

صفحة	صفحة
باب فسخ الاجارة ٤٩	٢ (كتاب الاجارة)
مطلب اصلاح بئر الماء والبلوعة والمخرج على المالك واخراج التراب والرماح على المستاجر ٥١	١٥ مطلب في بيان المراد بالزيادة على أجر المثل
مطلب في رجم الدار من الجن هل هو عذر في الفسخ ٥٢	١٧ مطلب في المرصد والقيمة ومشد المسكة
مطلب فسق المستاجر ايس عذرا في الفسخ ٥٣	١٨ باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها
مطلب ترك العمل أصلا عذر ٥٣	٢١ مطلب في الارض المحتسرة ومعنى الاستحكار
مطلب ارادة السفر أو النقلة من المصر عذر في الفسخ ٥٣	٢٧ مطلب خوفه من الاصوص ولم يرجع
مطلب في تحلية البعيد (مسائل شتى) ٥٦	٢٩ باب الاجارة الفاسدة
مطلب في اجارة المستاجر لا مؤجر وغيره ٥٨	٣١ مطلب في اجارة البناء
مطلب في اجارة صك القاضي والمفتي ٥٩	٣٣ مطلب في حديث دخوله عليه السلام الحمام وحديث مارآه المؤمنون حسنا
مطلب في اجارة المقطع وانفسا خجها بموت المقطع واخراجها له ٦٠	٣٥ مطلب في الاستجار على المعاصي
مطلب أنكر الدافع وقال ليس هذا من دراهمي فالقول للقباض ٦١	٣٦ مطلب في الاستجار على الطاعات
مطلب ضل له شئ فقال من دلتني عليه فله كذا (كتاب المكاتب) ٦٢	مطلب تحريمهم في عدم جواز الاستجار على التلاوة والتهليل ونحوه مما لا ضرورة اليه
باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله ٦٦	٣٨ مطلب يخص القياس والاثربالعرف العام دون الخاص
مطلب القياس مقدم هنا ٧١	٤٠ مطلب يجب الاجر في استعمال المعدل لاستغلال ولو غير عقار
باب كتابة العبد المشترك ٧٢	٤١ مطلب في استجار الماء مع القناة واستجار الآجام والحياض للسهمك
باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى (كتاب الولاء) ٧٧	مطلب الاجارة اذا وقعت على العين لا تصح والحيلة فيه
فرع مهم ٨٠	مطلب في اجرة الدلال
فصل في ولاء الموالاة ٨١	مطلب أسكن المقرض في دار يجب أجر المثل
مطلب يصل ثواب أعمال الاحياء للاموات (كتاب الاكراه) ٨٣	باب ضمان الاجير
مطلب يبيع المكروه فاسد وزوائده مضمونة بالتعدي ٨٤	مبحث للاجير المشترك
(كتاب الحجر) ٩٢	٤٢ مطلب يعني بالقياس على قوله
مطلب تصرفات المحجور بالدين كالمريض ٩٩	٤٣ مطلب ضمان الاجير المشترك مقيد بثلاثة شرائط
فصل بلوغ الغلام بالاحتلام الخ ١٠٠	٤٥ مبحث الاجير الخاص
	مطلب ليس للاجير الخاص أن يصلى النافلة
	٤٦ مطلب في الحارس والخائض الخ
	٤٨ مبحث اختلاف المؤجر والمستاجر

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
١٧٢	مطلب لكل من الشركاء السكنى في بعض الدار بقدر حصته	١٠١	(كتاب المأذون)
	مطلب في الرجوع عن القرعة	١١٣	مبحث في تصرف الصبي ومن له الولاية عليه وترتيبها
١٨٠	(كتاب المزارعة)	١١٦	كتاب العصب
١٨٧	(كتاب المساقاة)	١١٩	مطلب فيما لو هدم حائط
١٨٩	مطلب في المساقاة على الحرور والصغاف	١٢٠	مطلب في رد المغصوب وفيما لو أجب المالك قبوله
١٩٠	مطلب يشترط في المناصبة بيان المدة	١٢١	مطلب الصابون مثلي أو قيمي
١٩٢	(كتاب الذبائح)	١٢٢	مطلب شري دار أو سكنها فظهرت لوقف أو يتيم وجب الاجر وهو المعتمد
٢٠٤	(كتاب الاضحية)	١٢٨	مطلب زرع في أرض الغير يعتبر عرف القرية
٢٢١	(كتاب الحظر والاباحة)		مطلب مهم
٢٣١	فصل في اللبن	١٢٩	مطلب في أبحاث غاصب الغاصب
٢٤٠	فصل في النظر والمس	١٣٠	مطلب في حقوق الاجازة للاتلاف والافعال
٢٤٧	باب الاستبراء وغيره	١٣١	مطلب فيما يجوز فيه دخول دار غيره بلا اذن منه
٢٥٤	فصل في البيع		مطلب فيما يجوز من التصرف في مال الغير بدون اذن صريح
٢٨٦	(كتاب احياء الموان)	١٣٢	فصل في مسائل متفرقة
٢٩٠	فصل الشرب	١٣٥	مطلب في ضمان منافع العصب
٢٩٧	(كتاب الاشربة)	١٣٩	مطلب في ضمان الساعي
٣٠٦	(كتاب الصيد)	١٤٠	مطلب الامر لا ضمان عليه الا في ستة
٣١٧	(كتاب الرهن)	١٤٢	(كتاب الشفعة)
٣٢٥	باب ما يجوز ارضه وما لا يجوز	١٤٣	مطلب في الكلام على الشفعة في البناء في نحو الارض المحتكرة
٣٣٤	باب الرهن يوضع على يد عدل		مطلب مهم كون الارض عشرية أو خراجية لا ينافي الملكية فتجب فيها الشفعة ما لم تكن سلطانية
٣٣٧	باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنابته على غيره	١٤٧	مطلب باع دار بعضها بحتكر هل تثبت للجار الشفعة
٣٤٥	فصل في مسائل متفرقة		باب طلب الشفعة
٣٥٠	(كتاب الجنائيات)	٣٧٣	مطلب لو سكت لا تبطل ما لم يعلم المشتري والتمن
٣٥٣	فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه	١٤٨	مطلب طلب عند القاضي قبل طلب الاشهاد بطلت
٣٥٧	مبحث شريف	١٥٥	باب ما تثبت في اولها
٣٦٥	باب القود فيما دون النفس	١٥٧	باب ما يبطلها
٣٧١	فصل في الفعلين	١٦٢	مطلب لاشفعة لا مقر له بدار
٣٧٣	مطلب الصحيح أن الوجوب على القاتل ثم تحمله العقالة	١٦٦	(كتاب القسمة)
٣٦٧	باب الشهادة في القتل واعتبار حالته		
٣٧٩	(كتاب الديان)		
٣٨٤	فصل في الشجاج		
٣٨٩	فصل في الجنين		
٣٩٢	باب ما يحد منه الرجل في الطريق وغيره		

صفحة	صفحة
٤٦٠	٣٩٢
باب الوصي	فصل في الحائط المائل
٤٧٢	٣٩٩
(كتاب الخنثى)	باب جنائية البهيمتة والجنائية عليها
٤٨٢	٤٠٥
(مسائل شتى)	باب جنائية المملوك والجنائية عليه
٤٩٩	٤٠٩
فصل في العصبات	فصل في الجنائية على العبد
٥١٠	٤١١
باب العول	فصل في عصب القن وغيره
٥١٩	٤١٣
باب توريت ذوى الارحام	باب القسامة
فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم	(كتاب المعاقل)
٥٢٩	٤٢٧
فصل في المناسحة	(كتاب الوصايا)
٥٣١	٤٤١
باب المخارج	باب الوصية بثلاث المال
	باب العتق في المرض
	٤٤٩
	باب الوصية للاقارب وفقيرهم
	٤٥١
	باب الوصية بالخدمة والسكنى والتمرة
	٤٥٧

* (تمت فهرست الجزء الخامس من ابن عابدين) *

(الجزء الخامس)

من حاشية العلامة الفقيه الفهامة النبيه خاتمة المحققين الشيخ
محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة رد المحتار على
الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه
مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة
النعمان نفع الله بها
أهل الايمان
آمين

وبها مشها الشرح المذكور مع بعض تقريرات لبعض الافاضل

(طبع بالمطبعة الميمنية)

على نفقة أصحابها (مصطفى البسابي الحلبي وأخويه) بمصر

* (كتاب الاجارة) *

قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة (هي) اغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال أعانم الله أجره وشرا (تمليك نفع) مقصود من العين (بعوض) حتى لو استاجر ثيابا أو أواني ليحتجمل بها أو دابة ليحبسها بين يديه أو دارا لا يسكنها أو عبدا أو دراهم أو غير ذلك لا يستعمله بل ليفتن الناس أنه له فالاجارة فاسدة في الشكل ولا أجر لها لأنها منفعة غير

٢ (قوله وبقوله نفع الخ) لا يظهر عطفه على قوله فدخل به على ما لا يخفى ولعل الصواب فدخل به سائر التمليكات وخرج بقوله نفع النكاح لأنه الخ وتمليك العين وبقوله عوض العارية لأنها تمليك النفع لأنها بدون عوض اه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه آمين
* (كتاب الاجارة) *

أقول الاجارة بكسر الهمزة وهو المشهور وحكى الرافعي ضمها وقال صاحب المحكم هي بالضم اسم للماخوذ مشتقة من الاجر وهو عوض العمل ونقل عن ثعلب الفتح نهى مثلثة الهمزة وفي تكملة البحر للعلامة عبد القادر الطوري لوقال الايجار كان أول لان الذي يعرف هو الايجار الذي هو بيع المنافع للاجارة التي هي الاجرة قال قاضي زاده ولم يجمع في اللغة أن الاجارة مصدر ويقال أجره اذا أعطاه أجرته وهي ما يستحق على عمل الخير وفي الاساس أجرني داره واستأجرته وهو مؤجر ولا نقل مؤجر فانه خطأ وقبح قال وائس أجره اذا فعل بل هو أفعال اه قلت لكن نقل الرمي في حاشية البحر قال الواحدى عن المبرد يقال أجرته دارى ومملوكى غير ممدود وممدودا والاول أكثر اجارا واجارة وعليه فلا اعتراض تدبر (قوله لكونها تمليك عين) أى والاعيان مقدمة على المنافع ولا يخفى بالاعوض وهذه بالعدم مقدم ثم للاجارة مناسبة خاصة لفصل الصدقة من حيث انما مائة عان لازمين فلذا عقبها بما أفاده الطوري (قوله اسم للاجرة) قال الزيلعي وفي اللغة الاجارة فعالة اسم للاجرة وهي ما يعطى من كراء الاجير وقد أجره اذا أعطاه أجرته اه وفي العينى فعالة أو اءالة بمحذف فاع الفعل اه وقد منأنتما تكون مصدرا (قوله وهو ما يستحق) ذكر الضمير لعود على الاجر المفهوم من ذكر مقابله وهي الاجرة والوضع الاظهار فلا خلل في كلامه فافهم (قوله تمليك) جنس يشمل بيع العين والمنفعة وهو وان كان جنسا كما يكون مدخلا يكون مخرجا فدخل به العارية لأنها تمليك المنافع والنكاح لأنه تمليك البضع وليس بمنفعة ٢ وبقوله نفع تمليك العين وقوله بعوض تمام التعريف طوري قال في المنع وهو أولى بالقبول من قولهم تمليك نفع معلوم بعوض كذلك لأنه ان كان تعريفه للاجارة الصحيحة لم يكن مانعا لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد والشروع الاصلى وان كان تعريفه للاعم لم يكن تقييدا للنفع والعوض بالمعلوم صححا وما اختير في هذا المختصر تبع للدور تعريفه للاعم اه وفيه نظر لان التي عرفها أئمة المذهب الاجارة الشرعية هي الصحيحة والفاسدة ضد هان فلا يشملها التعريف قال في البسوط لا بد من اعلام ما يراد عليه عقد الاجارة على وجه ينقطع به المنازعة ببيان المدة والمسافة والعمل ولا بد من

اعلام البدل اه والا كان العقد عبثا كما في البدائع على انه لا تملك بعوض غير معلوم فعدا الى كلامهم وتسامه في الشر نيلامية (قوله مقصودة من العين) اى في الشرع ونظر العلاء بخلاف ما سذكروه فانه وان كان مقصودا للمستاجر لكنه لا نفع فيه وايس من المفاصد الشرعية وتعمل ما يقصد ولولغيره لما سياتى عن البحر من جواز استئجار الارض مقبلا ومراحا فان مقصوده الاستئجار للزراعة مثلا ويذكر ذلك حيلة للزومه اذا لم يمكن زرعتها تامل (قوله أو اوانى) منصوب بفتحها ظاهرة على الياء وفي بعض النسخ محذوفها وكأله من تحريف النسخ (قوله أنه) اى الدار والعبد وما بعده وأفراد الضمير اعطف المذكورات باو وهذه المسائل ستاتي متناهي الباب الا ترى (قوله ولا أجر له) اى ولو استعملها فيما ذكره وقولهم ان الاجرة تجب في الفاسدة بالانتفاع محله فيما اذا كان النفع مقصودا ط وقيد في الخلاصة عدم الاجرى جنس هذه المسائل بقوله الا اذا كان الذى يستأجر قد يكون يستاجر لينفع به اه وسياتى تمام الكلام قبه (قوله وسبى) اى فى باب ما يجوز من الاجارة (قوله اى بدلافى البيع) فدخل فيه الاعيان فانها تصلح بدلافى المقايضة فتصلح أجرة (قوله لانها ثمن المنفعة) اى وهى تابعة للعين وما صلح بدلافى الاصل صلح بدلافى التبع (قوله ولا ينعكس كلما) قيد به ليفهم أن المراد به العكس اللغوى لا المنطقى وهو عكس الموجبة الكلية بالموجبة الجزئية اذ يصح بعض ماصح أجرة صلح ثمننا (قوله كما سبى) اى فى آخر باب الاجارة الفاسدة (قوله وتنعقد باعرتك الخ) وبلفظ الصلح كما ذكره الحلواني والاطهر أنها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واليبرجع الكرخى كفى البحر لكن فى الشر نيلامية تجزم فى البرهان بعدم الانعقاد فقال لا تنعقد ببيع منفعته ان يبيع المعدوم باطل فلا يصح تملكه بلفظ البيع والشراء اه ونقل مثله عن الخانية (قوله بخلاف العكس) يعنى ٢ أن الاجارة بلا عوض لا تنعقد اعارة قال فى البراز ينو قال آجرتك منافعه اسنة بلا عوض تكون اجارة فاسدة لاعارية اه وفى المنع عن الخانية لوقال آجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية كقولنا بعتك هذه العين بغير عوض كان باطلا وأفسد الابهة ويخالفه ما فى عارية البحر عن الخانية آجرتك هذه الدار شهرا بلا عوض كانت اعارة ولو لم يقل شهرا لا تكون اعارة اه قال فى التارخانية بل ارة فاسدة وقد قيل بخلافه اه وانظر ما قدمناه فى العارية (قوله منافعه اسنة) بكذا تنازع فى هذه المعاملات الثلاث الفعلان قبلها وما فى المتن ذكره فى البحر لكن ذكر بعده لو أضاف العقد الى المنافع لا يجوز بان قال آجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا وانما يصح باضافته الى العين اه وبينهما تنافى لكن قال الرملى ذكر فى البراز ية وكثير من الكتب قولين فى المسئلة اه وفى الشر نيلامية عن البرهان لا تنعقد باجرت منفعته الا بمعدومة وانما تجوز بايراد العقد على العين ولم يوجد وقيل تنعقده لانه ائى بالمقصود من اضافة الاجارة الى العين اه وظاهره ترجيح خلاف ما مشى عليه المصنف والشارح ولذا اقتصر عليه الزيلعى (قوله أفاد أن ركنها الايجاب والقبول) اى بقوله هى تملك أو بقوله وتنعقد تامل ثم الكلام فىهما وفى صفتها كما الكلام فىهما فى البيع بدائع وفى تكملة الطورى عن التارخانية وتنعقد أيضا بغير لفظ كولو استاجر دار اسنة فلما انقضت المدة قال ربه المستاجر فرغها الى اليوم والافعل لك كل شهر بالف جعل بقدر ما ينقل متاعه باجرة المثل فان سكن شهرا ففى بما قال اه (قوله وشروطها الخ) هذا على أنواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط التنفيذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط الزوم ونقصها مستوفى فى البدائع ونخصه ط عن الهندية (قوله كون الاجرة والمنفعة معلومتين) أما الاول فذكره بكذا ادراهم أو دنانير وينصرف الى غالب نقد البلد ولو الغلبة مختلفة فسدت الاجارة ما لم يبين نقدا منها فلو كانت كيليا أو وزنيا أو عدديا بمقار فالشرط بيان القدر والصفة وكذا مكان الايقاع لوله حل وموثة عنده والافلا يحتاج اليه كبيان الاجل ولو كانت ثيابا أو عروضا فالشرط بيان الاجل والقدر والصفة لو غير مشار اليها ولو كانت حياوانا فلا يجوز إلا أن يكون معينيا بجزر ملخصا وأما الثانى فياتى فى المنقريبا (قوله ساعة فساعة) لان المنفعة عرض لا تسبق زمانين فاذا كان حدوده كذلك فيلبدله كذلك قصد التعادل لكن ليس له المطالبة بالبدل الا بضى منفعة مقصودة كاليوم فى الدار والارض والمرحلة فى الدابة كما سياتى (قوله وهل تنعقد بالتعاطى) قال فى الوهبانية * وقد جوزوها فى القدر وتعاطيا * قال

مقصودة من العين براية
 وسبى (وكل ماصح
 ثمننا) اى بدلافى البيع
 (صلح أجرة) لاسان
 المنفعة ولا ينعكس كلما
 فلا يقال ما لا يجوز ثمننا
 لا يجوز اجرة لجواز اجارة
 المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا
 كما سبى (وتنعقد
 باعرتك هذه الدار شهرا
 بكذا) لان العارية
 بعوض اجارة بخلاف
 العكس (أو وهبتك)
 أو آجرتك (منافعها)
 شهرا بكذا أفاد أن ركنها
 الايجاب والقبول
 وشروطها كون الاجرة
 والمنفعة معلومتين لان
 جهالتهم تنفض الى
 المنزعة وحكمها وقوع
 المثلث البديلين ساعة
 فساعة وهل تنعقد
 بالتعاطى ظاهرا خلاصة
 ٢ قوله يعنى ان الاجارة
 بلا عوض الخ قال شيخنا
 والفرق أن الاعارة من
 التعارر وهو التناوب
 والتناوب قد يكون
 باجرو قد يكون بدونه
 فاذا كرا بدلافى الاعارة
 يكون المراد أجد
 ما ينناوله اللفظ بخلاف
 الاجارة فانها اسم
 للانتفاع بعوض فاذا
 ذكر فيها نى العوض
 لان استطيع صرفه
 للاعارة لم اعلمت من ان
 الاجارة خاصة بانتفاع
 فيه عوض وبين أول
 الكلام وآخرة تنافى

ثم ان اهل المدة وفي
 البرازية ان قصرت نعم
 والا لا ويعلم النفع
 ببيان المدة كالسكنى
 والزراعة مدة كذا أى
 مدة كانت وان طالت
 ولو مضافة كما جرتكها
 غدا وللموخر بيعها
 اليوم وتبطل الاجارة
 به يفتى حانية (ولم تردى
 الاوقاف على ثلاث
 سنين) فى الضياع وعلى
 سنة فى غيرها كما مر فى
 بابها والحيلة أن يعقد
 عقودا متفرقة كل عقد
 سنة بكذا فيلزم العقد
 الاول لانه ناجز لا الباقي
 لانه مضاف فللمتولى
 فسخه ثانية وفيها لشرط
 الواقف مدة يتبع الا
 اذا كانت اجارتها اكبر

فان افظا الاجارة يقتضى
 عوضا وقد صرح بنفيه
 فتعين أن يكون اجارة
 فاسدة اه

٣ (قوله بل هدا اولى)
 لعل وجهه أن الوقف
 غالباً يكون مشهوراً فلو
 ادعى المستأجر الملكية
 يمكن أن تقام عليه
 الشهرة حجة وأيضاً مال
 اليتيم ليس له الاخصم
 واحد بخلاف الوقف فانه
 يصح دعوى كل أحد انه
 وقف لانه حق الله ولو
 ما لا اه

الشرى بل الى المسئلة من الظهيرية استأجر من آخر قدورا بغير أعيانها يجوز للتفاوت بينها صغرا وكبيرا فلو قبلها
 المستأجر على الكراء الاول جاز وتكون هذه اجارة مبتدأة بالتعاطى وتخصيصه فى النظم بالقدر واتباع النقل
 والافق ومطرد فى غيرها فى البرازية بغير الاجارة الطويلة تنعقد بالتعاطى لا الطويلة لانه لا اجارة غير معلومة لانها
 تكون فى سنة دنقأ أو أقل أو أكثر اه وفى التارخانية عن التتمة سألت أبابوسفر رحمه الله تعالى عن الرجل
 يدخل السفينة أو يتجم أو يقتصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماعن السقاء ثم يدفع الاجارة ويمن الماء قال يجوز
 استحسانا ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك اه قلت ومنه ما قدمناه عن من انعقادها بغير لفظ وسياق فى المتفرقات
 عن الاشياء السكوت فى الاجارة مرضا وقبول وفى حوى الزاهدى وامر الاستأجر من القسيم دارا وسكن فيها ثم بقى
 ساكنا فى السنة الثانية بغير عقد وأخذ القيم شيئا من الاجارة فانه ينعقد به فى كل السنة فى حصص ما أخذ فقط اه
 ومثله فى القنية فى باب انقضاء الاجارة بعد انقضاء مدتها وجوب الاجر بغير عقد سامدية (قوله ظاهر الخلاصة
 نعم) عبارتها كعبارة البرازية المذكورة آنفا (قوله ان علمت المدة) صوابه الاجارة قال فى المنع بعد دنقأ ما فى
 الخلاصة ومثله ان الاجارة اذا كانت معلومة فى الاجارة الطويلة تنعقد بالتعاطى لانه جعل العلة فى عدم انعقادها
 كون الاجارة فيها غير معلومة والله تعالى أعلم اه (قوله وفى البرازية) لوهم أنه غير ما فى الخلاصة مع أن عبارتهما
 واحدة ثم ان الاجارة الطويلة على ما سياتى بيانها الاجارة فيها معلومة لكنها فى اعداد السنة الاخيرة تكون بشئ
 يسير فامل (قوله ببيان المدة) لانها اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوما (قوله وان طالت) أى ولو كانت
 لا يعيشتان الى مثلها عادة واختاره الحصاف ومنعه بعضهم بجر وظاهر اطلاق المتن ترجيح الاول (قوله
 وللموخر بيعها اليوم) أى قبل مجىء وقتها بناء على أن المضافة تنعقد ولكنها غير لازمة وهو أحد نصيحين وأيد
 عدم الزوم بان عليه الفتوى كما سياتى فى المتفرقات وفى البرازية فان جاء غدا والموخر عاد الى ملكه بسبب مستقبل
 لا تعود الاجارة وان رد يعيب بقضاء أو رجوع فى الهبة عادت ان قبل مجىء الغد (قوله فى الاوقاف) وكذا أرض
 اليتيم كفى الجوهره وأفتى به صاحب البحر والمصنف وأكثر كلامهم على أنه المختار المعنى به لوجود العلة فيها وهى
 صون ما عن دعوى الملكية بطول المدة بل ٣ هذا أولى رملى وسياق عن الحانية أيضا وفى فتاوى الكازرونى
 عن شيخه حنيف الدين المرشدى وأما أرضى بيت المال فاطلاقهم يقتضى جوازها مطلقا وأيضا تساعهم فى
 جواز تصرف الامام فيها بيعا واقتطاعا يفتى به صاحب البحر والمصنف اه مخلصا السكن فى حاشية الرملى أنهم مثل عقار اليتيم قال فى الحامدية
 والوجه ما قاله اه وفى الخبر يمتن الدعوى أرضى بيت المال جرت على رقبته أحكام الوقوف المؤبد اه (قوله
 على ثلاث سنين) محله ما اذا أجره غير الواقف والا فله ذلك وفى القنية أجز الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس
 وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقى فى تركه الميت ط عن سرى الدين قلت وفيه كلام
 سيد كره الشارح آخر باب الفسخ (قوله فى غيرها) كالدار والحانوت (قوله كما مر فى بابها) أى فى كتاب الوقف
 متناقال الشارح هناك الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف من مواضعها ومما شئ عليه
 المصنف ههنا من الاطلاق تبع للمتون قال فى الهداية هو المختار وما جعله عليه الشارح موافقا لما قدمه فى
 الوقف هو ما أفتى به الصدر الشهيد قال فى المحيط وهو المختار للفتوى كفى البحر (قوله والحيلة) أى اذا احتاج
 القسيم أن يؤجر الوقف اجارة طويلة (قوله متفرقة) عبارة الحانية مترادفة قال ويكتب فى الصك استأجر
 فلان بن فلان أرض كذا أودار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير أن يكون بعضها
 شرطى بعض اه ولينظر هل يشترط أن يعقد على كل سنة بعقد مستقل أو يكفى قوله استأجر ثلاثين سنة
 بثلاثين عقدا فينوب عن تكرار العقود والظاهر الاول لقوله والحيلة أن يعقد عقودا مترادفة تامل (قوله كل
 عقد سنة) أقول قيد بالسنة ليصح فى الضياع وغيره لانه لازم مطلقا لانه لو جعله فى الضياع كل عقد ثلاث سنين
 صح بخلاف الاربع فاكثرت فيها والزاد على السنة فى غيرها فان الحيلة حينئذ لا تجدى نفعا (قوله لا الباقي الخ)
 مبنى على المعنى به من عدم لزوم المضافة كما قدمه وياتى (قوله يتبع) أى شرطه لان اتباع شرطه لازم (قوله
 الا اذا كانت الخ) بان كان الناس لا يرغبون فى استئجارها سنة وياجراها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع

للفقراء اسعاف (قوله فيوجرها القاضي) قال في الاسعاف ولو استثنى في كتاب وقفه فقال لا تجوز أكثر من سنة الا اذا كان أنفع للفقراء حينئذ يجوز ايجارها اذا رأى ذلك خيراً من غير رفع الى القاضي لا الاذن له منه فيه (قوله لان ولايته عامة) لان له ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى اسعاف والظاهر أنه لو أذن في ذلك للمتولى صح فافهم (قوله قلت الخ) فالجاءه حينئذ أن يحكم بما حنبلى كما يفعل في زماننا (قوله وسيجي عمته) لم أره نعم سيجي وشرح بعد صفحة (قوله وتفسخ في كل المدة) أى لافي الزائدة فقط (قوله لان العقد الخ) هذا ما استظهره في الخانية قال في المنع وفي فتاوى قاضيان الوصى اذا أجر أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضاً مال اليتيم اجارة طويلة ٢ رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك أبو الصغير ومتولى الوقف لان الرسم فيها أن يجعل شئ يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم أو الوقف لا تصح في السنين الاولى لانها باقل من أجر المثل فان استأجر أرض اليتيم أو للوقف في السنة الاخيرة يكون الاستئجار باكثر من أحر المثل فلا يصح واذا فسدت في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خير اليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقداً واحداً لا يصح وعلى قول من يجعلها عقوداً يصح فيما كان خير اليتيم ولا يصح فيما كان شره والظاهر هو الفساد في الكل اه وقوله ثلاث سنين الظاهر ان المراد عقود كل عقد ثلاث سنين يدل عليه أول كلامه وآخره فامل (قوله ورجمه المصنف على ما في أنفع الوسائل) أى من أنه يفسخ الزائد على الثلاث في الضياع وعلى السنة في غيرها سواء كانت عقداً واحداً او اثنان على ما ذكر أو عقوداً متفرقة حتى لو عقد في الضياع على أربع سنين مثلاً بعقد أو أكثر يصح في ثلاث ويفسخ في الباقي وهى يحتاج ذلك الفسخ الى طلب الناظر أم يفسخ بدخول المدة الزائدة الظاهر الاول وتعمامه في أنفع الوسائل قلت لا يمكن في شرح البيروني عن خزانه الاكل استأجر حجرة موقوفة ثلاثين سنة بتقير حنيفة فهى باطلة الا في السنة الاولى اه ومثله في تخييص الكبري معز بالى أبى جعفر اه ومقتضاه البطلان بلا طلب (قوله وأفاد) أى المصنف حيث قال بعد عبارة الخانية قلت يستفاد من هذا فساد ما يقع الخ (قوله في استأجر أرضه الخالية) أى بياضها بدون الأشجار وإنما لا يصح استئجار الأشجار أيضاً لما مر أنها تملك منفعة ولو وقعت على استهلاك العين قصدا فهى باطلة قال الرملى وسياتى في اجارة الظئر أن عقد الاجارة على استهلاك الاعيان مقصودا كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يصح وكذا لو استأجر بستانا بالياكل كل ثمرة قال وبه علم حكم اجارات الاراضى والقرى التى في يد المزارعين لا كل خراج المقاسمة منها ولا شلت في بطلانها والحال هذه وقد أتيت بذلك مرارا اه (قوله ببلغ كثير) أى بمقدار ما يساوى أجرة الارض وغن الثمار (قوله وسياتى على أشجارها) يعنى قبل عقد الاجارة والا كانت اجارة الارض مشغولة فلا تصح كإسياتى وفي مسائل الشيوخ من البرازية استأجر أرضاً فيها أشجار أو أخذها زراعة وفيها أشجار ان كان في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول أو حولان لا كبيرتان لان دورقهما وظلها ما يأخذ الارض والصغار لا عرفق لها وان كان في جانب من الارض كالسنة والجدول يجوز عدم الاخلال اه (قوله بسهم) أى باعطاء سهم واحد لليتيم أو الوقف والباقي للعامل (قوله بفقاده) أى مفاد ما تقدم ٣ من قوله وتفسخ في كل المدة الخ وقدمه أن المصنف استفاده من كلام الخانية وهو بمعنى ما استفاده ٤ منه الشارح فافهم (قوله بالارى) وجه الاولوية أنه اذا فسد العقد في كل المدة مع اشتماله على ما هو خير لليتيم وشره ففساد العقد مستقل هو شر من مضى لليتيم أولى بالفساد ثم اعلم أنه حيث فسدت المساقاة بقيت الارض مشغولة فيسأل من فساد الاجارة أيضاً كما قدمناه وان كان الحظ والمصلحة فيها ظاهرين فتنبه لهذه الدققة وفي فتاوى الخانوقى التنصيص في الاجارة على بياض الارض لا يعيد الصحة حيث تقدم عقد الاجارة على عقد المساقاة أما اذا تقدم عقد المساقاة بشرطه كانت الاجارة صحيحة كما صرح به في البرازية واذا فسدت صارت الاجارة غير مشحونة بجهة الوقف والمستحق انما هو الثمرة فقط وحيث فسدت المساقاة لكونها بجزء يسير بجهة الوقف كان للعامل أجر مثل عمله وهذا بالنسبة الى الوقف وأما مساقاة المالك فلا ينظر فيها الى المصلحة كلو أجر بدون أحر المثل اه لمخا وفيه تصریح بما استفاده المصنف وبما نهبنا عليه فليحفظ (قوله

نفعاً فيوجرها القاضي
 للمتولى لان ولايته عامة
 قلت وقد منا في الوقف
 أن الفتوى على ابطال
 الاجارة الطويلة ولو بعقود
 وسيجي متنافرا لراجع
 وليحفظ (فأوجرها
 المتولى أ كثر لم تصح)
 الاجارة وتفسخ في كل
 المدة لان العقد اذا فسدت
 بعضه فسدت كله فتاوى
 قارى الهداية ورجمه
 المصنف على ما في أنفع
 الوسائل وأفاد فساد
 ما يقع كثيرا من أخذ
 كرم الوقف أو اليتيم
 مساقاة فيستأجر أرضه
 الخالية من الأشجار
 ببلغ كثير وسياتى على
 أشجارها بسهم من
 ألف سهم فليحفظ ظاهر
 في الاجارة لافي المساقاة
 بفقاده فساد المساقاة
 بالاولى لان كلامهما عقد
 ٢ (قوله رسمية الخ)
 قال شيخنا عبارة المنع
 وقاضيان رسمت بصيغة
 الفعل قال وحينئذ تكون
 العبارة ظاهرة في أنها
 عقود كثيرة رسم كل
 عقد ثلاث سنين اه
 ٣ قوله من قوله وتفسخ الخ
 الذى تقدم وتفسخ بالواو
 كلفه في الشارح اه
 مصعبه
 ٤ (قوله ما استفاده منه
 الشارح) هو قوله فلو
 أحر المتولى أ كثر لم
 تصح وتفسخ الاجارة
 ووجه الافادانه حيث

على حدة قلت وقد واصلت الفاسد في باب البيع الفاسد بالقاسد القوي المجمع عليه يسرى كجمع بين حروبه بخلاف الضعيف فمقتضى
على عمله ولا يبعده كجمع بين عبد ومدبر فتدبر (٦) وجعله أيضا من الفساد الطارئ فتنبيهه من حوادث الروم وصي زيدا يع

قلت الخ) هو تأييد لما في أفع الوسائل ح (قوله فتدبر) أشار إلى أن مقتضى هذا أن تفسد في القدر الزائد فقط لانه قد جمع بين جائز وفاسد في عقد واحد والفساد غير قوي لعدم الاتفاق عليه فلا يسرى لان المتقدمين لم
يقدر وهابدة (قوله وجعله أيضا من الفساد الطارئ) هذه تقوية أخرى أي فلا يسرى وفي كونه طارئا
تأمل ط قلت اجل وجه طريانه كونها تنعقد ساعة فساعة (قوله فتدبر) لعله شاربه الى ما قلنا (قوله ومن
حوادث الروم الخ) تقوية أخرى فان البيع أقوى من الاجارة وقد صدر في الملك والوقف بعقد واحد وصح في
الملك ط (قوله لدين) أي على زيد الميث (قوله على أنها ملكه) أي بناء على أنها كلها كانت ملك زيد الميث
(قوله لمخضها تزجج الاول) قدمنا عن النهر في باب البيع الفاسد عند قوله بخلاف بيعه فن ضم الى مدبر ما يؤيده
(قوله فتأمل) أشار به الى أن الاجارة تصح فيما عدا الزائد كذلك بل أولى لما سر (قوله وفي جواهر الفتاوى
الخ) يحتمل أن يكون تأييدا رابعا بقوله ولو قضى فاض بصحتها يجوز فانه يغيد أنه مثل الجمع بين العبد والمدبر
لا الحر والعبد فيكون تأييدا للثاني بيدا الاول والظاهر أنه شرع في تأييد ما اختاره المصنف حيث أطلق عدم
الصحة فشهدت العقود كلها مع أن العقد الاول ناخر وظاهر كلامه عدم صحته أيضا وجهه كفي الوالوجية أن هذا
العقد بعقد واحد صور وان كان عقودا من حيث المعنى بعضها يتعقد في الحال وبعضها مضاف الى الزمان
المستقبل اه (قوله ثلاث سنين) صوابه ثلاثين سنة كما هو في المنع وغيرها او وجدته كذلك في بعض النسخ
مصلحا (قوله صيانة للاذوقاف) أي من أن يدعى المستاجر ملكيتها الطول المدة والافالوجه يقتضى صحة العقد
الاول لانه ناخر وما بعده مضاف وفي لزومه تصحيح كما قدمناه ولكن اعتبر عقدا واحدا كما سر لاجل ذلك ولهذا
قدرها المتأخرون بالسنة أو الثلاث مخافين لمذهب المتقدمين (قوله ولو قضى فاض الخ) أي مستوفيا شرائط
القضاء ولكن هذا في غير القاضى الخنفي أما قضاة زماننا الحنفية المأمورون بالحكم بعمدة المذهب فلا تصح (قوله
قلت وسيجي) أي في آخر هذا الباب هذا تأييد أيضا لما سره المصنف وجهه أنه حيث اختلفت الآراء في
سرية الفساد وعدمها يرجحها هو الانع للوقف وهو السر يان للتأيد مقدم مرة أخرى على هذا العقد (قوله وفي صلح
الخانية) ذكره المصنف في المنع تأييد لما سره ولكن ما في الخانية ذكره في صلح الزوجة عن نصيبها على أن يكون
نصيبها من الدين للورثة وفي شمول ذلك استئلتنا ما مل اذ قدم أنهم جعلوها من الفساد الطارئ وما في الخانية في
الفساد المتعارن نعم ما قلناه سابقا عن الخانية من قوله والظاهر هو الفساد في الشكل يفيد ترجمه وحديث علمت
ما سر عن جواهر الفتاوى أنه لا تصح الاجارة الطويلة اذا كانت عقودا مع أن العقد الاول ناخر فباطنك فيما اذا
كانت بعقد واحد فقط ومعنى فالظاهر اعتماد ما سره المصنف من كلام قارئ الهداية فان له سند اقرب او هو ما في
الخانية وجواهر الفتاوى هذا ما ظهر للعالم القاصر والله تعالى أعلم (قوله بما يرفع الجهالة) فلا بد أن يعين الثوب
الذي يصبغ ولون الصبغ أحر أو نحوه وقد صرح الصبغ اذا كان مختلف وفي المحيط لو استأجره لقص عشرة أو ثوب ولم
يرها فالاجارة فاسدة لانه يختلف بغلظه وورقه ذكره في البحر (قوله بيان الوقت أو الموضع) قال في التزانية استأجر
دابة ليشبع عليها أو يستقبل الحاج لا يصبغ بلاذ كر وقت أو موضع وفيها استأجرها من الكوفة الى الحيرة يبلغ
عليها الى منزله و يركبها من منزله وكذا في حمل المتاع وفيها استأجر أجيرا يعمل له يوما في طلوع الشمس بحكم
العامة (قوله فهي فاسدة) أي فلا يجب أجر المثل لا بحقيقة الانتفاع ط (قوله بالاشارة الخ) لانه اذا علم
المنقول والمكان المنقول اليه صارت المنفعة معلومة وهذا النوع قر يب من النوع الاول ولي وحاصله أن
الاشارة أغنت عن بيان المقدار فقط (قوله لا يلزم بالعقد) أي لا يملك به كما عبر في الكثر لان العقد وقع على المنفعة
وهي تحدث شيئا قسما وشأن البدل أن يكون مقابلا للعبد وحيث لا يمكن استيفاؤها حال لا يلزم بدلها حال الا
اذا شرطه ولو حكمان بحمله لانه صار ملزما له بنفسه حينئذ وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد فصح (قوله

ضبعة من تركته لدين على أنها ملكه ثم ظهر أن بعضها وقف مسجدا هل يصح البيع في الباقي أجب فسيق بل وأف بعضهم رسالة لمخضها ترجيح الاول فتأمل وفي جواهر الفتاوى آخر ضبعة وقتا ثلاث سنين وكتب في الصك أنه أجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للاذوقاف ثم قاله ولو قضى فاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف اه قلت وسيجي أن المتولى والوصى لو أحر بدون أجره يلزم المستاجر تمام أجر المثل وأنه يعمل بالانع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض بقسده متارن يفسد في الشكل (و) يعلم النفع أيضا ببيان العمل كما يصحح والصبغ والحياطة) بما يرفع الجهالة فيشتت شرط في استئجار الدابة للركوب بيان الوقت أو الموضع فلو خلا عنها فهي فاسدة بزازية (و) يعلم أيضا بالاشارة كتنقل هذا

الطعام الى كذا) اعلم أن الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به

قلنا بعد صحة الاجارة الطويلة لعدم تحمضها للخيرية بل هي بالنسبة لآخر المدة تنفع للوقف أو اليتيم وبالنسبة لأولها ضرر وعابها فالاولى أن نقول بفسادها هو ضرر محض وهو عقود ذلك عقد المساواة يتبعه عقد الاجارة على ما يذ كر المحشي اه

بل بتججيله) في العتابة اذا جعل الاجرة لامتلاك الاسترداد ولو كانت عينا فاعارها أو اورد عهارة بالدار فهو كالتججيل
 وفي المحيط لو باعه بالاجرة عينا وقبض جاز لتضمنه تججيل الاجرة طوري (قوله أو شرطه) فله المطالبة بها وحبس
 المستاجر عليها وحبس العين المؤجرة عنه وله حق الفسخ ان لم يجمل له المستاجر كذا في المحيط لكن ليس له بيعها
 قبل قبضها بحرا وانظر كيف جاز هذا الشرط مع أنه مخالف لمقتضى العقد وفيه نفع أحدهما ط قلت هو في الحقيقة
 اسقاط لما استحقه من المساواة التي اقتضاها العقد فهو كاسقاط المشتري حقه في وصف السلامة في المبيع
 واسقاط البائع تججيل الثمن بتأخيرها عن المشتري مع أن العقد اقتضى السلامة وقبض الثمن قبل قبض المبيع
 نامل (قوله أما المضافة الخ) أي فيكون الشرط باطلا ولا يلزمه الحال شي لان امتناع وجوب الاجرة فيها بالتصريح
 بالاضافة الى المستقبل والمضاف الى وقت لا يكون موجودا قبله فلا يتغير هذا المعنى بالشرط بخلاف المنجز لان
 العقد اقتضى المساواة وليس بمضاف صريح فيبطل ما اقتضاه بالتصريح بخلافه في يلغى ملخصا (قوله وقيل تجعل
 عقود الخ) هذا الكلام في المضافة الطولية وهي ما قدمه الشارح عن جواهر الفتاوى ولها صورة أخرى وهي
 أن يؤجرها ثلاثين سنة عقود متواليه تغير ثلاثة أيام من آخر كل سنة ويجعل معظم الاجرة للسنة الاخيرة والباقي
 لما قبلها أما استثناء الايام فليكون كل منهما قادرا على الفسخ وأما جعل الاجرة القليلة لما بعد الاخيرة فلثلا يفسخ
 المؤجر الاجارة في تلك الايام فلأولها الفسخ لا تلزم تلك القيود وهذا بناء على أن المضافة لازمة فاذا احتاج الناظر
 الى تججيل الاجرة بعقد كذلك واكن أو رد أنه ان اعتبر عقد واحد يلزم ثبوت الخيار في عقد واحد أكثر من
 ثلاثة أيام وان عقودا فلا تملك بالتججيل ولا باشرطه لانها مضافة فنفوت الغرض وأجيب بما اختاره الصدر
 الشهيد من أنها تجعل عقدا واحدا في حق ملك الاجرة بالتججيل أو بشرطه وعقد في حق سائر الاحكام وبأنام
 تجعل تلك الايام مدة خيار بل خارجة عن العقد وهذا يعلم أن كلام الشارح غير محرر (قوله أو تمكنه منه) في
 الهداية واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكن قال في النهاية وهذه مقيدة بقيد أحدها التمكن فان
 منعه المالك أو الاذن أو سلم الدار مشغولة بمتاعه لا تجب الاجرة الثاني أن تكون صحيحة فلو فاسدة فلا بد من
 حقيقة الانتفاع الثالث أن التمكن يجب أن يكون في محل العقد حتى لو استأجرها للكوفة فاسلمها في بغداد بعد
 المدة فلا أجر اربع أن يكون متمكنا في المدة فلو استأجرها الى الكوفة في هذا اليوم وذهب بعد مضي اليوم
 بالداية ولم يركب لم يجب الاجر لانه انما تمكن بعد مضي المدة طوري وبه علم أن الاولى ذكر القيود فيستغنى عن
 قوله الا في ثلاث كما سيظهر لك (قوله الا في ثلاث) الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة الثانية اذا استأجر دابة
 للركوب خارج المصر فبسيها عنده ولم يركبها الثالثة استأجر ثوبا كل يوم يدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب
 أجر ما بعد المدة التي لولبسه فيها تخرق وفي هذا الاستثناء نظر لان الكلام في الصحة كما هو صريح المتن على أن
 الفاسدة سيذكرها ولان الثانية والثالثة يستغنى عنها بذكر القيود السابقة للمسئلة فان الثانية خارجة
 بالقيد الثالث لعدم التمكن في المكان المضاف اليه العقد بخلاف ما لو استأجرها للركوب في المصر لانه يمكنه
 اتقاني والثالثة لم يوجد فيها التمكن في المدة التي سقط أجرها فهي خارجة بالاربع (قوله ثم فرع على هذا) أي
 الاخير وهو التمكن من الانتفاع ط (قوله لدار قبضت) أي خالية من الموانع (قوله الابحقيقة الانتفاع)
 أي اذا وجد التسليم الى المستأجر من جهة الأجر ما اذا لم يوجد من جهة فلا أجر وان استوفى المنفعة اتقاني
 واعلم أن الاجر الواجب في الفاسدة يختلف تارة يكون المسمى وتارة يكون أجر المثل بل بالغام بلوغ وتارة لا يتجاوز
 المسمى وسياتي بيانه في بابها (قوله وظاهر ما في الاسعاف) حيث قال ولو استأجر أرضا ودارا وفتا اجارة فاسدة
 فزرعها أو سكنها يلزمه اجرة مثلها والا على قول المتقدمين قال في المنع فاحسنه ولا صاحب البحر من مفهومه
 ما ذكره فانه يعيد لزوم الاجر على قول المتأخرين وهذا ظاهر اذا علمت ذلك ظهر لك أن متلاخسر وأطلق في محل
 التقييد اه ولا يخفى عليك انه وارد على منتهى أيضا وتعقبه العلامة البيري فقال لم ترفى المسئلة للمتأخرين كلاما
 والذي رأيت في وقف الناصحي وان كانت الاجارة فاسدة فقبضها المستأجر فلم يزرع الارض أو لم يسكن الدار
 فلا شيء عليه ثم قال فيؤخذ من هذا أن المستأجر للوقف فاسد الا بعد غاصبا ولا يجب عليه الاجران لم ينتفع به ثم نقل

(بل بتججيله أو شرطه في
 الاجارة) المنجزه أما
 المضافة فلا تملك فيها
 الاجرة بشرط التججيل
 اجساما وقيل تجعل
 عقودا في كل الاحكام
 فيق رواية تملكها
 بشرط التججيل للمحاجة
 شرح وهبانية
 للشربلاني (أو الاستيفاء)
 للمنفعة (أو تمكنه منه)
 الا في ثلاث مذكورة في
 الاشياء ثم فرع على هذا
 بقوله (فيجب الاجر
 لدار قبضت ولم تسكن)
 لوجود تمكنه من
 الانتفاع وهذا (اذا
 كانت الاجارة صحيحة أما
 في الفاسدة فلا) يجب
 الاجر (الابحقيقة
 الانتفاع) كما بسط في
 العمادية وظاهر ما في
 الاسعاف اخراج الوقف
 فتح اجرة في الفاسد
 بالتتمكن كذا في الاشياء
 قلت وهل مال البيتيم
 والمعد للاستغلال

عن الاجناس التصریح بانها لا تجب الاستيفاء قال ولا تزداد على ما رضى به المؤجر اه أقول عدم
الوقوف على التصریح بذلك فى كلام المتأخرين لا ينافيه أبو السعود فى حواشى الاشباه أى لاحتمال أن ما فى وقف
التناضحى والاجناس على مذهب المتقدمين فلا ينافى مفهوم الاسعاف والله تعالى أعلم (قوله والمستاجر فى البيع
وفاء) بفتح الجيم يعنى اذا استاجر من المشتري ما باعه منه وفاء بعد قبض المبيع صح كالمقبول الكفالة قال
الشارح هناك قلت وعليه فلو مضت المدّة بقرى فى يده فافتى علماء الروم بلزوم أجر المثل واعترضه شيخ مشايخنا
السائحى بان الاملاك الحقيقية لم تجب الاجرة بالتمكّن فى فساد اجارتهما فكيف هذا اه وقال ط وفيه أنه
لا اجارة أصلا بعد انقضاء المدّة فتدبر اه أقول ولا سيما على المعتمد من أنه فى حكم الرهن فإنه لا يلزمه الاجر ولو استوفى
المنفعة فى المدّة ولو بعد القبض كفى النهاية وأفتى به فى الخبرية والحامدي يمتن كتاب الرهن خلاف لما قدمه
الشارح عن الجلبى قبيل الكفالة وقال فى التبراز يمتن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجيب شئ وكذا من
جعله رهنا ومن جوزه جوز الاجارة من البائع وغيره وأوجب الاجر اه (قوله محل تردد) أقول لا تردد فى مال
اليتيم لان منافعه تضمن بالغصب وهذا من قبيله سائحى وينافيه ما قدمناه آ نفاعن البيرى من أن المستاجر
للووقف فاسد الا بعد انقضاء المدة الخ (قوله بالغصب) لان تسليم المحل انما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكّن من الانتفاع
فاذا فات التمكن فان التسليم منع قال الرملى فلو لم تفت المنفعة بالغصب كغصب الارض المقررة للغرس والبناء مع
الغرس والبناء لا تسقط لوجوده مع وهى كثيرة الوقوع فتأمل (قوله لا تجرى فى العقار) أى خلافا للمحمد (قوله
وهل تنفسخ بالغصب الخ) ثمرة الخلاف تظاهر فيما اذا زال الغصب قبيل انقضاء المدّة فعلى القول بعدم الفسخ
يستوفى ما بقى من المدّة وعليه الاجر بحسابه أبو السعود وكلام المصنف مفرع عليه (قوله ولو غصب فى بعض المدّة
فبحسابه) وكذا لو سلمه الدار الا يمتنا أو سكن معه فيها كفى الجرح فى الشر بنبل ليعتق البرهان ويسقط الاجر بفرق
الارض قبل زرعها وان اصطلمه آفة سبها او يلقمه الاجر تاما فى رواية عن محمد لانه قد زرعهها والفتوى على أنه
يلزمه أجر ما مضى فقط ان لم يتمكّن من زرع مثله فى الضرر اه وسيد كرهه الشارح قبيل فسح الاجارة ويذكر
أنه اعتمده فى الولوالجية وانه فى الخانية حزم بالاول (قوله بشقاعة) أى باستعطاف خاطر الغاصب أو حياية أى دفع
ذى شوكة فان أمكن ذلك لا تسقط وان لم يخرج له لانه مقصر وأما لو لم يمكن اخراجه الا بانفاق مال فلا يلزمه كفى
القنية وغيرها ذكره أبو السعود فى حاشية الاشباه (قوله يحكم الحال) فان كان فيها غير المستاجر فالقول
للمستاجر ولا أجر عليه بجر (قوله كسئلة الطاحونة) يعنى لو وقع الاختلاف بينهما بعد انقضاء المدّة فى
أصل انقطاع الماء عنها وفى الخاءس والعشر من فى الاختلاف من التنازخاتية الاختلاف هنا على وجهين
أما فى مقدار المدّة بان قال المؤجر انقطع الماء خمسة أيام والمستاجر عشرة وأما فى أصل الانقطاع بان قال
المستاجر انقطع عشرة أيام وأنكره المؤجر فى الاول القول للمستاجر مع يمينه وفى الثانى يحكم الحال ان
كان الماء جاريا وقت الخصومة فالقول للمؤجر مع يمينه وان منقطعاً وقتها فالمستاجر اه ملخصا ولا يخفى أن
هذا حديث لا يثبت كذا كرهه المصنف ولذا قال فى الذخيرة ولو أقام المستاجر البينة أن الماء كان منقطعاً فمضى
يقضى بها وان كان جارياً بالحال اه وسيد كره المصنف المسئلة آخر باب ضمان الاجير (قوله ولا يقبل قول
السالك الخ) أى فى مسئلة الغصب يعنى لو أجره الدار وفيها شخص ساكن ونحلى بينه وبينها فقال بعد المدّة
منعنى الساكن ولا يبنتهه والسالك مقرراً واحداً لا يلتفت الى قول الساكن لانه شاهد على الغير أو مقر وشهادة
القرود والاقرار على الغير لا يقبل فبقى الاختلاف بينهما فينظر ان كان المستاجر هو الساكن حال المنازعة فالقول
للمؤجر وان كان الساكن غيره فلامستاجر ذخيرة (قوله وبقوله) عطف على بقوله السابق فيفيد أنه مفرع
على التمكن أيضاً مع أنه من فروع قوله ولا يلزم بالعقد فكان عليه ابقاء المتن على حاله وجعلها مسئلة مستقلة
(قوله لانه لم يملكه بالعقد) فان قيل يشكل عليه صحة الأبراع عن الاجرة والكفالة والرهن بها قلت لا اذ ذلك بناء
على وجود السبب فصار كالعقود عن القصاص بعد الجرح اتقانى (قوله والمراد من تمكّنه الخ) أشار الى أن ما فى
المتن تفریح على قدر (قوله الى المستاجر) يشمل الوكيل بالاستئجار لكن لو سكنها الوكيل بنفسه قال الثانى

والمستاجر فى البيع
وفاء على ما أفتى به علماء
الروم كذلك محل تردد
فليراجع وبقوله
(ويسقط الاجر
بالغصب) أى بالحيولة
بين المستاجر والعين
لان حقيقة الغصب
لا تجرى فى العقار وهل
تنفسخ بالغصب قال
فى الهداية نعم خلافاً
لقاضخان ولو غصب
فى بعض المدّة فبحسابه
(الاذا أمكن اخراج
الغاصب) من الدار
مثلاً (بشقاعة أو حياية
أشياء (ولو أنكرو ذلك)
أى الغصب (المؤجر)
وادعاء المستاجر (ولا يثبت
له يحكم الحال) كسئلة
الطاحونة ولا يقبل قول
السالك لانه فرد
ذخيرة وبقوله (ولا
يعتق قريب المؤجر
لو كان أجرة) لانه لم
ملكه بالعقد والمراد من
تمكّنه من الاستيفاء
تسليم المحل الى المستاجر
بجيت لا مانع من الانتفاع

(فلوسلمه) العين المؤجرة
 (بعدمضى بعض المدة)
 المؤجرة (فليس لاحدهما
 الامتناع) من التسليم
 والتسلم في باقى المدة
 (اذا لم يكن فى مدة
 الاجارة وقت رغب فيها
 لاجله فان كان فيها)
 أى فى العين المؤجرة
 (وقت كذلك) كبىوت
 مكة ومنى وحوانيتها
 زمن الموسم فانه لا يرغب
 فيها بعد الموسم فلولم
 يسلم فى الوقت الذى
 يرغب لاجله (خبرى
 قبض الباقي) كفى
 البيع كذا فى البحر ولو
 سلمه المفتاح فلم يقدر على
 الفتح لضياعه ان أمكنه
 الفتح بسلا كلفه وجب
 الاجر والا لأشبهه
 قلت وكذا لو عجز المستأجر
 عن الفتح بهذا المفتاح
 لم يكن تسليما لان التخلية
 لم تصح مسبقية ولو
 اختلفا بحكم الحال ولو
 رهنا فبينت المؤجرة
 ذخيرة وكذا البيع
 وقيل ان قال له اقض
 المفتاح وافتح الباب فهو
 تسليم والا لا كما بسطه
 المصنف (وللمؤجر
 طلب الاجر للدار
 والارض كل يوم وللداية
 كل مرحلة) اذا اطاقه
 ولو بين تعين (والخطاطة
 ونحوها) من الصنائع
 (اذا فرغ وسلمه) نهلكه

لاجر وقال محمد على المؤجر لان قبض الوكيل كقبضه فوقع القبض أولا للموكل وصار الوكيل بالسكنى غاصبا
 فلا يجب عليه الاجر وفيه نظر لان الغصب من المستأجر يسقط الاجر بازيه (قوله فلوسلمه) أى أراد تسليمه
 فافهم (قوله المؤجرة) من باب الحذف والايصال ح أى المؤجر فيها بخلاف المؤجرة الاول كما هو ظاهر
 (قوله كفى البيع) أى اذا اشترى نحو بيوت مكة قبل زمن الموسم فلم يقع التسليم الا بعد فوته فان المشتري يخير
 انقوات الرغبة ط ولم يعزه لاحد فليراجع وقال ح يعنى اذا استحق بعض المبيع فان المشتري يخير ان تقرب
 الصفقة اه قال شيخ مشايخنا الرضى وهذا يقتضى أن يكون للمستأجر الخيار مطلقا سواء كان وقتا يرغب فيه
 أولا لتفرق الصفقة ولانه حيث منع من التسليم فى أول المدبر بما يكون مضطرا الى العين المؤجرة فبمستأجر غيرها
 فاذا ألزمها بعدمضى بعض المدبر بما يتضرر بذلك فلينامل اه والظاهر ما قاله أبو الطيب أى اذا لم يوجد فى
 البيع الصفقة التى اشترىها للرغبة فيها كالحياطة والكتابة خبير المشتري (قوله لضياعه) عله لعدم القدرة
 وعبارة الذخيرة وفى الجامع الاصغر آجر من آخره فلو دفع اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه وفضل المفتاح أياما ثم
 وجدته فان كان يمكن فتحه فعليه أجر ما مضى والا فلا وفى البرازيه ان قدر على الفتح بلا مؤنة لم يجر الاجر والا فلا
 وليس له أن يتحجج ويقول هلاك كسرت العلق ودخلت (قوله ولو اختلفا) أى فى العجز وعدمه بحكم الحال قال
 فى الذخيرة ولو اختلفا لا يدينه لهما ما ينظر الى المفتاح الذى دفع اليه للحال ان لام هذا العلق وأمكن فتحه فالقول
 للمؤجر والاداه مستأجر (قوله ولو رهنا فبينت المؤجر) أى وان كان المفتاح لا يلائم لانه لا عبرة بتحسين الحال
 متى جاءت البينة بخلافه كسئلته الطاحونة وانما تقبل اذا كان المؤجر يدعى أنه كان يلائم العلق ولكن غيره
 والمستأجر يقول لا بل لم يكن ملائما من الاصل ذخيرة (قوله وكذا البيع) أى اذا اشترى دارا وقبض مفتاحها
 ولم يذهب اليها فان كان المفتاح بحاله يتبناه أن يفتحه من غير كلفة يكون قابضا والا فلا منع وقد ظهر مما تقرر
 أن تسليم المفتاح مع التخلية بين المستأجر والدار وامكان الفتح به بلا كلفة تسليم للدار فيجب الاجر بمضى المدة وان
 لم يسكن وقيد فى القنية بان يكون فى المصر حيث قال وتسليم المفتاح فى السواد ليس بتسليم للدار وان حضر فى
 المصر والمفتاح فى يده وأقره فى البحر والمنع لكنه خلاف ما أتى به قارئ الهداية وأقره محشو الاشياء كإسباق قبيل
 مسائل شتى (قوله للدار والارض الخ) المراد كل ما تقع الاجارة فيه على المنفعة وعلى قطع المسافة وعلى العمل (قوله
 ولو بين تعين) أى لو بين وقت الاستحقاق فى العقد تعين ولذا قال فى العزيمة هذا اذا لم تكن الاجرة مجعلة أو مؤجلة أو
 منجمة وهذا قولهم جميعا على ما قرر فى الخلاصة اه فالمراد فيما ذكره المصنف ما اذا سكنت عن البيان (قوله اذا فرغ
 وسلمه) اعلم أن أباحنية كان أولا يقول لا يجب شئ من الاجرة ما لم يستوف جميع المنفعة والعمل لانه المعقود عليه
 فلا يتوزع الاجر على الاجزاء كالتن فى المبيع ثم رجع فقال ان وقعت الاجارة على المدة كفى اجارة الدار والارض
 أو قطع المسافة كفى الدابة ويجب بحصة ما استوفى لوله اجرة معلومة بلا مشقة فى الدار لكل يوم وفى المسافة لكل
 مرحلة والقياس أن يجب فى كل ساعة بحسابه تحقيا للمساواة لكن فيه حرج وان وقعت على العمل كالحياطة
 والقصارة فلا يجب الاجر ما لم يفرغ منه فيستحق الكل لان العمل فى البعض غير منتفع به وكذا اذا عمل فى بيت
 المستأجر ولم يفرغ لا يستحق شيئا من الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد وذكر فى المبسوط والفوائد
 الفهريية والذخيرة وبمبسوط شيخ الاسلام وشرح الجامع الفخر الاسلام وقاضيان والتمرتا شئ أنه اذا حاط البعض
 فى بيت المستأجر يجب الاجر بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعد ما حاط بعضه استحق ذلك فهذا يدل على أنه يستحق
 الاجر ببعض العمل فى كل ما مر لكن بشرط التسليم الى المستأجر فى سكنى الدار ووقف المسافة صار مسلما بمجرد
 تسليم الدار ووقف المسافة وفى الحياطة بالتسليم حقيقة أو حكما كان حاطا فى منزله المستأجر لان منزله فى يده بلغى
 له صا وحاصله أنهم اتفقوا على قول أبى حنيفة أنه لا يجب الاجر على البعض بلا تسليم أصلا وأما مع التسليم فيجب
 الاجر على البعض فى سكنى الدار ووقف المسافة واختلفوا على قوله فى الاستحوا على العمل كالحياطة فالأكثر
 على أنه يجب أيضا بالتسليم ولو حكما وخالفهم صاحب الهداية والتجريد فقال لا يجب قال الزيلعى وهما الأقرب الى
 المروى عن أبى حنيفة من الفرق بينهما فى القول المرجوع اليه وعلى ما ذكره لافرق بين الكل اه وبه ظهر أن

قبل تحليمه يسقط الاجر وكذا كل من عمله اثره كماله الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر (وان) وصلية (عمل في بيت المستاجر
نعم لو سرق) بعد ما خاطب بعهده أو (١٠) انه قدم ما ينسأه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال (نوب خاطبه الخياط

باجر فقصر جل قبل
أن يقبض ضرب الثوب
فلا أجر له) بل له تضمين
الفاثق (ولا يجبر على
الاعادة وان كان الخياط
هو الفاثق فعليه الاعادة)
كانه لم يعمل بخلاف
فتق الاجنبي وهل الخياط
أجر التفصيل بالخياطة
الاصح لا يشبهه لكن في
حاشيتها معزيا بالمضمهرات
المقتية به نعم وقال المصنف
ينبغي أن يحكم العرف
اه ثم رأيت في
التاريخانية معزيا للكبرى
أن الفتوى على الاول
فتأمل (و) للخياط طلب
الاجر (للمخبر في بيت
المستاجر بعد اخراجه
من التنور) لان تمامه
بذلك وبأخراج بعضه
بحسابه جوهره (فان
احترق بعده) أي بعد
اخرجه بغير فعله (فله
الاجر) لتسليمه بالوضع
في بيته (ولا غرم) لعدم
التعدي وقال لا يغرم مثل
دقيقه ولا أجر وان شاء
ضمن الخبز وأعطاه
الاجر (ولو) احترق
(قبله لا أجر له ويغرم)
اتفاقا لتقصيره درر
وبحر (وان لم يكن
الخبيز فيه) أي في بيت
المستاجر سواء كان في

تقييد المصنف بالفراغ والتسليم مبنى على ماني الهداية والتسليم يشمل الحقيقي والحكمي وهو ما عبر عنه بقوله
وان عمل في بيت المستاجر فلو قال ولو حكم الكمال أخصر وأظهر ولا معنى لاقول من قال لا معنى له فافهم (قوله)
وكذا كل من عمله اثر) أي في انه لو هلك في يده لأجر له وسيد كر الشارح بعد ورقة المراد بالانثر (قوله نعم
لو سرق الخ) هذا مبنى على قول الاكثر من وجوب الاجر على بعض العمل بالتسليم ولو حكوا وأراد به
الاستدراك على المصنف بما ذكره في البحر حيث قال وتبعه العلامة الطووي وتلميذه المصنف في شرحه مسئلة
البناء منصوص عليها في الاصل أنه يجب الاجر ببعض لكونه مسالا الى المستاجر ونقله الكرخي عن أصحابنا
وجرمه في غاية البيان راد اعلى الهداية فكان هو المذهب ولذا اختاره المصنف أي صاحب الكنز في المستصفي
وان كانت عبارته هنا مطلقة اه فكلام الشارح وجهه كما علمت وان كان فيه خفاء فافهم لكن في كون
ماني الهداية بخلاف المذهب تأمل يظهر مما مر من الزيلعي فلو جعله خلاف الاصح لكان أنسب تأمل (قوله)
بعد ما خاطب بعضه) يعني في بيت المستاجر فلو في بيت الاجير لا أجر له اتفاقا لعدم التسليم أصلا (قوله أو انتم
ما بناه) أي قبل الفراغ منه (قوله قبل أن يقبض رب الثوب) قد علمت أن العمل في بيت المستاجر تسليم
(قوله فلا أجر له) لان الخياطة بماله أثر فلا أجر قبل التسليم كافي المبيع (قوله بل له) أي للخياط لانه بدل
ما أتلفه عليه حتى سقطت أجرته بحر (قوله تضمين الفاثق) أي قيمة خياطته لا المسعى لانه انما لزم بالقر ولا
تقدر بينهما بين الفاثق رحمتي (قوله ولا يجبر الخ) لانه التزم العمل وفيه رحمتي (قوله كأنه لم يعمل) فلم يوف
ما التزمه من العمل فيجبر عليه لان تعدد الاجارة لازم رحمتي (قوله بخلاف فتق الاجنبي) لاحاجة اليه ط (قوله)
الاصح لا) كذا صححه في الخلاصة والبرازية وتفرضوا المسئلة بما اذا دفع اليه الثوب فقطعه ومات من غير خياطة
وعالوها بان الاجر في العادة للخياطة لانه لا تقطع قلت فلو بقي حيا لانها الثمرة لانه يجبر على الخياطة لكن لو تفاسخا
العقد بعد القطع فالظاهر أن حكمه كالموت تأمل ويظهر من التعليل أنه لو دفعه لانه لم يعمل فقط يلزم أجره وهو
ظاهر لان العدة ورد عليه فقط (قوله لكن في حاشيتها) أي للشيخ شرف الدين الغزي حيث قال قلت وفي
فتاوى قاضيخان والظاهرية بقطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له أجر القطع هو الصحيح وفي جامع المضمهرات
والمشكلات عن الكبرى وعليه الفتوى وينبغي اعتماده لتأييده بان الفتوى عليه اه (قوله ان الفتوى على
الاول) صوابه على الثاني لما سمعت أنغام من عبارة الكبرى وهو الذي رأيته في التاريخانية (قوله جوهره)
ومثله في غاية البيان مع الايمان بالعمل في ذلك القدر صار مسالا الى صاحب الدقيق اه وظاهره أنه لا يجزى فيه
الخلاف المار في الخياط ولعل العلة وجود الانتفاع هنا تأمل (قوله ٢) وقال ايضا الخ) هكذا ذكر الخلاف في
الهداية وعليه فلا فرق بين ما اذا كان في بيت المستاجر ولا كما سمي أي فيكون أيضا من مسئلة الاجير المشترك
الاشية في ضمان الاجير وحاصلها أن المناع في يد أمانة عند الامام ومضمون عندهما السكن ذكر في غاية البيان
أن ما ذكر من الخلاف انما ذكره القدوري برواية ابن سماعة عن محمد أنه لم يزد كرمحمد في الجامع الصغير
ولا شرحه خلافا بل قالوا الاضمان مطلقا فعن هذا قالوا ماني الجامع بحر على عومه أما عند أبي حنيفة فلانه لم يملك
بصنعه وأما عندهما فلانه هلك بعد التسليم اه وعلى ما ذكره الاتقاني في غاية البيان مشى في البحر والنخ وما اقتصر
بعضهم على مراجعتهم ما قال ما ذكره الشارح سبق فلم مع أن من تبع الهداية بصل فافهم (قوله لتقصيره) أي
بعدم القلع من التنور فان ضمنه قيمته منجزوا أعطاه الاجر وان دقيقة فلا بحر (قوله لعدم التسليم حقيقة) يعني انه
حيث لم يكن في بيت المستاجر لم يوجد التسليم الحكمي فلا بد من الحقيقي ولم يوجد أيضا فلا بد من يجب الاجر
(قوله لو سرق) المذايب زيادة واحترق ط و كأنه تركه لان المراد بعد الاخراج والحرق بعده نادرفن قال تركه لانه
ضمن فيه اتفاقا قد وهم (قوله وان احترق الخبز أو سقط من يده الخ) تقدم أن الحكم كذلك لو كان في بيت

بيت الخبز أو (لا) احترق) أو سرق (فلا أجر له) لعدم التسليم حقيقة (ولا ضمان) لو سرق لانه في يده أمانة خلافا لهما المستاجر
وهي مسئلة الاجير المشترك جوهره (وان) احترق الخبز أو سقط من يده (قبل الاخراج فعليه الضمان) ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته منجزوا
٢ قوله وقال ايضا في نسخ الشارح ولا يغرم وهو المناسب لاقول المصنف ولا غرم وان كان الميا ليو احدا هم صحح

فهذا الاجر (وان ضمنه فبمقدار ما فلا اجر) له للهلال قبل التسليم ولا يضمن الحطب والمخ (وللطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهره والاصل في ذلك العرف) فان افسده (اي الطعام) العلباخ أو احرقه أو لم ينضج فهو ضامن (11) للطعام ولو دخل بناز اجنبا أو لطبخها فوقعت منه شرارة

فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي جوهره (وا) ضرب الرلبن بعد الإقامة وقال بعد تشرجه أي جعل بعضه على بعض وبقواهما يفتى ابن كمال معز بالعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير بيته فلا حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عند هما زيلعي (فروع) الملبن على اللبان والبراب على المستاجر وادخال الخمل المنزل على الجمال لاصبه في الجوارق أو صعوده للغرفة لا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الجمال والجوارق والحبر على الكاتب واشترط الورق عليه يفسدها تطهيرية (ومن) كان لعمله أثر في العين كالصباغ والتصاوير حبسها لاجل الاجر وهمل المراد بالانزعين مملوكة للعامل كالنشاء والقراء أم مجرد ما يعانين ويرى قولان أحقهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب

المستاجر فلوان المصنف حذف قوله السابق وقبله لأجر ويغرم وجعل ما هنا راجعا للمستلتمين لكان أولى كما أفاده ط (قوله فلا اجر) لان المستاجر وصل اليه العمل معنى لوصول قيمته ط (قوله ولا يضمن الحطب والمخ) لانه صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحينما وجب عليه الضمان كان وماذا زيلعي (قوله الا اذا كان لاهل بيته) أفاد أن ما ذكره المصنف في الولايم وأنواعها أحد عشر نظمها بعضهم في قوله ان الولايم عشرة مع واحد * من عددها قد عرفت في أقرانه فانحرس عند نفاها وواقعة * للطفل والاعذار عند ختانه ولحفظ قرآن وآداب لقد * قالوا الخذاق لحذقه وبيانه ثم الملاك لعقدته وولاية * في عرسه فاحرص على اعلانه وكذلك مادبة بلا سبب يرى * وو كيرة لبنائه لمكابه وبقية القسومه ووضيعة * لمصيبة وتكون من جيرانه ولاول الشهر الاصم عتيرة * بذبيحة جاءت لرفعة شانه

ط (لخصا) قوله لاهل بيته أي بيت المستاجر ح (قوله والاصل في ذلك العرف) فطلق العقد يتناول المعتاد اذا لم يوجد شرط بخلافه اتقاني (قوله فهو ضامن) ومقتضى ما سبق في الخبر أنه يتخير بين أن يضمنه قبل الطبخ ولا أجر له أو بعده وله الاجر ط (قوله للاذن) لانه لا يصل الى العمل الا بذلك وهو ما ذن له فيه بحر (قوله واضرب اللين) هو بفتح اللام وكسر الباء والكسر مع السكون لغة وتفسد بلا تعيين الملبن مالم يغلب واحد عرفا أو لم يكن غير قهستاني لخصا (قوله بعد الإقامة) لانها لتسوية الاطراف فكانت سن العمل كشف والإقامة نصب بعد الخفاف فلوضربه فاصابه مطرفا ففسده قبل أن يقيم فلا أجر له وان عمل في داره قهستاني (قوله وقال بعد تشرجه) بالشين والجيم المجمعين وقواهما استحسان زيلعي ولعله سبب كونه الملقى به لكن ذكر الاتقاني أن دليله ما اضعيف تامل قال في البحر وفائدة الاختلاف فيما اذا تلف اللين قبل التشرج فعنده تلف من مال المستاجر وعنده ما من مال الاجير أما اذا تلف قبل الإقامة فلا اجرا جاعا (قوله أي جعل بعضه على بعض) أي بعد الخفاف (قوله حتى يعده منصوبا) عبارة المستصفي حتى يسلمه منصوبا عنده ومشرجا عند هما كذا في الايضاح والمبسوط اه فلم يشترط العدو وهو الاولى لانه لو سلمه بغير عد كان له الاجر كما لا يخفى بحر وذكرا الاتقاني عن شرح الطحاوي مثل ما في المستصفي وفسر التعلية بين المستاجر وبين اللين (قوله واشترط الورق عليه يفسدها) أما اشتراط الخبر فلا حوى (قوله حبسها) فعل ماض أو مصدر مبتدأ ثان وشبهه محذوف أي له والـ له خبر من بقي هنا شكال وهو أنه انما يتحقق المطالبة بعد التسليم كما مر فاذا حبس فلا تسليم فلا مطالبة يمكن دفعه بان قوله فيما مره الغالب اذا قرع غوسلم مفهوما معطل بالمنطوق هنا سائحا لكن رد عليه أنه حينئذ لا فائدة لذكر التسليم وقد قالوا لا يجب الاجر الا بالتسليم فلو هلك في يده قبضه سقط لانه لم يسلم المعقود عليه وهو أثر العمل بخلاف ما لا أثر له فان الاجر يجب كما قرع ولا يمكن حمله على الحبس بعد التسليم بمعنى أن له الاسترداد لقوله الاتقاني فان حبس فضاغ فلا اجر مع أن بالتسليم يجب الاجر على أنه بعد التسليم الحكيمى كعمله في بيت المستاجر ليس له الحبس كما سبذ كره فكيف بعد الحقيقي والظاهر أن فائدة عدم الضمان فقط اذا لم يكن له الحبس ضمن بالصباغ بعده فليتنامل (قوله أحقهما الثاني) وكذا صححه في غرر الافكار وغاية البيان تبعاً لقاض يخاف قال في البحر وصحح النسفي في مستصفاه معزيا الى الذخيرة الاول فاختلف التصحيح وينبغي ترجيحه وقد حرم به في الهداية بقوله وغسل الثوب نظير الخمل اه (قوله والخياط والخفاف) هذا ظاهر على القول بان الخياط على وب الثوب في عرف صاحب الظهيرية وأما على عرف من قبله وهو عرفنا الآن من أنه على الخياط فلا يظن لانه الخياط كالصبغ سائحا (قوله بالاجر) الباء للسببية وللتعليل (قوله التسليم حكما) لكون البيت في يده وهو

والاعيان والخياط والخفاف وحال رأس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح بحيثى وهذا (اذا كان حالاً أما اذا كان) الاجر (موجلا) ثلاث حبسها كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما وتضمن بالتعدي ولو في بيت المستاجر غاية

وغاسل الثوب أى
لتطهيره لا لتحسينه مجتبي
فليحفظ (لا يحبس)
العين للملاح (فان حبس
ضمن ضمان الغصب)
وسيجب في باب (وصاحبها
بالتحليل ان شاء ضمنه
فيها) أى بدلها شرعا
(محمولة وله الاجران
شاء غير محمولة ولا اجر)
جوهره (واذا شرط عمله
بنفسه) بان يقول له
اعمل بنفسك أو بيدك
(لا يستعمل غيره الا
الظن فلها استعمال
غيرها) بشرط وغيره
خلاصة (وان أطلق
كان له) أى للاجيران
يستاجر غيره أفاد
بالاستجار أنه لو دفع
لاجنبي ضمن الاول
للاثنى وبه صرح فى
الخلاصة وقيد بشرط
العمل لانه لو شرطه
اليوم أو غدا فلم يفعل
وطالبه مرارا ففرط حتى
سرق لا يضمن وأجاب
شمس الاثمة بالضمان
كذا فى الخلاصة (وقوله
على أن تعمل اطلاق)
لا تقييد مستصفي فله ان
يستاجر غيره (استاجر
ليانى بعينه فبات بعضهم
بقاء بمن بقى فله اجره
بحسابه) لانه أوفى بعض
المعقود عليه وقيد بقوله
(لو كانوا) أى عياله
(معاولين) أى للعاقدين
٢ (قوله وهو مخالف الخ)

كالسليم الحقيقى فلا يملك الحبس بعده (قوله فان حبس) أى فيما اذا كان الاجرا لا (قوله لعدم التعدي) فبقى
امانة كما كان وهذا على عدم الضمان وعلة عدم الاجر هلاك المعقود عليه قبل التسليم (قوله ومن لا اثر لعمله)
الاراد الا بى ابن كمال (قوله كالجمال) ضبطه بالحاء أولى من الجيم ليشمل الحمل على الظهر كذا كره الاتقانى وأشار
اليه الشارح (قوله والملاح) بالفتح والتشديد صاحب السفينة (قوله لا تحسبه) والا كان ممن لعمله اثر لان
البياض كان مستترا وقد أظهره فكانه أحدته. فله الحبس على الخلاف السابق (قوله وسيجب في باب) وذلك أنه
لومثليا وجب مثله وان انقطع فقيمه يوم القضاء أو الغصب أو الانقطاع على خلاف ياتى ولو قىما فقيمه يوم غصبه
اجساعا (قوله أى بدلها) تعميم ليشمل المثلثات ح (قوله بان يقول له اعلم بنفسك أو بيدك) هذا ظاهر اطلاق
المتون وعليه الشروح فبأنى البحر والمنع عن الخلاصة من زيادة قوله ولا تعمل بيد غيرك فالظاهر أنه لزيادة
التأكيديا لا احترازا لىكون بدونه من الاطلاق تامل (قوله لا يستعمل غيره) ولو غلامه أو أجيده فهستانى لان
المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه كما اذا كان المعقود عليه المنفعة بان استاجر رجلا شهرا
للخدمة لا يقوم غيره مقامه لانه استبقاء للمنفعة بلا عقد زى لى قال فى العناية وفيه تامل لانه ان خالفه الى خير بان
استعمل من هو أصنع منه أو سلم دابة أقوى من ذلك ينبغى أن يجوزها وأجاب السائحانى بان ما يختلف بالمستعمل
فان التقييد فيه مفيد وما ذكر من هذا القبيل اه وفى الخانية لو دفع الى غلامه أو تلميذه لا يجب الاجر اه وظاهر
هذا مع التعليل المسار أنه ليس المراد بعدم الاستعمال حرمة الدفع مع صحة الاجارة واستحقاق المسمى أو مع فسادها
واستحقاق أجر المثل وانه ايسر للثانى على رب المتاع شئ لعدم العقد بينهما أصلا وهل له على الدافع أجر المثل محل
تردد فليراجع (قوله بشرط وغيره) لكن سيد كرا الشارح فى الاجارة القاسدة عن الشرب ليلية أنهم لو دفعته الى
خادمته أو استاجرت من أرضعته لها الاجر الا اذا شرط ارضاعها على الاصح وكان وجه ما هنا أن الانسان عرضة
للعوارض فربما يمتنع عليها ارضاع الصبي فيتصرفه فكان الشرط لغوا تامل (قوله وان أطلق) بان لم يقيد بيده
وقال خط هذا الثوب لى أو اصبعه بدرهم مثلا لانه بالاطلاق رضى بوجوده على غيره فهستانى ومنه ما سبذ كره
المصنف (قوله أفاد بالاستجار) أى بقوله يستاجر غيره (قوله لاجنبي) أى غير أجيده ح (قوله ضمن الاول) أى
ذا سرق بالخلاف فهستانى (قوله لا الثانى) هذا عنده وعندهما له تضمين أيهما شاء خلاصة (قوله وقيد بشرط
العمل) الظاهر أن يقال واقتصر على شرط العمل تامل (قوله ففرط) أى غماهل ولم يعمل فى تلك المدة ولم يقصر
فى حفظه (قوله لا يضمن) كانه لان اليوم مثلا يذ كر للاستعمال ط (قوله وأجاب شمس الاثمة) ظاهر هذا
الصنيع أن المعند الاول لانفراد شمس الاثمة بهذا الجواب ط قلت فى جامع الفصولين واستفتيت اثمة بخارى
عن قصار شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف فى الغد أباو يضمن ونقل مثله عن الذخيرة ثم نقل
عن فتاوى الدينارى ولو اختلفا ينبغى أن يصدق القصار لانه ينكر الشرط والضمان والاخر يذم عليه ثم لو شرط
وقصره بعد أيام ينبغى أن لا يجب الاجر اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب ضمانه لو هلك وصار كالجوحد الثوب ثم
جاءه بمقصودا بعد مجوده اه (قوله اطلاق) أى حكمه حكم الاطلاق ح (قوله فبات بعضهم الخ) فلو ما تواجعا
لاجر أصلا لان المعقود عليه المحبب لهم ولم يوجد ملى (قوله فله اجره بحسابه) أى أجر المحبب. وأما اجر الذهب فبكله
مقدسى عن الكفاية سائحانى قلت وقال فى المعراج بعد نقله عبارة الهداية وهى استاجر ليذهب الى البصرة فباتى
بعياله الخ هذا اختيار الهندوانى وعن الفضلى استاجر فى المصر ليحمل الخنطة من القرية فذهب فلم يجد الخنطة
فعاد ان كان قال استاجر تك حتى أحمل من القرية لا يجب شئ لان فى الاول العقد على شئين الذهب الى القرية
والحمل منها وفى الثانى شرط الحمل ولم يوجد فلا يجب شئ كذا فى الذخيرة وجامع التمرثاشى اه ومثله فى التبيين عن
النهاية وظاهر المتون اختيار قول الهندوانى ولينظر ما الفرق بين القولين على عبارة الهداية فان فيها الاستجار
على شئين نعم هو على عبارة المصنف كالكنز ظاهر ولعل التصريح بالذهب غير قيد فيظهر الفرق ويؤيد به ما فى
التنزيلات استاجر ليحمل له كذا من المظورة فذهب فلم يجد المظورة استحق نصف الاجر اه وعليه فلو مات
كل العيال وجب أجر الذهب وهو مخالف ٢ لما قدمناه عن الرملى فتامل (قوله أى للعاقدين) أود كره عدد هم

للأجر شره بلالية (قوله أى له كل الاجر) في القهستاني فان جهلوا فسدت ولزم أحر المثل اه وان حل الكل هذا على كل أحر المثل زال التناهي ط (قوله ان كانت المؤنة تقبل الخ) تقييد لقول المصنف فله أجره بحسبه وهو منقول عن الامام الهندواني (قوله والافكاه) كولو كان الغائب صغيرا أو كان ذلك في استئجار السفينة لانه لا يظهر التفاوت فيها بنقصان عدد ولومن الكبار وهذا اذا كان الاستئجار على أن يحملهم فلو على مصاحبتهم والجل على المرسل أو كان المثل قريبا وهم مشاة أو بعيدا وهم قدرة على المشى يلزمه الكل لان مصاحبة جماعة لا تنقص بنقص فرد أو فردين الا أن يكونوا أرفاء فحفظا لبعض منهم أخف من حفظ الكل جوي بحاط (قوله لا يصلح قط) بالكسر واتشديد المراد لا يصلح شئ مما ليس له مؤنة وقوله أو زاد أى مما له مؤنة (قوله لاشئ له) أى من أجرة الذهب والمجى الزاد بخلاف وللكتاب عندهما أو ما عند محمد فاجرة الذهب واجبة سواء شرط المجى بالجواب أم لا كفى النهاية وغيرها من الظن انه لا بد من التقييد بالمجى بالجواب ٣ حتى يتأتى خلاف محمد وان لم يقيد به ينبغي أن يكون له تمام الأجرة عند محمد قهستاني أقول نعم ولكن التقييد به كواقع في الجامع الصغير والهداية والكنز لازم بالنظر للمسئلة الآتية عن الدرر كما سيظهر ومبى الخلاف بين محمد وشيخه أن الاجر مقابل عنده بقطع المسافة لمساقية من المشقة دون حل الكتاب بخلاف حل الطعام فانه مقابل فيه بالجل لمساقية من المؤنة دون قطع المسافة وعندهما مقابل بالنقل فيهما لانه وسيلة الى المقصود وهو وضع الطعام هناك وعلم ما في الكتاب فاذا رد فقد نقض المعقود عليه (قوله ويدعو فلانا) صورها قاضى خان في تبليغ الرسالة وفرق بينها وبين مسئلة ائصال الكتاب بان الرسالة قد تكون سر الارضى المرسل بان يطالع عليها غيره أما الكتاب فمختوم فلو تركه محتوما لا يطالع عليه غيره اه وبخزم الخلوانى بان الكتاب والرسالة سواء في الحكم وجعل الشارح دعاءه كالرسالة ط قلت أى لانه من أفرادها مامل وقد ذكر الشارح انه لو وجد ولم يبلغه الرسالة ورجع له الاجر بالاجماع أيضا ووجهه كفى الزيلعى عن المحيط أن الاجر بقطع المسافة لانه في وسعه وأما الاسماع فليس في وسعه فلا يقابله الاجر فليتامل (قوله وجب الاجر بالذهب) أى اجماعا كذا كره الاتقانى وغيره (قوله وهو نصف الاجر المسمى) اعترضه في العزيمة بانه غلط فاحش فان كون أجر الذهب وأجر الاتيان سواء على سبيل المناصفة مما لا يكاد يتفق ولم نجد هذه العبارة في كلام غيره (قوله ولكن تعقبه المشون الخ) كولوانى والشربلانى قال في الشربلالية فيه نظر بل له الاجر كما لاذ المعقود عليه الا يصلح لا غير وقد وجد في اوجه التنصيف على أن المتن صادق بوجوب تمام الاجر والمسئلة فرضها صاحب المواهب في الاستئجار للائصال ورد الجواب معا اه (قوله عن النهاية) وصرح به في غيرها (قوله فليكن التوفيق) لكن هذا لا يدفع الاعتراض على صاحب الدرر حيث لم يقيد برد الجواب أولا وقيد بنصف الاجر نانيا (قوله واختلف فيما لومرقة) قال في الخانية الاجر في قولهم اذ لم ينقص عمله وقيل اذا مرقة ينبغي أن لا يجب الاجر لانه اذا تركه تمنع به وارث المكتوب اليه فيحصل الغرض بخلاف التزويق اه ومقتضى النظر انه ان مرقة بعد ائصاله فله أجره هاب وان كان قبله فلا أجره فيحمر ط قلت وقول الخانية له الاجر أى أحر الذهب كالتقيد عبارة القهستاني وهو ظاهر وهذا ان شرط المجى بالجواب ولينظر فيما لومرقة المكتوب اليه أو لم يدفع له الجواب وكان شرط المجى بالجواب هل له نصف الاجر أم كله لان اخباره بما صنع جواب معنى فليحمر (قوله بغير أجر المثل) الاولى بدون أجر المثل لان الغير صادق بالاكثر وان كان المقام يعين المراد ط (قوله كغلط فيه بعضهم) قال في البحر وقد وقعت عبارة في الخلاصة أو همت أن الناظر يضمن تمام أجر المثل فقال متولى الوقف أجر بدون أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل اه وقد رده الشيخ فاه في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستأجر يدل عليه ما ذكره في تلخيص الفتاوى الكبرى يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علماءنا وعليه الفتوى اه وفي الذخيرة ولو تسلما المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاما بلغ على ما اختاره المناخرون من المشايخ اه لمخلصا (قوله وكذا حكم وصى وأب) أى اذا أجرة عقار الصغير بدون أجر المثل وتسلمه المستأجر فانه يلزمه تمام الاجر ط (قوله في غصب عقار الوقف) قال في الوالوجية الفتوى في غصب العقار والوقف بالضم ان نظر الوقف متى قضى عليه بالقيمة تؤخذ

تقل بنقصان عددهم
فحسبه والافكاه
(استأجر رجلا لئصال
قطا) أى كتاب (أوزاد
الى زيد ان رده) أى
المكتوب (أوزاد) (أؤنه)
أى زيد (أو غيبة شئ
له) لانه نقضه بعوده
كالخياط اذا خاط ثم
فقق وفي الخانية استأجره
ليذهب لموضع كذا
ويدعو فلانا بالجر مسمى
فذهب للموضع فلم يجد
فلانا وجب الاجر (فاذا
دفع القطا الى زوجته) في
صورة الموت (أومن
يسلم اليه اذا حضر) في
صورة غيبته (وجب
الاجر بالذهب) إوهو
نصف الاجر المسمى كذا
في الدرر والغرر وتبعه
المصنف ولكن تعقبه
المشون وعولوا على
لزوم كل الاجر لكن في
القهستاني عن النهاية
انه ان شرط المجى
بالجراب فنصفه والافكاه
فليكن التوفيق (وان
وجد ولم يوصله اليه لم
يجب له شئ لانقاء
المعقود) عليه وهو
الائصال واختلف فيما
لومرقة (متولى أرض
الوقف أجزها بغير أجر
المثل يلزم مستأجرها)
أى مستأجر أرض
الوقف لا المتولى كغلط
فيه بعضهم (تمام أجر

المثل) على المفتى به كفى البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصى وأب كفى بجمع الفتاوى (يفتى بالضم ان في غصب عقار الوقف
٣ (قوله حتى يتأتى خلاف محمد) أى الخلاف على هذا الوجه فلا ينافى وجود الخلاف أيضا اذا قيد وأطلق الا انه لا على هذا الوجه اه

نظرا للوقف وصيانة
 لحق الله تعالى حاوي
 القدسي (مان الاجر
 وعليه ديون) حتى فسح
 العقد بعد تعجيل البدل
 (المستاجر) لو العين
 في يده ولو بعقد فاسد
 أشباه (أحق بالمستاجر
 من غير مائه) حتى يستوفى
 الاجرة المججلة (الا انه
 لا يسقط الدين بهلاكه)
 أي بهلاك هذا المستاجر
 لانه ابس برهن من كل
 وجه (بخلاف الرهن)
 فانه مضمون باقل من
 قيمته ومن الدين كما سيجي
 في باب جمع القناوي
 (فروع) الزيادة في الاجرة
 من المستاجر تصح في
 المدة وبعدها وأما الزيادة
 على المستاجر فان في
 الملك ولو ليتم لم تقبل
 ككلورخصت وان في
 الوقف فان الاجارة
 فاسدة آجرها الناظر
 بلا عرض على الاول
 لكن الاصل صحتها باجر
 المثل ولو ادعى رجل انها
 بغبن فاحش فان أخبر
 القاضي ذوخيرة أنها
 كذلك فسقطت وتقبل
 الزيادة وان شهدوا وقت
 العقد أنها باجر المثل
 والافان

منه فيشترى بها ضيعة أخرى تكون على سبيل الوقف الاول ذكره في شرح تنوير الازهار ط (قوله) وغصب
 منافعه) قال في جامع الفصولين شري دارا ثم ظهر أنهم اوقفوا للصغير فعليه أجر المثل صيانة لما هما اه ومقابل
 المفتي به ما صححه في العمدة أنه لا تضمن منافعه وتبعمه في التقنية ط لمخصرا (قوله عند الزيادة الفاحشة) أي زيادة
 أجر المثل من غير تعنت كيان في قريبا ط (قوله) وصيانة لحق الله تعالى لان الوقف حبس العين والتصديق بمنفعته
 لوجه تعالي (قوله) حتى فسح العقد أي بسبب الموت وفي بعض النسخ متى بدل حتى ولو قال فانفسح لكان أولى
 (قوله) لو العين في يده أي لو العين المؤجره مقبوضه في يد المستاجر قال في جامع الفصولين استاجر بيتا لاجارة فاسدة
 وعجل الاجرة ولم يقبض البيت حتى مات المؤجر أو انقضت المدة فأراد حبس البيت لاجرعه ليس له ذلك في الجائزة
 ففي الفاسدة أولى ولو لمقبوضا صح بها أو فاسدا له الحبس باجره وهو أحق بثمنه لو مات المؤجر اه يعني اذا مات
 المؤجر وعليه ديون غير المستاجر فبيعت الدار فالمستاجر أحق بالثمن من سائر الغرماء ان كان الثمن قدر الاجرة
 المحجلة وان زاد فالرائد لا غرماء أبو السعود على الاشباه (قوله) باقل من قيمته ومن الدين) تركيب فاسد وصوابه بالاقل
 من قيمته ومن الدين فتمسكون من بيانية لا تقضيلية ح أي لا قضاءه ان المضمون شيء هو أقل منها وهو
 غيرهما مع انه واحد منها وهو الاقل نامل (قوله) تصح) أي ان كانت 3 من خلاف جنس ما استاجر فلو من
 جنسه فلا بخلاف الزيادة من جانب المؤجر فقبوز مطلقا ط عن الهندية لمخصرا (قوله) وبعدها) صوابه
 لا بعدها كما هو في الاشباه والنخ لان محل العقد قفات والمراد بعد مضى كلها اما اذا مضى بعضها فقال في خزنة
 الاكمل لو استاجر دارا شهرين أو دابة ليركبها شهرين فلما سكن فيها شهر أو سافر فرسخا زاد في الاجرة فالقياس
 أن تعتبر الزيادة لما سبق ومجدا استحسن وجعلها موزعة لما مضى ولما بقى أبو السعود عن البيهري (قوله) ولو ليتم
 عبارة الاشباه وهو شامل لمال اليتيم بعمومه قال الجوى سوى في الاسعاف بين الوقف وأرض اليتيم حيث قال ولو
 أجر مشرف حر الوقف أو وصى اليتيم منزلا بدون أجر المثل قال ابن الفضل ينبغي أن يكون المستاجر غاصبا وذكروا
 الخصاص لا يكون غاصبا ويلزمه أجر المثل وصرح في الجوهره بان أرض اليتيم كلوقف اه أقول وكذا ذكره
 الشارح قبل أسطر لكنه غير مانحين فيه كالا يخفى على الذبيح فافهم فان ما استشهد به فيما لو أجر بدون أجر المثل
 وكلامنا في الزيادة عليه بعد العقد والفرق مثل الصبح (قوله) لم تقبل) قال في الاشباه مطلقا اه أي قبل المدة
 وبعدها (قوله) ككلورخصت) أي الاجرة بعد العقد فلا يفسخ لان المستاجر رضى بذلك (قوله) فان الاجارة
 فاسدة الخ) سياتي آخر السوادة لو آجرها بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة فيو آجرها بحسب ما في الاول أو من
 غيره باجر المثل الخ وهو صريح في أنه لو كان الغصب بسبب الغبن الفاحش لا يلزم عرضها على الاول وفي العمادية
 خلافة لكن ذكر في حاشية الاشباه أن الذي في عامة الكتب هو الاول (قوله) لكن الاصل صحتها باجر المثل
 كذا في الاشباه وفي بعض النسخ لكن الاصح الخ ومعنى الاستدراك أن الكلام في الزيادة على المستاجر في
 الوقف وأن قوله فان الاجارة فاسدة الخ كلام مجمل لاحتمال أن المراد فسادها بسبب كون الاجرة عند العقد
 بدون أجر المثل فاذا ادعى فسادها بذلك آجرها الناظر بلا عرض على الاول لانه لا لاحق له فاستدرك عليه بان المقام
 يحتاج الى التفصيل وهو أن الاصل صحتها باجر المثل فمجرد دعوى الزيادة لا يقبل بل ان أخبر القاضي واحد بذلك
 يقبل الى آخر ما قرره الشارح وقد اضطرت آراء محشي الاشباه وغيرهم في تقرير هذه العبارة وهذا ما ظهر لي
 فليتامل ثم رأيت في أنفع الوسائل قرر كلامه كذلك وعليه فكل المناسب أن يأتي بالفناء التقر بعبءه بدل الواو في
 قوله ولو ادعى (قوله) بغبن فاحش) هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في التفسير المختار وتما في رسالة
 العلامة قنلي زاده (قوله) فان أخبر الخ) يعني أن القاضي لا يقبل قول ذلك المدعي لانه منهم بارادة استجارها لو
 أجنبيا أو باستخلاصها وإيجارها غير الاول وهو العاقد ومع ان الاصل في العقد الصحة (قوله) ذوخيرة) أفاد
 أن الواحد يكفي وهذا عندهم ما خلا للحمد أشباه (قوله) وان شهدوا الخ) واصل بما قبله وسياتي عن الجانوبي
 آخر السوادة ما يخالفه الا أن براد الشهادة بدون اتصال القضاء من يرى ذلك ويأتي تمام بيانه هناك (قوله) والا
 أي وان لم يخبر ذوخيرة أنه اوقف بغبن فاحش ففيه تفصيل وهذا في المعنى مقابل لقوله فان الاجارة فاسدة لانها

3 (قوله) من خلاف
 جنس ما استاجر اه أي
 ككلور زاده منقعة عند
 وقد استاجر دارا أما

حينئذ صححة فقد استوفى الكلام على القسمين (قوله اضرا او تعنتا) فسر ذلك ابن نجيم في فتاواه بالزيادة التي لا يقبلها الا واحد او اثنان اه وفي الينابيع زاد بعض الناس في اجرها لم يلتفت اليه لعله متعنت اه ط (قوله وان كانت الزيادة اجر المثل) عبارة الاشباه لزيادة باللام وهي كذلك في بعض النسخ والمراد ان تزيد الاجرة في نفسها الغلوسعرا عند الكل اما اذا زادت اجرة المثل لكثرة رغبة الناس في استجاره فلا يكفي شرح المجمع للعيني حوى ومثله في شرح ابن ملك اقول وهو غير معقول ادلو كانت الاجرة حنطة مثلا وزادت قيمتها أثناء المدة كما مثل به ابن ملك فواجبه نقض الاجارة بل المراد ان تزيد اجرة المثل بزيادة الرغبات كواقع في عبارات مشايخ المذهب وفي حاشية الاشباه لابي السعود عن العلامة البيهقي ما حاصله انه لا تعتبز بزيادة السعر في نفس الاجرة فانه لا فائدة ولا مصلحة في النقض للوقف وللاستحقين كما افاده العلامة الطرابلسي في فتاواه وورد به ما في شرح المجمع وجعله من المواضع المنتقدة عليه اه بقي شيء يجب التنبيه عليه وهو المراد بزيادة اجر المثل فنقول وقعت الزيادة في اغلب كلامهم مطلقة فقالوا اذا زادت بزيادة الرغبات ووقع في عبارة الحاروي القدسي انهم اتفقوا عند الزيادة الفاحشة قال في وقف البحر وتقيده بالفاحشة يدل على عدم نقضها باليسير ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتعجب الناس فيها كافي طرف النقض فانه جاز عن اجر المثل ان كان يسيرا والواحد في العشرة يتعجب الناس فيه كذا كروه في كتاب الوكالة وهذا قيد حسن يجب حفظه فاذا كانت اجرة دار عشرة مثلا وزاد اجر مثلها واحدا فانما اتفقوا على كلوا اجرها المتولى بتسعة فانما اتفقوا بخلاف الدرهمين في الطرفين اه اقول لكن صرح في الحاروي الحصري بكافه عنه البيهقي وغيره ان الزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي اجر به أولا اه ونقله العلامة قتلي زاده ثم قال ولم نره لغيره والحق ان ما لا يتعجب فيه فهو زيادة فاحشة نصفا كانت او ربعا وقال في موضع آخر وهل همارا وايتان او مراد العامة ايضا ما ذكره الحصري لم يحجره احد قبلنا اقول وكلامه الثاني اقبل فان الحكم عليه بالبطان لا بد له من برهان على ان الاصل عدم تعدد الرواية فيحمل ٣ كلام العامة عليه ما لم يوجد نقل بخلافه صرح بخلافه الى جعله مارا وايتين وقد اقر العلامة البيهقي وغيره ما ذكره الامام الحصري وتبعه في الحامدية فاحفظ هذه الغائبة السنية (قوله فيفسخها المتولى الخ) قال العلامة قتلي زاده وهل المراد انه يفسخها القاضي او المتولى ويحكم به القاضي لم يحجره المتقدمون وانما تعرض له صاحب انفع الوسائل وحزم بالثاني وانما يفسخ القاضي اذا امتنع الناظر عنه اه اقول والقول بالفسخ هو احدي الروايتين وسياتي انه المفتي به ثم علم ان الشارح قد اطلق الفسخ هنا مع انه قد فصل بعده وحاصل التفصيل ان ما وقعت عليه الاجارة لا يخلو اما ان يكون أرضا فارغة وقت الزيادة عن ملك المستاجر كالدار والحانوت والارض السليخة او مشغولة به كالمزرعة او غيرها او بنى فيها او غرس في الوجه الاول يفسخها المتولى ويؤجرها لغيره ان لم يقبل الزيادة العارضة بعد ثبوتها وفي الثاني ان كان زرعها في المدة لا تؤجر لغيره وان فرغت اذ لم يستحصد الزرع بل انضم عليه الزيادة من وقتها الى ان يستحصل ان شغلها بملكه مانع من حجة استجارها لغيره كما ياتي وان كان بنى فيها او غرس فان فرغت المدة كالمزارع المشاهرة وفرغ الشهر ففسخها واجرها لغيره ان لم يقبل الزيادة وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره لما قلنا من ان شغلها بملكه مانع بل انضم عليه الزيادة كما مر في المزرعة ولكن هنا تبقى الى انتهاء العقد فقط اذ لانها مية معلومة للبناء والغرس بخلاف الزرع وهذا خلاصة ما ذكره الشارح تبعا للاشياء وهو ما خوذ من انفع الوسائل عن البدائع وغيرها صريح بالدلالة ثم لا يخفى ان انضم الزيادة عليه وانما هو حيث رضى به والا يؤمر بالقلع ان لم يضر بالوقف وتؤجر لغيره صيانة للوقف وهذا كله اذا زادت اجرة الارض في نفسها لا بسبب بنائه مثلا والافلات انضم عليه الزيادة اذ اصل الان الزيادة حصلت من ملكه كحوظا (قوله ثم يؤجرها ممن زاد) الاولى حذفه ليتأتى التفصيل المذكور بعده كما فعل صاحب البحر في الوقف وان عبر في الاشياء كما هنا (قوله عرضها على المستاجر) ولا يعرض في الفاسدة وقيل يعرض فيها ايضا ط (قوله فقط) أي لان اول المدة اشباه بل الواجب من اؤها الى وقت الفسخ الاجر المسمى (قوله عليه) أي على المنكر لتثبت الزيادة لان القول قوله والبينة على المدعي والاصل بقاء ما كان على ما كان جموي والظاهر ان هذا على قول محمد

كانت اضرا او تعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالتحجر قبولها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضي ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او أرضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان أنكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرا فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولى وان كانت

مطلب في بيان المراد بالزيادة على اجر المثل ٣ (قوله فيحمل كلام العامة عليه) لانخفاض في بعده الجمل فالصواب نبات الخلاف ومقتضى قولهم يعني بما هو الانفع للوقف ان لا يعمل بقول الحصري فيه تأمل اه

فرضه لم تصح اجازتها الغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بني أو غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لان عقاها عند رأس كل شهر والبناء يتملكه الناظر بقرينة مستحق القلع للوقف أو بصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية تم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع وأما اذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فله المتولى فسخها وعليه الفتوى ومالم تفسخ كان على المستاجر المسمى أشباه معزياً للصغرى قلت وظاهر قوله البناء يتملكه الناظر الخ أنه يتملكه لجهة الوقف فحرا على صاحبه وهذا هو الارض تنقص بالقلع والاشراط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر وانعوان صح فيقول عليها انها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زاده معزياً للغصولين حالوت وقف بني فيهما سكتة بلا اذن موليه ان لم يضر

لم يصح أن الواحد يكفي عندهما نامل (قوله لم تصح اجازتها الغير صاحب الزرع) أي ان كان منزه وعاجق فلو لم يكن بحق كالغاصب والمستاجر اجارة فاسدة لا يمنع صحة الاجارة كما في الفاهريته والسراجية لكونه لا يمنع التسليم بحر وسيد كره الشارح وبأنى متباعد ورقة (قوله من وقتها) أي وقت الزيادة ووجب لما مضى قبلها من المسمى بحسبه كما في البحر (قوله فان كان استاجرها مشاهرة) في هذا التعبير ما يحتمل ان هذامه قابل قوله الآتي وان كانت المدة باقية الخ فكان المناسب أن يقول فان كانت المدة قد فرغت فانها تؤجر لغيره ان لم يقبلها أي الزيادة لكن لما كان الشهر مدة قليلة صار كأن المدة قد فرغت فانه اذا استاجرها مشاهرة كل شهر بكذا صح في واحد وفسد في الباقي على ما يأتي بيانه في الباب الآتي (قوله والبناء يتملكه الناظر بقرينة) أي جبراً على المستاجر ان ضرر قلعه بالارض كما يأتي بيانه قريباً (قوله مستحق القلع) سيأتي بيانه في الباب الآتي (قوله للوقف) متعلق بقوله يتملكه (قوله أو بصبر الخ) يعني اذا رضى الناظر بذلك ان كان القلع يضر لان الخيار حينئذ يبين تملكه جبراً على المستاجر وبين أن يتركه الى أن يتخلص ببناء المستاجر من الارض كما سقط شيء دفعه اليه بناء على ما يأتي عن الشروح نعم لو لم يضر فالخيار للمستاجر كما يأتي بيانه (قوله وأما اذا زاد الخ) يعنى عنه قوله سابقاً وان كانت الزيادة أجر المثل الخ ط وقد صح هذا القول بلقظ الفتوى ولغظ المختار كنهنا ولغظ الاصح كما في كتاب الوقف فكان المعتمد وان مشى على خلافه في الاسعاف والتراخي والخانية قائلين ان أجر المثل يعتبر وقت العقد فلا تعتبر الزيادة بعده ولكن قد علمت مما قدمناه عن الحصري ما المراد بالزيادة (قوله قلت الخ) أصل البحث للمصنف في المنع كره أول الباب تحت قوله فلو أجزها المتولى أكثر لم تصح (قوله أنه يتملكه) أي ان أراد الناظر والافتراء الى أن يتخلص فيأخذها ملكه (قوله كما في عامة الشروح) أي شروح الهداية والكنز وغيرهما ذكره واذل في الباب الآتي عند قوله الآن يغرم له المؤجر قيمته معقوماً وهو مفهوم عبارات المتون أيضاً يتناول باطلاقة المالك والوقف كما به عليه المصنف (قوله بخلاف نقول الفتاوى) منها المحيطة والتجنيس والخانية والعمادية فانهم قالوا ان كان يضر لا يرفع المستاجر بل ما أن يرضى بان يتملكه الناظر للوقف والا يصبر الى أن يتخلص ملكه لان تملكه بغير رضاه لا يجوز ومنها ما ذكره الشارح عن فتاوى مؤيد زاده وحاصله أنهم جعلوا الخيار للمستاجر ولو كان القلع يضر وأحسب الشروح جعلوا الخيار للناظر ان يضر والا فله المستاجر ثم هذا اذا كان البناء بغير اذن المتولى فلو باذنه فهو للوقف ويرجع الباني على المتولى بما أتفق كما في فتاوى أبي الليث والظاهر أنه أراد اذنه بالبناء لاجل الوقف فلو انفسه وأشهد عليه فلا يكون للوقف كما أفاده العلامة فقل زاده أقول وسيأتي في الباب الآتي أن للمستاجر استبقاء البناء والغرس بعدمضى المدة باجر المثل جبراً ان لم يضر بالوقف وهذا يخالف لما تقدم عن الشروح ولما تقدم عن الفتاوى أيضاً ولما يأتي عن المتون كما سنبه عليه ان شاء الله تعالى * (تنبيه مهم) * اذا اذن القاضي أو الناظر عند من لا يرى الاحتياج الى اذن القاضي للمستاجر بالبناء ليكون ديناً على الوقف حيث لا فاضل من ربه وهو ما يسمى به في ديارنا بالمرصد فالبناء يكون للوقف فاذا أراد الناظر اخراجه يدفع له ما صرفه في البناء ثم لا يخفى أنه يزيد أجر المثل بسبب البناء فالظاهر أنه يلزمه اتمام أجر المثل والفرق بين هذا وما تقدم عن الاشباه أن البناء هنا للوقف فلم يزد بسبب ملكه ثم رأيت في الفتاوى الخيرية التصريح في ضمن سؤال طويل بلزوم أجر المثل بالغاماً بل قبل العمارة وبعدها الرجوع عن عاصرفه فراجعوا الواقع في زماننا أنه يستاجر بدون أجر المثل بكثير ويدفع بعض الاجرة ويقطع بعضها من العمارة وقد يقال لجوازه وجه وذلك أنه لو أراد آخر أن يستاجر ويدفع للاول ما صرفه على العمارة لا يستاجر الا بتلك الاجرة القليلة نعم لو استغنى الوقف ودفع الناظر بالاول فان كل أحد يستاجر به أجر مثله الآتي فمالم يدفع الناظر ذلك تبقى اجرة المثل تلك الاجرة القليلة فلا فرق حينئذ بين العمارة المملوكة للمستاجر وبين هذه ورأيت في وقف الحمامية عن فتاوى الحنفية شرط جواز اجارة الوقف بدون أجر المثل اذا نابه نائبة أو كان دين الخ فهذا مؤيد لما قلنا اذ لا شك أن المرصد من على الوقف تقبل اجرة بسببه فتأمل وفي شرح الملتقى عن الاشباه ولا يؤجر للوقف الا بأجر المثل الابنقصان يسيراً واذا لم يرغب فيه الا بالقل اه تأمل

رفعه رفعه وان ضرفه

المضيق ماله فليتر بص
 الى أن يتخلص ماله من
 تحت البناء ثم يأخذه ولا
 يكون بناؤه مانعا من
 صحة الاجارة لغيره اذ لا بد
 له على ذلك البناء حيث
 لا يمكن رفعه ولو اصطلحوا
 أن يجعلوا ذلك للوقف
 بمن لا يجوز أقل القيمتين
 ٣ متزوجا ومبنيًا فيه
 وضع ولو لحق الآخر دين
 رفع الامر الى القاضي
 ليضخ العتد وليس
 للآخر أن يفسخ بنفسه
 وطلبه الفتوى وتجوز
 بمثل الاجرة أو بأكثر أو
 بأقل بما يتعاقب فيسنة
 الناس لا بما لا يتعاقب
 وتكون فاسدة في تزجره
 اجارة صحيحة اما من الاول
 أو من غيره باجر المثل أو
 بزيادة بقدر ما مرضى به
 المستأجر وفي فتاوى
 الحنفية بينة الاثبات
 مقدمة وهي التي شهدت

بان الاجرة أو لأجرة المثل
 وقد اتصل بها القضاء فلا
 تنقض قال وبه أجاز
 ٣ قوله الشارح متزوجا
 ومبنيًا (الظاهر أن
 المراد بكونه متزوجا
 استحقاؤه النزاع وقوله
 مبنيًا أي مع أنه لا يمكن
 مالكه من الانتفاع به
 بل ينتظر حتى يتخلص
 شيا فشيئا اه
 مطلب في المرصد والقيمة
 ومشد المسكة

ومثل هذا يقال في الكدك وهو ما بينه المستأجر في حانوت الوقف ولا يحسبه على الوقف فيقوم المستأجر
 بجميع لوازمه من عمارة وترميم واغلاق ونحو ذلك ويبيعونه بمن كثير فباعته بما يدفعه المستأجر من هذا
 الثمن الكثير وما يصر في المستقبل على أرض الوقف تكون أجرة المثل تلك الاجرة القليلة التي يدفعونها
 وقد تكون أصل عمارة الوقف من صاحب الكدك يأخذها منه الواقف ويعمر بها ويجعلها للمستأجر
 ويؤجرها باجرة قليلة وهو المسمى بالخلو ومثله يقال في القيمة ومشد المسكة في البساتين ونحوها وهي عبارة عن
 العمامة والكراب وما يزرعه مما يتبق أصوله ونحو ذلك وحق الغرس والزرع فانها تباع بمن كثير فبسيها تزيد
 أجرة الارض زيادة كثيرة وهذه أمور حادثة تعارفوا عليها وفي فتاوى العلامة المحقق عبد الرحمن أفندي
 العمادى مفتي دمشق جوابا لسؤال عن الخلو المتعارف بما حاصله أن الحكم العام قد يثبت بالعرف الخاص
 عند بعض العلماء كالنسفي وغيره ومنه الاحكام التي جرت بها العادة في هذه الديار وذلك بان تسمح الارض
 وتعرف بكسرها ويغرض على قدر من الاذرع معين من الدراهم ويبقى الذي يبني فيها يؤدي ذلك القدر
 في كل سنة من غير اجارة كما ذكره في أنفع الوسائل فاذا كان بحيث لو رفعت عمارته لا تستأجر باكثر تترك
 في يده باجر المثل واسكن لا ينبغي أن يفتى باعتبار العرف مطلقا خوفا من أن يفتخ باب القياس عليه في كثير من
 المنكرات والبدع نعم يفتى به فيما دعت اليه الحاجة وجرت به في المدة المديدة العادة وتعارفها الاعيان بلانكثير
 كالحلول المتعارف في الحوائث وهو أن يجعل الواقف أو المثل على الحانوت قدر معين يؤخذ من
 الساكن ويعطيه به تمسكاً شرعياً فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك انخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا اجارتها
 لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم فيفتى بجواز ذلك قياساً على بيع الوفاء الذي تعارفه المتأخرون احتسالا عن الربا
 حتى قال في مجموع انوارل اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته ببيع الاضطرار الناس الى ذلك ومن القواعد
 الكلية اذا ضاق الامر اتسع حكمه فيندرج تحتها أمثال ذلك مما دعت اليه الضرورة والله أعلم اه ملخصا
 (قوله رفعه) أي جبرا (قوله من تحت البناء) الاولى حذف تحت ط (قوله حيث لا يملك رفعه) حيثية
 تعليل ط (قوله ولو اصطالحوا الخ) هذا ما بيننا للافضل فلا ينافي الجبر عند عدم الاصطلاح وهو رواية
 ضعيفة وملى على البحر ملخصا وعلى الاول يوافق ما مر عن الشروح وعلى الثاني يوافق ما طبق عليه آر باب
 الفتاوى (قوله ولو لحق الآخر دين الخ) محله باب فسخ الاجارة وسيأتي بيانه هناك (قوله وتجوز بمثل الاجرة
 الخ) أي تجوز الاجارة باجر المثل أو بالاكثر منها ما قلنا لم تكن بمال وقف أو يقيم كما علم مما مر في الاجارة
 الطويلة عن الحائثية (قوله بما يتعاقب فيه الناس) قيد للاقل فافهم ثم هذا كما مكررا قد علم مما مر (قوله
 وفي فتاوى الحانوت الخ) ونصه سئل ما قولكم في مالو حكم حاكم بصحة اجارة وقف وأن الاجرة أجرة المثل بعد أن
 أقيمت البينة بذلك ثم أقيمت بينة بانها دون أجر المثل فيعمل بينة بطلانها أم لا فاجاب أجاز الشيخ نور الدين
 الطرابلسي قاضي القضاة الحنفية بما صورته الحمد لله العلي الاعلى بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان
 الاجرة أجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض وأجاز الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي وقاضي القضاة
 أحمد بن النجار الحنبلي بجوابي كذلك فاجبت نعم الاجوبة المذكورة بصحة اه قلت وهذا حيث لم تكن
 الشهادة الاولى يكذبها الظاهر والافلا تقبل وتنقض كما في الحامدية (قوله وقد اتصل بها القضاء) أي واستكمل
 شروطه وفي فتاوى ابن نجيم ولا يمنع قبولها أي الزيادة حكم الحنبلي بالصحة لانه غير صحيح اه قال في الحامدية
 وفيه نظر لان حكم الحاكم يرفع الخلاف نامل اه أقول مراده أن حكمه بصحة الاجارة ابتداء وأنها باجر المثل
 لا يمنع فسحها للزيادة العارضة بكثره الرغبات بناء على القول المقتضى به لان ذلك غير محكوم به في حق الحنبلي الاول
 لذلك غير صحيح نعم لو حكم بالغاء الزيادة العارضة بمحادثة بخصوصها مستحجعا شرطا لم يمنع من قبولها وقد صرح
 بذلك الحانوتى في فتاواه أيضا حيث ذكر أنه لا يمنع الحاكم الحنفى من قبول الزيادة حكم الحنبلي بصحة الاجارة
 ولو وقعت بعد دعوى شرعية لان الفسخ يقبل الزيادة حادثة أخرى لم يقع الحكم بها اه وذ كر مثله في موضع
 آخر وصرح به أيضا العلامة قنلى زاده وذكر أنه لا يكفي قوله ثبت عندى أن هذا أجر المثل ولا قوله ألغيت الزيادة

بقية المذاهب فليحفظنا * (باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها) * أي في الاجارة (تصح اجارة حانون) أي دكان (ودار بلايان ما يعمل فيها) لصفه للمتعارف (و) بلايان (من يسكنها) فله أن يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجي (وله أن يعمل فيها) أي الحانون والدار (كل ما أراد) فيتدبر بطوابعه (١٨) ويكسر حطبه ويستنجي بحداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطن برحى اليد وان ضربه

يقتى قنیه (غير أنه لا يسكن) بالبناء للفاعل أو المفعول (حدادا أو قصارا أو طحانا من غير رضا المالك أو اشتراطه) ذلك (في) عقد (الاجارة) لأنه يوهن البناء فيتوقف على الرضا (وان اختفى في الاشتراط فالقول للمؤجر) كما لو أنكر أصل العقد (وان أقام البينة فالبينة بينة المستاجر) لانباتها الزيادة خلاصة وفيها استباحرة للعقارة فله الحدادة ان اتحد ضررها ما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجران ان يخدم به البناء ضمنه ولا أجر لانهم لا يجتمعان (وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها) وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كاسجى ولو أجره باكثر تصدى بالفضل الا في مستثنين اذا أجرهما بخلاف الجنس أو أصل فيها شيئا ولو أجرهما من المؤجر لا تصح قوله هل يسقط أجره

العارضه لان ذلك فتاوى لا أحكام نافذة ما لم تكن على وجه خصم جاحد اه ومثله ما لو حكم بصحة لاجارة شافعي مثلا لا يمنع الختفي فسخطها بالموت ما لم يحكم الشافعي بخصوص ذلك بعد الموت كصرح به ابن الغرس فتنبه والله تعالى أعلم * (باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها) * (قوله وما يكون خلافا) أي والفعل الذي يكون خلاف الجائز فيها (قوله حانون) على وزن فاعول وتأوذه بمبدله عن هاء وقيل فعلون كملكون وهو كافي القاموس دكان الخمار والخمار نفسه يذكر ويؤنث والنسبة اليه سحاني وحانوني وفسر الدكان به أيضا فقال كرم الحانون جمع دكان كين معرب وعليه فهمامة ترادفان والمرابه هنا ما أعد ليبياع فيه مطلقا (قوله بلايان ما يعمل فيها) أي في هذه الاماكن وهي الحانون والدار فاطلق الجمع على ما فوق الواحد تامل (قوله لصفه للمتعارف) وهو السكنى وأنه لا يتفاوت مع (قوله فله أن يسكنها غيره) أي ولو شرط أن يسكنها وحده منقر داسرى الدين وهذا في الدور والحوانيت ط ومثله عبد الخدمة فله أن يوجره لغيره بخلاف الدابة والثوب وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل كفي المخب (قوله فيتد) مضارع من باب المثال أي يندق الوندح (قوله ويربط دوابه) أي في موضع أعدله بطها لان ربطها في موضع السكنى افساد كفي غاية البيان قال السائحاني وينتفع ببيئرها ولو فسدت لم يجبر على اصلاحها ويبنى التنوير فيها فلو اختلف به شيء لم يضمن قلت الا اذا فعله في محل لا يلبق به كقرب خشب مقدسى اه (قوله ويكسر حطبه) ينبغي تقييده أخذ ما قبله وما بعده بان يكون بمحل لا يحصل به اضرار بالارض وما تحتها من مجرى المياه ثم رأيت الزبلي قال وعلى هذاهالك تكسير الحطب المعتاد للطبخ ونحوه لانه لا يوهن البناء وان زاد على العادة بحيث يوهن البناء فلا اضرار للمالك وعلى هذا ينبغي أن يكون المذوق على هذا التفسير اه (قوله ويطن برحى اليد وان ضربه بقية) لم أر هذه المسئلة في القنية بل رأيت ما قبلها وأما هذه فقد ذكرها في البحر معززة للخلاصة وتبعه المصنف في المخب وتبعهما الشارح وفيه سهو فان الذي وجدته في الخلاصة هكذا لا يمنع من رحى اليد ان كان لا يضر وان كان يضر يمنع والياء من اثنان المجرد أو بضمهمان الرباعي وحدادا حال على الاول ومفعول به على الثاني ح ووجه كونه سهوا أنه بالبناء للفاعل على الوجهين (قوله لانه يوهن الخ) قال الزبلي فاصابه ان كل ما يوهن البناء أو فيه ضرر ليس له أن يعمل فيها الا باذن صاحبه او كل ما لا يضره فيه جازله بمطلق العقد واستحققه به (قوله فيتوقف على الرضا) أي رضا المالك أو الاشتراط وفي أبي السعود عن الجوى يفهم منه أنه لو كان وقفا ورضى المتولى بسكنها لا يكون كذلك (قوله كالأجر أصل العقد) فان القول له أي فكذا اذا أنكر نوعا منه ط (قوله ولو فعل ما ليس له) أي وقد انقضت المدة أو الموضى بعضها ٣ هل يسقط أجره أو يجب مجرر ط عن المقدسى (قوله ولا أجر) أي فيما ضمنه من اية وأما الساحة فينبغي الاجزائها كذا في الذخيرة سائحاني (قوله يبطل) بضم الياء من أبطل ويجوز الغض ولكن كان حقه أن يجعله مستأنفا يقول يبطل فيه (قوله بخلاف ما يختلف به) كالأجر والبس (قوله كاسجى) أي بعد نحو ورقة (قوله بخلاف الجنس) أي جنس ما استأجره وكذا اذا أجمع ما استأجر شيئا من ماله يجوز أن تعقد عليه الاجارة فانه تطيب له الزيادة كما في الخلاصة (قوله أو أصل فيها شيئا) بان حصصها أو فعل فيها مسناة وكذا كل عمل قائم لان الزيادة بمقابلته ما زاد من عنده جلالا مره على الصلاح كفي المبسوط والسكنى ليس بالصلاح وان كرى النهر قال الخصاص تطيب وقال أبو علي انسقى أحصاننا مترددون ورفق التراب لتطيب وان تيسرت الزراعة ولو استأجر بيتين صفقة واحدة وزاد في أحدهما أو جرحهما باكثر ٤ ولو صفقتين فلا خلاصة لمخلصا (قوله لا تصح) أي قبل القبض

قد استظهر شيخنا لزوم الاجراء اعتبار البعض بالكل اه ٤ (قوله ولو صفقتين فلا) قال شيخنا لانه اذا استأجرهما أو صفقتين يكونان شيئين حقيقة وحكما فتكون الزيادة موزعة عليهما بخلاف ما اذا كانا بعقد واحد فان ما في الحكم كمين واحدة وزاد فيها فيكون له اجارتهما باكثر مما استأجر ولا توزيع اه

وتنفسح الاجارة في الاصح بحر معز بالجوهره وسيجي و تصحح خلافه فتنبه (و) تصح اجارة (ارض الزراعة مع به از ما يزرع فيها أو قال على أن
أزرع فيها ما أشاء) كى لاتقع المنازعة والافهى فاسدة للجهالة وتقلب صححة زرعها (19) ويجب المسمى وللمستاجر الشرب

والطريق ويزرع زرعين
ربيعا وخرى فاولو لم يمكنه
الزراعة للحال لاحتياجها
لسقى أو كرى ان أمكنه
الزراعة فى مدة العقد
جاز والالاتمامه فى
القتية (أجرها وهى
مشغولة بزراع غيره ان
كان الزرع يحق لاجوز)
الاجارة لكن لو حصده
وسلمها انقلبت جائزة
(مالم يستحصد الزرع)
فيجوز ويؤمر بالحصاد
والتسليم به بقى زراية
(الآن يؤجرها مضافة)
الى المستقبل فتصح
مطلقا (وان) كان
الزرع (غير حق صحت)
لامكان التسليم بغيره
على قلعه أدرك أولا
فتاوى قارئ الهداية
وفى الوهبانية تصح اجارة
الدار المشغولة يعنى
ويؤمر بالتفرغ وابتداء
المدة من حين تسليمها
وفى الاشياء استاجر
مشغولا وفارغا صح فى
الغارغ فقط وسيجي
فى المتفرقات (و) تصح
اجارة أرض (للبناء
والغرس) وسائر الانتفاعات
كقطع آجر وخرف
ومقيلومر اسطحى تلزم
الاجرة بالتسليم أمكن
زراعتها أم لا بحر (فان
مضت المدة قلعهما

و بعده كفى الجوهره ولو تخلل ثالث على الراجح ورواية عن محمد وعليها الغنوى زراية (قوله) وتنفسح الاجارة
فى الاصح) أى الاجارة الاولى وأما الثانية فبالانتفاع (قوله وسيجي) أى فى المتفرقات وسيد كر الشارح التوفيق
هناك وبقى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله الجهالة) الغنوية الى المنازعة فى عقد المعاوضة فان من الزرع
ما ينفع الارض ومنه ما يضرها (قوله) وتقلب صححة زرعها) أى استحسانا لان المعقود عليه صار معلوما بالاستعمال
وصار كأن الجهالة لم تكن زيل على مختصرا قال العلامة المقدسى ينبغى تقييده بما اذا علم المؤجر بما زرع فرضى به
وبما اذا علم من لبس الثوب والافانزاع ممكن ط مختصرا (قوله) وللمستاجر الشرب والطريق) أى وان لم
يشترطها بخلاف البيع لان الاجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع الاجر ما يفيد خلان تبعا وما ألبس البيع فالتقصود منه
ملك الرقبة للانتفاع فى الحال حتى جاز بيع الجش والارض السجعة دون اجرتها ما منح (قوله) ويزرع زرعين)
قال فى القنية لو استاجرها سنة لزراع ما شاءه أن يزرع زرع غير يبيعها ويغيا اه فانت ترى أن هذه مفروضة
فى استئجار مدة يمكن فيها زرعان وقد أطلق فى عقد الاجارة ط (قوله) وتتمامه فى القنية) حيث قال كى لو استاجرها
فى الشتاء تسعة أشهر ولا يمكن زراعتها فى الشتاء انما أمكن فى المدة أم لا لم يمكن الانتفاع بها أصلا بان كانت
سجعة فالاجارة فاسدة وفى مسألة الاستئجار فى الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينفع به فحسب وقيل بما
ينفع به اه قلت وسيد كر الشارح فى باب الفسخ عن الجوهره لو جاء من الماء ما يزرع بعضها ان شاء ففسخ
الاجارة كلها أو ترك ودفع بحسب ما روى منها (قوله) يزرع غيره) أى غير المستاجر فلو كان الزرع له لا يمنع
صحتها والغير يشمل المؤجر والاجنبى فلو كان للمؤجر أى رب الارض فالحيلة أن يبيع الزرع منه بمن معلوم
وتبعا بضم يؤجره الارض كفى الخلاصة من الاصل وكذا لو ساقاه عليه قبل الاجارة لا بعدها كما قدمناه (قوله)
ان كان الزرع يحق) كأن كان باجارة ولو فاسدة كاجارة الوقف بدون أجر المثل على ما رجح الخصاص من أن
المستاجر بدون أجر المثل لا يكون غاصبا وعليه أجر المثل وفى فتاوى قارئ الهداية أن المستاجر اجارة فاسدة اذا زرع
يبقى وكذا المساقاة اه ط وسبب أنه لمحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل (قوله) مالم يستحصد)
أى يدرك ويصلح للحصاد (قوله) به بقى زراية) ومثله فى الخانية (قوله) الى المستقبل) أى الى وقت يحصد
الزرع فيه وتصير الارض فارغة عنه (قوله) مطلقا) أى سواء كان الزرع يحق أو لا وسواء استحصدا أو لا (قوله)
يجبره) أى بسبب جبر الزارع (قوله) وسيجي) فى المتفرقات) أى منفرقات كتاب الاجارة وسيجي) أى فى محل
ما فى الاشياء على ما لو استاجر عينا بعضها فارغ وبعضها مشغول يعنى وفى تفرغ المشغول ضرر فلا ينافى ما فى
الوهبانية (قوله) ومقيلومر (ما) عطف على قوله للبناء مثل قوله تعالى لتر كيوها وزينة والمقيل مكان القيلولة
والمرح بالضم ما روى الماشية والمراد به ما هنا المصدر المسمى ليصح جعلها مفعولا لاجله ثم هذا ذكره صاحب
البحر بحثا وتبعه الطورى وأفتى به الشهاب السلبى والحانوتى ويزاد به الزام الاجرة بالتمكّن من الارض شملها الماء
وأمكن زراعتها أولا قال ولا شك فى صحته لانه لم يستاجرها للزراعة بخصوصها حتى يكون عدم ربحها فسحقا لها
وأطال فى وقف الاشياء فى الاستدلال على ذلك ونقل الجوى أنه توقف فى صحتها بعضهم وأطال أيضا فراجعهما
(قوله) أمكن زراعتها أم لا) هذا فيما اذا لم يستاجرها للزرع فلو له لا بد من امكانه كما مر وبقى فتنبه (قوله)
قلعهما) أى الآن يكون فى الغرس ثمرة فيبقى باجر المثل الى الادراك ط (قوله) وسلمها فارغة) وعليه تسوية
الارض لانه هو المنجر لها ط عن الجوى (قوله) لعدم نهايتها) أى البناء والغرس اذا ليس لها مادة معلومة
بخلاف الزرع كى ياتى (قوله) مقولوعا) أى مستحق القلع فانه أقل من قيمة المقلوع كفى الغصب فهو مستأنى وفى
الشرب لانية أى مامورا ما لكهما بقاعهما وانما فسرناه بكذا لان قيمة المقلوع أزيد من قيمة المامور بقلعه لكون
المؤنة مصروفة للقلع كذا فى الكفاية اه (قوله) بان تقوم الارض بهما) أى مستحق القلع كما علمتونه اندفع
اعتراض العيني فى الغصب بان هذا ليس بضمان لقيمة مقولوعا بل هو ضمان لقيمة قائمها وانما يكون ضمنا لقيمة

وسلمها فارغة لعدم نهايتها (الآن يغرم له المؤجر قيمته) أى البناء والغرس (مقولوعا) بان
تقوم الارض بهما وبدونها فبضمين ما بينهما احتسابا (ويملكه) بالنصيب عطف على يغرم

لان فيه نظرهما قال في
 البحر وهذا الاستثناء
 من لزوم القلع على
 المستاجر فإذ أنه لا يلزمه
 القلع لو رضى المؤجر
 بدفع القيمة لكن ان
 كانت تنقص يملكها
 جبراً على المستاجر والا
 فبرضاه (أرضي)
 المؤجر عطفاً على يغرّم
 (بتركه) أي البناء
 والغرس (فيكون البناء
 والغرس لهذا الارض
 لهذا) وهذا الترك ان
 باجر فاجارة والافاعارة
 فلهما أن يؤجراهما
 لثالث ويقسمها الاجر
 على قيمة الارض
 بلابناء وعلى قيمة
 البناء بلا أرض فيأخذ
 كل حصته بحجتي وفي وقف
 القنية بنى في الدار المسبلة
 بلا اذن القيم ونزع البناء
 يضر بالوقف بحجر القيم
 على دفع قيمته للباقي الخ
 (ولو استاجر أرض وقف
 وغرس فيها) وبني (ثم
 مضت مدة الاجارة
 فلامستاجر استغواها
 باجر المثل اذ لم يكن في
 ذلك ضرراً بالوقف ولو
 أجي الموقوف عليهم الا
 القلع ليس لهم ذلك)
 كذا في القنية قال في البحر
 وبهذا تعلم مسأله الارض

مقلوباً أن لو قوم البناء والغرس مقلوباً على الارض اه وكأنه فهم أنه تقوم الارض بهما مستحق
 البقاء وليس المراد هذا ولا الثاني الذي ذكره بل ما مر فتدبر (قوله لان فيه نظرهما) حيث أوجبنا للمؤجر
 تسلم الارض بعد انقضاء مدة الاجارة وللمستاجر قيمتهما مستحق القلع لان أصل وضعهما بحق (قوله قال في
 البحر الخ) لا يخفى أن مفاد الكلام حينئذ ان المؤجر ان يملكه جبراً على المستاجر سواء نقضت الارض
 بالقلع أم لا مع أنه ليس له ذلك الا اذا كانت تنقص به فلهذا قال الزبيلي وغيره من شرح الهداية وهذا اذا
 كانت تنقص بالقلع دفعا للضرر عن المؤجر ولا ضرر على المستاجر لان الكلام في مستحق القلع والقيمة
 تقوم مقامه فان لم تنقص به لا يملكه الا برضا المستاجر لاستوائهما في ثبوت الملك وعدم ترجح أحدهما على
 الآخر اه ملخصاً فعلم أن قول البحر بعد بيان مرجع الاستثناء لاجابة الى هذا الجملة كقول الزبيلي
 وغيره غير ظاهر مع انه اضطررنا الى اليه فذكر هذا التفصيل كإفعل شارحنا بقوله لكن الخ فنتبه وهذا
 ما مر من الاشارة اليه قبل هذا الباب من أن ما في الفتاوى يخالف لما في الشروح بل وما في المتون وقد مننا
 عن المصنف هناك أنه يشمل الملك والوقف (قوله ان باجر) بأن يعقد له قائماً بما عقدا اجارة بشرطها ط
 (قوله فلهما) مرتبط بقوله والافاعارة ط أي لانه لو كان الترك باجر لم يبق لرب الارض مدخل (قوله
 المسبلة) قال الرولى تقدم في كتاب الوقف أن السبيل هو الوقف على العامة (قوله الى آخره) تمام عبارة
 القنية ويجوز للمستاجر غرس الاشجار والسكر في الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح اذن من المتولى
 دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد به الوقف تحبيراً وهذا اذا لم يكن له قرار العمارة
 فيها أما اذا كان فيجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة اه بحر (قوله ولو
 استاجر أرض وقف) قيد بالوقف لما في الخبرية عن حاوي الزاهدي عن الاسرار من قوله بخلاف ما اذا
 استاجر أرضاً لم يملكها للمستاجر ان يستبقها كذلك ان أبي المالك الا القلع بل يكفه على ذلك الا اذا كانت قيمة
 الغراس أكثر من قيمة الارض فيضمن المستاجر قيمة الارض للمالك فيكون الاغراس والارض للغراس وفي
 العكس يضمن المالك قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في العارية اه (قوله وبني) الواو
 بمعنى أو ط (قوله كذا في القنية) الاشارة لجميع ما ذكره المصنف وأفتى به في الخبرية قائلوا وأنت على علم
 أن الشرع يأبي الضرر وخصوصاً والناس على هذا في القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريفة عن النبي المختار
 لا ضرر ولا ضرار اه وأفتى به في الحامدية لكنه في الخبرية أفتى في موضع آخر بخلافه وقال يقطع وتسلم الارض
 لناظر الوقف كما صرح به المتون قاطبة اه أقول وحيث كان مخالفاً للمتون فكيف يسوغ الاقتناء به مع
 أنه من كلام القنية ولا يعمل بما فيها اذا خالف غيره كما صرح به ابن وهبان وغيره وما في المتون قد أقره الشراح
 وأصحاب الفتاوى وانما اختلفوا في تلك المؤجر البناء والغرس جبراً على المستاجر كما مر وحيث قدم ما في الشروح
 على ما تنفق عليه أصحاب الفتاوى في تلك المسئلة فما اتفق عليه الكل أولى بالتقديم فليت المصنف لم يذكره في
 متنه وما أجابه أبو السعود في حاشيته مسكين بان ما في القنية مفروض فيما اذا اشترط الاستبقاء وما مر في المتن من
 اشتراط رضا المؤجر فيما اذا لم يشترط الاستبقاء لا ينفى المخالفة لان ما في المتون مطلق ومغاهاهما محجة مع أنه قد
 يقال هذا الشرط مفسد لما فيه من نفع المستاجر ان لم يؤد الى استيلائه على الوقف وأصر فيه تصرف الملك كما هو
 مشاهد في زماننا ويصير يستاجر بما قبل وهان ويدعى أن الزيادة عليه ظلم وجهتان ومنشأ ذلك من النظر اعمى
 الله أنظارهم طمعاً في الرشوة التي يسهون بها الخدمة على أن ما في القنية ولو قوى بما ذكره الخصاص كإباني
 وفرض أن ذلك صار صالحاً للمعارضة المتون والشروح والفتاوى لا يبقى به لما أنه يغتبي بكل ما هو أنفع للوقف
 مما اختلف العلماء فيه وبنوا عليه تصحيح القول بفسخ الاجارة لزيادة أجر المثل في المدة كما مر وكل ذلك صار الامر
 فيه بالعكس في زماننا حتى أن القضاة حيث لم يجدوا حيلة في المذهب على الوقف توسلوا اليها بذهب الغير قال
 الامر الى الاستيلاء على الاوقاف واندراس المساجد والمدارس والعلماء واقتنار المستحقين وذواري الواقفين
 واذا تمكن أحد بين الناس بذلك يعدون كلامه منكر من القول وهذه بلية قديمة فقد ذكر العلامة قنبي زاده

ماه ملخصه أن مسألة البناء والغرس على أرض الوقف كثيرة الوقوع في البلدان خصوصاً في دمشق فإن بسايتها كثيرة وأكثرها أوقاف غرسها المستأجرون وجعلوا عملاً كالأجر المثل ما ابتداء وأما زيادة الرغبات و= ذلك حوائت البلدان فاذا طلب المتولى أو القاضي رفع اجاراتها الى أجر المثل يتظلم المستأجرون وينعون أنه ظلم وهم ظالمون كما قال الشاعر

تشكو الحب ويشكو وهي ظالمة * كالقوس تصيح الرمايا وهي صرنان

وبعض الصدور والا كبر يعاوتونهم وزعمون أن هذا تحرك فتنه على الناس وأن الصواب ابقاء الامور على ماهي عليه وأن شر الامور محدثاتها ولا يعلمون أن الشر في اغضاء العين عن الشرع وان اجياء السنة عند فساد الامنة من أفضل الجهاد وأجل القرب فيجب على كل قاض عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن يتطرق الى الاوقاف فان كان بحيث اذا رفع البناء والغرس تستاجر باكثر أن يفسخ الاجارة ويرفع بناءه وغرسه أو يقبلها بمذة الاجارة وقبل ايضاً رفع بالارض فان الغالب أن فيه نفعاً وغبطة للوقف الى آخر ما قال رحمه الله تعالى وهذا علم في ورق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله المحتكرة) ٣ قال في الخيرية الاستحكار عقد اجارة يقصد بها استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس أو لاحدهما (قوله وهي منقولة الخ) الضمير لمسئلة الغنية والمقصود تقويتها فيكون شخص الكلام المتون ووجهه امكان رعاية الجانبين من غير ضرر وعدم الغائبة في القلع اذ لو قلعت لا توجب باكثر من وعليه فلو مات المستأجر ولو حصل ضرر ما بان كان هو أو وارثه مغلستا أو سبب المعاملة أو متعلبا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم تأمل رملي ملخصاً وقد أفتى بخلافه في فتاواه قبيل باب ضمان الاجير في خصوص الارض المحتكرة فقال للقيم أن مطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم اه ولا يخفى أن الضرر الآن متحقق وقد صرح في الاسعاف لوتبين أن المستأجر يخاف منه على رتبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده اه فكيف تؤجر منه بعدمضي مدتها (قوله والرطوبة كالشجر) هذه من مسائل المتون فصل المصنف بينها وبين ما قبلها بعبارة القنية فقوله كالشجر أى في الحكم المار من لزوم القلع الآن يغرم المؤجر قيمتها الخ وبه ظهر أن قول الشارح فتقلع الخ تقريع صحيح وليس تقريعاً على ما في القنية فانهم (قوله أوزهره) الاولى التعبير بالثمر ليعبر الزهر وغيره ط (قوله كافي الفجل) بضم الفاء وفيه أن الفجل والحزر ليسا من الرطوبة بل يقلعان مرة واحدة ثم لا يعودان ط (قوله وقواه بما في معاملة الخانية) المعاملة المساقاة ذكر في الهندية لو دفع أرضاً ليزرع فيها الرطاب أو دفع أرضاً فيها أصول رطوبة باقية ولم يسم المدة فان كان شيئاً ليس لا بتسداء نباته ولا لانتهاه جذوه وقت معلوم فالعاملة فاسدة فان كان وقت جذوه معلوماً يجوز ويقع على الجذوة الاولى كافي الشجرة المثمرة ط (قوله قلت بقي الخ) الباذنجان من هذا القبيل في بعض البلاد وكذا البيضا سائحاني (قوله والزرع يترك) أى بالقضاء أو الرضا كإسباتي (قوله رعاية للجانبين) أى جانب المؤجر بجانب أجر المثل له وجانب المستأجر بابقاء زرعه الى انتهائه (قوله بخلاف الموت ٤) والفرق كما يشير اليه الشارح أنه بانتهاء مدة الاجارة لم يبق حكم ما تراضيا من المدة ألا ترى أنه بالقضاء المدة ارتفعت هي فاحتج الى تسمية جديدة ولا كذلك قبل انقضائها لانه بقي بعض المدة التي سماها فلم يرفع حكمها فاستغنى عن تسمية جديدة اتقاني (قوله وان انفسخت الاجارة) يخالفه ما في الباب الخامس من جواهر الفتاوى لو استأجر من رجل أرضاً ثم مات أحد المستأجرين لا تنفسخ بونه اذا كان الزرع في الارض ويترك في بدورته بالمسمى لا باجر المثل حتى يدرك الزرع وهو الصحيح بخلاف ما اذا انقضت المدة الخ ومثله ما سبذ كرهه الشارح في باب فسخ الاجارة عن المشية أنه يبقى العقد بالمسمى حتى يدرك فنأمل ثم رأيت في السدائع أن وجوب المسمى استحسان والقياس أن يجب أجر المثل لان العقد انفسخ حقيقة وانما بقيناه حكماً فاشبهه بالعقد فوجب أجر المثل كالأستوفاءها بعد انقضاء المدة اه فقوله لا تنفسخ وقوله يبقى العقد أى حكماً لا حقيقة * (تنبية) * لو تقاسم عقد الاجارة والزرع بقل قيل لا يترك وقيل يترك ذخيرة واقصر في البرازية على الاول لان المستأجر رضيه به (قوله فيترك الى ادراكه باجر المثل) أى سواء وقتها

بالرطوبة ما يبقى أصله في الارض أبداً وانما يقطع ورقه ويباع أوزهره وأما اذا كان له نهاية معلومة كافي الفعل والحزر والباذنجان فينبغي أن يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فلحفظ قلت بقي لوله نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلاً كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الجلي فلحفظ (والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه) رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر (بخلاف موت أحدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى) على حاله (الى الحصاد) وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان أولى مادامت المدة باقية أما بعدها فباجر المثل (ويحرق بالمستأجر المستعبر) فيترك الى ادراكه باجر المثل (وأما الغاصب فيؤمر بالقلع ٣ مطلب في الارض المحتكرة ومعنى الاستحكار قوله المرنة اسم صوت القوس والمرنان مثله صحاح اه منه قوله اسم صوت القوس الذي في الصحاح والمرنة القوس الخ اه ٤ قوله بخلاف الموت هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح خلاف موت أحدهما بجزء واحد صحيح

القنينة فالجهد بجر
 (و) تصح اجارة الدابة
 للركوب والجل والثوب
 للبس لا تصح اجارة الدابة
 (اجنبها) أي ليجعلها
 جنسية بين يديه (ولا
 يركبها ولا) تصح اجارتها
 أيضا (لا) جـ ل أن
 يربطها على باب داره
 ليرأها الناس فيقولوا
 له فرس (أو) لاجل
 أن (يزين بيته) أو فوته
 (بالثوب) لما قدمنا
 أن هذه منفعة غير
 مقصودة من العين
 وإذا فسدت فلا أجر
 وكذا لو استاجر بيتا
 ليصلى فيه أو طيبا
 ليشمه أو كتابا ولو شعر
 ليقراء أو معصفا شرح
 وهبانية (وان لم يقيدها
 براكب ولا بلس أركب
 وألبس من شاء) وتعين
 أولها ركب ولا بلس وان
 لم يبين من يركبها فسدت
 للجهالة وتقلب صححة
 بركوبها (وان قسد
 براكب أو بلس يخالف
 ضمن اذا عطلت ولا أجر
 عليه وان سلم) بخلاف
 سائت أفعد فيه جدا
 (قوله وفي الدابة لا يكفي
 الخ) قال شيخنا قد تقدم
 أن التمكن في مسكان
 العقد شرط حتى لو
 تمكن لافي محله لا يجب
 الاجر ومثاله هذه

أولا وفي الكلام اشعار بأنه استجارها للزرع وقدم في العارية لأنه لو استجارها للبناء والغرس صح وله الرجوع
 متى شاعو يكفه قاعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيترك بالقيمة مقولعين وان وقت العارية فراجع قبله
 ضمن للمستعين مانقص بالقلع وقدمنا الكلام عليه (قوله مطلقا) أي وان لم يدرك ط (قوله حتى لا يجب
 الخ) هذا في غير ما استثناء المتأخرون من الوقف والمعدلا لا تغلاد ومال البيت فانها اذا مضت المدة وبقى الزرع
 بعدها حتى أدرك يقضى باجر المثل لما زاد على المدة مطلقا شر نبلاية (قوله للركوب والجل) لكن لو استأجرها
 للعمل له الزكوب بخلاف العكس فلو عمل عليها لا أجر عليه لان الركوب يسمى جملا يقال عمل معه غير لا العكس
 بجر عن الخلاصة مختصرا وفيه عن العمادية استأجرها يحمل حنطة من موضع الى منزله لوما الى الليل فعمل
 وكما رجع كان يركبها قال الرازي ضمن لوعطبت وقال أبو الليث في الاستحسان لاجريان العادة به والاذن
 دلالة اه فالخاصل أنهم اتفقوا على أن العمل له الركوب لكن الرازي قيده بان لا يجمع بينهما والفقير
 لا يكفي التمكن لما في العمادية استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فامسكها في منزله في المصر لا يجب الاجر وضمن
 لو هلك اه بجر ملخصا وممر تمامه (قوله ليجنبها) يقال جنب الدابة جنبا با تحريك قادها الى جنبه ومنه
 قولهم خيل جنبه شدة لكثرة والجنبية الدابة تقاد وكل طائر منقاد جنب والاحب الذي لا ينقاد صحاح ملخصا
 (قوله جنبية بين يديه) أي مقادة كعلم مما مروك التقييد بالطرف للعادة والافظا صرح الصحاح الاطلاق
 (قوله ولا يركبها) لم يصرح بمفهومه وهو يقيد أنه لو استأجرها لهما يصح نظر الركوب وغيره تبسح له ويحجر
 ط أقول ذلك في الخلاصة والتاريخانية بعد سرد نظائر هذه المسئلة أن الاجارة فاسدة ولا أجر له الا اذا كان الذي
 يستأجره قد يكون يستأجر لينتفع به اه وظاهره أنه اذا كان كذلك فعليه الاجر وان لم يذ كر الركوب ونحوه
 فاذا استأجرها لهما زومه بالاولى هذا بالنظر الى لزوم الاجر وأما الصحة فراجعنا الى بيان المنفعة (قوله ليصلى
 فيه) وقع في عبارة الخانية استأجر بيتا من مسلم ليصلى فيه واحترزه ابن وهبان عن الكافر قال ابن الشحنة
 ينبغي كون مفهومه معجور الان العلة جهل المدة فلو علمت تصح وكذا لو جعلت كون المنفعة غير مقصودة فتأمل
 اه ملخصا أقول وفي التاريخانية استأجر الذي من الذي يتأصل فيه لا يجوز ولو استأجر من المسلم ببيعة ليصلى
 فيها لا يجوز أيضا ولو في السواد اجاز ولو استأجر مسلم من مسلم يتأجله مسجد اصل في لا يجوز في قول علمائنا
 لان الاستجار على ما هو طاعة لا يجوز وكذلك الذي يستأجره لاصلى بهم لا يجوز اه ملخصا ففيه التصريح
 بان المسلم غير قيد وأن العلة غير ما ذكره ومغادته عدم الجواز وان بين المدة (قوله أو كتابا الخ) لان القراءة
 ان كانت طاعة كالقرآن أو معصية كالغناء فالاجارة عليها لا تجوز وان كانت مباحة كالادب والشعر فهذا
 مباح له قبل الاجارة فلا تجوز ولو انعقدت تنعقد على الجل وتقلب الاوراق والاجارة عليه لا تنعقد ولو نص عليه
 لانه لا فائدة فيه للمستأجر ولو الجنية (قوله وان لم يقيدها) صادق بالاطلاق كقوله للركوب أو الالبس مثلا
 ولم يزد عليه بالتعميم كقوله على أن أركب أو ألبس من شئت وهذا هو المراد هنا كما أن المراد الاول بقول الشارح
 بعده ولو لم يبين ولكن في التعبيرين خفاء فافهم والفرق أنه في الاطلاق صار الركوبان مثلا من شخصين كالجنسين
 فيكون المعقود عليه مجعولا وفي التعميم رضی المسالك بالقدر الذي يحصل في ضمن الركوب فصار المعقود عليه
 معلوما أفاده في البحر (قوله فسدت) ومثله الجل لما في النزاهة استأجر ولم يذ كر ما يحمل فسدت وفي الخانية
 ليطعن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطعن من الشعر أو نحوه ذكر في الكتاب أنه يجوز وان لم يبين مقسداه وقال
 خواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطعن كل يوم وعليه الفتوى (قوله وتقلب صححة بركوبها) سواء ركبها
 أو أركبها ويجب المسمى استحسانا زال الجهالة يجعل التعيين انتهاء كالتعيين ابتداء ولا ضمان بالهلاك لعدم
 مخالفة زيلعي ملخصا (قوله ضمن) لانه صار متعبا بالان الركوب واللبس مما يتفاوت فيه الناس فرب خفف
 جاهل أضر على الدابة من ثقيل عالم (قوله وان سلم) لانه يكون غاصبا ومنافع العصب غير مضمونة الا فيما استثنى

المسئلة فالحق ان عدم لزوم الاجر في هذه لعدم التمكن في مكان العقد الا ترى أنه لو اخرجها من
 المصر ولم يركبها قالوا عليه الاجر وكذا لو استأجرها ليذهب بها الى مكان كذا من المصر وأمسكها يكون عليه الاجر للتمكن في محل العقد اه

ط (قوله وانه مما لا يوهن) أى بالفعل وان كان مما من شأنه أن يوهن فاذهم (قوله لانه مع الضمان ممتنع)
 تعامل لقوله ولا أجر عليه لكنه خاص بحالة العطب فان سلم فقد مر تعديله (قوله ومثله في الحكم) أى فى كونه
 يضمن اذا عطلت مع الخالفقة والتقييد بجز (قوله كالفسطاط) قال فى الدرر رحى لوان استأجره فدفعه الى غيره
 اجارة أو اعارة فنصبه وسكن فيه ضمن عند أبى يوسف لتفاوت الناس فى نصبه واختيار مكانه وضرباً وتاده وعند
 محمد لا يضمن لانه للسكنى فصار كالدار اه وقوله ضمن عند أبى يوسف وقال أبو السعد أى ان كان قسديبان
 يستعمله بنفسه جوى وكذا عند أبى حنيفة على ما نقله شيخنا عن المفتاح اه وفى التاتريزية استأجر قبة لنصبه فى
 بيته شهر اجتمعت دراهم جاز وان لم يسم مكان النصب ولو نصبها فى الشمس أو المطر وكان فيه ضرر عليها ضمن ولا
 أجر وان سلمت عليه الا حراً استحساناً وان نصبها فى دار أخرى فى ذلك المصر لا يضمن وان أخرجها الى السواد لا أجر
 سلمت أو هلكت ولو استأجر فسطاطاً يخرج به الى مكته أن يستقل بنفسه وبغيره لعدم التفاوت ولو انقطع
 أطنا به وانكسر عوده فلم يستطع نصبه لا أجر وان اختلف فى مقدار الانتفاع فالقول لا مستأجر وان فى أصله
 حكم الحال كسئله الطاحون وتعامه فيها (قوله أن يسكن غيره) أى غير ذلك الواحد وفى شرح الزيلعى أول
 الباب وله أى للمستأجر أن يسكن غيره معه أو منفرد لان كثرة السكان لا تضر به بل تزيد فى عمارتها لان خراب
 المسكن يترك السكن اه وقدمنا أن له ذلك وان شرط أن يسكن وحده منفرداً فاقبل ان سكنى الواحد ليس
 كسكنى الجماعة بحيث معارض للمنعول وان كان ظاهر الكن قد يقال معنى كالمهم أن له أن يسكن غيره فى
 بقية بيوت الدار لانه اذا سكن فى بيت منها وترك الباقي خاليا يلزم الضرر لعدم تعقده من وكف المطر ونحوه مما
 يضر بها تأمل (قوله لما من) أى أول الباب (قوله ككبر بر) السكر قدر والبر نوع والكرستون قفيز والقفيز
 ثمانية مكابيك والمكوك صاع ونصف فيكون اثني عشر وسقا مصباح وهذا عند أهل بغداد والسكوفة ط
 من الجوى (قوله له حمل مثله) أى فى الضرر بشرط التساوى فى الوزن وما فى الدرر من قوله وان تساوى
 فى الوزن قال الشرنبلالى الواو فيه زائدة (قوله مقدره) أى معينة قدراً فدخل فيه زراعت الارض اذا عين نوعاً
 للزراعت له أن يزرع مثله وأخف لأضر كفى فى البحر (قوله أو مثلها) كالجو حمل كبر بر لغيره بدل كبر بره قال فى البحر
 وشاط من مثل بالشعير للمثل لانه يلزم عليه أنه لو استأجرها للحمل كرشعير له أن يحمل كرحنطة وليس كذلك لانه
 فوقه (قوله أو دونها) ككبر شعير بدل كبر لانه أخف وزناً (قوله ومنه) أى مما لم يخرج (قوله لا شعير فى الاصح)
 أى لو عين قدراً من الحنطة فحمل مثل وزنه شعير اجاز فلا يضمن لو عطبت استحساناً وهو الاصح لان ضرر الشعير
 فى حق الذابئة عنداء واثمها وزناً أخف من ضرر الحنطة لانه ياخذ من ظهر الذابئة أكثر مما ياخذ الحنطة
 ويكون أخف عليها بالانبساط بخلاف ما إذا حمل مثل وزن الحنطة قطناً لانه ياخذ من ظهرها أكثر من الحنطة
 وفيه حرارة فكان أضر عليها من الحنطة فصار كما إذا حمل علمها تبنياً وخطاباً وكذا لو حمل مثل وزن الحديد أو ملحا
 لانه يجتمع فى مكان واحد من ظهرها فيضرها فخالصه متى كان ضرراً أحدهما فوق ضرر الآخر من وجهه لا يجوز
 وان كان أخف ضرراً من وجهه آخر كذا أفاده الزيلعى أقول ولم يذ كر ما يضمن فى هذه الاوجه وحاصل ما فى البدائع
 أن الخلاف الموجب للضمان اما فى الجنس أو فى القدر أو الصفة فالاول كما اذا استأجرها للحمل كرشعير فحمل كرحنطة
 يضمن كل القيمة لانها جنس آخر وأثقل فصار غاصباً ولا أجر لانها لا يجتمعان والثانى كما اذا استأجرها
 ليحمل عشرة أقفزة حنطة فحمل أحد عشر فان سلمت لزم المسمى والا ضمن جزاً من أحد عشر جزاً من قيمتها
 والثالث كما اذا استأجرها ليحمل مائة رطل قطن فحمل مثل وزنه أو أقل حديد يضمن قيمته لان الضرر ليس
 للثقل فلم يكن ماذوناً ولا أجر لماناوسياً تمامه (قوله ولو أوردى) الرديف من تحمله خالفك على ظهر
 الذابئة واحترز به عالواً فعهده فى السرج ويأتى الكلام فيه (قوله يضمن النصف) أى سواء كان أخف
 أو أثقل اتقانى لان ركوب أحدهما ماذون فيه دون الآخر وعليه الاجرة لانه استوفى المعقود عليه وزيادة غير
 أن الزيادة استوفيت من غير عقد فلا يجب اياها الا ببدائع (قوله ولا اعتبار للثقل) أى فلا يضمن بقدر ما زاد
 وزناً فصار كخاتم بين شريكين أنما لنا شهد على أحدهما فوقع منه آجرة على رجل فعلى المشهد عليه نصف الدية

مثلاً حيث يجب الاجر
 اذا سلم لانه لما سلم علم أنه
 لم يخالف وانه مما لا يوهن
 الدار كما فى الغاية لانه
 مسح الضمان ممتنع
 (ومثله) فى الحكم (كل)
 ما يختلف بالمستعمل
 كالفسطاط (وقبى لا
 يخالف فيه بطل تقييده
 به كالجو شرط سكنى واحد
 له أن يسكن غيره) لما
 مر أن التقييد غير مفيد
 (وان سمى نوعاً أو قدراً
 ككبر بره حمل مثله
 وأخف لأضر كالمخ)
 والاصل أن من
 استحق منفعة مقدره
 بالتقدير فاستوفىها أو
 مثلاً أو دونها جاز ولو
 أكثر لم يجوز ومنه تحمیل
 وزن البرقطن لا شعيراً
 فى الاصح (ولو أوردى
 من يستسك بنفسه
 وعطبت الذابئة يضمن
 النصف) ولا اعتبار للثقل

لان الآدمي غير مؤزون وهذا (ان كانت) الدابة (تطبق حمل الاثني والافا السكل) بكل حال (كلوجه) الراكب (على عاتقه) فانه يضمن السكل (وان كانت تطبق حملهما) لكونه (٢٤) في مكان واحد (وان كان) الرديف (صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله) كعمله شيئا آخر ولو

من ملك صاحبها كوله
الذاقة لعدم الاذن وليس
المراد أن الرجل يوزن
بل أن يسأل أهل الخبرة
كم يزيد ولوركب على
موضع الحمل ضمن
السكل للمامر وكذا لو لبس
ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه
الناس ضمن بقدر زياد
بجنتي (واذا هلكت
بعد باوغ المقصد وجب
جميع الاجر) لركوبه
بنفسه (مع التضمين)
أي لنصف القيمة لركوب
غيره ثم ان ضمن الراكب
لا يرجع وان ضمن
الرديف يرجع لو مستاجر
من المستاجر والا لا قيد
بكونها عطبت لانها لو
سأت لزمت المسمى فقط
وبكونه أردفه لانه لو
أقعد في السرج صار
خاصا فلا أجر عليه بحر
عن الغاية لئلا يكتفى
السراج عن المشكل
ما يخالفه فليتامل عند
الفتوى كيف وفي الاشياء
وغيرها أن الاجر والضمان
لا يجتمعان (واذا
استاجرها ليحمل عليها
مقدارا لحمل عليها
أكثر منه فعطبت ضمن
ما زاد الثقل) وهذا اذا
حملها المستاجر (فان
حماها صاحبها) يبيده
(وحدده فلا ضمان على

وان كان أصيبه من الحائط أقل من النصف لان النصف ما حصل بالثقل بل بالجرح والجرحة اليسيرة كالسكيرة
في الضمان لمن جرح انسانا جرحا جرحا آخر جرحا جرحا فبات ضمنا نصفين بدائع (قوله بكل حال) أي وان
كان لا يستمسك ط (قوله لكونه في مكان واحد) فيكون أشق على الدابة زليعي (قوله صغيرا لا يستمسك)
بميز قوله من يستمسك وانظر هل الكبير الذي لا يستمسك كالصغير (قوله بقدر ثقله) ذكره الزليعي والاتقاني
وهو يخاف للتعليل السابق تأمل والعلة انه لعدم استمسكه اعتبر كالحمل اتقاني وعليه فالكبير العاجز مثله
فلا يرجع (قوله كعمله شيئا آخر) أي فانه يضمن بقدر الزيادة اذ لم يركب على موضع الحمل (قوله وليس
المراد الخ) جواب عما يقال قدر الزيادة المحمولة لا تعرف الا بعد وزن او وزن الرجل فيخالف ما مر من أن
الآدمي غير مؤزون (قوله للمامر) أي من كونهما في مكان واحد (قوله وكذا لو لبس ثيابا كثيرة) أي
يضمن السكل لو لبس أكثر مما كان عليه وقت الاستئجار وكان مما يلبسه الناس عادة كذا يفهم من المجتبي
(قوله لركوبه بنفسه) أشار به مع ما بعده الى ما قاله في الجرح لا يقال كيف اجتمع الاجر والضمان لانا نقول ان
الضمان لركوب غير الاجر لركوبه بنفسه وسيأتي ايضا (قوله لركوب غيره) أي لو ممن يستمسك والا
فقد تقدم التصريح بانه يضمن بقدر ثقله لان النصف فانهم (قوله ثم ان ضمن الراكب) أراد بالراكب المستاجر
(قوله لا يرجع) أي على الرديف لانه ملكها بالضمان فصار الرديف راكبا دابته باذنه فلا يرجع عليه سواء كان
الرديف مستاجرا منه أو مستعيرا حتى (قوله يرجع) أي على الراكب لانه غيره في ضمن عقد المعاوضة بخلاف
مالو كان مستعيرا فلا يرجع له لانه لم يضمن له السلامة حيث لم يكن بينهما عقد حتى (قوله والا لا) أي والا يكن
الرديف مستاجرا من المردف بل كان مستعيرا (قوله لانها لو سلمت) أي في جميع الصور ط (قوله عن الغاية)
أي غاية البيان ونصها هذا اذا أردفه حتى صار الاجنبي كالتابع له فاما اذا أقعد في السرج صار خاصا ولم يجب
عليه شيء من الاجر لانه رفع يده عن الدابة وأوقفها في يد متعديتها فصار ضامنا والاجر لا يجتمع بالضمان اه وعزاه
الى شرح السكافي للاسيدي (قوله لكن في السراج الخ) فانه قال قوله فاردف رجلا معه خرج من جرح العادة
لان العادة أن المستاجر يكون أصلا ولا يكون رديفا اذا المستاجر لو جعل نفسه رديفا وغيره أصلا فحكمه كذلك اه
أي يجب عليه أيضا النصف لو تطبق مع لزوم الاجر كما مر من البدائع ولو لا تطبق فالسكل وحيد جعله في الغاية
مقابلا للاول وصرح بانه لم يجب عليه شيء من الاجر فهو صريح في المخالفة لخلافان وهم (قوله فليتامل عند
الفتوى) اشارة الى اشكاله فلا ينبغي الاقدام على الافتاء به قبل ظهور وجهه (قوله كيف وفي الاشياء الخ) استبعاد
لمسنى السراج وبيان لوجه التوقف عند الفتوى فانه يخالف القاعدة المذكورة (قوله لا يجتمعان) أي وهما اما
صار خاصا وضمن ملكه مستندا فاذا الزمناه الاجر بارادته لم اجتمعا لوجوب الاجر فيما ملكه والفرق بينه
وبين مالو أردف غيره أنه هنالما أخرجهما من يده صار خاصا كلو استاجرها ليركب بنفسه فأركب غيره يجب كل
القيمة كما مر فاذا اردف خلفه صار تابعا ولا يمكن وجوب الاجر بارادته ما قلنا أمالو ركب في السرج فقد أتى بما
هو ما دون فيه فاذا أردف غيره فقد خالف فيما شغله بغيره ولا يملك شيئا بالضمان فيما شغله بركوب نفسه وجميع
المسمى بمقابلة ذلك وانما يضمن من شغله بركوب الغير ولا أجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه واذ ارجعت النهاية اتضح لك
ما قررناه فانهم (قوله أكثر منه) أشار الى أنه من جنس المسمى كما يأتي مع ذكره بترتزه (قوله ضمن ما زاد الثقل) أشار
الى أن الضمان في مقابلة الزائد والاجر في مقابلة الحمل المسمى فلم يجتمع كما نظيره أفاده في البحر وسيشير اليه
بعد أيضا (قوله عادية) وعبارتها كفي البحر استسكري ابلا على أن يحمل كل بعير ما ترضل فحمل مائة وخمسين
الى ذلك الحمل ثم أتى الجمل بابله وأخبره المستسكري أنه ليس كل حمل الامانة ترضل فحمل الجمل الى ذلك الموضع وقد
عطب بعض الابل لاضمان على المستسكري لان صاحب الجمل هو الذي حمل فيقال له كان ينبغي لك أن تزن أولا
اه (قوله وجب النصف) أي وجب عليه من قيمة الدابة ما يقابل النصف من الزيادة ثم ما في المتن نقله في المنع عن

المستاجر) لانه هو المباشر عادية (وان جلا) الحمل (معا) ووضعاه عليها (وجب
النصف على المستاجر) بفعله وهدر فعل ربهما بجنتي (ولو) كان اليرمثلا

المحيط

في جولقين في (عمل كل واحد) منهم (جولقا) أي وما عدل مثلا (وحده) ووضعاها باسم أو ما (لاضمنان على المستاجر) ويجعل
حل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومغاده أنه لاضمنان على المستاجر سواء تقدم (٢٥) أو تأخر وهو الوجه ومن ثم عدلنا عليه

على خلاف ما في الخلاصة
كذافي شرح المصنف
قلت وما في الخلاصة هو
ما يوجد في بعض نسخ المتن
من قوله (وكذا الاضمنان
لوحل المستاجر أو لا ثم
رب الدابة وان حملها
رهبها أو لا ثم المستاجر
ضمن نصف القيمة) انتهى
فتنبه (وهذا) أي ما مر
من الحكم (إذا كانت
الدابة) المستأجرة
(تطبق) مثله أما إذا
كانت لا تطبق لجميع
القيمة لازم) على المستاجر
زيلي (ويجب عليه كل)
الاجر للحمل والضمنان
للزيادة غاية وأفاد
بالزيادة أنهم من جنس
المسمى فلو من غيره
ضمن السكك كما لو حمل
المسمى وحده ثم حمل
عليها الزيادة وحدها
بحر قال ولم يتعرضوا
للأجر إذا سلمت فلهو
وجوب المسمى فقط
وان حمل المستاجر لان
منافع الغصب لا تضمن
عندنا ومنه علم حكم
المكاري في طريق مكة
(وضمن بضربها وكبجها)
بجماها لتقييد الأذن
بالسلامة حتى لو هلك
الصغير بضرب الأب أو
الوصى للتأديب ضمن
لوقوعه بزجر وتعييرك

المعيط ونقل بعده عن الخلاصة أنه يضمن ربع القيمة ومثله في التارخانية عن الذخيرة والشربلالية عن تيمة
الغناوي فالصواب أن المراد ربع إذا كانت الزيادة مساوية للشروط لما في البرازية استأجرة ليجعل عشرة
مخاتيم فجعل عشرين وحلا معاضين ربع القيمة لان النصف لا يتنصف هذا النصف (قوله في
جولقين) الجوالق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وتاء معروفة جمع جوالق كصهاثف
وجواليق وجوالقات قاموس فقهه أن رسم بعد الواو ألف في مثناه ومفرده أيضا وهو خلاف ما رأيت في النسخ
(قوله أو متعاقبا) لم يذكره في المنع ولم أره في عبارة غاية البيان (قوله ومغاده الخ) إنما يكون مغاده ذلك لو عبر في
الغاية بقوله أو متعاقبا وإنما عبر بقوله ووضعا على الدابة جميعا وعزاها إلى تيمة الغناوي وهكذا عبر في التارخانية
عن الذخيرة وهكذا عبر في الخلاصة و زاد بعده وكذا لو حمل المستاجر أو لا الخ فإني الغاية لا يخالف ما في الخلاصة بل
زاد في الخلاصة مسألة أخرى لم تفهم من كلام الغاية وهي ما ذكره المسانن من التفصيل ولو فرض أن قوله أو
متعاقبا موجود في عبارة الغاية فهو مفهوم وما في الخلاصة منطوق صريح فكيف يعدل عنه وقد قالوا ان صاحب
الخلاصة من أجل من يعتمد عليه فيجب المصير إلى ما قاله اتباعا للنقل والله تعالى أعلم (قوله فتنبه) أقول تنبها
قدمته لك فهو أظهر (قوله أي ما مر من الحكم) وهو ضمن ما زاد الثقل في المسئلة الأولى ط (قوله الاجر للحمل
الخ) جواب عن اجتماعهما كما قدمناه آنفا (قوله وأفاد الخ) لان الزيادة من جنس المزيد عليه ط (قوله ثم حمل
عليها الزيادة وحدها) قيده في التارخانية بما لو حملها على مكان المسمى فلو في مكان آخر ضمن قدر الزيادة ومثله في
جامع الفصول وفيه أيضا بخلاف ما لو استأجر ثور اليطعن به عشرة مخاتيم فطعن أحد عشر أو ليه كرب به جريا
فكرب جريا ونصافه لك ضمن كل القيمة ذا الطعن يكون شيئا فشيئا فطعن عشرة انتهى العقد فهو في الزيادة
بخلاف من كل وجه فضمن كلها والحمل يكون دفعة وبعضه ما ذون فيه فلا يضمن بقدره اه (قوله قال ولم يتعرضوا
الخ) أقول صرح به في البدائع كما قدمناه (قوله ومنه علم الخ) أي علم أنه ان زاد شيئا وسلمت أنه يجب المسمى فقط
وان كان لا يجعل له الزيادة الا الرضا المكاري ولهذا قالوا ينبغي أن يرى المكاري جميع ما يحمله بحر ولهذا روى عن
بعضهم انه دفع اليه صديق له كتابا يوصله فقال حتى أستاذن من الجمال اه وهذا الوعين قدر اوسيد كالمصنف في
المتفرقات أنه يصح استئجار حمل ليجعل عليه محلاورا كمين إلى مكة وله الحل المعتاد وروى أنه أحب* (فرع) * في
المنع عن الخائفة ليس لرب الدابة وضع متاع مع حمل المستاجر فان وضع وبلغت المقصد لا ينقص شيء من الاجر
بخلاف شغل المالك بعض الدار فإنه ينقص بحسابه اه ملخصا (قوله وكبجها) بالباء الموحدة والحاء المهملة في
المغرب كبج الدابة بالجمام اذا ردها وهو أن يجذبها إلى نفسه لتقف ولا تجرى كذا في المنع ح (قوله لتقييد الأذن
بالسلامة) لان السوق يتحقق بدون الضرب وإنما ضرب للمبالغة (قوله ضمن) أي الدية وعليه الكفارة بخلاف
ضرب القاضي الحد والتعزير لان الضمان لا يجب بالواجب ط عن الجوى (قوله لوقوعه) أي إنما يضمن لان
التأديب يمكن وقوعه بزجر وتعييرك بدون ضرب ح والتعريك فرك الأذن (قوله وقال لا يضمنان بالمعارف)
أي الأب والوصى لا يضمنان بالضرب المتعارف لانه لا صلاح الصغير فكان كضرب المعلم بل أولى لانه يستفيد ولاية
الضرب منه وما بخلاف جار في ضرب الدابة وكبجها أيضا لاستفادته بطلاق العقد وهذا بخلاف ضرب العبد
المستأجر للخدمة حيث يضمن بالاجماع والفرق له ما أنه يؤمر وينهى لفهمه فلا ضرورة إلى ضربه وأطلق في
ضرب الدابة وكبجها وهو محمول على ما إذا كان بغير إذن صاحبها فلو باذنه وأصاب الموضع المعتاد لا يضمن بالاجماع
كما في التارخانية (قوله وفي الغاية عن التيمة الخ) ظاهره أن رجوعه في مسألة الصغير دون الدابة وينبغي أن
يكون كذلك لان مسألة الدابة تجرى عليها أصحاب المتون فلو ثبت رجوع الامام فيها المشاوع لا خلاف لان
ما رجوع منه المجتهد لم يكن مذهبا له على أن المصنف مشى في كتاب الجنائيات على قول الامام في مسألة الصغير وعبر
الرجوعه بقيل وسيأتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى (قوله لا بسوقها) أي المعتاد لما في التارخانية اذا عنت في

السير ضمن اجاعا (قوله وظاهر الهداية الخ) كذا قاله في البحر وعلوه أخذ من تعليقه الضمان عند الامام
 بتقييد الاذن بالسلامة فيفيد أن الضرب ما ذون فيه بشرط السلامة وفي معراج الهمزية وقد صح أن النبي صلى الله
 عليه وسلم نخس بعير جابر وضربه وكان أبو بكر يخنس بعيره بمخسجته ثم قال وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على
 اباحتها ولا ينفى الضمان لانه مقيد بشرط السلامة اه فالحاصل اباحة الضرب المعتاد للتاديب للمالك وغيره ولو
 غير مستاجر تامل (قوله وأما ضربه دابة نفسه الخ) قال في القنية وعند أبي حنيفة لا يضربها أصلا وان كانت
 ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات ثم قال لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم
 فيما زاد عليه كذا في البحر أقول القاهر أن المراد بقول الامام لا يضربها أصلا أي لا ينبغي له ذلك ولولا للتاديب وان
 كان ضرب التاديب المعتاد مباحا فلا ينافي ما قدمناه ويدل عليه قوله لا يخاصم فيما يحتاج اليه للتاديب ونقل ط
 عن شرح الكنز للحموي قالوا يخاصم ضارب الحيوان بلا وجه لانه انكار حال مباشرة المنكر ويملكه كل أحد ولا
 يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه وهذا معنى قول محمد في المبسوط يطالب ضارب الحيوان
 لا بوجهه الا بوجهه (قوله وبنزع السرج والايكاف) أفاد الحموي والسبلي أن مجرد نزع السرج موجب للضمان
 وفي الجوهر استاجرها ليركبها بسرج لم يركبها عر يانا ولا يحمل متاعا ولا يستلقي ولا يتكئ على ظهرها بل يركب
 على العرف والعادة ط لمخصا بقول استاجر عر يانا فاسرجه ففي كافي الحاكم يضمن وقال الاستيعابي في شرحه
 هذا الوجه ان السرج مثله عادة فلو كان بسرج لا يضمن وقال القدروري فصل أحمابنا وقالوا ان ليركبها خارج المصر
 لا يضمن وكذا الوفيه وهو من ذوى الهيات والاضمن وهل يضمن كل القيمة أو بقدر ما زاد صحيح فاضمنان في شرح
 الجامع الاول قلت وينبغي كون الاصح الثاني لانه كالحمل الزائد على الركوب غاية البيان لمخصا أقول وفيه نظر
 لما سر أنه لو ركب موضع الجل ضمن الكل وقد نقله الاتقاني نفسه فتدبر في البحر أن ما في السكافي هو المذهب لانه
 ظاهر الرواية كالا يخفى اه (قوله ووضع الايكاف) لا معنى لتقديره هذا المضاف فان معنى الايكاف وضع الاكاف
 ح أي فقد استتبه عليه الايكاف مصدر ما لا كاف الذي هو اسم لما وضع على ظهر الدابة وتويعن الجواب بان الاضافة
 بيانية والداعي لتقديره المضاف افادته أنه معطوف على نزع لاهلى السرج تامل (قوله سواء وكف بمثله أولا) لان
 الجنس مختلف لان الاكاف للحمل والسرج للركوب وكذا ينسب أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينسب على الآخر
 فصارت ظاهرا اختلاف الحنطة والحديد يابى (قوله وبالاسراج) معطوف على الايكاف والاولى حذف الباء الجارة
 وعطفه باركافى الكنز لتلا يوهم العطف على نزع قال ابن السكالك أي ان نزع السرج وأسرجه بسرج آخر فان كان
 هذا السرج مما لا يسرج هذا الجمار بمثله يضمن (قوله جميع قيمته) أي عند الامام في رواية الجامع الصغير وقد
 ما زاد في رواية الاصل وهو قولهما هذا اذا كان الجمار يوكف بمثله وان كان لا يوكف أصلا أو لا يوكف بمثله ضمن كل
 القيمة عندهم كذا في الحقائق ابن كمال ونقل الشرنبلالي أن القنوي على قولهما قال الزيلعي وتساكوا على معنى
 قولهما أنه يضمن بحسابه وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة فمنهم من قال انه مقدر بالمساحة حتى اذا كان
 السرج ياخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف قدر أربع أشبار فيضمن بحسابه وقيل يعتبر بالوزن (قوله
 مكان الايكاف) أي بدله (قوله وكذا لو أبدله) تشبيهه بحكم مفهوم المتن بفرينة التعليل والشارح تبسح البحر والمنح
 والذي في غاية البيان هكذا وقال الكرشي ان لم يكن عليه الجمار فالجمل فاضمان عليه اذا كان مثله يلجم بذلك
 اللجام وكذلك ان أبدله وذلك لان الجمار لا يختلف باللجام وغيره ولا يتلف به فلم يضمن باللجام اه (قوله غير
 ما عينه المالك) أي مالك الطعام كافي الهداية وكذا مالك الدابة كافي الغاية فلو لم يعين الاضمان بحر (قوله بحيث
 لا يسلكه الناس) وأما اذا كان بحيث يسلك فظاهر الكتاب انه ان كان بينهما تفاوت ضمن والا فلا بحر ونقله
 الزيلعي عن السكافي والهداية معللا بانه عند عدم التفاوت لا يصح التعيين لعدم الفائدة (قوله أو جله في البحر)
 أي حل المتاع (قوله وان بلغ المنزل) السماع في بلغ بالتشديد أي وان بلغ الجمال المتاع الى ذلك الموضع المشروط
 ويجوز التخفيف على اسناد الفعل الى المتاع أي ان بلغ المتاع الى ذلك الموضع اتقاني (قوله فله الاجر) أي المسمى
 (قوله حصول المقصود) لان جنس الطريق واحد فلا يظهر حكم الخلاف الا بظهور أثر التفاوت وهو الهالك فاذا

وظاهر الهداية أن
 للمستاجر الضرب للاذن
 العرفي وأما ضربه دابة
 نفسه فقال في القنية
 عن أبي حنيفة تزجه الله
 تعالى لا يضربها أصلا
 ويخاصم فيما زاد على
 التاديب (و) ضمن (بنزع
 السرج (و) وضع
 (الايكاف) سواء وكف
 بمثله أولا (وبالاسراج
 بما لا يسرج) هذا الجمار
 (بمثله جميع قيمته) ولو
 بمثله أو أسرجها مكان
 الايكاف لا يضمن الا اذا
 زاد وزنا فيضمن بحسابه
 ابن كمال (ك) يضمن
 (لو استاجرها بغير لجام
 فالجملها بلجام لا يلجم
 مثله) وكذا لو أبدله لان
 الجمار لا يختلف باللجام
 وغيره غاية (أو سلك
 طريقا غير ما عينه
 المالك وتفاوتا) بعدا
 أو وعرا أو خوفا بحيث
 لا يسلكه الناس ابن كمال
 (أو جله في البحر اذا قيد
 بالجر مطلقا) سلكه
 الناس أولا لخطر البحر
 فلو لم يقيد بالبر الاضمان
 (وان بلغ) المنزل (فله
 الاجر) بل حصول المقصود

وهي من برز عرطبة أو من البر (مأنقص من الأرض لان الرطبة أضرم من البر) (ولأجر) لانه غاصب الاقبيما استثنى كما سيجي وقيد بزوع الاضر لانه بالاقل ضرر الايضمن ويجب الاجر (و) ضمن (بخطا طقبا) و (أمر بقميص قيمة ثوبه وله) أي لصاحب الثوب (أخذ القباة ودفعت أجر مثله) لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة (وكذا اذا خاطه سراويل) وقد أمر (٢٧) بالقباة فان الحكم كذلك (في الاصح) فتقيد الدرر بالقباة

اتقاني (و) ضمن (بضغعه) أصغر وقد أمر باجر قيمة ثوب أبيض وان شاء المالك (أخذه وأعطاه) ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له ولو صبغ رديتان لم يكن الصبغ فاحشا (لايضمن) الصباغ (وان) كان (فاحشا) عند أهل فنه (يضمن) قيمة ثوب أبيض خلاصة (فروع) * قال للخطاط اقطع طوله وعرضه زكاه كذا فجاء ناقصان قدر أصبغ ونحوه عفو وان أكثر ضمنه * قال ان كفاي قميصا فاقطعه بدهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفئك ضمنه ولو قال لا يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفئك لا يضمن * نزل الجبال في مقارفة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة أو مطر ضمن ولو السرقة والمطر غالبا خلاصة * وفي الاشياء استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه أجرا فاعبره لعادتهم وكذا لو أدخل رجلا في حانوته ليعمل

سلم بقي التفاوت صورة لامعنى فوجب المسمى اتقاني (قوله زر عرطبة) كالتقاء والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه طعن السمرقندي (قوله وأمر بالبر) الواو للبعال (قوله لان الرطبة أضرم من البر) لا تتشاور عروقها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى شرمع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع النقصان بخلاف مالو أورد في غيره أو زاد على المحمول المسمى حيث يضمن بحسابه لتلفه بما ذون فيه وغيره فيضمن بقدر ما تعدى لاتحاد الجنس ز يلبي ملخصا (قوله ولا أجر) أقول ينبغي أن يرجع لجميع المسائل التي قيد فيها والتقييد مقيد اذا خالف طوري (قوله لانه غاصب) أي لما خالف صار غاصبا واستوفى المنفعة بالغصب ولا تجب الاجرة به ز يلبي (قوله الاقبيما استثنى) قال في المنع قلت ما ذكره من عدم وجوب الاجر ووجوب ما نقص من الأرض مذهب المتقدمين من المشايخ وأما مذهب المتأخرين فيجب أجر المثل على الغاصب لارض الوقف واليتيم والمعدل للاستغلال كالخان ونحوه (قوله وبخطا طقبا) القميص اذا قدم من قبل كان قباة طاق فاذا خيط جانباه كان قميصا وهو المراد بالقرطق ز يلبي ملخصا وذكر الاتقاني أن السماع في القرطق في الهداية يفتح الطاء وفي مقدمة الادب سمعنا عن الثقات بالضم وله ما وجه (قوله وله أخذ القباة) أي في ظاهر الرواية لانه يشبه القميص من وجه فان الاتراك يستعملونه استعمال القميص وروى الحسن أنه ليس له أخذه بل يترك الثوب ويضمنه قيمته (قوله ودفعت أجر مثله) لانه غير عليه العمل فيغير عليه الاجر كالأشترط على الحائذ رقيقا فجاء صفيقا أو بالعكس اتقاني وسياتي آخر الباب الاتقاني ما اذا اختلفا في المأمور به (قوله فان الحكم كذلك) وهو التخيير لاتحاد أصل المنفعة من الستردف الخ والبردولو جود الموافقة في نفس الخطا طقبا يلبي (قوله في الاصح) وقيل يضمن بلا خيار للتفاوت في المنفعة والهبة (قوله فتقيد الدرر) أي بقوله وبخطا طقبا ومثله في عامة النون اتباعا للفظ مجمدا في الجامع الصغير لكن زاد بعده في الهداية والمتقني قوله وكذا اذا خاطه سراويل فاذا أن القيد اتقاني (قوله قيمة ثوب أبيض) أي ان كان دفعه مالكة كذلك (قوله لا يضمن) أي وله الاجر المسمى فيما يظهر ط قلت يدل عليه ظاهر قوله الاتقاني ان قدر أصبغ ونحوه عفو ولكن في البرازية عن المحيط أمر برعفران وبشبع الصبغ ولم يشبع ضمنه قيمة ثوبه أو أخذه وأعطاه أجر المثل لا زاد على المسمى تامل (قوله عند أهل فنه) أي صنعته (قوله كذا) راجع للثلاثة قبله (قوله عفو) أي وله الاجر كافي البرازية لقلة التفاوت ولعسر الاحتراز عنه والاولى فهو عفو (قوله ضمنه) لانه مما يتخل بالمقصود فيعدا تنظافا ط (قوله لا يضمن) لانه قطع باذنه وفي الاول أذن بقطعه بشرط الكفاية وكذا لو قال الخطاط نعم فقال المالك فاقطعه أو أقره اذن ضمن اذ علق الاذن بشرط فصولين وفيه دفع اليه ثوبا ليضبطه فخطاه قميصا فاسد او علم به ربه وابسه ليس له أن يضمنه اذ لبسه وضاع علم منه مسائل كثيرة اه (قوله فاعبره لعادتهم) أي إعادة أهل السوق فان كانوا يعملون باجر يجب أجر المثل والا فلا (قوله اعتبر عرف البلدة الخ) فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان شهد للمولى فأجر مثل الغلام على الاستاذ درر (قوله مطلقا في الاصح) أي استأجرها اذا هب فقط أو اذا هبوا جاتا وقيل هذا اذا استأجرها اذا هب فقط لانتهاء العقد بالوصول (قوله كافي العارية) بخلاف المودع لانه مأمور بالحفظ قصد اتيه في الامر بعد العود للوفاء وفي الاجارة والاعارة مأمور به تبعا للاستعمال فاذا قطع الاستعمال لم يبق هو نائبها هدية (قوله لا أجر له) لانه قطع العمل وظاهره انه لا أجر له بقدر ما سال أيضا يدل عليه ما مر عند قوله استأجره لا يصال قط أو زاد فراجع ٣ في لو خذ فوه ولم يرجع هل يضمن قال في البرازية استأجرها الى موضع وأخبر بلصوص في الطريق فسلطه مع ذلك ولم يلفظ فأنخذوها ان سلطه الناس مع سماع ذلك الخبر لا يضمن والا يضمن اه (قوله وينبغي أن يجبر على الاعادة) لبقاء العقد بدل

له * وفي الدرر دفع غلامه أو ابنه لحائذ مدة كذا ليعلمه النسخ وشرط عليه كل شهر كذا اجاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى أجران من الآخرة يعرف البلدة في ذلك العمل * وفيها استأجره الى مرضع فجاوز بها الى آخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمنه مطلقا في الاصح كافي العارية وهو قوله ما واليه يرجع الامام كافي بجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري فرجع وأعاد الجمل لعله الاول لأجره وينبغي أن يجبر على الاعادة ٣ مطلب خوفه من اللصوص ولم يرجع

ويفيد دفع امر يسما الى صباغ ايه بغيره بكذا ثم قال لا تصبغهم مودة على فلم يرد ثم هلك لاضمان * وفيه مثل ظهر الدين عن استاجر رجلا ليغمر له في الضبعة فلما خرج نزل المطار فامتنع بسببه هـ لـ الاجر قال لا * استاجر دابة ليحملها كذا فرضت فحملها ودونه هل للمستكرى الرجوع بحصته قال لا لانه رضى بذلك * استاجر حرجي فنعاه الجيران عن الطعن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا لم يمنع حسامن الطعن * استاجر حماما سنة ففرق (٢٨)

ريسة تفي وقت العمارة
مثل ما
لوانهد بعض الدار
فالهدم يحزر
وخالف في قدر العمارة
امر
يقدم فيها قوله لا الم عمر
قلت ومفاده رجوع
المستاجر بما ثبت على
المؤجر بمجرد الامر يعني
الافى تنور وبالوعة فلا
يدمن شرط الرجوع عليه
ولو خربت الدار سقط
كل الاجر ولا تنفسخ
به ما لم ينفسخها المستاجر
بحضرة المؤجر هو الاصح
واذا بنيت لاجياره وفي
سكنى عرصتها لا يجب
الاجر قال ابن الشحنة
قلت وفي نفيه نثار ولعله
أريد المسمى أما آجرة
المثل أو حصة العرصة
فلا مانع

عليه ما تقدم من أن الخياط لوفيق الثوب يجبر على الاعادة ولو فتنه غيره لا ومثله ما في الطوري عن المحيط رد السفينة انسان لا اجر للملاح وليس عليه أن يعيدها وان ردها الملاح لزمه الرد (قوله لاضمان) لانه لا يتكهن من فسح الاجارة وحده بل ارضا صاحبه الا بعد رفيعي حكم العقيد بعد النهي ومن حكمه كون العين امانة عند الاجير فلا يضمن بلا تقصير وتما في جامع الفصولين (قوله قال لا) سياتي أن اجير الواحد يستحق الاجر وان لم يعمل لكن في البراز يتسحق الاجر بلا عمل لكن لو لم يعمل لعذر أو طر وغيره لا يلزم الاجر استثنائي (قوله فحملها ودونه) فالوعزت عن المضي فتركها وضاعت ألقى القاضي بعدم الضمان برازية (قوله ما لم يمنع حسامن الطعن) المراد والله تعالى أعلم أن يحال بينه وبين الدوار فلا يقدرها عليها ط (قوله فغرى مدة) أي وصار بحيث لا ينتفع به انتفاع مثله برازية (قوله ويسقط) أي يسقط جميع الاجر عن المستاجر مدة العمارة ان انهدم جميع الدار ح (قوله مثل ما) بالنصب صفة مصدر محذوف أي سقطا مما نال السقوطه أي الاجر لو انهدم بعض الدار (قوله) فالهدم يحزر) بتقديم الزاي على الراء أي يعلم قدر اجر المنهدم بالحزر والتخمين ويسقط ومثله في البرازية لكن قال ابن الشحنة ظاهر الرواية أنه لا يسقط من الاجر شي بانهدام بيت منها أو حائط بخلاف ما اذا اشغل المؤجر بيتا منها لانه بقوله فيسقط بحسابه اه ملخصا ونقل نحوه السائحاني عن المقدسي وذكر في البرازية واذا سقط حائط من الدار فان كان لا يضر بالسكنى ايس له أن يفسخ وان ضره الفسخ واذا لم يفسخ يلزمه المسمى (قوله وخالف) فعل ماض وأمر فاعله والمفعول محذوف أي خالف المستاجر وصورته أمره برب الدار بالبناء ليجسبه من الاجر فاتفق على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول لرب الدار بيمينه لانه ينكر الزيادة فالواحد اذا اشكل الحال بان اختلف فيه أهل تلك الصناعة أما اذا اجتمعوا على قول أحدهما وقالوا يذهب من النفقة في مثل هذا البناء ما يقوله أحدهما فالقول قوله ولا يلتفت الى قوله ما ذخيرة ملخصا ومثله في التارخانية والبرازية وألقى به الرمي والحيلة في تصديقه أن يعمل من الآجرة قدرا ويقبضه المؤجر ثم يامر به بانفاقه فيكون القول له لانه أمين كانفاقه في المحيبة (قوله في قدر العمارة) أي قدر نفقتها (قوله قلت) البحث للشرنبلالي ح (قوله ومفاده) أي مفاد اطلاق النظم الامر عن التقييد بالرجوع فافهم (قوله بمجرد الامر) أي وان لم يقل على أن ترجع بذلك على وهو الصحيح خانية ونقله ابن الشحنة عن القنية (قوله الا في تنور وبالوعة الخ) لان المقصود منها منافع المستاجر (قوله ولو خربت الدار الخ) تكرار مع صدر البيت الاول مع ما بيناه (قوله بحضرة المؤجر) تبع فيه الشرنبلالي وقد قال في شرحه على الملتقى ناقلا عبارة الصغرى مع توضيح أنه بانهدام جدار أو بيت من دار يفسخ بحضرة اجماعا وانهدام كلها له الفسخ بخيبته ولا تنفسخ ما لم يفسخ هو الصحيح اصلها لاحتياجها للنصب والفسطاط لكن تسقط الآجرة فسخ أو لم يفسخ لعدم تمكنه مما قصد قلت وهي صريحة في الفرق بين انهدام كلها وبعضها فيرجع الى المثل وغير المثل ولا خيار في غير المثل أصلا على ما مر فقدر اه ملخصا وقد رد الشارح بذلك على القهستاني حيث أطلق عدم اشتراط حضرته وهنا أطلق اشتراطها ٣ نعيمات له ود على اطلاقه هنا أيضا وقد صرح بالتفصيل أيضا في الخانية وغيرها وفي القنية انهدم بعضها والمؤجر غائب أو ممرض لا يحضر بحسب القاضي ينصب عنه القاضي وكسلا فيفسخه وسياتي في باب الفسخ تمام الكلام عليه وعلى اشتراط القضاء والرضا (قوله واذا بنيت لاجياره) لزوال سببه قبل الفسخ والظاهر أنه فيما لو بناها كما كانت والادله الفسخ والجرور (قوله قاله ابن الشحنة) ووقع مثله في الهندية عن محيط السرخسي ط (قوله قلت) البحث ٤ للشرنبلالي ح (قوله أما آجرة المثل) أي مثل العرصة

٣ (قوله ففيم انقله الخ)
قال شيخنا لا يخفى عليك
ان ما نقله في شرح الملتقى
مذيل بالصحيح وما هنا
بالاصح فلعل في المسئلة
قولين مشى في الملتقى
على صحيحها وهن على
أصحها خصوصا وقد
تبع فيما هنا فقيه النفس

الامام الشرنبلالي فلا ينبغي الاقدام على توهيمهما بل لا يثبت بل الذي ينبغي التوفيق وحيث أمكن يكون أمكن اه وقوله
٤ (قوله البحث للشرنبلالي) قال شيخنا هو مخالف للمنقول فلا يعمل به وقول المحشى واعل في المسئلة خلافا ولا وجه له بغير الاستشهاد
بعبارة التبيين وانما كان يصح الترجي لو كانت عبارة التبيين مفيدة للبحث الشرنبلالي فينبغي التعويل على ما قاله ابن الشحنة حيث كان منقولا
في محيط السرخسي حتى يوجد غيره اه

فان شرط حطه قبل العتلة صح رازية * أجره السجن والسجان في زماننا يجب أن تكون على رب الدين خزنة الفتاوى * انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجره * آجر داره كل شهر يكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستأجر قبل تمام الشهر وتزل زوجته ومناعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المرأة لانها ليست بخصم والحيلة اجرتها لا تحرق قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسج الاولى فتتخذ الثانية فتخرج منها المرأة وتسلم للثاني خانية انتهى

وقوله أو حصة العرصة أي من الاجر المسمى ط (قوله ما يفيد) هو قوله وفي التبيين لو انقطع ماء الرحا والبيت مما ينتفع به غير الطعن فعليه من الاجرة بحصته لبقاء العقود عليه فاذا استوفاه لزمه حصته اه ح نلت سند كرفي باب الفسخ ما يفيد تقييده بما اذا كان منفعة السكنى مثلا معقودا عليها مع منفعة الطعن وبه يشعر قول التبيين لبقاء العقود عليه وحينئذ فلا يتم الاستشهاد بامل وظاهر ما قدمناه عن شرح المتن من قوله لعدم تمكنه مما قصده يفيد ايضا ويفيد عدم لزوم اجراءه لعل في المسئلة بخلافه والله تعالى أعلم (قوله للعطلة) بالضم اسم من تعطل بقی بلا عمل قاموس ويعني أنهم انفسدوا وكان الاولى أن يصرح به كافي البرازيه لكنه يعلم من مقابله ووجه الغساق أن مقتضى العقد أن لا تلزم الاجرة مدة العتلة قلت أو كثرت كافي الذخيرة فتقيده حط الشهر من مالم يقتضه العقد بخلاف اشتراط حط قدرها وهذا نظير ما لو شري زينا في زق واشترط حط أرطال لاجل الزق فسد بخلاف حط مقدار الزق (قوله أجره السجن) الظاهر أنه مقر وض فيما لو كان محلو كالا حد فلو بنيام من بيت المال أو مسبل فلاحرا نامل (قوله في زماننا) لعل وجهه عدم انتظام بيت المال فلو منتظما فالسجن وأجره السجن منه نامل (قوله على رب الدين) لانه بموجب لاجله ولم يفرقوا بين كون المدين محملا أولا ط قلت وذكر الشارح في كتاب السرقة أجره المحضر للخصوم في بيت المال وقيل على التردد وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البرازيه وقيل على المدعى وهو الاصح اه (قوله لا يلزمه الكراء لهذه السنة الخ) سيأتي أو اجر باب الفسخ عن الخانية استأجر دارا أو حاما شهر فاسكن شهرين يلزمه أجر الشهر الثاني ان معدلا للاستغلال والالايه يفتي ويأتي تمامه (قوله آجر داره الخ) سيد ذكر المصنف هذه المسئلة متنا في الباب الاتي (قوله فلكل الفسخ الخ) لان الشهر الاول صحيح وما بعده فاسد أو لان الاول منجز وما بعده مضاف وفي لزومه خلاف كما مر ويأتي ثم ان الفسخ انما يكون بمحض من صاحبه والالايه يصح خلافا لابي يوسف وقيل اتفاقا كفي ط عن الهنديه (قوله لانها ليست بخصم) ولا اشتراط حضوره كما مر (قوله فتتخذ الثانية) أي يظهر أثر عقدها والاقالعقد الاول صحيح ط والله أعلم * (باب الاجارة الفاسدة) *

تاخير الاجارة الفاسدة عن صحها لا يحتاج الى معذرة لوقوعها في محلها مخ (قوله من العقود) احتراز عن العبادات اذ لا فرق بين فاسدها وباطلها (قوله دون وصفه) وهو ما عرض عليه من الجهالة أو اشتراط شرط لا يقتضيه العقد حتى لو خلا عنه كان صحها ط (قوله والباطل) كان استأجر بجمية أو دم أو استأجر طيبا ليشمه أو شاء لتتبعها غنمه أو غلاله ليزر أو ورجلا ليخت له صنما ط (قوله ولا بوصفه) لانه حيث بطل الاصل تبعه الوصف (قوله وجوب أجر المثل) أي أجر شخص مماثل له في ذلك العمل والاعتبار فيه لزمان الاستئجار ومكانه من جنس الدراهم والدينانير لامن جنس المسمى لو كان غيره هما ولو اختلف أجر المثل بين الناس فالوسط والاجر يطيب وان كان السبب حراما كفي المنية فهستاني ونقل في المنع أن شمس الائمة الحسرواني قال تطيب الاجرة في الاجرة الفاسدة اذا كان أجر المثل وذ كرفي المسئلة قولين وأحدهما أصح فراجع نسخة صحيحة وفي غير الافكار عن المحط ما أخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة خلال عند أبي حنيفة لان أجر المثل في الاجارة الفاسدة طيب وان كان الكسب حراما وحرام عندهما وان كان بغير عقد فمأجرا متافقا لانها أخذته بغير حق اه (قوله بالاستعمال) أي بحقيقة استيفاء المنفعة فلا يجب بالتمسك منها كما مر ويأتي الا في الوقف على ما هو ظاهر عبارة الاسعاف كما مر أول كتاب الاجارة (قوله لو المسمى معلوما) هذا انما يصح لو زاد المصنف لا يتجاوز به المسمى كما فعل ابن السكك لبعاله الهداية والسكك فسكن على الشارح أن يقول اذالم يكن مسمى أو لم يكن معلوما لان وجوب أجر المثل بالغاما بلغ على ما ط. فله المصنف انما يجب في هذين الصورتين ٣ أما لو علمت التسمية فلا يزداد على المسمى كما يأتي (قوله فانه لا أجر فيه بالاستعمال) ظاهره ولو معدلا للاستغلال لانه انما يجب الاجر فيه اذالم يستعمله يتأويل عقدا ومات كسلف وهنما استعماله بتأويل بعبادته ويجوز ط وفيه أن الباطل لاحكم له أصله فوجوده كالعدم كفي البدائع تأمل وينبغي وجوبه في الوقف ومال اليتيم لان ما ذكر من اشتراط عدم الاستعمال بتأويل انما هو في المعدل للاستغلال كما يأتي في الغصب وفي البرازيه حيث قال والسكنى بتأويل ملك

معاثق (ولا تملك
 المنافع بالاجارة الفاسدة
 بالقبض بخلاف البيع
 الفاسد) فان المبيع
 يملك فيه بالقبض
 بخلاف فاسد الاجارة
 حتى لو قبضها المستاجر
 ليس له أن يورثها ولو
 أجزها وجب أجر المثل
 ولا يكون غاصبا
 وللاول نقض الثانية
 بجر معزيا للخاصة
 وفي الاشباه المستاجر
 فاسد الوأجر صحيحا جز
 وسيجيء بتفسد الاجارة
 بالشروط المخالفة
 لمقتضى العقد فكل
 ما أفسد البيع) ما
 (يفسدها) كجهالة
 ماجورا وأجرة أومدة
 أو عمل وكشرط طعام
 عبد وعلف دابة ومرة
 الدار أو مغارمها وعشر
 أو خراج أو مؤونة رد
 أشباه (و) تفسد أيضا
 (بالشروع) بان يورث
 نصيبا من داره أو نصيبه
 من دار مشتركة من
 غير شريكه أو من أحد
 شريكه أنفع الوسائل
 وعمادية من الفصل
 الثلاثين واحترز
 (بالاصلي) عن الطارئ
 فلا يفسد على الظاهر
 كأن أجز الكل ثم فسخ

أو عقد في الوقف لا يمنع لزوم أجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف ثم ذكر لو سكن في حوائت مستغلة وادعى الملك
 لا يلزم الاجران برهن المالك عليه ثم قال المستأجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتأويل ان له حق الحبس حتى
 يستوفي الاجر الذي أعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار اه
 فتأمل وقد صرحوا أنه لو اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف أوليتيم لزم أجر المثل صيانة للمالهما كما مر في
 الوقف وهو المعمدو يأتي في الغصب (قوله بخلاف فاسد الاجارة) لان قبض المنفعة غير متصور الا بما أتينا قبض
 العين مقام قبض المنفعة وذلك انما يأتي في العقد الصحيح ضرورة اتمامه (قوله حتى لو قبضها الخ) تقرير على
 عدم الملك في الفاسدة (قوله وجب أجر المثل) أي على المستأجر الاول لانه بعده مستعمل ولا يكون بفعل مالم يس
 له فعله غاصبا حتى لا تجب عليه الاجرة وأما المستأجر الثاني اذا سمي بينهما أجر هل يجب المسمى نظرا للتسمية وهو
 الظاهر وأجر المثل لترتبها على فاسد يجرر ط (قوله وللاول) أي للمؤجر الاول نقض الثانية أي ويأخذ الدار
 لانه لو باع ببيع فاسد ثم المشتري أجره فله أن ينقض الاجارة فكذا هذا بخلاف البيع لان الاجارة تفسخ
 بالاعذار والبيع لا كذا في المضمرات منح (قوله جاز) وفي النصاب هو الصحيح وفي السراجية وبه أفتى ظهير
 الدين المرغيناني ما ترجمانية ونقل ابن المصنف عن البرازي والعمادية والخلاصة مثله قال الرملي ومن طالع في
 كتبهم علم أن في المسئلة اختلاف تصحيح واقراء اه أقول لكن المعظم على الجواز كما ترى ولذا عبر المصنف عن
 مقابلة بقيل فيما سمي وقال في البرازي يتجوز في الصحيح وقيل لا استدلالا بما لو دفع اليه دارا يسكنها ويرمها ولا
 أجزها والمستاجر من غيره وانهدمت من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا وأجابوا بان العقد فيه اعارة
 لا اجارة لانه ذكر المرمية على سبيل المشورة لا الشرط اه (قوله وسيجيء) أي متنا آخر المتفرقات (قوله
 فكل) تقرير على مقدور أي الاجارة نوع من البيع اذ هي بيع المنافع (قوله أومدة) الا فيما استثنى قال في
 البرازية اجارة السمسار والمنادي والحامى والصكالك وما لا يقدر فيه الوقت ولا العمل تجوز لما كان للناس به
 حاجة وبطيب الاجر المأخوذ لو قدر أجر المثل وذكر أصلا يستخرج منه كثير من المسائل فراجع في نوع المتفرقات
 والاجرة على المعاصي (قوله وكشرط طعام عبد وعلف دابة) في الظاهر بقاء استئجار عبد أو دابة على أن يكون
 عاقفا على المستأجر ذكر في الكتاب أنه لا يجوز وقال الفقيه أبو الليث في الدابة تأخذ بقول المتقدمين أما في
 زماننا فالعبدية كل من مال المستأجر عادة اه قال الحموي أي فيصع اشتراطه واعترضه ط بقوله فرق بين
 الاكل من مال المستأجر بلا شرط ومنه بشرط اه أقول المعروف كاشروطه وبه يشعر كلام الفقيه كالا
 يخفى على النبيه ثم ظاهر كلام الفقيه أنه لو تعوز في الدابة ذلك يجوز تأمل والحيلة ان يزيد في الاجرة قدر العلف
 ثم يوكله ربه ابصره اليها ولو خاف أن لا يصدق فيه فالحيلة أن يجعله الى المالك ثم يدفعه اليه المالك ويأمره
 بالانفاق فيصير أميناً بزازية للحصا (قوله ومرة الدار أو مغارمها) قال في البحر وفي الخلاصة معزيا الى الاصل
 لو استأجر دارا على أن يعمرها ويعلى نواحيها تفسد لانه شرط مخالف مقتضى العقد اه فعلم بهذا أن ما يقع في
 زماننا من اجارة أرض الوقف باجرة معلومة على أن المغارم وكافة لكاشف على المستأجر أو على أن الجرف على
 المستأجر فاسد كما لا يخفى اه أقول وهو الواقع في زماننا ولكن نارة يكتب في الحجة بصرح الشرط فيقول
 الكاتب على أن ما ينوب المأجور من النواحي ونحوها كذلك وكسرى الانهار على المستأجر ونارة يقول
 وتوافقا على أن ما ينوب الخ والظاهر أن الكل مفسد لانه معروف بينهم وان لم يذكر والمعروف كالشروط
 تأمل (قوله أو خراج) قيل هذا خراج المقاسمة لانه مجهول أما خراج الوظيفة فجاز تركه لكن الفتوى على أنه لا يجوز
 مطلقا عن المنع وجعل الفساد في حواشي الاشباه على قول الامام لان الخراج على المؤجر عنده ط ووجه
 الفتوى به أن خراج الوظيفة قد ينقص اذا لم تعلق الارض ذلك فيلزم الجهالة أيضا (قوله بالشيوع) أي فيما
 يحتمل القسمة أو لاعنده وعليه الفتوى حانية (قوله بان يورث نصيبا من داره) أي ويجب أجر المثل هو الصحيح
 وقيل لا ينقد حتى لا يجب الاجر أصلا جامع الفصولين (قوله أو نصيبه من داره) فيسروا بيتان والظاهر
 أنه لا يجوز نور العين عن الحانية (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ويفسدها في رواية

في البعض أو أجزاؤها ذات أحدهما أو بالعكس وهو الخلية في اجارة اشاع كالموضي بجوازها (الاذا آجر) كل نعيه أو بعضه (من شريكه) فيجوز جوازها بكل حال وعليه الفتوى زيلاعي ومحمد معز الامغني لكن رده العلامة فاسم في تصحيحه بان ما في المعنى شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع لو أجزأ مشاعا بمثل القسمة فقهه وسلم جازل وال (٣١) المانع ولو أبطلها الحاكم ثم

وسلم لم يجز ويقتى قسم بجوازها ولو البناء لرجل والعرض لا تحرفصولين من الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط منه (و) تفسد (بجهالة المسمى) كله أو بعضه كتسمية ثوب أو دابة أو مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا (و) تفسد (بعدم التسمية) أصلا أو بتسمية خرا أو خنزير فان فسدت بالآخرين بجهالة المسمى وعدم التسمية (و) يجب أحر المثل (يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة) حقيقة كما مر (بالغا ما بلغ) لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى (والا) تفسد بهما بل بالشرط أو الشيوع مع العلم بالمسمى (لم يزد) أحر المثل (على المسمى) لرضا هما به

٣ مطلب في اجارة البناء

٥ قوله أقول لا يصح (الح) قال شيخنا لا يصح ذلك منه فان عبارة

جامع الفصولين (قوله أو أجزاؤها) أي تفسد في حصة الميت وتبقى في حصة الحي في صورتين كما في جامع الفصولين وفيه ولو كله فآخزه من اثنين فان أجزأ الدار من كجوازها فاقول فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك أو نحو ذلك أو ربع يجب أن يكون عند أبي حنيفة على خلاف مرفيعا إذا كان بينهما وأجزأ أحدهما لئلا يصنف من أجنبي اه ومر أن عدم الجواز الاظهر وعن هذا أفتى في الحامدية في رجلين استأجرهما معا سويعتين يذبحونهما بان لفظ سويعتين منزلة التخييل فتفسد (قوله وهو الخلية الح) الضمير راجع للطائر أي في بعض صورته وهي الصورة الاولى أو التفسخ المفهوم من فسخ ومثله ما لو حكم بها كما قال ط عن الهندية والمحكم كالتقاضي ان تعذرت المرافعة (قوله فيجوز) أي في أظهر الروايتين خانية (قوله وجوزها بكل حال) أي سواء كان من شريكه أو لا فيما يحتمل القسمة أو لاح لكن بشرط بيان نصيبه وان لم يبين لا يجوز في الصحيح زيلاعي (قوله فلا يعول عليه) بل المعول عليه ما في الخانية ان الفتوى على قول الامام وبه حزم أصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب أفاده المصنف وعليه العمل اليوم (قوله وفي البدائع الح) يخرج على قول الامام ط (قوله وسلم جاز) ظاهره ولو بعد المجلس وبدل عليه ما بعد فانه اعترض بالحكم ط (قوله لم يجز) ينبغي أن تجوز اجارة بالتعاطي اذا لم يمنع منه بعد فسخ الاول وحتى (قوله ويعنى بجوازها الح ٣) قال في الدر المنتقى وذكر القهستاني أن الفتوى على جواز اجارة البناء وحده وقيل لانه كالمشاع قلت لكن نص محمد أن من استأجر أرضا فبنى فيها بناء ثم أجزأها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء فلا جواز اجارة البناء لما استحق الاجر وقاسه على الفسطة ط وبه أفتى مشايخنا ولو كان البناء له كالأجر والعرض وقفا وأجزأ المتولى باذن مالك البناء فالأجر ينقسم على البناء والعرض وتجزأ اجارة بنائه لمالك الارض اتفاقا وكذا الغير على المقتى به وتعامه في العمادية وأقره الباقر اه وسأني تمامه آخر المتفرقات (قوله يعني الوسط منه) أي من الفصل المذكور والارض أن يقول أعني والواقع انه قريب من النصف الثاني منه ط (قوله كتسمية ثوب أو دابة) مثال لمجهول الكل وما بعده مثال مجهول البعض ويلزم منه جهالة الكل فصح قوله بعد فيصير الاجر مجهولا (قوله لصيرورة المرمة) أي نفعها (قوله وبعدم التسمية) كما حركت دارى شهر أو سنة ولم يقل بكذا مخ (قوله أو بتسمية خرا أو خنزير) يفيد أن هذه اجارة فاسدة لا باطلة ط أي فيخالف ما مر (قوله يعني الوسط منه) أي عند اختلاف الناس فيه ط (قوله لا بالتمكين) أي تمكين المالك له من الانتفاع وفي بعض النسخ بالتمكين أي تمكين المستأجر منه (قوله كما مر) أي متناهي قوله أول هذا الباب بالاستعمال وفي قوله أول كتاب الاجارة أمافي الفاسدة فلا يجب الحقيقة الانتفاع وقد مناه تقييده بما اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وتقدم هناك استثناء الوقف وما بحثه الشارح فراجع (قوله بالغاما بلغ) أي اذا لم يبينه المؤجر بعد اما اذا بينه فليس له أن يذمه قال في الوالدية وان تكرارى دابة الى بغداد ان بلغه اياها فله رضاه فبلغه فقال رضاه عشرين درهما فله أجر مثله الآن يكون أكثر من عشرين فلا يزداد عليه لان الاجر مجهول ولا يزداد على عشرين لانه أبراه عن الزيادة سائحي (قوله ولا ينقص عن المسمى) هكذا وجد في موضعين الاول بعد قوله يعني الوسط منه والثاني بعد قوله لعدم ما يرجع اليه وأفاد المحشى أنه لا حاجة الى هذه الزيادة بل لا معنى لها في الموضوعين أي لان المقر وض جهالة المسمى فيسأل الآن يريد بالمسمى ما جهل بعضه كاجارتها بعشرة على أن يرمها اه أقول لا يصح ذلك فانه ذكر في الخانية أنه يجب في جهالته بعضا أو كلا أجزأ المثل بالغاما بلغ ثم قال فاما اذا فسدت بحكم شرط فاسد ونحوه فلا يزداد على المسمى اه وكيف يصح ذلك مع قوله لعدم ما يرجع اليه (قوله لم يزد على المسمى)

الخانية ليس فيها ما يفيد مدعا بل فيها التنصيص على الزيادة ليس الا ويؤيد قوله في المسئلة الثانية المقابلة فلا يزداد على المسمى ولا يلزم من اجاز المسمى النقصان عنه وقد ذكر العلامة المحشى نفسه المسئلة بعينها عن غاية البيان فيما كتب على قول الشارح لكن رجعه حيث قال فان لم يفعل يجب أحر المثل بالغاما بلغ ولا ينقص عن المسمى فان ترمى قولهم بالغاما بلغ لا يفيد النقصان عن المسمى فكلام العلامة ح موافق للمنقول فلهذا وجه الشارح به اه

فلو كان أجر المثل اثني عشر والمسمى عشرة فهي له (قوله) وينقص عنه) بان كان المسمى خمسة عشر فله اثنا عشر (قوله) لفساد التسمية أي بفساد العقد لانه اذا فسد الشيء فسد ما في ضمنه (قوله) واستثنى الزيلعي الخ) أي من كونه لا يزداد على المسمى اذا فسدت بالشرط وقد تبغ الشارح فيه صاحب البحر وليس في كلام الزيلعي استثناء بل ظاهر كلامه أنه من فروع جهالة المسمى فراجع (قوله) فسدت لان فيه نفعا لرب الدار لا يقتضيه العقد لانه اذا لم يسكن فيها الاثنتي البالوعة والمتوضأة وان لم يكن في الدار بالوعة أو بتروضاء لا تفسد بالشرط لعدم ما قلنا بزيادة وتوضيها (قوله) وحله في البحر الخ) حيث قال وفيه يعني في استثناء الزيلعي نظر لان الاجرة ان لم تكن مسماة فهي المسئلة المتقدمة وان كانت مسماة ينبغي أن لا يجاوز به المسمى كغيرها من الشروط وقد ذكرها في الخلاصة ولم يتعرض للاجرة اه وظاهر كلامه اختيار الشق الاول بدليل ما ذكره عن الخلاصة ووجه كونه من جهالة المسمى مع عدم التسمية أن الشرط المذكور فيه نفع للمالك وقد جعله بدلا وهو مجهول فيجب أجر المثل بالغاما بلغ (قوله) لكن أرجعه الخ) اعترض بانه عين ما في البحر فلا وجه للاستدراك قلت قد يجاب أنه حله على الشق الثاني وهو ما اذا كانت الاجرة مسماة ووجه رجوعه الى جهالة المسمى حينئذ أنه جعل الاجرة ذلك المسمى وعدم السكنى فصار نظيره ما تقدم فيما لو استأجر عائة درهم على أن يرمها المستأجر وعلى الشارح المسئلة بقوله لصيرورة المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا وحاصله أنه بجهالة البعض تحصل جهالة الكل فلهذا قال أرجعه الى جهالة المسمى بخلاف ما في البحر فانه محمول على جهالة الكل ابتداء هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم ثم رأيت في غاية البيان ما يدل على ما قلتم والله تعالى الحمد فانه قال اذا فسدت الاجارة لغوات شرط مرغوب من جهة الاجير كالأجر حذاره كل شهر بعشرة على أن يعمرها ويؤدى نواتها فسدت فان لم يفعل يجب أجر المثل بالغاما بلغ ولا ينقص عن المسمى وكذا لو قال آجرتك هذه الدار شهر بعشرة على أن لا تسكنها فسدت فان سكن يجب أجر المثل بالغاما بلغ ولا ينقص عن المسمى وهذا أيضا يرجع الى جهالة المسمى في الحقيقة كذا قال نغرا الدين قاضيخان اه فقد فرض المسئلة في مالو كان مسمى وشبهها بمسئلة المرمة وقال وهذا أيضا يرجع الى جهالة المسمى أي كما يرجع الاول وهذا عين ما حلت عليه كلامه قبل أن أراه والحمد لله (قوله) فافهم) لعلة اشارة الى الفرق الذي ذكرناه ونكاه هذا الشارح الفاضل أدق من هذا كما يعرف من ماوس كلامه وعلم مرامه (قوله) قلت الخ) هو منقول في جامع الفصولين سائحاني أقول بل تقدم متناحيث قال متولى أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل وقال الشارح هناك عن مجمع الفتاوى وكذا حكم رضى وأب اه ومما استثنى مالو استأجر دارا بعد معين فسكن شهر اولم يدفع العبد حتى أعتقه صح وكان عليه للشهر الماضي أجر المثل بالغاما بلغ وتنقض الاجارة فيما سبق لفسادها باعتبارها فيها تفصيل ينظر في خزنة الاكل وفي البرازية استأجرها على عين مائة وسكن الدار وهلك العين قبل التسليم أو استهلكها المستأجر يجب أجر المثل بالغاما بلغ بخلاف سائر الاجازات فانه لا يزداد فيه على المسمى اه فهذا المسمى فيه معلوم معين ويجب الاجر بالغاما بلغ (قوله) ولم يدفعه) أما لو جعله وقبله المؤجر منه لا يزداد عليه لرضاه به وهل تنقلب صححة تراجع رضى وفي الشرع ليلية وجوب أجر المثل غير متوقف على عدم دفعه اذ هو الواجب للفساد فلا مفهوم له بل هو بيان للواقع بخلاف ما اذ عينه الخ (قوله) حانونا) مثال لانه لو استأجر ثوبا ليطحن عليه كل يوم بدرهم فالحكم كذلك طوري (قوله) وفسد في الباقي) مقيد بثلاثة أمور تعلم مما بعده بان لا يسكن فيما بعد الشهر الاول وأن لا يجعل أجرته وأن لا يسمى جملة الشهور رفان وجد واحد منها صح فيه وفي البرازية فلا يراه عن اجرة الابد لا يصح الا عن شهر واحد (قوله) لجهالتهما) أي الشهور (قوله) متى دخل كل (قوله) أي لفظ كل (قوله) فهما لا يعرف منتهاه) كالأشهر والايام وهذا يقيد أن قوله كل شهر مثال فثله كل سنة أو يوم أو أسبوع كما أفاد الرمي (قوله) عين أدناه) أي عين للصحة انما بعد الاول داخل تحت العقد ولهذا اشترط حضورهما عند الفسخ فهو فاسد لكن ينقلب صححا بالسكنى هكذا يستفاد من كلامه ثم رأيت الطوري قال وظاهر قوله صح في شهر واحد الفساد في الباقي قال في المحيط وهذا قول بعضهم والصحيح أن الاجارة كل شهر جائزة واطلاق محمد يدل عليه فيجوز

(ويقتض عن) لفساد التسمية واستثنى الزيلعي مالو استأجر دارا على أن لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها أجر المثل بالغاما بلغ وحله في البحر على ما اذ جهل المسمى لكن أرجعه قاضيخان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثناء فتمبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه أجر المثل بالغاما بلغ فتأمل (فان آجر داره) تفرع على جهالة المسمى (يعبد) مجهول فسكن لمدة ولم يدفعه فعليه للمدة أجر المثل بالغاما بلغ (وتفسخ في الباقي) من المدة (آجر حانونا) كل شهر بكذا صح في واحد فقط) وفسد في الباقي لجهالتهما والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه عين أدناه واذا مضى الشهر فلذلك

ففسخها بشرط حضور

الاخر لانتهاء العقد
 الصحيح (وفي كل شهر
 سكن في اوله) هو الليلة
 الاولى ويومها عرفا وبه
 يقضى (صح العقد فيه)
 ايضا وليس للمؤجر
 اخراجه حتى ينقضي
 الا بعذر كالمعمل اجرة
 شهرين فاكثر لكونه
 كالسكنى زيلعي (الا ان
 يسمى السكنى) أى
 اجلة شهر معلومة فيصح
 لزوال المانع (واذا
 آجرها سنة تكذا صح وان
 لم يسم آجر كل شهر)
 وتقسيم سوية (وأول
 المدة مسمى) ان سمي
 (والافوق العقد) هو
 اولها (فان كان
 العقد حين يهل) بضم
 ففتح أى يبصر الهلال
 والمراد اليوم الاول من
 الشهر شمسي (اعتبر
 الالهة والافالابام) كل
 شهر ثلاثون وقلايتم
 الاول بالايام والباقي
 بالالهة (استأجر عبدا
 باجر معلوم ونطعامه
 لم يجز) لجهالة بعض
 الاجر كاجر (وجاز اجارة
 الحمام) لانه عليه الصلاة
 والسلام دخل حمام
 الحفصة وللعرف وقال
 عليه الصلاة والسلام
 ما رآه المسلمون حسنا فهو
 عند الله حسن قلت
 والمعروف وقفه على ابن
 مسعود كذا كره ابن حجر

العقد في الشهر الاول والثاني والثالث وانما ثبت خيار الفسخ في أول الثاني لانها مضافة الى المستقبل ولكل
 منهما ففسخ المضافة اه وهو مخالف لقول المصنف كالهدياء والتبئين وفسد في الباقي الا أن يقال المراد بالفساد
 عدم الازم أطلق عليه ذلك لانه قابل للافساد نامل (قوله بشرط حضور الاخر) والحيلة اذا غاب أن يؤجر
 من آخر فاذا انقضى الشهر صح للاخر في الثاني وانفسخ لاول كافي جامع الفصولين أى لانه يغتفر في الضمى
 ما لا يغتفر في الصريح سائحتاني وقدم الشارح ذلك قبيل هذا الباب (قوله وبه يقضى) وهو ظاهر الرواية وذكر
 بعض المشايخ أنه ساعة من أوله وعليه مشى القدوري وصاحب الكنز وهو القياس وفيه حرج كذا في الهداية
 والزيلعي قال الرملي وفي البرازية الاصح أن وقت الفسخ اليوم الاول مع ليلته واليوم الثاني والثالث لان خيار
 الفسخ في أول الشهر وأول الشهر هذا وعليه الفتوى اه وهذا خلاف القولين المذكورين وقد صرح بان
 الفتوى عليه فتأمل فيه وفي قول الشارح وبه يقضى وقد تقرر انه اذا تعارضت الشروح والفتاوى فلا اعتبار لما
 في الشروح اه مع أن ما في الشروح ظاهر الرواية كما علمت (قوله حتى ينقضى) أى ذلك الشهر الذي
 سكن في أوله على الاذوال الثلاثة (قوله الا بعذر) أى من أعمار الفسخ الآتية (قوله كالمعمل) تنظير
 في العصة لما في المتن قال الزيلعي فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل أجرته لانه بالتقديم زالت الجهة له في
 ذلك القدر فيكون كالمسمى في العقد (قوله الا أن يسمى السكنى) استثناء من قوله وفسد في الباقي أى كل
 ما قصد العقد عليه وهذا كما اذا قال آجرتها سنة أشهر كل شهر بكذا (قوله لزوال المانع) أى الذي كان
 في صورة عدم تسمية السكنى (قوله وتقسيم سوية) أى على المشهور ووافئدته تظهر في الفسخ أثناء المدة وفي
 التارخانية ولو قال آجرتك سنة بالتف كل شهر بمائة فقبل فهو اجارة بالف ومائتين كل شهر بمائة والاخير يكون
 فصحا للاول قال الفقيه وهذا اذا كان قصدا فلو غلط فالاجر هو الاول (قوله ان سمي) بأن يقول من شهر رجب
 من هذه السنة قدر رأيت ما يمكن خيار شرط فان كان من وقت سقوطه سرى الدين عن الكافي ط (قوله والمراد
 اليوم الاول) أى لا وقت ابصار الهلال حقيقة (قوله اعتبار الالهة) حتى لو نقص الشهر يوما كان عليه
 كمال الاجرة بدائع (قوله والافالابام) أى وان كان في أثناء الشهر فيعتبر بالايام لان الشهر الاول يكمل
 بالايام من الثاني فيصير أول الثاني بالايام فيكتمل بالثالث وهكذا بدائع (قوله وقالايتم الاول بالايام) وفي
 الذخيرة ان عقد الاجارة على كل شهر بدوهم ان وجدت في وسطه يعتبر كل شهر بالايام بلان خلاف لانها
 انما يعتبران الالهة اذا علم آخر المدة ليتمكن تكميله منه اه وعن أبي يوسف رواية كافي حنيفة قال ابن
 الكل والسندي محمد وهو رواية أخرى عن أبي يوسف يعتبر بالاول بالايام ويكتمل من الاخير ويعتبر الباقي
 بالالهة فان آجر في الحجة سنة فذو الحجة ان تم على ثلاثين يوما فالسنة تتم عند محمد على عائذ ذي الحجة وان تم
 على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة فان قلت هلا يلزم أن يتكرر عيد الاضحية في سنة
 واحدة قلت نعم لكن في السنة التي قدرت به امدة الاجارة لا في السنة المعروفة فالمحذور غير لازم واللازم غير محذور
 اه (قوله كاجر) أى قبل ورقة وصم الكلام فيه (قوله وجر اجارة الحمام) قدمنا أن الاجارة اسم للاجرة في جاز
 أن هذا الجاهل اجرة الحمام وفي أبي السعدي عن الجاهل موثقتي الاغلب وجمعه حمامات على القياس وفي
 ذكرى أول من وضعه نبي الله سليمان عليه السلام (قوله لانه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الحفصة) قال
 مثلا على القاري ذكر الدميري والنوروى انه ضعيف جدا فقوله شيخنا ابن حجر المكي في شرح الشماثل انه
 موضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري وغيره ليس في محله اه ملخصا (قوله وللعرف) لان الناس
 في سائر الامصار يدفعون اجرة الحمام وان لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء ولا مقدار القعود فدل اجماعهم على
 جواز ذلك وان كان القياس يابا لوروده على اتلاف العين مع الجهالة اتقاني (قوله كذا كره ابن حجر) وكذا رواه
 أحمد في كتاب السنة من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختر محمد صلى الله عليه
 وسلم فبعثه رسالته ثم انظر في قلوب العباد فاختر له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فآراه المسلمون حسنا
 فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهو موقوف حسن وكذا أخرجه التبرار والطحايسى

والنساء) هو الصحيح
 للحاجة بل حاجتهن أكثر
 أكثره أسباب اغتسالهن
 وكرهه عثمان بحول
 على ما فيه كشف عورة
 زياسي وفي احكامات
 الاشياء ويكره لها دخول
 الحمام في قول وقيل الا
 لمريضة أو نساء والمعتمد
 أن لا كراهة مطلقا قلت
 وفي زماننا لا شك في
 الكراهة للتحقق كشف
 العورة وتدمر في النفقة
 (والحجام) لانه عليه
 السلام احتجم وأعطى
 الحجام أجرته وحديث
 النهي عن كسبه
 منسوخ (والظنم)
 بكسر فهمز المرصعة
 (باجر معين) لتعامل
 الناس بخلاف بقية
 الحيوانات لعدم التعارف
 (د) كذا (بطلعها
 وكسوتها) ولها الوط
 وهذا عند الامام لجران
 العادة بالتوسعة على
 الظنم شفقة على الولد
 (والزوج أن يطأها)
 خلافا لمالك (لا في بيت
 المستأجر) لانه ملكه
 فلا يندسه (الابانه
 (و) الزوج له في نسكاح
 ظاهر) أي معلوم بغير
 الاقرار (فسخها مطلقا)
 شأنه اجازتها أولا في
 الاصح (ولو غير ظاهر)
 بان علم باقرارهما (لا)
 يفسخها لان قولهما

والطبراني في ترجمة ابن مسعود من الخلية اه من المقاصد الحسنة ط (قوله هو الصحيح) ومن العلماء من
 كرهه لما روى عن عمارة بن عقبة أنه قال قدمت على عثمان بن عفان فسألني عن مالي فأخبرته أن لي غلباتا
 وحماما غلة فذكر لي غلة الخجامين وغلة الحمام وقال انه بيت الشياطين وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم شر
 بيت فانه تكشف فيه العورات وتصب الغسالات والنحاسات ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء بل يلى
 (قوله أكثره أسباب اغتسالهن) أي من الحيض والنفاس والجنابة واستعمال الماء البارد قد يضر وقد لا يمكن
 من الاستيعاب به وازالة الوسخ بل يلى (قوله وقيل الامر بوضوء النساء) روى في السنن مسندا الى عبدالله بن عمران
 رسول صلى الله عليه وسلم قال انهم استفتخ لكم أرض العجم ويستجدون فيها بيوتها يقال لها الحمامات فلا يدخلها
 الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الامر بوضوء أنفسهن اتقاني (قوله قلت الخ) قاله ابن الهمام أقول ولا يختص
 ذلك بحمام النساء فان في ديارنا كشف العورة الخفية أو الغليظة متحقق من فسقة العوام الرجال فالذي ينبغي
 التفصيل وهو ان كان الداخل بغض بصره بحيث لا يرى عورة أحد ولا يكشف عورته لاحد فلا كراهة مطلقا والا
 فالكرهة في دخول الغريبين حيث كانت العلة ما ذكره قنبر (قوله لانه عليه السلام احتجم الخ) روى البخاري
 مسندا الى ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه وفي
 رواية السنن ولو علمه حيث لم يعطه اتقاني (قوله وحديث النهي) وهو ما ذكره صاحب السنن باسناده الى رافع
 ابن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وخن الكاب خبيث ومهر البغي خبيث
 اتقاني (قوله منسوخ) أي بما روى انه عليه الصلاة والسلام قال له رجل ان لي عيالا وغلاما حجاما فأطعم عيالي من
 كسبه قال نعم بل يلى وأجاب الاتقاني بحمل حديث الخبيث على الكراهة طبعها من طريق المرواة لمأنيه من
 النسة والدناءة قال على أنا نقول واو به رافع ليس كابن عباس في الضبط والاتقان والفقهاء يعمل بحديث ابن
 عباس دونه اه وفي الجوهره وان شرط الحجام شيئا على الحجامه كره (قوله والظنم) بالحر عطاء على الحمام
 (قوله بكسر فهمز) أي همزة ساكنة ويجوز تخفيفها حموي (قوله المرصعة) خبر بلبتدا محذوف وفي القاموس
 الظنم العاطفة على ولد غير المرصعة في الناس وغيرهم لذكر والانتى وجعه أطور وأظار ووظور وظورة
 وظوار وظوون (قوله لتعامل الناس) علة للجواز وهذا استحسان لانهم اتروا على استهلاك العين وهو اللبن ويشترط
 التوقيت اجماعا حموي عن المنصورية والاطلاق مشير الى أنه يجوز للمسلمة أن توجر نفسها الارضاع وولد
 الكافر وبه صرح في الخانية بخلاف ما اذا أوجرت نفسها لخدمة الكافر فانه لا يجوز قال في الاشياء استأجر نصراني
 مسلما للخدمة لم يجز واغيرها جازان وقت أبو السعود (قوله بخلاف بقية الحيوانات) أي بخلاف استئجارها
 للارضاع وفي التاترخانية استأجر بقرة ليشرب اللبن أو كرما أو شجرا لياكل ثمرا أو أرضا ليرعى غنمه القصيل أو
 شاة ليجز صوفها فهو فاسد كما وعليه قيمة الثمرة والصوف والقصيل لانه ملك الآخرة وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف
 ما اذا استأجر أرضا ليرعى الكلاء (قوله وكذا بطعامها وكسوتها) أشار الى أنها مسئلة مستقلة وانها ما عليها ان لم
 يشترط على المستأجر بالعقد (قوله لجزيان العادة الخ) جواب عن قولهما لا يجوز لان الاجرة تتجهولة ووجهه ان
 العادة لما جرت بالتوسعة على الظنم شفقة على الولد تمكن الجهالة مفضية الى النزاع والجهالة ليست بممانعة لانها
 بل لكونها مفضية الى النزاع (قوله وللزوج أن يطأها) أي وان رضى بالاجارة فليس للمستأجر منع تخافة الحبل
 لانه ضرر موهوم والمنع من الوط ضرر متحقق وليس للظنم أن تمنعه نفسها اتقاني (قوله شأنه اجازتها أولا) أي
 سواء كانت الاجارة تشسين الزوج أي تعيبه بان كان وجهها بين الناس أولا لما أن له أن يمنعها من الخروج وأن
 يمنع الصبي الدخول عليها ولان الارضاع والسهر بالليل يضعفها ويذهب جمالها فكان له المنع كما يمنعها من الصيام
 تطوعا بل يلى (قوله وللمستأجر فسخها الخ) لان لبن الحبل والمر بوضوء بالضعف وهي بضرها أيضا الرضاع
 فكان لها ولهم الخيار ولها أيضا الفسخ باذنه أو له لها وكذا اذا لم تجر لها عادة بارضاع ولد غيرها وكذا اذا عيرها
 به لانها تنضرر به على ما قبل تجوع الحرة ولانها كل بشدها بل يلى وهذا اذا أمكن معالجته بالغذاء أو باخذ لبن
 الغير والا فليس لها الفسخ وعليه الفتوى كما بسطه في التاترخانية (قوله وخجورها) أي رزناها لانها تستغل به عن

لا يتقبل في حق المستأجر (وللمستأجر فسخها بحبلها أو من غيرها وخجورها) فخورا بينا

وتحذو للثمن الاعذار (لابكفرها) لانه لا يضر بالصبي ولومات الصبي أو الظاهر ان تعضت الاجارة ولومات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح
طعامه ودهنه بفتح الدال أى طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما (٣٥) لانه لا يلزمها ثمن شئ من ذلك

وما ذكره محمد من أن
الدهن والرمان عليها
فعادة أهل الكوفة
(وهو) أى ثمنه وأجرة
عملها (على أبيه) ان لم
يكن للصغير مال والا ففى
ماله لانه كالتفقة (فان
أرضعته بلبن شاة أو غذته
بطعام ومضت المدة لأجر
لها) لان الصبي ان
المعقود عليه هو الارضاع
والتربية لا اللبن والتغذية
عناية (بخلاف مالو
دفعته الى خادمها حتى
أرضعته) أو استأجرت
من أرضعته حيث تستحق
الاجرة الا اذا شرط
ارضاعها على الاصع
شرب لبنه عن الذخيرة
ولو أجزت نفسها لذلك
اقوم آخرين ولم يعلم
الاولون فأرضعتهما
وفرغت أمت ولها الاجر
كاملا على الفريقين
لشبهها بالاجير الخاص
والمشترك وتعامه فى
العناية (لا تصح الاجارة
لحسب التيس) وهو تزوه
على الاناث (و) للاجل
المعاصى مثل (الغناء
والنوح والملاهى)
ولو أخذ بلا شرط
٣ (قوله فقال قبل الخ)
قال شيخنا هذا أحد

حفظ الصبي (قوله ونحو ذلك) كما اذا أرادوا سفر أو أبت الخروج معهم أو كانت بذية اللسان أو سارقة أو يتقيا
لبنها أو لا يأخذ ثديها وكذا كل ما يضر بالصبي لا يحال نحو الخروج من منزله زمانا كثيرا وما أشبهه فلهم أن
يعنعوها عنه لا مالا يضر وأما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه وليس عليها أن ترضع في منزل الاب ما لم يكن
عرف بين الناس أو يشترطوا ذلك عاها تاريخية وغيرها (قوله لابكفرها) لان كفرها فى اعتقادها زيلعى قال ط
ويخالقه ما فى الخانية اذا ظهرت الظاهر ككفرة أو مجنوننة أو زانية أو حتى فلهم فسخ الاجارة (قوله ولومات ابوه) أى
لاتنتقض لان الاجارة واقعة للصبي لا للاب سواء كان له مال أو لا ولهذا لو كان للصبي مال تجب الاحرمه من ماله اذهى
كانت تقترى ليعى (قوله وثيابه) بالجره عطف على الصبي وأطلق فى غسل الثياب وفى الكفاية الصحيح أن غسل ثياب
الصبي من البول ونحوه عليها ومن الوسخ والدرن لا يكو عليها حموى ومثله فى شرح الجمع (قوله واصلاح طعامه)
يريد به أن تصنع له الطعام ولا تأكل شيا يفسد لبنا ويضره تاريخية عن المضمرات (قوله فعادة أهل الكوفة)
وقد قالوا فى توابع العقود التى لاذ كر لها فيها انما تحمل على عادة كل بلد كالسلك على الخياط والدقيق الذى يصلح
الحائكة به الثوب على رب الثوب وادخال الخنطلة المنزل على المكارى بخلاف الصعود به الى الغرفة أو السطح
والاكاف على رب الدابة والحبال والجواق على ما تعارفه بدائع ملخصا (قوله على أبيه) قال فى التاريخية وفى
الظاهرية يقول لم يكن له مال حين استأجرها الاب ثم أصاب الصغير مالا قال سئل والذى عنها فقال قيل ٣ أجز ماضى
على الاب وما بقى فى مال الصغير اه وفيها ارضاع اليتيم على من تجب عليه نفقته فان كان لا وارث له فى بيت المال
(قوله فان أرضعته بلبن شاة) أى بان أقربته أو شهدت بينته وان سجدت فالقول لها مع عيبتها استحسانا ولو شهدوا
أنهما أرضعته بلبن نفسها لم يقبل اقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول لدخوله فى ضمن الاثبات وان أقاما
فالمينة بينة الظئر كما فى الذخيرة شرب لبنه (قوله لان الصبي الخ) أى فلم تأت بالعمل الواجب عليها وهو الارضاع
وهذا الجار وليس بارضاع وفى المحيط استأجر شاة لترضع جديا أو صبيلا لا يجوز لان اللبن اليها ثم قيمة فوقع الاجارة
عليه وهو مجهول فلا يجوز وليس اللبن المرأة قيمة فلا تقع الاجارة عليه وانما تقع على فعل الارضاع والتربية
والحضانة زيلعى (قوله هو الارضاع) وهو ما يقع بلبن الأدمية وما وراءه يكون طعاما اتقانى (قوله لا اللبن)
أى مطلقا (قوله حيث تستحق الاجرة) أى استحسانا لان الانسان تارة يعمل بنفسه وتارة بغيره ولا يملكها
عملت بامر الاولى صار كأنها عملت بنفسها بدائع (قوله عن الذخيرة) ونصها اختلف المشايخ فيه والصحيح
أنها لا تستحق اه ومثله فى التاريخية (قوله لذلك) أى للارضاع (قوله ولم يعلم الاولون) أى حتى يفسخوا
هذه الاجارة تاريخية ومفاده أن لهم فسخ الثانية (قوله أمت) لانه استحق عليها كمال الرضاع فلما أرضعت
صبيين فقد أضرت باحدهما النقصان اللبن (قوله ولها الاجر كاملا على الفريقين) ويطيب لها ولا ينقص من
الاجر الاول ان أرضعت ولدهم فى المدة المشروطة ويطرح من الاجر بقدر ما خلفت تاريخية (قوله لشبهها
بالاجير الخاص والمشارك) جواب اشكال وهو أن اجير الواحد ليس له أن يؤجر نفسه من آخر فان أجره لا يستحق
تمام الاجر على المستأجر الاول ويأتم قال فى الذخيرة وهذا الاشكال اذا قال أبو الصغير استأجرتك لترضى ولدى
هذا سنة بكذا لانها فى هذه الصورة أجيرة مشتركة لانه أوقع العقد أولا على العمل وانما يشكك اذا قال
استأجرتك سنة لترضى الخ لانه أوقع العقد على المدة أولا وسيأتى بيانه والوجه أن الاجير الواحد فى الرضاع يشبه
المشارك من حيث انه يمكنه ابقاء العمل بتمامه الى كل واحد منهما كما كان خياط وان كان اجير واحد فثام اشبهها
باجير الواحد ولها الاجر كاملا لشبهها بالمشارك اه ملخصا (قوله لا تصح الاجارة لحسب التيس) لانه عمل
لا يقدر عليه وهو الاحبال (قوله مثل الغناء) ٣ بانكسر والمد الصوت وأما المقصود فهو اليسار صحاح (قوله
والنوح) البكاء على الميت وتعدد بحاسنه (قوله والملاهى) كل ترامير والطبل واذا كان الطبل لغير اللهو

أقوال ثلاثة وقيل الكل على الاب وقيل الكل على الصغير لان العقد له ويجاب الاجر على الاب انما هو لوضرورة جرة فقصر الصغير فاذا صار ذاملا
يكون عليه وهو المعقول عليه اه ٢ مطلب فى الاستئجار على المعاصى

يباح (و) للاجل الطاعات
 مثل (الاذان والحج
 والامامة وتعليم القرآن
 والفقه) ويفتى اليوم
 بصحتها لتعليم القرآن
 والفقه والامامة والاذان
 ويجبر المستاجر على
 دفع ما قيل (فيجب
 المسمى بعقد وأجر المثل
 اذا لم تذكروا مدة شرح
 وهبانية من الشركة
 (ويجس به) به يفى
 (ويجبر على) دفع
 (الحلوة المرسومة) هي
 ما يهدى للمعلم على رؤس
 بعض سور القرآن
 سميت بها لان العادة
 اهداء الحلوى (ولو)
 دفع غزلا لا خير ليدعه
 له بنصفه) أى بنصف
 الغزل (أو استاجر بغلا
 ليحمل طعامه ببعضه أو
 ثور يلطن به ببعض
 دقيقه)

٣ مطلب في الاستئجار
 على الطاعات

٤ مطلب تحريمهم في
 عدم جواز الاستئجار
 على التلاوة والتجليل
 ونحوه مما لا ضرورة
 اليه

فلا باس به كطبل الغزاة والعرض لما في الاجناس ولا باس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به ليعلن به النكاح
 وفي الولوالجية وان كان الغزاة والقافلة يجوز اتقاني لمخصا (قوله يباح) كذا في المحيط وفي المنتقى امرأة نائمة
 أو صاحبة طبل أو زمرا كذبت ما لاردهته على أربابه ان علموا ولا تصدق به وان من غير شرط فهو لها قال الامام
 الاستاذ لا يطيب والمعروف كالمشروط اه قلت وهذا بما يتعين الاخذ به في زماننا لعالمهم أنهم لا يذهبون الا
 باجر البنت ط (قوله ولا لاجل الطاعات) ٣ الاصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها
 عندنا لقوله عليه السلام اقرؤ القرآن ولا تأكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن
 العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان أجر اولان القرية متى حصلت وقعت غن العامل ولهذا تتعين
 أهليته فلا يجوز له أخذ الاجرة من غيره كفى الصوم والصلاة هداية (قوله ويفى اليوم بصحتها لتعليم القرآن
 الخ) ٤ قال في الهداية وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور
 التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى اه وقد اقتصرت على استثناء تعليم
 القرآن أيضا في متن الكنز ومن مواهب الرحمن وكثير من الكتب وزاد في مختصر الوقاية ومن الاصلاح تعليم
 الفقه وزاد في متن المجمع الامامة ومثله في متن المنتقى ودرر البحار وزاد بعضهم الاذان والاقامة والوعظ وذكر
 المصنف معظمها ولكن الذي في أكثر الكتب الاقتصار على ما في الهداية فهذا مجموع ما أفتى به المتأخرون من
 مشايخنا وهم البخيون على خلاف في بعضه مخالفين مذهب اليه الامام وصاحبه وقد اتفقت كلمتهم جميعا في
 الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة وهي خشية ضياع القرآن كافي الهداية وقد نقلت لك ما في مشاهير
 متون المذهب الموضوع للفتوى فلا حاجة الى نقل ما في الشروح والفتاوى وقد اتفقت كلمتهم جميعا على التصريح
 باصل المذهب من عدم الجواز ثم استثنوا بعده ما علمته فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على أن المفتي به ليس هو
 جواز الاستئجار على كل طاعة بل على ما ذكره فقط مما فيه ضرورة تطاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب من
 طر والمضيق فان مفاهيم الكتب حجة ولو مفهوم لقب على ما صرح به الاصوليون بل هو منطوق فان الاستثناء من
 أدوات العموم كما صرحوا به أيضا وأجمعوا على أن الحج عن الغير بطريق النيابة لا الاستئجار وهذا هو الفضل مع
 النائب شي من النفقة يجب عليه رده للاصل أو ورثته ولو كان أجرة لما وجب رده فظهر لك هذا عدم صحة ما في
 الجوهره من قوله واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز
 وهو المختار اه والصواب أن يقال على تعليم القرآن فان الخلاف فيه كما علمت لاني القراءة المجردة فانه لا ضرورة
 فيها فان كان ما في الجوهره سبق فلم فلا كلام وان كان عن عمد فهو مخالف لكلامهم فاطمة فلا يقبل وقد أطنب
 في رده صاحب تبيين المحارم مستندا الى النقول الصريحة من جملة كلامه قال تاج الشريعة في شرح الهداية ان
 القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال العيني في شرح الهداية ويمنع القارئ للدنيا والاخذ
 والمعطى آثمان فالخامس أن ما شاع في زماننا من قراءة الاجزاء بالاجرة لا يجوز لان فيه الامر بالقراءة واعطاء
 الثواب للامر والقراءة لاجل المال فاذ لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصالحة فان وصل الثواب الى المستاجر
 ولولا الاجرة ما قرأ أحد لا حد في هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة الى جمع الدنيا انا لله وانا اليه
 راجعون اه وقد اذعن بما في الجوهره صاحب البحر في كتاب الوقف وتبعه الشارح في كتاب الوصايا بحيث
 يشعر كلامهما بجواز الاستئجار على كل الطاعات ومنها القراءة وقد رده الشيخ خير الدين الملى في حاشية البحر في
 كتاب الوقف حيث قال أقول المفتي به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لاني القراءة المجردة كما صرح به
 في التارخانية حيث قال لا معنى لهذه الوصية واصلة للقارئ بقراءة تهلان هذا بمنزلة الاجرة والاجرة في ذلك باطلة
 وهي بدعة ولم يبعها أحد من الطائفة وقد ذكرنا مسألة تعليم القرآن على استحسان اه يعنى للضرورة ولا
 ضرورة في الاستئجار على القراءة على القبر وفي الزيلو وكثير من الكتب لولم يفتح لهم باب التعليم بالاجرة لذهب
 القرآن فافتوا بجوازه ورأوه حسنا فتنبه اه كلام الرملى وما في التارخانية في رده على من قال لو أوصى لقارئ
 يقرأ على قبره بكذا ينبغي أن يجوز على وجه الصلاة دون الاجرة ومن صرح ببطلان هذه الوصية صاحب الولوالجية

والهبط والبراز يتوفيه رداً بضاعاً على صاحب البحر حيث علل البطلان بأنه مبني على القول بكرة القرآن على القبر وليس كذلك بل لما فيه من شبه الاستحجار على القراءة كما علمت وصرح به في الاختيار وغيره ولذا قال في الوالوجية مانصه ولوزار قبر صديق أو قريبه وقرأ عنده شيامن القرآن فهو حسن أما الوصية بذلك فلامعنى لها ولا معنى أيضاً الصلة القارى لان ذلك يشبه استحجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء اه اذ لو كانت العلة ما قاله لم يصح قوله هنا فهو حسن وبمن أفتى ببطلان هذه الوصية الخير الرملى كما هو مبسوط في وصايا فتاواه فراجعها ونقل العلامة الخلق في حاشية المنتهى الحنبلى عن شيخ الاسلام تقي الدين مانصه ولا يصح الاستحجار على القراءة واهدائها الى الميت لانه لم ينقل عن أحد من الأئمة الاذن في ذلك وقد قال العلماء ان القارى اذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فإى شئ يهديه الى الميت وانما يصل الى الميت العمل الصالح والاستحجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وانما تنازعوا في الاستحجار على التعليم اه بحر وفه وبمن صرح بذلك أيضاً الامام البركوى قدس سره في آخر الطريفة المحمدية فقال الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة أكب الناس عليها على ظن أنهم اقرب مقصودة الى أن قال ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده وباعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح أو يهلل له وكلها بدع منكرات باطلة والمأخوذ منها حرام لا لاخذ وهو عاص بالتلاوة والذ كر لاجل الدنيا اه لمخصاوذ كر أن له فيها أربع وسائل فاذا عانت ذلك ظهر لك حقيقة ما قلناه وأن خلافه خارج عن المذهب وعمما أفتى به البلخيون وما أطبق عليه أئمتنا متوناً وشرحوها وفتاوى ولا ينكر ذلك الاغمر مكاراً وجاهل لا يفهم كلام الاكابر وما استدلل به بعض المحشين على الجواز بحديث البخارى في اللديغ فهو خطأ لان المتقدمين المانعين الاستحجار مطلقاً جوزوا الرقية بالاجرة ولو بالقرآن كما ذكره العلماء وى لانهم اليست عبادة محضة بل من التداوى وما نقل عن بعض الهوامش وعزى لحاوى الزاهدى من أنه لا يجوز الاستحجار على الختم بازل من خمسة أو أربعين درهماً فتخرج عما اتفق عليه أهل المذهب قاطبة وحينئذ فقد ظهر لك بطلان ما أكب عليه أهل العصر من الوصية بالختمات والتهايل مع قطع النظر عما يحصل فيها من المنكرات التي لا ينكرها الا من طمست بصيرته وقد جعلت فيها رسالة تسميتها شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهايل وأتيت فيها بالعجب العجيب لذوى الالباب وما ذكرته هنا بالنسبة اليها كقطرة من بحر أو شذرة من عقد نجر وأطلعت عليها بحشى هذا الكتاب فقيه عصره ووحيد دهره السيد أحمد الطحطاوى مفتى مصر سابقاً كتب عليها وأثنى الثناء الجميل قائلاً تجز به الخير الجزيل وكتب عليها غيره من فقهاء العصر (قوله فسدت في السكل) ويجب أجر المثل لا يجاوز به المسمى زيلعى (قوله يجز من عمله) أى ببعض ما يخرج من عمله والقدرة على التسليم شرط وهو لا يقدر بنفسه زيلعى (قوله عن فقير الطمان) وهو المسئلة الثالثة التي ذكرها المصنف كذا ذكره الزيلعى (قوله والحيلة أن يفرز الاجر أولاً) أى ويسلمه الى الاجير فلو خططه بعد وطمعن السكل ثم أفرز الاجرة ورد الباقي جاز ولا يكون في معنى فقير الطمان اذ لم يستاجر ه أن يطعن بجزمه أو بغيره من كفى النسخ عن جواهر الفتاوى قال الرملى وبه علم بالاولى جواز ما يفعل في ديارنا من أخذ الاجرة من الخنطة والدراهم معا ولا شك في جوازه اه (قوله بلا تعيين) أى من غير أن يشترط أنه من المحمول أو من المطمعون لمص في ذمة المستاجر زيلعى (قوله نصف هذا الطعام) قيد بالنصف لانه لو استاجر ه ليحمل السكل بنصفه لا يكون شريكاً فيجب أجر المثل وهى مسئلة المتن (قوله لأجره أصلاً) أى لا المسمى ولا أجر المثل عناية (قوله اسيرورته شريكاً) قال الزيلعى لان الاجير ملك النصف في الحال بالتمجيل فصار الطعام مشتركاً بينهما فلا يستحق الاجر لانه لا يعمل شيئاً من يركه الا ويقع بعضه لنفسه هكذا قالوا وفيه اشكالان أحدهما أن الاجارة فاسدة والاجرة لا تملك بالصحة منها بالعقد عندنا سواء كان عيناً أو ديناً على ما بيناه من قبل فكيف ملكه هنا من غير تسليم ومن تفسير شرط التمجيل والثانى أنه قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجر ينافى الملك لانه لا ملكه اذا ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئاً فكيف يملكه وبأى سبب يملكه اه (قوله أجاب عنه المصنف) قلت وأجاب في الحواشى السعدية بقوله اعل مرادهم أى بقولهم لا يستحق الاجر في الملك لان وجوده يؤدى الى عدمه

فسدت في السكل لانه استاجر ه بجزء من عمله والاصل في ذلك نبيه صلى الله عليه وسلم عن فقير الطمان وقدمناه في بيع الوفا والمصلحة أن يفرز الاجر أولاً ويسمى فقيراً بلا تعيين ثم يعطيه فقيراً منه فيجوز ولو استاجر ه ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لاجله أصلاً لصيرورته شريكاً واستشكاه الزيلعى أجاب عنه المصنف قال وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخص عنها شئ

مطلب يخص القياس
والاثر بالعرف العام
دون الخاص

بالعرف كزعمه مشايخ
بلغ (أد) استاجر (خبازا
ليجزله كذا) كقضية
دقيق (اليوم بدرهم)
فسدت عند الامام لجمعه
بين العمل والوقت ولا
ترجع لاحدهما فيغضى
للمنازعة حتى لو قال في
اليوم أو على أن تفرغ
منه اليوم جازت اجاعا
(أو أرضا بشرط أن
يشهيا)

٣ (قوله الآن يقال
الح) صريح في أن بطلان
الملك انما جاء من عدم
الافراز وهو يقتضى
اشتراط الافراز قال
شحننا ولا قائل به في عقود
المعاوضة وقد رأيت في
تكملة الغض معزيا
اشرح الجامع للامام
السرخسي ما هو قريب
من جواب المصنف أى
وجواب المصنف فيه
التصريح بالملك بدون
اشتراط الافراز وان
الفساد لم يجزى من عدم
الافراز بل من جهة
أخرى ولا يخفى أن كلام
السرخسي حجة فيكون
جوابه نصا في المسئلة
فلا يمكن التعويل عليه اه

وما هو كذلك يبطل فتقوله ملك الاجر في الحل كلام على سبيل الفرض والتقدير والظاهر أن وضع المسئلة
فيها اذا سلم الى الاجير كل الطعام فيكون تقديرا لكلام لو وجب الاجر في الصورة المفروضة تلك الاجيرة
في الحل بالتجمل والثاني باطل اذ يكون حينئذ مشتركا فيغضى الى عدم وجوب الاجرة وكل ما أفضى وجوده الى
انتفاءه وهو باطل اه وحاصل جواب المصنف عن الاول أن الاجرة هنا مجمله كما صرح به الزيلعي في
صدر تقريره وهي تلك بالتجمل كما تلك باشتراطه وعن الثاني أنه لما ملكه بالتجمل وعمل تبين بعد العمل عدم
استحقاقه لشي من الاجرة كولو عملها عند العقد فاستحقها مستحق تبين كونه انيس بما ملك لها اه وفيه نظر فان
هذا العقد لا يتخلو ما أن يكون باطلا أو فاسدا أو صحها أما الباطل فلا أجر فيه أصلا كما مر أول الباب فكيف
تلك بالتجمل وأما الفاسد فلا يجب الاجر فيه بالبحقيقة الانتفاع كما مر مرارا فلا تلك بالتجمل أيضا قبل
العمل وبعد العمل يجب أجر المثل وفرض المسئلة هنا أنه لا أجر أصلا وأما الصحيح فبأن الاجر فيه بالتجمل مع
الافراز وهنا حصل في ضمن التسليم اذ لو أفرزه وسلمه الى الاجير ثم خلطه وحل الكل معا جاز كما قدمناه آتباعن
جواهر الفتاوى ٣ الآن يقال انعقد صحها ثم طرأ عليه الفساد عند العمل قبل الافراز وحينئذ يقول الزيلعي ان
هذه الاجارة فاسدة أى ما لا أماني في الحال فهي صححة فليتمامل (قوله كزعمه مشايخ بلغ) قال في التبيين ومشايخ
بلغ والنسفي يميزون حل الطعام ببعض الممول ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل بلادهم بذلك ومن لم
يجوزه فاسه على قفيز الطعام والقياس يترك بالتعارف ولئن قلنا انه ليس بطريق القياس بل النص يتناول دلاله
فالنص يخص بالتعارف ألا ترى أن الاستصناع ترك القياس فيه وخص من القواعد الشرعية بالتعامل ومشايخنا
رحمهم الله لم يجوزوا هذا التخصص لان ذلك تعامل أهل بلدة واحدة وبه لا يخص الاثر بخلاف الاستصناع فان
التعامل به جرى في كل البلاد وبمثله يترك القياس ويخص الاثر اه وفي العناية فان قيل لانتركه بل يخص عن
الدلالة بعض ما في معنى قفيز الطعام بالعرف كلفعل بعض مشايخ بلغ في الشباب لجرى ان عرفهم بذلك فلت الدلالة
لا عموم لها حتى تخص اه ط (قوله فيغضى للمنازعة) فيقول المؤجر المعقود عليه العمل والوقت ذكر للتجمل
ويقول المستاجر بل هو الوقت والعمل للبيان وقال الصحاح هي صحته ويقع العقد على العمل وذ كر الوقت
للتجمل تصحها للعقد عند تعذر الجمع بينهما فترفع الجهالة وظاهر كلام الزيلعي ترجيح قوله ما وهذا اذا احر
الاجرة أما اذا وسطها فالمعقود عليه المتقدم لتمام العقد بذكر الاجر ثم المتأخر ان كان وقتا للتجمل وان كان عملا
فليبان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد كما نقله ابن السكال عن الخانية ومثله في القهستاني عن الكرماني وزاد عن
المنية واذا قدمها فاسدا بضام اعلم أن هذا الخلاف أيضا فيما اذا كان العمل ميبين المقدار معلوما حتى يصح لكونه
معقودا عليه فيزاحم الوقت فيفسد ولذا قال اجيزله كذا قفيز دقيق فلولم يبين صح لانه لجهالته كأنه لم يذ كر الا
الوقت كما اذا استأجر رجلا يوما ليني له بالاجر والخص جاز بل اختلاف فالو بين العمل على وجه يجوز ايراد العقد عليه
بان بين قبل البناء لا يجوز عند الامام كما ذكره في الاصل وحينئذ فلا يشكل ما سياتى في بحث الاجير الخاص لو
استأجره شهر الرعى الغنم بكذا صرح مع أن فيه الجمع بين المدة والعمل لانه لم يبين قدر الغنم المرعى كما نبه عليه العلامة
الطوري فاحفظه (قوله جازت اجاعا) أم في الاول وهو رواية عن الامام كذا كره الزيلعي فلان كامة في اللظرف
لا لتقدير المدة فلا تقتضى الاستغراق فكان المعقود عليه العمل وهو معلوم بخلاف ما اذا حدث فانه يقتضى
الاستغراق وقدم تغليبه في الطلاق في قوله أنت طالق غدا أرفى الغد وأما في الثاني فلان اليوم لم يذ كر مقصودا
كالعمل حتى يضاف العقد اليه ما بل ذكر لاثبات صفة في العمل والصفة تابعة للموصوف غير مقصودة بالعقد كما
في التبيين (قوله بشرط أن يشهيا) في القاموس ثناء تثنية جعله اثنين اه وهو على حذف مضاف أى ثنى حرثها
وفي المنهاج كان المراد أن يردهما مكروبة فلا شئ في فسادها والافان كانت الارض لا تخرج الربع الا بالكراب
مرتين لا يفسدان مما تخرج بدونه فان كان أثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسدان فيه منفعة تلب الارض والافلا
اه مخصوذا كرفي التاثر خانية عن شيخ الاسلام ما حاصله أن الفساد فيما اذا شرط ردها مكروبة بتكراب يكون في
مدة الاجارة أم اذا قال على أن تسكرها بعد مضي المدة أو أطلق صح وانصرف الى السكراب بعده قال وفي الصغرى

أي يحرسها (أو يكرى أمهارها) العظام (أو يسرقها) لبقاء أثر هذه الأفعال لرب الأرض (٣٩) فلو لم يبق لم تفسد (أو) بشرط أن

زرعها بزراعة أرض
أخرى لما يجي أن
الجنس بانفراده يحرم
النساء وقوله (فسدت)
جواب الشرط وهو
قوله ولو دفع الخ
(وصحت لو استاجرها
على أن يكره أو يزرعها
أو يسقيها أو يزرعها)
لأنه شرط يقتضيه العقد
(ولو) استاجرته (لحل
طعام) مشترك (بينهما)
فلا أجر له (لأنه لا يعمل
شياً لشره) لا يقع
بعضه لنفسه فلا يستحق
الأجر (كرهن استاجر
الرهن من المرتهن) فإنه
لا أجر له لنفعه بملكه وفي
جواهر الفتاوى ولو
استاجر حماماً فدخل
المؤجر مع بعض أصدقائه
الجمام لا أجر عليه لأنه
يسترد بعض العقود
عليه وهو منفعة الجمام
في المدة ولا يسقط شيء
من الأجرة لأنه ليس
بمعلوم (استاجر أرضاً ولم
يذكر أنه يزرعها أو أي
شيء يزرعها) فسدت
الآن نعم بخلاف
الدار لو وقع على السكنى
كأمر وإذا فسدت
(فزرعها فمضى الأجل)
عاديها (فله المسمى)
استحساناً وكذا لو لم يرض
الأجل لارتفاع الجهالة
بالزراعة قبل تمام العقد

واستقدنا هذا التفصيل من جهته وبه يبقى اه قلت ووجهه أن الكراب يكون حينئذ من الأجرة نامل (قوله أي
يحرسها) فالحرث هو الكراب وهو نارة الأرض للزراعة كالكراب قاموس (قوله أو يكرى) من باب كرى أي يحفر
(قوله العظام) لأن أثره يبقى إلى القابل عادة بخلاف الجدول أي الصغار فلا تفسد بشرط كرمها وهو الصحيح ابن
كمال (قوله أو يسرقها) أي يضع فيها السرقين وهو الزبل لتهييج الزرع ط (قوله فلو لم يبق) بان كانت المدة
طويلة لم تفسد لأنه لنفع المستاجر فقط (قوله أو بشرط أن يزرعها الخ) أي استاجر أرضاً ليزرعها وتكون
الأجرة أن يزرع المؤجر أرضاً أخرى هي للمستاجر لا يجوز عندنا مخ فهو إجارة لمنفعة بالمنفعة المتخذة وسبب
الكلام فيها (قوله لما يجي) أي قريبا ح (قوله أن الجنس بافراده يحرم النساء) والزراعة المطلقة من جنس
الزراعة المطلقة فان قلت العين فأنما مقام المنفعة على ما هو مقر فلو بوحدنا الساقلنا العين أنما مقام المنفعة على
خلاف القياس للضرورة وذلك فيما إذا وقعت المنفعة مع وداعليها وهي في مسئلتنا ما لم يصحبه البناء فاصحبه لا تقام
العين فيه مقام المنفعة فيبقى على الأصل فكان نسبتها ح (قوله لأنه شرط يقتضيه العقد) لأن نفعه للمستاجر فقط
(قوله فلا أجر له) أي لا المسمى ولا أجر المثل ذيل على لان الأجر يجب في الفاسد إذا كان له نظير من الإجارة الجائزة
وهذه لأن نظيرها اتقانى وظاهر كلام قاضين في الجامع ان العقد باطل لأنه قال لا ينعقد العقد نامل (قوله لأنه لا
يعمل الخ) فان قيل عدم استحقاقه للأجر على فعل نفسه لا يستلزم عدمه بالنسبة إلى ما وقع لغيره فالجواب أنه عامل
لنفسه فقط لأنه الأصل وعمله لغيره مبني على أمر مخالف للقياس فاعتبر الأول ولأنه ما من جزء يحمله الأوهو شريك
فيه فلا يتحقق تسليم العقود عليه لأنه يمنع تسليم العمل إلى غيره فلا أجر عناية وتبيين لمخاض في غاية البيان طعام
بين اثنين ولا أحدهما أسفينة فاستاجر الآخر نصفها بعشر ذراهم جاز وكذا لو أراد أن يطبخ الطعام فاستاجر نصف
الرحى الذي لشره أو استاجر أنصاف جوال يقه هذه ليحعمل هذا الطعام إلى مكة جاز ولو استاجر عبد صاحبه أو
دابة عبد صاحبه أو دابته ليحعمله أو استاجر العبد لفظ الطعام لا يجوز سواء استاجر العبد أو الدابة كله أو نصفه
ولا أجر له والأصل أن كل ما لا يستحق الأجر إلا بإيقاع عمل في العين المشتركة كالتأجير وكل ما يستحق بدونه يجوز فأنه
تجب الأجرة بوضع العين في الدار أو السفينة والرحى لا يوقع عمل اه لمخصاً أي فان للعبد والدابة عملاً في العين
المشتركة وهو الحل أو الحفظ أما السفينة مثلاً فلا عمل لها أصلاً (قوله لنفعه بملكه) الذي ينبغي أن يقول لا انتفاعه
بملكه وانما كان كذلك لان المرتهن غير مالك للمنافع فلا عملك عليكها وانما هي للراهن ولو سكته ممنوع من الانتفاع
لثعلق حق المرتهن فإذا أجره فقد أطل حقه (قوله لأنه يسترد الخ) يباه أنه قد باع منفعة الجمام مدة معلومة وقد
استرد في المؤجر بعضها فانفسح بقدره ثم الأجرة تثبت في ذمة المستاجر بالعقد والقدر الذي فسدت فيه غير معلوم
ولا يمكن إسقاط شيء بحسبه للجهالة فيبقى جميع الأجرة على المستاجر حتى (قوله أو أي شيء يزرعها) أي أو ذكر أنه
يزرعها ولم يذكر أي شيء يزرع (قوله كما) أي أول باب ما يجوز من الإجارة وهذه المسئلة في الحقيقة تصرح
بفهوم قوله هناك وأرض للزراعة الخ (قوله عاد صحياً) كذا في المتن والغرر والاصلاح والنسخ واعتراض في
الشرعية بلانية بان صحة العقد لا تتوقف على مضي الأجل بعد الزراعة بل إذا زرع ارتفعت الجهالة اه أقول انما
ذكره ليشرع عليه قوله فله المسمى فإنه لو بقي فاسداً وجب أجر المثل (قوله وكذا لو لم يرض الأجل) أي يعود صحياً
وهو إشارة إلى ما قدمناه عن الشرعية بلانية ومنشأ الاعتراض زيادة قوله عاد صحياً وانما ذكره ثم اعترضه لان المصنف
ذكره في تقر بشرح ممتنه فكان مراداه وقد يدفع الاعتراض بان عوده صحياً بعد الزرع ومضى الأجل صحیح أي
بعد موع هذين الشئين فليس فيما يقتضى توقف عوده صحياً على مضي الأجل فتمام العقد
أي قبل تمام مدته وقول العناية قبل تمام العقد ينقض الحاكم مما لا تقبله الفطرة السليمة فإنه ينفسخ من الأصل
بنقض الحاكم فكيف يتم به وتمام الشيء من آثار بقائه طوري (قوله كقاضين) وعبارته فان زرعها فله
ما سمي من الأجر لأنه عاد جاز وهذا استحسان لان الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة والفساد
كان لأجل الجهالة فإذا ارتفعت كان الارتفاع في هذه الساعة كالارتفاع في وقت العقد فيعود جازاً (قوله فعمله

قلت فلو حذف قوله نخصي الأجل كقاضين في شارح الجامع لكان أولى (وان استاجر
حماراً إلى بغداد ولم يسم حمله فيماله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن)

أجر ماركب قبل الانسكار ولا يجب لما بعده) عند أبي يوسف لانه بالجرد صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر و كانه لا قول للامام وفي الاشياء قمر الثوب المصود فان قبله فله الاجر والاولو كذا الصباغ والنساج (اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا) جنسا كاستئجار سكني دار بزراعة أرض (واذا اختلفا) تجوز كاجارة السكني بالسكني والبس بالبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرران الجنس بانفراده يحرم النساء يجب أحر المثل باستيفاء النفع كما سمر لفساد العقد استا جره لبيدله أو يحتطب به (فان) وقت لذلك وقتنا (جاز) ذلك (والالا) فلولم بوقت وعين الحطب فسدت الا اذا عين الحطب (هو) أي الحطب (ملا كنه فيجوز) مجتبي وبه يقتي صيرفية * (فروع) * استا جره امرأته لتحتله خبزها للاكل لم يجز والبيع جاز صيرفية * آ جرت دارها لزوجه فاسكنها فلا أحر أشباه وخانية

المعتاد) خرج غير المعتاد في ضمن ان هلك كفي الاتقاني (قوله لفساد الاجارة الخ) كذا في الدرر والمنع والاولى قول الهداية لان العين امانة وان كانت الاجارة فاسدة (قوله لما سمر في الزراعة) أي من ارتفاع الجهالة قبل تمام العقد وظاهرها أنها تنقأب صحة بمجرد حمل المعتاد قبل بلوغه الى بغداد و به صرح الاتقاني وتقدم في كلام الشارح في باب ما يجوز من الاجارة حيث قال ولولم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحة بركوبها اه وهو مخالف لما تقدم من الهداية آتفا نامل (قوله فسخت) أي أبطلها القاضي لان العقد الفاسد يجب نقضه وابطاله ذخيرة (قوله دفعا للفساد) الاولى رفعها بالاراء يمكن دفعا بالبدال لان الفساد قائم محتاج الى الرفع لا غير قائم حتى يحتاج الى الدفع فافهم اتقاني (قوله لقيامه بعد) أي في الحال ط (قوله والاجر والضمان لا يجتمعان) أي أحر ما بعد الجرد مع ضمان الدابة لو هلكت بعد الجرد ح قلت وأما أحر ما قبل الجرد فيجب وان هلكت بعده ولا يلزم اجتماعهما لاختلاف الجهة كما سمر نظيره نامل (قوله وعند محمد يجب المسمى) أي ان سلمت الدابة قال المقدسي في شرح الكنتز وأوجب محمد الاجر لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في التبيين وشروح المجموع وأنت خبير بان المسئلة السابقة ونظائرهما تروى بما قال ح قلت وفيه نظره فانه في المسئلة السابقة غير غاصب لا قراره بالاجارة وانقلابها صحة بارتفاع الجهالة كما سمر ٣ نعم ينبغي وجوب الاجر لو معدة للاستغلال فانه لا يختص بالعقار كما وهم وقد أفتى في الحامدية بوجود الاجر على مستعمل دابة المكارى مستندا للنقل كما سندر كره في الغصب ومثله في المرادية قسنية (قوله وفي الاشياء الخ) كلام مجمل وبيانه ما في الولو الجيرة رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصه فقصه ثم جاءه مقصورا وافر بذلك ان قصه قبل الجرد له الاجر لان العمل وقع لصاحب الثوب وان بعده لوقوع العمل للعامل لانه غاصب بالجرد ولو كان صبغا والمسئلة بحالها ان صبغه قبل الجرد له الاجر وان شاء تركه وضمنه قيمته أبيض ولو دفع غزلا الى نساج والمسئلة بحالها ان نسجه قبل الجرد له الاجر وان بعده لا أجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كان حنطة فقطعها (قوله اجارة المنفعة الخ) هذه أعم من قوله السابق أو ان يزرعها بزراعة أرض أخرى (قوله كاجارة السكني بالسكني) أي سكني دار بأخرى فلو جازت يصح للاختلاف منفعة وقيل لا يصح ومعارضه البقر بالبقر في الاكدام لا تجوز لاتحاد الجنس والبقر بالخير يجوز للاختلاف الجنس جامع الفصولين والسكس بالضم الحب المحصود والمجموع قاموس وفي شرح قاضيان وخدمة العبد والامتجنس واحد فان خلم أحد هذين دون الآخر في رواية يجب أحر المثل وفي رواية لا يجب شئ اه وفي التاخر خانية اذا قوبلت المنفعة بنفسها واستوفى الاخر عليه أحر المثل في ظاهر الرواية وعليه الفتوى (قوله لما تقر الخ) تقدم الكلام فيه وعلى بعلة أخرى وهي أن عنده من ذلك الجنس ملا كما والاجارة جوزت على خلاف الجنس للحاجة (قوله لفساد العقد) الاولى أن يقول بحكم عقد فاسد ويكون الجار متعلقا باستيفاء ط (قوله جاز) لانه أجزير وحدث شرطه بيان لا الوقت (قوله والالا) أي والحطب للعامل ط (قوله فسدت) قال في الهنديه ولو قال هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب للمستاجر وعليه أجر مثله اه ط (قوله وبه يقتي صيرفية) قال فيها ان ذكر اليوم فالعلف للاسر والافلامامور وهذه رواية الخاوي وبه يقتي قال في المنع وهذاوافق ما قدمناه عن المجتبي ومن ثم عولنا عليه في المختصر (قوله لم يجز) لان هذا العمل من الواجب عليها ديانة لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الاعمال بين فاطمة وعلي جعل عمل الداخل على فاطمة وعمل الخارج على علي وأفاد المصنف آخر الباب أن استئجار المرأة للطبخ والخبز وسائر أعمال البيت لا تتعقد ونقله عن المضمرات ط قلت كانه لانه واجب عليها ديانة ثم راجعت باب النفقة فرايته علل به وزاد ولو شريفة لانه عليه السلام قسم الاعمال الخ وهذا يدل على ما قدمناه من أن الفتوى به عند المتأخرين في الاستئجار على الطاعات ما نصوا عليه لاكل طاعة (قوله فلا أحر) لان منفعة السكني تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى أن يكون عامته في السوق وتكون الدار في يد المرأة ثانية (قوله قال قاضي خان) ذكره في شرحه على الجامع الصغير وفي

لتبعيتهاله في السكنى فليحفظ * وجاز اجارة المشاطة لثمين العروس ان ذكر العمل والمدة براز به وجز اجارة القناة والنهر مع الماء به يبقى
 لعموم البلوى مضمرة انتهى * (باب ضمان الاجير) * (٤١)

لا الواحد) كالخياط ونحوه (أو يعمل له عملا غير موقت) كان استأجره للخياطة في بيته غير مقبذة بمدة كان أجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره (أو موقتا بلا تخصيص) كان استأجره ليرى غنمه شهر ابد لهم كان مشتركا الآن يقول ولا ترى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر القطارى استأجر حائكك لينسج ثوباً ثم أجز الحائك نفسه من آخر النسج صح كلا العقدين لان العقود عليه العمل لا المنفعة (ولا يستحق المشترك الا جز حتى يعمل كالكفار ونحوه) كقتال وجمال ودلال وملاح وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل

الزيادات له وما تقدم ذكره في فتاواه أفاده المصنف في المخ وحيث ذكره في شرحه كان هو المعتمد ولهذا قال الشيخ شرف الدين قوله لأجز أقول هذا قول المفتي به وجوبه الخ (قوله لتبعيتهاله في السكنى) فلا تمنع من الخلية والتسليم (قوله والمدة) عبر في الذخيرة وغيرها باوواها ونابجناها (قوله والنهر) هو مجرى الماء (قوله مع الماء) أي تبعاً قال في كتاب الشرب من البراز به لم تصح اجارة الشرب لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا أجز أو باع مع الارض فحينئذ يجوز تزبعوا ولو باع أرضاً مع شرب أرض أخرى عن ابن سلام أنه يجوز ولو أجز أرضاً مع شرب أرض أخرى لا يجوز وتما فيه ٣ وذكر هنا الاجارة اذا وقعت على العين لا تصح فلا تجوز على استئجار الآجام والحياض لصيد السمك أو رفع القصب وقطع الحطب أو اسقى أرضها أو لغنمها وكذا اجارة المرعى والحيلة ٣ في الكل أن يستأجر موضعاً معلوماً لعطن المشاة ويبيع الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحة ماء البئر والعين اذا أتى الشرب على كل الماء والا فلا حاجة الى الاذن اذ لم يضر بحريم البئر أو النهر استأجره رايابسا أو أرضاً أو سطحاً مدمعة معلومة ولم يقل شيئاً صريحاً أنه لا يجوز فيه الماء اه ٤ (تنبيه) قال في التارخانية وفي الدلال والسمسار يجب أجز المثل وما تواضعوا عليه أن في كل عشرة ذنانير كذا فسد الحرام عليهم وفي الحاوى سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار فقال أجز أنه لا بأس به وان كان في الاصل فاسداً الكثرة التعامل وكثير من هذا غير جائز فجزوه ولحاجة الناس اليه كدخول الحمام وعنه قال رأيت ابن شجاع يقاطع نساءً ينسج له ثياباً في كل سنة ٥ وفي الخانية تجزى استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا يجب أجز المثل على المقرض لان المستقرض انما أسكنه في داره عوضاً عن منفعة القرض لا بما ناوله كذا لو أخذ المقرض من المستقرض حماراً يستعمله الى أن يرد عليه الدراهم اه وهذه كثيرة الوقوع والله تعالى أعلم * (باب ضمان الاجير) *

لما فرغ من ذكر أنواع الاجارة صحها وفسدها شرع في بيان الضمان لانه من جملة العوارض التي ترتب على عقد الاجارة فيحتاج الى بيانها كذا في غاية البيان ولا يخفى أن معنى ضمان الاجير انما هو نفعيا ولولم يكن معناه ذلك بل اثبات الضمان فقط لزم أن لا يصح عنوان الباب على قول الامام أصلاً لانه لا ضمان عنده على أحد من الاجير المشترك والخاص طوري (قوله فالاول الخ) قال في العناية والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري اه يعني لو قدم الخاص لتوجه السؤال عن سبب تقديمه على المشترك أيضاً لان تقديم كل منهما على الآخر وجهها أما المشترك فلانه بمنزلة العام بالنسبة الى الخاص مع كثرة مباحثه وأما الخاص فلانه بمنزلة المقرر من المركب لكن تقديم المشترك هنا أولى لان الباب باب ضمان الاجير وذلك في المشترك فتأمل فان بما ذكر لم يظهر وجه اختيار تقديم المشترك كالا يخفى وكان لا بد منه سعدياً (قوله من يعمل لا الواحد) قال الزيلعي معناه من لا يجب عليه أن يختص بواحد عمل لغيره أو لم يعمل ولا يشترط أن يكون عاملاً لغير واحد بل اذا عمل لواحد أيضاً فهو مشترك اذا كان بحيث لا يمنع ولا يتعذر عليه أن يعمل لغيره (قوله ونحوه) أتى به وان أفنت عنه الكاف ائلا يتوهم أنهم استقصائية فافهم قال الطوري وفي العناية المشترك الجمال والملاح والحائك والخياط والنداف والصباغ والقصار والراعي والحمام والسبراغ والبناء والحفار اه (قوله وسيتضح) أي في بحث الاجير الخاص لكنه هناك أحال تحقيقه على الدرر وسند ذكره ان شاء الله تعالى (قوله وفي جواهر القطارى الخ) أراد به التنبيه على حكم الاجير المشترك والمعقود عليه قال الزيلعي وحكمهما أي المشترك والخاص أن المشترك له أن يتقبل العمل من أشخاص لان المعقود عليه في حقه هو العمل أو اثره فكان له أن يتقبل من العامة لان منافعه لم تضر مسقطاً لواحد ففي هذا الوجه سمي مشتركا والخاص لا يمكنه أن يعمل لغيره لان منافعه في المدة صارت مسقطاً للمستأجر والاجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الاحرم تحقوا وان نقض العمل اه قال أبو السعود يعني وان نقض عمل الاجير رجل بخلاف مالو كان النقض منه فانه يضمن كما سيأتي (قوله حتى يعمل)

٦ - (ابن عابدين) - حامس () العقد عليه اه ٤ مطلب الاجارة اذا وقعت ٦ مهجبت للاجير المشترك

لان الاجارة عقد معاوضة فتقتضى المساواة بينهما فإلما يسلم المعقود عليه للمستاجر لا يسلم له العوض والمعقود عليه هو العمل أو أثره على ما بيننا فلا بد من العمل ز يلبى المراد لا يستحق الاجر مع قطع النظر عن أمور خارجة كما اذا عمل له الاجر أو شرط تجديله ككافي السعدية وقد مناه أوائل كتاب الاجارة وتقدم هناك انه لو طاب الاجر اذا فرغ وسلمه فهلك قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعملة أثر وما لا أثر له كعماله الاجر كما فرغ وان لم يسلم (قوله مجتبي) عبارة شرط قصار اعلى أن يقصره ثوبا مرويا بدهم ورضى به فلما رأى الثوب القصار قال لا أرضى فله ذلك وكذا الخياط والاصل فيه أن كل عمل يختلف باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وما لا فلا كمن استاجر ليكبيل له هذه الخنطة أو يحجم عبده فلما رأى محمل العمل امتنع ليس له ذلك ثم قال والاصل ان الاستنجار على عمل في محل هو عنده جائز وما ليس عنده فلا كبيع ما ليس عنده اه مخ ومثله في البرازية فيبيل الخامس (قوله ولا يضمن الخ) اعلم أن الهالك اما بفعل الاجير أو بالاول اما بالتعدي أو بالثاني اما أن يمكن الاحد ترز عنه أو لا وفي الاول بعسميه يضمن اتفااق وفي الثاني لا يضمن اتفااق وفي اوله لا يضمن عند الامام مطلقا ويضمن عندهما مطلقا وأفتى المناخرون بالصلح على نصف القيمة مطلقا وقيل ان مصليا لا يضمن وان غير مصلى ضمن وان مستورا فالصلح اه ح والمراد بالاطلاق في الموضوعين المصلح وغيره وفي البدائع لا يضمن عنده ما هلك بغير صنعه قبل العمل أو بعده لانه أمانة في يده وهو القياس وقال يضمن الامن حرق غالب أو لصوص مكابرين وهو استحسان اه قال في الخيرية فهذه أربعة أقوال كلها صحيحة بمعنى بها وما أحسن التفصيل الاخير والاول قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال بعضهم قول أبي حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقوله ما قول عمر وعلي وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس والله أعلم اه وفي التبيين ويقولهما يفتى لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم اه لانه اذا علم انه لا يضمن ربه ما يدعى انه سرق أو ضاع من يده وفي الخانية والمحيط والتممة الفتوى على قوله فقد اختلف الاتقاء وقد سمعت ماني الخيرية وقال ابن ملك في شرح المجمع وفي المحيط والخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة فلا فاسدة لا يضمن اتفااق لان العين حينئذ تكون أمانة لسكون المعقود عليه وهو المنفعة مضمونة باجر المثل اه قات وحمل الخلاف أيضا فيما اذا كان الهالك محذوفه العمل ككافي الجوهره للحدادي أو لا يستغنى عنه ما يحدث فيه العمل لما في البدائع روى هشام عن محمد بن دفع الى رجل مصحفا يعمل فيه وودع الغلاف معه أو سكبنا ليصقله وودع الجفن معه قال محمد يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن لان المصحف والسيف لا يستغنيان عن الغلاف والجفن فان أعطاه مصحفا يعمل له غلافا أو سكبنا يعمل له نصبا فاضاع المصحف أو السكين لم يضمنه لانه لم يستاجرهما على أن يعمل فيهما بل في غيرهما اه (قوله وبه حزم أصحاب المتون) كالكفاية والملتقى والغرر والاصلاح فكاهم صرحوا بعدم الضمان وان شرطه وأما القدوري ولهداية والسكنز والمجمع فاطلقة وعدم الضمان فيفهم ذلك من كلامهم (قوله خلافا للاشبهاء) أي من أنه ان شرط ضمانه ضمن اجماعا ح وهو منقول عن الخلاصة وعزاه ابن ملك للجامع (قوله وأفتى المناخرون بالصلح) أي عملا بالقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول حط النصف وأوجب النصف برازية قال في شرح الملتقى قال الزاهدي على هذا أدركت مشايخنا بخوارزم وأقره القهستاني اه وفي جامع الفصولين منهم شمس الأئمة الازر وجندي وأئمة فرغانة (قوله وقيل ان الاجير مصحفا الخ) عزاه في جامع الفصولين الى فوائد صاحب المحيط (قوله وهل يجبر عليه) أي على الصلح (قوله حررني تنوير البصائر نعم) حيث قال فان قلت كيف يصح الصلح جبراً قلت الاجارة عقد يجبري فيها الجبر بقاء الأثرى ان من استاجر دابة أو سفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البرية أو في لجة البحر فانها تبقى الاجارة بالجبر ولا يجبر في ابتداءها وهذه الحالة حالة البقاء فيجبري فيها الجبر اه قلت هذا السؤال والجواب مذكوران في البرازية بالحرف مع زيادة في الجواب ذكرهما صاحب البرازية بعد قوله وبعضهم أفتوا بالصلح ثم قال بعدهما اولاد ما قاله في العونر بما لا يقبلان أي الاجير والمستاجر الصلح فاخترت قول الامام قلنا ان الصلح مجاز عن الحط ثم قال في البرازية وأئمة سمرقند أفتوا بجواز الصلح بالاجبر اه فعلم انهما قولان في الجبر وعدمه بدليل قوله حط النصف وأوجب النصف

مطالب يفتى بالقياس على قوله

مجتبي (ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان) لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع (وبه يفتى كافي عامة المعترات وبه حزم أصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشبهاء وأفتى المناخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصليا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مسرور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حررني تنوير البصائر نعم كمن تمت مدته في وسط البحر أو البرية

قوله عنده أي عند المستاجر اه منه

فان الايجاب جبري والصلح فيه مجاز عن الخط كما علمت وهذا قول الاوزجندی وأئمة خوارجهم وفرغانة كما مر
والثاني قول أئمة سمرقند في المنع ما يفيد ان الامام ظهير الدين يرجع عن القول بالجبر لا يدل على ان القول به
مهمجور الا ان ينقل الرجوع عن كل من قال به فافهم (قوله تبقى الاجارة بالجبر) بيان لوجه الشبهة الذي
تضمنه الكاف ط وبحث فيه بعضهم بأنه قياس مع الفارق لتحقق الضرورة في المقيس عليه (قوله ويضمن
ما هالك بعمله) أي من غير قصد في قول علمائنا الثلاثة لا يتحقق الاجرة لانه ما أو في المنفعة بل بالضررة بدائع
وعمل أجبره مضاف اليه فيضمنه وان لم يضمن الاجير لانه أجبر وحده ما لم يتعد كما سيذكره آخر الباب (قوله
من دقه) أي بنفسه أو بأجبره ولو استعان برب الثوب فتخرق ولم يعلم انه من أي دق فعلى قول الامام ينبغي عدم
الضمنان للشك وعن الثاني يضمن نصف النقصان كالتوسل به لاستيفاء الاجر بخذبه صاحبه فتخرق جوى عن
الظهيرية لمخصا قال في التبيين ثم صاحب الثوب ان شاء ضمنه غير معمول ولم يعطه الاجر وان شاء ضمنه
معمولا وأعطاه الاجر ط لمخصا (قوله وزلق الجمال) الظاهر أنه بالخاء المهملة والمراد الجمال على ظهره
مثلا أما بالجيم فعلى تقدير مضاف أي جل الجمال قال في شرحه على الملتقى أي اذا لم يكن من زحمة الناس فلو مهنالم
يضمن خلافا لهما كما في شرح المجمع قال وكذا يضمن لوساق المكارى دابته فعترت فسقطت الجمولة اه وكذا
يضمن بانقطاع الجبل الذي يشده المكارى كفى الكنز والمتى ولو كان الجبل لصاحب المتاع فانقطع لا يضمن
كذا في التاترخانية وفي البدائع وكذا يضمن الراعى المشترك اذا ساق الدواب على السرعة فازدجت على القنطرة
أو الشط فذفع بعضها بعضا فسقطت في الماء أو عطبت الدابة بسوقه أو ضرب به ولو معتادا (قوله وغرق السفينة من
مده) قيد بالمد لانها لو غرقت من ربح أو موج أو شئ وقع عليها وصدم جبل فهلك ما فيها لا يضمن في قول الامام
رحمه الله قلت ويجب على المستأجر أجر ما اراد من الغينة قبل الغرق بحسابه وفروع المذهب تشهد لذلك اه
سرى الدين عن المجتبي وهذا انما يظهر اذا كان المستأجر مع والافلم يوجد تسليم وقد سبق أنه لا أجر للمشارك
الابه فتأمل ط (قوله ونحوه) كالبزاع والفساد (قوله والفرق في الدرر وغيرها) حاصله أن بقوة الثوب
ورقته يعلم ما يتحمل من الدق بالاجتهاد فامكن تقييده بالسلامة منه بخلاف الفصد ونحوه فإنه ينبغي على قوة
اللبس وضعف ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يتحمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره اه ح
(قوله على خلاف ما بحثه صدر الشريعة) حيث قال ينبغي أن يكون المراد بقوله ما تلف بعمله اه لا جاوز فيه
القدر المعتاد على ما باني في الحجام اه ح (قوله لكن قوى القهستاني) حيث قال بل يضمن بعمله ما هالك من
حيوان وغيره مما لا يغير ما ذون فيه كالدق المحرق للثوب كفى المحيط وغيره وغير معتادا بالضرر ولهذا افسر
المصنف أي صدر الشريعة لعمل به فن الباطل ما ظن أنه بطل تفسير المصنف بما في الكافي ان قوة الثوب ورقته
مثلا تعرف بالاجتهاد فامكن التقييد بالصلح اه ح أقول وبه قضي كلامه أن كل عمل متلف يكون غير معتادا فلا
يصح تقييد صدر الشريعة بما تلف بعمله بقوله مما لا يغير معتاد ويبقى مخالفا لما في الكافي المفيد ان العمل المتلف
قد يكون معتادا وهذا الذي يظهر لي أنه لا منافاة بين كلامهم وان الكل يقولون ان المتلف للثوب غير معتاد ولكن
لما كان نحو الحجام ضارته عقيد غير المعتاد دون المعتاد ارادوا التنبيه على أن نحو القصار غير مقيد بهذا القيد
ليقيدوا الفرق بينه ما ولكن انحر وجع عن المعتاد في نحو الثوب لا يظهر لنا الا بالانلاف في حيث كان متلفا علم
أنه غير معتاد فيضمن لتقصيره فان الماهر في صنعة يدرك المتلف بخلاف نحو الحجام فان عمله محلا لمخصوصا فاذا
لم يقبأ وزه لا يضمن فإنه لا يمكن اداركه بجهارته فانيط الضمان على مجاوزته المحل المخصوص فظهر به هذا أن كل
متلف في عمل نحو القصار خارج عن المعتاد بل عليه ما في البسائط وهو انه يمكنه التحرز بالاجتهاد بالنظر في آله
الدق ويحمله وارسال المدقة على المحل على قدر ما يتحمله مع الحذافة في العمل وعند مراعاة هذه الشروط لا يحصل
الفساد فلما حصل دل أنه مقصر وهو في حقوق العباد ليس بعذر اه فعلم أنه لا فرق بين الكلامين وان كان في
التعبير مسامحة فافهم (قوله فتنبه) اعلمه بشير الى ما قلناه والله أعلم (قوله هذا اذا لم يكن الخ) الاشارة الى
الضمنان المذكور في المتن ضمنوا حاصل ما في الطورى عن المحيط أن ضمنان المشترك ما تلف ٣ مقيد بثلاثة

تبقى الاجارة بالجبر (و)
يضمن (ما هالك بعمله)
كفتخر بق الثوب من
دقه وزلق الجمال
وغرق السفينة) من
مده جاوز المعتاد أم لا
بخلاف الحجام ونحوه
كياتى عمادية والفرق
في ار وغيره اعلى
خلاف ما بحثه صدر
الشريعة فامل لكن
قوى القهستاني قول
صدر الشريعة فتنبه
وفي المنية هذا اذا لم يكن
٣ مطلب ضمنان الاجير
المشترك مقيد بثلاثة
شروط

رب المتاع أو وكيله في السفينة كان لا يضمن إذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفساحل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكارى فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقد مناعن الاشباه معز بالري يلى أن الوديعه باجر مضمونه فلحفظ (ولا يضمن به بنى آدم مطلقا من غرق في السفينة (١٤) أو سقط عن الدابة وان كان بسوقه أو قوده) لان الآدمي لا يضمن بالعقد بل

بالجنابة ولا جنابة لاذنه
 شرايط أن يكون في قدرته رفع ذلك فلو غرقت بوج أو ربح أو صدمه تجبل لا يضمن وأن يكون محل العمل مسلما
 اليه بالتخليه فلو رب المتاع أو وكيله في السفينة لا يضمن وأن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد فلا
 يضمن الآدمي كإياني (قوله إذا لم يتجاوز المعتاد) ولم يعتمد الفساد شربا ليلية عن الخانية و كان يأمر يمكن
 التحرز عنه أفاده المكي ط (قوله وركبها الخ) وكذا إذا كان هو والمكارى را كمين على الدابة أو سائقين
 أو قائدين لان المتاع في أيديهما فلم ينفرد الاجير باليدوروى بشر عن أبي يوسف اذا سرق من رأس الجمال ورب
 المتاع يمتنى معه لاضمان لانه لم يتخل بينه وبين المتاع وقالوا اذا كان المتاع في سفينتين وصاحبه في احدهما وهما
 مقر وتنان أو الا ان سيرهما وحبسهما جميعا لا يضمن الملاح وكذا القطار اذا كان عليه حوله وربهم اعلى بعير
 لان المتاع في يد صاحبه لانه الحافظ له بدائع وفيه كلام بانى قريبا (قوله وقدمنا) أى فى كتاب الوديعه أرا به
 التنبيه على أن المودع باجر يخالف الاجير المشترك وان شرط عليه الضمان وكان الاولى ذكره عند قول
 المصنف ولا يضمن الخ كما فعل الزيلعي وذكر الفرق بان المعقود عليه في الاجير المشترك هو العمل والحفظ واجب
 تبع اختلاف المودع باجر فانه واجب عليه مقصودا بديل أقول وذكر المصنف في الوديعه أن اشترط الضمان على
 الامين باطل به يقتى اه وفي البرازية دفع الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف لأثره
 فيما عليه الفتوى لان الجماعى عند اشترط الاجر للحفظ والثباتى كالاجير المشترك اه (قوله مطلقا) أى
 صغيرا أو كبير اعلى الصحيح كفى التبيين وقيل عدم الضمان اذا كان كبير ايسمستك على الدابة ويركب وحده والا
 فهو كالمتاع ط عن المكي (قوله بل بالجنابة) ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود ولا تتحمله العاقلة ابن
 كمال (قوله لاذنه فيه) أى من الاستأجر أصيلا أو ولي العبد أو صغير (قوله وان انكسردن الخ) في البرازية
 عن المنتقى محل متاعا وصاحبه معه فعثر وسقط المتاع ضمن لان عثاره جنابة يده استأجر حوله بعينها ورب المتاع
 معه فساق المكارى فعثرت الدابة ضمن عند نالانه أجيره مشترك أفسده ييده اه وليتفر الفرق بينه وبين
 ما قدمناه عن البدائع ولعله اختلاف راية أو محمول على ماذا اساقها بعنف تأمل ثم رأيت صاحب الذخيرة وفرق
 بين ما اذا كان صاحب المتاع را كبا عليها فعثرت من سوق الاجير لا يضمن وبين ما اذا كان يسير بخلقها مع
 الاجير فيضمن وتماه فيها (قوله في الطريق) قيده لما في البدائع وان حمله الى بيت صاحبه ثم أزره الحال
 من رأسه وصاحب الزق فوق من أيديهما ضمن وهو قول محمد الاول ثم رجوع وقال لا يضمن (قوله بصنعهه)
 يشمل مالور لقت رجله في الطريق أو غيره فسقطا وفسد حمله بدائع (قوله فلا ضمان) لان المتاع امانة عنده
 (قوله خلافا لهما) فيضمن قيمته في موضع الكسر بلا خيار كفى التبيين وفي البدائع ولو زوجه الناس حتى فسد
 لم يضمن بالاجماع لانه لا يمكنه حفظ نفسه عن ذلك فكان بمعنى الحرق الغالب ولو كان الجمال هو الذى زاحم
 الناس ضمن عند علمائنا الثلاثة اه فتأمل (قوله أى يبطار) فهو خاص بالبهائم (قوله لم يجاوز الموضع
 المعتاد) أى وكان بالاذن قال فى الكافي عبارة المختصر ناطقة بعدم التجاوز وساكنة عن الاذن وعبارة الجامع
 الصغير ناطقة بالاذن ساكنة عن التجاوز فصار مناطق به هذا بيان المساكنت عنه الاخر ويستفاد بمجموع
 الروايتين اشترط عدم التجاوز والاذن لعدم الضمان حتى اذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان انتهى
 طورى وعليه ما يأتى عن العمادية (قوله فلو قطع الختان الحشفة) أى كها قال فى الشربلالية و بقطع
 بعضها يجب حكومة عدل كذا ذكره الاتقانى (قوله دية كاملة) قال الزيلعي هذامن أعجب المسائل حيث
 وجب الاكثر بالبرء والاقبل بالهلاك (قوله تجب دية الحر) أى لو كان الغلام حرا وقيمة العبد لو كان عبدا
 قال ح لان فعله غير ماذون فيه حيث لم يعتبر اذنه ما للعجبر عليهم فى الاقوال (قوله لانه خطا) أى من

بالجنابة ولا جنابة لاذنه
 فيه (وان انكسردن
 فى الطريق) ان شاء
 المالك (ضمن الجمال
 قيمته فى مكان حمله ولا
 أجر أو فى موضع الكسر
 وأجره بحسابه) وهذا
 لو انكسر بضعه والابان
 زوجه الناس فانكسر
 فلا ضمان خلافا لهما
 (ولا ضمان على حجام
 وراغ) أى يبطار
 (وقصد لم يجاوز الموضع
 المعتاد فان جاوز)
 المعتاد (ضمن الزيادة
 كلها اذا لم يهلك) المبنى
 عليه (وان هلك ضمن
 نصف دية النفس) لتلفها
 بماذون فيه وغير ماذون
 فيه فينصف ثم فرع
 عليه بقوله (فلو قطع
 الختان الحشفة وبرئ
 المقطوع تجب عليه دية
 كاملة) لانه لما برئ كان
 عليه ضمان الحشفة
 وهى عضو كامل كاللسان
 (وان مات فالواجب
 عليه نصفها) حصول
 تلف النفس بفعلين
 أحدهما ماذون فيه وهو
 قلع الجلدة والاخر غير
 ماذون فيه وهو قطع
 الحشفة فيضمن النصف
 ولو شرط على الحجام

ونحوه العمل على وجه لا يسرى لايصح لانه ليس فى وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية
 وفيها سئل صاحب المحيط عن فساد قال له غلام أو عبد أفسدنى ففصد فصد المعتاد فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد
 لانه خطا وسئل عن فصد نائم أو تركه حتى مات

مبحث الاجير الخاص

من السيلان قال يجب

القصاص (والثاني

وهو الاجير الخاص)

ويسمى اجير وحيد

(وهو من يعمل لواحد

عملا مؤقتا بالتخصيص

ويستحق الاجر بتسليم

نفسه في المدة وان لم

يعمل بمن استؤجر

شهر للخدمة او شهر

(لرعي الغنم) المسمى

باجر مسمى بخلاف مالو

اجر المدة بان استاجره

للرعي شهر احيث يكون

مشترا كالاداء شرط ان

لايخدم غيره ولا يرعى

لغيره فيكون خاصا

وتحققه في الدرر وليس

للخاص ان يعمل لغيره

ولو عمل نقص من أجرته

بقدر ما عمل فتاوى

النسوازل (وان هلك

في المدة نصف الغنم او

أكثر) من نصفه (قله

الاجزة كاملة) مادام

يرعى منها شيئا مامران

المعقود عليه تسليم نفسه

جوهره وظاهر التعليل

بقاء الاجرة لوهلك كلها

وبه صرح في العمادية

مطلب ليس للاجير

الخاص ان يصلى النافذة

القتل خطأ اذ لم يتعمد قتله والدليل عليه عدم مجاوزة الفعل المعتاد ط (قوله قال يجب القصاص) لانه قتله
بمحدد ط أي وهو قاصد لقتله فكان عمدا (قوله ويسمى اجير وحيد) بالاضافة بخلاف المشترك من الواحد
بمعنى الوحيد ومعناه اجير المستاجر الواحد وفي معناه الاجير الخاص ولو حرك الحاء يصح لانه يقال رجل وحيد
بفتح حين أي منفرد مغرب وظاهره انه لا فرق بينهما وسنذكر ما يفيد ان بينهما معام ومطلقا (قوله وهو من
يعمل) صوابه اسقاط العاطف لانه خبر المبتدأ ح (قوله لواحد) أي لعين واحدا أو أكثر قال القهستاني
لو استاجر رجلا أو ثلاثا ليرعى غنم لهما أو لهما خاصة كان اجيرا خاصا كما في المحيط وغيره اه نخرج
من له ان يعمل لغيره من استاجره أولا (قوله علام وقتنا) خرج من يعمل لواحد من غير توقيت كالخياط اذا
عمل لواحد ولم يذ كر مدة ح (قوله بالتخصيص) خرج نحو الراعي اذا عمل لواحد علام وقتنا من غير ان يشترط
عليه عدم العمل لغيره قال ط وفيه انه اذا استؤجر شهور الرعي الغنم كان خاصا وان لم يذ كر التخصيص فلعل
المراد بالتخصيص ان لا يذ كر عموما سواء ذ كر التخصيص أو أهمله فان الخاص يصير مشتركا بذكر التعميم
كما يأتي في عبارة الدرر (قوله وان لم يعمل) أي اذا تمكن من العمل فلو سلم نفسه ولم يتمكن منه لعذر كطمر ونحوه
لا أجر له كقبي المعراج عن الذخيرة (قوله للخدمة) أي لخدمة المستاجر وزوجته وأولاده ووظيفته الخدمة
المعتادة من المسحر الى أن تنام الناس بعد العشاء الاخيرة وأكله على المؤجر فالشرط على المستاجر كعلف الدابة
فسد العقد كذا في كثير من الكتب لكن قال الفقيه في زماننا العبد باكل من مال المستاجر حوى عن الظهيرية
والخانية وتقدم ما فيه ط أي أول الباب السابق (قوله أولرعي الغنم المسمى) كذا قيده في الدرر والتبيين
وقد ذكر المصنف في الباب السابق لو استاجر خبازا لخبز له كذا اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل
والوقت فيخالف ما هنا ولذا قال الشرنبلالي اذا وقع العقد على هذا الترتيب كان فاسدا كما قدمناه وضحته ان يبلى
ذ كر المدة الاجر اه قلت وقدمنا هناك ما يقتضى وجوب حذف قوله المسمى فراجع (قوله وتحققه في
الدرر) ونصه اعلم ان الاجير للخدمة أولرعي الغنم انما يكون اجيرا خاصا اذا شرط عليه ان لا يخدم غيره أو لا يرعى
لغيره أو ذ كر المدة أو لا يخدمه يستاجر رعايا شهر الرعي له غنما مسماة باجر معلوم فانه اجير خاص بأول
الكلام أقول سره أنه أوقع الكلام على المدة في أوله فتكون منافعه للمستاجر في تلك المدة فيمنع أن تكون
لغيره فيها أيضا وقوله بعد ذلك لرعي الغنم يحتمل أن يكون لا يقع العقد على العمل فيصير اجيرا مشتركا لانه
من يقع عقده على العمل وأن يكون لبيان نوع العمل الواجب على الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة
لا تصح في الاجير الخاص ما لم يبين نوع العمل بان يقول استاجر تلك شهر للخدمة أو للخصا فلا يتغير حكم الاول
بالاحتمال فيبقى اجير وحيد ما لم ينص على خلافه بان يقول على أن ترعى غنم غيري مع غنمي وهذا ظاهر أو آخر
المدة بان استاجره لرعي غنما مسماة له باجر معلوم شهر الخبيث يكون اجيرا مشتركا بأول الكلام لا يقع
العقد على العمل في أوله وقوله شهر في آخر الكلام يحتمل أن يكون لا يقع العقد على المدة فيه مير اجير وحيد
ويحتمل أن يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يتغير أول كلامه بالاحتمال ما لم يكن بخلافه اه (قوله
وليس الخاص ان يعمل لغيره) بل ولا أن يصلى النافذة قال في التتارخانية وفي فتاوى الفضلي واذا استاجر رجلا
لوما يعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى سمرقند
وقد قال بعض مشايخنا انه أن يؤدى السنة أيضا وتفقدوا انه لا يؤدى نفلا وعليه الفتوى وفي غريب الرواية قال
أبو علي الدقاق لا يمنع في المصر من اتيان الجمعة يسقط من الاجر بقدر اشتغاله ان كان بعيسدا وان قرىبا لم يحط
شئ فان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجرة (قوله ولو عمل نقص من أجرته الخ) قال في
التتارخانية نجار استؤجر الى الليل فعمل لا تحروا بدرهم وهو يعلم فهو آثم وان لم يعلم فلا شئ عليه وينقص
من أجر التجار بقدر ما عمل في الدواة (قوله وظاهر التعليل الخ) أي فقول الجوهره مادام يرعى منها شيئا المفهوم
له ورأيت بخط بعض الفضلاء أن مراد الجوهره بتحقيق تسليم نفسه بذلك لا بشرط استحقاق الاجر كما فهم المصنف
والتون والتعليل يفيد اه وهو حسن (قوله وبه صرح في العمادية) وهو الموافق لتصريح المتون بانه يستحق

(ولا يضمن ما هلك في يده أو بعمله) كخزيريق الثوب من دقة الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرغ على هذا الاصل بقوله (فلا ضمان على
ظنرقى صبي ضاع في يدها أو سرق ما عليه) (٤٦) من الخلى لكونها أجزير وحدود كذا لضمان على حارس السوق وحافظ الخيلان

الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل * (فرع) * أراد ب الغنم ان يزيد فيها ما يطبق الراعي له ذلك لو خلاصا
لانه في حق الراعي بمنزلة العبدولة ان يكاف عبده من الرعي ما يطبق تاريخانية (قوله ولا يضمن ما هلك في يده) أي
بغير صنعه بالاجماع وقوله أو بعمله أي المأذون فيه فان أمره بعمل فعمل غيره ضمن ما تولد منه تاريخانية وفيها
واذا ساق الراعي الغنم فطرح أو وطئ بعضها بعضا من سوقه فان كان الراعي مشتركا ضمن على كل حال وكذا لو
كانت تقوم شتى وهو أجزير أحدهم وان كان خالصا فان كانت الاغنام لو احد الاضمان وان لاثنين أو ثلاثة ضمن
وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين أو الثلاثة ان يستأجر رجلا أو ثلاثة اعيان اشهر الراعي غنما لهما أو لهم
اه وقال في الذخيرة فقد فرق في الاجير الخاص بين أن يكون لو احد أو غير واحد ويحفظ هذا جدا اه قلت
ومفاده أن بين الخاص والوحد مطلقا كما قدمناه وفي جامع الفصولين ولا يضمن لو هلك شئ في سقي أو رعي
ولو ذبحها لراعي أو الاجنبي ضمن لورجى حياتها أو أشكل أمرها ولو تيقن موتها لا لا ذن دلالة هو الصحيح ولا
يذبح الجار ولا البعل اذ لا يصلح لهما ولا الفرس عنده لكرهته تحريمها ولو قال ذبحتها المرضها لم يصدق ان كذبه
لاقراره بسبب الضمان ويصدق في الهلاك وان شرط أن يأتيه بسبب ما هلك اه لمخلصا أي يصدق بيمينه كفاي
الجوهرة (قوله كالمودع) أي اذا تعمد الفساد فانه يضمن ط (قوله لكونها أجزير وحد) قال أبو السعود
الحاصل أن المسائل في الفائر تعارضت فنهى ما يدل على أنها في معنى أجزير الوحد كقولهم بعدم الضمان في هذه
ومنها ما يدل على أنها في معنى المشترك كقولهم انها تستحق الاجر على الفر يقين اذا أجزرت نفسها لهما قال الاتقاني
والصحيح أنه ان دفع الولد اليها الترضع فهي أجزير مشترك وان حملها الى منزله فهي أجزير وحد اه لمخلصا ط
(قوله وكذا الاضمان على حارس السوق وحافظ الخيلان ٣) قال في جامع الفصولين استؤجر رجلا لحفظ خان
أو حوانيت فضاع منها شئ قيل ضمن عند أبي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجر لانه أجزير مشترك وقيل لاني
الصحيح وبه يقتضى لانه أجزير خاص ألا ترى أنه لو أراد أن يشغل نفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها
بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذا الاموال المحفوظة في البيوت في يد مالكيها وحارس السوق على هذا
الخلاف اه وكذا في ٢٤ من الذخيرة قال في الحامدية ويظهر من هذا انه اذا كسر قفل الدكان وأخذ المتاع
يضمن الحارس اه قلت انما يظهر هذا على القول بانه أجزير مشترك أما على القول بانه خاص فلا مانع من
المفتق به نعم يشكل ما مر آتفعا من التاريخانية والذخيرة في الراعي لو كان خالصا أكثر من واحد يضمن فليتام
اللهم الآن يقال اذا كسر القفل يكون بنومه أو غيبته فهو مفروض يضمن وفي الخلاصة ولو استأجره واحد من
أهل السوق فكانهم استأجروه ولكن هذا ان كان ذلك الواحد رئيسهم ويحمله الاجرة وفي المحيط ولو كرهوا
ولم يرضوا فكرهتهم باطلة (قوله وصح ترديد الاجر) قيد اتفاقا اذا لفرق بين ترديده ونفيه لما في المحيط ان
خطئه اليوم فلك درهم وان غدا فلا أجر لك قال محمدان خاطفة في الاول فله درهم وان في الثاني فاجر المثل لا يزداد على
درهم في قولهم جميعا طوري (قوله في الاول) متعلق بقوله وصح (قوله لمحقا) قال الرملى ليس في منته وكتبه
في الشرح بالاجر لمحقا على هامشه (قوله ولم يشرحه) نعم لم يشرحه ببل شرحه بعد قوله والجل وأطال فيه
ونقل عبارته المحشى وكان الشارح لم ينظر تمام كلامه (قوله وسيتضح) أي حكمه بعد أسطره ويستغنى عن قوله
قال شيخنا الخ كقوله ح (قوله وكذا لو خير بين ثلاثة) أي من هذه المسائل كلها ط (قوله كفاي البيع)
قيد للثلاثة والاربع والجامع دفع الحاجة وانظر ما في العزمية (قوله الا في تخيير الزمان الخ) تقدم مثاله لان
العقد المضاف الى الغد لم يثبت في اليوم فلم يجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الاجر مجعولا في اليوم والمضاف الى
اليوم يبقى الى الغد فيجتمع في الغد تسميتان درهم ونصف درهم فيكون الاجر مجعولا وهي تمنع جواز العقد
درره ذم اذهب الامام وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان ونماسه في المنع (قوله لا يزداد على
درهم) أي ولا ينقص عن نصف وهذا يدل على أنه قد يزداد على نصف درهم وروى عن أبي حنيفة انه لا يزداد

(وصح ترديد الاجر
بالتريدي في العمل) كان
خطه فارسا بدرهم أو
رومي بدرهمين (وزمانه
في الاول) كذا بخط
المصنف لمحقا ولم يشرحه
وسيتضح قال شيخنا
الرملى ومعناه يجوز في
اليوم الاول دون الثاني
كان خطه اليوم بدرهم
أو غدا فبضعه (ومكانه)
كان سكنت هذه الدار
بدرهم أو هذه بدرهمين
(والعامل) كان سكنت
عطارا بدرهم أو حدا
بدرهمين (والمسافة)
كان ذهبت للسكوفة
بدرهم أو بالبصرة
بدرهمين (والجل) كان
جئت شعيراف بدرهم أو برا
بدرهمين وكذا لو خير
بين ثلاثة أشياء ولو
بين أربعة لم يجز كفاي
البيع ويجب أجر
ما وجد الا في تخيير الزمان
فيجب بخياطته في
الاول ما سمى وفي الغداجر
المثل لا يزداد على درهم
ولو خاطه بعد غدا يزداد
مطلب في الحارس
والخاناتي وما على
الحارس شئ لو نقب في
السوق حانوت على ما قد
كتب
وليس يضمن الذي منها
سرق اذ الاجير الخاص

ذلك يلتحق اه من المنقومة المحببة (قوله اللهم الآن يقال اذا الخ) جواب عن معارضة ما في الحامدية لمحا عليه الفتوى من عدم ضمان على
الخاص ويحصل الجواب ان قولهم الاجير الخاص لا يضمن مقيد بما اذا لم يظهر تفریطه وعبارة الحامدية مجعولة على ما اذا ظهر تفریطه اه

على نصف درهم وفيه خلافهما (بني المشاجر تنورا وأود كانا) عبارة الدرر أو كونونا (في الدار المستأجرة فاجترق بعين بيوت الجيران أو الدار لا ضمان عليه مطلقا) سواء بنى باذن رب الدار أولا (الأأن يجاوز ما يصنع (الناس) (٤٧) في وضعه وإيقاد نار لا يوقد مثلها

في التنور والكانون (استأجر حمارا أفضل عن الطريق ان علم أنه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع غنم من قطيعه شاة تخاف على الباقي) الهلاك (ان تبعها) لأنه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حال الغرق وقالوا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان أمكنه التمييز لا يضمن والقول في تعيين الدواب أنها الغنم وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة صادية وليس للراعي أن ينزى على شيء منها بلاذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نرى بلا فعله فلا ضمان جوهرة (ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة) لمشقة (الابشرط) لان الشرط أملاك عليك أملاك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط (بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له أن يسافر به مطلقا) لان مؤنته عليه (ولو سافر) المستأجر (به ذلك ضمن) قيمته لأنه غاصب (ولا أجر عليه وان سلم) لان الأجر والضمن لا يجتمعان

على نصف درهم لأنه المسمى صريحا فعنه رايان وجه ظاهر الرأية أنه اجتمع في الغد تسهيتان فاعتبر الأولى لمنع الزيادة عليها والثانية لمنع النقصان عما هو هذا أولى من الترجيح بالمرح كفاية لمخلصا وصحح الزيلعي الرأية الثانية ومثله في الايضاح وذكر أنهار واية الاصل (قوله وفيه خلافهما) قال الزيلعي ولو خلاطه بعد غر فالصحيح انه لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة لأنه لم يرض بتأخيره الى الغد بأكثر من نصف درهم فأولى أن لا يرضى الى ما بعد الغد والصحيح على قولهما انه ينقص من نصف درهم ولا يزداد عليه (قوله أو كونونا) هو المناسب لذكر الاحتراق أفاده ح (قوله لا ضمان عليه) لان هذا الانتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي الى النقصان بخلاف الحفر لأنه تصرف في الرقبة بخلاف البناء لأنه يوجب تغيير الباقي الى النقصان جامع الفصولين (قوله ان علم أنه لا يجده) الظاهر أن المراد به غلبة الظن وظاهر هذا الصنيع أنه يصدق في دعواه أنه لا يجده ط قلت وفي البراز يتدفع الى المشترك نور الرعي فقال لا أدري أين ذهب الثور فهو واقرار بالتضييع في زماننا (قوله بعد الطلب) أي في حوالى مكان ضل فيه ولو ذهب وهو يراه ولم يمتعه ضمن برأيه لو غاب عن بصره لثمة تصيره في حفظه لعدم المنع وعلى هذا الوجه الى الخبز واشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والافلاخ لخالصة وفي الخانية اذا غابها عن نظره لا يكون حافظا لها وان رطلها بشيء (قوله فلا يضمن) أي اجساعا لو خلاطه ولو مشترك كما فكذلك عنده صح (قوله ضمن) لأنه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه قال في الذخيرة ورأيت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما نددت اذ لم يجده من بيعته لردّها أو بيعته ليخبر صاحبها بذلك وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع السلك لأنه ترك الحفظ بعذر وعندهما يضمن اه قال في البرازية لأنه تعذر طمعاني الأجر والافر بتقبل الكثير (قوله يوم الخلط) لأنه يوم الاستهلاك (قوله ولا يسافر بعبد) أي بل يخدمه في المصروف قراه فيما دون السفر ط عن البرازية (قوله لمشقة) أي المشقة السفر ولان مؤنة الرد على المولى ويحققه ضرر بذلك فلا يملكه الا باذنه زيلعي (قوله الابشرط) أو يرضى به بعده ط (قوله لان الشرط أملاك) أي أشد ملكا وأدخل في الاتباع فهو أن فعل تفضيل من المبني للفاعل أو المفعول أي أشد مالكية أو مملوكية بالنظر لمن اشترطه أولن اشترط عليه ط (قوله عليك) متعاقب بمحذوف حال من الضمير في أملاك ط (قوله أملاك) فيه الجنس التام اللفظي كقوله

اذا ملك لم يكن ذاهبه * فدعه فد ولت ذاهبه

(قوله وكذا لو عرف بالسفر) أي وكان متبها له كفي التبيين (قوله بخلاف العبد الموصى بخدمته) مثله المصالح على خدمته ط عن سرى الدين (قوله مطلقا) أي سواء اشترط السفر به أم لا منح (قوله لان الأجر والضمن لا يجتمعان) أي في حالة واحدة فلو أوجبتنا الأجر عند السلامة وأوجبتنا الضمان عند الهلاك في سفره لا يجتمعان في حالة واحدة وهي حالة السفر ط (قوله من عبد أوصى) أي آجر نفسه بلاذن مولى أو ولي (قوله أجزا) مفعول يسترد والمراد به أجزا مثل في صورتين كفي التبيين عن النهاية (قوله لعودها بعد الفراغ صحيحة) لأنه محجور عن التصرف الضار لالنافع ولذا جاز قبوله الهدية بلاذن وجواز الاجارة بعد ما سلم من العمل تمحض نفع الحصول الأجر بلا ضرر فصح قبضه الاجرة لأنه العاقد فلا يملك المستأجر الاسترداد زيلعي ملخصا قال ط وهذا التعليل يقتضى لزوم المسمى اه واذا هلك المحجور من العمل ان كان صبيا فعلى عاقلة المستأجر دية وعليه الأجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان عبدا فعليه قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له لأنه اذا ضمن قيمته صار مال كاله من وقت الاستعمال فيصير مستويا منفعته بعد نفسه كفاية ملخصا قال الزيلعي فان أعتقه المولى في نصف المدة نفذت الاجارة ولا خيار للعبد فاجرم ماضى للمولى وما يستقبل للعبد وان أجره المولى ثم أعتقه في نصف المدة فلا خيار له فان فسخ الاجارة فاجرم ماضى للمولى وان أجاز فاجرم ما يستقبل للعبد والقبض للمولى لأنه هو العاقد اه (قوله استحصانا) والقياس له أن يأخذ لان عقد المحجور عليه لا يجوز فريقي على ملك

وعند الشافعي له أجر المثل (ولا يسترد مستأجر من عبد) أو وصى محجور

أجر دفعه اليه (لاجل) (٤٨) لعودها بعد الفراغ صحيحة استحصانا

(ولا يضمن غاصب بعدما أكل) الغاصب (من أجرة) الذي أجز العبد نفسه به لعدم تقويمه عند أي حنيفة (كما لا يضمن اتفاقا) (لو أجزه الغاصب) لأن الأجر له للمالك (وجاز للعبد) (٤٨) قبضها (لو أجز نفسه) (لو أجزه المولى) (لأنه العاقدة عنانية) (فلو جدها مولا) (فأعتر في

يده أخذها) لبقاء ملكه
كسروق بعد القطع
(استاجر عبد أشهرين
شهرًا باربعة وشهورًا
بخمسة صح على الترتيب
المذكور حتى لو عمل في
الأول فقط فله أربعة
وبعكسه خمسة) (اختلفا)
الأجر والمستاجر (في
إباق العبد أو مرضه أو
جرحى ماء الرحي حكم
الحال فيكون القول قول
من يشهد له) (الحال مع
يمينه كما يحكم الحال لو)
باع شجرًا يثمر ويختلفا
في بيعه) (أي الثمر معها)
أي الشجر) (فالقول قول
من في يده الثمر) (الأصل
أن القول لمن يشهد له
الظاهر وفي الخلاصة انقطع
ماء الرحي سقط من الأجر
بجوابه ولو عاد عادت ولو
اختلفا في قدر الانقطاع
فالقول للمستاجر ولو في
نفسه حكم الحال
(والقول قول رب
الثوب) بيمينه (في
القميص والعباءة والحجرة
والصفرة وكذا في الأجر
وعدمه) (وقال أبو يوسف
أن كان الصانع معاملا له
فله الأجر والأفلا) (وقيل)
أي وقال محمد (أن كان
الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالأجر وقيام حاله
بها) أي بهذه الصنعة

المستاجر لانه بالاستعمال صار غاصبا له زيلعي (قوله ولا يضمن غاصب عبد الخ) أي إذا غصب رجل عبدا
فأجز العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر من يد العبد كما هو الاضمان عليه زيلعي (قوله لعدم تقويمه) لانه
غير محرر لأن الأجر انما يثبت بعد حافظة كيد المالك أو نائبه ويد المالك لم تثبت عليه ويد العبد ليست بيد المولى
لأن العبد في يد الغاصب حتى كان مضمونا عليه ولا يحزر نفسه عن الغاصب فكيف يكون محررا ما في يده كفاية
(قوله عند أبي حنيفة) وقال عليه ضمانه لانه أئلف مال الغير بغير إذنه من غير ناويل (قوله و جاز للعبد
قبضها) أي الأجر الحاصلة من إيجاره نفسه اتفاقا لانه نفع محض ما ذون فيه كقبول الهدية وفائدته تظهر في
حق خروج المستاجر عن عهدة الأجر بالاداء العبد رر قال الطوري وهذه مكررة مع قوله ولا يسترد مستاجر الخ
لانه أفاد صحة القبض ومنع الاختذ فتامل (قوله لانه العاقد) أي لان المولى كذا تفسيد عبارة العناية فليس
علة لقوله و جاز للعبد قبضها لو أجز نفسه وان كان صالحا لها وانظر ما لو أجزه الغاصب هل عكك العبد القبض ومفاد
التعليل انه لا يجوز قبضه ط (قوله أخذها) لانه وجد عين ماله ابن كمال (قوله كسروق بعد القطع)
فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك فيه حتى يأخذه المالك زيلعي (قوله صح على الترتيب)
لانه ان لم ينصرف الشهر المذكور أو لا إلى ما يلي العقد كان الداخل في العقد شهرًا من شهر وعمره
وهذا فاسد فلا بد من صرفه إلى ما يلي العقد تحرر بالجواز وكذلك الاقدام على الأجرة دليل تجزئ الحاجة إلى تلك
منفعة العبد فوجب صرف الشهر المذكور أو لا إلى ما يليه قضاء للحاجة الفاجزة كفاية (قوله في إباق العبد
أو مرضه) ٢ كأن قال المستاجر في آخر الشهر أبق أو مرض في المدة وأنكر المولى ذلك أو أنكر أسناده إلى
أول المدة فقال أصابه قبل أن ياتني بساعة زيلعي (قوله فيكون القول قول من يشهد له الحال) لان وجوده
في الحال يدل على وجوده في الماضي فيصنع الظاهر من جحوا ان لم يصلح حجة لكن ان كان يشهد للمؤجر ففيه
اشكال من حيث انه يستحق الأجر بالظاهر وهو لا يصلح للاستحقاق وجوابه انه يستحقه بالسبب السابق وهو
العقد وانما الظاهر يشهد على بقاءه إلى ذلك الوقت زيلعي ملخصا (قوله فالتقول قول من في يده الثمر) هذا
انما يظهر اذا كان الثمر باقيا فما اذا كان هالكا أو مستهلكا فلم يتكلم عليه والظاهر أنه ينظر ليد من هلك
عنده أو استهلك ويحزر ط (قوله فالتقول للمستاجر) لانكاره ضمان الزائد (قوله ولو في نفسه) أي نفس
الانقطاع وهو من تمت ما في الخلاصة ويعنى عنه ما في المتن (قوله والقول قول رب الثوب الخ) بان قال أمرت
أن تعمله قباه وقال الخياط قباه وأن تصبغه أجز وقال الصباغ أصفر أو أن تعمله لي بغير أجر وقال بسيل باجر
فالقول لرب الثوب لان الأذن يستفاد من جهته فكان أعلم بكيفية ولانه ينكر تقويم عمله ووجوب الأجر عليه
زيلعي ملخصا (قوله بيمينه) فاذا حلف في الصورة الأولى ان شاء ضمنه قيمة الثوب بغير معمول ولا أجر له وان
شاء أخذ وأعطاه أجر مثله لا يتجاوز به المسمى لانه امثل أمره في أصل ما أمر به وهو القطع والخياطة لكن
خالقه في الصفة فيختار أجمها شاء وفي الثانية ان شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض وان شاء أخذ ثوبه وأعطاه أجر مثله
لا يتجاوز به المسمى أي ضاردر (قوله معاملا له) قال في العناية بان تكررت تلك المعاملة بينهما باجر وفي التبيين
بان كان يدفع اليه شيئا للعمل ويقاطعه عليه (قوله بشهادة الظاهر) لانه لما فسخ الدكان لاجله جرى ذلك
بجرى التنصيص عليه اعتبار الظاهر المعتاد زيلعي (قوله فيتحالفان) ويبدا بيمين المستاجر لان كلا
يدعي عقدا والأجر ينكره فاحدهما يدعي هبة للعمل والأخر بيمينه اختيار * (تمتة) * قال في الخائفة
استاجر شيئا فلم يتصرف به حتى اختلفا فقال المستاجر الأجر خمسة دراهم وقال المؤجر عشرة يتخالفان وأي
نكل لزمه ويبدأ بيمين المستاجر فاذا تخالف ففسخ القاضي العقد وأي برهن يقبل وان برهنا يقضى بيمينه المؤجر لانه
يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في مدة أو مسافة الأنة يبدأ بيمين المؤجر وأي برهن يقبل ولو برهنا يقضى
بيمينه المستاجر ولو قال المستاجر أجر ثني شهرين بعشرة وقال الآخر بل شهر او احدا بعشرة فاجمها برهن يقبل

(كان بيمين القول قوله) بشهادة الظاهر (والأفلا به يقضى) زيلعي وهذا بعد العمل
٢ بحث اختلاف المؤجر والمستاجر
أما قبله فيتخالفان

اختيار (فروع) فعل الاجبر في كل الصنائع يضاف لاستاذة بما أتلفه يضمنه استاذة اختيار يعني مالم يتعد فيضمنه هو غمادية وفي الاشياء ادعى نازل الختان ودخل الحمام وساكن المعدل الاستغلال الغصب لم يصدق والاجرواجب (٤٩) قلت وكذا مال اليتيم على المقتى به فتنبه

* وفيها الاجرة للارض
كالخراج على العمد فاذا
استاجرها للزراعة
فاصطلم الزرع آفة وجب
منه ما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده قلت وهو
ما اعتمده في الولوجية
لكن جزم في الخانية
برواية عدم سقوط شيء
حيث قال أصاب الزرع
آفة فلهك وأغرق ولم
ينبت لزم الاجر لانه قد
زرع ولو غرقت قبل أن
يزرع فلا أجر عليه اه
* (باب فسح الاجارة)
* (تفسخ) بالقضاء أو الرضا
(بختيار شرط وروية)
كالبيع خلافا للساقى

ولو برهننا فينبه المستاجر ولو اختلفا في أجر ومدة جميعا وفي أجر ومسافة جميعا يتخالفان فتفسخ الاجارة وأي
برهن يقبل ولو برهننا يقضى به ما جيعا فيقضى بزيادة الاجر بينة المؤجر و بزيادة المدة أو المسافة بينة المستاجر
وأي بدأ باندعوى يحلف صاحبه أولا ولو اختلفا في هذه الوجوه بعدمضى مدة الاجارة عند المستاجر أو بعد
ما وصل المقصد فالقول للمستاجر بيمينه ولا يتخالفان اجاء ولو اختلفا في الاجر بعدمضى بعض المدة أو بعد
ما سار بعض الطريق يتخالفان فتفسخ في السابق والقول للمستاجر في حصه الماضي اه (قوله يضمنه استاذة)
لانه عمل باذنه ولا يضمن هولائه اجبر وحده لاستاذة يستحق الاجر تسليم نفسه في المدة كما قدمناه (قوله ادعى نازل
الختان الخ) قال في التاترخانية بناء على أن الختان غالبا يكون معدا للكراء فسكاه رضا بالاجر وبعض المشايخ قالوا
الفتوى على لزوم الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح أنه نزل بطريق الغصب أو كان معروفا بالعلم مشهورا
بالنزول في مساكن الناس لا بطريق الاجارة اه أقول والظاهر أن هذا مبني على قول المتقدمين بان منافع
الغصب غير مضمونة مطلقا ما على ما أفتى به المتأخرون من ضمان المعدل للاستغلال ومال الوقف واليتيم فالاجر
لازم ادعى الغصب وألا عرف به أو لا تامل (قوله وساكن المعدل للاستغلال) عطف عام على خاص (قوله والاجر
واجب) أي أجر المثل ط (قوله كالخراج) أي الموظف لخراج المقاسمة وهو ظاهر ح (قوله على العمد) يخالف
لما في حواشي الاشياء عن الولوجية من أن ما واجب من الاجرة قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعده يسقط
ولا يؤخذ بانخراج لان سبب وجوبه ملك أرض نامية حولا كما لاحقة أو اعتبارا والاعتماد على هذه الرواية
(قوله وسقط ما بعده) لكن هذا اذا بقى بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من إعادة الزراعة فان تمكن من إعادة
مثل الاول أو دونه في الضرر يجب الاجر قال في البرازية عن المحيط وعليه الفتوى ومثله في الذخيرة والخانية
والخلاصة والتاترخانية والظاهر أن التقييد باعادة مثل الاول أو دونه مقرر وفيما اذا استاجرهما على أن يزرع
نوعا خاصا لم لو قال على أن أزرع فيها ما شاء فلا يتقيدان التعميم صحيح كما مر تامل (قوله وهو ما اعتمده في
الولوجية) قد مرنا آنفا حاصل عبارته عن حواشي الاشياء (قوله لكن جزم في الخانية الخ) ما ذكره في الخانية
ذكره في الولوجية أيضا واعتمده خلافا كما سمعت اعلى أنه في الخانية ذكر التفصيل المار وقال وهو المختار
للفتوى فكيف يكون جاز ما بخلافه وقد علمت التصريح بان عليه الفتوى عن عدة كتب (قوله لزم الاجر) أي
بتمامه والله تعالى أعلم

٢ (قوله طاهره أنه
شرط) هذا انما يظهر
على ما في بعض النسخ من
حذف الواو والدخلة على
بختيار أما على ما بأيدينا
فمما ثبت فيها الواو فلا
يلا يخفى اه
٣ (قوله فلو فسح الخ)
انما يكون له ذلك اذ لم
يتفع أما اذا انتفع بها
فيسقط خياره ويكون
أول المدة من حين
الانتفاع لا ما بعد الثالث
اه
٤ (قوله وفيه اشعار) أي
في كلام الوقاية فان هذه
العبارة قالها القهستاني

* (باب فسح الاجارة)
تاخير هذا الباب ظاهر المناسبة لان الفسخ بعد الوجود معراج (قوله تفسخ) انما قال تفسخ لانه اختار قول عامة
المشايخ وهو عدم انفساخ العقد بالعذر وهو الصحيح نص عليه في الذخيرة وانما لم يفسخ لالامكان الانتفاع بوجه
آخر لانه غير لازم بل لان المنافع فانت على وجه تصور عردها ذكره في الهداية ابن كمال وفي الفتاوى الصغرى
والثمة اذا سقط حائط أو انهدم بيت من الدار للمستاجر الفسخ ولا يملكه بغيبة المالك بالاجماع وان انهدمت
الدار كلها فله الفسخ من غير حضرته لكن لا تفسخ مالم يفسخ لان الانتفاع بالعروة يمكن وفي اجارات شمس الأئمة
اذا انهدمت كلها فالصحيح انه لا تفسخ لكن سقط الاجر فسح أو لا اتقانى وقد مرنا قبيل الاجارات الغاسدة (قوله
بالقضاء أو الرضاء) ٢ طاهره أنه شرط في خيار الشرط والرؤية والعيب والعذر لانه رطب بالكل وفيه كلام
سياتي قريبا (قوله بختيار شرط الخ) أي قبل انقضاء الايام الثلاثة فلو استاجر كائنا شهر اعلى أنه بالخيار ثلاثة
ايام يفسخ فيها لو فسح ٣ في الثالث منها لم يجب أجر اليومين لان ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار ٤ وفيه
شعار بان لا يشترط حضور صاحبه ولا عاين خلافا للطرفين والاول أصح وقيل للمقتى الخيار في ذلك كافي المصمرات
فهستاني وهذا خلافا لما شعر به كلام الشارح (قوله ورؤية) فلو استاجر قطعات من الارض صفقة واحدة
ثم رأى بعضها فله فسح الاجارة في الكل وفيه اشعار بان لا يشترط في هذا الفسخ القضاء ولا الرضاء ينبغي أن
يكون فيه خلاف خيار الشرط فهستاني وتقدم أول باب ضمان الاجبر أن للاجبر المشترك خيار الرؤية في كل

(د) بخيار (عيب) حاصل قبل العقد أو بعده بعد القبض أو قبله (يقوت النفع به) صفة عيب (تكراب الدار وانقطاع ماء الرحي) انقطاع (ماء الارض) وكذا لو كانت تسقى بماء (٥٠) السماء فانقطع المطر فلا أجر خاتمة أي وان لم تنفسح على الاصح كما

عمل يختلف باختلاف المحل والحاصل انه لا يشترط القضاء أو الرضا في خيار الشرط والرؤية في خيار العيب ففي نحو انهدام الدار كلها يفسخ بعيبه صاحبه بخلاف انهدام الجدار ونحوه كما مر وأما في غيره من الاعذار فسيأتي أن الاصح أن العذر ان كان ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد ثم ان خيار الشرط يثبت للعاقدين أما خيار الرؤية فلا يكون للموخر كافي البيوع قال الحموي ولم أره وهكذا بحثه غيره وهو ظاهر استدلالهم هنا بالحديث من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار وقولهم انها يبيع المنفعة به أفنى من لا على التركاني (قوله حاصل قبل العقد) أي ولم يره قبله فان رآه فلا خيار لرضائه كافي الاختيار ولو استوفى المنفعة فيماله الخيار بحسب قوله يلزمه الاجر كاملا كما سيذكره الشارح وفي الخلاصة خيار العيب في الاجارة يقارن البيوع في أنه ينفرد بالرد بالعيب قبل القبض لا بعده وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده ٥ اه ولا تنس ما مر (قوله يقوت النفع به) والاصل فيه أن العيب اذا حدث بالعين المستأجرة فان أثر في المنافع يثبت الخيار للمستاجر كالعديد من امراض الدار اذا انهدم بعضها لان كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه فدون عيب قبل القبض يوجب الخيار وان لم يؤثر في المنافع فلا كالعديد المستاجر لا الخدمة اذا ذهبت احدي عينيه أو سقط شعره وكذا اذا سقط منها حائط لا ينفع به في سكنها لان العقد ورد على المنفعة دون العين وهذا النقص حصل بالعين دون المنفعة والنقص بغير المعقود عليه لا يثبت الخيار اتفاقا وفي الذخيرة اذا قطع الآجر شجرة من اشجار الضياع المستأجرة فاله مستاجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة (قوله وانقطاع ماء الرحي) فلولم يفسخ حتى عاد الماء لمت ورفع عنه من الاجر بحسبه قيل حساب أيام الانقطاع وقيل بقدر حصه ما انقطع من الماء والاول اصح لان ظاهر الرواية يشهد له فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطعن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى كذا في التاترخانية ومقاده أنه لا يجب أجر بيت الرحي صاحبها لغير الطعن كالسكنى ما لم تكن معقودا عليها ونقل بعده عن القسودوري ان كان البيت ينتفع به لغير الطعن فعليه من الاجر بحسبه اه ونحوه ما يأتي عن التبيين تأمل والانقطاع غير قيد لما في التاترخانية أيضا واذا انتقص الماعفان فاحسافه حق الفسخ والافلا قال القسودوري اذا صار يطعن أقل من النصف فهو فاحش وفي رابعان الناطق لو يطعن على النصف الفسخ وهذه تخالف رواية القسودوري ولولم يرد حتى طعن كالرضائه وليس له الرد بعده اه (قوله كما مر) أي صريحا قبيل الاجارة الفاسدة حيث قال ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسح به ما لم يفسخها المستاجر هو الاصح اه ودلاله من قول المصنف تنفسح فانه يفيد عدم الانفساخ وقدمنا التصريح به عن التاترخانية والاتقاني (قوله ودفع بحساب ما روى منها) نظيره ما قدمه الشارح عن الوهبانية قبيل الاجارة الفاسدة لو انهدم بيت من الدار يسقط من الاجر بحسبه لكن قدمنا هذا عن ابن الشحنة وغيره أنه خلاف ظاهر الرواية فتأمل (قوله وفي الوالوجية الخ) ذكره في الفصل الثالث من كتاب المزارعة وفيها وان استأجرها بشرها سقط ٢ عنه الاجر لقوات التمكن من الانتفاع ثم قال ولولم ينقطع الماء لكن سال عليها حتى لا تنهيه الزراعة فلا أجر عليه لانه محرز عن الانتفاع به وصار كما اذا غصبه غاصب اه (قوله بغير شربها) أقول تقدم في باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ان للمستاجر الشرب والطريق وقدمنا هناك الفرق بينها وبين البيوع فلعل ما هنا محمول على التصريح بعدم الشرب تأمل وتقدم هناك فرع متعلقة بعدم التمكن من الزراعة فراجعها (قوله استاجر حاما الخ) في التاترخانية سئل سئس الامعة الحلواني عن استاجر حاما في قرية فنفر الناس ووقع الجسلاء ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع الرفق بالحمام فلا وأجاب ركن الاسلام السعدي بلامطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر اه واظهار أن المراد بالرفق به الارتفاع أي الانتفاع بنحو السكنى

وفي الجوهره لوجاء من الماء ما زرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها أو ترك ودفع بحساب ما روى منها وفي الوالوجية لو استأجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجح فيه الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حاما ه (قوله وبعده) أي لان المبيع فيها انما هو للنافع وهي معدومة لا يتصور قبضها الا بالاستيفاء بخلاف العين المبيعة وهو ظاهر اه وفيه انه حيث لا يتصور قبضها الا باستيفائها كيف يتصور ردها بعد الاستيفاء ويمكن أن يقال ان المراد بالقبض في قولهم له الرد بعد القبض قبض العين تسامحا فانه لما كان قبض المبيع في الاجارة لا يمكن الا بقبض العين المؤجرة صار كان قبضها قبض له اه

٢ (قوله سقط عنه الاجر) أي بانقطاع الشرب كما

صرح به ط فيما نقله عن الهنديه قال شيخنا وحينئذ لا فرق بظاهر بين نفي الشرب وعدمه الآن يقال الفرق انه فيما اذا نفي الشرب يكون المناط عدم امكان سقيها لوجه ما وأما اذا لم ينف فللمناط عدم امكان السقي من شربها خلاصة اه

ينتفع به في الجملة
(كمرض العبد ودر
الدابة) أي قرحتها
ويسقوط حائط دار وفي
التبيين لو انقطع ماء الرحي
والبيت مما ينتفع به
لغير الطعن فعليه من
الاجر بحصته لبقاء بعض
المعقود عليه فاذا استوفاه
لزمنه حصته فان لم يحل
العيب به أو أزاله المؤجر
أو انتفع بالمحل (سقط
خياره) لزوال السبب
(وعمارة الدار) المستأجرة
(وتطينها واصلاح
البراب وما كان من البناء
على رب الدار) وكذا كل
ما يحل بالسكنى (فان
أبى صاحبها) أن يفعل
(كان للمستأجر أن
يخرج منها الا أن يكون)
المستأجر (استأجرها
وهي كذلك وقد أراها)
لرضاه بالعيب (واصلاح
بئر الماء والبالوعة
والمخرج على صاحب
الدار) لكن (بلا جبر
عليه) لانه لا يجبر على
اصلاح ملكه (فان
هـ) قوله لكن قوله
فاذا استوفاه الخ يمكن
حل الاستيفاء في كلام
الشارح على الاصح من
الحقيقي والحكمي وهو
التمكن وحينئذ يندفع
التنافي اه
مطلب اصلاح بئر الماء

وفرض المسئلة فيما اذا مضت المسئلة فقولهم: من فالظاهر أن له خيار الفسخ لانه محل بالمنفعة كمسئلة
الجوهرة تامل وتقدم قبيل الاجارة الفاسدة أن الحمام لو غرق يجب قدر ما كان منتفعا (قوله فغزها وورحها)
عبارة لسان الحكم فوق الجلاء ونفر الناس (قوله في الجملة) أي دون الانتفاع المعتاد (قوله كمرض العبد) في
البرازية استأجر عبد للخدمة فرض العبدان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه
الاجر وان كان لا يقدر على العمل أصلا لا يجب الاجر وعلى قياس مسئلة الرحي يجب أن يقال اذا عمل أقل من نصف
عمله الرد اه وفي الوالوجين وكذا الوالوجين فهو عذرا أو كان سارا فالانها توجب تصانفا في الخدمة اه وقد يعرض
العبد اذ لو مرض الحر المستأجر ان كان يعمل باجرائه فليس بعذرا وان بنفسه بعذر كما في البرازية (قوله ودر
الدابة) بالنفع خرج طهر الدابة أو خففها قاله ابن الاثير ط (قوله و بسقوط حائط دار) أي ان كان يضر بالسكنى
والافليس له أن يفسخ كما قدمناه عن البرازية (قوله وفي التبيين الخ) مثله في الهداية (قوله والبيت) أي بيت
الرحي (قوله غير الطعن) كالسكنى مثلا (قوله بحصته) أي بحصته دينة تقع به من غير الطعن (قوله لبقاء بعض
المعقود عليه) يشعر بان منفعة غير الطعن معقود عليها فلو لم تكن معقودا عليها فلا اجر وقد مناعن التاترخانية
أنه الاصح وأن ظاهر الرواية يشهد لهذا السكن ٣ قوله فاذا استوفاه الخ بقيد أنه لو لم يستوفه بالفعل لا يجب
ولو كان معقودا عليه لوجب وان لم يستوف فتمامل ويدل على الاول ما ذكره الزيلعي وغيره في الاستدلال على
القول بعدم انفساخ الاجارة بان هدم الدار الم يفسخها لان أصل الموضوع مسكن بعد ان هدم البناء أو يتأني فيه
السكنى بنصب الفسوط فبقى العقد لكن لا اجر على المستأجر لعدم التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده
بالاستئجار اه وتقدم الكلام قبيل الاجارة الفاسدة فيما لو سكن في الساحة (قوله فان لم يحل العيب به) أي بالنفع
كما قدمناه عن عور العبد وسقوط شعره وسقوط حائط الدار الذي لا يحل (قوله أو أزاله المؤجر) أي ازال العيب كما
لو بنى المنهدم ومثله ما لو زال بنفسه كلو برئ العبد المراض وفي التاترخانية وغيرها قال محمد رحمه الله في السفينة
المستأجرة اذا انقضت وصارت ألواحا ثم ركبت وأعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر اه أي لانها
بالنقض لم تبق سفينة ففان المحل كونه العبد بخلاف ان هدم الدار تامل (قوله أو انتفع بالمحل) بالخاء المعجمة
والبناء للفاعل أي بالشئ المستأجر المشتمل على العيب المحل أو بالبناء للمفعول قال الزيلعي لانه قدرضى بالعيب
فيلزمه جميع البدل كما في البيع (قوله لزوال السبب) علة لقوله أو أزاله المؤجر لان العقد يتجدد ساعة فساعة فلم
يوجد العيب فيما ياتي بعده فسقط الخيار زيلعي (قوله وتطينها) أي تطلين سطحها كعبر به في الوالوجية لان
عدمه محل بالسكنى بخلاف تطيين جدرانها تامل (قوله واصلاح بئر الماء الخ) هذه المسئلة مثل ما قبلها من كل وجه
فلا معنى لفصلها بكلام على حدة ح وتفرغ البئر الامتلاء على المالك بلا جبر أيضا قال في الوالوجية لان
المعقود عليه منفعة السكنى وشغل باطن الارض لا يمنع الانتفاع بظواهرها من حيث السكنى ولهذا لو سكنه مشغولا
لزومه كل الاجر وانما للمستأجر ولاية الفسخ لانه تعيب المعقود عليه (قوله والبالوعة والمخرج) عطف على الماء لقول
البرازية واصلاح بئر البالوعة والماء الخ وكذا تفرغها ولو امتلاء من المستأجر على المالك كما في المنع وأفتى به في
الحامدية وكذا في الخبرية ونقله عن عدة كتب وقال في الوالوجية وأما البالوعة وأشباهها فليس على المستأجر
تفرغها استحسانا والقياس أن يجب لان الشغل حصل من جهة بموجه الاستحسان أن المشغول بهذه الاشياء
باطن الارض فلا يمنع التسليم بعد انقضاء العقد ولو شرط رب الدار على المستأجر حين آجره في الاستحسان لا يجوز
ويفسد العقد لانه لا يقتضيه ولا أحدهما فيمنفعة اه وفي البرازية ولو امتلاء مسيل الحمام فعلى المستأجر
تفرغها ظاهرا كان أو باطنا اه وفيها وتسهيل ماء الحمام وتفرغها على المستأجر وان شرط نقل الرماد والسرقرن
وبها الحمام على المستأجر لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام فسد اه فتامل واعلمه مفرع على القياس أو
مبنى على العرف ففي البرازية وفي استئجار الطاحونة في كرى نهرها يعتبر العرف وفيها يخرج المستأجر من البيت
وفيها تراب أو مواد على المستأجر ارجه بخلاف البالوعة وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول للمستأجر أنه
استأجرها وهو فيه (قوله لانه لا يجبر على اصلاح ملكه) قال الجوزي يفهم من هذا التعليق أن الدار لو كانت وقفا

يجبر الناظر على ذلك اه ط (قوله فهو متبرع) أي ولا يحسب له من الاجرة بقي هل له قلعه فيه تفصيل قال في
جامع الفصولين بنى بلا أمر ثم انفسخت الاجارة أو انقضت مدتها فلو كان البناء من لبن اتخذ من تراب الدار
فلا مستاجر حرفع البناء ويغرم قيمة التراب لمالكه وان كان من طين لا ينقض اذ لو نقض يعود ترابا اه وحاصله
أنه ان عمر بمالوا نقض يبقى مالا فله نقضه والافلاو يتفرع عليه أمور كثيرة سأحكي (قوله فله تركهما) عبارة
البرازية فله ترك الاخرى لتفرق الصفقة (قوله وفي حاشية الاشياء الخ) قال أبو السعود في حاشيتها ثم الغصع انما
يكون بالقضاء على رواية الزيادة حتى لو باع المؤجر دكانه قبل القضاء لا يجوز وعلى رواية الاصل يكون بدونه
فيجوز بيعه والاولى اصح لان الغصع مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة قال الولوالجي وهذا في
الدين خاصة أما في اعداؤه يفرق من له العذر بالغصع بالقضاء هو الصحيح من الرواية ومن المشايخ من وفق
بينهما بن العذر ان كان ظاهرا لم يخج الى القضاء والا كالدين الثابت باقراره يحتاج اليه ليصير العذر بالقضاء
ظاهرا او قال قاضيخان والمجربى القول بالتوفيق هو الاصح وقواء الشيخ شرف الدين بان فيه اعمال الروايتين مع
مناسبة في التوزيع فينبغي اعتماده وفي تصحيح العلامة قاسم ما يصححه قاضيخان مقدم على ما يصححه غيره لانه
فقيه النفس وبه ظهر ان قول الشارح اول الباب تصحح بالقضاء أو الرضا ليس على ما ينبغي مع ايمانه اشتراط ذلك
في خيار النسط والرؤية أيضا وقد علمت ما فيه مما قدمنا عن القهستاني هناك فتنبه (قوله ان العذر ظاهرا)
كسئلة تسكون الضرر واختلاع المرأة (قوله وبعذر الخ) فلا تقسح بدونه الا اذا وقعت على استهلاك عين
كالاستكباب فلصاحب الورق فسحقها بالاعذار وأصله في المزارعة ترب البذر الغصع دون العامل أشباه وفي حاشيتها
لابي السعود عن البيري والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه الا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله
يثبت له حق الفسخ قال البيري يؤخذ منه ان الرجم الذي يقع كثيرا في البيوت ويقال انه من الجن عذو في فسح
الاجارة لما يحصل من الضرر الخ ما ذكره اه أقول يظهر هذا لو كان الرجم لذات الدار أو ماله وكان لشخص مخصوص
فلا وقد أخبرني بعض الرفقاء أن أهل زوجته سحر وأمه فكما دخلت داره يحصل الرجم واذا خرجت ينقطع والله
تعالى أعلم تأمل (فرع كثير الوقوع) قال في لسان الحكام لو أظهر المستاجر في الدار الشر كسرب الخمر وأكل الرما
والزنا واللواطه يؤمر بالمعروف ووايس للمؤجر ولا خير انه أن يخرجوه فذلك لا يصير عذرا في الفسخ ولا خلاف فيه
للأئمة الاربعة وفي الجواهر ان رأى السلطان أن يخرجوه فعلة اه وقد مناعن الاسعاف لو تبين أن المستاجر يخاف
منه على رقبته الوقف يفسخها القاضي ويخرجها من يده فليحفظ (قوله كفي سكون ضرر الخ) التقييد بسكون
الضرر وموت العرس أو اختلاعا يفهم منه أنه بدونه لا يكون له الفسخ قال الجوى وفي المبسوط اذا استأجره
ليقطع يده للاكلة أو لهدم بناءه ثم بدله في ذلك كان عذرا الذي ابقاء العقد اتلاف شيء من يده أو ماله وهذا صريح
في أنه لو لم يسكن الوجع يكون له الفسخ اه أقول وفي جامع الفصولين كل فعل هو سبب نقص المال أو تلفه فهو عذر
لفسخه كالمواستأجره ليخطله ثوبه أو ليقتطع أو يبنى بناء أو يزرع أرضه ثم يدمر فسخه اه زاد في غاية
البيان عن السكرخى أو ليفسد أو ليحجم أو يقطع ضرر ساله ثم يبدوله أن لا يفعل فله في ذلك كله الفسخ لان فيه
استهلاك مال أو غرما أو ضررا اه ثم رأيت الشر بنلابي بحث كإقنائه وقال ثم رأيت في البدائع الامسئلة الخلع لكنه
يفيد ذلك اه أقول وذكر شرح الجامع أنه يقال للشافعي رحمه الله ما تقول فيمن استأجر لقطع سن أو اتخاذ وليمة ثم
زال الوجع وماتت العرس فحينئذ يضطر الى الرجوع عن قوله الخ فظاهر أن القيد كرز زيادة الا لزام فلا مفهوم
له فتنبه (قوله وبعذر لزوم دين) أطلقه فشميل القليل والكثير كفي شرح البيري عن جوامع الفقه واذا فسخت
بيد أمن الثمن بدين المستاجر وما فضل للغيره حتى لو لم يكن في الثمن فضل لا تقسح كفي في الزيادات وفي البرازية
والدرهم دين قاذح تفسخ به بخلاف الاقل وفي الولوالجية أراد نقض الاجارة وبيع الدار انفقته ونفقة أهله لكونه
معسرا له ذلك وفي شرح الزيادات للسرخسي قيل يفسخها القاضي ثم يبيع والمختار أنها تفسخ ضمن القضاء
بنفاذ البيع أبو السعود على الاشياء وحكى في الخلاصة قولين في فسختها للنفقة الاول عن أبي الليث والثاني عدم
الفسخ عن ظهير الدين (قوله بعيان أو بيان الخ) الظاهر أن أحدهما من عن الآخر وأن المراد بالاقرار

فعله المستاجر فهو
متبرع) وله أن يخرج
ان أبي ربهما خاتمة
أى الا اذا رآها كالمس
وفي الجوهره وله أن
ينفرد بالفسخ بلا
قضاء ولو استأجر دارين
فسقطت أو تعينت
احدهما فله تركهما
لو عقد عليهما صفقة
واحدة قلت وفي حاشية
الاشياء معزيا للثمايتان
العذر ظاهرا ينفرد وان
مشتبها لا ينفرد وهو
الاصح (و بعذر) عطف
على بخيار شرط لزوم
ضرر لم يستحق بالعقد
ان بقى) العقد (كفى
سكون ضرر استأجر
لقعه وموت عرس أو
اختلاعا استأجر)
طبائح (اطبخ ولجتها
و) بعذر (لزوم دين)
سواء كان ثابتا (بعيان)
من الناس (أوبيان)
مطلب في رجم الدار من
الجن هل هو عذر في
الفسخ
مطلب فسق المستاجر
ليس عذرا في الفسخ

الاترار السابق على الاجارة والا يلزم أن يكون حجة متعدية من ملامسكين وفي كلام الشارح اشارة الى دفع الاول لان المراد بالعيان مشاهدة الناس وبالبيان اقامة البيته وينافي الثاني قواهم في الاستدلال للامام جوا با عن قول صاحبين ان هذا الاقرار بضر المستاجر لم يجز في حقه وللامام أن الاقرار بالحق ذمه المقر ولا حق لاحد فيه فيصع ثم يتعدى اه تامل ثم رأيت في غاية البيان عن شرح الطحاوي صرح بكون الاقرار بالدين بعد عقد الاجارة فتايد ما قلناه (فرع) أقر بداره لرجل بعدما آجرها صرح في حق نفسه لاني حق المستاجر فاذا مضت المدة يقضى للمقر له ولو الجنية (قوله أي غير المستاجر) بالبناء للمفعول تفسيراً للضمير في غيره وأول للفاعل تفسير للضمير في له ولكل مرجح فبصر (قوله لانه يحبس به) باعتبار أنه قد لا يصدق على عدم مال آخر من كمال (قوله تستغرق قيمتها) أي قيمة العين المستاجرة أي بان لا يكون في قيمتها فضل على دين المستاجر من الاجرة المحملة وبه صرح في الزيارات بقول الحافوني هذا قد حسن في فسحها وهو غير مسلم أفاده أبو السعود (قوله وبعذر افلاس) مستاجر دكان) وكذا اذا كسد سوقها حتى لا يمكنه التجارة هندية وفي المنية لا يكون الكساد عذراً اه ويمكن حمله على نوع كساد سائحاني أمال وأراد التحول الى حانوت آخر هو أوسع أو أرخص ويعمل ذلك العمل لم يكن عذراً ان يعمل عملاً آخر في الصغرى عذرو في فتاوى الاصل ان ثبته الثاني على ذلك الدكان فلا والا فتم تاخره في افلاس غير قيد وسأني (قوله لا يارنه) لان رأس ماله حينئذ ابره ومقراض فيعمل بالاجر فلا يتحقق في حقه العذر الا بان تظهر خيانتة عند الناس فيمنعونه عن تسليم الثياب تاخره في (قوله استاجر عبدا الخ) صفة ثانية تخياط (قوله وبعذر بداء مكترى دابة) البداء بالمذوقتين مصدر بداه أي ظهر له رأى غير الاول منعه عنه مخرج فالظاهر أن من في قوله من سفر بمعنى عن أوله بدية تامل وفي الخلاصة ولو اشترى المستاجر ابلا فهدا عذرا اه بخلاف مالوا اشترى منزلاً فأراد التحول اليه والفرق امكان كراء الدار لا الدابة لان الركوب يختلف باختلاف المستعمل بخلاف السكنى برازية (قوله وسهولة) الواو بمعنى أوط (قوله بخلاف بداء المكاري) أي بلا سبب ظاهر يطلع عذرا كما اذا وجد من يستاجر باكثر وسيد كر الشارح مالوا المكاري في الطريق (قوله قلت وبالاولى يعني) نقله في شرحه عن القهستاني وقال انه المختار عند المصنف أي لانه قدمه كما هو عادته (قوله ثم قال) أي في الملتقى (قوله فعذر) كذا أطلقه في البرازية ثم نقل عن المحيط ما قدمنا آنفاً من التفصيل وسبقه عن الولوجية ٢ بقى شيء وهو أن قولهم فتركه لعمل آخر مع هذا التفصيل يفيد أنه لو ترك العمل أصلاً كان عذراً وابدل عليه ما في الخانية استاجر رضاً ليرعها ثم بداه ترك الزراعة أصلاً كان عذراً اه وقد علمت أن الافلاس في مسألة الدكان غير قيد وهكذا حرره الرملي في حاشيته واستشهد به بما في جواهر الفتاوى استاجر حماماً سنة وصار بحال لا يتخلص من الغلة قدر الاجرة وأراد أن يرد الحمام ان لم يعمل الجساي فله أن يرده أي حينئذ ان يترك العمل الخ فراجعوه ويظهر لي أنه يخلف كمشكلة السفر الآتية تامل (قوله ثم أراد السفر) ٣ وكذا الانتقال من المصر عذرو في نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع بالجبس نفسه وهو ضرر جامع الفتاوى وغيره ومثله في القنية ثم قال راضاً طيب وهذا يدل على ان القروي اذا ستاجر داراً في الشتاء وأراد الخروج في الصيف الى قريته أو المصرى أراد الخروج الى الرستاق صيفاً فله نقض الاجارة ولا يشترط أن يكون بين المصرين مسيرة سفر اه وفي البرازية استاجر ارضاً في قرية وهو سوا كن في اخرى ان بينهما مسيرة سفر فعذرو والافلا اه تامل (قوله ولو اختلفا) بان قال المستاجر أريد السفر وقال المؤجر انه يتامل (قوله فيخلف الخ) هذا أحد أقوال واليه مال الكرخي والقردوري وقيل بسال رفقته وقيل يحكم زيه وثبائه وقيل القول لمنكر السفر وفي الخلاصة ولو خرج الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدالي في ذلك وقال خصمه انه كاذب يخلف بالله انك صادق في خروجك بعد الفسخ (قوله وفي اشباه الخ) ذكره في الولوجية عن خواهر زاده ثم قال وذ كر محمد في الكتاب أنه يؤمر أن يرسل غلاماً يتبع الدابة لان الواجب على الأجر الخيلية بين الدابة والمستاجر وقد وجد فيجب الاجر اه وهو تعليل للدلال كالا يخفى وظاهره ترجيح مولد اقتصر عليه في

قيمتها اشباه (و) بعذر (افلاس) مستاجر دكان ليخبر (و) بعذر (افلاس) خياط يعمل بماله) لا يارنه (استاجر عبدا ليخيط فترك عمله) (و) بعذر (بداء مكترى دابة) من سفر (ولو في نصف الطريق فله نصف الاجر ان استوى باصعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وخانية (بخلاف بداء المكاري) فانه ليس بعذر اذا يمكنه ارسال ايجاره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذرو في رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاولى يعني ثم قال ولو استاجر دكاناً لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذرو وكذا لو استاجر عقاراً ثم أراد السفر اه وفي القهستاني سفر مستاجر دار للسكنى عذرو دون سفر مؤجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيخلف بانه عزم على السفر وفي الولوجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذرو وان لم يغلس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه وفي الاشياء لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر ٢ مطلب ترك العمل أصلاً عذرو ٣ مطلب اعادة السفر أو النقلة من المصر عذرو في الفسخ

بثليتها (و) بخلاف (ولو خياطة مستاجر) ديد الخياط (يعمل) متعلق بترك (في الصرف) لا مكان الجمع (و) بخلاف (بيع ما آجره) قاله
ويوقف بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجواره

نقد وتعامه في شرح
الوهبانية وفيه معزياً
للخانية لو باع الآجر
المستاجر فإراد المستاجر
أن يفسخ بيعه لا يملكه
هو الصحيح ولو باع الراهن
الرهن للمرتهن فسخه
(وتفسخ) بلا حاجة الى
الفسخ (بموت أحد
عاقدين) عندنا لا يجنونه
مطلقاً (عقدها لنفسه)
الاضرورة كونه في
طريق مكة ولا كما
في الطريق فتبقى الى
مكة فيرفع الامر الى
القاضي ليفعل الاصلح
في وجهه لو أمينا أو
يبيعها بالقيمة ويدفع له
آجره الاياب ان برهن
على دفعها وتقبل البيعة
هنا بلا خصم لانه يريد
الاخذ من ثمن ما في يده
اشباه وفي الخانية استاجر
داراً أو جملها أو أرضاً
شهر أو سكن شهرين
هل يلزمه أجر الثاني
ان معد الاستغلال نعم
والالاو به يغني قلت
فكذا الوقف ومال
اليتيم وكذا لو تقاضاه
المالك وطالبه بالاجر
فسكت يلزمه الاجر
بسكنه بعده ولو سكن
المستاجر بعد موت

الاشياء نامل (قوله وبخلاف ترك خياطة الخ) تركيب ريك المعنى مع تتابع الاضافة ولو قال وبخلاف
خياطة استاجر بعد الخياطة فتركها يعمل في الصرف لكان أوضح ط (قوله الخياط) متعلق بمستاجر
(قوله لا مكان الجمع) اذ يمكنه أن يقعد الغلام للخياطة في ناحية ويعمل في الصرف في ناحية مخ (قوله وبخلاف
بيع ما آجره) أي بدون إذن المستاجر قال في البرازية فلما أذن حتى انفسخت الاجارة ثم المشتري رد المبيع بطريق
ليس يفسخ لا تعود الاجارة بلا اشكال وان بطريق هو فسخ تعود وبه يقتضى اه وقيد بالبيع لما في التارخانية
عن الخياط اشترى شيئا وآجره من غيره ثم اطلع على عيب فله رده بالعيب وتفسخ الاجارة (قوله نفذ) لان عند
الامام الثاني يجوز البيع بترازية قلت هذا في غير قضاة زماننا فقدر (قوله للمرتهن فسخه) قال الشرنبلالي في
شرح الوهبانية والمختار انه موقوف فيقتضى بان يبيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ ولا يملك فسخه في
الصحيح وعليه الفتوى واذا علم المشتري بكونه مرهوناً أو مستاجراً عندهما ملك النقص وعند أبي يوسف لا يملك مع
علمه وبه أخذ المشايخ اه وحتى (قوله بلا حاجة الى الفسخ) بخلاف ما مر ولذا عبر هناك بقوله تفسخ وهنا
بقوله تفسخ (قوله لا يجنونه مطبقاً) قال في الدر المننتى ولا برده الا أن يلحق بدراهمه ويقضى به فان عاد مسلماً
في المدة عادت الاجارة كافي الباقي عن الظهيرة (قوله الاضرورة) قال في الدر المننتى وقد تقرر استثناء
الضروريات فمن الظن أنه ينتقض بموت المزارع أو المكاري في طريق مكة فانه لا يفسخ حتى يبلغ ما مثلاً ان
الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار فلا يحفظ نعم يشكل بموت المعقود عليه كدابة معينة فانه يفسخ اه
قلت وتبطل بمجرد المكاتب بعد ما استاجر شيئاً كافي البدائع وبذلك المستاجر اعين بمرات أو هبة أو نحو ذلك كافي
التارخانية (قوله كونه) أي موت المؤجر فلو مات المستاجر لزمه الاجر بحساب ما سار ولو واجبية (قوله في
طريق مكة ولا كما) قال في الوالوجية قالوا هذا اذا كان في موضع يخاف أن ينقطع به وليس ثمة قاض ولا
سلطان يرفع الامر اليه فكان المؤثر في بقاء عقد الاجارة كلا المعنيين اه وذكري التارخانية أن المستاجر اذا
أنفق عليها في الطريق أو استاجر من يقوم عليها لا يرجع على ورثة المكاري (قوله في وجهه) أي ممن هي
في يده للاياب (قوله بلا خصم) أو ينصب القاضي وصيه عنه كافي الوالوجية (قوله لانه يريد الخ) وانما
يشترط الخصم لقبول البيعة اذا أراد المدعي أن ياخذ منه شيئاً من يده ولو واجبية (قوله ان معد الاستغلال نعم)
قال الشارح في كتاب الغصب بان بناه لذلك أو اشتراه لذلك قيل أو آجره ثلاث سنين على الولاة بموت رب الدار
ويبيع يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم أراد أن يبعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكراً المصنف اه وقدمنا
انه غير مختص بالعقار وسياتى في الغصب ان شاء الله تعالى (قوله والا) لكن لو دفع آجره ماسكن لا يستردها
منه هكذا ذكره في التارخانية ولم يقيد بالمعد للاستغلال (قوله قلت فكذا الوقف الخ) هذه المحققات
مصرح بها في شرح الوهبانية ح (قوله وطالبه بالاجر) عطف تفسير على تقاضاه أي طلب منه أجر الشهر
الثاني ح (قوله قيل نعم) في التارخانية عن جامع الفتاوى عليه الفتوى لانه مضى على الاجارة وما غصب
خصوصاً في مواضع أعدت للعقد (قوله وقيل هو كالمسئلة الاولى) أي مسئلة ما اذا سكن شهرين ح وهذا
القول رجه في البرازية بحيث قال سكن المستاجر بعد موت المؤجر قيل يجب الاجر بكل حال لانه ماض على الاجارة
والمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبيل طلبه أما اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعد
للاستغلال وغيره وانما الفرق في ابتداء الطلب وفي المحيط والصحيح لزوم الاجران معداً بكل حال اه والحاصل
أن المريج في سكنه بعد الموت كافي سكنه قبله فان معد الاستغلال أو تقاضاه هو الوارث يلزم والا لا ومثله لو
تقاضاه ولي اليتيم ولا يتاني هنا الوقف لانه لا يكون مبرأ ولا تفسد اجارته بموت المؤجر وظاهره أن الاعداد لا يبطل
بالموت فيخالف ما قدمناه من الشارح فتأمل (قوله وينبغي الخ) مذكور في الخانية ونقله في المنع مصعباً بقوله
وقال مولانا الخ المراد به قاضيان لاصحاب البحر شيخ المصنف فافهم ثم ان قوله لا يظهر الانفساخ أي لا يظهر

المؤجر هل يلزمه أجر ذلك قبل نعم لضمه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي أن لا يظهر الانفساخ
هنا

فإنه مطالب الوارث بالتفريغ أو بالتزام آخر ولو مورداً لا يستغلان لانه فصل بمجهوديه وهل يلزم المسمى أو المثل ظاهر الغنية الثاني
 وتسامه في شرح الوهبانية وفي المنية مات أحدهما والزرع نقل بق العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باح المثل وفي جامع الفصولين لورضى
 الوارث وهو كبير بقاء الاجارة ورضى به المستاجر جازاه أى فيجعل (٥٥) الرضا بالبقاء انشاء عقداً لجوازاها
 بالتعاطى فتمهله وفي

حاشية الاشياء المستاجر
 والمرتهن والمشتري أحق
 بالعين من سائر الغرماء
 لو العقد صحيح ولو فاسداً
 فأسوة الغرماء فليحفظ
 فان عقدها غيره
 لا تنفسح كوكيل أى
 بالاجارة وأما الوكيل
 بالاستئجار اذا مات تبطل
 الاجارة لان التوكيل
 بالاستئجار توكيل بشراء
 المنافع فصار كالتوكيل
 بشراء الاعيان فيصير
 مستاجر نفسه ثم يصير
 مؤجراً للموكل فهو
 معنى قولنا ان الموكل
 بالاستئجار بمنزلة المالك
 كذا نقله المصنف عن
 الذخيرة قلت ومثله فى
 شرح المجموع والبرازية
 والعمادية ثم قال المصنف
 قلت هذا يستقيم على
 ما ذكره الكرخى من
 أن المالك يثبت للوكيل
 ثم ينتقل الى الموكل وأما
 على ما قاله أبو طاهر من
 أنه يثبت للموكل ابتداء
 وبه حزم فى الكنز وهو
 الاصح كفى الجبر فلا
 يستقيم والله تعالى أعلم
 اه قلت وتعبه شيخنا
 بانه غير مستقيم على
 ما ذكره الكرخى أيضاً

حكمه ومقتضاه أنه يجب الاجر المسمى فى العقد السابق كما سبذ كرهه عن المنية فى مسألة الزرع (قوله ما لم يطالب
 الوارث الخ) أى يظهر حكم الانفساخ لان مطالبته بالتفريغ دليل على عدم رضاه بالمضى على العقد السابق
 وبانشاء عقد لاحق ومطالبته بالتزام آخر دليل على رضاه بانشاء عقد لاحق ونقض حكم العقد السابق فيظهر
 حينئذ حكم الانفساخ وهو عدم وجوب المسمى فى العقد السابق (قوله ولو مورداً لا يستغلان) لا يخفى أن
 فاعده ولو الوصلية أن يكون نقض ما بعدها أولى بالحكم نحواً كرمك ولو أهدتني وهنا كذلك فانه اذا ظهر
 الانفساخ فى المعد بالمطالب المذكور مع أن الاعداد دليل بقاء الاجارة فغير المعد أولى فانهم (قوله لانه فصل) علة
 لقوله لا يظهر الخ (قوله وهل يلزم الخ) هذا راجع الى ما قبل قوله وينبغى الذى يحتمل فى الحاشية ما ذكره البحث فقد
 علمت أنه لو سكن قبيل المطالبة يجب المسمى فى العقد السابق وأما بعده فان طالبه بالتفريغ وسكن بعده فينبغى
 وجوب أجر المثل لو مورداً لا يستغلان دون المسمى فى العقد السابق لظهور انفساخه وان طالبه باجر آخر وسكن
 بعده ينبغى لزوم ذلك الاجر الذى طالبه به كما سيظهر فى المتفرقات عن الاشياء (قوله وفى المنية الخ) حاصله التفرقة
 فيما إذا لم يدرك الزرع بين موت أحدهما فى اثناء المدة وبين انقضائها فى الاول يترك الى الحصاد بالمسمى وفى
 الثانى باجر المثل وقد تقدمت المسئلة متناهي باب ما يجوز من الاجارة وحررها هناك أن العقد انفسخ بالموت حقيقة
 واعتبر باقياً حكماً للضرورة ولذا وجب المسمى فقوله هنا بقى العقد أى حكماً لا حقيقة فتنبه (قوله أى لجوازاها
 بالتعاطى) لان ظاهره أنه لم يصدر لفظاً من كل منهما ما دل على اقال فى البدائع ويكون بمنزلة عقد مبتدأ اه أما لو قال
 اتركها فى يدي بالاجر السابق فقال رضيت أو نعم فهو واجب وقبول صريح لاحتياج التنبه عليه وفى التارخانية
 عن المتقط استاجر أجير المحقق كل شهر بكذا ثم مات فقال وصيه للاجرا عمل على ما كنت تعمل فانما لا نجس عندك
 الاجر ثم باع الوصى الضيعة فقال المشتري للاجير كذلك فمقدار ما عمل فى حياة الاول يجب المسمى فى تركته وفيما عمل
 للرضى والمشتري أجر المثل قال الفقيه اذا لم يعلم مقدار المشروط من الميت فان علمه بالمسمى أيضاً وسياقى قريبان
 المتفرقات عن الاشياء السكوت فى الاجارة رضاً وقبول الخ (قوله وفى حاشية الاشياء الخ) مخالف لما قدمه قبيل باب ما
 يجوز من الاجارة من أن المستاجر أحق بالعين فى يده ولو بعقده فاسد وسبذ كرهه أيضاً فى المتفرقات وقد منابها عنه
 جامع الفصولين وفى الجوى عن العمادية والبرازية بين فاسد هذه العقود وصحتها فى مسألة واحدة وهى ما اذا
 وقعت الاجارة أو البيع بين كان للمستاجر والمشتري على الأجر والبائع ثم فسخت العقد وكان فاسداً الا يكون
 للمشتري ولا للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الدين ولا يكون أولى به من سائر الغرماء بخلاف ما اذا كان العقد
 صحيحاً والرهن الفاسد كالصحيح فى الحياة والمعمات فالمرتهن أحق به لكن اذ الحق الدين الرهن الفاسد أما لو سبق
 الدين ثم تقاضى بعد قبضه فليس أحق به وليس له الحبس اه لمخصافاً لظاهره أن المراد بما نقله عن حاشية الاشياء
 من الفرق بين الصحيح والفاسد هذه المسئلة فلا يخالف ما سبذ كرهه (قوله لا تتفاهم على عدم عتق قريب الوكيل)
 أى لو اشتراه وتمم عبارة شيخه الرملى وعدم فسادنا كاحها لو اشتراها (قوله والفساد) أى فساد الكساح فيما اذا
 اشترى بالوكالة امرأته من سيدها (قوله بموت المستاجر) أى الوكيل المستاجر ح (قوله والنقل به مستفيض)
 قال السائحان فى البدائع أن الاجارة لا تبطل بموت الوكيل سواء كان من طرف المؤجر أو المستاجر اه قلت
 ومثله فى القهستانى عن قاضى خزانة وفى التارخانية كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات تنفسخ الاجارة بموته ومن لم
 يقع العقد لا ينفسخ بموته وان كان عاقداً يريد الوكيل والوصى وكذا المتولى فى الوقف اه (قوله لبقاء المستحق
 له) عبارة الدرر والمنع لبقاء المستحق عليه والمستحق اه والمراد بالاول المستاجر لانه استحق عليه الاجارة والثانى
 أهل الوقف ونحوهم نامل (قوله قلت واطلاق المتن بخلافه) ذكره هذه العبارة صاحب الاشياء وفى بعض النسخ

لا تتفاهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد المالك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح أن الاجارة
 لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض اه والله أعلم (ووصى) وأب و جد وقاضى (ومتولى الوقف) لبقاء المستحق له والمستحق عليه
 حتى لو مات المعقود به بطلت شروط الا اذا كان متولى وقف مخصص به ونحوه بخلافه على الوقف الاشياء معز بالوهبانية قال

وأطلاق المنون بخلافه قلت وباطلاق المنون أفتى قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف في حاشيته على الأشباه ولذا قال في الأشباه بعد أربع أوراق لا تنفسخ الإجارة بموت مؤجر الوقف الآتي مسألتيين بالذا آجره الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف برده وفيها إذا آجر أرضه ثم وقفها على معين (٥٦) ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم مثل إذا آجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ

الإجارة في الوقف بموت المؤجر والمستاجر كذا رأيت في عدة نسخ لكنه يخالف لما في إجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه وفيها أيضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلظة يفرد فتنبه وفي الغيب الواقف لو آجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه آجر غيره اه ومثله في البراز يتوفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالمتولي فلا تنفسخ (و) تنفسخ أيضا (بموت أحد مستاجرين أو مؤجرين في حصته) أي حصته الميت لو عقدها لنفسه (فقط) وبقيت في حصته الحى * (فرع) * في وقف الأشباه تخلية البعيد باطلة فلا استاجر قرينة وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الأصح فينبغي للمتولي أن يذهب إلى القرية مع المستاجر أو غيره فيخلى بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله أحياء لمال الوقف فلحفظ قلت لكن نقل محشها ابن المصنف في زواهر الجواهر عن

قال بدل قلت وضميره اصحاب الأشباه قال العلامة عبد البر والذي في غالب كتب المذهب يقتضى عدم بطلان الإجارة في الوقف بموت المؤجر سواء الواقف وغيره من القيم والوصى والقاضى وذلك مقتضى تعليلاتهم أن المستحق إذا كان ناظر لا تبطل بموته وان كان مستحقا لجميع الربيع اذ لا مال له في الرقبة وانما حقه في الغلة وذكره الشرنبلالي ط (قوله أفتى قارئ الهداية) حيث قال لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده (قوله الآتي مسألتيين) الاستثناء منقطع أما في الأولى فلانه بطل بالردة كما صرح به في التعليل وصارت ميراثا بالموت فامل وأما في الثانية فلما قال ابن الشحنة أن أصل المسئلة في وقف أو جرح وهذا مؤجر مالك لا وقف (قوله على معين) الذي في معابة الوهبانية وشرحا على غير معين (قوله تنفسخ) لان ابتداء العقد كان لنفسه ح (قوله لكنه يخالف الخ) أقول بل هو مخالف أساس المتون ويمكن أن يجاب عن ابن نجيم بان يكون المراد بالمؤجر والمستاجر في كلامه الناظر وانه قصد الجواب عن مسألتيين الأولى إذا آجر الناظر أرض الوقف والثانية إذا استاجر الناظر أرضا من شخص من مال الوقف يستغلها للوقف ح (قوله وفيها أيضا) هذا أيضا ما يرد على ما نقله صاحب الأشباه فيها إذا كان المؤجر متولى وقف خاص وجميع غلته فلاولى ذلك قبل قوله وفي فتاوى ابن نجيم وأشار بقوله فتنبه الى الرد المذكور ط (قوله وبقيت في حصته الحى) ولا يضره الشيوع لانه طارئ كما تقدم في محله (قوله أو غيره) كوكيله وليس موجودا في عبارة الأشباه (قوله أحياء لمال الوقف) لانه بدون التسليم لا تلزم الإجارة لكن لا يخفى أن التسليم ليس شرطا لصحة العقد وقد تقدم انه إذا كانت الإجارة صحيحة وتمكن من الانتفاع يجب الاجر أما في الفاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع وتقدم أيضا أن ظاهر الاسعاف اخراج اوقف فتحب آجرته في الفاسدة بالتمكن فينبغي حل كلامه هنا على ما ذالم يتممكن منه فامل (قوله عن يروع فتاوى قارئ الهداية) ونصها مثل عن شخص اشترى من آخر دارا ببلد وهما ببلدة أخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية ليتسلم فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم أجاب اذالم تمكن اذار بحضرتهما وقال البائع سلمتها لك وقال المشتري سلمت لا يكون ذلك قبضاً ما لم تمكن الدار قرية منها بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يصير قابضاً وفي مسألتيين ما لم تمضى مدة يتممكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضاً اه ٢ وفي حاشية الجوى قال بعض الفضلاء ما ذكره المصنف من أن تخلية البعيد باطلة يخالف لما في المحيط كما هو في شرح السكزوني ابن الهمام قبيل باب خيار الشرط وقد اطنبنا فيه اه (قوله والدخول فيها) أقول فائدة ذكر حصول التممكن من الانتفاع اذ لو لم يتممكن من الدخول فيها لوجود غاصب ونحوه لا يجب الاجر كما مروى ليس المراد أن الدخول نفسه شرط فافهم والله تعالى أعلم

* (مسائل شتى) * (قوله أى بقايا الخ) تفسير مراد قال في المنع حصائد جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المحسود والمراد بها ههنا ما يبقى من أصول القصب المحسود في الارض اه أى لجر بان العادة باحراقه (قوله مستاجر أو مستعارة) قال من لا مسكين في شرحه وانما اوضع المسئلة فيه مادون أرض ملكه لم يضمن هذا لعدم الضمان بالاحراق في أرضه بالأولى اه ومقتضى هذه العبارة مع عبارة المتن انه لو كانت في أرض الغير بلاذنه انه يضمن ما أحرقته في مكان تعدت اليه وهو خلاف ما في جامع التصولين وكثير من الكتب فقد قال في جامع الفصولين أو قد نارا في أرض بلا اذن المالك ضمن ما أحرقته في مكان أو قدت فيه لاما أحرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماسوا النار فانه لو أسال الماء الى ملكه فسال الى أرض غيره وأتلف شيئا ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخلود والتعدى يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضاف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبخ الماء السيلان فالألتلاف يضاف الى فعله اه فتدبر

يروع فتاوى قارئ الهداية متى مضى مدة يتممكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضاً والافسلا فتنبه اه * (مسائل شتى) * (أحرق - صائد) أى بقايا أصول قصب محسود (في أرض مستأجرة أو مستعارة) مطلب في تخلية البعيد

ومثله أرض بيت المال الغدّة لحط القوافل والاحمال وتخرقها الدواب وطرح الحشايد قلند وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض
يضمن ما أحرقته في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا (فاحترق شيء من أرض غيره لم يضمن)
لانه تسبب مباشرة (ان لم تضطرب الرياح) فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم (٥٧) انه لا تستقر في أرضه فيكون مباشرا

(وكذا كل موضع كان
لواضع حق الوضع فيه)
أى في ذلك الموضع
(لا يضمن على كل حال اذا
تلف بذلك الموضوع
شيء) سواء تلف به وهو
في مكانه أو بعد ما زال
عنه (بخلاف ما إذا لم يكن
لواضع فيه حق الوضع)
حيث يضمن الواضع اذا
تلف به شيء وهو في مكانه
وكذا بعد ما زال لا يميز
كوضع حرة في الطريق
ثم آخر أخرى فتد حرجتا
فانكسر تاضن كل حرة
صاحبه وان زال لا يميز
كرج وسيل لا يضمن
الواضع هذا هو الاصل
في هذه المسائل كالحققة
في الخانية ثم فرغ عليه
بقوله (فلو وضع حرة في
الطريق فاحترق بذات
شيء ضمن) لتعديه
بالوضع (وكذا) يضمن
(في كل موضع ليس له
فيه حق المرور الا اذا
هبث به) أى بالموضع
(الريح فلا ضمان)
لنسخها فعله وكذا لو
دحرج السيل الحجر (وبه
يقضى) خانية ولو أخرج
الحداد الحديد من الكبر
في ذلك كان ثم ضربه بمطرقة

رملى أقول لكن هذا حيث زالت عن ذلك الموضع بمزيل فلوزالت لا يميز يضمن كالحققة في الخانية وسيد كره
الشارح ترى (قوله ومثله الخ) قاله شيخه الرملى أيضا (قوله وحاصله) ليس حاصله ما نحن فيه فكان عليه ما خبره
سأتحانى (قوله بنفس) متعلق باحرقته (قوله لا ما نقلته الريح) أى التي هبت بعد وضعه كما يعلم مما سياتى (ح) قوله
على ما عليه الفتوى) أى من التفصيل المذكور فقد قال في الخانية انه أظهر وعليه الفتوى وقابله ما قاله الخواص
اذا وضع حرة في الطريق أو مزارق في ملكه أنه لا يضمن وأطلق الجواب فيه (قوله لانه تسبب) وشرط الضمان فيه
التعدي ولم يوجد فصار كمن حفر بئر في ملك نفسه فتلف به انسان بخلاف ما إذا رمى سهما في ملكه فاصاب انسانا
حيث يضمن لانه مباشر فلا يشترط فيه التعدي يرمى (قوله ان لم تضطرب الرياح) أى بان كانت ساكنة وقت الوضع
ح وقيدته في جامع الفصولين عن الذخيرة بمالو وقد نارا وقد مثلها ونقل عن غيرها لا يضمن مع العاقبة نقل عن فتاوى
أبي الليث أحرق شوكا أو تبن في أرضه فذهبت الريح بشرارات الى أرض جاره وأحرقت زرعها ان كان ببعده من أرض
الجار على وجه لا يصل اليه الشرر عادة لم يضمن لانه حصل بفعل النار وأنه هدر ولو بقرب من أرضه على وجه يصل اليه
الشرر وغابا يضمن اذ له الايقاد في ملك نفسه بشرط السلامة اه ومثله في غاية البيان وقال هذا كما اذا سقى أرض
نفسه فتعدى الى أرض جاره (قوله ضمن) أى استخسنا ما طورى عن الخانية (قوله لانه يعلم الخ) يظهر منه انه لو
كانت الريح تتحرك خفيفا بحيث لا يتعدى الضرر ثم زادت لم يضمن فليحرق (قوله على كل حال) فسره الشارح
بعد بقوله سواء تلف الخ (قوله ثم آخر) أى ثم وضع آخر فالمعطوف محذوف وهو وضع وقال ح هو عطف على
فاعل الوضع المحذوف أى كوضع شخص حرة في الطريق ثم وضع آخر أخرى اه فليتامل ط (قوله فتد حرجتا)
فلو تد حرجت احدها على الاخرى وانكسرت المتد حرجة ضمن صاحب الواقعة وكذا اذا بتان أو قفا ولو عطلت
الواقعة لا ضمان لانساخ الفعل الاول سأتحانى عن قاضيتان (قوله وكذا يضمن في كل موضع الخ) هذا لم يذكره
صاحب الخانية بل اعتبر حق الوضع وعدمه وقيد بثبوت حق المرور ولا يثبت حق الوضع كإلى الطريق وانما الذى
اعتبر حق المرور وعدمه صاحب الخلاصة وذكر أن عليه الفتوى قال في المنع وفصل في الخلاصة فيما لو سقط منه
حرة في موضع ليس له فيه حق المرور بين أن يقع منه فيضمن وبين ان ذهبت به الريح فلا يضمن قال وهذا أظهر
وعليه الفتوى وغالب الكتب على ما ذكره قاضى خان ط (قوله من الكبر) هو بالكسر رزق ينفخ فيه الحداد
وأما المبنى من الطين فكور والجمع أ كيار وكيرة كعنبه وكيران قاموس فالمناسب الكور لانه هو الذى يخرج
منه ط لكن ورد في الحديث المدينة كالكبر تنفي خبثها فاعله مشترك تأمل وعبر الاتقاني بالكور (قوله وأحرق
شيئا ضمن) وان فقاعين رجل فديته على عاقلة اتقاني (قوله لا تختمله) يعنى لا تختمل بقاءه بان كانت صعودا
وأرض جاره هو ما يعلم انه لو سقى أرضه فغذى جاره ضمن ولو كان يسبب حرق في أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره فلو
تقدم اليه بالاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كاشهاد على حائط ولو لم يتقدم لم يضمن كإلى جامع الفصولين
شربلاية أقول زاد في نور العين عن الخانية بعد قوله ضمن مائصو يؤمر بوضع المسناة حتى يصير مائعا ويجمع عن
السقى قبل وضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع عن السقى يعنى بالفصل الاول صورة عدم التقدم اه وهذه
الزيادة حصل الجواب عن اعتراض ط بانه يلزم أن لا يتصور انتفاع عرب الصاعدة اه فافهم وفي شرب الخلاصة
المذكور في عامة الكتب أنه اذا سقى غير معتاد ضمن وان معتادا لا يضمن (قوله صح) لان شركة الصنائع يتقبل كل
منهما العمل على أن ما يتقبله يكون أصلا فيه بنفسه ووكيلا عن شريكه فيكون الريح بينهما وما ههنا كذلك فان
ما ياتيه عليه صاحب الخانوت من العمل بعمله الصانع اصالة عن نفسه ووكاله عن صاحب الخانوت فيكون الاجر

(٨ - ابن عابدين - خامس)

نفسه الشرا الى الطريق وأحرق شيئا ضمن ولو لم يضر به
وأخرجه الريح لا يرمى (سقى أرضه سقيا لا تختمله فتعدى) الماء (الى أرض جاره) فافسدها (ضمن) لانه مباشر لا متسبب (أفعد خياط
أو سباع في خانوته من يطرح عليه العمل بالنصف) سواء اتحد العمل أو اختلف تكياط مع قصار (صح)

استحسانا لانه شركة الصنائع فهذا هو جاهدته يقبل وهذا بخلافه يعمل (كاستحجار رجل يحمل عليه محملا وراكبين الى مكته الممل المغتاد
 ورؤيته أحب) وكذا اذا لم ير الطراحتة والحقاف وفي الوالوجية ولون كاري الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل العقود عليه
 جلا في ذمة المكاري والابل آله وجهاتها (٥٨) لانفسد قلت فما يفعلها الحجاج من الاجارة للمحمل أو الركب الى مكة بلا

تعيين الابل صحیح والله
 تعالى أعلم (استحجار جلا
 لجل مقدار من الزاد
 فاكل منه رد عوضه) من
 زاد ونحوه (قال لغاصب
 داره فرغها والافاجرتها
 كل شهر بكذا فلم يفرغ
 وجب) على الغاصب
 (المسمى) لان سكونه
 رضا (الا اذا أنكر
 الغاصب ملكه وان
 أثبتته بينة) لانه اذا
 أنكره لم يكن راضيا
 بالاجارة (أو أقر) عطف
 على أنكر (به) أي
 بملكه (ولكن لم يرض
 بالاجرة) لانه صرح
 بعدم الرضا في الاشباه
 السكون في الاجارة رضا
 وقبول فلو قال للساكن
 اسكن بكذا والافانقل
 أو قال الراعي لأرضي
 بالمسمى بل بكذا فسكت
 لزم ماسمى بقى لو سكت
 ثم لما طابه قال لم اسمع
 كلامك هل يصدق ان
 به صم نعم والالاعسلا
 بالظاهر (المستاجر
 أن يؤجر المؤجر) بعد
 قبضه قبل وقبسه (من
 غير مؤجره وأمان
 مؤجره فلا يجوز ان
 تخلل ثالث به يقنى

بينهما كذلك حتى ا قوله استحسانا والقياس أن لا يصح وبه أخذ الطحاوي لانه استحجار بنصف ما يخرج من
 عمله وهو مجهول كقفير الطحمان (قوله لانه شركة الصنائع) فيه تعريض بصاحب الهداية حيث جعلها شركة
 وجوه ورده الزيلعي بان شركة الوجوه أن يشتر كاعلى أن يشتر باوجود ههما وبيعا وليس في هذا يسع ولا شراء
 وأجاب في العزيمة بان لم يرد بها المصطلح عاميا بل ما وقع فيها تقبل العمل بالوجهة ترشدك اليه قوله هذا بوجهته
 يقبل وهذا بخلافه يعمل اه وفيه بعد (قوله كاستحجار رجل) التشبيه في كون صحة كل على خلاف القياس
 (قوله محملا) بفتح الميم الاول وكسر الثاني أو بالعكس الهودج الكبير الحجاجي اتقاني عن المغرب (قوله وله الحمل
 المعتاد) أي في كل بلدة قال في الجوهره ولا بد من تعيين الرابين أو يقول على أن أركب من أشاء أما اذا قال
 استحجرت على الركب فالاجارة فاسدة وعلى المكري تسليم الحزام والقنب والسرج والبرة التي في أنف البعير
 والبعاج للفرس والبردة للمعاز فان تلف شي في يد المكترى لم يضمنه كالدابة وعلى المكري اشالة المحمل وحمله
 وسوق الدابة وقودها وان ينزل الرابين للطهارة وصلاة الغرض ولا يجب للأكل وصلاة النفل لانه يمكنهم فعلها
 على الظهر وعليه أن يترك الجمل للمرأة والمرضى والشيخ الضعيف (قوله ورؤيته أحب) نفيًا للجهالة ونحوه وان
 خلاف الامام أحمد (قوله وفي الوالوجية) عبارتها واذا تكارى من الكوفة الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها فالاجارة
 جائزة وينبغي أن لا تجوز لان العقود عليه حيثنذ مجهول كالأستحجار عبد الابيعنه لا يجوز قال خواهر زاده في شرح
 السكا في ليس صورة المسئلة أن يكارى ابلا مسماة بغير اعيانها لكن صورتها أن المكاري يقبل الجولة كان قال
 المستكري احلى الى مكة على الابل بكذا فقال المكاري قبلت فيكون العقود عليه جلا في ذمة المكاري وانه معلوم
 والابل آله المكاري ليتادى ما وجب في ذمة وجهاله الآله لا وجب افساد الاجارة قال الصدر الشهيد عندى يجوز
 كذا كرفي الكتاب اه ومراده بالكتاب الاصل للامام محمد وهو المذكور أو لا فقد نقله في التاترخانية عنه وفي
 البرازية ويقنى بالجواز للعرف فان لم يصرمعتاد الايجوز اه فقول الشارح ويجعل العقود عليه الخ هو تفسير
 خواهر زاده وقد علمت أن المقنى به خلافه ان تعورف (قوله ونحوه) قال الاتقاني وكذا غير الزاد من المكمل
 والموزون اذا انتقص له أن يزيد عوض ذلك (قوله الا اذا أنكر الخ) أي لم يجب المسمى وهل يجب أحوال
 وسيأتى في الغصب اه يجب في الوقف ومال اليتيم والمعدل الاستغلال ولك أن تقول ٢ اذا أنكر المالك في المعدل
 للاستغلال لا يكون غاصبا طاهر اسما حتى أي فلا يلزمه أجرة لماسياتي اه لو سكن المعدل للاستغلال بتأويل ملك
 لا يلزمه أجرة (قوله فلو قال الخ) في التاترخانية كترى دارا سنة بالف فلما انتقضت قال ان فرغتها اليوم والا
 فهى عليك كل شهر بالف والمستاجر يقره بالدار فانما تجعل في قدر ما ينقل متاعه بأجر المثل وبعد ذلك بما قال
 الملك (قوله بقى لو سكت الخ) هذه حادثة بيت المقدس سنة ٩٩٦ أجاب عنها المصنف بما ذكر كقوله قبيل باب ضمان
 الاجير ثم قال وقد صرحوا بالحكم هكذا في كثير من المسائل (قوله للمستاجر أن يؤجر المؤجر الخ) ٤ أي
 ما استاجر بمثل الاجرة الاولى أو بانقص فلوبا كتر تصدق بالفضل الا في مستلئين كما مر أول باب ما يجوز من
 الاجارة (قوله قيل وقبله) أي فالخلاف في الاجارة كالخلاف في البيع فعند هما يجوز وعند محمد لا يجوز وقيل
 لا خلاف في الاجارة وهذا في غير المنقول فلو منقول لم يجوز قبيل القبض كذا في التاترخانية (قوله من غير مؤجره)
 سواء كان مؤجره ساكنا أو مستاجر من المالك كما يفيد التعليل الا في ان المستاجر من المالك مالم للمنتفعة
 ووقع في المنع عن الخلاصة ان المستاجر الثاني اذا أجز من المستاجر الاول يصح وقد راجعت الخلاصة فلم أجد هذه
 الزيادة وهكذا آيت في هامش المنع بخط بعض الفضلاء انه راجع عدة نسخ من الخلاصة فلم يجد ذلك فننبه (قوله
 وان تخلل ثالث) أي بان استاجر من المستاجر شخص فآجر للمؤجر الاول (قوله به يقنى) وهو الصحيح وبه

قال
 ٣ (قوله ولك أن تقول اذا أنكر المالك) أي صاحب الرقبة أي وادعى ملك نفسه
 بدليل قول المحشى لماسياتي الخ فانه انما أط السقوط بتأويل الملك فلو أنكر المالك وسكت ولم يدع ملكا لنفسه يجب الاجر اه ٤ مطلب
 في اجارة المستاجر للمؤجر وغيره

للزوم تعليق المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لاوهبانية قلت وصححه فاضحيان وغيره وفي المضمرة وعليه القوي وقد منا
عن البحر معز بالجوهره الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يعيد (٥٩) أنه ان قبضه منه بعدما استاجر به بطلت

والا لافليكن التوفيق
فتمام وهل تسقط الاجرة
مادام في يد المؤجر
خلاف مبسوط في شرح
الوهبانية (وكلمة باستجار
عقار ففعل) الوكيل
(وقبض ولم يسلمها) أي
لم يسلم الوكيل العين
المؤجرة (اليه) أي
الى الموكل (حتى مضت
المدة) فالاجر على الوكيل
لانه أصيل في الحقوق
و(رجع الوكيل
بالاجر على الأمر)
لنبايته عنه في القبض
فصار قابضاً حاكماً (وكذا)
الحكم (ان شرط)
الوكيل (تحميل الاجر
وقبض) الدار) ومضت
المدة ولم يطلب الأمر
الدار منه فانه يرجع
أيضاً لصيرورة الأمر
قابضاً بقبضه مالم يظهر المنع
(وان طلب الأمر
الدار (وأبي) الوكيل
(ليجمل) الاجر (لا)
يرجع لانه لما حبس
الدار بحق لم تبق يده
قابضاً حكماً فلا يلزمه
الاجر (يستحق القاضي
الاجر على كتب الوثائق)
والمحاضر والسجلات
(قدر ما يجوز لغيره
كالمفتي) فانه يستحق

قال عامة المشايخ ابن الشحنة (قوله للزوم تعليق المالك) لان المستاجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم
تعليق المالك منع وفي التارخانية استاجر الوكيل بالاجار من المستاجر لا يجوز لانه صار اجاراً مستاجراً وقال
القاضي بديع الدين كنت أفتي به ثم رجعت وأفتي بالجواز أقول يظهر من هذا حكم متولى الوقف واستاجر الوقف
من آجره وقد توقف فيه بعض الفضلاء وقال لم أره تامل (قوله الصحيح لا) بل في التارخانية عن شمس الأئمة
ان القول بالانفساخ غلط لان الثاني فاسد والاول صحيح أي والفاصل لا يرفع الصحيح (قوله وقد منا) أي في باب
ما يجوز زمن الاجارة (قوله عن الخلاصة) ونصها وتاويل ما ذكر في النوازل أن الاجر قبض المستاجر من المستاجر
بعدما استاجر لانه لو قبض منه بدون الاجارة تسقط الاجر عن المستاجر فهذا أولى قال في المحيط وان لم يقبض منه فعلى
المستاجر الاول الاجراه أقول فيه نظراً فان الكلام في انفساخ الاول وعدمه وسقوط الاجر لا يستلزم الانفساخ
كلا يخفى ويدل عليه ما في التارخانية عن العتبية ان قبضه ارب الدار سقط الاجر عن المستاجر مادامت في يده
وللمستاجر ان يطالبه بالتسليم اه فقد صرح بسقوط الاجر وان له المطالبة بتسليم العين المستاجر ولو
انفسخت لم يكن له ذلك (قوله فتأمل) قد علمت أن هذا التوفيق غير ظاهر فتعين ما قاله ح الذي يظهر ما في
الوهبانية نظراً للعله ولصحيح فاضحيان والمضمرات (قوله وهل تسقط الاجرة الخ) أقول الذي في شرح
الوهبانية عن أبي بكر البطي انه لا يسقط الاجر عن المستاجر ونقل في البراز يتعن أبي الليث موافقة البطي
وذكر في المنتقى بالنون الصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكونان فسحا لکن لا يجب الاجر على المستاجر مادام في يد
الآجر اه ملخصاً وأنت خير إن ما قدمه من التوفيق محله هنا على ما قرره سابقاً بان يقال ان قبضه من
المستاجر سقط الاجر والافلاقتدبر وقد أدت عبارة المنتقى ان الاعارة حكمها كلاجارة في الصحيح * (فرع) *
في فتاوى ابن نجيم اذا تقابل المؤجر الاول والمستاجر منه فالتقابل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية انتهى (قوله
ورجع الوكيل بالاجر على الأمر) سواء منعها من الأمر أو لادرا ونقل في البرازية الرجوع عن أبي
يوسف ثم قال الصحيح انه لا يرجع على الأمر استحساناً لانه بالحبس صار غاصباً والغصب من غير المالك متصور
اه ومثله في الخلاصة وغيره اعن جد صاحب المحيط * (فرع) * وهب الآجر من الوكيل أو أبرأه صح
ولو وكيل ان يرجع على الأمر خلاصة (قوله يستحق القاضي الاجر الخ) ٣ قيل على المدعي اذ به احياء حقه
فمنعه له وقيل على المدعي عليه اذ هو ياخذ السجل وقيل على من استاجر الكاتب وان لم يامر به أحد وأمره
القاضي فعلى من ياخذ السجل وعلى هذا آجرة الصكك على من ياخذ الصك في عرفه او قيل يعتبر العرف جامع
الفصولين وفي المنع عن الزاهدى هذا اذ لم يكن له في بيت المال شيء اه تامل (قوله قدر ما يجوز لغيره) قال
في جامع الفصولين للقاضي ان ياخذ ما يجوز لغيره وما قبل في كل ألف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالغة
وأى مشقة لا كاتب في كثرة الثمن وانما آجر مثله بقدر مشقته أو بقدر عمله في صنغته أيضاً كحكاك وثقاب
يستاجر باجر كثير في مشقة قليلة اه قال بعض الفضلاء أنهم ذلك جواز أخذ الاجرة الزائدة وان كان العمل
مشقته قليلة ونظرهم انفعة المكتوب له اه قلت ولا يخرج ذلك عن آجرة مثله فان من تفرغ لهذا العمل
كثبات الآلاتي مثلاً ياخذ الاجر على قدر مشقته فانه لا يقوم بمؤنته ولو ألزمناه ذلك لزم ضياع هذه الصنعة فكان
ذلك آجر مثله (قوله ليكتب شهادته) لعل المراد به الخطه الذي يكتب على الوثيقة والافال كلام في القاضي
لا الشاهد ط (قوله وقيل مطلقاً) أي ولو لم يكن في البلدة غيره وهو ظاهر ما مر في المتن ووجهه ظاهر للتعليل
المذكور (قوله لاجل السجر) أي لاجل ابطاله والافالسجر نفسه معصية بل كقر لا يصح الاستجار عليه
(قوله ان بين قدر الكاغد) ليظهر مقدار ما يسعه من السسطو وعرضوا والتفاوت في الزيادة بعض الكلمات

أجر المثل على اكتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف أولى احترازاً عن القيل والقال وصيانة
الاء الوجه عن الا تبدل برار يتوغمه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب آجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لوفى البلدة غيره وقيل
مطلقاً لان كتابته ليست واجبة عليه وفيها استاجر له يكتب له تعويذا ٣ مطلب في آجرة صل القاضي والمفتي

لاجل السعر جازان بين قدر الكاغذ والخط وكذا المكتوب (المستاجر لا يكون خصمه المدعي الاجار والرهن والشراء) لان الدعوى لا تكون الاعلى مالان العين (بخلاف المشتري) والموهوب له للمكهما العين وهل يشترط حضور الاخر مع المشتري قولان (وبصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والابضاء والوصية والقضاء والامارة) والطلاق (والعتاق والوقف) حال كون كل واحد مما ذكر (امضافا) الى الزمان المستقبلي كاجرتك او فاسختك (٦٠) رأس الشهر صح بالاجماع (لا) يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تملكه للعمال مثل

(البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وبراء الدين) وقدم في منفقات البوع (زاد) اجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فالمتولى فسخها او مالم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يبقى (فصح العقد بعد تعجيل البدل فلم يجز حبس المبدل حتى يستوفي ماله من المبدل) وصحها كان العقد أو فاسدا والعين في يد المستاجر فليحفظها (استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط) لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشياء أن الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم مالم يكن فيه صرفه الفسخ فتنبه (استاجر شاة لارضاع ولده أو جديه لم يجز) لعدم العرف (المستاجر فاسدا اذا اجر صحها جازت) لو بعد قبضه في الاصح منية (وقيل لا) وتقدم

مغتفر وقوله والخط الظاهر أن المراد به عدد الاسطرط (قوله وكذا المكتوب) أي اذا استاجر رجلا ليكتب كتابا الى جيبه فانه يجوز اذا بين قدر الخط والكاغذ منخ (قوله بخلاف المشتري) فانه يكون خصما لكل منع (قوله وهل يشترط الخ) قال في المنع مافي الصغرى من أن المشتري لا يكون خصما للمستاجر يعني بانفراد بل لا بد من حضور الاخر بخالفه مافي البرازية عن فتاوى القاضي آجر ثم باع وسلم تسامع دعوى المستاجر على المشتري وان كان الاخر فائبا لكن نقل بعده ماوافق مافي الصغرى فليتامل عند الفتوى اهملخصا (قوله والمعاملة) أي المساقاة (قوله كل ما كان تملكه للعمال) أي أمكن تنجيزه للعمال فلا حاجة لاضافتها بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وماشا كلها لا يمكن تملكه للعمال وكذا الوصية وأما الامارة والقضاء فن باب الولاية والكفالة من باب الالتزام بل يلى (قوله وبراء الدين) احتراز عن البراءة عن الكفالة فيصح مضافا عند بعضهم ط عن الجوى (قوله به يعنى) أي بان المتولى فسخها ف كان عليه أن يذكره عقبه كما فعل في السوادة قبيل باب مايجوز من الاجارة (قوله أو فاسدا الخ) هذا موافق لماذ كره قبيل مايجوز من الاجارة من انه مقدم على الغرماء وبخالف لظاهر ماقدمه قبيل قوله فان عقده الغيريه وقد منانا وويله (قوله استاجر مشغولا وفارغا الخ) تقدمت أول باب مايجوز (قوله لكن حرر محشي الاشياء الخ) حيث قال ينبغي حمل ماذ كره المصنف على ماذ كره فاضحان وهو لو استاجر ضياعا بعضها فارغ وبعضها مشغول قال ابن الفضل تجوز في الفارغ لا المشغول اه لانه اذا استاجر بيتا مشغولا يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى كفي الخاتمة فتعين حمل كلامه على الضياع فقط اه وفي حاشية البيرى عن جوامع الفقه كانت الدار مشغولة بمتاع الاجر والارض مرروعة قبل لانصح الاجارة والصحيح الصحة لكن لا يجب الاجرام لتسلم فارغة أو يبيع ذلك منه ولو فرغ الدار وسلمها زمت الاجرة (قوله مالم يكن فيه ضرر) كما اذا كان الزرع لم يستخسد (قوله فله الفسخ) تفريع على المنى وهو يكن (قوله لعدم العرف) ولانها وقعت على اتلاف العين وقدم في اجارة الطائر في باب الاجارة الفاسدة (قوله المستاجر فاسدا الخ) تقدمت أول باب الاجارة الفاسدة (قوله وتقدم الشكل) أي كل هذه المسائل وقد بينت للمواضعها (قوله بشروط الاجارة) أما ما يفعلونه في هذه الازمان حيث يضمها من له ولا يتناله جل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها ونحوه فهو باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف الاعيان قصد اولا ليعالانه معدوم كإبنة في الخيرية (قوله فهمي صححة) سئل العلامة فاسم هل للجندي ان يزوج ما قطعته الامام من اراضى بيت المال فاجاب نعم له ذلك ولا أثر لجواز (٢) اخراج الامام له في أثناء المدة كالأثر لجواز موت المؤجر في أثناء مدة الاجارة واذا مات أو أخرجه الامام تنفسخ الاجارة اه ملخصا قول وقد مننا البحث في مدة اجارته عند قوله أول كتاب الاجارة ولم تزد في الارواق على ثلاث سنين وهل تنفسخ لو فرغ المؤجر لغيره وقرر السلطان المقرغ له فانه يتضمن اخراج الاول أم لا كالبيع لم أراه فليراجع وهي حادثة الفتوى ثم رأيت شيخ مشايخنا السائحاني في كتابه الفتاوى النعمية ذكر الانفساخ بالفراغ والموت أخذنا من قولهم من عقد الاجارة لغيره لا تنفسخ بموته كوكيل لانهم آجروا لغيرهم أو استاجر والغيرهم قال وهنا آجر لنفسه وربما يضرر من سيصير له لو لم يفسخ اه تأمل (قوله صح استجار قلم الخ) في التنازخانية استاجر قلم المكتوب به ان بين لذلك وقتناحت والافلا في النوازل اذا بين الوقت والكتابة صححت (قوله لزوم الاجر) قال الفقيه لانه خلاف الخير وفي الدابة الى شر ولانه يحتاج في الدابة الى ذكر المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت

الشكل والشكل في الاشياء * (فروع) * اعلم أن المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهمي صححة لان العبرة للمعاني وقد مننا في الجهاد * صح استجار قلم بيان الاجر والمدة * استاجر شيئا لينتفع به خارج المصرفا فتعبه في المصرفان كان ثوبا بالزمن الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها بالزمن الاجر (قول الشارح مع المشتري) لعل الصواب مع المستاجر يعنى لو ادعى شخص على المشتري اجارة هل يصح خصمه ما وحده أو لا بد من حضور مؤجره اه (٢) مطلب في اجارة المقطع وانفساخها بموت المقطع وانفساخها له

الالعذر بها * انخطا
 السكاتب في البعض ان
 الخطا في كل ورقة خير
 ان شاء أخذه وأعطى
 أجر مثله أو تر كعليه
 وأخذ منه القيمة وان في
 البعض أعطاه بحسابه
 من المسمى * الصيرفي
 باجر اذا ظهرت الزيادة
 في السكك استرد الاجرة
 وفي البعض بحسابه * ان
 دلني على كذا فله كذا
 فله فله أجر مثله ان
 مشى لاجله * من دلني
 على كذا فله كذا فهو
 باطل ولا أجر له الا اذا
 عين الموضوع * استاجر
 لغير حوض عشرة في
 عشرة و بين العمق
 لغير خمسة في خمسة
 كان له ربيع الاجر الكلي
 من الاشباه وفيها جاز
 استجار طر يق للمورد
 ان بين المدة قلت وفي
 حاشيتها هذا قولهما
 وهو المختار شرح مجمع
 وفي الاختيار من دلنا
 على كذا جاز لان الاجر
 يتعين بدلالته وفي الغاية
 داري لك اجارة هبة
 صححت غير لازمة فلنكل
 فسخها ولو بعد القبض
 فلنحفظ وفي لزوم الاجارة
 المضافة تصيحان

بزازية فتأمل (قوله الالعذر بها) أي بحيث لا يقدر على الركوب كإني غاية البيان (قوله وأعطى أجر مثله) ولا يجاوز به المسمى ولو الجنية (قوله وأخذ منه القيمة) أي قيمة السكك والخبر (قوله وأعطاه بحسابه من المسمى) هذا فيما أصابه ويعطيه لما أخطأ أجر مثله لأنه وافق في البعض وخالف في البعض ذكره في الوالوجية (قوله استرد الاجرة الخ) لأنه انما أعطاه الاجر الميزان لوف من الجياد وفي الذخيرة ٣ ولو أنكرا المدافع وقال ليس هذا من دراهمي فالقول قول القابض لأنه لو أنكرا القبض أصلا كان القول قوله (قوله ان دلني الخ) عبار الاشياء ان دلني وفي البرازية والوالوجية ٤ رجل ضل له شيء فقال من دلني على كذا فله كذا فهو وعلى وجهين ان قال ذلك على سبيل العموم بان قال من دلني فالاجارة باطلة لان الدلالة والاشارة ليست بعمل يسقط به الاجر وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دلني على كذا فله كذا ان مشى له فله فله أجر المثل للمشي لاجله لان ذلك عمل يسقط بعقد الاجارة الا أنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل وان دلته بغير مشي فهو والاول سواء قال في السير الكبير قال أمير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر اه (قوله الا اذا عين الموضوع) قال في الاشباه بعد كلام السير الكبير وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب أجر المثل اذا لعقد اجارة هنا وهذا يخص مسألة الدلالة على العموم لكونه بين الموضوع اه يعني أنه في الدلالة على العموم تبطل الا اذا عين الموضوع فهي مخصوصة أخذ من كلام السير لان قول الامير على موضع كذا فيه تعيينه بخلاف من ضل له شيء فقال من دلني على كذا أي على تلك الضالة فلا تصح لعدم تعيين الموضوع الا اذا عرفه باسمه ولم يعرفه بعينه فقال من دلني على دابتي في موضع كذا فهو كسئلة الامير وهذا معنى قول الشارح الا اذا عين الموضوع وقول الاشباه والظاهر وجوب أجر المثل الخ حاصله البحث في كلام السير فانه حيث كان عاملا يوجد قابل يقبل العقد فانتفي العقد أقول حيث انتفي العقد أصلا كان الظاهر أن يقال لا يجب شيء أصلا كما في مسألة الضالة والجواب عما قاله ما ذكره الشيخ شرف الدين من أنه يتعين هذا الشخص والعقد بحضوره وقبوله خطاب الامير بما ذكره فيجب المسمى لتحقق العقد بين شخصين معينين لفعل معلوم وأما اذا لم يكن الفعل معلوما كمسئلة الضالة فلا يجب شيء بخلاف ما اذا كان الشخص معين وقوع العقد حيث دلني على المشي لكنه غير مقدر فوجب أجر المثل فقد ظهر الفرق بين المسائل الثلاث وقد خفي على بعض محشي الاشباه وقوع في الاشتباه نعم يمكن أن يقال لم يتعين الشخص بحضوره وقبوله خطاب صاحب الضالة كسئلة الامير في عقد العقد على المشي وان لم يتعين الموضوع كالجواب معينا فليتأمل (قوله عشرة في عشر) بالنصب تمييز أي مقدر عشرة طولاني عشرة عرضا (قوله وبين العمق) أي والموضع قال في التارخانية لا بد أن يبين الموضوع وطول البئر وعمقه ودوره اه وتعام تغار بعرفها من الفصل ٢٥ (قوله كان له ربيع الاجر) لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربيع العمل اشباه (قوله هذا قولهم او هو المختار) لان عند الصاحبين تصح اجارة المشاع لكنه خلاف المعتمد كما مر في الاجارة الفاسدة وفي البدائع استاجر طر يقامن دار ليرفيه وقتا معلوما لم يجز في قياس قوله لان البتة غير متميزة فكان اجارة المشاع وعندهما يجوز (قوله من دلنا الخ) هذه مسألة السير الكبير وقد علمت أنه يجب فيها المسمى لتعين الموضوع والقابل للعقد بالحضور وان كان لفظ من عاما وقوله لان الاجر يتعين أي يلزم ويجب (قوله اجارة هبة الخ) قال في الوالوجية ولو قال داري لك هبة اجارة كل شهر بدرهم أو اجارة هبة فهي اجارة ما الا اول فلانه ذكر في آخر كلامه ما يغير اوله وأوله يحتمل التغيير بذكر العوض وأما الثاني فلان المذكور أو لا معاوضة فلا تحتمل التغيير الى التبرع ولذا قال آجرتك بغير شيء لا تكون اعارة وتنعقد الاجارة باللفظ العارية اه ملخصا (قوله غير لازمة الخ) قال الاتقاني ولم يذكري في المبسوط انها لازمة أولا وحكي عن أبي بكر بن حمد قال دخلت على الخصاف واستعدنا منه فواتد احداهما هذه وهو انها لا تلزم فلنكل الرجوع قبل القبض وبعده لكن اذا سكن يجب الاجر لانه أمكن العمل باللغظين فيعمل بهما بقدر الامكان كالهبة بشرط العوض اه ملخصا وظاهره أنه يجب الاجر المسمى وفي البيروني عن الذخيرة التصريح بوجوب اجر المثل (قوله وفي لزوم الاجارة المضافة تصيحان) عبر بالزوم لانه لا كلام في الهبة فلا ينافي ما قدمه الشارح من دلني عليه فله كذا

٣ مطلب أنكرا المدافع
 وقال ليس هذا من
 دراهمي فالقول للقابض
 ٤ مطلب ضل له شيء فقال
 من دلني عليه فله كذا

أوبد عدم لزومها بان عليه
 الفتوى وفي الجنبى
 لا يجوز اجارة البناء
 وعن محمد يجوز لومة نفعها
 به كجدار وسقف وبه
 يبقى ومنه اجارة بناء
 مكة وكرة اجارة أرضها
 وفي الوهبانية
 وفي الكعب والبازى
 قولان والبناء
 كالم القسرى أو أرضها
 ليس تؤجر
 ولو دفع الدلال ثوبا
 لتاجر
 يقبله لو راح لبس بخسر
 ومن قال قصدى أن
 أسافر فافضن
 فلفسه أو فاسال رفاقا
 ليدكروا
 ويفسخ من ترك التجارة
 ما كثرى
 ولو كان فى بعض الطريق
 وموخر
 له فسحقها لومات منها عين
 وأطلق يعقوب وبالضعف
 يذكر
 وبيعار ذى ضعف من
 الكل جائز
 ولو أن أجر المثل من ذلك
 أكثر
 ومن مات مديوناً وأجر
 عقاره توفاه للمستاجر
 الجس أجدر
 * (كتاب المكاتب) *
 مناسبة للاجارة أن فى
 كل منهما الرقبة لشخص
 والمنفعة لغيره (الكاتبه)
 لغة من الكتب وهو
 جمع الحروف سمي به

قرى سامن صحتها بالاجماع فافهم (قوله بان عليه الفتوى) لما فى الخاتمة لو كانت مضافاً الى القدم باع من غيره
 قال فى المنتقى فيروايتان والفتوى على أنه يجوز البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار الحلوانى اه وقدمنا
 بقية الكلام أول الكتاب ثم الظاهر أن عدم اللزوم من الجانبين لان جانب المؤجر فقط فلكل فسحقها كما هو
 مقتضى اطلاقهم تامل (قوله وبه يفتى) تقدم نحوه فى أول الاجارة الفاسدة وتكاملنا هذا عليه وقال فى القنية
 وفى ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء وحده (قوله وكرة اجارة أرضها) هكذا قال فى الهداية وفى خزنة
 الاكمل لو أجر أرض مكة لا يجوز فان رقبة الارض غير مملوكة قال ومفهوماً بدل على جواز ايجار البناء شرح ابن
 الشحنة (قوله وفى الوهبانية) فيه أن البيت الخامس والشطر الثانى من البيت الرابع من نظم ابن الشحنة
 وايس أيضاً من نظم الشرنبلال كقيل (قوله وفى الكعب) أى كعب الصيد والحراسة (قوله والبازى)
 بالثديد (قوله قولان) يعنى روايتان حكاهما فاضحان الاولى لا يجب الاجر والثانية ان بين وقتا معلوماً يجب
 والا فلا ولا يجوز فى السنور لاخذ الغار مطلقاً ان المستاجر يرسل الكعب والبازى فيذهب بارساله فيصيد ويصيد
 السنور بفعله وفى استجار القرد لكس البيت خلاف وتعامه فى الشرح (قوله كام القرى) هى مكة المشرفة
 أى فى ايجار بنائها قولان قال الناظم وانما نصت عليه مخافة أن يتوهم أنه لا يجوز كالأجور ببيع الارض (قوله
 أو أرضها) مبتدأ والجملة بعده خبر وأو يعنى الواو الاستثنائية تامل (قوله لو راح الخ) أى لو ذهب التاجر
 بالثوب ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه مأذون له فى هذا الدفع عادة قال فاضحان وعندى اذا فرقه ضمن كل
 أو دعه عند أجنبى أو تركه عند من يريد الشراء والنظم لا اشعاره باختيار فاضحان شرح (قوله ومن قال الخ)
 تقدم الكلام عليها فى باب الفسخ (قوله فافضن) أمر من الفسخ مؤكداً بالنون وفى بعض النسخ فامتحن من
 الامتحان اشارة الى القول بتحكيم الزى والهيشة والاولى أولى لقوله فلفقه فافهم (قوله من ترك التجارة) أى
 من أجل تركها وتقدم الكلام عليها (قوله ما كثرى) مفعول يفسخ (قوله ولو كان) أى المستاجر يعنى
 لو سار بعض الطريق بقبده ان لا يذهب له ذلك على ما مر بيانه (قوله وموخر) مبتدأ أو جملة له فسحقها خبر
 والمعنى لو استاجر دواب بعينها وتسلمها فانت انفسخت لالو بغير عينها فعلى الاجران يأتى بغيرها وعن الثانى ثبوت
 الفسخ مطلقاً (قوله وبالضعف يذكر) أى ضعف المؤجر أى وللمؤجر فسحقها اذا مرض قال ابن الشحنة وهو
 خلاف ظاهر الرواية واليه أشار بقوله يذكر لكن قدم الشارح أن به يفتى تامل (قوله ذى ضعف) أى
 مريض مرض المال لانها لا تبقى بعد الموت حتى يتعلق بها حق الورثة والغرماء اه ملخصاً (قوله من ذلك) أى من
 الاجر الذأجر به المريض (قوله وأجر عقاره) مبتدأ والواو للحال والخبر قوله توفاه أى تجمله لمدة مستقبله (قوله
 أجدر) أى المستاجر أولى به من الغرماء الا أنه لو هلك عنده لا يسقط دينه بخلاف الرهن والله تعالى أعلم

* (كتاب المكاتب) *

المكاتب اسم مفعول من كاتب مكاتبه والمولى مكاتب بالكسر وكان الانسب ان يقول كتاب الكتابة لان
 علم الفقه يبحث فيه عن فعل المكاتب وهو الكتابة لا المكاتب لكن فى القهستانى هو مصدر مسمى بمعنى الكتابة
 والعدول عنها للتباعده عن نوع تكرار (قوله مناسبة للاجارة الخ) فيه اشارة للجواب عما يقال كان الاولى
 ذكره عقب العتاق لان ما لهما الولاء كإفعل الحاككم الشهيد والجواب أن العتق اخراج الرقبة عن الملك
 بلا عوض والكتابة ايسر كذلك بل فيها ملك الرقبة لالسيد والمنفعة للعبد وهو أنسب للاجارة لان نسبة الذاتيات
 أولى من العرضيات كما حقه فى العناية وقدمت الاجارة لشبهها بالبيع فى التملك والشرايط وجريانها فى غير
 المولى وعنده وقيل لان المنافع فيها ثبت لها حكم المال ضرورة بخلاف الكتابة والكل مناسبات تقريبية
 لا تختمل التدقيقات المنطقية (قوله وهو جميع الحروف) الاولى وهو الجمع مطالعاً ومنه الكتابة لانها جمع
 الحروف (قوله سمي به الخ) قال فى المستصفى الكتب الجمع لغته يستعمل فى الالزام فالمولى يلزم العبد البذل
 والعبد يلزم المولى العتق عند أداء البذل قال المطر زى قولهم انه ضم حرة الى دالى حرة الرقبة تضعف والصحيح

أن كلامهما كتب على نفسه أمر هذا الوفاء وهذا الاداء وسمى كتابته لانه يتخلو عن العوضين في الحال ولا يكون
الموجود عند العقد الا الكتاب وبسائر العقود لا يتخلو عن الاعراض غالباً اه اقول قوله غالباً قيد له ما اقتدر
ولعل وجه الضعف ما قاله السائحاني ان حرية اليد لم تكن في العقد وان حرية الرقبة بعد انتهائه (قوله تحرير
المملوك) أي كلاً أو بعضاً كما سيذكره وأطلقه فشمع القن والمدير وأم الولد (قوله بدا) أي تصرفاً في
البيع والشراء ونحوهما اجوهرة (قوله أي من جهة اليد) أشار الى أنه منصوب على التمييز وفي شرح مسكين
انه يدل بعض واعتراض بأنه لا بد له من رباط وبأن اليد هنا بمعنى التصرف لا الجراحة فكان الظاهر أن يقول
يدل اشتمال الرباط بمحذوف ومثله يقال في رقبة (قوله حالاً) أي عقب التلطف بالعقد حتى يكون العبد أحق
بمناقضه ط عن الجوى (قوله ورقبة ما لا) أخرج العتق المنجز والمعلق ثم هذا تعريض بالحكم ولو أراد
التعريف بالحقيقة لقال هي عقد يدعى على تحرير اليد طوري (قوله يعني عند أداء البدل) أفاد أن تأخير
الاداء غير شرط (قوله حتى لو أداءه حالاً) تفريع على التفسير ولا تظن أن العتق معلق على الاداء
بل انما عتق عند الاداء لان موجب الكتابة العتق عند الاداء وكان القياس أن يثبت العتق عند العقد لان
حكمه يثبت عقبه لكن يتضرر المولى بخروج عبده عن ملكه بعوض في ذمة المفلس والفرق بين التعامق
والكتابة في مسائل منها انه في التعليق يجوز زيغ ونوبه عن التصرف وبذلك أخذ كسبه بلاذنه كما في التبيين
وفي غاية البيان ولومات قبل الاداء لا يؤدي عنه ممانر وكذا لومات المولى نورث عنه العبد مع اكسابه ولو ولت
ثم أدت لم يعتق ولدها ولو لحط عنه البعض فادى الباقي أو أبرأه عن الكل لم يعتق بخلاف الكتابة وبخلاف
العتق على مال كانت حر على ألف فقبل العبد فانه يعتق من ساعته والبدل في ذمته اه ملخصاً (قوله وركبها
الح) الحاجة اليه فبين يثبت حكم العقد فيه مقصود الاتبع كما لو ولد ونحوه مما ياتي بدائع ملخصاً (قوله أو ما يؤدي
معناه) كما يأتي قريه بامتنا (قوله وشرطها الح) هذا الشرط راجع الى البدل ومثله كونه مالا وأن لا يكون
البدل ملك المولى وهي شروط انعقاد كونه متقوماً وهو شرط صحة وأما ما يرجع الى المولى فالعقل والبلوغ
والملك أو الولاية فلا تنغذ من فضولي بل من وكيل وكذا أبو وصى استحساناً للولاية وهذه شروط انعقاد
والرضا وهو شرط صحة احترازاً عن الاكراه والهزل لا الحرية والاسلام لكن مكاتبه المرتد موقوفة عنده
نافذة عندهما وأما ما يرجع الى المكاتب ففها العقل وهو شرط انعقاد وأما ما يرجع الى نفس الركن ففنه خلوه
العقد عن شرط فاسد في صلبه بخالف مقتضاه فان لم يخالف جاز الشرط أو لم يدخل في صلبه بطل وصح العقد بدائع
ملخصاً لكن اشتراط كون البدل مالا بخلاف ما سياتي من صحته على الخدمة إلا أن يراد المال وما في معناه نامل
(قوله معلوما الح) في الخانية كل ما يصلح مهراً في النكاح يصلح بدلاً في الكتابة (قوله منجماً أو مؤجلاً)
الفرق بينهما أن المؤجل ما جعل لجميعه أجل واحد والمنجّم كما سياتي ما فرق على آجال متعددة لكل بعض منه أجل
ط (قوله لصحتها بالحال) خلافاً للشافعي رحمه الله (قوله لا الرقبة) وهذا يقال المكاتب طار عن ذل العبودية
ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالتعمية ان استطير تباع وان استعمل تطاير زيلبي (قوله الابالاداء) فان أدى
يعتق وان لم يقل له المولى اذا أدبته الى فانت حر خلافاً للشافعي زيلبي (قوله وعوده للمكاتب الح) هذا من الاحكام
المتعلقة بالعبد وأما بالنظر الى المولى فاسترداده الى ملكه اذا عجز وبه عبرى الدرر ط (قوله يعقل) أي يعقل
البيع والشراء لان الكتابة اذن له بالتجارة وهو صحيح عندنا فلو كان لا يعقل أو مجنوناً فادى عنه رجل فقبل
المولى لا يعتق واسترد ما أدى ولو قبل عنه رجل الكتابة ورضي به المولى لم يعجز أيضاً وهل تتوقف على اجازة العبد
بعد البلوغ الصحيح لا تتوقف اذا لم يجزئه وقت التصرف والصغير ليس من أهل الاجازة بخلاف الكسبي الغائب
لو قبل عنه فضولي فتوقف على اجازة العبد فلو أدى القابل عن الصغير الى المولى عتق استحساناً وكذا اذا كان
كبيراً غائباً ولا يسترد المؤدى فان أدى البعض استرده الاداء بلغ العبد فجاز قبل أن يسترد فليس للقابل
الاسترداد وان عجز العبد عن أداء الباقي لان الكتابة لا تنفسح بالرد الى الرقبه تنتهي فكان العقد قائماً فيما
أدى بدائع ملخصاً (قوله بحال) ليس قيد الاحتراز با عن الخدمة مما سياتي شرناً لانية (قوله حال) كقوله

لان فيه ضم حرية اليد
الى حرية الرقبة وشرعا
(تحرير المملوك) أي
من جهة اليد (حالا
ورقبة ما لا) يعني
عند أداء البدل حتى
لو أداءه حالاً
(وركبها الايجاب والقبول)
بلفظ الكتابة أو ما يؤدي
معناه (وشرطها كون
البدل) المذكور فيها
(معلوما) قدره وجنسه
وكون الرقبه في المحل قائماً
لا كونه منجماً أو مؤجلاً
لصحتها بالحال ونحوها
في جانب العبد انتقاء
الحجر في الحال أو ثبوت
الحرية في حق البدل
الرقبة الا بالاداء وفي
جانب المولى ثبوت ولاية
مطالبة البدل في الحال
ان كانت حاله والمالك في
البدل اذا قبضه وعود
ملكه اذا عجز (كاتب
قته ولو القن صغيراً
يعقل بحال حال) أي
نقد كنه

أى مقسط على أشهر معلومة أو قال جعلت عابك ألفتاؤديه نحوما أو لها كذا وآخرها كذا فان أدبته فانت حر وان عجزت فتن وقيل العبد ذلك صح وصار مكاتباً لاطلاق قوله تعالى فكاتبوههم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخيرية أن لا يضرب المسلمون بعد العتق فلا يضربون بالفضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الآخر ماذون له في التجارة ولو أرا: منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتعامه في التتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل الحديث أبى داود المكاتب عبد مابق عليه درهم ثم فرع عليه بقوله (وغرم المولى العقران وطئ مكاتبته) حرمة عليه (أوجبي عليها) فانه يغرم أرضها (أوجبي على ولدها أو أئلف) المولى (مالها) لانه بعد الكتابة صار كل منهما كالاجنبى نعم لاحد ولا قود على المولى للشبهة تسمى (ولو أعتقه عتق بجانا) لا قاططحه (و) فسد (ان) كاتبه (على خير أو خسر) لعدم ما يتفق حق المسلم

على ألف درهم فانه يمكنه أن يحصله بالاستقراض أو الاستهباب عقب العقد اتقانى قال فى الهداية وفى الحال كما امتنع من الاداء يرد فى الرق قال الاتقانى ولكن لا يرد الا بالتراضى أو بقضاء القاضى وان قال آخرى وله مال حاضر أو غائب يرجى قدومه آخر يومين أو ثلاثة (قوله أدوموجل) هو أفضل كفى السراج شربلالية (قوله فان أدبته فانت حر) لادبته لان ما قبله يحتمل الكتابة والعتق على مال ولا تعين جهة الكتابة الا به هذا القيد وأما قوله وان عجزت لاحاجة اليه وانه إذ كره حشا للعبد على الاداء عند النجوم كذا فى النهاية والكفاية والتبيين ومازعه المولى وغيره من لزوم الثانى أيضا رده فى العزيمة بحصول المراد بالاول وما قد مناه عن الزيلعي من أنه يعتق وان لم يقل اذا أدبته فانت حر فذلك فى الكتابة الصريحة كإنبه عليه الاتقانى (قوله لاطلاق قوله تعالى فكاتبوههم) فانه يتناول جميع ما ذكر الحال والمؤجل والصغير والكبير وقال الشافعى رحمه الله لا تجوز كتابة الصغير ولا الحاله زيلعي (قوله والامر للندب) أى لالوجوب باجماع الفقهاء هداية توخص الفقهاء لانه عند الظاهرية للوجوب اذا طلبها العبد وعلم المولى فيه خيرا كفاية (قوله على الصحيح) احتراز عن قول بعض مشايخنا انه لا باحة كقوله تعالى فاصطادوا وهو ضعيف لان فيه الغاء الشرط وهو الخيرية لان الاباحة نابتة بدونه وفى النسخ أعماله (قوله والمراد بالخيرية الخ) وقيل الوفاء وأداء الامانة والصلاح وقيل المال زيلعي (قوله بز) فان أدى الكتابة تمتق نصفه وسعى فى بقية قيمته كسيد كره آخر الباب الاتقانى (قوله ثم فرع عليه) أى على قوله خرج من يده لاعلى قوله دون ملكه كالأجنبى وفيه إشارة الى أنه كان ينبغي أن يأتى بالغاء بدل الواو كالفعل فى المجمع وهذا اعترض الطورى على الكثر حيث أتى بالواو فاهم (قوله وغرم الخ) قال صاحب التسهيل ولو شرط وطأها فى العقد لا يضمن العقر اه وفى غاية البيان فى أوائل باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله ما يخالفه فراجع سعيدة أقول الذى رأيت فى غاية البيان فساد الكتابة بهذا الشرط فتأمل لكن فى الطورى عن المحيط فان وطئت ثم أدت فزوم عقرها لان العقد الفاسد ملحق بالصحيح (قوله حرمة عليه) أقول الحرمة لا تستلزم العقر كالأجنبى فللمناسب ما فى الهداية بمن قوله لانه صارت أخص باجزائها ثم العقر كفى الشربلالية عن الجوهر فى الحرث ثم مهر النسل وفى الاماء عشر القيمة ولو بكر او نصف العشر لو نيا ولو وطئ ممرارا لا يلزمه الا عقر واحد وما تأخذ من العقر تستعين به على الكتابة لانه بدل منفعة بملكه كفى البدائع قال فى الشربلالية وقد قال فى البدائع قبل هذا ثم مال العبد ما يحصل بعد العقد بتجارة أو بقبول الهبة والصدقة لان ذلك ينسب الى العبد ولا يدخل فيه الارش والعقر وان حصل بعد العقد ويكون للمولى لانه لا ينسب الى العبد اه فليتأمل وكذا قال الجدادى وأما أرش الجراحة والعقر فذلك لا يدخل وهو للمولى اه فليتأمل فبسه مع الزام المولى العقر بوطئها والارش بالجناية عليها اه ووفق بينهما بالعود فى حاشية كين يحمل هذا على ما اذا كاتبه عن نفسه فقط وما تقدم على ما اذا كاتبه عن نفسه وعن المال الذى فى يده اه قلت يؤيده ما فى الشربلالية عن السراج الكتابة اما عن النفس خاصة أو عنها وعن المال الذى فى يد العبد وكلاهما جاز ولو كان ما فى يده أكثر من بدلها فليس للمولى الا بدل الكتابة اه لكن يعكس عليه ما فى الهندية عن اضمرات حيث ذكر مسألة الكتابة عن النفس والمال ثم قال وماله هو ما حصل له من تجارته أو وهبه أو تصدق عليه وأما أرش الجناية والعقر فالمولى اه وهكذا ذكر فى البدائع وعليه فلم يظهر بين الكتابتين فرق فليتأمل (قوله أو أئلف المولى مالها) أى فانه يغرم مثله أو قيمته أو أرشه ولو عبد امثلا (قوله للشبهة) أى شبهة ملك الرقبة (قوله بجانا) أى لو كان المولى صحافيا لم يرض أيضا اعتبر من الثلث قهستانى (قوله وفسدان كاتبه) لامتعى لتقدير فسد كالأجنبى ح أى للاستغناء عنه بقول المصنف بعد فهو فاسد وسبب فى باب موت المكاتب أن فى القاسدة للمولى الغضغض بلا رضاه بخلاف الجائزة وأن المكاتب يستقل بالنفس مطلقا (قوله فلو كانا ذميين جاز) أفاد أنه لو كان أحدهما مسلما لا يجوز للعلامة المذكورة (قوله أو على قيمته) كان ينبغي ذكره قبل الحر والخير لئلا يؤهم عود الضمير على الخسر وان صح عوده على الحر (قوله لجهالة القدر) أى باختلاف التقويم لكن يعتق بأداء القيمة وتثبت بتصادقهما والافان اتفق اثنان على شئ فهو القيمة والاف يعتق بإداء الاقصى قهستانى (قوله بجنة) أى

(فاسد) في الكل لما
ذكرنا (فان أدى)
المكاتب (الجرعق)
بالاداء (وكذا الخنزير)
لما التهما في الجملة (وسعى
في قيمته) بالغة ما بلغت
يعنى قبل أن يترافعا
للقاضى ابن كمال (و) اعلم
أنه متى سعى مالا وفسدت
المكاتب بوجه من
الوجوه (لم ينقص من
المسمى بل يزداد عليه ولو)
كانه (على ميتة ونحوها)
كالم (بطل) العقد
لعدم ما ليتها ماصلا
عند أحد فلا يعتق
بالاداء الا اذا علقه
بالشرط صريحا فاعتق
للشرط لا للعقد (وصح)
العقد (على حيوان بين
جنسه فقط) أى لانوعه
وصفته (ويؤدى الوسط
أو قيمته) ويحجر على
قبولها (و) صح أيضا
(من كافر كاتب قنا
كافرا مثله على حجر)
لما ليتها عنده (معلومة)
أى مقدرة ليعلم البذل
(و) أى من المولى والعبد
(أسلم فله قيمة الخمر
وعتق بقبضها) لتعلق
عتقه باداء الخمر لكن مع
ذلك يسعى في قيمته كالم
(و) صح أيضا (على خد
منه شهره) أى للمولى
(أو لغيره) أو حضر شرأ
بناه دار اذا بين قدر
العمول والأجر بما يرفع

تعيين بالتعيين كالثوب والعبد ونحوهما من المكبل والموزون غير النقدين حتى لو كاتب على دراهم أو دنانير
بعينه أو هوى لغيره يجوز منح (قوله غيره) فلو كاتبه على عين في يد العبد من جملة كسبه فيه روايتان وفي الاتفاقى
عن شرح الكافي والصحيح أنه يجوز واذا أدى يعتق (قوله وصيغها) هو الغلام وجمعه وصفاء والجار: توصيفة
وجعها وصانف مغرب (قوله غير عين) هذا عندهما خلافا لابي يوسف فلو معيننا جازت بالاتفاق كفى غاية
البيان (قوله لما ذكرنا) أى من العال الرابع ح (قوله فان أدى الخمر عتق) لم يبين حكم العتق في باقى
الصور الفاسدة وقد مننا أنه يعتق باداء قيمته اذا كاتبه عليها لانها معلومة من وجه وتصير معلومة من كل وجه عند
الاداء واذا كاتبه على عين لغيره ففي العناية لم ينقد العقد في ظاهر الرواية الا اذا قال ان أدبت الى فانت حرقيتن
يعتق بحكم الشرط اه فهذا ينبغي أنه باطل لافساد رأماسئلة الوصيف فقط اهر كلام الزيلعي أنه باطل شره بلالية
لخصا فالمراد بالفاسد هنا ما يعم الباطل كفى العزيمة (قوله بالاداء) أى أداء عين الخمر والخنزير سواء قال ان
أدبت فانت حرأ ولا لانهم حامل في الجملة بخلاف الميتة والعم فلم ينقد العقد أصلا فاعتبر فيه ما معنى الشرط لا غير
وذلك بالتعليق صريحا وعمام في المنع (قوله وسعى في قيمته) أى قيمة نفسه (قوله يعنى قبل أن يترافعا)
تقييد لقوله فان أدى لا لقوله عتق لانفهامه من قوله بالاداء قال في الكفاية وفي المبسوط فان أداءه قبل أن يترافعا
الى لقاضى وقد قال له أنت حر اذا أدبته أو لم يقل فانه يعتق اه فافهم (قوله واعلم الخ) قال الزاهدى فى شرحه
فان قلت قوله ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه لا يتصور فى الكتابة بالقيمة ولا بالجر والخنزير لانه لا يجب المسمى فلا
يتصور النقصان والزيادة عليه قلت قد ناملت فى الجواب عنه زمانا وقتت الشروح وبحثت الاصحاب فلم يغنى
ذلك منه شيئا حتى ظفرت بما ظفر الامام ركن الأئمة الصباغى فى شرحه فقال وهذا اذا سعى مالا وفسدت الكتابة
بوجه من الوجوه لا ينقص من المسمى ويزاد عليه والحاصل أن هذه الصورة مستانفة غير متصلة بالاول وهذا كمن
كاتب عبده على ألف شرط من حر فاذا أدى ذلك عتق عليه سواء قال اذا أدبت الى ألفا فانت حر أو لم يقل وتجب
عليه الزيادة ان كانت القيمة أكثر وان كانت قيمته أقل من الألف لا يسترد الفضل عندنا اه فقد رمز الشارح
الى هذا (قوله لم ينقص الخ) لان المولى لم يرض أن يعتقه باقل مما سعى فلا ينقص منه ان نقصت قيمته عنه والعبد
يرضى بالزيادة حتى يذال شرف الحرية فيزداد عليه اذا زادت قيمته زيلعي (قوله الا اذا علقه بالشرط صريحا فاعتق)
ولاشئ عليه لعدم المالية كذا فى الاختيار ثم قال ولو علق عتقه باداء ثوب أو دابة أو حيوان لا يعتق للجهالة
الفاحشة اه ويخالفه قول الزيلعي يعتق باداء ثوب لانه تعليق صريح فصار من باب الإيمان وهى تتعقد مع
الجهالة فينصرف الى ما علق عليه اسم الثوب اه شره بلالية (قوله بين جنسه فقط الخ) كذا قال فى العناية
اذا كاتبه على حيوان وبين جنسه كالعبد والفرس ولم يبين النوع انه تركى أو هندى ولا الوصف انه جيد أو
ردىء جازت وينصرف الى الوسط لان الجهالة يسيرة ومثلها يتعمل فى الكتابة لان ميناها اعلى المساهلة فيعتبر
جهالة البذل بجهالة الاجل حتى لو كاتبه الى الحصاد صحت اه ولكن فى الاختيار الكتابة على الحيوان والثوب
كانت كاح ان بين النوع صح وان أطلق لا يصح اه ومثله فى البدائع ثم قال وان على عبدا أو جارية صح لانها
جهالة الوصف فقد سعى النوع جنسا والوصف نوعا فلا تخالف فى الحكم (قوله ويجبر على قبولها) كما يجبر على
قبول العين لان كل واحد أصل فالعين أصل تسمية والقيمة أصل أيضا لان الوسط لا يعلم الاجم فاستوى يزلعي (قوله
فله قيمة الخمر) لتعذر تسليم عينها بالاسلام (قوله وعتق بقبضها) يحتمل رجوع الضمير الى القيمة وعليه مشى
المصنف وهو مما لا خلاف فيه ويحتمل رجوعه الى الخمر وهو ما قرره الشارح وعليه مشى فى الهداية والدرر وغيرهما
وفيه روايتان كفى العناية (قوله كالم) فى مسألة كتابة المولى على خمر أو خنزير (قوله على خدمته شهرا) هذا
استحسن لانها تصير معلومة بالعادة وبحال المولى انه فى أى شئ يتخدمه وبحال العبد انه لا فى شئ يصلح كملوعينها
انصارا ولم يذ كر الوقت فسدت لان البذل مجهول بدائع (قوله والاخر) بالمد والتشديد اللين المحرق شره بلالية
(قوله بما يرفع النزاع) بان سعى له طول الثبر وعقها ومكانها ويريه آجر الدار ووجهها وما يبنى بهم بدائع (قوله
لحصول الركن والشرط) أى الايجاب والقبول ومعلومية البذل (قوله لا تفسد الكتابة بشرط) أى شرط

فاسد وهو المخالف لمقتضى العقد كما إذا كاتبه على أن لا يخرج من المهر وأن لا يتجر ونحوه مما لا يدخل في صلب الكتابة اتقاني (قوله لانها الخ) بيان لوجه الشبه وقوله وهو التصرف أى غير المال هو التصرف أى ذلك الخبر اذا بدل مقابل به (قوله لشبهها بالبيع انتهاء) كذا فى الدرر وفيه كلام يعلم من الشربلية (قوله لانه فى البذل) أى لان الشرط فى صلب العقد واقع فى البذل كالكتابة على بدل مجهول أو حرام أو على أفعال على أن يطاها مادامت مكاتبة أو تخدمه ولم يبين وقتنا وهو حائل من غيره واستثنى ما فى بطنها اتقاني والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله)

(قوله للمكاتب البيع والشراء) كذا الاجارة والاعارة والابداع والاقرار بالدين واستيفائه وقبول الحوالة بدون عليه لان لم يكن عليه وأن يشارك عنا نالنا معاوضة لاستلزامها الكفالة وله الشفعة فيما اشتراه المولى والمولى الشفعة فيما اشتراه المكاتب وأن يتوكل بالشراء وان أوجب عليه ضمان الثمن للبائع وأن يذن بعبده وأن يحط شياً بعد البيع بعيب ادعى عليه أو يزبدى الثمن وأن يرد بالعيب ولو اشتري من مولاة إلا أنه لا يجوز له أن يراج فيما اشتراه من مولاة إلا أن يبين وكذلك المولى فيما اشتراه منه ولأن يبيع من مولاة درهمين لانه صار أحق بمكاسبه فصار كالاجنبي فى المعاوضة المطلقة كذا فى البدائع لمخالفة ما مر أن له أن يكاتبه عن نفسه وماله الذى فى يده ولو أكثر من البذل لور ودالعقدتة وهو قن وان أوصى بوصية ومات قبل الاداء لا تجوز وان ترك وفاه وان مات بعد الاداء فان قال اذا عتقت فمات مالى وصية صححت اجراء وان أوصى بعين من ماله لا تجوز اجراء لانه ما أضافها الى حالة الحرية فتعلقت بملكه فى وقت لا يملك التسرع الا اذا أجازها بعد العتق وان أوصى بثلث ماله فعنده لا تجوز إلا أن يجيزها بعد العتق وعندهما تجوز بدائع لمخالفة (قوله يسيرة) تقييداً لطلاق المتن تبعاً للشربلية عن الخانية مع انه هو قول الامام قال فى البدائع وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأى جنس كان وبالتقد والنسيئة فى قول أبى حنيفة وعندهما لا يملك البيع الاجماعتين الناس فى ثلثه وبالذراهم والذنانير وبالتقد بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق اهـ (قوله وان شرط المولى عدمه) أى عدم السفر لان البيع والشراء بما لا يتفق فى الحضر ولا يبطل العقدان الشرط ليس فى صلبه أى لم يدخل فى أحد البذلين كما مر (قوله وتزوج أمته) وكذا مكاتبته لانه من باب الاكساب بخلاف عبده بدائع ولا يزوجه من عبده وعن أبى يوسف أنه يجوز قهستانى (قوله وكاتبته عبده) الاول وهو الولد لانهم يعتقون بعنقه فلا يجوز أن يسبق عتقهم عنقه ولا أنهم دخلوا فى كتابته فلا يكاتبون نانياً بدائع (قوله بعد عتقه) أى عتق الاول لانه صار أهلاً للولاء (قوله فليسيد) ولا يرجع الولاء الى الاول بعد عتقه لانه متى ثبت لا يحتمل الانتقال بحال بدائع (قوله لا التزوج) فان عتق قبل اجازته نفذ على المكاتب كما فى النكاح قبل وكذا التسرى وسجى ودر منتهى (قوله ولا الهبة الخ) قال فى البدائع واذا وهب هبة أو صدق ثم عتق ردت حيث كانت لانه عقد لا يجيزه حال وقوعه فلا يتوقف وظاهره المنع منها ولو باذن المولى قال أبو السعود وهو مصرح به ووجهه أن المولى لا يملكه فى كسبه (قوله الايسير منها) قيد فى الشربلية التصديق باليسير من المأ كول مستند البدائع أقول ونصها هو ولا يملك التصديق الابشى يسير حتى لا يجوز له أن يعطى فقير درهم ولا أن يكسبه ثوباً وكذا لا يجوز أن يمدى الاشياء قليلاً من الماكول وله أن يدعو الى الطعام اهـ وفى القهستانى عن السكرماني اليسير هو ما دون الدرهم لانه يتوسع فيه الناس اهـ فتأمل (قوله ولا التكفل) أى عن غير سيده فيجوز عنه لان بدل الكتابة واجب عليه فلم يكن متبرعاً والاداء اليه والى غيره سواء بدائع (قوله ولو باذن بنفسه) تفسير لا يطلاق أى سواء كانت باذن المولى أو المكفول أو لا بنفسه أو مال فقوله بنفسه داخل تحت المبالغة أى ولو بنفسه وفى البدائع فان أدى نعتق لزمته الكفالة لوقوعها صححة فى حقه لانه أهل بخلاف الصبي (قوله لانه تبرع) فانها التزام تسليم النفس أو المال بغير عوض والمولى لا يملك كسبه فلا يصح اذنه بالتبرع (قوله ولا الاقراض) لانه تبرع بائناً بدائع وينبغى جوازها باليسير كالهبة قهستانى بل هو أولى برجندى (قوله ولو بمال) كانت حر على ألف فاذا قبل عتق وكذا تعليقه باذنه كان أدت الى ألفا فانت حر وكذا قوله ويبيع نفسه أى نفس العبد منه لان فيها اسقاط الملك واثنان الدين على المغلس (قوله وتزوج عبده) ولو من أمته كما

لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف (الآن يكون الشرط فى صلب العقد) فتعبد لشبهها بالبيع انتهاء لانه فى البذل هذا هو الاصل

(باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز)

(المكاتب البيع والشراء ولو بمحاياة) يسيرة (والسفر وان شرط المولى عدمه وتزوج أمته وكاتبته عبده والولاء له ان أدى) الثانى (بعد عتقه والا) بان أداء قبله أو أدى ما (فليسيد) لا التزوج بغير اذن مولاة (لا الهبة ولو بعوض) لا التصديق الايسير منها (ولا التكفل معالفا) ولو باذن بنفسه لانه تبرع (و) لا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال ويبيع نفسه منه وتزوج عبده) لنقصه بالمهر والنفقة (وأبى وصى)

وقاض وأمنه في رقيق
 صغير) تحت حجرهم
 (كسكاتب) فيما ذكر
 بخلاف مضارب وما دون
 وشريك) ولو معاوضة
 على الاشبه لاختصاص
 تصرفهم بالتجارة (ولو
 اشترى أباه أو ابنه
 تكاتب عليه) تبعاله
 والمراد قرابة الولاد لا غير
 (ولو اشترى بحرما)
 غير الولاد (كالاخ والعم
 لا) تكاتب عليه خلافا
 لهما (ولو اشترى أم
 ولده مع ولده منها) وكذا
 لو شراها ثم شراه جوهره
 (لم يجز بيعها) لتبعيتها
 لولدها (و) لكان
 (لا تدخل في كتابته) ثم
 فرغ عليه بقوله (فلا
 تعق بعقوله ولا ينسخ
 نكاحه) لأنه لم يملكها
 (بخارزه أن يطأها ملك
 النكاح فكذلك المكاتبه
 إذا اشترى بعلمه غير أن
 لها بيعه مطلقا) لأن
 الحرية لم تثبت مس
 جهتها (ولو ملكها بدونه)
 أي بدون الولد (جازله
 بيعها) خلافا لهما (وان
 ولده من أمته ولد)
 فادعاء (تكاتب عليه)
 تبعاله (و) كان (كسبه
 له) لأنه كسب كسبه
 (زوج) المكاتب (أمته
 من عبده فكاتبهما
 فولدت دخل في كتابتها
 وكسبه) وقبضه لو قتل
 (لها) لأن تبعيتها أربح
 (مكاتب أو ماذون)

مر (قوله في رقيق صغير) تركيب اضافي لا توصفي (قوله فيما ذكر) من التصرفات ثبوتها ونفيها فليسا كان كتابة فقه
 وانكاح أمته لا اعتاق عبده ولو بمال الخوازا أو اقربض بدل الكتابة فان كانت ظاهرة بمحض من الشهود صدقا
 وعق وان لم تكن معروفة لم يجز الاقرار بالعق لأنه في الاول اقرار باستيفاء الدين فيصح وفي الثاني بالعق فلا
 يصح بدائع (قوله ولو معاوضة) كذا في الكافي حيث جعله كالماذون وجعله في النهاية كالمكاتب (قوله على
 الاشبه) قال الزبلي وجعله كالماذون أشبه بالفقه (قوله لاختصاص تصرفهم بالتجارة) فان الاصل أن من كان
 تصرفه عام في التجارة وغيرها ملك تزويج الامه والسكينة كلاب ونحوه ومن كان تصرفه خاصا بالتجارة لا يملكه
 (قوله تبعاله) لان المشتري لو كان مكاتباً أصالة لبعيت بعد مجز المكاتب الاصل (قوله والمراد قرابة الولاد)
 وأقواهم دخول الولاد المولود في الكتابة ثم الولد المشتري ثم الابوان وعن هذا يتفاوتون في الاحكام كإسباتي بيانه ان
 شاء الله تعالى في باب ميراث المكاتب (قوله خلافا لهما) حيث قال لا يكاتب عليه لان وجوب الصلة يشمل القرابة
 المحرمية للنكاح ولهذا يعق على الحر كل ذي رحم محرم منه وله أن للمكاتب كسباً مملوكاً ولا يحل له الصدقة وان
 أصاب مالا ولا ملك الهبة ولا يقصد نكاح امرأته إذا اشتراها غير أن الكسب يكفي له صلة في الولاد حتى أن القادر
 على الكسب يتحاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي غيرهما حتى لا تجب نفقة الاخ الاعلى الموسر وتعامه في الهداية
 وشروطها ونمرة الخلاف أنه لو ملكه بيعه عنده خلافا لهما كفي الدرر وأنه إذا مات لا يقوم مقامه فلا يسعى على
 نجومه عنده كما يظهر من الثمرين ليلية (قوله أم ولده) يعني المستولدة بالنكاح عزيمة (قوله وكذا الوشراها ثم
 شراه) قال ابن الملك والاصح أنه إذا اشتراه أو لأم ثم اشتراها حرم بيعها لان الولد يكاتب عليه وألا بواسطة تكاتب
 أمه وإذا اشتراها أو لأم لا يحرم بيعها لانها المتغاضى وهو تكاتب الولد ثم إذا اشترى الولد حرم بيعها عند شراء الولد
 لوجود المقتضى اه فالمدار على اجتماعهما في ملكه أعم من أن يكون قد اشتراها معا أو متعاقبا فالقييد بالمعية
 خلاف الاصح (قوله لتبعيتها لولدها) أقوله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها (قوله لأنه لم يملكها) أي حقيقة فهي
 كسبه لا ملكه كما مر وهذا له للمفرع والمفرع عليه (قوله بخارزه) تعريض على قوله ولا ينسخ نكاحه (قوله
 فكذا المكاتبه الخ) أي فله أن يطأها بالنكاح لان الم ملكه وقبضه حقيقة هندية عن البنائية للمعنى (قوله مطلقا)
 أي سواء كان معه ولده منها أو لا وحتى (قوله لان الحرية لم تثبت من جهتها) يعني الحرية المنتظرة والمعنى أن إذا
 اشترت بعلمها مع ابنها منسبه تبعها ابنها في الكتابة ولا يتبعه أبوه في تلك الكتابة المؤدية الى الحرية بلان التبعية للولد
 خاصة بجهتها فهي التي تتبع ولدها كما يتبعها هو في الرقية والحرية والتدبير فشرها الولد يبيع أصله لو كانت
 الحرية المنتظرة من جهة الام بان كان ذلك الاصل أما كفي المسئلة السابقة فلو كان أبا لا يتبع بيعه هذا ما ظهر لي
 وعبارة الزبلي لان الجزئية بالجيم والراي والمعنى أن البعضية التي تمنع بيع الاصل معتبرة من جهتها كما دمناه ولم
 توجد هنا ولم أومن أوضح هذه العبارة بعد المراجعة الكثيرة فتلامل (قوله وان ولده من أمته ولد) اعترض بان
 المكاتب لا يملك وطه أمته وأجيب بان النسب لا يتوقف على الحل كفي وطه أمته أمته أو أمته مشتركة فثبت اشبه
 ملك اليد كفي شروح الهداية قال في الجوهره أو تقول صورته أن يتزوج أمته قبل الكتابة فإذا كوتب اشتراها
 فتلده ولدا اه وعلى هذا فلا يحتاج الى قول الشارح فادعاء لبقائه النكاح بعد الشراء كما مر (قوله لأنه كسب
 كسبه) وهو الولد قال الزبلي فانه في حكم مملوكه (قوله زوج المكاتب) كذا في غير ما كتب واستشكله في
 الثمرين ليلية بما تقدم من أن المكاتب لا يزوج عبده وليس تزويجه عبده يكون موقوفا كزوجها إذا لم يجز له حال
 صدوره فصار كهيته الكثير وتزوجه هو له مجيز وهو الولد الحر ثم أجاب بأنه لا يمنع ثبوت النسب لأنه يثبت للشيبة
 كالنكاح الفاسد كما مر اه وأرجع ابن ملك الضمير للمولى وهو المتبادر من التبيين والهداية يتوشروها وظاهره
 أنه المولى الحر وعليه فلا أشكال أصلا ونقل أبو السعود عن الشلبي وغيره أنه ينبغي أن يقرأ المكاتب بكسر التاء
 وانه لو ذكر المولى لكان أولى اه قلت ويحتاج الى ادعاء بما زال اول (قوله فولدت) أشار الى أنهم المولى قبل الكتابة
 من أنفسهم ما وعن ولدها ما صغير فقتل الولد تكون قيمته بين ما ولا تكون الام أحق به لان دخوله في الكتابة
 هنا بالقبول عنه لا بمجرد التبعية والقبول وجد منه ما فببعها ما زبلي (قوله لان تبعيتها أربح) من اضافة المصدر

الى مفعوله وذلك لانه انفصل من الاب وليس له قيمة وانفصل من الام متقوم ما فكان تبعيتها ارجح ولانه يتبعها في الرق
والحرية فلذا كانت اخص بكسبه اتقاني (قوله خلاف الحمد) حيث قال هو حر بالقيمة يعطيه الله - تحقق في الحال
ان كان التزوج باذن المولى والاف بعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الامت المستحقة بعد العتق ان
كانت هي الغارة وكذا اذا غره عبدا ماذون او غير ماذون في التجارة او كما تب رجوع عليه بعد العتق لانه ليس من
باب التجارة فلا ينفذ في حق مولى الغار وان غره حر رجوع عليه في الحال وكذا حكم المهر فان المستحق يرجع عليه
في الحال اذا كان التزوج باذن مولاه والاف بعد الحرية وليس له هو ان يرجع على احمده بالمهر على ما عرف في
موضعه وحكم الغرور يثبت بالتزوج بغير دون الاخبار بانها حرة يلى (قوله لانه ولد المغرور) دليل قول محمد فهو
علة لحذف اى فانه قال هو حر بالقيمة لانه ولد المغرور دفعا لانه حر عنه كالحرة (قوله وخصا المغرور الخ) قال الزبيلى
ولهما انه مولود بيزرقين فيكون رقيقا ذال ولد يتبع الام في الرق والحرية وتوكلنا هذا في الحر باجماع الصحابة
رضي الله تعالى عنهم والعبد ليس في معنى الحر لان حق المولى وهو المستحق في الحر مجبور بقيمة واجبة في الحال وفي
العبد بقيمة متأخرة الى ما بعد العتق فتعذر الاخلاق لعدم المساواة هكذا ذكرها هنا اه وحاصله ان المغرور وخص
بالحر ولا يمكن قياس الرقيق عليه لانه لا مساواة بينهما فانه لا يطالب بالقيمة تحالا كالحرة فيلزم ضرر المستحق (قوله
واستشكاه الزبيلى) حيث قال وهذا مشكل جدا فان دين العبد اذ الزمه بسبب اذن فيه المولى يظهر في حق المولى
ويطالب به للعمال والموضوع هنا مفروض فيما اذا كان باذن المولى وانما يستقيم هذا اذا كان التزوج بغير اذن
المولى لانه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزمه المهر ولا قيمة الولد في الحال تشهد المسئلة التي تلى هذه المسئلة
بهذا المعنى اه وهو في الحقيقة استشكل لقوله في الاستدلال بتأخر المطالبة الى ما بعد العتق مع اذن المولى
بالتسكاح لا لخصيصهما المغرور بالحر كقولهم كلام الشارح و اجاب بعضهم بان اذن المولى هنا ليس سيدا لحرية
الولد او قيمته وانما سببها حرية الام او شرط كون الولد حرا في الزوج الحر فلم يظهر في حقه فلم يطالب به في الحال ونقل
ط عن الرازي نحوه وعن الوائى ان الاذن بالشيء انما يكون اذا بما يتعلق به اذا كان من لوازمه والوطه ليس
كذلك اه فتأمل واجاب الطوري بان المكاتب والماذون اعطيناهما حكم الاحرار ولم يضمن ما اذن فيه المولى
التسكاح وتوقف صحته على الاذن للعلم لا ليضمن ذلك المولى بخلاف مسئلة البيع الاتية لان الاذن فيها تناول
الفاقد فافترقا اه ولا يخفى ضعف السكك فتأمل هذا والمصرح به في المعراج والكفاية انه على قول محمد لو نسكج
باذن المولى لزم قيمة الولد والمهر في الحال والاف بعد العتق وقد مر ايضا فاستشكل الزبيلى على ما ذكر في الاستدلال
موافقا للمنعقول عن محمد فتأخر المطالبة المذكور في الاستدلال خاص بما اذا كان بلا اذن كما قيده به في الكفاية
وبه يندفع الاشكال نعم رد عليه انه ليس فرض المسئلة ولذا حذفه بعض الشراح واستغنى بالكلام الاول (قوله
قوطها) اى بغير اذن المولى هداية اما باذنه فبالاولى معراج (قوله لشرائها) الاولى حذفه كفى عبارة الدرر (قوله
اوشراها صححا) اعترضه في الشر نبلاية بان الاستحقاق يمنع صحة الشراء اه فالاولى الاقتصار على عبارة المتن
وان اجيب عنه بانه وصفه بالصحة باعتبار الظاهر (قوله لاخر له في كتابته) اى لدخول العتق قال في الهداية لان
التجارة وتوابعها داخل تحت الكتابة وهذا العتق من توابعها ولدخول الشراء ولو فاسد لان الكتابة تنظمه
بنوعيه كالتوكيل كفى الهداية ايضا ولدخول المذكور من الشراء مطلقا والعتق وهو اولى يشمل الصورتين
(قوله لان الاذن بالشراء اذن بالوطه) اخذه من الدرر حيث قال فيها قال صدر الشرية ولعاقلة ان يقول ان العتق
يثبت بالوطه لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطه والوطه ليس من التجارة في شيء فلا يكون نابتا في حق المولى
اقول جوابه انما سلمنا ان العتق ثبت بالوطه لا بالشراء ابتداء لكن الوطه مستند الى الشراء اذ لولا لكان الوطه حراما
بلا شبهة فلا يثبت به العتق ويجب الحد فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطه والوطه نفسه وان لم يكن من التجارة لكن
الشراء منها فيكون نابتا في حق المولى اه قال في الشر نبلاية قوله فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطه غير مسلم
فكان ينبغي تركه والاقتصر على ما ذكره قبله وبعده بوضعه ما في العناية بالكتابة او جبت الشراء والشراء
او جبت سقوط الحد وسقوط الحد او جبت العتق بالكتابة او جبت العتق ولا كذلك التسكاح اى في المسئلة الاتية

نكح امة تزعمت انها حرة
باذن مولاه متعلق
بنكح (قوله ان منه ثم
استحققت فالولد رقيق)
فليس له اخذه بالقيمة
خلاف الحمد لانه ولد
المغرور وخصا المغرور
بالحر باجماع الصحابة
واستشكاه الزبيلى (ولو
اشترى المكاتب امة
شراء فاسد فوطها ثم
ردها لفساد) لشرائها
(او) شرها (صححا)
فاستحققت وجب عليه
العتق في حالة الكتابة
قبيل عتقه لا نحوه في
مكاتبته لان الاذن بالشراء
اذن بالوطه (ولو) ووطها

(بشكاح) بلاذنه (أخذ)

(به) بالعقر (منذتق) أي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كإس (والمأذون كالمكاتب فهما) في الفصلين (وإذا ولدت مكاتبه من سيدها) فلها الخيار إن شاءت (مضت على كتابتها) وناخذ العقر منه (أو) إن شاءت (عجزت) نفسها (وهي أم ولده) ويثبت نسبه بلا تصدقها لأنها ملكة رقبة (ولو كاتب شخص أم ولده أو مدبره صح وعتقت (أم الولد) بجائنا بموته) بالاستيلاء (وسعى المدبر في ثلثي قيمته إن شاء أو سعى في كل البديل بموت سيده فقيرا) لم يترك غيره (ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقى مدبر أو الأسمى في ثلثي قيمته) إن شاء (أو) في ثلثي البديل بموته) أي المولى (معسرا) لم يترك غيره (وان كان) مات (موسرا بحيث يخرج) المدبر (من الثلث عتق) بالتدبير (وسقط عنه بدل الكتابة) كالأعتق بجائنا لقيام ملكته (كاتبه على ألف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح) استحسننا (مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة فمات) المريض (و) الحال أن (قيمة

(قوله بلاذنه) متعلق بشكاح قال ط أما بلاذن فيغفر في حق المولى ويطلب المكاتب به حال شلبي اه (قوله أي بعد عتقه) هذا إذا كانت المرأة ثيبا فلو بكر أفاضتضها أو أخذته في الحال اتقاني عن شرح الطحاوي (قوله لعدم دخوله) أي الشكاح بلاذن ح أي لأنه ليس من الاكتساب (قوله كإس) أي أول الباب من أن المكاتب ليس له التزوج بلاذن (قوله في الفصلين) بدل من قوله فهما أي فصل الشراء بقسميه وفصل الشكاح ولعله واحدة فان الأذن ورفع الحجر كالكتابة فهما كالتجارة والشكاح ليس منها بخلاف الشراء (قوله فلها الخيار) لأنه تلقاها جهتا حرية عاجلة بيدل وآجلة غير بدل فتخير بينهما عيني (قوله إن شاءت مضت على كتابتها) فان مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط عنها البذل زيلعي (قوله وناخذ العقر منه) وتستعين به في أداء بدل الكتابة إذا كان العلق في حال الكتابة لان المولى كالأجنبي في منافعها ومكاسبها والعقر بدل بضعها اتقاني ويعلم كون العلق في حال الكتابة باقراره أو مان تلدلا أكثر من ستة أشهر منذ كتابتها فان جاءت به لاقل فلا عقر عليه (قوله عجزت نفسها) أي أقرت بالعجز عن أداء البذل (قوله ويثبت نسبه بلا تصدقها) وان ولدت آخر لم يثبت من غير دعوى لحرمة وطنها عليه وولد أم الولد انما يثبت نسبه بلا دعوى إذا كان وطؤها حلالا وما في الازمن جواز استيلاء المكاتبه فالمراد به الصحة لا الحل كإثباته عليه الشر بنلالي (قوله لأنها المكربة) بخلاف ما إذا ادعى ولد جاريتها المكاتبه حيث لا يثبت النسب منه إلا بتصديق المكاتبه لأنه لا ملك له حقيقة في مال المكاتبه وتوأماله حق الملك مخرج (قوله بموته بالاستيلاء) الباء الأولى للمصاحبة والثانية للسببية أي عتقت بموته بلا ثبوت وسقط عنها البذل لانها عتقت بسبب أمومية الولد لبقاء حكم الاستيلاء بعد الكتابة لعدم التنافي بينهما وتسليم لها الأولاد والا كسب لانها عتقت وهي مكاتبه كما إذا عتقها المولى حال حيانه زيلعي (قوله وسعى المدبر في ثلثي قيمته الخ) لأنه سلم له بالتدبير السابق على الكتابة الثالث فيكون البذل بمقابلة الثلثين لأنه لما كان الاعتاق عند الامام مخيرا بقاى ما وراء الثلث عبد أو بقيت الكتابة فيه فوجه لعتقه جهتان كتابة مؤجلة وسعاية مججلة فتخير لجواز أن يكون أكثر البديلين أي سربا اعتبار الاجل وأقلهما أعسر أداء لكونه حلا فكان فيه فائدتان وان كان جنس المال متحدا وعند أبي يوسف يسعي في الأقل منهما وعند محمد في الأقل من ثلثي قيمته وثلثي البذل وتوأماله في التبيين (قوله لم يترك غيره) فلو موسرا بحيث يخرج من الثلث عتق بالتدبير درم متقى (قوله ولو دبر مكاتبه) هذه عكس ما قبلها لان التدبير هنا بعد الكتابة (قوله صح) أي التدبير لأنه عتق تخير العتق فيه فبذلك التعليق فيه بشرط الموت زيلعي (قوله والا) أي والايحجز فان أدى بدلها قبل موت السيد عتق والاسعي الخ (قوله في ثلثي قيمته الخ) هذا عنده وقال يسعي في الأقل منهما فان الخلاف في الخيار مبني على تجزى الاعتاق وعدمه أما المقدار فنفق عليه لان بدل الكتابة بمقابل بكل الرقبة اذ لم يستحق شيأ من الحرية قبل ذلك فاذا عتق بعض الرقبة بجائنا بعد ذلك سقط حصته من البذل بخلاف ما إذا تقدم التدبير لأنه سلم له بالتدبير الثالث فيكون البذل بمقابل ما لم يسلم له وهو الثلثان زيلعي وقولهما أظهر كفي المواهب أبو السعود عن الحموي (قوله فانه يعتق بجائنا) وسقط عنه بدل الكتابة لأنه التزمه اخصيل العتق وقد حصل بدونه وكذا المولى كان يسقطه بمقابل بالآخر يروى فان ذلك بالاعتاق بجائنا زيلعي هذا وقال في غاية البيان وقول صاحب الهداية مع سلامة الاكسابه يفهم منه أن الاكساب تسلم للمكاتب بعد الاعتاق وفيه نظر لان الرواية لم توجد في كتب محمد ومن بعده من المتقدمين كالطحاوي والكرخي وأبي الليث وغيرهم فينبغي أن يكون الاكساب للمولى بعد ما عتقه كما بعد عجز المكاتب ثم أطال في الاستدلال ولم أر من تعرض لهذا من الشراح كالمعراج والعناية والكفاية والله تعالى أعلم (قوله صح استحسننا) والقياس أن لا يصح لأنه اعتياض عن الاجل بالمال ووجه الاستحسان أن الاجل في حق المكاتب مال من وجهه لأنه لا يقدر على الاداء الابو وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا بن كمال (قوله على ألفين) قال في الحقائق والتدبير ليس بلازم بل المراد أن بدل الكتابة أكثر من قيمته ابن كمال ولو استويا بان كان البذل ألفا واجب تعجيل ثلثي الألف اتفاقا كفي حاشية أبي السعود عن المفتاح (قوله التأجيل) قيده لان المريض لم يتصرف في حق الورثة الا في حق التأجيل فكان لهم أن يردوه اذا جيل الميل أخر حق لورثته وفيه ضرر عليهم فلا يصح بدون اجازتهم كذا في المبسوط معراج

المكاتب ألف درهم (ولم تجز الورثة بالتأجيل)

فتنقذ في ثلثه (وان كاتبه على ألف سنة) (والحال أن قيمته ألفان ولم يجيز وأدى ثلثي القيمة حالا) وسقط الباقي (أو رد رقيقا) اتفاقا لوقوع المباشرة في القدر والتأخير فتنفذ بالثلث (حرفا) لمولى عبد كاتب عبدك فلانا) الغائب (على ألف درهم على انى ان أدت السك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقيل المولى (ثم أدى) الحر (ألفا عتق) العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان أدت فادى يعتق استحسانا لتفوذ تصرف الفضولى في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع (واذا بلغ العبد) هذا الامر (فقبل صار مكاتبا) انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البديل عليه (قال عبد حاضر لسيدته كاتبتى على نفسى وعن فلان الغائب فكاتبها فقبل العبد الحاضر صح) العقد استحسانا في الحاضر أصالة والغائب تبعاً (وأيهما أدى بدل الكتابة عتقا جميعا) بلا رجوع (ويجوز المولى على القبول) للبذل من أحدهما (ولا يطالب) العبد (الغائب بشئ)

(قوله ولم يترك غيره) أما اذا ترك ما لا غيره يخرج هذا البديل من ثلثه صح التأجيل فيه لان الوصية تصح بعينه فلان تصح بتأجيله أولى كذا ظهر لى وحرره ط (قوله ثلثي القيمة) وهى الالف (قوله والباقى إلى أجله) أى الباقي من الاثني على القولين ح (قوله اقيام البديل الخ) تعليل لقوله أدى ثلثي البديل ح (قوله على ألف) أى على نصف قيمته (قوله اتفاقا) والفرق لمحمد بين هذه وبين الاولى أن الزيادة على القيمة كانت حق المريض فى الاولى حتى كان عكس اسقاطها بالكتابة بان يبيعه بقرته فتمتأخيرها أولى لانه أهون من الاسقاط وهنا وقعت الكتابة على أقل من قيمته فلا عكس اسقاط ما زاد على ثلث قيمته ولا تأجيله لان حق الورثة تعلق بحكمه بخلاف الاولى لى (قوله الغائب) قيده لانه فرض المسئلة فى كلام المصنف كإشهاد به السابق واللاحق والافال حاضر مثله (قوله وقيل المولى) صوابه الحر أو الرجل كما عبر به الزيلعي ومن لا مسكين قال بحسبه أبو السعود تفلسا عن الجوى وهذا صريح فى أن الامر لا يكون إجباريا فى باب الكتابة كالباع فليحرر (قوله ثم أدى الحر ألفا) يفهم منه بعد قوله وقيل الرجل أنه لو لم يقبل وأدى ألفا لاعتق خلافا لما انفاه من الدر حيث أطلق فى أنه يعتق بالاداء ولم يقبده بقبول الرجل ولهذا اقتده فى العزيمة بقوله عتقه بالاداء مقيدا اذا قبل الرجل ثم أدى ألفا كما ذكره الزيلعي اه أبو السعود (قوله عتق العبد) ويقع العتق عن المأمور وكذا لو قال كاتب عبدك عني بالف بخلاف أعتق عبدك عني بالف فانه يقع عن الأمر والفرق بينهما بسوطة فى المعراج (قوله يعتق استحسانا) أى لا قياسا بخلاف الاولى فهى قياس وان تحسان ووجه القياس هنا أن العقد موقوف والموقوف لاحكم له ولم يوجد التعاقب (قوله لتفوذ تصرف الفضولى الخ) قال فى الكفاية وهذا لان المولى ينقر بواجب العتق والحاجة الى قبول المكاتب لاجل البديل فاذا تبرع الفضولى باذائه عنه تنفذ الكتابة فى حق هذا الحكم وتتوقف فى حق لزوم الالف على العبد (قوله ولا يرجع الحر على العبد) وقيل يرجع على المولى ويسترد ما أداءه ان أداءه بضمنان لان ضمناه كان باطلا لانه ضمن غير الواجب لى (قوله لانه متبرع) يعنى وقد حصل مقصوده وهو عتق العبد ولا بد من هذه الزيادة لانه اذا أدى بعض البديل يرجع بما أداءه على المولى لعدم حصول مقصوده وهو العتق سواء أدى بضمنان أو بغير ضمنان شربلا لية أقول كون هذه الزيادة لا بد منها محصل نظر لان الكلام فى الرجوع على العبد تامل (قوله صار مكاتبا) لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله فصار اجازته انتهت كقبوله ابتداء ولو قال العبد لا آقبه فادى عنه الرجل الذى كاتب عنه لا تجوز لان العتق ان يرد له ولو ضمن الرجل لم يلزمه شئ لان الكفالة يبطل الكتابة لا تجوز لى (قوله انما يحتاج لقبوله الخ) أى توقف الكتابة فى حق لزوم البديل عليه وتوقف على قبوله كما قدمناه (قوله على نفسى) كذا عبارة التبيين والاولى عن بدل على كفى الهداية وغيرها (قوله صح العقد استحسانا) وفى القياس يصح عن نفسه لولا لايته عليها وتوقف فى حق الغائب لعدم الولاية عليه هداية (قوله فى الحاضر أصالة الخ) قال لى لى وجه الاستحسان أن المولى خاطب الحاضر قصدا وجعل الغائب تبعاً له والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالأمة اذا كوتبت دخل فى كتابتها ولها المولى فى الكتابة والمشتري فيها والمضموم اليها فى العقد تبعاً لها حتى يعتقوا باذائها وايس عليهم شئ من البديل ولان هذا تعليق العتق باداء الحاضر والمولى يتفرد به فى حق الغائب فيجوز من غير توقف ولا قبول من الغائب اه قلت وفى التعليل الثانى نظر لانه يحصل العتق باداء الغائب وكذا بابراء الحاضر كاتبتى تأمل (قوله بلا رجوع) أى من كل على صاحبه لان الحاضر قضى ديناً عليه والغائب متبرع به غير مضطر اليه هداية (قوله من أحدهما) أما الحاضر فلان البذل عليه وأما الغائب فلانه ينال به شرف الحرىة ولو لم يكن البذل عليه وصار كعبر الرهن اذا أدى الدين هداية (قوله لا يعتبر) أى فى كونه مطابا فى الدر فلا يؤخذ بشئ لتفاد العقد على الحاضر اه أى بلا توقف ولا قبول من الغائب كما مر وقت وبه ظهر الفرق بين هذه وبين المسئلة السابقة حيث قدم انه اذا بلغ العبد فقبل صار مكاتباً يعنى نفذت الكتابة فى حق لزوم البديل عليه كقدمناه فتدبر وقد توقف فيه الوانى وأقره نوح أفندى كما ذكره أبو السعود (قوله ولو حرره) أى أعتق الغائب (قوله سقط عن الحاضر حصته) أى من البديل لان الغائب دخل فى العقد مقصودا فكان البديل منقسماً وان لم يكن مطاباً به بخلاف الولد المولود فى

أدى الغائب حصته
 ح: والاردقنا ولو أبرأ
 الحاضر أو وهبه له عققا
 جميعا (وان كاتب الامة
 على نفسه وعن ابنين
 صغيرين لها) وقبلت
 (صح) استخسانا الماسر
 (وأى أدى) ممن ذكر
 لم يرجع) على الآخر
 لأنه متبرع ويحبر المولى
 على القبول الى آخر ما
 * (فرع) * كاتب نصف
 عبده فادى الكتابة
 عتق نصفه وسعى في
 بقية قيمته وقال العبد كله
 مكاتب على ذلك المال
 وبه ناخذ ماوى القدسي
 * (باب كتابة العبد
 المشترك) *
 عبد الشريكين أذن
 أحدهما صاحبه) في
 (أن يكاتب خطه بالف
 ويقبض بدل الكتابة
 فكاتب الشريك
 المأذون له) نفذ في خطه
 فقط) عند الامام
 تجزى الكتابة عنده
 وليس لشريكه فسخه
 لاذنه (واذا قبض بعضه
 بعض الالف) فجز
 فالمقبوض) كله (للقابض
 لأنه له بالقبض فيكون
 متبرعا ولو قبض الالف
 عتق حظا القابض) (أمة
 بين شريكين كاتبها
 فوطنها أحدهما
 فولدت فادعاه) الوطنى
 (ثم وطنها) الشريك

الكتابة بحيث لا يسقط عن الام شئ من البدل بعنقه لأنه لم يدخل مقصودا ولم يكن يوم العقد موجودا وانما دخل
 بعد ذلك تبعالها زيلعي (قوله أدى الغائب حصته حالوا زدقنا) لأنه دخل مقصودا بخلاف المولد في الكتابة
 حيث يبقى على نجوم والده اذ مات كذا في الدرر فالقلت هذيانا في ما تقدم من أنه داخل في العقد تبعاقلت هو
 أصيل باعتبار إضافة العقد اليه تبع باعتبار عدم مشفهته به بخلاف المولد في الكتابة فإنه تبع من كل وجه
 لعدم وجوده وقت العقد كذا يؤخذ من العناية ح قلت ويؤخذ مما قدمناه عن الزيلعي أيضا (قوله ولو
 أبرأ الحاضر أو وهبه له عققا) أى وهبه البدل وقد بدل الحاضر لأنه لو أبرأ الغائب أو وهبه لا يصح لعدم وجوبه
 عليه كذا في التبيين (قوله وان كاتب الامة الخ) والحكم في العبد كذلك وكذا في الكبيرين وفائدة التقيد
 بالامة والصغيرين منسوخة في المعراج (قوله صح استخسانا) وذهب بعض المشايخ الى انه هنا قياس واستخسان
 لان الولد تابع لها بخلاف الاجنبي فإنه استخسان لاقياس قال في العناية وأرى أنه الحق شربلا لية (قوله الماسر)
 أى من التبعية فهى أصل وأولادها تبع بل هى أولى من الاجنبي كذا في الهداية وليس بطريق الولاية اذ لا ولاية
 للمعزة على ولدها فكيف الامة اتقانى (قوله ممن ذكر) أى من الام والأبنين اذا كبر اتقانى (قوله الى آخر
 ما) قال الزيلعي وقبول الاولاد الكتابة ووردهم لا يعتبر ولو أعتق المولى الام بقي عليهم من بدل الكتابة بحصتهم
 يؤدونها في الحال بخلاف الولد المولد في الكتابة والمشتري حيث يعتق بعنقه أو يطالب المولى الام بالبدل دونهم
 ولو أعتقهم سقط عنها حصتهم وعليها الباقي على نجومها ولو اكتسبوا شيئا ليس للمولى أن يأخذ به ولله أن يبيعهم
 ولو أبرأهم عن الدين أو وهبهم لا يصح ولا يصح فتعق ويعتقون معه الماذكر نافي كتابة الحاضر مع الغائب
 (قوله فرع) تقدم أول الكتاب مع زيادة في كل من الموضوعين على الآخر ح (قوله وسعى في بقية قيمته) وما
 اكتسب قبل الاداء نصفه وانصفه للمولى لان نصفه مكاتب ونصفه رقيق عند أى حذيفة لتجزى الكتابة عنده
 بدائع وفي الهندية فان اشترى المولى منه جاز في النصف وان اشترى هو من المولى جاز في الكل استخسانا كلوا
 اشترى من غيره وفي القياس لا يجوز الا في النصف ٣ وبالقياس أخذ كذا في المبسوط اه

* (باب كتابة العبد المشترك) *

آخره لان الاصل عدم الاشتراك اتقانى وقال غيره لان الاثنين بعد الواحد (قوله لصاحبه) أى شريكه الآخر
 (قوله خطه) أى حظا المأذون كفاية (قوله ويقبض) قال الزيلعي فائدة الاذن بالكتابة أن لا يكون له حق
 الفسخ كما ذالم ياذن وفائدة اذنه بالقبض أن ينقطع حقه فيما قبض اه وسيشير الشارح الى ذلك (قوله عند
 الامام) وعندهما غير متجزئة فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فهو أصيل في البعض وكيل في البعض
 والمقبوض مشترك بينهما ويبقى كذلك بعد العجز كذا في الهداية (قوله لاذنه) أما اذا كاتبه بغير اذن شريكه
 صار نصيبه مكاتباً وعندهما كله الماسر وللساكت الفسخ اتقا قبل الاداء فعلا لضرر عنه بخلاف ما لو باع خطه اذ
 لاضرر وبخلاف العتق وتعليقه بشرط اذ لا يقبل الفسخ ولو أدى البدل عتق نصيبه خاصة عنده الماسر وللساكت
 أن يأخذ من الذى كاتبه نصف ما أخذ من البدل وتعامه في التبيين (قوله بعض الالف) بدل من قوله
 بعضه (قوله لاذنه له بالقبض) قال الزيلعي لان اذنه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه منه فيكون متبرعا
 بنصيبه على المكاتب فيصير المكاتب أخصر به فاذا قضى به دينه اختص به القابض وسلم له كله اه
 (قوله فيكون متبرعا) أى على العبد المكاتب كما سمعته من عبارة الزيلعي وفي الاصلاح والدرر على القابض
 وادعى في العزيمة أنه غير صواب قلت ولا منافاة لما في الكفاية حيث قال فيصير الاذن متبرعا بنصيب
 نفسه من الكسب على العبد ثم على الشريك فاذا تم تبرعه بقبض الشريك لم يرجع الخ (قوله عتق حفظ
 القابض) ولا يضمن لشريكه لأنه برضاه ولكن يسمى العبد في نصيب الساكت عزيمة عن الكافي (قوله
 خلافا لهما) حيث لا تصح دعوة الاخير عندهما واعلم أنهم ذكروا في جميع الكتب خلافا لهما بعد تمام
 المسئلة أى بعد قوله وهو ابنه والشارح قدمه فيوهم أن لاختلاف الا في ثبوت النسب من الثاني وليس كذلك
 قال العيني وغيره وهذا كله عند أى حذيفة وعندهما هى أم ولد الاول وهى مكاتبه كلها وعليه نصف قيمتها

سابق (وضمن) الاول
(لشريكه نصف قيمتها)
ونصف عقرها وضمن
شريكه عقرها كاملا
لوطنه أم ولد الغير حقيقة
(وقيمة الولد) أيضا (وهو
ابنه) لانه بنزله المغرور
(وأى) من الشريكين
(دفع العقر الى المكاتبه)
صح) أى قبل العجز
ختصاصها بمنافعها فاذا
عجزت ترده للمولى (وان
در الثاني ولم يطاها)
والمسئلة بحالها) فججزت
بطل التدبير وضمن الاول
لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها والولد
للادول) وهى أم ولده
(وان كاتبها فخرها
أحدهما مورا فججزت
ضمن المعتق لشريكه
نصف قيمتها ورجع
الضامن به عليها) لما
تقرر أن الساكت
اذا ضمن المعتق يرجع
عنده لا عندهما اه
* (فرع) * عبد لرجلين
دبره أحدهما ثم حرره
الأخر غنيا أو عكسا
أعتق المبر ان شاء أو
استسعى في الصورتين
أو ضمن شريكه في
الاولى فقط والله أعلم
* (باب موت المكاتب
وعجزه وموت المولى) *
(مكاتب عجز عن أداء)
نجم (ان كان له مال سيصل
اليه لم يعجز الحاكم الى

لشريكه عند أبي يوسف وعند محمد الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقى من بدل الكتابة ولا يثبت نسب
الولد الاخير من الآخر ولا يكون الولد بالقيمة ويغرم العقر لها وهذا الخلاف مبنى على الاختلاف في تجزى
استيلاء المكاتبه فعنده تجزى لا عندهما واستيلاء القنة لا تجزى بالاجماع واستيلاء المدبرة تجزى بالاجماع
(قوله بعد ذلك) أى بعد الوطأ والدعوتين (قوله لزوال المانع) وهو الكتابة من الانتقال أى من انتقال
الاستيلاء تماما اليه مع قيام المقضى فيعمل المقضى عنه من وقت وجوده كالبيع بشرط الخيار للبائع اذا
أسقط الخيار يثبت الملك به من وقت وجوده زيلعى (قوله ووطؤه سابق) جواب عما عساه يقال ان كانه
ملك فيها وقد وطئ كل وانعى فالمرج لاختصاص الاول بكونه أم ولده ط (قوله وضمن لشريكه نصف
قيمتها) يعنى حال كونها مكاتبه لانه تلك نصيبه استكمل الاستيلاء دور وفي الشريكة لانه عن الغرض وقيمة
المكاتب نصف قيمته فنالانه حر يداو بقية الرقبة (قوله ونصف عقرها) لوطنه أمة مشتركة فوجب العقر
كاملا به ثم ما عجزت سقط عنه نصيبه وبق نصيب صاحبه اتقانى (قوله لوطنه أم ولد الغير حقيقة) بناء على
ما مر من أنهما عجزت استكمل الاستيلاء لاول لزوال المانع (قوله لانه بنزله المغرور) لانه وطئها على
طن أنهما على حكم ملكه وظهر بالعجز وبطان الكتابة أنه لا ملك له فيها والادغرور نابت النسب منه حر
بالقيمة زيلعى وادعى بعض الشراح أن ضمان الثانى القيمة قوله مالان ولد أم الولد كاملا في عدم التقوم عند
أبي حنيفة قال الجوى وهو ممنوع فقد أطبق الشراح على أنه قول أبى حنيفة غاية ما فيه أنه يشك على قوله وقد
أجيب عنه بان عندهما وبين في تقومها اه والاحسن ما أجاب به في المبسوط كانه له بعضهم من أن عدم تقوم
ولد أم الولد عنده بعد ثبوت أمية الولد لم تثبت في الولد لانه حر الاصل فلهذا كان مضمونا بالقيمة (قوله ترده
للمولى) أى ترده العقر لانه ظهر اختصاصه بها زيلعى (قوله والمسئلة بحالها) أى وقد كاتبها ووطئ
الاول فولدت فداعاه (قوله بطل التدبير) لانه لم يصادف الملك أماعندهما فظاهر لان المستولد ملكها قبل
العجز وأماعنده فلانه بالعجز تبين أنه تلك نصيبه من وقت الوطأ فقتبين أنه مصادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك
بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور على ما مر هداية (قوله نصف قيمتها) لانه تلك نصفها بالاستيلاء على ما بينا
وقوله نصف عقرها أى ووطئها بغيره مشتركتى زيلعى (قوله والولد لادول) لان دعواه قد صحت على ما مر
وهذا كله بالاجماع زيلعى واعترض قوله والولد لادول بأنه يوهم كون الثانى ووطئ وادعى والمغرور عن خلافه
فلو أبده بقوله وتم الاستيلاء لادول لكان أولى (قوله فججزت) قيده لانه يظهر به أن الاعتناق وبصيرتعدبا
فيغرم أمأقبله فلا يضمن شيئا عند أبى حنيفة لانها مكاتبه في نصيب شريكه كما كانت لتجزى الاعتناق عنده فلم
يتلف نصيب صاحبه لان معتق النصف يسعى بمنزلة المكاتب وهذا ذلك النصف مكاتب قبل الاعتناق فلم يظهر
الاعتناق فيه وعلى قوله ما يغرم في الحال اعدم تجزى الاعتناق وتماه في غاية البيان (قوله فرع) هو من
مسائل المتنون (قوله أو ضمن شريكه في الاولى فقط) أى ضمنه قيمته مدبر او هى ثلثا قيمته فنالانه ألتفه وهو
مدبر بخلاف ما اذا تأخر التدبير حيث لا يضمنه لانه مباشرة التدبير يصير مبررا للمعتق عن الضمان لعنى وهو
أن نصيبه كان فناعند اعتناق المعتق فكان تضمينه اياه متعلقة بشرط تلك العين بالضمن وقد فوت ذلك بالتدبير
كذاتى العناية ح والله تعالى أعلم

* (باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى) *

تأخيره ظاهر التناسب اذا الموت والعجز بعد العقد (قوله عن أداء نجم) النجم هو الطالع ثم سمي به الوقت
المشروب ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة واشتقوا منه قولهم نجم الدية أى أداها نجومها صحاح ومغرب
ملخصا فاستعمله بمعنى ما يؤدى بجزايرتين (قوله سيصل اليه) كدبر يقتضيه أو مال يقدم هداية (قوله
الحاكم) شمل المحكم لان حكمه يصح فيما سوى الحدود والقصاص اذا كان له أهلية القضاء اتقانى (قوله
لابلاء الاعذار) أى لا اختيار أصحابها قال في الهداية كما مهال الخصم للدفع والمدبر للقضاء (قوله والاعجزه
الخ) أى ان لم يرج له مال وهذا عندهما وهو الصحيح فهستانى عن المضمرات وقال أبو يوسف لا يعجز حتى يتوالى

الحال (وفسخها بطلب
مولاه أو فسخ مولاه برضاه
ولو) كانت الكتابة
(فاسدة) فالمولى (له
الفسخ بغير رضاه) وبك
المكاتب فسخها مطلقا
في الجائزة (والفاسدة)
وان لم يرض المولى (وإعاد
رقه) بفسخها (ومافى يده
مولاه) المكاتب (إذا
مات وله مال) يفي بالبدل
(لم تفسخ وتؤدي كتابته
من ماله وحكم بعتقه في
آخر جزء من أجزاء
حياته كما يحكم بعتق
أولاده) المولودين في كتابته
لا قبلها (والباقي من
ماله ميراث لورثته ولو لم
يترك مالا) (ترك ولدا)
والد في كتابته ولا وفاة
بقت كتابته (وسعى)
الابن في كتابة أبيه (على
نجومه) المقسطة (فإذا
أدى حكم بعتق أبيه قبل
موته وبعثه تبعاً ولو ترك
ولدا اشتراه) في كتابته
(أدى البدل حالاً أو رد
الى حاله رقيقاً) وسوا
بينهما وأما الابوان
فيردان للرق

٣ (قوله وهو القياس)
أى لان شرط بقاء
العقد الموقوف بقاء
العاقدين فلو مات
أحدهما بطل العقد
فكان مقتضى القياس
هذا كذلك لو مات أحده
العاقدين وهو الام اه

عليه نجمان لقول على رضي الله عنه اذا تولى عليه نجمان رد في الرق وحلاه على النسيب أى يندب أن لا يرد
قبلهما لتعارض الآثار (قوله وفسخها) أى وجوبها وكذا الفسخ بعد التمييز لان التمييز غير كاف ط
عن الجوى (قوله فالمولى له الفسخ) بل يجب عليه رفعه بالام بالرجوع عن سببه ط (قوله وعاد رقه) أى
حكم رقه والاولى قول الهداية والكنز أحكام الرق لان رقه لم يزل أفاده اهتستاني (قوله ومافى يده مولاه) ولو
صدقة وهو غنى في الصحيح كياساني (قوله وله مال لم تفسخ) لانه عدم معاوضة وتفسيره اشعار بأنه اذا لم يترك وفاء
تفسخ حتى لو تبرع أحد بالبدل لا يقبل منه وهذا قول أبي بكر الاسكاف وذهب الفقيه أبو الليث الى أنه لا يفسخ
بدون الحاكم كفي الصغرى هتستاني (قوله قوله وتؤدي كتابته من ماله) فلو عليه ديون للمولى ولا جنس في
البدائع يبدأ بدين الاجنبي ثم ينظر فان كان في التركة وفاء بدين المولى وبالكتابة بدين المولى والافعال الكتابة
ويستوفى المولى الدين اذا ظهر له مال أو ماله بدين به صار عاجزاً ولا يجب للمولى على عبده القن دين (قوله كما
يحكم بعتق أولاده الخ) هذا يقتضى أنه لا يحكم بعتق أصوله وفر وعه الذين اشتراهم في كتابته مع أنه يحكم بعتقهم
فالصواب أن يقال كما يحكم بعتق من دخل في كتابته ح وفي الغرر وحكم بعتق بنه سواء ولدوا في كتابته أو
شراهم حال كتابته أو كوتب هو وابنه صغيراً أو كبيراً بجملة أى بكتابة واحدة فان كلامهم يتبعه في الكتابة
وبعتقه عقوباته ط (قوله المولودين في كتابته) أى من أمته بالتسرى وان حرم لعند منافاتها ثبوت
النسب كما قدمناه عن الشرنبلالية وسند كرسورتين عن البدائع غير هذا (قوله لورثته) أى لأولاده
الاحرار بان ولدوا من امرأة حرة وكذا المولودون في الكتابة والذين اشتراهم فيها والداه لعنتهم بعتقه وكذا
واله المكاتب مع براءة المكاتب على حدة لانه يموت حر او ولده مكاتب والمكاتب لا يرث بدائع فان لم يكن له وارث
من القرابة فليسيده بالولاء (قوله ولو لم يترك مالا) لاحاجة الى هذا التقدير مع قول المتن ولا وفاء له ح (قوله ولد في
كتابته) بأن تزوج أمة بذن مولاه فولدت منه ثم اشترها المكاتب وولدها أو المكاتب ولدت من غير مولاه بدائع
(قوله وسعى) ظاهره أنه لا بد أن يكون قادر على السعى وليس كذلك قال في الكافي لو كانت أمته على أنه بالخيار
ثلاثة أيام فولدت في مدة الخيار ومات وبقي الولد يبق خياره وعقد الكتابة عند الامام والثاني وله أن يجيزه واذا
أجاز يسعى الولد على نجوم الام وان أدى عتقت الام في آخر جزء من اجزاء حياتها وهذا استحسن وعند الثالث
تبطل الكتابة ولا تصح اجازة المولى وهو القياس ٣ اه طوري وظاهره أنه ينتظر قدرته على السعى وتوقف فيه
الشرنبلالي ونقل عنه انه أجاب في هامش حاشيته بان القاضي ينصب له شخصاً وصياً فيجمع له مالا وتنقل رقبته
ومثل الصغير المقدم والزم والمجنون اه والله تعالى أعلم (قوله على نجومه) فلا يرد الى الرق الا اذا أدخل نجوم أو
نجمين على الاختلاف بدائع (قوله حكم بعتق أبيه قبل موته وبعثه) كذا جعل العتق مستنداً لصاحب الهداية
والكنز وغيرهما قال في الشرنبلالية ويخالفه ما في الظهيرية من أنه لا يستبدل بقتصر على وقت الاداء (قوله
أدى البدل حالاً أو رد الخ) هذا قول الامام لان الاجل يثبت بالشرط في العقد فيثبت في حق من دخل تحت
الكتابة والمشتري لم يدخل لانه لم يصف اليه العقد ولم يسر حكمه اليه لكونه منفصلاً وقت الكتابة وأورد عليه أنه
قدم في فصل تصرفات المكاتب انه اذا اشترى أباه أو ابنة دخل في كتابته وأيضاً ولم يسر حكمه اليه لما عتق عنده
بإداء البدل حالاً أو واجب بان المراد بدخول المشتري ليس لسراية حكم العقد الجارى بين المكاتب والمولى اليه بل
بجعل المكاتب مكان مولاه باشرائه اياه تحقيقاً للصلة وبان عتق الولد المشتري عنده بالاداء حالاً ليس لاجل
السراية أيضاً بل بصيرورة المكاتب كانه مات عن وفاء كما أفصح عنه في الكافي طوري ملخصاً (قوله وسوا بينهما)
فيسعى على نجوم أبيه عندهما وكذا كل ذى رحم محرم منه اشتراهم اتقاني (قوله فيردان للرق) هذا على رواية
الاصل وفي املاء رواية أبي سليمان جعله كالولد المشتري في الكتابة فعن أبي حنيفة روايتان كفي التنازلية
ونقل في غاية البيان الثانية عن شرح الكافي للبرزوي وعليها اقتصر في البدائع ثم هذا اذا لم يكن للمكاتب أحد
من أولاده قال في الجوهره فان ترك مع المولود في الكتابة أبويه وولداً آخر مشتري في الكتابة فهم موقوفون على
اداء بدل الكتابة من المولود في الكتابة وليس للمولى بيعهم ولا أن يستسعيهم فاذا أدى المولود فيها بدلها عتق

وعتقوا جميعا وان عجز وردي الرق رده ولاء معه الا ان يقولوا نحن نؤدى المال الساعة فيقبل ذلك منهم قبل قضاء
القاضي بعجز المولود في الكتابة (قوله كلمات) أي بعجز دمونه ولا يقبل منهم ما يدل حال ولا مؤجل عند الامام ح
(قوله وقال ان أديا بالاعتقا والالا) المصريح به في شرح المجمع والشربلالية أن الاصول كالفرع عندهما في
السعي على النجوم فلينظر من أين أخذ الشارح هذا الكلام ح أقول الذي أوقعه في ذلك الشربلالي فانه ذكر
في فصل تصرفات المكاتب أن الوالدين يردان للرق كلمات وعزاه للتبيين والعناية ثم قال ويخالفه ما في البدائع اذا
مات المكاتب من غير مال يقال للمولود المشتري وللوالدين اما أن تؤدوا الكتابة حالا والاردنا كم في الرق بخلاف
الولد المولود في الكتابة اه لكن تتفي المخالفة بحمل ما في البدائع على قول الصحابين وبحمل غيره على قول
الامام كما صرح به في مختصر الفاهريه وسند كره اه كلام الشربلالي ثم نقل في هذا الباب عن مختصر الظهيرية
أن الوالدين ليسا كالولد فيباعان كسائر أ كسابه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما اذا ترك ولدا مشترى أو أبأ أو
أما يسعي على نجوم المكاتب كالمولود في الكتابة اه فغمله ما في البدائع من أن الوالدين كالمشترى في الكتابة
على قول الصحابين هو عين ما قاله الشارح وهو غير صحيح بل ما في البدائع هو رواية الاملاء عن أبي حنيفة كما
قدمناه عن التارخانية وما استند اليه في الجمل المذكور من كلام مختصر الظهيرية لا يفيد بوجه من الوجوه فانه
مصريح بان الابوين عندهما كالمولود في الكتابة لا كالمشترى والحاصل أن الوالدين والولد المشتري في الكتابة
وكذا كل ذي رحم محرم اشترى فيها يسعون على نجوم المكاتب عند الصحابين كالمولود فيها بالفرق بين الجميع
وأما عند الامام فلكل حكم يخصه بينه المصنف والشارح سوى المحارم لعدم دخولهم عنده في كتابه كما صرح في محله
وهذا على رواية الاصل وعلى رواية الاملاء الوالدان كالولد المشتري عنده وهي ما مشى عليه في البدائع فاعتنم هذا
التحرير بعون الملك القدير (قوله وابنه الكبير) التقييد بالكبير خطأ مخالف لصریح الفرع حيث قال أو
كوتب هو وابنه صغيرا أو كبيرا بجملة ح أقول وعاله ابن السكال بقوله فان الصغير يتبعه وهو مع الكبير جعل
كشخص واحد اه فلما كان الصغير تابعه بالبيع الكبير لظهور الفأدة تأمل (قوله كتابة واحدة) فلو كل
على حدة فلا يرث لانه يموت والولده كاتب كما قدمناه عن البدائع (قوله أي معققة) فسر الحرة بذلك أخذنا من
قوله ولو قضى به أي بالولاء لقوم أمه فان حرة الاصل لا ولاء لاحد على ولدها كما سيذكره الشارح قبيل فصل ولاء
الموالة (قوله ضرورة أن الاب الخ) علة للقضاء على عاقلة الام ح (قوله لم يعتق بعد) لانه وان ترك ما لا هو
الدين لا يحكم بعقته الا عند الاداء (قوله لعدم منافاة) أي لعدم منافاة القضاء على عاقلة الام للكتابة بل قال في
الهداية ان هذا القضاء يقرر حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بموالي الام ويجاب العقل عليهم لكن على وجه
يتمثل أن يعتق فينجر الولاء الى موالى الاب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيرا (قوله ولا رجوع) فيه طى
والتقدير كافي غاية البيان فان خرج الدين وأديت الكتابة ترجع ولاء الولد الى موالى الاب ولا رجوع اموالى الام
بما عاقبوا عنه بعد وفاته اه لكن بخالفه قول الطوري وكانوا مضطربين فيما عاقبوا فلم يرجعوا على موالى
الاب اه نعم ذكر في النهاية والمعراج تفصيلا يدفع المخالفة وهو أنهم لا يرجعون بما عاقبوا من جنابة الولد في
حياة المكاتب على موالى الاب لانه انما حكم بعقته في آخر جزء من أجزاء حياته فلا يستند عتقه الى أول عقد
لكتابة أمالو عقلا عن جنابته بعد موت الاب قبل أداء البديل رجوعا لان عتق الاب استند الى حال حياته فتبين
أن ولاءه كان لموالى الاب من ذلك الوقت وموالى الام كانوا يجبورون على الاداء اه ومثله في حاشية أبي السعود
عن تسكلمة فزع القدر للعلامة الديري وبه ظهر أن قول الشارح ولا رجوع في غير محله لان فرض المسئلة في
كلام المصنف كالكثير فيما اذا جنى الولد بعد موت المكاتب ولهذا اقتصر الطوري على قوله فلم يرجع
(قوله قيد بالدين الخ) قال الزيلعي هذا كله فيما اذا مات المكاتب عن وفاء فأديت الكتابة أو عن ولد فادها فاما
اذا مات لاعتق ولاء ولا فاختل فوافي بقاء الكتابة قال الاسكاف تنفسح حتى لو تطوع انسان باداء البديل
لا يقبل منه وقال أبو الليث لا تنفسح ما لم يقض بعجزه اه ومقتضاه أن الدين ليس يقيد وأن أداء الولد أي
المولود في الكتابة أو المشتري فيها تكروج الدين (قوله لان في العين) يعنى المولى بالبديل لتعليقه بما كان

كما مات وقال ان
أديا حالا عتقا والالا
(اشترى) المكاتب
(ابنه مات عن وفاء
ورثه ابنه) لموته حراعن
ابن حر كما مر (وكذا) يرثه
(لو كان هو) أي المكاتب
(وابنه) الكبير
(مكاتبين كتابة واحدة)
لصيرورتهما كشخص
واحد ضرورة اتحاد
العقد (فان ترك)
المكاتب (ولدا من حرة)
أي معققة (وترك دينا
بقي يسدها جنى الولد
فقضى به) بما جنى (على
عاقلة أمه) ضرورة أن
الاب لم يعتق بعد (لم يكن
ذلك) القضاء (تعجيرا
لابيه) لعدم المنافاة ولا
رجوع قيد بالدين لان
في العين لا يتانى القضاء

القضاء بما ذكر (تجزئة) لانه في فصل مجتهديه (وطاب لسيدته وان لم يكن مصرفاً للصدقة ما أدى اليه من الصدقات فجز) لتبديل الملك وأصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية (كافي وارث) شخص فقير مات عن صدقة أخذها وارثه الغني (كافي ابن سبيل) أخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده) أي الزكاة وكفقر استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير أباح لغني أو هاشمي عزيزاً كآخذها ليل لان الملك لم يتبدل جنى عبد وكاتبه سيده جاهلاً بجنانيته أو جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى (فجز) فان شاء المولى (دفع) العبد (أو دى) لزوال المانع بالجز (وان قضي به عليه) حال كونه (مكاتباً فجز) ببيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء قيد بالجز لان جنانيات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو أقر بجنانيته تحطاً لزمته في كسبه بعبد الحكم به اقول لم يحكم عليه

الوفاء في الحال شرئبلالية قال ط والمراد بالعين ما يعين النقود الموجودة في التركة اه (قوله لامكان الوفاء في الحال) ان قلت انه قد يمكن الوفاء من الدين في الحال بان يكون المديون حاضراً ساعتموت المكاتب فيطالب بما عليه فيدفع حلالاً المراد الامكان القريب وهذا امكان بعيد ط (قوله ولو قضي به الخ) يعني اختصاصاً بعدموت الولد في ارضه بالولاء قبل أداء البسول فقضى القاضي بالولاء لقوم الام يكون قضاء بجز المكاتب وموته عبد الا ان من ضرورة كون الولاء لقوم الام موت المكاتب عبداً لانه لو مات حر لا يجز الولاء من قوم الام كفاية (قوله لانه في فصل مجتهديه) علمنا ان ضمنه قوله فهو تجزيم من نفاذ القضاء قال في الهداية فهو قضاء بالجز لان هذا الاختلاف في الولاء مقصود وذلك يثبت على بقاء الكتابة وانما قضاه فانها اذا فسخت مات عبداً واستقر الولاء على موالى الام واذا بقيت واتصل بها الاداء مات حراً وانتقل الولاء الى موالى الاب وهذا فصل مجتهديه فينفذ ما يلاقيه اه وحاصله ان ثبوت التجزيم للقضاء بالولاء لم يوجب الام فالتجزيم ثابت ضمناً وانما نفاذ هذا القضاء لان المكاتب عند بعض الصحابة يموت عبداً وان ترك وفاء فكان قضاء في فصل مجتهديه وهو نافذ اجماعاً عقيب رعايته وان لم يمت بطلان الكتابة لانها تختلف فيها فصايتها اولى (قوله ما أدى) أي المكاتب اليه أي الى المولى (قوله فجز) وكذا لو جز قبل الاداء الى المولى وهذا عند من يظهر لانه بالجز يتبدل الملك وكذا عند أبي يوسف وان كان بالجز تقرر ملك المولى عنده لانه لا يثبت في نفس الصدقة وانما الحبث في فعل الاخذ لانه اذ لا به ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة ولا لها شئ من زيادة حرمة والاخذ لم يوجد من المولى هدية (قوله لتبديل الملك) فان العبد يملكه صدقة والمولى عوضاً عن العتق (قوله وأصله حديث بريرة) يوم أنها أهدت اليه صلى الله عليه وسلم بعد ما جزت مع أنها أهدت اليه وهي مكاتبه كافي العناية ح (قوله هي لك) الذي في الهداية وشروطها بضمير الغائبة (قوله فانها تطيب له) لما مر أن الحبث في فعل الاخذ (قوله لان الملك لم يتبدل) لان المباح له يتناوله على ملك البيع ونظيره المشتري شراء فاسداً اذا أباح غيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب هدية (قوله جاهلاً بجنانيته) اذ لو كان عالماً بعبد المكاتب يصير مختاراً للفداء كافي الهداية (قوله بما جنى) أي بوجبه معراج (قوله فجز) أي في صورتين (قوله دفع العبد) أي لولى الجنانية (قوله لزوال المانع) أي من الدفع وهو الكتابة فصارت قبل انتقال الحق عن الرقبة فعاد الحكم الاصل وهو اما الدفع أو الفداء (قوله ببيع فيه) لانتقال الحق من رقبته الى قيمته يشير الى أن الواجب هو القيمة لا الاقل منها ومن الارش وهو مخالف لما ذكرنا من رواية الكرخي والمبسوط وعلى هذا يكون تأويل كلامه اذا كانت القيمة أقل من ارش الجنانية كذا في العناية ح (قوله ويلزمه الاقل الخ) فلو الارش أقل وجب لان الجنى عليه لا يستحق أكثر منه ولو القيمة أقل وجبت لان حكم الجنانية تعلق برقبته (قوله قبل القضاء) أي بوجوب الجنانية الاولى (قوله فعليه قيمة واحدة) يعني اذا كانت أقل من الارش والا فالواجب الاقل منها ومن الارش كما صرح به في شرح المجمع والشرئبلالية بقي هنا ثلاثة أمور الاول أن المراد بالارش في هذه المسئلة جملة ارش الجنانيات التي جناها فيصير المعنى يجب الاقل من قيمة واحدة ومن جملة الارش الثاني أن ذلك الاقل يقسم بين ارباب الجنانيات بالخصص الثالث أن ما بقي من الارش يطالب به بعد العتق وكل من هذه الثلاثة يحتاج الى التنقيح عليه في كتب المذهب ح اقول عبارة شرح درر البحار تغيد الاولين حيث قال فيؤمر بالسعاية للاذلياء في أقل من قيمته وأرش الجنانيات لتعذر دفع نفسه للكتابة (قوله ولو بعده فقيم) حتى لو جنى جنائتين متلاوحتين عليه الاقل من قيمته ومن ارش الاولى ويجب عليه الاقل من قيمته ومن ارش الثانية ح (قوله بطلت) أي في الحال في حق المولى قال في شرح درر البحار لو جز بعد اقراره بقتل خطأ قبل القضاء بقيمته يطالب به بعد عتقه انفاً اه وأما في الشرئبلالية عن شرح المجمع من أنه لو أقر به فقضى عليه ثم جز يطالب به بعد العتق عنده وقال مطلقاً أي في الحال وبعده اه فليس مما نحن فيه لان كلام الشارح في الجز قبل الحكم فافهم (قوله ويؤدى المال الى وراثته) لانهم قاموا مقامه قال في الجوهره ولو دفع الى وصي الميت عتق سواء كان على الميت دين أو لا لان الوصي قائم مقام الميت فصارت كولو دفعه اليه وان دفعه الى الوارث ان كان على الميت دين حتى تجز بطلت (وان مات السيد لم تنسخ الكتابة كالتدبير وأمومية الولد) وكاجل الدين اذا مات الطالب (ويؤدى المال الى وراثته على نجومه)

لم يعتق لانه دفعه الى من لا يستحق القبض منه فصار كالدفع الى اجنبي وان لم يكن عليه دين لم يعتق ايضا حتى
يؤدى الى كل واحد من الورثة نصته ويدفع الى الوصي حصه الصغار لانه اذ لم يدفع على هذا الوجه لم يدفع الى
المستحق اه وظاهر اطلاقه انه اذ لم يدفع للوصي ودفع للوارث وكان عليه دين لا يعتق وان لم يكن الدين مستغرقا
وبه صريح الزبلي قال أبو السعود وفيه نظر في غاية البيان اذا كان الدين محيطا بما له منع انتقاله الى الوارث
فيقيد ان غير المحيط لا يمنع فيثبت يعتق بقبض الوارث فتدبر اه (قوله لخراب ذمته) أي يبطل الاجل لان
ذمته قد خربت وانتقل الدين الى التركة وهي عين زبلي (قوله الامن الثلث) أي فيؤدى ثلثي البديل حالا
والباقي على نجومه شربلا لية والمسئلة مرت في باب ما يجوز للمكاتب مع ما فيها من التفصيل والخلاف (قوله
عتق بجانا) أي عتق وسقط عنه مال الكتابة ومعناه يعتق من جهة المبت حتى ان الولاء يكون للذكور من
عصبته دون الاناث جوهره (قوله استحسانا) وفي القياس لا يعتق لانهم لم يرؤا رقبته وانما ورؤا دينها
جوهره (قوله ويجعل ابراء اقتضاء) هذا وجه الاستحسان قال في الجوهره وجه الاستحسان ان عتقهم تنهيم
للكتابة فصار كالاداء والابراء ولا نهم بعتقهم اياه مبرثون له من المال وبراءته توجب عتقه كالأستوفوا منه ولا
يشبه هذا ما اذا اعتقه أحدهم لان ابراءه له انما يصادف حصته لا غير ولو برئ من حصته بالاداء لم يعتق كذا هذا
(قوله على الصحيح) وقيل يعتق اذا اعتقه الباقرن الملم بجمع الاول زبلي والثاني خرم القهستاني ولينظر
وجه الاول وما نقله المحشي عن العناية انما يظهر فيما لو اعتقه البعض فقط وكذا ما قدمناه عن الجوهره تامل
(قوله نلكها) يعني بعد عتقه شربلا لية وقوله أن يطأها أي بلك العين لان المملوك لا ينكحها مولاها وليس
للمكاتب التسري بها قال ح وهذه المسئلة ليست من كتاب المكاتب في شيء فان كل رجل حرا كان أو قننا
أو مدبرا أو مكاتبا أو ابن أم ولد أو مستسعي اذا طلق امرأته الامه ثنتين غلظت حرمتها فلا يحل له ابراد عتق
النكاح عليهما ولا وطؤها بملك الامين حتى تنكح زوجها غيره والى هذا أشار الشارح بقوله كما تقر في محله اه
(قوله كاتبا عبدا كتابة واحدة الخ) قيد بالعبد الواحد احترازا عن عبدتين رجلين كاتبا هما كتابة واحدة ثم
عجز أحدهما كان لمولاه أن يفسخ الكتابة وان كان مولى الاخر غائبا هندية عن المحيط ط (قوله لانها)
أي السيدين كسيد واحد ولا يقبل التجزى ط (قوله يعجز بطلب أحدهم) أي بعرض طلب العبدلان
أحد الورثة يتنصب خصما عن الباقرن ط (قوله بجرة) أي بعقد واحد ط (قوله وليعلم) أي القاضي
والظاهر أنه ليس بقيد احترازي وأن فائدة ذكره جواز الاقدام على الرد (قوله لم يصح) لان كتابتهما واحدة
وليس أحدهما ناتباع عن الاخر كما في المسئلة التي قبلها حتى (قوله فليس للاخر) كذا في المنع والذي رأيت
في نسختي المجتبى فليس للقاضي وفي الهندية والتاريخانية عن المحيط فان غاب هذا الذي رد في الرق بسبب عجزه
وجاء الاخر واستسماه المولى في نجم أو نجمين فازاد أن يرده أو القاضي فليس له ذلك (قوله في قدر البديل)
وكذا في جنسه كان قال المولى كاتبتك على اثنين وعلى الذنانير وقال العبد بل على ألف وعلى الدراهم بدائع
وان اختلفا في الاجل أو في مقداره فالقول للمولى ولو في مضيئه فلعبد ولو في مقدار ما نجم عليه في كل شهر فللمولى
هندية (قوله فالقول للمكاتب عندنا) سواء أدى شيئا من البديل أو لا وهو قول أبي حنيفة آخر لانه متى وقع
الاختلاف في قدر المستحق أو جنسه فالقول للمستحق عليه وكان يقول يعاقبان ويترادان كالبسع بدائع
(قوله في الكتابة) أي في بدلها وفي للسببية كذا في دخلت النار امرأة في هرة حبستها وانما لا يحبس به لانه دين
قاصر حتى لا تجوز الكفالة به بدائع (قوله وفيما سوى دين الكتابة) كدين استهلاك أو دين أخذه من سيده
حال اذنه ثم كاتبه أو قرض ط (قوله وفي غير جنس الحق الخ) فيه ثلاث مسائل الاولى لو كان المولى استولى
على مال لكتابه من غير جنس بدل الكتابة له مطالبته به وبحبسه الحاكم عليه الثانية من مفهوم ذلك لو كان
من جنسه فاصصه الثالثة أن العبد يخير في الكتابة له فسخرها بالرضا للمولى (قوله ولاء) مبتدأ وقوله لا ولاد
متعلق بمحذوف نعت ولاه وقوله لزوجين نعت أولاد وقوله حررا بالبناء للمجهول أي أعتقا نعت زوجين وقوله
المولى أي بهم متعلق بمحذوف خبر المبتدأ وقوله ليس لازم أي لمولاهما خبر مقدم ومعبر مصدر ميمي من العبور بمعنى

(وان حرره) أي كل
الورثة (في مجاس واحد
عتق بجانا) استحسانا
ويجعل ابراء اقتضاء فان
حرره بعضهم في مجاس
والاخر في آخر (لم
ينفذ عتقه) على الصحيح
لانه لم يملك ولو عجز بعد
موت المولى عاد رقه
(مكاتب تحته أمة
طلقها ثنتين فلكها
يحل له أن يطأها حتى
تنكح زوجها غيره)
وكذا الحر كما تقر في
يجهل كاتبا عبدا كتابة
واحدة) أي بعقد واحد
(وعجز المكاتب لا يعجزه
القاضي حتى يجتمعا)
لانها كواحد بخلاف
الورثة لان القاضي
يعجزه بطلب أحدهم
مجتبى وفيه كاتبا عبديه
بجرة فيجز أحدهما فرده
المولى في الرق أو القاضي
ولم يعلم بكتابة الاخر لم
يصح فان غاب هذا
المردود وجاء الاخر ثم
عجز فليس للاخر رده
في الرق * (فروع) *
اختلف المولى والمكاتب
في قدر البديل فالقول
للمكاتب عندنا ولا
يجبس المكاتب في دين
مولاه في الكتابة وفيما
سوى دين الكتابة
قولان سراجية قلت
وفي عتاق الوهبانية
وفي غير جنس الحق

ثوفي وما وافي فاما لبت

من الولد بيع والحى تسعى
وتحضر
أى وان لم يكن معها
ولد بيعت وان كان
استسعت على نجومه
صغيرا كان ولدها أو
كبيراً وعندهما تسعى

مطلقا والله أعلم
* (كتاب الولاء) *

(هو) لغته النصره
والمحبته مشتق من الولي
وهو القرب وشرعا
(عبارة عن التناصر بولاء
العناقة أو بولاء الموالاة)
زيلعى (ومن آثاره
الارث والعقل) وولاية
النكاح وبهذا علم أن
الولاء ليس نفس الميراث
بل قرابة حكمية تصلح
سببا للارث (وسببه
العق على ملكه) لا
الاعتاق لان بالاستيلاء
وارث القريب يحصل
العق بلا اعتاق وأما
حديث الولاء لمن أعتق
بغيرى على الغالب (من
عق) أى حصل له عق
(باعناق) ولومن وصية
(أو بفرع له) ككتابة
وتذير واستيلاء (أو
ملك قسري فولاؤه
لسيده) ولو امرأة أو
ذميا أو ميتا حتى تغذ
وصايا وتقتضى دينه
منه (ولو شرط عدمه)
لخالفته للشرع فيبطل
(ومن أعتق أمته)
الحال أن (زوجها من)

الدخول مبتدأ مؤخر والجملة استئنافية مؤكدة لما قبلها والمعنى ولاء أولاد الزوجين المعتقين لموالى الابدون
موالى الام لان الاب هو الاصل ولوترز وبت عبداً ومكاتباً فالولاء لموالىها فاذا أعتق الاب حر الولاء الى موالىه
وتمامه فى شرح ابن السكينة (قوله ثوفي وما وافي) الضير ان للمكاتب وأمامه فعل بيع ولبت نعت لاما ومن الولد
بضم الواو وسكون اللام بيان لبت والحى مبتدأ على حذف مضاف تقديره وأم الحى وتسعى خبره وتحضر من
أحضر أى تحضر البدل والمعنى أن المكاتب اذا توفى لاعتق وفاء له أم ولده قد وادى كآبائه أو استبراء معها حتى
دخل فى كتابته فان لم يكن معها الولد بان مات بيعت الى آخر ما قاله الشارح والله تعالى أعلم

* (كتاب الولاء) *

أورده عقب المكاتب لانه من آثار زوال ملك الرقبة ولم يذكره عقب العتق ليكون واقعا عقب سائر أنواعه
(قوله مشتق من الولي) بفتح الواو وسكون اللام مصدر وليه يليه بالكسر فهما وهو شاذ كذا فى جامع اللغة
ح (قوله وبهذا علم الخ) فيه تعريض بصدر الشريعة حيث فسره بالميراث وتعريض بالمصنف أيضاً تبعاً
لصاحب الحقائق ولذا عدل عن تفسيرهما بقوله بل قرابة حكمية تبعاً للكنز وغيره فان الولاء يتحقق بدون
الارث والتناصر كما اذا أعتق كافر مسلماً قال فى المبسوط لا يرثه لكونه مخالفاً فى الملة ولا يعقل عنه لانه باعتبار
النصرة ولانصرة بين المسلم والكافر قاله ابن الكمال وسيشير اليه الشارح وأيضاً فان ما ذكره المصنف مفضل الى
الدور لان هذه الولاء فى تعريفه (قوله بل قرابة حكمية) أى حاصلة من العتق أو الموالاة كمنز (قوله تصلح سببا
للارث) أى بلفظ تصلح للاشارة الى انه لا يكون سبباً للارث دائماً كما علمت آتياً ولانه انما يكون عند عدم العصبه
النسبية (قوله لا الاعتاق) خلافاً للجمهور ومستدلين بحديث الولاء لمن أعتق فان ترتيب الحكم على المشتق
دليل على ان المشتق منه على الحكم والجواب ان الاصل فى الاشتقاق هو مصدر الثلاثى وهو العتق (قوله لان
بالاستيلاء) اسم أن ضمير الشأن محذوف والمراد به ان تكون الجارية أم ولده فانما العتق عليه بموته لا باعتاقه ط
(قوله وارث القريب) كلومات أبوه وهو مالك الاخيه لانه (قوله بغيرى على الغالب) أو ان القصر اضافى
حوى عن المقدسى فيكون المعنى الولاء لمن أعتق لمن شرطه لنفسه من بائع ونحوه كواهب وموص أبو السعود
(قوله ولو من وصية) كل أو وصى بان يعق عبده بعدموته أو يشتري عبداً من ماله بعدموته ثم يعق ح أى
لان انتقال فعل الوصى اليه زيلعى (قوله أو بفرع له) أى للاعتاق (قوله ولو امرأة) أى ولو كان السيد
امراً وأتى بذلك للتنبية على مخالفته للعصبه النسبية فانه ليس فيها أنثى (قوله أو ذميا) وان كان لارث العتق
المسلم (قوله أو ميتا) أشار به الى ما ذكره ابن الكمال حيث قال لا يقال كيف يكون الولاء بالتذير والاستيلاء
للسيد والمدير وأم الولد انما يعتاق بعد موت السيد لما عرفت أن الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية
تصلح سبباً له وتوجب بالتذير والاستيلاء لا يتوقف على العتق بموت المدير والمستولد صرح بذلك فى المبسوط حيث
قال لان المدير والمكاتب والمستولد استحق ولاءهم لما باشر السبب ولو سلم انه ميراث فعنى كونه للمولى انه
يستوفى منه دينه وتغذوصاياه ولو كان لورثته لما كان كذلك وبما قررنا تبين أن ما ارتكبوه فى دفع ما ذكر
من فرض ارتداد المولى منشؤه قلة التدبير بل عدم التدرب اه (قوله حتى تغذوصاياه الخ) بان مات بعده قبل
قبض ميراثه (قوله لخالفته للشرع) وهو ما روى أن عائشة رضى الله تعالى عنها أرادت أن تشتري برة
لعتقها فقال أهلها على أن ولاءها لى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعتق ذلك فان الولاء لمن
أعتق اتقانى (قوله الموجود عند العتق) أشار به الى علة عدم الانتقال والافهم معلوم من قوله فولدت لاقل من
لصف حول لكن يوجد فى بعض النسخ بعد قوله أبدأ مانصه لان الجمل كان موجوداً وقت الاعتاق فاعتاقه
وقم قصداً فلا يندقل ولاؤه عن معتقه صدر الشريعة اه قال الطورى وأورد أن هذا يخالف لقولهم فى
كتاب الاعتاق وان أعتق حاملاً عتق حملها تبعاً لها اه قلت قد يجاب بان من حيث يرد عليه الاعتاق بخصوصه
والمأورد على الام كان تبعاً ومن حيث انه جزء منها واعتاقها الاعتاق بجميع أجزائها كان مقصوداً تاملاً والاحسن
أن يقال للمالم يشترط فى عتقه ولادته لا أقل المدد ذكر والتبعية لعدم تحقق الجزئية دائماً ولما كان نظرهم هن

الغير (قوله لاقل من نصف حول مدعتقت لا يندقل ولاء الجمل) الموجود عند العتق (عن موالى الام

الى عدم انتقال الولاء والشرط فيه ولادته لاقل ذكره القصدية لتحقق الجزئية فتدبر (قوله أبدا) أى ولو
 عتق أبوه حتى لو جنى الولد حكمه بجنايته على موالى الام ط عن الجوى (قوله ضرورة كونها توأمين) أى
 حملت بهما جلة لعدم تخال مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاول الاعتناق تناول الآخر أيضا يلغى (قوله لاكثر
 من نصف حول) الاولى أن يقول لنصف حول فاكتر كفى البدائع وأما التعبير باكثر من الاقل فهو مساو لتعبير
 الشارح فافهم (قوله لتعذر تبعيته للاب) يعنى أنه وان اتفى تحقق الجزئية هنا لاحتمال علاوقه بعد العتق لكن
 لا يمكن تبعيته للاب لانه لم يعتق بعد فثبت من موالى الام على وجه التبعية لانه عتق تبعه لاقصودا (قوله قبل
 موت الولد لبعده) قال فى ايضاح الاصلاح يعنى ان اعتق الاب قبل موت الولد لانه ان مات قبل عتقه لا ينتقل
 ولاؤه من موالى الام اه وهو يقتضى أنه لو كان لهذا الولد الميت ولدا ينتقل ولاؤه الى موالى الاب فليراجع ح
 أقول فى الذخيرة الجسد لايجر ولا عاقده فى ظاهر الرواية سواء كان الاب حيا أو ميتا ورى الحسن أنه يجزى
 وصورته بعد تزوج بمعتق قوم وحدث له منها ولد لهذا العبد أبى حى وعتق الاب بعد ذلك وبقي العبد على حاله ثم
 مات العبد وهو أبوهذا الولد ثم مات الولد لم يترك وارثا يجزى ميراثه كان موالى الام اه (قوله لزال المانع) وهو
 رق الاب ولانه لم يرد العتق على الحمل فصداب عتق تبعه لاقصودا (قوله هذا) (قوله لاكثر من نصف حول) أى وقت عتقها
 أى حر الولاء والتفصيل بين الولادة لاقل من نصف حول أو لاكثر (قوله اذالم تكن معتدة) أى وقت عتقها
 (قوله من الفراق) أى موت أو طلاق ح (قوله لا ينتقل لموالى الاب) لتعذر اضافة العلق الى ما بعد الموت وهو
 ظاهر والى ما بعد الطلاق البائن لحرمة الوطء وكذا بعد الرجعى لانه يصير مراحبا بالشك لانه اذا جاءت به لاقل من
 سنتين احتمل أن يكون موجودا عند الطلاق فلا حاجة الى اثبات الرجعة لثبوت النسب واحتمل أن يكون فيحتاج
 الى اثباته لثبوت النسب واذا تعذر اضافته الى ما بعد ذلك أسند الى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الاعتناق
 فعتق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه وتبين من هذا انها اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر كان الحكم كذلك بطريق الاولى
 للثبوت بوجود الولد عند الموت أو الطلاق وأما اذا جاءت به لاكثر من سنتين فالحكم فيه يختلف بالطلاق البائن
 والرجعى ففي البائن مثل ما كان وأما الرجعى فولاء الولد لموالى الاب لتيقنا بمر اجتمعت عنانية (قوله عجمى الخ)
 العجم جمع العجمى وهو خلاف العربى وان كان فصيحاً كذا فى المغرب وفى الفوائد الظهيرية هذه المسئلة على وجوه
 ان زوجت نفسها من عربى فولاء الاولاد لقوم الاب فى قولهم وان من عجمى له آباء فى الاسلام فلقوم الاب عند
 أبى يوسف وعلى قولهما اختلفت المشايخ حتى عن أبى بكر الأعمش وأبى بكر الصغار أنه لقوم الاب وقال غيرهما
 لقوم الام وان من حربى أسلم ووالى أحد أولم لوال فهى مسئلة الكتاب وان من عبداً ومكاتب فمولى الام اجابا
 الا اذا اعتق العبد فيجوز الولاء كفاية (قوله أولم يكن له ذلك) انما فرضه المتن فحين له مولى موالاة لفهم مقابله
 بالاولى فلو قال فولاء موالى البهاوان كان له مولى موالاة كفى الكنتز لكان أولى ح (قوله لا يكون فى العرب)
 أى لا يكون العربى مولى أسفل ح (قوله ولو لعربى) صوابه ولو لعجمى لانه اذا كان الولاء للمولى العجمى
 كان للعربى بالاولى ح (قوله لمولاهما) هذا عندهما وعند أبى يوسف لوالى الاب ترجيحاً لانب الاب (قوله
 حتى اعتبر فيه الكفاءة) مربيته فى بابها وباتى قريبا أو اضافة مقدم على ذوى الارحام وقيل الفسخ بعد
 الوفوع والموالاة بعكس ذلك كله (قوله لافى العجم وولاء الموالاة) أى لا تعتبر الكفاءة فهما من حيث النسب
 والحرية فان الحرية والنسب فى حق العجم ضعيفان لان حريةهم تحتل ابطال بالاسترقاق بخلاف
 العرب ولانهم ضيعوا أنسابهم فان تفاخرهم قبل الاسلام بعمارة الدنيا وبعده به واليه أشار سيدنا سلمان
 الفارسى رضى الله تعالى عنه بقوله سلمان أبوه الاسلام فاذا ثبت الضعف فى جانب الاب كان هو والعبد سواء
 (قوله والمعنى مقدم على الرد) من هنا الى بيت المسال من مسائل الفرائض فينبى حذفها ح (قوله مؤخر عن
 العصبية النسبية) أى باقسامها الثلاث بالنفس وبالغير ومع الغير واحترز بالنسبية عن النوع الآخر من
 السببية وهو مولى الموالاة فان المعتق مقدم عليه وعصبية المعتق مثله (قوله لانه عصبية سببية) أى والنسب أقوى
 (قوله ثم المعتق) بفتح التاء (قوله ولا وارث له نسبي) يع صاحب الفرض والعصبى (قوله لا قرب عصبية
 لا قرب عصبية

أبدا وكذا لو ولدت
 ولدين أحدهما لقل
 من ستة أشهر والآخر
 لاكثر منه وبينهما أقل
 من نصف حول ضرورة
 كونهما توأمين فاذا
 ولدت بعدة تها لاكثر
 من نصف حول فولاؤه
 لموالى الام) أيضا لتعذر
 تبعيته للاب لرقه فان
 عتق القن وهو الاب
 قبل موت الولد لبعده
 (جر ولاء ابنه الى موالية)
 لزال المانع هذا اذالم
 تكن معتدة فلو معتدة
 فولدت لاكثر من نصف
 حول من العتق ولدون
 حولين من الفراق
 لا ينتقل لموالى الاب
 (عجمى له مولى موالاة)
 أولم يكن له ذلك وقيد
 بالعجمى لان ولاء
 الموالاة لا يكون فى العرب
 لقوة أنسابهم (نكح
 معتقته) ولو لعربى
 فولدت منه فولاء ولده
 لمولاهما) لقوة ولاء
 العتاقة حتى اعتبر فيه
 الكفاءة لافى العجم
 وولاء الموالاة والمعنى
 مقدم على الرد مقدم
 على ذوى الارحام مؤخر
 عن العصبية النسبية)
 لانه عصبية سببية فان
 مات المولى ثم المعتق ولا
 وارث له) نسبي فيرانه
 لا قرب عصبية

قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسجيء الجواب عنه في الفرائض ثم فرغ على الاصل المذكور بقوله (فلومات المعق ولم يترك الابنة معتقة فلا شيء لها) أى لابنة المعتق (ووضع ماله في بيت المال) هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية أن بنت المعتق تترك في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين برده عليه وكذا المال يكون للابن أو البنت رضاعا كذافي فرائض الاشياء وأقره المصنف وغيره (وإذا ملك الذي عبدا) ولو مسلما (وأعتقه فولأؤه له) لان الولاة كالنسيب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لأرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بأن الولاة هو الميراث حق الاتضاع (ولو أعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق) بمجرد اعتاقه (الأأن يخلى سبيله فإذا خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له) حتى لو خرما النمامسلمين لأرثه خلافا للشافعي (وكان له أن

أخرج عصبته فولأؤه عتقت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه وأخ لغير أم ثم مات العبد فالولاء لابنها فقط فان كان مات الابن وترك خاله وأباه فهو للخال لانه عصبته دون الاب لانه عصبته ابنا وتام في البدائع والذخيرة (قوله الذكور) نعت للعصبة أى لالنساء اذ ليس هناعصبة بغيره أو مع غيره للحديث المذكور (قوله وسحقه في باب) أى في باب الميراث ولم يزد على ما هناسوى التعليل بالحديث (قوله وايس للنساء الخ) استثناء في موقع الاستثناء لان قوله لا قرب عصبه المولى يشمل بعض النساء ولذا فرغ عليه بعده بقوله فلومات الخ وبهذا علمت أن تقييد الشارح أولابالذكور غير لازم (قوله المذكور في الدرر وغيرها) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاة الاما اعتقن أو أعتقن أو كاتبين أو كاتب من كاتبين أو ذريتين أو ذريتين أو حروا مععتقهن أو معتقهن مععتقهن اه وقوله جرح عطف على ذر أو أعتق وولاء معقول ومعتقهن فاعله قهستاني فاذا ذر عبدا فماتت ثم مات العبد فولأؤه لها حتى يكون للذكور من عصبتهار كذالومات فتعتق المذبر بموتها فذبر عبدا ثم مات فولأؤه لعصبته * (تمة) * قال أبو السعود عن تكمله الفتح للذري عبر بما للموضوع علما لا يعقل لان الرقيق بمنزلة الميت المطبق بالجاذ نظيره قوله تعالى أو ما ملكت أي ما منهم وبعد عتقه عبر بمن في أو أعتق من أعتق لانه صار بالعتق حيا حكا (قوله لكن قال العيني وغيره الخ) وقال الوارد عن علي وابن مسعود وابن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاة الاما كاتبين أو أعتقن (قوله وسجيء الجواب عنه في الفرائض) نصه هناك وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تا كذب كلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد وأقره المصنف ح وسنذكر هناك تمام الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله وذكر الزيلعي الخ) ومثله في الذخيرة قال وهكذا كان يفتي الامام أبو بكر البرزنجي واقاضي الامام صدر الاسلام لانها أقرب الى الميت من بيت المال فكان الصرف اليها أولى اذ لو كانت ذكرا استحق المال (قوله تترك في زماننا) عبارة الزيلعي بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها أقرب الناس الى الميت ح (قوله وكذا ما فضل الخ) عزاه في الذخيرة الى فرائض الامام عبدالواحد الشهيد (قوله للابن أو البنت رضاعا) عزاه في الذخيرة الى محمد رحمه الله (قوله وأقره المصنف وغيره) قال في شرح المنتقى قلت ولكن بغني أنهم لا يعتقون بذلك فتنبه وفيه من كتاب الفرائض قلت ولم أر في زماننا من أفتى بهذا ولا من قضى به وعلى القول به فينبغي جوازها ديانة فليجرح وليتدبر اه (قوله ولو مسلما) أى به لان الكلام في ثبوت الولاة وأما الميراث فلا يثبت مادام المعتق كافرا وسينبه عليه فافهم (قوله فلو مسلما لأرثه) لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة حتى لو أسلم الذي قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به وكذا لو كان للذي عصبته من المسلمين كم مسلم يرثه لانه يجعل الذي كالميت فان لم يكن له عصبته مسلم يرثه في بيت المال ولو كان عبدا مسلم بين مسلم وذى فنيص ولانه للمسلم والنصف الآخر لا قرب عصبه الذي من المسلمين ان كان والارث للميت البدائع (قوله ولا يعقل عنه) فان كان المعتق من نصارى تغلب فالعقل على قبيلته كافي التامر خانية ويؤخذ منه أنه اذا لم يكن للمعتق الذي قبيلة فعقل العبد المسلم على نفسه فانه صرح في المسئلة السابقة وهي ما اذا لم يكن له عصبته مسلم فالارث للميت المال والعقل على العبد نفسه (قوله وبهذا اتضح الخ) لان الولاة وجد بلا ميراث ح (قوله ولو أعتق حربي) التقييد بالحربي مفيد بالنظر الى قوله لا يعتق الأأن يخلى سبيله لانه في المسلم يعتق بمجرد القول كما سيذكره وأما بالنظر الى قوله ولا ولاء له فانه واسلم سواء وسنذكر قريبا الكلام فيه لم يتم عبدا حربيا) فلو مسلما أو ذميا عتق بالاجماع ولا ولاء له بدائع (قوله فاذا خلاه عتق) أى صح عتقه لكنه العتق في حق زوال الرق وان صح في حق ازاله المالك لان كون الحربي في داره سبب لرقه بطوري عن المحيط (قوله ولا ولاء له) هذا قول أبي حنيفة ومحمد لانه لم يعتق عندهما بكلام الاعتاق بل بالتخلية والعتق الثابت به الاوجب الولاة بدائع لماعات أنها لا تزيل الرق وان أزال المالك (قوله خلافا للشافعي) فعنده ولا ولاء له لان اعتاقه بالقول صح وكذا ان ذر في دار الحرب فهو على هذا الاختلاف ولا خلاف أن استيلاده جائز لان مبناه على ثبوت النسب وهو يثبت في دار الحرب بدائع (قوله عتق بالتخلية) أى وكان ولاؤه كما يفيد التعليل المار فانه عتق بالقول لا بالتخلية لكن في الشرب لانية عن البدائع انه لا يعتق

والى من شاء لانه لا ولاء لاحد) عليه (ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثم أعتقه بالقول عتق بالتخلية ٣ قوله فالأرث لبيت المال الخ هكذا بخطه ولعل الأولى أن يقول بان الأرث الخ ليكون صلا لصرح تأمل اه مصححه

بالقول بل بالتحلية عند وعند أبي يوسف يصير مولاه اه وهو خلاف ما ذكره الشارح ولم أجد في نسختي البدائع
 ثم رأيت في الهندية معزى الى البدائع لو أعتق مسلم عبدا له مسلما أو ذميا في دار الحرب فولأوله لان اعتناقه جائز
 بالاجماع وان أعتق عبدا له حرييا في دار الحرب لا يصير مولاه عنده وعند الثاني يصير اه وايس فيه أنه لا يعتق
 بالقول لان قوله لا يصير مولاه لا يستلزم عدم العتق بل صرح في التاترخانية بأنه يعتق حيث قال اذا دخل المسلم دار
 الحرب فاشترى حرييا أو أعتقه عتق الآن الولاء لا يثبت منه في قولهما وقال أبو يوسف يثبت استحسانا وذكر نحوه
 الطوري عن المحيط ثم رأيت في كتاب الاعتاق من البحر مانصه المسلم اذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حرييا
 فأعتقه ثم أعتق من أهله أو الولاء له عندهما قياسا له الولاء عند
 أبي يوسف استحسانا اه وبه يحصل التوفيق فتدبر (قوله ولو كان العبد مسلما الخ) لم يستوف الاقسام وحاصل
 ما في التاترخانية لا يخلو أن يكون المعتق مسلما أو ذميا فيثبت له الولاء وان كان العبد ذميا أمالوحر ينافيه الخلاف
 المار ولو كان المعتق حرييا فان في دار الاسلام عتق وثبت له الولاء سواء كان العبد مسلما أو ذميا أو حرييا وان في دار
 الحرب والعبد مسلم أو ذمي فكذلك ولو حر يلا يعتق بالتحلية واذا عتق فلا ولاء (قوله في دار الاسلام) مثله
 ما اذا كان في دار الحرب والمولى مسلم كما قدمناه عن الهندية * (فرع) * شرى حربي مستأمن عبدا فأعتقه ثم
 رجع الى داره فسبى فاشترى عبده المعتق فأعتقه كان كل منهما مولى للآخر وكذلك ذمي أو امرأه ممرئدة لحقا
 بدار الحرب فسبى بدائع (قوله يقضى بالميراث والولاء لهما) أي ولو كان المال في يد أحدهما اذا المقصود من هذه
 الدعوى الولاء وهما سببان ولم يرد في ذواليدلان سبب الولاء وهو العتق لا يتأكد بالعقب بخلاف الشراء كما
 في مختصر الفهريته وهذا اذا لم يوقنا ولم يسبق القضاء بأحدى البينتين لمسا فال في البدائع لو وقتنا فالسابق أولى لانه
 أثبت العتق في وقت لا ينافيه فيه أحد ولو كان هذا في ولاء الموالاة كان ذوالوقت الأخير أولى لان ولاء الموالاة
 يحتمل النقص والفسخ فكان عقد الثاني نقضا للاول الآن يشهد شهود صاحب الوقت الاول أنه كان عقل عنه
 لانه حينئذ لا يحتمل النقص فاشبهه ولاء العتاق وتعامه في الشرب ليلية (قوله المولى) أي المعتق ولو بكتابة أو تدبير
 أو استيلاء ط (قوله يستحق الولاء أولا) أي اذا مات أمالو كان حيا فلا شبهة فيه وهذا مكر مع قوله فيما سبق
 أو ميتا الخ (قوله في ولاء العتاق) بخلاف ولاء الموالاة كما مر (قوله فعتق التاجر الخ) الانسب أن يقول فعتق
 التاجر كفاء لعتقة العطار ولا يكون كفاء لهما معتق الدباغ لان الكفاءة تعتبر بها الاله فليست أم ط (قوله بمعنى عدم
 الرق في أصلها) أي ولا فيها أيضا وانما فسره بذلك لان حر الاصل يطلق أيضا على من لم يجر عليه نفسه رفق سواء
 جرى على أصله رفق أو لا وليس مجردنا كما حقه في الدرر ح (قوله فلا ولاء على ولدها) أي وان كان الاب معتقا
 لما ذكرنا أن الولد يتبع الام في الرق والحريه ولا ولاء لاحد على أمه فلا ولاء على ولدها بدائع ووافقته في شرح
 التكملة ومختصر المحيط ومختصر المسعودي كما ذكره في الدرر قال في سكب الانهر هذا فرع مهم فاحفظه فانه منزلة
 الاقدام اه وفي العزيمة اعلم أن ساداتنا العلماء الذين أفتوا يقسطنطينية المحمية بالامر السلطاني والنصب
 الخاقاني من حين الفتح الى عامنا هذا وهو السادس والثلاثون بعد الالف افرقوا فرقتين فذهب فرقة منهم الى هذا
 القول المنقول من البدائع كصاحب الدرر والمولى ابن كمال باشا والمولى قاضي زاده والمولى بستاق زاده والمولى
 زكريا والمولى سعد الدين بن حسن خان والمولى صنع الله وذهب فرقة منهم أخرى الى عدم اشتراط ذلك منهم
 المولى سعدى جلبي والمولى على الجالي والمولى الشهير بجري زاده الكبير وابنه وقد أفتى المولى أبو السعود وأولاه على
 هذا وصرح برجوعه في فتوى منه فافتى بعده على موافقة ما في البدائع واستقرر رأيه على ذلك الى أن قضى نجي
 جعل الله سبحانه مشكورا وعلمهم مبرورا رأيت في شرح الوجيز مانصه من أمه حرة أصلية وأبوهر رقيق لا ولاء
 عليه مادام الاب حيا فان أعتق فهل يثبت الولاء عليه لمولى الاب يحكى فيه قولان اه ونحوه في المعراج (قوله
 والاب اذا كان كذلك) أي حر الاصل (قوله فلا ولاء لهما) التقييده اتفاقا لانه لو كان الاب مولى عربي لا ولاء لاحد
 على ولده لان حكمه حكم العربي لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان مولى القوم منهم كذا في البدائع شرب ليلية
 ومثله في الهندية (قوله مطلقا) أي لا اقوم الاب ولا اقوم الام لان الولاء لجهة الاب والرق في جهته ح وفسر

فرع مهم

لو كان العبد مسلما
 فأعتقه مسلم أو حربي
 في دار الاسلام (فولأوه
 له) أي لعتقه * (فرع) *
 ادعيه أو اءميت وبرهن
 كل أنه أعتقه يقضى
 بالميراث والولاء لهما *
 المولى يستحق الولاء
 أو لاحسنى تنفذ منه
 وصاياه وتقضى منه
 دينه * الكفاءة تعتبر
 في ولاء العتاق فعتقه
 التاجر كفاء لعتق
 العطار دون الدباغ
 الام اذا كانت حرة
 الاصل بمعنى عدم الرق
 في أصلها فلا ولاء على
 ولدها والاب اذا كان
 كذلك فلا ولاء لولده
 عليه مطلقا ولو بمجيبا
 لا ولاء عليه اقوم الاب
 وورثة معتق الام

الاطلاق في العزيمة بقوله أي سواء كانت أمه معتقة أو لا (قوله خلافاً لابي يوسف) أي فإنه يقول الولد يتبع الاب
 في الولاء كإبي العربي لان النسب للآباء وان ضعف واهما أنه للنصرة ولا نصرة له من جهة الاب لان من سوى
 العرب لا يتناصرون باقتبال بدائع والحاصل أن الصور خمسة أو بعثة وفاقية والخامسة خلافية الاولى حران
 أصليان بمعنى عدم دخول رق فيهما ولا في أصولهما فلا ولاء على أولادهما الثانية معتقتان أوفى أصلهما معتق
 فالولاء لقوم الاب الثالثة الاب معتق أوفى أصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى عربي أوفى فلا ولاء لقوم الاب
 الرابعة الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان عربي فلا ولاء لقوم الام والاوهي الخامسة الخلافية فعندهما
 لقوم الام وعند الثاني لا ولاء عليه وتتمام تحقيق المسئلة في الدرر والله تعالى أعلم
 * (فصل في ولاء الموالاة) * آخره لانه قابل للتحويل والانتقال ولانه يختلف فيه عند مالك والشافعي لاعتباره أصلاً
 بخلاف العتاقة والادلة في المطولات (قوله رجل مكلف) أي عاقل بالغ فليس للصبي العاقل أن يوالى غيره ولو
 باذن وليه على ما يأتي بيانه والنقيض بالرجل انفاقي لصحته من المرأة كما يأتي (قوله أو والى غيره) أي غير من
 أسلم على يده وعند عطاء هو مولى للذي أسلم على يده بدائع (قوله الشرط كونه عجمياً للمسلم) تعقب
 على قوله أسلم قال في التارخانية وقد صرح شيخ الاسلام في مبسوطه بأنه ذكر على سبيل العادة (قوله على مامر
 وسجى) مرتبط بقوله عجمياً فإنه ذكر قبل هذا الفصل أن الموالاة لا تكون في العرب وسجى أي أيضاً في قوله
 أن لا يكون عربيًا ويصرح بعده بان الاسلام ليس بشرط (قوله على أن يرثه) بان يقول أنت مولاي ترثني
 اذ امت وتعتقل عنى اذ حنيت فيقول قبلت أو يقول واليتك فيقول قبلت بعد أن ذكر الارث والعقل في العقد
 بدائع وظاهره أن ذكره شرط وسيصرح به (قوله وارثه) قال في المبسوط ولومات الاعلى ثم الاسفل فانما
 يرثه الذكور من أولاد الاعلى دون الاناث على نحو ما بينا في ولاء العتاقة وطوري (قوله وكذا الوشرط الارث من
 الجانبين) أي بعد استيفاء الشرط الاتية في كل منهما فيرث كل صاحبه الذي مات قبله وقد ذكر في عامة
 الكتب من غير خلاف ونقل المقدسي عن ابن الضياء أنه عند أبي حنيفة نصير الثاني مولى الاول ويبطل ولاء
 الاول وقال كل مولى صاحبه وتعمامه في الشرنبلالية ونقل الخلاف أيضاً في غاية البيان عن التحفة (قوله ولو والى
 صبي عاقل) قيده لانه اذا لم يعقل لم يعتبر تصرفاً أصلاً درر وعبارة الزبلي ولو عقد مع الصغير أو مع العبد اه
 فالاولى أن يقول صبياً عاقلاً أو عبداً بالنصب ليفهم أن الصبي أو العبد مولى أعلى لما في البدائع وأما البلوغ فهو
 شرط الانعقاد في جانب الايجاب حتى لو أسلم الصبي على يدي رجل ووالاه لم يجز وان أذن أبوه الكافر اذ لا ولاية
 للاب الكافر على الابن المسلم وله هذا التجوز سائر عقود ما بذنه كالبيع ونحوه فاما من جانب القبول فهو شرط
 النفاذ حتى لو والى بالغ صبياً فقيل توقف على اجازة أبيه أو وصيه وكذا والى رجل عبداً توقف على اجازة المولى
 الا أن الولاء من المولى وفي الصبي منه لانه أهل للملك والمكاتب كالعبد اه ملخصاً (قوله لضعفه) لان
 الموالاة عقدهما فلا يلزم غيرهما وذر الرحم وارث شرعاً فلا يمكن ابطاله درر (قوله وله النقل عنه بمحضره)
 أي بعلمه بدائع والضمير فيه للمولى الاسفل وقوله الى غيره متعلق بالنقل والضمير فيه للاعلى وتقييده بالحضرة
 مخالف لما في الهداية حيث اعتبرها قيد للتبري عن الولاء دون الانتقال في ضمن عقد آخر مع غيره وقال في
 الكفاية للمولى الاسفل أن يفسخ الولاء بغير محض من الآخر في ضمن عقد الموالاة مع غيره ولكن ليس للاعلى
 والاسفل أن يفسخ الولاء بغير محض من صاحبه قصداً اه ومثله في البدائع والتهبسين والنجتي وغير الافكار
 والدرر والملتقى والجوهرة وغيره وكذا في غاية البيان عن كافي الحاكم لان عقده مع غيره فسخ حكماً فلا
 يشترط فيه لعلم وقد ثبت الشيء ضرورة وان كان لا يثبت قصداً كالأو وكل يبيع عبداً وعزله والوكيل غائب لم
 يصح ولو باع العبد أو اعتقه ان عزل علم اولادنا وعبارة الكنز مساوية لعبارة المصنف وقيد ابن السكالي في
 الاصلاح بالحضرة في الموضوعين فهذا ان لم يكن قولاً آخر يحتاج الى اصلاح ولم أر من نبهه على ذلك نعم ذكر في
 الشرنبلالية نحو ما في الاصلاح عن ناج الشريعة فليتأمل (قوله وأعن ولده) يشير الى أنه يدخل في العقد اولاده
 الصغار وكذا من يولده بعده كإبي التبيين بخلاف الكبار حتى لو والى ابنه الكبير رجلاً آخر فلا ولاء له ولو كبر

وعصيته بخلاف لابي
 يوسف والله أعلم
 * (فصل) * في ولاء
 الموالاة (أسلم رجل)
 مكلف (على يد آخر
 وولاه أو) والى (غيره)
 الشرط كونه عجمياً
 للمسلم على مامر وسجى
 (على أن يرثه) اذا مات
 (ويعتقل عنه) اذا جن
 (صح) هذا العقد
 وعقله عليه وارثه
 وكذا الوشرط الارث من
 الجانبين (ولو والى صبي
 عاقل باذن أبيه أو وصيه
 صح) لعدم المانع كما
 لو والى العبد باذن
 سيده آخر) فإنه يصح
 ويكون وكذا لعن سيده
 بعقد الموالاة (وأخر)
 ارثه (عن) ارث (ذو
 الرحم) لضعفه (وله
 النقل عنه بمحضره الى
 غيره ان لم يعقل عنه أو
 عن ولده فان عقل عنه
 أو عن ولده

بوالى معتق أحدا) لزوم
 ولاء العتاقة (امرأة
 والث ثم ولدت) مجهول
 النسب (يتبعها المولود
 فيما عقدت) وكذا لو
 أقرت بعقد الموالاة أو
 أنشأته والولد معه لانه
 نفع محض في حق صغير
 لم يدره أب (و) عقد
 الموالاة (شرطه ان
 يكون حرا مجهول
 النسب) بان لا ينسب
 الى غيره أما نسبة غيره
 اليه فغير مانع عناية
 (و) الثاني (أن لا يكون
 عربيا) الثالث (ان
 لا يكون له ولاء عتاقة
 ولا ولاء موالاة مع أحد
 وقد عقل عنه) والرابع
 أن لا يكون عقل عنه
 بيت المال والخامس
 أن يشترط العقل
 والارث وأما الاسلام
 فليس بشرط تجوز
 موالاة المسلم الذي
 وعكسه والذي الذي
 وان أسلم الاسفل لان
 الموالاة كالوصية كما
 بسط في البسائط وفي
 الوهبانية
 ومعتق عبد عن أبيه
 ولاءه
 له وأبوه بالمشيئة يوجب
 يعني أعتق عبده عن
 أبيه الميت فالولاء له
 والاجر للاب ان شاء الله
 تعالى من غير أن ينقص
 من أجر الابن شيئا وكذا
 قوله والاجر له هكذا

بعض الصغار فان كان المولى عقل عنه أو عن أبيه أو عن واحد منهم لم يكن له أن يتحول بدائع (قوله لا يتنقل)
 وكذا ولده كما علمت (قوله لثا كيدته) بالبناء وفي بعض النسخ لثا كده لانه صار كالعوض في الهبة (قوله
 للزوم ولاء العتاقة) لان سببه وهو العتق لا يحتمل النقص بعد ثبوته فلا يفسخ ولا يتقدم مع لانه لا يفيدز يلغى
 وفي التاريخانية ذمى أعتق عبيدا ثم لحق بدار الحرب فاسترق ايس لمعتق أن يوالى آخر لان له مولى عتاقة فان أعتق
 مولاه فانه يرثه ان مات وان جنى بعد ذلك عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولا في عامة الروايات وفي بعضها قال يرثه
 ويعقل عنه اه فافاد المنع من الموالاة ولو لمع قيام المانع في مولى العتاقة (قوله مجهول النسب) هو الذي
 لا يدرى له أب في مستطرا رأسه ط (قوله لانه نفع محض) لانه يعقله اذا جنى فصار كقبول الهبة وما ذكر قول
 الامام وعندهما لا يتبعها (قوله وعقد الموالاة) على حذف مضاف أى وعقد عقد الموالاة ح والمراد
 بالعقد الموجب لا القابل (قوله أن يكون حرا) لا ينافى ما مر من صحة موالاة العبد بان سببه كإلواهم لان ذلك
 في القابل وكلامنا في الموجب (قوله مجهول النسب) أقول صرحوا بان للابن أن يعقد الموالاة أو يتحول
 لولائه لى غير مولى الاب اذا يعقل المولى عنه فهذا الشرط لا يوافق سعديا ونقل نحوه ح عن المقدسى أقول
 ويؤيده قوله في غير الافكار ولو علم نسبه وهو المختار وفي شرح الجمع كونه مجهول النسب ليس بشرط عند
 البعض وهو المختار (قوله وأن لا يكون عربيا) يعنى ولا مولى عربى كفى البدائع ويعنى عن هذا كونه مجهول
 النسب لان العرب أنسابهم معلومة شرنبلالية وسعدية (قوله وأن لا يكون له ولاء عتاقة) أى وان قام بالمولى
 مانع كما قدمناه (قوله ولا ولاء موالاة الخ) لوقال ولا عقل عنه غير الذى ولاءه كفى البدائع لدخل فيه الرابع فاذا
 عقل عنه بيت المال صار ولاؤه لجساعة المسلمين فلا يملك تحويله الى واحد منهم بعينه بدائع (قوله والخامس)
 بقى سادس وسابع وثامن قال الزيلعي وأن يكون حرا عقلا بالغاه اه فانها شرط في العاقد الموجب وقد علمت
 مما مر وهذا الخامس صرح باشرطه كثير ون منهم صاحب الهداية وعترضه في غاية البيان بعبارة لم يصرح
 فيها به وردده قاضى زاده وغيره بانه لا يدل على عدم الاشتراط (قوله وأما الاسلام فليس بشرط الخ) استشكله في
 الدرر بان الارث لازم للولاء واختلاف الدينين مانع من الارث ثم قال اللهم الا أن يقال معناه ان سبب الارث يثبت
 في ذلك الوقت ولكن لا يظهر مادام على حالهما فاذا زال المانع يعود الممنوع كأن كفر العصبية أو صاحب الفرض
 مانع من الارث فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع اه وردده الشرنبلالى بما نقله الشارح عن البدائع وفيه نظر
 ظاهر لانه ان أراد ان العقد صحيح فهو مما تزاع فيه لان الاستشكال في وجه الحكم لا في نفيه وان أراد أن تعزله
 منزلة الوصية يفيد استحقاق المولى المال بعد موت من والاه لان وارث وان اختلف الدين كما فهمه بعضهم
 فيحتاج الى نقل صريح كيف وقد عدوا الموالاة من أسباب الميراث وسموه وارثا مستحقا لجميع المال على أنه نقل
 الطورى عن المحيط ذمى والى مسلمانان لم يرثه لان الارث باعتبار التناصر والتناصر في غير العرب انما هو
 بالدين اه واستشكله وأجاب بما ذكره في الدرر وحيث ثبت النقل بصحة العقد وعدم الارث مع قيام المانع
 وجب المصير اليه والله تعالى أعلم (قوله فتجوز موالاة المسلم الذي) وان أسلم على يد حربى ووالاه هل يصح
 لم يذكروه في الكتاب وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز أن يكون للحربى ولاء العتاقة على المسلم فكذا ولاء الموالاة
 كفى الذى وقيل لا يصح لان فيه تناصرا للحربى وموالاه وقد نهي عنه بخلاف الذى ذكره عن المحيط (قوله
 والذى الذى وان أسلم الاسفل) عبارة البدائع وكذا الذى اذا والى ذميا ثم أسلم الاسفل واعترض بانه لا وجبه
 للتعقيد باسلام الاسفل ولا حاجة اليه مع قوله فتجوز موالاة المسلم الذى وعكسه أقول لعل فائدة التنبيه على أنه
 لا فرق بين كون اختلاف الدين حاصل وقت العقد أو بعده وعبارة الشارح في هذا التأويل أظهر من عبارة
 البدائع فتأمل (قوله كالوصية) أى فى صحتهما من المسلم والذى للمسلم أو الذى لغيره لكن بينهما فرق من جهة أن
 الموصى له يستحقها بعد موت الموصى مع اختلاف الدين بخلاف المولى كما علمت (قوله ولاؤه) مبتدأ ثان وله
 خبره والجملة خبر الاول وهو معتق ط (قوله فالولاء له) لانه هو المعتق ط (قوله والاجر له ان شاء الله) أى
 بالمشيئة لانه ثابت بخبر الواحد وهو لا يفيد القطع قاله عبد البرط (قوله من غير أن ينقص من أجر الابن) المناسب

لا يوبه وكل مؤمن يكون
الاجرامهم من غير أن
ينقص من أجر الابن شي
مضرات

زيادة والفاعل قال العلامة عبد البر والمثناة مبنية على وصول نواب أعمال الاحياء للاموات وقد ألف فيها
قاضي القضاة السروجي وغيره وآخر من صنف فيها شيخنا قاضي القضاة سعد الدين الذري كتابا سماه الكواكب
النيرات محط هذه التاليفات أن الصحيح من مذهب جهو والعاماء الوصول ط والله تعالى أعلم
* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاكراه) *

قيل في مناسبه أن الولا من آثار العتق والعتق لا يؤز فيه الا كراهه فذا سبذ كرهه عقبه أولانه نادر كالموالاة
(قوله وشرا فعل) أي لا يحق لان الاكراه يحق لا يعدم الاختيار شرعا كالعتق اذا كرهه القاضي بالفرقة بعد
مضى المدة ألا ترى أن المدون اذا كرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والذي اذا أسلم عبده فاجبر على بيعه نفذ
بيعه بخلاف ما اذا كرهه على البيع بغير حق منع عن مجمع الفتاوى والفعل يتناول الحكمي كما اذا أمر بقتل
رجل ولم يمسده بشي إلا أن المأمور يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يقتله بقتله أو قطعه إلا مرفاهه كراهه قهستاني
وسيجي ويشي الوعيد بالقول ولذا قال في الدرر أعلم من الاقط وعمل سائر الجوارح (قوله في المحل) أي المكروه
يقع الرأح (قوله بصير) أي المحل وصير به للمعنى الذي هو خوف ح (قوله مدفوع الى الفعل) أي
بحيث يفوت رضاه به وان لم يبلغ حد الجبر بحيث يفسد الاختيار فيشمل القسمين كما يظهر قريبا (قوله وهو نوعان)
أي الاكراه وكل منهما معدم الرضا لكن المجلب وهو الكامل بوجوب الاجزاء وفساد الاختيار ففي الرضا أعلم
من افساد الاختيار والرضا بازاء الكراهة والاختيار بازاء الجبر في الاكراه محبس أو ضرب لاشك في وجود
الكراهة وعدم الرضا وان تحقق الاختيار الصحيح اذ فسادها بما هو بالتخريف بانلاف النفس والعضو وحكمه
اذا حصل بجلبي ن نقل الفعل الى الحامل فيما يصلح أن يكون المكروه آله الحامل كانه فعله بنفسه كاتلاف النفس
والمال وما يصلح أن يكون آله اقتصر على المكروه كانه فعله باختياره مثل الاقوال والاكل لان الانسان لا يتكلم
بلسان غيره ولا ياكل بغيره فلا يضاف الى غير المتكلم والاكل اذا كان فيه اتلاف فيضاف اليه من حيث
الاتلاف لصلاحيه المكروه آله للحامل فيه فاذا كرهه على العتق يقع كانه أوقعه باختياره حتى يكون الولاة
ويضاف الى الحامل من حيث الاتلاف فيرجع عليه بيمينته وتعامه في التبيين (قوله أو عضو) كذا بعض العضو
كأنه شرب لالبية (قوله أو ضرب مبرح) أي موقع في مبرح قال في القاموس المبرح الشدة والشر اه وعبر
في الشر تلبالية عن البرهان بقوله أو ضرب يخاف منه على نفسه أو عضو من أعضائه (قوله والافناقص)
كالقتوى بالحبس والقيد والضرب اليدير اتقاني (قوله سلطانا أولصا) هذا عندهما وعند أبي حنيفة
لا يتحقق الامن السلطان لان القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان
لاختلاف حجة وبرهان لان في زمانه لم يكن غيرا سلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على ما شاهد
وفي زمانه ما ظهر الفساد وصر الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من السك والعتوى على قولهما كذا في
الخلاصة درر واللص السارق وفسره القهستاني بالفالم المتغلب غير السلطان قال وانما ذكره بلفظ اللص تبركا
بعبارة محمد ولذا سعى به بعض حساده الى الخليفة وقال سماك في كتابه لصا وتعامه فيه (قوله أو نحوه) لا يحتاج
اليه بناء على ما ذكرناه عن القهستاني (قوله في الحال) كذا في الشر تلبالية عن البرهان والظاهر أنه اتفقا اذ لو
توعد بمتلف بعد مدة وغلب على ظنه يقا به صار مجبا تامل لكن سيد كرا شارح آخرا أنه انما يصح ما دام
حاضر عنده المكروه والالم محل تامل (قوله بصير مجبا) هذه الشروط لمطلق الاكراه لا للمجلب فقط فانما يناسب
قول الدرر بصير محمولا على ما دعي اليه من الفعل وقدمنا أن المراد بالمحل ما يقوت به الرضا فيشمل النوعين (قوله
متلفا نفسا) أي حقيقية أو حكمية كتلف كل المال فانه شقيق الروح كفي الزاهدي قهستاني وتقيده بكل المال
مخالف لما يشير اليه الشارح آخره عن القنية كسائين ان شاء الله تعالى (قوله بعدم الرضا) أي مع بقاء
الاختيار الصحيح والافلا كراهه بمتلف لعدم الرضا أيضا ولكنه يفسد الاختيار كما قدمناه (قوله اما لحقه) أي اما
أن يكون امتناعه عما كرهه عليه لكونه خالص حقه ككراهه على اتلاف ماله ولو بعوض كبيعته وياتي الاكراه
في ذلك بغير المجلب بخلاف القسمين بعده كإبائي (قوله متلف) فيه ان التصرفات الآتية من البيع ونحوه يتحقق

* (كتاب الاكراه) *
(هو لغة جل الانسان)
على شي يكرهه وشرعا
(فعل يوجب من المكروه)
فقد اتى في المحل معنى بصير
به مدفوع الى العمل الذي
طلب منه) وهو نوعان
تام وهو المجلب بتلف
نفس أو عضو أو ضرب
مبرح والافناقص وهو
غير المجلب (وشرطه)
أربعة أمور (قدرة
المكروه على ايقاع ما
هدده سلطانا أولصا)
أو نحوه (و الثاني
خوف المكروه) بالفتح
(ايقاعه) أي ايقاع ما
هدد به (في الحال)
بغلبة ظنه ليصير مجبا
(و الثالث) كون
الشيء المكروه متلفا
نفسا أو عضو أو موجبا
فما يعدم الرضا) وهذا
أدنى مراتبه وهو
يختلف باختلاف
الاشخاص فان الاشراف
يعمون بكلام خشن
والاراذل وبما لا يعمون
الا بالاضرب المبرح ابن
كحل (و الرابع) كون
المكروه متمتعاً كرهه
عليه قبله) اما لحقه
كبيع ماله (أو لحق)
نخص (آخر) كاتلاف
مال الغير (أو لحق

الشرع) كشراب الخمر والزنا (فلو كرهه بقتل أو ضرب شديد) متلف لا بسوط أو سوطين الا مطلب يصل نواب أعمال الاحياء للاموات

برازية (أوحس) أو
 قيد مدين بخلاف
 حبس يوم أوقيدته أو
 ضرب غير شديد الا
 لذي جاء درر (حتى
 باع أو اشترى أو أقر أو
 آجر فسخ) ما عقد ولا
 يبطل حق الفسخ بموت
 أحدهما ولا بموت
 المشتري ولا بالزيادة
 المنفصلة وتضمن
 بالتعدي وسجيء أنه
 يسترد وان تداولته
 الايدي (أو أمضى) لان
 الاكراه المجئ وغير
 المجئ يعدمان الرضا
 والرضا شرط لصحة هذه
 العقود وكذا الصحة الاقرار
 فلذا صار له حق الفسخ
 والامضاء ثم ان تلك
 العقود نافذة عندنا
 (و) حيثئذ يملكه
 المشتري ان قبض فيصح
 اعاقفه) وكذا كل
 تصرف لا يمكن نقضه
 (ولزمه قبضه) وقت
 الاعتاق ولو معسرا
 زاهدي لاتلافه بعقد
 فاسد (فان قبض منه أو
 سلم المبيع (طوعا)
 قيد لمذكورين (نقد)
 يعنى لزم الماسر أن
 عقود المكروه نافذة
 عندنا والمعلق على الرضا
 والاجازة لزومه لانفاذه
 اذا للزوم أمروراء
 النفاذ كما حققه ابن
 الكلثقت والضابط

فيها الاكراه ولو بغير مجئ كما هو يوجب، لتغويته الرضا والتلف من المجئ ولا يتوقف فوات الرضا عليه ولذا قال
 فيما يوجب، بخلاف حبس يوم الخ لانه لا يعدم الرضا (قوله لاعلى المذاكيز والعين) لانه يخشى منه التلف (قوله
 أوحس) أى حبس نفسه قال الزيلعي والا كراه بحسب الوالدين أو الاولاد لا يعدا كراه لانه ليس بالمجئ ولا يعدم
 الرضا بخلاف حبس نفسه اهـ لكن في الشرع بلالية عن المبسوط انه قياس وفي الاستحسان حبس الاب كراه
 وذ كرا الطوري أن المعتمد أنه لا فرق بين حبس الوالدين والوالدي وجه الاستحسان زاد القهستاني أو غيرهم من
 ذي رحم محرم وعزاه للمبسوط (قوله بخلاف حبس يوم أوقيدته) فيه اشارة الى أن الحبس المديد ما زاد على يوم
 وكذا يستفاد من العنى والزيلعي ط وفي الحانية أما الضرب بسوط واحد أوحس يوم أوقيدته يوم لا يكون
 اكراه في الاقرار بالف اهـ وظاهره أنه يكون كراه في المال القليل (قوله الا الذي جاء) لان ضرره
 أشد من ضرر الضرب الشديد فيقول به الرضا زيلعي وفي مختارات النوازل وألذي ضعف (قوله فسخ ما عقد)
 لا يشمل الاقرار فهو مجاز أو اكتفاء كنبه عليه القهستاني (قوله ولا يبطل الى قوله أو أمضى) مأخوذ من حاشية
 شيخه على الخ وقال بعد قوله ويضمن بالتعدي تأمل فيشير الى أنه ذكره تغفها وهو تغفقه حسن لانهم صرحوا بان
 بيع المكروه فاسد ٣ الا في أربع صور تأتي متناوالت في جامع الفصولين زائد المبيع فاسد ولو منفصلة متولدة
 تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع فالبائع أخذ الزائد وقبض المبيع ولو منفصلة غير متولدة له أخذ المبيع مع
 هذه الزوائد ولا تطيب له ولو هلك في يد المشتري لم يضمن ولو أهلكها ضمن عندهم الا عندده ولو هلك المبيع لا
 الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولدة ويضمن قيمة المبيع فقط اهـ (قوله بموت أحدهما) أى المكروه والمكروه
 فيقوم ورثة كل مقامه كورثة المشتري (قوله ولا بالزيادة المنفصلة) سواء كانت متولدة كالثمرة أو لا كالارث
 وكذا المتصلة المتولدة كالسمن وأما ضمير المتولدة كصبيغ ونخباطة واتسويق فتتمع الاسترداد الا برضا المشتري
 كذا ذكره في البيع الغاسد وفي البحر متى فعل المشتري في المبيع يعني فاسد افعلا ينقطع به حق المالك في
 الغصب ينقطع به حق المالك في الاسترداد كما اذا كان حنطة فطحنها (قوله وسجيء) أى قريبا (قوله يعدمان
 الرضا) قال ابن الكلثقت في هامش شرحه أخطأ صدر الشريعة في تخصيصه اعدام الرضا بغير المجئ اهـ (قوله
 فلذا صار له حق الفسخ والامضاء) أى لفقد شرط الصحة وهو الرضا فيختير فان اعتبار هذا الشرط ليس لحق الغير
 بل لحقه ولهذا خالف سائر البيوع الفاسدة فان الفسخ فيها واجب عند فقد شرط الصحة لان الفساد فيها لحق
 الشرع وقد صرحوا بان بيع المكروه يشبه الموقوف ويشبه الفاسد فافهم (قوله ثم ان تلك العقود نافذة عندنا)
 أى عندنا الثلثة والى است وقوفة (قوله وحيثئذ) أى حين اذ قلنا انها نافذة غير موقوفة تغيب الملك بالقبض
 أى يثبت بالبيع أو بالشراء مكرها الملك للمشتري اكونه فاسدا كسائر البيعات الفاسدة وقال زفر لا يثبت به
 الملك لانه يبيع موقوف وليس بفاسد ككل باع بشرط الخيار وسأه زيلعي قال ان الكلثقت قال ان الا راء يمنع
 النفاذ فقد ضل عن سبيل السداد وكتب في هامش هذا من المواضع التي أخطأ فيها صدر الشريعة وكنه غافل عن
 ان النافذ يقابل الموقوف فما لا يكون نافذا يكون موقفا فينطبق ما ذكره على قول زفر اهـ وسند كرجوابه
 قريبا (قوله وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه) كالتدبير والاستبدال والاطلاق فلا يصح بيعه وهبته وتصدق ونحوها
 مما يمكن نقضه قهستاني (قوله فان قبض الخ) تفر يع على ما فهم من التخيير السابق وهو ان تمام البيع بانقلابه
 صح ما موقوف على اجازته بناء على أن الفساد كان لحقه لا لحق الشرع فكانه يقول لما وقف انقلابه صح ما على
 رضا البائع واجازته فيقبضه الثمن أو تسليمه المبيع طوعا ينقلب صح ما للدلالة على الرضا والاجازة ابن كمال (قوله
 أو سلم المبيع) قيد بالمبيع للاحتراز عن الهبة فاذا أكره عليها ولم يذ كر الدفع فوجب دفع يكون باطلا لان
 مقصود المكروه الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد فدخل الدفع في الاكراه على
 الهبة دون البيع هداية وقيدته في العزازية بحضور المكروه فقال الاكراه على الهبة كراه على التسليم اذا كان
 المكروه وقت التسليم حاضر او الاقياساوا استحسانا اهـ وأراد بقوله باطلا الفساد لانه مالك فاسدا لقبض اتقاني
 (قوله نقد) لوجود الرضا (قوله للماسر) تعليل لتفسير النفاذ بالزوم ومقتضاه أن النفاذ والالزوم متغايران

أن لا يبيع مع الهزل
 ينقذ فاسداً له ابطاله
 وما يبيع فيضن الحامل
 كاسيبي (وان قبض)
 الثمن (مكرهاً) يلزم
 (ورده) ولم يضمن أن
 هلك الثمن لأنه أمانة
 درر (ان بقى) في يده
 لغساق العقد (لكنه)
 يخالف البيع الفاسد
 في أربع صور يجوز
 بالأجازة (القولية والفعلية
 (و) الثاني انه (ينقض
 تصرف المشتري منه)
 وان تداولته الايدي
 (و) الثالث (تعتبر القيمة
 وقت الاعتاق دون وقت
 القبض (و) الرابع (الثمن
 والثمن أمانة في يد المكرة)
 لا تحده باذن المشتري
 فلا ضمان بالاعتد
 بخلافها في الفاسد
 بزازية (أمر السلطان
 أكراه وان لم يتوعدة
 وأمر غيره لا الا أن يعلم
 المأمور بدلالة الحال انه
 لو لم يمثل أمره يقتله أو
 يقطع يده أو يضربه
 ضرباً يخاف على نفسه
 أو تلف عضوه) منية
 المفتى وبه يقضى وفي
 البزازية الزوج سلطان
 زوجته فيحقق منه
 الاكراه (أكرم المحرم
 على قتل صيد فابي حتى

فيراد بالتفوذ الاعتقاد باللزوم المكرة فاذا أي منه عقد صدوره من أهله في محله والمتقدمه
 صحيح ومنه فاسد وهذا العقد فاسد لان من شرط الصحة الرضا وهو هنا مفقود فاذا وجد صح ولزم وهذا موافق
 لما مر أن الناخذ مقابل للموقوف فان الموقوف كفي بيوع البحر مالا حكمه ظاهراً يعني لا يفيد حكمه قبل
 وجود ما توقف عليه وهذا يفيد حكمه وهو المالك قبل الرضا لكن بشرط القبض كفي سائر البيوع الفاسدة
 وهذا منها عندنا كما صرحوا به فاطبة بخلافه لفرق ظاهر بهما التقرير أن اللزوم أمر وراء النفاذ كما حققه ابن
 الكمال حيث نقل عن شرح الطحاوي أنه اذا تداولته الايدي فله فسخ العقود كلها أو بأجزاء جازت كلها لانها
 كانت نافذة الا أنه كان له الفسخ لعدم الرضا اه فهذا صريح في أن النفاذ كان موجوداً قبل الرضا وأن
 الموقوف على الرضا أمر آخر وهو لزومها وصحتها فتعين أن يفسر قوله نفذ يلزم وبالجملة فالرضا شرط اللزوم
 لا النفاذ ولكن هذا مخالف لما في كتب الاصول كالتوضيح والتلويح والتقرير وشرح التحرير وشرح
 المزار حيث قالوا ان بيع المكرة ينقذ فاسد عدم الرضا الذي هو شرط النفاذ فلو أجازته بعد زوال الاكراه
 صريحاً ودلالة بقبض الثمن أو تسليم المبيع طوعاً صرح لتمام الرضا والفساد كان المعنى وقد زال اه وهذا
 موافق لما قاله المصنف ولقول صدر الشريعة ان الاكراه يمنع النفاذ فلما رد في كلامهم بالنفاذ اللزوم فهما
 بمعنى واحد وهو الصحة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما في شرح الطحاوي وظهر به أن تعبير المصنف بقوله نفذ
 كقول قاية والدرر لا اعتراض عليه ولالوم موافقته لكلام القوم واندفع تشنيع ابن الكمال المار على صدر
 الشريعة بالكامات القليلة والله تعالى الموفق لأرب سواه (قوله أن لا يبيع مع الهزل) كالبيع والشراء
 (قوله وما يبيع) أي مع الهزل وهو ما يستوي فيه الجد والهزل كالهلاق والعتاك (قوله يجوز بالأجازة) أي
 ينقلب صحابها بخلاف غيره من البيوع الفاسدة كبيع درهم بدرهمين مثلاً لا يجوز وان أجازاه لان الفساد
 فيه لحق الشرع (قوله والفعلية) كقبض الثمن وتسليم المبيع طوعاً (قوله المشتري منه) أي من البائع
 المكرة (قوله وان تداولته الايدي) لان الاسترداد فيه لحقه لا لحق الشرع (قوله وقت الاعتاق دون وقت
 القبض) يخالف لما في بزازية حيث قال ان احتمال النقض نقضه والاحتمال يضمن المكرة قيمته يوم التسليم الى
 المشتري وان شاء ضمن المشتري يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفاً لا يحتمل النقض لانه أتلف به حق الاسترداد
 بخلاف المشتري شراء فاسداً حيث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه اه ومثله في غاية البيان فكان عليه أن
 يقول له تضمن القيمة يوم الاعتاق أو القبض (قوله الثمن) أي فيما اذا كان المكرة هو البائع وقوله والثمن
 أي فيما اذا كان هو المشتري (قوله أمانة في يد المكرة) وهو البائع في الاول والمشتري في الثاني (قوله
 لا تحده باذن المشتري) أي أو البائع ح (قوله بخلافها) أي الصور الاربع ح * (تنبيه) * أكرها
 على بيع العبد وشراؤه وعلى التقاض فهلك الثمن والعبر ضمنهما المكرة لهما فان أراد أحدهما تضمن صاحب
 سئل كل عاقبض فان قال كل قبضت على البيع الذي أكرهنا عليه ليكون لي فالبائع جاز ولا ضمان على
 المكرة وان قال قبضته مكرها لا رده على صاحبه وأخذ منه ما أعطيت وحلف كل لصاحبه على ذلك لم يضمن
 أحدهما الا آخر وان نكل أحدهما فان كان المشتري ضمن البائع أيا شاء فان ضمن المكرة قيمته يرجع بها على
 المشتري وان ضمنها المشتري لم يرجع على المكرة بها ولا على البائع بالثمن وان كان النا كل البائع فان شاء
 المشتري ضمن المكرة الثمن ورجع به على البائع وان شاء ضمنه البائع ولم يرجع به على المكرة اه ملخصاً من
 الهندية عن المبسوط (قوله يقتله الخ) هذا في الاكراه الملبى كما مر (قوله أو تلف عضوه) التلف يخاف
 منه لا يخاف عليه فالاصوب حذف تلف أو الا تيان به على صبغة المضارع (قوله وبه يقضى) أي بانه يتحقق
 الاكراه بما ذكر من غير السلطان (قوله الزوج سلطان زوجته) يعني ان قدر على الايقاع كاسيبي ح
 فار في البزازية يتوسق اللفظ يدل على أنه على الوفاق وعند الثاني لو بنحو السيف فأكراه وعند محمد ان خلاها في
 موضع لا تمنع منه فكان السلطان اه قلت وظاهر قوله سلطان زوجته أنه يتحقق بمجرد الامر حيث خافت منه
 الضرر ويدل عليه ما سيذكره الشارح عن شرح المنظومة تامل (قوله أكره المحرم) الاولى ذكرها

البائع) بقبضه بعقد فاسد
 (و) البائع المكره (له
 أن يضمن أيا شاء) من
 المكره بالسكسر والمشتري
 (فان ضمن المكره رجع
 على المشتري بقيمتها وان
 ضمن المشتري نفذ)
 يعني جاز للماسر (كل شراء
 بعده ولا ينفذ ما قبله)
 لو ضمن المشتري الثاني
 مثلا لصيرورته ملكه
 فيجوز ما بعده لا ما قبله
 فيرجع المشتري الضامن
 بالثمن على بائعه بخلاف
 ماذا أجاز المالك أحد
 البياعات حيث يجوز
 الجبيع ويأخذ الثمن من
 المشتري الاول لزال
 المانع بالاجازة (فان
 أكره على أكل ميتة
 أودم أو لحم خنزير أو
 شرب خمر باكره) غير
 ملجئ (بجبن أو ضرب
 أو قيد لم يحل) اذ لا ضرورة
 في اكره غير ملجئ نعم
 لا يحل للشرب للشبهة
 (و) ان أكره ملجئ
 (بقتل أو قطع) عضواً
 ضرب مبرح ابن كمال
 (حل) الفعل بل فرض
 (فان صبر فقتل اثم) الا
 اذا أراد مغايظة الكفار
 فلا بأس به وكذا لو لم يعلم
 الاباحة بالاكره لا ياتم
 تلغائه فيعتنوا الجهل
 كالجهل بالخطاب في أول
 الاسلام أو في دار الحرب
 (كفي الخمصة) كما
 قدمناه في الحج (و) ان أكره

بعد مع مسائل الاكره على المعصية (قوله كان ماجورا) لانه من حقوقه تعالى نابت بنص القرآن كما يأتي في
 كلام الشارح فان قتل الصيد فلا شيء عليه قياساً ولا على الأمر وفي الاستحسان على القاتل الكفارة وان كانا
 محررين فعلى كل كفارة ولو توعد به بالخيس وهما محرمان في القياس تلزم الكفارة القاتل فقط وفي الاستحسان
 على كل الجزاء ولو حلا في الحرم فان توعد بالقتل فالكفار على الأمر وبالخيس فعلى القاتل خاصة هندية
 عن المبسوط (قوله لا المشتري) فلو كان مكرهاً أيضاً فقد سرت في قوله الثمن والمؤمن أمانة وفي الخائبة ولو كان
 المشتري مكرهاً دون البائع فهلك عنده بلا تعديك أمانة اه وفي القهستاني عن الظهيرية أكره البائع فقط
 لم يصح اعتاقه قبل القبض وفي عكسه نفذ اعتاق كل قبله وان أعتق ما قبله فاعتاق البائع أولى (قوله ضمن قيمته)
 لو قال ضمن بدله كان أولى لانه يشمل المثل والقبي طوري (قوله بقبضه بعقد فاسد) أي بسبب قبضه مختاراً على
 سبيل التملك بعقد فاسد (قوله له أن يضمن أيا شاء) لان المكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب وان
 ضمن المشتري لا يرجع على المكره بل على (قوله رجع على المشتري بقيمتها) لانه باء الضمان ملكه فقام
 مقام المالك المكره فيكون الكامن وقت وجوب السبب بالاستناد بل على (قوله يعنى جاز) المراد هنا بالجواز
 الصلة للحل كالايجتي فافهم (قوله للماسر) من أنه نافذ قبل الاجازة والموقوف عليها الزوم بمعنى الصحة بناء
 على ما في شرح الطحاوي وقدم الكلام فيه (قوله كل شراء بعده) أي لو تعدد الشراء وكذا نفذ شراء المشتري
 من المكره وهذه مسألة ذكرها الزيلعي مستقلة موضوعها لو تولته الايدي وما قبلها موضوعها في مشتر واحد
 جمعها المصنف في كلام واحد اختصاراً (قوله لو ضمن المشتري الثاني مثلاً) أفاد بقوله مثلاً أنه أن يضمن
 أيا شاء من المشتريين فافهم ضمنه ملكه كفي التبيين (قوله أحد البياعات) ولو العقد الاخير أبو السعود (قوله
 لزال المانع بالاجازة) قال لزييلعي لان البيع كان موجوداً او المانع من النفوذ حقه وقد زال المانع بالاجازة
 بخاز الكل وأما اذا ضمنه فانه لم يسقط حقه لان أخذ القيمة كاسترداد العين فتبطل البياعات التي قبله ولا يكون
 أخذ الثمن استرداداً للبيع بل اجازة فافترقا (قوله فان أكره على أكل ميتة الخ) الاكره على المعاصي أنواع
 نوع برخص له فعله وينتاب على تركه كجاء كامة الكفر وشتم النبي صلى الله عليه وسلم وترك الصلاة وكل ما ثبت
 بالكتاب وقسم يحرم فعله وباتمه بتركه كالخمر وما ذكر معه طوري عن المبسوط وزاد في الخائبة وابعادها ما يكون الفعل
 وقسم يباح فعله وباتمه بتركه كالخمر وما ذكر معه طوري عن المبسوط وزاد في الخائبة وابعادها ما يكون الفعل
 وعدمه سواء كالاكره على اطلاق مال الغير لكنه مخالف لما سبأ في كاستنبه عليه (قوله أو شرب خمر) عبارة
 ابن الكمال أو شرب دم أو خمر وكتب في هامشه الدم من المشروب قال في المبسوط ذكر عن مسروق قال من
 اضطر الى ميتة أو لحم خنزير أو دم ولم يأكل ولم يشرب فبات دخل النار (قوله بجبن) قال بعض المشايخ ان
 مجدأجاب هكذا بناء على ما كان من الجبن في زمانه فأما الجبن الذي أحدثوه اليوم في زماننا فانه يبيع التناول كما
 في غاية البيان شرب ليلية (قوله أو ضرب) الاعلى المذاكير والعين كما مر فانه يخاف منه التلف (قوله أو
 ضرب مبرح) قدره بعضهم بادنى الحد وهو أربعون سوطاً واربعة لوجه للتقدير بالرأى والناس مختلفة
 فمنهم من يموت بادنى منه فلا طريق سوى الرجوع الى رأى المبتلى كفي التبيين قال في البرازي بتوحي عن جلاد
 مصر أنه يقتل الانسان بضربة واحدة بسوطه الذي علق عليه الكعب (قوله حل الفعل) لان هذه الاشياء
 مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل ابن كمال (قوله اثم) لان هلاك النفس أو
 العضو بالامتناع عن المباح حرام زيلعي (قوله الا اذا أراد مغايظة الكفار) لم يعز الشارح هذا الحد وقد
 راجعت كتباً كثيرة من كتب الفروع والاصول فلم أجده والله تعالى أعلم ثم رأيت بعد حين والله تعالى الحمدي
 كتاب مختارات النوازل لصاحب الهداية (قوله في أول الاسلام) أي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 اتقاني يعني قبل انتشار الاحكام وليس المراد أول اسلام المخاطب لما قالوا يجب الاحكام بالعلم بالوجوب أو الكون
 في دارنا وعليه من أسلم في دارنا يجب عليه قطعاً ما ترك من نحو صوم وصلاة قبل تعلمه وان كان جهله عذراً في رفع
 الاثم فانهم (قوله أو في دار الحرب) أي في حق من أسلم من أهلها فيها (قوله كفي الخمصة) أي الجماعة

الشديدة فإنه ان صبراً ثم وهذا يشعير الى أن قوله تعالى الاما اضطررتم اليه يشمل الا كراهه المجلبي لانه من الضرورة وان خص بالمحصنة فلا كراهه ثابت بدلالة النص كما بينا في حاشيتنا على شرح المنار للشارح (قوله بجمع وقد وري) أي ذكر مسألة السب في المجمع ونختصر القدوري فافهم (قوله بقطع أو قتل) أي بما يخشى منه التلف (قوله ويوري) التورية بأن يظهر خلاف ما أضمر في قلبه اتقاني قال في العناية فإزان براديهما هنا اطمننان القلب وأن يراد الاتيان بلفظي محتمل معنيين اه وفيه أنه قد يكره على السجود للصنم أو الصليب ولا لفظ فالظاهر أنهم اضمأر خلاف ما أظهر من قول أو فعل لانهم بمعنى الاخفاء فهي من عمل القلب تأمل (قوله ثم ن وري لا يكفر) كما إذا أكره على السجود للصليب أو سب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ففعل وقال نويت به الصلاة لله تعالى ومحمد آ خر غير النبي (قوله وبانت امرأته قضاء لادبانه) لانه أقر أنه طائع باتيان مالم يكره عليه وحكم هذا الطائع ماذا كره هداية (قوله وان خطر بياله التورية الخ) أي أن خطر بياله الصلاة لله تعالى وسب غير النبي ولم يور كره لانه أمكنه دفع ما أكره عليه عن نفسه ووجد مخز جامعاً بالتالي به ثم لما ترك ما خطر على باله وشتم محمد النبي صلى الله عليه وسلم كان كافراً وان وافق المكره فيما أكرهه لانه وافقه بعد ما وجد مخز جامعاً بالتالي فكان غير مضطر قال في المبسوط وهذه المسئلة تدل على أن السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر كما يتو بقى قسم ثالث قال في الكفاية وتوان لم يخطر بياله شيء وصلى للصليب أو سب محمد صلى الله عليه وسلم وتلبه مطمئن بالايمان لم تبين منه كوحته لا قضاء ولا ديانة لانه فعل مكره لانه تعين ما أكره عليه ولم يمكنه دفعه عن نفسه اذ لم يخطر بياله غيره اه وظهر من هذا أن التورية بما تلزم عند خطورها فاذا خطرت لزمت وبق مؤن ديانة وظهر أن التورية ليست الاطمئنان لفقد هافي الثالث مع وجوده فيه خلافاً لما قدمناه عن العناية واعلم أن هذا الثالث هو المراد بقول المصنف الاتي ولا رده فلا تبين زوجته كما صرح به الزيلعي فلا ينافي ما هنا كما خفي على الشارح كما يأتي (قوله نوازل وجلالية) الاقرب عز وء الى الهداية فانهم من المشاهير المتداولة (قوله ويورج لوصبر) أي يورج أجز الشهداء للماروي أن خبيبا وعمار ابنتا بذلك فصر خبيب حتى قتل فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وأظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان عادوا فعد أي ان عاد الكفار الى الاكراه فعد أنت الى مثل ما أتيت به أو لامن اجراء كلمة الكفر على اللسان وقلبك مطمئن بالايمان ابن كمال وقصتهم اشهيرة (قوله لتركه الاجراء المحرم) أتى بلفظ المحرم ليقيد الفرق بينه وبين ما قبله فان ذلك زالت حرمة فلذا يأتى لوصبر فان قيل كما استثنى حالة الضرورة في الميتة استثنى حالة الاكراه هنا قلنا إنما استثنى من الحرمة فكان اباحة فلم يكن رخصة وهذا من الغضب فينتفي الغضب في المستثنى ولا يلزم من انتفائه انتفاء الحرمة فكان رخصة وذ كرفي الكشاف من كفر بالله شرط مبتدأ وجوابه محذوف لان جواب من شرح دال عليه كانه قيل من كفر بالله فعلمهم غضب الامن أكره فليس عليه غضب ولكن من شرح بالكفر صدر فعلمهم غضب من الله كفاية (قوله كفساد صوم) أي من مقم صحح بالغ فلم يسافر أو مريض يخاف على نفسه فلم يأكل ولم يشرب وعلم أن ذلك يسعه يكون أنما كافي غاية البيان (قوله وصلاته) عبارة غاية البيان وكذلك المكره على ترك الصلاة المكتوبة في الوقت اذا صبر حتى قتل وهو يعلم أن ذلك يسعه كان ماجورا اه وهذا ظاهراً ما فسادها فقد ذكر واجواز قطعها لدرهم ولو لغيرة تأمل وقد يجاب بان الكلام في الاجر على الصبر لاخذ بالعزيمة وان جاز الانعذار بالرخصة (قوله وقتل صيد حرم) باضافة سيد الى حرم وقوله أو في احرام عطف على حرم وقد مناعن الهندية الكلام عليه (قوله وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب) زاد الاتقاني ولم يردنص باباحته حالة الضرورة وفيه أنه ورد النص باباحة ترك الصوم لاقل من الضرورة وهو السفر فينبغي أن يأتى لوصبر الا أن يقال الكلام في الافساد بعد الشروع والوارد باحتسه الاقطار قبله تأمل وفي غاية البيان اضطر الى الميتة وهو محرم وقد رد على صيد لا يقتله ويا كل الميتة (قوله يعني بغير المجلبي) أشار بهذه العناية الى أن القتل والقطع ليسا قيدا بل ما كان ملغيا فهو في حكمهما كالضرب على العيين والذو وحس هذا الزمان كما قاله بعض أهل بلخ والتهديد باخذ كل المال كما بحثه القهستاني ط

بجمع وقد وري (بقطع
أو قتل رخص له أن يظهر
ما أمر به) على لسانه
ويوري (و قلبه مطمئن
بالايمان) ثم ان وري
لا يكفر وبانت امرأته
قضاء لادبانه وان خطر
بياله التورية ولم يور
كفر وبانت ديانة وقضاء
نوازل وجلالية (ويورج
لوصبر) لتركه الاجراء
المحرم ومثله سائر حقوقه
تعالى كفساد صوم
وصلاة وقتل صيد حرم
أو في احرام وكل ما ثبتت
فرضيته بالكتاب اختيار
(ولم يرخص) الاجراء
(بغيرهما) بغير القطع
والقتل يعني بغير المجلبي

وقدمنا أنه نقله عن الزاهدي لأنه بحث منه (قوله اذ التكلم بكلمة الكفر لاجل أبدا) هذا إنما يصلح على
 لقوله سابقا ترك الاجراء المحرم فالاولى ذكر ذلك بلا صفة ط (قوله ويؤجر لوصبر) لاختذ بالعزيمة لان
 أخذ مال الغير من المظالم وحرمة القائل لا تنكشف ولا تباع بحال كالكفر اتقاني وفيه اشارة الى أن ترك
 الاتلاف أفضل ولذا قالوا ان تناول مال الغير أشد حرمة من شرب الخمر كفى القهستاني عن الكرماني وقد منعنا عن
 الخانية أن الفعل والترك سواء وفي الخانية اضطر حال المحمصة وأراد أخذ مال الغير فنهى عنه صاحبه ولم يأخذ حتى مات
 يا ثم اه ونقل الاتقاني انهم فرقوا بينه وبين الاكراه وان الفقيه أباح الحق الحافظ كان يقول لافرق بين المستلتمين
 بتأويل مافي المحمصة على ما اذا كان صاحبه يعطيه بالقيمة فلم يأخذ حتى مات يا ثم وكذا في الاكراه لو كان وب المال
 يعطيه بالقيمة يا ثم (قوله كالاته) وذلك لان فعل المكرة آله للمكرة ينقل الى المكرة والاتلاف من هذا القبيل
 بان يأخذوه ويلقيه على مال الغير فينتلغه فصار كان المكرة باشره بنفسه فلزمه الضمان بخلاف ما لا يصلح آله
 كالاته والوطء والتكلم ولذا لو أكرهه على الاعتناق ضمن المكرة لان المكرة في حق الاتلاف يصلح آله لكن الولاء
 للمكرة لانه لا يصلح آله في حق التكلم اتقاني وفي الشر بنبل الية عن السراج حتى لو حله بموجبي على ذبح شاة الغير
 لاجل أكلها اه وسيا في خلافه (قوله أو سبه) مخالف لمافي القهستاني عن المصنرات من أنه بالجبي يرخص شتم
 المسلم وأنه لو أكرهه على الافتراء على مسلم برحى أن يسعه كفي الظهيرية اه وقال في التاخر خانية الا ترى أنه لو أكره
 بتلف أن يقتري على الله تعالى كان في سعة قهنا أولى الا أنه علق الاباحة بالراء وفي الافتراء على الله لم يعلق لانها
 هناك نابتة بالنص وهذا ثبت دلالة قال محمد عقيب هذه المسئلة الا ترى أنه لو أكرهه بوعيد تلف على شتم محمد صلى
 الله عليه وسلم كان في سعة ان شاء الله تعالى وطريقه ما قلنا ولو صبر حتى قتل كان ماجورا وكان أفضل اه (قوله
 أو قطع عضوه) أي ولو أذن له اقطع غير مكرهه فان قطع فهو آثم ولا ضمان على القاطع ولا على المكرة ولو أكره
 على القتل فاذن له بقتله آثم والدية في مال الآثم تارخانية لكن في الخانية قاله السلطان اقطع يد فلان والا
 لا قتلنك وسعه أن يقطع وعلى الآثم القصاص عندهما ولا رواية عن أبي يوسف اه ثم رأيت الطوري وفق بأنه
 ان أكرهه على القطع باغلفا منه وسعه وان يقطع أو بدونه فلان لول أو بضمير الغيبة العائد على غيره لمافي الهندية
 أكرهه بالقتل على قطع يد نفسه وسعه ذلك وعلى المكرة القود ولو على قتل نفسه فقتل فلا شيء على المكرة اه وفي
 الجمع أكرهه على قطع يده أي يد الغير ففعل ثم قطع رجلاه طوعا عفوات بوجوب أبو يوسف المدية في مالهما وأوجبا
 القصاص عليهما (قوله ويقاد في العمدة المكرة فقط) يعني انه لا يباح الاقدام على القتل بالجبي ولو قتل آثم ويقص
 الحامل ويحرم الميراث ولو بالغوا يقص المكرة من الحامل وبرهنا شربا ليلية (قوله خلافا لمافي النهاية) من
 قوله سواء كان الآثم بالغاً أو لا عقلاً أو معتوها فالقود على الآثم وعزاه للمبسوط ورد في العناية تبعاً لشبهة
 السكاكي صاحب المعراج نقلاً عن شيخه علاء الدين عبد العزيز بان عبارة المبسوط سواء كان المكرة الخ وهو يفتح
 الرأفتوهم أنه بالكسر فعبر بالآثم وهو سهو يؤيده ما قال أبو اليسر في مبسوطه ولو كان المكرة الآثم صبياً أو
 ميوناً لم يجب القصاص على أحد لان القاتل في الحقيقة هذا الصبي أو المجنون وهو ليس باهل لوجوب العقوبة
 عليه أقول ولم يذكر السراج حكم الدية في هذه الصورة وفي الخانية تجب على عاقلة المكرة أي بالكسر في ثلاث
 سنين (قوله لان القاتل كالاته) أي فيما يصلح آله وهو الاتلاف بخلاف الاثم لانه بالجناية على دينه ولا يقدر
 أحد أن يجزي على دين غيره وكذا لو أكرهه مسلم بموجبي على ذبح شاة فانه ينقل الفعل الى المسلم الآثم في حق الاتلاف
 فيجب عليه الضمان ولا ينقل في حق الحل في الذبح في الدين وبالعكس يحل ذيلمي ومثله في المعراج فمافي الشربا ليلية
 من عكسه الحكم سهو في النقل (قوله ونفاه أبو يوسف عنهما) لكن أوجب الدية على الآثم في ثلاث سنين خانية
 (قوله للشبهة) أي شبهة العدم فان أحدهما قاتل حقيقة لاجل الآثم والاخر بالعكس وقال زفر يقاد الفاعل لانه
 المباشر (قوله ولو أكرهه) أي بجبي ويدل عليه ما يجيء (قوله بضيا عها) لان ولد ائزناها لك حكماً لعدم من يريه فلا
 يستباح بضره وما كالعقل دور (قوله بل يغم المهر) ولا يرجع على المكرة بشي لان منفعة الوطء حصلت للزاني
 كالأكره على أكل طعام نفسه جائعاً تارخانية (قوله لانها) أي المهر والحد لا يسقطان جميعاً في دار الاسلام

لو صبر ابن ملك (وضمن
 وب المال المكرة) بالكسر
 لان المكرة بالفتح كالاته
 (لا) يرخص (قتله) أو
 سبه أو قطع عضوه وما
 لا يستباح بحال اختيار
 (ويقادي) القتل
 (العمدة المكرة) بالكسر
 لومكانها على مافي المبسوط
 خلافا لمافي النهاية
 (فقط) لان القاتل كالاته
 وأوجبه الشافعي
 عليهما ونفاه أبو يوسف
 عنها للشبهة (ولو أكره
 على الزنا لا يرخص له)
 لان فيه قتل النفس
 بضيا عها لکنه لا يحد
 استعسانا بل يغم المهر
 ولو طاعة لانها
 قوله لان فعل المكرة
 آله الخ الذي في خطه لان
 فعل المكرة فيما يصلح
 آله الخ وهو الملائم لقوله
 بعد بخلاف ما لا يصلح
 آله الخ الا ان اغلف فيما
 يصلح أشبه بضره عليه
 فليراجع اه
 قوله ويقص الحامل
 هكذا بخطه ولعله سقط
 من قوله كامة من والاصل
 من الحامل تأمل اه
 قوله ويقص المكرة
 من الحامل صورته
 أكرهه رجس أخاه على
 قتل ابن الاخ فقتل
 المكرة ابنه يقص من
 الحامل ويرث الميكره ابنه والحامل وان كان قتلها من جهته تأمل اه منه

(قوله لا ينقطع) أي عن الأم (قوله) لكنه يسقط الحد في زناها) أي بغير المجيء لأنه لما كان المجيء رخصة لها كان غيره شبهة لها (قوله) لأنه لمسلم يكن المجيء رخصة له (الح) تعليل لقوله لازناه واذالم يرخص له بأثم في الاقدام عليه وأما المرأة هل تأثم ذكر شيخ الاسلام ان أكرهت على أن تتمكن من نفسها فكنت تأثم وان لم تتمكن وزنى بها فلا وهذا لو بلمجي والافتقار الحد بخلاف لاعباها ولكن تأثم هندية (قوله) ظاهر تعليلهم) أي بأنه لا يرخص للرجل لأن فيه قتل النفس و يرخص للمرأة لعدم قطع النسب منها (قوله) أن حكم اللواط) أي من الفاعل والفعول ولو برجل ط (قوله) فترخص بالمجيء) في باب الاكراه من التنفلوا كره على الزنا والواطاة لا يسعه وان قتل اه فمخ اللواط مع أنه لا تؤدى الى هلاك الولد ولا تفسد الفراش اه سرى الدين وظاهر اطلاق التنفيع الفاعل والمفعول ط وقد ذكر في المنع أيضا عبارة التنفيع (قوله) لانهم تبع بطريق ما) بخلاف الوطء في القبل فإنه يستباح بعقد و بذلك فافهم (قوله) وان يكون فحشا عقليا) لان فيها اذلالا للمفعول وبأبي العقل ذلك وقد انضم فحشها العقلي الى فحشها طبعيا فإنه محل نجاسة وفرت واخراج الحمل حرث وادخال وطهارة والى فحشها شرعا ط (قوله) وضح نكاحه) فلأا كره عليه بالزيادة بطلت الزيادة وأوجها الطحاوى وقال يرجع بها على المكروه بزيادة (قوله) لو بالقول لا بالفعل (الح) تبع ابن الكلبي في ذكره ذلك هنا وصوابه ذكره بعد قوله ورجع بقيمة العبد لان الفرق بينهما في الرجوع وعدمه لافي صحة العتق وعبارة الاشياء سالمة من هذا الاشتباه حيث قال أكره على الاعتاق فله تضمين المكروه الا اذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة اه وفي البرازية أكره على شراء ذرى رجح أو من حالف بعته وقيمة ألف على أن يشتري بعشرة آلاف فاشترى عتق ولزمه ألف لعشرة لان الواجب فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع بشئ على المكروه لانه دخل في ملكه قبل ماخرج اه (قوله) ورجع بقيمة العبد) يعنى في صورة الاكراه على الاعتاق لانه صلح له آله فيه من حيث الاتلاف فانضاف اليه ابن كمال والولاء له أمور سامر عن الاتقانى و يرجع بالقيمة عليه ولو لمعسر الا أنه ضمان اتلاف ولا يرجع المكروه على العبد بما ضمن لوجوبه عليه بفعله ولا سعيه على العبد وقامه في الزيلعي (قوله) ونصف المسمى ان لم يطا) لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرق من جهتها بعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد تاكد ذلك بالاطلاق فكان تقرر بالامال من هذا الوجه فيضاف تقرر به الى المكروه والتقرير كالإيجاب فكان متغاله فيرجع عليه ومقيد بالمسمى لانه ان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة ابن كمال وقيد بقوله ان لم يطا لانه ان وطئ لا يرجع لان المهر تقرر ههنا بالدخول لا بالاطلاق زيلعي والمراد بالوطء ما يتم الخلوقة وقيد به إشارة الى أن الحامل أجنبى فلو كان زوجة لم يكن لها شئ عليه وهذا اذا أكرهت بالمجيء وأما بغيره فعليه نصف المهر كفى الظهيرية فهستانى (قوله) ونذره) أى بكل طاعة كالصوم والصدقة والعتق وغيرها لانه مما لا يحتل الفسخ فلا يتأني فيه أثر الاكراه فهستانى لانه من الاذى هزلهن جدولا يرجع على المكروه بما لزمه لانه لا مطالب في الدنيا فلا يطالب به هو فيه زيلعي (قوله) ويمينه وظهارة) أى اليمين على الطاعة والمعصية وذلك لان اليمين والفاهار لا يعمل فيهما الاكراه لانهما لا يحتلان الفسخ فيستوى فيهما الحد والهلل زيلعي (قوله) ورجعته) لانها استدامة النكاح فكانت ملحقه بزيلعي (قوله) وايلاؤه وفيه فيه) لان الايلاء يمين في الحال وطلاق في المسأل والقيء فيه كالرجعة في الاستدامة ولو بانتهى بأى شئ لم يكن دخل به الزم. نصف المهر ولا يرجع على المكروه لانه لم يكن من الفنى في المدة وكذا الخلع لانه طلاق أو يمين من جانب الزوج وكل ذلك لا يؤثر فيه الاكراه ثم ان كانت المرأة غير مكروهة لزمها البذل زيلعي وفي البرازية أكرهت على ان قبلت من الزوج بتلافة بالوعت ورجعية ولا شئ عليها (قوله) بقول أو فعل) كذا قال أيضا في شرحه على المتني والذي في عامة الكتب كسروح الهدا يتوسر وسروح الكنز والدرر والمنع تخصيصه بالقول ولعل وجهه كون الكلام فيما لا يؤثر فيه الاكراه من الاقوال فليس التقييد احترام بالان الفعل أقوى من القول فاذا لم يحتل القول الفسخ فالفعل أولى وهكذا يقال في الرجعة تشمل القول والفعل لكن الكلام في الاقوال تأمل (قوله) وما في الخاتمة من التفصيل) من أنه لو حرى باصغر ولو ذميا فلا مثله في مجمع الفتاوى عن المسوس وطرح المستامن كالذمى وبين في المنع وجه الفرق بان الزام الحرى بالاسلام يسر باكراه لانه بحق بخلاف الذمى فانه لا يجبر عليه (قوله) والاستحسان صحته مطلقا

لا يستعطان جميعا شرح
وهيانية (وفي جانب
المرأة يرخص) لها الزنا
(بالاكراه المجيء) لان
نسب الولد لا ينقطع فلم
يكن في معنى القتل من
جانها بخلاف الرجل
(لا يغيره) لكنه يسقط
الحد في زناها لازناه) لانه
لمسلم يكن المجيء رخصة
له لم يكن غير المجيء شبهة
له (فرع) ظاهر تعليلهم
أن حكم اللواط حكم
المرأة لعدم الولد فترخص
بالمجيء الا أن يفسق
بكونها أشد حرمة من
الزنا لانهم تبع بطريق
ما ولو لمعسر الا أنه عقليا
ولذا لا تكون في الجنة
على الصحيح قاله المصنف
(وضح نكاحه وطلاقه
وعتقه) لو بالقول لا
بالفعل كسراء قريبه
ابن كمال (ورجع بقيمة
العبد ونصف المسمى ان
لم يطا ونذره ويمينه
وظهارة ورجعته وايلاؤه
وفيئه فيه) أى في الايلاء
بقول أو فعل (واسلامه)
ولو ذميا كجهوا طلاق
كثير من المشايخ وما
في الخاتمة من التفصيل
فقياس والاستحسان
صحته مطلقا فلهذا
(بالقتل لو رجع) للشبهة
كما سر في باب المرند

١٤ حسنا قالت وقد منعت النوازل - لانه فله قياس قائل (أكره القاضى رجلا ليقربه أو يقتل رجلا بعد أو) ليقرب (يقطع يد رجل
بعمد فاقرب ذلك فقطعت يده أو قتل) على ما ذكر (ان كان المقر موصوفا (٩١) بالصالح اقتص من القاضى وان تمهما بالسرقه

معر وقابها وبالقتل لا) يقتص من القاضى استحسانا للشبهه خائيه (قيل له اما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فهو كرامان كان شرا باليحل) كالخمر (والافلا) قنسه قال وكذا الزنا وسائر المحرمات (صادر السلطان ولم يعين ببيع ماله فباعه صح) لعدم تعيينه والحيلة أن يقول من أين أعطى ولا مال لي فاذا قال الظالم بيع كذا فقد صار مكرها فيه بزايه (خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح) الهبة (ان قدر الزوج على الضرب) وان هدها بطلاق أو تزوج عليها أو تسر فليس باكرها خائيه وفي مجمع الفتاوى منع امرأته المريضة عن المسير الى أبوها إلا أن تم به مهرها فوهبته بعض المهور فالهبة باطله لانها كالمكره قلت ويؤذى منه جواب احادثة الفتوى وهى زوج بنته البكر من رجل فلما أرادت الزفاف منعها الاب إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها فأقرت ثم أذن لها بالزفاف فلا

اعتقاده وأنكره وقال قوله (قوله استحسانا) والقياس أن يكون القول قولها حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب لحصول الفرقة فيستوى فيه الطائغ والمكره كلفظة الطلاق ووجه الاستحسان أن هذه اللفظة غير مرضوعة للفرقة وإنما تقع الفرقة بآثار تغيير الاعقاد والا كراهه دليل على عدم تغييره فلا تقع الفرقة ولهذا لا يحكم عليه بالكفر زياحي (قوله وقد منعت النوازل الخ) الذى قدمه عن النوازل انه ان ورى بانث قضاء فقطع والامع خطورها بما له بانث ديانه أيضا وقد منعت أنه بقى قسم ثالث وهو ما اذا لم يخطر بباله شئ أصلا وأتى بما أكره به. طامث فلا يبنونه ولا كفر أصلا وصرح الزياحي بان هذا هو المراد بالذكور فى المتن كما قدمناه فلا منافاة أصلا (قوله أكره القاضى) قيد به لانه الذى يقيم الحدود فى العادة والافكل متغلب كذلك ولا فرق بين كونه بجلي أو غير لما فى التاريخانية عن التجريدا كره بضرب أو حبس حتى يقرب بمحد أو قصاص فهو باطل فان خلاه ثم أخذته فأقر به اقرارا مستقبلا أخذه (قوله على ما ذكر) أى بناء على اقراره مكرها (قوله وان تمهما الخ) أى ولا يبنه عليه هندية (قوله لا يقتص من القاضى استحسانا) ولكنه يضمن جميع ذلك فى ماله كفى الهندي يضمن المحيط (قوله للشبهه) أى شبهه به فعل ما أقرب به مع دلالة الحال عليه (قوله قيل له الخ) أى أكره بجلي على فصل أحد هذين الفعلين (قوله فهو كراه) أى فيخبر بين الفسخ والامضاء بعد زوال الاكراه لان حرمة الشرب قطعية فلم يكن راضيا بالبيع تأمل وهل يسعه الشرب وترك البيع الظاهر نعم لان الشرب يباح عند الضرورة تأمل وفى الخائيه أكره بالقتل على الطلاق أو العتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياتم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلا تلاما اذا امتنع عن ابطال ملك الشكاح على المرأة كان أولى اه (قوله وكذا الزنا وسائر المحرمات) أى لو أكرهه على البيع أو الزنا ونحوه فباع يكون مكرها وهذا فى التريدين مرم وغيره ولم يذ كر لو رده بين محرمين أو غير محرمين وفى الخائيه أكره بجلي على كفر أو قتل مسلم لم يقدا استحسانا وتجب الديه فى له فى ثلاث سنين ان لم يعلم انه برخص له اجراء الكفر مطمئنا وان علم قبيل يقتل وقيل لا ولو على قتل أو زنا لا يفعل واحدا منهما لان كلا لا يباح بالضرورة فان زنى لا يحسد استحسانا وعليه المهور وان قتل يقتل الامر لانه لا يخرج عن كونه مكرها ولو على قتل أو اتلاف مال الغير له أن لا يتلف ولو المال أقل من الديه لانه مرخص لامباح فان قتل يقتل به اذ لا يرخص وان أتلف ضمن الأمر ولو على طلاق قبل الدخول أو عتق غرم الأمر الاقل من قيمة العبد ومن نصف المهور وان كان دخلا لا يلزم الأمر شئ اه (قوله صادره السلطان) أى طالبه باخذ ماله قال فى القاموس صادره على كذا طالبه به (قوله لعدم تعيينه) أى البيع اذ يمكنه أداء ما طلبه منه بالاستقرار ونحوه (قوله والحيلة) أى ليكون يبيعه فاسدا ولا يذ فيه أيضا من ان يكرهه على التسليم وقبض الثمن والانفاد البيع كالمترمتنا (قوله فقد صار مكرها فيه) أى فى البيع لما سر ان أمر السلطان اكراهه وان لم يتوعده فافهم (قوله بالضرب) قيد فى الخائيه بالذلف والظاهر أنه اتفاقى (قوله ليس باكرها) لان كل فعل من هذه الاعمال جائز شرعا والافعال الشرعية لا توصف بالاكرها ط قلت نعم ولكن يدخل عليها غميا فسد صبرها ويظهر عذرها وقد مر أن البيع ونحوه يفسد بما اوجب غميا بعدم الرضا ويبدل عليه ما يذ كره بعده فان منع المريضة عن أبوها ومنع البكر عن الزفاف لا يغمها أكثر من هذه الافعال ولكن لا مدخل للعقل مع النقل هذا وقد منعت أن ظاهر قولهم الزوج سلطان زوجته أنه يكفي فيه مجرد الامر حيث كانت نخشى منه الاذى والله تعالى أعلم (قوله وبه أفتى أبو السعود) وكذلك الرملى وغيره ونظمه فى فتاواه بقوله ومانع زوجته عن أهلها * لتب المهر يكون مكرها كذا منع والد ابنته * خروجه بالعلم من بيته ثم قال وأنت تعلم أن البيع والشراء والاجارة كالأقرار والهبة وأن كل من يقدر على المنع من الاولياء كلاب العلة الشاملة فليس يذ او كذلك البكاره ليدت قيدا كهو مشاهد فى دارنا من أخذ مهورهن كرها علمن حتى

يصح اقرارها لكونها فى معنى المكرهت وبه أفتى أبو السعود مفتى الروم قاله المصنف فى شرح منظومته تحفة الاقران فى بحث الهبة

(المكره باخذ المال لا يضمن) ما أخذ (اذ اقوى) الاخذ وقت الاخذ (انه رده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا) أي المالك والمكره (في النية فالقول للمكره مع عينه) ولا يضمن (٩٢) يجتنب وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يبدي مادام حاضر اعنده المكره والالم

يحل لزوال القدرة والالغاء
 بالبعد منه وبهذا
 تبين انه لا عدل أعوان
 الظلمة في الاخذ عند غيبة
 الامير أو رسوله فليحفظ
 * (فروع) * أكره على
 أكل طعام نفسه ان
 جائعا لا رجوع وان
 شبعنا رجع بعينه على
 المكره لحصول نفعه
 الاكل في الاول لا الثاني
 * قال أهل الحرب لنبى
 أخذوه ان قلت لست
 بنبي تركناك والاقتلنا
 لا يسعه قول ذلك وان
 قيل لغيرني ان قلت هذا
 ايس بنبي تركنا نبيك
 وان قلت نبى قتلنا وسعه
 لا امتناع الكذب على
 الانبياء * قال حرمي
 لرجل ان دفعت بارتك
 لازي به ادفع لك ألف
 أسير لم يحل * أقر بعق
 عبده مكره لم يحل في
 الاصح وهل الاكراه
 باخذ المال معتبر شرعا
 ظاهر القنية نعم وفي
 الوهبانية ان يقل المديون
 اني مرافع لتبرئ فالاكراه
 معنى مصور
 وصح في الاستعسان
 اسلام مكره
 * ولا قتل ان يرتد بعد
 ويحبر
 * (كتاب الحجر) *
 (هو) لغة المنع مطلقا
 وشرعا (منع من نفاذ
 تصرف قولي) لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق
 قوله اني مرافع الحج قد شرت بيت الوهبانية الى قولي وان يقل المديون ان لم تنبه لي أراعتك فالاكراه معنى مصور اه منه

من ابن العم وان بعدوان منعت أضرب أو قتلها اه (قوله المكره باخذ المال) الاولى التعبير بعلى ط
 (قوله لا يضمن) بل الضمان على الامر (قوله فالقول للمكره مع عينه) لانكاره الضمان ومثله لو أكره
 على قبول الوديعة أو الهبة وقال قبضتها لاردها الى مالكها كفي الخائنة (قوله مادام حاضر اعنده المكره) قال
 في الهندية عن المبسوط فان كان أرسله ليفعل يخاف أن يقتله ان ظفر به ان لم يفعل لم يحل الا أن يكون رسول
 الامر معه على أن رده عليه ان لم يفعل ولولم يفعل حتى قتل كان في سعة ان شاء الله تعالى ولو هدد بالحبس أو
 العقيد لم يسعه الاقدام اه (قوله لزوال القدرة والالغاء بالبعد) لكن يخاف عود وبه لا يتحقق الاكراه
 برازية (قوله ان جائعا لا رجوع) فان قلت يشكل بمالو كان الطعام الغير حيث يضمن الامر مع أن النفع
 للمأمور ولت هناك أكل طعام الامر لان الاكراه على الاكل اكره على القبض لعدم امكانه بدونه فكأنه
 قبضه وقاله كل وهنا لا يمكن جعل الامر غاصبا قبل الاكل لانه لا يمكن وهو في يده أو فقه فصار أكل طعام
 نفسه الا أنه ان كان شعبانا فقد أكره على اتلاف ماله فيضمن الامر برازية ملخصا (قوله وان شبعنا) صرفه
 لان مؤثقا قابل للتاء كفي القاموس فافهم (قوله لا امتناع الكذب على الانبياء) تعليل لقوله لا يسعه أي لان
 قول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب بخلاف غيره فلذلك يسعه خائنة (قوله لم يحل) أي دفع الجارية لان
 هذا ليس اكرها حتى يرتد الزنا ولم يكره على الدفع وأما الاسارى فانه تعالى قادر على تخليصهم وتصبيرهم
 على بليتهم ط (قوله لم يعتق) لان الاقرار يفسده الاكراه كالمركب وكذا لو أكره ليقرب بطلاق أو نذرا وحدا أو
 قطع أو نسب لا يلزمه شيء خائنة (قوله ظاهر القنية نعم) وعبارتها ف ع متغلب قال لرجل اما أن تبيعني
 هذه الدار أو ادفعها لي خصمك فباعها منه فهو يسع مكره ان غلب على ظنه تحقيق ما وعد الله تعالى ان يرضى الله تعالى
 عنه فهذه اشارة الى أن الاكراه باخذ المال اكره شرعا وفي بطلان متعارضة الدلالة ولم أجد في رواية الا هذا
 القدر اه وظاهره عدم اشتراط كونه كل المال وقد مناعن القهستاني ما يخالفه وفي الهندية عن المبسوط قال
 الفقيه أبو الليث ان هدد السلطان وصى يتيم بمال ليدفع ماله اليه ففعل لم يضمن ولو باخذ مال نفسه ان علم أنه
 ياخذ بعض ماله ويترك ما يكفيه لا يسعه فان فعل ضمن مثله وان خشي أخذ جميع ماله فهو معذور وان أخذ
 السلطان بنفسه لا ضمان على الوصي في الوجوه كلها (قوله اني مرافع) أي مرافعك للحاكم أي وكان ظالما
 يؤذى بمجرد الشكاية كفي القنية (قوله لتبرئ) ظاهره نه علة للمرافعة ولا يصح لان المعنى ان لم تبرئني
 أراعتك فالعلة عدم الراء ويمكن جعله علة لقوله وان يقبل لكن كان الظاهر أن يقال لتبرئ بضمير الغائب
 نامل (قوله وصح الى آخر البيت) مكره مع قوله الماروا اسلامه سوى قوله ويجبر أي على الاسلام بالحبس وانته
 سبحانه وتعالى أعلم * (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الحجر) *

أورده بعد الاكراه لان في كل سلب ولاية المختار عن الجري على موجب الاختيار والاكراه اقوى لان فيه السلب
 ممن له اختيار صحيح وولاية كاملة فكان با تقديم أخرى (قوله هو لغة المنع) يقال حجر عليه حجر من باب قتل منعه
 من التصرف فهو محجور عليه والفقهاء يخدقون الصلة تخفيا ومنه سمي الخطيم حجرا بالكسر لانه منع من
 السكبة وكذا العقل المنع من القبايح (قوله مطلقا) ولو عن الفعل أو عما هو مطلوب ط (قوله وشرع المنع من
 نفاذ تصرف قولي) أي من لزومه فان عقدا محجور ينعدم موقفا والنفاذ أهم من الاكراه فاستأنى وقد مناعنا فيه
 الاكراه والحاصل أن المنع من ثبوت حكم التصرف فلا يفيد الملك بالقبض وفيه أنه لا يشمل سوى العقود الدائرة
 بين النفع والضرر مع أن القول قد يلغوا أصلا كطلاق الصبي وقد يصح كطلاق العبد فالمناسبات في تعريضه
 الايضاح بقوله وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن
 نفاذه وتفصيله أنه منع للرقيق عن نفاذ تصرفه الفعلي الضار وقراره بالمال في الحال ولا صغير والمجنون عن أصل
 التصرف القولي ان كان ضرا ومحضاً وعن وصف نفاذه ان كان دثارا بين الضرر والنفع اه وكتب في هامشه

المجر على مراتب أقوى وهو المنع عن أصل التصرف ومتوسط وهو المنع عن وصفه وهو النفاذ وضعيف وهو المنع
 عن وصف وصفه وهو كون النفاذ محالاً اه وقد أدخل في التعريف المنع عن الفعل كما ترى ودخل فيه نحو الزنا
 والقتل في حق الصبي والمجنون فإنه مجبور عليهم بالنسبة لحكمه وهو الحد والقصاص كما في الجوهرة ويظهر لي
 أن هذا هو التحقيق فإنه ان جعل المجر هو المنع من ثبوت حكم التصرف فوجه تقييد بالقول ونفي الفعل مع
 أن لكل حكم وجه هذا يندفع ما استشكله الشارح من أصله وأما ما عالج به من قوله لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن
 رده نقول الكلام في منع حكمه لا منع ذاته ومثله القول لا يمكن رده بذاته بعد وقوعه بل رد حكمه فان قلت قيد
 بالقول لان الافعال لا تجبر عنها كلها فان ما وجب الضمان منها يؤخذ بها قلت وكذلك القول ببعضه غير مجبور
 عنه كالذي تمحض نفعاً كقبول الهبة والهدية والصدقة الا أن يفرق بالقلة والكثرة فليتامل (قوله منع نفاذ
 فعله في الحال) كاستهلاكه لالاموال فإنه صدق عليه منع النفاذ في الحال مع أنه فعل لا قول ونفاذه في المسائل
 لا ينافي وجود المنع في الحال والالزام أن لا يصح قولنا مجبور عن الاقرار مثلاً في حق المولى فانهم وهذا من المنع عن
 وصف الوصف كما قدمناه (قوله بل بعد العتق الخ) أي بل ينفذ بعده لان توقعه كان لحق المولى وقد زال ثم اعلم
 أن الذي يتوقف هو اقراره بالمال كما يأتي وكذا ما اشتهر به بالمولود تزوج بلاذن مولاه ودخل بها كما ذكره
 الزيلعي في باب نكاح الرقيق وكأنه لما كان برضاها صارت راضية بتأخير المهر وأما ما ذكره عن البدائع تبعا لابن
 السكال من أنه لو أتلف مال الغير لا يؤخذ به في الحال فهو المتبادر من التبيين والدرر ويخالفه ما نقله المصنف عن
 ابن ملك من أنه مؤخذ في الحال بما استهلكه وسأني مثله في المأذون عن العمادية قال الرمي ومثله في النهاية
 والجوهرة والبرزازية والخلاصة والولوالجيسة ثم قال والحاصل أن النقل مستغنى في هذه المسئلة بالضمان
 في الحال فيباع أو يقضيه المولى اه ملخصاً ومثله في الحامدية عن السراج ثم قال وفي التارخانية من السكفالة
 فان كان له كسب في ذلك من كسبه والاتباع رقبته بدين الاستهلاك الا أن يقضيه المولى اه وفي القنية من باب
 أمر الغير بالجنائز لغيره رزاهه عبيد مجبور حتى على مال فيباعه المولى بعد علمه بالجنائية فهو في رقبة
 العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجنائية على النفس وفي التارخانية من التاسع من الجنائيات فرق بين
 الجنائية على الآدمي وبين الجنائية على المال ففي الاول خبير المولى بين الدفع والغداء وفي الثاني خبير بين الدفع
 والبيع اه (قوله اللهم الآن يقال) أي في الجواب عن الاشكال وهذه الصيغة تؤتى في صدر جواب فيه ضعف
 كأنه يطلب من الله تعالى مهنته (قوله الاصل فيه ذلك) أي الاصل في فعله النفاذ في الحال لما يأتي أن الرق ليس
 بسبب للعجز في الحقيقة (قوله لكنه) أي النفاذ أخر لعنته أي لوقت عتقه وأليه لقيام المنع وهو حق المولى
 (قوله وسببه صغر وجنون) اعلم أن الله تبارك وتعالى جعل بعض البشر ذوى النهي وجعل منهم أعلام الدين
 وأئمة الهدى ومصابيح الالجاو ابلى بعضهم بما شهد من أسباب الردى كالمجنون الموجب لعدم العقل والصغر والعتة
 الموجبان لنقصانه فجعل تصرفهم غير نافذ بالمجر عليهم ما لولا ذلك لكان معاملتهم ماضراً عليهم ما بان يستخرج من
 معاملتهم ما لهما باختياره الكامل وجعل من ينظر فيهما ما خلاصا كالأب واما كالأقاضي وأوجب عليه النظر
 لهما وجعل الصبا والجنون سبباً للعجز عليهم ما كل ذلك رحمة منه ولطفوا بالرق ليس بسبب للعجز في الحقيقة لانه
 مكاف محتاج كامل الرأي كالمجر غير انه وما يدهم مال المولى فلا يجوز له أن يتصرف لاجل حق المولى والانسان
 اذا منع عن التصرف في ملك الغير لا يكون مجبوراً عليه كالمجر لا يقال انه مجبور عليه مع أنه ممنوع عن التصرف في
 ملك الغير ولهذا يؤخذ العبد باقراره بعد العتق لزوال المسانع وهو حق المولى ولعدم نفوذه في الحال وتأخره الى
 ما بعد الحرية جعله من المجبور عليهم زياعى (قوله بيم القوي والضعيف) أشار الى أن سبب المجر هو مطلق
 الجنون كفي الايضاح وأراد بالقوي المطلق وبالضعيف غيره وأراد بالقوي القسيمي وبالضعيف العتة فقوله كما
 في العتوة الكافي في التنفير على الاول وللتشبه على الثاني تأمل واختلفوا في تفسير العتوة وأحسن ما قيل فيه هو
 من كان قليل الفهم محتلط الكلام فاسد التدبير لانه لا يضرب ولا يشتم كما فعل المجنون درر (قوله وحكمه
 كميز) أي حكم العتوة كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه زياعى (قوله فلا يصح طلاق صبي) أي

لمنع نفاذ فعله في الحال
 بل بعد العتق كما صرح به
 في البدائع اللهم الآن
 يقال الاصل فيه ذلك
 لكنه أخر لعنته لقيام
 المسانع فتأمل (وسببه
 صغر وجنون) بيم
 القوي والضعيف كفي
 العتوة وحكمه كميز كما
 سيجي في المأذون (ورق
 فلا يصح طلاق صبي

قوله الموجبان هكذا
 بخطه ولعل الظاهر
 الموجبين كما لا يخفى
 اه مصححه

ولو ميزنا (قوله) بمنون مغلوب الخ) قد يذكر هذا القيد وراية الغلبة على العقل فيحترز به عن المعتوه كما وقع في
الهداية حيث قال ولا يجوز تصرف المنون المغلوب بحال وقد راد به من صار مغلوبا بالمنون بحيث لا يفيق أي
لا يزول عنه ما به من الجنون قويا كان وضعيفا قد دخل فيه المعتوه ويحترز به عن يمن ويقيم فانه يجوز تصرفه
على ما يأتي فمن احترز به عن المعتوه فقد وهم لظنه أن المراد في الكلامين واحد مع أن إطلاق المعتوه أيضا لا يصح
كذا أفاده ابن السكال وتبعه الشارح (قوله) وأما الذي يمن ويقيم فحكمه كمميز) ومثله في المنع والدرر وغاية
البيان وكذا في المعراج حيث فسر المغلوب بالذي لا يعقل أصلا قال واحترز به عن المنون الذي يعقل البيع
ويقصده فان تصرفه كصرف الصبي العاقل على ما يجي فيتوقف الى اجازة الولي اه وهذا هو المعتوه كما قدمناه
وبه صرح في الكفاية وجعله الزيلي في حال افاقته كالعاقل والمتبادر منه انه كالعاقل البالغ وبه
اعترض الشرنبلالي على الدرر فلا توقف تصرفه ووفق بينهما الرجعي والسائغاني بحمل ما هنا على ما ذالم
يكن تام العقل في حال افاقته وما ذكره الزيلي على ما ذالم كان تام العقل ووفق السلي في حاشية الزيلي
بحمل ما هنا على ما ذالم يكن لافاقته وقت معلوم وفي شرح الزيلي على ما ذالم كان لها وقت معلوم أي لانه في
الاول لا يتحقق صحوه أقول والذي يحمل عقده الاشكال ما قدمناه عن ابن السكال فانه ان أر يدب بالمغلوب من
غلب على عقله أي الذي لا يعقل أصلا فيراد بالذي يمن ويقيم ناقص العقل وهو المعتوه كما صرح به
صاحب الكفاية وغيره حيث قال والمنون الذي يمن ويقيم وهو المعتوه الذي يصلح وكلا عن غيره وهو قد
يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرج المصلحة على المغددة اه ومعنى افاقته على هذا انه يعقل بعض الاشياء
دون بعض والمعتوه في تصرفاته كمميز كما مر فلماذا جعله شرح الهداية مثله وان أر يدب من لا يفيق من جنونه
الكامل أو الناقص فيحترز به عن يمن ويقيم أي زول عنه ما به بالسكينة وهذا كالعاقل البالغ في تلك الحالة
وهو يحمل كلام الزيلي ومنشأ الاستنباط عدم التفرقة بين الكلامين فاعتنم هذا التحقيق وبالله التوفيق وبه ظهر
أنه كان ينبغي للشارح أن يقول في حكمه كعاقل أي في حال افاقته كما قاله الزيلي ليظهر لا تقييد بالمغلوب فائدة فانه
حيث كان غير المغلوب كمميز لا يصح طلاقه ولا اعتاقه كالمغلوب وأما نقله عن النهاية فهو موافق لعبارة الهداية
حيث لم يخصص فيها بعض التصرفات بالذكر والحاصل انه يتعين أن يحترز بالمغلوب في عبارة الهداية عن المعتوه
وفي عبارة المنع عن الذي راد به بالسكينة قد سدر (قوله) وأي الغلوب والصبي والمراد الصبي
المجور ولو ما ذمنا يصح اقراره كالمعتوه والعبد الماذون كما يأتي آخر كتاب الماذون (قوله) نظر الهمما) على قوله
لا يصح (قوله) وصح طلاق عبد) لانه أهل ويعرف وجه المصلحة فيه وليس فيه باطل ملك المولى ولا تقويت منافعه
درر (قوله) في حق نفسه فقط) قيل الواجب اسقاطه ليكون التفصيل الآتي بيانا لاجمال صحة الاقرار اه تأمل
(قوله) لاسيده) أي لافي حق سيده رعاية بجانبه لان نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه وكلاهما تلاف
ماله درر (قوله) فلواقر) أي العبد المجور لان الكلام فيه وقد علم من عدم صحة اقرار الحر الصغير عدم صحة
اقرار العبد الصغير بالاولى (قوله) آخر الى عتقه) لوجود الاهلية حينئذ وارتفاع المانع (قوله) هدر) أي لا يلزمه
شي بعد عتقه لما تقرر أن المولى لا يستوجب على عبده ما لا درر (قوله) ويجسد قود) أي بما لو جهما والوار
بمعنى أو ولهذا أفرد الصمير في قوله أقيم (قوله) أقيم في الحال) وحضرة المولى ليست بشرط وهذا اذا أقر وأما
اذا أقيم عليه البينة فحضره المولى شرط عندنا وقال أبو يوسف ليست بشرط جوهره وفيها قتل رجلا عداو وجب
القصاص فاعتقه المولى لا يلزمه شيء ولو كان للقتيل وليان فعهما أحدهما بطل حقه وانقلب نصيب الآخر مالوله
أن يستسعى العبد في نصف قيمته ولا يجب على المولى شيء لانه انقلب مالا بعد الحرية ويوجب نصف القيمة لان أصل
الجنانية كان في حال الرق ولو أقر بقتل خطالم يلزم المولى شيء وكان في ذمة العبد يؤخذ به بعد الحرية كذا في
الحندي وفي الكرخي اقراره بجناية الخطا وهو ما ذمنا أو مجور باطل فان أعتق لم يتبع بشيء من الجنانية اه
وسأني تمامه في كتاب الجنائيات ان شاء الله تعالى (قوله) في حقهما) أي الحد والقود لانهما من خواص الآدمية
وهو ليس بمملوك من حيث انه آدمي وان كان لم يلو كما من حيث انه مال ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بهما واذا

ومنون مغلوب) أي
لا يفيق بحال وأما الذي
يمن ويقيم فحكمه
كمميز من اية (و) لا
اعتاقه ما و اقرارهما
نظر الهمما) وصح طلاق
عبد و اقراره في حق
نفسه فقط) لاسيده
(قوله) اقر بما ل آخر الى
عتقه) لو لغير مولا ولو
له هدر) ويجسد قود أقيم
في الحال) لبقائه على
أصل الحرية في حقهما

بقي على أصل الحرية فمما ينفذ قراره لأنه أقر بما هو حق و بطلان حق المولى ضمنى كفاية (قوله يدور بين نفع وضر) أما النفع المخص فيصح كقبوله الهبة والصدقة وكذا إذا آجره - ومضى على ذلك العمل وجبت الاجرة استحسانا ويصح قبول بدل الخلع من العبد المحجور بغير إذن المولى لأنه نفع محض وتصح عبارة الصبي في مال غيره وطلاقه وعناقا إذا كان وكيلاً جوهرية (قوله من هؤلاء المحجورين) المراد الصبي والرقيق فاطلق لفظ الجمع على الاثنين كقوله تعالى فان كان له اخوة والمراد اخوان وقيل المراد العبد والصبي والمجنون الذي يفتق جوهرية (قوله يعرف أن البيع سالب الخ) سياتى في الماذون قيدا آخر وزاد في الجوهرية ويعلم انه لا يجمع الثمن والمثمن في ملك واحد قال في شاهان ومن علامة كونه غير عاقل اذا أعطى الخلوانى فلوسا فاختد الخلوى وبقي يقول اعطيتى فلوسى وان ذهب ولم يسترد الفلوس فهو عاقل اه (قوله أجاز وليه) أى ان لم يكن فيه غبن فاحش فان كان لا يصح وان أجازة الولى بخلاف اليسير جوهرية وسياتى بيان الولى آخر الماذون وانه يصح إذن القاضي وان أبى الأب (قوله أى هؤلاء المحجورين) صوابه المحجورون (قوله ضمنا) فلو أن ابن يوم انقلب على قارورة انسان مثلا فسكسرها يجب الضمان عليه في الحال وكذا العبد والمجنون اذا تلقا شيئا لزمهما ضمانه في الحال كذا في النهاية ويوافقهما في الكافي عزيمية (قوله لكن ضمان العبد بعد العتق) يعنى في اتلافه المال أما في النفس فيقتص منه في الحال ان جنى على النفس بما يوجب القصاص ويدفع أو يقضى ان جنى عليها بما لا يوجب القصاص أو جنى على الطرف عمدا أو خطأ ح (قوله على مامر) أى عن البدائع وعامت أنه يخالف ما في النهاية وغيره ووفق بينهما ط والسامحاني بحمل ما في البدائع على ما اذا ظهر باقراره لما في الغاية اذا كان الغصب ظاهرا يضمن في الحال فيباع فيه ولو ظهر باقراره لا يجب الا بالعق كذا قال القتيبي (قوله مؤاخذا بفاعله) هذا من باب خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكيف لان الخطاب نوعان خطاب وضع وخطاب تكليف كافي جمع الجرامع (قوله واذا قتل) أى الصبي المحجور وليس التقييد بالحر في هذه احتراز يا حتى لو كان ماذونا له في التجارة فالحكم كذلك أبو السعود على الاشياء (قوله الا في مسائل) استثناء من قوله فيضمن أى فلا يضمن في هذه لانه مسلط من المالك كما افاده في الاشياء لكن في أبي السعود عن القنية انها ضمان عقد عندهما والصبي ليس من أهل الزام الضمان وعند أبي يوسف ضمان فعل وهو من أهل التزام الفعل اه وفي الترخانية أودع صبياً أو عبداً ما لا فاستهلكه لم يضمن عند محمد وقال أبو يوسف يضمن العبد بعد العتق والصبي بعد زوال الحجر اه فتأمل وسند كرهه تمة آخر كتاب الماذون (قوله لو أنلف ما اقترضه) أطلق الجواب في نسخ أبي حفص وفي نسخ أبي سليمان انه قولهما وفي قول أبي يوسف هو ضمان وهو الصحيح يبرى عن الذخيرة والظاهر أنه يصح لنقل الخلاف لا قول أبي يوسف تامل قال أبو السعود عن شرح تنوير الالذهان ولو أنلف مال غيره بلا سبق ايداع أو اقراض ضمن بالاجماع (قوله وما أودع عنده) احترزه بما اذا أنلف ما أودع عند أبيه فانه يضمنه وأطلق عدم الضمان في الوديعة وهو مقيد بما سوى العبد والامة أما اذا كانت عبداً أو أمة واستهلكه يضمن اجماعا يبرى عن البدائع قال الجوى وفي أحكام الصغار للاستروتنى بما يخالفه حيث قال صبي محجور أودع عبداً فقتله فعلى عاقلة القيمة ولو طعاما فأكله لا يضمن اه قلت وقد يوفق بان الضمان اجماعا على العاقلة تامل (قوله بلاذن وليه) يعنى عنه ما بعده فلو أذن وليه في أخذ الوديعة يضمن اتفاقا كافي المصنف أبو السعود (قوله ويستثنى من ايداعه الخ) يستثنى أيضا ما اذا كانت عبداً بناه على ما في البدائع (قوله مثله) أى صبياً محجوراً وهو بالنصب مفعول أول لاودع والثانى محذوف أى وديعة (قوله فلما لاك تضمين الدفاع أو الاخذ) قال في جامع الفصولين وهى من مشكلات ايداع الصبي وأجاب في الاشياء بانه لم يوجد فيها التسليط من مالكة بخلاف مامر وأورد عليه بانه وجد التسليط بنفس الدفع الى الاول كافي الجوى قات مدفوعاً ذلودع المالك الى الاول لم يكن له تضمينه كما مر في المسئنتين (قوله ولا يجبر حر الخ) في بعض النسخ على حر وعالم أن الحجر عند أبي حنيفة على الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة وعندهما يجوز بغير التسق وعند الشافعى يجوز بالكل كفاية واما الحجر على المفتى المساجن وأخويه فليس يجبر اصطلاحاً كجباى وظاهر الدرر أن عندهما أيضا

(ومن عقد) عقدا يدور
بين نفع وضر كما سيجى
في الماذون (منهم) من
هؤلاء المحجورين (وهو)
يعقله يعرف ان البيع
سالب للمالك والشراء
جالب (أجاز واليه اورد)
وان لم يعقه فباطل نهاية
(وان تلقوا) أى هؤلاء
المحجورين سواء عقلا
اولاد رد (شياً) مقوما
من مال أو نفس
(ضمنا) اذ لا يجبر فى
الفعلى لكن ضمان
العبد بعد العتق
على مامر وفي الاشياء
الصبي المحجور ومؤاخذا
بفاعله فيضمن ما أنلفه
من المال للعالم واذا قتل
فأدبته على عاقلة الا فى
مسائل لو أنلف ما
اقترضه وما أودع عنده
بلاذن وليه وما عبره
وبايسع منه بلاذن
ويستثنى من ايداعه
اذا أودع صبي محجور
مثله وهى ملك غيرهما
فلمالك تضمين الدفاع
والاخذ ولا يجبر حر

بمحرم عليه بالفسق وهو مخالف لعامة الكتب كإنبه عليه في الغزمية وكلام المصنف والشارح هنا يجعل فتاوى
 (قوله هو تبيذ المال الخ) فارتكاب غيره من المعاصي كشرب الخمر والزنا لم يكن من السفه المصطلح في شيء
 قهستاني والمراد أنه كان رشيداً ثم سفه ما أتى متناً أنه لو بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله الخ (قوله على خلاف
 مقتضى الشرع والعقل) كالتيبذ والاسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفات لا تعرض أو تفرض لا بعدة
 العقلاء من أهل الديانة غرضاً كدفع المال إلى المغنين والعايبين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات
 من غير عبادة وأصل المسامحة في التصرفات وبرو الاحسان مشروع الآن الاسراف حرام كالاسراف في
 الطعام والشراب قال تعالى إذا أنفقتم لم يفسدوا ولم يحزنوا وما ينفقوا فهو لهما كفراً وهم يعلمون مستلزم مع
 ما أتى مع عدم صحة التفرغ أيضاً (قوله وتعامه الخ) هو ما ذكرناه آنفاً من الكفاية (قوله وفسق)
 أي من غير تبيذ مال فإن الفاسق أهل للولاية على نفسه وأولاده عند جميع أصحابنا وإن لم يكن حافظاً للماله
 قهستاني (قوله ودين) وإن زاد على ماله وطلب الغرماء من القاضي المحرم عليه قهستاني (قوله وغفلة) أي
 لا يحجر على العاقل بسبب غفلة وهو ليس بفسد ولا يقصد له لكنه لا يهتدى إلى التصرفات الراتجة فيغبن في
 البيعان لسلامة قلبه زيلعي (قوله بل يمنع) أشار به إلى أنه ليس المراد به حقيقة الخمر وهو المنع الشرعي الذي
 يمنع نفوذ التصرف لأن المفتي لو أتى بعد الخمر وأصاب جاز وكذا الطبيب لو باع الادوية تفسد فدل أن المراد
 المنع الحسي كإفى الدرر عن البسائع (قوله ماجن) قال في الجهرة بمن الشيء بمنجونا إذا صلب وغلظ
 وقولهم رجل ماجن كأنه مأخوذ من غلظ الوجه وقلة الحياء وليس بعربي محض ابن كمال (قوله كتعلم الردة
 الخ) وكالذي يفق عن جهل شرئيلية عن الخانية (قوله وطبيب جاهل) بان يسقيهم دواءهم كما وإذا
 قوى عليهم لا يقدر على إزالة ضرره زيلعي (قوله ومكارم غلس) بان يكرى ابلا وايس له ابل ولا مال ليشتريها
 به وإذا جاءه أو ان الخروج يخفى نفسه جوهره فتمنع هؤلاء المفسدين للاديان والابدان والاموال دفع اضرار
 بالخاص والعام فهو من الامر بما عرف والنهي عن المنكر كإفى القهستاني وغيره قيل وألحق بهذه الثلاثة
 ثلاثة أخرى المحتكر وأرباب الطعام إذا تمسوا في البيع بالقيمة ومالوا لم عبد الذي امتنع من بيعه باعه
 القاضي اه قلت وباب الامر بالمعروف وأوسع من هذا تامل نعم ينبغي ذكر المريض فإنه ممنوع عن التصرف
 فيما فرق الثالث * (تنبيه) * يعلم من هذا عدم جواز ما عليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد
 الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها وأراد تعلمها فلا يحل التحجير كما أفق به في الحامدية (قوله وعندهما يحجر
 على الحر) أي العاقل البالغ قال في الجوهره ثم اختلفا فيما بينهما قال أبو يوسف لا يحجر عليه الا يحجر الحاكم
 ولا ينفك حتى يطلقه وقال محمد فساد في ماله يحجره واصلاحه فيه يطلقه والنهر: فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز
 عند الاول والثاني (قوله بالسفه والغفلة) أي والدين كما أتى وعبر بعضهم عن الغفلة بانفساد وايس المراد به
 الفسق فافهم قال في الدر المنقوي ويشترط اصحة الخمر عندهما للقضاء بالفلاس ثم الخمر بناء عليه ولا يشترط ذلك
 في الخمر بالسفه مع كونه يرم جميع الاموال وأما الخمر بالدين فيخص المال الموجود حتى ينفذ تصرفه في مال حدث
 بعده بالكسب كما يعلم من القهستاني والبرجندي فليحفظ اه وفي التاخرانية الخمر بالدين يفار الخمر بالسفه
 من وجوه ثلاثة أحدها أن حجر السفه لمعنى فيه وهو سوء اختياره للحق الغرماء بخلافه بسبب الدين فيفتقر
 للقضاء الثاني أن المحجور بالسفه إذا اعتق عبداً ووجبت عليه السعاية وأدى لار جع بما سعى على المولى بعد
 زوال الخمر بخلاف المحجور بالفلاس الثالث أن المحجور بالدين لو أقر حاله الخمر ينفذ اقراره بعد زوال الخمر
 وكذا حاله الخمر فيما سيحدث له من المال حاله الخمر والمحجور بالسفه لا يجوز اقراره بحاله الخمر ولا بعده ولا في المال
 القائم ولا الحادث اه لمصاقلت وزاد ما سمن توقف الخمر بالدين على القضاء أي على قول أبي يوسف لكونه
 باق الغرماء بخلاف الخمر بالسفه لانه لحقه فلا يتوقف كما أشير إليه فيما مر وظاهر كلامهم ترجيح على قول محمد
 (قوله به) أي بقوله ما يفق به صرح قاضيان في كتاب الحيطان وهو صريح فيكون أقوى من الالتزام كذا
 قال الشيخ فاسم في تحجيره ومراده أن ما وقع في المتون من القول بعدم الخمر على الحر صحيح بالالتزام وما وقع

مكلف بسفه) هو
 تبيذ المال وتفريقه
 على خلاف مقتضى
 الشرع أو العقل دور
 ولو في الخمر كان يصرفه
 في بناء المساجد ونحو
 ذلك فيصبر عليه عندهما
 وتعامه في فوائد شتى
 في الاشياء (وفسق ودين)
 وغفلة (بل) يمنع (مفت)
 ماجن) يعلم الخيل
 الباطلة كتعليم الردة
 لتبين من زوجها أو لتسقط
 عنها الزكاة) وطبيب
 جاهل ومكارم غلس
 وعندهما يحجر على
 الحر بالسفه (و) الغفلة
 (به) أي بقولهما
 (يفق) صيانة لماله
 وعلى قولهما المفتي به
 (فيكون في أحكامه)

في قاضيهان من التصريح بان الفتوى على قولها تصريحاً بالصحة فيكون هو المعتمد وجعل عليه الفتوى مولانا
 في فوائد مخروفي حاشية الشيخ صالح وقد صرح في كثير من المعبران بان الفتوى على قولهما وفي القهستاني
 عن التوضيح انه المختار اه وأفتى به البلخي وبواقاهم كذا كره في المنع عن الخانية قبيل قوله الآتي والقاضي
 يحبس الحر المديون (قوله كصغير) أي يعقل ومثله البالغ العتوه كافي حوائشي الاشبهاء (قوله الآتي نكاح
 وطلاق) فان سمي جاز منه مقدار مهر المثل وبطل الفضل وان طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى لان
 التسمية صحيحة في مقدار مهر المثل وكذا الزوج أربع نسوة أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها لان الزوج من
 حوائجها الاصلية يلقى (قوله وعناق) وعلى العبد أن يسعي في قيمته عند محمد وهو الصحيح طوري (قوله
 واستيلاء) بان ولدته جارية فادعاه بنت نسبه وصارت أم ولده وتعتق من جميع ما به بموته ولا تسعي هي ولا ولدها
 في شيء لان ثبوت نسب الولد شاهدها ولو لم يكن معها ولد فقال هذه أم ولدي لم تسع وسعت بموته في كل قيمتها
 بمنزلة المربض يلقى وهي ثلث قيمتها فاجوهرة (قوله وتديبر) ويسعي بموت المولى غير رشيد في قيمته
 مدبراً وقيمة المدبر ثلثا قيمته فنار قبيل نصفها وعليه الفتوى جوهره لكن سيأتي صحة وصاياه بالقرب من الثلث
 والتدبير منها وفي الطوري عن المحيط قال مشايخنا هذا أي سعيه اذا كان أهل الصلاح يعدون هذه الوصية اسرافاً
 فان كانوا لا يعدونها اسرافاً بل معها حسانه الايسعي في قيمته اذا كان يخرج من الثلث (قوله ووجوب
 زكاة) ويدفعها القاضي اليه ليقربها لانها اعادة لا بد فيها من نيته ولكن يسعث معه أميناً كي لا يصرفها في
 غير وجهه هداية (قوله وفطرة) فيه أنها تجب على الصغير حتى لو لم يخرجها وليه وجب الاداء بعد البلوغ كما
 مر في بابها فليست مما خالف فيها الصغير الا أن يقال المخاطب بمأوليه تامس (قوله ووج) لانه واجب بايجاب
 الله تعالى من غير صنعه ولا يمنع من عمرة واحدة فيها استحساناً ولا من القران لانه لا يمنع من افراد السفر لكل
 واحدة منهما فلا يمنع من الجمع بينهما للخلاف في وجوبه او يسلم النفقة الى ثلثة لئلا يتلفها فان جامع قبل الوقوف
 يدفع القاضي نفقة الرجوع ولا تلزمه الكفارة الا بعد زوال الحجر وان أسد العمره يقضها بعد زواله أيضاً وتعامه
 في الجوهره ولو أحرمت بحجة تطوع دفع اليه من النفقة مقدار مالو كان في منزله ويقال له ان شئت فخرج ماشياً الا
 أن يكون القاضي وسع في النفقة فقال أنا أكرى بذلك الفضل وأنفق على نفسي فلا يمنع من ذلك طوري (قوله
 وعبادات) أي بدنية لا مالية ولا مكرمة منهما أي يضاف في شرح المفتاح لابن السبكي كل موضع يدعي فيه انه من
 عطف العام على الخاص براد بالعام ما عدا ذلك الخاص فيكون من عطف المبدأين قال وهذا هو التحقيق حوى وبه
 صرح في السعدية أو بالعود قلت فيكون من العام المخصوص أو المراد به الخصوص وهل الاول حقيقة في الباقي
 أو مجاز كالثاني خلاف بينته في حاشية شرح المنذر أول بحث العام هذا وفي استثناء الحج والعبادات نظر فانها تصح
 من الصغير أيضاً الا أن يقال المراد صحته على سبيل الوجوب تامس (قوله وزوال ولاية أبيه أو جده) يعني عدم
 ولايتهما عليه بخلاف الصغير حوى أي فان ولايتهما عليه نابتة (قوله وفي صحة اقراره بالعقوبات) كما وأقر
 على نفسه بوجوب القصاص في نفس أو فساد ونهاجوى (قوله وفي الانفاق) أي على نفسه وولده وزوجته
 ومن تجب عليه نفقته من ذوى أرحامه من ماله شرح تنوير الاذهان وفي بعض النسخ وفي الايقاف من أوقف
 لكن في الاشهاد ان وقفه باطل واختلغوا فيها لو كان باذن القاضي فصحة البلخي وأبطاله أبو القاسم اه (قوله
 وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث) يعني اذا كان له وارث والقياس أن لا تجوز وصيته كثيراً وعنه وجه الاستحسان
 أن الحجر عليه لعنى النظر له كي لا يتلف ماله ويبقى كلاله على غيره وذلك في حياته لانه لا فيما يتغذ من الثلث بعد وفاته
 حال استغنائه وذلك اذا وافق وصاياه أهل الخير والصلاح كالوصية بالحج أو للمساكين أو بناء المساجد والارواق
 والقنطرة والجسور وما اذا أوصى بغير القرب لا تنفذ عندنا طوري (قوله كبالغ) أي غير مجبور والافه
 بالغ ح (قوله وفي كفارة كعبد) فلو حلف وحنث أو نذر نذر من هدى أو صدقة أو طاهر من امرأته لا يلزمه
 المال ويكفر بعينه وغيرها بالصوم يلقى (قوله والحاصل الخ) مستغنى عنه بقوله ثم هذا الخلاف الخ لكن أعاده
 لقوله الا باذن القاضي وانما حصره بالمس من زوال ولاية أبيه وجده (قوله لم يسلم اليمالة الخ) هذا بالاجماع

كصغير ثم هذا الخلاف
 في تصرفات تحتل
 الفسخ ويطلبها الهزل
 وأما ما لا يتحتمس له ولا
 يبطله الهزل فلا يحجز
 عليه بالاجماع فلذا
 قال الآتي نكاح وطلاق
 وعناق واستيلاء وتديبر
 ووجوب زكاة وفطرة
 ووجوب عبادات وزوال
 ولاية أبيه أو جده وفي
 صحة اقراره بالعقوبات
 وفي الانفاق وفي صحة
 وصاياه بالقرب من
 الثلث فهو أي في
 هذه كبالغ وفي كفارة
 كعبد أشباه والحاصل
 أن كل ما يستوى فيه
 الهزل والجدي تغذ من
 المجبور وما لا فلا الا
 باذن القاضي خائسة
 (فان بلغ) الصبي (غير
 رشيد لم يسلم اليمالة

كفى الكفاية وإنما الخلاف في تسليمه بعد خمس وعشرين سنة كإبائى فلو بلغ مفسدا وحجر عليه أولا فسلمه اليه
 فضاع ضمنه الوصى ولو دفعه اليه وهو وصى مصلح وأذن له في التجارة فضاع في يده لم يضمن كفى المنع عن الخانية وفي
 حاشية أبي السعود معز والولولجية وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذلك قبل ظهور رشرده بعد الادراك اه
 وسئل العلامة الشلي عن بلغت وعلم اوصى هل يثبت رشردها بمجرد البلوغ أم لا بد من البينة فاجاب بأنه لا يثبت
 الإبحة شرعية ومثله في الخيرية وفي شرح البيري عن البدائع لا بأس للولي أن يدفع اليه شيئا من ماله وبأذن
 له بالتجارة للاختبار فان آنس منه رشردها دفع اليه الباقي (قوله حتى يبلغ خمس وعشرين سنة) أى ما لم يؤنس
 رشرده قبلها (قوله فصح تصرفه قبله) الاولى التعبير بالواو وكفى الكثرة لما كان قوله لم يسلم اليه بمعنى المنع
 لان العاقل البالغ لا يجبر عليه عند الامام وإنما هذا منع للتأديب لا يحجر صرح التفريع فافهم (قوله ضمن) أى
 اذا هلك في يده لتعديه في المنع وأما اذا بلغ فتعنه قبل أن ينكشف حاله ويعلم رشرده وصلاحيته بالاختبار فهلك
 لا يضمن قال شهاب الدين الجاهلي في فتاواه والواجب على الوصى أن لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار فاذا منعه
 لذلك كان منعه الواجب فلا يكون متعديا وفي الخانية ما يشهد له رملى (قوله قاله شيخنا) يعنى ان رملى في حاشية المنع
 (قوله وان لم يكن رشيدا) لانه قد بلغ سنه يتصور أن يصير جردا وان منع المال عنه للتأديب فاذا بلغ هذا السن
 فقد انتقطع رجاء التأديب بلعى ملخصا (قوله وقال لا يدفع) أى وان صار شيخا وبه قالت الأئمة الثلاثة معراج
 (قوله ولا يجوز تصرفه فيه) أى ما لم يجزه القاضى على ما مر وهذه غرة الخلاف وتظهر أيضا في الضمان عندهما
 لو دفع اليه بعد ما بلغ هذه المدة ففسد الا عنده (قوله فان آنستم) أى عرفتم أو أبصرتم ذكره البكرى في تفسيره
 ط (قوله هو كونه مصليا في ماله) هو معنى ما في البيري عن الننف الرشد عندنا أن ينفق فيما يحل وعسك عما
 يحرم ولا ينفقه في البطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والاسراف (قوله فقط) أى لا في دينه أيضا خلافا
 للشافعى رحمه الله (قوله ولو فاسقا) تا كيد لقوله فقط وأطلقه فشمى الفسق الاصلى والطارى كفى الهداية
 وهذا ما لم يكن مفسدا الماله (قوله ليبيع ماله) أطلق المال فشمى المرهون والمؤجر والمعار وكل ما هو ملك له
 رملى ولا يكون ذلك اكراهالا نه بحق كما سرفي محله اذ هو ظالم بالمنع (قوله يعنى بلا أمر) لان للدائن أن يأخذ
 بيده اذا تفرق بحس حقه بغير رضا المدين فكان للقاضى أن يعينه بىلى (قوله وكذالو كان) أى كل من
 ماله ودينه وفي نسخ كتابنا بضمير التثنية (قوله استخسانا) والقياس أن لا يجوز لان هذا الطريق غير متعين
 لقضاء الدين فصار كالعروض (قوله لاتحادهما في التمنية) بيان لوجه الاستخسان ولو اذ يضم أحدهما الى
 الآخر في الزكاة مع أنهم مختلفان في الصورة حقيقة وهو ظاهر وحكم لانه لا يجزى بينهما مار بالفضل فالنظر
 لاتحاد يثبت للقاضى ولاية التصرف وبالنظر لاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الاخذ عملا بالشبهين بخلاف
 العروض لان الاغراض تتعلق بصورها وأعيانها أقول ورأيت في الحظائر والاباحته من المجتبي راضر اناضه وجد
 دنانير مدونه وله عليه دراهم له أن يأخذها لاتحادهما جنسا في التمنية اه ومثله في شرح تلخيص الجامع الكبير
 للفارسي في باب التميز في المساومة * (تنبيه) * قال الجوى في شرح الكنتز نقل عن العلامة المقدسى عن جده
 الاشقر عن شرح القدورى لانه خصب ان عدم جواز الاخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطا وعتم في الحقوق
 واقتوى اليوم على جواز الاخذ عند القدرة من أى مال كان لا سيما في ديارنا لما دمتم العقوق قال الشاعر

عفاء على هذا الزمان فانه * زمان عقوق لا زمان حقوق
 وكل رفيق فيه غير مرافق * وكل صديق فيه غير صدوق

ط (قوله خلافا لها وبه يعنى) الاولى أن يقول وقالا يبيع وبه يعنى كما لا يخفى ح (قوله أى بقولهها
 يبيعهما) أى العرض والعقار وأشارهم هذا التفسير الى أن ما عداه لا خلاف فيه (قوله اختيار) ومثله في
 الملتقى (قوله ويبيع كل ما يحتاجه في الحال) قال في التبيين ثم عندهما يبدأ القاضى ببيع النقود ثم العروض
 ثم العقار وقال بعضهم يبدأ ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم بما لا يخشى عليه ثم بالعقار فالخاسل أنه
 يبيع ما كان أنظاره ويتركه عليه دست من ثيابه يعنى بدله وقيل دستان لانه اذا غسل ثيابه لا بد له من ملابس

حتى يبلغ خمس وعشرين
 سنة فصح تصرفه قبله
 أى قبل اقدار المذكور
 من المدة (وبعد يسلم
 اليه) وجوباً يعنى لو منعه
 منه بعد طلبه ضمن وقبل
 طلبه لا ضمان كما يشهد
 كلام المجتبي وغيره قاله
 شيخنا (وان لم يكن رشيدا)
 وقال لا يدفع حتى يؤنس
 رشرده ولا يجوز تصرفه
 فيه (والرشد) المذكور
 في قوله تعالى فان آنستم
 منهم رشدا (هو كونه
 مصليا في ماله فقط) ولو
 فاسقا قاله ابن عباس
 (والقاضى يحبس الحر
 المديون ليبيع ماله لدينه
 وقضى دراهم دينه من
 دراهمه) يعنى بلا أمره
 وكذالو كان دنانير (وباع
 دنانيره بدراهم دينه
 وبالعكس استخسانا)
 لاتحادهما في التمنية
 (لا يبيع القاضى) عرضه
 ولا عقاره (لدين) خلافا
 لهما وبه أى بقولهها
 يبيعهما (الدين يعنى)
 اختيار وصحة في تصح
 القدورى ويبيع كل
 ما لا يحتاجه في الحال ولو

مطلب أصرفات المحجور
بالمدين كالمريض

أقرب مال يلزمه بعد
الدون مالم يكن نابئاً بيئته
أو علم قاض فيزاحم
الغرماء كحل استهلكه
اذلاجر في الفعل كالمس
(أفلس ومعه عرض
شراء فقبضه بالأذن)
من بائعه ولم يؤد ثمنه
(فبائعه أسوة الغرماء)
في ثمنه (فان أفلس قبل
قبضه أو بعده) لكن
(بغير إذن بائعه كان له
استرداده) وجبسه
(بالمثل) وقال الشافعي
للبيع الفسخ (حجر
القاضي عليه ثم رفع إلى)
قاض (آخر فاطلقه)
وأجاز ما صنع المحجور
كذا في الخانية وهو ما سقط
من الدرر والمخ (جاز
اطلاقه) وما صنع
المحجور في ماله من بيع
أو شراء قبل اطلاق
الثاني أو بعده كان جائزاً
لان حجر الاول مجتهد فيه
فتوقف على امضاء قاض
آخر* (فروع)* يصح
الحجر على الغائب لكن
لا ينحجر مالم يعلم خائبة
ولا يرتفع الحجر بالرشد
بل باطلاق القاضي ولو
ادعى الرشد وادعى
خصمه بقاءه على السفه
ووهنا ينبغي تقديم بيئته
بقائه السفه أشباه

وقالوا اذا كان يكتفي بدونها يتابع ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوباً يلبسه، وكذا يفعل في المسكن
وعن هذا قالوا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال كالبدن في الصيف والنفاع في الشتاء وينفق عليه وعلى زوجته
وأطفاله وأرحامه من ماله اه مخلصا قال الرجسي ومفاده أنه لا يكف الى أن يسكن بالاجرة كما قالوا في وجوب
الحج نامل اه وفي حاشية المديني أقول وكذا لو كان عنده عقارات وقف سلطاناً زائدة على سكنه أو صدقات في
اله فآثار السلطانية لا يؤمر ببيعها كما أفنى به غير واحد من العلماء اه أي لا يؤمر بالفراغ عنها الا يجوز بيعها
نامل (قوله يلزمه بعد الدون) أي يقضيه بعد قضاء الدون التي تجر لاجلها ونحوها مما ذكره بعد وهذا مالم
يكن استفاداً لاجل الحجر والأفقيضي ما أقربه منه في المواهب والهدايا وقد مناه عن الترخائية وشرح الملتقي
وفي الترخائية ثم اذا صح الحجر بالدين صار المحجور كالمريض عليه ديون الصحة فكل تصرف أدى الى ابطال حق
الغرماء فالحجر يؤثر فيه كالهبة والصدقة وأما البيع فان مثل القيمة جاز وان بغن فلا يتخير المشتري بين ازالة
الغبين وبين الفسخ كبيع المريض فان باع من الغريم وقاصه بالثمن زالوا الغريم واحداً والاصح البيع من
أحدهم لو يمثل القيمة دون المقاصص وكذا لو قضى دين البعض دون البعض كالمريض اه مخلصا (قوله
بيئته) بان شهدوا على الاستقراض أو الشراء بمثل القيمة الترخائية (قوله أو علم قاض) المعتمد عدم جواز
القضاء بعلمه ط (قوله كحل استهلكه) فان مالكم يزاحم الغرماء وكذا لو تزوج امرأة بمهر مثلها ابن مالك
والمراد باستهلاك المال انه ثبت بغير اقراره مما امر فلو به في الترخائية أنه يستل عن اقراره بعد ما صار مصلها
أن ما أقربه كان - حقاً وأولاً فان قال نعم يؤخذ به والا فلا ويجب أن يكون الجواب في الصبي المحجور كذلك اه
(قوله أفلس الحج) أي صار الى حال ليس له فلوس وبعضهم قال صار ذافلوس بعد أن كان ذا دراهم مصباح
والمراد حكم الحاكم بتفليس، واعلم انه انما يستوى مع الغرماء اذا كان الثمن حالاً فلو مؤجلاً لم يشاركهم ولكن
يشاركهم بعد الحول فيما قبضوه بالخصص كذا في المقدسي سألني (قوله كان له استرداده) أي فيما لو
أفلس بعد قبضه بغير إذن وقوله وجبسه بالثمن فيما لو أفلس قبله ففيه لف ونشر على عكس الترتيب نامل (قوله
كذا في الخانية الحج) استدراك على المتن تبعاً للشرنبلالية حيث نقل مافي الخانية ثم قال فقد شرط مع الاطلاق
اجازة صنعه اه أقول الذي ينافه أن الاجازة شرط لجواز صنعه لجواز الاطلاق والمذكور في المتن جواز
الاطلاق فلا استدراك بل هو افادته حكم آخر نامل (قوله لان حجر الاول مجتهد فيه) علله في الهداية أولاً بان
الحجر منه فتوى وليس بقضاء لانه لم يوجد المقضى له والمقضى عليه ثم قال ولو كان قضاء بنفسه قضاء مختلف فيه
فلا بد من الامضاء قال الزيلعي يعني حتى يلزم لان الاختلاف اذا وقع في نفس القضاء لا يلزم ولا يصير مجمعاً عليه
وانما يصير مجمعاً عليه أن لو كان الاختلاف وجوداً قبل القضاء فيتم كذا أحد القولين بالقضاء فلا ينقض بعد
ذلك وأما اذا كان الاختلاف في نفس القضاء فبالقضاء يحصل الاختلاف فلا بد من قضاء آخر لا يصير مجمعاً عليه
اقضائه بعد وجود الاختلاف هذا معناه ولكن فيه اشكال ههنا لان الاختلاف فيه موجود قبل القضاء فان مجدا
يرى حجره بنفس السفه ولا تنفذ تصرفاته أصلاً فيصير القضاء به على هذا التقدير قضاء بقول محمد فينا كد قوله
بالقضاء بخلاف القضاء على الغائب فان الاختلاف فيه في نفس القضاء هل يجوز أم لا فعندنا لا ينقد وعند الشافعي
يجوز فيحصل الاختلاف بالقضاء فلا يرتفع حتى يحكم بجواز هذا القضاء اه (قوله مالم يعلم) أي بالحجر قال في
الغزالية فلو أخرجه عدل وصدقه انحجر وان لم يصدقه فكذلك ثم قال ولا فرق بين الاذن والحجر في أنه يصير مادونا
اذ أخرج الصدق في خبره عند العبد أو مدقذ كرهه الفقيه أبو بكر البلخي وعليه الفتوى والاعتماد دخلنا لمن
يفرق بينهما اه ثم ان هذا مبني على قول أبي يوسف لما سأل عن السفه فيحجر عند مجده بل القضاء (قوله ولا يرتفع
الحجر بالرشد الحج) هذا أيضاً قول أبي يوسف خلافاً ل محمد كما قدمناه عن الجوهرة مع بيان ثمره الخلاف (قوله ولو
ادعى الرشد) يعني بعد ما حجر عليه القاضي ادعى انه صار رشيداً البيطل بحجره (قوله أشباه) استدراك فيها على
ذلك بما في المحيط عند ذكره دليل أبي يوسف على أن السفه لا ينحجر الا بحجر القاضي من أن الظاهر زال
السفه لان عقلة يتبعه قال في الاشباه وكل بيئته شهد لها فالدار لم تقبل اه أقول الظاهر أن ظهور زال السفه

ومن يدعى أقراره قبل
يبحر * فن يدعيه وقته
فهو أجرد
ولو باع والقاضي أجاز
وقال لا

تؤدي فإدائه من بعد يخسر
* (فصل) * (بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال
والانزال) والاصل
هو الانزال (والجارية
بالاحتلام والحيص
والحبيل) ولم يذكر
الانزال صريحا لانه
قلما يعلم منها (فان لم
يوجد فهمما) شئ (لحقى
يتم لكل منهما خمس
عشرة سنة بيقنى) لقصر
أعمار أهل زماننا وأدنى
مدته اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين) هو
المختار كفي أحكام الصغار
(فان راهقا) بأن بلغا
هذا السن (فقالا بلغنا
صدقا ان لم يكذبهما
لأظهار) كذا قد في
العمادية وغيره فبعد
ثنتي عشرة سنة يشترط
شرط آخر لبعده أقراره
بالبلوغ وهو أن يكون
بحال يحتلم مثله
والا لا يقبل قوله شرح
وهبانية (وهما) حيثنذ
(كبالغ حكما) فلا يقبل
بحجوده البلوغ بعد
أقراره مع احتمال حاله
فلا تنقض قبحه ولا
يبعده في الشربلاية
يقبل قول المراهقين قد
بلغنا مع تفسير كل بماذا
بلغ بلايين وفي الحزانية
أقر بالبلوغ فقبل

فما إذا كان قبل الحكم يدل عليه سياق كلام المحقق أما بعد الحكم كالموضوع المستلزم في الاشياء فقد نأكد
وثبت فالاصل بقاؤه يدل عليه أن الحجر بعد ثبوته لا يرتفع عند أي يوسف الا بالقضاء ولو كان الاصل زوله لما
احتاج اليه ولذا قال المقدسي في حاشية الاشياء لم يوجد به الحجر من القاضي ما يقتضى خصاله فالظاهر بقاؤه
اه وهكذا نقل الجوى عن الشيخ صالح فينبغي تقديم بينة الزوال وذ كر نحوه العلامة البيهقي ثم قال ورأيت في
ذخيرة الناظر الجزم به ونقله أبو السعد وأقر وبالجملة لم تر أحدا تابع صاحب الاشياء سوى الشارح والله
أعلم (قوله وفي الوهبانية الخ) الشطر الثاني من البيت الاول ومغير وأصله * فن يدعى التأخير ليس يؤخر *
ويحجر في محل جرمضاف الى قبل ومعنى البيت الاول أنه لو قال بعد صلاحه أقررت وأنا محجور بان استهلك
لان كذا وقال رب المال بل حال صلاحك فالقول للمقر لانه أضافه الى حاله معهوده تنافي صحة الاقرار فيكون في
الحقيقة منكر الاقرار وكذا لو قال أقررت لي به حال فسادك لكنك حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا فالقول له
ومعنى الثاني لو باع المحجور وأجاز القاضي يبعه لكن نهي المشتري عن دفع الثمن اليه فدفعه وهالك يضمن الثمن
للقاضي لانه لما صار حق القبض للقاضي والمحجور كالأجنبي فلو لم يبنه جاز لان في اجازته البيع اجازة لدفع
الثمن كلوكيل بالبيع وكيل بالقبض والله سبحانه وتعالى أعلم

* (فصل بلوغ الغلام بالاحتلام الخ) * بتنوين فصل وبلوغ مبتدأ وما بعده خبر ومعطوف عليه والجارية
محجور ورفعا على الغلام أو مرفوع على تقدير مضاف محذوف ونايته منابه والبلوغ لغة الوصول واصطلاحا
انتهاء حد الصغر ولما كان الصغر أحد أسباب الحجر وكان له نهاية ذكر هذا الفصل لبيانها والغلام كقال
عياض يطابق على الصبي من حين يولد الى أن يبلغ وعلى الرجل باعتبار ما كان (قوله بالاحتلام) قال في المعدن
الاحتلام جعل اسم المراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المني غالباً فيقبل لفظ الاحتلام في هذا دون غيره
من أنواع المنام لكثرة الاستعمال اه ط (قوله والانزال) بأى سبب كان (قوله والاصل هو الانزال) فان
الاحتلام لا يعتبر الامعاء والاحبال لاية أنى الاب (قوله والجارية) هي أنى الغلام (قوله صريحا) قيده
لانه مذكور ضمننا في الاحتلام والحبيل (قوله فان لم يوجد فهمما) أى في الغلام والجارية شئ مما ذكر الخ
مفاده أنه لا اعتبار لنبات العانة خلافا للشافعي ورواية عن أبي يوسف ولا المحية وأمانه والثنى فذكر الجوى
أنه لا يحكم به في ظاهر الرواية وكذا نقل الصوت كفى شرح النظم الهاملي أبو السعد وكذا شعر الساق والابط
والشارب (قوله بيقنى) هذا عندهما هو رواية عن الامام وبه قالت الائمة الثلاثة وعند الامام حتى يتم له
ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة (قوله لقصر أعمار أهل زماننا) ولأن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد سنة أربع عشرة سنة ثم يوم الخندق سنة خمسة عشرة فقبله
ولانها العادة الغالبة على أهل زماننا وغيرها احتياط فلا خلاف في الحقيقة والعادة احدى الحجج الشرعية فيما
لأنص فيه نص عليه الشهير وغيره درمته (قوله وأدنى مدته) أى مدة البلوغ والضمير في له للغلام وفي لها
للجارية (قوله كفى أحكام الصغار) هو اسم كتاب للاستروشى (قوله فان راهقا) يقال رهقه أى دنا
منه رهقا ومنه اذا صلى أحدكم الى ستره فليبرهقه اوصى مراهق مدان للحلم مغرب (قوله ان لم يكذبهما الظاهر)
هو معنى قوله الآتى وهو أن يكون بحال يحتلم مثله وفي المنع عن الخانبة تصبى أقر أنه بالغ وقاسم وصى الميت قال
ابن الفضل ان كان مراهقا يحتلم يقبل قوله ويجوز قسمته وان كان مراهقا يعلم أن مثله لا يحتلم لا تجوز
قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهر او تبين هذا أن بعد اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا
أقر بالبلوغ لا يقبل اه (قوله فبعد ثنتي عشرة سنة) ادعى صاحب جامع القصور أن الصواب ابدال بعد يقبل
زعمانه أنه شرط تغير المراهق ورد في نور العين ونسبه الى الوهم وقوله الفهم (قوله وفي الشربلاية) وعبارتها
يعنى وقد فسرها علم بلوغها ما ليس علمها بما عمن اه قال أبو السعد والظاهر أن هذا هو المراد بما
نقله الجوى عن شرح درر البحار من أنه يشترط لقبول قولهما أن يبيننا كيفية المراهقة حين السؤال عنه اه
قلت وفي جامع القصورين عن فتاوى النسفي عن القاضي محمود السمرقندى أن مراهقا أقر في مجلسه ببلوغه

فقال ما اذا لمعت قال باحتلام قال فما اذا رأيت بعدما نهت قال الماء قال أي ماء فان الماء مختلف قال المي قال
 ما المي قال ماء الرجل الذي يكون منه الولد قال علي ذ احتلت علي ابن أوبنت أو أمان قال علي ابن نعل
 القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يقن الاقرار بالبلوغ كذا قال شيخ الاسلام هذان باب الاحتياط وانما يقبل
 قوله مع التفسير وكذا جارية أقربت بحيض اه ٣ والظاهر أن المراد بقوله وانما يقبل مع التفسير أي تفسير
 ما بلغ به من احتلام أو اجبال فقط بلا هذا الاستقصاء (قوله لا تصح البيهنة) صوابه البيهنة من البت وهو القطع
 كفي جامع الفصولين وقد وجد كذلك في بعض النسخ أو يقول لا يصح الاقرار
 * (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المأذون) *

أي الأذن فهو مصدر كعسور وان كان الظاهر أنه صفة لكنه يحتاج لحذف المضاف والصله في الكرماني يقال
 مأذون له أو له أو ترك الصلة ليس من كلام العرب وأقر القهستاني در منتي وتقدیر المضاف اذن المأذون لان
 البحث عن الاعدل لان الذوات وفي المصباح أن الفقهاء يذفون الصلة لفهم المعنى وأورد بعد الحجر لان الأذن
 يقتضى سبق الحجر (قوله الأذن لغة الاعلام) تبع الزيلعي والنهاية قال الطوري قال شيخ الاسلام في بسوطة
 الأذن هو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقاً عن شئ إلى شئ اه وفي النهاية الأذن في الشئ
 رفع المانع لمن هو محجور عنه واعلام باطلاقة فيما حجر عليه من أذنه في الشئ اذا نأى بعد الامام الزيلعي حيث
 قال انه الاعلام ومنه الأذان وهو الاعلام لان الأذن من أذن في كذا اذا أباحه والأذن من آذن بكذا اذا أعلم اه
 وفي أبي السعود قال قاضي زاده في التكملة لم أرقط في كتب اللغة معنى الأذن بمعنى الاعلام (قوله عن العبد
 المأذون) الاولى اسقاط لفظ العبد فان الحكم في الصبي والمعتوه كذلك ح (قوله في غير باب التجارة)
 كاتر زوج وانسرى والاقرار والهبة ونحوها مما سياتى (قوله واسقاط الحق) كالتفسير لقوله فك الحجر
 ولا يخفى عليك أن الصبي والمعتوه ليس فيه اسقاط حق سعديه لكن قال ابن الكيل يعني حق المنع لاحق للمولى
 لانه مع اختصاصه باذن العبد غير صحيح لان حق المولى لا يسقط بالأذن ولذلك يأخذ من كسبه جبراً على ماسياتى
 اه (قوله هو توكيل وانابة) ستان ثمره الخلاف (قوله ثم يتصرف) عطف على المعنى فكانه قال اذا أذن
 المولى ينفك العبد من الحجر ثم يتصرف الخ ابن كمال (قوله العبد) انما خص البيهنة بخفاء الحال فيه والا فالحكم
 مشترك ابن كمال (قوله لنفسه) أي لاسيده بطريق الوكالة فهستاني ولا يلزم أن يكون مالكه لانه يجملته
 بمالك للمولى فاذا تعذر ما كمل ما تصرف فيه يخلفه المولى في المالك ثم نبالية (قوله باهليته) لان العبد أهل للتصرف
 بعد الرق لان ركن التصرف كلام معتبر شرعاً الصدور عن تمييز وحمل التصرف ذمة صالحة لا التزام الحقوق وهما
 لا يفوتان بالرق لانهما من كرامات البشر وهو بالرق لا يخرج عن كونه بشراً لانه جحر عليه عن التصرف لحق
 المولى كي لا يطل حقه بتهلك الدين برقبته لضعف ذمة بالرق حتى لا يجب المال في ذمته الا وهو شاغل برقبته فاذا
 أذن المولى فقد أسقط حقه فكان العبد متصرفاً باهليته الاصلية ترابحى (قوله ولا يتخصص بنوع) أي ولا يمكن
 فهستاني وفي التارخانية هذا اذا صادف الأذن عبداً محجوراً وأما اذا صادف عبداً مأذوناً يتخصص فلا أذن له في
 التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشترى به الطعام فاشترى العبد الرقيق يصير مشترى بنفسه نص عليه محمد رحمه الله
 (قوله تغريب على كونه اسقاطاً) فان الاسقاطات لا تقبل التقييد كما ياتي كالاطلاق والعناق ولا يقال لو كان
 اسقاط المالك نهي لانا نقول ليس باسقاط في حق ما لم يوجد فيكون النهى امتناعاً عن الاسقاط في ما لم يوجد
 زيلعي (قوله ولا يرجع بالعهد) أي بحق التصرف كطالب الثمن وغيره والعهد فعله بمعنى مفعول من عهده
 لعنه فهستاني (قوله اشكركم الحجر) ظاهره أن قوله ولا يرجع تغريب على قوله فك الحجر وجعله القهستاني
 تغريباً على كونه تصرفاً لنفسه (قوله تغريب على فك الحجر) فيه نظر والظاهر أنه تغريب على التغريب وهو
 قوله فلا يتوقف كيدل عليه التعليل تامل (قوله لان الاسقاطات لا تتوقت) لانها تتلاني عند وقوعها (قوله
 فاذا أذن في نوع الخ) سواء سكنت عن غيره أو نسى بطريق الصريح نحو أن يأذن في شراء البروق لا تشتريه اه
 تارخانية عن المضمرات (قوله لانه فك الحجر لا توكيل) أعاده وان مر للتنبية على ثمره الخلاف بيننا وبين زفر

انتي عشرة سنة لا تصح
 البيهنة وبعده تصح اه
 * (كتاب المأذون) *
 (الأذن) لغة الاعلام
 وشرعاً (فك الحجر) أي في
 التجارة لان الحجر لا ينفك
 عن العبد المأذون في غير
 باب التجارة ابن كمال
 (واسقاط الحق) المسقط
 هو المولى لو المأذون رقيقاً
 والولي لو صيباً وعند زفر
 والشافعي هو توكيل
 وانابة (ثم يتصرف)
 العبد (لنفسه باهليته
 فلا يتوقت) بوقت ولا
 يتخصص بنوع تغريب
 على كونه اسقاطاً (ولا
 يرجع بالعهد على سيده)
 لفك الحجر (فلا أذن
 لعبد) تغريب على فك
 الحجر (يوماً أو شهراً) صار
 مأذوناً مطلقاً حتى يحجر
 عليه لان الاسقاطات
 لا تتوقت (ولم يتخصص
 بنوع فاذا أذن في نوع
 هم اذنه في الانواع كلها)
 لانه فك الحجر لا توكيل

والشافعي فانهم (قوله ثم اعلم الخ) قال في المنع التخصيص قد لا يكون مفيد اذا كان المراد به الاستخدام لانه لو جعل ذلك اذنا لسد باب الاستخدام لافضائه الى ان من امر عبده بشراء بقل بفلسين كان ما ذونا يصح اقراره بديون تستغرق رقبته ويؤخذ بها في الحال فلا يتجرأ أحد على استخدامه عبده فيما اشتد له حاجته لان غالب استعمال العبيد في شراء الاشياء الحقةرة فلا بد من حد فاصل بين الاستخدام والاذن بالتجارة وهو انه ان اذن بتصرف مكرور صريحا مثل ان يقول اشتر لي ثوبا وبعه اذ قال بع هذا الثوب واشتر بثلثه او دلالة كاذبا الى الغلظة كل شهر او ادلى اذ انما وانت حرفانه طاب منه المثل وهو لا يحصل الا بالتكسب وهو دلالة التكرار ولو قال اعد صبغا او قصار لانه اذن بشراء ما لا بد منه دلالة وهو نوع من الانواع يتكرر بتكرار العمل المذكور كان ذلك اذنا وان اذن بتصرف غير مكرور كطعام أهله وكذا وتم لا يكون اذنا كقرره واهو بهذا التفصيل صرح في البرازية فان قلت ينتقض هذا الاصل بما اذا نصب العبد مائة او امره مولاه ببيع فانه اذن في التجارة و ليس الامر ببع مكرور قلت اوجب عنه بانه امر بالقد المكرر دلالة وذلك لان تخصيصه ببيع المعصوب باطل لعدم ولا يتصل به والاذن قد صدر منه صريحا فاذا بطل التقييد ظهر الاطلاق اه وكلام الهداية يشير الى ان الفاصل هو التصرف النوعي والشخصي والاذن بالاول اذن دون الثاني فتأمل كذا في العناية وكلام الوقاية يفيد اه قوله ويثبت الاذن دلالة الخ) في الحق تنق انما يجعل سكوت المولى اذنا اذا لم يسبق منه ما يوجب في الاذن حالة السكوت كقوله اذا ارأيت عبدي يتجر فسكت فلا اذن له بالتجارة ثم رآه يتجر فسكت لا يصير ذونا اتفاقا (قوله فبعه رآه سيده الخ) عبد مبتدأ خبره ما ذون وساغ الابتداء به لوقوعه موصوفاً اذ الزباني انه اذا ارأى اجنبيا يبيع ماله وسكت فان سكونه لا يكون اذنا له وكذا لو اذنا مال غيره وصاحبه ينظر وهو ساكت حتى كان له ان يطالب بالضمن اذ قال بهض الفضلاء ولينظر هذا مع قول الفصول العمادية في الثالث والثلاثين ولو شق زرق غيره فسأل ما فيه وهو ساكت فانه يكون رضا اللهم الا ان يحمل ما هنا على الاتلاف الغير الممكن تداو كة فليتمامل اه (قوله برازية) عبارة وان رآه يشتري ويبيع فسكت فاذن الا ان ينهيه ولكنه فيما باع من مال مولاه لا يجوز حتى ياذن له بالنطق اه (قوله ودرر عن الخانية) في عبارة الخانية اضطرار فانه قال اول الباب رآى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وقال بعد اسطر ولو رآه في حانوته فسكت حتى باع متاعا كثيرا كان اذنا ولا ينفذ على المولى يبيع العبد ذلك المتاع ثم قال ولو ان رب المادفع الى عبده رجل متاعا ليبيعه فباعه رآه المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع اه حوى اقول لا اضطرار في كلامه فان معنى كلامه الاول لم يكن اذنا في ذلك البيع المكون عنه فلا ينفذ بعه عليه وان صار ما ذونا في التجارة بعده فكافسه كلامه الثاني والثالث وانما نفذ البيع في متاع الاجنبي لانه أي الاجنبي فيه وهذا معنى في البرازية وبدل على ما قلنا ما في شرح البيهقي عن البدائع رأى عبده يبيع ويشتري فسكت صار ما ذونا عندنا الا في البيع الذي صادفه السكوت بخلاف الشراء اه ثم رأيت العلامة الطوروي وفق كذلك مستدلا بعبارة البدائع وغيرها واعترض على الزباني حيث قال ولا فرق في ذلك بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او غيره باذنه او غير اذنه ببيعها او فاسدا هكذا ذكر صاحب الهداية وذكر فاضلنا ان اذا رأى عبدا يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا اه فاعترضه بان ظاهر كلامه انه فهم المخالفين كلام الهداية والخانية ثم قال وكيف يجوز حمل كلام الخانية على خلاف ما ذكره محمد في الاصل اه فقول الشارح فيما نقله عن البرازية ولم يجوز حتى ياذن بالنطق معناه لم يجوز ذلك البيع بخصوصه على المولى وان صار العبد ماله ما ذونا وليس معناه لم يكن اذنا له كقوله المشي والشارح وغيرهما والاصل انه لا فرق في كونه ما ذونا بين كون المبيع ملكا للمولى او لغيره وانما الفرق في جواز ذلك البيع الذي صادفه السكوت فان كان لاجنبي جاز وان للمولى فلا الا بالنطق فاعتزم هذا التحريف في هذا المقام فانه من مزال اقدم الافهام (قوله لكن سوى بينهما الزباني وغيره) أي كصاحب الهداية كما سمعت عبارته والاستدراك مبني على ما فهمه كثيره من مخالفة ما في البرازية والخانية لما في الهداية وقد علمت انه لا مخالفة في انه يصير ما ذونا بعد السكوت مطلقا وانما افاذ في الخانية شيئا لم يذكره في الهداية وهو انه لا يجوز ذلك البيع بخصوصه لو ملك للمولى والاجاز (قوله ووجه في الشريعة بلالية)

ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النسوي اذن بالتجارة والتخصي استخدام (ويثبت الاذن دلالة) فبعه رآه سيده يبيع ملك اجنبي) فلولا ملك مولاه لم يجوز حتى ياذن بالنطق برازية ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزباني وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب المنتقى ووجه الشريعة بلالية بان ما في المتن والشروح اولى مما في كتب الفتاوى

أى يرجح ما ذكره الزيلعي وابن السكال وغيرهما من التسوية بين مال المولى وغيره ونقل بعده عن جامع الفصولين ما قدمناه من أن أثر الأذن يظهر في المستقبل لاقى ذلك الشيء وغاب عنه أنه مراد فاضحان وغيره وعلى ما مر فلا يخالفه بين مافي المتون والشروح وبين مافي الفتاوى والله تعالى الموفق (قوله ويشترى ما أراد) الواو بمعنى أو بقرينة قول الشارح بعد أو شرائه ولعل المراد بالتعميم أن المراد بالشراء ما يبيع أنواع المشتري ولو بخر ما وذاك قال القهستاني ويشترى ولو كان خراط (قوله الا اذا كان المولى فاضيا) قال الجوى في شرح الكنز وقال المقدسي في الرمز ظهر لي في توجيهه أن القاضى ممن لا يباشر الاعمال بنفسه فلا يدل مع تكرار الاعمال من عبده على اذنه لقوة احتمال التوكيل اه فافاد هذا التعليل أن القاضى ذكر للتشبيح فالمراد به كل من لا يباشر الاعمال بنفسه وقال في حاشية الاشياء أقول لم يذكر صاحب الظهير بهذه المسئلة على سبيل الاستثناء وذكرها فاضحان لاعلى طريق الاستثناء فقال القاضى اذ ارأى عبده يبيع ويشترى فسكت لم يكن اذنا اه وقد قدمنا أن اطلاق صاحب الهداية يفهم منه أنه لا فرق بين أن يكون المولى فاضيا أو لا وأن مافي المتون والشروح مقدم على مافي الفتاوى اه وأقره أبو السعود في حاشية الاشياء وأقول لا يبعد أن يكون مراد فاضحان اه لا يصير ما ذونا في ذلك التصرف الذى صادفه السكوت كما أن ذلك هو المراد من كلامه المار كما علمت فيكون ما ذونا بعده وعليه فلا استثناء وما ذكره المقدسي يسلح وجه التخصيص على القاضى مع أنه داخل في عموم كلامه السابق يعنى أن حكم عبده القاضى كغيره وان قوى احتمال كونه وكذا لغيره فلا ينافى اطلاق المتون والشروح ولذا لم يذكره في الحاشية والظاهرية على طريق الاستثناء كإفعل في الاشياء ثم رأيت الطورى قال بعد ذكر المسئلة وفهم بعض أهل العصر أن سكوت القاضى لا يكون اذنا بخلاف سكوت المولى كما فهم الامام الزيلعي اه وظاهره أن هذا الفهم يخالف لكلامهم كفهم الزيلعي المراد ما يؤيد سابقا فتدبر (قوله لاقى ذلك الشيء) فيه أن الكلام مفروض فيما ذاباع ملك الاجنبى وحيث لا تصور أن يكون سكوت السيد اذنا في بيع ذلك الشيء حتى يصح نفيه والى هذا أشار الشارح بقوله فلا ينفذ على المولى ببيع ذلك المتاع لكنه شرح لا يطابق المشروح فكان عليه أن يبرز في قالب الاعتراض ح وحاصله أن عدم كونه ما ذونا في بيع ذلك الشيء انما هو فيما لو باع ملك المولى أمالو باع ملك الاجنبى باذنه نفذ عليه كبقدمناه ونفاذ لا بسكوت المولى بل بما مر صاحب المتاع وهل العهدة على العبد أو على صاحب المتاع اختلف المشايخ فيه ذخيرة وتاخر حاشية لكن ظاهر كلام السراج يفيد عدم الفرق فانه قال ولو رأى عبده يبيع ويشترى فسكت ولم ينهه صار ما ذونا ولا يجوز هذا التصرف الذى شاهده المولى الا أن يجيزه بالقول سواء كان ما باعه للمولى أو لغيره و يصير ما ذونا فيما تصرف بعده هذا اه الا أن يرجح التعميم الى قوله صار ما ذونا أو يحتمل على ما ذالم يكن باذن الاجنبى وهو الاقرب فلا ينافى ما قدمناه عن البراز يتوخا حاشية وغيرهما فتأمل (قوله قبل أن يصير ما ذونا) لانه لا يثبت الاذن الا اذا باع أو اشترى بحضرة لاقبله فى الضرورة يكون ذلك البيع غير ما ذون فيه فلا ينفذ (قوله وهو باطل) لانه يلزم عليه تقدم الشيء على نفسه (قوله معزبا للذخيرة) نص عبارة الذخيرة هكذا واذ ارأى عبده يشترى بماله يعنى بمال المرئى فلم ينهه فهذا من المولى اذنه في التجارة وما اشتراه فهو لازم للمولى أن يسترد ماله ثم اذا استرد المولى ماله دراهم أو دنانير لا ينتقض البيع وان كان ماله عرضا أو مكيلا أو موزونا ينتقض البيع اه (قوله من مال مولاه) الاولى أن يقول بمال الباع بدل من كالا يخفى (قوله فيفتقر الى الفرق) الاولى حذف الفاء ط ولعل الفرق ما ذكره في باب الفصولى من أن الشراء أسرع نفاذا فتأمل ح قلت وفي شرح درر البحار في صورة الشراء ينفذ على المولى لدخول المبيع في ملكه وفي صورة البيع لا ينفذ عليه لزوال المبيع من ملكه اه ونقل مثله الجوى عن البدائع وشرح المجمع وأورد عليه أن فى كل ادخال وانحاجا أقول ان كان الثمن دراهم أو دنانير لا يشك لانها لا تتعين بالنوع بل بتجب في الذمة ولذا لو استرد المولى لا ينتقض البيع كما قدمنا وان كان غيرهما فيشكل لانه يبيع مقايضة والثمن فيها مبيع من وجه فيصدق عليه أنه باع ملك المولى وقد مر غير مرة أنه لا ينفذ عليه وأنه انما يصير ما ذونا بعده وجوابه أن اللازم ما اشتراه العبد أو ما ما دفعه من ملك المولى فلم ينفذ على المولى ولذا كان له أن يسترد فاذا أجاز ما صنع العبد ولم يسترده نفاذ عليه ذلك وصار ما ذونا فيه وفيما بعده لان الاجازة

فلتحفظ (ويشترى)
 ما أراد (وسكت) السيد
 (ما ذون) خبر المبتدا
 الا اذا كان المولى فاضيا
 أشباهه ولا يمكن (لا) يكون
 ما ذونا (في) يبيع (ذلك
 الشيء) أو شرائه فلا
 ينفذ على المولى ببيع
 ذلك المتاع لانه لمزم أن
 يصير ما ذونا قبل أن يصير
 ما ذونا وهو باطل قلت
 لكن بقده القهستاني
 معزبا للذخيرة بالبيع
 دون الشراء من مال
 مولاه أى فيصح فيه
 أيضا وعليه فيفتقر الى
 الفرق والله تعالى الموفق
 (و) يثبت (صريحاً) فلو

فأحش) خلافاً لهما
 (ويوكل بم ما وهرن
 ويزنن ويعبر الثوب
 والديانة) لأنه من عادة
 التجار (ويصالح عن
 قصاص وجب على عبده
 ويبيع من مولاه بمثل
 القيمة) أما (بافل) منها
 (فلاو) يبيع (مولاه
 منه بمثل القيمة أو أقل
 وللمولى حبس البيع
 أقبض ثمنه) من العبد
 (ويبطل الثمن) خلافاً
 لما صححه شارح المجمع
 معزياً بالمحيط (لوسلم)
 المبيع (قبل قبضه) لأنه
 لا يجبله على عبده دين
 تخرج مجاناً حتى لو كانت
 الثمن عرضاً لم يبطل لتعيينه
 بالعقد وهذا كله لو
 الماذون مسديوناً والألم
 يجزيه نهماييع نهاية
 (ولو باع المولى منه بأكثر
 حظ الزائد أو فسخ
 العقد) أي يؤمر السيد
 بأن يفعل واحداً منهما
 لحق الغرماء (فبما كان
 من التجارة وتقبل
 الشهادة عليه) أي على
 العبد الماذون بحق ما
 (وان لم يحضر مولاه)
 ولو صحور الاتقبل يعني
 لا تقبل على مولاه بل
 عليه فيؤاخذ به بعد
 العتق ولو حضر معافان
 الدعوى باستهلاك مال
 أو غصبه قضى على المولى
 وان باستهلاك ودبعة أو
 بضاعة على المحجور تسع
 على العبد وقيل على المولى

اللاحقة كالسابقة هذا ما طهره (قوله بلا قيد) بيان للإطلاق بأن قال له أذنت لك في التجارة ولم يقيد به بشرأ شيء
 بعينه ولا بنوع من التجارة (قوله صح كل تجارة منه) لأن اللفظ يتناول جميع أنواع التجارات (قوله
 أمالوقيد) أي بنوع من التجارة أو بوقت أو بعمالة شخص ز يلقى أو بمكان كالمرو أو ما أو أمره بشرأ شيء بعينه
 كالطعام والكسوة لا يكون ماذوناً له لأنه استخدم كأمريه (قوله خلافاً للشافعي) أي ولو نذر بناء على أنه
 يوكل عنده ما وعندنا سقاط كالمرو (قوله ولو بغبن فأحش) أطلقه فشمئ ما إذا نها عن البيع بالغبن الفأحش
 أو أطلق له كافي البرازية منخ (قوله خلافاً لهما) وعلى هذا الخلاف يبيع الصبي والمعتوه الماذون لهما ما يلقى (قوله
 ويوكل لهما) أي بالبيع والشراء زاد في شرح الملتقى ويسلم ويقبل السلم وفي التبيين له المضار به أخذاً ودفعاً
 (قوله لأنه من عادة التجار) يصلح له للجمع حتى للغبن الفأحش فإنه من صنيعهم استجلاً بالقاب ويبيع بغبن
 فأحش في صفقة ويرجى في أخرى كافي التبيين وفيه لو مرض العبد الماذون له وجب فيه يعتبر من جميع المال إذا لم
 يكن عليه دين وان كان فن جميع ما بقي بعد الدين لان الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد
 والمولى رضي بسقوط حقه بالأذن بخلاف الغرماء وان كان الدين محيطاً يقال للمشتري أد جميع المحاباة والا فرد
 المبيع كافي الحر وهذا للمولى صححوا والا فلا تصح محاباة العبد الا من ثلث مال المولى لان المولى باستدامة الاذن بعد
 ما مرض أقامه مقام نفسه فصارت تصرفه كتصرفه والفأحش من المحاباة وغير الفأحش فيه سواء فلا ينفذ الشكل
 الا من الثلث اه ملخصاً (قوله ويصالح الخ) لأنه كانه اشتراه ببدل الصلح وله الشراء ط (قوله فلا) لان فيه تممة
 فلا يجوز وهذا لان حق الغرماء تعلق بالمالية فليس له أن يبطل حقه بخلاف ما إذا احتاج الاجنبي عند أبي حنيفة
 لأنه لانه تممة فيه وقال لا يجوز ولو بغبن فأحش ولكن بخير المولى بين أن يزيل الغبن أو يذنبه ببيع بخلاف ما إذا
 باع من الاجنبي به حيث لا يجوز أصلاً عندهما لان المحاباة على أصلهما لا تجوز الا باذن المولى وهو أذن فيما يشتريه
 بنفسه غير أن إزالة المحاباة لحق الغرماء واختلفوا في قوله قيل يغسد البيع والاصح أن قوله كقولهما فصار
 تصرفه مع مولاه كتصرف المريض المذون مع الاجنبي والغبن الفأحش واليسير سواء عنده كقولهما ما يلقى ملخصاً
 (قوله ويبطل الثمن) واذا بطل الثمن صار كانه باع غير ثمن فلا يجوز البيع ومراده ببطلان الثمن بطلان تسليمه
 والمطالبة به وللمولى استرجاع المبيع جوهره ليسكن في التبيين بعد ما ذكر أنه لا يطالب العبد بشئ لأنه بتسليم
 المبيع سقط حقه في الحبس وان عندهما تعلق حقه بعينه فم كان أحق به من الغرماء الى أن قال هذا جواب ظاهر
 الرواية وعن أبي يوسف أن للمولى أن يسترد المبيع ان كان قائماً بحبسه حتى يستوفي الثمن اه وكذا قال في
 النهاية ببطلان الثمن جواب ظاهر الرواية وعن أبي يوسف هذا اذا استهلك العبد المبيع ولو قائماً للمولى أن يسترده
 الخ (قوله خلافاً لما صححه شارح المجمع الخ) حيث قال وقيل لا يبطل الثمن وان سلم المبيع أولاً لأنه يجوز أن يعقد
 البيع ويتأخر وجوب الثمن ديناً كما تأخر في المبيع بالخيار الى وقت سقوطه قال صاحب المحيط هذا القول هو
 الصحيح اه كلام شارح المجمع ورأيت به ما مشه ما نصه فيه نظر لان صاحب المحيط انما حكى بصحة القول بجواز
 البيع من العبد لا بعدم سقوط الثمن عنه على تقدير بيع مولاه منه كإفهامه الشارح ح (قوله حتى لو كان)
 تغربح على قوله دين وبيان لفه ومسه لان العرض لما تعين بالعقد ملكه بعينه ويجوز أن يكون عين مملوكة في يد
 عبده وهو أحق به من الغرماء نهاية (قوله وهذا كانه) أي يبيع العبد من مولاه وعكسه بالقيمة أو لا (قوله والام يجز
 بينهما يبيع) لعدم الفائدة لان الكل مال المولى ولا حق فيه لغيره ز يلقى (قوله فيما كان من التجارة) لم أر من
 ذكره غير المصنف وقال ط لم أر مفهوم التقييده ولعله يخرجه عن المبيع اذا كان للكل أو لبس فإنه لا فسخ
 فيه وحرره اه (قوله بحق ما) كبيع واجارة وشراء أو شهد واعليه بغصب أو استهلاك ودبعة وعلى اقراره بذلك
 عمادية أي ويؤاخذ بما أقربه من ذلك في الحال كافي البرازية (قوله يعني لا تقبل على مولاه) حتى لا يتخاطب المولى
 يبيع العبد عمادية (قوله ولو حضر) أي المولى والمجور (قوله قضى على المولى) فيخاطب ببيعه لان العبد مؤاخذ
 بأفعاله (قوله على المحجور) مستدرك لان كلامه فيه (قوله تسع على العبد) أي فيؤاخذ به بعد عتقه (قوله وقيل
 على المولى) قائله أبو يوسف والاول قولهما كافي العمادية وفي البرازية فان لم يقر لكن أقيمت عليه البينة فخررة

(قول الشارح تسع على العبد) لأنه ضمان فعل وهو أهل لضمان الأفعال وقال أبو يوسف وهو ضمان عقد وليس فيه أهلية لها اه مولى

المولى شرط الاعتدال الثاني (قوله ولو شهدوا على اقرار العبد) أي المحجور فالأولى أن يأتي بالمضمر مكان المظهر أما اقرار المأذون فقد علمت أنها تقبل على المولى وسببها له تيمم (قوله لم يقض على المولى) أي بل يؤخر إلى عنقه وقد ذكر أول كتاب الجور لو أقر العبد بمال آخر إلى عنقه لولغير مولاه ولوله هدر ويجدد وقد أقيم في الحال وفي البرازية والمجور يؤخذ بأفعاله لا بأقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالتصاعر والحدود وحضرة المولى لا تشتراط ولو أتلف مالا يؤخذ به في الحال أما الاقرار بجناية توجب الدفع أو الفداء لا يصح بمجور أو مأذوناً وقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤخذ به في الحال ولو أقر المأذون بمهر امرأته ٣ أو صدقة يؤخذ به بعد الجزية اهـ (قوله مطلقاً) سواء كان المولى حاضراً أو غائباً عمادية (قوله ومزارعة) في البرازية ويؤخذ بها مزارعة ويدفعها مطلقاً كان البذر منه أولاً اهـ وهي في المعنى ايجار أو استئجار كإتاني في باب افككات من التجارة (قوله ويؤجر ويزارع) يعني له أن يدفع الأرض اجارة ومزارعة (قوله ويشارك عنانا) قال في النهاية شركة العنان إنما تصح منه إذا اشترك مطلقاً عن ذكر الشراء بالنقد والنسيئة أما لو اشترك العبدان المأذونان شركة عنان على أن يشترى بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجاز التقدلان في النسيئة معنى الكفالة عن صاحبه ولو أذن لهما المولى في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة ولادين علمهما فهو جائز كالأذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة أو التوكيل بالشراء بالنسيئة كذا في المبسوط والذخيرة غير أنه ذكر في الذخيرة وإذا أذن له المولى بشركة المفاوضة فلا تجوز المفاوضة لأن أذن المولى بالكفالة لا يجوز في التجارات كذا في الشرنبلالية أقول يمكن حل كلام الذخيرة آخر على ما إذا كان المأذون مدبونا ح (قوله لا مفاوضة) لعدم ملكه الكفالة فمفاوضته تنقلب عنانا برزازية (قوله ويستاجر ويؤجر) أي يستاجر أجزاء ويؤجر غلمانه ويستاجر البيوت والخوانيت ويؤجرها ما فهمان تحصل المال ذكره الزيلعي (قوله ولو نفسه) أي أنه لا يملكه في خلاف الشافعي رحمه الله (قوله ويقرب يودعة الخ) لأن الاقرار من توابع التجارة لأنه لو لم يصح اقراره لم يعامله أحد زيلعي وفيه اشعار بان المأذون بالتجارة مأذون بأخذ الودعة كافي المحيط وغيره لكن في ودعة الحقائق خلافه فهستاني وأطلقه فشميل ما إذا أقر للمولى أو غيره وما إذا كان عليه دين أولاً وما إذا كان في صحته أو مرضه أو صحته مولاه أو مرضه ويأتي بيان ذلك وفي التارخانية وإذا أقر بعد الجزية أو بعين لرجل جاز بقدره في يده فقط اهـ وفي البرازية يتجوز الا فيما أخذه المولى منه (قوله ولو عليه دين) أي إذا كان الاقرار في صحته فلو في المرض قدم غرماء الصحة كافي حق الحر فخاله أن ما يكون من باب التجارة من دينونه يصح اقراره بصدقه المولى أولاً وما لا يكون من باب التجارة لا يصدق فيه الا بتصديقه لأنه فيه كالمجور زيلعي والأول يؤخذ به في الحال والثاني بعد العتق كافي الهندية ومثال الثاني اقراره بمهر امرأته أو بجناية كإمرء غن البرازية وفي الطوري عن المبسوط لو أقر بدين في مرض مولاه فعلى أقسام * الأول لادين عليه وعلى المولى دين الصحة تجعل كان المولى أقر في مرضه ويبدأ بدين الصحة * الثاني على العبد بدين ولادين على المولى في صحته فأقرار العبد به صحيح لأنه إنما يجزى في مرضه ولو على السيد بدين صحة صحيط بماله ورقبة العبد وما في يده * الثالث على كل دين صحة فلا يتخلو إما أن تكون رقبة العبد وما في يده لا يفضل عن دينه أو يفضل عنه لأن دين المولى أو يفضل عنهما ففي الأول لا يصح اقراره لأنه شاغل لرقبة وما في يده وفي الثاني يكون الفاضل لغرماء صحة المولى وفي الثالث يصح اقراره في ذلك الفاضل ولولادين على أحدهما فأقر المولى في مرضه بالف ثم العبد بالف تحاصفاً في ثمن العبد ولو أقر العبد أولاً ثم المولى بدين بدين العبد اهـ ملخصاً (قوله اغير زوج الخ) أي لمن لا تقبل شهادة العبد له لو كان حراً كافي الخانية (قوله وولدو والد) قال في المبسوط إذا أقر المأذون لابنه وهو حراً أو لابيه أو لزوجته وهي حرة أو مكاتب ابنة أو لعبد ابنة وعليه دين أولاً فأقراره لهؤلاء باطل في قول الامام وفي قوله ما جازت ويشاركون الغرماء في كسبه ط (قوله وسيد الخ) قال في الهندية وان كان على المأذون دين فأقر بشيء في يده وأنه ودعة مولاه أو لابن مولاه أو لابيه أو لعبد تاجر عليه دين أولاً أو لمكاتب مولاه أو لام ولد فأقراره لمولاه ومكاتبه وعبيده وأم ولده باطل فأما اقراره لابن مولاه أو لابيه بجائز ولو لم يكن عليه دين كان اقراره جائزاً في ذلك كله اهـ ط (قوله ولو بعين صح الخ) في المبسوط إذا أقر المأذون

بعين في يده لمولاه ولعبد مولاه ان لم يكن عليه دين جاز والا فلا ولو اقر بدين لمولاه لا يجوز مطلقا لانه لا يستحق
 على عبده ديننا طوري وظاهر التعليل اختصاص التفرقة بين الدين والعين بالمولى دون زوج المقر وولده ووالده
 وهو خلاف ما يفهم من كلام الشارح ولم أر من صرح به فليراجع وعبارة الوهبانية
 واقرارها بالعين لا الدين جائز * لمولاه الاحتمالين يظهر

ولو اقر لمولاه أو عبده بدين ولا دين عليه ثم لحقه دين بطل اقراره ولو بعين فلا حتى يكون المولى أحق به من الغرماء
 ولوالجبية وفيها اقرار لابن نفسه أو أبيه أو م كاتب لابنه لم يجز شي مما اقر به عليه دين أولا عند الامام اه فقوله
 لم يجز شي يشتمل الدين والعين فيؤيد ما قلناه تأمل ثم رأيت في حاشية أبي السعود التعليل لقول الامام بان
 اقراره لهم اقرار صوره وشهادته معنى وشهادته لهم غير جائز ولو كان حوا فكذا اقراره ثم نقل عن شيخه
 أنه اعترض على صاحب الدرر في تقييده بطلان الاقرار لهم بالدين بان الزيلعي أطلقه اه ويؤيد التعليل
 بانه شهادة معنى فلا فرق بين الدين والعين الا في المولى والله الحمد (قوله بما لا يعدسرفا) حذف الشارح جملة
 فيها متعلق البناء وأصل العبارة كافي المنع عن العزازية ولهذا اهداك اهداء ما كولا وان زاد على درهم بما لا يعدسرفا
 فان البناء متعلقة بترادح (قوله وجزم به ابن الشحنة) حيث قال بعد كلام وقد علمت تقييدهم ما عدا كنه من الهدية
 بالما كولات فيحتاج الى التنبية عليه في النظم لانه أطلق اه قلت ومثله في التبيين وصرح به في التاخرانية عن
 المحط فقال ولا علك اهداء بما سوى الما كولات من الدراهم والدنانير اه وفيها عن الاصل ولو وهب هبة وكانت
 شيأ سوى الطعام وقد بلغت قيمته درهما فصاعدا لا يجوز وان أجاز المولى هبته ان لم يكن عليه دين تعمل اجازته
 والا فلا وكذا لا يتصدق الاب درهم فبادونه (قوله بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر) لانهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرر
 به المولى هداية (قوله كرهيف ونحوه) لان ذلك غير ممنوع عنه في العادة هداية بقى لو كان في بيته من في مقام
 المرأة كحاجبه وغلامه نقل ابن الشحنة عن ابن وهبان أنه لم يره في كلامهم وانه ينبغي أن يجوز قيا ساعليها ثم نقل
 عنه انه لو كانت الزوجة ممنوعة من التصرف في بيته تاكل معه بالفرض ولا يمكنها من طعامه والتصرف في شي من
 ماله ينبغي أن لا يجوز لها الصدقة واعترضه بانه جرى العرف بالتصدق بذلك مطلقا تأمل (قوله بقدر ماله) أى
 ما في يده من مال التجارة قال ابن الشحنة عن التتمة حتى روى عن ابن سلمة اذا كان عشرة آلاف درهم فأتخذ ضيافة
 بعشرة دراهم تكون بسيرة وان كان عشرة دراهم فبدائق كثيرة فينظر في العرف في قدر مال التجارة ثم قال
 وأطلق في المنتقى عن أبي يوسف أنه لا باس للرجل أن يجيب دعوة العبد المحجور عليه اه قلت والمأذون بالاولى
 تأمل (قوله بعيب) فلا يحط بدونه اذ هو تبرع بمحض منع (قوله ويحاي) أى ابتداء لانه قد يحتاج اليه
 التاجر قد منا عن الزيلعي شيامن الكلام على المحاباة (قوله مجتبى) ومثله في التبيين (قوله ولا يتزوج) لانه
 ايس من باب التجارة ولان فيه ضرر على المولى بوجوب المهر والنفقة في رقبته زيلعي (قوله ولا يتسرى) لانه مبنى
 على ملك الرقبة والعبد لا يملك وان ملك (قوله وقال أبو يوسف تزوج الامة) لما فيه من تحصيل المهر وسقوط
 النفقة فاشبه اجازتها واذ اجاز للمكاتب وصى الاب والاب ولهما أن الاذن تناول التجارة والتر ويج ايس منها
 بخلاف المكاتب لانه يملك الاكتساب وذلك لا يختص بالتجارة وكذا الاب والجسد والوصى ولان تصرفهم مقيد
 بالانظار للصغير وتزوج الامة من الانظار وعلى هذا الخلاف الصبي والمعتوه المأذون لهما والمضارب والشريك
 عنانا ومقارضة وجعل صاحب الهداية الاب والوصى على هذا الخلاف وهو سهو زيلعي (قوله ولا يكتبه) لانها
 توجب حرية اليد حال الرقبة ما لا والاذن لا يوجب شيأ من ذلك والشئ لا يتضمن ما هو فوقه زيلعي (قوله
 الآن يجيزه المولى) لان الامتناع لحقه فاذا اجاره زال المانع فينقذ (قوله وولادته عليه) جملة حاله أى ديننا
 مستغرقا قال الزيلعي وذ كرفى النهاية لو عليه دين قليل أو كثير فكاتبته باطله وان أجازها المولى وهذا مشكل
 فان ما لم يستغرق رقبته وما في يده لا يمنع الدخول في ملك المولى اجما حتى جاز للمولى عتق ما في يده وانما الخلاف
 في المستغرق فيمنع عنده لا عندهما اه قلت وأجيب بإمكان جملة على قول الامام أولا بان غير المستغرق يمنع
 الدخول أيضا وما ذ كرفى آخرا (قوله وولاية القبض للمولى) لان العبد نائب عن المولى كالكيل فكان

بما لا يعدسرفا ومقاده
 أنه لا يهدى من غير
 الما كولا أصلا ان كمال
 وجزم به ابن الشحنة
 والمجبور لا يهدى شيأ
 وعسن الثاني اذا دفع
 للمجبور قوت يومه
 فدعا بعض رفقائه
 للاكل معه فلا باس
 بخلاف ما لو دفع اليه قوت
 شهر ولا باس للمرأة
 أن تتصدق من بيت
 سيدها أو زوجها
 باليسير كرهيف ونحوه
 ملتنق ولو علم منه عدم
 الرضا لم يجز (و يضيف
 من يطعمه) ويتخذ
 الضيافة اليسيرة بقدر
 ماله (ويحط من الثمن
 بعيب قدر ما يحط التجار)
 ويحاي ويؤجل مجتبى
 (ولا يتزوج) الا باذن
 (ولا يتسرى وان أذنه)
 المولى (ولا يتزوج رقبته)
 وقال أبو يوسف تزوج
 الامة (ولا يكتبه)
 الآن يجيزه المولى ولا يدين
 عليه وولاية القبض للمولى

قبض البدل ان نفذ العقد من جهته لان الوكيل فيه سفير ومعبر فلا تتعلق به حقوق العقد كالنكاح بخلاف
المبادلة المالية ولو أدى المكاتب البدل الى المولى قبل الاجازة ثم أجاز المولى لا يعتق وسلم المقبوض الى المولى لانه
كسب عبده زيلعي (قوله ولا يعتق) لانه فوق الكتابة فكان أولى بالمتناع زيلعي (قوله الى آخر ما مر)
أى من قوله ولاد من عليه وولاية القبض للمولى ولو اقتصر على هذا الاستثناء هنا وقال الآن يميزهما المولى الخ كما
فعل في شرحه على المتن لكان أحصر قال الزيلعي وان كان عليه دين مستغرق لا يتغذ عند أبي حنيفة بخلافهما
بناء على أنه مالك ما في يده أم لا اه (قوله ولا يغيره) أى بغير مال وهو أولى بالمنع من الاول كما لا يخفى مخ (قوله
ولا يقرض) لانه تبرع ابتداء وهو لا يملكه مخ (قوله ولا يهب) قدمنا عن الترخانية عن الاصل أنه يهب
ويتصدق بمادون الدرهم وجرى عليه في الشربلية (قوله ولو بعوض) لانه تبرع ابتداء أو ابتداء وانتهاء
زيلعي يعنى لو بلا عوض ولا يبرى لانه كالهبة درر (قوله ولا يكفل) لانها ضرر محض درر (قوله ولا يصلح الخ)
لانه تصرف في رقبته ولم يدخل تحت الاذن ودفعه تبرع (قوله ولا يصلح عن قصاص الخ) مستدرك مع ما تقدم
ح أى تقدم متنا (قوله وأمثلة الثاني) المناسب ذكره قبل قوله واجازة واستجار لانها معنى التجارة كغرم
الوديعة وما بعده نص عليه في الكفاية (قوله وأمانة) كضاربته وبضاعة وعارية (قوله فتنبه) لعله يشير
الى أن عبارة المصنف أحسن لان غرم الغصب يكون بلا حدود لانه متعدبه بخلاف الوديعة والأمانة فانه اذا سجد هما
ضمنهما كما اذا استم لكهما مال لكن كان الاحسن تقديم الغصب على الوديعة فان قلت قدمت عن البرزوية أن اقرار
المادون بالدين والغصب وعين مال يصح ويؤاخذ به في الحال بخلاف المحجور عليه فلم قيد بالحدود قلت اصيردينا
فيدخل تحت قوله وكل دين لان الكلام فيما يتعلق برقبته ولا يكون كذلك الا بالحدود وان كان مؤاخذا باقرار
بالعين كما قدمه فان قلت الغصب عين قلت نعم قبل التهدى عليه وكلامه في غرمه ولا يكون الا بعدة فيكون ديننا
(قوله وعقر الخ) لاستناده الى الشراء فانه لولا الشراء لوجب عليه الحد الا لعقره سواء وجب باقره أو بالبينة كفاية
أى فيكون في حكم الشراء واحترزه عما وجب عليه بالتزويج فليس بمعنى التجارة فهستافى (قوله بعد الاستحقاق)
متعلق بوجوب الابوط ط (قوله يتعلق برقبته) لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى درر واستثنى في الاشياء
عن اجارة منية المفتى ما اذا كان أجيرا في البيع والشراء أى فان الضمان يتعلق بالآذن وهو المستأجر وما قاله
المقدمى من أنه لا يحتاج الى الاستثناء اذ ليس بما أذن بل كوكيل المستأجر بحيث معرض النقل يبرى (قوله
كدين الاستهلاك) أى كدين ترتب بذمته بسبب استهلاكه لشيء آخر ط (قوله يباع فيه) ولا يجوز بيعه الا برضا
الغرماء أو بامر القاضى لان للغرماء حق الاستعفاء ليصل اليهم كحل حقهم ويبطل ذلك ببيع المولى فاحتج الى
رضاهم ولو الجنية وفيها ولو باعه القاضى لمن حضر وانجس حصته من ثمنه قال الزيلعي ولا يجعل القاضى
بيعه بل يتلوم لاحتمال أن يكون له مال يقدم عليه أو دين يقتضيه فاذممت مدة التلوم ولم يظهر له وجب باعه اه
وفيه من موضع آخر ثم المولى يبيع عبده المادون له الدينون بعد العلم بالدين لم يجعل مختار للفداء بالقيمة ويبيع
العبد الحائى بعد العلم بالجناية جعل مختار للفداء بالارش لان الدين هنا على العبد بحيث لا يبرأ بالعتق ولا يجب
على المولى شئ ولو اختار المولى الفداء صرحا بان قال أما قضى دينه كان هدية منه تبرعا فلا يلزمه بخلاف الجناية فان
موجبها على المولى خاصة (قوله لاحتمال الخ) علة لاشتراط الحضرة وأفاد أن يبعه غير حتم بل بخير مولاه بين
البيع أو الفداء أى أداء جميع الدينون ولم يرد به أداء قيمته به عليه في الكفاية (قوله لان العبد خصم فيه) أى
في كسبه دون رقبته فاذا ادعى رقبته انسان كان المولى هو الخصم دون العبد واذا ادعى كسبه فالعبد خصم فيه
دون المولى كفى التبيين (قوله ويقسم ثمنه بالحصص) سواء ثبت الدين باقرار العبد أو بالبينة جوهره قال
الرحمى وهذا كله اذا كان الدين حالوا ولو بعضم مؤجلا يعطى أو باب الحال حصتهم ويمسك حصته صاحب الاجل
الى حاله قال في الرمزات مرفى القاسم عن البينا يبع أنه يعطى الكل لصاحب الحال فاذا حل المؤجل قيل له
شاركه وهذا اذا كان كل الدين ظاهرا ولو بعضم لم يظهر بعد ولكن ظهر سببه كولو ففر بترافى طريق وعليه دين
يباع ويدفع للغيرم قدر دينه من الثمن وان كان الدين مثل الثمن دفعه كله فاذا وقع في البرزبان جمع صاحبها على

(ولا يعتق بمال) الا
أن يميزه المولى
الى آخر ما مر (ولا يغيره
ولا يقرض ولا يهب
ولو بعوض ولا يكفل
مخالفا) بنفس أو مال
(ولا يصلح عن قصاص
وجب عليه ولا يعفون
القصاص) ويصلح عن
قصاص وجب على
عبده خزنة الفقه (وكل
دين وجب عليه بتجارة
أو بما هو فى معناها)
أمثلة الاول (كبيع
وشراء واجارة واستجار)
أمثلة الثاني (غرم وديعة
وغصب وأمانة
بجدهما) عبارة الدرر
وغيرها تجدها بالامم
فتنبه (وهقر وجب
بوطه مشرية بعد
الاستحقاق) كل ذلك
(يتعلق برقبته) كدين
الاستهلاك والمهر ونفقة
الزوجة (يباع فيه)
ولهم امتناعه أيضا
زيلعي ومفاده أن زوجته
لو اختارت استعفاء
لنفقة كل يوم ان يكون
لها ذلك أيضا يحسب من
النفقة (بحضرة مولاه)
أ ونائبه لاحتمال أن
يفديه بخلاف يبيع
الكسب فانه لا يحتاج
لحضور المولى لان العبد
خصم فيه (ويقسم
ثمنه بالحصص) يتعلق

(بكسب حصل قبل الدين أو بعده) ويتعلق (بما وهب له وان لم يحضر) مولاه هذا قيد للكسب والانهاب لكن بشرط حضور العبد لانه انحصم في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت وأما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق للمولى فله أخذه مطلقا فالشيخنا ومعه أنه لو اكتسب المحجور شيئا وأودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله (لا) يتعلق الدين (بما أخذه مولاه) منه قبل الدين وطوباب الماذون (بما بقي) من الدين زائدا عن كسبه وتمنه (بعد عتقه) ولا يباع نانيا (ولمولاة) أخذه مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء (يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له أن ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسب باب الاستسباب (ويحجر بحجره ان علم هو) نفسه لرفع الضرر عنه

قوله بحضرة له له محصته اه منه

الغريم ٢ بحضرة يضرب كل بماله اه حوى على الكنز (قوله قبل الدين) أي وبعد الاذن بخلاف ما قبله كما سيذكره (قوله هذا) أي قوله وان لم يحضر وقوله قيد الاولى أن يقول تعميم في الكسب والانهاب ط لكن على جعله شرطاً محذوف الجواب يصح لان الشرط قيود تامل (قوله لانه انحصم في كسبه) مستغنى عنه بما تقدم قبله قريبا ط (قوله ثم انما يبدأ بالكسب) لانه أهون على المولى مع ايقاع حق الغرماء زيلعي (قوله وعند عدمه) أي أصلاً أو عدم ايقاعه ط (قوله مطاقاً) يعني سواء وجدته في يد العبد أو في يد الغريم ولو استهلكه الغريم للمولى أن يضعه رملي (قوله ومغاده) أي مفاد كون المولى أحق بكسب عبده الحاصل قبل الاذن (قوله وأودعه) الضمير المستتر تدعى المحجور فيفيد أن ايداعه قبل الاذن بالتجارة والظاهر أن ايداعه بعد الاذن كذلك لانه ايداع مال الغير بدون اذنه (قوله للمولى تضمينه الخ) أقول بما يحتمل صرح به في الاشياء من كتاب الامانات حيث قال وفي البرازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئاً من كسبه وأودعه وهلك عند المودع فانه يضعه لكونه مال المولى مع أن للعبد ايداعه معتبر حتى لو أودع شيئاً وغاب فليس للمولى أخذه اه وقوله فليس للمولى أخذه أي سواء كان العبد ماذوناً ومحجوراً أم مذبوناً ولا يبرى لكن هذا اذا لم يعلم أنه ماله أو كسب عبده فان علم فله حق الاخذ بل بحضور العبد وحوى عن البرازية (قوله لانه كمودع الغاصب) عبارة الرمي لانه ماله أي مال السيد وأودعه عنده بلا اذنه فصار كمودع الغاصب قال ط يغاد من هذا التعليل أن للمودع أن يرجع على العبد بما غرمه بعد عتقه فتامل (قوله قبل الدين) قيده لما في الطوري عن المحيط لو كان عليه دين يوم أخذ قليلاً كان أو كثير لم يسلم للمولى ما أخذه ويظهر ذلك فيما إذا لحقه دين آخر رد المولى جميع ما كان أخذه لانه لا يجوز جعلنا بعضه مشغولاً بقدر الدين وجب على المولى رد قدر المشغول على الغريم فاذا أخذه كان للغريم الثاني أن يشاركه فيه ان كان دينه ما سواه وكان للغريم الاول أن يرجع بما أخذه منه على السيد واذا أخذ منه نانيا كان للغريم الآخر أن يشاركه ثم وثم إلى أن ياخذ منه جميع ما أخذ من كسبه اه وفي القهستاني يتعلق ذلك الدين بما أخذه بعد الدين فيسترد منه كما اذا كان على الماذون خمسة مائة وكسبه ألف فانخذ السيد ثم لحقه دين خمسة مائة أخرى فانه يترد الالف من السيد اه وعزاء الكرماني وفي الذخيرة فان لم يلحقه دين آخر فالمولى لا يغرم الا خمسة مائة وفي النهاية رد ما أخذ ولو فاقها بعينه وضمانه لو مستهلكا اه وهذا بخلاف الضريبة فانه رد ما زاد على غلة مثله كما يأتي قريبا فافهم (قوله وطوباب الماذون بما بقي) لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة دور وصرح بالماذون للثلاث وهم عود الضمير على المولى (قوله ولا يباع نانيا) لان المشتري يمتنع حينئذ عن شرائه فيؤدي الى امتناع البيع بالكفاية فيتضرر الغرماء دور وكذا لو اشتراه سيده بعد ذلك لانه ملك جديد وتبدل الملك كتبدل العين حكماً فصار كأنه بعد آخر زايي وانما يباع في نفقة الزوجة مزار الانها وجبت شيئاً كإسار في النكاح قهستاني (قوله ولولاة أخذه مثله) فلا يأخذ أكثر من الفضل على الغرماء لتقدم حقهم ولا ضرورة فيه دور قال في العناية ومعناه له أن ياخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما زمه الدين كما كان ياخذ قبل ذلك وما زاد على ذلك من ريعه يكون للغرماء اه وفي البحر عن الغنم قبيل كتاب العتق يجوز وضع الضريبة على العبد ولا يجبر عليها بل ان اتفقا على ذلك اه وفي القهستاني للسيد أن ياخذ منه غلة قبل وضع الضريبة وقبل لحوق الدين وأن ياخذ أكثر من غلة مثله قبل الدين ولا ياخذ الا أكثر بعده وأن يضع الضريبة بعد الدين كما في الكرماني اه وفي قوله وأن يضع الضريبة بعد الدين بخلاف ما قدمنا عنه وعن غيره من أنه يسترد منه ما أخذه بعد الدين ولتقييد الشارح كغيره بقوله قبل لحوق الدين الا أن يوفق بان له وضعها بعد الدين غير المستغرق لما في يده أي بقدر ما يفضل بعد الدين أو أقل دون الاكثر ويحتمل أن يعطف قوله وأن يضع على مدخول النفي في قوله ولا ياخذ فتامل (قوله بوجود دينه) الظاهر أن الباء بمعنى مع رحمتي قلت وبها عسر ابن الكمال (قوله استحساناً) والقياس ان بر جميع ما أخذ لان حق الغرماء في كسبه مقدم على حق المولى نهاية (قوله فينسب باب الاستسباب) فصار ما ياخذ كالتحصيل للكسب وأما أخذ الاكثر فلا يعد من التحصيل فلا يحصل مقصود الغرماء نهاية (قوله لرفع الضرر عنه) قال في الهداية لانه يتضرر به حيث يلزمه قضاء الدين

من خالص ماله بعد العتق وما رضى به ح (قوله وأكثر أهل سوقه) هذا استحسان لان اعلام الكل معتذر أو
متعسر فلو حجر عليه بمحضرة الاقل لم يصح سحجورا عليه حتى لو باعه من علم منهم ومن لم يعلم جاز البيع لانه لما صار
مأذونا له في حق من لم يعلم صار مأذونا في حق من علم أيضا لان الحجر لا يقبل التخصيص ولا يتجزأ كالأذن قال في
النهاية ثبت بهذا عدم صحة الحجر الخاص وان من شرط صحة الحجر التعميم (قوله ان كان الأذن شائعا) وكذا
بشرط كون الحجر قصدا قال في النهاية ثم اعلم أن اشتراط اظهار الحجر فيما بين أهل سوقه فيما إذا ثبت الحجر قصدا
كعزل الوكيل فلو ضمنه الغير فلا كما إذا باع عبده المأذون غير المذون اه وسيشير اليه قريبا (قوله أما إذا لم
يعلم الخ) محترز قوله شائعا (قوله كفى في حجره علمه به فقط) فلو لم يعلم فاشترى وباع كان مأذونا والحجر باطل لان حكم
الحجر لا يلزمه الا بعلمه اتفاقا (قوله باع عبده المأذون الخ) وكذلك لو وهبه من رجل وقبضه فلورجع في الهبة لا يعود
الأذن وكذا إذا رده المشتري بالعيب بالقضاء وان عاد اليه قديم ملكه نهاية (قوله لصحة البيع) وهو حجر ثبت
حكما للبيع لا مقصود الا ان البيع لم يوضع للحجر ويجوز ان يثبت الشيء حكمه لغيره وان لم يثبت قصدا كعزل
الوكيل الغائب نهاية (قوله وان علمه دين) أي وباعه لا اذن الغرماء وقوله لا أي لا يصير سحجورا (قوله لفساد
البيع) علمه لقوله لا وقد وقع في كلام الامام محمد أن البيع باطل فقبل أراد أنه سيطل لانه وقوف على اجازة الغرماء
وقبيل أراد به أنه فاسد الآن الفساده دون سائر العقود الفاسدة لانه خال عن الشروط الفاسدة والمالك غير
مكره عليه انما اهدم الرضا من صاحب الحق لا غير فاطور ناز يادته على سائر العقود الفاسدة في افادته قبل القبض
ملكه موقوفا تارخانية مخلصا وعليه لينظر ما فائدة قول الشارح مالم يقبضه المشتري فان الملك حاصل قبله تامل
(قوله ان دونهم حالة نعم) أي لهم فسخه ولو مؤجلة فلا فان حل الاجل ضمن المولى لهم قيمته وكذلك لو وهب العبد
قبل حلول الدين لرجل وقبضه أو أجره جاز فان حل الاجل ضمن لهم القيمة وليس لهم رد الهبة وكان لهم نقض
الاجارة وأما الرهن فكما لبيع تارخانية وأما العتق فسياتي متنا (قوله وفاء) أي بديون المأذون (قوله وموت
سيده) وكذلك الصبي سحجور بموت الاب والوصي وأما المأذون من قبل القاضي فلا يعزل بموته لانه حكم كفى شرح المجمع
در منتهى (قوله وجنونه مطبقا) سنة فصاعدا أو يفوض للقاضي وبه يعفى فان مست الحاجة الى التوقيت يعفى
بسنة كفى تامة الواقات در منتهى (قوله ولحوقه) قال في شرح المجمع أقول قد تسامح فيه لان العاقب بدون القضاء
لا يكون كالموت عندنا (قوله وكذا يجنون المأذون ولحوقه أيضا) فلو قال وموت أحدهما ولو حكما أو جنونه مطبقا
لكان أتم وأخصر عزمية (قوله وان لم يعلم أحده) أي بهذا الحجر أو بالموت وما ذكره بعد قال الزيلعي فصار
سحجورا عليه في ضمن بطلان الاهلية فلا يشترط فيه علمه ولا علم أهل سوقه لان الحجر حكمي فلا يشترط فيه العلم
كانعزال الوكيل من هذه الاشياء اه (قوله لانه موت حكما) حتى يعتق مدبره وأمهات وأولاديه يقسم ماله بين
ورثته وهذا علمه لقوله ولحوقه فكان ينبغي تقديمه على قوله وان لم يعلم أحده (قوله ويصح حكما) كان ينبغي
ذكرة عند قوله وموت سيده لان كل ذلك حجر حكمي كما علمت (قوله باباقه) لان المولى لم يرض بتصرف عبده المتبرد
الخارج عن طاعته عادة فكان حجر اعلمه دلالة زيلعي وسيد كراخر من الاشياء تصحح خلافه وياتي ما فيه (قوله
وان لم يعلم أحد) أي من أهل سوقه (قوله كان حجر ادالة) هذا استحسان لان العادة حرت بتحصين أمهات الاولاد
وأنه لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة ودليل الحجر كصريح يعلني (قوله مالم يصرح بخلافه) لان
الصريح يفوق الدلالة زيلعي (قوله لا بالتدبير) لان العادة لم تجر بتحصين المدبرة فلم يوجد دليل الحجر مخرج وكذا المدبر
بالاولى (قوله وضمن به ما قيمتهما) أي ضمن المولى بالاستيلاء والتدبير قيمته ماله أنه أتلف بهما محللا تعلق به حق
الغرماء لانه بقوله امتنع بهما زيلعي وظاهر كلام المصنف أن يضمن القيمة مما طامع أنه يتوقف على اختيار
الغرماء فلوراد ان شاء السكان أو لم في المحيط وان شاء الاستسعا والعبد في دينهم وان ضمنوا المولى لاسبيل لهم على
العبد حتى يعتق وفيه عليه دين لثلاثة لكل ألف اختار اثنان ضمن المولى فضمنه ثلثي قيمته واختار الثالث
استسعا العبد في جميع دينه جاز ولا يشارك أحدهما الا حرقهما تبض بخلاف ما اذا كان الغريم واحدا
فاذا اختار أحدهما بطل حق في الاخر طوري (قوله فقط) أي لا ما زاد على القيمة من الدين بل يطالبان به بعد

(وأكثر أهل سوقه ان
كان الاذن شائعا أما
اذالم يعلم به) أي بالأذن
(الا العبد) وحده (كفى
في حجره علمه به) فقط
ولا يشترط مع ذلك علم
أكثر أهل سوقه لانتفاء
الضرورة في البرازية باع
عبده المأذون ان لم يكن
عليه دين صار سحجورا
عليه علم أهل سوقه يبيعه
أم لا لصحة البيع وان
عليه دين لا مالم يقبضه
المشتري لفساد البيع وهل
للغرماء فسخه ان دونهم
حالة نعم الا اذا كان بالثمن
وفاء أو أبرقا العبد أو
أدى المولى وتسامه في
السراجيسه (وموت
سيده وجنونه مطبقا
ولحوقه) وكذا يجنون
المأذون ولحوقه أيضا
بدار الحرب مرتدا وان
لم يعلم أحده لانه موت
حكما (و) يصح حكما
(باباقه) وان لم يعلم أحد
كجنونه (ولو عادته) أو
أفان من جنونه (لم يعد
الأذن) في الصبي زيلعي
وقهستاني (وإستبدادها)
بان ولتجنسه فادعاء
كان حجر ادالة مالم يصرح
بخلافه (لا) تصحح
(بالتدبير وضمن بهما
قيمتها) فقط للغرماء
لوعليهما دين محيط
(اقراره) مبتدأ (بعد

نجره ان مامعه امانة او غضب اودين عليه لا آخر (صحح) خبر (في قبضه منه) وقال لا يصح (أحاط دينه بماله ورقبته ملك سيده مامعه فلم يعق عبدا من كسبه بغير مولاه) وقال لا يملكه يعق وعلية قيمته موصرا ولو معسرا فاهم أن يضموا العبد المتيقن ثم يجمع على المولى ابن كمال (ولو اشترى ذارحم محررم من المولى لم يعق) ولو ملكه لعق (ولو أثلغ المولى ماني يده من الرقيق ضمن) ولو ملكه لم يضمن خلافا لها بناء على ثبوت الملك وعدمه (وان (110) لم يحط (دينه بماله ورقبته) صحح خبره) اجماع (و) صح (اعتاقه) حال كون

(المأذون مدنيونا) ولو بمحيط (وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته) وان شأوا اتبعوا العبد بكل دينهم وياتباع أحدهما لا يبرأ الآخر فهما ككفيل مع مكفول عنه (وطول بعباق) من دينهم اذا لم تفبه قيمته (بعدتقه) لتقرر في ذمته وصح تديبه ولا يتحجر ويخبر الغرماء كعتقه الآن من اختار أحد الشئتين ليس له الرجوع شرح تكلمة وفي الهداية ولو كان المأذون مدرأ أو أم ولد لم يضمن قيمته مالان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما لانها لا يباعان بالدين ولو أعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمن مولاه زي يلى (و) المأذون (ان باع سيده) باقل من الدين

العق (قوله ان مامعه) قيد بالمعية اذا قراره في حق رقبته بعد الجبر لا يصح حتى لا يتباع رقبته بالدين اجماعا كافي التبيين (قوله صحح) أى بشرط أو تخذ من الزبلي وغيره وهى أن لا يكون اقراره بعد أخذ المولى ماني يده أو بعد ما باع من غيره وأن لا يكون عليه دين مستغرق لماني يده وقت الجبر وأن لا يكون ماني يدها كسبه بعد الجبر (قوله وقال لا يصح) يعنى حاله والقياس ثمر نبالية (قوله فلم يعق عبد الخ) أى في حق الغرماء فلهم أن يبيعه ويستوفوا دينهم وأمانى حق المولى فهو حر بالاجماع حتى أن الغرماء لو أروا العبد من الدين أو باعوه من المولى أو قضى المولى دينه فإنه حر تارة خاتبة عن الينا يسع (قوله وقال لا يملكه) لأنه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته ولهذا يملكه انا قه ووطه المأذون وله أن ملك المولى انما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلق فيه هداية (قوله ولو اشترى الخ) معطوف على لم يعق فهو مفرع على قول الامام (قوله ولو ملكه لم يضمن) ظاهره أن عند القائل بالملك لا يضمن وايس كذلك بل الضمان متفق عليه لكن يضمن قيمته للحال عندهما لانه ملكه وانما ضمنه لثبوت حق الغير به وعنده في ثلاث سنين لانه ضمان جنابة لعدم ملكه كفى التبيين (قوله خلافا لهما) راجع الى مسألة ذى الرحم أيضا اه ح (قوله صحح خبره) أى خبر بر المولى العبد الذى اكتسبه المأذون (قوله اجماعا) أى عندهما وعند في قوله الاخير وفي قوله الاول لا يملك فلا يصح اعتاقه زي يلى (قوله حال كون المأذون) الا نسب أن يقول أى المأذون حال كونه ح (قوله ولو بمحيط) هذا بالاجماع اقيام ملكه فيه وانما الخلاف في أكسبه بعد الاستغراق بالدين وقد بيناه زي يلى (قوله وضمن المولى الخ) سواء علم المولى بالدين أو لا بمنزلة اتلاف مال الغير لما تعلق به حقهم زي يلى (قوله الاقل من دينه وقيمته) لان حقهم تعلق بمالته فيضمنها كما اذا اعتق الراهن المرهون زي يلى (قوله وان شأوا اتبعوا العبد) لان الدين مستقر في ذمته زي يلى قال في المحيط وما قبضه أحدهم من العبد لا يشاركه فيه الباقيون بخلاف ما قبضه أحدهم من القيمة التي على المولى لانها وجبت لهم على المولى بسبب واحد وهو العتق والدين متى وجب لجماعة بسبب واحد كان مشتركا بينهم اه طوري (قوله لا يبرأ الآخر) لانه وجب على كل واحد منهم ما دين على حدة بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب لان الضمان واجب على أحدهما زي يلى (قوله بعدتقه) مستدرك لان القرض أنه قد أعتق (قوله وصح تديبه الخ) انما أعاد صدر المسئلة مع تصريح المصنف بأنه انفا ليرتب عليه عجزها ط (قوله ويخبر الغرماء) ان شأوا ضمنوا المولى قيمة العبد وان شأوا استسعوا العبد في دينهم فان ضمنوا المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد حتى يعق وبق العبد مأذون على حاله وان استسعوا العبد أخذوا من السعاية في دينهم بكماله وبق العبد مأذون على حاله هندية وبه ظهر معنى الاستثناء ط أى في قوله الا ان اختلف العتق كما مر فانه باتباع أحدهما لا يبرأ الآخر (قوله أحد الشئتين) وهما تضمين المولى واستسعاء العبد (قوله ولو أعتقه المولى الخ) هذا شرط بقوله وصح اعتاقه لا بمسئلة المدر قال زي يلى ولو أعتقه المولى باذن الغرماء فلهم أن يضمنوا مولاه القيمة وليس هذا كاعتاق الراهن عبدا للرهن باذن المرتهن وهو معسر لانه قد خرج عن الرهن باذنه والعبد المأذون له لا يبرأ من الدين باذن الغريم اه أى في عتقه أما المدر فلا ضمان باعتاقه مطلقا لذكركه المؤلف من التعليل فتدبر ط وبجارة الطوري وقوله وضمن شامل ما اذا أعتق باذن الغرماء الخ (قوله باقل من الدين) أى وكان بلاذن الغرماء والدين حال وأما اذا كان بخلاف هذه الاشياء الثلاثة فلا ضمان على المولى نهاية وزاد المقدسي عن شرح الجامع لابن الليث وكان البيع باقل من القيمة أمالو باع بقيمتها أو أكثر وقبض وهو في يده

3 (قوله لانه قد خرج الخ) قال شيخنا هذا تعليل لغير مذكور وتقديره ولهم استسعاء العبد الذى أذنوا بعتقه وليس للمرتهن استسعاء عبدا الرهن الذى أذن

الراهن بعتقه وهو معسر لانه الخ وحاصل الفرق أن اذن الغرماء باعتاق العبد ايس ابراء للعبد ولهم فلا استسعاؤه وأما اذن المرتهن فاخراج للعبد عن الرهن واستسقاط لماله قيمه من حق الحبس فلا يكون له استسعاؤه ولو كان المولى معسرا فلا يقال انه يستسعى العبد حال اعسار المولى لانه المنتفع بهذا الاعتاق ولا يمكن الرجوع على المولى لاعساره لما علمت من اسقاطه حقه بالاذن وبمذا تعلم أنه كان الاحسن ابدال قوله فلهم أن يضمنوا المولى بقوله فلهم استسعاء العبد اه

فلا فائدة في التضمين ولكن يدفع الثمن اليهم اه نقله الساماني (قوله ورضيه) بالعين المبيعة من متق (قوله
 كان لهم فسخ البيع) أي قبل قضاء القاضي اهتم بالقيمة فلو بعده ففسخه تقبيل باقي عن الزبلي (قوله كما
 أي قبل نحو صفة عن السراجية (قوله ضمن الغرماء البائع قيمته) أي سواء كانت قدر الثمن أو دونه أو أزيد
 هذا إذا كانت قدر الدين أو دونه فلو كانت أزيد يضمن بقدر الدين فقط وحتى (قوله لتعديه) أي يبيعه وأسلمه
 الى المشتري منق (قوله فان رد العبد) يعني اذا اختاروا وأخذوا القيمة من المولى ثم ظهر العبد واطلع المشتري على
 عيب ورده به الخ (قوله قبل القبض الخ) نظيره الشرية الى بان الصورة فيما اذا غيبه المشتري واطلع الابعد
 القبض قال ولعله انما ذكر ذلك لقوله مطلقا ليقابله بقوله أو بعده بقضاء (قوله مطلقا) أي بقضاء أو رضا
 (قوله أو بخيار رؤية أو شرط) أي مطلقا قبل القبض أو بعده بقضاء أو رضا فكان عليه تأخير قيد الاطلاق الى
 هنا وانما لم يخج للقضاء لان العيب يمنع تمام الصفة فيكون الرد فسخا وخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم فكان
 البيع لم يكن لعدم شرطه وهو الرضا وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم فالرد به مالا يكون الا فسخا حتى (قوله أو
 بعده بقضاء) وارجع لما في المتن أي أو رد بعيب بعد القبض بقضاء لانه بالبقاء يصير فسخا وحتى (قوله لزوال
 المانع) أي من تعلق حقهم بالعبد وهو البيع والتسليم الذي هو سبب الضمان قال الزبلي فصار كالغاصب اذا
 باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له أن يرد المغصوب على المالك ويرجع عليه بالقيمة التي دفعها
 اليه (قوله فلا يسبيل لهم على العبد) أي في استبعائه (قوله ولا للمولى على القيمة) أي في استردادها من الغرماء
 (قوله وهي يبيع في حق غيرهما) أي غير المتبايعين كما تقدم في الاقالة انها يفسخ في حق المتبايعين يبيع جديد في حق
 ناث والغرماء ناث في حقهم كأنه اشتراه من مشتريه ويبيع الاول على حاله وحتى فلذا قال فلا يسبيل لهم على
 العبد ولا للمولى على القيمة فليس المراد بالغير العبد فانهم (قوله أو ضمنوا مشتريه) أي ضمنوه القيمة لانه
 متعد بالشراء والقبض والتعيين يذلي قال ح وأنت خير إن الثمن وان كان أقل من الدين في مسئلتنا كذا كره
 الشارع لكن القيمة قد تكون أكثر من الدين فيبني تعيد ضمان القيمة بما اذا كانت مثل الدين أو أقل أما
 لو كانت أكثر فيبني أن لا يضمن المقتدر الدين كما لا يخفى وحينئذ ينظر في كيفية الرجوع على البائع اه قال ط
 ان كان الثمن قدر ما ضمن من القيمة يرجع به وان كان المضمون أكثر فلا يرجع له الرجوع على المشتري على البائع
 بالزيادة فليتأمل اه (قوله عطف على البائع) انما يصح لو كان قوله ضمنوا ليس من عبارة المتن وهو خلاف
 ما رأينا في النسخ وعليه فهو عطف على قوله ضمن من عطف الجمل (قوله ويرجع المشتري بالثمن على البائع)
 لان أخذ القيمة منه كأخذ العين زبلي وقوله بالثمن أشار به الى أنه لا يرجع بما ضمن بل بما آداه البائع من الثمن
 وما بقي من القيمة لا مطالبه على البائع به وظاهر أن هذا فيما اذا كانت القيمة أكثر من الثمن اه شر بن لالية
 (قوله أو أجازوا البيع الخ) قال الزبلي حاصله أن الغرماء يجيرون بين ثلاثة أشياء اجازة البيع وتضمن أيهما
 شازا ثم ان ضمنوا المشتري يرجع المشتري بالثمن على البائع وان ضمنوا البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع
 لزوال المانع وأيهما اختاروا تضمنه برئ الا حتى لا يرجعون عليه وان تويت القيمة عند الذي اختاروه ولو
 ظهر العبد بعدما اختاروا تضمن أحدهما ليس اهتم عليه يسبيل ان كان القاضي قضى لهم بالقيمة بينة أو بأبائهم
 لان حقهم تحول الى القيمة بالقضاء وان قضى بالقيمة بقول الخصم مع عينه وقد ادعى الغرماء أكثر منه ففسم
 بالخيار ان شازوا رضوا بالقيمة ان شازوا ردوها وأخذوا العبد فبيع لهم لانه لم يصل اليهم كمال حقهم بزمهم وهو نظير
 المغصوب في ذلك كذا ذكره في النهاية وعزاه الى المبسوط قال الرازي غفوره بالحكم المذكور في المغصوب مشروط
 بان تظهر العين وقيمتها أكثر مما ضمن ولم يشترط هنا ذلك وانما شرط أن يدعى الغرماء أكثر مما ضمن وان كمال
 حقهم لم يصل اليهم بزمهم وبينهما تفاوت كثير لان الدعوى قد تكون غير مطابقة فيجوز أن تكون قيمته مثل
 ما ضمن أو أقل فلا يثبت لهم الخيار فيه وانما يثبت لهم الخيار اذا ظهر وقيمتها أكثر مما ضمن فلا يكون المذكور
 هنا متخلص اه ويجاب بما ذكره الشلبي عن خط قارئ الهداية بان لهم أن يردوا ما أخذوا وان كانت قيمته مثل
 ما ضمن أو أقل لان لهم فيه فائدة وهو حق استبعائه بجمع دينه أبو السعود ومثله أجاب الطوري (قوله معلما

(وغيبه المشتري) قيد
 به لان الغرماء اذا قدروا
 على العبد كان لهم فسخ
 البيع كما مر (ضمن
 الغرماء البائع قيمته)
 لتعديه (فان رد) العبد
 عليه بعيب قبل
 القبض) مطلقا أو
 بخيار رؤية أو شرط
 (أو بعده بقضاء رجوع)
 السيد (بقيته على
 الغرماء وعاد حقهم في
 العبد) لزوال المانع
 (وان رد بعد القبض
 لا بقضاء فلا يسبيل لهم على
 العبد ولا للمولى على
 القيمة) لان الرد بالتراضي
 اقالة وهي يبيع في حق
 غيرهما (وان فضل
 من دينهم شيء يرجعوا به
 على العبد بعد الحرية)
 كما مر (أو ضمنوا مشتريه)
 عطف على البائع أي ان
 شازوا ضمنوا المشتري
 ويرجع المشتري
 بالثمن على البائع (أو
 أجازوا البيع وأخذوا
 الثمن) لا قيمة العبد
 (وان باعه) السيد (معلما

يدنيه) اسم فاعل من الاعلام حال من ضمير السيد وصار الهداية والكنز واهله بالدين قال في الكفاية أي أصل
 البائع المشتري بان هذا العبد مدبون وفائده سقوط خيار المشتري في الرد بعبعب الدين حتى يقع البيع لازماً فيما
 بين البائع والمشتري وان لم يكن لازماً في حق الغرماء اذ لم يكن في ثمنه وفاء بدينهم اهـ ومثله في التبيين وغيره
 وسيد شيرازي الشارح (قوله يعني مقرابه لا منكر كما سيجي) قد علمت أن قوله مع ما حال من السيد البائع فهو
 وصفه والذي سيجي باعتبار اقرار المشتري لا البائع وأصل هذا الكلام لابن السكال حيث ذكر ان فائدة قوله
 مع ما تظهر في المسئلة الآتية وهي قوله وان غاب البائع فالمشتري ليس بمخصم لهم لو منكر اذ ينه قال فانه دل
 به وهو مع على أنه يخاصم مقراً فلا بد من فرض العلم حتى يتيسر تصور الانكار مرة والاقرار أخرى اهـ لكنه
 لم يفسر الاعلام بالاقرار كما فعل الشارح بل جعله مبنياً تصور الانكار الا حتى يصريح بالاقرار المفهوم ضمناً ولذا
 قال ح ان قوله مقرابه لا يصلح تفسيره للمتن ولا تقييده وقد غلط في عبارة ابن السكال ولم يفهمها اهـ ويمكن
 أن يكون قوله يعني مقراً تفسير المفعول باع الاول أي باع مشترياً مقراً أو حالاً من المشتري المفهوم من المقام ولو
 قال باقر السكال أظهر وفيما ذكره ابن السكال من الفائدة نظر لان المسئلة ترابعة غاب العبد وقد مر غاب البائع
 أو غاب المشتري وسبباً حضر السكال وهي التي الكلام فيها ولذا قال ط هذا مفروض فيما اذا كان العبد حاضراً
 لبيان قوله سابقاً وان باعه سيده وغيره المشتري فلو قال المصنف وان كان العبد حاضراً فله الفسخ بحضرته ما
 لكان أنحصراً وأوضح اهـ وفي هذه ان كان المشتري مقرراً بالدين فالامر ظاهر وان كان منكر افعلي الغرماء اثباته
 لعدم المنع لو جرد الخصم فيها وانما الكلام في غيبة البائع فان كان المشتري مقراً لهم رد البيع لانه خصم والا
 فلا فقوله مع ما في مسئلة حضرة السكال لا يظفر له فائدة في هذه المسئلة أصلاً وانما فائدة ما مر عن الكفاية وغيرها
 فتدبر هذا ما طهر لي (قوله لتحقق الخاصمة) تحقق فعل مضارع حذف منه احدى التاءين والخاصمة فاعل يعني ان
 فائدة اقرار المشتري بالدين فيما اذا غاب البائع صحة كونه خصماً للغرماء في رد البيع (قوله فالغرماء رد البيع) لان
 حقهم تعاقبه وهو حق الاستسعاء والاستسعاء من رقبته وفي كل منهما فائدة فالاول تام ومؤخر والشأن ناقص
 مجمل وبالبيع تقوت هذه الخيرة فكان لهم رد زيلعي (قوله ان لم يصل ثمنه اليهم) قال في الهداية قالوا تاويل
 المسئلة اذ لم يصل اليهم الثمن فان وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم ان يردوه لو وصل حقهم قال الزيلعي وفيه نظر
 لانه يشير الى أنهم لا يكون لهم خيار الفسخ عند وصول الثمن اليهم اذ لم يكن في البيع محاباة وان لم يف الثمن
 بحقهم وان كان في البيع محاباة ثبت لهم خيار الفسخ وان وفي الثمن بحقهم وليس كذلك بل لهم خيار الفسخ
 اذ لم يف الثمن بحقهم وان لم يكن فيه محاباة لاجل الاستسعاء وقد ذكره بنفسه قبيله ولا خيار لهم ان وفي الثمن
 بحقهم وان كان فيه محاباة لو وصل حقهم اليه ولو قال وتاويل المسئلة فيما اذا باعه بئس لا يفي بدينهم استقام
 وزال الاشكال لان الثمن اذ لم يف بدينهم لهم نقض البيع كيفما كان اذا وفي ايس لهم نقضه كيفما كان واذا
 لم يوجد ثمن فماذا كرنا من تأجيل الدين وطلبهم البيع ووفاء الثمن بالدين فالبيع موقوف حتى يجوز باجازه
 الغرماء وهي مسئلة الكتاب اهـ ونحوه في شروح الهداية (قوله لان قبضهم الخ) تعليل لمفهوم قوله ان لم يصل
 ثمنه اليهم والتقدير فان وصل ليس لهم الرد لان الخ والاولى أن يقول بالبيع ط ثم ان هذا جواب عن صاحب
 الهداية وأصله لصاحب النهاية حيث قال اللهم الآن يريد قوله فان وصل ولا محاباة في البيع رضاهم باخذ
 الثمن وهو رضا بالبيع ثم قال ولكن احتمال احضار الثمن والتخليه بينهم وبين الثمن بلفظ الوصول باق فكان
 المعول عليه قول الامام فاضحيان تاويله اذا باع بئس لا يفي بدينهم اهـ وحاصله أن الوصول يحتمل معنى الاحضار
 والتخليه كما يحتمل معنى القبض فلا يدل على الرضا قول لكن قول صاحب الهداية قبيله ان لهم الخيار اذ لم يف
 الثمن بحقهم قرينة ظاهرة على أنه اراد بالوصول لقبض كى لا يتناقض كلامه واعمال الكلام أولى من اهماله
 سيما من مثل هذا الامام ولذا اجزم به ابن السكال وجعل مساوياً الا وهام (قوله الا اذا كان فيه محاباة)
 اذ لهم حينئذ ان يقولوا انما قبضنا الثمن لاعتقادنا انه تمام القيمة ابن كمال أي فلا يدل على الرضا ما لم يف الثمن بحقهم
 (قوله وقال المصنف) أي تبع الزيلعي وغيره (قوله هذا) أي ثبوت رد البيع للغرماء (قوله والا فالبيع نافذ)

يدنيه) يعني مقرابه
 لا منكر كما سيجي لتحقق
 الخاصمة وبسطة خيار
 المشتري لا الغرماء
 (فالغرماء رد البيع) ان
 لم يصل ثمنه اليهم لان
 قبضهم الثمن دليل الرضا
 للبيع الا اذا كان فيه
 محاباة فاما ان ترفع أو
 ينقض البيع ابن كمال
 وقال المصنف هذا اذا
 كان الدين حالاً وكان
 البيع بلا طلب الغرماء
 والثمن لا يفي بدينهم والا
 فالبيع نافذ

قوله لو وصل حقهم اليه
 هكذا بخطه ولعل
 الصواب لو وصل حقهم
 اليهم تأمل اهـ مصححه

نَحْصَمُ كَأَمْرٍ (وَلَوْ بَقِيَتْهُ)
بِأَنْ غَابَ لِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ
حَاضِرٍ (فَالْحَكْمُ كَذَلِكَ)
أَيَّ لَاحْضُومَةٍ (أَجْمَاعًا)
يَعْنِي حَتَّى يَحْضُرَ الْمُشْتَرِي
لَكِنْ لَهُمْ تَضْمِينُ الْبَائِعِ
قِيَمَتَهُ أَوْ أَجَازَةَ الْبَيْعِ
وَأَخَذَ الثَّمَنَ (عَبْدٌ قَدَّمَ
مَصْرًا وَقَالَ أَنَا عَبْدٌ فَلَنْ
مَازُونَ فِي التِّجَارَةِ فَبَاعَ
وَاشْتَرَى) فَهُوَ مَازُونَ
وَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ
التِّجَارَةِ (كَذَا) الْحَكْمُ
(لَوْ اشْتَرَى) الْعَبْدُ
(وَبَاعَ) سَاكِنًا عَنْ أُذُنِهِ
وَحِجْرِهِ) كَانَ مَازُونَ
اسْتِحْسَانًا لِلضَّرُورَةِ الْعَامِلِ
وَأَمْرًا لِلْمُسْلِمِ مَجْمُولٍ عَلَى
الصَّلَاحِ فَجُمِلَ عَلَيْهِ
ضُرُورَةٌ وَشَرَحَ الْجَمَاعُ
وَمَقَادَهُ تَقْيِيدَ الْمَسْئَلَةِ
بِالْمُسْلِمِ ابْنِ كَيْلٍ (وَلَكِنْ
لَا يَبَاعُ لِدِينِهِ) إِذَا لَمْ
يَفِ كَسْبَهُ (إِلَّا إِذَا أَقْرَأَ
مَوْلَاهُ) أَيُّ بِالْأُذُنِ أَوْ
أَثْبَتَهُ الْغَرِيمَ بِالْبَيْتَةِ
(وَتَصْرَفَ الصَّبِيَّ وَالْمَعْتَوَةَ)
الَّذِي يَعْقِلُ الْبَيْعَ
وَالشَّرَاءَ (إِنْ كَانَ نَاقِعًا)
مَحْضًا (كَالْإِسْلَامِ
وَالْإِنْتِهَابِ صَحَّ بِالْأُذُنِ
وَأَنْ ضَارًا كَالطَّلَاقِ
وَالْعِتَاقِ) وَالصَّدَقَةِ
وَالْقُرْضِ (لَا وَانْ أذُنُ
بِهِ وَإِيهَا وَمَا تَرَدَّدَ) مِنْ
الْعُقُودِ (بَيْنَ نَفْعٍ وَضُررٍ
كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ تَوْقُفَ

أَيُّ بَانَ كَانِ الدِّينَ مُؤَجَّلًا لَنَاحِةً بَاعَ مَلِكُهُ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهِ قَبْلَ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ أَوْ كَانِ الْبَيْعُ بِأَذْنِهِمْ لِأَنَّهُ مَنَزَلَةٌ بَيْنَهُمْ
لَا نَفْسَهُمْ وَمَحَلَّهُ إِذَا نَاعَمَ مِنْ غَيْرِ مَحَابَةِ وَالْأَفَالِقَ الظَّاهِرَ ثَبُوتَ الرِّدْلِ لَهُمْ مَا تَقَدَّمَ ط قَلَّتِ الظَّاهِرَ كَوْنِ الْمَوْلَى وَكَيْلَاعِهِمْ
فَيَجْرِي فِيهِ مَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْوَكَاةِ نَامِلٍ قَالَ أَبُو السَّعْدِ وَكَذَا يَنْفَعُ إِذَا كَانَ بِأَذْنِ الْقَاضِي كَمَا قَدَّمَ نَاهِ أَوْ كَانَ
الْثَمَنُ يَفِي يَدَيْهِمْ لَأَنَّ حَقَّهُمْ قَدُ وُصِّلَ بِهِمْ (قَوْلُهُ لَزَوَالِ الْمَانِعِ) وَهُوَ حَقُّ الْغَرْمَاءِ (قَوْلُهُ لَيْسَ بِمَخْصَمٍ لَهُمْ) لِأَنَّ
الدَّعْوَى تَضْمِينُ نَفْسِ الْعَقْدِ فَيَكُونُ الْفَسْخُ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ زَيْلِي (قَوْلُهُ لَوْ مَنَكَرَ ادْتِمَاعَهُ) أَيُّ لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي
مَنَكَرًا دِينَ الْعَبْدِ (قَوْلُهُ خِلَافًا لِلثَّانِي) أَيْ حَيْثُ قَالَ هُوَ مَخْصَمٌ وَيَقْضَى لِلْغَرْمَاءِ بِدِينِهِمْ لِأَنَّهُ يَدْعِي الْمَلِكَ لِنَفْسِهِ فِي الْعَيْنِ
فَيَكُونُ خَصْمًا لِمَنْ يَنَازَعُهُ فِيهَا زَيْلِي (قَوْلُهُ وَلَوْ مَقْرَأَ نَحْصَمَ) لِأَنَّ إِقْرَارَهُ حُجَّةً عَلَيْهِ فَيَفْسَخُ بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يَفِ الثَّمَنُ
بِدِينِهِمْ زَيْلِي (قَوْلُهُ لَاحْضُومَةُ أَجْمَاعًا) لِأَنَّ الْمَلِكَ وَالْبَيْدَ لِلْمُشْتَرِي وَلَا يُمْكِنُ إِبْطَالُهُمَا وَهُوَ غَائِبٌ فَمَا لَمْ يَبْطُلْ
مَلِكُهُ لَا تَكُونُ الرِّقْبَةُ مَحَلًّا لِحَقِّهِمْ زَيْلِي (قَوْلُهُ لَكِنْ لَهُمْ تَضْمِينُ الْبَائِعِ قِيَمَتَهُ) لِأَنَّهُ صَارَ مَعْنَى حَقِّهِمْ بِالْبَيْعِ
وَالتَّسْلِيمِ فَادْتِمَاعُهُ الْقِيَمَةُ جَازَ الْبَيْعِ فِيهِ وَكَانَ الثَّمَنُ لِلْبَائِعِ زَيْلِي (قَوْلُهُ أَوْ أَجَازَةَ الْبَيْعِ) وَتَكُونُ مَنَزَلَةٌ
الْأُذُنِ السَّابِقِ وَلَمْ يَذْكُرْ تَضْمِينُ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ مَقْرَأً بِدِينِهِمْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ وَيَجْرِي فِي الْخِيَارَاتِ الَّتِي
جَرَتْ فِي الْمَسْئَلَةِ السَّابِقَةِ ط (قَوْلُهُ فَهُوَ مَازُونَ) أَيُّ يَصْدُقُ فِي حَقِّ كَسْبِهِ حَتَّى يَقْضَى بِهِ دِينَهُ اسْتِحْسَانًا لَوْلَا غَيْرُ
عَدْلٍ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرُورَةً وَبَلَاوِي لَأَنَّ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عِنْدَ كُلِّ عَقْدٍ غَيْرُ مُمْكِنٍ زَيْلِي (قَوْلُهُ سَاكِنًا) حَالُ مِنَ الْعَبْدِ أَيُّ لَمْ
يَخْبُرْ بِشَيْءٍ (قَوْلُهُ وَمَقَادَهُ) أَيُّ مَقَادَهُ قَوْلُهُ وَأَمْرُ الْمُسْلِمِ وَكَذَا قَوْلُ الزَيْلِيِّ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَازُونَ لِأَنَّ عَقْلَهُ
وَدِينَهُ يَمْنَعَانِهِ عَنِ ارْتِكَابِ الْمُحْرَمِ لَكِنْ قَالَ ح فِي النَّفْسِ مِنْ شَيْءٍ أَوْ قَلَّتْ لِأَنَّهُ خَبِرَ فِي الْمَعَامَلَةِ وَقَدَّ قَالُوا الْخَبِرُ
ثَلَاثَةٌ خَبِرَ فِي الدِّيَانَةِ تَشْتَرِطُ لَهُ الْعِدَالَةُ دُونَ الْعَدُوِّ خَبِرَ فِي الشَّهَادَةِ فَالْعِدَالَةُ وَالْعَدُوُّ خَبِرَ فِي الْمَعَامَلَةِ فَلَا يَشْتَرِطُ
وَاحِدٌ لَيُضَيِّقُ الْأَمْرَ وَلِأَنَّهُ فِي الْهَدَايَةِ عَلَيْهِ بَأَنَّهُ أَنْ خَبِرَ بِالْأُذُنِ فَلَا خَبَرَ دَلِيلَ عَلَيْهِ وَالْأَقْصَرُ فَجَازَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ
أَنَّ الْمَجْمُورَ يَجْرِي عَلَى مَوْجِبِ حِجْرِهِ وَالْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمَعَامَلَاتِ كَمَا يَضَيِّقُ الْأَمْرَ عَلَى النَّاسِ أَوْ
فَقَدْ أَقْصَرَ عَلَى الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ وَالضَّرُورَةُ فِي شَمَلِ الْكُلِّ وَلَا يَنَاقِضُ ذِكْرَ الْعَقْلِ وَالدِّينِ لِأَنَّهُ بِالنَّظَرِ لِبَعْضِ
الْأَشْخَاصِ نَامِلٍ (قَوْلُهُ بِالْمُسْلِمِ) أَيُّ بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ (قَوْلُهُ وَلَكِنْ لَا يَبَاعُ الْخ) لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي الرِّقْبَةِ لِأَنَّهَا
خَالِصٌ حَقُّ الْمَوْلَى خِلَافًا لِكَسْبِ لَأَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ هَدَايَةٌ (قَوْلُهُ وَأَثْبَتَهُ الْغَرِيمَ بِالْبَيْتَةِ) أَيُّ بِحَضْرَةِ الْمَوْلَى وَالْأُذُنِ
فَلَا تَقْبَلُ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِمَخْصَمٍ فِي رِقْبَتِهِ وَإِنْ أَقْرَأَ الْعَبْدُ بِالدِّينِ بِنِجَاعِ الْقَاضِي أَوْ كَسَابِهِ وَضَى دِينَ الْغَرْمَاءِ ثُمَّ جَاءَ
الْمَوْلَى وَأَذْكَرَ الْأُذُنَ فَانْزَعَهُ الْغَرْمَاءُ عَلَى الْأُذُنِ وَالْأُذُنُ وَالْمَوْلَى مَا أَخَذَ وَمِنْ كَسْبِهِ وَلَا يَنْقُضُ بَيْعَ الْقَاضِي
لِأَنَّهُ لَا يَبِيعُ مَالَ الْغَائِبِ وَيُؤَخِّرُ حَقَّهُمْ إِلَى الْعِتْقِ لِأَنَّ الْمَجْمُورَ لَا يُؤْاحِذُ بِأَقْوَالِهِ لِلْحَالِ اتِّقَانِي عَنِ مَبْسُوطِ
شَيْخِ الْإِسْلَامِ (قَوْلُهُ وَتَصْرَفَ الصَّبِيَّ وَالْمَعْتَوَةَ الْخ) ٣ ذِكْرُهُ هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ نَظَرَ إِلَى الْأُذُنِ وَالْأُذُنِ
الصَّبِيِّ وَكُونَهُ مَازُونَ بِأَذْنِهِ وَبَيْنَ حُكْمِهِ وَذِكْرِهِ فِي كِتَابِ الْجُرْحِ حَيْثُ قَالَ وَمَنْ عَقَدَ مِنْهُمْ وَهُوَ يَعْقِلُ أَجَازَ وَلَيْسَ
أُورِدَهُ نَظَرَ إِلَى كُونِهِ مَجْمُورًا وَبَيْنَ حُكْمِهِ يَعْقُوبِيَّةً (قَوْلُهُ الَّذِي يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ) صِفَةٌ لِكُلِّ مَنْ
الصَّبِيِّ وَالْمَعْتَوَةَ ط عَنْ الْجَوِيِّ (قَوْلُهُ مَحْضًا) أَيُّ مِنْ كُلِّ الْوَجْهِ (قَوْلُهُ وَالْإِنْتِهَابِ) أَيُّ قَبُولِ الْهَبَةِ وَقَبْضِهَا
وَكَذَا الصَّدَقَةُ قَهْطَانِي (قَوْلُهُ وَانْ ضَارًا) أَيُّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَيُّ ضَرَرًا نَبِيًا وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ آخَرُ وَى كَالصَّدَقَةِ
وَالْقُرْضِ (قَوْلُهُ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ) وَلَوْ عَلَى مَالٍ فَانْ مَا وَضَعَهُ لِإِزَالَةِ الْمَلِكِ وَهِيَ ضَرَرٌ مَحْضٌ وَلَا يَضُرُّ سَقُوطَ
النَّفْعَةِ بِالْأُولَى وَحُصُولِ الثَّوَابِ بِالثَّانِي وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَوْضَعُهُ إِذَا اعْتَبَرَ لِلْوَضْعِ وَكَذَا الْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَغَيْرُهُمَا
قَهْطَانِي (قَوْلُهُ لَا وَانْ ذَنْبُهُ وَلِيَهُمَا) لِأَشْرَاطِ الْأَهْلِيَّةِ الْكَامِلَةِ وَكَذَا الْوَأُجَازَةُ بَعْدَ بَلُوغِهِ إِذَا كَانَتْ بِمَقْفُظٍ
يَصِلُ لِابْتِدَاءِ الْعَقْدِ كَأَوْقَعَتِ الطَّلَاقِ أَوْ الْعِتَاقِ وَكَذَا الْتَصَحُّ مِنْ غَيْرِهِ كَأَنْ يَبِيَهُ وَوَصِيهِ وَالْقَاضِي لِلضَّرْرِ قَلَّتْ
وَمَوَاضِعُ الضَّرُورَةِ مَسْتَثْنَاةٌ عَنِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ كَالْوَكَاةِ وَالشَّرْعِ كَالْوَكَاةِ وَالشَّرْعِ كَالْوَكَاةِ وَالشَّرْعِ كَالْوَكَاةِ
وَلِيَهُ حُظٌّ مِنْ عِبْدٍ مُشْتَرَكٍ وَاسْتَوْفَى بِدَاهِنًا قَدَّمَ صَارَ الصَّبِيَّ مَطْلَقًا فِي قَوْلِ كَسَابِهِ مَعْتَقًا وَتَمَامُهُ فِي الْقَهْطَانِي
وَالْبُرْجَنْدِيِّ دَوْمَنْتَقِي (قَوْلُهُ كَالْبَيْعِ) أَيُّ لَوْ بَضَعَفَ الْقِيَمَةَ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِأَصْلِ وَضَعَهُ دُونَ مَا عَرَضَ لَهُ بِاتِّفَاقِ

الحال وهو باصله متردد بخلاف الهبة وتحقيقه في النخ (قوله في كل أحكامه) فصيما ذونا بالسكوت ويصح
 اقراره بما في يده من كسبه ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته كفى العبد جوهره ولاية يقيد بنوع من التجارة ويجوز
 بيعه بانغين الفاحش عنده خلافا لهما الى غير ذلك من الاحكام التي في العبدز يلغى ثم استثنى آخر الباب فقال الا
 ان الولي لا يمنع من التصرف في مالهما وان كان عليهما دين ولاية قبل اقراره عليهما وان لم يكن عليهما دين بخلاف
 المولى والفرق ان اقرار المولى عليهما شهادة لانه اقرار على غيره فلا يقبل ودينهما غير متعلق بمالهما وانما هو
 في الذمة لان ما حران فكان للمولى ان يتصرف بعد الدين كما كان له قبله اه اقول وهذا في الحقيقة فرق بين
 المولى والمولى لا بين العبد والصبي فلا حاجة لاستثنائه لان الكلام في تصرفات الصبي اشار اليه في المعراج (قوله
 ان يعقد البيع الخ) أي أن يعرف ما يبيعون لاجرد العبارة بعقوبة وغيرها قال في الوالوية فانه ما من
 صبي لقن البيع والشراء الا ويتلقنهما (قوله سا بالملك) أي ملك المبيع وبالبا للتمن وبالعكس في الشراء
 (قوله زاد الزيلعي) أي تبعا لغيره من شراخ الهداية وغيرهم (قوله وان يقصد الرجوع) كان ينبغي له أن يأتى
 بالف التثنية في يقصد ويعرف ليناسب المتن ح لكن حكى الشارح عبارة الزيلعي وافراد الضمير هنا باعتبار
 المذكور والخطاب سهل (قوله ويعرف الغن الخ) بحث شيخنا في هذا الشرط بان الفرق بين اليسير والقاحش
 يختص بحذاق التجار فينبغي أن لا يعتبر ح فلت وأصله للعلامة يعقوب باشا حشى صدر الشريعة قد عذ كره أوائل
 كتاب الو كاله لكنه بحث مصادم للمنقول في المذهب فالشأن في تاريله ولعل مرادهم فيما تكون قيمته معروفة
 مشهورة والا فغيره قد يغبن فيه عقل الناس أو المراد أن يعرف أن الخمسة فيما قيمته عشرة مثلا يغبن فاحش وأن
 الواحد فيها يسير فان لم يدرك الفرق بينهما غير عاقل كصبي دفع له رجل كعبا وأخذ به ثوبه فانه اذا فرح به ولم
 يعرف أنه مغبون لا يصح تصرفه أصلا والظاهر أن هذا هو المراد وأجاب في وكالة السعدية بأنه قد يقام التمكن
 من الشيء مقام ذلك الشيء فالتمكن من المعرفة بالعقل وذلك موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتأمل اه
 وحاصله أن ما ذكرناه من أن يكون عاقلا وليس المراد حقيقة هذا المعرفة فهو من اطلاق اللازم واردة
 الملزوم والله تعالى أعلم (قوله وهو ظاهر) كأنه ظاهر بالنسبة اليه أو الجمله حالية والمعنى أن يعرف الغبن
 المذكور حال كونه ظاهر الكل ذي عقل فيكون بمعنى ما أجبنا به (قوله ووليه أبوه) أي الصبي وفي الهندية
 والمعتوه الذي يعقل البيع باذن له الاب والوصى والجددون الاخ والعلم وحكمه حكم الصبي ثم ذكر بطلان اذن
 ابنه ويمكن رجوع الضمير في المتن الى الصبي والمعتوه باعتبار المذكور ثم هذا اذ بلغ معنوها أما اذ بلغ عاقل ثم
 عنه لا تعود الولاية الى الاب قياسا بل الى القاضي أو السلطان وفي الاستحسان تعود اليه قيل الاول قول أبي يوسف
 والثاني قول محمد وقيل الاول قول زفر والثاني قول علمائنا الثلاثة كما في التاريخانية (قوله ثم وصى وصيه)
 قال الرملي في حاشية البحر أرى ان بعد كفى جامع الفصولين (قوله الصحيح) احتراز عن الجدل القاسد كما في الام
 (قوله ثم الوالى) المراد بالوالى من اليه تقليد القضاة بدليل قول الهداية بخلاف صاحب الشرط لانه ليس اليه
 تقليد القضاة ح وأخرى العناية الوالى عن وصى القاضي قال في يعقوبية وفيه كلام (قوله بالطريق الاولى)
 أي ثبوت الولاية للوالى أولى لان القاضى يستمدها منه (قوله ثم القاضى أو وصيه) انما سمي وصيه مع أن
 الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لانه هنا يصير خليفة للاب كأن الاب جعله وصيا فان فعل القاضى بصير كفعل
 الاب أبو السعود من الشئنى واستشكل في يعقوبية تاخير القاضى بما سياتى من أن القاضى لو اذن للوصى
 وأبى أبوه يصير ذونا قال فانه يستلزم تقدمه على الاب في الاذن كما لا يخفى اه اقول وسنذكر جوابه (قوله
 أيها تصرف صح الخ) أي أن كلامهما في مرتبة واحدة كما قاله في الدر المنقى قال القهستاني وانما عدل عن
 كلمة الترتيب الى التسوية اشعارا بصحة ولاية كل من الوالى والقاضى ووصيه بعد موت وصى الجسد اه
 وحاصله أنه لا ولاية للجد مع وصى الاب وللوالى والقاضى مع الجد أو وصيه وبعد الجد أو وصيه لا ترتيب (قوله
 دون الام أو وصيهما) قال الزيلعي وأما اعداد الاصول من العصبية كالعلم والاخ أو غيرهم كلام ووصيهما صاحب
 الشرطة لا يصح اذ منهم له لانهم ليس لهم أن يتصرفوا في ماله تجارة فكذلك الام لا يكون الاذن له فيها والاولون على كون

في كل أحكامه (والشرط)
 لصحة الاذن (أن يعقلا
 البيع سالب للملك) عن
 البائع (والشراء جالب
 له) زاد الزيلعي وأن
 يقصد الرجوع ويعرف
 الغبن اليسير من القاحش
 وهو ظاهر (رواية أبوه
 ثم وصيه) بعد موته ثم
 وصى وصيه كما
 في القهستاني عن
 العمادية (ثم بعدهم
 جده) الصحيح وان علا
 (ثم وصيه) ثم وصى وصيه
 قهستاني زاد القهستاني
 والزيلعي ثم الوالى بالطريق
 الاولى (ثم القاضى أو
 وصيه) أيها تصرف
 يصح فلذا لم يقل ثم (دون
 الام أو وصيهما)

هذا في المال بخلاف

التصرف في ماله فكذلك يكون الاذن له في التجارة اه (قوله هذا في المال) ايس على اطلاقه وفي وكالة البحر
 عن خزانه المقتين وليس لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع - ضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد
 وان لم يكن واحدا من ذلك كما في الحفظ وبيع المنقول للعقار والشراء للتجارة وما استفاده الصغير من غير مال
 الام مطلقا وتامم فيها اه لكن يبيع المنقول من الحفظ قال في السابع والعشرين من جامع الفصولين ولولم
 يكن احد منهم فلوصي الام الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له يبيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة
 الاشراف الا بدمنه من نفقة وكسوة ومالكه اليتم من مال غير تركة امه فليس لوصي امه التصرف فيه منقولا ولا
 غيره وتامم فيه فراجع (قوله بخلاف النكاح) فانه لا مدخل للاوصياء فيه بل هو الاولياء ولللام ولايته ايضا
 عند عدم العصة * (قمة) * لوصي او المعتوه الماذون ان ياذن لعبداه ايضا لان الاذن في التجارة تجارة وليس
 لابن المعتوه ان ياذن لايه المعتوه ولا ان يتصرف في ماله وكذا اذا كان الاب مجنوناً وتامم في التبيين (قوله او
 عبد نفسه) أي عبد القاضي نفسه بناء على فهمه صاحب الاشياء وقد منما فيسه (قوله كاسر) أي أوائل
 كتاب الماذون (قوله لا يكون اذنا) لانه لاحق له في مال الغير حتى يكون الاذن اسقاطا لحقه ذكره الزبيلي
 أول الكتاب وهو يفيد كونه اذنا لعبداه فيتايد ما قدمناه (قوله اذا كان لكل واحد منهما) صوابه او كان
 بأوبدل اذا عطف على لم يكن كما خبر به الزبيلي عند قول الكنز وثبت بالسكوت وقوله واعبداهما عطف على
 اليتم والمعتوه وانظرا ما كتبه تاجير وقوله عند طلب متعلق بقوله باذن والحاصل أن القاضي يصح اذنه لهما عند
 عدم الولي فان كان ذالاً اذا امتنع الولي وهذا ما ياتي عن البرجندي والنظام وعلة في معراج الولاية بان الاب صار
 عاضله فننتقل الولاية الى لقاضي بسبب عضله كالولي في باب النكاح اه وبه ظهر انه لا يلزم منه تاخر ولاية
 الاب عن القاضي ولذا قال في التارخانية فله جاز وان كانت ولاية القاضي مؤخره عن ولاية الاب والوصي وبه
 اندفع ما قدمناه عن اليعقوبية فتدبر (قوله قلت وفي البرجندي الخ) ومثله في الخلاصة ولعله أعاد مع أنه
 ما في المتن لانه ليس فيه تعقيد الاذن بوقت الطلب فيفيد أنه قد اتفقا في مثله ما ياتي عن النظام وكذا قول الهندية
 عن المحيط فرأى القاضي أن ياذن له وأبي أبوه نامل (قوله لا يتجر بعد ذلك أصلاً) أي وان مات القاضي أو
 عزل بخلاف موت الاب والوصي للعلة التي ذكرها وبه صرح في التارخانية (قوله لا يتجر قاض آخر فتدبر
 فلا يتجر بحجر الاب تارخانية (قوله لو أقر الانسان) أي أقر الصبي والمعتوه الماذون كفي النهاية والهندية
 والمراد بالانسان غير الاب الاذن لما في التارخانية الصبي الماذون من جهة الاب اذا أقر لايه بحال في يده أو يدين
 لم يصح اقراره اه ومفهومه أنه لو كان ماذوناً من جهة القاضي يصح اقراره لايه يبدل عليه في الولو الجبيلو باع
 صبي ماذون له من أبيه وعليه دين بما يتعاقب فيه جاز فان أقر بقبض الثمن لم يصدق الا بيئته لانه اقرار الاب وقد
 استفاد الاذن منه كالأولاد على الاب الايقاع اه (قوله بتمامهما) يتناول العين والدين نهاية (قوله صح على
 الظاهر) يعني أن أقر أن ما ورثه من أبيه بالانسان صح في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة أنه لا يصح فيما ورثه
 لان صحة اقراره في كسبه لحاجته الى ذلك في التجارات ولا حاجة في المورث وجه الطاهر أنه بانضمام رأي الولي
 التحق بالبايع وكل من المالكين ملكه فصح اقراره فيهما ورثه الميراث من الاب غير قيد كفي النهاية (قوله
 كما ذون) هذا ليس في الدرر على أن الماذون لا يرثه سائحي (قوله الا في مسألة الخ) حاصله أن اشتراط
 لعلم اذا كان الاذن قصدياً فلو ضمه كنهه جاز بدونه ونقل البيهقي عن الولو الجبيلو أنه لا يصير ماذوناً قال فسار فيه
 روايتان (قوله فبايعوه وهو لا يعلم صار ماذوناً) فكان له أن يبايع غيرهم ولولم يبايعوه بل يبايعه قوم آخرون
 لا تصح مبايعتهم ولا يصير ماذوناً لان الاذن ثبت في ضمن مبايعه الذين أمرهم فلا يثبت الاذن قبلها تارخانية وبه
 يظهر كون الاذن فيها ضمني وان قال فاني أذنت له فتدبر (قوله بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير) لم يظهر لي
 وجه الفرق فلينظر حوى قلت وعلى الرواية الثانية لا فرق وفي شرح تنوير الاذهان عن الزياتون قال بيع
 عبدك من ابني الصغير بالف قباعه به ان علم الابن أمر الاب جاز والاول في بعض الروايات جاز مطلقاً وحل
 بعض المشايخ الاول على القياس والثاني على الاستحسان وبعضهم قال على الروايتين والحاصل أن الاذن

النكاح كاسر في باب
 (رأى القاضي الصبي
 أو المعتوه أو عبدهما)
 أو عبداً نفسه
 كاسر (يبيع ويشترى
 فسكت لا يكون) سكونه
 (اذنا في التجارة) القاضي
 له أن ياذن لليتم والمعتوه
 اذ لم يكن له ولي واعبدهما
 اذا كان لكل واحد
 منهما) من الصبي
 والمعتوه (ولي وامتنع)
 الولي (من الاذن عند
 طلب ذلك منه) أي من
 القاضي زبيلي قلت وفي
 البرجندي عن الخزانة
 لو أبي أبوه أو وصيه صح
 اذن القاضي له زاد شارح
 الوهبانية ولا يتحجر
 بعد ذلك أصلاً لانه
 لا يتجر قاض آخر فتدبر
 * (فسروع) * لو أقر
 الانسان بتمامهما من
 كسب أو ارث صح على
 الظاهر كما ذون درر *
 الماذون لا يكون ماذوناً
 قبل العلم به الا في مسألة
 ما اذا قال بايعوا عبدي
 فاني أذنت له فبايعوه
 وهو لا يعلم صار ماذوناً
 بخلاف قوله بايعوا
 ابني الصغير
 قوله لا يتجر وكذلك قوله
 فلا يتجر بحجر الاب
 هكذا بخطه والذي في
 نسخ الشارح ولا يتحجر
 ولعله صواب فليتأمل

بالتصرف لو ثبت مقصودا بشرط له علم الماذون ولو ثبت ضمننا غيره فتقبل فيه قياس واستحسان وقيل روايتان
ومن المشايخ من قال لا فرق بينهما وهو الظاهر اه ملخصا قال أبو السعود وهو صريح في رد المناقفة التي ذكرها
المصنف بقوله بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني الصغير اه وأقره شيخنا هبة الله البعلبي في شرحه على الاشباه (قوله
لا يصح الاذن لا يبق) عللوا عدم انحجار العبد بالابق على قول زفر بانه لا ينافي ابتداء الاذن وعليه مشي في فن
القواعد من الاشباه فقال الاذن له صحيح لكن قال الزياهي لنا أن نمنعه لان الاباق يمنع الابتداء على ما ذكره شيخ
الاسلام وذكر في شرح المجمع أنه محمول على اختلاف الروايات وذكر في العناية ان علمه كان ما ذونا (قوله المحمود
ولا يئنة) أي تشهد بالغصب وفي الخاتمة أذن لا يبق لا يصح وان علم الاابق وان أذن له في التجارة مع من كان العبد
في يده صح وان أذن للمغضوب ان الغاصب مقر أو عليه بينة صح والافلالا له لو باعه في هذا الوجه ما يبيعه بخلافه
(قوله على الصحيح) في الخاتمة العبد المذون يتحجر بالابق لا المدبر الماذون والصحيح أن العبد الماذون لا يتحجر
بما يغيب وكذا بالاسر قبيل الاحراز بل بعده فان وصل الى مولاه بعد ذلك لا يعود ما ذونا وكذا ان علمه من الاباق في
الاصح اه ملخصا قال في شرح تنوير الاذهان فكلام المصنف ليس على اطلاقه اه أي بالنسبة الى الاباق فكلامه
محمول على امد الماذون لا العبد الماذون أي القن وبه تندفع المناقفة بين ما هنا وبين ما مر في المتن فافهم (قوله ولو
أذن القاضي) مستغنى عنه بما مر متنا وشرحا (قوله يعقوب) هو اسم أبي يوسف العلم (قوله الصغير) أي المحجور
وفي القنية استودع صبيا ألقا فاستلمه كماله يضمن عندهما وقال أبو يوسف يضمن في ربه ولو ركب الدابة الوديعة
فغطبت على الخلاف وان استودعها عبد المحجور فاستلمه كما ضمنتها بعد العتق عندهما وقال أبو يوسف يباع فيها
ولو كانت عبدا فقتله الصبي أو العبد فهو كقتلهما ما ليس بوديعة عندهما والقرق أن المولى لا يملك روح العبد ولا
التسليم عليه بخلاف المتاع والدابة ولو أقرض صبيا وعبد المحجورين لا ضمان في الحال ولا المال بخلاف وقيل
القرض على الخلاف شر نبلاي (قوله وتحليفه الخ) أي الماذون أي لو ادعى على الماذون شيئا فإنه كره اختلافه في
تحليفه ذكر في كتاب الاقرار يحلف وعليه الفتوى خاتمة فلوقال * وحلف ما ذونا اذا هو ينكر * لكان أشبه
شر نبلاي (قوله ولو رهن المحجور) المراد به هنا العبد وان كان الصبي العاقل مثله فافهم (قوله فيما يتغير) أي بل
يبقى ما صنعه على حاله اصحته باجازه وولاه (قوله قال) يعني ابن وهبان المفهوم من قوله وفي الوهبانية (قوله وكذا)
أي كالعبد المحجور فيما ذكر (قوله قلت الخ) البحث للشر نبلاي على أن هذا واراد على القرض ولم يذكر في النظم
وانما ذكره الشر نبلاي فهو اعتراض على غير مذكور ح أقول هو داخل في عموم التصرف المذكور في التعليل
فافهم والله تعالى أعلم * (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغصب) *

لا يصح الاذن لا يبق
والمغضوب المحمود
ولا بينة ولا يصير
محجورا بهما على
الصحيح اشباه وفي الوهبانية
ولو أذن القاضي لاطفل
وقد أبي
أبو يصح الاذن منه فيحجر
وضمن يعقوب الصغير
وديعة
وتحليفه يقتضى به حيث
ينكر
ولو رهن المحجور أو باع
أوشرى
وجوزه المولى فيما يتغير
لتوقف تصرف المحجور
على الاجازة فلم يجز بل
أذن له في التجارة فجازها
العبد جاز استحسانا ولو
لم يأذن له فاعتقه فجازها
لم تصح اجازته قال وكذا
الصبي الميرقت ولا
يخصني أن ما هو تبرع
ابتداء ضار فلا يصح باذن
ولى الصغير كالقرض
انتهى والله أعلم
* (كتاب الغصب) *
(هو) لغة أخذ الشيء
مالا أو غيره كالخروج على
وجه التغلب وشرعا
(ازالة يدسحقة)

وجه المناسبة كما قال الاتقاني أن الماذون يتصرف في الشيء بالاذن الشرعي والغاصب بلاذن شرعي ولما كان
الاول مشر وعاقده وسياتي أن الغصب نوعان ما فيه اثم وما لا اثم فيه وأن الضمان يتعلق بهما (قوله هو لغة أخذ
الشيء) وقد يسمى المغضوب غصبا تسمية بالمصدر (قوله ازالة يدسحقة) أي بفعل في العين كذا كره ابن السكال
ليخرج الجلبوس على البساط فان الازالة موجودة فيه لكن لا بفعل في العين ح وفي كون الازالة موجودة هنا نظر
كاستعرفه فتدبر ولا يضمن ما صاومع المغضوب بغير صنعه كما اذا غصب دابة فتبعها أخرى أو ولدها لا يضمن التابع
لعدم الصنع وكذا لو حبس المالك عن مواشيه حتى ضاعت لا يضمن لما ذكرنا لعدم اثبات اليد المبطلة زيلعي فان
قيل وجد الضمان في مواضع ولم تحقق العلة المذكورة كغاصب الغاصب فإنه يضمن وان لم يزل يد المالك بل
أزال يد الغاصب والمقتط ذالم يشهد مع القدرة على الاشهاد مع أنه لم يزل يد وتضمن الاموال بالاتلاف تسببا
كقهر البئر في غير المالك وايس ثم ازاله يد أحد ولا اثباتها فالجواب أن الضمان في هذه المسائل لان حيث تحقق
الغصب بل من حيث وجود التعدي كفي العناية وقال الدروري في التكملة وقد يدخل في حكم الغصب ما ليس
بغصب ان ساواه في حكمه كالمحمود الوديعة لانه لم يوجد الاخذ ولا النقل اه اذا علمت هذا ظهر سقوط ما أورده
الشلبي معز بالخاتمة وجرى عليه به ضمهم من انه اذا قبل انسانا في مفارزة وترك ماله ولم يأخذ فإنه يكون غصبا مع عدم
أخذ شيء وما اذا غصب غللا فاستلمه حتى يبس لبن أمه يضمن قيمه المحمل ونقصان الام وان لم يفعل في الام شيئا

علمت من أن وجوب الضمان لا باعتبار تحقق الغصب بل من حيث وجود التعدي وان لم يتحقق الغصب أبو
السعود أقول التزام هذا الوجوب ضمان العقار والزوائد لوجود التعدي فليست مل وزاد بعضهم بعد قوله ازالة اليد
بمقتة أو قصرها عن ملكه كما اذا استخدم عبد ليس في يده مال كذا قلت برده عليه أنه يشتمل العقار مع أن المراد اذخراجه
فتأمل (قوله ولو حكا) بما لغت على قوله ازالة يده فان يد المودع بد صاحب الوديعة قبيل الخرد وبعده ازيلت يد
صاحبها حكا ولو أخره بعد قوله باثبات يد مبعالة لكان أولى فان ذلك اثبات يد مبعالة حكا فيكون راجعا اليهما ط
وعلى ما مر لا حاجة الى هذا التعميم فانه تعد لا غصب لكن في جامع الفصولين في ضمان المودع عن فتاوى رشيد
الدين لو مجرد ما يضمن اذا نقلها من مكان كانت فيه حال الخرد والافلا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله
وجه اه وعلى الاول الازالة الحقيقية تأمل نعم نقل في الخلاصة عن المنتقى الضمان مطلقا (قوله باثبات يد مبعالة)
الباء بمعنى مع كما أشار اليه مسكين والنسبة بين ازالة اليد واثباتها للعموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في أخذ
شي من يد مالكه بالرضاء وينفرد الاول في تبعية المالك والثاني في زوائد المصوب أفاده أبو السعود وفي القهستاني
الاصل ازالة اليد المحققة لا اثبات المبعالة ولهذا لو كان في يد انسان ذرة فغصب على يد فوقع في البحر يضمن وان
فقد اثبات اليد ولو تلف ثمر بستان مغصوب لم يضمن وان وجد الاثبات لعدم ازالة اليد اه وهذا منطبق على قول
محمد كلياتي فانه صريح في أن الغصب هو الازالة فقط وهو خلاف كلام غيره من أنه لا بد من الازالة والاثبات معا
لكن قال بعده وذكر الزاهدي أنه على ضربين ما هو موجب للضمان في شرطه ازالة اليد وما هو موجب للرد
في شرطه اثبات اليد اه أي كغصب العقار فانه موجب للرد دون الضمان عندهما قال أبو السعود وبه يحصل
التوفيق في كلامهم اه تأمل (قوله واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط) واعتبر محمد ازالة اليد المحققة في غصب المنقول
وفي غيره يقيم الاستيلاء مقام الازالة كالحققة في النهاية ولذا ضمن العقار وان لم يتحقق فيه الازالة (قوله والثمره
الح) أي ثمره الخلاف تظهر في زوائد المصوب (قوله لا تضمن عندنا) أي بالهلاك متصله أو منفصله لعدم ازالة
اليدها ما يمنعها الطلب فنضمه بالاجماع غاية البيان قلت وسياتي في الفصل متنا أنهما تضمن بالتعدي أيضا وشرا
لو طالب المتصله لا يضمن (قوله فلا يتحقق في ميتة وحر) وكذا في كف من تراب وقطره ماء ومنفعة فلو منع صاحب
الماشية من نفعها فهلكت لم يضمن قهستاني عن النهاية قال الرجعي والمراد بالميتة أي حثف أنفها من غير السمك
والجراد أما المنتخقة وما في حكمها فهي من الثاني وهو غير المتقوم وأما السمك والجراد فهو مال يتحقق فيه الغصب
اه (قوله متقوم) هو بكسر الواو وحيد ودرلانه اسم فاعل ولا يصح الفتح على أن يكون اسم فعول فانه ما خوذ من
تقوم وهو قاصر واسم المفعول لا يبيد الامن متعدي حتى عن شرح المنهاج للدميري وفسره القهستاني بباح
الانتفاع شرعا قال وهو احتراز عن الحر والخزير والمعازف عندهما اه وكنه لم يفسره بما له قيمة لا يتكرر مع
قوله مال لكن يخرج عنه خمر الذي مع أن الغصب يجري في مال الكافر لا محالة كما في العزيمة واليه أشار الشارح
تبعالابن السكال وصدر الشريعة بقوله خمر مسلم فالاولى تفسيره بما له قيمة شرعا وهو أخص من قوله مال فيكون
فضلا فلا يتكرر (قوله فلا يتحقق في خمر مسلم) قال في المجتبى غصب من مسلم خمر فعلية ضمان الردوان لم يكن عليه
ضمان القيمة اه فقوله لا يتحقق أي غصب الضمان لا غصب الرد فتأمل ط (قوله في مال حربي) كذا في النهاية
والتيبين لكن مع زيادة كونه في دار الحرب شر بنبلانية (قوله قابل للنقل) مستدرك مع ازالة اليد بفعل في العين
لكن المصنف لم يذكر القيد في الاول احتياج الى هذا القيد ح قال ط قلت قد يوجد الفعل في غير القابل كما
اذا هدم الدار وكرب الارض اه يعني أن العين يشتمل غير القابل فتعبير المصنف أحسن تأمل (قوله فلا يتحقق في
العقار) بخلاف المحمد لعدم ازالة اليد كلياتي بيانه قال القهستاني والصحيح الاول في غير الوقف والثاني في الوقف كما في
العمادي اه وسيد كرهه الشارح (قوله بغير اذن مالكه) لا حاجة اليه مع قوله باثبات اليد المبعالة ح (قوله
عن الوديعة) أي ونحوها كالعارية لتصدق التعريف عليهما سوى قوله باثبات يد مبعالة وقوله بغير اذن مالكه
(قوله لكان أولى) أي وان أمكن أن يراد بالمالك ولو للمنفعة كما قال بعضهم أو للتصرف وكالوقف الموصى بمنفعته
وما في يد وكيل أو أمين (قوله وفيه لابن السكال كلام) حاصله أن السرقة داخله باعتبار أصلها في الغصب الا أن

ولو حكا كجموده لما أخذه
قبل أن يحوله (بإثبات
يد مبعالة) واعتبر الشافعي
اثبات اليد فقط والثمره
في الزوائد ثمره بستان
مغصوب لا تضمن عندنا
خلافا له درر (في مال)
فلا يتحقق في ميتة وحر
(متقوم) فلا يتحقق في
خمر مسلم (محترم) فلا
يتحقق في مال حربي
قابل للنقل) فلا يتحقق
في العقار خلافا لمحمد
(بغير اذن مالكه) احترز
به عن الوديعة واعلم أن
الموقوف مضمون
بالاتلاف مع انه ليس
بمملوك أصلا صرح به
في البدائع فلو قال بلا اذن
من له الاذن كما فعل ابن
السكال لكان أولى (لا
بمخفية) احترز به عن
السرقة وفيه لابن
السكال كلام

(فاستخدام العبد
وتحميل الدابة
غصب) لازالة يد المالك
(لاجلوسه على بساط)
لعدم ازالته فلا يضمن
مالم يهلك بفعله وكذا
لودخل دار انسان واخذ
متاعا وحده فهو ضمان
وان لم يحمله ولم يجده
لم يضمن مالم يهلك بفعله
او يخرج منه من الدار
خانية (وحكمه الاثم)
علم انه مال الغير ورد
العين فائمة والغرم
هالكة وغير من علم
الاخيران) فلا اثم لانه
خطا وهو مرفوع بالحديث
(المغصوب منه مخير بين
تضمن الغاصب و فاصب
الغاصب الا اذا كان في
الوقف المغصوب بان
غصبه و قيمته أكثر
وكان الثاني أملا من
الاول فان الضمان على
الثاني) كذا في وقف
الخانية
٢ (قوله برئ الاول من
الضمان) أي ضمان
القيمة أما ضمان
النقصان الذي حصل
بشتمه فعليه ولا يبرأ
منه لان الثاني انما
يضمنه على الحالة التي
هشم فيها وهو حينئذ
كان ناقصا بشتم الاول
وكذا يقال في مسئلة
البراءة اه

فيها خصوصية أدخاها في الحدود فلا ينفى دخولها باعتبار أصلها في الغصب كالشرع من الفضولي فإنه غصب مع
أنه مذكور في باب من البيوع باعتبار ما فيه من خصوصية بمصاهرة من مسائل البيوع اه وأجاب السائحي بأنه
أراد بقوله لا تخفيته ما يقطع به فإنه لو هلك لا يضمن مع أن المغصوب شأنه أن يضمن بعد الهلاك اه وهو حسن
(قوله فاستخدام عبد) أي ولو مشتركة كما في القهستاني وهذا الاستعمال لنفسه فلا غيره أي في عمل غيره لا ضمان
كبابي آخر الغصب وسند كرم عن البرازية هناك أن هذا أيضا اذا اخذ منه عقب الاستخدا والالا ضمان (قوله
وتحميل الدابة) أي ولو مشتركة وكذا ركوبه أيضا ضمن نصيب صاحبه ولو ركب فنزل وتركها في مكانه لم يضمن
لان الغصب لم يتحقق بدون النقل كفي المحيط وينبغي أن يكون الاستخدام كذلك قهستاني لكن اذا تلف بنفس
الجل والر كوي يضمن وان لم يحولها لوجود الاتلاف بفعله كبابي وكذا يضمن ببيع حصته من الدابة المشتركة
وتسليمها للمشتري بغير إذن شريكه كفي فتاوى قارئ الهداية أبو السعود وقدمه الشارح آخر الشريعة عن المحمية
(قوله لازالة يد المالك) أي وانبات اليد المبطلة فيهما مخ (قوله لعدم ازالته) أي يد المالك لان البسط فعل المالك
فتبقى يد المالك ما بقي أثر فعله لعدم ما يزيلها بالنقل والتحويل تبيين وغيره ومثله لو ركب الدابة ولم يزل عن مكانه
معراج فقوله ح صوابه لازالة التها لا يفعل في العين اه فيه كلام وهو مبني على ما قدمه عن ابن السكال (قوله وكذا
لودخل الخ) التشبيه في الضمان المقدر بعد قوله مالم يهلك بفعله فان تقديره يضمن (قوله وان لم يحوله) أي يحول
ما استعمله من العبد ولذا به وهو اشارة الى ما قدمناه وقوله ولم يجده أي في مسئلة أخذ المتاع وهو محتمل زقوله
وجده ومثله الدابة ما في البرازية فقد في ظهرها ولم يحولها الا يضمن مالم يجدها وقوله مالم يهلك بفعله أو يخرجها
عن الدار أي في مسئلة المتاع أيضا فان ما أحسن هذه العبارة القليلة وما تضمنته من القوائد الجميلة (قوله ولغير
من علم الاخيران) أي وحكمه غير من علم أنه مال الغير الرد أو الغرم فقط دون الاثم (قوله بالحديث) وهو قوله
عليه الصلاة والسلام رفع عن أمي الخطا والنسيان معناه رفع ما تم الخطا تقاني (قوله المغصوب منه مخير الخ)
وكذاله تضمن كل بعضا كإسيات متناوستانى أيضا في جامع الفصولين هشتم ابريق فضة لاحد ثم هشتمه الاخر
برئ الاول من الضمان وضمن الثاني مثلها وكذا الوصبة ما على برغم صلب عليه الاخر ما وزاد في نقصانه برئ الاول
وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني اذ لا يمكن للمالك رد البر والابريق الى الحالة التي فعل الاول ليضمنه المثل أو القيمة
اه تأمل هذا كالغصب منه ما اذ ارهنا الغاصب أو آخره أو أعاره فهلك كفي شرح الطحاوي وقال في حاوي القدسي
الغاصب اذا أودع المغصوب عند انسان فهلك فلصاحبه أن يضمن أي بما شاء فان ضمن الموعد يرجع به على
الغاصب وان ضمن المغاصب لم يرجع بشئ وان غصب من الغاصب فهلك في يد الثاني ان ضمن الثاني لم يرجع على
الاول وان ضمن الاول يرجع على الثاني يبرئ وسياق قبيل الفصل مسائل آخر (قوله المغصوب) نعت للوقف
(قوله بان غصبه) أي الغاصب الثاني (قوله وقيمته أكثر) جملة حاله قيد لقوله غصبه (قوله كذا في وقف الخانية)
أي في آخر اجارة الاوقاف منها ونصهار جل غصب أرضا موقوفة قيمتها ألف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعد
ما زادت قيمة الارض وصارت تساوي ألفي درهم فان المتولى يتبع المغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يرى
جعل العقار مضمونة بالغصب لان تضمن الثاني أنفع للفقير وان كان الاول أملا من الثاني يتبع الاول لان
تضمن الاول يكون أنفع للوقف واذا اتبع القيم أحدهما برئ الاخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمن
الغاصب الاول أو الثاني برئ الاخر اه وهكذا نقلها البيهري ونقلها أيضا في شرح تنوير الاذهان لكن قال
وان كان الاول أملا من الثاني يتبع القيم أحدهما باتباع أحدهما يبرأ الاخر عن الضمان الخ قال أبو
السعود في حاشية الاشياء فالنقل عن الخانية قد اختلف وعبارة المصنف يستفاد من مفهومها موافقة ما ذكره
البيهري اه أقول الذي وجدته في الخانية هو ما قدمته بجره وهو المستفاد من كلام المصنف هو الثاني وقد يقال
لاختلافه ولا اختلاف في النقل فان قول الخانية وان كان الاول أملا يتبع الاول ليس على سبيل اللزوم بل له أن
يتبع الثاني بدليل ما بعد فمن قال يتبع أحدهما أي بحاصل كلام الخانية ويقرب به انه عبر بقوله أملا فيفيد
ان الثاني ملي أيضا لان أملا أفضل تفضيل فلذا كان القيم بالخيار وهذا هو المفهوم من قول المصنف مخير الا اذا

وفي قضيتها غصب محلاً
 فاستهلكه وبيع ابن
 أمه ضمن قيمة المحل
 ونقصان الامم وفي كراهيتها
 من هدم حائط شبيهه
 ضمن نقصانه ولم يؤثر
 بعمارته الا في حائط
 المسجد وفي القنينة
 تصرف في ملك غيره ثم
 دعي انه كان باذنه فالقول
 للمالك الا اذا تصرف
 في مال امرأته فبانت
 وادعي انه كان باذنها
 وانكر الوارث فالقول
 لزوج (ويجب رد عين
 المصوب) مالم يتغير
 تغيراً فاحشاً مجتئى (في
 مكان غصبه) لتفاوت
 القيم باختلاف الاماكن
 ٢ (قوله مدفوع) قد
 يقال هو بان فان مفهوم
 عبارة المصنف لو كان
 الثاني ليس أملاً لتكون
 المسائل على أصل
 الخيار وتحت هذا
 المفهوم ثلاث صور منها
 ماذا كان الثاني مليئاً
 لأملاً فقتضاه ثبوت
 الخيار مع ان المذكور
 في الخانية اتباعه لا الخيار
 نعم قد اندفع اعتراض
 ح بالنسبة لعجز عبارة
 الخانية اه
 ٣ مطلب فيما لو هدم
 حائط
 ٤ (قوله) ولم يفصل فيه
 (الخ) انظر كيف يتأتى
 التفصيل المذكور مع
 كون موضوع المسئلة
 معين وهو الدار اه

كان الخ فان مفهومه أنه اذالم يكن الثاني أملاً أي بان كان الاول أملاً يبقى على خياره فقوله ح في كلام
 المصنف اختصار محال مدفوع فافهم (قوله وفي غصبها) أي غصب الخانية ونقله في النهاية صنها عن الذخيرة
 فان لان هذا الفرع مخالف للاصل الذي ذكره حيث أوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام
 فعلاز يل يد المالك اه وقد مننا الكلام عليه اول الكتاب (قوله من هدم حائط غيره ضمن نقصانه) في
 شرح النقاية للعلامة فاسم ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص للضامن وان شاء أخذ النقص وضمنه النقصان
 وليس له أن يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال وطريق تضمين النقصان أن تقوم
 الدار مع حيطانها تقوم بدون هذه الحائط فيضم من فضل ما بينهما اه ومنه يظهر ما في كلام المصنف جوى
 وقيل ان كان الحائط جديداً أمر باعادته والا لا وفي العزازية هدم جدار غيره من التراب وأعادته مثل ما كان
 برئ وان كان من الخشب فاعاده كما كان فكذلك وان بناه من خشب آخر لا يبر لأنه متفاوت حتى لو علم أن الثاني
 أجود برباً اه وفيه الوفيه تصاوير مصبوغسة يضمن قيمة الجدار والصبغ لا التصاوير لانها احرام اه يعني اذا
 كانت لذى روح والافيض قيمتها أيضاً بالسعود وهذا في غير الوقف يبرى وأما الوقف فباتى قريباً (قوله
 الا في حائط المسجد) لم يذكروا قاضين على سبيل الاستثناء كما ذكره المصنف ولم يظهر لي الفرق بين حائط
 المسجد وحائط غيره والعلامة بانه ليس من ذوات الامثال جار يفي حائط المسجد جوى وفي شرح البيهري أن الوقف
 فقد قال في الشريعة واذا غصب الدار الموقوفة فهدم بناء الدار وقطع الأشجار للقيم أن يضمنه قيمة الأشجار
 والتخيل والبناء اذالم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء مبنياً وقيمة التخيل باقياً في الارض لان الغصب
 ورد هكذا اه أقول ومقتضاه انه اذا أمكن رد البناء كما كان وجب ٣ ولم يفصل فيه بين المسجد وغيره من
 الوقف ولهذا قال البيهري فيما سبق وهذا في غير الوقف وفي اجازات فتاوى قارئ الهداية فحين استأجر داراً وقفا
 فهدمها وجعلها طاحوناً أو فرناً أو باباً بانه ينظر القاضى ان كان ما غير هال اليه أنفع وأكثر ربحاً أخذ منه الاجرة
 وأبقى ما غيره للوقف وهو متبرع والا ألزم بهدمه واعادته الى الصفة الاولى بعد تعزيره بما يليق بحاله اه فظهر
 أن لا فرق بين المسجد وغيره من الوقف بخلاف المالك ويحتاج الى وجه الفرق كما مر ولعله قولهم يعنى بما هو أنفع
 للوقف ولا شك أن تعميره كما كان أنفع من الضمان تأمل ثم رأيت في حاشية الرملى على الفصولين عن الحماوى
 ولوالقى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزع وفي بئر العامة يؤمر بنزحها كما مر في هدم حائط المسجد
 لان للهدم نصيباً في العامة وتعدى بغير نصيب غيره عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة اه (قوله وفي
 القنينة الخ) ونصارى حل كان يتصرف في غلات امرأته ويضع ذهباً بالمرا بحة ثم ماتت فادعى ورثتها أنك كنت
 تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان فقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج لان الظاهر شاهده أى
 والظاهر يكفي للدفع جوى قلت وسيأتى في شتى الوصايا فيما لو ورد زوجه انه لو اختلفا في الاذن وعدمه
 فالقول لمنكره تأمل (قوله) ويجب رد عين المصوب لقوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى ترد ولقوله
 عليه السلام لا يحل لاحدكم أن يأخذ مال أخيه لا عباً ولا جاداً وان أخذ فليرده عليه بلعى وظاهره أن رد العين
 هو الواجب الاصل وهو الصحيح كما سيذكره الشارح وسنوضحه (قوله) مالم يتغير تغيراً فاحشاً) سيأتى تفسيره
 بانه ما قوت بعض العين وبعض نفعه وانه حينئذ يتسلم الغاصب العين ويدفع قيمتها ويدفعها ويضمن نقصانها
 والخيار في ذلك للمالك رحمتي (قوله) لتفاوت القيم الخ) فلو غصب دراهم أو دنانير فطالبه المالك في بلدة أخرى عليه
 تسليمها وليس للمالك طلب القيمة وان اختلف السعر ولو غصب عيناً فلو القيمة في هذا المكان مثلها في مكان
 الغصب أو أكثر فالمالك أخذ المصوب لا القيمة ولو القيمة أقل أخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان نظر حتى
 يأخذها في بلده ولو وجدته في بلد الغصب وانقص السعر بأخذ العين لا القيمة يوم الغصب وان كان هلك وهو
 مثلى وسعر المكانين واحدياً بربد المثل ولو سعر هذا المكان الذى التقي فيه أقل أخذ المالك القيمة في مكان
 الغصب وقت الغصب أو انتظر ولو القيمة في هذا المكان أكثر أعطاه الغاصب مثله في مكان الخصومة أو قيمته
 حيث غصب مالم يرض المالك بالتأخير ولو القيمة في المكانين سواء المالك أن يطالبه بالمثل مخ عن الخانية لمخصاً

اليه بجهة اخرى كهيئة
 أو ايداع أرضه أو كدالو
 أطعمه فأكاه خلافا
 للشافعي زباني (أو)
 يجب رد (مثله ان هلك
 وهو مثلي وان انقطع
 المثل) بان لا يوجد في
 السوق الذي يباع فيه
 وان كان يوجد في
 البيوت ابن كمال
 (فقيمه يوم الخصومة
 أي وقت القضاء وعند
 أبي يوسف يوم الغصب
 وعند محمد يوم الانقطاع
 ورجحناه ستاني) وتجب
 القيمة في القيمي يوم غصبه
 اجاعا (والمثلي الخلوط
 بخلاف جنسه) كبر
 مخلوط بشعير وشيرج
 مخلوط زيت وتجو ذلك
 كدهن نجس (قيمي)
 فغيب قيمته يوم غصبه
 وكذا كل مسوزون
 يختلف بالصنعة كتمقم
 وقندر درر ودبس
 ذكروه في الجواهر زاد
 المصنف ورب وقطر
 لان كلا منها يتفاوت
 بالصنعة لا يصح السلم
 فيها ولا تثبت ديناني
 الذمة قلت وفي الذخيرة
 والجنبي قيمي في الضمان
 مثلي في غيره كالسلم وفي
 المجتبى السويق قيمي
 لتفاوته بالقتل وقيل مثلي
 وفي الاشياء الفخمة

(قوله ويرأبردها) أي رد العين المغصوبة الى المغصوب منه أي العاقل لماني البراز يتغصب من صبي ورده
 اليه ان كان من أهل الحفظ يصح الرد والا لا اه وشمل الرد حكما لماني جامع الفصولين وضع المغصوب بين يدي
 مالكة برئ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف مالوا تلف غصبا أو ودعيته فبأ القيمة لا يبرأ مال
 يوجد حقيقة القبض وفيه أي بقيمة المتلف فلم يقبله المالك قال أبو نصر رفع الامر الى القاضي حتى يامر
 بالقبول فيبرأ وفيه جاء بما غصبه فلم يقبله مالكة فغمله الغاصب الى يده ولم يضمن ولو رضعه بين يديه فلم يقبله
 فغمله الى بيته ضمن وهو الاصح لانه يتم الرد في الثانية بوضعه وان لم يقبله فاذا حله بعده الى بيته غصب نائبا ما اذا
 لم يرضه بين يديه لم يتم الرد اه والمراد بوضعه وضعه بحيث تناله يده كفي البرازية وفيها ما اذا كان في يده ولم
 يضعه عند المالك فقال للمالك خذ فلم يقبله صار أمانة في يده (قوله غصب دراهم انسان من كيسه) ٣ أي
 أخذ جميع ما فيه لماني الثالث من البرازية أيضا ولو في كيسه ألف أخذ رجل نصفها ثم رد النصف الى الكيس
 بعد أيام يضمن النصف المأخوذ الرد ولا غير وقيل يرأبردها الى الكيس اه تأمل وفيها ركب دابة غصيره
 وتر كهامكنا يضمن على قول الثاني والصحيح أنه لا يضمن عند الامام حتى يحولها من موضعه واذا البس ثوب
 غيره ثم رضعه ووضعها في مكانه فهو على الخلاف وهذا في لبسه على العادة فان كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده
 الى مكانه لا يضمن انفق لانه حفظ لاستعمال اه (قوله خلافا للشافعي) أي في مسألة الاكل قال في جامع
 الفصولين وأجمعوا أنه لو كان برافطخه ونخبه وأطعمه مالكة أو تمرا فنبذه وسقاه اياه أو كركبها فقطعها وخاطه
 وأكسها اياه لم يرأبردها اذ ملكه زال بما فعل (قوله وهو مثلي) سند ذكر بيان المثلي في آخر سوادة الشارح
 الاثنية (قوله ابن كمال) ومثالي في التبيين عن النهاية تمعز بالي البلخي (قوله يوم الخصومة) أي المعتبرة
 وهي ما تكون عند القاضي ولا قال أي وقت القضاء (قوله ورجحنا) أي قول أبي يوسف وقول محمد وكان الاولي
 أن يقول أيضا أي كبر حج قول الامام ضمننا المشي المتون عليه وصريحنا قال القهستاني وهو الاصح كافي الخزانة وهو
 الصحيح كافي التحفة وعند أبي يوسف يوم الغصب وهو اعدل الاقوال قال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب
 النهاية وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كفي ذخيرة الفتاوى وبه أفتى كثير من المشايخ (قوله يوم غصبه
 اجاعا) هذا في الهلاك كما هو فرض المسئلة قال القهستاني اما اذا استهلك فكذلك عنده وعندهم ما يوم
 الاستهلاك اه وفي جامع الفصولين غصب شاة فسهنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصب لا يوم ذبحه عنده وعندهما
 يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلا كضمن قيمتها يوم غصب اه (قوله وشيرج الخ) أفاد أنه لا فرق بين ما عسر غصيره
 أو تعذر (قوله كرهن نجس) فانه قيمي ولعله أراد المتنجس كغصيره فيما باتي قرير بالانه المتقوم قال الشارح في باب
 البيع الفاسد ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك اه أي لانه جزء الميتة ثم
 قدم في باب الانجاس جواز الاستصباح بالودك في غيره مسجد لكن لا يلزم منه تقومه ثم قدمنا قبيل الشهادات عند
 قوله صدهن الانسان وقال كانت نجسة عن الشيخ شرف الدين أنه يضمن القيمة للمثل بقي ما لو كان طاهر فنجسه
 ففي حاشية الاشياء عن البرازية نطرا الى دهن غصيره وهو ما نعت حين زاد الشراء فوقع من أنفه دم وتنجس ان باذنه
 لا يضمن والافان الدهن ما كولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن وان غصير ما كولا يضمن النقصان تأمل (قوله
 كتمقم وقندر) وكذا القلب بالضم وهو السوار المقنول من طاقين لكن قال في الخلاصة اذا غصب قلب فضة ان
 شاء لمالك أخذته مكسورا وان يراه تركه وأخذ قيمته من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم
 قال في العناية اذ لو أو جينا مثل القيمة من جنسه أدى الى الربا أو مثل وزنه أو بطلناحق المالك في الجودة والصنعة اه
 ملخصا (قوله ورب وقطر) في القاموس الرب بالضم سلافة خنثارة كل ثمرة بعد اعتصارها والقطر ما قطر الواحدة
 قطرة وبالكسر الخماس الذائب وبالضم الناحية اه وهو في عرف مصر والشام السكر المذاب على النار (قوله
 يتفاوت بالصنعة) قال في حاوي الزاهدي أتلف دبسه فغلبه قيمته لان كل ما كان من صنيع العباد لا يمكنهم
 مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذافة ولو جعل الدبس أجرة في الاجارات لا يجوز زتم مرضته يجوز استقرضه وقال

٢ مطلب فرد المغصوب وفيما لو أتى المالك بقوله (قوله أي أخذ جميع ما فيه) قال شيخنا الذي يظهر ان الخلاف في مثل هذا الرد في خصوص فعليه البعض لانه لا فرق بين كل وبعض ويقر به ما سب أي في رد ايداع المغصوبة الى صاحبها عليه مالكة اه بل يكتفي أولا بدين التسليم في اليد تأمل اه

والصمغ ولونينا والآخر

فعلية هو مثلي (قوله والجبن قهبي) لانه يتفاوت تفاوتاً فاحشاً جامع الفصولين وهو بالضم ويضمين وكعسل
 قاموس (قوله ولونينا) هذا هو الصمغ والمطبوخ بالاجماع فصولين (قوله والاخر) بالمودفيسر وايتان
 عن الامام هندية (قوله وفيما يجب التيسير) عطف على هنا (قوله وكذا الصابون) ٣ نقل في الاسماء العلمية من
 السلم عن الصيرفية قولين قال ولم نترجم احداهما الا في كلام الصيرفية ما يؤذن بتراجع صحة السلم فيه ثم
 قال فلخص من كالمه أنه يتسامح في السلم ما لا يتسامح في ضمان العدون اه وأفتى في الاسماء العلمية من الغصب
 في موضع بانه قهبي وفي آخر بانه مثلي وأقول المشاهد الا أن تفاوته في الصنعة والرطوبة والجفاف وجودة الزيت
 المطبوخ منه وغير ذلك ولذا قال في الفصولين حتى لو كانا سواء بان اتخذوا اعيان الصابونين من دهن واحد يضمن مثله
 اه فعلى هذا ينبغي أن يقال ان أمكنت المماثلة كأن أتلقت مقدار معلوما وعنده من طبعته المسماة في عرفنا
 فسخت يضمن مثله منها والواقعية (قوله والورق) أي ورق الاشجار اما الكاغذ فثلى كفاي الهندية ط قلت
 وكذا في الفصولين ومقتضى ما قدمناه عن الحارثي أنه قهبي والمشهد تفاوته تامل (قوله والعصفر) كذا قال
 في الفصولين وذكر قبله عن كتاب آخر أنه مثلي لانه يباع وزنا وما يباع وزنا يكون مثلياً (قوله والصمغ) بالفتح
 الجلد معرب وبالسكر الضرب والجماعة أفاده صاحب القاموس وعلمه أراد الاهاب قبل دبعه وبالجلد ما دبع ط
 (قوله والدهن المتنجس) مكر ربحا على ما قدمناه (قوله وكذا الخفنة) يعني مادون نصف صاع كما عبر به
 القهستاني وفي جامع الفصولين الخبر قهبي في ظاهر الروايات والماء تسمى عندهما وعند محمد أنه مكيل والصحيح أن
 الخماس والصفر مثليان ونحو الخنجر والخنجر والخنجر والخنجر والخنجر والخنجر والخنجر والخنجر والخنجر والخنجر
 من الشجر جنس يخالف ثمرة النوع الآخر والحل والعصير والقيق والخنجر والخنجر والخنجر والخنجر والخنجر والخنجر
 والصفوف وغزله والتين بجميع أنواعه مثلي اه وفي الحارثي في كون الغزل مثلياً وايتان ومن أراد الزيادة
 فعليه بالفتاوى الحامدية (قوله وكل مكيل) مبتدأ خبره مضمون (قوله كسفينة موقورة) المقصود من
 التمثيل المكيل والموزون المطروحان ط والورق بالكسر الحبل الثقيل أو أعم ويقال دابة موقورة كفاي القاموس
 تامل (قوله يضمن قيمتها ساعتها) أي ساعة اللقاء أي قيمته مشرفاً على الهلاك فان له قيمة وان قلت لاحتمال
 النجاة وأفاد أن المثلي يخرج عن المثلية عنى خارج ثم هذا إذا أتى بلاذن وتوافق والافقية تفصيل سند كرهان
 شاء الله تعالى آخر كتاب القسمة (قوله وفي الصيرفية الخ) مثله في التارخانية عن القدوري قال وكذا الوصب ماء
 في دهن أو زيت (قوله هذا اذا لم ينقلها) أي قبل الصب والاشارة الى ضمان القيمة قال في التارخانية لانه لم يكن
 فيه غصب متقدم (قوله فلونقلها المكان الخ) الظاهر أن المراد مجرد نحو يلها عن مكانها (قوله بخلاف ما لو صب
 الخ) لان الغصب حصل بالاتلاف وليس سابقاً عليه كما هو وحين الاتلاف لم يبق مثلاً يضمن قيمته سابقاً عليه
 تامل (قوله وسيجيء الخ) أي في وسط الفصل الآتي (قوله والحاصل الخ) قال في المنع عن الوقاية ويجب
 المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المقارن قال صدر الشر بعد اعلم أنه جعل هذه الاقسام الثلاثة
 مثلياً مع أن كثير من الموزونان ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمممة والقدر ونحوهما فقول ليس المراد
 بالوزني مثلاً ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنياً على الكيل أو الوزن أو العدد ولا يختلف بالصنعة
 فانه اذا قيل هذا الشيء فقير بدهم انما يقال اذ لم يكن فيه تفاوت وحينئذ يكون مثلياً وانما قلنا لا يختلف بالصنعة
 حتى لو اختلفت القمممة والقدر لا يكون مثلياً ما لا يختلف بالصنعة ما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف
 كالدرهم والنير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات وكلها يقال يباع من هذا
 الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم والاحتياج الى
 ذلك فما وجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فن ذوات القيم وما ذكر من
 الكيل وأخوانه فبنى على هذا اه (قوله بلا تفاوت يعتد به) الفاعل أنه ما لا يختلف بسببه الثمن تامل (قوله
 مرتبطة الخ) أي هذه العبارة وارتباطها من جهة التفريع على ما مر من وجوب رد العين في المثلي والقهبي (قوله
 لانه الموجب الاصل) لانه أعدل وأكمل في رد الصورة والمعنى ولذا يطالب به قبل الهلاك ولو أتى بالقيمة أو المثل

في معنى وفي حاشية الابن
 المصنف هنا وفيما يجب
 التيسير معزاً بالفصولين
 وغيره وكذا الصابون
 والسرقتين والوزن
 والارة والعصفر
 والصمغ والجلد
 والدهن المتنجس وكذا
 الخفنة وكل مكيل
 وموزون مشرف على
 الهلاك مضمون بجمته
 في ذلك الوقت كسفينة
 موقورة أخذت في
 الفرق وألقى السلاح
 ما فيها من مكيل
 وموزون يضمن قيمتها
 ساعتها كما في المجتبى وفي
 الصيرفية صب ماء في جنطة
 فافسدها وزاد في كياها
 ضمن قيمتها قبل صبه
 للماء لامتثلها هذا اذا لم
 ينقلها فلونقلها المكان
 ضمن المثل لانه غصبه وهو
 مثلي بخلاف ما لو صب
 الماء في الموضوع الذي فيه
 الخنطة بغير نقل اه
 والاخر قهبي وسيجيء
 ان الخرفي حق المسلم
 قهبي حكوا والحاصل كما
 في الدرر وغيرها ان كل
 ما يوجد له مثل في
 الاسواق بلا تفاوت
 يعتد به فهو مثلي وما ليس
 كذلك فقهبي فلحفظ
 مرتبطة بوجوب رد العين
 لانه الموجب الاصل
 مطلب الصابون
 مثلي أو قهبي

بالبدل) من مثل وقيمة
 (ولو ادعى الغاصب
 الهلاك عند صاحبه بعد
 الرد وعكسه المالك)
 أي دعى الهالك عند
 الغاصب (وأقاما
 البرهان فبرهان
 الغاصب) أنه رده وهالك
 عند المالك (أولى)
 خلافا للثاني ملحق ولو
 اختلفا في القيمة وبرهنا
 فالبينة للمالك وسيجيء
 ولو في نفس الغاصب
 فالقول للغاصب
 (والغصب) انما يتحقق
 (فما ينقل فلو أخذ
 عقاراً وهلك في يده)
 بآفة مماوية كغلبة
 سبل (لم يضمن) خلافا
 لمحمد وبقوله قالت
 الثلاثة وبه يقضى في
 الوقف ذكره العيني
 وذكر ظهير الدين في
 فتاويه الفتوى في غصب
 العقار والدور الموقوفة
 بالضمان وأن الفتوى
 في غصب منافع الوقف
 بالضمان وفي فوائد
 صاحب المحيط اشترى
 داراً وسكنها ثم ظهر أنها
 وقف أو كانت للصغير
 لزمه أجر المثل صيانة للمثل
 الوقف والصغير وفي اجارة
 الفيض انما لا يتحقق
 الغصب عندهما في
 العقار في حكم الضمان
 أما فيما وراء ذلك فيتحقق
 ألا ترى انه يتحقق في الرد
 فكذا في استحقاق

لا يعتد به ولذا يبرأ برد العين، بل اعلم المالك بان سلمه بجهة أخرى هبة أو اطعام أو شراء أو ايداع وقيل هو المثل أو
 القيمة ورد العين مختص ولذا صرح اراؤه عن الضمان مع قيام العين فلا يضمن بالهلاك وتصح الكفالة بالمعصوب
 ولا يصح الاراء عن العين ولا الكفالة به او تمام تحقيقه في التبيين وأقاد القهستانى ضعف الاول وأن الجمهور
 ذهبوا الى الثاني وعزاه الى الرهن الهداية والسكافي (قوله ورد المثل) الا صوب المثل بلاء (قوله حسب حتى يعلم)
 يعنى القاضي لا يجمل بالقضاء وليس لمدة التلوم مقدار بل ذلك موكول الى رأى القاضي وهذا التلوم اذ لم يرض
 المعصوب منه بالقضاء بالقيمة وأما ارضى بذلك أو تلوم القاضي فان اتفق على قيمته على شئ أو أقام المعصوب
 من البيينة على ما يدعى من قيمتها قضى بذلك شرناً لبلالية (قوله وقيمة) الواو بمعنى أو (قوله وعكسه) فعل ماضى أو
 مصدر بالنصب عطفاً على الهلاك والمراد عكس قوله عند صاحبه وأما عكس قوله بعد الرد فهو صحيح ولكن لا يكون
 له مفهوم الا ان كان الهلاك جهلاً البعض أو بالنقصان أى هلاك الوصف فتدبر (قوله أولى) أى عند محمد
 لانه ثبت الرد وهو عارض والبيينة تلزم يدعى العوارض زيلعى (قوله خلافاً للثاني) فعنده بينة المالك أولى لانها
 تثبت وجوب الضمان والاخر يترك والبيينة لا تمانز يلغى وظاهره اعتماد قول محمد وهو خلاف ما قدمه في
 القضاء ط (قوله وسيجيء) أى أول الفصل وسيجيء أيضاً ان القول للغاصب بيمينه ان لم يبرهن المالك ومالو
 قال لا أعرف قيمته لكن علمت أنها أقل مما يقوله المالك وباتى بيان ذلك (قوله ولو في نفس المعصوب) بان قال
 الغاصب لثوب هذا هو الذى غصبت وقال المالك بل هو هذا (قوله فالقول للغاصب) لان القول للقباض فى
 تعيين ما قبض أميناً كان أو ضمينا (قوله لم يضمن) أى عندهما لما قدمنا من عدم امكان ازالة اليد المحقة عنه
 (قوله خلافاً لمحمد) فانه كما قدمناه عن النهاية وان كان الغصب عنده بازالة اليد المحقة لكنه فى غير المنقول يقيم
 الاستيلاء مقام الازالة (قوله وبه يقضى في الوقف) أى بان هلك لا بفعل الغاصب كسكنها مثلاً بل بآفة مماوية
 فالمراد ضمان ذاته لا منافع بقدر ينتمى باى عن ظهير الدين ولان الكلام فى لافى المنافع وسياتى فى الفصل متان
 منافع الغصب غير مضمونة الا ان يكون وقفاً أو مال يتيم أو معدد الاستغلال فصرح بضمنان منافع الثلاثة وثمنا
 صرح بضمنان ذات الوقف وهل مثله مال يتيم والمستعمل لم أره صريحاً فليراجع ثم رأيت فى حاشية الاشباه
 قال السكالك الفتوى على ضمان العقار فى ثلاثة أشياء الخ (قوله الموقوفة) نعت للعقار والدور جميعاً
 (قوله لزمه أجر المثل) خلافاً لما صححه فى العمدة ومشى عليه فى القنية وان أفتى به فى الامم عليه فانه
 ضعيف كفى وقف البحر وفى القنية من موضع آخر ادعى القيم منزلاً وقفاً يدر جمل فجمداً قام البيينة عليه
 وحكم بالوقفية لا يجب عليه أجر ما منى وأما اذا أقر أو كان متعنتاً فى الانكار وجبت الاجرة اه وفى الاختيار
 باع المتولى منزل الوقف فسكنه المشتري فعلى المشتري أجر المثل اه قال الحوى وهو مبنى على تصحح المحيط
 وهو الذى ينبغى اعتماده وقال الشيخ شرف الدين وهو المختار كفى التجنيس والمزيد قلت وهو ما اعتمده فى
 وقف البحر ومشى عليه الشارح هناك فى موضعين وهما وافتى به فى الحسير بتوغيرها فليحفظ (قوله فى الرد)
 أى فى وجوب برده على مالكة فلو لم يتحقق الغصب عندهما أيضاً فباعه الضمان لما تحقق وجوب الرد
 (قوله فكذا فى استحقاق الاجرة) استشكاه محشو هذا الكتاب بان منافع الغصب ان استوفاهما الغاصب
 لا تضمن الا فى الثلاثة المستثناة كما سيذكره فى الفصل وأقول كأنهم ظنوا وجوب الاجر عليه بسكناه وليس
 كذلك بل المراد أنه لو أجره الغاصب فالاجر المسمى يستحقه العاقد وان كان لا يطيبه بل يتصدق به أو برده
 على المالك كما سئذ كرهه قريبا وكيف يصح حله على ما ظنوا مع مناقضته لصدر العبارة فان وجوب الاجر عليه
 ضمان ووجه تحقق الغصب فيه أنه لو لم يتحقق لكان المستحق للاجرة المالك لا الغاصب فافهم (قوله قيل الخ)
 هذه عبارة تمت الدرر وتعبيره بقيل ربما يشعر بالضعف وايس فى كلام الفصول ثم قوله الاصح الخ يفيد الاختلاف
 فيه وقول جامع الفصولين يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عند أبى حنيفة رحمه الله حتى لو
 أودع رجلاً وجد الوديعه هل يضمن فيه روايات أيضاً وعنه الاصح أنه يضمن بالبيع والتسليم وبالجدود أيضاً
 اه يفيد أنه لا خلاف فيه وآخره أن فيه خلافاً شرناً لبلالية أقول تعبيره بقيل مناسب لان المتون والفتوى على

قول الامام من أن الغصب لا يتحقق في العقار وذ كر هذه المسائل كالاستثناء من قوله لم يضمن وقول جامع
 الفصولين والاصح الخ أي على قول الامام وأبي يوسف فيكون موافقا لقول محمد فلا ينافي قوله قبله بالاتفاق أي
 بين ائمتنا الثلاث فتدبر نعم صح في الهداية أنه مسألة البيع والتسليم على الخلاف في الغصب قال الاتقاني احترازا
 عن قول بعضهم انه بالاتفاق وفي التبيين ومسئلة الوديعة على الخلاف في الاصح ولئن سلم أي انه على الاتفاق
 فالضمان فيها ترك الحفظ المترد بالجود والشهود انما يضمنون العقار بار جوع لانه ضمان اتلاف لا ضمان
 غصب اه وظاهره تسليم أن مسئلة الشهود على الوفاق تامل (قوله بالبيع والتسليم) يعني اذا باعه الغاصب
 وسلمه لانه استهلاك خانية (قوله في العقار الوديعة) الذي في أغلب النسخ والوديعة بالعطف ولا يحل له لان المراد
 بجود العقار اذا كان وديعة (قوله وبالرجوع عن الشهادة) بان شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء
 ضمنا درر (قوله وعده هذه الثلاثة) الضمان فهما من حيث كونه اتلافا لمن حيث كونه غصبا كما أفاده
 تعليلهم ط وزاد في الدر المنتمي الوقف ومال اليتيم والمعد للاستعمال قال فهى ستة اه تامل (قوله ضمن
 النقصان بالاجماع) لانه اتلاف وقد يضمن بالاتلاف ما يضمن بالغصب أصله الحراتقاني واختلفوا في تفسير
 النقصان قال نصير بن يحيى انه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعد فيضمن ما تفاوتت بينهما من
 النقصان وقال محمد بن سلمة يعتبر ذلك بالشراء يعني انه ينظر بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فنقصانها
 ما تفاوتت من ذلك فيضمنه وهو الاقرب الى الحل في وهو الاقرب الى الصواب وبه يفتى كافي الكبرى لان العبرة
 لقيمة العين لا بالمنفعة ثم اخذ الغاصب رأس ماله وهو البذر وما غرم من النقصان وما أنفق على الزرع ويتصدق
 بافضل عند الامام ومحمد فلو غصب أرضا فزرعها كرمين فاخرجت ثمانية ولحقه من المونة قدر كرمين ونقصها قدر
 كرفانه ياخذ ربعة كرار ويتصدق بالباقي وقال أبو يوسف لا يتصدق بشئ وبه يفتى في التبيين قال في الدر المنتمي
 وأفاد أنه لا يصرفه لحاجته الا اذا كان فقيرا كالغني لو أنصرف تصدق بمثله ولو أدى له مال كما حل له التناول لزال
 الخبث ولا يصير حلالا بتركها العقود وتداول الالسنة ذكره القهستاني (قوله فيعطى ما زاد البذر) التفرع
 غير ظاهر قال في المخ عن المجتبى زرع أرض غير زينة فلما ملك أن يامر به بقلعه فان أبي بقلعه بنفسه وقبل النبات
 ترك الارض حتى تنبت فبأمره بقلعه أو أعطاه ما زاد البذر فتقوم بذورة ببذر غيره له حق القلع وتقوم غير بذورة
 فيعطى فضل ما بينهما وعن أبي يوسف أنه يعطيه مثل بذره والاول اصح اه (قوله وتعامه في المجتبى) حيث قال
 بعد ما أمر ولو زرعها أحد الشريكين بغير إذن صاحبه فدفع اليه صاحبه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل
 الثبات لم يجوز وبعده يجوز وان أراد قلع الزرع من نصيبه يقاسم الارض فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان
 الارض بالقلع قال أستاذنا الصواب ٣ نقصان الزرع كذا كره القهستاني في شرحه اه قال الشيخ خير الدين
 الظاهر أن الصواب الاول كما هو المراد لنقصانها بقلع الزرع منها قبل ادراكه لضعفها عن الغلة الكاملة في عامها
 ذلك كما هو مشاهد وأما الثاني فليس له وجه (قوله بقوله) عبارة الهداية بفعله أو بفعل غيره قال الاتقاني لانه
 مضمون عليه بغيره الغصب فلم يتفاوت هلا كما بفعله أو بغير فعله ولذا وجب عليه قيمته يوم الغصب اه وقوله أو
 بغير فعله أعم من قول الهداية أو بفعل غيره لشمله نحو العور والشلل والصمم فانه يضمن به أيضا كما صرح به
 في مسكين (قوله ضمن هو الغاصب) كذا في جامع الفصولين وهو مناسب لتقيده أو لا بفعله لكن علمت ما
 فيه وقال السائحاني الذي في المقدسي ان كان النقص بفعل الغير خير المالك بين تضمن الغاصب ويرجع على
 الجاني أو يضمن الجاني ولا يرجع على أحد اه ونقله ط عن الهندية وفي الجوهرية فان كان بفعل غيره
 يرجع عليه بما ضمن لانه قرر عليه ضمنا كما يمكنه أن يتخلص منه برد العين اه أقول ويمكن الجواب بأنه لما
 كان مدار الضمان على الجاني قال ضمن هو الغاصب فلا ينافي ما مر فتدبر * (تنبيه) * النقصان أنواع أربعة
 بتراجع السعر وبفوات أجزاء العين وبفوات وصف مرغوب فيه كالسمع والبصر واليد والاذن في العبد
 والصباغة في الذهب والييس في الحنطة وبفوات معنى مرغوب فيه فالاول لا يوجب الضمان في جميع الاحوال
 اذ ارد العين في مكان الغصب والثاني يوجب الضمان في جميع الاحوال والثالث يوجب الضمان في غير مال الربا

وبالرجوع عن الشهادة
 بعد القضاء وفي الاشباه
 العقار لا يضمن الاتقاني
 مسائل وعده هذه
 الثلاثة (واذا نقص)
 العقار (بسكنا وزراعته)
 ضمن النقصان (بالاجماع)
 فيعطى ما زاد البذر
 وصححه في المجتبى وعن
 الثاني مثل بذره وفي
 الصبر فيه هو المختار ولو
 نبت له قلعه وتعامه في
 المجتبى (كما) يضمن
 اتفاقا (في النقلي) ما
 نقص بفعله كما في قطع
 الاشجار ولو قطعها
 رجل آخر أو هدم البناء
 ضمن هو الغاصب (كلو
 غصب عبدا أو آجره فنقص
 في هذه الاجارة)
 بالاستعمال وهذا ساقط
 قوله الصواب نقصان
 الزرع) أي النقصان
 الحاصل في الارض
 بسبب الزرع وائس
 معناه النقصان الحاصل
 في الزرع بسبب قلعه كما
 فهم الرملى فصول
 وكيف يحمل كلام هذا
 الاستاذ على هذا مع أن
 فرض المسئلة ان فاعل
 ضمن الزارع ولا ينجح في
 الزرع ملك له فيكون
 ضامنا لنفسه ولا يتصور
 صدوره هذا عن عقل فضلا
 عن نفي الوجه خصوصا
 وقد نقله عن شرح
 القهستاني وبحملنا كلام

الاستاذ على ذلك الوجه يتقدم عبارة الرملى بل هي أفود مما قاله الحنفية فتأمل اه

نحو أن يغصب حنطة فعقدت عنده أو أناه فضة فهشم في يده فصاحبه بالخيار ان شاء أخذ ذلك نفسه ولا شيء له غيره
وان شاء تركه وضمنه مثله فتأدى باعن الربا والرابع وهو فوات المعنى المرغوب فيه في العين كالعبد المحترف اذا
نسى الحرفة في يد الغاصب أو كان شابا فشاخ في يده بوجوب الضمان أيضا هذا اذا كان النقصان قليلا أما اذا كان
كثيرا فخير المالك بين أخذه وتركه مع أخذ جميع قيمته واستعترف الحد الفاصل بينهما من مسألة الحرق اليسير
والفاحش مسكين (قوله في هذه الاجارة) الذي في المنع في مدة الاجارة وهي أحسن (قوله من نسخ النسخ) (قوله من
أى من الممن المزوج فيه (قوله لدخوله الخ) انما يظهر دخوله على ما في نسخ المنع من قوله وان استغله ضمن
مانقص وتصدق بالغلة والشارح ذكر ضمان النقصان شرعا لا امتناعا على ما وجدناه من النسخ (قوله ضمن
النقصان) أى من حيث فوات الجزء لا من حيث السعر ومراده غير الزوى اذ فيه لا يمكن ذلك مع استرداد
الاصل لانه يؤدى الى الربا جوهره (قوله وتصدق الخ) أصله أن الغلة للغاصب عندئذ لان المنافع لا تتقدم الا
بالعقد والعاقده هو الغاصب فهو الذي جعل نافع العبد ما لا يعقده فكان هو أولى ببدلها ويؤمر أن يتصدق بها
لاستيفائها بتبديل خبيث وهو التصرف في مال الغير رر (قوله بمباية) أخرج به عبارة المتن كالكثر عن ظاهرها
قال الزيلعي كان ينبغي أن يتصدق بما زاد على ما ضمن عنده سما بالاغلة كلها اه وهو وان كان ذلك كره
بمجانك حزمه في متن المتن في الظاهر انه منقول والمتن من المتن المعتبرة هذا وقال الزيلعي ولو هلك في يده
بعدهما استغله له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان لان الخبث كان لاجل المالك فلا يظهر في حقه بخلاف
ما لو باع الغاصب فهلك وضمن المالك المشتري قيمته فرجع على الغاصب بائنا لا يستعين به في أداء الثمن لان
المشتري ليس بمالك الا اذا كان الغاصب فقيرا اه ملخصا فلخص أنه لا فرق بين النقصان والهالك في
أنه يستعين ويتصدق بما يبق (قوله لم يكن نقل المصنف الخ) استدراك على اطلاق قوله وتصدق بما
بقى أى فانه مقيس بالفقير لما في البرازية الغاصب اذا أجزا الغصب فالاجرة فان تلف الغصب من هذا
العهد أو تلف لامنه وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاجر في أداء الضمان وتصدق بالباقي اذا كان فقيرا
فاذا كان غنيا ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان في الصحيح اه وهذا مساوية لعبارة الزيلعي
وكلاهما في النقصان وهذه في الهالك والظاهر عدم الفرق فيصح الاستدراك فافهم (قوله والوديعة)
أى بعير اذن المالك (قوله اذا كان متعينا بالاشارة) وذلك كالعروض فلا يحصل له الرجوع أى ولو بعد
ضمان القيمة قال الزيلعي فان كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل
الافتيار اذ على قدر القيمة وهو الربح فانه لا يطيب له ويتصدق به وفي القهستاني وله أن يؤديه الى المالك
ويحل له التناول لزال الخبث (قوله أو بالشراء) لا يحل للعطف هنا ولا اقل ط الاخصر الاوضح أن يقول
أو غير متعين ونقده (قوله يعنى يتصدق بربح) تفسير للتشبيه في قوله كولو تصرف وبيان لما بعده بعبارة
أوضح (قوله فعلى أربعة أوجه) زاد في التارخانية عن المحيط خامسا وهو ما اذا دفعها الى البائع ثم اشترى
وحكمه كالاول (قوله فكذلك يتصدق) لان الاشارة اليه لا تفيد التعيين فيستوى وجودها وعدمها الا
اذ تأكدا بنقدها زيلعي (قوله أو أطلق) بأن قال اشترى بالف درهم ونقدهم دراهم الغصب أو الوديعة
عزيمة وفي التارخانية عن الذخيرة أنه اذا أطلق ولم يشرفان نوى النقصان فلا يخفى ان لو ان حقق نيته فنقص منها
فلاصح أنه لا يطيب وان لم يحقق نيته يطيب لان مجرد العزم لا أثر له وان لم ينو ثم تقدمها طالب قال الخواص انما
يطيب اذا نوى أن لا يقدمها ثم بداه فنقد ما ذ نوى التقدم منها مع علمه أنه ينقد لا يطيب اه ملخصا وفي
البرازية وقول لكرخي عليه الفتوى ولا تعتبر النية في الفتوى ثم حمل ما مر على حكم الديانة (قوله قيل وبه
يقى) قاله في الذخيرة وغيرها كفى القهستاني ومشى عليه في الغرر وتختصر الوقاية والاصلاح ونقله في
اليعقوبية عن المحيط ومع هذا لم يرضه الشارح فاقى بقيل للمنفى الهداية قال مشايخنا لا يطيب قيل أن يضمن
وكذا بعد الضمان بحال وهو المختار لا يطلق الجواب في الجملة معين والمضاربة أى كتاب المضاربة من
المبسوط وانى على الدرر قال الزيلعي ووجهه أن بالنقد منه استقامة المشرى وبالاشارة استفاد جواز

من نسخ النسخ لدخوله
تحت قوله (وان استغله)
فنقصه الاستغلال
أو آجر المستعار
ونقص ضمن النقصان
و (تصدق به) ما يبق من
(الغلة) والاجر خلافًا
لابي يوسف كذا في المتن
لكن نقل المصنف عن
البرازية ان الغنى
يتصدق بكل الغلة في
الصحيح (كولو تصرف في
المغصوب والوديعة) ان
باعه (وربح) فيه اذا
كان ذلك (متعينا
بالاشارة أو بالشراء
بدراهم الوديعة أو الغصب
ونقدها) يعنى يتصدق
بربح حصل فيها اذا
كانا متعينا بالاشارة
وان كانا لا يتعين فعلى
أربعة أوجه فان أشار
اليها ونقدها فكذلك
يتصدق (وان أشار اليها
ونقدها غيرا أو) أشار الى
غيرها (ونقدها) أو أطلق
ولم يشتر (ونقدها لا)
يتصدق في الصور الثلاث
عند لكرخي قيل (وبه
يقى)

العقد لعلق العقده في حق القدر والوصف فيثبت فيه شبهة الحرمة ملاك بسبب خييت (قوله مطلقا) أي في
 الوجة الاربعة (قوله واختار بعضهم الخ) هذا من كلام الزيلعي المعز وأخر العبارة وأتى به وان علم مما مر
 لا شعار هذا التعبير بعدم اعتماده نفيه تايد لتعبيره بقيل مخالفا لما حرمه المصنف ولكن لا يخفى أنه سما
 قولان مصححان (قوله كالأختلاف الجنس) قال الزيلعي وهذا الاختلاف بينهم فيما اذا صار بالقلب من
 جنس ما ضمن بان ضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم ولو طعام أو عرض لا يجب عليه
 التصديق بالاجماع لان الرجح انما يتبين عند اتحاد الجنس وما لم يصر بالقلب من جنس ما ضمن لا يظهر الرجح
 اه ثم هل الدراهم والدينارين هنا جنس واحد نظر التثنية أو جنسان يراجع رخصي أقول رأيت في الطوري
 عن المحيط ولو اشترى بالدراهم المعصوبة طعاما محل تناول ولو اشترى بهاد ناسير لم يجزله أن يتصرف فيها
 فوجب عليه رد هالان البيع في الطعام لا ينتقض باستحقاق الدراهم لانه يجب عليه رد مثلها لا عينها اه
 فإذا أنهم ما جنس واحد حيث أوجب رد هالان أن المعصوب دراهم وهذه مما زاد على قول العمادية الدينارين
 تجرى مجرى الدراهم في سبعة كما مر في باب البيع الفاسد وفي الطوري أيضا ولو اشترى بالثوب المعصوب
 جارية يجرم عليه وطؤها حتى يدفع قيمة الثوب الى صاحبه ولو اشترى بها بالدرهم يحصل وطؤها الفساد
 باستحقاق الثوب لتعلق البيع بعينه دون الدراهم ولو تزوج بالثوب امرأته وطؤها لان النكاح لا ينتقض
 باستحقاق المهر اه وفي الملتقى وشرحه ولو اشترى بالف العصب أو الوديعة تجار ية تعدل ألفين فوهها أو
 طعاما فاكه أو تزوج باحدهما امرأة أو سرية أو ثوبا محل الانتفاع ولا يتصدق بشئ اتفاقا لان الحرمة
 عند اتحاد الجنس اه ونحوه في القهستاني ونقل ط عن الجوى عن صدر الاسلام أن الصحيح لا يحل
 له الاكل ولا الوطء لان في السبب نوع حيث اه فليتأمل (قوله وشبه المعصوب) أي بالتصرف فيه احترازا
 عن صبي غصبه فصار لم يمتد عليه فانه يأخذ به الاضمان قهستاني ومثله في التارخانية وفيها ولو غصب جارية ناهدة
 الشدين فأنكسر ثديها عنده أو عجزا محترفا نفسى ذلك عند ضمن النقصان اه ومثله ما سيذكره آخرا عن
 الوهبانية تأمل وفي الدرر صال العنز بيبا بنفسه أو الرطب ثم أخذ المالك أو تر كموضئنه (قوله فزال اسمه)
 احتراز عن كائنه فكتب عليه أو قطن فغزله أو ابن فصيحه مخيضاً أو عصير فخله فانه لا ينقطع به حق المالك وقيل
 ينقطع قهستاني عن المحيط وعما اذا غصب شاة فذبحها فان ملك مالها لم يزل بالذبح المجرى حيث يقال شاة
 مذبوحة درر (قوله فسبكهها) عطف على محذوف أي غصبها فسبكهها (قوله بلا ضرب) كذا قيد به في السراج
 فلوصاغ الدراهم بعد سبكهها دراهم لا ينقطع بالاولى وسواء كانت مثل الدراهم الاولى أم لا حرره اه ط (قوله)
 لكن يبقى أعظم منافعه من جعلها ثماناً والشرين بها ط (قوله مغنيا عن أعظم منافعه) أي عن هذا اللفظ
 (قوله وغيره) هو صاحب العناية فان هذا القيد جعله في الكفاية احترازا عن حنطة غصبها وطحنها قال فان
 المقاصد المتعلقة بعين الحنطة كجعلها ريسة ونحوها يزول بالطنن قال في العناية وتبعه في الدرر والظاهر
 أنه تأكيد لان قوله زال اسمه يتناولها فانها اذا طحنت صارت دقيقة لا حنطة اه وما ذكره الشارح من بيان
 المحرز والاراد ما خوذ من القهستاني (قوله بملك الغاصب) وكذا بغيره من آخره في التارخانية عن
 البينا بيع غصب من كل واحد منهما ألفا فطهها لم يسعه أن يشتري بها شيئا كولا فيا كاه ولا يحل له أكل
 ما اشترى حتى يؤدي عوضه اه وفيها عن المنتقى معه سبق ومع آخره من فاصطلمها فأنصب السمن في سويقه
 يضمن مثل السمن لانه استهلكه دون الاخر لان هذا زيادة في السوق وفيها عن العناية اختلطت نوره بدقيق
 آخر بلا صنع أحدي باع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمة اذ ليس أحدهما أولى بإيجاب النقصان عليه
 (قوله كبره بشعيره) أي بالغاصب بشعير الغصب أو بالعكس (قوله ضمنه وملكه) أما الضمان فالتعدي
 وأما الملك في التغير وزوال الاسم فلانه أحدث صنعة متقومة وفي الاختلاط لتلاصق البدلان في ملك المعصوب
 منه (تتمة) كل موضع ينقطع حق المالك فيه فالمعصوب منه أحق بذلك الشيء من سائر الغرماء حتى يستوفى
 حقه فان ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب اه أبو السعود عن الجوى عن التارخانية زيادة في البرازيه وليس بمنزلة

والمختار أنه لا يحل مطلقا
 كذا في الملتقى ولو
 بعد الضمان هو الصحيح
 كافي فتاوى النسوازل
 واختار بعضهم الفتوى
 على قول الكرخي في
 زماننا لكثرة الحرام
 وهذا كله على قولهما
 وعند أبي يوسف لا يتصدق
 بشئ منه كالأختلاف
 الجنس ذكره الزيلعي
 فليحفظ (فان غصب وغيره)
 المعصوب (فزال اسمه
 وأعظم منافعه) أي
 أكثر مقاصده احترازا
 عن دراهم فسبكهها بلا
 ضرب فانه وان زال اسمه
 لكن يبقى أعظم منافعه
 ولذا لا ينقطع حق
 المالك عنه كافي المنعطف
 وغيره فلم يكن زوال
 الاسم مغنيا عن أعظم
 منافعه كالمعصوب من الحنطة
 وغيره (أو اختلط)
 المعصوب (بملك الغاصب
 بحيث يمنع امتياز)
 كاختلاط بره بغيره (أو
 بكن يخرج كبره بشعيره
 ضمنه وملكه)

بلاجل انتفاع قبل أداء ضمانه) أي رضا مالكة بآداء وإبراءه وتضمن قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعا ما فاضه حتى صار مستهلكا
يبتلعه خلافاً لرواية وحرامه (126) المعتمد حسم المادة الفساد (كذبح شاة) بالتنوين بدل الاضافة أي شاة غيره ذكره ابن

سماطان (وطبخها أو
شها وطن برا أوزرعه
وجعل حديد سغاوصفر
آنية وابتاع على ساجدة)
بالجيم خشبة عظيمة
تنبت بالهند (وقيمته)
أي البناء (أكثر منها)
أي من قيمة الساجدة
ملكها الباني بالقيمة
وكذا لو غصب أرضاً فبني
عليها أو غرس أو ابتعت
دباجة لؤلؤة أو أدخل
البقر رأسه في قدر أو
أودع فضيلاً فكبر في
بيت المودع ولم يمكن
إخراجها إلا بدم الجدار
أو سقط دينار في محبرة
غيره ولم يمكن إخراجها إلا
بكسرها ونحو ذلك
يضمن صاحب الأثر
قيمة الأقل والأصل أن
الضرر الأشد يزال
بالأخف كافي هذه
القاعدة من الأشباه
ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة
فكان لا يشق بطنه لأن
حرمة الأذى أعظم من
حرمة المال وقيمتها في
تركه وجوز الشافعي
قياساً على الشق لإخراج
الوئد قلت وقدمنا في
الجنائز عن الفتح أنه يشق
أيضاً فلا خلاف وفي
تنوير البصائر أنه الأصح
فليحفظ لو كانت قيمة

الرهن (قوله بلاجل انتفاع الخ) وفي المتن كل ما غاب صاحبه ويخاف عليه الفاد فلا بأس بان يتنفع به بعد
ما يشهد على نفسه بضمه ولا يخبره بذلك من أثم الغصب وفي جامع الجوامع اشترى الزوج طعاماً وكسوة من
مال خبيث جاز للمرأة أكله ولبسه والائتم على الزوج نأثر خانية (قوله أي رضا مالكة الخ) أشار إلى أن المراد
بالآداء رضا المالك وهو أعم (قوله أو تضمنين قاض) فإن الرضامن المالك موجود فيه أيضاً لأنه لا يقضى إلا بطلبه كما
أشير إليه في الهداية عزمية هذا وما أفاده كلامه من أن المالك في المغصوب ثابت قبل أداء الضمان وإنما المتوقف
على أداء الضمان الحل هو ما في عامة المتن في النوازل من أنه بعد المالك لا يحل له الانتفاع لاستفادته بوجه خبيث
كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض إذا جعله صاحبه في حل اه تخالف العامة المتنونه عليه في المنع وفي
القهستاني وقال بعض المتأخرين إن سبب الملك الغصب عند أداء الضمان كفي المبسو فلو أوى المالك أخذ القيمة
وأراد أخذ المغير لم يكن له ذلك كفي النهاية (قوله وهو رواية) جعلها في الخلاصة وغيرها قول الامام والاستحسان
قولها ما في البرازية وكان الامام نجم الدين النسفي ينكر أن يكون هذا قول الامام ويقول أجمع المحققون من
أصحابنا أنه لا يملكه إلا بأحد الأمور الثلاثة وقالوا جميعاً الفتوى على قولهما اه قلت ما قاله المحققون بخلاف
إعامة المتن كما مر فتدبر ثم رأيت بعضهم نقل أن العلامة قاسم تعقبه (قوله كذبح شاة) تمثيل لقوله فان
غصب وغيره وتنظير لقوله ضمنه وملكه أي كياضه في ذبح شاة الخ (قوله بالتنوين بدل الاضافة) فيه
أنهم قسموا تنوين العوض إلى ما يكون عوضاً عن جملته أو عن حرف أو عن كلمة كقوله تعالى فضلنا بعضهم
على بعض وكل في ذلك وأياماً عواو الاضافة أمر معنوي فلا ينسب إليها بالاضافة اليه على أن بعض المحققين
أنكر القسم الثالث وقال انه من تنوين لتمكين بزول مع الاضافة وثبت مع عدمها (قوله ويطبخها أو شها)
إنما ذكره لان مجرد الذبح لا يغير الاسم بل ولومع التآريب أي التقطيع لأنه لا يفوت ما هو المقصود بالذبح بل
يحققه سائحاني (قوله والبناء على ساجدة) في الهداية قال الكرخي والفقهاء أبو جعفر إنما لا ينقض اذا بني في حوالى
الساجدة لأنه غير متعدد في البناء أما اذا بني على نفس الساجدة ينقض لأنه متعدد جواب الكتاب ورد ذلك وهو الأصح
(قوله بالجيم) أما الساجدة بالحاء فتأني (قوله خشبة عظيمة الخ) أي صلبة قوية تستعمل في أبواب الدور
وبنائها وأساسها تقاني (قوله وقيمتها أي البناء أكثر منها) جملة حالية قال في المنع وأما اذا كان قيمة الساجدة
أكثر من قيمة البناء فلم ينقطع حق المالك كفي النهاية عن الذخيرة وبه قيد الزيلعي كلام السكرتاه وفيها
عن المجتبى فله أخذها وكذا في الساجدة أي بالحاء (قوله وكذا لو غصب أرضاً الخ) هذه مسألة الساجدة بالحاء
وستأني متنا أي فلو قيمة البناء أكثر يضمن الغاصب قيمة الأرض ولا يؤمر بالقلع وهذا قول الكرخي قال في
النهاية وهو أوفق لمسائل الباب أي لمسألة الدجاجة الآتية ونحوها السكن في العمادية ونحن نفق بجواب الكتاب
اتباعنا لما شجنا فانهم كانوا لا يتركونه أي من أنه يؤمر بالقلع والرد إلى المالك مطلقاً وفي الحامدية عن الانقروى
انه لا يقضى بقول الكرخي صرح به المولى أبو السعود المفتي قال وبالامر بالقلع أفتى شيخ الاسلام على أفندي مفتي
الروم أخذ من فتاوى أبي السعود والقهستاني ونعم هذا الجواب فان فيه سد باب الظلم ويمكن أن يفرق بين هذه
وبين مسألة اللؤلؤة ونحوها بانها في تلك أمر اضطراري صدر بدون قصد معتبر وأما الغصب فهو فعل اختياري
مقصود اه ملخصاً وقد ظهر لك أن الشارح جرى هنا على قول الكرخي وكذا فيما سياتي حيث قيد قول المتن
يؤمر بالقلع بما اذا كانت قيمة الأرض أكثر فاقضاء التشبيه في قوله وكذا لو غصب أرضاً من أنه لا يؤمر بالقلع
صحح لان الكلام فيما اذا كانت قيمة البناء أكثر ولم يتعرض لكلام غير الكرخي وان كان المفتي به كما علمت
فأفهم (قوله يضمن صاحب الأثر قيمة الأقل) فان كانت قيمتها على السواء يباع عليهما ويقتسمان
المن نأثر خانية (قوله فسات) فلو بقي حيا يضمن قيمته ما لا ينتظر إلى أن يخرج منه نأثر خانية (قوله وفي تنوير
البصائر أنه الأصح) وفي البرازية وعن محمد لا يشق بطنه لو درة وعليه الفتوى لان الدرّة نفسها لا يقيد

الشق

الساجدة والبناء سواء فان اصطلاحاً على شيء جازواً تنازعا

قوله ان العلامة قاسم هكذا جعله واعله على لغة ربيعة والافاظها هررسمه فاسم بالالف كالأبني اه معصومه

الساحة هل له ذلك ان
 قضى عليه بالقيمة لا يحل
 وقوله قولان لتضييع
 المال بلا فائدة وتعمامه
 في المجتبي (وان ضرب
 الحجرين درهمًا ودينارًا
 أو أمانة لم يملكه وهو
 لمالكه مجانًا) خلافا
 لهما (فان ذبح شاة فقيره)
 ونحوها مما يؤكل
 (طرحها المالك عليه
 وأخذ قيمتها أو أخذها
 وضمنه نقصانها وكذا)
 الحكم (لو قطع يدها)
 أو قطع طرف دابة
 غير ما كولة كذا في
 الملتقى قبل ولفظ غير
 غير سديد هنا قلت قوله
 غير سديد غير سديد
 لشبوت الخيار في غير
 المأ كولة أيضا لكن
 اذا اختار ربهما أخذها
 لا يضمنه شيئا وعليه
 القنوي كأنقله المصنف
 عن العمادية فليحفظ
 بخلاف طرف العبد
 فان فيه الارش (أو خرق
 ثوبا) خرقا فحشا (و هو
 ما) قوت بعض العين
 وبعض نفعه لا كلة) فلو
 كلة ضمن كلة (وفي خرق
 يسير) نقصه (لم يقوت
 شيئا) من النفع (ضمنه
 النقصان مع أخذ عينه
 ليس غير) لقيام العين
 من كل وجهه ما لم يحدد
 فيه صفة أو يكون

الشق والدنانير لا تفسد وفي البيرى عن تخيص الكبرى لو بلغ عشر دراهم ومات يشق وأقاد البيرى عدم
 الخلاف في الدراهم والدنانير عدم فسادها وقد علم اختلاف التصحيح في الدرّة ولفظ القنوي أقوى تأمل (قوله
 يباع البناء عليهم) هكذا العبارة في البرازي والشربلية وطاهر أن المراد يباع مع الساحة بقريته ما بعده
 (قوله ان قضى عليه بالقيمة لا يحل) واذا نقض لم يستطع رد الساحة شرئ بل لا ينص (قوله لتضييع
 المال) عبارة القهستاني قيل يحل وقيل لا يحل لتضييع المال (قوله وهو لمالكه مجانًا) فلا يضمن للغاصب
 شيئا لاجل الصياغة لانه لم يوجد الاجر والعمل الا اذا جعله من أوصاف ملكه بحيث يكون في نزع ضرر كالجعله
 عروة مزايدة أو صفاغ في سقف ونحو ذلك فقد انقطع لصاحبه اليد عنه وقت غصبه تاريخية (قوله أو أخذها
 وضمنه نقصانها) لانه اتلاف من وجه لغوات بعض المنافع كالحل والدر والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم درر
 (قوله وكذا الحكم لو قطع يدها) لانه اتلاف من وجه أيضا وهذا في مثل البقر ونحوه ظاهر وكذا في الشاة لانها
 تضعف عن الذهاب الى المرعى فيقل درهاو يضعف نسلها تأمل (قوله أو قطع طرف دابة غير ما كولة) لوجود
 الاستهلاك من كل وجهه اية وقيد باليد والطرف لان في عين الجار والبغل أو الفرس ربع القيمة وكذا في عين
 البقرة والجزر وروفي عين الشاة ما نقصها وسجى ذلك في كتاب الديان ان شاء الله تعالى اتقاني (قوله غير سديد
 هنا) لان قوله أو أخذها وضمنه نقصانها خاص بالمأ كولة وعلى اسقاط لفظة غير يكون من التعميم بعد
 التخصيص (قوله قلت الخ) جواب عن الملقى وحاصله أن مراده بالحق غير المأ كولة بالمأ كولة في الحكم
 من حيث وجود التخيير فيهما بين طرحها على الغاصب وبين امساكها وان كان بينهما فرق من حيث انه اذا
 أمسك المأ كولة أن يضمن الغاصب النقصان بخلاف غير المأ كولة لما علمت من وجود الاستهلاك من كل
 وجهه وقد نبه الشارح على هذا الفرق بقوله لكن اذا اختار الخ فافهم أقول وقد يجاب بان المراد الرجوع
 بالنقصان أيضا كالمأ كولة كما هو قضية التشبيه ولكن يقيد بما اذا كان لما بقى قيمة اعندم وجود الاستهلاك
 من كل وجهه والقرينة على هذا التقييد لفظ النقصان فانه اذا لم يكن لما بقى قيمة لم يقل له نقصان بل هلاك
 ودليل ذلك ما في النهاية وغيرها عن الملتقى بالنون قطع يد حمار أو رجلاه وكان لما بقى قيمة فلما لمالك أن يمسه
 وياخذ النقصان وكذا لو ذبحه وكان جلده عن لان قوله لان الذبح بمنزلة الداغ اه ملخصا هذا وفي النهاية عن
 المبسوط ما يفيد أن المراد هنا بغير المأ كولة ما يشمل الفرس (قوله بخلاف طرف العبد) مرتبط بقوله لكن
 اذا اختار ربهما أخذها لا يضمنه شيئا (قوله فان فيه الارش) أى له أخذها مع الارش لانه ينتفع به أو قطع ولا كذلك
 الدابة الغير المأ كولة مخ (قوله خرق ثوبا الخ) معطوف على ما قبله أى للمالك أيضا أن يطرحه عليه ويضمنه
 القيمة أو يمسه ويضمنه النقصان (قوله وهو ما قوت الخ) اقتصر عليه لانه هو الصحيح في الفرق بين الغاشش
 واليسير من أقوال أربعة مذكورة في الشربلية وغيرها (قوله لا كلة) أى كل النفع (قوله ضمن كلة) أى
 أى كل العين (قوله نقصه) أى نقص العين وذ كذا الضمير باعتبار الثوب ويصارع جاعه للنفع وقوله بعده
 ولم يقوت شيئا من النفع أى لم يقوته بماهه قال في الهداية واليسير ما لا يقوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه
 النقصان لان محمدا جعل في الاصل قطع الثوب نقصا ناقشا والقائم به بعض المنافع اه والحاصل كذا في
 النهاية وغيرها أنه ما تقوت به الجودة بسبب نقصان في المالية (قوله ما لم يحدد فيه صفة) بان خاطه تيمصافانه
 ينقطع به حق المالك عنه عندنا زايلى (قوله أو يكون ربويا) في غير المالك بين أن يمسه العين ولا يرجع
 على الغاصب بشي وبان أن يسلمها ويضمنه مثلها أو قيمتها لان تضمين النقصان متعذر لانه يؤدي الى الربازي يلى
 وقوله أو قيمتها أى في نحو مصوغ تأمل (قوله ومنه يعلم) أى من قوله أو يكون ربويا (قوله حياصة) الاصل
 حواصة وهى سير يشده بحزام السرج قاموس (قوله بين تضمينها موهة) أى تضمين القيمة من غير الجنس
 على الظاهر ط (قوله لانه تابع) عبارة شيخه الرملى لان الذهب بالتو به صار مستهلكا تبعا للقضية فتعتبر
 جميعها فضة غير أنها انتقصت بذهابه (قوله شراء) بالمد والتثنية أى بان اشترتم بغضه مساوية لها ورتنا

ربويا كما بسطه الزايلى قلت ومنه يعلم جواب ما دتقوهى غصبت حياصة فضة موهة بالذهب فزال نحو مهايخسيرا مال كها بين تضمينها موهة
 أو أخذها بلائى لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب شبرا

وزال التوبة عندها يعني ووجدت بها عيبا قديما (قوله فلارد) أي بالعيب القديم لتعيبها بزوال التوبة
عندها وهو مانع من الرد (قوله ولا رجوع بالنقصان) أي نقصان العيب القديم (قوله لا لزوم الربا) لأنه
يبقى أحد البدلين زائدا على الآخر بلا عوض يقابله وهذه مما زاد على المسائل التي تمنع الرجوع بالنقصان
المدكور في باب خيار العيب ولهذا قال فاعتنمه الخ (قوله فأ شيخنا) يعني الحبير الرملي في حواشي المنخ
(قوله ومن بنى) أي بغير تراب تلك الأرض والافالبناء لرب الأرض لأنه لو أمر بنقضه يصير ترابا كما كان درم متقى
(قوله بغير اذنه) فلو باذنه فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما أنفق جامع الفصولين من أحكام العمارة في ملك
الغير ويسد كراي الشارح في شتى الوصايا مسألة من بنى في دار زوجته مفصلة (قوله لو قيمة الساحة أكثر بالخاء
المهملة ولو قيمتها أقل فلغا صبا أن يضمن له قيمتها و يأخذها در عن النهاية وهذا على قول الكرخي وقدمنا
الكلام عليه أيضا (قوله أي مستحق القلع الخ) وهي أهل من قيمته مقبولا عمق دار أجرة القلع فان كانت
قيمة الأرض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة وأجرة القلع درهم بقيت تسعة دراهم فالأرض مع هذا الشجر
تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة منخ (قوله ان نقصت الأرض به) أي نقصانا فاحسب بحيث
يفسدها أو نقصها قليلا فليأخذ أرضه ويقلع الأشجار ويضمن النقصان سائحا في عن المقدسي (قوله
ولو زرعها يعتبر العرف الخ) قال في الذخيرة قالوا ان كانت الأرض معدة للزراعة بان كانت الأرض في قرية
اعتاد أهلها زراعتها أرض الغير وكان صاحبها من لا يزرع بنفسه ويدفع أرضه مزارعة فذلك على المزارعة
ولصاحب الأرض أن يطالب المزارع بحصة له فحقان على ما هو متعارف أهل القرية النصف أو الربع أو ما أشبه
ذلك وهكذا ذكر في فتاوى النسفي وهو نظير الدار المعدة للأجرة اذا سكنها انسان فانه يحمل على الأجرة وكذا
ههنا وعلى هذا أدركت مشايخ زمانى والذي تقر عن عسدي وعرضته على من أثق به أن الأرض وان كانت
معداة للزراعة تكون هذه مزارعة فاسدة اذ ليس فيها بيان المدة فيجب أن يكون الخارج كله للمزارعة وعلى
المزارع أجرة مثل الأرض اه أقول لكن سيد كراي الشارح في كتاب المزارعة أن المفتي به يحتمل بالبيان المدة
وتقع على أول زرع واحد فالظاهر أن ما عليه المشايخ مبني على هذا وفي مزارعة البرازية بعد نقله ما مر عن
الذخيرة قال القاضي وعندي أنهم ان معدة لها وحصه العامل معلومة عند أهل تلك الناحية جاز استحسانا وان
فقد أحدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذ الم يقر بانه زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها وكان بمن لا يأخذها
مزارعة ويانف من ذلك فينبذ تكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الأرض وكذا لو زرعها بتأويل بان
استأجر أرض الغير المؤجر بلاذن زرعها لم يجزها زرعها المستأجر لا تكون مزارعة لأنه زرعها بتأويل
الأجرة اه (قوله والافالخارج للزراع الخ) أي ان لم يكن عرف في دفعها مزارعة ولا في قسم حصه معلومة
يكون الزارع غاصبا فيكون الخارج له وقوله وعليه أجرة مثل الأرض مشكل ولا تفيد النقول المدروسة لأنها
حينئذ ايت مما أعد للاستغلال حتى يجب عليه الأجر بل لو اوجب عليه نقصانها اللهم الآن يحمل على أنها مال
يتيم وهو بعيد جدا وأعد لها صاحبها للأجرة فتكون مما أعد للاستغلال وأما الوقف فيأتي قريبا وليس في
جامع الفصولين ما يفيد ما ذكره أصلا فان الذي فيه من الفصل الحادى والثلاثين نحو ما قدمناه عن الذخيرة
والبرازية (قوله وأما في الوقف الخ) عبارة الفصولين الا في الوقف فيجب فيه الحصة والأجر باى جهة تزرعها
أو سكنها أعدت للزراعة أو لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين اه ورأيت في هامشه عن مفتي دمشق
العلامة عبد الرحمن أفندى العمادى أن قوله يجب الحصة أي في زرع الأرض وقوله والأجر أي في سكنى الدار
فقوله زرعها أي الأرض أو سكنها أي الدار فغيبه لف ونشر مرتب اه ودخل في قوله باى جهة زرعها مالو
زرعها على وجه الغصب صريحا ودلالة أو على وجه المزارعة أو تأويل عقدها ذلك المذكور في عبارة الفصولين
قبل قوله الا في الوقف وذكر في الاسعاف أنه لو زرع أرض الوقف يلزم أجرة مثلها عند المتأخرين اه أقول
والظاهر حمله على ما اذالم يكن عرف أو كان الاجرا نفع للوقف تامل ويمكن تفسير قول الفصولين فيجب الحصة أي
ان كان عرف وقوله أو الاجرا أي ان لم يكن عرف أو كان الاجرا نفع تامل ٢ والحاصل أنهم ان كانت الأرض

بوزن ماضة فلارد لتعيبها
ولا رجوع بالنقصان
لا لزوم الربا فاعتنمه فقل
من صرح به قاله شيخنا
(ومن بنى أو عرس في
أرض غيره بغير اذنه أمر
بالقلع والرد) لو قيمة الساحة
أكثر كما مر (ولما لالك
أن يضمن له قيمة بناء
أو شجر أمر بقلعه) أي
مستحق القلع فتقوم
بدونها ومع أحدهما
مستحق القلع فيضمن
الغضل (ان نقصت
الأرض به) أي بالقلع
ولو زرعها يعتبر العرف
فان اقتسموا الغنلة
أنصافا أو أرباعا اعتبر
والافالخارج للزراع
وعليه أجرة مثل
الأرض وأما في الوقف
فوجب الحصة والأجر
مطلب زرع في أرض
الغير يعتبر عرف القرية

٢ مطلب مهم

بكل حال فصولين (غصب ثوباً بصبغه) لا عبرة للالوان بل حقيقة الزيادة والنقصان (أوسو) بقاؤه بسمين فالالوان مخبران شاء منه قيمة ثوبه
 أبيض ومثل السوق) عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقليل فلم يبق مثلاً وسماه هنا بالقيام القيمة معاً كذا في الاختيار وقد مناقولين عن
 المجتبى (وان شاء أخذ المصبوغ أو المتلون وغرم ما زاد الصبغ) وغرم (السمين) لأنه مثلي (١٢٩) وقت اتصاله بملككم والصبغ لم يبق
 مثلاً قبل اتصاله بملككم

١ ملكاً فان أهداهار بها الزراعة اعتبر العرف في الحصة والافان أعدها للايجار فالخارج للزراع وعليه أجر المثل والا
 زعليه النقصان ان انتقصت وان كانت وقفافان تمتع عرف وكان أنفع اعتبره والافاخر المثل لقوله سم يفتى بما هو
 أنفع للوفى فاعتنم هذا الخبر بالفرد المأخوذ من كلامهم المبدئي بقى هنا شئ يخفى على كثيرين وهو ما لو كانت
 الارض سلطانية أو وقفاً بيد زواعها الذين لهم مشد مسكتها كغالب الاراضى المشقية اذ زرعها غير من له
 المشد بغير اذنه ووقفها على ما علمنا من الحصة لا مسكتهم عليها بل لصاحب المشدان يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة
 زرعها ادراهم أم لا آجاب في الخبرية بقوله لا وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام مزارعاً يعطى ماء والمعتاد فيها على وجهه
 المطلوب اه فعلم بهذا ان الحصة لا يستحقها صاحب المشد بل صاحب القطع أو المتولى فنتبه وفي الحامدية
 سئل في أرض وقف سلخنة تجارية في مشد مسكتها رجل زرعها زيد بلا اذن من المتولى ولا من ذى المشد ولم تكن في
 اجارته آجاب لناظر مطالبه بتزيد باجرة مثله او انه أعلم فلحفظ ذلك فانه مهم (قوله بكل حال) علمت معناه مما قدمناه
 (قوله فصبغه) فلوا نصبغ بلا فعل أحد كالتقاء الرج فلا خيار لرب الثوب بل يدفع قيمة الصبغ لصاحبه لانه
 لا اجنابية من صاحب الصبغ حتى يضمن الثوب يلبى (قوله لا عبرة للالوان الخ) بيان لنكتة عدم تعرض
 المصنف للون الصبغ وأن ما روى عن الامام أن السواد نقصان وعندهما زيادة كالجمرة والصفرة وراجع الى
 اختلاف عصر وزمان فن الثياب ما يزداد بالسواد ومنها ما ينقص كفى التبين وغيره (قوله بل حقيقة الزيادة
 والنقصان) فلو كان ثوباً ينقصه الصبغ بان كانت قيمته ثلاثين درهما مثلاً فتراجعت بالصبغ الى عشرين فعن
 محمد ينظر الى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان كانت الزيادة خمسة يأخذ الرب الثوب ثوبه وخسة دراهم لان صاحب
 الثوب وجبه على الغاصب ضمان نقصان قيمة ثوبه عشرة دراهم ووجب عليه للغاصب قيمة صبغه خمسة
 فالخسة بالخسة فصاص ويرجع عليه بما بقى من النقصان وهو خمسة وراه هشام عن محمد ٢ واستشكاه الزيلعي
 بما حاصله أن المالك لم يصل اليه كل حقه ولم ينتفع بالصبغ بل ضره فكيف يغرم والاتلاف موجب لكل القيمة
 فكيف صار مسقطاً وآجاب الطورى بما لا يشفى فراجع (قوله فالمالك مخير) لانه صاحب أصل والآخر
 صاحب وصف يقال ثوب مصبوغ وسوق ملتون غير لتعذر التمييز (قوله وسماه) أى القيمة بمعنى البديل
 ح وهو جواب عن المتن حيث يفهم منه خلاف ما فى المبسوط وقوله وقد مناقولين أى أوائل الغصب جواب آخر
 فمافى المتن مبنى على القول الآخر وهو ظاهر المتون وفي الدر المنقى انه مثلي وقيل قيمى لتغيره بالقليل لكن تغاونه
 قليل فلم يخرج عن كونه مثلياً كفى شرح المجمع اه وصحح الاتقانى أنه قيمى (قوله وغرم ما زاد الصبغ)
 برفع الصبغ فاعل زاد أى غرم من النقصان بزيادة الحاصلة فى الثوب بسبب الصبغ (قوله وغرم السمين)
 أشار الى أن السمين منصوب عطف على ما والمراد غرم مثل السمين وبين فائدة ادراجها لغظة غرم المانع من عطفه
 على الصبغ الرفوع بقوله لانه مثلى أى فالواجب فيه ضمانه أى ضمان مثله لا قيمته وفي الدر المنقى وقيل
 بالرفع والصواب النصب ذكره الزاهدى اه (قوله قبل اتصاله) لم يقل وقت اتصاله كما قال فى سابقه لان
 خروج الصبغ عن المثلية بامتزاجه بالماء كان قبل اتصاله بالثوب بخلاف السمين فانه لم يخرج عنها الا وقت
 اتصاله بالسويق فافهم وهذا وجه الفرق بين ضمان مثل السمين وبديل الصبغ (قوله اذا كان قبضه القيمة
 معروفاً) الظاهر أن الحكم فى رد عين المصنوع كذلك فلوا أقر الغاصب بقبضه منه وأنكره المالك لا يصدق فى
 حق المالك لانه بقبضه دخل فى ضمانه ويدعوى الرديف الضمان عنه فلا يصدق فى حق نفسه فتأمل وراجع
 المنقول رمل على الفصولين ونقله ط عن الجوى عن العمادى والله أعلم (قوله أو بينة) أى أقامها غاصب
 الغاصب (قوله لا باقرار الغاصب) أى الاول فلا يصدق فى حق المالك فهو بالخيار فى تضمين أمه ما شاء يبرى

لا متزاجه بماه مجتبى
 رد غاصب الغاصب
 ٣ المصنوع على الغاصب
 الاول يبرأ عن ضمانه كما
 لو هلك المصنوع فى يد
 غاصب الغاصب فادى
 القيمة الى الغاصب
 فانه يبرأ أيضاً القيام
 القيمة مقام العين (اذا
 كان قبضه القيمة معروفاً)
 بقضاء أو بينة أو تصديق
 المالك لا باقرار الغاصب
 ٣ (قوله واستشكاه
 الزيلعي الخ) حيث قال
 وهو مشكل من حيث
 ان المصنوع منه لم يصل
 اليه المصنوع كما بل
 بعضه وكان من حقه
 أن يطالب هو الى تمام
 حقه فكيف يتوجه
 عليه الطلب وهو لم ينتفع
 بالصبغ شياً ولم يحصل
 له به الاتلاف ماله وكيف
 يسقط عن الغاصب
 بعض قيمة المصنوع
 بالاتلاف والاتلاف
 مقرر لو جوب جميع
 لقيمة وكيف صار
 مسقطاً هنا انتهى قال
 الطورى لان تقول
 لا اشكال لان الشارع
 ناظر الى حق كل منهما فلو
 أزمناه بالعشرة ضاع مال

الغاصب وهو الصبغ مجازاً وذلك ظلم والمطلوب لا يقلم فوجبناها على
 رب الثوب فوصل الى المصنوع منه كل حقه ما عليه وباقوله وكون الاتلاف مقرر الاينافى كونه مسقطاً لان الاتلاف بالنظر الى النقصان
 والاستقاط بالنظر الى عين الصبغ فتأمل انتهى اه عنه
 ٣ مطلب فى ابحاث غاصب الغاصب

الافى حق نفسه وغاصبه
 عمادية (غصب شياً
 ثم غصبه آخره من فاراد
 المالك أن يأخذ بعض
 الضمان من الاول
 وبعضه من الثاني له ذلك)
 سراجية والمالك بالخيار
 في تضمين أهم اشياء واذا
 اختار تضمين أحدهما لم
 يملك تركه وتضمين
 الآخر وقيل يملك
 عمادية (الاجازة لا تلحق
 الاتلاف فلوا تلف مال
 غيره تعديا فقال المالك
 أجزت أو رضيت لم يبرأ
 من الضمان) أشباه
 معزيا للبرازية لكن
 نقل المصنف عن العمادية
 أن الاجازة تلحق
 الافعال هو الصحيح قال
 وعليه فتلحق الاتلاف
 لانه من جملة الافعال
 فليحفظ (كسر)
 الغاصب (الخشب)
 كسرا) فاحشلا لا يملكه
 ولو كسره الموهوب له لم
 ينقطع حق الرجوع)
 اشبهاء وفيها أجزها
 الغاصب ورد أجزها
 الى المالك تطيبه لان
 أخذ الاجرة اجازة
 (فروع) استعمار
 مشارا فانقطع في النشر
 فوصله بلاذن مالكة
 انقطع حقه وعلى
 المستعير قيمته منكسرا
 شرح وهبانية * ركب
 دار غيره لاطفاء حريق
 وقع في البلد فانهدم شئ
 يركوبه لم يضمن لان ضرر الجريق عام فيكون اسكي دفعه جوهره

(قوله الافى حق نفسه وغاصبه) أي فيما اذا اختار المالك تضمين الثاني يرجع على الاول بما أقر بقبضه
 وكذا فيما اذا اختار تضمين الاول وأراد الاول الرجوع على الثاني ليس له ذلك ثم أخذته باقراره فانه لولا
 اقراره لرجع كيباتي (قوله بعض الضمان) أطلقه فشمئل النصف والثلث أو الربع كفي الهندية (قوله
 له ذلك سراجية) اختلف النقل عن السراجية فبعضهم نقل ليس له وبعضهم نقل كما هنا وهو المذكور في
 الفصولين عن فوائد صدر الاسلام وفي الهندية عن الذخيرة (قوله والمالك بالخيار) اذني مسألة تقدمت
 متنا أول الغصب وفي الهندية ان ضمن الاول يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا يرجع
 على الاول اه وفي البرازية وهب الغاصب المغصوب أو تصدق أو أعار وهلك في أيديهم وضمنوا للمالك لا
 يرجعون بما ضمنوا للمالك على الغاصب لانهم كانوا عاملين في القبض لا أنفسهم بخلاف المرتين والمستاجر
 والمودع فانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم عمالوه والمشتري اذا ضمن قيمته يرجع بالثمن على
 الغاصب البائع لان رد القيمة كرد العين اه (قوله واذا اختار تضمين أحدهما) أي ولم يقبض منه القيمة
 ولم يقبض عليها كيباتي (قوله لم يملك تركه) أي وان توى المال عليه كفي الفصولين أي بان وجده معدما
 أو مات مفسا وشمل تضمين أحدهما البعض فليس له بعد أن ضمن أحدهما البعض أن يضمن ذلك البعض
 للآخر بخلاف الباقي قال في البرازية تضمين السكي تملك من الضامن فلا يملك التملك من الآخر وتضمين
 البعض تملك ذلك البعض فيملك تملك الباقي بعد ذلك من الآخر (قوله وقيل يملك) حزم في الفصولين بالاول
 ثم مرض وقال فيبروايتان وفي الهندية عن المحيط لو اختار تضمين أحدهما ليس له تضمين الآخر عندهما وقال
 أبو يوسف له ذلك ما لم يقبض الضمان منه اه وظاهره أن بعد القبض لا يملك تضمين الثاني بلا خلاف ولذا عبر
 بالاختيار وكالقبض بالتراضي القضاء بالقيمة كفي الهندية أيضا (فروع) أخذه من الغاصب ليرده الى المالك
 فلم يجده فهو غاصب الغاصب يخرج عن العهدة برده الى الغاصب الاول هندية (قوله الاجازة لا تلحق الاتلاف)
 يستثنى منه ما ذكره الجوى لوجامرب الاقطة و اجاز تصدق المنقط به لانه كالاذن ابتداء والاذن حصل من
 الشارع لامن المالك ولذا لا يتوقف على قيامها في بد القبر بخلاف اجازة بيع الفضولي (قوله معزيا للبرازية)
 أي من كتاب الدعوى وفي البيروني عنها اتخذ ا حد الورثة تصدق من التركة حال غيبة الاخرين ثم قدموا وأجازوا
 ثم أرادوا تضمينه لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى تحقه الاجازة (قوله عن العمادية) ذكره في الفصولين
 في آخر الفصل ٢٤ في بحث ما ينغذ من التصرفات السابقة باجزة لاحقة فراجع (قوله تلحق الافعال) قال في
 جامع الفصولين بعث دينه بيد رجل الى الدائن فجاء اليه الرجل وأخبره به فرضى وقال اشترى به شيئا ثم هلك قيل
 يملك من مال المديون وقيل من مال الدائن وهو الصحيح اذ الرضا يقبضه في الانتهاء كالاذن ابتداء وهذا التعليل
 اشارة الى أن الصحيح أن الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح اه (قوله قال) أي المصنف وقال ابنه الشيخ صالح الا
 أن يقال المراد بالافعال غير الاتلاف لان بقول المشايخ كلهم مع امكان الحل اه قال الجوى يعني أن الافعال
 منها ما يكون اعداما ومنها ما يكون ايجادا فيعمل قول المشايخ على الفعل الذي لا يكون اعداما اه أبو السعود
 على الاشياء أقول ذكر في البرازية أقصد الخياط الثوب فاخذه صاحبه وابسه عالما بالفساد ليس له التضمين اه
 قال في التاترخانية ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل اه فامل (قوله لا يملكه) قال في التاترخانية ولم يتعرض
 لما اذا زادت قيمته بالكسر وينبغي أن لا يملكه أيضا اه (قوله تطيبه) ولا فرق بين أن تكون الاجرة قدر أجرة
 المثل أم لا أبو السعود على الاشياء (قوله فوصله) أي عند الحداد (قوله انقطع حقه) لانه أحدث به صنعة (قوله
 وعلى المستعير قيمته منكسرا) لانه انكسر حال استعماله فلم يكن مضمونا عليه (قوله شرح وهبانية) ذكره عند
 قول النظام ولور فأخبر في الثوب خارق * يغرم ارش النقص فيه فيقدر
 يقال رفيت الثوب ورفوته وبعض العرب يهزمه رفأت اذا أصلحته أي يقوم ويحيا ويقوم مر فواضي من فضل
 ما بينهما شربلاي (قوله فانهدم شئ يركوبه) قيد بالانهدام اذ لو هدم دار غيره بغير أمره وبغير أمر السلطان
 حتى ينقطع عن داره ضمن ولم يأن بمنزلة جامع في مغارة ومع صاحبه طعام له أخذه كرها ثم يضمنه ولا ثم عليه
 يركوبه لم يضمن لان ضرر الجريق عام فيكون اسكي دفعه جوهره

تأخرت فيه وظاهره أنه باصر السلطان لا يضمن قال الشيخ خير الدين ووجهه أن له ولاية عامة يصح أمره لرفع الضرر العام اه أقول والظاهر أنه يضمن ما هدمه مشرفا على الهلال نظير ما قدمه الشارح من مسألة السفينة الموقرة تأمل (قوله لا يجوز دخول بيت انسان الاباذنه) قيد بالبيت لما في الترخانية أراد أن يمر بأرض انسان أو ينزل بها ان كان لها حائط أو حائل ليس له ذلك لانه دليل عدم الرضا والافلا باس به وفي الكبرى المتعبر في ذلك عادات الناس اه ٣ (قوله الا في الغزو) أي اذا كان ذلك البيت مشرفا على العدو فلغزاة دخوله ليقاتلوا العدو منه أو نحو ذلك تأمل (قوله وخاف لو علمه أخذه) وينبغي أن يعلم الصالح أنه انما يدخل لذلك ولو لم يخف أخذه لا يجوز من غير ضرورة وذخيرة وفيها مسائل أخر منها تبين منه ثوبا ودخل الناهب داره لا باس بدخوله اليها حتى يخلصه من مواضع الضرورة مستثناة ومنها لا يجوز في دار رجل أراد اصلاحه ولا يمكن أن يمر في بطنه يقال لرب الدار ما أن تدعه يصلحه واما أن تصلحه ومنها أجر دار أو سلمها له دخولها ينظر حالها فيقرها وان لم يرض المستاجر عندهما وعند ان رضى (قوله فله نبشه) أي نبشه لاخراج الميت (قوله وله تسوية) أي بالارض والزراعة فوفقه أشباه (قوله وان وقفنا كذلك) أي فله قيمة حفره وهذا ذكره في الأشباه بحثا فقال وينبغي أن يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكونه عن الضمان في صورة الوقف عليه اه أي على الضمان في المباح وفي حاشية أبي السعود عن حاشية المقدسي وهذا الوقت للدفن فلو على مسجد للزرع والغلة فكالمملوك تأمل اه (قوله ولا يكره لو الارض متسعة) أي لا يكره ٣ الدفن نظير من بسط المصلي في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر فلو في المسكن سعة لا يزاحم الاول والا فله ولو الجية وأفاد كراهة الدفن لو لم تكن الارض متسعة فلا يصح التعبير بقولنا ولو متسعة كما لا يخفى فانهم ٣ (قوله الا في مسائل مذكورة في الأشباه) الا في يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه المريض بلا اذنه ولا يجوز في المتاع وكذا أحد الرفقة في السفر لانه بمنزلة أهله في السفر الثانية أنفق المودع على أبوي المودع بلا اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن استحسانا واطلاق الكفر الضمان محمول على الامكان الثالثة اذا مات بعض الرفقة في السفر فباعوا فراشه وعدته وجهازه بثمنه وردوا البقية الى الورثة وأنعمى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وحكى عن محمد أنه مات بعض تلامذته فباع محمد كتبه لتجهيزه فقيل انه لم يوص فلاقوله تعالى والله يعلم المقصد من المصلح فما كان على قياس هذا لا يضمن ديانة أمافي الحكم فيضمن وكذا المأذون في التجارة لو مات مولاه فانفق في الطريق لم يضمن وكذا لو أنفق بعض أهل المحلة على مسجد لا متولى له من غلته لحصير ونحوه أو أنفق الورثة الكبار على الصغار ولا وصى لهم أو قضى الوصى ديناً علمه على الميت بلا معرفة القاضى فلا ضمان في الكل ديانة اه من الأشباه وحواشيه وفي الترخانية وضع القدر على الكافون وتحتها الحطب فجاء آخروا وقد النار فطبخ لا يضمن استحسانا ومن هذا الجنس خمس مسائل احداها هذه الثانية طعن حنابلة وغيره ضمن ولو أن المالك جعل الحنطة في الزورق وربط الحمار وجاء آخروا فاقبلوا يضمن النائمة رفع حرة غيره فانكسرت ضمن ولورفعها صاحبها أو مالها الى نفسه فجاء آخروا عانه فانكسرت لا الرابعة حل على دابته غيره فهلكت ضمن ولو حملها المالك شيئا فسقط فحملها آخروا فمكت لا الخامسة ذبح أضحية غيره في غير أيامها لا يجوز ويضمن ولو في أيامها لا يجوز ولا يضمن ومن جنسها أحضر فعلة لهدم دار فجاء آخروا هدمها لا يضمن استحسانا ذبح شاة العصابان بعد ما شد القصابر جعلها لا يضمن والا ضمن والا ضمن في جنس هذه المسائل كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة من كل احد دلالة والافلا فلو علمها بعد الذبح للسلخ فسلخها آخروا بلا اذنه ضمن اه ملخصا في القنية أخذت أحد الشريكين حمارا صاحبه الخاص وطعن به فمات لم يضمن للاذن دلالة قال عرف بجوابه هذا أنه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحاً كما لو فعل بعمار ولده أو بالعكس أو أحد الزوجين أو أرسل جارياً في زوجته في حاجته فابقت اه (قوله ضمنه) مخالف لما في المعراج والبرازية وغيره مما من أنه ان لم يسقه معها لا يضمنه وقدمنا أول الغصب عن الزبلي لكن نقل عن الشرنبلالي عن قاضيان أنه ينبغي أن يضمنه ايضا لانه لا يساق اليه سوقها كما قالوا اذا غصب محمولا فليس لبن أمه ضمنه مع نقصان الام اه أقول ان كانت المسئلة من تخريجات المشايخ فما اختاره قاضيان وجب عليه ولذا مشى

قد فن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسوية وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفنا كذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي أرض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الأشباه وغصب حماره فتبعها بحشها فالكسه الذئب ضمنه كفي معاينة الوهبانية وغاصب شئ كيف يضمن غيره

٣ مطلب فيما يجوز فيه دخول دار غيره بلا اذن منه

٤ (قوله لا يكره الدفن الخ) قال شيخنا مقتضى قياس هذه المسئلة على مسئلة بسط المصلي ان ينعكس ما قاله الشارح فيكون الحكم الحسل بدون كراهة حال عدم الاتساع والكره حال السعة اه ويمكن ان يقال نائب فاعل يكره الحفر لا الدفن وقوله لان الحافر الخ تعطيل للفهوم وحاصل المعنى على هذا انه لا يكره الحفر حال اتساع الارض ويكره حال عدمه لانه لا يدري باي أرض يموت فيكون

وليس له فعل بما يتغير وعاصب ثم رهمل له من شئ به * وهمل ثم ظهر ظاهر لا مظهر * (فصل) * (غيب) بمجمة (ما عصبه وصمته
قيمته) لمالكه (ملكه) عندنا (١٣٢) ملكا (مستدالي وقت الغصب) فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتي (والقول له)

بيمينه ولو اختلفا (في قيمته
ان لم يبرهن المالك
على الزيادة) فان برهن
أو برهننا فللمالك
ولا تقبل بينة الغاصب
لقيامها على نفي الزيادة
هو الصحيح زيلعي ونقل
المصنف عن البحر
والجواهر لو قال الغاصب
أو المردع المعتدى
لا أعرف قيمته لكن
علمت أنه أقل مما يقوله
فالقول للغاصب بيمينه
ويجبر على البيان
فان لم يبين حلف على
الزيادة

٣ (قوله كفى المدبر)
اصلم ان مشايخنا قالوا
ان الغاصب ملك العين
المغصوبة باداء الضمان
فرار من اجتماع البدل
والبدل في ملك واحد
فاورد عليهم من طرف
الشافعي رضى الله عنه
مسئله المدبر فانه قد اجتمع
فيها البدلان في ملك واحد
فهلا سوا بين المدبر
وغيره وبهذه التسوية
يندفع عنهم اشكال
آخر وهو ان الغصب
قبض والمالك نعمه فكيف
يجعل القبض سببا للنعمه
وأجيب عن الثاني بانه
لم يجعل الغصب سببا
للمالك بل الغصب
موجب لرد المغصوب

عليه ابن وهبان وان كانت منقوله عن المجتهد فاتبعه أو وجه فليراجع (قوله بما يتغير) الظاهر أن المراد به
المضمون وهو الجش هنا فانه لم يملك تعبير عن حاله وقد ضمنه مع أنه لم يباشرفيه فعلا تامل (قوله هل له منه
شربه) الجواب نعم ان حول النهر عن موضعه كره الشرب والتوضؤ منه لظهور أثر الغصب بالتحويل والا
لثبوت حق كل أحد فيه ما بين الشحنة (قوله وهل ثم ظهر ظاهر لا مظهر) الجواب أنه القرس السريع فانه
يسمى نهر أو بحر القول بعضهم في قوله تعالى وهذه الامم ارتجرت من تحتي أي الخليل وقوله صلى الله عليه وسلم في
قرس أبي طلحة انا وجدناه البحر ابن الشحنة والله تعالى أعلم
* (فصل) * لماذا كرم مقدمات الغصب وكيفية ما يوجب الملك للغاصب بالضمان ذكر في هذا الفصل مسائل
منفرقة تتصل بمسائل الغصب كجهود أب المصنفين نهاية (قوله غيب) الاولى أن يقول غاب ليشمل ماذا كان
عسدا فابق فانه اذ ضمن قيمته ملكه أفاده الطوري وقال يعلم حكم التغيب بالاولى (قوله وضمن قيمته لملكه)
أي ان شاء المالك التضمن والافله ان يصبر الى أن يوجد كفى العناية ح (قوله ملكه عندنا الخ) أي خلافا
لشافعي لما مر أن الغصب محظور فلا يكون سببا للملك كفى المدبر ٣ ولنا أنه ملك البدل بكاله والمبدل قابل للنقل
من ملك الى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لانه غير قابل للنقل ابن كمال (قوله فتسلم له الاكساب
لا الاولاد) تفرع على قوله مستندان الملك الثابت بالاستناد ناقص يثبت من وجهه دون وجه فلم يظهر أثره
في الزيادة المنفصلة كذا في العناية وغاية البيان والفرق أن الولد بعد الانفصال غير تبع بخلاف الكسب فانه بدل
المنفعة فيكون تبعه محضاً قول وظاهره أن المراد بالاكساب مطلق الزيادة المتصلة كالحسن والسمن وبالولد
مطلق الزيادة المنفصلة كالدر والتمر فلا تسلم له اذ ملك المغصوب بالضمان يدل عليه ما مر وقول زيلعي بخلاف
الزيادة المتصلة والكسب لانه تبع ولا كذلك المنفصلة بخلاف البيع الموقوف والذي فيه الجواب حيث يملك
به الزيادة المنفصلة أيضا لانه سبب موضوع للملك فيستند من كل وجه اه تامل (قوله والقول بيمينه)
أي للغاصب لانكاره الزيادة التي يدعيها المالك بان يقول ما قيمته الا عشرة مثلاً منية المقتنى (قوله فللمالك)
لانها مثبتة للزيادة قال في النهاية ولا يشترط في دعوى المالك ذكر اوصاف المغصوب بخلاف سائر الدعاوى
وينبغي أن تحفظ هذه المسئلة اه شربلالية (قوله ولا تقبل بينة الغاصب الخ) قال في المنع فان عجز المالك
عن اقامة البينة وطلب بين الغاصب والغاصب بينة تشهد بقيمة المغصوب لم تقبل بل يحلف على دعواه لان
بينته تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل وقال بعض مشايخنا ينبغي أن تقبل لاسقاط البين كالمودع اذا
ادعى رد الوديعة فان القول قوله ولو أقام بينة على ذلك قبلت وكان أبو علي النسفي يقول هذه المسئلة
عدت مشككة ومن المشايخ من فرق بينها وبين مسئلة الوديعة وهو الصحيح كذا في العناية ونهاية التبيين
اه (قوله ونقل المصنف الخ) نقل المصنف ذلك في نحه عن البحر وجواهر الفتاوى عند قوله أول الغصب
ولو ادعى الغاصب الهلاك الخ ثم أعاد النقل عن جواهر الفتاوى هنا وقد نقل الشارح المسئلة قبيل كتاب الاقرار
وعزاه للدعوى البحر ونقلها في البحر قبيل قول الكنز ولا ترد بين على مدع وعزاه الى المحيط عن الامام محمد ونقل
عن المحيط أنه قال وهذه من خواص هذا الكتاب وغرائب مسائله فيجب حفظها وقد لفق الشارح هذه العبارة
من عبارة البحر المنقولة عن المحيط ومن عبارة الجواهر على أحسن وجه فانه في عبارة البحر بين حكم ما اذا حلف
الغاصب وسكت عما اذا نكل وفي عبارة الجواهر بعكس ذلك وجميع ما ذكره الشارح منقول لم يتفرد بشئ منه
سوى حسن التعبير فزاد الله خيرا (قوله لو قال الغاصب الخ) أي بعد ما بين المالك مقدرا بان قال قيمته مائة مثلاً
(قوله فالقول للغاصب) اقتصر عليه لان المودع بتعديه صار غاصباً ح (قوله ويجبر على البيان) لانه أقر بقيمة
مجهولة بحر عن المحيط أي بامر القاضى بذلك لا يتمل كذبه بقوله لا أعرف قيمته (قوله فان لم يبين الخ) عبارة
البحر فاذا لم يبين يحلف على ما يدعى المغصوب منه في الزيادة فان حلف يحلف المغصوب منه أيضاً ان قيمته مائة ويأخذ
من الغاصب مائة اه فالمراد بالزيادة ما تضمنته ادعوى المالك التي نفاها الغاصب بقوله علمت أن قيمته أقل

ورد البدل كردد العين فبرد البدل يملك المغصوب ضرورة عدم صحة اجتماع البدلين في ملك وعن الاول
باجتماع البدلين في مسئلة المدبر ضرورة أن المدبر لا يقبل الانتقال بخلاف غيره فلا تصح التسوية اه

بما يقوله والمراد أنه يخلف على نفسها بان يقول ليست قيمته مائة كما ادعاه المالك وقيد بقوله لم يبين عمالاً ذابن
وقال قيمته خمسون مثلاً فان القول له وهى مسألة المتن السابقة فلا يصح أن يكون أصل النسخة فان بين لاختلاف
حكم المسئلتين فافهم (قوله ولو خاف المالك أيضاً) أفاد بلفظ أيضاً أن المراد خلف بعد ما خلف الغاصب قال
ح لم يظهر وجهه فليراجع اه أى وجه تخلف المالك أيضاً وقول والله التوفيق لعل وجهه أن الغاصب
لم يبين لم يمكن أن يكون القول له بيمينه بخلاف مسألة المتن فلم ترتفع دعوى المالك لانها ترتفع لو بين شيئاً يصدق
فيه باليمين وفائدة تخليفه وان كان لا يرفع دعوى المالك التوصل الى ثبوتها بنكوله فاذا خلف لم تثبت دعوى
المالك لعدم النكول ولم ترتفع لعدم البيان فبقيت بحالها فاحتاجت الى التنوير باليمين وان كانت من المدعى
لعدم افادة عين المدعى عليه ونظير ذلك مسائل منها لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو المبيع تخالفهما
أن أحدهما مدع والأخر منكر وهى من مسائل المنون هذا ما ظهر لى وجهه المقل دموعه هذا واذ كر اليرى
في دعوى الاشياء عن التارخانية أن الحاكم أباً محمد طهين على محمد رحمه الله تعالى بان اليمين لم تشرع عندنا للمدعى
وقال الجواب الصحيح عندى أن يقول القاضى للغاصب بعدما امتنع عن البيان أ كانت قيمته مائة أ كانت خمسين
أ كانت ثلاثين الى أن ينتهى الى أقل ما لا ينقص منه قيمته في العرف والعادة فاذا انتهى الى ذلك لزمه وجعل
القول له في الزيادة مع يمينه كالجواب فيما اذا أقر بحق مجهول في عين في يده لغيره يسمى له القاضى السهام حتى
ينتهى الى أقل ما لا يقصدونه بالتعليك عرفاً وعادة ويلزم به اه ملخصاً (قوله ثم ان ظهر الخ) لاجابة اليه مع
ما يدكره المصنف بعد لان الغاصب ضمن بقول المالك على ما ذكره فلا خيار للمالك ط قلت قصد الشارح
ذكر عبارة البحر بتامها مع أن المصنف لم يصرح بخيار الغاصب بل نفى خيار المالك ولا تلازم بينهما على أن
في ثبوت الخيار للغاصب في مسألة المتن كلا ما سذكره فافهم (قوله ودفع قيمته) أى ان لم يكن دفعها (قوله
وأخذ القيمة) أى ان كان دفعها (قوله وهى من خواص كتابنا) قد ذكرنا سابقاً أن ذلك من كلام صاحب
المحيط من جملة المنقول قبله ووجه الخصوصية تضمها ورود اليمين على المدعى فانه لم يشتر في السكت فافهم (قوله
على الاصح) راجع لقوله أو مثله أو دونه وهو ظاهر الراجح والى لأنه لم يتم رضاه حيث لم يعط ما يدعيه والخيار لقوات
الرضا خلافاً لقول الكرخى انه لا خيار له هداية (قوله فالاولى ترك قوله وهى أكثر) أو يفعل كإفعل القدرورى
وصاحب الكنتز والمنتقى حيث قدموا ذكر المسئلة الثانية على الاولى وجعل بعض الشراح ذلك قيداً للسابقة
فقط ولكن الاولى كما قال الشارح تبعاً للقهستانى فانه ليس قيداً فيهما (قوله وقد ضمن بقوله) أى الغاصب
مع يمينه (قوله أخذ المالك) وللغاصب حبسه حتى يأخذ ما دفعه زياحى (قوله ولا خيار للغاصب الخ) فيه
رد على ما بحثه في اليعقوبية بانه على التعليل بعدم رضاه المالك ينبغى ثبوت الخيار للغاصب لوقيمته أقل لعدم رضاه
أيضاً ولذا قال ولو قيمته أقل فافهم (قوله لازمه باقراره) أقول ولانه ظالم بغصبه وتغييره ولان تمام ملكه كان
متوقفاً على رضا المعصوب منه وقد وجد تأمل (قوله أو نكول الغاصب) أى عن الخلف بان القيمة ليست كما يدعى
المالك ثمره لائمة (قوله فهو له ولا خيار للمالك) وكذا الخيار للغاصب لرضاه حيث أقدم على الغصب رحمتى وذكرك
ط أن له الخيار أخذاً من قوله فى الاولى ولا خيار للغاصب بطريق الاشارة اه وأقول قد راجعت كثيراً فلم أظفر
بصريح النقل فى ذلك والذي يقتضيه النظر ما قاله الرجحى فان الغاصب ظالم بالغصب وبالتغيب عن المالك
فاصراره على ذلك دليل الرضا حيث كان ظالم المارعى جانبه يدل عليه اقتصارهم على بيان الخيار فى المسئلتين
من جانب المالك فقط لكونه مظلوماً ولذا قال الاتقانى فى تعليقه خيار المالك فى الاولى لانه كالمكره على نقل
حقه من العين الى بدل لم يرض به والمكره يثبت له الخيار فى القسغ اه وقول المصنف كغيره فهو له ظاهر فى
عدم الخيار له لان ملكه كان موقوفاً على رضا المالك وقد وجد ولا سيما فيما اذا نكل فان النكول اقراراً وما
ثبوت الخيار له فى المسئلة السابقة عن البحر والجواهر فلا يدل على ثبوتها هنا لاختلاف موضوعها ولانه ظهر
صدقه فى يمينه الذى حلقه ولم يرض بقول المالك ولم يرض عليه برهان ولم ينع كل عن اليمين بخلاف هذه المسئلة فى
جميع ما ذكره وبالجملة فانها الخيار له حكم شرعى يحتاج النقل فليراجع (قوله فضمنه المالك) قيد بضمين

فان نكل لزمته ولو
خلف المالك أيضاً
على الزيادة أخذها
ثم ان ظهر المعصوب
فلا غاصب أخذه ودفع
قيمته أو رده وأخذ
القيمة وهى من خواص
كتابنا فلتحفظ (فان
ظهر المعصوب وهى)
أى قيمته (أكثر مما
ضمن) أو مثله أو دونه على
الاصح عناية فالاولى
ترك قوله وهى أكثر
وقد ضمن بقوله أخذه
المالك ورد دعوى
أو أمضى الضمان
ولا خيار للغاصب
ولو قيمته أقل لازمه
باقراره ذكروه الوانى
نعم متى ملكه بالضمان
فله خيار عيب ورؤية
يجبى (ولو ضمن بقوله
المالك أو برهانه أو نكول
الغاصب فهو له ولا خيار
للمالك) لرضاه حيث
ادعى هذا المقدار فقط
(وان باع)

المالك احترازاً عما لو باعه الغاصب فباعه المالك من الغاصب أو وهبه له أو مات المالك والغاصب وارثه فان بيع الغاصب يبطل لانه طرأ ملك بان على. وقوف على أداء الضمان فابطله أو السعود عن شيخه (قوله نفي بيعه) هذا ان ضمنه قيمته يوم الغصب قال في جامع الفصولين قبيل الخامس والعشرين من غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جازيعة لا لو ضمنه قيمته يوم البيع اه (قوله لان تحرير) تعليلا للتفسير المقهوم من أي ح (قوله نافذ في الاصح) أي لو أعتق المشتري من الغاصب ثم ضمن المالك الغاصب نفذاً اعتاقه في الاصح عند الشيخين وكذا ينفذ باجازه المالك البيوع لانه عتق ترتب على سبب ملك تام بنفسه بدليل أن المبيع يملك عند الاجازة بزوائده المتصلة والمنفصلة ولو لم يكن تاماً بنفسه لما كان كذلك وتماشا في التبيين (قوله لان الملك الناقص الخ) نقصانه بشبوهة مستندا كما مر ولم يرض ابن الكيال هذا التعليل قال لانه منقوض باعتناق المشتري من الغاصب وعلى بان الغصب غير موضوع لافادة الملك اه فتأمل (قوله وزوائد المغصوب الخ) ليس منها الا كساب الحاصلة باسـتـلال الغاصب فان غصير مضمونة وان استهلكها الاثم اعرض عن منافع المغصوب ومنافعه غير مضمونة عندنا كما يأتي فكذلك ابدلها كفاية (قوله امانة لا تضمن الا بالتعدي) أي خلافاً للشافعي وهذه فمرة الخلاف بيننا وبينه في حقيقة الغصب كما نبه عليه الشارح أول الغصب فلو تنسله الغاصب ضمنه مع الزيادة بان ملك ولو هلكت الجارية بعد الزيادة ضمن قيمتها وقت الغصب ولا يضمن الزيادة وكذا لو زادت قيمتها نائية (قوله لانها امانة) مكررمع ما في المتن (قوله ولو طلب المتصلة لا يضمن) لان دفعها غير ممكن فلا يكون مانعاً اه ح بقى ما لو طلبها مع الاصل بان قال ساني الجارية أو الدابة بعد الحسن أو السمن فتمعه ينبغي أن يضمنه كالاصل ويحرر رجعي أقول ذكروا في المجمع أن الزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم قال شارحه أي عند أبي حنيفة أمه المنفصلة فمضمونة اتفاقاً لانه بالتسليم الى المشتري صار موعداً اه وفي الاختيار وان طلب المتصلة لا يضمن بالبيع للغير لان الطلب غير صحيح لعدم امكان رد الزوائد بدون الاصل اه فثبت لم تضمن بالتسليم الى المشتري لا تضمن بالبيع أيضاً وقد علمنا أول الغصب عن جامع الفصولين غصب شاة فسمت فذبحها ضمن قيمتها يوم غصب لا يوم ذبحه عند أبي حنيفة كولو تلغت بلاهلا كه تأمل (قوله وما نقصته الجارية) انتقصت لان نقص يحى لازم وعداؤها وهن الاثم ابن ملك وأما الضمير المتصل به فلا يدل على التعدي لانه ضمير المصدر فانه عائد الى ما لواقعة على النقصان (قوله مضمون) أي اذا حبلت عند الغاصب أو زنت بعد الغاصب أما اذا كان الحبل من الزوج أو المولى لاضمان جوهرة وفي الطوري عن المحيط غصبها حاملاً أو مريضة فماتت في يده من ذلك ضمنها وبها ذلك العيب (قوله بقيمتها) أي ان نزل حيا وهو بدل من قوله بولدها والمراد اذا ردها وولدها يجبر نقصان الولادة به فنار الى قيمته (قوله أو بغرته) أي لو ضرب الغاصب أو غيره بطنها فالتقت ميتة وهي نصف عشر قيمته حيا لو ذكروا عشر قيمته لو أنثى قال في الاختيار لانها قائمة مقامه لوجوب ابدلائه (قوله ان وفيه) أي بالنقصان وكذا ان زاد كفي غاية البيان (قوله والا الخ) أي ان لم يف به يجبر بقدره وضمن الباقي (قوله ولو مات الخ) في هذه المسئلة ثلاث روايات عن الامام يبرأ رد الولد يجبر بالولد قدر نقصان الولادة ويضمن ما زاد على ذلك من قيمة الام وفي ظاهر الرواية عليه رد قيمتها يوم الغصب كاملة كفي النهاية عن المتوسط شربلانية (قوله زنى بامة) أي الغاصب أو غيره ط عن الحموى وقيد به اذ لو حبلت من الزوج أو المولى فلا ضمان وان ماتت اتقانى (قوله أي غصبها) فائدة هذا التفسير دفع ما رجأ يتوهم من شمول قوله غصوبه ما اذا زنى بامة غصبها غير فان الضمان على الغاصب لا الزانى فافهم (قوله فماتت بالولادة) أي بسببها لا على فورها قال قاضيان وماتت في الولادة أو في النفاس فان على قول أبي حنيفة ان كان ظهر الحبل عند المولى لا يقل من ستة أشهر من وقت رد الغاصب ضمن قيمتها يوم الغصب اه وقال في المراهب عليه قيمتها يوم العلق عند أبي حنيفة وقال عليه نقص الحبل على الاصح اه شربلانية (قوله ضمن قيمتها) أي وان بقى ولدها ولا يجبر بالولد كفي الهندية لانه غصبها وما انعقد فيها سبب التلف وردت وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي أخذ فلم يصح الرد فلا يبرأ عن الضمان كما اذا حبلت عنده فردها فقتلت بتلك الجنابة أو دفعت بها فبرجع عليه المالك بكل القيمة

الغاصب (المغصوب
فضمنه المالك نفي بيعه
وان حرر) أي الغاصب
لان تحرير المشتري
من الغاصب نافذ في
الاصح عناية (ثم ضمنه
لان الملك الناقص
يكفي لتغاذ البيوع لا
العتق (وزوائد
المغصوب) مطلقاً متصلة
كسمن وحسن أو منفصلة
ككدر وثر (أمانة
لا تضمن الا بالتعدي
أو المنع بعد طاب
المالك) لانها امانة ولو
طلب المتصلة لا يضمن
(وما نقصته الجارية
بالولادة مضمون ويجبر
بولدها) بقيمتها أو
بغرته ان وفيه والا
فيستقطب بحسبه ولو ماتت
وبالولد وفاه كفي هو
الصحيح اختيار (زنى بامة
مغصوبة) أي غصبها
(فردها حاملاً فماتت
بالولادة ضمن قيمتها)

لوم علقته (بخلاف الحره) لانها لا تضمن بالغضب ليقى ضمان الغضب بعد فساد الرد ولوردها مجموعته فئات لا يضمن وكان الورث غلظه فردها
تخلدت فئات به ملتقى ولو زنى بها واستولدها ثبت النسب والودريق (و) بخلاف (١٢٥) (منافع الغضب استوفاهما أوه مطلقا)

فانما لا تضمن عندنا
ويوجد في بعض المتون
ومنافع الغضب غير
مضمونه الى آخره لكن
لا يلائم ما ياتي من عطف
خير المسلم الى آخره مع
انه أحصر فتدبر (الا)
في ثلاث فيجيب أحر المثل
على اختيار المتأخرين
(ان يكون) المغضوب
(وقفا) للسكنى أو
للاستغلال (أومال يتيم)
الافى مسئلة سكنت أمه
مع زوجها في داره بلا
أجر ليس لهما ذلك ولا أجر
عليهما كذا في الاشياء
معزيا لوصايا القنية قلت
ويستثنى أيضا سكنى
شريك اليتيم فقد نقل
المصنف وغيره عن القنية
انه لا شئ عليه وكذا
الاجنبي بلا عقد
وقيل دار اليتيم كالوقف
انتهى قلت ويمكن حل
كلا الفرعين على قول
المتقدمين بعد أجزئه
وأما على القول المعتمد
أنهما كالوقف فتجب
الاجرة على الشريك
والزوج لسكون سكنى
٣ قوله ونقل في العزيمة
الح) قد تقدم ان الملك
بالضمان يكون مستندا
فلانسلم الاولاد للغاصب
وحيث تم تسلم الاولاد
للفغاصب تبقى على ملك

كانه لم يرد لها (قوله يوم علقته) كذا في الهداية والمجموع وغيرهما ومبحث فيه في اليعقوبيه انه ينبغي أن
يكون يوم الغضب فراجعها ووافقها ما قدمناه آتفاعن قاضيتان (قوله بخلاف الحره) أي اذا زنى بها رجل
مكرهه ولا اتقانى شي في الدرر فيه نثار عزيمة وفيه نظر فتدبر (قوله بعد فساد الرد) أي بسبب الجميل زاد
الزناحي والمصنف ولا يجب ردها أصلا قال الرملي سياتي في الجنبايات أن من خدع امرأة رجل بحبس حتى يرد لها أو
يموت ففعل ما هنا قياس وما هنا كاستحسان قطعاً للفساد تامل (قوله ولو ردها مجموعته الخ) أي الامه والغرق
بين هاتين المسئلتين ومسئله المتن أن الهلاك اضعف الطبيعة عن دفع آزار الحى المتواليه وذلك لا يحصل بالحى
الاولى عند الغاصب فانه ليس بموجب لما بعده والزنا يوجب جلداً مؤلماً متلفاً لا يضاف الى الزنا بخلاف الهلاك
بجبل الزنا فانه بالسبب الاول (قوله لا يضمن) أي لا يضمن كل القيمة بل نقصان الحى كفى الدر المنقى (قوله
وكذا) أي لا يضمن القيمة بل نقصان عيب الزنا زنى بها (قوله ولو زنى بها) أي بما تمغصها واستولدها أي
حبلت منه دور (قوله ثبت النسب) أي ان ضمها وادعاه كفى الدرر ح (قوله والودريق) لان التضمين
من له حق التضمين أو رث شتهه والنسب يثبت بالشبه بخلاف الحره يتدور عن الكافي ٢ ونقل في العزيمة
أن صاحب الدرر أساء التحر في هذه المسئله ولا تتضح الاجماعه الكافي قلت وذ كرفى النامر خانية المسئله
حيث قال وليس للغاصب أن يستخدم أو يملك من غيره حتى يختار المولى فان اختار أخذ القيمة استأنف الاستبراء
وان اختار أخذها بطل ما فعل من التصرف الا اذا استولدها ثبت النسب استحساناً والودريق ٥١ فقد فرض
ما مر فيما اذا اختار المالك أخذها الا أخذ القيمة فتأمل في وجهه (قوله منافع الغضب) ٣ أي المغضوب (قوله
استوفاهما أو عطلها) صورة الاول أن يستعمل العبد شهر امثلاثم يرد على سيده والثاني أن يحسبه ولا يستعمله ثم
يرده كفى الدرر (قوله عندنا) أي خلافاً للشافعي رحمه الله (قوله لكن لا يلائم الخ) أقول بل يلائم به بقطعه عليه
بالرقع فيفيد أنه غير مضمون ط أي بتقدير حذف الخبر والاصل وخبر المسلم غير مضمون بدليل ما قبله كقولك
هند غير قائمه وعمر وعلى أن عدم الملاءمة فيما ذكره أشد لانه معطوف على قوله بخلاف الحره وبخلاف الحره
للامه في الحكم ظاهره وبينهما مناسبة بخلاف منافع الغضب اذ لا مناسبة بينهما الا بتكافؤ تامل (قوله مع أنه) أي
ما شرع عليه (قوله أن يكون وقفاً) وكما تضمن منافع تضمن ذاته كقدمه عن العيني وغيره عند الكلام على
غصب العقار وفي اول الحية متى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه في شترى بها ضيعه أخرى تكون على سبيل الوقف
الاول ٥١ (قوله للسكنى أو للاستغلال) أقول أول غيرهما كالمسجد فقد أتى العسامة المقدسى في مسجد
تعدى عليه رجل وجهه بيت قهورة بلزوم اجرة مثله مدة شغله كفى الخير به والحمدية (قوله أو مال يتيم) أقول
وكذا اليتيم نفسه لما في البرازية يتيم لا أب له ولا أم استعماله أقر باؤه مدة في أعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة
له طلب أجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوى أجر المثل ٥١ وبه أتى في
الخبر بقوالحمدية وفي اجارات القنية غضب صبيا حواجره وعمل فالاجر للعاقدهم رضى الاجر للصبي ثم رضوه
الصواب لانه ذكر في المنتقى أجر عبده سنة ثم أقام العبيد بئنه ان مولاه أعنته قبل الاجارة فله الاجر الخ (قوله
سكنت أمه) أي أم اليتيم (قوله في داره) أي اليتيم (قوله بلا أجر) أي بلا التزام أجر بعقد اجارة من
وليه تامل (قوله ليس لهما ذلك) أي يحرم عليهما (قوله قلت ويستثنى أيضا) قائله الشيخ شرف الدين (قوله
سكنى شريك اليتيم) أي بان كانت بيته وبين بالغ فسكنها البالغ مدة (قوله وكذا الاجنبي بلا عقد) أي وكذا اذا
سكنها اجنبي عن غير أمه وغير شريكه (قوله وقيل دار اليتيم كالوقف) أي في ضمان منافعها وهو قول المتأخرين
وهو المعتمد كما ياتي في كلام الشارح (قوله قلت ويمكن حل كلا الفرعين) أي فرع أم اليتيم وفرع سكنى شريكه
وصرح بذلك الجوى وبحمل الاول صرح صاحب المنع (قوله بعدم أجره) أي بعدم لزومها (قوله وأما على
القول المعتمد الخ) أي وحينئذ فلا استثناء ولذا قال العلامة البيرى والعجب من المؤلف كيف عدل عما عليه

صاحب الام فتسكون رقيقة فقد أجاد صاحب الدرر لله دره وما في التنازخانية لا يناقبة على أنه غير ظاهر الوجه لان ثبوت النسب أقل ما يستند
عليه الشهته ولم توجد حيث أخذ الامه صاحبها لذلك قال العلامة المحشى تامل في وجهه ٥١ ٣ مطلب في ضمان منافع الغضب

الفتوى بلا موجب فاحذره (قوله فتلزمه الاجرة) لان الاجرة تجب على الغاصب دون من يتبعه ونقل البيهقي عن
 المحيط ان لم يكن له زوج لها السكنى بحكم الحاجة وان كان فلا كما اذا كان له مال (قوله وما في الصيرفة الخ)
 عبارة ساكنة مع زوجها بيت ابنا الصغير قال ان كان بحال لا يقدر على المنع بان كان ابن سبع سنين أو ست
 فعليه أجر المثل لانها غير محتاجة حديث كان له زوج وان كان بحال لا يقدر على المنع فلا أجر عليها اهـ وفيها مخالفة
 لما في البيهقي عن المحيط حيث فرض المسئلة فيما اذا ساكنت بغير أمر الزوج وقد مدة قدرة الابن على المنع بان
 كان ابن عشر فاكتر فان طاهره أنها ساكنت وحدها وأنه لو كان ابن ثمان أو تسع يلزمها الاجر نامل (قوله والا
 فعليا) في بعض النسخ بضمير التثنية وهو غير موافق لعبارة الصيرفة المارة (قوله غير طاهر) خبر المبتدأ ووجهه
 أنه وان قدر على المنع فلا عبرة بشهره وهو صبي (قوله وعليه) أي على القول المعتمد من أنها كالوقوف كذا في تنوير
 البصائر لا على ما في الصيرفة كما قيل فانهم (قوله فهو عليه) أي فالاجر واجب على الزوج لا عليها أقول وعلى
 ما قدمناه من طاهر عبارة المحيط فهو عليها لا عليه (قوله ثم نقل عن الخانية الخ) نقل أولاً عن العمادية عن محمد
 ان علم الحاضر أن الزرع ينفعها الهازرع كلها فاذا حضر الغائب له أن ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لثبوت
 رضا لغائب بمثل ذلك دلالة وان علم أنه ينقصها ليس للحاضر ذلك فان الرضا غير ثابت ثم نقل عن القنية أن الحاضر
 لا يلزمه في الملك المشترك أجر وليس للغائب استعماله بقدر تلك المدة لان المهاياة بعد انحصار وقال وبينهما تدافع
 الا أن يفرق بين الارض والمدار وهو بعيداً وأنها مروا ببيان ثم نقل عن الخانية أن مسئلة الدار كمسئلة الارض وأن
 للغائب أن يسكن مثل ما سكن شريكه وأن المشايخ استحسنوا ذلك وهكذا روى عن محمد وعليه الفتوى اهـ ملخصاً
 ونقل البيهقي عبارة الخانية أيضاً مفصلة وأقرها وكذلك المحشي أبو السعود (قوله قالوا وعليه الفتوى) لفظة قالوا
 يؤتى بها غالباً للضعيف ولم أرها في هذه المسئلة في كلام غيره ولعله زادها شعاعاً باختیار خلافه وهو ما ذكره آخر
 كتاب الشركة عن المنظومة المحيية به أفتى ابن نجيم وهو الذي عليه العمل اليوم هذا وان ينبغي للشارح أن يذكر
 هذه المسئلة بعد قوله الا اذا سكن بتأويل ملك كما فعل البيهقي وغيره (قوله قبل أو آجره الخ) نقل المصنف في المنع
 أنه بصير معداً بذلك ثم نقل أنها بسنة أو سنتين أو أكثر لا تصير معدة أقول وفي أوائل اجازات القنية عن الاصل
 استأجر أرضاً فزرعها سنين فعليه أجر السنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها يتصدق بالفضل عند أبي حنيفة
 ومحمد قال للقاضي الصدر هذا اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت لا تزجر كل سنة فلو عرفت بها يجب
 أجر السنين المستقبلية بلا خلاف فعرف بهذا أن عند أبي حنيفة ومحمد لا تصير الارض معدة للاجارة سنة أو
 سنتين ونحوه في المحيط اهـ أقول وطاهره اعتماداً أنها تصير معدة باكثر من الثلاث في اطلاق الاشياء الا في نظر
 فتدبر (قوله لا تصير الدار الخ) قيد به لان الارض تصير معدة للزراعة بان كانت في قرية اعتاد أهلها زراعة أرض
 الغير وكان صاحبها ممن لا يزرع بنفسه فلصاحبها مطالبة الزارع بالمعارف كما في البيهقي عن الذخيرة وقد مننا
 الكلام عليه مستوفى (قوله بالنسبة للمشتري) أي ما لم يشترها المشتري لذلك (قوله وأن لا يكون المستعمل
 مشهوراً بالغصب) كذا قيده في الذخيرة حيث قال قالوا في المعدة للاستغلال يجب الاجر اذا سكن على وجه الاجارة
 عرف ذلك منه بطريق الدلالة وذكر في مزارعته أن السكى فيها تحمل على الاجارة الا اذا سكن بتأويل مالك اهـ
 نامل أقول وذكر الشارح قبيل فسخ الاجارة ما نصه وفي الاشياء ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد
 للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال اليتيم على المقتني به فتنبه اهـ فتأمل أقول وهذا كله اذا
 لم يطالبه بالاجر والافيج ولو لم يكن معداً للاستغلال لما في اجازات القنية قالوا جميعاً المغصوب منه اذا أشهد على
 الغاصب أنه ان رددت الى داري والا أخذت منك كل شهر ألف درهم فلا شاهد صحيح فلو أقام فيها الغاصب بعده
 يلزمه الاجر المسمى اهـ (قوله قاله شيخنا) أي في حاشية المنع ولم يعزه لاحد أقول وينبغي تقييده بما اذا لم يكن اعداده
 ظاهر مشهوراً كالحمام وبه يحصل التوفيق بين هذا وبين ما قدمناه نفاً أنه لو ادعى الغصب لم يصدق
 نامل (قوله صار) في بعض النسخ جازاً (تنبه) قد منافي كتاب الاجازات أن المعد للاستغلال غير خاص بالعقار
 فقد أفتى في الحمامية بلزوم الاجر على مستعمل دابة المسكارى بلاذن ولا اجارة ونقل عن مناهي الانقروى عن

المرأة واجبة عليه وهو
 غاصب لدار اليتيم فتلزمه
 الاجرة وبه أفتى ابن نجيم
 في الصيرفة من التفصيل
 لو اليتيم يقدر على المنع
 فلا أجر والا فعليا غير
 طاهر وعليه فهو عليه
 لا عليها كما أفاد في تنوير
 البصائر ثم نقل عن
 الخانية ان مسئلة الدار
 كمسئلة الارض وان
 الحاضر اذا سكن فيها
 اذا كان لا يضرها فالغائب
 ان يسكن قدر شريكه
 قالوا وعليه الفتوى (أو
 معداً) أي اعده صاحبه
 (للاستغلال) بان بناء
 لذلك أو اشتراؤه لذلك قبل
 أو آجره ثلاث سنين على
 الولاية وفي الاشياء لا تصير
 الدار معدة له باجارتها بل
 بيناتها أو شراؤها له ولا
 باعداد البائع بالنسبة
 للمشتري ويشترط علم
 المستعمل بكونه معداً
 حتى يجب الاجر وان لا
 يكون المستعمل مشهوراً
 بالغصب قلت ولو اختلفا
 في العلم وعدمه فالقول
 له يمينه لانه منكر
 والا تخومدع قاله شيخنا
 ويعون رب الدار ويبيعه
 يبطل الاعداد ولو بيني
 لنفسه ثم أراد أن يعده
 فان قال بلسانه ويخبر
 الناس صار ذكره المصنف

حاشية القنية من ركن الاعتناء بعمل ثورا انسان أو بحملته يجب عليه أجر المثل اذا كان أهده للاجارة بان قال بلسانه
 أعدته لها اه فليصفا فهو على اشتباه (قوله الا في المعدل الاستغلال الخ) أفاد أن الاستثناء من قوله أو معدا فقط
 وأن الوقف ومال اليتيم يجب فيه الاجر على كل حال والداعي الى هذا التقيد مع أنه خلاف المتبادر من عبارة المتن
 ما قدمه من القول المعتمد ولا أقدم الشارح عند الكلام في نصب العقار أنه لو شري دارا وسكنها فظهرت وقفا أو
 الصغير لزمه الاجر صيانة لهما وقد مناه المتأخر مع أنه سكنها بتاويل ملك أو عقدا فحفظه فقدي يخفى على كثير
 (قوله كبيت) وكذا الحانوت كافي العمادية (قوله فتنبه) أي ولا تغفل عن كونه مبنيا على قول المتقدمين ح
 (قوله اذا سكنه أحدهما) أي أحدا الموقوف عليهما أو أحد الشريكين بان كان البعض ملكا والبعض وقفا
 على الآخر (قوله بالغلبة) فيدبه لما قدمه أول كتاب الوقف أنه لو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضوعا بكيفية فليس
 له أجرة ولاه أن يقول أنا استعمله بقدر ما استعملته لان المهياة انما تكون بعد انحصار الخ (قوله ثم بان لا غير)
 أي ظهر أن البيت لغير الراهن حال كونه معد للاجارة ح (قوله فلا تثنى عليه) لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كولو
 رهنها المالك فسكنها المرتهن قنية أقول بل الاجر على الراهن لانه غاصب فتأمله يبري (قوله بقي لو أجر الغاصب
 احدها) أي أحدا منافع مضمونة من مال وقف أو رهن أو معدل الاستغلال أشباه (قوله فعلى المستاجر المسمى)
 أي للغاصب لانه العاقد (قوله ولا يلزم الغاصب الاجر) أي أجر المثل كما هو في عبارة الاشباه (قوله بل يرد ما قبضه
 للمالك) حاصله أنه لا يلزمه الا الذي أجر به وان كان دون أجر المثل جوى (قوله وقنية) عبارتها ولو غصب دارا
 معدة للاستغلال أو موقوفة أو لبيتيم وأجرها وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لأجر المثل قبل له وهل يلزم الغاصب
 الاجر لمن له الماد فكتب لا ولا يكن يرد ما قبض على المالك وهو الاو لا ثم سئل أي يلزم المسمى للمالك أم للعاقدا فقال
 للعاقدا ولا يطيب له بل رده على المالك وعن أبي يوسف يتصدق به اه قال العلامة البيهقي الصواب أن هذا فرع
 على قول المتقدمين وأما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أي ان كان ما قبضه من المستاجر أجر
 المثل أو دونه فلو أكثر رد الزائد أيضا لعدم طبيعه كما حرره الجوى وأقره أبو السعود (قوله وفي الشرب ليلية الخ)
 عبارتها الا اذا سكن بتاويل ملك أو عقدا وينظر ما وعطل الخ أقول ان كان الضمير في عطل لاساكن فلا معنى له
 لانه مستوف لامعطل وان كان لمن له تاويل ملك فلا وجه للتوقف لانه اذا سكن واستوفى النفعة لا يلزمه أجر فكيف
 يلزمه اذا هدمها وان كان للغاصب أي لو عطل غاصب منفعة أحد هذه الثلاثة ولم يستوفها فهو معلوم من عبارة
 المصنف وصاحب الدرر لان استثناء هذه الثلاثة من قوله سابقا استوفها أو عطلها يفيد أن مضمونه بالاستيفاء
 أو التعميل تأمل وسئل في الحامدية عن حانوت وقف عطله زيد مدة فاقبى يلزم أجر المثل مستدلا بعبارة المصنف
 وأما عود الضمير للمستاجر من الغاصب فلا مساع له فانه لم يتعرض في الشرب ليلية للمستاجر فافهم (قوله بان أسلم
 وهما في يده) وكذا لو صلحهما وهو مسلم فان الحكم لا يختلف فيما يظهر وإنما ذكر ذلك تحسينا للفظن بالمسلم ط
 وفي جواهر الفتاوى مسلم غضب من مسلم خمر اعلى يجب على الغاصب أداء الخمر اليه حتى لو لم يرد يؤاخذ به يوم
 القيامة اذا علم قطعاً أنه يستردها بخلافه يقضى بردها اليه وان علم انه يستردها بشرط ان يؤمر الغاصب بالاراقة
 كمن في يده سيف لرجل فباعه ما لساكه لياخذ منه ان علم انه ياخذ ليقبل به مسلما يسكنه الى أن يعلم انه ترك هذا
 الرأي اه منع (قوله فلا ضمان) نتيجة قوله وبخلاف الخ ووجه عدم تقويمها في حق المسلم لانه باعتبار دين
 المغصوب منه قال في الشرب ليلية وكذا لا يضمن الزق بشقه لاراقة الخمر على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كافي
 البرهان اه وهذا حكم الدين باق بحكم الآخرة فان كان المغصوب من خلا لا اتخذ العصير للخلف فعلى الغاصب ان
 الغصب وان اتخذ للشرب فلا حقه له عليه في الآخرة كافي الخ عن جواهر الفتاوى (قوله المسلم) أما الذي
 فيضمن مثل الخمر وقيمة الخنزير ابن ملك (قوله قيمتها) أي الخمر والخنزير وفي بعض النسخ قيمتها بالاضمة بر تثنية
 أي قيمة الخمر والاولى هي الموافقة لقول المصنف كالاكثر والقدرى ولو كالتأذي بالتثنية والثانية موافقة لتعليل
 الشارح ولما في غاية البيان عن شرح الكافي اذا تلف المسلم الخنزير يلى ذى فلا ضمان عليه عنده خلافا لهما
 وتما فيه (قوله فبى حكما) أي وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تملكها وعللها بالمقاييس من

(الا) في المعدل الاستغلال
 فلا ضمان فيه (اذا
 سكن بتاويل ملك)
 كبيت سكنه أحد
 الشركاء في الملك ولو
 لبيتيم على ما مر عن القنية
 فتنبه اما في الوقف اذا
 سكنه أحدهما بالغلبة
 بلاذن لزم الاجر (أو
 عقد) كبيت الرهن
 اذا سكنه المرتهن ثم بان
 للغير معد للاجارة فلا
 شئ عليه بقي لو أجر
 الغاصب أحدها فعلى
 المستاجر المسمى لأجر
 المثل ولا يلزم الغاصب
 الاجر بل يرد ما قبضه
 للمالك أشباه وقنية
 وفي الشرب ليلية وينظر
 ما وعطل المغصوب هل
 يضمن الاجرة كالمسكن
 (و) بخلاف خمر المسلم
 وخنزيره) بان أسلم
 وهما في يده (اذا
 تلفهما) مسلم أو ذمى فلا
 ضمان (وضمن)
 التلف المسلم قيمتها
 لان الخمر في حقا قيمى
 حكما

غير الامام أو مأموره
 يرى ذلك عقوبة فلا
 يضمن ولا الرق خلافا
 لمحمد مجتبي ولا ضمان
 في مائة ودم أصلا
 (بخلاف ما لو اشتراها)
 أي الخمر (منه) أي الذمي
 (وشرحها فلا ضمان
 ولا ثمن) لأنه فعله
 بتسلط بائعه بخلاف
 غصبها مجتبي وفيه ألتف
 ذمي خردمي ثم أسلما
 أو أحدهما لا شيء عليه
 الا في رواية عليه قيمة
 الخمر (غصب خمر مسلم
 نخلها بما لا قيمته)
 كمنطة وطمح يسير
 لا قيمة له أو تشميس
 (أو) غصب (جلد
 ميتة قد بغبه) بمالا
 قيمته كتراب وشمس
 (أخذهما المالك
 مجانا و) لكن (لو
 ألتفهما ضمن) لا لو
 تافا في شرح الوهبانية
 يضمن قيمته مدبوغا
 واعتمده في المنتقى
 (ولو نخلها بذى قيمة
 كالمخ الكثير) والخل
 ملكه ولا شيء عليه
 لمالكة خلافا لهما
 (ولو دبع به) بذى قيمة
 كقرظ وعفص (الجلد
 أخذ المالك وردما زاد
 الدبع) والغاصب حبسه
 حتى يأخذ حقه (ولو
 ألتفه لا يضمن) كإلوتلف
 ولا ضمان بان اتلاف الميتة
 ولو لذمي ولا بان اتلاف
 مقبول التسمية عمدا

أعزازها زيلعي (قوله لو كانا ذمي) أطلقه فشمهل ما إذا أظهر بيعهما قال في المنع عن المجتبي ذمي أظهر بيع الخمر
 والخنزير في دار الاسلام يمنع منه فان أراق رجل أو قتل خنزيره ضمن الا أن يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن الرق ولا
 الخنزير ولا الخمر لانه مختلف فيه اه ونقل ط عن البرهان تقييد الاطلاق بما إذا لم يظهرها تأمل وسيأتي تمام
 الكلام عليه (قوله يرى ذلك عقوبة) حال من الامام أي يرى جواز العقوبة به بان كان مجتهدا أو مقلدا المجتهد براه
 كما يفيد التعليل السابق تأمل (قوله ولا ضمان في ميتة ودم أصلا) أي مطاوعة ولو لذمي كما سيصرح به اذ لا بد من
 تمواهما أحدهما من أهل الاديان هداية وهذا في الميتة تحتفأ نفعها لان ذبيحة الجوسى ومخوقته وموقودته يجوز
 بيعها عند أبي يوسف خلافا للمحدثين فيجب الضمان اتقانى وجزم به في الكفاية (قوله وشرحها) المراد مطلق
 الاتلاف كما في المنع عن القنية (قوله لانه فعله الخ) بيان لوجه المخالفة بين الغصب والشراء قال في المنع لكن فيه أنه
 يخالف للقاعدة المشهورة وهي أن المتضمن يبطل بطلان المتضمن وهذا ما بطل البيع في الخمر وجب أن يبطل ما في
 ضمنه من التسليط الا أن يدعى خروجها عن القاعدة ببيان وجه أو أنها أكثرية اه قال الرملى لقائل أن يمنع كونه
 منها اذ التسليط - صل بالفعل قصد الاضمان فامل اه (قوله ثم أسلما وأحدهما) أي قبل القضاء بمثل الخمر أو
 بعده منع (قوله الا في رواية) أي عن الامام وهي قول محمد (قوله عليه قيمة الخمر) أي على المثلث اذا أسلم وحده
 وكذا اذا أسلما سبق اسلامه قال الزيلعي ولو أسلم الطالب بعد ما قضى له بمثلها فلا شيء له على المطالب لان الخمر في
 حقه ليست بمتقومة فكان باسلامه مبرأ له عما كان في ذمته من الخمر وكذا لو أسلما لان في اسلامهما السلام
 الطالب ولو أسلم المطالب وحده أو أسلم المطالب ثم أسلم الطالب بعده قال أبو يوسف لا يجب عليه شيء وهو رواية عن
 أبي حنيفة وقال محمد يجب قيمة الخمر وهو رواية عن أبي حنيفة اه فافهم وقد يدان الخمر لما في الترخائية أنه في
 الخنزير يبيى الضمان باسلامهما أو اسلام أحدهما لان موجبها الاصلى القيمة والاسلام لا ينافيها اه (قوله
 أخذهما المالك مجانا) لان ذلك تطهير له بمنزلة الغسل فيبقى على ملكه اذ لا تثبت المالكية به (قوله ولكن لو ألتفهما
 ضمن) لما كان هنا المصوب خمر المسلم وقد مر أن خمر المسلم لا يضمن بالاتلاف كان مظنة لتوهم عدم الضمان
 هنا أيضا الاستدراك في محله فافهم (قوله ضمن) أي مثل الخل وقيمة الجلد ح (قوله يضمن قيمته مدبوغا) أي
 في صورة الاتلاف ط (قوله واعتمده في المنتقى) حيث قال فلوا ألتفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا
 غير مدبوغ (قوله ملكه) لان المخ والخل مالهما تقوم والخمر غير متقوم فيرجع جانب الغاصب فيكون له بلا شيء
 (قوله لمالكة) أي المالك الاول (قوله خلافا لهما) فعندهما ياخذ المالك ان شاء ويزد قدر وزن المخ من الخل فلو
 ألتفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما ملتي (قوله كقرظ) بمقتضى وبالطاء المشالة ورق السلم شرئلاية وما في المنع
 بخط المصنف كقرض بالصاد تصحيف كإتبه عليه الرملى (قوله الجلد) مفعول دبع (قوله أخذ المالك) وقول
 صدر الشريعة واذا دبع بذى قيمة يصير ملكا للغاصب سهو من قلم الناسخ الاول كما بسطه الباقى درممتنى قيل
 والفرق بين الخل والجلد في أن المالك ياخذ الجلد لا الخل أن الجلد باق لكن أزال عنه النجاسات والخمر غير باقية بل
 صارت حقيقة أخرى ولا بن الكحل فيه كلام (قوله وردما زاد الدبع) بان يقوم مدبوغا وذ كبا غير مدبوغ ويرد
 فضل ما بينهما ملتي قال في شرحه وليس له أن يدفع الجلد للغاصب ويضمنه قيمته غير مدبوغ لعدم تقومه قيل
 الدبع (قوله وللغاصب حبسه الخ) فان هلك في يده سقط عن المالك قيمة زيادته ان كمال (قوله ولو ألتفه
 لا يضمن) أي لو ألتفه الغاصب عند أبي حنيفة وقال يضمن قيمته طاهرا لان تقوم الجلد حصل بفعله وحقه قائم
 فيه والجلد تبع لفعله في حق التقويم لانه لم يكن متقوما قبل الدباغة والاصل وهو الصنعة غير مضمون عليه بالاتلاف
 فكذا تبعه بخلاف المدبوغ مما لا قيمة له لانه ليس للغاصب فيه شيء متقوم وبخلاف ما لو استهلك غير الغاصب لان
 الاصل مضمون عليه فكذا التسبع ابن مالك وفي النهاية لوجه الغاصب بعد دباغته فلو ان جلد ذى فاعليه قيمته
 يوم الغصب اتفاقا وان جلد ميتة فلا شيء عليه لانه تبدل اسمه ومعناه بفعله وتماه في التبيين (قوله ولا ضمان الخ)
 مكررمع مامر لكن أعاده لير بعه بما بعده اطهار الفرق بينهما كما أشار اليه في الهداية بمن أناسا أمر بانترك أهل
 الذمة على ما اعتقدوه من الباطل وجب على انترك أهل الاجتهاد على ما اعتقدوه مع احتمال الصحة فيه بالاولى

ولو لم يبيحه ملتي لان ولاية المحاجة ثابتة (وضمن بكسر معزف) بكسر الميم آله الله ولو لو الكافر ابن كمال (شبهة) خشبا متغويا (صالحا الغير
الله و) ضمن القيمة المثل (بارقة سكر ومنصف) سيجي ويبانه في الاثرية (وصح (١٣٩) بيعة) كاهوا قالا لا يضمن ولا يصح
بيعهما وعليه الفتوى

ملتي ودرر وزيلعي
وغيرها وأقره المصنف
وأما طبل الغزاة زاد في
حفارا الخلاصة والصيدان
واند في يباح
ضربه في العرس
مضمون اتفاقا (كلامه
المغنية ونحوها) ككبش
نطوح وحمامة طيارة
وذيك مقاتل وعبيد
نحصى حيث تجب قيمتها
غير صالحه لهذا الامر (ولو
غصب أم ولد فهلكت
لا يضمن بخلاف)
موت (المدير) لتقوم
المدير دون أم الولد وقالا
يضمنها لتقومها (حل)
قيد عبيد غيره أو رباط
دابته أو فسخ باب اصطبلها
أو فسخ طائرته فذهبت)
هذه المذكورات (أو
سعى الى سلطان بمن
يؤذيه و) الحال انه
(لا يدفع بالرفع) الى
السلطان (أو) سعى (بمن
يباشر الفسق ولا يمنع
بنهيه أو قال اسلطان تد
يغرم وقد لا يغرم) فقال
(انه وجد كثيرا فغرمه)
٣ (قوله لعدم الفرق
بين كونه الخ) ظاهر
هذا انه يضمن لهما
صالحا الغير لله و به حزم
القهستاني كإباني في

والفرق أن ولاية المحاجة ثابتة اقيام الدليل على الحرمة فلم يعتبر اعتقاد الضمان فافهم (قوله ولو لم يبيحه) أي ولو
كان ولو كالمبيحه كشافعي (قوله لان ولاية المحاجة ثابتة) أي بنص ولا تاكوا قال في العناية لقائل أن يقول
لا نسلم ذلك لان الدليل الدال على ترك المحاجة مع أهل الذمة الدال على تركها مع المجتهدين بالطريق الاولى على ما قررتم
والجواب أن الدليل هو قوله عليه الصلاة والسلام اتركوهم وما يدنيون وكان ذلك بعقد الذمة وهو منتف في حق
المجتهدين اه وفي الحواشي السعدية والاولى أن استغلال متروك التسمية بخالف انص الكتاب والخصم مؤمن به
فيثبت ولاية المحاجة (قوله آله الله) كبريط ومزمار ودف وطبل وطنبور منح والذي قاله ابن السكال أن
العزف بلا ميم هو آله الله وأما المعزف بالميم فهو نوع من العطنائير يتخذ أهل اليمن وكتب على الهامش أن صدر
الشريعة أخطأ حيث لم يفرق بين المعزف والعزف وهو كفلس جمعه معازف على غير قياس وعزف ككضرب
سائحان ومثله في القهستاني (قوله ولو لو الكافر) الاولي ولو لو اسلم لعقد الكافر بالاولى لما قيل انه بالاتفاق كإباني
ولان خبر المسلم غير مضمون بخلاف خبر الكافر كما مر فاذا ضمن معزف المسلم مع عدم ضمان خبره علم ضمان
معزف الكافر بالاولى فتدبر وعبارة ابن السكال وانما لم يقل اسلم كما قال صاحب الهداية ثم اعدم الفرق بين كونه
له وكونه لكافر (قوله صالحا الغير لله و) في الدف قيمته دفا لوضع فيه القطن وفي البربط قسعة تريد اتقاني (قوله
سيجي ويبانه) بينه في الهداية هنا فقال السكرأي يقتضين اسم للي من ماء الرطب اذا اشتد وانصف ما ذهب
نصفه بالطح (قوله وصح بيعها كلها) لان أموال متقومة لصلاحيتها لا تتقاع بها الغير لله و لم تناف الضمان
كلامه المغنية بخلاف الخبر فانه احرام لعينها وأما السكر ونحوه فغرمته عرفت بالاجتهاد وباخبار الآحاد فقصرت
عن حرمة الخمر بفوزنا البيع وقتنا يضمن بالقيمة لا بالمثل لان المسلم يمنع عن ذلك ولكن لو أخذ المثل جاز اعدم سقوط
التقوم اتقاني. لخصا به يندفع توقف المشى (قوله وقال الخ) هذا الاختلاف في الضمان دون اباحة اتلاف
المعازف وفيما يصلح العمل آحر والالم يضمن شيئا اتفاقا وفيما اذا فعل بلاذن الامام والالم يضمن اتفاقا وفي غير
عود المغني وحماية الخمار والالم يضمن اتفاقا لانه لو لم يكسرها عاد لعله القبيح وفيما اذا كان للمسلم فلولذي
ضمن اتفاقا قيمته بالغاما بالغ وكذا لو كسر صلبه لانه مال متقوم في حقه قلت لكن حزم القهستاني وابن
السكال أن الذي كالمسلم فليحردر مننتي أقول وحزم به في الاختيار أيضا ولعله اقتصر في الهداية على
ذكر المسلم لكونه محل الخلاف و به يتقرر المقام فتدبر (قوله والدف الذي يباح الخ) احتراز عن المصنف
في النهاية عن أبي الليث ينبغي أن يكون مكروها (قوله غير صالحه لهذا الامر) أي ويضمن قيمة العبد
غير نحصى ط (قوله فهلكت) عبر به ليعيد انه لو حصل ذلك بفعله ثبت موجب من غير خلاف وحرره ط
أقول في الترخانية عن شرح الطحاوي ولو جنى على كل منهما يجب أورش الجنائية على الجنائي بالاجماع (قوله
لتقوم المدير) أي بثلتي قيمة القن وقيل بنصفها أفاده العيني ولا يملكه باء الضمان لانه لا يقبل النقل من ملك
الى ملك أبو السعود (قوله لتقومها) أي أم الولد وقيمتها ثلث قيمة القن جوى وفي بعض النسخ بضمير التثنية
(قوله حل قيد غيره) الخلاف في العبد المجنون فلو عا قلا لا يضمن اتفاقا شربا لئلا يسه عن البرازية (قوله
فذهبت هذه المذكورات) عدم الضمان قولهما ما خلا للمحمد في الدابة والطيور وظاهر القهستاني والبرجندی
أن الخلاف في الكل وأن المودع لو فعل ما ذكر ضمن بالاتفاق لالتزامه الحفظ ومنتق وفي الشرب لئلا يسه قال في
النظام لو زاد على ما فعل بان فسخ القنصر وقال للطيور كس كس أو باب اصطبل فقال للبرقرهش هش أو للعمارهر
هر يضمن اتفاقا وأجمعوا أنه لو شق الزق والدهن سائل أو قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن اه ط (قوله
أوسعى الى سلطان) ٣ الظاهر أن هذه المسئلة والتي بعدها الاضمان فيهما اتفاقا لانه لا يسه الضرر اه ط (قوله
قديغرم وقد لا يغرم) بتشديد الراء على البناء للفاعل من مزيد التسلات قال في المنع والفتوى اليوم بوجوب
الضمان على الساعي مالمقا (قوله فقال) الاولي اسقاطه (قوله انه وجد كثيرا) زاد في جامع الفصولين فظهر

العشى وحيث يكون قول الشارح ولو لو كافر مناسبا لانه وبما يتوهم في عزف الكافر بالغاما بلغ ضمانه وحيث يكون حكم عزف المسلم معروفا
بالاولى اه ٣ مطلب في ضمان الساعي

في هذه المذكورات (ولو غرم) السلطان (البنة) بمثل هذه السعاية (رضمن وكذا)

يضمن (لوسعي بغير حق عند

محمد زجراله) أي للساعي

(وبه يفتي) وعز زولو

الساعي عبدا طوب

بعده عتقه (ولو مات

الساعي فلامسعي به أن

ياخذ قدر الخسران من

تركته) هو الصحيح

جواهر الفتاوى ونقل

المصنف انه لو مات

المشكوك عليه بقوطه من

سطح نحو غرم الشاكي

دينه لالومات بالضرب

لندوره وقدم في باب

السرقة (أمر) شخص

(عبد غيره بالاباق أو

قال) له (اقتل نفسك

ف فعل) ذلك (وجب عليه

قيمه) ولو قال له أتلغ مال

مولاي فاتف يضمن

الأمر والفرق أن بامر

بالاباق والقتل صار

غاصبا لانه استعماله في

ذلك الفعل وبامر

بالاتلاف لا يصير غاصبا

للمال بل للعبد وهو قائم

لم يتلف وانما التلغ بفعل

العبد واعلم أن الأمر

لا ضمان عليه بالامر

الافي ستة اذا كان

الأمر سلطانا أو أبا أو

سيدا أو المأمورا صيا

أو عبدا أمره باتلاف

كذبه ضمن الا ان كان عدلا أو قد يغرم وقد لا يغرم ورض أيضا السعاية الموجبة للضمان أن يتكلم بكذب يكون سبب الاخذ المال منه أو لا يكون تصده اقامة الحسبة كقولوا انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا الوجوب الضمان اذا الظاهر أن السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب اه (قوله وبه يفتي) أي دفعا للفساد وزجراله وان كان غير مباشر فان السعي سبب محض لاهلاك المال والسلطان يغرمه اختيار الاطباء عاصدا وفي الاسماعلية ما يفيد انه وردنهي سلطاني عن سماع الفضاة هذه الدعوى فانه أفتى بانه لا يقضى عليه بالضمن الا بامر سلطاني (قوله وعزر) قال في الخبرية وقد جوز السيد أبو شعاع قتله فانه ممن يسعي في الارض بالفساد وثاب قاتلهم وكان يفتي بكفرهم ومختار المشايخ انه لا يفتي بكفرهم وجوز القتل لا يدل على الكفر كفي القطاع والا عوتن من الحار بين الله ورسوله قاله في البرازية اه (قوله ونقل المصنف) أي عن العمادية فيملاو ادعى عليه سرقة فبس فسقط من السطح لما أراد أن ينقل خوفا من التعذيب فبات ثم ظهرت السرقة على يد غيره ثم نقل المصنف عن القنية شكك عند الوالي بغير حق وأتى بقائه فضرب المشكوك فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي أرشه كلال وقيل ان من حبس بسعاية فهو بوسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا فقيل أفتى بالضمان في مسئلة الهرب قال لا الخ نامل (قوله غرم الشاكي) أي لو بغير حق كما يفهم مما مر من عدم غرامة الاموال فليكن مثلها غرامة النفس سائحان قلت ويؤخذ أيضا من قول العمادية ثم ظهرت السرقة على يد غيره كما مر نامل (قوله والفرق الخ) استشكاه في جامع الفصولين بما في فوائد صاحب المحيط أمر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على أمره اذا الأمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا قال ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الأمر بخلاف اتلاف مال غيره أو في المسئلة روايتان لكنه يفيد أن الأمر يضمن وان لم يكن سلطانا ولا مولى وياتي خلافا قال ويمكن الجواب بان المراد ثمة هو الضمان الابتدائي الذي يطرق الاكراه الأتري أن المباشرا لا يضمن ثمة بخلاف ما نحن فيه فافترا (قوله واعلم أن الأمر لا ضمان عليه) فلوحرق ثوب بامر غيره ضمن المحرق لا الأمر جامع الفصولين قال الرملي في حاشيته عليه أقول وجه عدم صحه الأمر أنه لا ولاية له أصلا عليه فلو كان له عليه ولاية كدابة مشتركة بين اثنين استعارها أحدهما من أحدهما فامر رجلا بتسليمها للمستهير فدفعها له فلا شبهة في ضمان الأمر الشرى بل لان تسليمه واموره كتسليمه هو وان شاء ضمن المأمور لتعديه بدفعه لغيره بغير اذنه نامل اه (قوله الا في ستة) هذا على ما في بعض نسخ الاشباه وفي بعضها خمسة باسقاط أو أبا (قوله اذا كان الأمر سلطانا) لان أمره اكراه كما مر في بابيه (قوله أو أبا) صورته أمر الاب ابنة البالغ ليو قد نار في أرضه وتعدت النار الى أرض جاره فالتفت شيا يضمن الاب لان الامر صح فانتقل الفعل اليه كقولوا بامر الاب بخلاف مالوا سائر نجار اليه سقط جداره على قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان فان الضمان على النجار لعدم صحه الامر كذا في شرح تنوير الاذهان وظاهر هذا التصور بأنه ليس المراد كل أمر من الاب البالغ حتى لو أمره باتلاف مال أو قتل نفس يكون ضمانه على الابن افساد الامر ط أقول ووجهه أنه في الاول استخدام فصح الامر لوجوب خدمة الاب بخلاف غيره فانه عدوان محض نامل وينبغي تعيينه بما لو أو قد النار في يوم رمح أو نار الا لو قدم مثلها أو كانت أرض الجار قريبة بحيث يصل اليها شرار النار غالبا والافلا ضمان على المالك لو فعل ذلك كفي جامع الفصولين فكذا بفعل ابنه بامر اه (قوله أو سيديا) أي والمأمور قنه (قوله أو المأمور صيبيا) كذا الأمر صيبيا باتلاف مال الغير فاتفه ضمن الصبي ويرجع به على الأمر أشباه وفي الحاشية حر بالغ أمر صيبيا يقتل رجل فالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الأمر فلولا الأمر صيبيا أيضا فلا رجوع ولو عبدا ما ذونا لا يضمن الأمر اه مخلصا وفي جامع الفصولين قال لصبي اصعد هذه الشجرة فانقض لي ثم هدمه ففسد طيب دية على عاقلة أمره وكذا لو أمره بمحمل شيء أو كسر حطب بلاذن وليه ولو لم يقل اصعد لي بل قال اصعد ما وانقض لنفسك أو نحوه فسقط وما فالتحتم هو الضمان وقيل لا ضمان اه (قوله أو عبدا أمره باتلاف مال غير سيده) أو بالاباق أو يقتل نفسه كما مر فلو أمره باتلاف مال سيده لا يضمن كما مر أيضا قال الجوزي ذلوا ضمن لرجع على سيد العبد بما ضمنه لسيده ولا فائدة فيه اه (قوله واذا

وإذا أمره بحرق بابي حائط الغير غرم الحافر وزجج على الأعمى أشباه (استعمل هجد الغير لنفسه) بان ارسله في حاجته (وان لم يعلم انه عبد
أوقاله ذلك العبد) الذي استعمله (انى حرضن قيمته ان هلك) العبد (١٤١) عمادية وفيها ما عرجل الى آخر فقال

انى حرقا ستعملنى فى عمل
فاستعمله فهلك ثم ظهر
انه عبد ضمنه علم أو لم يعلم
هذا اذا استعمله فى
عمل نفسه (ولو استعمله
لغيره) أى فى عمل غيره
(لا ضمان عليه لانه لا
يصير به غاصبا كقول
لعبد ارق هذه الشجرة
وان شتر الشمس لتاكله
أنت فسقط لم يضمن
الأمر ولو قال لتاكله
أنت وأنا ضمن قيمته كله
لانه استعمله كله فى نفعه
(غلام جاء الى فصاد
فقال اقصدي فقصده
فصدا معتادا) فغيره
بالولى (فان من
ذلك ضمن قيمة العبد
عاقلة الفصاد وكذلك)
الحكم فى (الصبي تجب
ديته على عاقلة الفصاد)
عمادية * (فرع) *
غصب عبدا ومعه مال
المولى صار غاصبا للمال
أيضابل فالوايضمن
ثيابه تبع الضمان عينه
بمخلاف الحر عمادية
وفى الوهبانية
ولونسى الحرفات يضمن
نقصها
ولونسى القرآن أو طاع
يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة
فقوم للسلطان أنقص
يخسر

أمره) الضمير المنصوب يعود الى المأمور لا بقيد كونه صبياً أو عبداً (قوله ورجع على الأعمى) أفاد في
التأخرانية أن الرجوع فيما إذا قاله أحفر لى زيادة لفظه على أوقال فى حائطى أو كان ساكناً فى تلك الدار أو
استاجر على ذلك لان ذلك كله من علامات الملك والأفلاو رجوع لان الأمر لم يصح بزعم المأمور اه وعليه فلو
قال أحفر لى فى حائط الغير أعلم انه للغير لا يرجع فاطلاق الشارح فى محل التقيد فتنبه * (تنبه) * فى الهندية عن
الذخيرة أمر غيره أن يذبح له هذه الشاة وكانت لحاره ضمن الذابح علم أو لا لكن ان لم لا يكون له حق الرجوع
والارجع اه وفى البرازية أمر أجيره برش الماء فى فناءه كانه فرش فلو لم يفرش فضا منه فضا منه على الأمر وان غير
أمره فالضمان على الراشاه قلت فصار المستثنى ثمانية ويزاد ناسعة وهى ما قدمناه قريبا عن الرملى والتبع
ينفى الحصر (قوله استعمل عبد الغير) ومثله الصبي كما مر فلو غصب حرا صغيرا ضمن الا ان مات حنق أنفه فلو غرق
أوقله قائل ضمن اه جامع الفصولين (قوله لنفسه) زاد فى البرازية قيدا آخر ونصه استخدام عبد الغير اذا
اتصل به الخدمة غصب لقبضه بلاذنه حتى اذا هلك من ذلك العمل يضمن وان لم تتصل به الخدمة لا يضمن علم أنه
عبد الغير أولا اه (قوله وفيها الخ) مكر مع المتن ح الا أن يقال قصد بنقلها توضيح المتن (قوله أى فى عمل
غيره) أى ولو كان ذلك الغير نفس العبد وحده كما يدل عليه ما بعده (قوله لم يضمن الأمر) لعلمه مبنى على خلاف
المختار الذى قدمناه من جامع الفصولين الا أن يدعى الفرق بين الصبي والعبد فليتا مل (قوله لانه استعمله كله فى
نفعه) هذا ما عمل به فاضحان حين أفتى بالضمان وجهه أن نفع الأمر لا يحصل الا باستعمال العبد كله لعدم
تجزئته وان قصد العبد نفع نفسه أيضا ولانه لم يصعد الا بأمره بوضعه ما فى العمادية أيضا غلام حمل كوز ماء لبيت
مولاه باذنه فدفع البئر رجل كوزه ليعمل مائه من الحوض فهلك فى الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن
نصف القيمة ثم قال فى المرة الثانية كلها لانه نسخ فعله فعل المولى اه فحيث ضمن الكل مع أن العبد فى
خدمة المولى يضمن فى مسئلتنا بالاولى (قوله فغيره بالاولى) كذا قاله فى المنع وظاهره أن العاقلة تضمنه
أيضا وقد علل ضمان العاقلة فى المعتاد فى جامع الفصولين بأنه خطأ وهى غير المعتاد خطأ أيضا حمل نظر
فلجرو وقدم الشارح المسئلة فى باب ضمان الاجير وذكرا أنه لو فسد تأمات وركه حتى مات من السيلان
يجب القصاص (قوله ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد) لان اذنه لا يعتبر وظاهره ولو ما ذوالان ذلك ليس
من التجارة ومثله الصبي ط (قوله صار غاصبا للمال أيضا) فالوايق ضمن غاصبه المال وقيمه فصولين
(قوله بل قالوا الخ) وجه الترتى أن الثياب تابعة بخلاف المال (قوله بخلاف الحر) لان ثيابه تحت
يده فصولين وفى البرازية ضرب برجله وسقط حتى مات قال محمد يضمن ماله وثيابه التى عليه اه أى لفصاد
البد تامل (قوله ولونسى الحرفات) جمع حرفة أى فى يد الغاصب (قوله أو شاخ) أى صار شعا أو محجوزا
لغوات وصف مقصود يزيد فى المالية (قوله يذكر) أى ضمان النقص (قوله ولو علم الدلال الخ) قال
الشرنبلالى عن العنية الدلال اذا علم القيمة ونقص منها المباع للخزانة السلطانية وللأمير بما لا يتغابن فيه يضمن
النقص وخرج على هذا تقويم شهود القيمة والقسمه وشيخ الصفاين ونحوهم لاموال الايتام والاقواف الخراب
للأمراء والنواب والحاكم كاهو المعتاد ويظهر فيه الغبن الفاحش وقد يعلم القاضى حالهم سيما فى الاستبدالات
من جهتى المسوغ والقيمة وحينئذ ينبغى القول بتضمن القاضى أيضا اه (قوله ومثل احدى فردتين) المراد
أحد شيئين لا ينتفع صاحبهما الانتفاع المقصود الا بهما معا كصراعى باب وزوجى خف أو مكعب (قوله يسلم
لبقية) أل من البقية تمة الشطر الاول أى يدفع للغاصب الفردة البقية أى الباقية ان شاء ويضمنه قيمة
المجموع وقال بعضهم بحسب الباقية ويضمنه الثنتين (قوله وأقره الشرنبلالى) أى فى شرحه على النظم (قوله
وذ كر ما يفيد أن السلطان الخ) أى الواقع فى النظم وقد من عبارته آغا * (خاتمة) * غصب السلطان نصيب
أحدهم من شرب أو دار وقال لا أعصب الا نصيبه فهو بينهم جميعا فصولين لكن فى التأخرانية المختار أن غصب

ومثل احدى فردتين يسلم البقية والمجموع منه يخسر قلت وعن أبى يوسف لا يضمن الا الخلف التى ألتها وفى البرازية هو المختار وأقره
الشرنبلالى وذ كر ما يفيد أن السلطان ليس بقيد وانه ينبغى القول بتضمن القاضى أيضا سيما فى استبدال وقف ومال يقيم فليحفظ والله أعلم

المشاع يتحقق تشبث رجل بالشوب بخذه صاحبه فانخرق ضمن الرجل نصف الشوب قام فاشق ثوبه من جلوس
 رجل عليه ضمن الرجل نصف الشق وعلى هذا المكعب دخلت دابة تزرعها فخر جهاولم يسبقها بعد ذلك لم يضعن
 هو المختار وان ساقها بعد ما أخرجهما يضمن سواء ساقها الى مكان يامن فيه منها على زرعه أو أكثر منه وعليه
 الغتوى ماتت دابة لرجل في دار آخران لجدها اقيمة يخرجها المالك والا قرب الدار قال مشايخنا رحمه الله
 تعالى الغاصب اذا ندم ولم يظفر بالمالك يسك المصوب الى أن ينقطع رجاءه فيتصدق به ان شاء بشرط أن
 يضمن ان لم يجز صدقته والاحسن أن يرجع ذلك الى الامام لان له تدبيراً ورأياً في مال الغيب الكل من التاترمانية
 والله تعالى أعلم وله الحمد على ما علم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة)

(قوله مناسبة الخ) أي مناسبة للغصب ولم يذ كروجه تقديمه عليهم انهم مشروعة بخلافه وهو كثيرة وقوعه
 وانه قد يدخل في العقار والمقول بخلافها الما قال في السعدية ان بيان وجه تأخيرها عن المأذون يعنى عنه (قوله
 هي لغة الضم) قال الزيلعي ماخوذة من الشفع وهو الضم ضد الوتر ومنه شفاعتة النبي صلى الله عليه وسلم للعذابين
 لانه يضمنهم بهم الى الفاترين يقال شفع الرجل شفعاً اذا كان فردا فصارتا نيبا والشفيع يضم المأخوذ الى ملكه
 فلذلك سمي شفعة اه وفي القهستاني هي لغة فعلية بالضم بمعنى المفعول اسم للملك المشفوع بذلك اه وأفاد
 في المغرب استعمالها في المعنيين وانه لم يسمع من الشفعة فعل وأما قولهم الدار التي يشفع بها فن استعمال الفقهاء
 (قوله وشراعتك البقعة) الاولى ما وقع في الكنز وغيره تلك لانه من أوصاف الشفيع وهو مالك لا يملك بل
 الاولى ما في غاية البيان أنم اعبارة عن حق التملك اذ لو لا هذا المضاف كما قال قاضي زاده في تكملة الفتح لزم أن
 لا يكون لقوله وتستقر بالاشهاد صعبة لان التملك لا يوجدون القضاء والرضا ويطرفان حكمها جواز الطلب
 وحكم الشيء يعقبه أو يقارنه فلو حصل التملك قبل التملك لزم تحصيل الحاصل والمراد البقعة أو بعضها يشمل ما اذا
 اشترها أحد شفعتها كإسياني (قوله جبراً على المشتري) ليس للاحتراز عمل رضى بذلك بل لان الغالب
 عدم رضاه كما أشار اليه القهستاني أبو السعود وأفاد ابن السكال أن المراد به عدم اعتبار الاختيار لأنه يعتبر عدم
 الاختيار واحترز بقوله على مشتريه مما ملكه بلا عوض كما بالهبة والارث والصدقة أو بعوض غير عين كالمهر
 والابارة والخلع والصلح عن دم عدو ودخل فيه ما وهب بعوض فانه اشترائه انتهاء قهستاني وبه طهر أنه ليس الاولى
 تركه بل زيادة البائع لانه قد يكون جبراً عليه اذا أقر بالمبيع وأنكر المشتري وفي الفتاوى الصغرى الشفعة
 تعتمد والملك عن البائع لا على ثبوت للمشتري ولذا ثبت اذا باع بشرط الخيار للمشتري اه فافهم (قوله
 بما قام عليه) يعنى حقيقة أو حكماً كإسياني في الخمر وغيره طوري والمراد ما لزم المشتري من المؤن بالشرائه وبه
 يعلم ما في كلام العيني كصاحب الدرر من القصور حيث قال بما أي بالثمن الذي قام عليه فلأبقى المن على عومه
 لكان أولى أبو السعود (قوله وسبها الخ) قال الطوري وسبها دفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة على
 الدوام من حيث ايقاد النار واعلاء الجدار وانارة الغبار اه والظاهر أنه سبب المشروعية وماذ كره المصنف
 سبب الاخذ تأمل لا يقال ماذ كره ضرر وهووم والاخذ من المشتري ضرر محقق به لانا نقول هو غاب في رفع قبل
 وقوعه والاخر بما لا يمكن رفعه وما أحسن ما قبل

(كتاب الشفعة)
 مناسبة تلك مال الغير
 بغير رضاه (هي) لغة الضم
 وشراعتك البقعة
 جبراً على المشتري بما قام
 عليه (بمئله) لومئذ والاول
 فيبقيته (وسبها اتصال
 ملك الشفيع بالمشتري)
 بشركة أو جوار
 (وشرطها أن يكون

كم عشر سلوالم يؤذهم سبع * وما يرى أحدالم يؤذ به بشر

(قوله بالمشتري) بغض الراء (قوله بشركة أو جوار) متعلق باتصال وشمل الشركة في البقعة والشركة في
 الحقوق كإياني وشمل قليل الشركة وكثيرها كالجواربه عليه الاتقاني ط (قوله وشرطها الخ) المراد بالعقار
 هنا غير المقول فدخل الكرم والرحا والبئر والعلوان لم يكن طر يقفه السفلى وخروج البناء والأشجار فلا شفعة
 فيهما الا بتبعية العقار وان يبيع بحق القرار دمتق ويشرط كونه مملوكاً كما علم مما قدمه ويأتى فخرج الوقف
 وكذا الاراضى السلطانية لالعشيرة وانحرابية اذ لا ينافى ذلك المالك كالمسند كره قبيل الباب الا تى وكون
 العقد معاوضة وزوال ملك البائع عن المبيع فلا شفعة في بيع بخيار وزوال حق البائع فلا شفعة في شراء فاسد

وملك الشفيع لما يشفع به وقت الشراء وعدم الرضا من الشفيع بالبيع ولودلالة كإعلم ذلك كله مما يأتي (قوله
وان لم يكن طريقه في السفلى) أي طريق العلو المبيع قال في الذخيرة فان كان طريقه في السفلى فالشفعة
بسبب الشركة في الطريق ان في السكة العظمى فبسبب الجوار وان لم يأخذ صاحب العلو السفلى به احتج انهم
العلو فعلى قول أبي يوسف بعلم لان الجوار بالاتصال وقد زال كلو باع التي يشفع به قبل الاخذ وعلى قول محمد يجب
لانها ليست بسبب البناء بل بالقرار وحق القرار باق وان كانت ثلاثة أبنان بعضها فوق بعض وباب كل الى
السكة فيبيع الاوسط تثبت للعلو والاسفل وان بيع الاسفل والاعلى فالاوسط أولى اهـ (مختصراً) قوله بما له من
حق القرار) لان حق التعلو يبقى على الدوام وهو غير منقول فتستحق به الشفعة كالقرارز يلغى وظاهره ترجيح
قول محمد المار (قوله اذا بيع مع حق القرار) كالبناء في الارض السلطانية أو أرض الوقف المحتكرة (قوله فرده
شيئنا الخ) اقتصر في الرد على الاستناد الى النقل وكان ينبغي ابداء الفرق بينه وبين مسألة العلو لا يوضح ولعله أن
البناء فيما ذكر ليس له حق البقاء على الدوام بل هو على شرف الزوال لما قال وان الارض المحتكرة اذا امتنع المحتكر
من دفع أجرة المثل يوم يرفع بناءه وتؤجر لغيره وكذا يقال في السلطانية اذا امتنع من دفع ما عينه السلطان بخلاف
حق التعلو فانه يبقى على الدوام كما مر به اندفع ما ذكره ح من أن تعليلهم الحاق العلو بالعقار بان له حق القرار
يؤيد ابن السكال اهـ فتأمل (قوله تبع للبراز يتغيرها) ففي البرازية ولاشفعة في الكردار أي البناء ويسمى
بمخوارزم حق القرار لانه نقل الى الاراضي السلطانية التي حازها السلطان لينت المال ويدفعها مزارعة الى
الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار كالبناء والشجر والكبس بالتراب فيبيعها باطل ويبع الكردار اذا كان
معلوماً يجوز لكن لاشفعة فيه اهـ لمختصراً ونحوه في النهاية والذخيرة وفي التاترخانية عن السراجية رجل له دار في
أرض الوقف فلاشفعة له ولو باع هو عمارته فلاشفعة لجاره اهـ هذا وقد انتصر أبو السعود في حاشية مسكين لابن
السكال وخزم مخطا من أفتى بانه لاشفعة في البناء في الارض المحتكرة كالطوري اذا سندله في فتواه ثم استدل بما
في شرح المجمع المسكوي ببيع النخل وحده أو البناء وحده فلاشفعة لانها لا قرارها بدون العرصة قال فتعليله
كالمصرح في ثبوت الشفعة في البناء في المحتكرة لماله من حق القرار اهـ واستدل قبل هذا أيضاً بما هو دليل
عليه لاله كما تعرفه وأما ما في شرح المجمع فلا دليل فيه أيضاً لان التعليل المذكور لبيان الفرق بين بيع البناء أو
النخل وحده وبين بيعه مع محله القائم فيه فانه تثبت فيه الشفعة ولو جرد حق القرار على الدوام بخلاف بيع البناء أو
الشجر وحده ولو في الارض المحتكرة كما علمته من قراره سابقاً ويمكن أن يكون مراد ابن السكال بحق القرار المحل
القائم فيه فلا يكون فيه مخالفة لغيره وقوله اذا سندله في فتواه عجيب بعدما قدمناه من المنقول وما يدل عليه
قطعاً ما في الجامع الصغير أن يبيع أرض مكة لا يجوز وانما يجوز بيع البناء فلا يجب الشفعة وروى الحسن عن
أبي حنيفة انها يجب وهو قولهما وعليه الفتوى لانه باع المملوك اهـ قال في شرح الوهبانية ولا يخفى أن مفاد
هذا الكلام أن الشفعة فيها انما تثبت بناء على القول بان أرضها مملوكة لأن مجرد البناء فيها يوجب الشفعة
فيكون حكمه مخالفاً لحكم غيره من الابنية كما توهمه عبارة ابن وهبان اهـ أي فان عبارته توهم أن ثبوت
الشفعة فيها مجرد البناء فوجب ولو قيل ان أرضها غير مملوكة فمخالفة حكم غيره من الابنية وليس كذلك بل ثبوتها
خاص بالقول بملكيتها أرضها ليكون البناء تابعاً للارض فلا يكون من بيع المنقول والمجرب من أبي السعود حيث
استدل بهذا الكلام وجعله صريحاً فيما ادعاه مع انه صريح بخلافه كما لا يخفى فانه على القول بان أرضها غير
مملوكة فالبناء فيها حق القرار على الدوام ومع هذا لاشفعة فيه فكيف البناء في الارض المحتكرة لا يقال يلزم من
هذا عدم ثبوتها في العلو لانقول البناء من المنقول بخلاف العلو كما مر وأشار اليه الزيلعي فيما يأتي فانتم هذه
انقوائد الفرائد (قوله ولو بعد سنين) مرتب بقوله جواز الطلب أي اذا لم يعلم بها ط (قوله لاهلية) أي
لا يجب عليه الطلب بها فان اراد بالوجوب الثبوت كما قال الاقناني (قوله بعد البيع) لم يقل بالبيع لانه شرط
ابن كمال (قوله ولو فاسد انقطع فيه حق المالك) بالهبة أو البناء أو الغرم (قوله كما يأتي) أول الباب الثاني
(قوله أو يختار للمشتري) متعلق بمحذوف منصوب على الحالية عطفاً على قوله ولو فاسد المقرن بالو أو الحالية

المحل مقاراً) سفلا
كان أو علوا وان لم
يكن طريقه في السفلى
لانه الحق بالعقار بما له
من حق القرار درر قلت
وأما ما حرم به ابن السكال
في أول باب ما هي فيه
من أن البناء اذا بيع
مع حق القرار يلحق
بالعقار فرده شيئنا
الرملي وأفتى بعددها
تبعاً للبرازية وغيرها
فلحفظ (وركنها أخذ
الشفيع من أحد
المتعاقدين) عند وجود
سببها وشروطها (وحكمها
جواز الطلب عند تحقق
السبب) ولو بعد سنين
(وصفتها أن الاخذ بها
بمترلة شراء مبتدأ) فيثبت
بها ما يثبت بالشراء
كالرد بخيار رؤية
وعيب (تجب) له لاهلية
(بعد البيع) ولو فاسداً
انقطع فيه حق المالك كما
يأتي أو يختار للمشتري

مطلب في الكلام على
الشفعة في البناء في نحو
الارض المحتكرة

لاعلى مدخول او انفساد المعنى لانه لو كان الخيار للبائع اولهما فلا شفعة اتفاقا لان المبيع لم يخرج عن ملك بائعه بخلاف ما اذا كان للمشتري وسيدى تمام الكلام على ذلك في الباب الثاني وفي القهستاني عن قاضيان لاشفعة في بيع الوفاء لان حق المالك لا ينقطع راسا (قوله ونستقر بالاشهاد) أى بالطلب الثاني وهو طلب التقرير والمعنى أنه اذا شهد عليها لا تبطل بعد ذلك بالسكون الا أن يسقطها بلسانه أو يعز عن ايفاء الثمن فيبطل القاضي شفعته ولا بد من طلب الموائبة لان حق ضعيف يبطل بالأعراض فلا بد من الطلب والاشهاد جوهره (قوله في مجلسه أى طلب الموائبة) هو أن يطلب كما سمع وهذا هو الطلب الاول من الثلاثة الا بتمتوقه مما افعلنا قد مناه عن الجوهره وقوله فلا تبطل بعد لان تأخير طلب التقرير يبطل لها أيضا كما يأتي وهو متابع لابن السكال حيث قال أراد بالاشهاد طلب الموائبة لان حق الشفعة قبله مترزلا بحيث لو أخر تبطل واذا لم يؤخر استقر أى لا تبطل بعد ذلك اه ويمكن أن يجاب عن عبارة الشارح بان يقال المراد بالاشهاد هو الطلب الثاني اذا كان في مجلس طلب الموائبة لما سياتى أنه حينئذ يقوم مقام الطلبين لكن بيعدده الضمير في مجلسه فانه لو رجع الى طلب الموائبة لزم عوده على غير مذكور والظاهر أنه راجع الى الاشهاد وقد فسره بقوله أى طلب الموائبة فينا في حله على الطلب الثاني والعبارة الصحيحة أن يقال ولو في مجلس طلب الموائبة بزيادة لو واسقاط الضمير وأداة التفسير ويكون المراد بالاشهاد الطلب الثاني كما قلنا فتدبر (قوله فلا تبطل بعده) أى بتأخير الطلب الثالث وهو طلب التملك اما مطلقا أو الى شهر كياتي (قوله وعك) بالياء المنناة التحتية قال في الدرر أى العقار وما في حكمه اه وبحوه في المنع والذي رأينا في النسخ عك بالياء القوقية وعليه الضمير يعود الى البقعة المذكورة أولا (قوله بالاخذ الخ) لان ملك المشتري تم فلا ينتقل عنه الا باحدهما كالرجوع في الهبة فلو مات أو باع المستحق بها أو بيعت دار يجنبها قبل الاخذ أو الحكم بطلب ولو أكل المشتري ثم أحدث بعد قبضه لم يضمنه وتما في الجوهره (قوله عطف على الاخذ) فلو قدمه عليه كما في الغرر لسلم من الاجهال ط (قوله كما حرره منسلا خسرو) أى تبعا لغيره من الشراخ (قوله بقدر رؤس الشفعا) لاستوائهم في استحقاق السكال لو وجود علته فيجب الاستواء في الحكم وشمل ما لو كان المشتري أحدهم وطلب معهم فيحسب واحد منهم ويقسم المبيع بينهم كفي الوهبانية وشروحا وسياتي في الباب الثاني (قوله ان لم يكن) أى لم يوجد خلط في نفس المبيع مستحق بان لم يوجد أصلا أو كان غائبا أو كان حاضرا وسقطت شفعته بسقط غير التسليم (قوله له) متعلق بتجرب ولم يعد الشارح لظهوره بعد ما نبه عليه فيما قبله وقوله في حق المبيع متعلق بالضمير المجرور لعوده على الخليط وهو جائز عند بعضهم كقول الشاعر * وما هو عنها بالحديث المترجم * أى وما الحديث عنها والاولى اظهاره واضمارا بعده بان يقول ثم للخليط في حقه ولذا قال ابن السكال من قال ثم له في حق المبيع أضمر فيما حقه الاظهار وأظهر فيما يكفي فيه الاضمار (قوله وهو الذي قاسم الخ) كذا في العيني قال المرحوم الشيخ شاهين فيه نظر لان الخليط في حق المبيع أعم ممن قاسم أو لابان كان خليطا في حق المبيع من غير قسمة ويمكن أن يجاب بأنه غير احترازي فالتمن على اطلاقه اه وأقول بل هو احترازي لانه قبل القسمة يستحقها من حيث كونه شريكا في نفس المبيع لاني حقه اذا الشريك في المبيع مقدم على الخليط في حقه أبو السعود (قوله كالشرب والطريق الخ) الشرب بكسر الشين النصيب من الماء وعطف القهستاني الطريق ثم وقال فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقت البيع فلا شفعة فيه من جهة حقوقه ولو شاركه أحد في الشرب وأخر في الطريق فصاحب الشرب أولى قال في الدر المننقى ونقل البرجندی أن الطريق أقوى من المسيل فراجع اه (قوله لا تجرى فيه السفن) قيل أراد به أصغر السفن وعامة المشايخ على أن الشرب كما على النهران كانوا يحصون فصفير والافكب يرثم اختافوا فقبيل ما لا يحصى خمسمائة وقيل أربعون وقيل الاصح تفويضه الى رأى كل مجتهد في زمانه اه كفاية ملخصا قال العيني وهو الاشبه وفي الدر المننقى عن المحيط وهو الاصح وفيه عن التنف فلو باع حصته بشرها فالشفعة للخليط ثم لاهل الجدول ثم لاهل الساقية ثم لاهل النهر العظيم اه أقول أصل مياه دمشق من بردى ويتشعب منه أنهار كقنوتان بانباس وتوراو يتشعب منها الشرب البيوت طوالع وكل طالع قدي يتشعب منه طوالع وهكذا ومقتضى ما في

(وتستقر بالاشهاد) في مجلسه أى طلب الموائبة فلا تبطل بعده (وعك) بالاخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي (عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره مثلا خسرو) بقدر رومن الشفعا لا الملك خ لافا للشافعي (للخليط) متعلق بتعب (في نفس المبيع ثم) ان لم يكن أو سلم (له في حق المبيع) وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار (ككاشرب والطريق خاصين) ثم فسر ذلك بقوله (كشرب نهر) صغير (لا تجرى فيه السفن

التنف أن يعتبر أخص طالع ثم ما فوقه وهكذا إلى أن ينتهي إلى النهر العظم وهو بردى الذي يسبق دمشق وقراها
 ومسافة ذلك أكثر من ثمان ساعات فلكية وعليه فلو بيعت أرض شربها من أصل بردى ولا شركة فيها نفسها
 فجميع أهل تلك المسافة حتى أخذها بالشفعة وتوسيع الدائرة جدا فلا حرم كان الأصح الأسمه تقويضه
 لرأى المجتهد في كل زمان والظاهر أن المراد بالمجتهد الحاكم ذوالرأى المصيب للعالم بانقطاع المجتهد المصطلح عليه نعم
 على ما ذكره قريبا عن الهداية لا يلزم المحذور والله تعالى أعلم (قوله وطريق لا ينفذ) فكل أهلها شفعا ولو
 مقابلا والمراد بعدم النفاذ أن يكون بحيث يمنع أهله من أن يستطرقه غيرهم كما في الدر المنثور فلو فيه مسجد فذ
 حكما إذا كان مسجد خطه لا يحدنا ونسامة في البرازية فان كانت سكة غير نافذة يتشعب منها أخرى غير نافذة
 مستطيلة لاشفعة لأهل الأولى في دار من هذه بخلاف عكسه ولو كان غير صغير ياخذ منه شهر أصغر منه فهو وعلى
 قياس الطريق فلا شفعة لأهل النهر الصغير في أرض متصلة بالأصغر كجلى الهداية وشروها وخرج بالاستطيلة
 المستديرة ومربيات ذلك وتوجه في منفقات القضاء (قوله شرب نهر) أى صغير (قوله فلكل أهل الشرب)
 أى من ذلك النهر الخاص ومثله الطريق الخاص فكل أهله شفعا ولو مقابلا كما قدمناه فالذى في أوله كالذى
 في آخره اتقاني (قوله ثم لجار ملاصق) ولو متعدد والملاصق من جانب واحد ولو بشرك الملاصق من ثلاثة
 جوانب فهما سواء اتقاني وفي القهستاني الملاصق المتصل بالمبيع ولو حكما كما إذا بيع بيت من دار فان الملاصق
 له ولاقصى الدار في الشفعة سواء اه (قوله باب في سكة أخرى) نافذة أو لا درمتنى (قوله وظهر
 داره لظهورها) أى لظهور الدار المشفوعة وعبارة الهداية وغيرها على ظهرها وهذا القيد غير لازم وما ذكره
 الاتقاني وغيره أنه لا احتراز عن المحاذى معناه ولو بينهما طريق نافذ كما في الجوهرة ثم الجار هو الملاصق
 الذى إلى ظهر المشفوعة وبابه من سكة أخرى دون المحاذى و بينهما طريق نافذ فلا شفعة له وان قربت
 الابواب لان الطريق الفارقة تزيد الضرر اه أبو السعود لم يخص أقول اذ لو كان محاذيا والطريق غير
 نافذ فهو خليط لاجار كما ويأتى (قوله فلو باب في تلك السكة) أى وهى غير نافذة كما سبق ط (قوله
 كما) من قوله وطريق لا ينفذ * (تنبيه) * بينهما منزل في دار اقوم باع أحدهما نصيبه منه فشريكة
 فيه أحق ثم الشريك في الدار لانهم أقرب ثم في السكة ثم للجار الملاصق نهاية وغيرها قال أبو السعود لانها
 لدفع الضرر الدائم فكما كان أخص اتصالا كان أخص بالضرر فكان أحق بها الا اذا سلم اه واعلم
 أن كل موضع سلم الشريك الشفعة فانما ثبت الجاران طلبها حين سمع المبيع وان لم يكن له حق الاخذ في
 الحال أما اذا لم يطلب حتى سلم الشريك فلا شفعة له شرح المجمع ومثله في النهاية وغيرها (قوله وواضع جذع
 على حائط) أى حائط المالك فيه والافوهو المسئلة الآتية (قوله ولو في نفس الجدار فشريك) أى ولو كان
 شريكا في نفس الجدار فهو شريك في المبيع أى في بعضه (قوله قلت لكن الخ) وفق الشارح في الدر المنثور
 يحمل ما في المتن على ما إذا كان البناء والمكان الذى عليه البناء مشتركا اه ح أقول وهو المصرح به
 في الكفاية عن المغنى حيث قال الجار المؤخر عن الشريك في الطريق أن لا يكون شريكا في أرض الحائط
 المشترك أما إذا كان شريكا فيقدم الخ (قوله لا يستحق بها الشفعة) أى شفعة الشريك لا مطلقا لانه جار
 ملاصق أو المعنى لا يستحق الشفعة وحده دون بقية الجيران تامل (قوله وكذا للجار المقابل الخ) دفع به
 ما يتوهم من قوله وظهور داره لظهورها له قيد ط وفيه أنه لا ملاصق هنا وأيضاً فان ما مر فيما إذا كان باب في
 سكة أخرى وفيما نحن فيه السكة واحدة فيما يظهر ولذا وجهه أبو السعود بان استحقاقها فيه للشركة في
 حق المبيع فلا تعتبر الملاصقة فظاهر أنه تعميم لقوله وطريق لا ينفذ أفاد به أنه يشمل المقابل وهذه الافادة
 لا يقال انه مكرر فانهم نعم كان ينبغي ذكره هناك (قوله بخلاف النافذة) قدمنا وجهه عن الجوهرة (قوله
 أسقط بعضهم حقه الخ) قدمنا أن الشفيع يثبت له المالك بمجرد الحد كما قبل الاخذ وسيد كرام المصنف آخر
 الباب الآتى انه ليس له تركها بعد القضاء فان حمل الاسقاط هنا على أنه تعليق للبايع أو المشتري فلم لا يكون
 لمن يبق أخذها به فليست له ثم رأيت ط نقل عن العلامة المسمى أن عدم أخذ البايع نصيب التارك لعدم

وطريق لا ينفذ) فلو
 عامين لاشفعة بهما يبايه
 شرب نهر مشترك بين
 قوم تسقى أراضيهم منه
 بيعت أرض منها فلكل
 أهل الشرب الشفعة فلو
 النهر عام والمسئلة بجالها
 فالشفعة للجار الملاصق
 فقط (ثم لجار ملاصق)
 ولو ذميا أو مأذونا أو
 مكاتباً (بابه في سكة أخرى)
 وظهور داره لظهورها فلو
 باب في تلك السكة فهو
 خليط كما مر (وواضع
 جذع على حائط وشريك
 في خشبة عليه جار) ولو
 في نفس الجدار فشريك
 ملحق قلت لكن قال
 المصنف ولو كان بعض
 الجيران شريكاً في
 الجدار لا يتقدم على غيره
 من الجيران لان الشركة
 في البناء مجرد دون
 الارض لا يستحق بها
 لشفعة وفي شرح المجمع
 وكذا للجار المقابل في
 سكة الغير النافذة الشفعة
 بخلاف النافذة (أسقط
 بعضهم حقه) من
 الشفعة (بعد القضاء)
 فلو قبله فلم يبق أخذ

الكل لوزال المزاجسة (ليس لمن بقي أخذ نصيب التارك) لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر يلى (ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين (١٤٦) في الجميع) لاحتمال عدم طلبه فلا يوزر بالشك (وكذا لو كان الشريك

صحته الترك لنقرر ملكه بالقضاء لانقطاع حقهم به مع صحته الترك منه اه وبه يزول الاشكال (قوله) لزول المزاجسة (أى مزاجسة المشارك لهم في الاستحقاق وزوالها بتركه قبل تقرر ملكه وفي النهاية اذا سلم أحدهما لم يكن للاخر أن يأخذها كلها ويدعه لان مزاجسة من سلم قدرالت فكأنه لم يكن (قوله) في الجميع (أى جميع المبيع (قوله) وكذا لو كان الشريك غائبا الخ) بغنى عنه ما قبله تامل (قوله) ثم اذا حضر (وطلب) أى الغائب في صورتين (قوله) قضى له بها) قال في الهداية وان قضى لحاضر بالجميع ثم حضرا آخر يقضى له بالنصف ولو حضر ثالث فثالث ما في يد كل واحد تحقيقا للتسوية (قوله) فلو مثل الاول) أى لو كان الذى حضر مثل الاول كشرى بكنين أو جارين (قوله) ولو فوفقه) كأن يكون الاول جارا والثاني شريكا فيقضى له بالكل ويبطل شفعة الاول (قوله) ولو فوفقه) كعكس ما قلنا (قوله) لفقد شرطه وهو البيع) أى وان وجد السبب وهو اتصال ملك الشفيع بالمشري لانه لا يكون سببا الا عند وجود الشرط كفى الطلاق المعلق مع مخصصا (قوله) لم يملك ذلك) فيه اشارة الى أن شفعة لم تبطل بذلك وفي المجمع ولا يجعل يعنى أبو يوسف قوله أخذ نصفها تسليما وخالفه محمد قال شارحه وفي المحيط الاصح قول محمد اه ومثله في غرر الافكار وشرحه وفي الخانية قال للمشترى سلم لى نصفها فابى المشترى لا تبطل شفعة في الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما اه يعنى اسقاطا للباقي (قوله) ولو جعل الخ) أى قبل القضاء ما بعده فلا يسقط حقه كما يعلم مما مر (قوله) بناء أنه) أى على أنه (قوله) اذ شرط صحته أن يطلب الكل) لانه يستحق الكل والقسمة للمزاجسة وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل منهما النصف بطلت ولو طلب أحدهما الكل والاخر النصف بطل حق من طلب النصف والاخر أن يأخذ الكل أو يتركه وامس له أن يأخذ النصف يلى أقول والظاهر أن المراد بالطلب هنا طلب المواثبة والاشهاد وما قدمناه آتفاعن المجمع محمول على ما اذا طلب أخذ النصف بعدهما فلا مناهة فتامل وسيأتى بعيد الحيل ما يؤيده فتامل (قوله) فتجب الشفعة فيها) أفاد أن وجودها فرع عن جواز بيع أرضها على قولهما المتفق به والا فمجرد البناء لا يوجب الشفعة وقد نأيناه (قوله) وسنحقيقه في الحفظ) نقل فيه عن اجارة الوهبانية والتاريخية قال أبو حنيفة أكره اجارة بيت مكة أيام الموسم وكان يفتى لهم أن ينزلوا عليهم في بيوتهم لقوله تعالى سواء العا كف فيه والبادور خص فيها في غير الموسم قلت وبه يظهر الفرق والتوفيق أى الفرق بين أيام الموسم وغيرها والتوفيق بين من عبر بكراهة الاجارة وبين من نفاهاط (قوله) ويصح الطلب الخ) قال في الوالوجية الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فطلب الشفيع الشفعة منه ان لم يسلم الوكيل الدار الى الموكل مع وان سلم لا يصح الطلب وتبطل شفعة هو المختار اه ومثله في التارخانية والقنية ولعل وجه البطلان أن الوكيل بعد التسليم لم يبق خصما وانما الخصم هو الموكل فصار مؤخر الطلب بطلبه من غير خصم مع القدرة على الطالب من الخصم تامل (قوله) ولا شفعة في الوقف) أى اذا بيع قال في التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالوقوف لاشفعة في شئ من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف ثم قال لاشفعة في الوقف ولا يجوز اه نقله الرملى (قوله) ولاه) يعنى عنه قول المصنف بعده ولا يجوز له ذكركه لانه أعم من الجوار لشموله ما اذا كان خليطامع الملك المبيع كاصوره الشارح فيما ياتى فليس تكرارا محضافهم (قوله) شرح مجمع عبارته ما في المتن (قوله) وخانية) عبارتها كفى المنع ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه (قوله) خلافا للخلاصة والبرازية) حيث قالوا وكذا ثبتت الشفعة بجوار دار الوقف اه أقول وفي نسختي السبازية لا تثبت نعم رأيت في نسختي الخلاصة كآقال (قوله) ولعل لاسقاطه) يؤيده انه ذكر في كل من الخلاصة والبرازية قبله باقل من سطر ما لا يجوز بيعه من العقار لاشفعة فيه الخ ٣ فالتشبيه يقتضيه فافهم (قوله) وحصل شيخنا الرملى) أى فى حاشية المنع وحاصله أن الوقف منه مالا يملك بحال فلا شفعة فيه لعدم صحته بعه ولاه أى للقيم ولا للموقوف عليه لعدم المالك ومنه ما قد يملك كذا اذا كان غير محكوم به فلا شفعة له لعدم المالك بل فيه الشفعة

غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة) كلها (ثم) اذا حضر وطلب قضى له بها) فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوفقه فبكله ولو فوفقه منعه خلاصة (أسقط) الشفيع قبل (الشفعة) الشراء لم يصح) لفقد شرطه وهو البيع (أراد) الشفيع أخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشترى) لضرر تفريق الصفقة (ولو) جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به) لاعتراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب أحد الشريكين النصف بناء أنه يستحقه فقط بطلت شفعة اذ شرط صحته أن يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فلحفظ (وصح) بيع دوو مكسة فتجب الشفعة فيها) وعليه القسوى اشبهاه قلت ومفاده صحة اجازتها بالاولى وقد قدمناه فلحفظ لكنه يكره وسنحقيقه في الحفظ وفيها (ويصح) الطالب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا) وبطلت هو المختار (ولا شفعة في الوقف)

اذ يبيع لجوار البيع فيحمل الاول وهو مافي النوازل وشرح المجمع من عدم الشفعة فيه اوله على ما اذا كان لا يملك بحال ومافي الخلاصة والبرازي بتم ثبوتهم بجواره على ما اذا كان قد عدل والمرا من ثبوتهم بجواره ثبوتهم افيه اذ يبيع نفسه بسبب جواره واما التوفيق بين مافي الخانية من انه لا شفعة فيه وبين مافي البرازي والخلاصة من ثبوتهم بجواره فهو بحمل الاول على الاخذ به اى اخذ دار بيعت في جواره والثاني على اخذ نفسه اذا كان مما قد عدل هكذا يفهم من كلام شيخه في الحاشية وبه ظهر انه اقتصر على التوفيق الثاني فقط اذا مافي النوازل وشرح المجمع لا يمكن حمله على الاخذ به فقط كما لا يخفى فاغتنم هذا التحرير (قوله الاول) هو مافي الخانية فقط لما علمته فكان ينبغي له ذلك عبارتها (قوله والثاني) هو مافي الخلاصة والبرازي (قوله واما اذ يبيع بجواره) الباء زائدة والجوار بمعنى المحاور نائب فاعل والباء بمعنى في الفارقة متعلقة بمحذوف صفة لموصوف محذوف اى يبيع عقار كان في جواره وامل وقد تبين شيخه في هذا التعبير (قوله او كان بعض المبيع ملكا الخ) حاصله انه لا شفعة له لا بجواره ولا بشركة فهو تصرح بالقسمين كما اشار اليه الشارح بنقل عبارة النوازل ونهنا عليه (قوله فلا شفعة للوقف) اذ لا مالك له * (تمة) * ٣ قدمنا انه لا شفعة في الاراضى الساسطانية وذ كرفى الخيرية ان كون الارض عشرية او خراجية لا ينافى الملك في كثير من الكتب ارض الخراج او لعشر بملاوكة يجوز بيعها وايقافها وتورث فتثبت فيها الشفعة بخلاف السلطانية التي تدفع مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها ولو ادعى واضع اليد ان الارض ملكه وانه يؤدى خراجها فالقول له وعلى من نازعه في الملكية البرهان ان صححت دعواه عليه وانما ذكرته لكثرة وقوعه في بلادنا اه ملخصا وقد مننا ايضا انه لا شفعة في البناء في الارض المحتكرة ولا لها كالوقف ٣ وسئل من نائب قاضى دمشق عما اذا بيعت دار فيها قطعة محتكرة فهل للدار الشفعة فاجبته بانى لم ارها صر محاور لكن الظاهر ان له اخذ الدار سوى تلك القطعة وما عليها من البناء بشرط ان لا يكون جواره للدار المبيعة بملاصقته لتلك القطعة اذ من قولهم باع ارضين صفقة ورجل شفيح لواحدة له اخذها فقط ومما سياتى في الحيل لو باع عقارا الاذراعى جانب الشفيح فلا شفعة لعدم الاتصال وامل والله تعالى اعلم

(باب طلب الشفعة)

(قوله من مشتر) متعلق بعلمه ح (قوله او عدل او عدد) اى لو كان المخبر فضوليا والمراد بالعدد عدد الشهادة رجلان او رجل وامرأتان واقاد عدم اشتراط العدالة في العدد وكذا في المشتري لانه خصم ولا تشتراط العدالة في الخصوم ومثله رسوله كفى التارخانية وفيها ان كان العضو لى واحدا غير عدل فان صدقه ثبت الشراء وان كذبه لا وان ظهر صدق الخبر عند ابي حنيفة اه قال في الدرر وقال يكتفى واحدا حرا كان او عبدا صيبا او امرأة اذا كان الخبر صدقا (قوله بالبيع) متعلق بعلمه (قوله وان امتد المجلس) مالم يشتغل بما يدل على الاعراض دور البجار (قوله كالخيرة) اى تكبير الخيرة وهى التى قال لها زوجه امر ملك يملك (قوله والاصح) واختاره الكرخى (قوله وعليه المتون) اى ظاهرها ذلك لانهم عبروا بالمجلس (قوله خلافا لمافي جواهر الفتاوى الخ) اشار الى عدم اختياره لمخالفته لظاهر المتون لكن هذا القول مناسب لتسميته طلب المواثبة ولفظها الحديث الا تى وظاهر الهداية اختياره ونسبه الى عامة المشايخ قال في الشرنبلالية وهو ظاهر الرواية حتى لو سكت هنية بغير عذر ولم يطلب أو تسام بكلام لغو بطلت شفعته كفى الخانية والزايح وشرح المجمع اه وقوله وعليه الفتوى من كلام الجواهر وهذا ترجيح مرجح مع كونه ظاهر الرواية فيقدم على ترجيح المتون بشيخهم على خلافه لانه ضمنى * (فروع) * اخبر بكاتب والشفعة في اوله اوسطه وقرأ الى آخره بطلت هداية مع وقت الخطبة فطلب بعد الصلاة ان يجث يسبح الخطبة لا تبطل والافقيه اختلاف المشايخ ولو اخبر في التطوع فجعله اربعا أو ستا فاختار انها تبطل لان اتم ما بعد الظاهر اربعا في الصحيح ولو سكت لا تبطل وان اتم القبلية اربعا وسلامه على غير المشتري يبطلها ولو عليه لا يلو سح او جدل او حو قل او شمت عاطسا تارخانية اى على رواية اعتبار المجلس كفاية وشرنبلالية وفي الخانية اخبر بها فسكت قالوا لا تبطل مالم يعلم المشتري والتمن كابكر اذا استؤمرت ثم علمت ان الابزوجه من فلان صح ردّها اه أقول وبه افتى المصنف التمر تاشى في فتاواه فليحفظ (قوله بلغفا

الاول على الاخذ به
والثاني على اخذ نفسه
اذ يبيع في الفرض حق
الشفعة ينبنى على صحة
البيع اه ففاده ان
مالا يملك من الوقف بحال
لا شفعة فيه ومالك بحال
نفيه الشفعة واما اذ يبيع
بجواره او كان بعض
المبيع ملكا وبعضه وقفا
ويبيع الملك فلا شفعة
لوقف والله اعلم

(باب طلب الشفعة)
(ويطلبها الشفيح في
مجلس علمه) من مشتراو
رسوله او عدل او عدد
(بالبيع) وان امتد
المجلس كالخيرة هو الاصح
درر وعليه المتون خلافا

لمافي جواهر الفتاوى
انه على الغور وعليه
الفتوى (بلغفا

٣ مطلب هم كون
الارض عشرية او خراجية
لا ينافى الملكية فتجب
فيها الشفعة مالم تكن
سلطانية

٣ مطلب باع دارا بعضها
بمحتكر هل تثبت للبجار
الشفعة

مطلب لو سكت لا تبطل
مالم يعلم المشتري والتمن

ليس يلزم بل مخالفة الجود (ثم يشهد على البائع لو) العقار في يده أو على المشتري) وان لم يكن ذا يدانه مالك أو عند العقار (فيقول اشترى فلان هذه الدار وأنا شفع بها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد) ويسمى طلب التقرير (وهذا) الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفعته (وان لم يتمكن) منه (لا تبطل ولو أشهد في طلب الموائبة عند أحد هؤلاء كفاء وقام مقام الطالبين ثم بعد هذين الطالبين تبطل عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وأنا شفع بها بدار كذا) لو قال بسبب كذا كذا في الملتقى لشمل الشريك في نفس المبيع (فرد يسلم) الدار (الي) هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه (وهو) يسمى (طلب تملك) وخصومة بتأخيرها مطلقا) بعدد وغيره شهرا أو أكثر (لا تبطل الشفعة) حتى يسقطها بلسانه (به يعني) وهو ظاهر المذهب وقيل يعني بقول محمدان أخره

يعلم طلبها) متعلق بقوله يطلبها والمراد أي لفظ كان حتى يحكي ابن الغضنفر لو قال القروي شفعه شفعة كفي تاريخانية (قوله طلب الموائبة) سمي به تبركا بفضله صلى الله عليه وسلم الشفعة ان واثم أي طلبها على وجه السرعة تقاني (قوله أي المبادرة) مفاعلة من الوثوب على الاستعارة لان من يثب هو من يسرع في طي الارض بمشيته تقاني (قوله والاشهاد فيه ليس يلزم) كذا في الهداية وغيرها لان طلب الموائبة ليس لاثبات الحق بل لعلم أنه غير معرض عن الشفعة ثم اية ومعراج (قوله بل مخالفة الجود) أي بجود المشتري اطلب كما قالوا اذا وهب الاب لعقله وأشهد على ذلك وما ذكروا الاشهاد لكونه شرط الصحة الهبة بل لاثباتها عند انكار الاب معراج قال الساجاني وظاهره أنه لا يصدق بينهما مع أنه يصدق اذا قال طلبت حين علمت نعم لو قال علمت أمس وطلبت كلف اقامة العينة كفي الدرر اه هذا وظاهر كلام الدرر ان الاشهاد فيه لا يلزم فيما اذا كان في مكان خال من الشهود لانه صرح بان ما يبطلها ترك الاشهاد عليه مع القدرة لانه دليل الاعراض لكن قال الشرنبلالي انه سهولان الشرط الطلب فقط دون الاشهاد عليه اه وياتي تمام الكلام فيه في الباب الآتي وفي القهستاني يجب الطالب وان لم يكن عنده أحد ثلاثا تسقط الشفعة ديانة وتلي يمكن من الخلف عند الحاجة كفي النهاية ولا يشترط الاشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشتري كفي الاختيار وغيره اه فهذا دليل على أنه غير شرط مطلقا وكذا يدل عليه تصديقه بيمينه فيما مر قدير (قوله ثم يشهد الخ) أي بتم اشارة الى أن مدة هذا الطلب ليست على فور المجلس في الاكثر بل بقدرة بدة التمكن من الاشهاد كفي النهاية وغيرها قهستاني (قوله لو العقار في يده) والا فلا يصح الاشهاد على ما ذكره القديري وعصام والناطقي واختاره الصدر الشهيد و ذكر شيخ الاسلام وغيره أنه يصح استحسانا كفي المحيط قهستاني (قوله وان لم يكن ذا يد الخ) رد على المصنف في المنع لمخالفة المالك في الجوهره والدرر والنهاية والخانية وغيرها (قوله أو عند العقار) لتعلق الحق به اختيار (قوله وهو طلب اشهاد) أقول ظاهر عباراتهم لزوم الاشهاد فيه لكن رأيت في الخانية انما سمي الثاني طلب الاشهاد لان الاشهاد شرط بل يمكنه اثبات الطلب عند جود الخصم اه نامل (قوله حتى لو تمكن الخ) أشار الى أن مدته مقدرة بالتمكن منه كما مر فلما افتتح التطوع بعد طلب الموائبة قبل طلب الاشهاد بطلت خانية ٢ وأفتى في الخير بة بسقوطها اذا طلب عند القاضي قبل طلب الاشهاد فليحفظ وفي الخانية ان كان المتبايعان والشفيع والدار في مصر والدار في يد البائع فالي أهم ذهب الشفيع وطلب صح ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد الاطراف كما كان واحدا الآن يجتاز على الاقرب ولم يطلب فبطل وان كان الشفيع وحده في مصر آخر قال أيهم ذهب صح وان أحد المتبايعين في مصر الشفيع فتاب من الابعد بطلت اه ملخصا (قوله الي) أي مما لو كتلى حال من دار (قوله لشمل الشريك في نفس المبيع) لان قوله بدار كذا يفيد أنهم غير الدار المشفوعة فيكون جار أو شريكا في الحقوق فقط بخلاف قوله بسبب كذا فإنه يشمل الثلاثة فافهم (قوله هذا) أي قول الشفيع للقاضي مره أي من المشتري مفروض فيما لو قبضها المشتري يعني أو وكيله (قوله وطلب الخصومة لا يتوقف عليه) أي على قبض المشتري اذ لو كانت في يد البائع يصح الطلب أيضا و مره بتسليمها للشفيع وانما يتوقف على حضرة المشتري وحده مطلقا أو مع البائع لو قبض التسليم كما ذكره قريبا وحاصل كلامه أن كون الامر متوجها للمشتري ليس بقيد لان قبضه غير شرط لصحة الطلب فافهم (قوله به يعني) كذا في الهداية والكافي درر قال في العزيمة وقد رأيت فتوى المولى أبي السعود على هذا القول (قوله وقيل يعني بقول محمد) فانه شيخ الاسلام وقاض حضانة في فتاواه وشرحه على الجامع ومشى عليه في الوقاية والنقابة والذخيرة والمعنى وفي الشرنبلالي عن البرهان انه أصح ما يقضى به قال يعني أنه أصح من تصحیح الهداية والكافي وتمامها وعزاه القهستاني الى المشاهير كالمحيط والخلاصة واضمرا وغيره ثم قال فقد أشكل ما في الهداية والكافي (قوله بلا عذر) فلو بعد تركض وسفر أو عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده لا تسقط اتفاقا شرح مجمع (قوله يعني دفع الضرر) بيان لوجه الفتوى بقول محمد قال في شرح المجمع وفي الجامع الخاني الفتوى اليوم على قول محمد لتغير أحوال الناس في قصد الاضرار اه وبه ظهر أن افتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان فلا يرجح ظاهر الرواية عليه وان

كان صحيحاً أيضاً كما مر في الغصب في مسألة صبغ الثوب بالسواد وله نظائر كثيرة بل قد أفتوا بما خالف رواية
 أئمتنا الثلاثة كالمسائل المتفق فيها بقول زفر وكسالة الاستحباب على التعليم ونحوه فافهم (قوله قلنا الخ) أي في
 الجواب عن ذلك وظاهر كلام الشارح أنه يدل على ظاهر الرواية كالمصنف وهو خلاف ظاهر كلامه في شرحه على
 المتفق والجواب عنه أنه ليس كل أحد يقدر على المرافعة وقد لا يتخطر بباله أن دفع الضرر بذلك خصوصاً بعدما إذا
 بنى أو غرس فإن الضرر أشد وقد شاهدت غير مرة من جاء يطلبها بعد عدة سنين قصد الإضرار ووطء معاً في غلاء
 السعر فلا جرم كان سد هذا الباب أسلم والله أعلم (قوله وإذا طلب الشفيع الخ) ذكر سؤال القاضي الخصم عقب
 طلب الشفيع وليس كذلك بل القاضي يسأل أولاً الشفيع عن موضع الدار وحدودها والدعواه فيها حقاً فلا بد من
 العلم بها ثم هل قبض المشتري الدار إذ لو لم يقبض لم تصح دعواه عليه مالم يحضر البائع ثم عن سبب شفيعه وحدود
 ما يشفع به فلعل دعواه بسبب غير صالح أو هو محجوب بغيره ثم متى علم وكيف صنع فلعله طال الزمان أو أعرض ثم
 عن طلب التقرير وكيف كان وعند من أشهد وهل كان أقرب أم لا فإذا بين ولم يحل بشرط تم دعواه وأقبل على
 الخصم فسأله ز يلمح للمخصا (قوله الخصم) وهو المشتري ز يلمح أي لأن المصنف فرضه كذلك (قوله عن مالكية
 الشفيع) لأنه بمجرد دكونها في يده لا يستحق الشفعة ابن مالك (قوله أو نكل) قدمه هنا وفيما يأتي على قوله أو برهن
 مع أن المناسب تأخيرها عنه لأن النكول بعد المعز عن البرهان رعاية للاختصاص إذ لو أتمه احتاج إلى إقرار الفاعل
 فافهم (قوله على العلم) بأن يقول بانه ما أعلم أنه مالك لما يشفع به لأنها عين على فعل الغير وهذا قول الثاني وعند
 الثالث على البتات والفتوى على الأول كفي القهستاني قال ابن مالك وهذا إذا قال المشتري ما أعلم ولو قال أعلم أنه
 غير ملوك يحلف على البتات (وله أو برهن الخ) بأن يقولوا إنها ملك هذا الشفيع قبل أن يشتري هذا المشتري
 هذا العقار وهي له إلى الساعة ولم تعلم أنها خرجت عن ملكه فلو قالوا إنها لهذا الجار لا يكفي كفي المحيط وعن أبي
 يوسف لا حاجة إلى البرهان قهستاني (قوله سله عن الشراء) ليثبت كونه خصماً عنده ابن مالك (قوله على
 الحصول في شفعة الخليط) لأن ثبوت الشفعة فيه متفق عليه فيقول بانه ما استحق الشفيع في هذا العقار الشفعة
 من الوجه الذي ذكره قهستاني لأن في الاستحلاف على السبب أضرار المدمعي عليه لجواز أن يكون قد دفع
 العقد ابن مالك (قوله أو على السبب الخ) بأن يقول بانه ما اشتريت هذه الدار لأنه لو حلف فيه على الحصول يصدق
 في عينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي (قوله هذا ذالم ينكر المشتري الخ) ظاهره أنه إذا أنكر طلبه
 الشفعة وقد كان أنكر الشراء فاقام عليه البرهان به أو يحجز عنه فطلب بيمينه فنكل أن يكون القول قوله ولا يعد
 متناقضاً ويحرم ط (قوله فالقول له بيمينه) أي المشتري فإن أنكر طلب الموائبة حلف على العلم أو طلب التقرير
 فعلي البتات لاحاطة العلم به كفي الكبرى قهستاني لكن قد مناعته عن النهاية أن طلب الموائبة واجب لثلاثه فقط
 شفيعه وليتمكن من الحلف عند الحاجة ومفاده أن القول للشفيع بيمينه في طلب الموائبة إلا أن يحمل ما هنا على
 ما إذا قال علمت أمس وطلبت أما إذا قال طلبت حين علمت فالقول له بيمينه كما قدمناه عن الدرر فتدبر (قوله وان لم
 يحضر الثمن) ان وصليته أي لم يحضره إلى مجلس القاضي لأن الثمن لا يجب قبل القضاء قال في الهداية وهذا ظاهر
 رواية الاصل وعن محمد لا يقضى حتى يحضره وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لأن الشفيع عساه يكون مقلداً
 (قوله فلو قيل للشفيع الخ) أي قيل له ذلك بعد القضاء بما فخر أي قال ليس عندي الثمن أو أحضره غداً وما أشبه
 ذلك لا تبطل شفيعته بالاجماع وان قال ذلك قبيل القضاء تبطل عند محمد نص عليه الز يلمح رملي (قوله والخصم
 للشفيع المشتري مطلقاً الخ) المراد بالاطلاق قبيل التسليم أو بعده وبالتسليم تسليم المبيع للمشتري وبالاول
 المشتري وبالثاني البائع والباء في ملكه ويده للسببية أي أن الاول خصم بسبب ملكه والثاني بسبب كون
 العقار المبيع بيده وفي ذكر الاطلاق هنا نفاذ يظهر من سوق كلام ابن السكال فانه قال والخصم للشفيع البائع
 والمشتري ان لم يسلم أحدهما بيده والاخر بملكه فلا تنوع البيئته على البائع حتى يحضر المشتري وان سلم إلى
 المشتري لا يشترط حضور البائع لزال الملك واليد عنه اه مخلصاً وحاصله أن الخصم قبيل التسليم هو البائع
 والمشتري وبعده المشتري وحده فقول الشارح الخصم المشتري ان أراد وحده لا يصح قوله مطلقاً وان أراد مع

قلنا دفعه برفعه للقاضي
 ليامر به بالخذأ والترك
 (وإذا طلب) الشفيع
 (سال القاضي الخصم عن
 مال كنية الشفيع لما
 يشفع به فان أقر بها)
 أي بمالكية ما يشفع به
 (أو نكل عن الخلف على
 العلم أو برهن الشفيع)
 أنهم مالكة (سأله عن
 الشراء) هل اشترت
 أم لا (فان أقر به أو نكل
 عن البين على الحصول)
 في شفعة الخليط (أو
 على السبب) في شفعة
 الجواز لخلاف الشافعي
 كما مر في كتاب الدعوى
 (أو برهن الشفيع
 قضى له بها) هذا ذالم
 ينكر المشتري طلب
 الشفيع الشفعة فان
 أنكر فالقول له بيمينه
 ابن كمال (وان لم يحضر
 الثمن وقت الدعوى وإذا
 قضى لزمه احضاره
 وللمشتري حبس الدار
 ليقبض ثمنه فلو قيل
 للشفيع أي بعد القضاء
 وأما قبله فتبطل عند
 محمد عدم التاكد ذكره
 الز يلمح (أد الثمن فخر
 لم تبطل) شفيعته
 (والخصم) للشفيع
 المشتري مطلقاً (البائع
 قبيل التسليم) الاول
 بملكه والثاني بيده ابن

البائع لا يناسب قوله قبل التسليم فكان عليه أن لا يذكر الاطلاق وأما كون الخصم بعد التسليم هو المشتري
 وحده فسينبئ عليه بعده فتدبر (قوله ولكن لا تسمع) الاستدراك في محله بالنظر الى مجرد المتن وأما بالنظر الى
 عبارة الشارح حيث زاد أو لا المشتري فهو مستدرك والمقام مقام التفرع كإقحامه في عبارة ابن السكال تأمل
 (قوله لانه المالك) قال الزيلعي لان الشفيع مقصود أن يتحقق الملك واليد في قضى القاضى بهمалан لاحدهما
 يد أو لا خرملكاً اهـ أى فلذا كان لابد من حضورهما كفى الهداية وفي قوله ويفسخ بحضوره إشارة الى علة
 أخرى لحضور المشتري وهى أن يصير مقضياً عليه بالفسخ كإبائه عليه فى الهداية لان القضاء على الغائب لا يجوز
 ملكاً أو فسخاً كفاية (قوله ويفسخ بحضوره) أى حضور المشتري وصورة الفسخ أن يقول فسخت شراء المشتري
 ولا يقول فسخت البيع لتلايمطل حق الشفعة لانها بناء على البيع فتحول الصفة الى الشفيع ويصير كأنه
 المشتري أفاده صاحب الجوهرة فلم يفسخ أصله وانما انفسخت اضافته الى المشتري ط وهذا فى الحكم على
 البائع قبل التسليم أما بعده فالحكم على المشتري لان البائع صار أجنبياً كالمروى يكون الاخذ منه شراء من المشتري
 كإبائه قريباً تأمل (قوله لزال الملك واليد عنه) فصار أجنبياً هداية (فرع) اشترى داراً بالف وباعها لآخر
 بالفين ثم حضر الشفيع وأراد أخذها بالبيع الاول قال أبو يوسف ياخذها من ذى اليد بالف ويقال اطلب
 بائعك بالف أخرى وعندهما يشترط حضرة المشتري الاول وان طاب بالبيع الثانى لا يشترط حضرة الاول
 اتفاقاً تاريخية (قوله والعهد) بالجرم جواز الرفع فهستانى فقوله على البائع متعلق بقضى وعلى الرفع خبر
 (قوله لضممان الثمن الخ) أى ضمان الثمن الذى نقده الشفيع اذا استحق المبيع (قوله وعلى المشتري لو بعده)
 فى التاريخية عن الثانى اذا كان المشتري نقداً الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى للشفيع بالشفعة فنقد الشفيع
 الثمن للمشتري فالعهد عليه وان للبائع فالعهد عليه اهـ طورى (قوله لمارس) من قوله لزال الملك واليد عنه
 (قوله للشفيع خيار الرؤية والعيب) لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان
 قبله فشرائه من البائع تحول الصفة اليه فيثبت له الخياران فيه كما اذا اشتراه منهما باختيارهما ولا يسقط خياره
 برؤية المشتري ولا بشرط البراءة منه لان المشتري ليس بنائب عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته فى حقه
 زيلعي (قوله دون خيار الشرط والاجل) أى لعدم الشرط كفى القهستانى والاجل عطف على خيار الشرط لا على
 الشرط اهـ والمراد الاجل فى الثمن (قوله الا فى ضمان الغرور) فلو استحق المبيع بعد ما بنى الشفيع لا يرجع
 بنقصان قيمة البناء على البائع أو المشتري لانه لم يصرمغور والتملكه جبراً والمسئلة ستانى فى هذا الباب متناو قول
 المنع كالأشياء فلا رجوع للمشتري على الشفيع قاصر ومقلوب فتنبه (قوله فى الثمن) أى فى جنسه كقول أحدهما
 هو دونانير والآخردراهم أو قدره كقول المشتري بما تبين والشفيع بمائة أو صفته كاشترى به بئس مجمل وقال
 الشفيع بل مؤجل در الجار (قوله والدار مقبوضة والثمن منقود) أى مقبوضة للمشتري والثمن منقود منه
 للبائع وقد راجعت كثيراً فلم أجدهم ذكره من القيد سوى بعض شراح الكنتز لأدرى اسمه ثم رأيت أيضاً
 هامس نسخة عتيقة تمن نسخ الكنتز معز باللكافى وفى تسكلمة الطورى مانصه وأطلق المؤلف فسهل ما اذا وقع
 الاختلاف قبل قبض الدار ونقد الثمن أو بعدهما قبل التسليم الى الشفيع أو بعده لكن فى التاريخية اشترى
 داراً وقبضها ونقد الثمن ثم اختلف الشفيع والمشتري فى الثمن فالقول للمشتري انتهى ما فى التسكلمة وزاد فى
 الذخيرة على ما فى التاريخية فالقول للمشتري مع عينه ولا يتحالفان لان الشفيع مع المشتري بمنزلة البائع مع
 المشتري الآن البائع والمشتري يتحالفان الخ فتأمل وقال ط وقد يقال ان الثمن ان كان غير منقود يرجع الى
 البائع فيؤخذ بقوله ان كان أقل مما يدعيه المشتري ويكون خطأ كفى المسئلة الآتية وعلى هذا فالمدار على كون
 الثمن منقوداً فقط اهـ (قوله لانه منكر) فان الشفيع يدعى استحقال الدار عند نقد الاقل وهو ينكره هداية
 (قوله ولا يتحالفان) لان المشتري لا يدعى على الشفيع شيئاً لان الشفيع يخير بين الاخذ والتبرك فلم يتحقق
 كونه مدعى عليه لانه الذى اذا ترك الدعوى لا يترك فلم يكن فى معنى النص وهو اذا اختلف المتبايعان والسلمة
 فائتمتعا لغاير تواد لانه فيما اذا وجد الانكار والدعوى من الجانبين اتفاقى (قوله لان يثبت مملزمة) أى للمشتري

كالم (و) لكن لا تسمع
 البيئة عليه حتى يحضر
 المشتري) لانه المالك
 (و) يفسخ بحضوره) ولو
 سلم للمشتري لا يترك
 حضور البائع لزال
 الملك واليد عنه ابن كمال
 (و) يقضى) القاضى
 (بالشفعة والعهد)
 لضمان الثمن عند
 الاستحقاق (على البائع
 قبل تسليم المبيع الى
 المشتري) والعهد (على
 المشتري لو بعده) لما
 مر (للشفيع خيار
 الرؤية والعيب وان
 شرط المشتري البراءة
 منه) دون خيار الشرط
 والاجل اختيار وفى
 الاشياء الشفعة يبيع
 فى كل الاحكام الاضمان
 الغرور وللجبر (وان
 اختلف الشفيع والمشتري
 فى الثمن) والدار مقبوضة
 والثمن منقود (صدق
 المشتري) يمينه لانه
 منكر ولا يتحالفان (وان
 برهنا فالشفيع أحق)
 لان يمينه ملزمة (ادعى
 المشتري تناو) ادعى

(بائع أقل منه بالقبضه فالقول له) أي للبائع (ومع قبضه للمشتري) ولو عكس ساقبضه القول للمشتري وقوله يخالفان وأي نكل اعتبر قول صاحبه وان خالفنا فتح البيع ياخذ الشفيع بمقال البائع ملنقى (وحط البعض يظهر في حق الشفيع) فياخذ الباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض أشباه (وحط الكل والزيادة لا) فياخذ به بكل المسمى (101) ولو حط النصف ثم النصف ياخذ

بالنصف الاخير ولو علم أنه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله

٣ (قوله بان اثبتته الخ) أي اثبت القبض بالبيضة أو اليمين وهذا صريح في اعتبار يمين المشتري في القبض مع انه مدع وهو بمنزلة عن قواعد المذهب وعبارة الدرر وان كان البائع قبض الثمن أخذها الشفيع بمقال المشتري اذا أثبت ذلك بالبيضة أو يمينه اه وقوله ذلك أي مقال يعني القدر الذي ادعاه وحينئذ صح قوله أو يمينه فلا غبار عليها اذا علمت ذلك ظهر أن مقاله المحشى باطل حيث كان مستنده على زعمه كلام الدرر وقد علمته نامل منصفا لكن نقل بعض الافاضل ان العلامة الشرنبلالي أرجح اسم الاشارة في عبارة الدرر الى القبض المفهوم من قبض وعليه فيكون المراد يمين البائع أي نكوله المرتب على طلب اليمين منه وجاصل المعنى عليه وان كان البائع قبض الثمن أخذها

بخلاف يمين المشتري لان الشفيع مخير والبيئات للالزام فالأخذ ببيئته أولى اتفاقا قال القهستاني وفيه اشعار بان لو اختلف البائع والمشتري أو هما والشفيع فبيئته البائع أحق لانها ثبتت بالزيادة (قوله بالقبضه) أي قبض البائع كل الثمن سواء قبض المشتري العقار أو لا قهستاني (قوله فالقول له) أي باليمين قهستاني فياخذها الشفيع بمقال البائع لانه ان كان كإقال فظاهر والا فو حط والحط يظهر في حق الشفيع (قوله ومع قبضه للمشتري) فياخذ الشفيع بمقال المشتري ان شاء ولا يلغى الى قول البائع لانه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وخرج هومن اليمين وصار كالأجنبي فبقى الاختلاف بين المشتري والشفيع وقد بيناه ههنا أي بان القول فيه للمشتري واعلم أن هذا اذا كان القبض ظاهرا بان أثبتته ٣ المشتري بالبيضة أو اليمين كفى الدرر بقى ماذا كان القبض غير ظاهر أي غير معلوم للشفيع فاما ان يقر البائع بالقبض أو لافان كان الثاني ولم يذكره في الكتاب فالظاهر ان حكمه حكم ما اذا كان غير مقبوض وان كان الاول والمشتري يدعى الاكثر والدار في يده فاما ان يقرأ ولا بمقدار الثمن ثم بالقبض أو بالعكس فان كان الاول كإقال بعث الدار منه بالف وقبضته أخذها الشفيع بالف لانه اذا بدأ بالقرار بالبيع بمقدار تعلق الشفيع به ثم بقوله قبضت يريد اسقاط حق الشفيع المتعلق بقراره من الثمن لانه اذا تحقق ذلك سبق أجنيبا من العقد لاملاله فيجب الاخذ بما يدعيه المشتري لما مر آتفان الثمن اذا كان مقبوضا أخذ بمقال المشتري وليس له اسقاط حق الشفيع فيرد عليه قوله قبضت وان كان الثاني كإقال قبضت الثمن وهو ألف لم يلغى الى قوله وياخذها بمقال المشتري لانه باقراره بالقبض صار أجنيبا وسقط اعتبار قوله في مقدار الثمن عنانية (قوله بمقال البائع) لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع وهل يحلف البائع ينبغي أن لا يحلف لانه حلف مرة اتفاقا عن الاستحبابي (قوله وحط البعض) أي حط البائع بعض الثمن عن المشتري فلو حط وكيل البائع أي بالبيع لا يلتحق باصل العقد فلا يظهر في حق الشفيع أشباه أي وان صح حطه وبرئ المشتري لان الوكيل يضمن ما حطه فكا بهتة متدأة كما أوضحه الجوى (قوله فياخذ الباقي) أو يرجع على المشتري بالزيادة ان كان أوفاه الثمن كفى العزمية (قوله الا اذا كانت بعد القبض) أي قبض الثمن لانه صار عينا بالتسليم فلا يسترد الشفيع شيئا مقابله فيسترد لانها هبة دين في الذمة شرح تنوير الاذهان قال الجوى بقى أن يقال يفهم من التقييد هبة البعض ان هبة الكل لا تظهر في حق الشفيع مطلقا فهل ياخذ بالمسمى أو بالقيمة لم أر نقلا صريحا وفي الظاهر يقرى دارا بالف ثم تصدق بها على المشتري ياخذها الشفيع بالقيمة الا أن يكون بعد قبض الالف اه فعلى قياسه يقال ان وهب كل الثمن قبل القبض ياخذ الشفيع بالقيمة والا قبل الثمن اه مخلصا أقول ورأيت في التارخانية عن المحيط ما يخصه الحط والهبة والبراء اذا كانت قبل القبض فلو كانت في بعض الثمن تظهر في حق الشفيع ولو في كله فلا واذا كانت بعد القبض فالحط والهبة على هذا التفصيل وأما البراءة عن الكل أو البعض فلا يصح اه وعليه جرى القهستاني فتأمل (قوله وحط الكل والزيادة لا) أي لا يظهر ان في حق الشفيع أمأحط الكل فلانه لا يلتحق باصل العقد والابق العقد بل الثمن وهو فاسد لا باطل خلافا لما في الدرر ولا شفعة في الغاسد كما ياتي لكنه أي حط الكل يظهر في حق المشتري قهستاني وأما الزيادة فلانها وان التحقت فيها باطل حق الشفيع لاستحقاقه الاخذ بالمسمى قبلها والمراد الزيادة في الثمن أمافي المبيع فتظهر كما ذكره الشارح قر سباعن القنية لانها من قبيل الحط (قوله ولو حط النصف الخ) النصف ليس بقيد قال في الجوهره ههنا أي عدم الاتحاق اذا حط الكل بكلمة واحدة أما اذا كان بكلمات ياخذ بالاخيرة اه ط قلت ووجهه أنه كما حط شيئا يلتحق بالعقد و بصير الثمن مابق فاذا حط جميع مابق يكون حط الكل الثمن وهو مابق فياخذ به (قوله ولو علم الخ) أشار الى أنه لا فرق

الشفيع بمقال المشتري اذا أثبت المشتري القبض بالبيضة أو نكول البائع وحينئذ يصح مقاله العلامة المحشى ورأيت بهامش نسخة شيخنا ما نصه ورأيت بخط العلامة الشيخ عبدالحى الشرنبلالي التاشير على الضمير في عينه في عبارة الدرر بالرجوع الى الشفيع اه ولأطن نسخة المعنى عليه اه

كلمة في الغصب قلت وأما لو دهنها بالوان كثيرة أو طلاها بصبص كثير خير الشفيع بين رزكها أو أخذها واعطاء ما زاد الصبغ فيها تعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء ماوى الزاهدى وسبجى (لو بنى المشتري أو غرس أو كاف) الشفيع (المشتري فلعهما) الا اذا كان في القلع نقصان الارض فان الشفيع له أن يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوطة غير ثابتة (١٥٣) فوستانى وعن الثانى ان شاء أخذ بالثمن

وقيمة البناء والغرس
أوترك وبه قال الشافى
ومالك قلنا بنى فيما قبره
فيه حق أقوى ولذا
تقدم عليه فينقضه
(كإينقض) الشفيع
(جميع تصرفاته) أى
المشتري (حتى الوقف
والمسجد والمقبرة) والهبة
زيلي وزاهدى وأما
الزراع فلا يقطع استفسانا
لان له نهاية معاومة
ويبقى بالاجر (ورجع
الشفيع بالثمن فقطان)
أخذ بالشفعة ثم (بنى
أو غرس ثم استعقت) ولا
يرجع بقيمة البناء
والغرس على أحد لانه
ليس بمغرور بخلاف
المشتري (و) يأخذ بكل
الثمن ان خربت أو جف
الشجر) بلا فعل أحد
والاصل ان الثمن يقابل
الاصل لا الوصف (و)
هذا اذا لم يبق شئ من
نقض أو خشب) فلو
بقى وأخذ المشتري
لانفصاله من الارض
حيث لم يكن تبعاً للارض
تسقط حصته من الثمن
فيقسم الثمن على قيمة
الدار يوم العقد وعلى
قيمة النقص يوم الاخذ

الثمن (قوله كما ترى الغصب) من أن قيمته ما سعتي القلع أقل من قيمته ما مقلوعين بقدر أجرة القلع ط (قوله)
قلت وأما لو دهنها الخ) بيان للفرق بين البناء والدهن وكان ينبغي تأخير عن قوله أو كاف المشتري قلعهما فان
المغالفة بينهما من هذه الجهة نامل (قوله أو طلاها بصبص كثير) ليس من عبارة الزاهدى بل ذكره الرملى بعدها
بقوله أقول وعلى هذا الوطلاها الخ (قوله لتعذر نقضه) عليه لمخذوف تقديره ولا يكاف المشتري النقص لتعذر
نقضه أى على وجه يكون له قيمه (قوله وسبجى) أى ما ذكره بقوله وأما لو دهنها آخر كتاب الشفيع في الفروع
(قوله أو كاف) عطف على يأخذ (قوله الا اذا كان الى قوله وعن الثانى) موجود في بعض النسخ قال ط هو
استثناء من مخذوف تقديره ولا يجبر المشتري على البيع اه قلت يؤيده قول الاتقانى ويأمره القاضي بالقلع الا
اذا كان الخ (قوله له أن يأخذها) أى الارض جبراً على المشتري (قوله مع قيمة البناء والغرس) الاوضح قول
النهاية مع البناء والاعراس بقيمتها (قوله مقلوطة) أى مستحقة القلع وبدل عليه قوله غير ثابتة ط (قوله وعن
الثانى الخ) أى فى مسألة الثمن فلا يكاف المشتري القلع لانه ليس بمعدى فى البناء والغرس لثبوت ملكه فيه بالشراء
فلا يعامل باحكام العدوان الذى هو القلع ط (قوله وقيمة البناء والغرس) أى فائدين على الارض غير مقلوعين
نهاية عن شرح الطحاوى (قوله ولذا) أى لكون حق الغير وهو الشفيع أقوى (قوله ويبقى بالاجر) أى رعاية
لجانب المشتري والشفيع كما أوضحه الزيلي وهذا وعبارة الاتقانى عن شرح الطحاوى لا يجبر المشتري على قلعه
بالاجماع بل ينظر الى وقت الادراك ثم يقضى للشفيع اه ومقتضاه عدم الاجرازم تخرج الارض عن ملك
المشتري لعدم القضاء نامل وقال السامحانى الذى فى المقدسى ثم الارض تترك بغير أجر وعن أبى يوسف باجر اه
قلت ومثله فى التارخانية (قوله ولا يرجع بقيمة البناء والغرس) يعنى بنقصان قيمته ما وعن أبى يوسف فانه
يرجع (قوله على أحد) أى سواء تساهم من البائع أو من المشتري ط (قوله لانه ليس بمغرور) لانه أخذها
بالشفعة جبراً كما (قوله بخلاف المشتري) اذا استحق ما اشتراه بعد البناء لان البائع غره بالعقد فيرجع عليه
بما خسر (قوله وياخذ بكل الثمن الخ) أى اذا اشترى رجل داراً فترت أو بستاناً فخف الشجر فلا شفيع الاخذ
بكل الثمن لان ما تباعن للارض مخ (قوله بلا فعل أحد) ياتى بمتروكاً (قوله لا الوصف) أى ما لم يقصد اتلافه
فيقابل حصته من الثمن كى ياتى رحتى والاولى أن يقول لا تتبع لان البناء والشجر ليسا وصفاً للدار والبستان ثم
الجفاف وصف قال فى التبيين لان ما تباعن للارض حتى يدخل فى البيع من غير ذكر فلا يقابلها شئ من
الثمن ولهذا يبيعهما مرابحة فى هذه الصورة من غير بيان اه ط (قوله من نقض أو خشب) لف ونشر مرتب ط
(قوله حيث لم يكن تبعاً للارض) عليه لقوله تسقط حصته من الثمن ط فهو عين مال قائم بى بمحضه عند المشتري
ز يلى (قوله فقد هلك ما دخل تبعاً) أى لما كان من التوابع وتحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك التبع
بعد دخول الاصل فى ملك الشفيع قبل القبض فافهم فان قلت تقدم عن الزيلي أن الاخذ بالشفعة شراء من
المشتري ان كان الاخذ بعد القبض والا فبن البائع لتحول الصفقة اليه ومقتضاه عدم التسقط فيما أخذ المشتري
أيضاً لانه قبل شراء الشفيع وقبضه فلم يدخل تبعاً قلت تقدم أيضاً ان الشفعة تملك البقعة بما قام على المشتري فلو
لم تسقط حصته من الثمن لم يكن كذلك نامل وكذا يقال فيما ياتى (قوله لان الفاتت بعض الاصل) فى بعض النسخ
لان الغائب والحل صحيح لان المراد بالفاتت الهالك وبالعاب أى فى الماء الهالك أيضاً ولكن الاول الذى فى
الزيلي ثم هذان بيان وجه المخالفة بينهما وبين المسألة السابقة (قوله ان نقض المشتري البناء) فلو لم ينقضه ولكن
باعه من غيره بالارض فلا شفيع نقض البيع وكذا النبات والتخل طورى عن التارخانية (قوله لانه قصد

(٢٠) - (ابن عابدين) - (خامس)
ز يلى قلت فلو لم يأخذ المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شئ
من الثمن لعدم حبه اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شئ من الثمن وبالاخذ بالشفعة وتحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل
تبعاً قبل القبض ولا يسقط بمثله شئ من الثمن قاله شيخنا (بخلاف ما اذا تلف بعض الارض) يغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفاتت
يعنى الاصل ز يلى (و) يأخذ (بحصه العرصه) من الثمن (ان نقض المشتري البناء) لانه قصد

لتقومه بالجس
 (ونقص الاجنبي
 كتنقذه) أي المشتري
 (والنقص) بالكسر
 المنقوض (له) أي
 للمشتري وليس
 للشعيح أخذ لزال
 التبعية بانفصاله (و)
 ياخذ (بئرها) استعسانا
 لاتصاله (ان ابتاع
 أرضا ونخلًا وتمرًا أو
 تمرًا) بعد الشراء (في
 يده وان جذه المشتري)
 فليس للشعيح أخذه
 لما سر (أو هلك باقعة
 سماوية وقد اشتراها
 بئرها سقط حصته من
 الثمن في الاول) أي
 شرائها بئرها (وبكل
 الثمن في الثاني) لحدوثه
 بعد القبض (قضى
 بالشفعة للشعيح ليس
 له تركها) شرح
 وهبانية لتحويل
 الصفقة اليه بخلاف ما
 قبل القضاء (الطلب في
 بيع فاسد وقت انقطاع
 حق البائع انفاق وفي
 هبة بعوض) مشروط
 ولا شيع فيهما
 (وقت التقابض) وفي
 بيع فضولي أو بخيار
 بائع وقت البيع عند
 الثاني ووقت الاجازة عند
 الثالث وبخيار مشروط
 البيع انفاق اجنبي (من
 لم ير الشفعة بالجوار)
 كالشافعي مثلا (طلبها

الاتلاف) أي والتبع اذا صار مقصودا به يسقط ما يقابلها من الثمن ط (قوله) ويقسم الثمن الخ) فتقوم الارض
 وعليها البناء وتقوم بغيره فبقدر التفاوت يسقط من الثمن ط قلت فلو اختلفا في قيمة البناء فالقول للمشتري
 والبيعة للشعيح عنده وعندهما للمشتري أيضا وفي قيمة الارض يوم وقع الشراء نظرنا الى قيمته اليوم لان
 الظاهر أنه كان كذلك فمن شهد له كان القول له اتقاني (قوله بخلاف انهدامه الخ) أي بخلاف ما اذا انهدم بنفسه
 وأخذ النقص حيث يعتبر قيمته يوم الاخذ كما لانه صار مانعا بحسبه فيقوم عليه بالحبس في يومه تامل وافهم
 (قوله والنقص) بالكسر قال المتكوي ط (قوله بئرها) الباء بمعنى مع ط (قوله لاتصاله) هذا وجه
 فالزهري وصاحب المحكم اقتصر على الضم والجوهري وابن فارس على الكسر وهو القياس كالذبح والرعي
 والنكت بمعنى المذبح والمرعي والمنكوت ط (قوله بئرها) الباء بمعنى مع ط (قوله لاتصاله) هذا وجه
 الاستحسان وفي القياس لا يكون له أخذ الثمرة لعدم التبعية كالتناع الموضوع فيها فخر وبيان وجه الاستحسان
 أنه باعتبار الاتصال صار تبعًا للعقار كالبناء في الدار هداية (قوله وتمرًا) بان شرطه في البيع لان الثمر لا يدخل في
 البيع الا بالشرط لانه ليس يتبع زيلعي (قوله بعد الشراء في يده) متعلقان بتمر وقيد بقوله في يده لانه اذا أتمر
 في يده البائع قبل القبض ثم قبضه المشتري له حصته من الثمن كما اذا كان موجودا وقت الشراء كفاية (قوله وان
 جذه) بالذال المنجمة المشددة قال الزيلعي في باب البيع الفاسد الجذاذ بالذال عام في قطع الثمار والمهمله خاص
 بالنخل اه ط عن الجوى وضبطه مسكين هنا بالمهمله قال أبو السعود لانه أنسب بالمقام وقوله المشتري ليس يقيد
 بل مثله البائع والاجنبي كافي غاية البيان (قوله فليس للشعيح أخذه) أي في الفصلين هداية أي اذا اشتراه بالتمر
 أو تمر في يده وكان عليه أن يقول وليس بالواو يذكر بعد جواب الشرط كما مر ووقع الشراء عليه قصد الكن
 قوله لزال التبعية بانفصاله ولا يخفى أن الثمر في الاول وان دخل بالشرط كما مر ووقع الشراء عليه قصد الكن
 دخوله في الشفعة بالتبعية للعقار باعتبار الاتصال كما قدمناه وبالانفصال زال التبعية للعقار فتسقط الشفعة
 فافهم (قوله وقد اشتراها بئرها) مزيدة على الدرر ولا معنى لها ح أي لمنافاته للتفصيل الآتي (قوله سقط حصته
 من الثمن في الاول) لانه دخل في البيع قصد ايقابه شيء من الثمن هداية (قوله لحدوثه بعد القبض) فلا يكون
 مبيعًا لاتباعه فلا يقابله شيء من الثمن هداية (قوله لتحويل الصفقة اليه) أي ولا يجوز له ابطالها من غير
 مقتض شرعا ط (قوله بخلاف ما قبل القضاء) قدم المصنف أم اتملك بالانخد بالتراضي وقضاء القاضي فالقضاء
 هنا غير قيد تامل (قوله وقت انقطاع حق البائع) كأن تصرف فيها المشتري ببناء ونحوه كياتي (قوله وفي هبة
 بعوض مشروط) أي في العقد وصورته أن يقول وهبت هذا لك على ان تعوضني كذا واجمعوا انه لو قال وهبت
 هذا لك بكذا أنه يبيع اتقاني وفي الخانية فلو كانت بغير شرط العوض ثم عوضه بعدها فلا شفعة (قوله ولا شيع
 فيهما) أي في الهبة والعوض بان كان العوض عقارا أيضا قال ط أما اذا كانت في شائع فان كانت مما يقسم فهي
 فاسدة والا فهي صحيحة وتجري فيها الشفعة وهذا قياس ما تقدم في الهبة اه وفي غاية البيان قال أصحابنا اذا هب
 نصف دار بعوض فلا شفعة فيه لان هبة المشاع فيما يقسم لا تجوز اه (قوله وقت التقابض) أي من الجانبين فلو
 قبض أحد العوضين فلا شفعة اتقاني ولو سلمها قبل قبض الآخر فهو باطل كما سئد كره الشارح عن المبسوط
 ومثله في الجوهره عن المستصفي قال في النهاية ولا بد من القبض عندنا خلافا لفرق فلا شفعة مالم يتقابضوا على قوله
 يجب قبل التقابض بناء على أن الهبة بشرط العوض عنده يبيع ابتداء وانتهاء وعندنا يرا ابتداء بمنزلة البيع اذا
 اتصل به القبض من الجانبين كذا في المبسوط اه وفي القهستاني عن المحيط يعتبر الطلب عند التقابض في ظاهر
 الرواية فقول السائحاني عن المقدسي وفي رواية وقت العقد وهو الصحيح مشكل فانه مبني على قول زفر ولم أر من
 صححه من شراح الهداية وغيره فامل (قوله ووقت الاجازة عند الثالث) هذا هو الصحيح كما سئد كره الشارح
 اول الباب الآتي وفيه كلام مستعرفه (قوله بقوله الخ) قال في البرازية ولم يذكر في الكتب أن من لا يرى
 الشفعة بالجوار اذا طلبها عند ما كرهها قيل لا يعرض له لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضى لان الحاكم كرهها

والإيمانه (لا يحكم مشية ورتابة) (فروع) * أخر الشفيع إيجاب الطلب ليكون القاضى لأبراهام وهو معذور وكذا لو طلب من القاضى احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودى كإباني * شرى أرضا بمائة فرغ تراها وباعه بمائة ثم أخذها الشفيع بالشفعة أخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الأرض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذى باعه (100) وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب

لا يتفاوت ويقال للمشتري
أرفع ما كتبت فيها فهو
ملكك حارى الزاهدى
وقيه شرى دارا الى
الحصاد فليس للشفيع
أن يعجل الثمن ويأخذها
بالشفعة لانه ملكها
بييع فاسد اه قلت
وسمى أنه لاشفعة
فبما يبيع فاسدا ولو بعد
القبض لاحتمال الفسخ
نعم اذا سقط الفسخ بيناه
ونحوه وجبت وفى
المسوط الهبة بشرط
العوض انما تثبت الملك
للموهوب له اذا قبض
الكل فلوهوب دارا على
عوض ألف درهم
فقبض أحد العوضين
دون الآخر ثم سلم
الشفيع الشفعة فهو
باطل حتى اذا قبض
العوض الآخر كان له
* (باب ما تثبت هي
فيه أولا تثبت) *
(لا تثبت قصدا الا فى
عقار ملك بعوض)
خرج الهبة (هو مال)
خرج المهر (وان لم
يكن (يقسم) خلافا
لشافعى (كرسى) أى
بيت الرضى مسع الرضى
نهاية (وحمام وبنر)
ونهر (وبيت صغير)

وقيل يقول له الخ قال الحلوانى وهذا أحسن الاقوال اه (قوله والايقوله) ٢ عبارة البرازية وان قال
لا فلا تامل (قوله إيجاب الطلب) أى اثباته عند القاضى فان الطلب عنده وهو الثالث متضمن اثبات طلب
المواثبة وطلب التقرير فلفظ إيجاب فى محله فافهم وهذا مبنى على قول محمد المغنى به من أنه لو أخرها شهر ابل عذر
بطلت كإم (قوله فامتنع) أى القاضى أو من وجبت عليه الشفعة أفاده أبو السعود ط (قوله بخلاف
سبت اليهودى) فان القاضى يحضره وان كان يوم السبت وهذا يظهر اذا كان يوم السبت آخر الشهر اذا تأخير الطلب
له فالعنى يطلب من القاضى وان كان يوم السبت وهذا يظهر اذا كان يوم السبت آخر الشهر اذا تأخير الطلب
قبل الشهر لا يبطلها اتفاقا الآن يكون المراد طلب المواثبة أو التقرير تامل ومثل السبت الاحد لنصرانى كما أفاده
الجوى (قوله كإباني) أى فى الفروع آخر كتاب الشفعة (قوله أخذها بخمسين) عزاه فى الخانية الى ابن
الفضل ثم قال بعده وقال القاضى السعدى لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصصه النقصان
وظاهر تقديم الخانية الاول اعتماده كما هو عادته (قوله لان ثم الخ) ظاهر التعليل أن قيمتهما سواء وقت
العقد فلو اختلف لا يتعين أخذها بخمسين بل يقسم الثمن بحسبها تامل (قوله اذا قبض الكل) مبنى للمجهول
أى كل من البدلين أو للمعلوم أى كل من المتبادلين (قوله فهو) أى التسليم (قوله كان له أن يأخذ الدار
بالشفعة) لانه وقت انعقاد المعاوضة ولا عبر المصنف بالتقايض الدال على حصول القبض من الاثنين فى قوله
وفى هبة بعوض وقت التقايض ط والله تعالى أعلم

* (باب ما تثبت هي فيه أولا) *

(قوله لا تثبت قصدا الخ) قيده لانها تثبت فى غير العقار تبعاله كالبناء والغرس والتمرة على ما مر وكذا فى آله
الحرث تبت على الارض كما قدمناه عن شرح المجمع (قوله ملك) بالتشديد أو التخفيف صفة عقار وسيأتى بخرزه
وهو ما يبيع بخيار للبايع ونحوه (قوله خرج الهبة) أى التى لم يشترط فيها العوض وهذه المحترقات التى بها
المصنف بعد فالاولى حذفها ط (قوله وان لم يكن يقسم) أدرج لفظ يكن ليفيد أن المراد ليس مما انصف
بكونه يقسم أى يقبل القسمة وليس المراد فى القسمة أعم من كونه قابلا لها أولا تامل (قوله خلافا لشافعى)
لان من أصله أن الاخذ بالشفعة يدفع ضرر مؤنة القسمة وذلك لا يتحقق فيما لا يحتملها وعندنا دفع ضرر التأذى
بسوء المجاورة على الدوام كفاية (قوله وحمام) فيأخذ الشفيع بقدره لانه من البناء دون القصاص لانها
غير متصلة بالبناء نهائية وفى الطورى عن المحيط ويدخل فى الرضى الحجر الاسفل دون الاعلى لانه مبنى بارض
(قوله بالسكون) أى سكون الرأى وفى المغرب العرض بفتحين ويجمع على عرض حطام الدنيا (قوله ما ليس
بعقار) تفسير مراد هنا قال فى الصحاح والعرض بسكون الرأى المتاع وكل شىء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير
وقال أبو عبيدة العروض الامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا (قوله اذا بيعا قصدا)
أى بىما قصدا فتثبت الشفعة فيها بتبعية العقار فلو اشترى نخلة بارضا فيها الشفعة تبعها لارض بخلاف ما اذا
اشترى ليقالها حيث لا شفعة فيها لانها نقلية كفى البناء والزرع كفى المحيط فهستانى (قوله ولو مع حق القرار)
قدمنا الكلام فيه بما لا مزيد عليه (قوله ولا فى ارث) أى موروث درولان الوارث ملك على حكم ملك الميت
ولهذا ودعى بائعه بالعيب فكان ملك الميت لم يزل اتقانى فهو أيضا موقوفه ملك تامل (قوله وصدقة وهبة
الخ) لانها ليست بمعاوضة مال بمال فصار كالارث منح (قوله لا بعوض مشروط) قدمنا فائده (قوله
ودار قسمت) أى بين الشركاء لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجرى فيها الجبر والشفعة لم تجر الا فى المبالة
المطلقة منح (قوله أو جعلت أجرة الخ) لانها تثبت بخلاف القياس بالاتار فى معاوضة مال بمال مطلق فيقتصر

لا يمكن قسمه (لا فى عرض) بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام (وذلك) خلافا لملك (و بناء ونخل) اذا بيعا
قصدا) ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكلل لخالفة المنقول كما أفاده شيخنا الرملى (ولا) فى (ارث وصدقة وهبة لا بعوض) مشروط
(ودار قسمة) أو جعلت أجرة المقصود بن نقل عبارة البرازية أنه لا يفهم منها ما لو سكت الشفيع ولم يقل نعم أولا بخلاف تعبير المصنف اه منه

عليها مخ (قوله أو صلح عن دم) قيد به لما في البسوط لو كان عن جناية تمحط بحجب الشفعة فلو عن جنايتين
 عمد وخطا لشفعة عنده وعندهما تحجب فيما يخص الخطا اه طورى وان ادعى حقا على انسان فصالحه على دار
 للشفيع أخذها سواء كان عن اقرار أو انكار أو سكوت لزعم المدعى أنه اعوض حقه فيؤاخذ بزعمه ولو ادعى عليه
 دارا فصالحه على دراهم فان عن اقرار تحجب لزعم ملكها بعوض لان كان عن انكار لزعمه أنهم لم تزل عن ملكه
 أو سكوت لزعمه ان المعطى لاقتداء بمنه كفى درر البحار (قوله أو مهر) صوابه أو مهر بالنصب كفى الغرر
 عطفًا على أجرة اذ لو جعلت بدل مهر المثل أو المسمى عند العقد أو بعده تثبت فيه الشفعة لانه مبادله مال بمال
 لانه بدل عما في ذمته من المهر كما في التبيين وغيره (قوله وان قبول بيعه مال) بان تزوج امرأة على دار على
 أن ترد عليه ألف درهم فلا شفعة في شيء منها مخ (قوله لان معنى البيع تابع فيه) أى فى هذا العقد لانه وان
 اشتمل على نكاح وبيع لكن المقصود منه النكاح بدليل أنه يعقد بلفظ النكاح ولا شفعة فى الاصل فكذلك التابع
 (قوله يبيع بخيار البائع) وكذا بخيارهما لان المبيع لم يخرج عن ملكه بخلاف خيار المشتري وهذا فى التى فيها
 الخيار فلو بيعت دار بخيارها والخيار لاحدهما فله الشفعة فلو للبائع سقط لارادته الاستبقاء وكذا المشتري وتفسير
 اجازة بخلاف ما اذا اشتراه ولم يرها فلا يبطل خياره بانخذ ما يبيع بخياره لان خيار الرؤية لا يبطل بصرح الابطال
 فكيف بدلالته ثم اذا حضر شفيع الاولى له أخذها دون الثانية لانعدام ملكه فى الاولى حين يبيع الثانية عناية
 ملخصا (قوله فى الصحيح) كذا فى الهداية مع علا بان البيع بصير سبيل زال الملك عند ذلك ومثله فى الجوهره
 والدرر والمخ وأقره شرح الهداية وقال فى العناية ومراج الدراية وقوله فى الصحيح احتراز عن قول بعض المشايخ
 انه يشترط العلب عند وجود البيع لانه هو السبب اه أقول لكن فى الظهيرية قال يشترط الطلب والاشهاد
 عند البيع حتى لو لم يطلب ولم يشهد عند البيع ثم جاز البيع بالاجازة أو عند مضى مدة الخيار فلا شفعة فى ظاهر
 الرواية وقال بعض العلماء انما يشترط عند جواز البيع وهو رواية عن أبي يوسف ونظيره الدار اذا بيعت ولها جار
 وشريك فالشفعة للشريك لا للجار ولكن مع هذا يشترط الطلب من الجار عند البيع بخلاف بيع الفضولى
 فان العلب عند اجازة المالك والفرق أن البيع بالخيار عقد تام ألا ترى أنه يعمل من غير اجازة احد ولا كذلك
 عقد الفضولى اه فليتامل فى القهستانى يطلب بعد سقوط الخيار وقيل عند البيع والاوّل أصح كفى الكافى
 والثانى الصحيح كفى الهداية اه والظاهر أن العبارة مقولته لان الصحيح فى الهداية هو الاوّل فقد ظهر تصحيح
 كل من القولين ولكن ان ثبت أن الثانى ظاهر الرواية لا يعدل عنه (قوله أو يبيع الدار ببيع فاسدا) أى لاشفعة
 فيها أيضا ما قبل القبض فلعدم زوال ملك البائع وأما بعده فلا حتمال الفسخ وفى اثبات الشفعة تقر بالفساد
 فلا يجوز جوهره وفى الكلام تلويح الى أنه وقع فاسد ابتداء لان الفساد اذا كان بعد انعقاده صحيحا فحق الشفعة
 على حاله فان النصرانى لو استترى من نصرانى دارا بخمر فلم يتقاض حتى أسلم أو أسلم أحدهما أو قبض الدار ولم
 يقبض الخمر فانه يفسد البيع وحق الشفعة باق لفساده بعد وقوعه صحيحا عناية (قوله كأن بنى المشتري فيها) أو
 أخرجها عن ملكه بالبيع أو غيره فان باعها فالشفيع أخذها بالبيع الثانى باليمن أو بالبيع الاول بقيمة لانها
 الواجبة فيه ونعمامه فى التبيين (قوله كما) أى قبيل الباب (قوله خلافا لما زعمه المصنف الخ) حيث علقه برد قال
 فى الشرى لايته وهو خطأ فى الرد بخيار رؤية أو شرط على أن القضاء فى الرد يعيب ليس شرطا لابطال الاخذ
 بالشفعة مطلقا بل فيما بعد القبض لانه قبل القبض فسخ من الاصل كفى الكافى وغيره وفيما بعد القبض
 يكون اقاله لعدم القضاء به وهى بيع جسد يدي فى حق ثالث وهو الشفيع فله الشفعة قال فى الذخيرة اذا سلم
 الشفيع الشفعة ثم ان المشتري رد الدار على البائع ان كان الرد بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار الرؤية
 أو الشرط وباليعيب قبل القبض بقضاء أو غير قضاء وبعد القبض بقضاء لا يجدد للشفيع حق الشفعة فان كان
 الرد بسبب هو بيع جسد يدي فى حق ثالث نحو الرد باليعيب بعد القبض بغير قضاء والرد بحكم الاقاله تجدد للشفيع
 الشفعة اه (قوله بعد ما سلمت) فلو قبله تبقى شفعة مع كل فسخ وبدون فسخ شرى بلاية (قوله لانه فسخ)
 علة للثلاث (قوله بعد القبض) هذا التقيد لصاحب الهداية موافق لما قدمناه آنفا عن الذخيرة قال الزبلى

أوبدل خلع أو عتق
 أو صلح عن دم عمد أو مهر
 وان قبول بيعه (أى
 الدار) لان معنى
 البيع تابع فيه
 وأوجبها فى حصة المال
 (أو) دار (بيع بخيار
 البائع ولم يسقط خياره
 فان سقط وجبت ان
 طاب عند سقوط
 الخيار) فى الصحيح وقيل
 عند البيع وصح
 (أو يبيع) الدار بيا
 (فاسدا) ولم يسقط
 فسخه فان سقط (حق
 فسخه) كأن بنى المشتري
 فيها (تثبت) الشفعة
 كما مر (أو رد) بخيار
 رؤية أو شرط أو عيب
 بقضاء) متعلق بالخيار
 فقط خلافا لما زعمه
 المصنف تبع للدرر
 (بعد ما سلمت) أى اذا
 بيع وسلمت الشفعة
 ثم رد المبيع بخيار رؤية
 أو شرط كيف ما كان
 أو يعيب بقضاء فلا شفعة
 لانه فسخ لا يبيع (بخلاف
 الرد) يعيب بعد القبض
 (بسلقضاء أو باقالة)
 فان له الشفعة لان الرد

انما يستقيم على قول محمد لان بيع العقار عنده قبل القبض لا يجوز كافي المنقول فلا يمكن حمله على البيع وأما
عندهما فيجوز ببيع قبل القبض فما المانع من حمله على البيع أي بالنظر الى الشفيع وتماه فيه قال أبو
السعود وتعقبه الشلبي نقلا عن خط قارئ الهداية بان الرد بالعيب قبل القبض فصح في حق الكل حتى كان له
ان يرد على بائعه وان كان بغير قضاء وصار بمنزلة خيار الشرط والرؤية فيبطل بحثه اه (قوله والاقالة)
بالنصب عطفًا على الرد والفارغ بعده خبران وكون الاقالة بمنزلة بيع مبتدأ اذا كانت بلفظ الاقالة فالو بلفظ
مفارقة أو متاركة أو تراد لم يجعل بيعا اتفاقا كما مر في بابها سابقا (قوله المستغرق) بصيغة اسم الفاعل أي الذي
استغرق نفسه وماله بالدين وبصيغة اسم المفعول أي الذي استغرقه الدين ط (قوله ليس بشرط) بل الشرط
كونه مدونًا اذا كان البائع مولى العبد المأذون والعبد شفيعه أو بالعكس أما اذا كان غير المولى فلا يشترط
وجود الدين أصلا كما أفاده في النهاية (قوله وشراء أحدهما من الآخر يجوز) أي ان كان العبد مدونًا كما
قدمناه والأفوه باطل فلا شفعة للمولى لان البيع وقع له لا للغيراء (قوله أصله أو وكاله) لكن الوكيل
يطلب الشفعة من الموكل بخلاف الاصيل فانه لا يحتاج الى الطلب كفي الخانية وكذا ثبت للابن شري لطفه
على ما يأتي بيانه في الفروع (قوله وفائده أنه لو كان المشتري) أي أصله أو وكاله وبين ذلك باع أحد
شريكين في دار حصته منها لآخر فاشترى لنفسه أو غيره بالو كاله أو باع أحدهما حصته لكيل الشريك
الآخر فباع ثالث وطلب الشفعة فان كان شريكا قسمت بينه وبين المشتري في الاول أو بينه وبين الموكل في
الثاني وان كان جارا فلا شفعة له مع وجود المشتري أو موكله لانه شريك مالم يسلم وفي القنية اشترى الجار دارا
ولها جارا آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفين لانهما شريكان قال ابن الشحنة فقوله وكذا
المشتري أي اذا طلب ولم يسلم للشفيع الآخر وعلى هذا لوجاه ثالث قسمت اثنان أو رابع فباع ثم نقل عن
الذهيرية لو سلم الجار المشتري كلها للجار الآخر كان نصفها بالشفعة والنصف بالشراء اه قال الشرنبلالي
وفيه تأمل أقول الظاهر أنه شراء بالتعاطي لانه تملك النصف بالشفعة جبرًا على المشتري فاذا سلمه النصف الثاني
برضاه فقبله الآخر كان شراء تأمل هذا وفي كلام ابن الشحنة إشارة الى أن قول القنية فطلب الشفعة المراد به أنه
لم يسلم الكل للآخر حقيقة الطلب فلا ينافي ما قدمناه عن الخانية أن الاصيل لا يحتاج الى الطلب تأمل (قوله
لا شفعة لمن باع أصله) كأن باع عقاره بجوار العقاره آخر والعقار المبيع جار طلب الشفعة لا يشاركه
البائع فيها (قوله أو وكاله) كأن باع عقار بالو كاله بجوار العقاره (قوله أي وكل بالبيع) تفسير لقوله
أو يبيع له كأن وكل غيره ببيع عقار يجنب عقار الموكل (قوله أو ضمن الدرك) بغضتين أو السكون أي الثمن
عند الاستحقاق فلا شفعة لزامنه في عقار البائع لانه كالبائع فمستأني لان ضمنه الدرك تقر بالبيع كفي الدرر
(قوله والاصل الخ) ولان أخذ بالشفعة يكون سببا في نقض ماتم من جهته وهو الملك واليد للمشتري وسعى
الانسان في نقض ماتم من جهته مردود در رأ بخلاف الوكيل بالشراء أو المشتري نفسه لانه يحقق لماتم من
جهته والله تعالى أعلم

(باب ما يبطلها) *

(قوله يبطلها ترك طلب الموائمة) أي ولو جاهد لاثبتت الطلب له لما في الخانية وجلان ورتا أجة وأحدهما
لم يعلم بالميران فبيعت أجة بجنبها فلم يبطل طلب الشفعة فلما علم أن له فيها نصيبا طلب الشفعة في الميرة قالوا تبطل
شفعته والجهل ليس بعذر اه (قوله وتقدم ترجمته) أي على القول بأنه على فور العلم وعلمت ما فيه في باب الطالب
(قوله أو ذي يد) الاولى أن يقول أو أحد العاقدين لما تقدم انه يصح الاشهاد على المشتري وان لم يكن العقار في
يده وكذا على البائع وان لم تكن الدار في يده استحسانا كما ذكره شيخ الاسلام ط (قوله لا الاشهاد) عطف على طاب
لا على الاشهاد كما لا يخفى ح (قوله لانه غير لازم) كذا قال في الهداية بل فائده تخافة الجور فيصح الطلب بدونه
لو صدقه المشتري كما قدمناه وهذا رد على صاحب الدرر حيث قال يبطلها ترك الاشهاد على طلب الموائمة قادرا
اغترار بظواهر قول الهداية هنا اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو بقدر على ذلك يبطلت شفيعته اه فعمله على
ما اذا علم وكان عنده من يشهده فسكت ولم يشهد بدليل قوله وهو بقدر وحل قول الهداية وألوانه غير لازم على ما

بغيب بلا قضاء والاقالة
بمنزلة بيع مبتدأ
(وتثبت) الشفعة
العبد المأذون المستغرق
بالدين) اساطة الدين
برقبته وكسبه ليس
بشرط ابن كمال (في
مبيع سدهو) تثبت
(لسيده في مبيعه) بناء
على ان الاخذ بالشفعة
بمنزلة الشراء وشراء
أحدهما من الآخر
يجوز (و) تثبت (لمن
شري) أصله أو وكاله
(أو اشترى له) بالو كاله
وفائده انه لو كان
المشتري أو الموكل
بالشراء شريكا وللدار
شريك آخر فلهما
الشفعة ولو هو شريكا
والدار جارا فلا شفعة
للجار مع وجوده (لا شفعة
لمن باع) أصله أو وكاله
(أو يبيع له) أي وكل
بالبيع (أو ضمن
الدرك) والاصل ان
الشفعة تبطل باظهار
الرغبة عنها لاقبها
*(باب ما يبطلها) *
(يبطلها ترك طلب
الموائمة) تركه بان
لا يطلب في مجلس
أخباره ببيع ابن
كمال وتقدم ترجمته
(أو) ترك طلب
(الاشهاد) عند عقار
أو ذي يد لا الاشهاد عند
طلب الموائمة لانه غير

اذا علم في مكان خال ورده الشر بنلابي بان الشرط اطلب فقط دون الاشهاد عليه وبما قاله الاكمل وغيره ان المراد
 بالاشهاد في قول الهداية اذ ترك الاشهاد بنفس طلب الموائمة بدليل قوله لا عراضه عن الطلب وانه صرح بقيل
 هذا بان المراد بقول القدرى اشهد في مجلسه وهو طلب الموائمة فلا تنافي بين كلامي الهداية اه ملخصا وقد
 يقال المراد اذ اترك الاشهاد على احد العاقدين وعند الدارحين علم فتر كوهو يقدر بطلت لكن فيه انها
 لا تبطل بدليل انه لو صدقه المشتري صح كما علمت فانهم (قوله مع القدرة كاسم) حيث قال وهذا الطلب لا بد منه
 حتى لو تمكن ولو بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل اه أي بان سدا أحسنه
 أو كان في الصلاة مع ولا تنس ما قدمنا عن الخانية من أن الاشهاد غير شرط فيه أيضا (قوله ويبطلها تسليما)
 قال في التارخانية اذا قال سلمت شفعته هذه الدار صح وان لم يعين أحدا وكذا الوقال للبايع سلمت لك شفعته ولو بعد
 قبض المشتري استحسانا لان معناه لا جلت وكذا الوقال للوكيل ولو بعد الدفع الى الموكل استحسانا ولو قال لا جنبي
 فان مسبوقا بكلام كقوله سلم لهذا المشتري فقال الشفيع سلمتها لك صح ولو ابتداء كلام فلا اذا سلم الجار مع قيام
 الشريك صح فان سلم الشريك بعده ليس للجار الاخذ اه ملخصا وفي الجمع ولا يجعل أي أبو يوسف قول
 الشفيع آخذ نصفها تسليما وخالفه محمد والاول أصح ابن ملك عن المحيط (قوله علم بالسقوط أولا) قال في المنع
 لانه لا يعذر بالجهل بالاحكام في دار الاسلام اه والواضح أن يذكرة فيما اذا سكت لانه هو الذي يتوهم كون
 الجهل فيه عذرا أما عند التسليم منه فلا وجه له ط قلت فالمناسب ما في التارخانية علم بوجوب الشفعة أولا وعلم
 من سقط اليه هذا الحق أولا (قوله لا قبله كاسم) لم أره فيما مر صريحا (قوله لا فالمحمد) حيث أبطل التسليم
 وجعل للصغير أخذها بعد البلوغ وعلى هذا الخلاف اذا باعها مشرا عار بجوار دار الصبي فلم يطلبها ابن ملك
 (قوله فيما يبيع بقبضه أو قبل) فلوبا كثر ما لا يتعاب الناس في مثله جاز التسليم اتفاقا ولا يصح أنه لا يجوز
 اتفاقا لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم ابن ملك ومقتضاه انه لو سلم فيما يبيع بأكثر ثم بلغ الصبي له الطلب (قوله
 والالم يصح) هذا قولهما وقول أبي يوسف الاول وقال آخر اصح مطلقا كما في التارخانية وفيها عن الوالوجيسة
 تسليم الشفعة من الوكيل صحيح وان لم تكن الدار في يده عندهما وعليه الفتوى خلافا لمحمد (قوله وسكوت من
 يملك التسليم تسليم) ومنه الاب والوصي كما قدمنا آتينا ولا تنس ما قدمنا عن الخانية وفتاوى المصنفان
 الشفيع اذا صح بالبيع فسكت لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والتمن كالبيكر اذا استؤمرت (قوله ويبطلها
 صلحه منها على عوض الخ) لانها ليست بحق منقر في المحل بل مجرد حق التملك فلا يصح الاعتراض عنه ولا
 يتعلق اسقاطه بالخيار من الشروط فبالفساد أولى فيبطل الشرط ويصح الاسقاط هداية وفي عدم جواز
 التعليق كلام منذ كرهه في الفروع وان شاء الله تعالى (قوله لم ياتي) أي بعد سطر ونصف وكان ينبغي
 ذكره هنا قبل مسألة البيع (قوله ويبطلها يبيع شفعته بمال) قال في الهداية قبل ما ينو قال في النهاية بعد
 عزه بطلانها الى المبسوط أيضا وفي النسخة: واذا وهبها أو باعها الانسان لا يكون تسليما لان البيع لم يصادف
 محله والاول أصح اه ملخصا أقول وفي الخانية الشفيع اذا باع الشفعة أو وهبها الانسان بعد ما وجبت له
 لا تبطل لانها لا يحتمل التملك فلم يصادف محله اه وظاهره حمل البطلان على ما اذا كان البيع قبل الوجوب
 لما فيه من ترك الطلب الآن يكون مبنيا على مقابل الاصح وتامل هذا مع ما ذكره في المنع عن الخانية والمجتهبي
 (قوله وكذا الكفالة) يعني اذا صالح الكفيل بالنفس المكفول له على مال تسقط الكفالة ولا يجب المال في
 رواية وهي الاصح وفي أخرى لا تبطل ولا يجب المال وتعممه في الكفاية وغاية البيان (قوله بخلاف القود)
 لانه حق منقر في المحل فان نفس القاتل كانت مباحة في حق من له القصاص وبالصلح يحدث له العصمة في دمه
 فيجوز العوض بمقابلته معراج (قوله ولا تسقط شفعته) لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة بخلاف
 مسألة المن السابقة فالخامس كما في النهاية أن صلح الشفيع مع المشتري على ثلاثة أوجه وفي وجه يصح وفي وجه
 لا يصح ولا تبطل الشفعة وفي وجه تبطل ولا يجب المال (قوله ويبطلها موت الشفيع الخ) لانها مجرد حق التملك
 وهو لا يبقى بعد موت صاحب الحق فكيف يورث دور (قوله ولو مات بعد القضاء لا تبطل) لما تقدم متنا أنها تملك

لازم (مع القسرة)
 كما مر (و) يبطلها
 (تسليمها بعد البيع)
 علم بالسقوط أولا
 (فقط) لا قبله كاسم
 (ولو) تسليما (من)
 أب ووصي) خلفا
 لمحمد فيما يبيع بقبضه
 أو أقل ملتقى (الوكيل
 يبطلها اذا سلم) الشفعة
 (أو أقر على الموكل
 بتسليمه) الشفعة (صح)
 لو كان التسليم أو
 الاقرار (عند
 القاضي) والالم يصح
 لكنه يخرج من الخصومة
 وسكوت من يملك التسليم
 تسليم (و) يبطلها صلحه
 منها على عوض) أي غير
 المشقوق لم ياتي (وعليه
 رده) لانه رشوة (و)
 يبطلها (يبيع شفعته
 للمل) ولا يلزم المال
 وكذا الكفالة بالنفس
 بخلاف القود ولو صالح
 على أخذ نصف الدار
 ببعض الثمن صح ولو
 صالح على أخذ بيت
 بخصيته من الثمن لا
 لجهالة الثمن عندي الاخذ
 ولا تسقط شفعته (و)
 يبطلها (موت الشفيع
 قبل الاخذ بعد الطلب
 أو قبله) ولا تورث خلافا
 للشافعي ولو مات بعد
 القضاء لم تبطل

(لا يبطلها) موت المشتري) لبقاء المستحق (و) يبطلها (بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا) علم ببيعها ثم لا وكذا الوجه من ما يشفع بها
مسجداً أو مقبرة أو وقفاً مسجداً دور (ولو باع بشرط الخيار) لنفسه (لا تبطل) (١٥٩) لبقاء السبب (و) يبطلها (شراء الشفيع
من المشتري) ظن دونه

أومثله أخذها بالشفعة
باعتد الاول أو الثاني
تخلاف ما لو اشتراها
ابتداء حيث لا شفعة
لمن دونه (وكذا) يبطلها
ان استأجرها أو
ساومها) بعباً أو اجارة
ملتقى (أو طلب منه أن
يوليها) عقد الشراء
(أو ضمن الدرك)
مستدرك لما مر آنفاً
فتبطل في الكل لدليل
الأعراض زيلعي (قبل
للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها
بيعت بأقل أو بغير أو شعير
أو عددي متقارب
(قيمتها ألف أو أكثر
فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بدنانير) أو بعروض
(قيمتها ألف فلا شفعة
والفرق بينهما ان هذا
قيمي وذلك مثلي فربما
يسهل عليه وان كثر
(ولو علم ان المشتري يزيد
فسلم ثم بان انه بكر فله
الشفعة ولو علم ان
المشتري هو مع غيره
كان له أخذ نصيب غيره)
لعدم التسليم في حقه
(ولو بلغه شراء النصف
فسلم ثم بلغه شراء الكل
فله الشفعة في الكل وفي
عكسه) بان أخبر بشراء
الكل فسلم ثم ظهر

بالاخذ بالتراضي وبقضاء القاضي (قوله لا موت المشتري) وكذا البائع خائفة ولا تباع في دين المشتري ووصيته ولو
باعها القاضي أو الوصي أو وصي المشتري فيها بوصية فلا شفيع أن يبطله و باخذ الدار لتقدم حقه ولهذا ينقض
تصرفه في حياته هداية (قوله و يبطلها ببيع ما يشفع به) أي كلما في الخائفة الشفيع بالجوار اذا باع الدار
التي يستحق بها الشفعة الاشفصامها لا تبطل شفعتها لان ما بقي يكفي للشفعة ابتداء فيكفي لبقائها اه (قوله علم
ببيعها) أي ببيع المشفوعة وقت بيعه ما يشفع به (قوله وكذا) عطف على يبطلها أي وتبطل بهذه الاشياء
قبل القضاء بالشفعة لانها بمنزلة الزائل عن ملكه كافي الدرر (قوله أو وقفاً مسجداً) ينبغي على القول بلزوم
الوقف بمجرد القول أن تسقط به وان لم يسجل شرئاً لبلية (قوله ولو باع الخ) أي الشفيع ما يشفع به وأفاد أن
المراد بقوله ببيع ما يشفع به البيع البات (قوله لبقاء السبب) هو اتصال ملكه بالمشفوعة لان خيار البائع
يمنع خروج المبيع عن ملكه وعبارة الهداية لانه يمنع الزوال فبقي الاتصال اه فافهم (قوله و يبطلها بشراء
الشفيع من المشتري) لانه بالأقدام على الشراء من المشتري أعرض عن الطلب و به تبطل الشفعة منع (قوله
فلمن دونه) كما اذا كان شريكاً للمبيع جار (قوله بالعقد الاول والثاني) انظر ما كتبناه عن التاخرانية
عند قول المصنف و يشفع بحضوره (قوله تخلاف ما لو اشتراها ابتداء) أي قبل أن يثبت فيها حق الاخذ
لانه لم يتضمن اعراض الاقبالة على التملك وهو معنى الاخذ بالشفعة وانما اشتراها لعدم التمكن من أخذها بطريق
آخر زيلعي (قوله حيث لا شفعة لمن دونه) بل تكون له ولو لم يملكها كما وضحهنا قبيل هذا الباب (قوله
ان استأجرها أو ساومها الخ) أي بعد علمه بالبيع معراج وقد يضمن المشفوع عملاً في التاخرانية اشترى داراً
فساوم الشفيع داره وقد أشهد على طلبه فهو على شفيعته (قوله أو طلب منه) أي طلب الشفيع من المشتري
(قوله أن يوليها) أي يبيعه تولية وهي البيع بمثل الثمن الاول ح ومثل التولية المراجعة ط وكذا لو طلبها
مزارعة أو مساقاة بعد علمه بالبيع اتقاني (قوله مستدرك بما مر آنفاً) لم يعرف في هذا الباب العقود للبطالان
وقدم قبيله ط (قوله قيمته ألف أو أكثر) وكذا لو أقل بالاولى كفي العناية (قوله فله الشفعة) لان
التسليم كان لاستكثار الثمن في الاول أو لعدم قدرته على الدارهم في الثاني فلا يلزم منه التسليم منه (قوله
قيمتها ألف) أي أو أكثر بالاولى بخلاف الاقل (قوله والفرق بينهما) أي بين العرض وبين البر والشعير
والعددي المتقارب أن العرض قيمي والواجب فيه القيمة وهي دراهم أو دنانير فلا يظهر فيه التيسير وذلك مثلي
يؤخذ بمثله فر بما يسهل عليه لعدم قدرته على الدراهم وأما الفرق في مسألة الدنانير فلائم كما في العناية جنس
واحد في المقصود وهو الثمنية عندنا ومبادلة أحدهما بالآخر متيسرة عادة وقال زفره الشفعة لا اختلاف
الجنس (تبييه) * أخبر أن الثمن عرض كالثياب والعبيد فبان أنه مكمل أو موزون أو أخبر أنه مكمل
أو موزون فبان أنه جنس آخر منه فهو على شفيعته وان بان أنه جنس آخر من عرض أو فضة أو ذهب كقيمة
ما بلغه فلا شفعة لعدم الفائدة زيلعي (قوله ولو علم أن المشتري هو مع غيره) الانسب ولو بان كالأجنبي ح
(قوله لا شفعة له) قال في الذخيرة هذا المحمول على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بان أخبر بشراء الكل
بالف فسلم فظهر أنه اشترى النصف بالالف فلو ظهر تخمساً مائة فهو على شفيعته جوهره وعبر عنه الزيلعي بقيل
(قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية قال في العناية احترازاً عما روي عن أبي يوسف على عكس هذا لانه قد
يتمكن من تحصيل ثمن النصف دون الجميع وقد تكون حاجته الى النصف لتمه به مرافق ملكه (قوله الاذراعاً
مثلاً) أي مقدار عرض ذراع أو شبر أو أصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع درر (قوله لعدم الاتصال)
استشكل السامحاني هذه الحيلة بما نقله الشرنبلالي عن عيون المسائل دار كبيرة ذات مقاصير باع منها مقصورة
فجار الدار الشفيع لان المبيع من جملة الدار و جار الدار جار المبيع وان لم يكن متصلابه اه أقول المشكل
ما في العيون لاما هنا تامل (قوله والقول) مبتدأ وسهول الثاني خبره وهذا رد على صاحب الدرر حيث قال وكذا

شراء النصف (لا شفعة له على الظاهر) لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال (وان باع) رجل (عقاراً
الاذراعاً) مثلاً (في جانب) حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصيب ذراعاً سهو وسهواً (وكذا) لا شفعة

لا تثبت فيما يبيع الاذراع وما في الوفاية من قوله الاذراع ما بالنصب كأنه سهو اهـ وأجاب عنه في العزيمة بأنه مستثنى
من ما لا من ضمير يبيع فالنصب على التبعية باعتبار محل الجر وروا التبعية لضمير يبيع تقتضي الرفع لانه كلام تام
غير موجب اهـ لمخصراً قول أما بالنصب في عبارة المصنف فواجب بلا شبهة لانه استثناء من كلام تام موجب
وأما في عبارة الوفاية والدرر فكذلك والاستثناء من ضمير يبيع لامن الموصول وهو من كلام تام موجب أيضاً لان
النفى غير متوجه اليه بوضعه لو أهانك جماعة الازيد منهم فقلت لأكرم من أهانوني الازيد على أن يزيدا
مستثنى من الواو لامن الموصول وجب فيه النصب لانه مستثنى من الواو قبل دخول النفي لان المعنى من أهانوني
الازيد الا كرمهم وصار زيد كالمسكوت عنه في حصول الاكرام له وعدمه ولو جعلته مستثنى من الموصول
بان كان من المهينين أيضاً جاز فيه النصب والرفع لانه من كلام تام غير موجب وصار محكوما عليه بالاكرام قطعاً
وعبارة الدرر من قبيل الاول لان المعنى ما يبيع الاذراع الا لشغفه فيه ولو كان الذراع مستثنى من الموصول لكان
المعنى أن الشغفة تثبت في يديه ولا يخفى فسادها فاعتتم هذا التحزير في هذا المقام فقدر ل فيه كثير من الافهام (قوله
لو وهب هذا القدر) أي الذراع مثلاً والظاهر أن المراد وهبه بعد يبيع ما عدا هذا القدر بقدر ينسب قوله
للمشتري ومثله ما لو باعه له لانه صار شريكاً في الحقوق فلا شغفة للجار وعلى هذا فليست هذه حيلة ثانية بل من تمة
الاولى ويحتمل أن الهبة قبل البيع فقوله للمشتري من مجاز الاول فيشترط في الهبة أن لا تكون بعوض
مشروط وعليه فهي حيلة ثانية تأمل (قوله فالشغفة للجار في السهم الاول فقط) قال في المستصفي ناول
هذه المسئلة اذا باعه يبيع سهم منها فرده أما اذا بلغه البيعان فله الشغفة والتعليل بقوله لان الشفيع جار فيها الا
أن المشتري في الثاني شريك فيقدم عليه يقتضي الاطلاق وعلى هذا عبارة عامة الكتب كفاية (قوله لانه
شريك) أي نظراً الى ما قبل الاخذ منه قال في العناية لانه حين اشترى الباقي كان شريكاً بشراء الجزء الاول
واسحقاق الشفيع الجزء الاول لا يبطل شغفة المشتري في الجزء الثاني قبل الخصومة لكونه في ملكه بعد
فيتقدم على الجار اهـ قلت ونظيره ما ذكره الاتقاني اذا اشترى دار الصيق داره ثم باع داره الاولى ثم حضر
جار آخر للثانية يقضى له بالنصف (قوله وحيلة كاه) أي حيلة منع الشغفة في كل العقار أي لانه وان ثبت
له الشغفة في السهم الاول لكنه اذا رآه يبيع معظم الثمن تقبل رغبته فمتمنع عن أخذه ولا يخفى أن الاولى
حيلة كاه أيضاً لان مشتري الذراع صار شريكاً في الحقوق فيقدم على الجار كما قدمناه افكلامه بالنظر الى
الثانية فقط (قوله أن يشتري الذراع أو السهم) أي يشتري جزءاً معيناً كذراع مثلاً من أي جهة كانت
أو جزءاً شائعاً كتسع أو عشر أقول وأما ما وقع في كلامهم من جعل الذراع على المذكور في الحيلة الاولى ففيه
نقار لاستقلاله فيها يمنع الشفيع عن الكل بل لا توقف على كثرة الثمن فافهم واعلم أن هذه الحيلة لتقليل
رغبة الشفيع كما قدمناه الاولى لا يبطل شغفته وأن هذه الحيلة مضره للمشتري لو كانت الدار صغیر لعدم
جواز بيع الباقي بالباقي لما فيه من الغبن الفاحش فيلزم المشتري السهم بالثمن الكثير ولا يجوز سرقه
للباقي كما في غاية البيان * (فائدة) * اذا خاف أحدهما أن لا يوفي صاحبه بشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فاذا لم
يوف له في المدة فسخ فيها وان خاف شرط كل منهما الخيار لنفسه ثم يجبر ان معاون خاف كل منهما اذا أجاز ان لا يجبر
صاحبه بواحد كل منهما وكلا ويشترط عليه أن يجبر بشرط أن يجبر صاحبه من يبيع زيادة (قوله وليس له
تحليفه الخ) سيأتي آخر الباب تحقيق ذلك بما لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى (قوله ما كان تلجئة) بيع التلجئة
هو أن يظهر اعتقادهما الا يريدانه يلجئ اليه خوفاً وعدو وهو ليس يبيع في الحقيقة بل كالهزل كما تقدم قبل
كتاب الكفالة ح (قوله وان ابتاعه) أي ابتاع العقار كما يظهر من كلام الشرح ولا مانع من اوجاع الضمير الى
السهم تأمل (قوله بئس كثير) كما ضعف قيمته (قوله ثم دفع ثوباً عنه) أي دفع عن ذلك الثمن الكثير أي
بدله ثوباً بقيمته كقيمة المبيع (قوله لا بالثوب) لان الثوب عوض عما في ذمة المشتري فيكون البائع مشترياً
الثوب بعقد آخر غير العقد الاول زيلجئ (قوله فلا يرغب) أي الشفيع في ذلك المبيع لكثرة الثمن وأشار الى
أن هذه الحيلة لا يبطل شغفته اذ لو رضى يدفع ذلك الثمن له الاخذ بخلاف الحيلة الاولى كما قدمناه (قوله وهذه

لو وهب هذا القدر
للمشتري) وقبضه
(وان ابتاع سهماً منه
بئس ثم ابتاع بقيتها
فالشغفة للجار في السهم
الاول فقط) والباقي
للمشتري لانه شريك
وحيلة كاه أن يشتري
الذراع أو السهم بكل
الثمن الا درهماً ثم الباقي
بالباقى وليس له تحليفه
بالله ما أرت به ابطال
شغفته وله تحليفه بالله
ان البيع الاول ما كان
تلجئة مؤيداً به معزياً
للو جيز (وان ابتاعه
بئس) كثير (ثم دفع
ثوباً عنه فالشغفة بالثمن
لا بالثوب) فلا يرغب
فيه وهذه

الصرف اذا استحق

وحيلة أخرى أحسن

وأسهل وهى المتعارفة

فى الامصار ذكرها

بقوله (وكذا لو اشترى

بدرهم معلومة) لوزن

أو إشارة (مع قبضة فلوس

اشيرا ليهوا جهل قدرها

وضيح الفلوس بعد

القبض) فى المجلس لان

جهالة الثمن تمنع الشفعة

درر قلت ونحوه فى

المضمرات وينبغى أن

الشفيع لو قال أنا أعلم

قيمة الفلوس وهى كذا

ان ياخذ بالدراهم

وقيمتها كما لو اشترى

دارا بعرض أو عقار

للشفيع أخذها بتمته

كأمر قاله المصنف ثم نقل

عن مقطعات الظهيرية

ما وافقه قلت ووافقه فى

تنوير البصائر وأقره

شيخنا لكن تعقبه ابنه

فى زواهر الجواهر بأنه

مخالف للاول وما فى

المتون والشروح مقدم

على ما فى الفتاوى كما مر

مرارا اه وقد منأه

لاشفعة فيما يبيع فاسدا

ولو بعد القبض لاحتمال

الفسخ نعم اذا سقط

الفسخ بالبناء ونحوه

وجبت والله أعلم (تكروه

الحيلة لاسقاط الشفعة

بعد ثبوتها وفاقا)

كقوله للشفيع اشتره

منى ذكروه البرازى

حيلة تم الشريك والجار) أى بخلاف ما قبله فانهم على احتمالهم ما فى حق الشريك أما الاولى فظاهر وأما الثانية فلان للشريك أخذ نصف الباقي بنصف الباقي من الثمن القليل (قوله لكنها تضر بالبائع) الاولى قد تضر (قوله اذ يلزمه كل الثمن الخ) لوجوبه عليه بالبيع الثانى ثم برأه كانت حصلت بطريق المقاصة بثنى العقار فاذا استحق بطلت المقاصد يابى (قوله بيدنا) الاولى بدنا نيز بقدر قيمة العقار كما عبر الزيلعى (قوله ليعطل الصرف اذا استحق) لانه يكون صرفا بما فى ذمته من الدراهم فاذا استحق العقار تبين أن لادين على المشتري فيبطل الصرف للافتراق قبل القبض فيجب رد الدنانير لا غير زيلعى (قوله مع قبضة فلوس الخ) القبضة بالفتح وضهه أكثر ما قبضت عليه من شئ قاموس ومثلها الخاتم المعلوم العين مجهول المقدار كما فى المنخ (قوله أشير اليها) قيده ليصح الحاقها بالثمن وبقوله وجهل قدرها لتسقط الشفعة وبقوله وضيع الخ لثلاثا يمكن للشفيع معرفة اولها اذا زاد فى المجلس أخذ من قول المنخ عن المضمرات ثم يستهلكه من ساعته فانهم (قوله عن مقناعات الظهيرية) أى من كتاب الشفعة وعادته التعبير عن المتفرقات بالمقطعات ولم يذ كر فى المنخ لفظ مقطعات بل ذكره الرملى واصل ما فيها اشترى عقارا بدرهم جزاها واتفق المتبايعان على أنهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلك فى يد البائع بعد التقاض فالشفيع كيف يفعل قال القاضى الامام عمر بن أبى بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا أثبت المشتري زيادته عليه اه أقول وهذا مشكل اذ كيف يحل له الاخذ جبراً على المشتري بمجرد زعمه مع أن الشفيع انما له الاخذ بما قام على المشتري من الثمن اللهم الا أن يكون عالما بقدره بقرينة قوله الا اذا أثبت المشتري زيادته عليه فانه يدل على أن الثمن علم قبل هلاكه فتأمل (قوله وأقره شيخنا) أى الخير الرملى فى حاشية المنخ وفى فتاواه الخيرية (قوله لكن تعقبه ابنه) ابن المصنف (قوله بأنه مخالف للاول) أى فى المتن أقول لا تخالفه بل غاية أنه تخصيص لا إطلاق الاول لانه ليس فيه أن هذه الحيلة باطلة بل ان محبتها مبنية على ما اذا وافقهما الشفيع على عدم معرفة الفلوس فان كان يعلمها وادعى ذلك فقد بطلت الحيلة لعدم الجهالة المانعة من حكم الحاكم ويدل على هذا التخصيص نفس كلام المضمرات حيث علم السقوط بها بان الشفيع ياخذ المبيع بمثل الثمن أو قيمته وهنأ يجزى القاضى عن القضاء بهما جميعا بسبب الجهالة وقال الرملى ظاهر ما فى الظهيرية أن الشفيع لا يخلف على ما زعم لان المتبايعين لم يدعيا قترا معينا أنكره الشفيع بل اتفقا على أنهم ما لا يعلمان قدر الثمن فلا يقال انه منكر فلا يخلف وهم ذاعلم أن هذه الحيلة انما تتم لو وافقهما الشفيع على عدم المعرفة ويشير اليه قولهم لتعذر الحكم فتأمل اه وهو عين ما قلناه (قوله وما فى المتون) كالغرر والشروح كالمضمرات فانه شرح على القدورى وقوله مقدم خبر ما وذلك لان مسائل المتون هى المنقولة عن أئمتنا الثلاثة أو بعضهم وكذلك الشروح بخلاف ما فى الفتاوى فانه مبنى على وقائع تحدث لهم وهم يسألون عنها وهم من أهل التخرىج فيجب كل منهم بحسب ما يظهر له تخرىج على قواعد المذهب ان لم يجد نصوصا لثابتى فى كثير منها اختلافا ومعلوم أن المنقول عن الأئمة الثلاثة ليس كالمقول عن بعدهم من المشايخ ولا يخفى عليك أن مسئلتنا هذه ليست كذلك فانها لم تذ كر فى المتون التى شأنها كذلك كمتنصر القدورى والهداية والكنز والوقاية والنقاية والجمع والتمتق والمواهب والاصلاح وقد قال فى المنخ ولم أقف على هذه الحيلة فى غير الكتاب المذكور يعنى الدرر والغرر ثم رأيت ما فى المضمرات اه وذكرها فى المضمرات لا يدل على أنها منقولة عن أئمة المذهب حتى ترجع على ما فى الفتاوى كيف وكثير من الشروح كالتنبيه وغيرها يتقون عن أصحاب الفتاوى فيجتمل أنه نقلها عنهم أيضا فتأمل منصفنا (قوله وقد منأه الخ) هذه ذكرها الرملى عن حوى الزاهدى من جملة الخيل أقول ولا شبهة فى أنه لا يحل فعلها وانها مضره لفاعلها فى دينه بمباشرة العقد العاسد وفى دنياه اذا طلب الشفيع بعد ما سقط الفسخ ببناء ونحوه (قوله ذكروه البرازى) أقول ما اقتصر عليه البرازى لا يصلح مسقطا اذ لو سكت الشفيع أو قال لا اشترى لا تسقط شفيعته وعبارة النهاية وذلك أن يقول المشتري للشفيع أنا أبيعها منك بما أخذت فلا فائدة لك فى الاخذ فيقول الشفيع نعم أو يقول اشترى فتبطل شفيعته اه أقول ومنها أن يشتري منه الشفعة أو يصلحها

ويبقى بقول أبي يوسف في الشفعة) قيده في السراجية بما إذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه (وبضده) وهو الكراهة (في الزكاة) والحج وآية السجدة جوهره (١٦٢) (ولاحظه) موجودة في كلامهم (لاسقاط الحيلة) بزازة قالوا ولما بناها كثيرا فلم نجدها (إذا اشترى

بجامعة عقار أو البائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعدددهم فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبالعكس وهو ما إذا تعدد البائع واتخذ المشتري (لا) يتعدد الاخذ بل يأخذ الكل أو يتركه لأن فيه تغريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام أحدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض أو بعده سوى لكل بعض ثمن أو شيء للكل جملة لأن العبرة لاتحاد الصفقة للاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفته ولو اشترى دارين أو قريتين بعمرين صفقة أخذهما شفيعهما معاً وتركهما لا أحدهما ولو أحدهما بالمشرك والاخرى بالمغرب شرح مجمع وباتي (والمعتبر في هذا) أي العدد والاتحاد (العائد) لتعلق حقوق العقده (دون المالك) فالوكل واحد جماعة فالشفيع أخذ نصيب بعضهم (اشترى نصف

عليها بما لم يطل ويسترد المال كما تقدم) قوله ويبقى بقول أبي يوسف في الشفعة) بل نقل في النهاية أن منهم من قال انه لا خلاف فيها وفي البرازية وان قبل الثبوت لا بأس به عدلاً كان يعني الشفيع أو فاسقاً في المختار لانه ليس بابطال (قوله واستحسنه محشي الاشباه) هو العلامة شرف الدين الغزالي في تنوير البصائر حيث قال وينبغي اعتماد هذا القول لحسنه اهـ ط (قوله في الزكاة والحج وآية السجدة) كأن يبيع الساعة بغيرها قبل الحول أو يجب لابنه المال قبله أو قبل أشهر الحج أو يقرأ سورة السجدة ويبيع آياتها قال ط قلت أو يقرأها سرا بحيث لا يسمع نفسه على المشهور اهـ أي من أن المتعبر اسماع نفسه لا مجرد تصحيح الحروف (قوله لاسقاط الحيلة) أي في الشفعة أما في غيرها فقد وجد كما بينه البيهقي (قوله قال) أي في البرازية أقول أصل هذا الكلام لصاحب الظهيرية عن والده وذ كر الرحمن أن ما تقدم من أنه له أن يخلفه ان البيع الاول ما كان تجسده وكذا قوله أنا أعلم قيمة القلوس يصلح حيلة لاسقاط الحيلة (تمة) رأيت بخط شيخ مشايخنا من اهل علي عن جواهر الفتاوى ما حاصله أقر يسهم من الدار ثم باع منه البقية لاشفعة للجار ذكره الخوصاف وأكبره الخوارزمي والمذهب ما قاله فالرواية منصوصة فمن أقر بدار لا آخر وسألتهم بيعت دار يجنبها لاشفعة للمقر له في قول أبي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف اهـ أي لان الاقرار حجة قاصرة ومقتضاه أن لاشفعة المقر أيضاً وأخذه له بأقراره تأمل (قوله والبائع واحد) أقول ولو تعدد كل من البائع والمشتري لم أره والظاهر أنه كذلك لا كالعكس كما يفهمه التعليل الآتي وإيراجع (قوله) لان فيه تغريق الصفقة على المشتري) أي فيتضرر بعيب الشراكة وفي الكفاية عن الذخيرة لو اشترى نصيب كل بشفقة فالشفيع أخذ نصيب أحدهم لان المشتري رضي بهذا العيب حيث اشترى نصيب كل بشفقة اهـ ثم بين ما تتفرق به الصفقة وما تتحد فراجع (قوله لقيام الشفيع الخ) ولان الجار متعدد فله أن يرضى بأحدهم دون غيره أما إذا رضي بجوار المشتري في نصيب واحد فقد رضي أيضاً بنصيب آخر لعدم تجزئ جوار لو احدث درر الجار (قوله بالفرق الخ) هو الصحيح الآن قبل القبض لا يمكنه أخذ نصيب أحدهم اذا نقد ما عليه ما لم ينقد الآخر حصته كي لا يؤدي الى تغريق البائع بمنزلة أحد المشتريين هـ اية أي اذا نقد ما عليه من الثمن لا يقبض نصيبه من الدار حتى يؤدي المشترون ما عليهم من الثمن وكذا الشفيع (قوله قبل القبض أو بعده) أي قبض المشتري الدار معراج (قوله فهو على شفته) أي في الباقي وقيل بطلت قهستاني وفي التاترخانية وإذا كان المشتري واحداً والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب أحدهم مع أنه ليس له أن يأخذه هل يكون على شفته ذكر في الاصل نعم قال بعضهم هذا محمول على ما إذا كان بعد طلب الموائمة وطلب الاشهاد في الكل فالوطلب في النصف أو لا بطلت وقال بعضهم على اطلاقه اهـ قلت يؤيد الاول ما قدمه الشارح قبيل باب الطلب عن الزيلعي من أن شرط صحتهما أن يطلب الكل وبه يتايد ما ذكرناه هناك من التوفيق بينه وبين قول المجمع ولا يجعل قوله أخذ نصفها تسليماً فنذكر (قوله لأحدهما) وقال زفره شفعة أحد ما قبل والفتوى على قوله وقد بصر من لمافي الحقائق لو كان في مصر واحد فقوله كقولنا وفي المصنف والايضاح أنه قيد اتفاقاً وبشفقة اذ لو بيعت بشفقتين له أخذ أيهما شاء اتفاقاً وبكونه شفيعاً لهما اذ لو كان شفيعاً لأحدهما يأخذ التي هو شفيعها اتفاقاً لان الصفقة وان احدثت فقد اشتملت على ما فيه الشفعة وعلى ما ليست فيه فم كهم فبما ثبت فيه أداء لحق العبد كذا في درر الجار وشرح المجمع (قوله وباتي) أي عن النظم الوهباني (قوله فالوكل واحد جماعة) أي بالشراء فاشترى والجار واحد بشفقة واحدة ومتعددة زيلعي ونظام التغريبي ولو وكل جماعة واحداً به ليس للشفيع أخذ نصيب بعضهم (قوله فالشفيع الخ) هذا اذ لو وكل كلاً في نصيب أو ما اذ لو وكل كلاً في شراء الجميع فلا شفعة الا في الجميع فليأتمل ط أقول هذا مقبول للنفس لو لم يخالفه ما نقلناه آ نقاعن الزيلعي فتأمل (قوله وان وقع في غير جانبه) وعن أبي حنيفة أنه يأخذه اذا وقع في جانب الدار التي يشفع

دار غير مقسوم تقاسم) المشتري (البائع أخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة) وان وقع في غير جانبه على الاصح بها (وليس له) أي للشفيع مطلب لاشفعة للمقر له بدار وفي المتنق عن أبي يوسف رجل في يد دار فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة داري هذه لفلان وقد بعتهاه منذ سنة وقال هذا في وقت يقدر على أخذ الشفعة لو ظهرها لنفسه قال لاشفته له ولا للمقر له تاترخانية اهـ منه

(نقضاء مطلقا) سواء قسم بحكم أو رضاعا على الأصح لانها من تمام القبض حتى لو قسم (١٦٣) الشر يك كان للشفيع النقص كإذ كره

بقوله (بخلاف ما إذا باع أحد الشر يدين نصيبه من دار مشتر كتوقاسم المشتري الشر يك الذي لم يبيع حيث يكون للشفيع نقضه) كنعقته يبعه وهبته (كلو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضاء أو غيره فله) أى للشفيع (ان ينقض القسمه) ضرورة صيرة النصف ثلثا شرح وهبانية (اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها) الشفيع الذي هو الجار (فالقول تخلفه) أى تخلف المشتري (على العلم عند أبي يوسف وبه يعق كولو أنكرا المشتري طلب المواثبة) فانه يخلف على العلم (وان أنكرا) المشتري (طلب الاشهاد عند لقائه حلف) المشتري (على البنات) لانه يحيط به علمادون الاول حاوى الزاهدى ولو برهنافينة الشفيع أحق وقال أبو يوسف بينة المشتري * (فروع) * باع مائى اجارة الغبير وهو شفيعها فان أجاز

بما انه لا يبقى جارا فيما يقع في الجانب الآخر هداية (قوله أو رضاعا على الأصح) وعن أبي حنيفة ولو بغير قضاء له النقص اتقانى (قوله لانها من تمام القبض) لم يعرف أن قبض المشاع فيما يحتمل القسمة قبض ناقص كفاية (قوله حتى لو قسم) أى المشتري وهو تفرس على التعليل يكون القسمة من تمام القبض أفاده ط (قوله حيث يكون للشفيع نقضه) لان هذه القسمة لم تجز بين العاقدين فلا يمكن جعلها قبضا بحكم العقد ففعلت مبادلة وللشفيع أن ينقض المبادلة كفاية (قوله كلو اشترى الخ) تشبيه في النقص ط (قوله وللجار تخليفه على العلم) لانه تخليف على فعل غيره مخ فيقول لأعلم أنه مالك لما شفيع به (قوله فانه يخلف على العلم) موافق لما في التاخرخانية عن فتاوى أبي الليث وهو محمول على ما إذا قال الشفيع علمت أمس وطلبت فانه يكف اقامة البينة فان لم يقمها حلف المشتري أمالو قال طلبت حين عات أى ولم يسند له ماضى فالقول له بيمينه كما في الدرر والخانية والبرازية فيحصل التوفيق أفاده الرملى وقدمناه (قوله عند لقائه) قيد به لانه لو أنكرا طلب الاشهاد عند انقضاء البائع أو عند الدار حلف على العلم عدم احاطة العلم اه ح (قوله فيبينة الشفيع أحق) لانها تثبت الاخذ والبيئات للاثبات ط (قوله وهو) أى الغير الذي هو المستاجر (قوله أخذها بالشفعة) لوجود سببها وبطلان الاجارة (قوله والابطلت الاجارة وان ردها) عبارة الاشياء ٣ بان ردها وعز المسئلة الى الوالوجية قال الجوى وفيه نظر لان عدم اجازة البيع لا يوجب بطلان الاجارة والذي في الوالوجية ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا يصح للطلب الا بعد بطلان الاجارة اه فالصواب ان طلبها يعنى الشفعة اه لمخصا وما في الوالوجية مذكور في الخانية والقيمة والهنديفة عن المحيط قال طو أفاده ان له الاخذ بالشفعة انفاذ البيع بين المتعاقدين وحينئذ فلا فرق بين أن يبيز ويطلب أو يطلب الشفعة فقط والعبارة لا تخلو عن ركازة اه أى لانها ما أن لا شفعة له ان طلب فقط مع أن له الشفعة كما صرح به في الخانية أقول المسئلة مسوقة في الوالوجية وغيرها البيان القرى بينهما وبين ما إذا باع دارا على ان يكفل الشفيع الثمن فكفل لاشفعة له والفرق أنه لما كانت الكفالة شرطا في البيع صار جوازه مضافا اليها وصار الشفيع بمنزلة البائع أمأهنا البيع جاز من غير اجازة المستأجر الى آخر ما ذكره وحاصله أن للمستأجر الشفعة سواء أجاز البيع صريحا أو ضمنيا بخلاف الكفيل فلاركا كة في كلامهم بعد الوقوف على مرامهم فانهم (قوله له الشفعة) فيقول اشترت وأخذت بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى التعضاء طانية وقيدته في النهاية والمعراج بما اذا لم يكن فيه للصبي ضرر ظاهر كفي شرائه مال ابنه لنفسه (قوله والوصى كالأب) أى على قول من يقول للوصى شراء مال اليتيم لنفسه وعلى قول من يقول لا يملك ذلك فله الشفعة أيضا لكن يقول اشترت وطلبت الشفعة ثم رفع الامر الى القاضي لينصب قبا عن الصغير فيأخذ الوصى منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصى ولو الجية وخانية وقنية (قوله لكن في شرح المجمع ما يخالفه) حيث قال وقيد بالأب لان الوصى لا يملك أخذها لنفسه اتفاقالا ذلك بمنزلة الشراء ولا يجوز للوصى أن يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة اه ومثله في درر الجار والخانية أيضا في موضع آخر لكن بلاذكر الاتفاق ويمكن التوفيق بانه ليس له ذلك بلارفع الى القاضي ونصب قيم لكن في خزانة الاكمل أن الوصى يطلب ويشهدو يؤخر الخصومة بلوغ الصغير وهو ما ياتي عن المنظومة الوهبانية وبه وفق الطرسوسى فحمل ما مر آتفا على نفي طلب التملك للحال كما نقله الشرنبلالى أقول وينبغي أن يكون لزوم التأخير المذكور اذا لم يرفع الامر الى القاضي وبه يوفق بين ما في الخزنة وما قدمناه عن الوالوجية وغيرها هذا وقد ذكر في النهاية والمعراج وتبعهما الزباجي تفصيلا آخر وهو أن الوصى له الاخذ اذا كان فته للصغير نفع ظاهر بان كان في الشراء غبن يسير والابان وقع الشراء للصغير بمثل القيمة فلا بالاتفاق كفي شرائه مال صغير لنفسه اه لمخصا ومثله في الذخيرة والتاخرخانية وعليه يحمل ما قدمناه من النقول السابقة أيضا والذي تحرر من هذا كله ان الوصى الشفعة ان كان ثمة نفع ظاهر للصغير بشرط أن يرفع الامر الى القاضي واليؤخر الخصومة الى البلوغ وان لم يكن فيه نفع ظاهر فلا غنم هذا التوفيق المردين كلاهم المبدد (قوله لبعض المبيع) كذا

البيع أخذها بالشفعة والابطلت الاجارة وان ردها شرى لطفه والاب شفيع له الشفعة والوصى كالأب قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه قته لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما ٣ (قوله عبارة الاشياء بان ردها) عبارة الاشياء ان ردها يدين باء

في الاشياء ومعناه اذا كان المبيع متعددا كدارين له جوار باحدهما كما ذكره الجوى وغيره وقد منعنا عن
الاتقاني لو كان أحد الجارين ملاصقا للمبيع من جانب الآخر من ثلاث فهما سواء فتنبه وفي البراز به قرينة
خاصة باعها بدورها وناحية منها تلي أرض انسان فلا شفع المبيع أخذ الناحية التي تليه اه أي لانها في حكم المتعدد
تأمل (قوله البراء العام من الشفع) كما اذا قال له البائع أو المشتري أرتنا من كل خصومة لك قبلنا ولو ايجابية
(قوله معاقلا) أي سواء علم أنه وجبت له قبلها مشفعة أولا (قوله لاديانة ان لم يعلم بها) قال في زواهر الجواهر
هذا على قول محمد أما على قول أبي يوسف فيبرأ قضاء وديانته في البراءة من الجهول وعليه الفتوى كما في شرح
المنظومة والخلاصة اه ح أقول علل في الوالوجية عدم البراءة ديانة بقوله لانه لو علم بذلك الحق لم يبرئهما
قال ونفايزه لو قال الاستخراج علني في حل لا يبرأ ديانة اذا كان بحال لو علم ذلك الحق لم يبرئه اه فتأمل هذا
واستشكل المسئلة الجوى بما في الظهير يتوفا قال ان لم أجي بالثمن الى ثلاثة أيام فانبرى من الشفعة فلم يجبي قال
عامة المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لانما متى ثبتت بطلب الموائبة وتقرر بالاشهاد لا تبطل ما لم يسلم
بلسانه اه وهو صريح في أنهما لا تبطل بالبراءة الخاص في العام أولى اه واعترض بأنه لا معنى لهذا
الاستشكال لان غاية ما استفيد من الظهيرية أن الشفعة لا يبطلها البراء العام في الصحيح اه أقول وفيه
غفلة عن كون هذا المستفاد هو منشأ الاراد وقد يجاب عن الاشكال بان ما في الظهيرية بعد استقرار الشفعة
بالطلبين والظاهر ان مسئلتنا فيما قبل ذلك فتأمل (قوله اذا صبغ المشتري الخ) مستدركه وهو ما بعده عما
تقدم في باب الطلب أفاده ط (قوله أخر الجار طلبه الخ) قدمنا أنه مبني على قول محمد المغتني به (قوله
يهودي سمع الخ) الظاهر أنه قيد اتفاق فليس الاحد عذرا النصراني ونكتة تخصيص اليهودي بالذكر أنهم
نحو عن الاعمال يوم السبت ولم تنسب النصراني عنها يوم الاحد لكنه نسخ في شرعنا حموي (قوله لم يكن عذرا)
وكذا لو كان الشفع في عسكر الخوارج أو أهل البغي تغاف على نفسه أن يدخل في عسكر العدل فلم يطلبها بطلت
لانه غير معذور خانية (قوله قاله المصنف) أي قبيل باب ما ثبتت هي فيه أولا ح (قوله وسند كره) أي كلام
الوهبانية قريبا ح (قوله لان ابن المصنف) الظاهر أنه علة للاعادة المفهومة من قوله وسند كره فانها تقضي
العناية وتالتا كيد ط (قوله أيده) حيث قال أقول ما ذهب اليه ابن وهبان أولى من جهة الفقه لانه قال كل موضع
لو أقر به لا يلزمه شيء لو أنكره لا يخاف وهنأ لو أقر بالحيلة لعدم ثبوتها ابتداء لا يلزمه شيء فلا يخلف والحيلة لعدم
ثبوتها ابتداء لا تكره عند أبي يوسف وعلى قوله الفتوى كافي الدرر والغرر وقال قاضي خان بعد ذكر جملة من
الحيل المبطللة للشفعة في هذه الصور لو أراد الشفع أن يخلف المشتري أو البائع بالله تعالى ما فعل هذا فرار عن
الشفعة لم يكن له ذلك لانه يدعي شيئا لو أقر به لا يلزمه اه أقول والعبء الضعيف الى ما ذهب اليه ابن وهبان
وأفاده العلامة فقيه النفس نقر الدين قاضي خان أميل أقول وفي الوالوجية ثم ذكر في بعض كتب الشفعة عقب
هذه الحيل وقال يستخلف المشتري بالله تعالى ما فعلت هذا فرار من الشفعة ولا معنى لهذا لانه يدعي عليه معنى لو
أقر به لا يلزمه شيء فكيف يستخاف اه كلام ابن المصنف في الزواهر ح أقول وبالله التوفيق ذكر في الوالوجية
أيضا أول الفصل الثالث تصدق بالحائط الذي يلي جاره على رجل بما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة
فان طلب بين المشتري بالله تعالى ما فعل الاول ضرر ولا فرار من الشفعة على وجه التلجئة ذلك لانه يدعي عليه
معنى لو أقر به لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة والا ثبت لانه ثبت كونه جارا ملازقا اه وقال الامام قاضي خان
بعد عبارته السابقة لكن ان أراد تخليف المشتري أن البيع الاول ما كان تلجئة ذلك لانه ادعى عليه معنى لو أقر
به يلزمه قال وما ذكر في الاصل أن الشفع اذا أراد تخليفه أنه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك معناه اذا ادعى
أن البيع كان تلجئة اه ومثله في التجنيس والمز يد صاحب الهداية وقدمه الشارح عن مؤيد زاد معزو واللوجيز
وبه ظهر عدم المناقاة بين ما ذكره الشارح هنا تبع الاشياء وبين ما يأتي عن الوهبانية وقد منا أن يبيع التلجئة هو
أن يظهر عقد الا بريدانه الخ فيكون البيع باطلا وهذا لا يخفى أن المفهوم مما نقلنا أن المتعاقدين ان قصدا
حقيقة البيع فرار من الشفعة كان يباعا جزوا والابل أظهره للشفع لم يكن جائزا لانه تلجئة ولذا يجاب الشفع

لاصقه فقط ولو فيه
تفريق الصفقة البراء
العام من الشفع
يبطلها قضاء معاقلا
لاديانة ان لم يعلم بها
* اذا صبغ المشتري
البناء بقاء الشفع
خير ان شاء أعطاه ما
زاد الصبغ أو تركه *
أخر الجار طلبه ليكون
القاضي لا يراها فهو
معذور * يهودي سمع
بالبيع يوم السبت فلم
يطالب لم يكن عذرا
قلت يؤخذ منه ان
اليهودي اذا طلب خصمه
من القاضي احضاره
يوم سبته فانه يكافئه
الحضور ولا يكون سبته
عذرا وهي واقعة
الفتوى قاله المصنف
قلت وهي في واقعات
الحسامي * ادعى الشفع
على المشتري انه احتال
لابطالها يخلف وفي
الوهبانية خلافه قلت
وسند كره لان ابن
المصنف في حاشيته
للاشياء أيده بما لا مزيد
قول الحاشية لعدم
ثبوتها أي الشفعة وهو
متعلق بالحيلة اه منه

الى الخليف لو ادعى الثاني دون الاول و ايس في كلامهم أن كل ما يحتمل به لا بطل الشفعة يكون تجسئة و الا بطل قولهم انه ليس له أن يحلفه أنه ما فعل هذا فرار من الشفعة الخ فمن استشكل ذلك وقال لم أر من تعرض لذلك ثم أجاب بما لا يجدي فقد خفي عليه المرام * فاعتنم هذا التحقيق في هذا المقام (قوله تعليق ابطالها بالشرط جائز) قال في الجامع الصغير لو قال الشفيع سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريتها بنفسك وقد اشترتها الغيرة فليس بتسليم لان تسليم الشفعة اسقاط محض كالطلاق و العتاق فصح تعليقه بالشرط ولا ينزل الابد و وجوده اه قال في العناية وهذا يناقض قول المصنف يعني صاحب الهداية فيما تقدم ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط فبالفاسد أولى اه قال الطووري وقد يجاب بالفرق بين شرط و شرط فاسق في الذي يدل على الاعراض عن الشفعة و الرضا بالمجاورة و ما هنا فيما لا يدل على ذلك اه قول و أورد في الظاهرية على ما في الجامع ما ذكره السرخسي في مبسوطه ان العصاص لا يصح تعليقه اسقاطه بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطه محضاً و لهذا لا يرتد بر من عليه العصاص ولو أكره على اسقاط الشفعة لا تبطل قال و بهذا يتبين ان تسليمها ليس باسقاط محض و الا لصح مع الاكراه كعمامة الاسقاطات اه و بنى على ذلك الخبير الرمي أن الشفيع لو قال قبل البيع ان اشتريت فقد سلمتها انه لا يصح و قد من ذلك قبل باب الصرف فراجع (قوله يقول هذه الدار دارى الخ) لانه اذا ادعى رقبته تبطل شفيعته و اذا ادعى الشفعة تبطل دعواه في الرقبة لانه يصير متناقضاً فاذا قال ذلك لا يتحقق السكوت عن طلب الشفعة لان الجملة كلام واحد و أفاد أبو السعود ان هذا مبنى على اشتراط الطالب فوراً و اما على 3 الصحيح من أن له الطالب في مجلس علمه فيمكن أن يدعى رقبته و هو في المجلس ثم يطلب الشفعة فيه ان منع (قوله ان اعتمد على قول عالم) بحث فيه في الزواهر بان قولهم لا يثبت الملك للشفيع الابد الاحذ بالتراضى أو بعد قضاء القاضى يقتضى أن استيلاءه حرام ولا ينفعه قول العالم اه ح أقول عبارة الوالوجية ان كان من أهل الاستنباط و قد علم أن بعض الناس قال ذلك لا يصير فاسقاً لانه لا يصير ظالم الخ فالبحث غير متوجه قد تدر (قوله والا كان ظالمًا) يؤخذ منه أنه يعزى اه أبو السعود عن الزواهر (قوله أشياء على عدد الرؤس) أى تقسم على عدد الرؤس لاعلى قدر الانصباء (قوله العقل) أى الدية أو القيمة فاذا وجد حراً و عبد قتيلاً في مكان مملوك قسمت القيمة أو الدية على عدد الملاك دون قدر الملك و تمام بيانه في حاشية الاشباه للحموى قال وعلى كون العقل بمعنى الدية استحسن الدمايني قول ابن نباتة

عليه فليحفظ * تعليق
ابطالها بالشرط جائز
* له دعوى في رقبة
الدار و شفعة فيها يقول
هذه الدار دارى وأنا
أدعها فان وصلت الى
والا فأناعلى شفيعتي فيها
* استولى الشفيع
عليها بلا قضاء ان اعتمد
على قول عالم لا يكون
ظالمًا والا كان ظالمًا
أشياء على عدد الرؤس
العقل و الشفعة و أجرة
القسام و الطريق اذا
اختلفت و اقيسه الكل في
الاشياء * لا شفعة لمرتد
عناية * صبي شفيع

أعيذ سناء و العذار و ريقه * بما قد أتى في النور و النمل و النحل
و أصبو الى السحر الذى في جفونه * وان كنت أدرى أنه جالب قسلى
و أرضى بان أمضى قتيلاً كمضى * بلا قود مجنون لىلى لا وعقل

(قوله و أجرة القسام) قيد بالقسام لما يذكره الشارح قريباً في القسمة أن أجرة الكيال و الوزان بقدر الانصباء اجاعاً و كذا سائر المؤن الخ (قوله و الطريق اذا اختلفوا فيه) لم يرد به هنا طريقاً عاملاً لانه غير مملوك لا حد بل ما يكون في سكة غير نافذة جوى * (تمة) * تقدم في مفرقات القضاء أن ساحة الدار اذا اختلفوا فيها تقسم على عدد الرؤس فذويت من دار كذى بيوت منها و يذكر الشارح آخر القسمة أن الغرامات لو لحفظ النفس فكذلك و كذا ما انفقوا على القائه من السفن لو خافوا الغرق و يأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى فالجموع سبعة نظمها القاضى الجوى بقوله

ان التقاسم بالرؤس يكون في * سبع لهن حلى عقد نظامى
في ساحة مع شفعة و فوائب * ان من هواء أجرة القسام
و كذا لما رمى من السفن التي * يخشى بها غرق و طرق كرام
و كذا اذا قتلته و قد تم الذى * حرره لافاضل الاعلام

قال و بقى ما فى فتاوى الخافى و هو أن الضيافة التي جرت بها العادة في الاوقاف تقسم على عدد الرؤس لا قدر الوطنف ومنها ما أتى به شيخنا يعنى الشرنبلالى تبعاً لما شيخه و هو الحلو ان الذى جرت به العادة في الاوقاف يقسم

3 (قوله و اما على الصحيح الخ) قال مولانا هذا مقيد بما اذا لم يحصل في المجلس ما يدل على الاعراض و حيثئذ فلا مخلص الا ما قاله الشارح فانه يدعى الرقبة يكون معرضاً اه

الاولى له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي فيما يظلمها جزا جواهر * شري كرموله شفيح غائب فأنثرت الأشجار فأكلها المشتري ثم أتى
الشفيع وأخذته ان الأشجار (١٦٦) وقت القبض مئمة سقط بقدره والا لانه لاحصاه من الثمن حينئذ مؤيدزاده معزرا

لواقعات الحسامي وفي
الوهبانية
ويأخذ فيما يشترى
لصغيره * أبو وصي
للبلوغ يؤخر
وليس له تفريق دارين
يبعنا * ولو غير جار
والتفرق أجدر وماض
اسقاط التحيل مسقطا *
وتخلفه في النكر
لا شك أنكر
* (كتاب القسمة) *
مناسبتة ان أحد
الشريكين اذا أراد
الافتراق باع فتجب
الشفعة أو قسم (هي)
لغستاسم للاقسام
إكالقدوة للاقتداء
وشرا (جمع نصيب شائع
له في مكان معين وسببها
طلب الشركاء أو بعضهم
الانتفاع بملكه على
وجه الخصوص) فلو لم
يوجد طلبهم لا تصح
القسمة (وركنها هو
الفعل الذي يحصل به
الافراز والتبميز بين
الانصاء) ككيل وذرع
(وشرطها عدم قوت
المنفعة بالقسمة) ولذا
لا يقسم نحو حائط وجام
(وحكمها تعيين ٣ نصيب
كل من الشركاء (على
حدة وتشمل) مطلقا
(على) معنى (الافراز)
وهو أخذ عين حقه

على عدد الرؤس لاعلى قدر الوظائف ولا يختص به الناظر ومنهما ما ذكره القهستاني بحال وقتل صيد الحرم
حلالا فعلى كل نصف قيمته وينبغي أن يقسم على عدد الرؤس اذا قتل جماعة اه (قوله لاولى له) أي من أب
أو جد أو وهى أحدهما وأشار الى أن الخصم عن الصبي في الشفعة أو عليه من ذكر وعند عدمهم القاضي
أو قيمه كافي الشرب لاليت وتقدم أول هذا الباب الكلام في تسليمهم شفعته والسكوت عنها (قوله لا تبطل شفعته)
فله أن يظلمها اذا بلغ ط (قوله ان الأشجار مئمة وقت القبض) سواء كانت مئمة عند العقد أو أنثرت بعد
العقد قبل القبض كما أفاده المصنف سابقا ط (قوله ويأخذ الخ) في البيت مستلثان قدم مناقر بينا الكلام
عليه مامستوفى وقوله اب تنازع فيه ياخذ ويشترى وقوله ووصى مبتدا والواو فيه للاستئناف وجملة يؤخر
خبره وللبلوغ متعلق به (قوله وليس له) أي للشفيع وقوله يبعنا أي صفقة واحدة وهو شفيعهما فأيأخذهما
جميعا أو يتركهما للتفرق الصفقة كما تقدم وقوله ولو غير جار أي لهما جميعا بل لأحدهما ولو فيه وصلية
وقوله والتفرق أجدر مبتدأ وخبر تر جمع للقول بان له أخذ ما يجاوره فقط وهو قولهما وقول الامام آخر
وعليه الفتوى وفي نسخ الوهبانية فالتفرق بالغاء بدل الواو ولو شرطية (قوله وماض الخ) أي لا باس باسقاط
الشفعة بالتحيلة المصدر مضاف الى فاعله والمفعول محذوف أي الشفعة وفاعل ضم المصدر ومفعوله قرله مسقطا
للمحذوف فانهم (قوله وتخليفه الخ) أي تخليف الشفيح أحد العاقدين في وقت انكاره التحيل أنكر أي
منكر شرعا لانه يدعى عليه معنى لو أقر به لا يلزمه وهو محمول على ما ذالم يدع أن البيع كان تجمئة والا فله التخليف
فلا منافاة بينه وبين ما مر كأنهنا عليه سابقا والله تعالى أعلم ونسال الله تعالى ولي كل نعمته * أن يقسم لنا من
شفاعة رسوله نبي الرحمة * صلى الله عليه وسلم أوفر القسمة * انه جواد كريم * رؤف رحيم *
* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القسمة) *

هي مشروعة بالكاتب قال تعالى ونبيهم أن الماء قسمة بينهم أي لكل شرب محتضر وقال لها شرب ولكم شرب
لوم معلوم وقال واذا حضر القسمة أولو القربى وبالسنه فانه عليه الصلاة والسلام باشره في الغنائم والموارث وقال
أعط كل ذي حق حقه وكان يقسم بين نسائه وهذا مشهور وأجعت الامت على مشر وعيها معراج (قوله
مناسبتة الخ) الاولى أن تكون المناسبة أن الشفيح يملك مال المشتري جبراعليه وفي القسمة يملك نصيب الشريك
جبراعليه اذ هي مشتهة على معنى المبادلة مطلقا في القيمي والمثلي وانما قدم الشفعة لانها تملك كلى وهذا تملك
البعض فكانت أقوى رجحى (قوله اسم للاقسام) كفى المغرب وغيره أو التقسيم كفى القاموس لكن
الانصب بما ياتي من لفظ القاسم أن تكون مصدر قسم الشيء بالفتح أي جزأه كفى المقدمة وغيره القهستاني (قوله
كالقدوة) مثلثة الاول وكعدة ما تستنتبه واقتديت به قاموس فقوله للاقتداء المناسب فيه من الاقتداء للثلا
يوهم أنه اسم مصدره تامل (قوله في مكان) متعلق بجمع (قوله على وجه الخصوص) لان كل واحد من
الشريكين قبل القسمة منتفع بنصيب صاحبه فالطالب للقسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع
الغير عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي اجابته الى ذلك نهاية (قوله ككيل وذرع) وكذا الوزن والعد
نهاية وفيه بحث لانهم اختلفوا في أن أجرة القسمة على الرؤس أو الانصاء واتفقوا على أن أجرة الكيل ونحوه على
الانصاء شرب لاليت عن المقدسى أي ومقتضى كونه ركأن يكون على الخلاف أيضا قال أبو السعود ويجاب بما
سأى من أن الكيل والوزن ان كان للقسمة قيل هو على الخلاف اه فليتامل (قوله وشرطها الخ) أي
شرط لزومها بطلب أحد الشركاء شرب لاليت (قوله المنفعة) أي المعهودة وهي ما كانت قبل القسمة اذا الحام
بعدها ينتفع به نحو ربط الدواب وسيد كره الشارح عن المجتبى (قوله ولذا لا يقسم نحو حائط) يعنى عند
عدم الرضا من الجميع أما اذا رضى الجميع صحت كإسباتي متنا اه ح (قوله وحكمها) وهو الاثر المترتب عليها
منع (قوله مطلقا) أي سواء كانت في المثليات أو القيمييات منح (قوله والافراز هو الغالب في المثلي) لان ما

(و) على معنى (المبادلة) وهو أخذ عوض حقه (و) الافراز (هو الغالب في المثلي) ٣ (قول المصنف وحكمها) باخذها
تعيين) هكذا في النسخ ولا يخفى أن التعيين هو الفعل وقد تقدم أنه ركن قال مولانا ورأيت بنسخة من المتع تعين بدل تعيين وعليه فالامر ظاهر اه

ياخذها أحدهما نصفه ما سلكه حقيقة ونصفه الآخر بدل النصف الذي يبدا الآخر باعتبار الاول افراز و باعتبار
 الثاني مبادله الآن المثلي اذا أخذ بعضه بدل بعض كان المأخوذ عين المأخوذ عنه حكما لوجود المماثلة بخلاف
 القيمي (قوله وما في حكمه) أي حكم المثلي أقول نقل في جامع الفصولين عن شرح الطحاوي كل كبدلي ووزني غير
 مصوغ و عددى متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثلثات والحيوانات والذريعات والعددى المتفاوت
 كرمان وسفرجل والوزني الذي في تبغيضه ضرر وهو المصوغ قيمات اه ثم نقل عن الجامع العددى المتقارب
 كما مثلي كبلاوعداو وزنا وعند زفر قيمي وما تتفاوت أحاده في القيمة فعددى متفاوت ليس بمثلي الخ فتأمل (قوله
 في الخانية الخ) أراد به بيان فائدة هي انه اذا قسم ذوال اليد حصته بنغية صاحبه كما قال في المتن لا تنفذ القسمة عالم
 تسلم حصته الا سخر (قوله ان سلم حظا الآخريين) أي الغائب والصغير ومفهومه أن سلامة ما أخذته لا يشترط
 كما سيظهر (قوله والالا) أي وان لم يسلم بان هلك قبل وصوله اليهما لا تنفذ القسمة بل تنتقض ويكون الهالك
 على الكل ويشاركه الآخريان فيما أخذ لما في هذه القسمة من معنى المبادلة (قوله بين دهقان) هو من له
 عقار كثير كفي المغرب والمراد به هارب الارض (قوله أمره الدهقان بقسمتها) أي قسمها والدهقان غائب
 منخ (قوله فهلاك الباقي عليهما) أي اذا رجح فوجد ما أفرز لنفسه فدهلك فهو عليهما وما يشارك الدهقان
 فيما سلم اليه وقوله وان يحفظ نفسه أي وان ذهب بنصيب نفسه الى بيته أولا فلما رجح وجد ما أفرزه للدهقان
 فدهلك فهو على الدهقان خاصة كفي المنخ عن الخانية وتعلل وجهه انه في الاولى لما ذهب بخصصة الدهقان أولا قصد
 القبض للدهقان أولا والقبض لنفسه فيما بقي بعد رجوعه فلما رجح ورأى الباقي فدهلك كان الهلاك قبل
 القبض منهم ما فيكون عليهما كهلاك البعض قبل القسمة أصلا بخلاف ما اذا حمل نصيب نفسه الى بيته أولا فإنه
 بمجرد التحميل والذهب صار قابضا فقد هلك الباقي بعد قبض نصيبه يقينا فيكون هلاكه على صاحبه لكن لا يخفى
 مخالفته لقوله في المسئلة الاولى نفذت القسمة ان سلم حظا الآخريين والالافانه هنا لما سلم حظ الغائب وهو الدهقان
 انتقضت القسمة فجعل الهلاك عليهما ولما سلم حظ الحاضر وهو الزراع دون الغائب نفذت وكون القسمة هنا
 مامورا بها من الغائب بخلافها في المسئلة الاولى لا يظهر به الفرق ولئن سلم فلما راد عدم الفرق كما يقتضيه التشبيه في
 قوله كصبرة فليتأمل هذا وقد نقل في البرازية بعدما تقدم عن واقعات سمرقند ما نصه اذا تلف حصته الدهقان قبل
 قبضه نقضها ورجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلف حصته الاكار لا تنقض لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها
 في يده والاصل أن هلاك حصته الذي المكيل في يده قبل قبض الآخري نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وبهلاك
 حصته من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب انتقاضها اه وهذا التفرير والاصل واضح وموافق
 للمسئلة الاولى وقد أطال صاحب الذخيرة في تقريره وعزاه الى شيخ الاسلام وقال عليه يخرج جنس هذه المسائل
 ثم قال وقال الحاكم عبدالرحمن وساق ما ذكره الشارح هنا عن الخانية وتعلل قول الخانية كذا قاله بعض المشايخ
 أراد به الحاكم المذكور وأشار بلفظ كذا الى عدم اختياره والله تعالى أعلم (قوله وان أجبر عليهما الخ) ان
 وصلية والمراد بذلك بيان عدم المناقاة بين كون المبادلة غالبية في القيمي وبين كونه يجبر على القسمة في متحد الجنس
 منه و ذكر وجهه الشارح بقوله لما فيها الخ * (فائدة) * القسمة ثلاثة أنواع قسمة لا يجبر الابي عليها كقسمة
 الاجناس المختلفة و قسمة يجبر في المثليات و قسمة يجبر في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم
 والخيارات الثلاثة شرط وعيب ورؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة تثبت الثلاثة وفي المثليات يثبت خيار العيب فقط
 وفي غيرها كالثياب من نوع واحد يثبت خيار العيب وكذا خيار الرؤية والشرط على الصحيح المقتضى به ونماه في
 الشرنبلالية (قوله في متحد الجنس منه) أي من غير المثلي وقوله فقط قيد لمتحد الجنس ويدخل متحد الجنس
 المثلي بالاولى كما فاده ط وطن الشرنبلالي أنه قيد لغير المثلي فقال فيه نامل لانه لوهم انه في متحد الجنس المثلي لا يجبر
 الابي عليها وهو خلاف النص اه (قوله سوى رقيق غير المغنم) لان رقيق المغنم يقسم بالاتفاق ورقيق غير
 المغنم لا يقسم بطلب أحدهم ولو كان اما خلاصا وعبيدا خلاصا عند أبي حنيفة والفرق له بين الرقيق وغيره من
 متحد الجنس فحش تفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة وبين الغنمين وغيرهم تعلق حق الغنمين بالمالية

وما في حكمه وهو
 العددى المتقارب فان
 معنى الافراز غالب فيه
 أيضا بن كمال عن الكافي
 (والمبادلة) غالبية (في
 غيره) أي غير المثلي وهو
 القيمي اذا تقرر هذا
 الاصل (في أخذ الشريك
 حصته بنغية صاحبه في
 الاول) أي المثلي لعدم
 التفاوت (لا الثاني)
 أي القيمي لتفاوته
 في الخانية مكيل أو
 موزون بين حاضر
 وغائب أو بالغ وصغير
 فاخذ الحاضر أو بالغ
 نصيبه نفذت القسمة ان
 سلم حظ الآخريين والا
 لا كصبرة بين دهقان
 وزراع أمره الدهقان
 بقسمتها ان ذهب بما
 أفرزه للدهقان أولا
 فهلاك الباقي عليهما
 وان يحفظ نفسه أولا
 فالهلاك على الدهقان
 خاصة كذا قاله بعض
 المشايخ انتهى ملخصا
 (وان أجبر عليهما) أي على
 قسمة غير المثل (في متحد
 الجنس) منه (فقط)
 سوى رقيق غير المغنم
 (عند طلب الخصم)
 فيجبر اساقبها من معنى

دون الغين حتى كان للامام ربع الغنائم وقسم ثمنهاز يلعي (قوله على أن المبادلة الخ) ترق في الجواب أي وان نظرنا الما فيها من معنى المبادلة فلان مبادلة أيضا لان المبادلة الخ وهذه مبادلة تعلق فيها حق الغير لان الطالب للقسم يريد الاختصاص بملكه ومنع غيره عن الانتفاع به فيجربى الجبر فيها أيضا (قوله وينصب قاسم) أي نذب للقاضي أو للامام نصبه ملتقى وشرح (قوله برزق من بيت المال) أي المعدل مال الخراج وغيره مما أخذ من الكفار كالجزية وصدقة بني تغلب فلا يرزق من بيوت الاموال الثلاثة الباقية كبيت مال الزكاة وغيره الا ببقى القرض قهستاني (قوله غلط) لما قضته لمابعد ان عاد ضمير هو الى قوله بلا اجر وان عاد الى النصب فلم يخالفه لقول الملتقى وغيره نذب نامل (قوله لانهم ليست بقضاء حقيقة الخ) قال في العناية ويجوز للقاضي أن يقسم بنفسه باجر لكن الاولى أن لا ياخذ لان القسمة ليست بقضاء على الحقيقة حتى لا يفترض على القاضي مباشرتها وانما الذي يفترض عليه جبر الآتي على القسمة الا ان لها شها بالقضاء من حيث انها تستفاد بولاية القضاء فان الاجنبي لا يقدر على الجبر فن حيث انها ليست بقضاء جاز أخذ الاجر عليها ومن حيث انها تشبه القضاء يستحب عدم الاخذ اه ومثله في النهاية والكفاية والمعراج والتبيين وفي الدرر ما يخالفه فانه ذكر أن الاصح أن القسمة من جنس عمل القضاة ثم قال فان باشرها القاضي بنفسه فعلى رواية كونها من جنس عمل القضاة لا يجوز له الاخذ وعلى رواية عدم كونها منه جاز اه ومقتضاه ترجيح عدم الجواز ونقله في الدرر المتقى عن الخلاصة والوهبانية قال واقره القهستاني وغيره اه قلت لكن المتون على الاول نامل هذا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون القاسم القاضي أو منصوبه فلذا قال الشارح بخارزه أي للقاضي كفى المنع مع أن الكلام في منصوبه نامل (قوله مطلقا) أي سواء تساوى في الانصاء أم لا وسواء طلبوا جميعا أو أحدهم قال في الهداية وعنه أنه على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع (قوله خلافا لهما) حيث قالوا لاجر على قدر الانصاء لانه مؤنة الملك وله أن الاجر مقابل التمييز وهو قد يصعب القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباراه فاعتبر أصل التمييزان كمال (قوله قيد بالقاسم) أي في قوله وينصب قاسم أو هو على تقدير مضاف أي باجر القاسم الذي عاد عليه الضمير في قوله وهو على عدد الرؤس وهذا أنسب بما بعده نامل (قوله وغيرها) كأجرة بناء الحائط المشترك أو تطيين السطح أو كرى النهر أو اصلاح القناة لانها مقابلة بنقل التراب والماء والطين وذلك يتفاوت بالقلة والكثرة أما التمييز فيقع لهما بعمل واحد معراج (قوله زاد في الملتقى) أي بعد قوله اجماعا (قوله ان لم يكن) أي الكيل أو الوزن للقسمة بل كان للتقدير قال الشارح بان اشترى بامكيلا أو موزونا وأمر انسا بكيله ليعلم قدره فالاجر بقدر السهام اه (قوله لكن ذكره في الهداية) أي ذكر هذا التفصيل بلفظ قيل فاشعر بضعفه بل صرح بعده بنفيه حيث قال ولا يغفل قال الاتقاني يعني لا تفصيل في أجرة الكيل والوزن بل هي بقدر الانصاء اه وفي المعراج عن المبسوط والاصح الاطلاق (قوله وتماه الخ) أي تمام هذا الكلام وهو بيان الفرق لابي حنيفة بينه وبين القسام بان الاجر هنا على الانصاء وان كان الكيل للقسمة للفرق في العمل لان عمله لصاحب الكثير أكثر فكان أصعب والاجر بقدر العمل بخلاف القسام (قوله يجب كونه عدلا الخ) لان القسمة من جنس عمل القضاة هداية وأفاد القهستاني أن هذا التعليل مشعر بان ما ذكره غير واجب لعدم وجوبه في القضاء فالمراد بالوجوب العرفي الذي مرجعه الى الاولوية كما أشار اليه في الاختيار وخزانة المفتين اه أقول تقدم في لقضاء أن القاسق أهمل له لكنه لا يقلد وجوبه او ياتهم مقلده فعلم أنه لا يجب في صحة القضاء العدالة بل يجب على الامام أن يولي عدلا وكذا يقال هنا يجب أن ينصب قاسما عدلا ولا يجب في صحة نصبه العدالة والوجوب الاول على حقيقته والثاني بمعنى الاشتراط فتدبر (قوله أمينا) ذكر الامانة بعد العدالة وان كانت من لوازمها لجواز أن يكون غير ظاهر الامانة كفاية واعترضه في العقوبة بان ظهور العدالة يستلزم ظهورها كالا يخفى اه وأجيب بان المذكور العدالة لا ظهورها (قوله ولا يتعين الخ) الاولى قول الملتقى كالهداية ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يتربك القسام ليشتروا (قوله بالزيادة) أي على أجمثل (قوله القسام) بالضم والتشديد جمع قاسم (قوله خوف نواطهم)

الافراز على أن المبادلة قد يجربى فيها الجبر عند تعلق حق الغير كفى الشفعة ويبيع ملك المديون لو فاء دينه وينصب قاسم برزق من بيت المال ليقسم بلا أخذ (أجر) منهم (وهو أحب) وما في بعض النسخ واجب غلط (وان نصب باجر) المثل (صح) لانهم ليست بقضاء حقيقة فخارزه أخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره أخرزاده (وهو على عدد الرؤس) مطلقا لانصاء خلافا لهما قيد بالقاسم لان أجرة الكيل والوزن بقدر الانصاء اجماعا وكذا سائر المون كأجرة لراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح بجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتماه فيما علقته عليه (و) القاسم يجب كونه عدلا أمينا عالما به او لا يتعين واحد لها للتلاخيكم بالزيادة ولا يشترك القسام) خوف نواطهم

(وصفت برضا الشركاء)

الاذا كان فيهم صغير
 أو يحنون (لاناث
 عنه) أو غائب لا وكيل
 عنه لعدم لزومها حيث
 الاجازة القاضي أو
 الغائب أو الصبي اذا
 بلغ أو وليه هذا الورثة
 ولو شركاء بطلت منية
 المقتى وغيرها (وقسم
 نقلي يدعون ارضه بينهم)
 أو ملكه مطلقا أو شراؤه
 صدر الشريعة فلا فرق
 في النقلى بين شراء وارث
 وملك مطلق قلت ومن
 النقلى البناء والأشجار
 حيث لم تبدل المنفعة
 بالقسمة وان تبدلت فلا
 جبر فاله شيخنا (وعقار
 يدعون شراؤه أو ملكه
 مطلقا فان ادعوا أنه
 ميراث عن زيد لا يقسم
 حتى يبرهنوا على موته
 وعد دورته) وقال يقسم
 باعتبارهم كفى الصور
 الاخر (ولان برهنا أن
 العقار معهما حتى
 يبرهنانه لهما) اتفاقا
 في الاصح لانه يحتمل انه
 معهما باجارة أو اعادة
 ٣ (قوله لا ينافيه مافى
 الميسوط الخ) هذا انما
 يتم لو كان المراد قسمة
 بعد نقضه وليس فى
 العبارة ما يقيد أمالو
 أراد القسمة والبناء
 قائم لا يحصل تبدل فى
 المنفعة فلا تزول المنافاة
 تامل اه

أى على مغالاة الاخر وعند عدم الشركة يتبادر كل منهم اليه خيفة القوت فيرخص الاجر هداية (قوله وصحت
 الخ) ما صر فى القسمة بالجبر وهذا فى القسمة بالراضى (قوله الا اذا كان) استثناء منقطع كما يفيد قوله بعد
 لعدم لزومها أو استثناء من محذوف أى ولزمت اه ط أو أراد بالصحة اللزوم (قوله الاجازة القاضي)
 الظاهر رجوعه للمستثنى من الثلاث (قوله أو الغائب أو الصبي اذا بلغ) ولو مات الغائب أو الصبي فاجازت
 ورثته نفذت عندهما خلافا لمحمد منية المقتى والاول استحسان والثانى قياس وكما ثبت الاجازة صريحا بالقول
 ثبت دلالة بالفعل كالبيع كفى الترخاضية وفى المنع عن الجواهر طفل وبالغ اقسما شيئا ثم بلغ الطفل وتصرف
 فى اصابه وباع البعض يكون اجازة (قوله هذا) أى لزومها باجارة القاضي ونحوه ولو كانوا شركاء فى الميراث
 فلو شركاه فى غيره تبطل ومقتضاه أن لا تنفذ الاجازة فليتأمل وعبارة المنية هكذا اقسما الورثة لا بامر القاضي
 وفيهم صغير أو غائب لا تنفذ الاجازة الغائب أو ولي الصغير أو يجبر اذا بلغ اقسما الشركاء فيما بينهم وفيهم صغير
 أو غائب لا تصح القسمة فان أمرهم القاضي بذلك صح اه أقول سيد كرم المصنف تبعالساير المتون ان
 القاضي لا يقسم ولو كانوا مشترين وغاب أحدهم فكيف تصح قسمة الشركاء بامر القاضي اللهم الا أن يراد به
 الشركاء فى الميراث لكن يبقى قول الشارح ولو شركاه بطلت محتاجا الى نقل ونقل الزاهدى فى قنيتة قسمت بين
 الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لأرضى اغبين فيها ثم أذن لحرانه فى زراعة نصيبه لا يكون رضا
 بعد ما رد اه فليحذر ولا تنس ما قدمه من أن للشريك أخذ حصته من المثلى بغيبه صاحبه «ماتقله عن الحانية
 فانه مخصص لها هنا (قوله أو ملكه مطلقا) أى من غير بيان سبب ط (قوله أو شراؤه) الاولى أن يقول أو
 بسبب ليع نحو الهبة ط (قوله فلا فرق الخ) أى من حيث انه يقسم بمجرد الاقرار اتفاقا وانما اقتصر المصنف
 على الارث لان العقار الموروث يمتقر الى البرهان ولانه هو الذى فيه الخلاف فمأسكت عنه يفهم حكمه بما
 ذكره بالطريق الاولى كما نبه عليه فى المنع (قوله ومن النقلى البناء والأشجار) يعنى فتقسم وقوله حيث لم
 تبدل الخ متعلق بهذا المقدر وعبارة شيخنا فى حاشية المنع فى هذا المحل أقول دخل فى النقلى البناء والأشجار لانها من
 قسم المنقولات كما صرح به فى البحر فى كتاب الدعوى فتجربى فيه قسمة الجبر حيث لم تبدل المنفعة بالقسمة وان
 تبدلت بها لا تجوز كالبئر والحائط والحمام ونحوها تامل اه أقول وبعد التقييد بالحيشية المذكورة
 لا ينافيه ٣ مافى الميسوط حيث قال بناء بين رجلين فى أرض رجل قبل بناءه باذنه ثم أراد قسمته وصاحب
 الارض غائب فلهم اذ ذلك بالراضى وان امتنع أحدهم لم يجبر عليه اه ونظمه ابن وهبان تامل (قوله وقال
 يقسم) أى العقار المدعى ارضه باعتبارهم كما يقسم فى الصور الاخر وهى النقلى مطلقا والعقار المدعى شراؤه
 أو ملكيته المطلقة لهما أنه فى أيديهم وهو دليل الملك ولا منازع لهم وله أن التركة قبل القسمة مبقاة على ملك
 الميت بدليل ثبوت حقه فى الزوائد كأولاد ملكه وأرباحه حتى تقضى منها ذنوبه وتنفذ وصاياه وبالقسمة
 ينقطع حقه عنها فكانت قضاء عليه باقرارهم وهو حجة قاصرة فلا بد من البيئة بخلاف المنقول لانه يخشى عليه
 التلف والعقار محصن وبخلاف العقار المشتري لانه زال عن ملك البائع قبل القسمة فلم تكن القسمة على الغير
 وبخلاف المدعى ملكيته المطلقة لانهم لم يقروا بالملكية لغيرهم هذا حاصل مافى الدرر وشرح المجمع (قوله ولا
 ان برهنا) عطف على قوله لا يقسم قال العيني تبعاللزيمى وهذه المسئلة بعينها هى المسئلة السابقة وهى قوله أو
 ملكه مطلقا لان المراد فيها أن يدعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم ولم يشترط فيها إقامة البيئة على انه
 ملكهم وهو رواية القدرورى وشروط هنها وهو رواية الجامع الصغير فان كان قصد الشيخ تعيين الروايتين
 فليس فيه ما يدل على ذلك والاتقاع المسئلة مكررة اه وأجاب المقدسى بحمل مافى الجامع على ما اذا ذكر أنه
 بايديهم ما فقط وبرهنا عليه فلا يكون من اختلاف الروايتين لاختلاف الموضوع فلا تكرار اه أقول وهو
 الظاهر من قول الهداية وفى الجامع الصغير أرض ادعاه رجلان وأقاما البيئة أن فى أيديهم ما تقسم حتى
 يبرهنانه لهما الاحتمال أن تكون لغيرهم أى بوجبة أو باجارة أو اعادة كما قال الشارح وهكذا قرره
 فى العزيمة فانهم (قوله اتفاقا فى الاصح) قال فى الهداية بعد ما نقلناه اتفاقا قيل هو قول أبى حنيفة خاصة

فتكون قسمة حفظ
 والعقار محفوظ بنفسه
 ولو برهنا على الموت
 وعدد الورثة وهو أي
 العقار قلت قال شيخنا
 وكذا المنقول بالاولى
 (معهما وفيهم صغير أو
 غائب قسم بينهم ونصب
 قابض لهما) نظرا
 للغائب والصغير ولا بد
 من البينة على أصل
 الميراث عنده أيضا خلافا
 لهما كما مر (فإن برهن)
 وارث (واحد) لا يقسم
 إذ لا بد من حضور اثنين
 ولو أحدهما صغيرا أو
 موصى له (أو كانوا) أي
 الشركاء (مستترين) أي
 شركاء بغير الارث
 (وغاب أحدهم) لأن في
 الشراء لا يصلح الحاضر
 خصما عن الغائب
 بخلاف الارث (أو
 كان) في صورة الارث

٣ قوله لأنه يمكن القاضي
 أن يامر بأحضاره إذ
 ليس المراد من الغيبة
 السفر اه منه
 ٢ (قوله في الامرين)
 أي في حق غيبته وحق
 عجزه عن الجواب اه منه
 ٣ (قوله وهذا يدل الخ)
 انظر ما وجسه الدلالة
 المذكورة مسح ظهور
 الفرق بين المستثنين فان
 الكلام الآن في تجديد
 النصب للخصومة
 والوصى ثابت النيابة
 من قبل تامل اه

وقيل قول السكك وهو الاصح لان قسمة الحفظ في العقار غير محتاج اليها وقسمة الملك تفتقر الى قيامه ولا ملك
 فامتنع الجواز (قوله فتكون قسمة حفظ الخ) وهي ما تكون بحق اليد لاجل الحفظ والصيانة كقسمة
 المودعين الوديعة بينهم ما للحفظ وقسمة الملك ما تكون بحق الملك لتكميل المنفعة كما في غاية البيان (قوله ولو
 برهنا) أي برهن بالغان حاضران فيكون الصغير أو الغائب ثالثهما فصار الورثة متعددين فلذا أتى بضمير الجمع في
 قوله فيهم وبينهم وأتى به مثنى في قوله معهما أي مع الذين برهنا بخلاف الماشي الهدياية لما سئذ كره أنه لو كان مع
 الصغير أو الغائب شيء منه لا يقسم وان أجيب عن الهدياية بأنه مبنى على أن أقل الجمع اثنان (قوله بالاولى) إذ
 لا يشترط فيه البرهان على الموت وعدد الورثة عنده كما مر (قوله وفيهم صغير) أي حاضر كما يأتي (قوله قسم بينهم)
 أفاد أن القاضى فعل ذلك قال في المحيط فلو قسم بغير قضاء لم تجز إلا أن بحضور أو يبلغ فيجوز طوري وهذا ما قدمه
 الشارح (قوله ونصب قابض لهما) وهو وصى عن الطفل ووكيل عن الغائب درر (قوله ولا بد من البينة على
 أصل الميراث) كذا في الدرر وعلى المراد به جهة الارث كالابن ونحوها والذي في الهدياية والتبيين ولا بد من إقامة
 البينة هنا أيضا عنده وليس فيها ما ذكر أصل الميراث ولم يذكر في المسئلة الاولى المراد أن قوله ولو برهنا على الموت
 وعدد الورثة لا بد منه عنده أيضا كما في المسئلة السابقة بل أولى لان الورثة هنالك كلهم كبار حضوروا وشرط البرهان
 وهنا فيه قضاء على الغائب أو الصغير كما أفاده في النهاية (قوله خلافا لهما) فعندهما يقسم بينهما باقرارهما (قوله
 لا يقسم الخ) أي وان أقام البينة لان الواحد لا يصلح لخاصة وخصما وكذا ما قاسمها ومقاسمها هداية والاول عند
 الامام لقوله بالبينة والثاني عندهما القول لهما بعد مها عن أبي يوسف أن القاضى ينصب عن الغائب خصما
 ويسمع البينة عليه ويقسم أفاده في الكفاية (قوله ولو أحدهما صغيرا) فينصب القاضى عنه وصيا كما مر واعلم
 أن ههنا مسألة لا بد من معرفتها هي انه انما ينصب القاضى وصيا عن الصغير اذا كان حاضر افلوعا ثانيا فلا لان
 الخصم لا ينصب عن الغائب الا لضرورة ومضى كان المدعى عليه صيا ووقع العجز عن جوابه لم يقع ٧ عن احضاره
 فلا ينصب خصما عنه في حق غير الحضرة فلم تصح الدعوى لانها من غير مدعى عليه حاضر ولا كذلك اذا حضر لانه
 انما عجز عن الجواب فينصب من يجيب عنه بخلاف الدعوى على الميت لان احضاره وجوابه لا يتصور فينصب عنه
 واحدا من الامرين جميعا كفاية ونحوه في النهاية والمعراج وغيرهما قال في البرازي ٣ وهذا يدل على أن من ادعى
 على صغير بحضرة وصيه عند غيبة الصغير أنه لا يصح وقدم خلافه في الدعوى اه ومثله في المنية قلت وفي أوائل
 دعوى الجبر والصحيح أنه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى اه فتأمل وردد على ما في الكفاية وغيرها
 أنه منقوض بالغائب البالغ كما في الشر نبلاية عن المقدسى لكن ذكر أبو السعود أنه أجيب عنه بان اشترط
 حضوره للنصب خاص بما اذا كان الوارث الحاضر واحدا لانه لتصح الدعوى أما اذا كانا اثنين فالنصب للقبض
 اذ صح الدعوى والقسمة وجودة قبله يجعل أحدهما خصما (قوله أو موصى له) لانه يصير شريرا كما ينزله الوارث
 فكانه حاضر وان معراج (قوله مستترين) ببيع واحدة لا يبايع كل في بعض النسخ لانه مثل مقتين وقاضين كما هو
 ظاهر (قوله أي شركاء الخ) أفاده أن المراد مطلق الشركة في الملك بغير الارث وهو ما خوذ من حاشية شيخه الرملي
 (قوله بخلاف الارث) قال في الدرر فان ملك الوارث ملكا خلافا حتى يرد بالعيب على بائع المورث ويرد عليه ويصير
 مغرورا بشراء المورث حتى لو وطئ أمة اشترها مورثه فولدت فاستحققت رجوع الوارث على البائع بثمنها وقيمة الولد
 للغرور من جهته فانصب أحدهم خصما عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة
 المتقاسمين وأما الملك الثابت بالشراء فذلك جديد بسبب مباشره في نصيبه ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا ينتصب
 الحاضر خصما عن الغائب فتكون البينة في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا تقبل اه (تتمة) الشركة اذا كان
 أصلها الميراث جرى فيها الشراء بان باع واحدا منهم نصيبه أو كانت أصلها الشراء جرى فيها الميراث بان مات
 واحدا منهم ففي الوجه الاول يقسم القاضى اذا حضر البعض لاني الثاني لانه في الاول قام المشتري مقام البائع في
 الشركة الاولى وكانت أصلها وارثه وفي الثاني قام الوارث مقام المورث في الشركة الاولى وكان أصلها الشراء
 فينظر في هذا الباب الى الاول ولو لاجبة وغيرها (قوله في صورة الارث) وهي قوله ولو برهنا الخ وهذه محترز قوله

بلاخصم حاضر عنهما
 (وقسم) المال المشترك
 (بطلب أحدهم ان
 انتفع كل) بحصته (بعد
 القسمة و بطلب ذى
 الكثير ان لم ينتفع
 الاخر لقلته حصته) وفي
 الخانية يقسم بطلب كل
 وعليه الفتوى لكن
 المتون على الاول فعلها
 المعول (وان تضرر السكك
 لم يقسم الارضاهم)
 لتلاي يعود على موضوعه
 بالنقض في المحسبي
 حانوت لهما يعملان فيه
 طلب أحدهما القسمة
 ان أمكن لكل أن يعمل
 فيه بعد القسمة ما كان
 يعمل فيه قبلها قسم
 والا (وقسم عروض
 اتحد جنسها لا الجنسان)
 بعضهما في بعض
 لوقوعهما معاوضة
 لا تميزا فتعتمد التراضى
 دون جبر القاضى (و) لا
 (الريقى) وحده لغمش
 التفاوت فى الآدمى وقال
 يقسم لود كور فقط
 وانانا فقط كما تقسم
 الابل والغنم وريقى
 المعتم (و) لا (الجواهر)
 لغمش تغاوتها (والحمام)
 والبر والرحى والكتب
 ٣ (قوله والاقان ذكورا
 الخ) أى وان لم يكن مع
 الريقى شئ آخر هو محل
 القسمة فكذلك فان

هناك وهو أى العقار معهما (قوله أو بعضه) مكرر مع قول المن أو شئ منه ح (قوله مع الوارث الطفل أو
 الغائب) أو يد مودع الغيب أو يد أم الصغير والصغير غائب فلا يقسم وان كان الحاضر أميناً راز يتوغيرها
 (قوله لازوم القضاء) أى لتلاي لزم القضاء عليهما بما يخرج شئ مما أيديهما بلاخصم حاضر منهما أى من جهتهما
 والذي فى الهداية وغيرها عنهما هذا و ذكر التهستانى أنه لا يقسم الا أن ينصب عنه خصماً او يقيم البيئته فانه يقسم
 على ماروى عن الثانى انتهى وأقره فى العزيمة قلت لكن فى الهداية والتبيين ولا فرق فى هذا بين اقامة البيئته أى
 على الارث وعدمها هو الصحيح كما أطلق فى الكتاب أى فى قوله لا يقسم وهو اذتر از عن رواية المسوط انه يقسم اذا
 قامت البيئته كغاية فتأمل (قوله وقسم المال المشترك) أى الذى تجرى فيه القسمة جبراً بان كان من جنس واحد
 كما مروى (قوله و بطلب ذى الكثير) أى ان انتفع بحصته وأطلقه لعلمه من المقام ومفهوماً أنه لا يقسم بطلب
 ذى القليل الذى لا ينتفع اذا أبى المنتفع ووجهه كفى الهداية ان الاول منتفع فاعتبر طلبه والثانى متعنت فلم يعتبر
 اهولذا لا يقسم القاضى بينهم ان تضرر السكك وان طلبوا كفى النهاية وحينئذ فى امر القاضى بالمهاياة كما سب ذكره
 الشارح (قوله وفى الخانية) وقيل بعكس ما تقدم (قوله فعلها المعول) وصرح فى الهداية وتشرى حها بانها الاصح
 زاد فى الدرر وعليه الفتوى (قوله لم يقسم الارضاهم) ظاهرة كعبارة سائر المتون أن للقاضى مباشرتها وقال
 الزيلعى لكن القاضى لا يباشر ذلك وان طلبوا منه لانه لا يشتغل بما لا فائدة فيه ولا يمنعهم منه لان القاضى لا يمنع
 من أقدم على اتلاف ماله فى الحكم اه وعزاه ابن السكك للميسوط و ذكر الطورى أن فيه روايتين (قوله لتلا
 يعود على موضوعه بالنقض) يعنى ان موضوع القسمة الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وهو مفقود هنا حلجى
 (قوله فى المحتبى الخ) أراد به بيان المراد بالانتفاع المذكور فى المتن والانتفاع الحام قد ينتفع به بعد القسمة بل يط
 الدواب ونحوه كما قدمناه (قوله وقسم عروض اتحد جنسها) لان القسمة تميز الحقوق وذلك يمكن فى الصنف
 الواحد كالابل أو البقر أو الغنم أو الثياب أو الدواب أو الحنطة أو الشعير يقسم كل صنف من ذلك على حدة
 جوهره (قوله بعضه ما فى بعض) أى باذخال بعض فى بعض بان أعطى أحدهما بعيراً والآخر شاتين مثلاً جاعلا
 بعض هذا فى مقابلة ذلك درر (قوله فتعتمد التراضى الخ) لان ولاية الاجبار للقاضى تثبت بمعنى التمييز لا المعاوضة
 درر (قوله ولا الرقيق) لان التفاوت فى الآدمى فاحش فلا يمكن ضبط المساواة لان المعانى المقصودة منه العقل
 والفتنة والصبر على الخدمة والاحتمال والوقار والصدق والشجاعة والوفاق وذلك لا يمكن الوقوف عليه فصاروا
 كالاجناس المختلفة وقد يكون الواحد منهم خيراً من ألف من جنسه قال الشاعر
 ولم أر أمثال الرجال تغاوتاً * الى الفضل حتى عد ألف بواحد
 بخلاف سائر الحيوانات لان تفاوتها يقل عند اتحاد الجنس ألا ترى أن الذكرو الانثى من بنى آدم جنسان ومن
 الحيوانات جنس واحد جوهره (قوله وحده) اعلم أنه اذا كان مع الرقيق دواب أو عروض أو شئ آخر قسم
 القاضى السكك فى قواهم ٣ والاقان ذكورا وانانا فكذا ذلك عنده وان ذكورا وانانا فلا الارضاهم والحاصل
 أن عند أبى حنيفة لا يجوز الجبر على قسمة الرقيق الا أن يكون معه شئ آخر هو محل لقسمة الجمع كالغنم
 والثياب فيقسم السكك قسمة جمع وكان أبو بكر الرازى يقول تاويل هذه المسئلة أنه يقسم برضا الشركاء
 فلامع كراهة بعضهم فالقاضى لا يقسم والاظهر أن قسمة الجبر تجرى عند أبى حنيفة باعتبار أن الجنس
 الاخر الذى مع الرقيق يجعل أصلاً فى القسمة والقسمة تجبراً تثبت فيه فتثبت فى الرقيق أيضاً تبعاً وقد ثبت
 حكم العقد فى الشئ تبعاً وان كان لا يجوز اثباته مقصوداً كالشرب والطريق فى البيع والمنقولات فى
 الوقف كذا فى شروح الهداية والسكك والدرر فاشى عليه فى المنع خلاف الاظهر (قوله كما تقسم الابل) أى
 ونحوها كالبر والغنم (قوله و رقيق الغنم) قدمنا عن الزيلعى وجه الفرق بينه وبين رقيق غيره (قوله والحمام
 والبر والرحى) ينبغى تقييده بما اذا كان صغيراً لا يمكن لسكك من الشرى يكين الانتفاع به كما كان فله كسيرا
 بان كان الحما ذاخراتين والرحى ذات حجر من يقسم وقد أفتى فى الحامدية بقسمة معصرة زيت لثنتين مناقصة
 وهى مشبهة على عودين ومطحنين و بئر من للزيت قابلة للقسمة بلا ضرر ومستدل بما فى خزائن الفتاوى لا يقسم
 ذكورا وانانا فكذا ذلك أى كالمختلط مع غيره ولا يخفى أن هذا ليس مذهب الامام فلعلى الصواب عندهما يدل عنده تأمل اه

الجواهر لا تقسم السكتب
بين الورثة ولكن ينتفع
كل بالمهاياة ولا تقسم
بالاوراق ولو برضاهم
وكذا لو كان كتابا اذا
بجملات كثيرة ولو تراضيا
ان تقوم السكتب
ويأخذ كل بعضها
بالقيمة لو كان بالتراضى
جاز والا لاحتيا دار أو
حانوت بين اثنين لا يمكن
قسمتها اشجاره فقال
أحدهما لا أكرى
ولا أنتفع وقال الآخر
أريد ذلك أمر القاضى
بالمهاياة ثم يقال لمن
لا يريد الانتفاع شئت
فانتفع وان شئت فعلق
الباب (دور مشتركة
أودار وضيعة أودار
وحانوت قسم ككل
وحدها) منفردة مطلقا
ولو متلازقة وفى مجلتي
أو مصرين مسكين (اذا
كانت كلها فى مصر واحد
أولا) وقالان الكل فى
مصر واحد فالرأى فيه
للقاضى وان فى مصرين
فقولهما كقول
(ويصور القاسم
ما يقسمه على قرطاس)
أبزره للقاضى (ويعدله
على سهام القسمة
ويذرعه ويقوم البناء
ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب
الانصبة بالاول والثانى

الماسر والخائط والبيت الصغير اذا كان بحال لوقسم لا يبقى لكل موضع يعمل فيه (قوله وكل مافي قسمه ضرر)
فلا يقسم ثوب واحد لا شمال القسمة على الضرر اذا لا تحقق الا باقطاء هذا يتلان فيه اتلاف جزعناية ولا يقسم
الطريق لو فيه ضرر بزازية (قوله الماسر) من قوله لتلاي يعود على موضوعه بالنقض وهو علة لعدم القسمة (قوله
ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم) الظاهر أن المراد لا يباشر القاضى قسمتها الماسر أن القاضى لا يباشر ذلك ولا
بمنعهم منه وتأمل عبارة المنع (قوله أمر القاضى بالمهاياة) أن قول ذكر فى العمادية فى الفصل ٣٤ لكل واحد
من الشركاء أن يسكن فى بعض الدار بقدر حصته ٢ اه وبمثله أفتى فى الحامدية وانظار اذا طلب أحدهما ذلك
والآخر المهاياة أهم ما يقدم وهى تقع كثيرا بقولى خشبة أسكن تحتها فاجر روى سائى بيان المهاياة وأحكامها
آخر الباب وان الاصح أن القاضى يجبر عليها بطلب أحدهما ومنه يظهر الجواب تأمل (قوله دور مشتركة)
مثلا الاقرحة كفى الهداية وهى جمع فراح قطعة من الارض على حياها لا شجر فيها ولا بناء واحترز بالدور عن
البيوت والمنازل جمع منزل أصغر من الدار وأكبر من البيت لانه دور صغيرة فيها بيتان أو ثلاثة والبيت مسقف
واحد دهليز (قوله منفردة) أى يقسم كل من الدور والدار والضيعة وهى عرصة غير مبنية أو الدار والحانوت
وهو الدكان قسمة فردت قسم العرصة بالذراع والبناء بالقيمة فهستانى لاقسمة جمع بان يجمع حصص بعضهم فى
الدار مثلا وحصصه الاخرى غيرها لانها اجناس مختلفة أو فى حكمها كما يعلم من الهداية ولذا قال القهستانى لو
اكتفى بما سبق من قوله ولا الجنسان لكان أنحصر (قوله مطلقا) يفسره ما بعده ولم يذكر المنازل والبيوت
المحترز عنها قال مسكين والبيوت تقسم قسمة واحدة متباينة أو متلازقة والمنازل كالبيوت لومتلازقة وكالدور
لومتباينة وقال فى الفصول كلها ينظر القاضى الى عدل الوجوه فىمضى القسمة على ذلك اه قال الرملى ويستثنى
منه ما اذا كانا فى مصرين فقولهما كقوله اه أقول واعمل هذا فى زمانهم والا فللمنازل والبيوت ولومن دار
واحدة تفاوتت تفاوتا فحاشى فى زماننا يدل عليه قولهم هذا لان البيوت لا تتفاوت فى معنى السكنى ولهذا توجز
أجرة واحدة فى كل محله وكذا ما ذكره فى خيار الرؤية واقناؤهم هناك بقول زفر من أنه لا بد من رؤية
داخل البيوت لتفاوتها تأمل (قوله أو مصرين) مكرر مع قول المتن أولا اه ح (قوله اذا كانت كلها فى مصر
واحد أولا) لوقال ولو فى مصر لكان أنحصر وأظهر اه ح (قوله فقولهما كقوله) الاول أن يقول فكقوله
(قوله ويصور القاسم الخ) أى ينبغى اذا شرع فى القسمة أن يصور ما يقسمه بان يكتب فى كغدة ان فلانا
نصيبه كذا وفلانا كذا يمكنه حفظه ان أراد دفعه للقاضى ليتولى الاقراع بينهم بنفسه ويعدله أى يسويه وروى
يعزله أى يقطعه بالقسمة عن غيره ليعرف قدره عنانية (قوله ويذرعه) شامل للبناء لما قال الزيلعى ويذرعه
ويقوم البناء لان قدر المساحة يعرف بالذرع والمالية بالتقويم ولا بد من معرفتها يمكن التسوية فى المبالغة
ولا بد من تقويم الارض وذرع البناء اه شربلاية (قوله ويفرز الخ) بيان للافضل فان لم يفعل أولم يمكن
جاز هداية وغيرها والظاهر أن معناها اذا شرط القاسم ذلك فلا ينافى ما بانى من أنه اذا لم يشترط فيها صرف ان
أمكن والا فصحت القسمة فافهم (قوله لتطيب القلوب) أشار الى أن القرعة غير واجبة حتى ان القاضى لو عين
لكل واحد نصيبا من غير اقراع جاز لانه فى معنى القضاء فلك الا لزام هداية * (تنبيه) * اذا قسم القاضى أو
نائبه بالقرعة فليس لبعضهم الالباء بغير خروج بعض السهام كالا يلتفت الى ابائه قبل خروج القرعة ولو القسمة
بالتراضى له الرجوع ٣ الا اذا خرج جميع السهام الا واحد العين نصيب ذلك الواحد وان لم يخرج ولا رجوع
بعد تمام القسمة نهاية (قوله فن خرج سهمه أولا الخ) بيانه أرض بين جماعة لاحدهم سدسها ولا آخر
نصفها ولا آخر ثلثها يجعلها أسداسا اعتبارا بالاقول ثم يلقب السهام بالاول والثانى الى السادس ويكتب أسماءى
الشركاء ويضعها فى كفة فن خرج سهمه أولا أعطى السهم الاول فان كان صاحب السدس فله الاول وان
صاحب الثلث فله الاول والذي يليه وان صاحب النصف فله الاول والذنان يليانه كفى العناية (قوله واعلم أن
الدراهم) قيد الدراهم فى الدرر بالتى ليست من التركة وذكروا فى الشربلاية انه غير احترازى فلا تدخل

والثالث) وهم جرا (ويكتب أسماءهم ويقرع) لتطيب القلوب (فن خرج سهمه أولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فى
قوله السهم الثانى الى أن ينتهى الى الاخير ٢ مطلب لكل من الشركاء السكنى فى بعض الدار بقدر حصته ٤ مطلب فى الرجوع عن القرعة

(و) اعلم أن (الدرهم لا يدخل في القسمة) لعقار ومقول (الأرضاهم) فلو كان أرضاً وبناه قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث وضمن
العرضة بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رداً لفضل دراهم للضرورة واستحسنه (١٧٣) في الاختيار (قسم ولا حدهم
مسبل ماء أو طريق في ملك الآخرو) الحال

في القسمة ولو من التركة أقول وما في الدرر ذكره ابن الكمال والقهستاني وشراح الهداية كالمعراج والنهاية
والكفاية وعلل المسئلة التي يلي بان لا شركة فيها ويغوث به التعديل أيضاً في القسمة لان بعضهم يصل الى عين
المال المشترك في الحال ودراهم الآخري في الذمة فيضشى عليها التوى ولان الجنسيتين المشترين لا يقسمان فما
ظنك عند عدم الاشتراك اه فقد يقال التعليل الاخير بقيد ما ذكره الشرنبلالي تأمل (قوله أو منقول)
صرح به القهستاني (قوله الأرضاهم) فلو كان بعض العقار ملكاً وبعضه وقفان كان المعطى هو الواقف
جازو يصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من شريكه وان بالعكس فلا لانه يلزم منه نقض بعض
الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملكه ولا يصير وقفاً كذا في الاسعاف من فصل المشاع (قوله ولا يمكن
التسوية) بان لم تف العرضة بقيمة البناء يلي (قوله واستحسنه في الاختيار) وقال في الهداية بانه يوافق رواية
الاصول (قوله لم يشترط) أمالوا بشرط تركهما على حالهما فلا تفسخ ويكون له ذلك على ما كان قبل القسمة
جوهره (قوله واستؤنفت) أى على وجه يتمكن كل منهما من ان يجعل لنفسه طر يقاوم مسيلاً لقطع الشركة
بقي ما اذا لم يمكن ذلك أصلاً وان استؤنفت فكيف الحكم والظاهر أنها تستأنف أيضاً بشرط فيها ليراجع
(قوله أبقيناه) المناسب لما في التي يلي ببقية ونصه ولو اختلفوا في ادخال الطريق في القسمة بأن قال بعضهم
لا يقسم الطريق بل يبقى مشتركاً كما كان قبل القسمة نظراً فيه الحاكم فان كان يستقيم أن يفيض كل في نصيبه
قسم الحاكم من غير طريق لجماعتهم تكميلاً للمنفعة وتحقيقاً للافراز من كل وجه وان كان لا يستقيم ذلك
رفع طريقا بين جماعتهم لتحقيق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق اه (قوله ان أمكن افراز كل) من اضافة
المصدر الى فاعله والمفعول محذوف أى افراز كل منهم طر يقاوم على حدة (قوله اختلفوا في مقدار عرض الطريق)
أى في سعته وموضقه وطوله فقال بعضهم يجعل سعته أكبر من عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى الى السماء
وقال بعضهم غير ذلك عنيت به ظهر أن الاختلاف في تقدير الطريق المشترك لاني طريق كل نصيب فافهم
(قوله أى ارتفاعه) أفاد أن المراد هو الطول من حيث الاعلى الى من حيث المشى وهو ضد العرض لانه انما يكون
الى حيث ينتهون بها الى الطريق الاعظم أفاده في الكفاية وغيرها من شروح الهداية وأفاد أنه يقسم بينهم
ما فوق طول الباب من الاعلى ويبقى قدر طول الباب من الهواء مشتركاً بينهم (قوله ان فوق الباب) أى له ذلك
ان كان فيما فوق طول الباب لانه مقسوم بينهم كما علمت فصار باننا على خالص حقه لا فيما دونه لبقائه مشتركاً
وبما قرناه اندفع ما بحثه الجوى (قوله مشترك) لان اختلاف الشركاء في تقدير طريق واحد مشترك بينهم
كأفاده ما قدمناه عن العناية لاني طريق لكل نصيب بانفراد حتى رداً عن حق المقاسم فافهم (قوله جاز)
لان رقبته الطريق ملك لهم وهي محل للمعاوضة ولو الجبسة (قوله بالا كرار) جمع كركيل معروف
وفي الولوجية تجوز بالاحمال لان التفاوت فيها قليل (قوله بالشرية) قال في القاموس في فصل الشين
المجمعة من باب الجيم الشرية شئ من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه (قوله سفل) بضم السين وكسرهما
(قوله) وعلو مجرد مشترك) أى بين الشريكين في السفل الاول كما في شرح المجموع وتظهر أثره على قولهما
تدبر (قوله وقسم بالقيمة) لان السفل يصلح لما يصلح له العلون اتخذاه بترماه أو سرداباً وأصطبلأ وغير
ذلك فلا يتحقق التعديل الا بالقيمة هداية (قوله عند محمد) وعندهما يقسم بالذراع ثم اختلفا فقال الامام
ذراع من سفل بذراعين من علو وقال الثاني ذراع بذراع وبيانه في الهداية وتشرورها ثم الاختلاف في
الساحة وأما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقاً كما في الجوهره والايضاح (قوله تقبل) لانهم ما شهد بالاستيفاء وهو
فعل غيرهما لا بالقيمة وفي الجوهره هذا قولهما وقاسم القاضي وغيره سواء (قوله وان قسما باجر في الاصح)
مثله في الجوهره معز واللمستصفي وذكر قبله أن عند محمد لا تقبل في الوجهين لانهما يشهدان على فعل أنفسهما

أنه (لم يشترط في القسمة
صرف عنه ان أمكن
والا فسخت القسمة)
اجماعاً واستؤنفت ولو
اختلفوا فقال بعضهم
أبقيناه مشتركاً كما
كان ان أمكن افراز كل
فعل كما بسطه التي يلي
اختلفوا في مقدار
عرض الطريق جعل
عرضها (قدر عرض
باب الدار) وأما في
الأرض بقدر ممر الثور
زيلي (بطوله) أى
ارتفاعه حتى يخرج كل
واحد منهم جناحاً في
نصيبه ان فوق الباب لا
فيما دونه لان قدر طول
الباب من الهواء مشترك
والبناء على الهواء
المشترك لا يجوز للأرض
الشركاء جلالية (ولو
شرطوا أن يكون
الطريق في قسمة الدار
على التفاوت جازوا)
وصلية (كان سهامهم
في الدار متساوية) وذلك
لان (القسمة على
التفاوت بالتراضي في
غير الاموال الربوية
جائزة) فجاز قسمة التبن
بالا كرا لانه ليس بوزن
لالعنب بالشرية على
الصحيح بل بالقياس أو
الميزان لانه وزن (سفل

له) أى فوقه (علو) مشترك كان (سفل مجرد) مشترك والعلو لا (سفل مجرد) مشترك (سفل مجرد) مشترك (سفل مجرد) مشترك (سفل مجرد) مشترك
وقسم بالقيمة) عند محمد وبه يقتضى (أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسم بالاستيفاء) لجمعه (تقبل) وان قسما
باجر في الاصح ابن ملك (ولو شهد قاسم واحداً) لانه فرد (ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئاً) وقع (في يد صاحبه)

غلطاً وقد كان (أقر
 بالاستيقاض) أولم يقربه
 ذكره البرجندى (لم
 يصدق الإبرهان) أو
 اقرار الخصم أو نكوله
 فلو قال الإجمحة نعمت
 ولا تناقض لأنه اعتمد
 على فعل الأمين ثم ظهر
 غلظه (وان قال قبضته
 فاحذر شريكه بعضه
 وأنكر) شريكه ذلك
 (حالف) لأنه منكر
 (وان قال قبل اقراره
 بالاستيقاض أصابني من
 ذلك كذا الى كذا ولم
 يسلمه الى) وكذبه شريكه
 (تحالفوا وتفسخ
 القسمة) كالإختلاف
 في تسد المبيع (ولو
 اقتسما داراً وأصاب كلا
 طائفة فادعى أحدهما
 بيتاني بدالاً آخر أنه من
 نصيبه وأنكر الآخر
 فعليه البيعة) لأنه مدع
 (وان أقامها فالعبرة
 لبيعة المدعى) لأنه خارج
 وان كان تبطل الأشهاد
 على القبض تحالفاً
 وفسخت وكذا لو اختلفا
 في الحدود (وان استحق
 بعض معين من نصيبه
 لا تفسخ القسمة اتفاقاً)
 على الصحيح (وفي استحقاق
 بعض شائع في الكل
 تفسخ) اتفاقاً (وفي
 استحقاق) بعض شائع
 من نصيبه لا تفسخ) جبراً
 خالفاً للثاني (بل)
 المستحق منه (يرجع)
 بحصته ذلك (في نصيب شريكه) ان شاء

لان فعلهما التميز وأما اذا قسم بالاجر فلان لهما منفعة اذا صحت القسمة الخ (قوله أو لم يقربه) أقول هذا
 يفهم بالاولى من جهة أنه يصدق بالبرهان فانه لم يتناقض أصلاً فاذا صدق به مع الاقرار فمع عدمه بالاولى وانما
 احتج بالبرهان هنا أيضاً في الخانية من أن الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض الابينة وان
 لا بيعة فيما نكول (قوله أو نكوله) فلو كانوا جماعة ونكل واحد جمع نصيبه مع نصيب المدعى وقسم بينهما
 على قدر أنصباهما كما في الهداية (قوله فلو قال الخ) قال في القاموس البرهان الخسة فلا فرق حيثئذ اذ كل
 منهما يعم البيعة وقرار الخصم أو نكوله رجحى (قوله ولا تناقض الخ) جواب عن قول صاحب الهداية ينبغي
 أن لا تقبل دعواه أصلاً لتناقضه واليه أشار من بعده أي أشار القدرى اليه بقوله بعده وان قال قبل اقراره
 بالاستيقاض أصابني من كذا الى كذا الخ فانه يفيد أنه لو أقر فلا تحالف وما ذاك إلا لعدم صحة الدعوى بسبب
 التناقض وأقره الشراح على هذا البحث واستدلوا بما ياتي متناوئاً من الخانية وما في المبسوط اقتسما الدار
 وأشهدا على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى أحدهما بيتاني يد صاحبه لم يصدق إلا أن يقربه صاحبه لأنه متناقض
 ووفق ابن السكال بحمل الخسة على الاقرار وزاد القهستاني أو يراد بالغلط الغصب اه وقال صدر الشريعة توجه
 رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم في اقراره ثم لما نامل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك
 الاقرار عند ظهور الحق اه ومثله في الدرر وهو الذي ذكره الشراح وأخذ منه في الحامدية توفيقاً حسناً
 بحمل ما في المتن على ما اذا باشر القسمة غيره وما في الخانية والمبسوط على ما اذا باشر القسمة بنفسه يدل على قول
 المبسوط اقتسما فان ظاهره أنه بانفسهما تأمل وظاهر كلام صدر الشريعة أنهم حاروا بيتان فلا حاجة الى التوفيق
 بل الأهم الترجيح فنقول عامة المتون على ما مشى عليه المصنف وهي الموضوعات لتفصل المذهب ولما عليه الفتوى
 وعبارة متن المواهب تقبل بيعة وقيل لا وفي الاختيار وقيل لا تقبل دعواه للتناقض فاذا عدم اعتماد الثانية وفي
 البرازية وان أقر وبرهن لا تصح الدعوى الاعلى الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الاقرار
 تصح ويحلف المقر له على أنه ما كان كاذباً في اقراره اه قلت وقد مر الشارح في كتاب الاقرار قبيل باب الاستثناء
 أنه بما بقي لكن تبقى المناقاة بين هذا وبين مفهوم ما ياتي متناً كما أشار اليه في الهداية وما ذكره صدر الشريعة
 لا يدفع المناقاة لان هذا الاقرار ان كان مانعاً من صحة الدعوى لا تسمع البيعة لابتناء سماعها على صحة الدعوى
 وان لم يكن مانعاً ينبغي أن يتحالف كما في الحوائث السعدية وقد يجاب بان قولهم هنا وقد أقر بالاستيقاض صريح
 وقولهم الا حتى قبل اقراره بالاستيقاض مفهوم والمصرح به أن الصريح مقدم على المفهوم فليتأمل (قوله لأنه
 منكر) أي والا تخريد على الغصب (قوله وان قال قبل اقراره بالاستيقاض) المراد أنه لم يحصل منه اقرار
 أصلاً عن الشربلية (قوله أصابني من ذلك كذا الى كذا) الاولى حذف لفظ ذلك كما عبر في الغرر (قوله
 تحالفاً وتفسخ القسمة) لان الاختلاف في مقدار ما حصل له به الهداية (قوله ولو اقتسما داراً الخ) هذه عين
 قوله فيما مر ولو ادعى الخ إلا أنهم أعيدت لبناء مسائل آخر عليها كفاية (قوله لأنه خارج) فترجح بيعة على بيعة
 ذي اليد كما مر في محله (قوله وان كان قبل الأشهاد) مفهوم قوله وأصاب كلا طائفتان المراد وأشهدوا على
 ذلك اه ح (قوله وكذا لو اختلفا في الحدود) بان قال أحدهما هذا الحد قد دخل في نصيبه وقال الآخر
 كذلك وأقاما البيعة يقضى لكل واحد بالجزء الذي يد صاحبه لما مر وان قامت لاحدهما بيعة قضى له وان لم
 تقم لواحد تحالفاً كما في البيع هداية وكفاية (قوله وان استحق بعض معين الخ) قيد البعض لأنه لو استحق
 جميع ما في يده يرجع بنصف ما في يد شريكه كما في شرح المجمع (قوله على الصحيح) الاولى أن يقول على الصواب
 كما يظهر من كلام شراح الهداية (قوله تفسخ اتفاقاً) لأنه لو بقيت لتضرر المستحق بتفرق نصيبه في النصيبين
 بخلاف النصيب الواحد اذا ضرراً فاده في الهداية (قوله لا تفسخ جبراً) أي على المستحق منه لان له الخيار
 (قوله خلافاً للثاني) فعنده تفسخ لاجل المستحق لأنه ظهر أنه شريك ثالث والقسمة بالراضة باطلة وأشار الى
 أن قول محمد كقول الامام وهو الاصح كما في الهداية (قوله بل المستحق منه يرجع الخ) يوهم أنه في الاولى
 ليس كذلك فلو قال كابن السكال وان استحق بعض حصه أحدهما مشاع وأولام تفسخ رجح بقسطه في حصه

فسخت وان كان
معينان تساو باظهار
والإفعية لذلك الزائر
كأمر فلذا لم يقردها
بالذكر (ظهور دين في
التركة المقسومة تنقض
القسمة (الأذا قضوه)
أي الدين (أو أجزأ الغرماء
ذم الورثة أو يتيق منها)
أي من التركة (ما يني به)
لوزال المانع (ولو ظهر
غيب فاحش) لا يدخل
تحت التقويم (في القسمة)
فان كانت بقضاء
(بطلت) اتفاقا لان
تصرف القاضي مقيد
بالعدل ولم يوجد (ولو
وقعت بالتراضي) تبطل
أيضا (في الاصح) لان
شرط جوازها المعادلة
ولم توجد فوجب نقضها
خلافا لتصحيح الخلاصة
قلت فلو قال كالكنز
تنسخ لكان أولى
(وتسمع دعواه ذلك)
أي ما ذكر من الغيب
الفاحش (ان لم يقر
بالاستيغناء وان أقرب
لا تسمع دعوى الغلط
والغيب للتناقض الا اذا
ادعى الغيب فتسمع
دعواه وتسامى في الخانية
(ادعى أحد المتقاسمين)
لتركة (دينا في التركة
صح) دعواه لانه
لاتناقض لتعلق الدين
بالمعنى والقسمة للصورة
(ولو ادعى عينا) باء بسبب
كان (لا) تسمع للتناقض

شريكه أو نقضها وتفسخ في بعض مشاع في الكل لكان أخصرو وأظهر (قوله أونقض القسمة) هذا اذا لم
يكن باع شيا مما في يده قبل الاستحقاق والافله الرجوع فقط كما أفاده في الهداية (قوله قلت الخ) هذه العبارة
لابن الكمال ملخصة من كلام صدر الشريعة المذكور في المنع (قوله فان كان شائعا) كالنصف مما في يد كل
مشاع أو نصف أحدهما ربع إلا آخره هذا صادق على التساوي والتفاوت بخلاف الشيوع في الكل في المسئلة
السابقة فانه على التساوي فقط كالأقسمة مدارا مثلثة فاستحق نصفها مشاعا فله نصف ما في يد كل لكن الحكم في
كل من الشيوعين واحد وهو الفسخ لما قدمناه فافهم (قوله فان تساو باظهار) أي انه لا فسخ ولا رجوع
كألو استحق من نصيب كل خمسة أدرع (قوله والا) أي ان لم يتساويا كار بعت من أحدهما وستة من الثاني
فلا فسخ أيضا لعدم الضرر على المستحق كما قدمناه ويرجع الثاني على الاول بذراع لانه زاد عليه به (قوله فلذا
الخ) تغريب على قوله كما رأى لما شابهت هذه المسائل ما مر في الاحكام لم يقردها بالذكر لغمها من العلل
السابقة أما الفسخ في الشائع وعدمه في المعين فلا ضرر على المستحق وعدمه كما علمته وأما الرجوع على الشريك عند
عدم التساوي فانه يعلم من قوله يرجع في نصيب شريكه أي ليصل كل الى حقه بلا زيادة لاحد ههما على الآخر
ومقتضاه أن له نقض القسمة أيضا دفعا للضرر التثقيص وأما عدم الرجوع عند التساوي فظاهر لانه لم يزد
أحدهما على الآخر بشئ فافهم * (تتمه) اذا جرت القسمة في دارين أو أرضين وأخذ كل واحدة ثم استحققت
أحدهما بعد ما بنى فيها صاحبها يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء ويل هذا قول الامام لان عنده قسمة
الجبر لا تجرى في الدارين فكانت في معنى البيع والاصح أنه قول الكل خانية ولو في دار لم يرجع تاريخانية (قوله
ظهور دين الخ) ومثله لو ظهر موسى بالفم رسالة تنفسخ الا اذا قضوه لتعلق حق الدين والموصى له برسالة
بالمالية بخلاف ما اذا ظهر وارث آخر أو وصى له بالثلث أو الربع فقال الورثة تنقض حقه ولا تنفسخ القسمة
لتعلق حقه بما عين التركة فلا ينتقل الى مال آخر الا برضاها كما في النهاية لكن هذا اذا كانت القسمة بغير
فاض فلو به فظهر وارث وقد عزل القاضي نصيبه لا تنقض وكذا لو ظهر الموصى له في الاصح كما في التاترخانية
(قوله ذم الورثة) كذا في الدرر قال ط فيه أن الدين تعلق بعين التركة بعد تعلقه بذمة الميت اه (تتمه)
أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضا الغريم الآن
يكون بشرط راءة الميت لانها نصير حواله فينتقل الدين عليه وتحوّل التركة عنه وهي الخيلة لقسمة تركة فقها دين
كأيسعه في البرزاية وغيرها (قوله ولو ظهر غيب فاحش في القسمة) أي في التقويم للقسمة بان قوم بالف
فظهر أنه يساوي جسمانية فيسد بالفاحش لانه لو يسر ايدخل تحت تقويم المعومين لا تسمع دعواه ولا تقبل
بينته كما في المنع (قوله خلافا لتصحيح الخلاصة) من أنه لا تسمع دعواه قال المصنف في المنع والصحيح
المعتمد ما قدمناه عن الكافي وقاضيان وبه جزم أصحاب المتون وصححه أصحاب الشروح وبه أفتيت
مرارا (قوله قلت الخ) مأخوذ من حاشية الرمي حيث قال وقوله بطلت قال في الكنز ولو ظهر غيب فاحش
في القسمة تنفسخ أو في متن الغرر تبطل فتبعه بقوله هنا بطلت فيفهم ظاهره أنها تحتاج الى الفسخ مع أن
الامر بخلافه فكان ينبغي له موافقته دون متن الغرر اه أقول وفيه نظر يدل عليه قول الخانية تسمع
دعواه في الغيب وله أن يبطل القسمة كآلو كانت بقضاء القاضي وهو الصحيح فقتضاه أنها تحتاج الى الفسخ وان
معنى تبطل وبطلت له ابطالها وبه يشعر قول الكنز تنفسخ حيث لم يقل تنفسخ والظاهر أن لفظة لا ساقة من قلم
الرمي قبل قوله تحتاج نامل (قوله لا تسمع دعوى الغلط) تقدم الكلام عليه مستوفى وأنه مخالف للمتون
(قوله وتسامى في الخانية) ذ كر عبارتها في المنع (قوله صح دعواه) فنقض القسمة الا بالقضاء أو الاراء كما
مر ولو كان باع أحدهم حصته بطل البيع كالقسمة كما في الخانية (قوله لتعلق الدين بالمعنى) وهو مالية
التركة ولذا كان لهم أن يقضوا الغريم ويستأجروا كما مر (قوله بأي سبب كان) أي بشراء أو هبة أو غير
ذلك ونقل السامحاني عن المقدسي اقسما التركة ثم ادعى أحدهما أن أباه كان جعل هذا المعين له ان كان قال في
صغرى يقبل وان مطلقا اه لان التناقض في موضع الخفاء عفو كما مر في محله (قوله اذا اقدام على القسمة)

لم تقبل بينته (وقعت
شجرة في نصيب
أحدهما أعصاهم متدلية
في نصيب الآخر ليس له
أن يجبره على قطعها به
يفتي) لأنه استحق
الشجرة بأعصاهم الخشيار
(بني أحدهما) أي
أحد الشر يكتن (بغير
اذن الآخر) في عقار
مشترك بينهما (فطالب
شريكه برفع بنائه قسم)
العقار (فان وقع البناء
في نصيب الباني فيها)
وأعمت (والأهدم) البناء
وحكم الغرس كذلك
برازية (القسمه تقبل
النقض فلو اقتسموا
وأخذوا حصتهم ثم
تراضوا على الاشتراك
بينهم صح) وعادت
الشركة في عقار أو غيره
لان قسمه التراضي
مبادله ويصح فسحها
ومبادلتها بالتراضي
برازية (المقبوض بالقسمه
الفاضة) كقسمه على
شرط هبة أو صدقة أو
بيع من المقسوم أو غيره
(يثبت الملك فيه ويغيد)
جواز (التصرف فيه)
لقاوضه ويضمنه بالقيمة
(كلقبوض بالشراء
الفاضة) فانه بقيد الملك ك
مرفى بابه (وقيل لا) يثبت
جزم بالقبيل في الاشباه
وبالاول في البرازية
والقنية (ولونم ياتي
سكنى دار) واحدة
يسكن هذا بعضا

قيد به لانها اذا كانت جبراً على المدعى تسمع دعواه ولا يكون تناقضاً لملى (قوله لم تقبل بينته) لتناول البناء
والنخل تبعاً فلو اقتسموا شجرة أو بناء فادعى أحدهم الأرض كلها أو بعضها جاز لعدم التبعية لجواز كونه مشتركاً
دون الأرض في الخلاصة وغيره الوادعى شجرة فقال المدعى عليه ساومنى ثمرة أو واشترمنى لا يكون دفعا لجواز
كون الشجر له والثمرة لغيره وهي واقعة الفتوى وأفتيت بسماها الماذ كروملى ملخصاً (قوله ليس له أن
يجبره على قطعها) أي الاغصان قال في الخانية كولو وقع في قسم أحدهما حاط عليه جذوع الأخر فانه لا يؤمر
برفعه (قوله لانه استحق الشجرة بأعصاهم) أي على هذه الحالة ط (قوله بغير اذن الآخر) وكذا لو باذنه
لنفسه لانه مستعير لحصة الآخر وللمعبر الرجوع متى شاء أموال باذنه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة لملى
على الاشياء (قوله والاهدم البناء) أو أراضاه بدفع قيمته ط عن الهندية أقول وفي فتاوى قارئ الهداية
وان وقع البناء في نصيب الشريك فلعوضه من مانقت الأرض بذلك اه وقد تقدم في كتاب الغصب منتان
من بنى أو غرس في أرض غيره أمر بالقلع والمالك أن يضمن له قيمة بناءه أو غرس أمر بقلعه ان نقصت الأرض به
والظاهر خريان التفصيل هنا كذلك تأمل (قوله في عقار أو غيره) لم أر هذا التعميم لغيره وان كان ظاهر
المتن لان المصنف عزاه للبرازية وعبارته اقتسموا الاراضى وأخذوا حصتهم الخ فهو خاص بالعقار كما ظهر قريبا
(قوله لان قسمه التراضي) كذا في غالب النسخ وفي بعضها الاراضى وهو الذى في المتن وهكذا رأيت في البرازية
وغيرها وعل في الذخيرة بان القسمه في غير المكيل والموزون في معنى البيع فكان نقضها بمنزلة الاقالة اه
أقول والظاهر منه أن القسمه في المثلى لا تنتقض بمجرد التراضي لانها ليست بعقد مبادله لان الرابع فيها جانب
الافراز كما مر ثم اذا خلطوا ما قسموه من المثلى رضاهم تجددت شركة أخرى وبه ظهر ما ذكرناه آنفاً تأمل
(قوله ومبادلتها) عبارة البرازية وقالها (قوله جزم بالقبيل في الاشياء) لكن اعترضه البيهقي بأنه مبني على
ماطنه من أن الباطل والفاضة في القسمه سواء والمنقول خلافه ونقل الجوى عن المصنف أنه لم يطلع على ما ذكره
في الاشياء وذكره هو أيضاً أنه لم يقف عليه وأنه يحتمل أن لا وقعت سهواً ثم قال وعلى كل فالفتوى والعمل على
أنه يملك بالقبض لانه هو المنقول في كتب المذهب وغيره لم يطلع عليه الا في عبارة الاشياء مع ما فيها من الاحتمال
فلا يصح أن يعول عليها اه أقول والعجب من المصنف حيث ذكره في متنه بعد قوله لم أطلع عليه وكان في سعة
من عدم ذكره ولا سيما المتون مبنية على الاختصار وموضوعها علمه الفتنوى * (تنبيه) * اقتسموا أرضاً
موقوفة بتراضهم ثم أراد أحدهم بعد سنين ابطال القسمه ذلك لان قسمتها بين الموقوف عليهم لا يجوز عند
الجميع حاوى الزاهدى وفيه أرض قسمت فلم يرض أحدهم بنصيبه ثم زرعه لم يعتبر لان القسمه ترتب بالرد (قوله
ولونم ياتي) الهيئته الحالة الظاهرة للمتهني للشيء والتهابو تفاعل منها وهو أن يتواضعوا على أمر في تراضوا به
والمهايا بابدال الهمة أو الفاعلة وهي في لسان الشرع قسمه المنافع وانما جازت في الاعيان المشتركة التي يملك
الانتفاع بها على بقاء عينها وتعامه في شروح الهداية (قوله يسكن هذا بعضا الخ) أشار الى أن التهايو قد
يكون في الزمان وقد يكون من حيث المكان والاول متعين في العبد الواحد ونحوه كالبيت الصغير ولو اختلفا في
التهابو من حيث الزمان والمكان في محل يحتملها يأمر القاضى بان يتفقا لانه في المكان أعدل لانتفاع كل في زمان
واحد وفي الزمان أكمل لانتفاع كل بالكل فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق فان اختاروا من حيث الزمان
يقرع في البداية نفياً للهمة هداية وقيد بالزمان لان التسوية في المكان تمكن في الحال بان يسكن هذا بعضا
والآخر بعضاً ما في الزمان فلا تمكن الا بضى مدة أحدهما كفاية أقول لكن قد يقع الاختلاف في تعيين
المكان فينبغي أن يقرع تأمل قال الرملى ولونشاح في تعيين المدة مثلاً بان قال أحدهما سنة بسنة والاخر شهراً
بشهر لم أره والظاهر تفويضه للقاضى ولا يقال يأمرهما بالاتفاق كالاختلاف من حيث الزمان والمكان لان
مع كل وجهها فيها بخلافه هنا وان قيل يقدم الاقل حيث لا ضرر بالآخر لانه أسرع وصولاً الى الحق فله وجه
تأمل اه * (تنبيه) * في الهداية لكل واحد أن يستغل ما أصابه بالمهايا وان لم بشرط ذلك لحدوث المنافع
على ملكه اه قال السائحاني أفاد في التاترخانية أن تهايو المستأجرين صحيح غير لازم وان شرط على المؤجر أن

وذا بعضاً وهذا شهر أو ذا

شهر (أودارين) يسكن كل دار (أوفي خدمة عبد) يخدم هذا يوماً وذا يوماً (أو عبدتين) يخدم هذا يوماً والآخر (أوفي غلة دار أودارين) كذلك (صح) التهاؤ في الوجه الستة استعمالاً اتفاقاً والأصح أن القاضي يهاين بينهما جبراً يطلب أحدهما ولا تبطل بموت أحدهما ولا بموتها ولو طلب أحدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على أن نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استعمالاً بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة أحدهما في الدار الواحدة مشترك لافي الدارين وتجوز في عبد ودار على السككني والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتماه فيما علقته عليه (ولو) تهاياً (في غلة عبد أو في غلة عبدتين أو) تهاياً (في غلة بغل أو بغلين أو) في (ركوب بغل أو بغلين أو) في (ثمره شجرة أو) في (لبن شاة) يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها أن يشتري حفظ شريكه ثم يبيع كلها بعدمضى نوبته أو ينتفع بالبن بمقدار معلوم استقرضاً لنصيب

لأحدهما مقدم الدار وللاخر مؤخرها فسد العقد ولو لم تسع سكنهما أو أحدهما ساكن وطلب الآخر التهاؤ زماناً يجب كفي جيطان الخانة اه (قوله كذلك) أي يأخذ هذا شهر أو الآخر شهر أو يأخذ هذا غلة هذه والآخر غلة الأخرى (قوله ولا تبطل بموت أحدهما الخ) لأنها لو بطلت لاستأنفها الحالكم ولا فائدة في الاستئناف يلعي واذ تهاياً في بلوكين استخدامات أحدهما أو أبق انتقضت ولو استخدمه الشهر كله إلا ثلاثة أيام نقص من الشهر الآخر ثلاثة أيام ولو زاد ثلاثة لا يزيد الآخر ولو أبق الشهر كله واستخدم الآخر فيه فلا جرم ولا ضمان ولو عطل أحد الخادمين أو أنهدم المنزل من السكنى أو احترق من نار أو قد هان فلا ضمان تاريخانية (قوله بطلت) عبارة الهداية يقسم وتبطل المهياة وقد أفاد أنه لو طلب أحدهما المهياة والآخر القسمة يجب الثاني كفي الهداية وفي التاريخانية أجركل منهما الدار التي في يده فأراد أحدهما نقض المهياة وقسمه تزقة الدار له ذلك إذا مضت أمددة الاجارة وذلك كقوله لكل نقض المهياة ولو بلاه في ظاهر المذهب قال الحلواني هذا إذا قال أو يبيع نصيب أو قسمته أموالاً أو أعود المنافع مشتركة فلا وقال شيخ الاسلام مافي ظاهر الرواية من أنه له نقضها ولو بلاه عذر إذا حصلت بتراضهما فلو بالقضاء فلا مالم يعطى لخاله في الاول يحتاج الى ما هو أعدل وهو القسمة بالقضاء (قوله ولو اتفقا الخ) وكذا لو سكننا فطعام كل على مخدمه واستحساناً وفي القياس عليهم وقوله بخلاف الكسوة فيه تفصيل ان لم يبين مقدار ما معلوم لا يجوز وان بينا يجوز استعمالاً أما الطعام فجاء شرطه على من يخدمه وان لم يبين مقداره استعمالاً فأفاده ط عن الهندية (قوله وما زاد الخ) أي من الغلة وهو مرتبط بقول المصنف أوفي غلة دار أودارين (قوله مشترك) لتحقيق التعديل بخلاف ما إذا كان التهاؤ على المنافع فاستغل أحدهما في نوبته زيادة لأن التعديل فيما وقع عليه التهاؤ يحصل وهو المنافع فلا يضره زيادة الاستغلال هدية أقول ظهر من هذا أن زيادة الغلة في نوبة أحدهما لا تنافي صحة المهياة والجبر عليها ويتأمل هذا مافي فتاوى فارسي الهداية أن السفينة لا يجبر على التهاؤ فيها جلا ولا استغلالاً من حيث الزمان بان يستغلها هذا شهر أو الآخر شهر بل يوجب أجرهما اه وعمله بعضهم بأنه قد تكون غلة شهر أو يدم غلة آخر فلا يوجد التساوي اه والعمل المراد لا يجبر على وجه يختص كل منهما بالزائد من الغلة والافقو مشكل فليتأمل (قوله لافي الدارين) لان فيهما معنى التمييز والافراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرصاً وجعل كل منهما في نوبته كالوكيل عن صاحبه هدية (قوله على السككني والخدمة) بان يسكن أحدهما الدار سنة ويستخدم الآخر العبد سنة وعلى الغلة باطلة عنده بخلافهما ذخيرة قال في الارمنتقى الجواز في المتعد في المختلف أولى (قوله وكذا في كل مختلفي المنفعة) قال في الدر المننتقى كسكني الدور وزرع الارضين وكحمام ودار كفي الاختيار (قوله وتماه الخ) هو ما ذكرناه (قوله لا يصح في المسائل الثمان) لكن الثانية والرابعة والخامسة والسادسة عند الامام والباقي بالاتفاق كما أوضحه في المنع قال في الدر رأما في عبد أو بغل واحد فلان النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء فالظاهر التغيير في الحيوان فتقوت المعادلة بخلاف الدار الواحدة لان الظاهر هدم التغيير في العقار وأما في عبدتين أو بغلين فلان التهاؤ في الخدمة جواز للضرورة ولا مناع قسمتها ولا ضرورة في الغلة لانها تقسم وأما في ركوب بغل أو بغلين فلتفاوته بالراكبين فلا تحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه وأما في ثمرة شجرة أو لبن شاة ونحوه فلان التهاؤ يختص بالمنافع لا مناع قسمتها بعد وجودها بخلاف الاعيان اه لمخصا ولو لها ملجأ ريتان فتهاياً على أن ترضع احدهما وولد أحدهما والآخرى ولد الآخر جاز لان لبن الأدمى لا قيمة له فجرى مجرى المنافع منح (قوله ونحوها) أي من الاعيان التي لا تجرى فيها المهياة أقول ومنها عدة الحمام كالزبله والحجيرة والمناشف ونحوها فتقبله فانه مما يغفل عنه (قوله أن يشتري حفظ شريكه) أي من الشجرة والشاة كفي السككياتة لان الثمرة فانهم (قوله ثم يبيع كلها) أي حصته وما اشتراه من شريكه فانهم (قوله أو ينتفع باللبن) هذا مقابل لقوله أن يشتري لكنه ناظر الى الشاة أي اما أن يشتري حفظه من الشاة واما أن يستقرض لبنها فلا يصح علقه بالواقفهم (قوله بمقدار معلوم) بان يزن ما يحلبه كل يوم حتى تفرغ المدة ثم يستوفي صاحبه بمقداره في نوبته وفي الخمانية تواضعاً

في بقرة على أن تكون عند كل منهما خمسة عشر وما يحلب لبها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا أن يكون استهلكه فيكون ابراء عن الضمان فيجوز (قوله اذ قرض المشاع جائز) ومنه ما في هبة النهاية اذ ادفع اليه ألفا وقال خمسة مائة قرصا وخس مائة شركة جاز واعترض في السعدية بان قرض المشاع وان جاز لكن تأجيله لا يجوز قلت فيه نظرا لانه غير لازم لا غير جائز كما مر في بابه فتدبر (تتمة) لم يذكري في الكتاب المهايأة على بس الثوبين قال بعض مشايخنا لا يجوز عند الامام خلافا لهما التفاوت الناس في اللبس تغاوتا فاحشا طورى عن المحيط (قوله ان كانت) هذا أحد أقوال ثلاثة حكاه في الولوالجية وغيرها نانيها على الاملاك مطلقا نالها عكسه بقى الكلام في معرفة ما هي لحفظ الاملاك وما هي لحفظ الرأس في زماننا وهو عسير فان الظلمة يأخذون المال من أهل قرية أو محلة أو حرفة مرتباني أوقات معلومة وغير مرتب بسبب وبالسبب ورأيت في آخر قصة الحمامية ما لمخصه ومضاهولم أرا أحدا تعرض للتفصيل غير المرحوم والذي على أندى العمادى وهو أن القاعدة أنه اذا قطع النظار عن اضافة الاملاك الى أهل القرية صار أهلها كالتركان والعربان فلا يوزع عليهم الا ما يطلبه السلطان من نحو التركن كالعوارض وحرمة ما يتهمون به من سرقة وقتل أو عدم مدافعة ذلك وكالقيام بالضيف الانحوال علف لانهم لا يزرعون وما يأخذوا الى من المشاهدة وما عداها مما يطلب بسبب الاملاك كالتبن والشعير والحطب والذخيرة فعلى الملك بحسب أملاكهم اه فتأمل (قوله ولا يدخل صبيان ونساء) الظاهر أنه خاص فيما لحفظ النفس يرشد اليه التعليل قال في الولوالجية فان لتحصين الاملاك فعلى قدرها لانها تحصين الملك فصارت كمنفعة حفر النهر وان لتحصين الابدان فعلى قدر الرأس التي يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شئ على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم اه فتدبر (قوله ولو خيف الغرق الخ) نقله في الاشباه عن فتاوى قارى الهداية (قوله فانفقوا الخ) يفهم منه أنهم اذا لم يتفقوا على الالقاع لا يكون كذلك بل على الملقى وحده وبه صرح الزاهدى في حاوية قال رامز أشرف السقينة على الغرق فالق بعضهم حنطة صغيرة في البحر حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال اه رملى على الاشباه وقوله في تلك الحال متعلق بقيمتها أى يضمن قيمتها مشرفة على الغرق كذا كره الشارح في كتاب الغصب ثم قال الرملى ويفهم منه أن لا شئ على الغائب الذي له مال فيها ولم يأذن بالالقاع فلو أذن بان قال اذا تحققت هذه الحالة فالقوا اعتبارا منه اه (قوله بعد الرأس) يجب تقييده بما اذا قصد حفظ النفس خاصة كما يفهم من تعليله أما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يخش على النفس وخشى على الامتعة بان كان الموضوع لا تغرق فيه النفس وتلف فيه الامتعة تهسى على قدر الاموال واذا خشى على النفس والاموال فالقوا بعد الاتفاق لحفظهما فعلى قدرهما فمن كان غائبا وأذن بالالقاع اذا وقع ذلك اعتبر ماله لانفسه ومن كان حاضرا اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط ولم أر هذا التحري بل غيرى ولكن أخذته من التعليل فتأمل رملى على الاشباه وأقره الجوى وغيره (قوله المشترك اذا انهدم الخ) استثنى الشيخ شرف الدين منه مسألة وهى جدار بين يتيمين خيف سقوطه وفي تركه ضرر عليهما ولهما وصيان فأبى أحدهما العمارة يجبر على البناء مع صاحبه وليس كإباء أحد المالكين لرضاه بدخول الضرر عليه فلا يجبر وهنا الضرر على الصغير كفى الخانية ويجب أن يكون الوقف كذلك اه أبو السعود ملخصا (قوله والابنى الخ) فى حاشية الشيخ صالح على الاشباه أطلق المصنف فى عدم الجبر فيما لا يحتمل القسمة فشمهل ماذا انهدم كله وصار صحراء أو بقى منه شئ وفى الخلاصة طاحونة أو حمام مشترك انهدم وأبى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقى منه شئ أما اذا انهدم الشكل وصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق ويكون دينه على الشريك الخ وفى الخلاصة أيضا ولو أبى أحدهما أن يسقى الحرث يجبر وفى أدب القضاء من الغناوى لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق ثم ارجع بنصف ما أنفق اه أبو السعود أقول استفيد مما فى الخلاصة أن عدم الجبر لو معسرا تأمل ولا يخفى أن نحو الحمام مما يقسم اذا انهدم كله وصار صحراء صاوما يقسم كما صرحوا به فلا يرد على اطلاق المصنف لان الكلام فيما لا يحتمل القسمة فانهم هذا وظاهر كلام الخلاصة الثاني أن الجبر بنحو الضرب والجنس وقد ندره فى موضع

صاحبه اذ قرض المشاع جائز (فروع) الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ النفس فعلى عدد الرأس ولا يدخل صبيان ونساء فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فانفقوا على القاء أمتعة فالغرم بعدد الرأس لانها لحفظ النفس المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة ان احتل القسمة لا جبر وقسم والابنى ثم آجره ليرجع بما أنفق ولو بامر القاضى والابن قسمة البناء وقت البناء

له التصرف في ملكه وان

تضر جاره في ظاهر
 الرواية الشكل في الاشباه
 وفي المجتبى وبه يقتضى وفي
 السراجية الفتوى على
 المنع قال المصنف فقد
 اختلف الاقتاء وينبغي
 أن يعول على ظاهر
 الرواية اه قلت ومصر
 في متفرقات القضاء
 وفي الوهبانية وشرحها
 ولوزرع الانسان أرزا
 بداره
 فليس لجار منعه لو يضر
 وحيطه أهل فعمل واحد
 ولا حمل فيه قبل ليس يغير
 ومال شريك أن يعلى
 حيطه
 وقيل التعلى جائز في عمير
 وممنوع قسم عند منع
 مشارك
 مسن الرم قاض مؤجر
 في عمير
 وينفق في المختار راض باذنه
 ويمنع نفعاً من أبي قبل
 يخسر
 وخذ من نفعه بالاذن منه
 كما حكم
 وخذ قيمة الا وهذا المجرر
 ٤ (قوله على الرويتين)
 أى في جواز مباشرة
 القاضى لمثل هذه
 القسمة من كل قسمة
 اشتملت على الضرر فعلى
 احدى الرويتين يجوز
 وعلى الاخرى لا اه
 ٣ (قوله لكونه رواية
 عن محمد) اه لقوله أشار
 أى انما أشار الى ترجيعه

آخر بامر القاضى بان ينفق ويرجع بنصفه ومثله في البرازية نامل وما ذكره الشارح سيأتى قريبا عن
 الوهبانية * (تمه) * زرع بينهما فى أرضهما طلبا قسمته دون الأرض فلو بقلا واتقعا على القلع جازت وان شرط
 البقاء أو أحدهما فلا ولو مدر كافان شرط الحصاد جازت اتفاقاً أو الترتك فلا عندهما وجازت عند محمد وكذلك
 الطلع على الخيل على التفصيل ولو طلبا من القاضى لا يقسمه بشرط الترتك وأما بشرط القلع فعلى الرويتين ولو
 طلب أحدهما منه لا يقسم مطلقاً تاريخاً (قوله له التصرف في ملكه الخ) ان أراد بالملك ما يعم ملك المنفعة يشمل
 الموقوف للسكنى أو الاستغلال أفاده الجوى (قوله قال المصنف الخ) ونقله ابن الشحنة عن أئمتنا الثلاثة وعن زفر
 وابن زياد وقال وهو الذى أميل اليه وأعمده وأفتى به تبعوا لوالدى اه وجعله في العمادية القياس وقال لكن
 ترك القياس في المواضع التى يعدى ضرر تصرفه الى غيره ضرر اينا وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى
 اه وهذا قول ثالث قال العلامة البيهقي والذى استقر عليه رأى المتأخرين أن الانسان يتصرف في ملكه وان
 أضر بغيره ما لم يكن ضرراً يينا وهو ما يكون سبباً للهدم أو ما يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع
 من الخواج الأصلية كسد الضوء بالسكينة والفتوى عليه اه وفي حاشية الشيخ صالح والمنع هو الاستحسان وهو
 الذى أميل اليه اذا كان الضرر بينا اه وبه أفتى أبو السعود مفتى الروم وهو الذى عليه العمل في زماننا ومشى
 عليه الشرنبلالى وكذا المصنف في متفرقات القضاء وارتضاء الشارح هناك ثم قال وبقي ما لو أشكل هل يضر
 أم لا وقد حرر محشى الاشباه المنع قياساً على مسألة السفل والعلو لأنه لا يتأذى من وكذا ان أشكل على المختار
 الخ (قوله وفي الوهبانية وشرحها) الثلاثة الاول من الوهبانية والاربعه بالبقية من نظم شارحها ابن الشحنة
 لكنه ذكر الاخير بعد آيات فافهم (قوله ولوزرع الانسان أرزا الخ) الارز كقفل وقد تضم راؤ وتشد الزاى
 وبعضهم يفتح الهمزة وبعضهم يحذفها وهذا مبنى على ظاهر الرواية والفتوى على التفصيل شرنبلالى (قوله
 وحيط) جعله ابن الشحنة بجرو رابوا ورب الاولى رفعه مبتدأ أو جعله له أهل أى أصحاب صفة له وقوله فعمل واحد
 أى وضع عليه جذوعه معطوف على متعلق الجار وقوله ولا حمل فيه قبل جملته حالية وفي معنى على أى لم يكن عليه
 جذوع قبل ذلك وجمله ليس بغير خبر المبتدأ أى ليس للشريك الآ خر رفع ما جعله أحدهم قال ابن الشحنة وهذا
 لو الحائط يتحمل ذلك كفى البرازية وتيقال للآ خر ضع أنت مثل ذلك ان شئت وهذا بخلاف ما اذا كان لهما عليه
 خشب فاراد أحدهما أن يزيد على خشب صاحبه أو يتخذ عليه ستر أو يفتح كوة أو باباً فلا حرمه لان
 القياس المنع من التصرف في المشترك الا أن تركنا القياس في الاولى للضرورة اذ بما لا ياذن له شريكه في تعطل
 عليه منفعة الحائط اه بمعناه (قوله ومال شريك الخ) صورة ذلك حائط بين رجلين قدر قامة أراد أحدهما أن يزيد
 في طوله وأبى الآ خر فله منعه ذخيرة وغيرها والى ترجيعه لكونه ٣ روايت عن محمد أشار بتقدمه وتعبيره عن الثانى
 بقيل أفاده ابن الشحنة ثم نقل تقييد المنع بما اذا كان شيئاً خارجاً عن العادة ووفق به بين القولين واعتمده ونظمه في
 بيت غيره به نظم الوهبانية وكان الشارح لم يعول عليه لظهور الوجه الاول لانه تصرف في المشترك بالضرورة فيبقى
 على الاصل من المنع ولذا اقتصر عليه في الخاتمة في باب الحيطان وقال ليس له الزيادة بلاذن أضر الشريك أو لا وفى
 الخير يتومثله في كثير من الكتب والفقهاء أنه يصير مستعملاً ملك الغير بلاذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه اه
 فتنبه (قوله وممنوع قسم) أى ما لا يمكن قسمته كالجسام وقوله من الرم متعلق بمنع أى عند امتناع الشريك من
 الترميم وقوله قاض مؤجر مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدأ وهو ممنوع يعنى أن القاضى يؤجره ويعمره بالاجرة
 وهذا أحد قولين حكاهما في الخاتمة (قوله وينفق في المختار الخ) هذا هو القول الثانى قال في الخاتمة والفتوى
 عليه قال ابن الشحنة والمراد بالراضى الراضى بالرم والعمارة يظهر ذلك من مقابلته بالآ جى وضمير اذنه للقاضى
 وقبل يخسر أى قبل أن يخسر للبانى ما يخصه ما صرفه اه وحاصله أنه ينفق الراضى بالترميم باذن القاضى
 ويمنع الآ جى من الانتفاع قبل أداها ما يخصه وقال ابن الشحنة ومفهوم التقييد بالرم أنه لو انهدم جميعه حتى صار
 صحراء لا يجزى ما ذكر من الاختلاف كما صرح به في البرازية اه أى لانه يصير حينئذ مما يقسم كقدمنا (قوله
 وخذ من نفعه) يفتح الفاعل اسم مفعول وهذا زاده ابن الشحنة تفصيلاً لبيت من الوهبانية وهو هذا

ولم يكف بذكر مقابله بقيل لكونه رواية عن محمد رحمه الله فكان مظنة الضعف اه

* (كتاب المزارعة) *
 مناسبتها ظاهرة (هي)
 لغت مفاعلة من الزرع
 وشرا (عقد على الزرع
 ببعض الخارج) وأركانها
 أربعة أرض وبذر
 وعمل وبقر (ولا تصح عند
 الامام) لانها ككفيل
 الطعان (وعندهما
 تصح وبه يفتى) للعاجة
 وقيل اسما على الضاربة
 (بشروط) ثمانية

وذو العلول يلزم لصاحب سقله * بناء خلا من هذه منه يصدر
 قال الشرنبلالي عدى الزوم الى مفعولين بالهمزة في بنا وهو المفعول الاول وباللام في الثاني وهو لصاحب ويقال
 هذا البناء اذا هدمه والمسئلة من الذخيرة اذ انهم دم السفل بغير صنع لا يجبر صاحبه على البناء ويقال لذى العلوان
 شنت فابن السفل من مالك لتصل لتفعل فاذا بناه باذن القاضي أو امر شره يكره بجمع بما أنفق والا فقيمة البناء
 وقت البناء وهذا هو الصحيح المختار لا فتوى فيمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى ياخذ ذلك منه جبراً أو أما اذا هدمه
 بصحة فانه يؤخذ بالبناء لتفويته حقا استحق وليصل صاحب العلول لنتفعه ونظم الشارح التفصيل والتصحيح في
 بيت فقال وخذ متفقا الخ اه ونقل الشارح ابن الشحنة هذا التفصيل في الجدار أيضا فالضمير في منه لصاحب
 العلوان والشريك في الجدار وقوله كما كم على تقدير مضاف أى كاذن كما وقوله لا يكسر همزة ان الشرطية
 أى ان لا اذن من ذكر فافهم وهذه المسئلة هي التي قدمها الشارح عن الاشباه وظاهر كلامه هناك عدم
 اختصاص الحكم بالسفل والجدار والله تعالى أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المزارعة) *

وتسمى المخابرة والمخافة ويسمى أهل العراق القراخ وبيانها في المنع (قوله مناسبتها ظاهرة) وهي قسمة الخارج
 (قوله هي ائتمه مفاعلة من الزرع) ذكر في البدائع أن المفاعلة على بابم الان الزرع هو الانبات لغة وشرا والمتصور
 من العبد التسبب في حصول النبات وقد وجد من أحد ههما بالعمل ومن الآخر بالتسكين منه باعطاء الآلات الا
 أنه اختص العامل بهذا الاسم في العرف كاسم الدابة لذوات الاربع اه أو يقال ان المفاعلة قد تستعمل فيما
 لا يوجد الامن واحد كالدواة والمعالجة قال الجوى ولا حاجة الى هذا كما فان الفقهاء نقلوا هذا اللفظ وجعلوه
 علما على هذا العقد اه أبو السعود لمخصا قول وفيه نظر فان الكلام في المعنى اللغوي لا الاصطلاحى نامل (قوله
 من الزرع) هو طرح الزرع بالضم وهو البذر وموضعه المزرعة مثلثة الرء كفى القاموس الا أنه مجاز حقيقة
 الانبات ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم زرع بل حرثت أى طرحت البذر كفى الكشاف وغيره
 فهستانى (قوله عقد على الزرع) يصح أنه يراد بالزرع المصدر واسم المفعول للمانى البراز بزرع أرض غيره بغير
 اذنه ثم قال رب الارض ادفع الى بذرى فاكون أكارا ان البذر صار مستهلكا فى الارض لا يجوز ان قائما يجوز
 معناه أن الخنطة المبذورة قائمة فى الارض ويصير الزرع مما كالحنطة المزرعة بئها وذا جاز تراكن تفسد المزارعة
 لعدم الشرايط واذالم يتناه الزرع فدفعه الى غير مزارعة ليتعاهده صح لان تناهى اه سائحناى (قوله ببعض
 الخارج) لا ينتقض بما اذا كان الخارج كدرب الارض أو العامل فانه ليس مزارعة اذا اول استعانة من العامل
 والثانى اعارة من المالك كفى الذخيرة فهستانى (قوله وأركانها الخ) وحكمها فى الحال ملك المنفعة فى المسالك
 الشركية فى الخارج وصفتها أهم الازمة من قبل من لا بذره فلا يفسخ بلا عذر وغير لازمة بمن عليه البذر قبل القاء
 البذر فى الارض فذلك الفسخ بلا عذر حدرا عن اتلاف بذره بخلاف المساقاة فانم الازمة من الجانبين لعدم لزوم
 الاتلاف فيها براز يتموضحا (قوله ولا تصح عند الامام) الا اذا كان البذر والآلات لصاحب الارض والعامل
 فيكون صاحب مستأجر للعامل والعامل للارض باجرة ومدة معلومة ويكون له بعض الخارج بالتراضى
 وهذا حيلة زوال الخبث عنده وانما لم يصح بدونه الاختلاف فيه من الصحابة والتابعين لتعارض الاخبار عن سيد
 المرسلين صلوات الله عليه وعليهم الى يوم الدين كفى المبسوط وقضى أبو حنيفة بفسادها بلا حدود بل ينعها أشد
 النهى كفى الحقاتق ويدل عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد أنافارس فيها لانه فرع عليها ورجل فى
 الوقف لانه لم يفرع عليه كفى النظم فهستانى وفى الهداية بتوا فسدت عند سقى الارض وكرهها ولم يخرج شئ
 فله أجر مثله لو البذر من رب الارض ولو منه فعليه أجر مثل الارض والخارج فى الوجهين لرب البذر (قوله لانها
 ككفيل الطعان) لانها استجار ببعض ما يخرج من عمله فتكون بمعناه وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم وهو أن
 يستأجر رجلا ليطحن له كذا منامن الخنطة بفقير من دقيقتها وتام الادلة من الجانبين مبسوطا فى الهداية
 وشروحها وفى الشرنبلالية عن الخلاصة أن الامام فرغ هذه المسائل فى المزارعة على قول من جوزها لعله أن

3 (قوله الا اذا كان البذر الخ) بحث فيه شيخنا بانه يكون العامل مستأجرا بعض الارض وهو مشاع فتكبر الاجارة فاسدة لا تصح مباشرتها وأيضا العامل يكون عاملا فى المشترك ولا أجر للعمل فيه ثم قال والذي ذكره فى تطيب الانصاء أن يكون البذر والآلات لصاحب الارض وحينئذ يكون مستأجر العامل بشئ فى الثمنه يعوضه بدله شئ من الخارج اه لكن هذا ليس من الباب فى شئ بل هو اجارة محضة (قوله ببعض ما يخرج الخ) قال مولانا هذا لا يظهر الا اذا كان البذر لصاحب الارض فانه حينئذ يكون مستأجرا للعامل ببعض ارضه أما اذا كان البذر لصاحب العمل فلا يظهر التشبيه بفقير الطعان لان صاحب البذر يكون مستأجرا للارض ببعض الخارج منها ولا عمل فى هذه الحالة من قبل من ياخذ الاجر فالفساد فى هذه الصورة لشي غير المشابهة اه الناس

الناس لا يأخذون بقوله (قوله صلاحية الارض للزرع) فلو سبغت أو نزة لا تجوز ولو لم تصلح وقت العقد يعارض على شرف الزوال كأنقطاع الماء، وزمن الشتاء ونحوه تجوز اه ط ملخصا (قوله وأهلية العاقدين) بكونهما حزين بالغين أو عبدا وصبيما ذوقين أو ذميين لانه لا يصح عقد بدون الأهلية كما في الهداية فلا تختص به فتركه أولى قهستاني (قوله بجنتي و بزازية) عبارة البرازية وعن محمد جوازها بالبيان المدة وتقع على أول زرع يخرج واحد وبه أخذ الفقيه وعليه الفتوى وإنما شرط محمد بنان المدقفة والكوفة ونحوها لأن وقتها متفاوت عندهم وابتدؤها وانتهائها مجهول عندهم اه لكن قال في الخانية بعد ذلك والفتوى على جواب الكتاب أي من أنه شرط قال في الشرنبلالية فقد يعارض ما عليه الفتوى اه (قوله وذ كر رب البذر) ولودلالة بان قال دفعته اليك لترزعيها إلى أو أخرجت لك إياها واستأجرتك لتعمل فيها فان فيه بيان أن البذر من قبل رب الارض ولو قال لترزعيها بنفسك ففيه بيان أن البذر من العامل وان لم يكن شيء من ذلك قال أبو بكر البلخي يحكم العرف في ذلك ان اتحد والافسدت لان البذر اذا كان من رب الارض فهو مستأجر للعامل أو من العامل فهو مستأجر للارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان كما في الواجهات قهستاني (قوله وذ كر جنسه) لان الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط ولان بعضها أضر بالارض فاذا لم يبين فان البذر من رب الارض جاز لانها لا تتاكد عليه قبل القائه وعند الالتقاء يصير الاجر معلوما وان من العامل لا يجوز الا اذا علم بان قال تزرع ما بذر لك والافسدت فان زرعتها تنقلب جائزة خانية وطهيرية وفي منية المفتي قال ان زرعتها حنطة فكذلك أو شعير فبكذلك جاز ولو قال على أن تزرع بعضها حنطة وبعضها شعير الا (قوله لا قدره الخ) كذا قاله في الخانية ومغاد التعليل أن معرفة لارض شرط لكن في الخانية أيضا وينبغي أن يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما اه نامل وقد يقال ان القدر ليس بشرط ان علمت الارض والافه وشرط وبه يحصل التوفيق بين ما في الخانية وما في الاختيار نامل (قوله وذ كر قسط العامل الآخر) المراد منه من لا يبرمنه وكان الارض ذ كر العامل بعد لفظ الآخر مثلا يوهم تعدد العامل وفي الخانية الشرط الرابع بيان نصيب من لا يبرمنه لان ما يباخذها ما أجزاع عمله أو لارضة في شرط اعلام الاجر وان يبين نصيب العامل وسكتا عن نصيب رب البذر جاز العقد لان رب البذر يستحق الخارج بحكم أنه نساء ملكه لا بطريق الاجر وبالعكس لا يجوز قياسا لان ما يباخذها أجزع في شرط اعلامه وفي الاستقصان يجوز العقد لانه لما بين نصيب رب البذر كان ذلك بيان أن الباقي للاجير اه وحاصله أنه يشترط بيان نصيب من لا يبرمنه صريحا أو ضمنا نامل (قوله بشرط الخلية الخ) وهي أن يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض فكل ما يجمع الخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع الجواز ومن الخلية أن تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة لاضر اعترافا كان قد أدرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فيتهذر تجوز بزها معاملة أيضا خانية (قوله ولومع البذر) يعني ولو كان البذر من رب الارض وإنما قال كذلك لانه لو كان من العامل تشترط الخلية بالاولى لانه يكون مستأجر للارض لان الاصل أن من كان البذر منه فهو المستأجر كما سنده كره فقد صرح بالمتوهم وذلك انه اذا كان البذر من رب الارض يكون مستأجر للعامل فربما يتوهم أنه لا تشترط الخلية بينه وبين الارض لكونها غير مستأجرة فافهم (قوله وبشرط الشركة في الخارج) أي بعد حصوله لانه ينعقد شركة في الانتهاء بما يقطع هذه الشركة كان مقسدا للعقد هداية وفي الشرنبلالية أن هذا الشرط مستدرك للاستغناء عنه باشتراط ذ كر قسط العامل (قوله فتبطل) أي تفسد كما يفيد ما نقلناه آنفا عن الهداية (قوله أو رفع) بالرفع في الموضوعين عطفًا على فتران المرفوع على النيابة عن الفاعل لشرط المذكور فافهم (قوله وتنصيف الباقي) بالرفع معمول لشرط أيضا قال ح وهو راجع للمسائل الاربع اه وإنما فسدت في الاثم اقد تؤدي الى قطع الشركة في الخارج فانه يحتمل أن لا يخرج الارض الا ذلك المشروط (قوله بعد دفعه) أي رفع ذلك المشروط والغرف متعلق بالباقي فافهم (قوله لا الارض أو

الها أحدها ما غالباً
وقيل في بلادنا تصح
بالبيان مدة ويقع
على أول زرع واحد
وعليه الفتوى مجتبي
وزازية وأقره المصنف
(و) ذكر (رب البذر)
وقيل يحكم العرف
(و) ذكر (جنسه)
لا قدره لعلمه باعلام
الارض وشرطه في
الاختيار (و) ذكر
(قسط العامل الآخر)
ولو يبين احطار البذر
وسكتا عن حظ العامل
جاز استحسانا (و) بشرط
(الخلية بين الارض)
ولومع البذر (والعامل
(و) بشرط (الشركة في
الخارج) ثم فرع على
الاخير بقوله (فتبطل ان
شرط لاحدهما فتران
مسمية أو ما يخرج من
موضع معين أو رفع
رب البذر) بذره أو رفع
الخارج الموقوف وتنصيف
الباقي) بعد دفعه
(بخلاف) شرط رفع
(خارج المقاسمة) كثلث
أو ربع (أو) شرط رفع
(العشر) للارض أو
(قوله في الخ) قال مولانا
وعبارة الجوى بعد
ما ذكر الصور الثلاث
المذكورة هنا فان قوله
دفعته اليك لترزعيها

وقوله استأجرتك لتعمل فيها متضمن بيان أن البذر على رب الارض وسكت على الثانية هنا لظهور انه على المستأجر أي العامل اه بالمعنى وهي أحسن من عبارة القهستاني نامل اه

فما هو المقصود (أو) شرط (تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر) لانه خلاف مقتضى العقد (أو) شرط (تنصيف التبن والحب لاحدهما) لقطع الشركة في المقصود (وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر) كما هو مقتضى العقد (أو) لم يتعرض للتبن صحت وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبع للحب كذا قاله المصنف تبعاً للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب المنتقى الثاني حيث قدم فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربيع لا يستحق من التبن شيئاً بالثلث يستحق النصف (وكذا) صحت (لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر) والارض له والباقي للاخر (أو) جائزة (وبطلت) في أربعة أوجه (لو كان الارض والبقر لزيد والبقر والبذرة والاخران للاخر) أو البقر (أو البذرة والباقي للاخر) فهي بالتقسيم العقلية سبعة أوجه لانه

لاحدهما) الام فيها التعليل اه ح أى العشر للارض بان كانت عشرية أو لاحدهما بان شرط رفع العشر من الخارج لاحدهما والباقي بينهما فإنه يجوز قال القهستاني وهذا حيلة لرب الارض اذا أراد أن يرفع بذره وقال السائحاني فلو لم يشترط رفع عشر الارض قال الشارح في الزكاة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليه ما أقول هو تفصيل حسن اه (قوله أو شرط التبن الخ) هذه المسئلة تشمل على ثمان صور ستة منها فاسدة وثمان صححتان كفى الخانية وأسقط هنا واحدة وهى ما إذا شرط تنصيف التبن وسكك عن الحب وهى غير جائزة وذ كر سبعة لان قوله هنا لاحدهما وقوله بعده والحب لاحدهما تحتها أمر بيع صور لان المراد بالاحد فيهما اما رب البذر أو العامل (قوله والتبن لغير رب البذر) برفع التبن عطفًا على تنصيفه وكذا قوله والحب لاحدهما (قوله لانه خلاف مقتضى العقد) ولانه يؤدى الى قطع الشركة اذ بما يصيب الزرع آفة فلا يخرج الا التبن معراج (قوله كما هو مقتضى العقد) لانه لو سكك عنه كان له فسخ الشرط أولى لانه شرط موجب للعقد وبه لا تتغير صفة العقد معراج (قوله تبعاً للصدر) أى صدر الشرع وغيره كصاحب الهداية فإنه قال ثم التبن يكون لصاحب البذر لانه نماء بذره وفي حقه لا يحتاج الى الشرط وقال مشايخ بلخ التبن بينهما أيضاً اعتباراً للعرف في عالم ينص عليه المتعاقدان ولانه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الاصل اه وفي شرح الوهبانية للشربلانى ويكون التبن لرب البذر وهو ظاهر الرواية اه قال فى الكفاية والجواب عما قاله مشايخ بلخ أن الاصل فيها عدم الجواز لانها تثبت مع المنافي بقدر ما وجد المجوز يعمل به وبالم يوجد فلا اه (قوله المزارع بالربيع الخ) هذا محمول على ما إذا كان شرط أو عرف في صورتين بدليل ما مر عن مشايخ بلخ والا فالذى يقتضيه الفقه المشاركة على حسب نصيب كل منهما كذا حققه السيد المرشدى اه ح ملخصاً أقول وقد صرح فى القنية بالتعليل بقوله لمكان التعارف ثم قال أيضاً قال أستاذنا والمختار فى زماننا انه لا شئ للمزارع بالربيع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية اه وذ كر ابن الأشعنة أن كلام القنية فيما إذا كان العمل خاصة من المزارع اه أقول والحاصل أن مبنى كل من المستثنين على اعتبار العرف كما هو مذهب البلخيين لكن انضم الى الاولى مع العرف موافقتها لظاهر الرواية من كون التبن لرب البذر فصارت وفاقية وبقية الثانية مبنية على مذهبهم فقط وهذا هو التحريم لهذا المثل بعون الله تعالى وأما كون مقتضى الفقه المشاركة حيث لا عرف ولا شرط فغيبه نظير مقتضى الفقه ظاهر الرواية بل هى الفقه فافهم (قوله وكذا صحت الخ) هذه الجمل من جملة شروطها زيلعى (قوله فهذه الثلاثة جائزة) لان من جوزها انما يجوزها على أنها اجارة فى الاولى يكون رب البذر والارض مستأجر الفاعل وبقره تبعاً له لانها المنفعة لان البقر آله كمن استأجر خيلاً يعطيه له بآثرته وفى الثانية يكون رب البذر مستأجر للارض باجر معلوم من الخارج فتجوز كاستئجارها بنذرهم فى الذمة وفى الثالثة يكون مستأجر العامل وحده والاصل فيها أن صاحب البذر هو المستأجر وتخرج المسائل على هذا كما رأيت زيلعى ملخصاً وقد نقلت هذه الثلاثة فى بيت واحد فقلت أرض وبذر كذا أرض كذا عمل * من واحد ذى ثلاث كما قبلت (قوله وبطلت فى أربعة أوجه الخ) أما الاول فلان رب البذر استأجر الارض واشترط البقر على صاحبها مفسد للاجارة اذ لا يمكن جعل البقر تبعاً للارض لاختلاف المنفعة لان الارض للانبات والبقر للشق وأما الثانى فلان الارض لا يمكن جعلها تبعاً لعمله كذلك وأما الثالث فقالوا هو فاسد وينبغى أن يجوز قياساً على العامل وحده أو الارض وحدها والجواب أن القياس أن لا يجوز المزارع من الاستئجار ببعض الخارج وانما ترك بالآخر وهو وورد فى استئجار العامل أو الارض فيقتصر عليه وأما الرابع فمما ذكرنا فى الثانى زيلعى ملخصاً فى يعقوبية ما صدر فعلة عن القوة الحيوانية تجنس وما صدر عن غير هاجنس آخر اه وفى الكفاية واعلم أن مسائل المزارعة فى الجواز والفساد مبنية على أصل وهو أنها تنعقد اجارة وتم شركة وانما تنعقد اجارة على منفعة الارض أو العامل ولا تجوز على منفعة غيرهما من بقر وبذر اه وقد جعلت هذه الاربع فى بيت أيضاً فقلت والبذر مع بقر أو لا كذا بقر * لا غيراً ومع أرض أربع بطلت (قوله فهى بالتقسيم العقلية سبعة أوجه) الحصر صحيح بناء على أن بعض الاربع من واحد والباقي من آخر أما

لو كان بعضهما من واحد والباقي منهما فهي أكثر من سبعة كما لا يخفى بقى الكلام في حكم ما عدا هذه السبعة وقد ذكره البرزاي ضابطا فقال كل ما لا يجوز إذا كان من واحد لا يجوز إذا كان من اثنين وقرع عليه ما لو أخذ رجلان أرض رجل على أن يكون البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح اه أي لان الأرض هنامتها ولو كانت من أحدهما لا يصح ونقل هذا الضابط الرملي وقال وبه تستخرج الاحكام مثلا اذا كان البذر ومشترا كما والباقي من واحد لا يجوز لانه لو كان من واحد لا يجوز فكذا اذا كان منهما ومثله اذا كان الكل مشتركا لكن في هاتين الصورتين يكون الخراج بينهما على قدر بذرهما ولا أجره للعامل لعماله في المشترك فافهم واستخرج بقية الاحكام بفهمك اه وياتي في عبارة المتن ما هو من هذا النوع أقول وقد ذكر القهستاني ما يخالف هذا الضابط فراجعهما مأملا (قوله فهي ثلاثة) لان الأرض اما ان يكون معها البذر أو البقر أو العمل والباقيان من الآخر اه ط (قوله ومتى دخل ثالثا كثيرا بخصه فسدت) قال في الخانية لو اشترك ثلاثة أو أربع من البعض البقر وحده أو البذر وحده فسدت وكذا لو من أحدهم البذر فقط أو البقر فقط لان رب البذر مستأجر للأرض فلا بد من التخلية بينه وبينها وهي في يد العامل لا في يده اه وعنى جامع الفصولين من الفاسد ما لو كان البذر لو احدوا الأرض لثان والبقر لثالث والعمل لرابع أو البذر والأرض لو احدوا والبقر لثان والعمل لثالث لان استئجار البقر ببعض الخراج لم يرد به أن يفسد في حصة البقر تفسد في الباقي وعندهما فساد البعض لا يشيع في الكل وعمامة في الفصل الثلاثين وفي البرزاية يدفع اليه أرضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل هذا الاجنبي على أن الخراج بينهما أو ثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي ويجوز بينهما وثلاث الخراج لرب الأرض والثالث للعامل وعلى العامل أجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من رب الأرض جاز بين الكل اه وبه يظهر ما في كلام الشارح من الاجمال (قوله في الصحبة) ياتي بجزءه قريبا ولكن بغنى عنه قوله واذ أصبحت وانما لم يكن له شيء لانه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخراج بخلاف ما اذا فسدت لان أجر المثل في التمسوة ولا تفوت الزمة بعدم الخراج هداية (قوله الارب البذر الخ) لانه لا يمكنه المضى الا بتلاف ماله وهو القاء البذر في الأرض ولا يدري هل يخرج أم لا فصار نظيره ما اذا استأجره لهدم داره ثم امتنع مخ قال الرملي أما اذا لم ياب لكن وجد عاملا أرخص منه أو أراد العمل بنفسه يجبر لعدم العلة يدل عليه التشبيه اذ لو لم يمتنع عن الهدم لكن وجد أرخص منه أو أراد هدمها بنفسه ليس له ذلك وعلى هذا العامل تخليفه عند الحاكم على الامتناع لانه يجوز أن يريد غير ما أظهره وقد ذكر في الجوهر في الاجارة في مسئلة بد المستأجر عن السفر ما يفيد هذه الاحكام وهي كثيرة الوقوع تأمل اه (قوله ومتى فسد الخ) فان أراد أن يطيب الخراج له ما عجز ان يصيبه ما ثم يصلح كل صاحبه بهذا القدر وما وجب عليه فان لم يفعل فان كان رب البذر صاحب الأرض لا يتصدق بشيء والاتصدق بالزائد عما غرمه من نفقة وأجر ولا يعتبر أجره نفسه لعدم العقد على منافع لانه صاحب الاصل الذي هو البذر كما في المقدس سائحاني (قوله ويكون للآخر) أي للعامل لو كان البذر من رب الأرض أو لرب الأرض لو كان البذر من العامل كفي الهداية فقوله أجر مثل اه أو أرضه لفوت شر على ذلك ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر هو العوض هداية وقيل أجر مثل الأرض مكر وبتنهاية (قوله وبالغا ما بلغ عند محمد) عطف على قوله ولا يزداد الخ وانتصاب بالغا على الحال من أجر وما سم موصول أو منكرة موصوفة في محل نصب مفعول بالغا ووجه بلوغه أوصفة (قوله ولو امتنع رب الأرض) أي والبذر من قبله كفي الهداية والافيعر على المضى كما تقدم (قوله اذ لا قيمة للمنافع) فيه ايجاز وعبارة شراح الهداية لان المأني به مجرد المنفعة وهي لا تقوم الا بالعقد والعقد يقوم بجزء من الخراج وقد فات (قوله ويسترضى ديانة) أي يلزمه استرضاءه فيما بينه وبين الله تعالى وهذا حكمه في الهداية بقيل لكن حرم به في الملتقى والتبيين وغيرهما (قوله فيفتى) أي يقضيه المفتي بذلك وان كان القاضي لا يحكم عليه به (قوله لغرمه) أي لانه صار مغرورا في عمله من جهته رب الأرض بالعقد ط ثم تعيينه الاسترضاء باجر المثل موافق لما في التبيين لكن في القهستاني أنه لم تثبت رواية في مقدار ما به الاسترضاء اه تأمل (قوله وتفسخ) أي ويجوز تفسخ المزارعة ولو بلا قضاء ورضا كفي رواية

فهى ثلاثة ومتى دخل ثالثا كثيرا بخصه فسدت واذ أصبحت فالخراج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحبة (ويجبر من أبى على المضى الارب البذر فلا يجبر قبل القائه) وبعده يجبر درر (ومتى فسدت فالخراج لرب البذر) لانه غام ملكه (و) يكون (للاخر) أجر مثل اه أو أرضه ولا يزداد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد (وان لم يخرج شيء) في الفاسدة (فان كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض والبقر وان كان من قبل رب الأرض فعليه أجر مثل العامل) حاوى (ولو امتنع رب الأرض من المضى فيها وقد كرب العامل) في الأرض (فلا شيء له) لسكرابه (حكما) أى في القضاء اذ لا قيمة للمنافع (ويسترضى ديانة) فيفتى بان يوفيه أجر مثله لغرمه (وتفسخ المزارعة

بدين بموجب الي بيعها
 اذا لم يثبت الزرع لكن
 يجب ان يسترضى المزارع
 ديانة اذا عمل (كما
) اما اذا ثبت ولم يستقص
 لم تبغ الارض لتعلق
 حق المزارع (حتى لو
 اجاز جاز (فان مضت
 المدة قبل ادراك الزرع
 فعلى العامل اجر مثل
 نصيبه من الارض الى
 ادراكه) اى الزرع كما
 فى الاجارة بخلاف مالو
 مات احدهما قبل
 ادراك الزرع حيث
 يكون الكلى على العامل
 او وارثه لبقاء العقد
 استفسانا كما سيجى
 (دفع) رجل (ارضه
 الى آخر على ان يزرعها
 بنفسه ويقره والبذر
 بينهما نصفان والخارج
 بينهما كذلك فعلا
 على هذا فالزراعة فاسدة
 ويكون الخارج بينهما
 نصفين وليس للعامل
 على رب الارض اجر
 لشركته فيه (و) العامل
 يجب عليه اجر نصف
 الارض لصاحبها
 لفساد العقد (وكذالو
 كان البذر ثلثا من
 احدهما وثلثه من
 الاخر والرابع بينهما
 او) على قدر بذرها
 نصفين فهو فاسد ايضا
 لاشتراطه الاعارة فى
 المزارعة عمادية (و) اعلم
 ان نفقة الزرع) مطلقا

الاصل واليه ذهب بعضهم ويشترط فيه احدهما فى رواية به اخذ بعضهم كفى الذخيرة قهستانى بقى مالو كان
 البذر منه وفى المقدسى ويضمن له بذره عند ابي يوسف وقال محمد تقوم الارض مبدورة وغير مبدورة فيضمن
 ما زاد البذر وقيل لا تبغ لان الاتقاء ليس باستهلاك حتى ملكه الوصى ونحوه سائجاني (قوله بدين بموجب الي
 بيعها) فيه اشارة الى انه لا مال له سواها وانما يذكر ما يوجب الفسخ من جانب المزارع كرضه وحيانته
 اكتفاء بما سياتى فى المساقاة ومنه عزيمة سفره والدخول فى حرفة اخرى كفى النظم والى انه لو باع بعد الزرع بلا
 عذر توقف على اجازة المزارع فان لم يجزه لم يفسخ حتى يستقص او تمضى المدة على ما قال الفضلى كفى قاضخان
 قهستانى (قوله لكن يجب ان يسترضى الخ) كذا قاله ابن السكال ولم اراه لغيره وعبارة الملتقى ولا شئ للعامل
 ان كرب الارض او حفر النهر وكذا فى الهداية والتبيين والدرر وغيرهما عنهم ذكره وفى المسئلة السابقة
 انه يسترضى الا ان يحمل نفقته هنا على القضاء كما حمل عليه الشارح عبارة الملتقى فى شرحه تامل ثم رأيت فى
 النهاية قال لا شئ للعامل انما يصح لو البذر منه فالو من رب الارض فلا عمل اجر مثل عمله لانه فى الاول
 يكون العامل مستأجر للارض فيكون العقد واردا على منفعة الارض فيبقى عمل العامل من غير عقد ولا شبهة
 عقد فلا يتقوم على رب الارض وفى الثانى يكون رب الارض مستأجر للعامل فكان العقد واردا على منافع
 الاجير فتقوم على رب الارض ويرجع عليه باجر مثل عمله كذا فى الذخيرة عن مزارعة شيخ الاسلام اه فتأمل
 بمعنا (قوله فان مضت الخ) الاولى الايمان بالواو بدل الغاء كفى الملتقى وغيره لئلا يوهم التفرغ على مسئلة
 الفسخ واعلم ان من تنمة احكام هذه المسئلة كون نفقة الزرع عليهما بقدر الحصص الى ان يدرك ويسد كره
 المصنف بعد فكان عليه ان يؤخر قوله فان مضت الخ عن المسائل التى فصل بها بينه وبين تمام احكامه ليم نظام
 كلامه وليتضح فهم مراد من عبارة الدرر والغرر مضت المدة قبل ادراكه فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من
 الارض حتى يدرك الزرع لانه استوفى منفعة بعض الارض لثبوت حصة فيها الى وقت الادراك ونفقة الزرع كاجر
 السقي والمحافظة والحصاد والرفع والدوس والتذرية عليهم ما بقدر حقوقهما حتى يدرك وفى موت احدهما قبل
 ادراك الزرع يترك فى مكانه الى ادراكه ولا شئ على المزارع لانا بقينا قدس الاجارة ههنا استفسانا لبقاء مدة
 الاجارة فامكن استمرار العامل او وارثه على ما كان عليه من العمل امانى الاول فلا يمكن الابقاء لانقضاء المدة اه
 (قوله اجر مثل نصيبه) اى اجر مثل ما فيه نصيبه من الارض ابن كحل (قوله كفى الاجارة) اى اذا استأجر ارضا
 فضت المدة قبل الادراك يبقى الزرع فيها الى ادراكه باجر مثل كاسرى بابيه (قوله حيث يكون لسكلى) اى
 من احوال السقي والمحافظة الى آخر ما قدمناه وعبارة الهداية حيث يكون العمل (قوله على ان يزرعها) اى
 الاخر وكذا الضميران بعده (قوله فالزراعة فاسدة) لما سيد كرهه من اشتراط الاعارة (قوله ويكون
 الخارج بينهما نصفين) تبعا للبذر (قوله اجر نصف الارض لصاحبها) فلو كانت الارض لبيت المال يدفع
 لبيت المال ما هو له ثم يقسم الباقي بينهما نصفين وهذه واقعة الحال رمل على جامع الفصولين (قوله لفساد
 العقد) اى وقد استوفى بهذا العقد الفاسد منافع نصف الارض فيجب اجره (قوله والبيع) بالفتح وسكون
 الياء المشناة التعنية الفضل والمراد به الخارج (قوله لاشتراط الاعارة فى المزارعة) اى اعارة بعض الارض
 للعامل فانهم قال فى الخانية لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضى يبذرى على ان يكون الخارج كله
 لى وازرعها يبذرك على ان يكون الخارج كله لك ففسد لانهم امرت بجميع الخارج بشرط اعارة نصف
 الارض من العامل وكذا وشرطه ان لا يملكه والمراد بالخارج الاول الخارج من بذر رب الارض والثانى
 الخارج من بذر العامل ثم قال فى الخانية واذا فسدت فالخارج بينهما على قدر بذرها واسم لرب الارض ما اخذ
 لانه غناء ملكه فى ارضه ويطلب للعامل قدر بذره ويرفع قدر اجر نصف الارض وما انفق اياها يتصدق بالفضل
 لحصوله من رضى الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرط العمل عليهما على ان الخارج
 نصفان جاز لان كلاهما فى نصف الارض يبذره فكانت اعارة لاشترط العمل بخلاف الاول اه اى فم تكن
 مزارعة حتى يقال شرط فيها اعارة كما افاده فى الفصولين وتسام هذه المسائل فى الخانية فراجعها (قوله مطلقا)

أي سواء احتج اليها قبل انتهاء الزرع أو بعده ح (قوله بعد مضي مدة المزارعة) الذي أحوجنا إلى هذا التقييد فصل المصنف بينهما وبين قوله فان مضت المدة ولو وصله به كغيره لم يتحقق ذلك (قوله عليهما) لانها كانت على العامل لبقاء العقد لانه مستأجر في الدقة فاذا مضت المدة انتهى العقد فوجب عليهما موثته على قدر ملكهما لانه مشترك بينهما منع (قوله كثفقة بذروته) أي بذره في الارض ووجهه الى موضع القائه ط (قوله كصا) بفتح الحاء وكسر هاء وكذا الرفاع وهو جمع الزرع الى موضع الدياس أي الدراص وهذا الموضع يسمى الجرن والبيدر استخاني (قوله وجل عليه أصل صدر الشريعة) حيث قال وبهذا ينكشف لك أن قول صدر الشريعة فالخامس أن كل عمل قبل الادراك فهو على العامل محمول على ما إذا كان قبل مضي مدة المزارعة ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو مضت فلا عقد ولا استحقاق (قوله فان شرطاه) الضمير راجع الى نفقة الزرع لا مطلقا بل النفقة المحتاج اليها بعد الانتهاء في الكلام شبه الاستخدام اه ح (قوله فسدت) هذا ظاهر الرواية كفي الخانية ويأتي تصحيح خلافه (قوله بخلاف) متعلق بقوله ونفقة الزرع عليهما بالحصص ح (قوله أو وراثته) فبالو كان الميت العامل وسياتى في الفروع عن المتق أو كان الميت كل منهما تأمل (قوله لبقاء مدة العقد) أي فيكون العقد باقيا مستحسا نا فلا أجر عليه للارض لكن ينتقض العقد بما بقي من السنين كفي الخانية وغيره لعدم الضرورة قال في التارخانية وهذا اذا قال المزارع لا أطلع الزرع فان قال أطلع لا يبقى عقد الاجارة وحيث اختار القلع فلورثته رب الارض بخيارات الثلاثة ان شاء أو قلعوا الزرع بينهم أو انفقوا عليه بامر القاضي ليرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدر بالحصص أو غير مواصلة المزارع والزرع لهم هذا اذا مات رب الارض بعد المزارعة فلو قبلها بعد عمل المزارع في الارض انتقضت ولا شيء له ولو بعد هاقبل النبات في الانتقاض اختلاف المشايخ وان مات المزارع والزرع بقل فان اراد ورثته القلع لا يجبرون على العمل ورب الارض الخيارات الثلاثة اه ملخصا وفي الذخيرة وفرق بين موت الدافع والزرع بقل وبين انتهاء المدة كذلك أن ورثة الدافع في الثاني يرجعون بنصف القيمة مقدر بالحصص لان بعد انتهاء المدة النفقة عليهما منصفان وفي الموت على العامل فقط لبقاء العقد وفرق من وجه آخر هو أن ورثة الدافع لو غرموا حصصه العامل من الزرع يغرمونه نابنا غير مقولع لان له حق القرار والترك اقيام المزارعة وفي انقضاء المدة يغرمونه مقلوبا اه بالمعنى وسياتى ان شاء الله تعالى في المساقاة مر بديان (قوله كالم) من قوله وأما قبل مضيا الح (قوله ولا شيء الكراهية) بخلاف ما مر من أنه لو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كبر العامل يسترضى ديانه قال الزيلعي لانه كان مغرورا من جهته السابق (قوله وكذا لو فسخت يدين بموجب) أي ليس للعامل أن يطالبه بشيء يلعى وظاهره أنه لا يؤمر باسترضائه ديانه وهو خلاف ما قدمه المصنف وقدمنا الكلام فيه (قوله وصح اشتراط العمل) أي المحتاج اليه بعد الانتهاء وهذا مقابل ظاهر الرواية الذي قدمه (قوله ونسف) هو تخليص الحب من تنمو ويسمى بالتذرية استخاني (قوله للعامل) فصار كالاستصناع در من متق قال في الخانية لكن ان لم يشترط يكون عليهما كالأشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع أن يحمله الى منزل المشتري واذا اشترط عليه لزمه للعرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة فسد عند السكول لعدم العرف وعن نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة أن هذا كاه على العامل شرط عليه أم لا للعرف قال السرخسي وهو الصحيح في ديارنا أيضا وان شرطنا شيئا من ذلك على رب الارض فسد العقد عند السكول لعدم العرف اه (قوله ولو فاسدة) بيان للاطلاق (قوله فلا تصح الكفالة بها) أي بحصص رب الارض منها فلا يضمن الكفيل ما ذلك عند العامل الا تصح سواء كان البذر من رب الارض أو من العامل لان حصته أمانة عند المزارع وتفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطها كالمعاملة خانية (قوله نعم لو كفله) أي كفل له رجل عن صاحبه بحصته ط (قوله ان استهلكها) شرط لكفيل لا تصح (قوله صحت المزارعة والكفالة) لان الكفالة أضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك خانية (قوله والاب) بان كانت على وجه الشرط فسدت ازارعة

نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا اتناهى بقى مالا مشترك بينهما فوجب عليهما موثته كصا ودياس كذا حرره المصنف وجل عليه أصل صدر الشريعة فليحفظ (فان شرطاه على العامل فسدت) كالأشترطاه على رب الارض (بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل أو وراثته) لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل علا محتاج اليه الى انتهاء الزرع كالم ولومات قبل البذر بطلت ولا شيء الكراهية كالم وكذا لو فسخت يدين بموجب مجتبي (وصح اشتراط العمل) كصا ودياس ونسف على العامل (عند الثاني للعامل وهو الاصح) وعليه الفتوى ملتقى (الغلة في المزارعة مطلقا) ولو فاسدة (أمانة في يد المزارع) ثم فرغ عليه بقوله (فلا ضمان عليه لو هلك) الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح الكفالة به انعم لو كفله بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والافسدت

المزارعة ثانية (ومثله) في الحكم (المعاملة) أي المساقاة فان حصص الدهقان في يد العامل أمانة (وإذا قصر المزارع في سقي الأرض حتى هلك
 الزرع) بهذا السبب (لم يضمن) المزارع (في) المزارعة (الفاصلة) ويضمن في العهدة (لوجوب العمل عليه فيها كما هو في يده أمانة
 فيضمن بالتقصير في السراحية) كما ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قبضته ما تبقى الأرض وان لم يكن للزرع قيمة قامت
 الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن (١٨٦) فضل ما بينهما* (فروع) * آخر الأكل السقي ان تأخير المعتاد الا يضمن والا يضمن

شرط عليه الحصاد
 فتغافل حتى هلك ضمن
 الآن يؤخر تأخيرا
 معتادا ترك حفظ الزرع
 حتى أكله الدواب ضمن
 وان لم يرد الجراد حتى
 أكله كله ان أمكن طرده
 ضمن والا لبرازية
 زرع أرض رجل بلا أمره
 طالبه بحصص الأرض
 فان كان العرف جرى
 في تلك القرية بانصف
 أو بالثلث ونحوه وجب
 ذلك حث بين رجلين
 أبي أحدهما أن يسقيه
 أجبر فلو فسد قبل رفعه
 للحا كالأضمان عليه وان
 رفع إلى القاضي وأمره
 بذلك ثم امتنع ضمن
 جواهر الفتاوى شرط
 البذر على المزارع ثم
 زرعها وب الأرض ان
 على وجه الاعانة فزراعة
 والا فنقض لها دفع
 الأرض المستأجرة من
 الأجر فزراعة جازان
 البذر من المستأجر
 ومعاملة لم يجز استأجر
 أرضا ثم استأجر صاحبها
 ليعمل فيها جاز الكل
 من مضاف المصنف قلت
 وفيه في آخر باب جنابية

لان دين الاستهلاك لا يجب بعقد المزارعة فمن كفل للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري
 لا بعقد البيع خانية وتخصيص الفساد بالمزارعة يفهم صحة الكفالة لعدم المناقاة فيما يظهر لي فليراجع ثم رأيت
 صريحا في التاترخانية عن المحيط (قوله بهذا السبب) هو التقصير (قوله كما) في قوله وأما قبل مضيا الخ (قوله
 وهي) أي حصص الأخر بقريته المقام اذ ليس كل الزرع في يده أمانة لان بعضه فافهم (قوله في السراحية الخ)
 المقصود من نقله بيان المضمون (قوله فيضمن فضل ما بينهما) أي نصف الفضل كافي الخانية (قوله لا يضمن) لانه
 ليس بتقصير (قوله والا يضمن) أي لو المزارعة صحيحة كما (قوله شرط عليه الحصاد الخ) هذا بناء على الاصح من
 صحة اشتراطه عليه (قوله ترك حفظ الزرع الخ) هذا اذ لم يدرك الزرع فاما اذا أدرك فلا ضمان على المزارع بترك
 الحفظ هندية عن الذخيرة وسيأتي أنه على العامل للعرف ط (قوله حتى أكله كله) التقيد بالكل اتفاني فيما
 يظهر ط (قوله زرع أرض رجل الخ) قدمنا الكلام عليه في كتاب الغصب مستوفى فراجع (قوله حث) أي
 زرع قاموس وقوله بين رجلين أي مشترك بينهما بالمزارعة لان المزارع يضمن اذا قصر بلا مراعاة كقدمه وما
 ذكره هنا ذكره في جامع الفصولين وكذا في التاترخانية عن أبي يوسف (قوله أبي أحدهما) أي امتنع عن السقي
 لمطالب الأخر حثه أن يسقيه معه (قوله أجبر) أي أجبره الحاكم وهذا أحد قولين قدمناهما في آخر القسمة
 عن الخلاصة فانها أنه لا يجبر ويقال للمطالب اسقه وأنفق ثم ارجع بنصف ما أنفقت ونقل الثاني في التاترخانية
 عن جامع الفتاوى مقتصر اعليه (قوله وان رفع إلى القاضي الخ) وجه الضمان أنه بامر القاضي تحقق الوجوب
 عليه كاشهاد على صاحب الحائط المائل فاذا امتنع بعده وفسد الزرع صار متعديا فيضمن حصصه شريكه لان
 الزرع مشاع بينهما لا يمكن شريكه أن يسقي حصصه منه ولا يلزمه سقي الجميع وحده ولا يمكنه قسمته جبرا ولا
 بالتراضي مالم يتفقا على القلع كقدمناه في القسمة هذا ما ظهر لي فافهم (قوله شرط البذر الخ) ذكر في جامع
 الفصولين مسائل من هذا النوع ثم قال فالحاصل أنه لو كان البذر في الأرض والمزارع وزرع أحدهما بلا إذن
 الآخر ونبت الزرع أو لم ينبت حتى قام عليه الآخر بلاذنه حتى أدرك في كل الصور يكون الخارج بينهما الا في
 صورة واحدة وهي أن يكون البذر في الأرض وزرعها به بلاذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع فالخارج
 كما لرب الأرض اه (قوله من الآخر) بالجيم أي المؤجر متعلق بدفع (قوله جازان البذر من المستأجر) اذ لو كان
 من المؤجر مع أن الأرض له والعمل منه لم يبق من الآخر حثي فينتفي مفهوم المزارعة اه ح أقول وهذا
 التفصيل خلاف المعتمد فقد ذكره في البرازية عن أبي يوسف ثم قال وقال محمد ولو البذر من المستأجر والمؤجر
 يجوز ثم رجح وقال لا وهو المأخوذ به لانه أجبر بنصف ما يخرج من أرضه الا أن يكون استأجر الرجل بدارهم
 اه وذكر في المتخ أيضا أنه الا مع (قوله ومعاملة) أي مساقاة معطوف على مزارعة (قوله لم يجز) قال ح لما
 قدمنا (قوله ليعمل فيها) أي عمل كان غير المعاملة فان حكمها عدم الجواز كما ذكره بقوله ومعاملة لم يجز ط
 (قوله بستاني) أي معاملة لأجبر بقريته بما يأتي ح (قوله وتلفت الكروم) أي الأشجار (قوله يضمن
 الكروم) اذ يجب عليه حفظها لا الخيطان جامع الفصولين (قوله لا العنب الخ) قال في جامع الفصولين
 ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظه يلزمه فيقوم الكرم مع ٣ العنب وبدونه ذبح جرح بفضل ما بينهما
 وهذا جواب الكتاب أما على قول المشايخ يضمن مثل العنب حصصه رب الكرم (قوله أنفق بلاذن الآخر)
 فيه اشعار بان الآخر حثي قال في منية المفتي مات العامل فانفق رب الكرم بغير أمر القاضي لم يكن متبرعا ورجح

البهيمة معز بالخلاصة بستاني ضيع أمر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والخيطان قال يضمن الكروم في
 لا الخيطان ولو فيه حصص ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظه عليهما قلت قال ق ويضمن العنب في عرفنا انتهى أنفق بلاذن الآخر
 ٢ (قوله الكرم مع العنب) أي مع شجر العنب فيبذل يكون المراد بالكرم الأرض لا الشجر وليس المراد بالعنب نفس الثمر بقريته بما يأتي من
 قوله أما على قول المشايخ الخ اه

في الثمر بقدر ما تنفق وكذا في المزارعة ولو غاب العامل والمسئلة بحالها لم يرجع اه (قوله كرمه دار مشتركة)
 تقدم الكلام عليه آخر القسمة (قوله فله ذلك) لبقاء العدة حكماً نظراً للوارث وقد معنا أنه ان اختار القلع
 له ذلك ولرب الارض خياران ثلاثة (قوله ان كان ماهو يبذر) مانافية وضهير هو لليتيم وحاصله أنه ان كان
 البذر من جهة الوصي يجوز ان من جهة اليتيم لا وعليه الفتوى لانه في الاول يصير مستأجراً أرض اليتيم بعض
 الخارج وفي الثاني يصير مؤجراً نفسه من اليتيم والاول جائز الثاني ولو الجيسة قال ابن وهبان و ينبغي أن تكون
 الغيبة فيما يشترط لليتيم على ماهو المعروف في سائر التصرفات التي لليتيم وعلى هذا ينبغي أن يجوز للوصي
 المعاملة في أشجار اليتيم وتعامه في شرح ابن السحنة (قوله مزارع) فاعل قال والحصد مصدر حصد والمسئلة
 من قاضيفان زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحبها كنت أجبري زرعته ببذري وقال المزارع كنت
 أكاروز زرعته ببذري فالقول للمزارع لانها اتفاقاً على أن البذر كان في يده اه وتعامه في الشرح * خاتمة
 بفرع مهم يقع كثير اذ كره في التارخانية وغيرها مات رجل وترك أولاداً صغاراً وكباراً وامراًة والكبار منها
 أو من امرأة غيرها فخرت الكبار وزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير كما هو المعتاد والاولاد كاهم في
 عيال المرأة تعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جلة صارت هذه واقعة
 الفتوى واتفقت الاجوبة أنهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقي ولو كباراً أو أذن الوصي لوص غاروا
 فالغلة مشتركة وان من بذر أنفسهم أو بذر مشترك بلا اذن فالغلة للرازيين اه والله سبحانه وتعالى أعلم
 * (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة)

ولا أمر قاض فهو متبرع
 كرمه دار مشتركة
 مات العامل فقال وارثه
 أنا عمل الى أن يستحصد
 فله ذلك وان أتى رب
 الارض ماتسقى وفي
 الوهبانية
 ويأخذ أرض اليتيم وصيه
 مزارعة ان كان ماهو
 يبذر * ولو قال بذر
 الارض مني مزارع
 له القول بعد الحصد
 والحصد ينكر
 * (كتاب المساقاة)

(قوله لا تخفي مناسبتها) وهي الاشتراك في الخارج ثم مع كثرة القائلين بجوازها وورد الاحاديث في معاملة
 النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر قدمت المزارعة عليها الشدة الحاجة الى معرفة أحكامها وكثرة فروعها ومسائلها
 كما أفاده في النهاية (قوله هي المعاملة الخ) وآثر المساقاة لانها أوفق بحسب الاشتقاق فهستاني أي لما فيها من
 السقي غالباً وقد منال كلام على الفاعلة (قوله فهي لغته وشرعاً معاقدة) أفاد اتحاد المعنى فيهما تباين المعاني
 النهائية والعناية أخذاً ما في الصحاح انها استعمال رجل في نخيل أو كروم أو غيرهما لاصلاحها على سهم معلوم
 من غلتها وفسرها الزيلعي وغيره لغة بانها مفاعلة من السقي وشرعاً المعاقدة أقول والظاهر المغايرة لاعتبار شروط
 لها في الشرع لم تعتبر في اللغة والشروط قيود والاختصاص غير الاعمال مفهوم افتدبر (قوله معاقدة دفع الشجر)
 أي كل نبات بالفعل أو بالقوة يبقى في الارض سنة أو أكثر بقدر بينة الاتي فيشمل أصول الرطبة والقوة وبصل
 الزعفران وذلك بان يقول دفعت اليك هذه النخلة مثلاً مساقاة بكذا ويقول المساقى قبلت فقيه اشعار بان
 ركنها الايجاب والقبول كما أشير اليه في الكرماني وغيره فهستاني قال الرمي وقيد بالشجر لانه لو دفع الغنم والبجاج
 ودود القز معاملة لا يجوز كفي المجتبى وغيره وكذا النخل وفي التارخانية أعطاه بذر الفليق ليقوم عليه ويلعبه
 بالاوراق على أن الحاصل بينهما فهو لرب البذر وللرجل عليه قيمة الاوران وأجر مثله وكذا لو دفع بقرة بالعلف
 ليكون الحادث نصفين اه (قوله وهل المراد الخ) الجواب نعم كما يفيد كلام القهستاني المار ولا يتناقضه
 تصریح التعريف بالثمر لان المراد به ما يتولد منه فيتناول الرطبة وغيرها كما صرح به القهستاني أيضاً وهو مبني
 على الغالب تأمل (قوله لم أره) أقول في البرازية ما نصه يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقي
 والحفظ حتى لو لم يجتزح لا يجوز اه وفيها آخر الباب معاملة الغيسة لاجل السعف والحطب جائزة كمعاملة
 أشجار الخلاف اه والخلاف بالكسر والتخفيف على وزن ٧ ضد الوفاق نوع من الصفصاف وليس به كما
 في القاموس (قوله الى من يصلحه) بتقليف السواقي والسقي والتلقيح والحراسة وغيرها فهستاني (قوله
 حكماً) وهو الصفة التي يفتى به وخلافاً أي بين الامام وصاحبيه (قوله تمكن) صفة اقوله شروطا وقوله ليجزح
 الخ تعليل للتقيد به فانه لا يشترط بيان البذر هنا أي بيان جنسه وكذا بيان ربه وصلاحية الارض للزراعة فهذه
 الثلاثة لا تمكن هنا فلا يشترط وكذا بيان المدة وبق من شروط المزارعة الثمانية الممكنة هنا أهلية العاقدين
 وذكر حصة العامل والتخية بينه وبين الاشجار والشركة في الخارج ويدخل في الاخير كون الجزء المشروط له

٧ هكذا هو بالاصل واعلمه
 على وزن كتاب اه
 مصححة

مشاء عاقدتهم وفي التاريخانية ومن شروط المعاملة أن يقع العقد على ما هو في حد التمر بحيث يزيد في نفسه بعمل
 العامل اه وأما صفتها فقد من أن الأزم من الجانبين بخلاف المزارعة (قوله فلا تشترط هنا الخ) تباع فيه
 المصنف حيث قال الا في أربعة أشياء استثناء من قوله وشروط اه والاولى أن يجعل مستثنى من قوله وهي
 كالمزارعة فان المستثنيات ليست كلها شروطا في المزارعة فتدبر ط (قوله بخلاف المزارعة) فان رب البذر
 اذا امتنع قبل الالتقاء لا يجبر عليه للضرر (قوله تترك بلا أجر) أي للعامل القيام عليها الى انتهاء الثمرة لكن
 بلا أجر عليه لان الشجر لا يجوز استنجاؤه (قوله وفي المزارعة باجر) أي في الترك والعمل لان الارض يجوز
 استنجاؤها والعمل عليهما بحسب ملكهما في الزرع لان رب الارض لما استوجب الاجر على العامل لا يستوجب
 عليه العمل في نصيبه بعد انتهاء المدة وهذا العمل على العامل في الكل لانه لا يستوجب رب الخلل عليه أجزا كما
 قبل انقضاء المدة فيكون العمل كله على العامل كما كان قبل الانقضاء كفاية (قوله واذا استحق الخيل يرجع
 الخ) مقيد بما اذا كان فيه ثمر والا فلا أجر له قال في الوالوجية واذا لم يخرج الخيل شيئا حتى استحققت لاشئ للعامل
 لان في المزارعة لو استحققت الارض بعد العمل قبل الزرع لاشئ للمزارع فكذا هنا ولو أخرجت يرجع العامل
 باجر مثله على الدافع لان الاجرة صارت عينها انتهاء وهو كالتعيين في الابتداء ومتى كانت عينها واستحققت يرجع
 بقيمة المنافع وكذا لو دفع البذر عاقله مزارعة فقام عليه حتى عقد ثم استحققت بخير بين أخذ نصف المقلوع
 أو رده ورجع على الدافع باجر مثله وكذا لو دفع اليه الارض مزارعة والبذر من الدافع فزرعها ونبت ثم استحققت
 قبل أن يستخصد فاختار المزارع رد المقلوع يرجع باجر مثله وقال الهندواني بقيمة حصته نابئا (قوله وفي
 المزارعة بقيمة الزرع) كذا أطلقه الزيلعي وقد علمت التفصيل وفي التاريخانية دفع أرضه مزارعة والبذر من
 العامل ثم استحققت أخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمره بالقلع ولو الزرع بقلا ومونة القلع على الدافع
 والمزارع نصفين والمزارع بالخيار ان شاء مرضى بنصف المقلوع ولا يرجع على الدافع بشئ أو رد المقلوع عليه
 وضمنه قيمة حصته نابئاه حق القرار ولو البذر من الدافع خير المزارع ان شاء مرضى بنصف المقلوع أو رده عليه
 ورجع باجر مثله عند البلخي وبقيته عند أبي جعفر اه ومثله في الذخيرة وتأمل مع ما قدمناه عن
 الوالوجية (قوله ليس بشرط هنا) أي في المساقاة ان علمت المدة كما يفيد التعليل لامطلاق دليل ما ياتي (قوله
 للعلم بوقته عادة) لان الثمرة لا ادرا كها وقت معلوم قلما يتفاوت بخلاف الزرع لانه ان قدم في القاء البذر يتقدم
 حصاده وان أخر يتأخر لانه قد يزرع خريفا وصيفا ويربع اتفاقا فاذا كان لا يتداء الزرع وقت معلوم عرفا جاز
 أيضا وتقدم أن عليه الفتوى فلا فرق (قوله وحينئذ) أي حين اذ لم يشترط بيان المدة ولم يبينها قال القهستاني
 وأول المدة وقت العمل في الثمر المعلوم وأخرها وقت ادراكه المعلوم اه * (فرع) * تجوز إضافة المزارعة
 والمعاملة الى وقت في المستقبل برأية (قوله في أول السنة) عبارة ابن ملك في تلك السنة لانه متيقن وما بعده
 مشكوك اه وهي أولى ط (قوله وفي الرطبة) بالغرض بوزن كلمة القضب مادام رطبا واول الجرع رطبا بوزن
 كلاب وقيل جميع البقول ط عن الحموي وباتي ما فيه (قوله على ادراك بذرها) يعني اذا دفعها مساقاة
 لا يشترط بيان المدة فتمت الى ادراك بذرها لانه كادراك الثمر في الشجر ان يكمل وهذا اذا انتهى جزاها كما قيد
 به في العناية وسيدكره المصنف والا كان المقصود الرطبة ويقع على أول حزة كيباتي (قوله ان الرغبة فيه وحده)
 كذا قيد به في العناية أيضا قال لانه يصير في معنى الثمر للشجر وادرا كته وقت معلوم وهو يحصل بعمل العامل
 فصح اشتراط المناصفة فيه والرطبة لصاحبها ولو ذكر هذا القيد عند كلام المصنف الآتي لكان أخصر وأظهر
 (قوله فان لم يخرج الخ) مر تبط بالمتن وقد نقله المصنف عن الخانية وهذا اذ لم يسم مدة واذا سمي مدة فسيأتي
 بيانه ط (قوله ولو تبلغ الخ) أي ولو ذكر مدة تبلغ فيها ولا تبلغ أي يتحمل بلوغها فيها وعدمه (قوله لعدم
 التيقن الخ) بل هو متوهم في كل مزارعة ومساقاة بان يصعالم الزرع أو الثمر آفة سماوية دور (قوله فعلى
 الشرط) هذا اذا كان الخارج يرغب فيه وان لم يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز نشره بل لا يستعن البرازية لان
 ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه سواء خلاصة قلت وأفتي في الحامدية بانه لو برز البعض دون البعض في المدة فله

فلا تشترط هنا (اذا
 امتنع أحدهما يجبر
 عليه) اذا لم يختلف
 المزارعة) كما مر (واذا
 انقضت المدة تترك بلا
 أجر) ويعمل بلا أجر وفي
 المزارعة بأجر (واذا
 استحق الخيل يرجع
 العامل بأجر مثله وفي
 المزارعة بقيمة الزرع
 (و) الرابع (بيان المدة
 ليس بشرط) هنا
 استحسانا للعلم بوقته
 عادة (و) حينئذ يقع
 على أول ثمر يخرج في
 أول السنة وفي الرطبة
 على ادراك بذرها ان
 الرغبة فيه وحده فان لم
 يخرج في تلك السنة ثمر
 فسدت (ولو ذكر مدة
 لا يخرج الثمرة فيها
 فسدت ولو تبلغ) الثمرة
 فيها (أولا) تبلغ (صح)
 لعدم التيقن بفوات
 المقصود (فلا يخرج في
 الوقت المسمى فعلى
 الشرط) اجمحة العقد

أخذ ما برز بعمله فيها دون البارز بعدها (قوله والافسدت) أي والايخرج في الوقت المسمى بل تأخر
فلا عمل أجزا المثل لفساد العقد لانه تبين الخطا في المدة المسماة فصار كما اذا علم ذلك في الابتداء بخلاف ما اذا لم يخرج
أصلا لان الذهاب بأقفة فلا يتبين فساد المدة فبقى العقد صحيحا ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه هداية (قوله
ليدوم عمله الخ) عبارة صدر الشرع لعمل الى ادراك الثمر واعترضها المصنف تبعا ليعقوبية وغيرها بان
مفادها أن الاجرة بمقابل العمل اللاحق الى النضج وليس كذلك لانه لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزوم أجر
العمل السابق وأجابوا بانه يمكن أن يقال معنى قوله ليعمل ليدوم عمله والادراك بمعنى الخروج لانه ما لم يخرج
لا يستحق الاجر أصلا لجواز أن لا يخرج أصلا فسهماوية اه وأجاب ابن السكال بان المعنى أجزا المثل العامل
المستاجر ليعمل الى ادراك الثمر لا أجزا المثل العامل المستاجر الى زمان ظهور فساد العقد فان أجزا المثل يتفاوت
بقلة المدة وكثرتها فانهم فانه دقيق اه تامل (قوله لم تبلغ الثمرة) أي لم تبلغ الغراس الثمرة كذا في شروح
الهداية فالثمره بالنصب معقول بتباغ وفاعله ضمير الغراس والمعنى انها لم تبلغ زمانا تصلح فيه للاثمار لانها لم تثمر
بالفعل لانها لو كانت سالحة للاثمار لكانت باقية وقت الدفع لم تكن ثمرة يصح بلا بيان المدة ويقع على أول ثمرة
تخرج كما مر ولهذا عبر هنا بالشجر وهناعبر بالغراس فقطن لهذه الدققة (قوله تفسد) لان الغراس
يتفاوت بقوة الارض وضعفها تنافا وحشا فلا يمكن صرفه الى أول ثمرة تخرج منه زيلعي (قوله وكذا لو دفع
أصول رطبة الخ) أي تفسد وقوله بخلاف الرطبة الخ لانه ان الفرق بينهما من حيث المدفوع في الاول
أصول الرطبة وفي الثانية الرطبة نفسها وليس كذلك بل الفرق انه اذا لم يعلم أول ثمرة منها متى تكون تفسد وان
علم تجوز قال في غاية البيان ولو دفع أصول رطبة يقوم عليها حتى تذهب أصولها وينقطع بنتها وما خرج نصفا
فهو فاسد وكذلك النخل والشجر لانه ليس لذلك وقت معلوم فكانت المدة مجهولة أما اذا دفع التخييل أو أصول
الرطبة معاملة ولم يقل حتى تذهب أصولها الخ يجوز وان لم يبين المدة اذا كان الرطبة جزء معلومة فيقع على أول
جزء وفي التخييل على أول ثمرة تخرج واذا لم يكن للرطبة جزء معلومة فلا يجوز بلا بيان المدة (قوله على أول جز)
بفتح الجيم وتشديد الزاي أي يجوز بمعنى مقطوع (قوله جاز) أي ان كان البذر مما يرغب فيه كما مر
* (تنبيه) * ٣ قدمنا صحة المعاملة في نحو الحور والصفصاف مما لا ثمرة له والظاهر أن حكمه كالرطبة فيصح
وان لم يسم المدة ويقع على أول جزء وكذا اذا دفع له أصوله وسمى مدة تامل (قوله المراد منها جميع البقول)
كذا قاله ابن السكال والضمير للرطاب وفي الجوهره الرطاب جمع رطبة كالمصعق والقصاع والبقول غير الرطاب
فالبقول مثل الكراث والسلق ونحو ذلك والرطاب كالفقاع والبطيخ والزمان والعنب والسفرجل والبادنجان
وأشبه ذلك اه تامل (قوله لوفيه الخ) ليس المراد بالتخييل الاحتراز عن شجرة لا ثمرة له لماعلمت بل بما فيه
ثمرة مدركة بقرينتها بعده (قوله يعني تزيد بالعمل) أقول أراد بالعمل ما يشتمل الحفظ ما في اللؤلؤ الجنية وغيرها
دفع كرام معاملة لا يحتاج لمساوي الحفظ ان يحال لولا يحفظ يذهب ثمرة قبل الادراك جاز ويكون الحفظ زيادة
في الثمار وان يحال لا يحتاج للحفظ لا يجوز ولا نصيب للعامل من ذلك اه (قوله وان مدركة الخ) قال
الكرخي في مختصره دفع اليه تخلافه بطلع معاملة بالنصف جاز وكذا لو دفعه وقد صار بسرا أخضر أو أجزا الأثر لم
ينتاه عظامه فان دفعه وقد انتهت عظامه ولا يزيد قليلا ولا كثيرا لأنه لم يربط ففسدان أقام عليه وحفظه حتى
صار غرا فهو لصاحب النخل والعامل أجزا مثله وكذلك العنب وجميع الكه في الأشجار وكذلك الزرع ما لم
يبلغ الاستعداد اذا استحصل بمجرد دفعه ان يقوم عليه ببعضه والجواب فيه كالاول اتفاقا (قوله بيضاء) أي
لانبات فيها (قوله مدة معلومة) وبدونها بالاولى (قوله وتكون الارض والشجر بينهما) قيد به اذ لو شرط
أن يكون هذا الشجر بينهما فقط صح قال في الخانية دفع اليه أرضا مدة معلومة على أن يغرر فيها غراسا على أن
ما تحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله في كثير من الكتب وتصريحهم بضر المدة
صريح في فسادها بعدمه ووجهه أنه ليس لادراكها مدة معلومة كما قالوا فيم لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على أن
يصلحها خيرية من الوقف والمساقاة ومثله في الحمامية والمراد به ذلك كما حققه الرمي في الحاشية وهذه تسمى

(والا) فسدت (فلا عمل)
أجزا المثل ليدوم عمله
الى ادراك الثمر (ولو
دفع غراسا في أرض لم
تبلغ الثمرة على أن
يصلحها فما خرج كان
بينهما تفسد) هذه
المساقاة ان لم يذكرا
أعوام معلومة فان
ذ كرا ذلك صح (وكذا
لو دفع أصول رطبة في
أرض مساقاة ولم يسم
المدة بخلاف الرطبة
فانه يجوز) وان لم يسم
المدة (ويقع على أول
جزء يكون ولو دفع رطبة
انتهى جذا ذها على
أن يقوم عليها حتى
يخرج بذرها ويكون
بينهما نصفين جاز بلا
بيان مدة والرطبة
لصاحبها ولو شرط
الشركة فيها) أي في
الرطبة (فسدت)
لشرطها الشركة فيما
لا ينبوع عمله (وتصح في
السكر والشجر
والرطاب) المراد منها
جميع البقول (وأصول
البادنجان والفصل)
ونخصها الشاقق بالكرم
والنخل (لوفيه) أي
الشجر المدركة
(ثمرة غير مدركة) يعني
تزيد بالعمل (وان
مدركة) قد انتهت
(لا تصح) كالزراعة
لعدم الحاجة (دفع
أرضيا بيضاء مدة معلومة

ليغرر وتكون الارض والشجر بينهما ٣ مطلب في المساقاة على الحور والصفصاف

مناسبة ويعملون في زماننا بلا بيان مدة وقد علمت فسادها قال الرمي واذا فسدت لعدم المدة ينبغي أن يكون
 العمر والغرس لرب الارض ولا تحرق قيمة الغرس وأجرة المثل كولو فسدت باشتراط بعض الارض لتساويهما في
 العلة وهي واقعة الفتوى اه اقول وفي الذخيرة واذا انقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرس نصف قيمة
 الشجرة ويملكها وان شاء قلعهها اه وبيان ذلك فيها في الفصل الخامس فراجعها هذا وفي التاترخانية
 والذخيرة دفع الى ابن له ارض الغرس فيها اعراسا على أن الخارج يدينها منصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم
 مات الدافع عنه وعن ورثة سواه فاراد الورثة أن يكافوه قلع الاشجار كما يليق قسموا الارض فان كانت الارض
 تحتل القسمة قسمت وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية الارض ما لم يصطلحوا وان لم تحتل يوم
 الغراس بقلع الكل ما لم يصطلحوا اه فهذا كالصرح في أن المناصفة تغسب بلا بيان المدة كما فهمه الرمي من
 تقييدهم بالمدة اذ لو صححت لكان الغراس مناصفة كما شرط لكنه يفيد انه حيث فسدت فالغراس للغراس لا
 للدافع وهو خلاف ما بحثه الرمي فليتامل ويمكن ادعاء الفرق بين هذا وبين ما اذا فسدت باشتراط نصف الارض
 ويظهر ذلك مما علوا به الفساد فانهم علوا به بثلاثة أوجه منها كافي النهاية أنه جعل نصف الارض عوضا عن
 جميع الغراس ونصف الخارج عوضا لعمله فصار العامل مشتريا بنصف الارض بالغراس المجهول فيفسد العقد
 فاذا زرعه في الارض بامر صاحبها فكانت صاحبها فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا ومستهل كما بالعلوق فيجب عليه
 قيمته وأجر المثل اه ولا يتأتى ذلك في مسئلتنا بل هو في معنى استئجار الارض بنصف الخارج واذا فسدت العقد
 لعدم المدة يبقى الغراس للغراس ونظيره ما مر في المزارعة انها اذا فسدت فالخارج لرب البذر ولا يخفى أن الغرس
 كالبذر وينبغي لزوم أجر مثل الارض كافي المزارعة هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (قوله لا اشتراط الشركة الخ)
 هذا ثاني الالوجه التي علوا بها الفساد وعليه اقتصر في الهداية وقال انه أحصحها قال في العناية لانه نظير من استاجر
 صباغا ليصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ فان الغراس آله تجعل الارض بها بستانا
 كالصبغ للثوب فاذا فسدت الاجارة بقيت الآلة متصلة بمالك صاحب الارض وهي مقومة فيلزمه قيمتها كما
 يجب على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ في ثوبه وأجر عمله اه (قوله فيما هو موجود قبل الشركة) وهو
 الارض (قوله فكان كقفيز الطحان) اذ هو استئجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان هداية هذا
 وأما وجه صحة المناصفة فقال في الذخيرة لانهم ما شرطوا الشركة في جميع ما يخرج بعمل العامل وهذا جاز في
 المزارعة فكذا في المعاملة اه ومقتضى هذا أن كونها في معنى قفيز الطحان لا يضر اذ هو جار في معظم مسائل
 المزارعة والمعاملة ولهذا قال الامام بغسادهما وترك صاحباه القياس استدلالا بأنه عليه الصلاة والسلام عامل
 أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع وهذا بعيد ترجيح الوجه الذي قدمناه عن النهاية فليتامل (قوله
 يوم الغرس) كذا أفاده الرمي وقال لان الضمان في مثله من وقت الاستهلاك فتعتبر قيمته من وقته لامن وقت
 زيورته شجره ثمره ولامن وقت الحياصة فاعلم ذلك فان الحمل قد يشبه اه (قوله وحيلة الجواز الخ) هذه
 الحيلة وان أفادت صحة الاشتراك في الارض والغراس لكنها تضر صاحب الارض لان استئجار الشريك
 على العمل في المشترك لا يصح ولا يستحق اجرا ان عمل فقد يمنع عن العمل ويأخذ نصف الارض بالثمن
 البسيط اللهم الا أن يعمل على أنها أفرزا الغراس وغرس كل نصفه في جانب فتصح الاجارة أيضا فتامل
 (قوله لا بعد ذهاب لجهها) أي وبعد ذهابه لقيمة النواة فكانت كالمسئلة الاولى ط قال في المنع عن الخانية
 بخلاف الصيد اذا فرخت في أرض انسان أو باضت لان الصيد ليس من جنس الارض ولا متصل بها (قوله
 فان مات العامل الخ) أشار الى أن العدة وان بطل لكنه ينبغي حكما أي استحسانا كافي شرحه على المتن
 وغيره دفعا للضرر فاندفع مافي الشر بنسب ليلية من دعوى التناهي تامل (قوله وان أرادوا القلع) التعبير به
 يناسب المزارعة لا المساقاة اه ح فلت والاحسن القلع لانه أشمل تامل (قوله لم يجبروا على العمل) أي
 بل بخير الاخرين أن يقسم البسر على الشرط وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن ينفق على البسر
 حتى يباغ فيرجع بذلك في حصتهم من الثمر كافي الهداية ح (قوله يقوم العامل الخ) ولو التزم الضرر تغير

الشركة فيما هو موجود
 قبل الشركة فكان
 كقفيز الطحان فتفسد
 (والثمر والغرس لرب
 الارض) تبع الارضه
 (وللا تحرق قيمة غرسه)
 يوم الغرس (وأجر)
 مثل (عمله) وحيلة
 الجواز أن يبيع نصف
 الغراس بنصف الارض
 ويستأجر رب الارض
 العامل ثلاث سنين مثلا
 بشئ قليل ليعمل في
 (نصيبه صدر الشريعة
 ذهب الربح بنواة رجل
 وأقتها في كرم آخر
 فثبت منها شجرة فهى
 لصاحب الكرم) اذ لا
 قيمة للنواة (وكذالو
 وقعت خوخة في أرض
 غيره فثبت) لان الخوخة
 لا تثبت الا بعد ذهاب
 لجهها (وتبطل) أي
 المساقاة) كالمزارعة
 بموت أحدهما ومضى
 مدته أو الثمر في هذا
 قيد لصورتى الموت
 ومضى المدة (فان مات
 العامل تقوم ورثته
 عليه) ان شاء احتج بترك
 الثمر (وان كره الدافع)
 أي رب الارض وان
 أرادوا القلع لم يجبروا
 على العمل (وان مات
 الدافع يقوم العامل كما
 كان وان كره ورثة
 الدافع) دفعا للضرر

مطلب يشترط في
 المناصفة بيان المدة

ورثة الأشجار كمر ونظيره في المزارعة كفي الهداية أيضا واستشكل الزيلعي الرجوع على العامل أو ورثته في حصته من الثمر فقط وكان ينبغي الرجوع بجميع النفقة لأن العامل إنما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ولهذا إذا اختار المضي أو لم يمت صاحبه كان العمل كله عليه فلو كان الرجوع بحصته فقط يؤدي إلى أن العمل يجب عليهما حتى تستحق المورثة بحصته فقط وهذا خلف لأنه يؤدي إلى استحقاق العامل بل العمل في بعض المدة وكذا هذا الاشكال وارد في المزارعة أيضا اهـ وأجاب في السعدية بأن المعنى أن الرجوع في حصة العامل بجميع النفقة لا بحصته كقوله هذا الغاضل اهـ وهذا الجواب موافق لما قدمناه في المزارعة من التاترخانية من أنه يرجع بجميع النفقة مقدرًا بالحصة ولقول الهداية هناك يرجع بما ينفعه في حصته ولم يقل بنصفه ولا بحصته ومعنى كونه مقدرًا بالحصة أنه يرجع بما أنفق في حصة العامل إن كان قدرها أو دونها بالباقي الذي عليها كما نقل عن المقدسي قال الجوى نعم يرده هذا أي اشكال الزيلعي على ما في السكافي والغاية والمبسوط من أنه يرجع بنصف ما أنفق هذا واعلم أن الرجوع بجميع النفقة هو الموافق لما قرره في المزارعة وتقدم متنا من أنه لو مات رب الأرض والزرع يقل فالعمل على العامل لبقاء العقد ولو انقضت المدة فعليهما بالخصص وعن هذا صرح في الذخيرة بأن ورثة رب الأرض إذا أنفقوا بامر القاضي رجعوا بجميع النفقة مقدرًا بالحصة وفي انتهاء المدة يرجع رب الأرض على الزارع بالنصف مقدرًا بالحصة والفرق بقاء العقد في الأول وكون العمل على العامل فقط بخلاف الثاني وتماهه من في المزارعة وهذا كله وإن كان في المزارعة لكن المسافة مثلها كما قدمناه آنفاً عن الهداية ويأتي ولم يفرقوا هنا بينهما إلا من وجه واحد يأتي قريباته علم أن ظاهر التقييد بامر القاضي أنه لا رجوع بدونه فتنبه (قوله وان ما بالخ) قال في الهداية فان أبي ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الأرض على ما وصفتنا (قوله بل انقضت مدتها) أي والثمر في هذه الأول سوا هداية (قوله ان شاء عمل) أي كالمزارعة لكن هنا لا يجب على العامل أجر حصته إلى أن يدرك لأن الشجر لا يجوز استجاره بخلاف المزارعة حيث يجب عليه أجر مثل الأرض وكذا العمل كله على العامل وفي المزارعة عليهما زيلعي وان أبي عن العمل خير الأشجار بين خيارات ثلاثة كإيضا تقاني * (فرع) * قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما أدرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صار للثمر قيمة له الطالب وان قبله فلا بزية (قوله وتفسخ بالعذر) وهل يحتاج إلى قضاء القاضي فيه وابتان ذلك كرها في المزارعة اتقاني وهل سفر العامل عذر فيه وابتان قال في البزاية والصحيح أنه يفرق بينهما فهو عذر إذا شرط عليه عمل نفسه وغيره عذر إذا أطلق وكذا التفصيل في مرض العامل اهـ (قوله وسعفه) بالتحريك جمع سعفه غصن النخل صحاح ونقله ابن السكال عن المغرب وكتب في الهامش ان ما في زكاة العناية من أنه ورق الجريد الذي يتخذ منه المراوح ليس بذلك اهـ لكن ذكر القهستاني أنه يطلق عليهما (قوله منه) أي من العامل متعلق بقوله يخاف (قوله ولو شرط على العامل فسدت اتقاها) عبارة الهداية ولو شرط الجذاذ على العامل فسدت اتقاها لأنه لا يعرف فيه اهـ وقدم الشارح آخر المزارعة عن الخلاصة أنه يضمن العنب بترك الحفظ للعرف فتنبه (قوله والاصل الخ) لم يقدشيارا على ما قبله فان ما قبله أصل له كره على وجه العموم تأمل وذكري التاترخانية عن الينابيع ان اشتراط ما لا يتبع منفعتة بعد المدة على المساقى كالتلقيح والتأبير والسقي جائز وما يتبع منفعتة بعدها كالقاء السرقي ونصب العرائش وغرس الأشجار ونحو ذلك مفسد (قوله كما بعد القسمة) أي كالعمل الذي بعد قسمة الخارج قال في العناية كالحمل إلى البيت والطحن وأشبههما وهما ليسا من أعمالها فبكونان عليهما لكن فيما هو قبل القسمة على الاشتراك وفيما هو بعدها على كل واحد منهما في نصيبه خاصة لغير ملك كل واحد منهما من ملك الأشجار (قوله ثم زاد أحدهما الخ) ذكر في الهداية أصلا حسنات قال الأصل ما مر مرارا ان كل موضع احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة والافلاو الحط جائز في الموضعين فاذا دفع نخلا بالنصف معاملة تفرج الثمر فان لم يتناه عظمه جازت الزيادة منهما أيهما كان ولو تناهى عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الأرض ولا تجوز الزيادة من رب الأرض للعامل شيئا اهـ فان حمل ما ذكرهنا على ما ذاتناهي العظم حصل التوفيق أما

(وان ما بالخيار في ذلك لورثة العامل) كما مر (وان لم يمت أحدهما بل انقضت مدتها) أي المسافة (فان الخيار للعامل) ان شاء عمل على ما كان (وتفسخ بالعذر كالمزارعة) كفي الاجارات (ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه) دفعا للضرر (فروع) ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلي العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتقاها ملتي والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلي العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ * دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد أحدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لأنه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لأنه اسقاط * دفع الشجر لشره يكره مسافة لم يجز فلا أجر له

قبل التناهي فهو بمنزلة انشاء العقد وانشاؤه حينئذ من الطرفين جائز كما يشير اليه أصل الهندية فتدبر اه ط
 قلت وذ كر نحو هذا الاصل في التاخرانية وذ كر أن المزارعة والمعاملة سواء (قوله دفع الشجر لشر يكتمساقاة
 لم يجز) أي اذا شرط له أكثر من قدر نصيبه قال في التاخرانية واذا فسدت فالخارج بينهما مانصقان على قدر
 نصيبهما في النخيل ولو اشترط أن يكون الخارج بينهما منصفين جاز اه وفساد مساقاة الشريك مذ كور في المنع
 وغيرها وبه أفتى في الخبرية والحامدية فيما يفعل في زماننا فسد فتمتبه وقيد بالمساقاة لان المزارعة بين الشريكين في
 أرض وبذر منهما تصح في أصح الروايتين والفرق كما في الذخيرة أن معنى الاجارة في المعاملة تراجع على معنى الشركة
 وفي المزارعة بالعكس * (فرع) * لو ساقى أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا بلا إذن الآخر هل يصح فعند
 الشافعية نعم قال الرمي والظاهر أن مذهبنا كذلك لان المساقاة اجارة وهي تجوز في المشاع عندهما والمولع عليه
 في المساقاة والمزارعة مذهبهما فتجوز المساقاة في المشاع ولم أر من صرح به ثم رأيت المؤلف أجاب بانها تصح
 عندهما كما تفقهت والله تعالى الجود والمنة اه أقول فيه بحث لان معنى الاجارة وان كان تراجع في المساقاة كما
 قدمناه آنفا لكن الاجارة فيهما من جانب العامل لا الشجر لان استئجار الشجر لا يجوز كما مر فالعامل في الحقيقة
 أجير لرب الشجر يجز من الخارج ولا شيوع في العامل بل الشيوع في الاحرة فلم يوجد هنا اجارة المشاع التي فيها
 الخلاف فتدبر على أنه ذكر في التاخرانية في الفصل الخامس مانصه اذا دفع النخيل معاملة الى رجلين يجوز عند أبي
 يوسف ولا يجوز عند أبي حنيفة وزفر ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز اه فان كان المراد أن النخيل كله
 للدافع كما هو المتبادر فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز في المشترك بالاولى بل يفيد عدم الجواز ولو باذن
 الشريك كما لا يخفى على المتأمل وان كان المراد أن النخيل مشترك ودفع أحدهما لاجنبي فالامرأ أظهر فتعين
 ما قلناه وثبت أن مساقاة الشريك لاجنبي ولو باذن الشريك الاخر لا يصح كساقاة أحد الشريكين للاخر
 هذا ما ظهر ارفهه القاصر والله أعلم (قوله لانه شريك الخ) هذا موضع لك ما أوردناه على الحيلة التي نقلها عن
 صدور الشريعة (قوله فيقع العمل لنفسه) أي أصالة وغيره تبعاط (قوله ومال المساقى الخ) فالوساقى بلاذن فالخارج
 للمالك كما أفتى به في الحامدية قال في الذخيرة دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخارج لمالك
 النخيل وللعامل أحرم مثله على العامل الاول بالغامبا بل ولا أجر لاول لانه لا يملك الدفع اذ هو يجب الشريك في مال
 الغير وعمل الثاني غير مضاف اليه لان العقد الاول لم يتناوله ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤس
 النخيل لا يضمن وان من عمل الاجير في أمر يخالف فيه أمر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني لا الاول وان
 هلك من عمله في أمر يخالف أمر الاول فرب النخيل أن يضمن أيا شاء وللآخر يضمنه الرجوع على الاول اه
 ومثله في التاخرانية والبرازية وبه أفتى العلامة قاسم ونقله عن عدة كتب فتنبه لذلك فانه خفي على كثير من يقي
 انه لم يبين حكم المزارع وذ كر في الذخيرة وغيرها أنه على وجهين الاول أن يكون البذر من رب الارض فليس
 للمزارع دفعها مزارعة الا باذن ولودلالة لان فيه اشتراك غيره في مال رب الارض بلا رضاه والثاني أن يكون من
 المزارع فله الدفع ولو بلاذن لانه يشرك غيره في ماله وتفاصيل المسئلة طوية فلتراجع (قوله وأي شيا الخ)
 هي الشاة التي نبت خارج المصر ولا يقدر على أخذها يكفي فيها الجر ح في أي مكان مع التسمية كالصيد والمراد
 بالكفر الشريك في المزارع كافر لانه يستأجر الحب فكل مزارع ومساقى اذا بذر يكفر أي يستأجر نباتا وفي كون
 المساقى يستأجر فتدبر والله تعالى أعلم

لانه شريك فيقع العمل
 لنفسه وفي الوهبانية
 ومال المساقى ان يساقى
 غيره
 واب اذن المولى له ليس
 ينسكرك
 وفي معابنها وأي شيا
 دون ذبح يحملها وأي
 المساقى والمزارع يكفر
 (كتاب الذبايح)
 مناسبتها للمزارعة
 كونها متلافا في الحال
 لانتفاع بالنبات والعمل
 في المال

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الذبايح) *

(قوله مناسبتها للمزارعة الخ) كذا في شروح الهداية قال في الحواشي السعدية كان ينبغي أن تبين المناسبة بين
 الذبايح والمساقاة ذكرها بعد المساقاة ويقول في كل منهما اصلاح ما لا يتنفع به بالا كل في الحال لانتفاع في
 المال اه أقول قد يجاب بانها كانت المساقاة متحدة مع المزارعة مشروطا وحكما بخلافها كما مر وذ كر ان كثير
 من الكتب في ترجمة واحدة ونقل القهستاني عن التنف أن المساقاة من المزارعة تسامحا في ذلك (قوله اتلافا في
 الحال) لان فيهما القاء البذر في الارض واستهلاكها فيها وازهاق روح الحيوان وتخريب بيته لكن هذا

الاتلاف في الحقيقة اصلاح فلا ينافي ما مر فتدبر (قوله الذبيحة اسم ما يذبح) فالاطلاق باعتبار ما يؤكل (قوله كالذبح
 بالكسر) فهما بمعنى واحد ومنه قوله تعالى وقد يذاهب ذبح عظيم (قوله وأما بالفتح) في بعض النسخ وأما الفتح
 والمراد المفتوح (قوله فقطع الاوداج) فيه تغليب كما يأتي (قوله من شأنه الذبح) أي شرع إعلان السمك والجراد يمكن
 ذبحهما ط أي ان كان لهما أوداج والا فلا يمكن فهما أصلاً تامل (قوله ودخل) أي فيما يحرم المتردية والنطيحة
 وكذا المريضة والتي بقر الذئب بطئها على ما يأتي بيانه (قوله وكل ما لم يذك) هذا الدخول اقتضى خروج المتن عن
 كونه قيداً في التعريف اهـ ح (قوله ذكاه شرعياً) المعروف الذكاه بالهاء فليراجع اهـ ح أقول في القاموس
 التذكية الذبح كالذكاه والذكاه (قوله وذكاه الضرورة) أي في صيد غير مستأنس ونحوه مما يأتي متناوئاً وشرحا
 (قوله وطعن وانهم ادم) كذا في المنع فالاول عطف خاص على عام والثاني مسبب عنهما قال ط ولو اقتصر على
 الجرح كما اقتصر غيره لكان أولى (قوله بين الخلق واللبة) الخلق في الاصل الخلقوم كفي القاموس أي من العقدة
 الى مبد الصدر وكلام التحفة والكانفي وغيرهما يدل على أن الخلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية فالعنى بين
 مبد الخلق أي أصل العنق كفي القهستاني فكلام المصنف محتمل للروايتين الآتيتين (قوله بالفتح) أي
 والتشديد (قوله وعروقه) أي الخلق لا الذبح قهستاني (قوله الخلقوم) هو الخلق زيد فيه الواو والميم كفي المقاييس
 قهستاني (قوله وسطه أو أعلاه أو أسفله) العبارة للإمام محمد في الجامع الصغير لكنها بالواو أي الشارح باشارة
 الى أن الواو فيها بمعنى أو اذ ليس الشرط وقوع الذبح في الاعلى والاطراف والاسفل بل في واحد منها فهم قال في
 الهداية وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الخلق كله وسطه أو أعلاه أو أسفله والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام
 الذكاه ما بين اللبته والمخيم ولانه يجمع العروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على أبلغ الوجوه فكان حكم السكك
 سواء اهـ وعبارة المبسوط الذبح ما بين اللبة والمخيم كالحديث قال في النهاية وبينهما اختلاف من حيث
 الظاهر لان رواية المبسوط تقتضي الحل فيما اذا وقع الذبح قبل العقدة لانه بين اللبة والمخيم ورواية الجامع
 تقتضي عدمه لانه اذا وقع قبله لم يكن الخلق محل الذبح فكانت رواية الجامع مقيدة لاطلاق رواية المبسوط وقد
 صرح في الذخيرة بان الذبح اذا وقع أعلى من الخلقوم لا يحل لان الذبح هو الخلقوم لكن رواية الامام الرستغني
 تخالف هذه حيث قال هذا قول العوام وليس يعتبر فتحل سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو الصدر لان المعتبر
 عندنا قطع أكثر الاوداج وقد وجدوا كان شفي يفتي بهذه الرواية ويقول الرستغني امام معتد في القول والعمل
 ولو أخذنا يوم القيامة للعمل بروايتنا نأخذها كما أخذنا اهـ ما في النهاية لمخصوصا ذكر في العناية أن الحديث دليل
 ظاهر لهذه الرواية ورواية المبسوط تساعدنا في الذخيرة تخالف لظاهر الحديث اهـ أقول بل رواية الجامع
 تساعد رواية الرستغني أيضا ولا تخالف رواية المبسوط بناء على ما مر عن القهستاني من اطلاق الخلق على العنق
 وقد شنع الاتقاني في غاية البيان على من خالف تلك الرواية غاية التشنيع وقال الأثرى قول محمد في الجامع أو أعلاه
 فاذا ذبح في الاعلى لا بد أن تبقى العقدة تحت ولم يلتفت الى العقدة في كلام الله تعالى ولا كلام رسوله صلى الله
 عليه وسلم بل الذكاه بين اللبة والمخيم بالحديث وقد حصلت لاسم اعلى قول الامام من الاكتفاء بثلاث من
 الاربع أيا كانت ويجوز ترك الخلقوم أصلاً بالاولى اذا قطع من أعلاه وبقيت العقدة أسفل اهـ ومثله في
 المنع عن البراز يتوبه جزم صاحب الدرر والمنتقى والعيني وغيرهم لكن جزم في النقايتة والمواهب والاصلاح بانه
 لا بد أن تكون العقدة مما يلي الرأس واليه مال الزيلعي وقال اقاله الرستغني مشكك فانه لم يوجد فيه قطع الخلقوم
 ولا المريء وأحبا بنا وان اشترطوا قطع الاكثر فلا بد من قطع أحدهما عند السكك واذ لم يبق شيء من العقدة مما يلي
 الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يؤكل بالاجماع المزورده بحشبه الشلبي والجوي وقال المقدسي قوله لم يحصل
 قطع واحد منهما ممنوع بل خلاف الواقع لان المراد بقطعها ما فصلها عن الرأس أو عن الاتصال بالله اهـ وقال
 الرملي لا يلزم منه عدم قطع المريء اذ يمكن أن يقطع الحرقه كز بروج وهو أصل اللسان وينزل على المريء فيقطعه
 فيحصل قطع الثلاثة اهـ أقول والشرير لا مقام أن يقال ان كان بالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثه من العروق
 فالخلق ما قاله شرع الهداية تبعاً للرستغني والا فالخلق خلاف اذ لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب ويظهر

الذبيحة اسم ما يذبح
 كالذبح بالكسر وأما
 بالفتح فقطع الاوداج
 (حرم حيوان من شأنه
 الذبح) خرج السمك
 والجراد فيعلان بسلا
 ذكاه ودخول المتردية
 والنطيحة وكل (ما لم يذك)
 ذكاه شرعياً اختيارياً
 كان أو اضطرارياً
 (وذكاه الضرورة
 جرح) وطعن وانهم ادم
 (في أي موضع وقع من
 البدن) وذكاه الاختيار
 ذبح بين الخلق واللبة
 بالفتح المنع من الصدر
 (وعروقه الخلقوم) كله
 وسطه أو أعلاه أو أسفله
 وهو مجرى النفس

الرستغني هو علي بن
 سعد أبو الحسن من
 رستغين بضم الراء
 وسكون السين المهملة
 وضم التاء ثالث الحروف
 وسكون الغين المجمة
 وبالتون بعد القاه
 احدي قرى سمرقند
 كذا في طبقات عبيد
 القادر اهـ مؤلفه

الكل وهل يكفي قطع
أكثر كل من اختلاف
وصحح البرزاي قطع كل
حاقوم ومرى وأكثر
ودج وسجى وأنه يكفي
من الحياة قدر ما يبقى في
المذبح (و) حل الذبح
(بكل ما أقرى الوداج)
أراد بالوداج كل الأربعة
تغليبا (وأخر الدم) أي
أساله (ولو) بنار أو
(بليطة) أي قشر قصب
(أومرورة) هي حجر
أبيض كالسكين يذبح
بها (الاسنا وظفرا
قائمين ولو كانا مزوعين
حل) عندنا (مع
الكرهه) لما فيه من
الضرر بالحيوان كذبجه
بشغرة كيله (ونذب
احداد شفرته قبل
الاضجاع وكره بعده
كالحجر وجلها إلى المذبح
وذبحها من قفاها) ان
بقيت حية حتى تقطع
العروق والام تحل
لموتها بلاذكاه (والضغ)
بفغ فسكون بلوغ
السكين النخاع وهو
عرق أبيض في جوف
عظم الرقبة (و) كره
كل تعذيب بلا فائدة
مثل (قطع الرأس
والسليخ قبل أن تبرد) أي
تسكن عن الاضطراب
وهو تفسير باللازم كما
لا يخفى (و) كره (ترك)
التوجه إلى القبلة
لمخالفة السنة (وشرط

ذلك بالمشاهدة أو سؤال أهل الخبرة فاعتنم هذا المقال ودع عندك الجدال (قوله على الصحيح) لانه المذ كور في أكثر
كتب اللغة والطب وفي الهداية انه مجرى العلف والماء والمرى مجرى النفس قال صدر الشريفة وهو سهول لكن
نقل مثله ابن السكال عن الكشاف في تفسير سورة الاحزاب والقهستاني عن المبسوطين وقال في الطلبة الحلقوم
مجري الطعام والمرى مجرى الشراب وفي العيني انه مجراهما (قوله والمرى) بالهمز قال في القاموس كالمير
(قوله والودجان) تثنية ووج. يفهمن عرقان عظيمان في جاني قدام العنق بينهما الحلقوم والمرى وقهستاني
(قوله اذلالا كثر حكم الكل) واقوله عليه الصلاة والسلام افر الوداج بما شئت وهو اسم جمع وأذله الثلاث قال
في العناية وافرى القطع للاصلاح والافراء للافساد فكسر الهمزة أنسب (قوله وهل يكفي قطع أكثر كل منها)
أي من الأربعة وهذا قول محمد والاول قول الامام وعند أبي يوسف يشترط قطع الاولين وأحد الودجين وكان قوله
قول الامام وعن أبي يوسف رواية بالثبوتى اشتراط قطع الحلقوم والمرى والاكثر من كل وودجين يؤكل وما لا
قلا اه ويظهر من كلام غيره أن الضمير في عنه راجع للامام محمد فتأمل (قوله وسجى) أي قبيل قوله ذبح
شاة وفي المنخ عن الجوهره والينابيع اذا مرضت الشاة ولم يبق فيها من الحياة الامتداد ما يعيش المذبح فعندهما
لا تحل بالذكاه والمختار أن كل شيء يذبح وهو حي أو كل وعليه الفتوى لقوله تعالى الاما ذكيتهم من غير تفصيل (قوله
بكل) متعلق بقطع (قوله أراد بالوداج الخ) يشير إلى أنه ليس المراد خصوص الودجين والجمع لما فوق الواحد
بل المراد الاربعه تغليبا أي بكل آله تقطعها ولا يخفى أن وصف الآله بذلك لا يفيد اشتراط قطع الأربعة للحل
حتى ينفى ما مر فافهم (قوله ولو بنار) قال في الدر المنثور وهل تحل بالنار على المذبح قولان الاشبه لا يكفي القهستاني
عن الزاهدي قلت لكن صرحوا في الحنبايات بان النار عديم التحل الذبيحة. لكن في المنخ عن الكفاية ان سال
بها الدم تحل وان تجمد لا اه فليحفظ وليكن التوفيق اه (قوله أو بليطة) بكسر اللام وسكون الياء آخر
الحروف هي قشر القصب للارزق والجمع ليط اه ط عن الجوى (قوله أو مروة) صححها بعض شراح الوقاية
بكسر الميم ولم نجد في المعتبران من اللغات وقد أوردها صاحب الدستور في الميم المغتوحة كذا قاله أخى زاده منخ
(قوله مع الكراهة) أي كراهة الذبح بها وأما كل الذبيح بها لابس به كفي العناية والاختيار شر نبلاية (قوله
بشغرة) بفغ الشين ح عن جامع اللغة وفي القاموس أنها السكين العظيم وما عرض من الحديد ووجد وجهه شقار
(قوله ونذب الخ) للامر به في الحديث ولانها تعرف ما يراد بها كجاء في الخبر أنهم مات الهائم الا عن أربعة خالقها
ورازقها وحفظها وسفادها شر نبلاية عن المبسوط (قوله ان بقيت حية الخ) قال الغيبة أبو بكر الاعمش وهذا الغما
يستقيم أن لو كانت تعيش قبل قطع العروق باكثر مما يعيش المذبح حتى تحل بقطع العروق ليكون الموت
مضافا اليه والافلاتح لانه يحصل الموت مضافا إلى الفعل السابق اتقاني لكن رأيت بهامشه قال الحاكم الشهيد
هذا التفصيل يصح فيما اذا قطعه بدفتين فلو بدفتة فلا حاجة اليه كما قلنا في الديان لو شجعه موضعتين بضربة ففقه
أرش وبضربتين أرشان اه أقول وهو الذي يظهر لمن تدبر ولذا لم يذكر جهود الشراح هذا التفصيل (قوله
والنخ) بالنون والحاء المحجمة والعين المهملة (قوله بلوغ السكين النخاع) المناسب ابلاغ السكين اه ح وقيل
النخاع أن يمد رأسه حتى يظهر مذبجه وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن عن الاضطراب فان السكين مكره لما فيه
من تعذيب حيوان بلا فائدة هداية وذكى كره النخشى أن الاخير هو الضغ الباه دون النون ووصو به المطرزي
وغيره الآن الكواشي رده بان النخاع بالباء لم يوجد في اللغة وقال ابن الاثير طالماس بحثت عنه في كتب اللغة والطب
والتشريح فلم أجده فمجرد منع الفاضل التفتازاني لذلك ليس بشئ قهستاني والنخاع بالنون قال في العناية بالفغ
والكسر والضم لغة (قوله وكره الخ) هذا هو الاصل الجامع في افادة معنى الكراهة عنناية (قوله أي تسكن عن
الاضطراب) كذا فسره في الهداية (قوله وهو تفسير باللازم) لانه يلزم من برودتها سكونها بالاعكس (قوله
لمخالفة السنة) أي المؤكدة لانه توارنه الناس فيكره تركه بلا عذرا اتقاني (قوله ان كان صيدا) قيد اقوله حللا
وقوله خارج الحرم واحترز به عن ذبح الشاة ونحوها تحل من محرّم وغيره ولو في الحرم (قوله فصيدا الحرم لا تحل

الذكاة في الحرم مطلقا) أي سواء كان المذكي حلالا أو محرما كما أن المحرم لا يحل الصيد بذكائه في الحل أو الحرم
وتقييده بقوله في الحرم يفيد أن الحلال لو أخرجه إلى الحرم وذبحه فيه يحل قال ط والظاهر بخلافه اه أقول
يؤيده اطلاق الاتقاني حيث قال وكذا صيد الحرم لا تحل ذبيحته أصلا للحرم وللحلال ويؤيده أيضا قول
الهداية إن الذكاة فعل مشروع وهذا الصنيع محرم فلم يكن ذكاة (قوله ذميا أو حربيا) وكذا عريبا أو تغلبيا
لان الشرط قيام الملهديّة وكذا الصابئة لانهم يقرون بعيسى عليه السلام فهستاني وفي البدائع كتابهم الزبور
ولعلمهم فرق وقدم الشارح في الجزية أن السامرة تدخل في اليهود لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام
ويدخل في النصارى الا فرنج والارمن سائحاني وفي الحامدية وهل يشترط في اليهودي أن يكون اسرا ئيليا وفي
النصراني أن لا يعتقد أن المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرهما مذهبوه أفتى الجدفي الاسرائيلي وشرط في
المستصفي لحل مناجتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك وفي المبسوط ويجب أن لا ياكلوا ذبايح أهل الكتاب ان
اعتقدوا أن المسيح اله وان عزير الله ولا يتزوجوا بنسائهم لكن في مبسوط شمس الاثمة وتحل ذبيحة النصارى
مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أو لا ومقتضى الدلائل الجواز كما ذكره الترمثي في فتاواه والاولى أن لا ياكل ذبيحتهم
ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال ابن الهمام اه وفي المعراج أن اشترط ما ذكر في النصراني بخالف
لعامة الروايات (قوله الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح) فلو سمع منه ذكر الله تعالى لكنه عني به المسيح قالوا
يؤكل الا اذا نص فقال باسم الله الذي هو ثالث ثلاثة هندية وأفاد أنه يؤكل اذا جاء به مذبوحا عنانية كما اذا ذبح
بالحضور وذكر اسم الله تعالى وحده (قوله ولو الذابح مجنون) كذا في الهداية والمراد به المعتوه كفي العناية عن
النهاية لان المجنون لا قصد له ولا نية لان التسمية شرط بالنص وهي بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا يعني قوله اذا
كان يعقل التسمية والذبيحة يضبط اه ولذا قال في الجوهره لان كل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون
والسكران الذي لا يعقل اه شربلاية لكن في التبيين ولو سمى ولم تحضره النية صح اه فيغيد أنه لا حاجة الى
التأويل كذا قيل وفيه نظر اقول الزبلي بعده لان ظاهر حاله يدل على أنه قصد التسمية على الذبيحة اه فان
المجنون المستغرق لا قصد له فندير (قوله يعقل التسمية الخ) زاد في الهداية ويضبط وهما قيد لكل المعطوفات
السابقة واللاحقة اذا اشترك أصل في القيود كما تقرره هستانى فالصحيح للذابح المذكور في قوله وشرط كون
الذابح لالصبي كما هوهم واختلف في معناه ففي العناية قيل يعقل لفظ التسمية وقيل يعقل أن حل الذبيحة
بالتسمية ويقدر على الذبح ويضبط أي يعلم شرائط الذبح من فرى الاوداج والحلقوم اه ونقل أبو السعود عن
مناهي الشربلاية أن الاول الذي ينبغي العمل به لان التسمية شرط في شرط حصوله لا تحصيله فلا يتوقف الحل
على علم الصبي أن الذبيحة انما تحل بالتسمية اه وهكذا ظهر لي قبل أن أراه مسطورا ويؤيده ما في الحقائق
والبازية لولا ترك التسمية ذا كرها غير عالم بشرطيتها فهو في معنى الناسي اه (قوله أو ألق) هو الذي لم يحتم
وكذا الاغلف وذكره احتراز اعماروى عن ابن عباس رضى الله عنهم ما أنه كان يكره ذبيحة اتقاني (قوله أو
أخرس) مسلما أو كتابيا لان عجزه عن التسمية لا يمنع صحته كانه كصلانه اتقاني (قوله لا تحل ذبيحة غير كتابي)
وكذا الدرور كما صرح به الحصني من الشافعية حتى قال لا تحل القرية المعمولة من ذبايحهم وقواعدنا توافقه اذ
ليس لهم كتاب منزل ولا يؤمنون بنبي مرسل والكتابي من يؤمن بنبي ويقرب بكتاب رملي أقول وفي بلاد الدرور
كثير من النصارى فاذا جىء بالقرية أو الجبن من بلادهم لا يحكم بعدم الحل ما لم يعلم أنهم معمولة بانحة ذبيحة
درزي والافقد تعمل بغير انفة وقد ذبح الذبيحة نصراني تامل وسيأتى عن المصنف آخر كتاب الصيد أن العلم
بكون الذابح أهلا للذكاة ليس بشرط ويأتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى (قوله وجنى) لما في الملتقط نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذبايح الجن اه أشباه والظاهر أن ذلك محله ما لم يتصور بصورة الآدمي ويذبح والافضل
نظرا الى ظاهر الصورة ويحرم اه ط (قوله وجبري الخ) الظاهر أن صاحب الاشباه أخذ من القنية ونص
عبارتها بعد أن رقم لبعض المشايخ وعن أبي على أنه تحل ذبيحة الجبرة ان كان آباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان
كان آباؤهم من أهل العدل لم تحل لانهم بمنزلة المرتدين اه ومراده بابي على الجبائي رئيس أهل الاعتزال وبالجمرة

الذكاة في الحرم مطلقا
(أو كتابيا ذميا أو
حربيا) الا اذا سمع
منه عند الذبح ذكر
المسيح (فحل ذبيحتها
ولو) الذابح (مجنوناً أو
امرأة أو صبياً يعقل
التسمية والذبح)
ويقدر (أو ألق أو
أخرس لا) تحل (ذبيحة)
غير كتابي من (وثني
وجوسى ومرتد) وجنى
وجبري لو أبوه سنيا ولو
أبوه جبريا

أهل السنة والجماعة فانهم يسمون أهل السنة بذلك كما يفصح عنه كلام البيهقي الجسهي منهم في تفسيره والمراد بأهل العدل أنفسهم كما علم ذلك في علم الكلام فقد غير صاحب الاشباه المجبرة بالجبرية اهتمخ أقول وأيضاً غير أهل العدل بالسني فان المعتزلة لم يتسموا بأهل السنة بل بأهل العدل لقولهم بوجوب الصلاح والاصح على الله تعالى وأنه تعالى لا يخلق الشر لئلا يفسدوا فانهم الفاسدان بخلاف ذلك ظلم تعالى الله عما يليق به علواً كبيراً الكن تغييره المجبرة بالجبرية لاضرورة فيه لما في تعريفات السيد الشريف الجبراسناد فعل العبد الى الله تعالى والجبرية اثنتان متوسطة تثبت للعبد كسباني الفعل كالاشعرية وخالصة لا تثبت كالجهمية اه فالجبرية يطلق عليهما الكن الجبرية الخالصة يقولون ان العبد بمنزلة الجمادات وأن الله تعالى لا يعلم الشيء قبل وقوعه وأن علمه حادث لا في محل وأنه سبحانه لا يتصف بما يوصف به غيره كالعلم والقدرة وأن الجنة والنار يغنيان ووافقوا المعتزلة في نفي الرؤية وخلق الكلام كقوى المواقف والحاصل أنه ان أريد بالجبرية من هو من أهل السنة والجماعة وأن ذبيحته لا تحل لو أبوه من أهل العدل كقوى القنية فهذا الفرع مخرج على عقائد المعتزلة الفاسدة وعلى تكفيرهم أهل السنة والجماعة لقولهم باثبات صفات قدمته تعالى فان المعتزلة قالوا ان النصارى كفرت باثبات قدمين فكيف باثبات قدماء كثيرة ورد ذلك موضع في علم الكلام وان كان المراد به الجهمية وأن ذبيحة الجهمي لا تحل لو أبوه سنياً لأنه مرتد فهو مبسني على القول بتكفير أهل الاهواء والراجح عندنا كثر الفقهاء والمتكلمين خلافه وأنهم فساق عصاة ضلال ويصلى خلفهم وعليهم ويحكم بتوارثهم مع المسلمين منا قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير منهم ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجهزون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجهذين عدم تكفيرهم اه فاذا علمت ذلك ظهر لك أن هذا الفرع ان كان مبني على عقائد المعتزلة فهو باطل بلا شبهة وان كان مبني على عقائدنا وصاحب الاشباه قاسمه على نفي بيع المعتزلة فانهم فرضوه فينا وهو فرضه في أمثالهم بقريته قوله لوسنيا فهو مبني على خلاف الراجح وما كان ينبغي ذكره ولا التعويل عليه وكيف ينبغي القول بعدم حل ذبيحته مع قولنا بحل ذبيحة اليهود والنصارى القائلين بالتثليث وانتقاله عن مذهب أبيه السني الى مذهب الجبرية لم يخرج عن دين الاسلام لأنه مصدق بنبي مرسل وبكتاب منزل ولم ينتقل بالبدليل من الكتاب العزيز وان كان مخطئاً فيه فكيف يكون أدنى حالاً من النصراني المثلث بلا شبهة دليل أصلاً بل هو مخالف في ذلك لرسوله وكتابه لقوله تعالى وما أرسلنا قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا وما أمرنا الا بالعبادة والله يخلصنا له الدين وغير ذلك والحمد لله على التوفيق (قوله لأنه صار كترند) علة لعدم الحل (قوله بخلاف يهودي الخ) مرتبط بقوله ومرتبوقوله لأنه يقر الخ وهو الفرق بينهما فان المسلم اذا انتقل الى أي دين كان لا يقر عليه (قوله فيعتبر ذلك) أي ما انتقل اليه دون ما كان عليه وهذه قاعدة كلية (قوله لأنه أخف) لما مر في الذكاح أن الولد يتبع أخف الابوين ضرراً ولا شبهة أن من يؤمن بكتاب وان نسخ أخف من مشرك بعد الاونان اذا لا شبهة له يلتجئ اليها في الحاجة بخلاف الاول فإنه كان له دين حق قبل نسخه (قوله وتارك تسمية عمداً) بالجرع عطف على ونفي أي ولا تحل ذبيحة من تعمد ترك التسمية مسلماً أو كتابياً لنص القرآن ولا انعقاد الاجماع من قبل الشافعي على ذلك وانما الخلاف كان في الناسي ولذا قالوا لا يسمع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم يذبح على اسم الله سمي أولم يسم محمول على حالة النسيان دفعا للتعارض بينه وبين قوله عليه السلام حين سله عدى بن حاتم رضي الله تعالى عنه عما اذا وجد مع كلبه كلباً آخر لانا كل انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك على الحرمة بترك التسمية وتعام المباحث في الهداية وشروحها وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي والسكاب وعند الرمي هداية (قوله خلافاً للشافعي) يوجد بعده في بعض النسخ وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه الزيلعي (قوله فان تركها ناسيها) قدمنا عن الحقائق والبرازية أن في معنى النامي من تركها جهلاً بشرطيتها واستشكل بما في البرازية وغيرها الواسمي وذبح بها واحدة ثم ذبح أخرى وطن أن الواحدة تكفي لها لا تحل أقول يمكن أن يفرق بين غير العالم بالشرعية أصلاً وبين العالم بها بالجملة

حلت أشباهه لأنه صار
 كترند قنية بخلاف يهودي
 أو يهودي تنصر لأنه يقر
 على ما انتقل اليه عندنا
 فيعتبر ذلك عند الذبح
 حتى لو تعجب يهودي
 لا تحل ذكائه والمتولد
 بين مشرك وكتابي
 وكتابي لأنه أخف
 (وتارك تسمية عمداً)
 خلافاً للشافعي (فان)
 تركها ناسيها حل

فبعد الاول دون الثاني لوجودهما باصل الشرطية على أن الشرط في التسمية الغور كياتي ويذبح الاولى انقطع
 الغور في الثانية مع علم بالشرطية نامل لكن ذكر في البدائع أنه لم يجعل ظنه الاجزاء عن الثانية عذرا كالنسيان
 لانه من باب الجهل بحكم الشرع وذلك ايسر بعدذ بخلاف النسيان كمن ظن أن الاكل لا يعطى الصائم فليتنامل
 (قوله خلافا للمالك) كذا في أكثر كتبنا الا أن المذكور في مشاهير كتب مذهبه أنه يسمى عند الارسال وعند
 الذبح فان تركها عامدا لا يؤكل على المشهور وناسيا يؤكل غير الافكار (قوله بلا عطف) أفاد أن المراد
 بالوصل هنا ترك العاطف بقرينة قوله وان عطف على خلاف اصطلاح البيهقيين في الوصل والفصل (قوله
 كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان) أقول فلو عطف هنا ينبغي أن لا يضر لما في غاية البيان لو قال بسم الله
 صلى الله على محمد يصل والاولى أن لا يفعل ولو قال مع الواو يصل أكله (قوله ومنه) أي من الوصل بلا عطف
 (قوله ولو بالجر أو النصب حرم) نقله في غاية البيان عن الفتاوى والروضه لانه يكون بدلا مما قبله على اللفظ أو
 المحل (قوله قبل هذا) أي التحريم فيما لو وصل مع الجر أو النصب قال في النهاية فيما لو وصل بلا عطف ان
 بالرفع يصل وبالغرض لا كذا في النوازل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو وقال بعضهم على قياس ما روى
 عن محمد أنه لا يرى الخطأ في النحو معتبرا في الصلاة ونحوها لا تحرم الذبيحة كذا في الذخيرة وذكر الامام الترمذي
 ان وصله بلا واو يصل في الاوجه كلها لانه غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدئا لكان يكره لو جرد الوصل
 صورة وان مع الواو فان خفضه لا يصل لانه يصير ذابحها ما وان رفعه يصل لانه كلام مبتدأ وان نصبه اختلفوا فيه
 اه ومثله في الكفاية والمعراج وخرج في البدائع بما قاله الترمذي (قوله والوجه الخ) عبارة الزيلعي هكذا
 والوجه أن لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس لا يجرى عليه اه قال الشيخ الشلبي في
 حاشيته هكذا هو في جميع ما وقفت عليه من النسخ وهو غير ظاهر لان الكلام فيما اذا لم يكن هنا لعطف والظاهر
 أن يقال بل لا يحرم مطلقا بدون العطف اه أبو السعود وأيده ط بما مر ان تعانق النهاية وقد منأ أنه حرم به
 في البدائع (قوله كما أفاده بقوله وان عطف الخ) فان ظاهره الحرمة مع العطف في حاله الجر وغيره بحيث
 أطلق ولم يقل كقول الهداية ومحمد رسول الله بكسر الدال وكون هذا مقاد كلام الزيلعي يقتضى أنه محل كلامه
 على ظاهره ويؤيده أن ابن مالك قال في صورة العطف قبل ولورفع يصل لكن الواجهة الى آخر ما قدمناه عن
 الزيلعي ولم يعزه لاحد نعم عبارة الزيلعي مفروضة في صورة عدم العطف على ما هو ظاهر فيترجح ادعاء ما مر عن
 الشلبي والله تعالى أعلم (قوله وان عطف حرم) هو الصحيح وقال ابن سلمة لا تصير مبنية لانها لو صارت مبنية
 يصير الرجل كافر انا نيسة قلت تمنع الملازمة بان الكفر أمر باطنى والحكم به صعب فيفرق كذا في شرح المقدسى
 شرنبلالية (قوله أو فلان) في بعض النسخ أو و فلان بالواو بعد أو وهى أظهر والمراد أنه لا فرق في العطف بين
 تكرازا سم مضاف الى فلان وعدمه (قوله لانه أهل به لغير الله) كذا في الهداية لان الاهلال لله تعالى لا يكون
 الا بذكر اسمه مجرد الاشرى بكه (قوله لا ذكرفيهما) يؤخذ من المقام أن هذا النهى للتحريم فانه يذكره
 على الذبيحة تحرم وتصير مبنية على ما تقدم من التفصيل وهل الحكم كذلك عند العطاس أو يكون ذكروه صلى
 الله عليه وسلم عند خلاف الاولى يحرم اه ط (قوله فان فصل) أي بين التسمية وغيرها وقوله صورة ومعنى
 الذي يظهر لى أن الواو فيه بمعنى أو مانعة الخلو فقوله قبل الاضجاع مثال للفصل صورة ومعنى وكذا قوله أو بعد
 الذبح وقوله وقبل التسمية مثال للفصل معنى فقط فانه اذا اضجعها ثم دعا وعقب الدعاء بالتسمية والذبح لم يحصل
 الفصل صورة أى حسابا ل معنى أى تقدرا لان الواجب تجريد التسمية وقد حصل بخلاف ما اذا دعا بعد التسمية
 قبل الذبح نحو بسم الله اللهم تقبل منى أو اغفر لى فانه يكره لانه لم يجرد التسمية كما نقله في الشرنبلالية عن الذخيرة
 وغيرها نامل (قوله لا بأس به) أى لا يكره لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد الذبح اللهم تقبل
 هذا عن أمة محمد من شهدك بالوحدانية ولى بالبلاغ وكان عليه الصلاة والسلام اذا أراد أن يذبح قال اللهم هذا
 منك ولك ان صلواتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشرى بكه وبذلك أمرت وأنا من المسلمين بسم الله
 والله أكبر ثم يذبح وهكذا روى عن علي كرم الله وجهه زيلعي وغيره (قوله والشرط في التسمية هو الذي ذكر

خلافا للمالك (وان ذكر مع
 اسمه) تعالى (غيره فان
 وصل) بلا عطف (كره
 كقوله بسم الله اللهم
 تقبل من فلان) أو منى
 ومنه بسم الله محمد رسول
 الله بالرفع لعدم العطف
 ويكون مبتدئا لكان
 يكره للوصل صورة ولو
 بالجر أو النصب حرم
 ذكر قبل هذا اذا عرف
 النحو والوجه أن لا يعتبر
 الاعراب بل يحرم مطلقا
 بالعطف لعدم العرف
 زيلعي كما أفاده بقوله
 (وان عطف حرم نحو
 باسم الله واسم فلان أو
 فلان) لانه أهل به لغير
 الله قال عليه الصلاة
 والسلام موطنان
 لا أذكر فيهما عند
 العطاس وعند الذبح
 (فان فصل صورة ومعنى
 كاللذبح قبل الاضجاع
 و) الدعاء (قبل التسمية
 أو بعد الذبح لا بأس به)
 لعدم القران أصلا
 (والشرط في التسمية
 هو الذي ذكر

الخالص عن شوب
 الدماء) وغيره (فلا يحل
 بقوله اللهم اغفر لي) لانه
 دعاء وسؤال (بخلاف
 الحمد لله أو سبحان الله
 صريده التسمية) فانه
 يحل (ولو عطس عند
 الذبح فقال الحمد لله لا يحل
 في الاصح) لعدم قصد
 التسمية (بخلاف
 الخطبة) حيث يجزئه
 قلت ينبغي حمله على ما اذا
 قوى والا ليرفق بينه
 وبين ما رمى في الجمعة فتأمل
 (والمستحب أن يقول
 بسم الله الله أكبر بلا
 واو وكرهها) لانه يقطع
 فور التسمية كعزاه
 الزيلعي للعلواني وقال قبله
 والمتداول المنقول عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بالواو ولو سمي ولم تحضره
 النية صح بخلاف ما لو
 قصد التبرك في ابتداء
 الفعل) أو نوى بها أمرا
 آخر فانه لا يصح فلا تحل
 (كلو قال الله أكبر وأراد
 به متابعة المؤذن فانه
 لا يصبر شارعا في الصلاة)
 برأية وفيها (وتشترط)
 التسمية من الذابح (حال
 الذبح) أو الرمي لصيد أو
 الارسال أو حال وضع
 الحديد لحمار الوحش اذا
 لم يقعد عن طلبه كاسمجي
 (والمعتبر الذبح عقب
 التسمية قبل تبدل
 المجلس) حتى لو أضع
 شاتين احدهما فوق
 الاخرى فذبحهما ذبحة

الخالص) بأى اسم كان مقرونا بصيغة كالله أكبر أو أجل أو أعظم أو لا كالله أو الرحمن وبالتهليل والتسبيح
 جهل التسمية أو لا بالعربية أو لا ولو قادر عليها ويشترط كونها من الذابح لمن غير هندية وباقى شر وطها يعلم
 مما يأتي وينبغي أن يزداد في الشروط أن لا يقصد معها تعظيم مخلوق لماسيا أي أنه لو ذبح لقدم أمير ونحوه يحرم
 ولو سمي تأمل (قوله عن شوب) أي خلط (قوله صريده التسمية) قيد به لما في غاية البيان لو لم يرد به التسمية
 لا يؤكل قال شيخ الاسلام في شرحه لان هذا اللفظ ليست بصريح في باب التسمية انما الصريح بسم الله فتكون
 كناية والكناية انما تقوم مقام الصريح بالنية كافي كنبات الطلاق (قوله لعدم قصد التسمية) يريد به أنه
 قصده التحميد لا عطاس اذ لو أراد به الذبحة حلت وكذا لو لم تكن له نية شر بنلاية أقول وفي الاخير نظر لما علمت
 آتغا أنه كناية بخلاف قوله بسم الله فانه يصح ولو لم تحضره نية كما يأتي لانه صريح فتنبه (قوله قلت ينبغي حمله على
 ما اذا نوى) أي نوى به التحميد للخطبة وفيه أنه حينئذ لا فرق بينهما لما علمت أنه في الذبح لا بد من النية له أيضا
 وفي الخاتمة ما نصه ولو عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس
 على المنبر فقال الحمد لله فانه تجوز به الجمعة في احدي الروايتين عن أبي حنيفة لان المأمور به في الجمعة ذكر الله
 تعالى مطاقا وهذا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح اه ومثله في النهاية والمعراج فقوله في احدي
 الروايتين يظهر منه التوفيق بحمل ما رمى في الجمعة على الرواية الاخرى وهي الاصح وعبارة المصنف هناك فلو
 حمد الله تعالى لعطاسه لم ينب عنها على المذهب اه فافهم (قوله والمستحب أن يقول بسم الله) باظهار الهاء
 فان لم يظهرها ان قصد ذكر الله يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل اتقاني عن الخلاصة (قوله لانه
 يقطع فور التسمية) قال الاتقاني وفيه نظر اه ووجهه يظهر مما يأتي قريبا فمما يقطع الغرور والظاهر أن
 المراد كمال الفورية والالزام أن تكون الذبحة متممة وأن يكون الفصل حراما لا مكرهه والكن فيه أنه لو اقتصر
 على قوله الله أكبر فاصدا به التسمية يكفي تأمل (قوله وقال قبله الخ) ونصه وما تداولته الاسن عند الذبح
 وهو بسم الله والله أكبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس مثله قاله ابن عباس
 في تفسير قوله تعالى فاذا ذكر واسم الله عليها صواف اه ونقل في الذخيرة عن البقال أنه المستحب وفي
 الجوهره وان قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن (قوله ولو سمي) أي قال بسم الله كما عبر في الخاتمة
 لما رمى ان الكناية لا بد فيها من النية (قوله صح) عند العامة وهو الصحيح خاتمة (قوله كلو قال الخ)
 مرتبط بقوله بخلاف الخ (قوله من الذابح) أراد بالذابح حمل الحيوان يشمل الرامي والمرسل وواضع
 الحديد اه ح واحترز به عما لو سمي له غيره فلا تحل كما قدمنا وشمل ما اذا كان الذابح اثنين فلو سمي
 أحدهما وترك الثاني عمدا حرم أكله كافي التاخر خاتمة توسيد كره لغرامع جوابه نظما في آخر الاصحية (قوله
 حال الذبح الخ) قال في الهداية ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبوح وفي الصيد
 تشترط عند الارسال والرمي وهي على الآلة حتى اذا أضع شاة وسمي وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو
 رمى الى صيد وسمي وأصاب غيره محل وكذا في الارسال ولو أضع شاة وسمي ثم رمى بالشفرة وذبح بأخرى أكل
 وان سمي على سهم ثم رمى بغيره صيد الا يؤكل اه (قوله اذا لم يقعد عن طلبه) قيد في المسائل الثلاثة اه ح
 فان قلت ذكره وأنه اذا وضع مخدلا لصيده حمار الوحش ثم وجد الحمارية لا يحل قلت قال البرزالي والتوفيق
 أنه يجوز على ما اذا قعد عن طلبه والافلا فائدة للتسمية عند الوضع اه مع أقول بخالفه ما ذكره الزيلعي
 في مسائل شتى قبيل الفرائض من انه لا يؤكل ولو وجده ميتا من ساعته لان الشرط أن يجرحه انسان
 أو يذبحه وبدون ذلك هو كالنطيحة أو المتردية وبه حزم الشارح هناك الا أن يقال ان كلام الزيلعي مخالف
 لكلام الكنز وغيره حيث قال بقاء في اليوم الثاني فوجده مجر وحاميتا لم يؤكل فهذا يؤيد توفيق البرزالي
 وان قال الزيلعي ان تقيده باليوم الثاني وقع اتفاقا ولعل مراد الزيلعي لا يحل اذا قعد على الذكاة الاختيارية
 والا فخرج الانسان مباشرة ليس شرطا في الذكاة الاضطرابية فالتأمل (قوله كاسمجي) أي في مسائل
 شتى آخر الكتاب وعاءت مخالفتها هنا (قوله قبل تبدل المجلس) أي حقيقة أو حكما كالفصل الطويل

كياتي فافهم قال الزيلعي حتى اذا سمي واشتغل بعمل آخر من كلام قليل أو شرب ماء أو أكل لقمة أو تحسب يد
شفرة ثم ذبح محل وان كان كثير لا يحل لان ايقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء لا يمكن
الابحرج عظيم فأقيم الجماس مقام الاتصال والعمل القليل لا يقطع والكثير يقطع اه (قوله لان الفعل
يتعدد) فيتبدل به الجماس حكما (قوله واذا احد الشفرة يقطع الغور) يخالف لما قدمناه آتفاعن الزيلعي
ويمكن أن يقيد بما اذا كثر بدل عليه سياق كلام الزيلعي وقوله في الجوهره أو تحسب السكين قليلا جزاءه لكن
قال في التارخانية وفي أضاحي الزعفراني اذا حدد لشفرة تنقطع التسمية من غير فصل بين ما اذا قل أو كثر اه
فليتأمل وفي القاموس تحسب السكين تمنع أحدها كما تحسبها وفيه أيضا حد السكين وأحدها واحددها
مسحها بمحجر أو برد (قوله وحج) مبني للمجهول بناء على أن حب متعدوهى لغة اه ح وعبر به تبعها
لقول الهداية والمسحوب وقد قال في الكنزوسن ولعله مراد صاحب الهداية لا المسحوب الاصطلاحى يؤيده
قوله أما الاستحباب فلواقفة السنة المتوارثة اه فلا يخالفه شرب ليلية قلت ويؤيده أيضا تصريحه بكراهة
تركه (قوله نحر الابل) النحر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها في أعلاه تحت اللحيين
زيلعي واعلم أن النعام والاوز كالابل ونحر والضابط كل ماله عنق طويل أبو السعود عن شرح الكنز للابيباري
وفي المصبرات السنة أن نحر البعير قائما وتذبح الشاة أو البقرة مضجعة قهستاني (قوله وكره الخ) ينبغي أن
تكون كراهة تنزيه أبو السعود عن الديري (قوله ومنع مالك) المشهور من مذهبه انه ان كان للضرورة
فلا بأس بأكله والاكراه أكله أبو السعود عن الديري (قوله وكفى حرج نعم الخ) النعم يفتحين وقد يسكن
قهستاني قال في الهداية أطلق فيما توحش من النعم وعن محمدان الشاة اذا نذت في الصحراء فذكاهما العقران
نذت في المصر لا تحل بالعقر لانها اندفع عن نفسها فيمكن أخذها في المصر فلا يحجز والمصر وغيره سواء في البقر
والبعير لانهم ما يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذهما وان نذ في المصر اه وبهذا التفصيل حرم في الجوهره
والرور وهو مقتضى التعليل في ذكاه الاضطرار (قوله توحش) أى صار وحشيا ومتفرا ولم يمكن ذبحه
قوساني (قوله فيصير كصيد) فان أصاب قرنه أو طلقه ان أدى حل والافلاتاقاني (قوله أو تعذر ذبحه)
أهم مما قبله وفي الشرب ليلية عن منية الفتى بعيرا أو ثور رند في المصر ان علم صاحب أنه لا يقدر على أخذه الآن
يجتمع جماعة كثيرة فله أن يرميه اه فلم يشترط التعذر بل التعسر اه (قوله كأن تردى في بئر) أى
سقطا وعلم موته بالجرح أو أشكل لان الظاهر أن الموت منه وان علم أنه لم يميت من الجرح لم يؤكل وكذا الدجاجة
اذا علقت على شجرة وخيف فونها فذكاه الجرح زيلعي (قوله أو نذر) أى نحر (قوله مریدا ذكاه)
أى بان سمي عند جرحه أما الذم بردها لم يسم بل أراد ضربه لدفعه عن نفسه فلا شبهة في عدم حله فافهم (قوله
حل) أى اذا كان لا يقدر على أخذه وضمن قهسته اتقاني (قوله وفي النهاية الخ) هذا يفيد أن قولهم انما
تعتبر حياة الولد بخروج أكثره مخصوص بالآدمى لانه لم يعتبر الولد في بطن أمه حيالما تعتبر ذكاهه ولجرح
اه وحتى (قوله وذبح الولد) أى بعد العلم بحياته تأمل (قوله حل في رواية) الاولى أن يقول في قول لانه
نقله المصنف عن القنينة معز والى بعض المشايخ وقال البعض لا يحل أكله الا اذا قطع العروق أفاده ط
(قوله وفي منظومة النسفي) نحر مقدم ولغظة قوله مبتدأ مؤخر أى قول النسفي وما بعده مقول القول وقوله
لغذف المصنفان أى واتى بدلها بالاول فالى النحر ففيه بعض تغيير وهذا يفيد أن قوله والجنسين الخ من المتن
كأهو الموجود فى النحر وهو خلاف ما رأيت فى عدة نسخ من هذا الشرح فانه مكتوب بالاسود ومعنى البيت أن
الجنين وهو الولد فى البطن ان ذكى على حدة حل والا ولا يتبع أمه فى تذكيته والخروج منة لسطر الثاني
مفسر لاول (قوله بدليل أنه روى بالنصب) وعليه فلا اشكال أنه تشبيه وان كان مرفوعا كذلك لانه أقوى
فى التشبيه من الاول كما عرف فى علم البيان قيل ويميدل على ذلك تقديم ذكاه الجنين كما فى قوله
وعيناك عينها وجيدك جيدها * سوى أن عنان الساق منك دقيق

ولو سمي الذابح ثم اشتغل
بأكل أو شرب ثم ذبح
ان طال وقطع الغور
حرم والا لو احدث الطول
ما يستكثره الناظر واذا
حد الشفرة ينقطع
الغور برازية (وحج)
بالحاء (نحر الابل) فى
أسفل العنق (وكره ذبحها
والحسم فى غنم وبقر
عكسه) فندب ذبحها
وكره نحرها لترك السنة
ومنعه مالك (ولا بد من
ذبح صيد مستأنس) لان
ذكاه الاضطرار انما صار
اليها عند العجز عن ذكاه
الاختيار (وكفى جرح)
نعم كبقرو غنم (توحش)
فيجرح كصيد (أو تعذر
ذبحه كأن تردى فى بئر
أو نذر أو صالح حتى لو قتله
المصول عليه مریدا ذكاه
حل وفى النهاية بقرة
تعسرت ولا ذكاه فادخل
ر بهما يذبح والولد حل
وان جرحه فى غير محل
الذبح ان لم يقدر على
ذبحه حل وان قدر لا قلت
ونقل المصنف ان من
التعذر ما لو أدرك صيده
حيوا وأشرف نور على
الهلاك وضاق الوقت
على الذبح أو لم يجد آلة
الذبح فجرحه حل فى رواية
وفى منظومة النسفي قوله
ان الجنين مفر دبحكمه
* لم يتدك بذكاه أمه
لغذف المصنفان وقالان تم خلقه كل لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاه الجنين ذكاه أمه وحله الامام على التشبيه أى كذكاه أمه بدليل
أنه روى بالنصب

عناية (قوله وليس في ذبح الام الخ) جواب عما يقال انه لو لم يحل بذبح امه لم يحل ذبحها حاملا لا تلاف
الحيوان وتقر بالجواب ظاهر لكن في الكفاية ان تقاربت لولادة يكره ذبحها وهذا الفرع لقول الامام
واذا خرج حيوان لم يكن من الوقت مقدارا ما يقدر على ذبحه فان يؤكل وهو تفريع على قولهما اه (قوله
ولا يحل ذوناب الخ) كان الانسب ذكر هذه المسائل في كتاب الصيد لانها من الفرس والبغل والحمير
اتقاني والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه
مسلم وأبو داود وجاهته والسرفيه ان طبيعة هذه الاشياء مذمومة شرعا فيحتمل ان يتولد من الجهاشي من
طباعها فيحرم كراما لبني آدم كما أنه يحل ما أجل اكرامه ط عن الجوى وفي الكفاية والمؤثر في الحرمة
الابضاء وموطور يكون بالناب ونارة يكون بالمخالب أو الخبث وهو قديس يكون حلقته كخفي الحشرات
والهوام وقد يكون بعارض كخفي الجلالة (قوله أو مخلب) مغل من الخلب وهو مرق الجلدر يلعب وهو نظير كل
سبع من الماشي والطيور كخفي القاموس فهستاني (قوله من سبع) بتحتين وسكون الباء وضمة هاء وحيوان
منتهب من الارض مختلف من الهوام جارح قاتل عادة فيكون شاملا لسباع البهائم والطيور فلا حاجة الى قوله أو طير
ولعله ذكره لموافقة الحديث فهستاني (قوله واحدها حشرة) بالخبر يك فيها كما تغارة والوزغة وسام أو ص
والقنفذ والحية والضفدع والزبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد وما قبل ان الحشرات
هوام الارض كاليربوع وغيره ففيه ان الهامة ما تقتل من ذوات السم كالعقارب فهستاني (قوله والجر الاهلية)
ولو توحشت تاخر خانية (قوله بخلاف الوحشية) وان صارت أهلية ووضع عليها الا كاف فهستاني (قوله الذي
أمه حجارة) الحجارة بالهاء الا ان قاموس وقال في باب النون ان ان الحجارة قافهم (قوله فكأمة) فيكون على
الخلاف الآتي في الخيل لان المعتبر في الخيل والحرمة الام فيما تولد من مأكول وغيره مأكول ط ويأتي تمام
الكلام فيه آخر الباب (قوله والخيل) كذا قال ابن كمال باشا عطف على قوله لا يحل ذوناب ومثله في الاختيار
وعبارة القدوري والهداية ويكره اكل لحم الفرس عند أبي حنيفة اه والمكروه تحريم ما يطلق عليه هدم
الخل شرب لآلية فأفاد ان التحريم ليس لخصاسة لجهلها ولهذا أجاب في غاية البيان عما هو ظاهر الرواية من طهارة
سور الفرس بأن حرمة الاكل للاحترام من حيث انه يقع به ارباب العدول للخصاسة فلا يوجب نجاسة السور وكافي
الآدمي اه (قوله وعليه الفتوى) فهو مكروه كراهة تنزيه وهو ظاهر الرواية كافي كفاية البيهقي وهو
الصحيح على ما ذكره من غير الاسلام وغيره تهستاني ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط
والمغني وقاضيان والعماد وغيرهم وعليه المتون وأفاد أبو السعود انه على الاول لا خلاف بين الامام وصاحبه
لانهم وان قالوا بالحل لكن مع كراهة التنزيه كما صرح به في الشرب لآلية عن البرهان قال ط والخلاف في خيل
البرأ ما خيل البهر فلا تؤكل اتفاقا (قوله ولا بأس بلبنها على الاوجه) نقل في غاية البيان عن قاضيان أن عامة
المشايع قالوا انه مكروه كراهة تحريم عنده الا أنه لا يحد به وان زال عقله كالمنجرف في الهداية وأما لبنة فقد قيل
لا بأس به لانه ليس في شربه تقليل آله الجهاد وسماه في كتاب الحدود ومباحنا قال السكر من المباح لا يوجب الحد
كالمنجرف والرمال قال المصنف في منحه قلت هذا هو الذي يظهر وجهه كالاختي وفي البراز يتانه اختاره والاحتجاني
فقول الشارح على الاوجه مأخوذ من كلام المصنف وهذا كما بناء على القول بكراهة الاكل تحريماتأمل
(قوله والضبع) بضم الباء وسكونه فهستاني اسم للأنثى ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون ومن عجيب أمره
انه يبيض ويكون ذكرا سنة وأنثى أخرى أبو السعود عن اليباري (قوله لان لهما نابا) أي بصيدان به
فيدخلان تحت الحديث المار كخفي الهداية وما روى مما يدل على ابحاثهما فحتمول على ما قبل التحريم فان
الاصل متى تعارض نصان غلب المحرم على المبيح كما يذكره الشارح في الضب (قوله والسلطانة) بضم السين
ونسخ الام وبهولة ساكنة زمل من شرح الروض وضبطها في كسر السين وهو كذلك في القاموس (قوله
والغراب الابقع) أي الذي فيه بياض وسواد فهستاني قال في العنابة وأما الغراب الابقع والاسود فهو أنواع ثلاثة
نوع يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وليس بمكره ونوع لا يأكل الجيف وهو الذي سماه المصنف الابقع وأنه

وليس في ذبح الام اصاعة
الولد لعدم التيقن بموته
(ولا يحل ذوناب يصيد
بنابه) نخرج نحو
البعير (أو مخلب يصيد
بمخلبه أي ظفره نخرج
نحو الحمامة (من سبع)
بيان لذي ناب والسبع
كل مختلف منتهب
جارح قاتل عادة (أو
طير) بيان لذي مخلب
(ولا الحشرات) هي
صغار ذوات الارض
واحدة حشرة (والجر
الاهلية) بخلاف
الوحشية فانها ولبنها
حلل (والبغل) الذي
أمه حجارة فلو أمه بقرة
أكل اتفاقا ولو فرسا
فكأمة (والخيل)
وعندهما والشاقي
تحل وقيل ان أبا حنيفة
رجع عن حرمة قبل
موته بثلاثة أيام وعليه
الفتوى عمادية ولا بأس
بلبنها على الاوجه
(والضبع والثعلب)
لان لهما نابا وعند
الثلاثة يحل
(والسلطانات) برية
وبحرية (والغراب
الابقع) الذي يأكل
الجيف لانه ملحق
بالحبائث قاله المصنف ثم

مكر وهو فروع مخلط يأكل الحبر مرة والجيف أخرى ولم يذكره في الكتاب وهو غير مكر وهو عنده مكر وعند
 أبي يوسف اه والاخير هو العقيق كفي المنع وسياقي (قوله والخبيث الخ) قال في معراج الدراية أجمع
 العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص وهو قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما استطابه العرب حلال لقوله
 تعالى ويحل لهم الطيبات وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الامصار
 لان الكتاب نزل عليهم وخو طبوأه ولم يعتبر أهل البوادي لانهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون وما وجد
 في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رداني أقرب ما يشبهه في الحجاز فان كان مما يشبهه شأهنا فهو مباح للدخوله
 تحت قوله تعالى قل لا أجد الاية ولقوله عليه الصلاة والسلام ما سكت الله عنه فهو مما عفا الله عنه اه (قوله
 قاموس) نص عبارة الغداف كغراب غراب القيقط والنسر الكيمر الريش جعه غدقان اه وقال مسكين انه
 العقيق ولما كان الاصح في العقيق أنه لا بأس بأكله اقتصر الشارح على المعنى الثاني فانهم نعم اقتصر الاتقاني
 على الاول فقال وكذا الغداف لا يؤكل وهو غراب القيقط الكبير من الغربان وفي الجناحين اه وهذا يفيد أن
 العقيق غيره كما يعلم مما سذكروه تأمل والقيظ الحرسمى به لانه يجي في زمن الحر (قوله على الابتداء) أي ابتداء
 الاسلام قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث لا يصل المار (قوله واليربوع) بوزن يفعل ودو يبتغو
 الفارة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يده عكس الزرافة والجمع يربيع والعامية تقول جربوع
 بالجيم أبو السعود (قوله وابن عرس) دو بية أشترا أصل جمع نبات عرس هكذا يجمع الذكر والانثى قاموس
 (قوله والرخمة) بغضين طائر أبقع يشبه النسر رخمة ويسمى آكل العظام غرر الافكار (قوله والبغاث) بالغين
 المجمة وتثليث الباعر ملي (قوله وكها من سباع الهائم) ثم أراد بها يشمل الطير وفي القاموس الهيمه كل ذات
 أربع قوائم ولوفي الماء وكل حي لا يعير (قوله وقيل الخفاش) أي كذلك لا يحل فهو بتد حذف خبره والقائل
 قاضخان قال الاتقاني وفيه نظر لان كل ذي ناب ليس بمنى عنه اذا كان لا يصطاد بناه اه وفي القاموس الخفاش
 كرم الوطواط سمي لصغر عينيه وضعف بصره * (تمه) * قال في غرر الاذكار عندنا يؤكل الخطاف والبوم
 ويكره الصرد والهدد وفي الخفاش اختلاف وأما الدبسي والصلصال والعقيق والفاق واللحام فلا يستحب
 أكلها وان كانت في الاصل حلالا لتعارف الناس باصابة آفة لا سلكها فينبغي أن يتحرز عنه وحرم الشافعي الخطاف
 والبيغا والطاوس والهدد اه ولا يؤكل السنور الا هلي والوحشي والسمور والسحاب والغنك والدلق كفي
 القهستاني وكل ما لادم له فهو مكره أكله الا الجراد كالزنبور والذباب تقاني ولا بأس بدود الزنبور قبل أن ينفخ
 فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمي ميتة متغاية وغيرها قال ط ويؤخذ منه أن أكل الجبن أو الخل أو الثمار كالنبق
 بدوده لا يجوز ان نفخ فيه الروح اه (قوله ولومتولدا في ماء نجس) فلا بأس بأكله للحال لعله بالنص وكونه
 يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله وأشار بهذالى الابل والبقر الجلالة والدجاجة وهي من المسائل التي توقف فيها الامام
 فقال لا أدري متى يطيب أكلها وفي التنجيس اذا كان علفها نجاسة فتجسب السجاجة ثلاثة أيام والشاة أربعة
 والابل والبقر عشر وهو المختار على الظاهر وقال السرخسي الاصح عدم التقدير وتجسب حتى تزول الرائحة
 المنتنة وفي الملتقى المكره الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها ويكره
 بيعها وهبتها وتلك حالها وذكروا القتالي أن عرفها نجس وفي مختصر المحيط ولا تسكره الدجاجة الخجلة وان أكلت
 النجاسة اه يعني اذا لم تنتنم الماتة تقدم لانها مخلط ولا يتغير لحمها وجسبها أياما تزيد ثم ينال على الوهبانية وبه
 يحصل الجواب عن قوله في حاشية الدرر وينتار الفرق بين السمكة وبين الجلالة اه بأن تحمل السمكة على ما اذا
 لم تنتن ويراد بالجلالة المنتنة تأمل (قوله ولوطافية بجر وحة وهبانية) لم يوجد ذلك في الوهبانية ولا في شرحها
 وانما قال العلامة عبد البر الاصل في باحة السمك ان مامتها آفة يؤكل ومامات بغير آفة لا يؤكل ط نعم صرح
 بالمسئلة في الاشياء فكان المناسب العز والنها (قوله غير الطافي) اسم فاعل كالسامي في القاموس ط فافوق
 الماء طفوا وطفوا علا (قوله حنف أنفه) الحنف الموت ومات حنف أنفه وحنف فيه قليل وحنف أنفيسه من
 غير قتل ولا ضرب وخص الانزلة انه أراد أن روحه يخرج من أنفه يتتابع نفسه أو لانهم كانوا يتخيّلون ان المريض

قال والخبيث ما استخبثه
 الطباع السليمة
 (والغداف) بوزن
 غراب النسر جمع
 غد فان قاموس
 (والفيل) والضب وما
 روى من أكله محمول على
 الابتداء (واليربوع
 وابن عرس والرخمة
 والبغاث) هو طائر دفيء
 الهمة يشبه الرخمة وكلها
 من سباع الهائم وقيل
 الخفاش لانه ذوناب
 (ولا) يحل (حيوان مائي
 الا السمك) الذي مات
 بآفة ولومتولدا في ماء
 نجس ولوطافية بجر وحة
 وهبانية (غير الطافي)
 غسل وجه الماء الذي
 مات حنف أنفه وهو
 ما بطنه من فوق فلو
 ظهره من فوق فليس
 بطاف فيؤكل

قوله من غير قتل الخ
 الذي في القاموس أي
 على فراشه من غير قتل
 ولا ضرب ولا غرق ولا
 حرق وخص الخ اه

كبابوكل مافي بطن الطافي
 وماتت بحسر الماء
 أو برده وبر بطه فيه
 أو القاء شيء فسوته
 بأفة وهبانية (و)
 الا (الجريث) سمك
 أسود (والماراهي)
 سمك في صورة الحية
 وأفردهما بالذكر
 للخفاء وخلاف محمد
 (وحل الجراد) وان مات
 خفت أنفه بخلاف
 السمك (أنواع السمك
 بلاذ كاة) لحديث
 أحلت لنا ميتتان السمك
 والجراد ودمان الكبش
 والطحال بكسر الطاء
 (و) حل (غراب
 الزرع) الذي يأكل الحب
 (والارنب والعقوق)
 هو غراب يجمع بين
 أكل جيف وحب والاصح
 نحله (معها) أي
 مع الذكاة (وذبح
 ملايو كل يطهر له
 وشحمه وجلده) تقدم
 في الطهارة ترجيح
 خلافه (الا الأدمي
 والنزير) كما مر
 (ذبح شاة) مريضة
 (فخركت أخرج الدم
 حلت والا ان لم تدر
 حياته) عند الذبح (وان
 علم حياته) حلت
 مطلقا (وانه لم تتحرك
 ولم يخرج الدم) وهذا
 يتأني في مخنقة ومرتدية
 ونطحة والتي

تخرج زوجه من أنفه والجر يجمع من جراحته قاموس (قوله كبابوكل مافي بطن الطافي) لموته بضيق المسكان
 وهذا اذا كانت المفروقة صححة كبابي متناوفي الكفاية وعن محمد في سمكة توجدي بطن السكب انه لا بأس
 به يريد اذالم تتغير اه قال ط ولو وجد جردة في بطن سمكة أو في بطن جرادة حلت مكي عن البحر
 الزاخر اه (قوله وماتت بحسر الماء أو برده) وهو قول عامة المشايخ وهو أظهر وأرفق تجنيس به يفتي
 شربلايسة عن منية المغني (قوله وبر بطه فيه) أي في الماء لانه مات بأفة تقاني وكذا اذا مات في شبكة لا يقدر
 على التخلص منها كفاية (قوله أو القاء شيء) وكان يعلم أنها تموت منه قال في المخ أو أكلت شيئا ألقا في
 الماء لتأكله فماتت منه وذلك معلوم ط (قوله فوته بأفة) أي جسيع ماذا كره وهو الاصل في الحل كما مر
 ومنه كفي الكفاية ما لوجه في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على أخذه بغيره سيد فمات فيها
 لان ضيق المسكان سبب لموته فلولا يؤخذ بغيره سيد فلا وما لوانجمد الماء بقي بين الجرد وفي غير الافكار ولو وجد
 ميتا ورأسه خارج الماء يؤكل ولورأسه في الماء وفي الخارج قدر النصف أو الاقل لا يؤكل والايوكل (قوله
 والا الجريث) بكسر الجيم وتشديد المهملة قال في القاموس كسكيت (قوله سمك أسود) كذا قاله العيني
 وقال الواني نوع من السمك مدور كالترس أبو السعود (قوله للخفاء) أي لخفاء كونها من جنس السمك ابن كحل
 (قوله وخلاف محمد) نقله عنه في المغرب قال في الدرر وهو ضعيف (قوله لحديث أحلت لنا ميتتان الخ)
 وهو مشهور مؤيد بالاجماع فيجوز تخصيص الكتاب به وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم على ان حل السمك
 ثبت بمطابق قوله تعالى وتأكلون منه لحما طريا كفاية وما عدا أنواع السمك من نحو انسان الماء ونحو غيره بحيث
 فبق داخل تحت التحريم وحديث هو الطهور وماؤه والحل ميتته المراد منه السمك كآية أحل لكم صيد البحر
 لان السمك مراد بالاجماع وبه تنفي المعارضة بين الأدلة فائبات الحل فيما سواه يحتاج الى دليل وتحريم الطافي
 بحديث أبي داود وماتت فيه وطفا فلأكله اتقاني لمخصر (قوله وحل غراب الزرع) وهو غراب أسود صغير
 يقال له الزارع وقد يكون بحمر المنقار والرجلين رمي قال القهستاني وأرأى غراب لم يأكل الا الحب سواء كان أبقع
 أو أسود أو زاعا أو غمامة في الذخيرة اه (قوله والعقوق) وزان جعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه
 بياض وسواد وهو نوع من الغربان يتشام به ويعقق بصوت يشبه العين والقاف ط عن المسكي (قوله والاصح
 حله) الاولي أن يقول على الاصح وهو قول الامام وقال أبو يوسف يكره ط (قوله معها) متعلق بقوله وحل
 الذي قدره الشارح قال ط والاولي بها (قوله وذبح الملايوكل) يعني ذكاة لمافي الدرر وبالصيد يطهر لحم
 غير نجس العين لانه ذكاة حكا (قوله يطهر لحوشحمه وجلده) حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وهل يجوز
 الانتفاع به في غير الاكل قبل لايجوز اعتبار بالاكل وقيل لايجوز كآية اذا خاطمه وذلك الميتة والزيت غالب
 لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل هداية (قوله تقدم في الطهارة ترجيح خلافه) وهو أن اللحم لا يطهر بالذكاة
 والجلد يطهر بها اه ح أقول وهما قولان صححان وبعدم التفصيل حرم في الهدايا والكز هنانم التفصيل
 اصح ما يقتضيه هذا وفي الجوهره واختلغوا في الموجب لظهوره ملايوكل لحمه هل هو مجرد الذبح أو الذبح
 مع التسمية والظاهر الثاني والا يلزم تطهير ما ذبحه الجوسى اه لكن ذكر صاحب البحر في كتاب الطهارة أن ذبح
 الجوسى وتارك التسمية بعد اوجب الطهارة على الاصح وأيده بأنه في النهاية يتحكى خلافه بقيل (قوله الا الأدمي)
 هذا استثناء من لازم المتن فانه يؤخذ منه جواز الاستعمال فلا أدمي وان طهر لايجوز استعماله كرامته والخنزير
 لا يستعمل وهو باق على نجاسته لان كل أجزائه نجسة ط (قوله كاسر) أي في الطهارة (قوله فخركت) أي
 بغير نحو مدر جل وفتح عين مما لا يدل على الحياة كبابي (قوله أخرج الدم) أي كإخراج من الحي قال في البرازية
 وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كإخراج من الحي عند الامام وهو ظاهر
 الرواية (قوله حلت) لوجود علامة الحياة (قوله حياته) الاولي حياته كما عبر في المخ اسكن ذكر الضمير
 باعتبار المذبح (قوله حلت مطلقا) يفسره ما بعده قال في المخ الاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يحكم
 بزوال الحياة بالسك (قوله وهذا يتأني في مخنقة الخ) أي ومريضة كبابي في كباب الصيد (قوله والتي

فقر الذئب بطناها فذكاة هذه الاشياء تحل وان كانت حياتها خفيفة وعلية الغنوى لقوله تعالى الاما ذكيت من غير فصل وسجى في الصيد (ذبح شاة ندر حياتها وقت الذبح) ولم تحرك ولم يخرج الدم (ان فتحت فاهالاتو كل وان ضمتها اكلت وان فتحت عينها لاتو كل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لاتو كل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لاتو كل وان قام اكلت) (٢٠٣) لان الحيوان يسترخى بالموت

ففتح فم وعين ومد رجل
ونوم شعر علامة الموت
لانها استرخاء ومقابلها
حركات تختص بالحي
فدل على حياته وهذا
كله اذ لم تعلم الحياة (وان
علمت حياتها) وان قات
مطلقا) بكل حال زيلعي
(سهمة في سهمة فان
كانت المطروفة صححة
حلتا) يعني المطروفة
والطرف لموت المبالوعة
بسبب حادث (والا)
تكن صححة (حسل
الطرف لا المطروف)
كلو خرجت من ذورها
لاستحالتها اعذرة جوهره
وقد غير المصنف عبارة
منته الى ما سمعته ولو
وجد فيها ذرة ملكها
جلالا ولو خاتما اوديناوا
مضروبا لا وهو لقطعة
(ذبح لقدم الامير
وتحويه) كواحد من
العظام (يحرم) لانه
أهل به لغير الله (ولو)
وصلية (ذ كراسم الله
تعالى ولو) ذبح (للضيف
لا يحرم لانه سنة الخليل
وا كرام الضيف اكرام
الله تعالى والفارق انه
ان قدمها ليا كل منها
كان الذبح لله والمنفعة

فقر الذئب بطناها) الفقر الحفر ونقب الخرز للتمام وفي بعض النسخ بقر بالباء الموحدة أى شق (قوله وان كانت حياتها خفيفة) فى بعض النسخ خفيفة والاولى اولى وذلك بان يبقى فيها من الحياة بقدر ما يبقى فى الذبوح بعد الذبح كفى البرازية وفيها شاة قطع الذئب اوداجها وهى حية لا تذكى نفوات محل الذبح ولو انزع رأسها وهى حية تحل بالذبح بين اللبنة والعميين (قوله وعلية الغنوى) خلافا لهما (قوله من غير فصل) أى تفصيل بين حياة خفيفة وكاملة (قوله ذبح شاة الخ) بيان لعلامات آخر (قوله ولم تحرك الخ) أى بعد الذبح بحركة اضطرابية كحركة المذبوح والادضم العين وقبض الرجل حركة (قوله وهذا كله الخ) اعاده للدخول على المتن (قوله بكل حال) سواء وجدت تلك العلامات أولا (قوله لاستحالتها اعذرة) فلوفر ضرر وجهها غير مستحيلة حلت ايضا لان مناط الحرمة استحالتها الاخر وجهها من الدر ولذا يحل شعير وجد فى سرقين دابة اذا كان صلبها تأمل وحتى قلت وفى معراج الدراية لو وجدت سهمة فى حوصلة الطائر أو كل وعند الشافعي لا تؤكل لانه كالر جميع وجميع الطائر عنده نجس وقلنا انما يبرر وجهها اذا تغير وفى السمك الصغار التى تقلى من غير أن يشق جوفه فقال أصحابه لا يحل أكله لان رجميعه نجس وعند سائر الأئمة يحل اه (قوله وقد غير المصنف عبارة منته) الذى ذكره المصنف فى منحه أنه غير عبارة الفوائد وهى فان كانت صححة جلا والا فلا قال المصنف ولا يخفى قصورها عن افادة المطالب ومن ثم غيرتها فى المختصر الى ما سمعته اه لكن ذكر المحشى أنه رأى فى نسخة من فان كانت المطروفة صححة حلت والا (قوله ما كها حلالا) أى ان كانت فى الصدق وان باع الصياد السمكة ما ك المشتري للواوثة وان لم تكن فى الصدق فهى للصياد وتكون لقطعة لان الظاهر وصولها اليها من يد الناس ولو الجية ملخصا (قوله وهو لقطعة) فله أن يصرفه الى نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لان كان غنيا مع وقول الاشياء وكذا ان كان غنيا سبق فلم كالا يخفى (قوله لا يحرم الخ) قال البرازي ومن ظن أنه لا يحل لانه ذبح لا كرام ابن آدم فيكون أهل به لغير الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب أن القصاب يذبح للربح ولو علم أنه نجس لا يذبح فيلزم هذا الجاهل أن لا يبيع كل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة (قوله والفارق) أى بين ما أهل به لغير الله بسبب تعظيم المخلوق وبين غيره وعلى هذا فالذبح عند وضع الجدار أو عرض مرض أو شفاء منه لا شق فى جده لان القصد منه التصديق جوى ومثله الذبح بقر بان معلقا باسلامته من بحر مثلا فيلزمه التصديق به على الفقراء فقط كفى فتاوى السلبى (قوله وان لم يقدمها ليا كل منها) هذا مناط الفرق لا يجر دذنها غيره أى غير من ذبحت لاجله أو غير الذابح فان الذابح قد يتركها أو يأخذها كلها أو بعضها فافهم واعلم أن المدار على القصد عند ابتداء الذبح فلا يلزم أنه لو قدم للضيف غيرها أن لا تحل لانه حين الذبح لم يقصد تعظيمه بل اكرامه بالاكل منها وان قدم اليه غيرها وبناهر ذلك أيضا فى الوضائف امير فذبح عند قدمه فان قصد التعظيم لا تحل وان أضافه بها وان قصد الاكرام تحل وان أطمعه غيرها تأمل (قوله وهل يكفر) أى فيما بينه وبين الله تعالى اذ لا يبقى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه أو فعله على محمل حسن أو كان فى كفره خلاف (قوله أنه يتقرب الى الآدمى) أى على وجه العبادة لانه المكفر وهذا بعيد من حال المسلم فالظاهر أنه قصد الدنيا أو القبول عنده باظهار المحبة بذب فدا عنه لكن لما كان فى ذلك تعظيم له لم تكن التسمية بجرده لله تعالى حكما كقولنا بسم الله واسم فلان حرمت ولا الازمنة بين الحرمة والكفر كقدمناه عن المقدسى فانهم (قوله وفضلى واسمعىل) أى قال ليس بكفر والمراد بهم الامام الفضلى وغير اسمه للضرورة والامام اسمعىل الزاهد (قوله المنفصل من الحى) أى غير السمك والجراد والمراد المنفصل عن الأعم فلو كان متعلقا بجلده لا يختلف الحى بخلاف المتعلق بالأعم حيث يؤكل كفى شرح البيرى عن شرح الطحاوى وأطلق الحى فشمل الصيد وذ كرا شارح فى كتاب الصيد عن

للضيف أو للولاية أو للربح وان لم يقدمها ليا كل منها بل يدفعها غيره كان لتعظيم غير الله فحرم وهل يكفر قولان برازي وشيخ وهبانية قلت وفى سيد المنية انه يكفر ولا يكفر لانا لانسى الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمى بهذا النجس ونحوه فى شرح الوهبانية عن الذخيرة ونقطه فقال وفاقله جهو وهم قال كافر وفضلى واسمعىل ليس يكفر (العضو) يعنى الجزء (المنفصل من الحى)

فإنصرف لا كامل كما
 حقه في تنوير البصائر
 قلت لكن ظاهر المتن
 التعميم بدليل الاستثناء
 فتأمل (كمنته) كالاذن
 المقطوعة والسن
 الساقطة الا في حق
 صاحبها فظاهر وان
 كثر اشياء من الطهارة
 وهو المختار كفي تنوير
 البصائر (الامن مذبح
 قبل موته فعمل كأنه
 من) الحيوان (المأكول)
 لان ما بقى من الحياة غير
 معتبرا أصلا رازية قلت
 لكن يكره كما سر حرنا
 في الطهارة قول الوهبانية
 وقد حلل لحم البغال
 وأمها من الخيل قطعاً
 والكرهات تذكروا
 وان ينز كلب فوق
 عنز غاءها
 نتاج له رأس ككباب
 فينظر
 فان أكلت لحاف كلب جميعها
 وان أكلت تبنافذا
 الرأس يبت
 ويؤكل بانها وان
 اكلت لذا * وذا فاضربها
 والصبح يخبر وان
 اشكأت فاذبح فان كرشها
 فعنز والافهوكب فيطمر
 وفي عبايتها
 وأي شيا دون ذبح يحلها
 ومن ذا الذي ضجى ولا
 دم ينهر
 * (كتاب الاضحية) *
 من ذكر الخالص بعد
 العام (هي) لغنا اسم لنا
 يذبح أيام الاضحية من
 تسمية الشئ باسم وقته

المتقى أنه لو رمى الى صيد فقطع عضوا منه ولم يبينه فان احتمل التمامه أكل العضو أيضا والا (قوله حقيقة
 وحكاية) متعاق بالحى وهو احتراز عن الحى بعد الذبح فان المنفصل منه ليس يمتد وان كان فيه حياة لكونها حياة
 حكمية اه ح واحترز به في صيد الهداية عن المبان من الحى صورة لاحكام بان يبقى في المبان منه حياة كحياة
 المذبح فيؤكل السكلى وفي العناية ولا يؤكل العضوان أمكن حياته بعد الابانة ولا يؤكل كل وبه يعلم أنه لو أبان
 الرأس أكل لانه ليس منفصلا من حى حقيقة وحكاية حقيقة فقط لانه عند الانفصال ميت حكاية وسياى تمامه
 في الصيدان شاء الله تعالى (قوله لكن ظاهر المتن التعميم) يعنى تعميم الحى فى الحى حقيقة وحكاية وفى الحى
 حكاية فقط فيفيد أن المنفصل من المذبح ميتة لكنه يخرج بالاستثناء الا فى فلا يخالف فى الحكمين الوجهين
 غاية أن الاستثناء منقطع على الاول متصل على الثانى اه ح (قوله والساقطة) تقدم فى الطهارة أن
 الذهب طهارة السن اه ح (قوله وان كثر) أى زاد على وزن الدرهم فلو وصل به وهو معه تصح صلا لانه
 بخلاف المتصل من غيره والمراد بالمنفصل فى جميع ما مر ما تحله الحياة كالا يخفى (قوله كما سر) أى فى قوله وقطع
 الرأس والسليخ قبل أن تبرد اه ح (قوله وحررنا فى الطهارة) أى قبيل التيمم الذى حرره هناك أنه لا عبرة
 لغلبة الشبه لتصریحهم بحل ذئب ولده شاة اعتبارا للآثم اه ح (قوله وأمها من الخيل) جملة حاوية فلوأما
 أنان لا تؤكل اتفاقا (قوله والكرهات تذكروا) أى عندهما وهو أحد قولين حكاهما فى الذخيرة وفهم
 الفارسوسى أن الكراهة تنزيهية ونازعة الناطم بان محمد انص على أن كل مكروه حرام وعندهما الى الحل
 أقرب ورجح ابن الشعبه الاول بمسئلة الشاة اذ نزل عليها ذئب فانه يحل بلا كراهة قال لكن فى البرازية يقال
 والبغل لا يؤكل ولم يفصل وما سياتى من التعويل على الشبه يقتضى الحرمة لان البغل أشبه بالجارح من الفرس اه
 أقول الظاهر الاول لما سر أن كراهة الفرس عندهما تنزيهية فكذا ولدعا وأنه لا عبرة بالشبه تامل (قوله وان
 ينز الخ) يقال نزل الفحل اذا وثب على الاتى فوقها والنتاج بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها
 شارح (قوله فان أكلت الخ) تفصيل لقوله فينظر وتنبأ بتقديم التاء القوة ويجوز أن يكون نبأ بتأخيرها
 وتقديم النون والبترا قطع أى يقطع الرأس ويرمى بها كل الباقى (قوله والصبح يخبر) أى فان نبح لا يؤكل
 وان تغارمى رأسه ويؤكل الباقى (قوله وان اشكأت) بان نبح كالسكب ونغا كالعنز (قوله فعنز) أى
 فيؤكل ماسوى رأسه (قوله والا) بان خرج له أمعاء بلا كرش والظمر المدفن فى الارض هذا وظاهر كلامه ان
 اعتبار هذه الامور على هذا الترتيب فبعد وضوح علامة الاكل لا يعتبر الصباح مطلقا وبعد وضوح علامة
 الصباح لا يعتبر ما فى الجوف مطلقا وعليه فاذا أكل لحوا ونغا وظهره كرش لا ياكل تبنان ونبح وظهره
 أمعاء يؤكل تامل (قوله وأي شيا الخ) هى التى نبت خارج المصر تحل بالجرح وقدم قبيل الذبايح (قوله
 ومن ذا الذى ضجى الخ) جوابه رجلس أقام فى بيته الى وقت الضحى فقد ضجى ببلاد * (تمة) * ما يحرم
 أكله من اجزاء الحيوان المأكول سبعة الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبول والغدة والمثانة والمرارة بدائع
 وسياى تمامه ان شاء الله تعالى آخر الكتاب والله تعالى أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضحية) *

أفعوله أصله أضخوية اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء
 وكسرت الحاء لثبات الياء وتجمع على أضاحى بتشديد الياء عناية ونقل فى الشرنبلالية ان فيها ثمانى لغات
 أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وضحية بلا همزة بفتح الصاد وكسرها واضحية بفتح
 الهمزة وكسرها (قوله من ذكر الخالص بعد العام) فيه بيان المناسبة مع وجه التعقيب كما قال فى العناية
 أوردها عقب الذبايح لان التضحية ذبح خاص والخاص بعد العام اه بيانه أن العام جزء من الخاص
 فالحيوان مثلا جزء من ماهية الانسان لانه حيوان ناطق والجزء مقدم طبعه مقدم وضعه (قوله من تسمية الشئ
 باسم وقته) يعنى باسم ماخوذ من اسم وقت ذبحه فانهم وفى المغرب يقال ضجى اذا ذبح الضحية وقت الضحى
 هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضجى فى أى وقت كان من أيام التشريق ولو آخر النهار اه وقيل منسوبة

الى اضعى **اقوله** وشرا ذبح حيوان) كذا في العناية والذي في الدرر انهم اسلم لحيوان مخصوص وكذا قال ابن
الكل هي ما يذبح وكتب في هامشه ان من قال ذبح حيوان فمكانه لم يفرق بين الاضحية والتضحية اه وقد حطرت
لى قبل رؤيته **(قوله مخصوص)** أى نوعا وسنا ط **(قوله بنية القرية)** أى المعهودة وهى التضحية قال فى
البدائع فلا تجزئ التضحية بدون ان الذبح قد يكون للحم وقد يكون القرية والفعل لا يقع قرية بدون النية
والقرية جهامة من المتعة والقران والاحصار وغيره فلا تعين الاضحية الابنية ولا يشترط أن يقول بلسانه
ما نوى بقلبه كفى الصلاة اه وفى البرازية لو ذبح المشتراة لها بانية الاضحية تجازت اكتفاء بالنية عند الشراء
اه أقول فيه مخالفة لما ذكره فى البدائع أيضا أن من الشروط مقارنة النية للتضحية كفى الصلاة لانها هى
المنعقدة فلا ينفك اعتبار القران الا للضرورة كفى الصوم لتعذر قرانها بوقت الشروع اه وبالاول حزم فى
القاعدة الاولى من الاشبه تامل **(قوله وشراؤها)** أى شرائط وجوبها ولم يذكر الحرجية بصريح العلمان
قوله واليسار ولا العقل والبلوغ لما فهم من الخلاف كإيائى والمعتبر وجود هذه الشرائط آخر الوقت وان لم
تكن فى اوله كإسبائى **(قوله والاقامة)** فالسافر لا تجب عليه وان تطوع بها أجزاءه عنها وهذا اذا سافر قبل
الشراء فان اشترى شاة لها ثم سافر فى المنتقى انه يبيعها ولا يضحى بها أى لا يجب عليه ذلك وكذا روى عن محمد
ومن المشايخ من فصل فقال ان كان موسرا لا يجب عليه والا يبنى أن يجب عليه ولا تسقط بسفره وان سافر بعد
دخول الوقت فالواي يبنى أن يكون الجواب كذلك اه ط عن الهندية ومثله فى البدائع **(قوله واليسار الخ)**
بان ملك ما تبتى درهم أو عرضا يساويها غير مسكنه وثياب اللبس ومحتاج يحتاجه الى أن يذبح الاضحية ولوله عقار
يستعمله فقيل تلزم لوقته نصابا وقيل لو يدخل منه قوت سنة تلزم وقيل قوت شهر فى فضل نصاب تلزمه ولو العقار
وقفا فان وجب له فى أيامها نصاب تلزم وصاحب الثياب الاربعة ولو ساوى الرابع نصابا غنى وثلاثة فلان
أحدها للبدلة والاخر للمهنة والثالث للجمع والوفد والاعباد والمرأة موسرة بالمجمل لزوج ومليها بالمؤجل
لاو بدارتسكنها مع الزوج ان قدر على الاسكان له مال كثير غائب فى يد مضاربه أو شريكه ومعه من الحرجين أو متاع
البيت ما يضحى به تلزم وتنام القرع فى البرازية وغيرها **(قوله وسببها الوقت)** سبب الحكم ما ترتب عليه
الحكم مما لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكاف كالوقت للصلاة والقرى بينه وبين العلة والشرط
مذكور فى حاشيتنا نسمات الاحجار على شرح المنار للشارح وذكر فى النهاية أن سبب وجوب الاضحية ووصف
القدرة فيها بانها ممكنة أو ميسرة لم يذكر لافى أصول الفقه ولا فى فروعهم ثم حقق أن السبب هو الوقت لان السبب
انما يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلقه به اذا وصل فى اضافة الشئ الى الشئ أن يكون سببا وكذا اذا لزمه فتكرر
بتكرره وقد تكرر وجوب الاضحية بتكرر الوقت وهو ظاهر ووجدت الاضافة فانه يقال يوم الاضحى كما
يقال يوم الجمعة أو العيد وان كان الاصل اضافة الحكم الى سببه كصلاة الظهر لكن قد يعكس كيوم الجمعة والدليل
على سببية الوقت امتناع التقديم عليه كما امتناع تقديم الصلاة وانما لم تجب على الفقد لفقد الشرط وهو الغنى وان
وجد السبب اه وتبع فى العناية والمعراج **(قوله وقيل الرأس)** فيه نظرية علم مما مر على انه انما يعرف السبب
بنسبة الحكم اليه فى كلام الشارع كما أوضحنا فى حاشية المنار قبيل بحث السنة فتدبر **(قوله وركنها ذبح الخ)** لان
ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ والاضحية انما تقوم بهذا الفعل فكان ركناها **(قوله فيكره ذبح دجاجة وديك**
الخ) أى بنية الاضحية والكرهية كإبدال عليه التعليل ط وهذا فى الاضحية عليه والاقامة اظهر **(قوله**
بفضل الله تعالى) هذا مذهب أهل الحق اذا ليجب عليه تعالى شئ **(قوله مع صحة النية)** أى بخلوصها بقصد القرية
(قوله ان لا ثواب بدونها) أى بدون النية لان ثواب الاعمال بالنيات أو بدون صحتها اذ لو خالطها بياء مثلا فلا ثواب
أيضا وان سقط الواجب لان الثواب مفرع على القبول وبعد جواز الفعل لا يلزم حصول القبول فى المختار كفى
شرح المنار قال فى الوالوجية رجل توفى وأوصى الفاهر جازت صلواته والقبول لا يدري هو المختار لان الله تعالى قال
انما يتقبل الله من المتقين وشرايط التقوى عاقبة اه وتعامه فى نسمات الاحجار **(قوله فجب التضحية)** اسناد
الوجوب الى الفعل أولى من اسناده الى العين كالأضحية كإفعله القدورى ط والوجوب هو قول أبى حنيفة ومحمد

وشرا (ذبح حيوان
مخصوص بنية القرية
فى وقت مخصوص
وشراؤها الاسلام
والاقامة واليسار الذى
يتعلق به) وجوب (صدقة
الفطر) كما مر (لا
الذكورة فجب على
الانثى) خانية (وسببها
الوقت) وهو أيام النحر
وقيل الرأس وقدمه فى
التارخانية (وركنها)
ذبح (ما يجوز ذبحه) من
النعم لاغير فيكره ذبح
دجاجة وديك لانه تشبه
بالمجوس برازية (وحكمها
الخروج عن عهدة
الواجب) فى الدنيا
(والوصول الى الثواب)
بفضل الله تعالى (فى
العقبى) مع صحة النية اذ
لانها بدونها (فجب)
التضحية

وزفر والحسن واحدى الروايتين عن أبي يوسف وعنه أنها سنة وهو قول الشافعي هداية والادلة في المعلولات
(قوله أى اراقة الدم) قال في الجوهره والدليل على أن الأراقة لو تصدق بعين الحيوان لم يجز والتصديق لهما
بعد الذبح مستحب وليس بواجب اه (قوله عملا للاعتقاد) اعلم أن الغرض ما ثبت بدليل قطعي لاشبهه فيه
كلايمان والاركان الاربعه وحكمه اللزوم علما أى حصول العلم القطعي بشيئته وتصديقها بالقلب أى لزوم
اعتقاد حقيقته وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة
الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا كالغرض لاعلم على اليقين للشبهة حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه
بلا ناويل كفه وبسوط في كتب الاصول ثم ان الواجب على مراتب كما قال القدورى بعضها أكد من بعض
فوجوب سجدة التلاوة أكد من وجوب صدقة الفطر ووجوبها أكد من وجوب الاضحية اه وذلك باعتبار
تفاوت الادلة في القوة وقد ذكر في التلويح أن استعمال الغرض فيما ثبت بقطعي والواجب فيما ثبت بقطعي
شائع مستغنى كقولهم لو تفرض ونحو ذلك ويسمى فرضا عمليا وكقولهم الزكاة واجبة ونحوه فلفظ الواجب
يقع على ما هو فرض علماء وعلا كصلاة الفجر وعلى ظني هو في قوة الغرض في العمل كالوتر حتى يمنع تذكيره
صحة الفجر كذكر العشاء وعلى ظني هو دون الغرض في العمل وفوق السنة كنعين الفاتحة حتى لا تغسل
الصلاة بتر كهابل تجب سجدة السهو اه وتعلم تحقيق ذلك بما لم يوجد بمجموعة في كتاب مذكور في حاشيتنا
على المنابر بتوفيق الملك الوهاب اذا علمت ذلك ظهر لك ان كلامنا من الغرض والواجب اشترى كافي لزوم العمل
وان تفاوت مراتب اللزوم كما تفاوت مراتب الوجوب واختلاف لزوم الاعتقاد على سبيل الغرضية ولهذا
يسمى الواجب فرضا لافقط وقد علمت أن كلامنا مما يطلق على الآخر فقول الشارح عملا للاعتقاد احتراز عن
الغرض القطعي ولهذا قال في المنع أى فلا يكفر جاحده فأفاد أن المراد به الواجب الظني كالوتر ونحوه لا القطعي
الذى هو فرض علماء لافقط منكره كافر كما مر بخلاف منكر الواجب الظني أى منكر وجوبه فإنه لا يكفر
لشبهته فيه أما اذا أنكر أصل مشروعيته المجمع عليها بين الأمة فإنه يكفر فقد مرح المصنف في باب الوتر والنوافل
أن من أنكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر ثم رأيت في القنية في باب ما يكفر به نقل عن الحلواني لو أنكر أصل الوتر
وأصل الاضحية كفر ثم نقل عن الزندوسى أنه لو أنكر الفرضية لا يكفر ثم قال ولا تنافي بينهما لان الاصل يجمع
عليه والغرضية والوجوب يختلف فيهما اه فافهم (قوله بقدره) متعلق بتجب (قوله ممكنة) بصيغة اسم الفاعل
من التمكن ط (قوله هى ما يجب) الاوضح أن يقول والواجب بهذه القدرة ما يجب الخ ط بيان ذلك أن القدرة
التي يتمكن بها العبد من أداء ما له نوعان مطاق وهو أدنى ما يتمكن به العبد من أداء ما له وهو شرط في وجوب
أداء كل ما مور به وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء بعد التمكن ودوامها شرط لاوام الواجب الشاق على النفس
كاكثر الواجبات المالية حتى يطلت الزكاة والعشر والخراج من المال بعد التمكن من الاداء لان القدرة
الميسرة وهى وصف النماء قد فانت بالهلاك فيغوت دوام الوجوب لغوات شرطه بخلاف الاولى فليس بقاؤها
شرطا لبقاء الواجب حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال لوجوبها بقدرة ممكنة وهى القدرة على الزاد
والراحلة ومالك النصاب ولا يقع اليسر فهما لا يتقدم وراكب وأعوان في الاول ومالك أموال كثيرة في الثانى
وليس بشرط بالاجماع (قوله بمجرد التمكن من الفعل) أى بالتمكن من الفعل المجرد عن اشتراط دوام القدرة ط
(قوله لانها شرط محض) أى ليس فيه معنى العلة والشرط يكفي مطلق وجوده لتحقيق وجوده لتحقيق المشروط اه ط
(قوله هى ما يجب الخ) الاوضح أن يقول والواجب بها ما يجب الخ ط (قوله بصيغة اليسر) الباء للمصاحبة ط (قوله
فغيرته من العسر) وهو الوجوب بمجرد التمكن الى اليسر وهو الوجوب بصيغة اليسر بعد التمكن وهذا منه بيان
لوجه التسمية بميسرة والتغير تقديري اذ ليس المراد أنه كان واجبا بالعسرة بقدرة ممكنة ثم تغير الى اليسر بل المراد
أنه لو وجب بالممكنه كباقي الواجبات بها لكان جائزا فلما توقف عليها صار كانه تغير (قوله لانها شرط في معنى
العلة) لان العلة هى المؤثرة ولما أثر هذا الشرط بتغيير الواجب الى صفة اليسر كان في معنى العلة والعلة مما لا يمكن
بقاء الحكم بدونها اذ اليسر بدون قدرة ميسرة والواجب الذى لم يشرع الا بصيغة اليسر لا يبيح في بدونها (قوله

أى اراقة الدم من النعم
عملا للاعتقاد بقدره ممكنة
هى ما يجب بمجرد التمكن
من الفعل فلا يشترط
بقاؤها لبقاء الوجوب
لانها شرط محض لا بميسرة
هى ما يجب بعد التمكن
بصفة اليسر فغيرته
من العسر الى اليسر
فيشترط بقاؤها لانها
شرط في معنى العلة

بدليل) على لكونها بقدر ممكنة لا ميسرة اه ح قال في العناية وهي واجبة بالقدر الممكنة بدليل أن الموسر اذا اشترى شاة لا ضحية في أول يوم النحر ولم يضع حتى مضت أيام النحر ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بعينها ولو تسقط عنه الاضحية فلو كانت بالقدر الميسرة كان دوامها شرطاً كافي الزكاة والعشر والخراج حيث تسقط بهلاك المال اه واعترض بأنه اذا افتقر بعد مضي أيام النحر كانت القدرة الميسرة حاصلة فيها فلذا لم تسقط بعد واعترضه في الحواشي السعدية أيضاً بان قول الهراية وتفتقر بمعنى الوقت يدل على أن الوجوب ليس بالقدرة الممكنة والالم تسقط وكان عليه أن يضحي وان لم يشتر شاة في يوم النحر وبأنه تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة تسقط بهلاك النصاب بخلاف صدقة الفطر فأنه لا تسقط بهلاك المال بعدما طلع الفجر من يوم الفطر وهذا كالصريح في أن المعتبر فيها هو القدرة الميسرة اه أقل قديماً بان الاضحية لها وقت مقدر كالصلاة والصوم والعبارة للوجوب في آخره كإيائى فمن كان غنياً آخره تلزمه ومن كان فقيراً آخره لا تلزمه ولو كان في أوله بخلاف ذلك فن اشترها غنياً ثم افتقر بعد أيامها كان في آخر الوقت متمكناً بالقدرة الممكنة حتى لزمه القضاء لا بالقدرة الميسرة واللاشترط دوامها بان تسقط عنه اذا افتقر والواقع خلافه ومعنى قول الهداية وتفتقر بمعنى الوقت فوات أدائها بدليل أن عليه التصديق بعينها أو بعينها كإيائى بيانه وسقوطها بهلاك المال قبل مضي أيامها لا يفيد أن القدرة ميسرة لأن العبارة لا آخر الوقت ولم توجد القدرة فيه أصلاً بخلاف الزكاة وصدقة الفطر إذ ليس لها وقت يفوت الاداء فبونه فان الزكاة في كل وقت زكاة وكذا صدقة الفطر بخلاف الاضحية فان الواقع بعد وقتها خلافها حيث سقطت الزكاة بالهلاك في وقت وجوب الاداء ولم تسقط صدقة الفطر علم أن الاولى وجبت بقدرة ميسرة والثانية بقدرة ممكنة وهلاك المال في الاضحية لا يمكن حمله على واحد من هذين الا اذا كان بعد وجوب الاداء وذلك في آخر أيام النحر لان وقتها مقدر كما علمت في ذلك هلك المال بعد أيامها وألزمناه بالتصدق بعينها أو بعينها علمنا أنهم لم تسقط به كصدقة الفطر وكان وجوبها بقدرة ممكنة وأما اذا هلك قبل مضي أيامها كان الهلاك قبل وجوب الاداء فلا يمكن حمله على واحد منهما فتدبر هذا التحقيق فهو بالقبول حقيق والله ولي التوفيق (قوله بعينها) أى لو نذرها أو كان فقيراً اشترها له أو قوله أو بعينها أى لو كان غنياً ولم يندرها كإيائى فتأمل (قوله فتلزمهم وان حجوا) اقتصر عليه في البدائع وذلك لانهم مقيمون (قوله وقيل لا تلزم المحرم) وان كان من أهل مكة جوهرية عن المحجندى وحمله في الشرب ليلتقى على المسافر وفيه نظر ظاهر (قوله لا عن طغله) أى من مال الاب ط (قوله على الظاهر) قال في الخانية في ظاهر الرواية انه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن أبي حنيفة يجب أن يضحي عن ولده وولد له الذى لا أب له والقنوى على ظاهر الرواية اه ولو ضحى عن أولاده الكبار و زوجته لا يجوز والباذنهم وعن الثانى أنه يجوز استحساناً بالاذنهم بزازية قال في الذخيرة وبعده ذهب الى أن العادة اذا جرت من الاب في كل سنة صار كالاذن منهم فان كان على هذا الوجه فما استحسناه أبو يوسف مستحبين (قوله شاة) أى ذبحها الماسر ان الواجب هو الارافة (قوله بدل من ضمير تجب أو فاعله) كذا فى المنع وهذا بالنظر الى مجرد المتن والافال شارح ذكر فاعل تجب فبما مر وهو التضحية تبعاً للمنع أيضاً بالنظر الى الشرح تكون شاة بدلا من التضحية أو خبر المبتدا محذوف مع تقدير مضاف أى الواجب ذبح شاة فافهم (قوله لضخامتها) أى عظم بدنها (قوله ولولا احدثهم) أى أحد السبعة المعلومين من قوله أو سبع بدنة لان المراد أنهم تجزى عن سبعة بدنة القريبة من كل منهم ولو اختلفت جهات القرية كإيائى (قوله لم يجز عن أحد) من الجواز أو من الاجزاء والثانى أنسب بما بعده (قوله وتجزى عمادون سبعة) الاولى عن لان مالها يعقل وأطلقه فشمهل ما اذا اتفقت الانصباء قدراً أو لالكن بعد أن لا ينقص عن السبع ولو اشترك سبعة فى خمس إقترات أو أكثر صح لان لكل منهم بقرة سبعة اثمانية فى سبع بقرات أو أكثر لان كل بقرة على ثمانية أسهم فكل منهم أقل من السبع ولارواية فى هذه الفصول ولو اشترك سبعة فى سبع شياه لا يجزى بهم قياساً لان كل شاة بينهم على سبعة أسهم وفى الاستحسان يجزى بهم وكذا الثنن فى شاتين وعليه فينبغى أن يكون فى الاول قياس واستحسان والمذكور فيه جواب القياس بدائع (قوله نصب على

كاسر فى الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها أو بغيرها ولو مضت أيامها (على حرم سلم مقيم) بصر أو قرية أو بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما أهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج (موسر) يسار الفطرة عن نفسه لاعتن طغله) على الظاهر بخلاف الفطرة (شاة) بالرفع بدل من ضمير تجب أو فاعله (أو سبع بدنة) هى الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم أقل من سبع لم يجز عن أحد وتجزى عمادون سبعة بالاولى (فجر) نصب على

الظرفية) أي لقوله تجب وهذا بيان لأول وقتها مطلقا للمصري والقروى كإياتي بيانه فافهم (قوله الى آخر أيامه) دخل فيه الليل وان كره كإياتي وأفاد ان الوجوب موسع في جملة الوقت غير عين والاصل ان ماوجب كذلك يتعين الجزء الذي أدى فيه للوجوب أو آخر الوقت كفي الصلاة وهو الصحيح وعليه يتخرج ما إذا صار أهلا للوجوب في آخره بان أسلم وأعتق أو أسير أو أقام تلزمه لان ارتد أو أسير أو أسافر في آخره ولو أسير بعد خروج الوقت صار قيمة شاة سالحة لا ضحية ديناني منته ولو مات الموسر في أيامها سقطت وفي الحقيقة لم تجب ولو ضحى الفقير ثم أسير في آخره عليه الاعادة في الصحيح لانه تبين أن الادلى تطوع بدائع المخلص السكن في البرازي بتوغيرها أن المتأخرين قالوا تلزمه الاعادة وبه ناخذ (قوله وهي ثلاثة) وكذا أيام التشرى بق ثلاثة والسكل عضي باربعة أو ولها نحر لا غير وأخرها تشرى بق لا غير والمتوسطان نحر وتشرى بق هداية وفيه اشعار بان التضحية تجوز في الليلتين الاخيرة لا في الاولى اذ الليل في كل وقت تابع لنهار مستقبل الا في أيام الاضحية فانه تابع لنهار ماض كافي المضمرات وغيره وفيه اشكال لان ليلة الرابع لم تكن وقتا لها بل اختلاف الأقال يقال المراد فيما بين أيام الاضحية هستانى (قوله أفضلها أولها) ثم الثاني ثم الثالث كافي القهستانى عن السراجية (قوله) ويضحى عن ولده الصغير من ماله) أي مال الصغير ومثله المجنون قال في البدائع وأما البلوغ والعقل فليس من شرائط الوجوب في قولهما وعند محمد من الشرائط حتى لا تجب التضحية في مالهما الموسرين ولا يضح من الاب أو الوصي عندهما وعند محمد يضمن والذي يجن ويفيق يعتبر حاله فان كان مجنونا في أيام النحر فعلى الاختلاف وان مغيبا تجب بالاختلاف اه قلت لكن في الحائنية وأما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح اه الأنا يحمل على انه يجن ويفيق في أيام النحر فامل (قوله صححه في الهداية) حيث قال والاصح أن يضحى من ماله فقول ابن الشعنة انه في الهداية لم يضح شيأ بل مقتضى صنيعه ترجع عدم الوجوب فيه فظن راعله ساقط من نسخته (قوله قلت وهو المعتمر) واختاره في المنقح حيث قدمه وعبر عن الاول بقيل ورجمه الطرسوسى بان القواعد تشهد له ولا نعبادة وليس القول بوجوبه بأولى من القول بوجوب الزكاة في ماله (قوله بما ينتفع بعينه) ظاهره أنه لا يجوز بيعه بدراهم ثم يشتري بها ما ذكر ط ويفيده ما نذكره عن البدائع (قوله وكذا الجد والوصى) أي كالأب في جميع ما ذكر (قوله وصح اشتراك ستة) كذا فيما رأينا من النسخ من الاقتعال بالناء وهو كذلك في عدة كتب ومقتضاه أنه متعد مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف وهو الشارى ولذا قال في الدرر أي جعلهم شركاءه (قوله في بدنة تشرى لا ضحية) أي ليضحى بها عن نفسه هداية وغيرها وهذا محمول على الغنى لانهم تعين لوجوب الضحية بها ومع ذلك يكره لما فيه من خلف الوعد وقد قالوا انه ينبغي له أن يتصدق بالثمن وان لم يذ كره محمد ناصفا ما للفقير فلا يجوز له أن يشرك فيها لانه أوجبها على نفسه بالشراء لا ضحية فتعينت للوجوب بدائع وغاية البيان لكن في الحائنية سوى بين الغنى والفقير حتى التفصيل عن بعضهم تامل (قوله أي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا والالا) كذا في بعض النسخ والواجب اسقاطه كافي بعض النسخ لان موضوع المسئلة لا استحسانية أن يشتريها ليضحى بها عن نفسه كافي الهداية والحائنية وغيرهما ولذا قال المصنف بعد قوله استحسانا وذا قبل الشراء أحب وفي الهداية والا حسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القرية اه وفي الحائنية ولولم ينو عند الشراء ثم أشركهم فقد كرهه أبو حنيفة أقول وقد منافي باب الهدى عن فتح القدر بمعز والى الاصل والمبسوط اذا اشترى بدنة فلتنعة مثلا ثم اشرك فيها ستة بعدما أوجبها لنفسه خاصة لا يسع لانه لما أوجبها صار السكل واجبا بعضها بايجاب الشرع وبعضها بايجابه فان فعل فعليه أن يتصدق بالثمن وان نوى أن يشرك فيها ستة أجزأه لانه ما أوجب السكل على نفسه بالشراء فان لم يكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجبها حتى يشرك الستة جاز والأفضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم باسم الباقي حتى تثبت الشراء في الابتداء اه وعلله محمول على الفقير أو على انه أوجبها بالنذر أو يفرق بين الهدى والاضحية تامل (قوله ويقسم اللحم) انظر هل هذه القسمة متعينة أو لا حتى لو اشترى لنفسه ولزوجته وأولاده الكبار بدنة ولم يقسموها تجزئهم أو لا والظاهر انها لا تشترط لان

الظرفية (يوم النحر الى آخر أيامه) وهي ثلاثة أفضلها أولها (ويضحى عن ولده الصغير من ماله) صححه في الهداية (وقيل لا) صححه في الكافي قال وايسر للأب أن يفعل من مال طفله ورجمه ابن الشعنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه أصح ما يفتى به والله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالأب لا يملكه في مال ولده كالتعق أو التصديق باللحم فقال الصبي لا يحمّل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله (وأكل منه الفاعل) وادخله قدر حاجته (وما بقى يبدل بما ينتفع) الصغير (بعينه) كتوب وخف لا بما يستهلك تكبير ونحوه ابن كمال وكذا الجسد والوصى (وصح) اشتراك ستة في بدنة شريت لا ضحية) أي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا والالا (استحسانا وذا) أي الاشتراك (قبل) الشراء أحب ويقسم اللحم وزنا

المقصود منها الإراقة وقد حصلت وفي فتاوى الخلاصة والغيض تعليق القسمة على أودتهم وهو يؤيد ما سبق
غير أنه إذا كان فيهم فقير والباقي أغنياء يتعين عليه أخذ نصيبه ليتصدق به اهـ ظ وحاصله أن المراد بيان شرط
القسمة أن فعلت لأنهم شرط لكن في استثنائه الفقير نظر إذ لا يتعين عليه التصديق كما يأتي نعم الناظر يتعين عليه
فأفهم (قوله لأخرفا) لأن القسمة فيها معنى المبادلة ولو لحال بعضهم بعضا قال في البدائع أما عدم جواز القسمة
بمجازة فلان فيها معنى التمليك واللحم من أموال الربا فلا يجوز تملكه بمجازة وأما عدم جواز التحليل فلان الربا
لا يحتمل الحل بالتحليل ولأنه في معنى الهبة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح اهـ وبه ظهر أن عدم الجواز
بمعنى أنه لا يصح ولا يحل لفساد المبادلة خلافا لما بحثه في الشرنبلالية من أنه فيه بمعنى لا يصح ولا حرمة فيه (قوله
الأذاضم مع الخ) بان يكون مع أحدهما بعض اللحم مع الأكارع ومع الآخر البعض مع الجلد عنانية (قوله
وأول وقتها بعد الصلاة الخ) فيه تسامح إذا التضحية لا يختلف وقتها بالمصري وغيره بل شرطها فأول وقتها في حق
المصري والقروي طلوع الفجر الأنا أنه شرط للمصري تقديم الصلاة عليها فعدم الجواز لفقد الشرط لا لعدم
الوقت كفي المبسوط وأشير إليه في الهداية وغيرها قهستاني وكذا ذكر ابن السكال في منتهى شرحه أن هذا
من المواضع التي أخطأ فيها تاج الشريعة وتعلم يتنبه له صدر الشريعة (قوله بعد أسبق صلاة عيّد) ولو ضحى
بعد ما صلى أهل المسجد ولم يصل أهل الجبانة أخره استحسانا لأنهم صلاة معتبرة حتى لو اكتفوا بها أجزأهم وكذا
عكسه هدايته ولو ضحى بعد ما قدر قدر التثنية في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكفي مسيئا وهو
رواية عن أبي يوسف خانية (قوله ولو قبل الخطبة) قال في المنوع عن الحسن لو ضحى قبل الفراغ من الخطبة
فقد أساء (قوله وبعد مضى وقتها) أي وقت الصلاة وهو معطوف على قوله بعد الصلاة وقت الصلاة من
الارتفاع إلى الزوال (قوله لعذر) أي غير الغتنة المذكورة بعد اهـ ط أقول ولم يذكر الزيلعي لفظ العذر
مع أنه مخالف لما سبذ كرهه الشارح عن الينابيع وفي البدائع وإن أخر الإمام صلاة العيد فلا ذبح حتى ينتصف
النهار فإن اشتغل الإمام فلم يصل أو ترك عمدا حتى زالت فقد حل الذبح بغير صلاة في الأيام كلها لأنه بالزوال فات
وقت الصلاة وانما يخرج الإمام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء والترتيب شرط في الأداء لا في القضاء
كذا ذكر القسودري اهـ وذ كر نحوه الزيلعي عن المحيط ونقل قبله عنه أيضا أنه لا تجزئهم في اليوم
الثاني قبل الزوال إذا كانوا لا يرجون أن يصلى الإمام بهم * (تنبيه) * قال في مبسوط السرخسي
ليس على أهل منى يوم النحر صلاة العيد لأنهم في وقتها مشغولون بأداء المناسك وتجوز لهم التضحية بعد
انشقاق الفجر كما يجوز لأهل القرى اهـ ومن الظاهر أن أهل منى هم من هاجم الحج وأهل مكة
شرنبلالية أي أهل مكة المحرمين ثم إن هذا صريح في خلاف ما ذكره البيهقي حيث قال إن منى لا تجوز فيها
الاضحية إلا بعد الزوال لأنهم موضع تجوز فيه صلاة العيد إلا أنهم سقطت عن الحاج ولم ترفى ذلك تقاليع كثرة
الراجعة ولا صلاة العيد بمكة يوم النحر لآلها ومن أدر كنهها من المشايخ لم يصلها بمكة والله أعلم ما السبب في ذلك اهـ
(قوله ان ذبح في غيره) أي غير المصر شامل لأهل البوادي وقد قال قاضيخان فأما أهل السواد والقرى
والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر وأما أهل البوادي لا يضحون إلا بعد صلاة أقرب الأئمة
اليهم اهـ وعزاه القهستاني إلى النظم وغيره وذ كر في الشرنبلالية أنه مخالف لما في التبيين ولا إطلاق شخ
الاسلام (قوله والمعتبر مكان الاضحية الخ) فلو كانت في السواد والمضحي في المصر جازت قبل الصلاة وفي
العكس لم تجز قهستاني (قوله أن يخرجها) أي يأمر بأخراجها (قوله خارج مصر) أي إلى ما يباح فيه
القصر قهستاني وزيلعي (قوله يجزئ) لأجابه إلى العزوا إليه بعد وجود المسئلة في الهداية والتبيين وغيرهما
من المعتبرات (قوله والولادة) أي على القول بوجودها في مال الصغير والاب وهو خلاف المعتمد كما
(قوله تعاد الصلاة دون التضحية الخ) قال في البدائع فان علم ذلك قبل تفرق الناس بعيدهم الصلاة بانقائ
الروايات وهل يجوز ما ضحى قبل إعادة ذكرك في بعض الروايات أنه يجوز لأنه ذبح بعد صلاة يجزئها بعض
الفقهاء وهو الشافعي لأن فساد الصلاة لا يوجب فساد صلاة المقتدى عنده فكانت تلك الصلاة معتبرة

عنده فعلى هذا يعيد الامام وحده ولا يعيد القوم وذلك استحسان اه ونحوه في البرازية (قوله فكان
 للاجتهاد فيه مساعا) كذا في المنع وبعض نسخ التبيين أيضا وصوابه مساع بالرفع (قوله وفي المجتبى الخ) هذا
 تعبير لا طلاق المنز وهو وجيه لما في الاعادة بعد التفرق من المشقة اه ح (قوله لا بعده) أقول في البرازية
 ولو نادى بالناس ليعيدوها فمن ذبح قبل أن يعلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز
 اه لكن مقتضى ما قدمناه عن البدائع عدم الاعادة مطلقا ويدل عليه أنه في البدائع ذكر ما في البرازية بترواية
 أخرى تأمل (قوله فلم يصلوا) لعدم وال يصلها بهم اتقاني وزيلعي (قوله جاز في المختار) لان البلدة صارت
 في هذا الحكم كالمواد اتقاني وفي التتارخانية وعليه الفتوى وقد ذكر المسئلة التي يلعي أيضا ولا يعارض ما تقدم
 نقله عنه كما ظنه ح لان الامام هناك موجود فلم تصرفي حكم السواد فافهم (قوله لكن في الينابيع الخ)
 ساقط من بعض النسخ وهو الاولي اذ لا يخالف ما قبله لانه ترك لعذر وهذا غيره (قوله ولو تعدد الترك) مبنى
 للمجهول والمعلوم وفاعله الامام (قوله فسن) يقال سن فلانا طعنه بالسنان والمراد به هنا الذبح (قوله
 وقيل الخ) الظاهر أنه فهم أنه معارض لما نقله عن البرازية كما فهمه المحشي والمعارض من دفعه بما قدمناه (قوله
 قلت الخ) ليس في عبارة الزيلعي ما يفيد لانه حكى القولين عن المحيط كما قدمناه ولم يرجع (قوله أجزأهم الصلاة
 والتضحية) كذا في البدائع أيضا وفيها ولو شهدوا بعد نصف النهار أنه العاشر جاز لهم أن يضجروا يخرج الامام
 من الغد فيصلي بهم العيد وان علم في صدر النهار أنه يوم النحر فشغل الامام عن الخروج أو غفل فلم يخرج ولم يأمر
 أحد يصلي بهم فلا ينبغي لاحد أن يضحي حتى يصلي بهم الامام الى أن تزول الشمس فاذا زالت قبل أن يخرج
 الامام ضحى الناس وان ضحى أحد قبل ذلك لم يجز ولو ضحى بعد الزوال من يوم عرفه ثم ظهر أنه يوم النحر جازت
 هندا لانه في وقته اه (قوله صيانة لجميع المسلمين) الذي رأيت في الزيلعي لجمع بدون ياء أى صلاتهم بالجماعة تأمل
 (قوله تنزيها) بحث من المصنف حيث قال قلت للظاهر أن هذه الكراهة للتنزيه ومرجعها الى خلاف الاولي اذ
 احتمال الغلط لا يصلح دليلا على كراهة التحريم اه أقول وهو مصرح به في ذبائح البدائع (قوله ليللا) أى في
 الليلتين المتوسطتين لا الاولي ولا الرابعة اذ لا تصح فيهما الاضحية أصلا كما هو الظاهر وبه عليه في النهاية ومع هذا
 ضحى على البعض (قوله ولو تركت التضحية الخ) شروع في بيان قضاء الاضحية اذا فاتت عن وقتها فانها مضمونة
 بالقضاء في الجملة كقاي البدائع (قوله ومضت أيامها الخ) قيد به لما في النهاية اذا وجبت بإيجابه صريحا وبالشرء
 لها فان تصدق بعينها في أيامها فعليه مثلها مكانها لان الواجب عليه الاراقعة وانما ينتقل الى الصدقة اذا وقع
 اليأس عن التضحية بمعنى أيامها وان لم يشتر مثلها حتى مضت أيامها تصدق بغيرها لان الاراقعة انما عرفت قربة
 في زمان مخصوص ولا تجزى به الصدقة الاولي عما يلزمه بعد لانها قبل سبب الوجوب اه (قوله تصدق بها حية)
 لوقوع اليأس عن التقرب بالاراقعة وان تصدق بغيرها أجزأه أيضا لان الواجب هنا التصدق بعينها وهذا مما
 هو المقصود اه ذخيرة (قوله ناذر لمعينة) قال في البدائع أما الذي يجب على الغني والفقير فالمنذور به بأن قال
 لله على أن أضحي شاة أو بدنة أو هذه الشاة أو البدنة أو قال جعلت هذه الشاة أضحية لانه اقرب به من جنسها
 ايجاب وهو هدى المتعة والقران والاحصار فلزم بالنذر كسائر القرب والوجوب بالنذر يستوي فيه الغني
 والفقير اه وقد استفيد منه أن جعل المذكور نذرا وأن النذر بالواجب صحيح واستشكل بأن من شرط
 صحة النذر أن لا يكون واجبا قبله وأجاب أبو السعود بأن الواجب التضحية مطلقا وصحة النذر بالنسبة للمعينة
 اه وفيه نظر لما علمت من صحة النذر بغير معينة أيضا واعلم انه قال في البدائع ولو نذر أن يضحي شاة وذلك في أيام
 النحر وهو موثر فعليه أن يضحي بشاتين عندنا شاة بالنذر وشاة بايجاب الشرع ابتداء الاذا عني به
 الاخبار عن الواجب عليه فلا يلزمه الا واحدة ولو قبل أيام النحر لم يشترطه شاتان بل خلاف لان الصيغة لا تشمل
 الاخبار عن الواجب اذ لا وجوب قبل الوقت وكذا لو كان معسرا ثم أيسر في أيام النحر لم يشترطه شاتان اه ومقتضى
 هذا أن الموسر اذا نذر في أيام النحر وقصد الاخبار لم يكن ذلك منه نذرا حقيقة وان لزوم الشاة عليه بايجاب
 الشرع أما اذا أطلق ولم يقصد الاخبار أو كان قبل أيام النحر أو كان معسرا فأيسر فيها فانه وان لم يشترطه شاة

فكان للاجتهاد فيه
 مساعا زيلعي وفي المجتبى
 انما تعاد قبل التفرق
 لا بعده وفي البرازية
 بلدة فيها فتنة فلم يصلوا
 وضجروا بعد طلوع الفجر
 جاز في المختار لكن في
 الينابيع ولو تعدد الترك
 فسن أول وقتها لا يجوز
 الذبح حتى تزول الشمس
 انتهى وقيل لا تجوز قبل
 الزوال في اليوم الاول
 وتجوز في بقية الايام
 قلت وقد مر انه مختار
 الزيلعي وغيره وبه جزم
 في المواهب فتنبه) كلو
 شهدوا أنه يوم العيد
 عند الامام فصلوا ثم
 ضجروا ثم بان أنه يوم
 عرفه أجزأهم الصلاة
 والتضحية لانه لا يمكن
 النحر عن مثل هذا
 الخطا فيحكم بالجواز
 صيانة لجميع المسلمين
 زيلعي (وكره) تنزيها
 (الذبح ليللا) لاحتمال
 الغلط (ولو تركت
 التضحية ومضت أيامها
 تصدق بها حية ناذر)
 فاعل تصدق (لمعينة)

أخرى بالنذر لسكنهم الم تكن واجبة قبل بل الواجبة غيرها فهو نذر حقيقة وعلى كل فلو وجد نذر حقيقي لواجب قبله فاتضح الحال وطاح الاشكال وسيأتي في آخر الاضحية زيادة تحقيق لهذا البحث ومقتضى ذلك أيضا انه حيث قصد الاحتبار له الاكل منها لانهم تلزم بالنذر * (فرع) * قال الله على أن أضحي شاة فضحي ببدنة أو بقرة جازت تاريخانية (قوله ولو فقيرا) الانسب أن يقال ولو غنيا لان الفقير لا يتوهم عدم صحته نذره بالمعنى لعدم وجوب اعلمه قبله بخلاف الغني ولان الفقير اذا شرها له يلزمه التصديق بعينها بالنذر بخلاف الغني وقاعدة لوجوب الوصلية أن نقض ما بعدها أولى بالحكم تأمل (قوله ولو نقصها) أى الذبح بان كانت قيمتها بعد الذبح أقل منها قبله تاريخانية (بقيمة النقصان) المناسب اسقاط قيمة أو بقول بقدر النقصان لان لغرض أن النقصان من القيمة لان ذات الشاة تأمل (قوله ولا يأتى كل الناذر منها) أى نذرا على حقيقته كما علمت وأقول الناذر ليس بقيد لان الكلام فيها اذ مضى وقتها ووجب عليه التصديق بها حية أو بعينها ولذا لو ذبحها ونقصها يضمن النقصان وهذا يشمل الفقير اذا شرها لها يديل عليه ما في غاية البيان اذا ووجب شاة بعينها أو اشتراها ليضحي بها فاضت أيام النحر قبل أن يذبحها تصدق بها حية ولا يأتى كل من لجهالانه انتقل الواجب من اراقة الدم الى التصديق وان لم يوجب ولم يشتر وهو موسر وقد مضت أيامها تصدق بقيمة شاة تجزى للاضحية اه فقيه دلالة واضحة على ما قلنا ثم رأيت في الكفاية يقال بعد قوله أو فقير شرها لها وان ذبح لايأى كل منها وسيأتي من مزيد بيان ان شاء الله تعالى (قوله عطف عليه) أى على فاعل تصدق (قوله شرها لها) فلو كانت في ملكه فنوى أن يضحي بها أو اشتراها ولم ينو الاضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك لا يجب لان النية لم تقارن الشراء فلا تعتبر بدائع (قوله لوجوبها عليه بذلك) أى بالشراء وهذا ظاهر الرواية لان شراءه لها يجزى بحري الاجاب وهو النذر بالاضحية عرفا كفى البدائع ووقع في التناخرخانية التعبير بقوله شرها لها أيام النحر وظاهره أنه لو شرها لها قبلها لا تجب ولم أره مصرحا فليراجع (قوله وتصديق قيمتها غنى شرها أولا) كذا في الهداية وغيرها كالدرر وتعبه الشيخ شاهين بأن وجوب التصديق بالقيمة مقيد بما اذا لم يشترها ما اذا اشترى فهو بخير بين التصديق بالقيمة أو التصديق بها حية كفى الزيلعي أبو السعود وأقول ذكر كفى البدائع أن المصحح ان الشاة المشترية للاضحية اذا لم يضح بها حتى مضى الوقت يتصدق الموسر بعينها حية كالفقير بلا خلاف بين أصحابنا فان محذوقا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا اه وعامة فيه وهو الموافق لما قدمناه آ نفاعن غاية البيان وعلى كل فالظاهر أنه لا يحل له الاكل منها اذا ذبحها كما لا يجوز له حبس شئ من قيمتها تأمل (قوله فالمراد بالقيمة الخ) بيان لما أجله المصنف لان قوله تصدق ب قيمتها ظاهر فيما اذا اشتراها لان قيمتها علم اما اذا لم يشترها انما معنى أنه يتصدق ب قيمتها فانها غير معينة فبين أن المراد اذا لم يشترها قيمة شاة تجزى في الاضحية كفى الخلاصة وغيرها قال القهستاني أو قيمة شاة وسط كفى الزاهدي والنظم وغيرها (قوله وصح الجدع) بثنتين قهستاني (قوله ذو ستة أشهر) كذا في الهداية وفسره في شرح الملتقى شرعا بما أتى عليه أكثر الحول عند الاكثر قال القهستاني يفسر الاكثر في المحيط بما دخل في الشهر الثامن وفي الخزانة بما أتى عليه ستة أشهر ونحو ذلك ذكر الزعفراني أنه ابن سبعة وعنه ثمانية أو تسعة ومادونه جل اه قلت واقتصر في الخانية على ما في الخزانة وقد بقوله شرع لانه في اللغة مات له سنة نهاية (قوله من الضأن) هو ماله ألية مخ قيد به لانه لا يجوز الجدع من الغز وغيره بلا خلاف كفى الميسر قهستاني والجدع من البقر ابن ستون من الابل ابن أربع بدائع (قوله ان كان الخ) فلو صغير الجثة لا يجوز الا أن يتم له سنة ويطعن في الثانية اتقاني (قوله من الثلاثة) أى الائمة وهي الابل والبقر ونحوه والشاة ونحوه (قوله والثى هو ابن خمس الخ) ذكر سن الثنى والجدع في المنع منظوما في أربع أبيات لبعضهم وقد نظمها في بيتين فقلت

ولو فقير او لو ذبحها تصدق
لحمها ولو نقصها تصدق
بقيمة النقصان أيضا
ولا يأتى كل الناذر منها
فان أكل تصدق بقيمة
ما كل (وفقير) عطف
عليه (شرها لها)
لوجوبها عليه بذلك
حتى يمتنع عليه بيعها
(و) تصدق ب قيمتها
غنى شرها أولا
لتعلقها بدمه شرها أولا
فالمراد بالقيمة قيمة شاة
تجزى فيها (وصح
الجدع) ذو ستة أشهر
(من الضأن) ان كان
بحيث لو خلط بالثنايا
لا يمكن التمييز من بعد
(و) صح (الثى فصاعدا
من الثلاثة) (و) الثنى
(هو ابن خمس من الابل
وحولين من البقر

ذوالحول من فقم والخمس من ابل * واثنين من قرذ بالثى ذى
والحول من بقر والنصف من فقم * وأربع من يعيرسم بالجدع
وفي البدائع تقدير هذه الاسنان بما ذكره من النقصان لان الزيادة فلو ضحى بسن أقل لا يجوز وبأ أكبر يجوز وهو

والجاموس وحول من الشاة) والمعز والتولاء بين الاهلى والوحشى يتبع الام قاله المصنف * (فروع) * الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا فى القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فهمما والانى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانى من الابل والبقر افضل حوى وفى الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم * ولدت الاخصية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح * ضلت أو سرفت فاستبرى أخرى ثم وجدها فالأفضل ذبحهما وان ذبح الأولى جاز وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر وان أقل ضمن الزائد ويتصدق به بلافق بين غنى وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما ينابيع (ويضى بالجاء والخصى والثولاء) أى الجنونة (اذا لم يمنعها من السوم والرعى وان منعها لا تجوز التضمية بها) (والجرباء السمينة) فالومهز وله لم يجزلان الجرب فى اللحم نقص (بالاعصاب والعوراء

افضل ولا تجوز بحمل وجدى ومجول وفصيل لان الشرع انما ورد بالاسنان المذكورة (قوله والجاموس) نوع من البقر وكذا المعز نوع من الغنم بدليل ضمها فى الزكاة بدائع (قوله قاله المصنف) تبع الهداية وغيرها قال فى البدائع فالوزن اثنان ووحشى على بقرة أهلية فولدت ولدا يضحى به دون العكس لانه يفصل عن الام وهو حيوان متقوم تتعاقب به الاحكام ومن الابداء مهين ولذا يتبع الام فى الرق والحريه (قوله فروع الى قوله ينابيع) يوجد فى بعض النسخ (قوله افضل من سبع البقرة الخ) وكذا من تمام البقرة قال فى التارخانية وفى العناية وكان الاستاذ يقول بان الشاة العظيمة السمينة التى تساوى البقرة قيمة ولها افضل من البقرة لان جميع الشاة تقع فرضا بخلاف واختلفوا فى البقرة قال بعض العلماء يقع سبعها فرضا والباقي تطوع اه (قوله اذا استويا الخ) فان كان سبع البقرة أكثر لجافها وافضل والاصل فى هذا اذا استويا باللحم والقيمة فأطيبهما لجما افضل واذا اختلفا فبهما فالفاضل أولى تارخانية (قوله افضل من النعجة) هى الانثى من الضأن قاموس (قوله اذا استويا فبهما) فان كانت النعجة أكثر قيمة أو لجافهى افضل فنعيرة ط (قوله والانثى من المعز افضل) يخالف لما فى الخانية وغيرها وقال ط مشى ابن وهبان على أن الذكر فى الضأن والمعز افضل لكنهما مقسداً اذا كان موجوداً أى مرضوض الانثيين أى سدقوقهما قال العلامة عبد البر ومعهوم انه اذا لم يكن موجوداً لا يكون افضل (قوله وفى الوهبانية الخ) تقييد للاطلاق بالاستواء أى أن الانثى من الابل والبقر افضل اذا استويا قال فى التارخانية لان لجها أطيب اه وهو الموافق للاصل المار (قوله قبل الذبح) فان خرج من بطنها حياً فالعامة أنه يفعل به ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حياً فان ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمة فان بقى عنده وذبحه للعام القابل الاخصية لا يجوز وعليه أخرى لعامة الذى يضحى ويتصدق به مذبحاً مع قيمته ما نقص بالذبح والغنم على هذا خانية (قوله يذبح الولد معها) الا أنه لا يأكل منه بل يتصدق به فان أكل منه يتصدق بقيمة ما أكل والمستحب أن يتصدق به خانية قبل ولعل وجهه عدم بلوغ الولد من الاجزاء فكانت القرية فى اللحم بذانه لاني اراقدمه اه تأمل قال فى البدائع وقال فى الاصل وان باعه تصدق بثمنه لان الام تعينت للاخصية والولد يحدث على صفات الام الشرعية ومن المشايخ من قال هذا فى الاخصية الموحية بالذئب أو ما فى معناه كشره الفقير والا فلا يذبح ولا يذبحها فكذا اولادها (قوله وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح) قدمنا فى الخانية أنه المستحب وظاهره ولو فى أيام النحر وانظر ما فى الشرع بلالية عن البدائع (قوله ثم وجدها) أى الضالة أو المسروقة بمعنى وصلت الى يده وهذا اذا وجد فى أيام النحر (قوله وقال بعضهم الخ) اقتصر عليه فى البدائع وقال الساتحانى وبه جزم الشينى كما سيذكره الشارح وهو الموافق للقواعد اه وفى البدائع ولولم يذبح الثانية حتى مضت أيام النحر ثم وجد الأولى عليه أن يتصدق بأفضلهما ولا يذبح (قوله ويضى بالجاء) هى التى لا قرن لها خلقة وكذا العظماء التى ذهب بعض قرنهما بالكسر أو غيره فان لم يمسح الكسر الى الخ لم يجز فاستانى وفى البدائع ان بلغ الكسر المشاش لا يجزى والمشاش رؤس العام فمثل الركتين والمرقين اه (قوله والثولاء) بالثلثة فى القاموس الثول بالنحر يك استرخاء فى أعضاء الشاة خاصة أو كالجنون يصيبها فلا يتبع الغنم وتستدبر فى مرتعها (قوله والرعى) عطف تفسير ط (قوله فالومهز وله الخ) قال فى الخانية وتجوز بالثولاء والجرباء السمينة فلو مهز ولتين لا تنق لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهز وله فيها بعض الشحم جاز روى ذلك عن محمداه قوله لا تنسقى مأخوذ من النقى بكسر النون واسكان القاف وهو الخ أى لا يمسح لها وهذا يكون من شدة الهزال فتنبه قال القهستانى واعلم أن الكل لا يخلو عن عيب والمستحب أن يكون سليماً عن العيوب الظاهرة فاجوز ههنا جواز مع الكراهة كفى المضمرات (قوله المهز وله الخ) تفسير مراد لان العجف بحر كذا هب السمن كما فى القاموس فلا يضر أصل الهزال كما علم مما قدمناه ولذا قيدت فى حديث الموطأ والعجفاء التى لا تنق (قوله والعجباء) أى التى لا يمكنها المشى برجلها العجباء انما تمشى بثلاث قوائم حتى لو كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها جاز عناية (قوله الى المنسك) بكسر السين والقياس الفتح (قوله ومقطوع أكثر الاذن الخ) فى البدائع لو ذهب بعض الاذن أو الالبسة أو الذنب أو العين ذكر فى الجامع الصغير ان كان كثيراً يجمع وان بسير الايمن واختلف أصحابنا (والعجفاء) المهزوله التى لا يمسح فى عظامها (والعجباء التى لا تمشى الى المنسك) أى المذبح والمرضاة البين مرضها (ومقطوع أكثر الاذن فى

في الفاصل بين القليل والكثير فعن أبي حنيفة أر بعير وإبائر وي محمد عنه في الاصل والجامع الصغير أن الممانع ذهب أكثر من الثلث وعنه أنه الثلث وعنه أنه الربع وعنه أن يكون بالذهب أقل من الباقي أو مثله اه بالمعنى والاولى هي ظاهر الرواية وصحها في الخاتمة حيث قال والصحيح أنه الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى اه ومشي عليها في مختصر الوفاية والاصلاح والرابعة هي قولهما قال في الهداية وقالوا ذابقي الاكثر من النصف أجزاء وهو اختيار الفقيه أبي الليث وقال أبو يوسف أخبرني بقولي أبا حنيفة فقال قولتي هو قولك قيل هو رجوع منه الى قول أبي يوسف وقيل معناه قولتي قريب من قولك وفي كون النصف مانعا وابتان عنهما اه وفي البرازية وظاهر مذهبه مان النصف كثير اه وفي غاية البيان ووجه الرواية الرابعة وهي قولهما واليهما رجوع الامام أن الكثير من كل شيء أكثره وفي النصف تعرض الجانبان اه أي فقال بعدم الجواز احتياطاً بدائع وبه ظهر أن ما في المتن كالهداية والكثير والملتقى هو الرابعة وعليها الفتوى كما يذكره الشارح عن المجتبي وكأنهم اختاروه والان المتبادر من قول الامام السابق هو الرجوع عما هو ظاهر الرواية ههنا الى قولهما والله تعالى أعلم وفي البرازية وهل تجتمع الخروق في اذني الاضحية اختلفوا فيه قلت وقدم الشارح في باب المسح على الخفين أنه ينبغي الجمع احتياطاً (قوله مجازاً) من اطلاق السبب أو الملزوم واردة المسبب أو اللازم (قوله) وانما يعرف الخ) قال في الهداية ومعرفة المقدار في غير العين ممتسرة وفي العين قالوا تشد المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوماً أو يومين ثم يقرب العلف اليها قليلاً قليلاً فاذا رآه من موضع أعلم عليه ثم تشد الصححة وقرب اليها العلف كذلك فاذا رآه من مكان أعلم عليه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثاً فالذهب هو الثلث وان نصفاً فالنصف اه (قوله الالية) بفتح الهمزة كسجدة وجعه كفي القاموس أليات وألأيا (قوله وقيل ما تعتلف به) هو وما قبله روايتان - كماهما في الهداية عن الثاني وحزم في الخاتمة بالثانية وقال قبله والتي لا أسنان لها وهي تعتلف أو لا تعتلف لا تجوز (قوله التي لا أذن لها خلقته) قال في البدائع ولا تجوز مائة وعادة احدى الاذنين بكالها والتي لها اذن واحدة خلقته اه (قوله فلولها اذن صغيرة خلقته أجزاء) وهذه تسمى صمعاء بمهملتين كفي القاموس (قوله والجداء الخ) هي بالجيم التي يبس ضرعها وبالحاء المقطوعة الضرع عيني وهي في عدة نسخ بالذال المججمة ولم يذ كر في القاموس شيئاً من المعنيين نعم ذكر الجذ بالجيم القطع المستأصل وبالحاء خفة الذنب وذك الجداء بالجيم والدال المهملة الصغيرة الثدي والمقطوعة الاذن والذاهبة اللين ومثله في نهاية ابن الاثير والذاهبة اللين يأتي حكمها وفي الظاهر يتولا بأس بالجداء وهي الصغيرة الاطباء جمع طبي وهو الضرع (قوله ولا الجداء) بالجيم والدال والعين المهملتين وفي بعض النسخ بالذال المججمة وهي تحريف وفي بعضها بالمججمة والميم بعدها ولا يناسب تفسير الشارح وان كان المعنى صحه لان الاجذم مقطوع اليد والذهب الانامل قاموس وصرح في الدرر بان مقطوعة اليد أو الرجل لا تجوز (قوله ولا المصرمة أطباؤها) مصرمة كعظمة من الصرم وهو القطع والاطباء باطاء المهملة جمع طبي بالكسر والضم حملات الضرع التي من خف وظلف وحافر وسبع قاموس وما رأينا في عدة نسخ بالطاء المججمة تحريف (قوله وهي الخ) فسرها الزيلعي بالتى لا تستطيع أن ترضع فصيلها وهو تفسير بلازم المعنى لما في القاموس هي ناقة يقطع أطباؤها ليس الاحليل فلا يخرج اللبن ليكون أقوى لها وقد يكون من انقطاع اللبن بأن يصيب ضرعها شيء فيكوى فينقطع لبنها اه وفي الخلاصة مقطوعة رؤس ضرعها لا تجوز فان ذهب من واحدة أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لهما احدى حملتها خلقته أو ذهبت بأفقو بقيت واحدة لم يجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز أو اثنتان لا اه وذكرفه اجواز التي لا ينزل لها لبن من غير علة وفي التارخانية والشطو ولا تجزى وهي من الشاة ما قطع اللبن عن احدى ضرعها ومن الابل والبقر ما قطع من ضرعها لان لكل واحد منهما أربع أضرع (قوله والتي لا ألية لها خلقته) الشاة اذ لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقته قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكرفي الاصل عن أبي حنيفة أنه يجوز خاتمة ثم قال وان كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقته جاز

أو الذنب أو العين) أي التي ذهب أكثر نور عينها فأطلق القطع على الذهب مجازاً وانما يعرف بتقريب العلف (أو) أكثر (الالية) لان لا أكثر حكم الشكل بقاء وذهاباً فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبي (ولا بالهتمة) التي لا أسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به (والسكاه) التي لا أذن لها خلقته فلولها اذن صغيرة خلقته أجزاء زيلعي (والجداء) مقطوعة رؤس ضرعها أو يابستها ولا الجداء مقطوعة الانف ولا المصرمة أطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها والتي لا ألية لها خلقته مجتبي ولا بالحنثي

أما على قول أبي حنيفة فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن أصلا ولا ألبه جاز وأما على قول محمد صغيرة الاذنين جائرة وان لم يكن لها ألبه ولا اذن خلقة لا يجوز (قوله لان لها ألبه ينضح) من باب مع وهذا التعليل اندفع ما أورده ابن وهبان من أنها لا تخلو ما أن تكون ذكرا أو أنثى وعلى كل تجوز (قوله ولا الجلالة الخ) أى قبل الحبس قال فى الخانية فان كانت ابلا تمسك أو بعين يوما حتى يطيب لها والبقر عشرين ولغنم عشرة (قوله ولا تا كل غيرها) أفاد أنها اذا كانت تخلط تجزى ط * (تمة) * تجوز التخصية بالمحبوب العاجز عن الجماع والتي بها سعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي لها كراهة والتي لا لسان لها فى الغنم خلاصة أى لا البقر لانه يأخذ العلف باللسان والشاة بالسن كفى القهستانى عن المنية وقيل ان انقطع من اللسان أكثر من الثلث لا يجوز أقول وهو الذى يظهر قياسا على الاذن والذنب بل أولى لانه يقصد بالاكل وقد يخل قطعه بالعلف تأمل وفى البدائع وتجزى الشرفاء مشقوقة الاذن طولوا والخرفاء منقوبة الاذن والمقابلة ما قطع من مقدم اذنها شئ وترك معايقا والمدبرة ما فعل ذلك بمؤخر الاذن من الشاة والنهى الوارد محمول على الذنب وفى الخرفاء على الكثير على الاختلاف فى حد الكثير على ما بيننا اه بدائع وتجوز الحولاء ما فى عينها حول والمجزرة التى جردت عن خانية وقد منأ أن ماجوز هنا جوز مع الكراهة لانه خلاف المسخ (قوله كما مر) أى كالموانع التى مرت ط (قوله وان فقيرا أجزاء ذلك) لانها انما تعينت بالشراء فى حقه حتى لو أوجب أخصية على نفسه بغير عينها فاشترى صححة ثم تعينت عنده فخصى بها الا يسقط عنه الواجب لوجوب الكاملة عليه كالموسر زيلعى (قوله وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغنى ولا يصير تعيها من اضطرارها عند الذبح وكذا لو كانت مهزولة عند الشراء فسمت بعده جاز (قوله ولا يضرتعيها من اضطرارها الخ) وكذا لو تعينت فى هذه الحالة وان غلنت ثم أخذت من فورها وكذا بعد فورها عند محمد خلافا لابي يوسف لانه حصل بمقدمات الذبح زيلعى (قوله فعلى الغنى غير هالا الفقير) أى ولو كانت الميتة منذورة بعينها ما فى البدائع أن المنذورة لو هلكت أو ضاعت تسقط التخصية بسبب النذر غير أنه ان كان موسرا تلزمه أخرى بإيجاب الشرع ابتداء بالالنذر ولو معسر الا شئ عليه أصلا اه (قوله ولو ضلت أو سرت الخ) مستدرك بما قدمه فى الفروع على ما فى أغلب النسخ (قوله فظهرت) أى فى أيام النحر زيلعى وقد منأ مفهومه عن البدائع (قوله فعلى الغنى احدهما) أى على التفصيل المار من أنه لو خصى بالاولى أجزاءه ولا يلزمه شئ ولو قيمتها أقل وان خصى بالثانية وقيمتها أقل تصدق بالزائد قال فى البدائع الا اذا خصى بالاولى أيضا تسقط الصدقة لانه أدى الاصل فى وقته فيسقط الخلف (قوله شمنى) ومثله فى التبيين وتعامه فيه (قوله وقال الورثة) أى الكبار منهم نهاية (قوله لقد صدق القرية من السكل) هذا وجه الاستحسان قال فى البدائع لان الموت لا يمنع التقرب عن الميت بدليل أنه يجوز ان يتصدق عنه ويصح عنه وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خصى بكبشين أحدهما عن نفسه والاخر عن لم يذبح من أمته وان كان منهم من قدم مات قبل أن يذبح اه لان له صلى الله عليه وسلم ولاية عليهم اتقانى قال فى النهاية وعلى هذا اذا كان أحدهم أم ولد خصى عنهما مولاها أو صغيرا خصى عنه أبوه (قوله لان بعضهم يقع قرية) فكذا السكل لعدم التجزى كما بأتى * (فرع) * من خصى عن الميت يصنع كما يصنع فى أخصية نفسه من التصدق والا كل والاخر للميت والملك للذباغ قال الصدوق والمختار انه ان بأمر الميت لا يأكل منها والا ياكل كل براز يوسد كرهه فى النظم (قوله وان كان شريك الستة نصرا نيا الخ) وكذا اذا كاعبدا أو مدبرا بيدا لأخصية لان نيته باطلة لانه ليس من أهل هذه القرية فكان نصيبه لجماع الجواز أصلا بدائع * (تنبيه) * قد علم أن الشرط قصد القرية من السكل وشمل ما لو كان أحدهم مريدا لأخصية عن عامه وأصحابه عن الماضى تجوز لأخصية عنه ونية أصحابه باطلة وصاروا متطوعين وعليهم التصدق بالحمها وعلى الواحد أيضا لان نصيبه شائع كفى الخانية وظاهره عدم جواز الاكل منها تأمل وشمل ما لو كانت القرية واجبة على السكل أو البعض اتفقت جهاتها أولا كأخصية واحصار وجزاء صيد وحلق ومنعة وقران خلافا لغير لان المقصود من السكل القرية وكذا لو أراد بعضهم العقيقة عن ولد قد ولد له من قبل لان ذلك جهة التقرب بالشكر على نعمة الولد كره محمد ولم يذكر الولية وتنبغى أن تجوز لانها تقام شكر الله تعالى

لان لها لا ينضح شرح وهبانية وتعامه فيه (و) لا (الجلالة التى) تأكل العذرة ولا تأكل غيرها (ولو اشتراها سلمية ثم تعينت بعيب مانع) كما مر (فعليه إقامة غيرها مقامها ان) كان (غنيا وان) كان (فقيرا أجزاء ذلك) وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغنى ولا يصير تعيها من اضطرارها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغنى غيرها هالا الفقير ولو ضلت أو سرت فشرى أخرى فظهرت فعلى الغنى احدهما وعلى الفقير كلاهما شمنى (وان مات أحد السبعة) المشتركين فى البدنة (وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح) عن السكل استحسانا لقد صدق القرية من السكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قرية (وان كان شريك الستة نصرا نيا أو مريدا اللحم لم يجز عن واحد) منهم

على نعمة النكاح ووردت بها السنة فاذا قصد بها الشكر واقامة السنة فقد اراد القر بقوروى عن أبي
حنيفة أنه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وأنه قال لو كان من نوع واحد كان أحب الى وهكذا قال أبو يوسف
بدائع واستشكل في الشرى بلاية الجواز مع العقيقة بما قالوا من أن وجوب الاضحية ينسخ كل دم كان قبلها
من العقيقة والرجمية والعنبرية وبان محمد اقال في العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وقال في الجامع ولا يعق
والاول بشير الى الاباحة والثاني الى الكراهة الخ أقول فيه نظر لان المراد لا يعق على سبيل السنة بدليل كلامه
الاول وقد ذكر في غير الافكار أن العقيقة مباحة على ما في جامع المحبوب أو تطوع على ما في شرح الطحاوى
اه وما مر يؤيد أنها تطوع على أنه وان قلنا انها مباحة لكن بقصد الشكر تصير مقر به فان الذية تصير العادات
عبادات والمباحات طاعات (قوله لان الاراقة لا تجزأ الى قوله ينابيع) وجد على هامش نسخة الشارح بخطه
وسقط من بعض النسخ (قوله لماسر) أى من أن بعضهم يقع قربة (قوله فروع) جمعها نظر الى
صورتى المسئلة وما فاسها عليه تامل (قوله اشترى كل واحد منهم شاة) وأوجب كل منهم شاة تاتر خانية وبه
يظهر وجه لزوم التصديق الاتى (قوله وقبمه كل واحد مثل ثمنها) فلأزيد أو أنقص تصدق باعتباره
فيما يظهر ط (قوله حتى لا يعرف كل شاته) بان كانوا في طلبة مثلاً والافعدم التمييز والحالة ما ذكر بعيد كما قاله
ط (قوله ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين الخ) لاحتمال أنه ذبح ما اشترى بعشرة وكذا صاحب العشرين
فيتصدق بعشرة لغير كل منهم ما يقينا عما أوجبه وأما صاحب العشرة فأيا ذبح يبرى يقينا (قوله أجزأته) لانه
يصير كل من ذبح منهم شاة غيره وكيل عن صاحبها (قوله كلو ضحى أضحية غير بغير أمره) ذكر المسألة في
التاتر خانية عن الينابيع بدون هذه الزيادة ولا يظهر التشبيه الا باسقاط لفظة غير تامل (قوله ويأكل من لحم
الاضحية الخ) هذا في الاضحية الواجبة والسنة سواء اذ لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت به فلا يأكل منها شيئاً ولا
يطعم غنيا سواء كان الناذر غنياً وفقير الان سبيلها التصديق وايسن للتصدق ذلك ولو أكل فعليه قيمة ما أكل
ز يلقى وأراد بالاضحية السنة أضحية الفقير فانه صرح بانها تقع منه سنة قبيل قول الكنز ويضحي بالجاء لكنه
خلاف ما في النهاية من أنها لا تقع منه واجبة ولا سنة بل تطوعاً محضاً وكذا صرح في البدائع انها تكون تطوعاً
وهى أضحية المسافر والفقير الذى لم يوجد منه النذر بها ولا الشراء للاضحية لانعدام سبب الوجوب بشرطه
فالظاهر أنه أراد بالسنة التطوع تامل ثم ظاهر كلامه ان الواجبة على الفقير بالشراء الاكل منها وذ كرو أبو
السعود أن شراء لها بمنزلة النذر فعليه التصديق بها اه أقول التعليل بانها بمنزلة النذر م صرح به في كلامهم
ومفاده ما ذكر وفي التاتر خانية سئل القاضى بديع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة لها هل يحل له الاكل قال نعم
وقال القاضى برهان الدين لا يحل اه فتأمل ثم اعلم أن هذا كله فيما اذا ذبحها في أيام النحر بدليل ما قدمناه عن
الطائفة أنه اذا أوجب شاة بعينها واشترى الضحى بها فاضت أيام النحر تصدق بها حية ولا يأكل منها الا انتقال
الواجب من الاراقة الى التصديق وان لم يوجب ولم يشتر وهو موثر تصدق بالقيمة اه وقد من أن مفاد كلامهم
أن الغنى له الاكل من المنذورة اذا قصد بنذره الاخبار عن الواجب عليه فالمراد بالنذرى كلام الزيلعى هنا النذر
ابتداء والحاصل أن التى لا يؤكل منها هى المنذورة ابتداء والى وجب التصديق بعينها بعد أيام النحر والى ضحى
بها عن الميت بامرهم على المختار كما قدمناه عن البراز يتوالوا واجبة على الفقير بالشراء على أحد القولين المارس
والذى ولدته الاضحية كما قدمناه عن الخانية والمشاركة بين سبعة نوى بعضهم بحصته القضاء عن الماضى كما
قدمناه آنفاً عن الخانية أيضاً فهذه كلها سبيلها التصديق على الفقير فاعتنم هذا التحرير وباتى في كلام الشارح
أيضاً بعض مسائل من هذا القبيل (قوله يؤكل غنياً ويذبح) لقوله عليه الصلاة والسلام بعد النهى عن
الاذن ركوا وأطعموا واودخروا الحديث رواه الشيخان وأحمد (قوله ونذبت الخ) قال في البدائع والافضل أن
يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لا يقر بائناً وأصدقائه ويذبح الثلث ويحب أن يأكل منها ولو حبس السكك
لنفسه جاز لان القرينة فى الاراقة والتصديق باللحم تطوع (قوله ونذبت تركه) أى ترك التصديق المفهوم من
السياق (قوله لذى عيال) غير موسع الحال بدائع (قوله شهدها بنفسه) لما روى الكرخى باسناده الى

لان الاراقة لا تجزأ هداية
لماسر * (فروع) * ولو
أن ثلاثة نفر اشترى كل
واحد منهم شاة للاضحية
أحدهم بعشرة والاخر
بعشرين والاخر ثلاثين
وقبمة كل واحدة مثل
ثمنها فاختلطت حتى
لا يعرف كل واحد شاته
بعينها واصلطه واعلى أن
ياخذ كل واحد منهم شاة
يضحي أجزأتهم ويتصدق
صاحب الثلاثين بعشرين
وصاحب العشرين
بعشرة ولا يتصدق
صاحب العشرة بشئ
وان أذن كل واحد منهم
أن يذبحها عنه أجزأته
ولا شئ عليه كما لو ضحى
أضحية غيره بغير أمره
ينابيع (ويأكل من لحم
الاضحية يؤكل غنياً
ويذبح ونذبت أن لا ينقص
التصدق عن الثلث)
ونذبت تركه لذى عيال
توسعة عليهم (وان يذبح
بيده ان علم ذلك والا)
يعلم (شهدها) بنفسه
ويامر غيره بالذبح

ذبح الكتاني) وأما المجوسى
 فيصرم لانه ليس من
 أهله ذرر (ويتصدق
 بجلدها أو يعمل منه
 نحو غراب) وبالوجراب
 وقربتوسفرة ودلو
 (أو يبدله بما ينتفع به
 باقيا) كما مر (لا يستهلك
 نكل ولحم ونحوه)
 كدراهم (فان يبيع اللحم
 أو الجلد به) أى بمستهلك
 (أو بدراهم تصدق
 بثمنه) ومفاده حجة البيع
 مع الكراهة وعن الثا
 باطل لانه كالوقف يحتجى
 (ولا يعطى أجر الجزار
 منها) لانه كبيع
 واستفدت من قوله
 عليه الصلاة والسلام
 من باع جلد أضحيت
 فلا أضحيت له هداية
 (وكره جزصوفها قبل
 الذبح) لينتفع به فان جزه
 تصدق به ولا ركها ولا
 يحتمل عليها شيئا ولا
 يؤجرها فان فعل تصدق
 بالاجرة حاوى الفتاوى
 لانه التزم اقامة القربة
 بجميع أجزائها
 (بخلاف ما بعده)
 حصول المقصود محتجى
 (ويكره الانتفاع بلبنها
 قبله) كفى الصوف
 ومنهم من أجازها للغنى
 لوجوبها فى الذمة فلا
 تتعين زيلعى (ولو غلط
 اثنان وذبح كل شاة
 صاحبها) يعنى عن نفسه
 على ما دل عليه قوله غلط
 أولم يغلظا فيكون كل واحد

عمران بن الحصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قومي يا فاطمة فاشهدى أضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من
 دمها كل ذنب علمته وقول ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له اتقانى (قوله) كى لا يجعلها
 ميتة) علة لعدم ذبحها بيده المفهوم من قوله شهدها وبامر غيره (قوله) وكره ذبح الكتاني) أى بالامر لانها
 قربة ولا ينبغى أن يستعان بالكافر فى أمور الدين ولو ذبح جاز لانه من أهل الذبح بخلاف المجوسى اتقانى وقهستانى
 وغيرهما وظاهر كلام الزيلعى وغيره عدم الكراهة لو كان بامر به وبه صرح مسكين مستدلا عليه بقول الكافى
 ولو أمر المسلم كتبها بان يذبح أضحيتها جاز وكره بدون أمره لكن نقل أبو السعود عن الجوى أن بعضهم ذكروا
 أن عبارة الكافى على خلاف ما نقل عنه وفى الجوهره فاذا ذبحها للمسلم بامر أحد أجزأه ويكره (قوله) وأما المجوسى
 فيحرم) لانه ليس من أهله ذرر كذا فى بعض النسخ (قوله) ويتصدق بجلدها) وكذا بجلدها لارقاتها فانه
 يستحب اذا أوجب بقرة أن يجلها أو يقلدها واذا ذبحها تصدق بذلك كفى التارخانية (قوله) بما ينتفع به باقيا)
 لقيامه مقام المبدل فكان الجلد قائم معنى بخلاف المستهلك (قوله) كما مر) أى فى أضحية الصغير وفى بعض
 النسخ مما مر أى من قوله نحو غراب الخ (قوله) فان يبيع اللحم أو الجلد به) أفاد أنه ليس له بيعها بمستهلك
 وأن له بيع الجلد بما تبقى عينه وسكت عن بيع اللحم به للخلاف فيه فى الخلاصة وغيرها وأراد يبيع اللحم
 ليتصدق بثمنه ليس له ذلك وليس له فيه الأناطع أو يأكل اه والصحيح كفى الهداية وشروحها أنهم مساواة فى
 جواز بيعها بما ينتفع بعينه دون ما يستهلك وأيده فى الكفاية تباروى ابن سماعة عن محمد لو اشترى باللحم ثوبا
 فلا بأس بلبسه اه * (فروع) * فى القنية اشترى بلها ما كولا فاكلم يجب عليه التصدق بقيمتها استحسانا
 واذا دفع اللحم الى فقير بنية الزكاة لا يحسب عنها فى ظاهر الرواية لكن اذا دفع لغنى ثم دفع اليه بنتها يحسب
 قهستانى (قوله) تصدق بثمنه) أى وبالدرهم فيما لو أبدله بها (قوله) ومفاده حجة البيع) هو قول أبى حنيفة
 ومحمد بائع لقيام الملك والقدرة على التسليم هداية (قوله) مع الكراهة) للحديث الأتى (قوله) لانه كبير
 لان كلامهما معاوضة لانه انما يعطى الجزار بمقابلته حرره والبيع مكروه فكذا ما فى معناه كفاية (قوله)
 واستفدت الخ) كذا فى بعض النسخ والضمير للكراهة لكن صاحب الهداية ذكروا ذلك الحديث فى البيع ثم
 قال بعد قوله ولا يعطى أجر الجزار منها لقوله عليه الصلاة والسلام لعلى رضى الله عنه تصدق بجلدها وخطامها ولا
 تعط أجر الجزار منها شيئا والتمس عن نهى عن البيع أيضا لانه فى معنى البيع اه ولا يخفى أن فى كل من
 الحديثين دلالة على المطلوب من الموضعين (قوله) فان جزه تصدق به الى قوله حاوى الفتاوى) يوجد فى بعض
 النسخ وقوله فان فعل تصدق بالاجرة أى فيما لو أجزأه أو أجزأه أو جعل عليها تصدق بما نقصته كفى الخلاصة
 وفى الدر المنتنقى عن الظهير يتلو على الجلد جزا أو أجره لم يجز وعليه التصدق بالاجرة (قوله) لانه التزم اقامة القربة
 بجميع أجزائها) فيه أن القرية تتأدى بالاراقته فهى تقوم بها لا بغيرها فكيف يكرهه ويأتى دفعه قريبا
 (قوله) ويكره الانتفاع بلبنها) فان كانت التضحية قربة يرضع ضرعها بالماء البارد والاحلبه وتصدق به كفى
 الكفاية (قوله) لوجوبها فى الذمة فلا تتعين) والجواب أن المشتراة للاضحية متعينة للقرية بقاى أن يقام
 غيرها مقامها فلا يحل له الانتفاع بها مادامت متعينة ولهذا لا يحل له لحمها اذا ذبحها قبل وقتها بائع ويأتى قريبا
 أنه يكره أن يبدلها بغيرها فيفيد التعين أيضا وبه اندفع ما مر عن المخفسدبر (قوله) ولو غلط اثنان الخ) قال
 الاتقانى قوله غلط شرط لما فى نوادر ابن سماعة عن محمد لو تعدد ذبح أضحيتك رجل عن نفسه لم يجوز عن صاحبها
 وفى الغلط جاز عن صاحبها ولا يشبه العمد الغلط ولو ضمنه قيمته فى العمد جازت عن الذابح وفى الاملاء قال محمد لو
 ذبحها متعمدا عن صاحبها يوم النحر ولم يامر به جاز أيضا استحسانا لانها هيئت للذبح اه (قوله) وذبح كل شاة
 صاحبها) يعنى شاة الاضحية وكان الاولى التعبير به كفى السكر والهداية ليفيد أنها لو لم تكن للاضحية تكون
 مضمونة وتعليه شربا ليلية (قوله) يعنى عن نفسه) صرح به فى البدائع وغيرها فلو نواها عن صاحبها مع طنه أنها
 أضحية بنفسه هل تقع عن المالك أيضا الظاهر نعم ولم أره فليراجع (قوله) على ما دل عليه قوله غلط) لانه يفيد
 أنه ظن كونها شاة فلا يذبحها الا عن نفسه عادة (قوله) أولم يغلظا) من هذا الى قوله عن صاحبها لوجدنى بعض

النسخ ولفظة أولم يغلط اسبق قلم اذ لا وجود لها في كلام غيره وقوله فيكون كل واحد وكيل عن الاستدلال هداية
 كان ينبغي ذكره عقب قوله صح استحسانا وعبارة الهداية وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية
 حتى وجب عليه أن يضحي بها في أيام النحر أى لو كان المضحى فقيرا نهاية ويكره أن يبدل بها غيرها أى اذا كان
 غنيا نهاية فصار المالك مستعينا بكل من يكون أهلا للذبح آذناه دلالة اه فقوله هداية تنقل لحاصل المعنى
 وقوله قاله ابن السكال فيه انه لم ينقله ابن السكال عن الهداية وتولعل ضمير قاه زائد ومقول القول ما بعده وهو قوله
 وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه لكنه يوهم أن ابن السكال ذكره في شرحه مع أنه ذكره
 في منهوانه على الهامش ثم ان ما ذكرته ظاهر كلام صدر الشريعة هو المصحح به في كتب المذهب وقال
 ط أهل المذهب الازفر أجمعوا على أنها تقع على المالك لا ذنل دلالة (قوله صح استحسانا بلا غرم) أى صح
 عن صاحبه فتقع كل أضحية عن مالها كما علمت فباخذ كل منها ما سألته وقد مناوجه الاستحسان وأما
 القياس وهو قول زفر فهو أنه يضمن له قيمته لانه ذبح شاهة غيره بغير اذنه (قوله ويتحالفان) أى ان كانا قدأ كلا
 ثم هلمنا فليحل كل منهما صاحبه هداية (قوله وان تشاحا) أى عن التحليل (قوله وتصدق بها) لانها يبدل
 عن اللحم فصار كل واحد باع لان التضحية لما وقعت عن صاحبه كان اللحم له ومن أتلف لحم أضحية غيره فاللحم فيه
 ما ذكرنا هداية أقول ومقتضى قوله لانها يبدل عن اللحم الخ ان التضمين لقيمة اللحم لا لقيمة حاجية ولذا وقعت عن
 المالك بقى شئ وهو أن قول المصنف السابق بلا غرم وكذا قول الهداية ولا ضمان علمها وقولهم لانه صار ذابحا
 بالاذن دلالة يفيد أنه لو أراد كل تضمين صاحبه قيمته لم يكن له ذلك وفي البدائع ما يخالفه حيث قال لو تشاحا وأدى
 كل منهما الضمان عن نفسه تقع الاضحية له وجازت عنه لانه ملكها بالاضمان اه فعلى هذا السكال منهما
 الخيار بين تضمين صاحبه وتكون ذبيحة كل أضحية عن نفسه وبين عدم التضمين فتكون ذبيحة كل أضحية
 عن صاحبه ويحمل قولهم بلا غرم على ما دأرى كل بفعل الآخر نامل (قوله قلت الخ) لما كانت المسئلة
 السابقة فيما اذا غلط الذابح وذبح عن نفسه أراد أن يبين ما اذا تعد ذبح أضحية غيره بلا أمره صريحاً فذبح عن
 نفسه أو عن المالك وقد مناهه المحضاعن الاتقاني (قوله أجزأته) أى أجزأت الشارى عن التضحية لانه قد نواها
 فلا يضره ذبحها غيره على ما يميزه على (قوله وان ضمنه الخ) أى ضمنه الشارى قيمتها لا تجزى الشارى
 وتجاوز عن الذابح لانه ظهر أن الازافة حصلت على ملكه بل على (قوله وهذا) أى وقوعها عن المالك ان لم يضمن
 الذابح وعدم وقوعها عنه بل عن الذابح ان ضمنه (قوله أما اذا ذبحها الخ) قال في الشرنبلالية عن منية المقتى
 واذا ذبح أضحية الغير ناو مالها بغير أمره جاز ولا ضمان عليه اه وهذا استحسان لوجود الاذن دلالة كفاية
 البدائع قال في التاترخانية أطلق المسئلة في الاصل وقيد هاتى الاجناس بما اذا أضجعهما صاحبه الاضحية وفى
 الغياثية والاول هو المختار اه أى لا كنعاء بالنية عند الشراء فتعين لها كما قدمناه قبل صفحتها وتفيد منه
 انه لو كانت غير مينة لا تجزى وضمن قال في الخانية اشترى خمس شياه فى أيام الاضحية وأراد أن يضحي بواحدة
 منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحية بنية صاحبه بلا أمره ضمن اه والذي تحرر فى هذا المحل
 أنه لو غلط ذبح أضحية غيره عن نفسه فالملك بالخيار ان ضمنه وتعت عن الذابح والافعن المالك على ما قدمناه
 من البدائع وكذا لو تعد ذبحها عن نفسه وعليه فلا فرق بينهما وانما له مع ما قدمناه عن الاتقاني ان العمد
 لا يشبه الغلط وأما لو ذبحها عن المالك وقعت عن المالك وهل له الخيار أى ضالم أراه والظاهر نعم والله تعالى أعلم
 (قوله كما يصح) أى عن الذابح (قوله ان ضمنه قيمتها لانه ذبحها الخ) كذا فى النسخ الصحيحة وفى بعض
 النسخ زيادة يجب اسقاطها الا لا معنى لها هنا سوى قوله كما اذا باعها أى فانه يصح البيع اذا ضمنه المالك
 لو وقع الملك مستندا أو قاد أن المالك له أخذها مذبوحة قال فى البدائع غيب شاهة فضحى بها عن نفسه لا تجزئه
 اعدم الملك ولا عن صاحبه اعدم الاذن ثم ان أخذها صاحبه اذبوحة وضمنه النقصان فكذلك لا تجوز ضمها
 وعلى كل أن يضحي بأخرى وان ضمنه قيمتها تجزى عن الذابح لانه ملكها بالاضمان من وقت الغيب بطريق
 الاستناد فصار ذابحا شاهة على ملكه فتجزى به ولو كان يملكه بائنا لان ابتداء فعله وقع بظهوره قبله التوبة والاستغفار

وكيلا عن الاستدلال هداية
 هداية قاله ابن السكال
 وظاهر كلام صدر
 الشريعة وغيره
 وقوعه عن صاحبه
 (صح) استحسانا (بلا
 غرم) ويتحالفان ولو
 أكل ولم يعرفا ثم عرفا
 هداية وان تشاحا ضمن
 كل لصاحبه قيمة لحمه
 وتصدق بها فأت وفى
 أوائل القاعدة الاولى
 من الاشياء ولو شرها
 بنيسة الاضحية فذبحها
 غيره بلا اذنه فان أخذها
 مذبوحة ولم يضمنه أجزأته
 وان ضمنه لا تجزئه
 وهذا اذا ذبحها عن
 نفسه أما اذا ذبحها عن
 مالها فلا ضمان عليه
 اه فراجعه (كما) يصح
 (لو ضحى بشاة الغصب)
 ان ضمنه قيمتها حاجية كما
 اذا باعها وكذا لو ألتفها
 ضمن لصاحبها قيمتها

اه أقول ولا يخالف هذا ما مر عن الاشباه والزي يلي من انه ان ضمنه وقعت عن الذابح والافغن المالك لان
 ذلك في اذا أعدها صاحبها للاضحية فيكون الذابح مأذونا دلالة كما مر تقريره وهناك في غيره ولذا عبروا هنا
 بشاة اغصب ولم يعبروا باضحية الغير فافهم (قوله لظهور الخ) علة لتقييد العهدة بالضمان وفي القهستاني
 وقيل انما يجوز اذا أدى الضمان في أيام النحر وعن أبي يوسف وزفر أنه لا يصح (قوله فيقع في غير ملكه)
 بخلاف الغصب لظهور المالك فيه مستندا كما مر ولصدر الشريعة هنا بحث مذكور مع جوابه في المنع (قوله قلت
 ويظهر الخ) قال في الشر بنبلالية المراد بالوديعة كل شاة كانت أمانة كفي الفيض عن الزندويستي اه ح وفي
 البدائع وكل جواب عرفته في الوديعة فهو والجواب في العارية والاجارة بان استعارة ناقة أو ثور أو بعيرا أو استأجره
 فخصي به أنه لا يجوز به عن الاضحية سواء أخذها المالك أو ضمنه القيمة لانها أمانة في يده وانما يضمها بالذبح فصار
 كالوديعة اه وزاد في الخلاصة والبرازية والقهستاني عن النظم المستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة
 والوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة، وكله والزواج أو الزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه بلاذنه (قوله والمرهونة
 كالمغصوبة) بخالف الماني الظهيرية من أنها كالوديعة وكذا المقدماء عن الخلاصة وغيرها لكن في الترخانية
 عن الصيرفية اذا ضحى المرتهن بالشاة المرهونة لا يجوز وقال القاضي جمال الدين يجوز ولو ضحى به المرتهن يجوز
 اه خاتمة وفي البدائع ولو كان مرهونا ينبغي أن يجوز لانه يصير ملكا له من وقت القبض كما في الغصب بل أولى
 ومن المشايخ من فصل فقال ان كان قدر الدين يجوز وان أكثر ينبغي أن لا يجوز لان بعضه مضمون وبعضه أمانة
 ففي قدر الامانة انما يضم بالذبح فيكون بنزلة الوديعة اه (قوله وكذا المشتركة) يعني أنها أمانة لانها لو أن نصيب
 شريكه أمانة في يده اه ح أي فلا تجزى كالوديعة ولا يخفى أن المراد شاة واحدة مشتركة بخلاف شاتين بين
 رجلين ضحيا به ما فانه يجوز كزيد كرهه قريبا (قوله لون أضحيته عليه الصلاة والسلام سوداء) فيه حل العين على
 العرض اه ح وأجاب ط بانه أنه نظر للمضاف اليه أقول وما ذكره من أنها سوداء معني على ما فهمه ابن
 الشحنة من كلام ابن وهبان في شرحه أو وقع فيه النحر يف والصواب أنها بيضاء كإنه عليه الشر بنبلالي وسند كره
 كلامه عند النظم ويؤيده ما في الهداية قد صرح أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أحمرين موجهين اه
 والوجه على وزن فعال نوع من الخصاء كإقدمناه واختلف في الاملح في أبي السمعود عن فتح الباري لابن حجر هو
 الذي يبيضه أكثر من سواده ويقال هو والاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الذي في خلل صوفه طبقات
 سودو يقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي
 يعاوه حرة وقيل الذي ينقار في سوادها كل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد أي ان موضع هذه منه
 سواد وما عداه أبيض اه أقول وفي البدائع أفضل الشاة أن يكون كبشاً أملح أقرن موجه أو الأقرن العظيم
 القرن والاملح الابيض اه وظاهره أن المراد الابيض الخالص فيوافق قول الشافعية وفسره في العناية
 والكفاية بالابيض الذي فيه شعرات سودوه وكذلك في القاموس ويمكن حمل ما في البدائع عليه (قوله لزمه ثنتان)
 عبارة الخاتمة قالوا لزمه ثنتان (قوله لمجيء الامر بهما) الذي في الخاتمة وغيرها الاثر بالشاة المثلثة وهو كذلك في
 بعض النسخ والمراد به ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أحمرين قال الشر بنبلالي في شرحه قد يقال
 لما بين عليه السلام أن أحدهما عنه وعن آله والآخرة عن أمته لم يقض بثنتين على شخص بالسنية (قوله والاصح
 وجوب السكك) كذا صححه في الظهيرية ونقل في الترخانية عن الصدر الشهيد أنه الظاهر وسيأتي في النظم فيلزمه
 أن يضحى بالعشر في أيام النحر وبعدها يتصدق به احية ولو كانت بعينة كما لو أخذ مما سارمتنا قال الشر بنبلالي في
 شرحه وأقول في صحة الزامه بثنتين أو بعشر تامل والذي يظهر لي أنه مثل الزامه على نفسه الظاهر عشر افلا يلزمه
 غير ما أوجبه تعالى لان نذر ذات الواجب وتعدده ليس صحاحنم نذر مثله كقوله نذرت ذبيح عشر شياه وقت كذا
 يصح ويغوذ كذا الوقت وتقدم في الحج لو قال لله تعالى على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شي غير المشرع مع
 أن الحج نفل مشروع ولكن لا يسمى بحجة الاسلام وكذلك الاضحية لم تشرع لازمة الا واحدة فنذرت تعددها
 الزام غير المشروع وجوب افلا يلزم فليتأمل اه أقول وبالله تعالى التوفيق ان كتب المذهب طائفة بصحة

هداية لظهور أنه ملكها
 بالضمان من وقت
 الغصب لا الوديعة وان
 ضمنها لان سبب
 ضمانه هنا بالذبح والمالك
 يثبت بعد تمام السبب
 وهو الذبح فيقع في غير
 ملكه قلت ويظهر أن
 العارية كالوديعة
 والمرهونة كالمغصوبة
 لكونها مضمونة بالدين
 وكذا المشتركة
 فليراجع * (فروع) *
 لون أضحيته عليه الصلاة
 والسلام سوداء * نذر
 عشر أضحيات لزمه ثنتان
 لمجيء الاثر بهما خاتمة
 والاصح وجوب السكك
 لا يجابه ما لله من جنسه
 ايجاب شرح وهبانية
 قلت ومفاده لزوم النذر
 بما من جنسه واجب
 اعتقادي أو اعتقادي
 قاله المصنف فليحفظ

النذر بالاضحية من الغنى والفقير وقد منأ أن الغنى اذا قصد بالنذر الاخبار عن الواجب عليه وكان في أيام النحر لزمه واحدة والا فثنتان ثم لا يخفى أن الاضحية اسم لشاة مثل الذبيح في أيام النحر واجبة كانت أو تلوعا فاذا نذر أضحية لم تنصرف الى الواجبة عليه ما لم ينو بالنذر الاخبار كما اذا قال الله على حجة وعليه حجة الاسلام قال الزيلعي يلزمه أخرى الا اذا عني به الواجب عليه اه فاذا نذر عشر أضحيات لم يحتمل الاخبار عن الواجب أصلا كما قدمناه عن البدائع من أن الغنى لو نذر قبل أيام النحر أن يضحي شاة لزمه شاتان احدهما بالنذر والاخرى بالغنى لعدم احتمال الصيغة الاخبار عن الواجب اذا وجوب قبل الوقت وكذا لو نذر وهو فقير ثم احتجته وهنا كذلك لعدم وجوب العشر فتلزمه العشر لانها عباداة من جنسها واجب بخلاف ما لو قال لله على حجة الاسلام مرتين لان حجة الاسلام اسم للفعل المخصوص على سبيل القرصية فاذا قال مرة أو مرتين لا يلزمه لان المرة لازمة قبل النذر والثانية لا يمكن جعلها حجة الاسلام التي هي فرض العمر ومثله نذر رمضان مرة او مرتين فالفرق بين الاضحية التي تطلق على الواجب والتطوع كالصوم والصلاة والحج وبين حجة الاسلام كصوم رمضان وصلاة الظهر أظهر من الشمس وحيث علمت أن الاضحية اسم لما يذبح في وقت مخصوص لم يكن فيها الغناء الوقت فاذا نذرها يلزم فعلها فيه والالم يكن آتيا بالنذر ولانها ابعدا لا تسمى أضحية ولذا يتصدق بها حية اذا خرج وقتها كما قدمناه بخلاف ما اذا نذر ذبيح شاة في وقت كذا بلغوذ كذا لانه وصف زائد على مسمى الشاة ولذا التي علمنا تعيين الزمان والمكان بخلاف الاضحية فان الوقت قد جعل جزأ من مفهومها فلزم اعتبارها ونظير ذلك ما لو نذر هدي شاة فانهم قالوا انما يخرج من العهدة ذبحها في الحرم والتصدق بها هناك مع انهم قالوا لو نذر التصدق بدرهم على فقراء مكة التصدق على غيرهم وما ذلك الا لكون الهدى اسم للمجاهدى الى مكة ويتصدق به فيها فقد جعل المكان جزأ من مفهومه كالزمان في الاضحية فاذا تصدق به في غير مكة لم يأت بما نذره بخلاف ما لو نذر التصدق بالدرهم فيها فان لم يكن لم يجعل جزأ من مفهوم الدرهم فان الدرهم درهم سواء تصدق به في مكة أو غيرها بخلاف الهدى فقد ظهر وجه تصحيح العشر ووجه لزوم ذبحها في أيام النحر فاعتتم هذه الفائدة الجليلة * التي هي من نتائج فكرى العليية * فاني لم أرها في كتاب والحمد لله الملك الوهاب (قوله غنم) الذي في المنع وغيرها شاتان (قوله بخلاف العتق الخ) أى لو كان عبدان بين رجلين عليهما كفارتان فاعتقاهما عن كفارتها لا يجوز لان الانصاء تجتمع في الشاتين لا الرقيق بدليل جريان الجس في قسمة الغنم دون الرقيق بدائع (قوله فالاضحية كلاهما) قال في الخلاصة ولو ضحى باكثر من واحدة فالواحدة فريضة والزائدة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم لحم والمختار انه يجوز كلاهما اه وفي التاترخانية عن المحيط انه الاصح (قوله وقيل الزائد لحم) أى ولا يصير أضحية تطوعا خانية (قوله والافضل الخ) أى الاكثر ثوبا وقد منأ الكلام عليه (قوله ولو ضحى بالكل الخ) الظاهر أن المراد لو ضحى ببذنة يكون الواجب كلها الا سبعها بدليل قوله في الخانية ولو أن رجلا موسرا ضحى ببذنة عن نفسه خاصة كان الكل أضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى اه مع أنه ذكر قبله بأسطر ولو ضحى الغنى بشاتين فالزائدة تطوع عند عامة العلماء فلا ينافي قوله كان الكل أضحية واجبة وتولا يحصل تكرار بين المسئلتين فافهم واعمل وجه الفرق أن التضحية بشاتين تحصل بفعلين منفصلين واراقة دميين فيقع الواجب احدهما فقط والزائدة تطوع بخلاف البذنة فانها بفعل واحد واراقة واحدة فيقع كلها واجبا هذا ما ظهر لي (قوله فالكل فرض) أى ٤-٤ ح (قوله ولا ياكل) ظاهره ولو كان غنيمت مع تصريحهم بانها واجبة في ذمتهم معينة عليه حتى جازله أن يبدلها بغيرها مع الكراهة ط (قوله ولو أيام النحر باقية) مرتبط بقوله ليشتري وما بعده (قوله والا) بان مضت أيام النحر لا يشتري بالقيمة فغيره لان الارقة عهدت قربة في أيام النحر كما قدمناه (قوله طانية) وكذا في الذبيرة والخلاصة وغيرهما ونقلها ابن وهبان وابن الشعنة ولم أر من ذكر وجه عدم الاكل منها ولا يقال ان أخذ قيمتها كبيعها لانه ليس بدل أضحية اذ هي مينة على أنه كان يلزمه التصدق بالدرهم كولو باع لحم أضحيته كما مر فالظاهر أنها مندورة فليتنامل (قوله فلا تركها) أى التسمية الموهومة من سعى (قوله وقد نظمها شيخنا الخ) قد نظمها أيضا المصنف في شرحه سؤالا وجوابا بالكنة ارتكبت فيه

* غنم بين رجلين ضحيا
 بها جز بخلاف العتق
 لصحة قسمة الغنم لا الرقيق
 * ضحى بشاتين فلا ضحية
 كلاهما وقيل الزائد لحم
 والافضل الاكثر قيمة
 فان استويا فالأكثر لهما
 فان استويا فاطيبهما
 ولو ضحى بالكل فالكل
 فرض كأركان الصلاة
 فان الفرض منها
 ما ينطلق الاسم عليه
 فاذا طولها يقع الكل
 فرضا بحيثى * شري
 أضحية وأمر رجلا
 بذبحها فقال تركت
 التسمية بعد الزمة منها
 ليشتري الا شريها أخرى
 ويضحي ويتصدق ولا
 ياكل ولو أيام النحر باقية
 والانصاف بقيمتها على
 الفقراء طانية وفيها أرواد
 التضحية فوضع يده مع
 يد القصاب في الذبيح
 وأعانه على الذبيح سعى كل
 وجوبا فلو تركها
 أحدهما أو ظن أن
 تسمية أحدهما تكفي
 حرمت وهي تصلح لغزا
 فيقال أى شاة لا تصل
 بالتسمية مرة بل لا بد أن
 يسمى عليها مرتين وقد
 نظمها شيخنا الخير الرملي
 فقال
 أى ذبح لا بد للعل فيه

فاجب عنه بالقرين
فانا
لانراذلا ترضيه
فقلت في الجواب
خذجوابا نظاما كما ينبغي
من فقيه مرويه عن فقيه
هى شاة في ذبحها اشترك
اتنا
ن فسكر اول الذكركر شرط
كثروه
ذالذبح قصابه وضع
اليد
مع صاحب الذى
يرتجيه
فعلى كل واحد منهما أن
يدكر الله جل عن تشبيه
* وفي الوهبانية وشرحها
قال ولوذبح شاة معاتم
واحد
أنحل يبسم الله فالشاة
تغير
وان يشتري منها ثلاثا
ثلاثة
وأشكل فالتوكيل
بالذبح يذكر
وكيل شراء الشاة للعنز
ان للعشري
يصح خلاف العكس
والعقود يخسر
ولو قال سوداء تغير صح لا
ان كان في قرناه عينا
يغير
بثنتين بمن ينذر العشر
أزموا
وتصحح ايجاب الجميع
بكر
ومن بيت بالامر أزم
أمدقا

ضرووات لا ترتكب مع ما فيه من اختلال النظم في بعض الايات (قوله أن يثنى) . مبنى للمجهول والجار
والجر ورتاب الفاعل (قوله بالقرين) أى الشعر (قوله فقلت في الجواب الخ) الشطر الاول والبيت
الثانى بتمامه من نظام صاحب النسخ والباقي من نظم الخير الرملى فانه قال بعد نظامه السؤال السابق وقلت في الجواب
خذجوابا بالانقد يوجد فيه * من فقيه مرويه عن فقيه
ذالذبح قصابه وضع اليد مع صاحب الذى يرتجيه

(قوله فعلى كل واحد الخ) وبه ظهر أن الشارح ليس له من الجواب سوى التلقين من كلام المصنف وكلام
شخصان لم يكن من الواردة (قوله هى شاة الخ) يوجد في بعض النسخ بعد هذا البيت بيت آخر وهو ذالذبح
الى آخر البيت المشار عن الرملى ولو اقتصر عليه لكان أنسب لان قوله هى شاة الخ ضمير موزون وثلاثي استدرك قوله
فعلى كل واحد الخ لانه لم يقدر شيأ ازا اذ اعلى ما افاده (قوله هى شاة الخ) بل لواقصر الشارح في الجواب على البيت
الاول والثانى وأبدل قوله شرط كثر وبه الذى اختل به النظم بقوله شرط نعيه أو شرط فيه لاستقام الوزن وأغناه
عما بعده وكأنه قصد ذكر الجواب مرتين لان البيت الاول مع الثانى جواب والبيت الثالث الذى في بعض
النسخ مع الرابع جواب أيضا (قوله وفي الوهبانية وشرحها) ليس في هذه الايات من نظم ابن وهبان بلا تغيير
سوى البيت الثانى والاخير وما عداها ما تصرف فيه ابن الشعنة وأصلحه (قوله وان يشتري) باثبات حرف
العله للضرورة (قوله منها) أى من الشاة والأضاحى (قوله وأشكل) بان اختلطت ولم يميز ما لكل (قوله
فالتوكيل الخ) قال ابن الفضل ينبغي أن يوكل كل واحد أصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عن غيره
بامره جاز أيضا اه شارح (قوله يذكر) الذى في الوهبانية يخسر بالحاء المهملة ويجوز فيه الفتح والضم
من حسر عن ذراعيه اذا كشف اه شارح (قوله للعنز) الامم للتقوية وهى الداخلة على معمول تقدم
على عامله وهو هنا شري مثل ان كنتم للرؤيا تعبرون (قوله يصح) لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز
شارح عن الظاهرية (قوله خلاف العكس) أى لو وكاه بشراء عنز فاشترى شاة من الضان لا يلزم الأمر شارح
عن الخانية (قوله والقود يخسر) أى لو استاجر الوكيل بشراء الاضحية من يعقودها بدرهم لم يلزم الأمر ظهريية
اه ط (قوله ولو قال سوداء) بالمد والتثنية للضرورة والضمير في كان للقول وقرناه بالمد وعينا بالقصر والاقرن
العظيم القرن والاعين معظم سواد عيني في سعة قال الشرنبلالى والبيت من الظهير وكاه بشراء بقرة سوداء
للاضحية فاشترى بيضاء أو جراء أو بقاء وهى التى اجتمع فيها السواد والبياض لزم الأمر وان وكاه بشراء كبش
أقرن أعين للاضحية فاشترى أجم ليس أعين لا يلزم الأمر لان هذا مما يرغب فيه للاضحية فخالف أمره قال الناظم
ينبغي أنه اذا أمره بشراء بيضاء فاشترى سوداء أن لا يقع للأمر قلت وهذاهو الصواب وقد أسقط الكاتب
لالتافية من نسخة المصنف وتبعه الشارح ابن الشعنة وشذابه قول الناظم لان اوضحية رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان أبيض ولانه أحسن الالوان فينبغي أن يكون أفضل ولما روى عن مولاة ورقة بنت سعد أنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عفرأز كى عند الله من دم سوداء وقال أبوهريرة رضى الله عنه دم بيضاء
أز كى عند الله من دم سوداء اه فالدليل يخالف مدعا باسقاط لالتافية لان البياض أز كى من غيره والعفراء
أز كى من السوداء فكيف يلزم الأمر مع المخالفة اه لمخصا (قوله بثنتين) متعلق بالزموا وقد منا الكلام عليه
في الفروع (قوله وعن ميت) أى لو ضحى عن ميت وارثه بامره أزمه بالتصدق به وعدم الاكل منها وان تبرع بها
عنه الاكل لانه يقع على ذلك الذابح والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح واحدة سقطت عنه اوضحيته كما في
الاجناس قال الشرنبلالى الكنى في سقوط الاضحية عنه تأمل اه أقول صرح في فتح القدير في الحج عن الغير بلا
أمر أنه يقع عن الفاعل فيسقطا به الغرض عنه وللاخر الثواب فراجع (قوله وهذا المنير) أى المختار كما قدمناه
عن البرازية سابقا (قوله ومن مال طفل الخ) حاصله أن الصحيح عدم وجوبها في مال الطفل ولا يجب على الاب في
حق طفله أن يضحى عنه من مال نفسه في ظاهر الرواية كما مبسوطا وقوله وعن أنه بلاياء على لغة النقص
(قوله واهب شاة الخ) أى لو وهب شاة فضحى بها ثم رجع الواهب صح الرجوع في ظاهر الرواية وأجزأت

ومن مال طفل فالصحيح سقوطها * وعن أبيه في حقه وهو أظهر وواهب شاة

الذابح شارح * (خاتمة) * يستحب ان ولده ولد ان يعيمه يوم اسبوعه ويحاق رأسه ويصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهباً ثم يعق عند الحلق عقيقة اباحة على ما في الجامع المحبوبي أو تطوعاً على ما في شرح الطحاوي وهي شاة تعلى للاضحية تذبح للذكر والاني سواء فرق لهما نيشاً أو طبخه بمحوضة أو بدونهما مع كسر عظامها أولاً واتخاذ عوة أو لا وبه قال مالك وسنها الشافعي وأحمد سنة مؤكدة شأنان عن الغلام وشاة عن الجزية بغير الافكاره لخصاً والله تعالى أعلم * (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحظر والاباحة) *

كذا ترجمه في الخانية والهدية وترجمه في الجامع الصغير والهداية بالكراهية وفي المبسوط والذخيرة بالاستحسان فان مسائل هذا الكتاب من اجناس مختلفة فلقب بذلك لما يوجد في عامة مسائله من الكراهية والحظر والاباحة والاستحسان كما في النهاية وترجم بعضهم بكتاب الزهد والورع لان فيه كثير من المسائل أطلقها الشرع والزهد والورع تركها وفي أبي السعود من طلبه الطالبة الاستحسان استخراج المسائل الحسان وهو أشبه ما قبل فيه أما القياس والاستحسان المذكوران في جواب مسائل الفقه في بيانها في الاصول (قوله مناسبة ظاهرة) في بعض النسخ مناسبة لها والاولى وهي كما في شرح الهداية كون عامة مسائل كل منه ومن الاضحية لم تخل من أصل وفرع ترد فيه الكراهية وعلى ترجمة المصنف يقال يرد فيه الحظر والاباحة ولما ذكر المناسبة بين الاضحية وما قبلها كانت الاضحية واقعة في محلها فلا يرد أن هذه المناسبة لا تغدو وجه ذكر هذا الكتاب عقب الاضحية ولا يرد أن هذا الكتاب له مناسبة بكل كتاب فافهم (قوله والحظر لغت المنع والحبس) قال الله تعالى وما كان معاه ربك محظوراً أي ما كان رزق ربك بموسا عن البر والغاير جوهره والاباحة الاطلاق زيلعي (قوله وشرعا الخ) أشار الى أن المراد هنا بالمصدر اسم المفعول فلا يرد أن ما ذكره تعريف للمحظور والمباح لا للعقار والاباحة تامل (قوله والمحظور ضد المباح) أل في المحظور للعهد أي المحظور الشرعي الذي كرهنا أنه ما منع من استعماله شرعا ضد المباح ولا ينافي ذلك أن للمباح ضداً آخر وهو الواجب اذ ليس مراده بذلك تعريمه بما ذكرناه قدم تعريمه كما علمت وبه اندفع ما يقال انه تعريمه بالاعم لانه كما يصدق على المكروه والحرام يصدق على الواجب وليس تعريمه انحصار ما ثبت حظره بل دليل قطعي بل ما ذكره الشارح من أنه ما منع من استعماله شرعا ليشمل ما ثبت بظني فافهم (قوله والمباح ما أجيز للمكافين فعله وتركه) كذا في المنع والذي في الجوهر ما خير المكاف بين فعله وتركه (قوله بلا استحقاق) استحقاقه استوجبه القاموس وبطلق على جزاء العبد من فواب أو عقاب أنه يستحقه بفضل الله وعده (قوله نعم بحاسب عليه حسابا يسيرا) لا يقال ان ذلك عذاب بل دليل ما ورد من نوقس الحساب عذب لان المناقشة الاستقصاء في الحساب كما في القاموس (قوله كل مكروه) يقال كرهت الشيء كرهه كراهته وكراهية فهو كره به ومكروه صحاح والكراهية عدم الرضا وعند المعتزلة عدم الارادة فتفسير المطر زى انها في المغرب بعدم الارادة ميل الى مذهبه كما افاده أبو السعود (قوله أي كراهية تحريم) وهي المرادة عند الاطلاق كما في الشرع وقيد بما اذا كان في باب الحظر والاباحة اه يبري (قوله حرام) أي يريده أنه حرام قال في الهداية الا أنه لم يجد فيه نصا فاعلم بطلق عليه لفظ الحرام اه فاذا وجد نصا يقطع القول بالتحريم أو التحليل والاقال في الحل لا بأس وفي الحرمة أكره اتقاني (قوله أي كالحرام الخ) كذا قال القهستاني ومقتضاه أنه ايس حراما حقيقة عنده بل هو شبهه به من جهة أصل العقوبة في النار وان كان عذابه دون العذاب على الحرام القطعي وهو خلاف ما اقتضاه ذكر الاختلاف بينه وبين الشيخين وتصحيح قولهم انهم هو موافق لما حققه الحق ابن الهمام في نحره بالاصول من أن قول محمد انه حرام فيه نوع من التجوز للاشتراك في استحقاق العقاب وقولهم على سبيل الحقيقة لا قطع بان محمد الا يكفر جاحدا الواجب والمكروه كما يكفر جاحدا القرض والحرام فلا اختلاف بينهما في المعنى كما يظن اه وأيده شارحه ابن أمير حاج بما ذكره محمد في المبسوط أن أبو يوسف قال لا يبي حنيفة اذا قلت في شيء أكرهه فإرا يكذب قال القهرم ويأتي فيه أيضا ما في لفظ محمد للقطع أيضا بان أبا حنيفة لا يكفر جاحدا المكروه اه وعلى هذا الاختلاف في مجرد صفة الاطلاق ويأتي تمام الكلام عليه قريبا (قوله فالي الحل أقرب) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا لكن يشاب تاركه أدنى

راجع بعد ذبحها
فيجزئ من ضعي
عليها ويؤجر
* (كتاب الحظر
والاباحة) *
مناسبته ظاهرة والحظر
لغة المنع والحبس
وشرعا ما منع من
استعماله شرعا والمحظور
ضد المباح والمباح
ما أجيز للمكافين فعله
وتركه بلا استحقاق
نواب وعقاب نعم بحاسب
عليه حسابا يسيرا
اختيار (كل مكروه)
أي كراهية تحريم
(حرام) أي كالحرام في
العقوبة بالنار (عند
محمد) وأما المكروه
كراهية تغزبه فالي
الحل أقرب اتفاقا
(وعندهما) وهو الصحيح

المختار ومثله البدعة والشبهة (الى الحرام اقرب) فالمكروه تحر بما (نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى القرض) فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بغضنى الثبوت وياثم بارتكابه كما ياثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذورون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولا يمكن يتعلق به الحرمان عن شفاعته النبي المختار صلى الله عليه وسلم حديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى (الاكل) للغذاء والشرب للعطش ولومن حرام أوميتة أو مال غيره وان ضمنه (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث ولكن (مقدار ما يدفع) الانسان (الهلاك عن نفسه) وما جاور عليه (و) هو مقدار ما يتمكن به من الصلاة فاعتاد من (صومه) مقداره جواز تقبيل الاكل بحيث يضعف عن الغرض

قواب تلويح وظاهره أنه ليس من الحلال ولا يلزم من عدم الحل الحرمت ولا كراهة التحريم لان المكروه تنزيها كما في المنع مرجعه الى ترك الاولى والفاصل بين الكراهتين كما في القهستاني والمنع عن الجواهر ان كان الاصل فيه الحرمة فان سقطت لعموم البلوى فتزبه كسوء الهرة والافتحريم كالحكم الحاروان كان حكم الاصل الاباحة وعرض ما أخرجها عنها فان غلب على الفطن وجود المحرم فحريم كسوء البقرة الجلالة والافتزبه كسوء وسباع الطير (قوله ومثله البدعة والشبهة) الذي يفيد كلام القهستاني أن البدعة مرادفة للمكروه وعند محمد والشبهة مرادفة للمكروه وعندهما (قوله ونسبته) أي من حيث الثبوت وقوله فيثبت الخييان لها لكن في اقتضاره على ظني الثبوت قصور في العبارة بيان ذلك أن الأدلة السميعة أو بعثة الاول قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي الثبوت الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالأيات المؤكدة الثالث عكسه كاجبار الآحاد التي مفهومها قطعي الرابع ظنيها كاجبار الآحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الافتراض والتحرير والثاني والثالث الايجاب كراهة التحريم وبالرابع تثبت النسبة والاستحباب (قوله وفي الزيلعي الخ) بيان للمراد من الاثم في قوله وياثم بارتكابه الخ وما في الزيلعي موافق لما في التلويح حيث قال معنى القرب الى الحرمة أنه يتعلق به محذورون استحقاق العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعته اه ومقتضاه أن ترك السنة المؤكدة مكروه وتحريم الجعله قريبا من الحرام والمراد بها سن الهدى كالجماعة والاذان والاقامة فان تاركها ماضل ما لم يكف التحريم والمراد الترتك على وجه الاصرار بلا عذر ولذا يقاتل المجمعون على تركها لانها من اعلام الدين فالاصرار على تركها استغفاف بالدين فيقاتلون على ذلك كره في المبسوط ومن هنا قيل لا يكون قتالهم عليها دليل على وجوبها ونظامه في شرح التحريم تامل ثم ان ما ذكره هنا من استحقاقه محذورون العقوبة بالنار يخالف لما قدمه الشارح آنفا وخزمه ابن الهمام في التحريم من أنه يستحق العقوبة بالنار الآن يقال ما رخص بقول محمد بناء على أن المكروه عنده من الحرام وما هنا على قوله ما يانه الى الحرام اقرب وهذا يشهد أن الخلاف ليس لفظيا وهو خلاف ما قدمناه عن التحريم ولذا نقل أبو السعود عن المقدسي أن حاصل الخلاف أن محمد اجعله حراما لعدم قاطع بالحل وجعله حلالا لانه الاصل في الاشياء وعدم القاطع بالحرمة اه ولا تنافي الكراهة بالحل لما في القهستاني عن خلع النهاية كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فانه حلال غير مباح لانه مكروه اه وفي التلويح ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام و بظني مكروه وتحريم ما وبدون منع مكروه تنزيها وهذا على رأي محمد وعلى رأيهما ما تركه أولى فمع المنع حرام وبدونه مكروه تنزيها والى الحل اقرب وتحريم ما لوالى الحرام اقرب اه فاذا أنه ممنوع عن فعله عنده لا عندهما وبه يظهر مساوئه لانه سنة المؤكدة على رأيهما في اتحاد الجزاء بحرمان الشفاعته والمراد والله تعالى أعلم الشفاعته برفع الدرجات أو بعدم دخول النار الانحر وج منها أو حرمان مؤقت أو أنه يستحق ذلك فلا ينافي وقوعها وبه اندفع ما ورد أنه ليس فوق مرتكب الكبيرة في الجرم وقد قال عليه الصلاة والسلام شفاعتي لاهل الكبائر من أمي كما ذكره حسن جلبي في حواشي التلويح ونظامه في حواشينا على المنار (قوله الاكل للغذاء الخ) وكذا استراة العورة وما يدفع الحر والبرد شر نبلاية (قوله ولومن حرام) فلو خاف الهلاك عطشا وعنده خمره شربه قد ما يدفع العطش ان علم أنه يدفعه بترازيه يتو قدم النجر على البول تاخرانية وسيأتي تمام الكلام فيه (قوله أوميتة) عطف خاص على عام (قوله وان ضمنه) لان الاباحة للاضطرار لا تنافي الضمان وفي البراز يتخاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قائله بلا سلاح فان خاف الرفيق الموت جوعا وعطشا ترك له البعض وان قال له آخر اقطع يدي وكها لا يحمل لان لحم الانسان لا يباح في الاضطرار لكرامته (قوله يثاب عليه الخ) قال في الشر نبلاية عن الاختيار قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤجرني في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصي لان فيه القاء النفس الى الهلكة وانه منهي عنه في تحريم التنزيل اه بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات اذ لا يتيقن بانه يشفيه كما في الملتقى وشرحه (قوله مقاده الخ) أي مقدار

قوله وما أجور عليه فان طاهره أنه مندوب وبه صرح في من الملتقى فيفيد جواز الترك (قوله كافي الملتقى) هو ما يذكره قريبي حيث قال ولا يجوز الازالة بتقليل الاكل حتى ينعف عن أداء العبادة (قوله قات الخ) تأييد لقوله لم يجز (قوله فتنبه) اشارة الى المؤاخذه على المصنف وعلى ما ذكره في الملتقى أولاً (قوله ومباح) أي لا أجور ولا وزر فيه فيحاسب عليه حسابا يسيرا لو من حل لما جاء أنه يحاسب على كل شيء الا ثلاثا خرقته تستر عورتك وكسرة تسد جوعتك وحجر يقيك من الحر والقروءا حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف درممتي (قوله الى الشيع) بكسر الشين ونسخ الباء وسكونها ما يغذيه ويقوى بدنه قهستاني (قوله وحرام) لانه اضاعة للمال وامراض للنفس وجاء ما سلا ابن آدم وعاشرا من البطن فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس وأطول الناس عذاباً أكثرهم شبعاً درممتي * (تتمه) * قال في تبيين المحارم وزاد بعضهم مرتبتين آخرين مندوب وهو ما يعينه على تحصيل النوافل وتعليم العلم وتعلمه ومكروه وهو ما زاد على الشيع قليلا ولم يتضرر به ورتبة العابد الخبير بين الاكل المندوب والمباح وينوي به أن يتقوى به على العبادة فيكون مطيعا ولا يقصده التلذذ والتنعم فان الله تعالى ذم الكافرين باكلهم للتمتع والتنعيم وقال والذين كفر وايمتعون وياكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وقال عليه الصلاة والسلام المسلم يأكل في معي واحسد والكافر في سبعة أمعاء رواه الشيخان وغيرهما وتخصيص السبعة للمباغاة والتكثير قيل هو مثل ضربه عليه الصلاة والسلام للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليها فالمؤمن يأكل بلغة وقوتنا والكافر يأكل شهوة وحرصا طلبا للذة فهذا يشبعه القليل وذلك لا يشبعه الكثير اه (قوله عبر في الخانية بيكره) اعلم الوجة الاول لانه اسراف وقد قال تعالى ولا تسرفوا وهو قاطعي الثبوت والدلالة تأمل (قوله وهو) كل طعام الخ عزاه القهستاني الى أثر ربة الكرماني وغيره قال ط وأفاد بذلك انه ليس المراد بالشيع الذي تحرم عليه الزيادة ما بعد شبع عا كما اذا أكل ثلث بطنه (قوله الآن يقصد الخ) الظاهر أن الاستثناء منقطع بناء على ما ذكره من التأويل فانه اذا غلب على ظنه افساد معدته كيف يسوغ له ذلك مع انه لو خاف المرض يحمله الاضطرار الآن يقال المراد افسادا يحصل به زيادة اضرار تأمل وما ذكر استثناء من بعض المتأخرين كما أفاده في التاخرانية (قوله أولئلا يستحى ضيفه) أي الحاضر معه الا أتى بعد ما كل قدر حاجته قهستاني (قوله أو نحو ذلك) كما اذا أكل أكثر من حاجته ليتقايه قال الحسن لابأس به قال رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يأكل أو امان الطعام ويكثر ثم يتقايه وينفعه ذلك ثانية (قوله عن أداء العبادة) أي المفروضة قائما فلو على وجه لا يضعفه فباح درممتي (قوله وتر كه أفضل) أي لا تنقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا والتصدق بالفضل أفضل تكثيرا للمسنات درممتي (قوله واتخاذ الاطعمة سرف) الا اذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الاضياف قوم ما بعد قوم قهستاني (قوله وسنة الاكل الخ) فان نسي البسملة فليقل بسم الله على أوله وآخره اختيار واذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك ولا يرفع بالحمد الآن يكون نوافر غوامن الاكل تاخرانية وانما يسمي اذا كان الطعام حلالا ويحمد في آخره كيفما كان قنية ط (قوله وغسل اليدين قبله) لنفي الفقر ولا يمسح يده بالمنديل ايبي أثر الغسل وبعده لنفي الهموم ومسحها ليزول أثر الطعام وجاء أنه بركة الطعام ولا بأس به بدقيق وهـ ل غسل فيه لاد كل سنة كغسل يده الجواب لا لكن بيكره للجنب قبله بخلاف الحائض درممتي ومثله في التاخرانية (قوله ويبدأ) أي في الغسل كافي التاخرانية (قوله بالشباب قبله) لانهم أكثر كلالا والشيوخ أقل درممتي (قوله والشيوخ بعده) لحديث ليس منامن لم يوقر كبيرنا وهذا من التوقير ط * (تتمه) * بيكره وضع المملحة والقصة على الخبز ومسح اليد والسكين به ولا يعلقه بالخوان ولا بأس بالاكل متكئا ومكشوف الرأس في المختار ومن الاسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه الآن يكون غيره يا كل ما تر كه فلا بأس به كالأختار رغيفادون رغيف ومن اكرام الخبز أن لا ينتظر الا دام اذا حضر وأن لا يترك القصة سقطت من يده فانه اسراف بل ينبغي أن يتدنى بها ومن السنة أن لا يأكل من وسط القصة فان البركة تنزل في وسطها وأن يأكل من موضع واحد لانه طعام واحد بخلاف طبق فيه ألوان التماز فانه يا كل من حيث شاء لانه ألوان

لكنه لم يجز كافي الملتقى وغيره قلت وفي الملتقى بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فتنبه (ومباح الى الشيع اثر يدقوته وحرام) عبر في الخانية بيكره (وهو ما فوقه) أي الشيع وهو أكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني (الآن يقصد قوة صوم الغد أولئلا يستحى ضيفه) أو نحو ذلك ولا يجوز الرضاة بتقليل الاكل حتى يضعف عن أداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركه أفضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة أوله والجدلة آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله والشيوخ بعده ملتي (وكره لحم الانان) أي الحمار

(ولبنهاؤ) لبن (الجلالة)
 التي تأكل العذرة
 (و) لبن (الرمكة) أي
 الفرس و بول الابل
 وأجزه أبو يوسف
 للتداوي (و) كره
 (لجها) أي لحم الجلالة
 والرمكة ونجس الجلالة
 حتى يذهب نتن لجها
 وقدر بثلاثة أيام لاجابة
 وأربعة لشارة وعشرة
 لابل وبقرة على الاظهر
 ولو أكلت الخجاسة
 وغيرها بحيث لم يذبن
 لجها حلت كحل أكل
 جدي غذي بلبن
 خنزير لان لحمه لا يتغير
 وماغذي به يصير مستهلكا
 لا يبقى له أثر (ولو سقى
 ما يؤكل لحمه خراف ذبح
 من ساعته حل أكله
 ويكره) زيلبي وصيد
 شرح وهبانية (و) كره
 (الاكل والشرب
 والادهان والتطيب
 من انا ذهب وفضة
 للرجل والمرأة) لاطلاق
 الحديث (وكذا) يكره
 (الاكل بلعقة الفضة
 والذهب والاكتحال
 بيلهما) وما أشبه ذلك
 من الاستعمال كمكحلة
 ومرآة وقلم ودواة
 ونحوها يعني اذا
 استعملت ابتداء فيها
 صنعت له بحسب متعارف
 الناس والافلا كراهة
 حتى لو نقل الطعام من

بكل ذلك ورد الا نأرو ويسطرحه اليسرى وينصب اليمنى ولا يأكل الطعام حارا ولا يشمه وعن الثاني أنه لا يكره
 النفع في الطعام الا بماله صوت نحو آف وهو مجمل النهى ويكره السكوت حاله الاكل لانه تشبهه بالمجوس ويتكلم
 بالمعروف وقال عليه الصلاة والسلام من أكل من قسعة ثم لحسها تقول له القسعة أعنتك الله من النار كما أعنتني
 من الشيطان وفي رواية أجد استغفرت له القسعة ومن السنة البداءة بالمخ والختم به بل فيه شفاء من سبعين داء
 ولعق القسعة وكذا الاصاب قبل مسحها بالمندبل وتغامه في الدر المنتقى والبرازية وغيرهما (قوله الاهلية)
 بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلالان (قوله خلافًا لمالك) وللخلاف لم يقل حرم مخ أي فانه دليل تعارض الأدلة
 (قوله ولبنها) لتولد من اللحم فصار مثله مخ (قوله التي تأكل العذرة) أي ففقط حتى أنتن لجها قال في شرح
 الوهبانية وفي المنتقى الجلالة المسكروحة التي اذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها
 وتلك حانها ويكره بيعها وهبتها وتلك حانها وذ كرا بالقال أن عرقها نجس اه وقد مدناه في الذباغ (قوله
 ولبن الرمكة) قدم في الذباغ عن المصنف أنه لا بأس به على الاوجه لانه ليس في شره بتقليل آله الجهاد وقد مدنا
 هذا أن المعتمد أن الامام رجوع الى قول صاحبيه بان أكل لحمها مكروه تنزيها (قوله وأجزه أبو يوسف للتداوي)
 في الهندية وقال لا بأس بالوال الابل ولحم الفرس للتداوي كذا في الجامع الصغير اه ط قلت وفي الخانية أدخل
 مرارة في أصبعه للتداوي روى عن أبي حنيفة كراهته وعن أبي يوسف عدمها وهو على الاختلاف في شرب بول
 ما يؤكل لحمه وبقول أبي يوسف أخذ باللبث اه (قوله على الاظهر) قال في شرح الوهبانية عن التجنيس
 وهو المختار على الظاهر لان الظاهر أن طهارتهم تحصل بهذه المدة وفي البرازية أن ذلك شرط في التي لا تأكل الا
 الجيف ولكن جعل التقدير في الابل بشهر وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة وقال قال المرخصي الاصح
 عدم التقدير ونجس حتى تزول الرائحة المنتنة اه (قوله حلت) وعن هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يتخلط
 ولا يتغير لحمه وروى انه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج وما روى أن الدجاج نجس ثلاثة أيام ثم تذبح
 فذلك على سبيل التنزه يلغى (قوله لان لحمه لا يتغير الخ) كذا في الذخيرة وهو موافق لما مر من أن المعتمد النتن
 لكن ذكر في الخانية أن الحسن قال لا بأس باكله وان ابن المبارك قال معناه اذا اعتلت أياما بعد ذلك كالجلالة
 وفي شرح الوهبانية عن القنية راتما أنه يحل اذا ذبح بعد أيام والا لا * (فرع) * في أبي السعد والزرورع المسقية
 بالنجاسات لا تحرم ولا تنكره عند أكثر الفقهاء (قوله حلأ كرهه ويكرهه) ظاهره أن الكراهة تحريمية
 وعليه ينظر ما الفرق بينه وبين الجلالة التي تأكل الخجاسة وتفـ يرها والجدى (قوله للرجل والمرأة) قال في
 الخانية والنساء فيما سوى الحللى من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال ولا
 بأس لمن يلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ اه (قوله لاطلاق الحديث) هو ما روى عن
 حذيفة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية
 الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة زوايا البخاري ومسلم وأحمد وأحاديث أخر
 ساقها الزيلعي ثم قال فاذا ثبت ذلك في الشرب والاكل فكذا في التطيب وغيره لانه مثله في الاستعمال (قوله وما
 أشبه ذلك الخ) ومنه الخوان من الذهب والفضة والوضوء من طست أو بريق منهما والاستجمار بمجمرة منهما
 والجلوس على كرسي منهما والرجل والمرأة في ذلك سواء تاريخانية (قوله ومرآة) قال أبو حنيفة لا بأس بحلقة
 المرآة من الفضة اذا كانت المرآة حديد او قال أبو يوسف لا خير فيه تاريخانية (قوله يعني الخ) هذه العناية من
 صاحب الدرر وياتي الكلام فيها أو أمان عبارة المجتبي وغيره من قوله لو نقل الطعام الخ (قوله مجتبي وغيره) كالتهاية
 والكفاية فقد نقل عن شرح الجامع الصغير صاحب الذخيرة ما نصه قيل صورة الادهان أن ياخذ آنية الذهب
 والفضة ويصب الدهن على الرأس أما اذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صب على الرأس من اليد فلا يكره اه زاد
 في التاريخانية وكذا أخذ الطعام من القسعة ووضع على خبز وما أشبه ذلك ثم أكل لا بأس به اه قال في الدرر
 واعترض عليه بأنه يقتضى أن لا يكره اذا أخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بلعقة ثم أكله منها وكذا لو أخذ
 بيده وأكله منها ينبغي أن لا يكره ثم قيل ولكن ينبغي أن لا يفتى بهذه الرواية لئلا يفتخ باب استعمالها اه (قوله

إنما الذهب الى موضع آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعماله لا بأس به مجتبي وغيره وهو

وهو ما حرره في الدرر) حيث أجاب عن الاعتراض على ما في النهاية والكفاية بما أشار إليه الشارح من أن المحرم هو الاستعمال فيما صنعت له في متعارف الناس وأقره عليه في العزيمة وظاهر كلام الواني ونوح أفندي وغيرهما عدم تسليمه وكذا قال الرملي إن نقل الطعام منها إلى موضع آخر استعمال له ابتداءً وأخذ الدهن باليد ثم صبه على الرأس استعمال متعارف اهـ وأقول وبالله التوفيق إن ما ذكره في الدرر من أن طاعة الحرمة بالاستعمال فيما صنعت له عرفاً فيه نظر فإنه يقتضى أنه لو شرب أو اغتسل بآنية الدهن أو الطعام أنه لا يحرم مع أن ذلك استعمال بلا شبهة داخل تحت إطلاق المتون والأدلة الواردة في ذلك والذي يظهر لي في تقرير ما قدمناه عن النهاية وغيرها على وجه لا يرد عليه شيء مما سمر أن يقال إن وضع الدهن أو الطعام مثلاً في ذلك الأناء المحرم لا يجوز لأنه استعمال له قطعاً ثم بعد وضعه إذا ترك فيه بلا انتفاع لزم اضاعة المال فلا بد من تناوله منه ضرورة فإذا قصد المتناول نقله من ذلك الأناء إلى محل آخر لا على وجه الاستعمال بل ليستعمله من ذلك المحل الآخر كما إذا نقل الدهن إلى كفه ثم دهن به رأسه أو نقل الطعام إلى الخبز أو إلى أناء أخرى واستعمله منه لا يسمى مستعملاً آنية الفضة أو الذهب لا شرعاً ولا عرفاً بخلاف ما إذا تناوله منه ابتداءً على قصد الأدهان أو الأكل فإنه استعمال سواء تناوله بيده أو بملقعة ونحوها فإنه كالأخذ الكهل بالميل وسواء استعمله فيما صنع له عرفاً ولا وليس المراد بأخذ الدهن صبه في الكف لأنه استعمال متعارف بل المراد تناوله باليد من فم المدفن ليكون تناوياً على قصد النقل دون الاستعمال كما يفيد ما مر عن النهاية فلا ينافي ما في التاترخانية عن العناية حيث قال ويكره أن يدهن رأسه بجمد من فضة وكذا أن صبه على راحته ثم مسح رأسه أو لحيته اهـ ومنه يظهر حكم الأدهان من فم ماء الورد فإنه نارة برش منه على الوجه ابتداءً ونارة بواسطة الصب في الكف فكلاهما استعمال عرفاً وشرعاً بخلاف ما يزعمه بعض الناس في زماننا من أنه لو صب في الكف لا يكون استعمالاً اغتراراً بظاهر كلام الشارح فقد أسهمناك التصريح عن التاترخانية بخلافه هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم وأفاد طحمة استعمال ظروف فناجين القهوة والساعات من الذهب والفضة وهو وظاهر وسند ذكره عنه بعد (قوله واستثنى القهستاني الخ) قال في الذخيرة قالوا هذا قولهم مالان استعمال الحري في الحرب مكره وعنده فكذلك الذهب ثم إنهم حافرون الجوشن والبيضة من الذهب وبين حلية السيف منه بان السهم يزلق على الذهب وأما الحلية لا تنفع شيئاً وإنما هي للزينة فتكره اهـ (قوله البيضة) هي طاسة الدرع التي تلبس على الرأس قال في المغرب البيضة البيضاء لكل طائر استعيرت لبيضة الحديد لما بينهما من الشبه الشكلي اهـ وتسمى المغفر قال في المغرب المغفر ما يلبس تحت البيضة والبيضة أيضاً (قوله والجوشن) هو الدرع قاموس (قوله والساعدان منهما) أي من الذهب والفضة والأحسن والساعدين بالجروذ كره في التاترخانية ولم يذكره القهستاني ولعله لأنه داخل في الجوشن لأن الظاهر أن المراد به ما يضعه المقاتل على ساعديه منه (قوله وهذا فيما يرجع إلى بدن) يعني إن تحريم الذهب والفضة فيما يرجع استعماله إلى البدن أي فيما يستعمل به لبساً أو كلاً أو كتابةً ويحتمل أن المراد فيما يرجع نفعه إلى التسدين لكن لا يشمل استعمال القلم والدواة والأحسن ما في القهستاني حيث قال وفي الاستعمال اشعار بأنه لا بأس باتخاذ الأواني منهما للتجميل (قوله تجمل) أي من غير استعمال أصلاً (قوله بل فعله السلف) هذا لم يذكره في الخلاصة بل في التاترخانية عن المحيط (قوله حتى أباح الخ) لما كان كلامه الآن في اتخاذ بدون استعمال وذكر اتخاذ الديباج أراد أن يدفع ما قد يتوهم أنه لا يحل توسده والنرم عليه (قوله كجاني) أي في فصل اللبس (قوله ويكره الأكل في نحاس أو صفر) عزاه في الدر المنقح إلى المقيد والشرف والصفر مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس وقيل أجوده مصباح وفي شرح السرعة هرثي مركب من المعدنيات كالنحاس والاسرب وغير ذلك اهـ ثم قيد النحاس بالغير المطلي بالرصاص وهكذا قال بعض من كتب على هذا الكتاب أي قبل طليه بالقرمز والشب لأنه يدخل الصدأ في الطعام فيورث ضرراً عظيماً وأما بعده فلا اهـ أقول والذي رأيته في الاختيار واتخاذها من الخرف أفضل إذ لا سرف فيه ولا تخيلة وفي الحديث من اتخذ أواني بيته خرفاً زارته الملائكة ويجوز اتخاذها من نحاس أو رصاص اهـ وفي الجوهرة وأما الآنية من غير الفضة والذهب فلا بأس بالأكل والشرب فيها والانتفاع بها كالجديد والصفر والنحاس والرصاص والخشب

وهو ما حرره في الدرر
 فلحفظوا استثنى القهستاني
 وغيره استعمال البيضة
 والجوشن والساعدان
 منهما في الحرب للضرورة
 وهذا فيما يرجع
 للبدن وأما غيره تجمل
 بأوان منخدة من ذهب
 أو فضة أو سرب كذلك
 وفرش عليه من ديباج
 ونحوه فلا بأس به بل
 فعله السلف خلاصة
 حتى أباح أبو حنيفة
 توسد الديباج والنوم
 عليه كجاني ويكره الأكل
 في نحاس أو صفر
 والأفضل الخرف قال
 صلى الله عليه وسلم من
 اتخذ أواني بيته خرفاً
 زارته الملائكة اختيار

(لا) يكره ما ذكر (من)
 اناه (رصاص وزجاج
 وبور وعقيق) خلافا
 للشافعي (وحل الشرب
 من اناه مفضض) أي
 مزوق بالفضة (والركوب
 على سرج مفضض
 والجلوس على كرسي
 مفضض) (سكن بشرط
 أن يتقى) أي يجتنب
 (موضع الفضة) بغم
 قيل ويد وجلوس سرج
 ونحوه وكذا اناه المضيب
 بذهب أو فضة والكرسي
 المضيب بهما وحلية
 امرأة ومصحف بهما
 (كلو جعله) أي
 التفضيض (في نصل
 سيف وسكين أو في
 قبضتهما أو لجام
 أو ركاب ولم يضع يده
 موضع الذهب والفضة)
 وكذا كتابة الثوب
 بذهب أو فضة وفي المجتبى
 لا بأس بالسكين المفضض
 والمخار والركاب وعن
 الثاني يكره الشكل
 والخلاف في المفضض
 أما المعالي فلا بأس به
 بالاجماع بل يفرق بين لجام
 وركاب وغيرهما لان
 الطلاء مستهلك
 لا يخلص فلا عبرة لونه
 عيني وغيره (ويقبل
 قول كافر) (ولوجوسيا
 قال اشترت اللحم
 من كتابي فيحل أو قال)
 اشترته (من مجوسى
 فيحرم)

والطين اه فتنبه والحرف بالزاي محركة الجروكل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون نغارا قاموس (قوله
 ما ذكر) أي من الاكل والشرب والادهان والتطيب (قوله رصاص) بالفتح كسحاب ولا يكسر وزجاج ثلاث
 الزاي وبور كتنور وسنور وسبعار جوهر معروف والعقيق كالمبرخز أجزء قاموس (قوله مفضض) وفي حكمه
 المذهب قهستاني (قوله أي مزوق بفضة) كذا في المنع وفسره الشمني بالمرصع بها ط ويقال لكل منقش
 ومزبن مزوق قاموس (قوله بغم) فيضع بغم على الخشب وان كان يضع يده على الفضة حال تناول ط (قوله قيل
 ويد) كذا عبر في الهداية والجوهرة والاختيار والتبيين وغيرها فاذا صنع ما في الدرر كئنه عليه في الشر بملاية
 (قوله وجلوس سرج) عطف على الجور وفي قوله بغم لا على يد كقديتوهم قال في غرر الافكار بان يجتنب في
 المعصوف ونحوه موضع الاخذ وفي السرج ونحوه موضع الجلوس وفي الركاب موضع الرجل وفي اناه موضع الغم
 وقيل وموضع الاخذ أيضا اه ونحوه في ايضاح الاصلاح وياتي قرىباً أنه يجتنب في النصل والقبضة واللجام
 موضع اليد فالخلاف أن المراد الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به ففي الشرب لما كان المقصود الاستعمال
 بالغم اعتبر الاتقاء به دون السد ولذا لو حمل الركاب بيده من موضع الفضة لا يحرم فليس المدار على الغم الا بمعنى
 لقولنا متقياً في السرج والكرسي موضع الغم فاهم ولا يخفى ان الكلام في المفضض والا فالذي كله فضة يحرم
 استعماله باى وجه كان كقدمناه ولو بلا مس بالجسد ولذا حرم ايقاد العود في بحمرة الفضة كما صرح به في
 الخلاصة ومثله بالاولى طرف فنجان القهوة والساعة وقدرة التناك التي يوضع فيها الماء وان كان لا يمسها بيده ولا
 بغمه لانه استعمال فيما صنعت له بخلاف القصب الذي يلف على طرف قصبه التنقانه تزويق فهو من المفضض
 فيعتبر تناقذه باليد والغم ولا يشبه ذلك ما يكون كله فضة كما هو صريح كلامهم وهو ظاهر وقال ط وقد تجر أجماعة
 على الشرع فقالوا باباحة استعمال نحو الظرف راغبين أنه اتقاء بغمه ومس اليد لا بأس به وهذا جهل عظيم ولا
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الحوان وانا والطعام لا يمسها بيده وقد حرموا من الجرأة قول أبي السعد
 عن شيخه واعلم أنه ينبغي على ما هو الراجح من عدم اشتراط اتقاء موضع الاخذ حل شرب القهوة من الفنجان في
 تبس الفضة اه فان المقام مختلف فليتدرج اتقوا وكذا رده السائحاني بقوله فرق كبير بين اناه
 الفضة المستعمل لدفع حرارة الفنجان وبين الفضة المرصعة للترويق اه والمراد بالتبس طرف الفنجان ولم أره
 فيما عندي من كتب اللغة ثم قال ط وانظر ما لو كان اناه لا يوضع على الغم بان لا يستعمل الا باليد كالمحبرة المضيبة
 هل يتقى وضع اليد عليه وحرره ومقتضى ما ذكره وفي السيف من اشتراط اتقاء محل اليد من الذهب والفضة أن
 لا يضع يده على ضبة القصب في المحبرة ونحوها اه أقول هو نظير ما قدمناه في قصبه التنقانه (قوله وكذا اناه المضيب)
 أي الحكم فيه كالحكم في المفضض يقال باب مضيب أي مشدود بالضباب وهي الحديدية العريضة التي يضيب بها
 وضيب أسنانه بالفضة اذا شدها بمغرب (قوله وحلية امرأة) الذي في المنع والهداية وغيرهما حاقة بالقاف قال
 في الكفاية والمراد بهما التي تكون حوالى المرأة لاما تأخذ المرأة بيدها فانه مكره اتقافا اه (قوله ولم يضع يده)
 لا يشمل الركاب فالاولى أن يزيد وجهه (قوله وكذا كتابة الثوب الخ) سيأتي أن المنسوج بذهب يحل ان كان مقدار
 أربع أصابع تأمل (قوله وعن الثاني) ظاهره ان عمره وايدة أخرى وبه صرح في البراز يتوذ كر أن الكراهة
 قول محمد وهو عكس ما رأيت في عدة مواضع وعبارة المنع كالهدياية وغيرها وقال أبو يوسف يكره ذلك وقول محمد
 بروى مع أبي حنيفة تروى مع أبي يوسف (قوله يكره الشكل) أي كل ما مر من المفضض والمضيب في جميع
 المسائل المارة لان الاخبار مطلقة ولا من استعمال اناه كان مستعملاً لكل جزء منه ولا في حنيفة تروى عن
 أنس رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة واه البخاري
 ولا جسد عن عاصم الاحول قال رأيت عند أنس رضي الله عنه قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ضبة فضة
 وتمامه في التبيين والشعب كالمنع الصدع قاموس (قوله والخلاف في المفضض) أراد به ما في قطعة فضة فيشمل
 المضيب والاطهر عبارة لعيسى وغيره وهي وهذا الاختلاف فيما يخلص وأما التموه الذي لا يخلص فلا بأس به
 بالاجماع لانه مستهلك فلا عبرة ببقائه لو نا اه (قوله أو قال اشترته من مجوسى فيحرم) ظاهره أن الحرمة

ثبت بمجرد ذلك وان لم يقل ذبيحة مجوسى وعبارة الجامع الصغير وان كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه
قال في الهداية معناه اذ قال كان ذبيحة غير الكفاي والسلم اه تأمل وفي التارخانية قبيل الاضحية عن جامع
الجوامع لابي يوسف من اشترى لحما علم أنه مجوسى وأراد الرذفة قال ذبحه مسلم بكرة اه كله اه ومفاده أن مجرد
كون البائع مجوسياً ثبت الحرمة فانه بعد اخباره بالحل بقوله ذبحه مسلم بكرة اه فكيف بدونه تأمل (قوله
ولا يرد به بقول الواحد) قال في الخانية مسلم شري لحما وقبضه فأخبره مسلم بثقاته ذبيحة مجوسى لا ينبغي له أن يأكل
ولا يطعم غيره لانه أخبره بحرمة العين وهي حق الله تعالى فتثبت بخبر الواحد وليس من ضرورتها بطلان الملك
فتثبت مع بقائه وحده لا يمكنه الرذعة على بائعه ولا أن يجبس الثمن عنه اذ لم يبطل البيع اه لمخصراً قوله وأصله
الح) أى أصل ما ذكر من ثبوت الحل والحرمة وهو يشير به الى السؤال وجوابه مذكو رين في النهاية وغيرها
حاصل السؤال أن هذه المسئلة مناقضة لقوله الآتى وشرط العدالة في الديانات فان من الديانات الحل والحرمة كما
اذا أخبر بان هذا حلال أو حرام وقد شرط فيها العدل والمراد به المسلم المرضى وهنا قوله شريته من كتابي الخ معناه
أنه حلال أو حرام وقد قبل فيه خبر الكافر ولو مجوسياً والجواب أن قوله شريته من المعاملات وثبوت الحل
والحرمة فيه ضمنى فلما قبل قوله في الشراء ثبت ما فى ضمنه بخلاف ما يأتى وكمن من شىء ثبت ضمناً لا قصداً كوقف
المنقول وبيع الشرب وبه يتضح الجواب عن الكتز (قوله وعليه) أى على هذا الاصل وقد سبقه الى هذا الجواب
العيني وصاحب الدرر وتبعهم المصنف وبدل عليه تقر بصاحب الكتز في كتابه الكفاي (قوله لا مطلق الحل
والحرمة) أى التامل للقصدى كهذا حلال أو حرام (قوله سواء أخبر باهداء المولى غيره أو نفسه) الاولى
التعير بالمولى مشدداً بدون ميم والضمير فى غيره أو نفسه للخبر المفهوم من أخبر قال فى المنع بان قال عبداً وجارية
أو صبي هذه هدية أهدها اليك سيدى أو أبى فى الجامع الصغير اذا قالت جارية لى بعتنى مولاي اليك هدية
وسعه أن يأخذها اذا فرق بين ما اذا أخبرت باهداء المولى غيرها أو نفسها وانما يقبل قول هؤلاء فهلان الهدايا
تبعث عادة على أيدي هؤلاء اه (قوله أو يدخل الدار مثلاً) قال فى المنع وأما الاذن بدخول الدار اذا أذن ذلك لعبده
أو ابنه الصغير فالقياس كذلك الا أنه حرت العادة بين الناس أنهم لا يمنعون عن ذلك فجوز لاجل ذلك اه فتأمل
(قوله وقيدته فى السراج الخ) ثم قال كفاي المنع وان لم يغلب على ربه ذلك لم يسعه قبوله منهم لان الامر مشتبه ما به
اه قال الاتقانى لان الاصل أنه محجور عليه والاذن طارئ فلا يجوز اثباته بالشك وانما قبلنا قول العبد اذا كان
ثقة لانه من أخبار المعاملات وهو أضعف من أخبار الديانات فاذا قبل فى أخبار الدين فى المعاملات أولى اه (قوله
ولو نحو زبيب وحلاوى) أى مما يأكله الصبيان عادة خائفة (قوله لان الظاهر كذبه) وقد عثر على فلوس
أمه فأخذها اليشترى بم حاجته نفسه مخ عن المبسوط وهذا يظهر فى كل الصبيان لجريان عادة أغنياء الناس
بالتوسعة على صبيانهم واعطائهم ما يشترون به شهوة أنفسهم وكذلك غالب الفقراء اه ط أقول قد علمت
أن المدار على غلبة الظن فلينظر المبتلى فى القرائن (قوله لكثرة وقوعها) فاشترط العدالة فيها يودى الى الخرج
وقلما يجد الانسان المستجمع لشرائط العدالة ليعامله أو يستخدمه أو يبعثه الى وكلائه ثم اعلم أن المعاملات
على ما فى كتب الاصول ثلاثة أنواع الاول مالا الزام فيه كالكالات والمضاربات والاذن بالتجارة والثانى ما فيه
الزام محض كالحقوق التى تجرى فيها الحصومات والثالث ما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وسجور
المأذون فان فيه الزام العهد على الوكيل وفساد العقد بعد الحجر وفيه عدم الزام لان الموكل أو المولى يتصرف
فى نفسه حقه فصار كالأذن فى الاول يعتبر التمسير فقط وفى الثانى شروط الشهادة وفى الثالث اما العدد
واما العدالة فندم خلافاً لها فثبت أن مرادها النوع الاول كاتبة عليه فى العزيمة (قوله فى الديانات) أى
المضد وراحترازمها اذا تفتتت والملك كما اذا أخبر عدل أن الزوجين ارتضعا من امرأة واحدة لا تثبت
الحرمة لانه يتضمن زوال ملك المتعة في شرط العدد والعدالة جميعاً اتفاقاً وهذا بخلاف الاخبار بان ما اشترى
ذبيحة مجوسى لان ثبوت الحرمة لا يتضمن زوال الملك كما قدمناه فتثبت لجواز اجتماعها مع الملك (قوله هى)
أى الديانات (قوله ان أخبر بها مسلم عدل) لان الفاسق منهم والكافر لا يلزم الحكم فليس له أن يلزم المسلم

ولا يرد به بقول الواحد
وأصله ان خبر الكافر
مقبول بالاجماع
فى المعاملات لاني
الديانات وعليه يحمل
قول الكتز ويقبل
قول الكافر فى الحل
والحرمة يعنى الحاصلين
فى ضمن المعاملات
لامطلاق الحل والحرمة
كأقوالهم الزيلعي (و)
يقبل قول (المالك)
ولو أتى (والصبي
فى الهدية) سواء أخبر
باهداء المولى غيره
أو نفسه (والاذن)
سواء كان بأجارة
أو بدخول الدار مثلاً
وقيدته فى السراج بما اذا
غلب على رأيه صدقه
فلو شري صغير نحو
صابون وأشنان لا باس
بيعه ولو نحو زبيب
وحلاوى لا ينبغي بيعه
لان الظاهر كذبه وقامه
فيه (و) يقبل قول
(الفاسق والكافر
والعبد فى المعاملات)
لكثرة وقوعها (كما
اذا أخبر أنه وكيل فلان
فى بيع كذا فيجوز الشراء
منه) ان غلب على رأى
صدقه كما مر وسيجب
آخر الحظر (وشرط
العدالة فى الديانات)
هى التى بين العبد والرب
(كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ولا يتوضأ
ان أخبر بها مسلم
عدل)

هداية (قوله من جرح الخ) بيان للعدل (قوله عبداً أو أمة) تعميم له وفي الخلاصة محمد وداني قذف أولاً (قوله) ويخري في خبر الفاسق) أمام العدل فإنه يسقط احتمال السكذب فلامعنى للاحتياط بالاراقة كقافي الهداية (قوله وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الأصح وعنه أنه كالعدل نهاية (قوله ثم يعمل بغالب ظنه) فإن غلب على ظنه صدقه تيمم ولم يتوضأ به أو كذبه وتوضأ به ولم يلتفت إلى قوله هذا هو جواب الحكم أما في السعة والاحتياط فالفضل أن يتيمم بعد الوضوء بآخرة (قوله وتوضأ) عطف على أراق (قوله أحوط) لأن التخري مجرد ظن يحتمل الخطأ كقافي الهداية (قوله وفي الجوهر الخ) كلام الجوهرية فيما إذا غلب على رأيه كذبه فلم يزد على ما في المتن شيئاً فافهم (قوله وأما الكافر) ومثله الصبي والمعتوه كقافي الترخانية (قوله فأراقته أحب) فهو كالغاسق والمستور من هذا الوجه قال في الخانية ولو توضأ به وصلى جازت صلواته (قوله قلت لكن الخ) هذا توفيق منه بين العبارات فإن مقتضى ما قدمه عدم الفرق بينه وبين الغاسق كما قلنا لكن وقع في الترخانية فإن أخبره ذي أوصى وغلب على ظنه صدقه لا يجب عليه التيمم بل يستحب فإن تيمم لا يجوز به ما لم يرق الماء أولاً وبخلاف ما لو أخبره مستور فتيمم قبل الأراقة فإنه يجوز به ورأيت بخط الشارح في هامش الترخانية عند قوله بل يستحب لظاهر أنه إنما يتيمم بعد الوضوء حتى يفقد الماء بدليل ما بعده فتأمل وحينئذ فقد ساوى الغاسق من هذه الجهة وإن خالف من الجهة التي ذكرها تأمل وراجع فإن عبارة الخانية والخلاصة تدب الأراقة من غير تفصيل إلا أن يحمل على هذا فيحزر ما رأيت بخطه وأنت تراه قد جزم في شرحه بما كان متردداً فيه ثم رأيت في الذخيرة التصريح في الفرق بين الذي والغاسق من وجهين أحدهما هذا والثاني أنه في الغاسق يجب التخري وفي الذي يستحب (قوله بخلاف خبر الغاسق) أي إذا غلب على رأيه صدقه في نجاسة فإنه يتيمم ولا يتوضأ به (قوله لصالحته الخ) قال في الخانية لأن الغاسق من أهل الشهادة على المسلم وأما الكافر فلا أه أي فإن الغاسق إذا قبل القاضي شهادته على المسلم نفذ قضاؤه وإن أتم (قوله ولو أخبره عدل بطهارته الخ) أقول ذكر شراح الهداية عن كفاية المنتهى لصاحب الهداية ترجل دخل على قوم ياكلون ويشربون فدعوه اليهم فقال له مسلم عدل اللهم ذبيحة مجوسى والشراب خالطه خرف فقالوا لا بل هو حلال ينظر في حالهم فإن عدواً أخذ بقولهم وإن متهمين لا يتناول شيئاً ولو فهم ثقتان أخذ بقولهما أو واحد على ما كبر رأيه فإن لارأى واستوى الحالان عنده فلا بأس أن ياكل ويشرب ويتوضأ فإن أخبره بأحد الأمرين بمو كان ثقتان أخذ بقولهما لا استواء الحر والعبد في الخبر الديني وترج المثنى ولو أخبره بأحدهما عبداً ثقة وبالآخر تخري للمعارضة وإن أخبره بأحدهما حران ثقتان وبالآخر بمو كان ثقتان أخذ بقول الحرين لأن قولهما حجة في الديانة والحكم جميعاً فترجحا وإن أخبره بأحدهما ثلاثة عبدة ثقتان وبالآخر بمو كان ثقتان أخذ بقول العبيد وكذا إذا أخبر بأحدهما رجل وامرأتان وبالآخر رجلان أخذ بالاول فالخلاف في جنس هذه المسائل إن خبر العبد والحر في الأمر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة فيرجح أولاً بالعدد ثم بكونه حجة في الأحكام بالجله ثم بالتخري أه ومثله في الذخيرة وغيره فقد اعتبر والتخري بعد تحقق المعارضة بالتساوي بين الخبرين بالفرق بين الذبيحة والماء فتأمل (قوله وتعتبر الغلبة الخ) أقول حاصل ما ذكره في الذخيرة البرهانية أنه في الاواني إن غلب الطاهر تخري في حالتي الاضطراب والاختيار للشرب والوضوء والابان غلب النجس أو تساوى في الاختيار لا يتخري أصلاً وفي الاضطراب يتخري للشرب للوضوء وفي الذكبة والميتة يتخري في الاضطراب مطلقاً وفي الاختيار ان غلب الميتة أو تساوى لا يتخري وكذا في الثياب يتخري في الاضطراب مطلقاً وفي الاختيار ان غلب الطاهر تخري والا لا أه وحاصله أنه ان غلب الطاهر تخري في الحالتين في الشكل اعتباراً للغالب والافني حالة الاختيار لا يتخري في الشكل وفي الاضطراب يتخري في الشكل الا في الاواني للوضوء اذله خلاف وهو التيمم بخلاف ستر العورة والاكل والشرب اذ لا خلاف له وسأيت مثله في مسائل شتى آخر الكتاب وبه يظهر ما في كلامه من الإيجاز البالغ حسد الانغاز فلوقال فان الغلب طاهر تخري مطلقاً والافلا الاحالة الضرورة لغير وضوء لكان أحصر واظهر فتدبرنم كلامه هنا موافق لما قدمه قبيل كتاب الصلاة تبعا لتور الايضاح (قوله دعى الى وليمة) هي طعام العرس وقيل الواجبة اسم لكل طعام وفي الهندية

من جرحه باعتد حوته
(ولو عبداً) أو أمة
(ويخري في) خبر
(الفاسق) بنجاسة الماء
(و) خبر (المستور)
ثم يعمل بغالب ظنه
ولو أراق الماء فتيمم فيما
إذا غلب على رأيه صدقه
وتوضأ تيمم فيما إذا غلب
على رأيه (كذبه كان
أحوط) وفي الجوهرية
وتيمم بعد الوضوء
أحوط قلت وأما الكافر
إذا غلب صدقه على كذبه
فأراقته أحب هـ ستاني
وخلاصة وخانية قلت
لكن لو تيمم قبل أراقته
لم يجوز تيممه بخلاف
خبر الغاسق لصالحته
ملزماً في الجملة بخلاف
الكافر ولو أخبر
عدل بطهارته وعدل
بنجاسته حكم بطهارته
بخلاف الذبيحة وتعتبر
الغلبة في أوان طاهرة
ونجسة وذكية وميتة
فان الغلب طاهر تخري
وبالعكس والسواء لا
الاعطش وفي الثياب

عن الترمذي اختلف في اجابة الدعوى قال بعضهم واجبة لا يوسع تركها وقال العامة هي سنة والافضل ان يجب
اذا كانت وليمة والافهون شيخ والاجابة افضل لان فيها الدخال السرور وفي قلب المؤمن واذا اجاب فعل ما عليه
أكل أو لا والافضل أن يأكل لو غير صائم وفي البناية اجابة الدعوة سنوية أو غيرها وأما دعوة يقصد بها
النطاول أو انشاء الحمد أو ماشبهه فلا ينبغي اجابتها لاسيما أهل العلم فقد قيل ما وضع أحديده في قصة غيره
الاذله اه ط لمخصا وفي الاختيار وليمة العرس سنة قديمة ان لم يجها ثم لقوله صلى الله عليه وسلم من لم
يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما أكل ودعا وان لم يأكل ولم يجب
أمم وبقائه استمرءا بالمضيف وقال عليه الصلاة والسلام لو دعيت الى كراع لأجبت اه ومقتضاه أنها
سنة مؤكدة بخلاف غيرها وصرح سراج الهداية بانها قربة من الواجب وفي التاترخانية عن النبي صلى الله
دعي الى دعوة فالواجب الاجابة ان لم يكن هناك معصية ولا بدعة والامتناع أسلم في زماننا الا اذا علم يقينا ان لا بدعة
ولا معصية اه والظاهر حله على غير الوليمة لما مروى تأمل (قوله وثمة لعب) بكسر العين وسكونها والغناء
بالكسر ممدودا المسموع ومقصورا اليسار (قوله لا ينبغي أن يقعد) أي يجب عليه قال في الاختيار لان
استماع اللهو حرام والاجابة سنة والامتناع عن الحرام أولى اه وكذا اذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد
فالغيبة أشد من اللهو واللعب تاترخانية (قوله ولو على المائدة الخ) كان الواجب عليه أن يذكره قبيل
قول المصنف الآتي وان علم كإفعل صاحب الهداية فان قول المصنف فان قدر الخ فيما لو كان المنكر في المنزل
لا على المائدة ففي كلامه ايهام لا يخفى (قوله بعد الذكرى) أي تذكر النسي ط (قوله فعل) أي فعل
المنع وجوب ازالة للمنكر (قوله صبر) أي مع الانكار بقلبه قال عليه الصلاة والسلام من رأى منك
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان اه أي أضعف
أحواله في ذاته أي انما يكون ذلك اذا اشتد ضعف الايمان فلا يجد الناهي أعوانا على ازاله المنكر اه ط وهذا
لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن به من البدعة من غيره كصلاة الجنازة واجبة الاقامة وان حضرتها
نياحة هداية وقاسها على الواجب لانها صبر ببيت من لور ودالوعيد بتركها كفاية (قوله والمحسني عن الامام)
أي من قوله ابتليت بهذا مرة فصبرت هداية (قوله وان علم أولا) أفاد أن ما مر فيما ذالم يعلم قبل حضوره
(قوله لا يحضر أصلا) الا اذا علم أنهم يتركون ذلك احترام له فعليه أن يذهب اتقاني (قوله ابن كمال) لم
أره فيه نعم ذكره في الهداية قال ط وفيه نظر والوضع اما في التبيين حيث قال لانه لا يلزمها اجابة الدعوة اذا
كان هنالك منكر اه قلت لكنه لا يغيد وجه الفرق بين ما قبل الحضور وما بعده وساق بعد هذا في التبيين
ارواه ابن ماجه أن عابا رضى الله عنه قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فرأى في
البيت تصاور فرجع اه قلت مفاد الحديث أنه يرجع ولو بعد الحضور وانه لا يلزم الاجابة مع المنكر
أصلا تأمل (قوله ذات المسئلة الخ) لان مجدا أطلق اسم اللعب والغناء فالعيب هو اللهو وحرام بالنص قال
عليه الصلاة والسلام لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تأديبه فرسه وفي رواية ملاحبته بفرسه ورميته عن قوسه
وملاحبته مع أهله كفاية وكذا قول الامام ابتليت دليل على انه حرام اتقاني وفيه كلام لابن كمال فيه كلام
فراجعه متأملا (قوله ويدخل عليهم الخ) لانهم أسقطوا حرامتهم بفعلهم المنكر فجاز هتكها كمال للشهود
أن ينظروا الى عورة الزاني حيث هتك حرمة نفسه وتعمامة في المنع (قوله قال ابن مسعود الخ) رواه في السنن
مرقوما الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ ان الغناء ينبت النفاق في القلب كفاية غاية البيان وقيل ان تغنى
ليستفيد نظام القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به وقيل ان تغنى وحده لنفسه لدفع الوحشة لا بأس به وبه
أخذ السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان كل ذلك مكروه عند علماءنا واحض بقوله تعالى ومن الناس من
يشترى لهو الحديث الاية جاء في التفسير أن المراد الغناء وحمل ما وقع من بعض الصحابة على انشاد الشعر المباح
الذي فيه الحكم والمواعظ فان لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كفاية الحديث من لم يغتن
بالقرآن فليس منا وتعمامة في النهاية وغيرها * (تنبيه) * عرف القهستاني الغناء بأنه ترديد الصوت بالالحان

يخفى مطلقا (دعي الى
وليمة وثمة لعب أو غناء
فعدوا كل) لو المنكر
في المنزل فلو على المائدة
لا ينبغي أن يقعد بل
يخرج معرضا لقوله
تعالى فلا تقعد بعد
الذكرى مسح القوم
الظالمين (فان قدر
على المنع فعمل والا)
يقدر (صبر ان لم يكن
من يقتدى به فان كان)
مقتدى (ولم يقدر على
المنع خرج ولم يقعد) لان
فيه شين الدين والهي
عن الامام كان قبل أن
يصير مقتدى به (وان
علم أولا) باللعب (لا يحضر
أصلا) سواء كان بمن
يقتدى به أو لا لان حق
الدعوة انما يلزمه بعد
الحضور لا قبله ابن كمال
وفي السراج ودلت
المسئلة أن الملاهي كلها
حرام ويدخل عليهم بلا
اذنهم لانكار المنكر
قال ابن مسعود صوت
اللهو والغناء

في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها قال فان فقد قديم من هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء اه قال في الدر المنتقى وقد تعقب بان تعريفه هكذا لم يعرف في كتبنا قدس در اه أقول وفي شهادات فصح القدير بعد كلام عرفنا من هذا ان التغني المحرم ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الحجر المهيج اليها والحانات والهجماء لم أؤذي اذا أراد المتكلم هجاءه لا اذا أراد انشاده للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته وكان فيه وصف امرأة ليست كذلك أو الزهر بان المتضمنة وصف الرياحين والازهار والمياه فلا وجه لمنعه على هذا نعم اذا قيل ذلك على الملاهي امتنع وان كان مواعظ وحكايات لانت نفسها لذلك التغني اه الخاص وتماه فيه فراجع وفي المنتقى وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنائز والزحف والتذكير فاطنك به عند الغناء الذي يسمونه وجد او محبة فانه مكر وه لا أصل له في الدين قال الشارح زاد في الجوهره وما يفعله متصوفة زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه ومن قبلهم لم يفعل كذلك وما قيل انه عليه السلام سمع الشعر لم يدل على اباحة الغناء ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وحديث تواجد عليه الصلاة والسلام لم يصح وكان النصر ابا ذى يسلم فعوتب فقال انه خير من الغيبة فقل له هيات بل زلة السماع شر من كذا وكذا سنة يغتاب الناس وقال السمرى شرط الواجد في غيبته أن يبلغ الى حد لوضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع اه قلت وفي التواريخ ثمانية عن العيون ان كان السماع سماع القرآن والموعظة تجوز وان كان سماع غناء فهو حرام باجماع العلماء ومن أباحهم الصوفية فان تخلى عن اللهو وتخلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط ستة ان لا يكون فيهم أمر دو ان تكون جماعتهم من جنسهم وأن تكون نية القوال الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام وأن لا يجتمعوا لاجل طعام أفتوح وأن لا يقوموا المغنوين وأن لا يظهر وأوجد الاصدقاء والحاصل أنه لا رخصة في السماع في زماننا لان الجنيد رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه اه وانظر ما في الفتاوى الحيرية (قوله ينبت التفاق) أي العملي (قوله كضرب قصب) الذي رأيت في البرازية قصب بالضاد المعجمة والمثناة بعدها (قوله فسق) أي خروج عن الطاعة ولا يخفى أن في الجلوس عليها استماعا لها والاستماع معصية فهما معصيتان (قوله فسق الجوارح الخ) ساقه تعليلا لبيان صحة اطلاق الكفر على كفران النعمة ط (قوله فالواجب) تفريع على قوله استماع الملاهي معصية ط (قوله أدخل أصبعه في أذنه) الذي رأيت في البرازية يوافق بالتثنية (قوله تكره) أي تكره قراءتها فكيف التغني بها قال في التواريخ ثمانية قراءة الاشعار ان لم يكن فهذا ذكر الفسق والغلام ونحوه لا تكراه وفي الظاهر يفة قيل معنى الكراهة في الشعر أن يشغل الانسان عن الذكر والقراءة والافلاباس به اه وقال في تبين المحارم واعلم أن ما كان حراما من الشعر ما فيه فحش أو هجو أو مسلم أو كذب على الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة أو تركية النفس أو الكذب أو التفاخر المذموم أو القدر في الانساب وكذا ما فيه وصف أمر د أو امرأة يعينها اذا كانا حين فانه لا يجوز وصف امرأة معينة تحية ولا وصف أمر معين حتى حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه وأما وصف الميتة أو غير المعينة فلا بأس به وكذا الحكم في الامر د ولا وصف الحجر المهيج اليها والديرات والحانات والهجماء ولولذي كذا في ابن الهمام والزبلي وأما وصف الحدود والاصداغ وحسن القدر والقامة وسائر أوصاف النساء والمرد قال بعضهم فيه نفاق وقال في المعارف لا يليق باهل الديانات وينبغي أن لا يجوز انشاده عند من غلب عليه الهوى والشهوة لانه يهيج على اجالة فكره فحين لا يحل وما كان سببا لمحظور فهو محظور اه أقول وقد من أن انشاده للاستشهاد لا يضر ومثله فيما يظهر انشاده أو عمله لتشبهات بليغة واستعارات بدعية (قوله وتغليظ الذنب) عطف على قوله أي بالنعمة يعني انما أطلق عليه لفظ الكفر تغليظا اه ح (قوله ومن ذلك) أي من الملاهي ط (قوله ثلاث نغمات الصور) هي طريفة لبعضهم والمشهور أنهما نغمتان نغمة الصعق ونغمة البعث ط (قوله لمناسبة بينهما) أي بين النغمات والضرب في الثلاثة الاوقات (قوله فبعد العصر الخ) بيان للمناسبة فان الناس بعد العصر يفرعون من

ينبت التفاق في القلب كما
ينبت الماء النبات قلت
وفي البرازية استماع
صوت الملاهي كضرب
قصب ونحوه حرام
لقوله عليه الصلاة
والسلام استماع
الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها
كفر أي بالنعمة فسق
الجوارح الى غير ما خلق
لاجله كفر بالنعمة
لا شكر فالواجب كل
الواجب أن يجتنب كي
لا يسمع ما روى أنه عليه
الصلاة والسلام أدخل
أصبعه في أذنه عند
سماعه وأشعار العرب
لو فيها ذكر الفسق
تكراه انتهى أو لتغليظ
الذنب كما في الاختيار أو
للاستحلال كفي النهاية
* (فائدة) * ومن ذلك
ضرب النوبة للتفاخر
قلو للتبني فلا بأس به كما
اذا ضرب في ثلاثة اوقات
لتذكير ثلاث نغمات
الصورة لمناسبة بينهما
فبعد العصر للاشارة الى
نغمة الفرع وبعد العشاء
الى نغمة الموت وبعد
نصف الليل الى نغمة

أصوافهم إلى منازلهم وبعد العشاء وقت نومهم وهو الموت الأصغر وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي هي كقبورهم إلى أعمالهم أقول وهذا يفيد أن آفة اللهوا ليست محرمة لعينها بل لقصد الله ومنها ما من سامعها أو من المشتغل بها وبه تشعر الاضافة ألا ترى أن ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية والامور بمقاصدها وفيه دليل لساداتنا الصوفية الذين يقصدون بسماعها أموراً هم أعلم بها فلا يبادر المعترض بالانكار كي لا يحرم بركتهم قائم السادة الاختيار أمداً الله تعالى بامداداتهم وأعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم (قوله وتغامه فيما علقته على الملتقى) حيث قال بعد عز ومامر إلى الملاعب للإمام البرزوي وينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة وعن الحسن لاباس بالدف في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا المثل يكن له جلال ولم يضرب على هيئة التطرب اه أقول وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لا يقاط النائم للسحر وكبوق الحمام نامل

البعث وتغامه فيما علقته على الملتقى والله أعلم * (فصل في اللبس) *

(يحرّم لبس الحرير ولوبجائل) بينه وبين بدنه (على المذهب) الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى (أوفي الحرب) فانه يحرم أيضا عنده وقال يحصل في الحرب (على الرجل لا المرأة الا قدر أربع أصابع) كإسلام الثوب (مضمومة) وقيل منشورة وقيل بين بين

* (فصل في اللبس) * اعلم أن الكسوة منها فرض وهو ما يستتر العورة ويدفع الحر والبرد والاولى كونه من القطن أو الكتان أو الصوف على وفاء السنة بان يكون ذيله لنصف ساقه وكمل رؤس أصابعه وفيه قدر شهر كافي التنف بين النفيس والخسيس اذ خير الامور أو ساطها وللنهي عن الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاة أو الخساسة ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واطهار نعمة الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده ومباح وهو الثوب الجليل للترقى في الاعباد والجمع وبجامع الناس لاني جميع الاوقات لانه سلف وخيلاءور بما يغبط المحتاجين فالنحر زعنه أولى ومكر وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض وكذا الاسود لانه شعار بني العباس ودخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ولبس الاخضر سنة كافي الشرعة اه من الملتقى وشرحه وفي الهندي عن السراجية لبس الثياب الجيلة مباح اذ لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها اه ومن اللباس المعتاد لبس القمير ولا باس به من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة ودباغها ذكاتها بحيث لا يسلط ولا باس بجلود النمر والسباع كلها اذ ادبغت أن يجعل منها مصلى أو منبر السرج ملنقط ويكره للرجال السراويل التي تقع على ظهر القدمين عتامة ولا باس بنعل مخصوص بمسامير الحديد وفي الذئيرة مما فيه نجاسة تمنع جواز الصلاة هل يجوز لبسه ذكر في كراهية أبي يوسف في حديث سعيد بن جبيرة أنه كان يلبس فلسسوة الثعالب ولا يصلح بها أن هذا زلة منه قلت هذا اشارة الى أنه لا يجوز لبسه بلا ضرورة تاريخانية لكن قدم الشارح في شروط الصلاة أن له لبس ثوب نجس في غير صلاة وعزاه في البحر الى المبسوط (قوله يحرم لبس الحرير الخ) أي الاضرورة كما يأتي قال في المغرب الحر يرسم المطبوخ ويسمى الثوب المتخذ منه حريرا (قوله قال في القنية الخ) نقله عن أستاذه ديبع وأنه قال لكن طلبت هذا عن أبي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجده سوى ما عن برهان صاحب المحيط قال في الخبرية فالخاصة أنه يخالف لما في المتون الموضوعية لنقل المذهب فلا يجوز العمل والفتوى به (قوله وقال يحصل في الحرب) أي لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو كما يأتي والخلاف فيما لجمته حرير وسداه أماما لجمته فقط حرير وسداه حرير فقط يباح لبسه حالة الحرب بالاجماع كافي التاريخانية ويأتي (قوله الا قدر أربع أصابع الخ) لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى الثوب فلا والمصمت الخاص والخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير بالاموضع أصابع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع وهل المراد قدر الاربع أصابع طولا وعرضا بان لا يزيد طول العلم وعرضه على ذلك أو المراد عرضها فقط وان زاد طوله على طولها المتبادر من كلامهم الثاني ويقفده أيضا ما سيأتي في كلام الشارح عن الحارثي الزاهدي وعلم الثوب برقه وهو الطراز كفي القاموس والمراد به ما كان من خالص الحرير نسيجاً ونجاطاً وظاهر كلامهم أنه لا فرق بينه وبين المطرف وهو ما جعل طرفه مسججاً بالحرير في أنه يتقديار بع أصابع خالفاً للشافعية حيث قيدوا المطرز بالاربعة أصابع وبنوا المطرف على العادة الغالبة في كل ناحية وان جاوز أربع أصابع فالمراد بالعلم عندنا ما يشمله ما يدخل فيه السجاف وما يخط على أطراف الاكمام وما يجعل في طوق

وظاهر المذهب عدم
 جمع المنفرد ولو في عمامة
 كإسقاط في القنية وفيها
 بمائة طرزها قدر
 أربع أصابع من
 ابريسم من أصابع
 محم رضى الله عنه وذلك
 قيس شبرنا برخص
 فيه (وكذا المنسوج
 بذهب يحل اذا كان
 هذا المقدار) أربع
 أصابع (والالا) يحل
 للرجل زياني وفي المجتبى
 العلم في العمامة في
 موضعين أو أكثر
 يجمع وقيل لا وفيه وعن
 أبي حنيفة ترجمه الله تعالى
 عمامة عليها علم من
 قصب فضة قدر ثلاث
 أصابع لا باس ومن
 ذهب يكره وقيل لا يكره
 وفيه تكره الجبة
 المكفوفة بالحري
 قلت وبها ثبت كراهة
 ما اعتاده أهل زماننا
 من المقص البصر بتوفيه
 المرخص العلم في عرض
 الثوب قلت ومفاده أن
 القليل في طوله يكره
 انتهى قال المصنف
 وبه جزم ملاخسرو
 وصدر الشريعة لكن
 اطلاق الهداية وغيرها
 يخالفه وفي السراج
 عن السير الكبير العلم
 حلال مطلقا صغيرا
 كان أو كبيرا قال المصنف
 وهو يخالف لما

الجبة وهو المسمى قبة وكذا العروة والزر كإسباني ومثله فيما يظهر طرطرة الطر بوش أي القلنسوة مالم تزد على
 عرض أربع أصابع وكذا بيت تسكة السراويل وما على أكتاف العباءة وعلى ظهرها وازار الحمام المسمى
 بالسطر نجى وما في أطراف الشاش سواء كان تطر بزبالورة أو نسيجاً وما يركب في أطراف العمامة المسمى
 صحفاً فجميع ذلك لا باس به اذا كان عرض أربع أصابع وان زاد على طولها ابتداء على ماسر ومثله لو رقع
 الثوب بقطعة ديباج بخلاف ما لوجهها حشوا قال في الهنديّة ولو جعل القز حشوا لاقبائه فلا باس به لانه تباع ولو
 جعلت ظهره أو بطانته فهو مكره ولان كليهما مقصود كذا في محيط السرخسي وفي شرح القدوري عن أبي
 يوسف أكره بطان القلائس من ابريسم اه وعليه ولو كانت قبة الجبة أكثر من عرض أربع أصابع كما
 هو العادة في زماننا فخط فوةها مقطعة كبراس يجوز لبسها لان الحر يرصا حشوا تامل (قوله وظاهر
 المذهب عدم جمع المنفرد) أي الا اذا كان خط منه قز أو خط منه غيره بحيث يرى كما في الجوز كما يذكره
 عن الحاموي ومقتضاه حل الثوب المنقوش بالحر يرتطير بزوا نسيجاً اذ لم تبلغ كل واحدة من نقوشه أربع أصابع
 وان زادت بالجمع مالم يركه حر تامل قال ط وهل حكم المنفرد من الذهب والفضة كذلك يحرم (قوله
 وفيها) أي القنية وقدر من فيها بعد هذا النجم الأئمة المتبرر أربع أصابع كما هي على هيئتها لا أصابع السلف
 ثم رضى للكرمانى منسورة ثم رضى للكرمانى الصخر زعن مقدار المنشورة أولى (قوله والالا يحل للرجل زياني)
 عبارة لزيلى معلقة عن التقييد بالرجل وان مرض بان هذا ليس من الحلّي فالظاهر أن حكم النساء فيه كالرجال
 أقول فيه نظر لان الحلّي كما في القاموس ما يترين به ولا شك أن الثوب المنسوج بالذهب حلّي وقد مناع الخانية
 أن النساء فيما سوى الحلّي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال ولا باس لهن
 بلبس الديباج والحري والذهب والفضة واللؤلؤ اه وفي الهداية ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان
 الذهب والحري اه وسيأتي وفي القنية لا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال فقد رآر بع أصابع
 وما فوقه يكره (قوله وفي المجتبى الخ) فدللت أن القول الثاني ظاهر المذهب وهذا مكر مع ماسر من قوله ولو
 في عمامة (قوله وفيه) أي في المجتبى وكذا الضمائر بعده (قوله ومن ذهب يكره) قال في القنية كأنه اعتبره
 بانخاتم اه وفيها وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر أربع أصابع وفي رواية عن محمد لا يجوز كالأول
 كانت من حرير اه قلت ويأتي الكلام في علم الثوب من الذهب (قوله تكره الجبة المكفوفة بالحري)
 هذا غير ما عليه العامة فانه نقل في الهنديّة عن الذخيرة ان ايس المكفوف بالحري مطلق عند عامة الفقهاء وفي
 التبيين عن أسماء انها أخرجت جبة طيبا لينة عليها لينة شهر من ديباج كسر وانى وفرجها مكفوفة فانه فقالت
 هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وكانت عند عائشة رضى الله تعالى عنها فلما قبضت عائشة
 قبضتها الى فحن نغسلها للمريض فيشفي بهارواه أحمد ومسلم ولم يذ كر لفظة الشبر اه ط وفي الهداية وفيه
 عليه الصلاة والسلام انه كان يلبس جبة مكفوفة بالحري اه وفي القاموس كفت الثوب كفتا حاشيته وهو
 الخياطة الثانية بعد الشل وفيه لينة القميص نيقته (قوله قلت) القائل صاحب المجتبى وقد علمت حكم المبنى
 عليه هذا القول (قوله البصرية) الذي رأيت في المجتبى المضربة من التضرير (قوله قلت ومفاده) فانه
 صاحب المجتبى أيضا (قوله وبه جزم) أي بالتقييد باعرض وكذا جزم به ابن السكّال والقهستاني ونقله في
 التاريخانية عن جامع الجوامع (قوله لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه) أي يخالف التقييد بالعرض وقد
 يقال يحمل المطلق على المقيد كما صرحوا به في كتب الاصول من أنه يحمل عليه عند اتحاد الحكم والحادثة على
 أن المتون كثير ما تطلق المسائل عن بعض قيودها تامل ولكن اطلاق المتون موافق لاطلاق الادلة وهو أرفق
 بأهل هذا الزمان لتلاية عوائق الفسق والعصيان (قوله وهو يخالف الخ) نعم هذا يخالف للمتون صريحا
 فتقدم عليه (قوله قلت الخ) هذا بعيد جدا في التاريخانية وأما لبس ما علمه حر أو مكفوف فطلق عند عامة
 الفقهاء خلافا لبعض الناس وعن هشام عن أبي حنيفة لا يرى لا باسا بالعلم في الثوب قدر أربع أصابع وذ كر
 شمس الأئمة السرخسي انه لا باس بالعلم في الثوب لانه تباع ولم يقدر اه فكل ما هم في العلم في الثوب للمبوس

لا من التقييد بأربع أصابع وفيه رخصة عاقله لمن استعمل به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا وأظن انه الراية

لا العلم الذي هو الرأية والالم بيق معنى لقولهم في الثوب ولا لتعليل بالنبعية هذا وفي التاخر حانية مانصه بقى الكلام
 في حق النساء قال عامة العلماء يحل لبس الحر بالخالص وبعضهم قالوا لا يحل وأما لبس ما علم حر بالآخر
 ما قدمناه والمتبادر من هذه العبارة أن ما ذكر من إطلاق العلم انما هو في حق النساء فان ثبت هذا فلا اشكال
 والتوفيق به أحسن والافهمار وايتان (قوله هو ما سداه الخ) السدى بالغض ما من الثوب واللحمة بالضم
 ما تدخل بين السدى والابريسم بفتح السين وضمه الحر ير (قوله الكاة بالكسر البشخانة والناموسية) كذا
 قاله ابن الشحنة وفي القاموس الكاة بالكسر الستر الرقيق وغشاء رقيق يتوفى به من البعوض (قوله وتكره
 التكة) بالكسر رباط السراويل جمعها تكة فاموس (قوله هو الصحيح) ذكره في القنينة عن شرح
 الارشاد وفي التاخر حانية ولا تكرر تكة الحر لانها لا تلبس وحدها وفي شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ
 لا بأس بتكة الحر للرجال عند أبي حنيفة وذكر الصدر الشهيد أنه يكره عندهما اه تامل (قوله وكذا
 تكره القننسة) ذكره في القننسة عند قول المصنف في مسائل شتى آخر الكتاب ولا بأس بلبس القننسة
 لفظ الجمع يشمل قننسة الحر والذهب والفضة والكرباس والسواد والحرة اه والظاهر أن المعتمد
 ما هنا ذكره في محله صريحاً لا أخذ من العموم وفي الفتاوى الهندية يكره أن يلبس الذكور قننسة من
 الحر والذهب أو الفضة أو الكرباس الذي يخط عليه ابريسم كثير أو شيء من الذهب أو الفضة أكثر من قدر
 أربع أصابع اه وبه يعلم حكم العرقية المسماة بالطاوية فاذا كانت منقشة بالحرير وكان أحد نقوشها
 أكثر من أربع أصابع لا تحل وان كان أقل تحل وان زاد مجموع نقوشها على أربع أصابع بناء على ما مر
 من أن ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق (قوله والكيس الذي يعلق) أي يعلقه الرجل معه الذي يوضع ولا
 الذي يعلقه في البيت واحترزه عن الذي لا يعلق والظاهر في وجهه أن التعليق يشبه اللبس فحرم لذلك لما علم
 أن الشبهة في باب المحرمات المحقة باليقين رملي والظاهر أن المراد بالكيس المعلق نحو كيس التمام المسماة
 بالحنائل فانه يعلق بالعنق بخلاف كيس الدراهم اذا كان يضعه في جيبه مثلاً بدون تعليق وفي الدر المنثور ولا تكره
 الصلاة على سجادة من الابريسم لان الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كفي صلاة الجواهر
 وأقره القهستاني وغيره قلت ومنه يعلم حكم ما ذكر السؤال عنه من بند السجدة فليحفظ اه فقوله هو اللبس
 أي ولو حكما في القنينة استعمال اللباس من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس بقى الكلام في بند الساعة الذي
 تربط به ويعلقه الرجل بزوربه والظاهر أنه كبند السجدة الذي تربط به تامل ومثله بند المفاتيح وبنود الميزان
 وليقة الدواة وكذا الكتابة في ورق الحرير وكيس المحصف والدراهم وما يعطى به الاواني وما تلف فيه الثياب
 وهو المسمى بفتح ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس أو ما يشبه اللبس وفي القنينة دلالة ليقى ثوب الديباج على
 منسكبه لا يبيع بجوزا لم يدخل يديه في السكين وقال عين الأئمة الكرابيسم فيه كلام بين المشايخ اه ووجه
 الاول أن القاء الثوب على الكتفين انما يقصد به الحسل دون الاستعمال فلم يشبهه اللبس المقصود لا انتفاع تامل
 ونقل في القنينة أنه تكرر الاقافة الابريسمية والظاهر أن المراد بها شيء يلف على الجسد أو بعضها لا ما يلف بها
 الثياب تامل (قوله واختلف الخ) في الهندية وعلى خلاف لبس التكة من الحرير فيسلب يكره بالاتفاق وكذا
 عصابة المغتصرون كانت أقل من أربع أصابع لانه أصل بنفسه كذا في التمرثاني اه ط (قوله أن يزين
 بيته الخ) ذكره الفقيه أبو جعفر في شرح السير لاباس بان يسترحيطان البيوت بالبود المنقشة واذا كان قصد
 فاعله الزينة فهو مكره وفي الغياثية ارضاء الستر على الباب مكره نص عليه محمد في السير الكبير لانه يزين وتكبر
 والحاصل أن كل ما كان على وجه التكبر يكره وان فعل لحاجة وتوضرورة ولا هو المختار اه هندية وظاهره
 أنه لو كان مجرد الزينة لا تكبر ولا تفاخر يكره لكن نقل بعده عن الظهير يتعاين الفقه تامل (تنبيه) يؤخذ من
 ذلك أن ما يفعل أيام الزينة من فرش الحرير ووضع اواني الذهب والفضة بلا استعمال جائز اذ لم يقصد به
 التفاخر بل مجرد امتثال أمر السلطان بخلاف ايقاد الشموع والقناديل في النهار فانه لا يجوز لانه اضاعة مال الا
 اذا كان من معاقبة الخماكم وحيث كانت مشتملة على منكرات لا يجوز التفريح عليها وقد مر في كتاب

وما يعقد على الرمح فانه
 حلال ولو كبير لانه
 لبس بلبس وبه يحصل
 التوفيق (ولا بأس
 بكاة الديباج) هو ما سداه
 ولجته ابريسم شرح
 وهبانيسة (للرجال)
 الكاة بالكسر البشخانة
 والناموسية لانه ليس
 بلبس ونظامه شارح
 الوهبانية فقال
 وفي كاة الديباج فالنوم
 جائز وفي قنية والمنتقى
 ذامسطر (وتكره
 التكة منه) أي من
 الديباج هو الصحيح وقيل
 لا بأس بها (وكذا)
 تكره (القننسة وان
 كانت تحت العمامة
 والكيس الذي يعلق)
 قنينة (واختلف في
 عصب الجراحة به) أي
 بالحرير وكذا في المجتبى
 وفيه أنه أن يزين
 بيته بالديباج ويجعل
 باواني ذهب وفضة بلا
 تفاخر وفي القنينة
 يحسن للفقهاء

لفحماطة طوبى له وليس
 ثياب واسعة وفيها
 لآباس بشدخار أسود
 على عينيه من ابريسم
 لعذر قلت ومنه الرمذ
 وفي شرح الوهبانية عن
 المنقح لآباس بعروة
 القميص وذره من الحرير
 لانه تبع وفي التارخانية
 عن السير الكبير لآباس
 باز روالديياج والذهب
 وفيها عن مختصر الطحاوى
 لا يكره علم الثوب من
 الغضو يكره من الذهب
 قالوا وهذا مشكل فقد
 رخص الشرع في
 الكفاف والكفاف قد
 يكون من الذهب اه
 (ويحصل توسده
 وافتراشه) والنوم عليه
 وقالا والشانعى ومالك
 حرام وهو الصحيح كفى
 المواهب قلت فالحفظ
 هذا لكنه خلاف
 المشهور وأما جعله دنارا
 أو ازاراقانه يكره بالاجماع
 سراج وأما الجلوس على
 الفضة فحرام بالاجماع
 شرح مجمع (و) يحل
 (لبس ماسداه ابريسم
 ولحمة غيره) كسكتان
 وقطن وخزان الثوب
 انما يصبر نوبا
 بالنسج والنسج بالجمعة
 فكانت هى المعبرة
 دون السدى قلت وفي
 الشرنبلالية عن المواهب
 يكره ماسداه ظاهر

الشهادات مما تدبه الشهادة الخروج اقرجة قدوم أميرأى لما تشتمل عليهم المنكرات ومن اختلاط
 النساء بالرجال فهذا أولى فتنبه (قوله لفحماطة طوبى له) لعلمهم بتعارفها كذلك فان كان عرف بلاد آخر
 أمم تعظم بغير العلول يفعل لاطهار مقام العلم ولاجل أن يعرفوا فيستلوا عن أمور الدين ط (قوله وفيها) أى
 فى القنينة ونصها نضره النظر الدائم الى الثلج وهو يحشى فيه لآباس بان يشد على عينيه خمارا أسود من ابريسم
 قلت فى العين الرمدة أولى اه وفى التارخانية أما للمحاجة فلآباس بلبسه لمار وى عن عبد الرحمن بن عوف
 والزبير رضى الله تعالى عنهما انه كان يجرى ما حارب كثير فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لبس الحرير فأذن
 لهما اه أقول لكن صرح الزيلعي قبيل الفصل الآتى أنه عليه السلام رخص ذلك خصوصية لهما تأمل
 (قوله فقد رخص الشرع فى الكفاف الخ) الكفاف موضع الكف من القميص وذلك فى مواصل البدن
 والدخار بص او حاشية الذيل مغرب قال ط وفيه أن الوارد عن الشارع صلى الله عليه وسلم انه لبس الجبة المكفوفة
 بحرير فليس فيه ذكر فضة ولا ذهب فليتأمل ويحزر اه أقول الظاهر أن وجه الاستشكال ان كلام من العلم
 والكفاف فى الثوب انما حل لكونه قليلا وتابعا غير مقصود كما صرحوا به وقد استوى كل من الذهب والفضة
 والحرير فى الحرمة فترخيص العلم والكفاف من الحرير ترخيص لهما من غيره أيضا بدلالة المساواة ويؤيدهم
 الفرق ما مر من اباحة الثوب المنسوج من ذهب أو بعة أصابع وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة والاناؤه وبحو
 المضبب بهما قائل والاشكال الوارد هنا واد أيضا على ما قدمه عن المجتهد فى علم العمامة (قوله ويحل توسده)
 الوسادة المخذة منح وتسمى مرفقة وتماحل لمار وى أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وكان
 على بساط ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفقة حرير وى أن أنس رضى الله تعالى عنه حضر وليمة فجلس
 على وسادة حرير ولان الجلوس على الحرير باستخفاف وليس بتعظيم بقى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير
 منح عن السراج (قوله وقال الخ) قيل أن يوسف مع أبى حنيفة وقيل مع محمد (قوله كفى المراهب) ومثله
 فى من در البحار قال القهستاني وبه أخذ أكثر المشايخ كفى الكرماني اه ونقل مثله ابن السكال (قوله
 لكنه خلاف المشهور) قال فى الشرنبلالية قلت هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح
 (قوله وأما جعله دنارا) الدنار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب والشعار ككتاب ماتحت الدنار من اللباس وهو
 ما يلبى شعر الجسد ويقطع جمعه أشعرة قاموس فالدنار ما يلاقى الجسد والشعار بخلافه وشمل الدنار ما لو كان بين
 قوين وان لم يكن ظاهر الا اذا كان حشوا كما قدمناه عن الهندية (قوله فانه يكره بالاجماع) وأما نقله صاحب
 المحيط من انه انما يحرم ماس الجلد كما تقدم فعله لم يعتبره لضعفه أفاده ط (قوله فحرام بالاجماع) لانه استعمال
 تام اذ الذهب والفضة لا يلبسان زيلعي أقول واهل عبرهنا بالحرمة وفيما قبله بالكره لاشبهه بالخلاف فان ما نقله
 صاحب المحيط عن الامام قد نقل عن ابن عباس أيضا رضى الله تعالى عنهما تأمل * (تتمة) يجزى الاختلاف
 السار بين الامام وصاحبيه فى ستر الحرير وتعليقه على الابواب كفى الهداية وكذا لا يكره وضع ملاءة الحرير على
 مهد الصبي وقد منا كراهة استعمال اللعاف من ابريسم لانه نوع لبس بخلاف الصلاة على السجادة منه لان
 الحرام هو اللبس دون الانتفاع أقول ومفاده جواز اتخاذ خرة الوضوء منه بلا تكبير اذ ليس بلبس لاحقيقة ولا
 حكما بخلاف اللعاف والتسكعة وعصابة المقصد تأمل لكن نقل الجوى عن شرح الهاملية للحدادى انه تكره
 الصلاة على الثوب الحرير للرجال اه قلت والاول اوجه اذ لا فرق يظهر بين الافتراش للجلوس أو النوم أو
 للصلاة تدبر ويؤخذ من مسئلة اللعاف والكيس المعلق ونحو ذلك أن ما عدا على الركب عند الاكل فى الثوب
 ما يسقط من الطعام والدم ويسمى بشكيرا يكره اذا كان من حرير لانه نوع لبس وما شتهر على السنة العمامة
 انه يقصده لاهانة ذلك فيما ليس فيه نوع لبس كالتوسد والجلوس فان الاهانة فى التسكعة وعصابة الغصادة أبلغ
 ومع هذا تكره فكذلك ما ذكر تأمل (قوله ولحمة غيره) سواء كان مغلوبا أو غالبا أو مساويا للحرير وقيل
 لا يلبس الا اذا غلبت اللحمة على الحرير والصحيح الاول كفى المحيط وأقره القهستاني وغيره در منقح (قوله وخز)
 بفتح الحاء المعجمة وتشديد الزاوى وبأى معناه (قوله فكانت هى المعبرة دون السدى) لما عرف أن العبرة

كالعتابي وقيل لا يكره
 ونحوه في الاختيار قلت
 ولا يخفى أن المرجح اعتبار
 للجمعة كما يعلم من العزيمة
 بل في المجتبي أن أكثر
 المشايخ أفتوا بخلافه وفي
 شرح المجمع الخرزوف
 غنم الجرحاء قلت وهذا
 كان في زمانهم وأما
 الآن فن الحرير وحيتنذ
 فيحرم بر جنسدي
 وتنازعانية فلصغف (و)
 حل (عكسه في الحرب
 فقط) لوصغفيا يحصل
 به اتقاء العدو فلور قيقا
 حرم بالاجماع لعدم
 الفائدة سراج وأما خالصه
 فذكره فيها عنده خلافا
 اهمالتي قلت ولم أر مالو
 خلطت للجمعة بأبريسم
 وغيره والظاهر اعتبار
 الغالب وفي حاوي
 الزاهدي يكره
 ما كان ظاهره قرأو
 خط منه خر وخط منه
 قر وظاهر المذهب
 صدم جمع المتفرق الا
 اذا كان خط منه قر
 وخط منه غيره بحيث
 يرى كله قرأ ما اذا كان
 كل واحد مستبينا
 كالطراز في العمامة
 فظاهر المذهب أنه
 لا يجمع اه وأقره

في الحكم لا نحو وصفي العلة كفاية (قوله كالعتابي) هو مثل العطنى والاطلس في زماننا (قوله ونحوه في
 الاختيار) حيث قال وما كان سداه ظاهرا كالعتابي قيل يكره لان لابس في منظر العين لابس حرير وفيه
 خيلاء وقيل لا يكره اعتبارا بالجمعة اه ط (قوله قلت ولا يخفى الخ) اعلم أن المتون مطلقة في حل لبس مسداه
 ابريسم ولجمته غيره كعبارة المصنف وهي كذلك في الجامع الصغير للامام محمد رحمه الله وقد عالج المشايخ المسئلة
 بتعليقين الاول ما قدمه الشارح وهو المذكور في الهداية والثاني ما نقل عن الامام أبي منصور الماتريدي رحمه
 الله تعالى وهو ان للجمعة تكون على ظاهر الثوب ترى وتشاهد فالتعليل الاول ناظر الى اعتبار الجمعة مطلقا
 لانها كآخرو وصفي العلة كحمر والثاني ناظر الى ظهورها فعلى التعليل الاول يجوز لبس العتابي ونحوه وعلى الثاني
 يكره كما ذكره شرح الهداية وفي تقرير الزيلعي هنا خذ وظاهر اطلاق المتون اعتبار التعليل الاول ولذا قال في
 الهداية بعده والاعتبار للجمعة على ما بيننا (قوله بل في المجتبي الخ) ونصه انما يجوز ما كان سداه ابريسم ولجمته
 قطن اذا كان مخلوطا لا يبين فيه الا بريسم أما اذا صار على وجهه كالعتابي في زماننا والششسترى والعتبي فانه
 يكره للتشبه بزى الجبارة قلت ولكن أكثر المشايخ أفتوا على خلافه اه (قوله قلت وهذا) أى كون الخرز
 صوف غنم الجرحاء في التاترخانية والخزاسم لادابة يكون على جلدها خروا نه ايس من جملة الحرير ثم قال بعده قال
 الامام ناصر الدين الخرز في زمانهم من أوزار الحيوان الماشي (قوله وحل عكسه في الحرب فقط) حاصل
 المسئلة على ثلاثة أوجه قال في التاترخانية ما حتمه غير حرير وسداه حرير يباح لبسه في حالة الحرب أى وغيرها
 والجمته حرير وسداه غير حرير يباح لبسه في حالة الحرب بالاجماع وأما الجمته وسداه حرير في لبسه حالة
 الحرب بخلاف بين أصحابنا وعلمائنا اه وظاهر التقييد بحالة الحرب أن المراد وقت الاشتغال به بالكن
 في القهستاني وعن محمد لابس للجندي اذا ناهب للحرب بلبس الحرير وان لم يحضره العدو ولكن لا يصلح
 فيه الا أن يخاف العدو اه (قوله لوصغفيا) ضد الرقيق (قوله فلور قيقا الخ) اعلم أن لبس الحرير
 لا يجوز بلا ضرر وطلافا فما كان سداه غير حرير ولجمته حرير يباح لبسه في الحرب بالضرر وهى
 شيان التيب بصورته وهو برقع ولعانه والثاني دفع معرفة السلاح أى مضرته اتقاني فاذا كان رقيقا لم تتم
 الضرر وغرام اجماع بين الامام وصاحبيه (قوله فيكره فيها) أى في الحرب بعنده لان الضرر تندفع بالادنى
 وهو المخلوط وهو الملتصق بالبريق واللمعان بظاهره والجمعة على الظاهر ويدفع معرفة السلاح أيضا
 والمخلوط وان كان حرير فى الحكم فبشبه الغزل فكان دون الحرير والخالص والضرر وندفعت بالادنى فلا
 يصار الى الاعلى ومار وآ السعبي ان صح يحمل على المخلوط اتقاني (قوله خلافا لهما) قال في التاترخانية انما
 لا يكره عندهما لبس الحرير في الحرب اذا كان صغيفيا يدفع معرفة السلاح فلور قيقا لا يصح لذلك كره بالاجماع
 اه أقول والحاصل أنه عند الامام لا يباح الحرير الخالص في الحرب بمطلقا بل يباح الملتصق فقط حرير لوصغفيا
 وأما عندهما فيباح كل منهما في الحرب لوصغفيا ولور قيقا فلا خلاف في الكراهة فافهم وتأمل فيما في الشرنبلالية
 (قوله قلت ولم أر الخ) ما خوذ من حاشية شيخه الزملى وتمايم عبارته ثم رأيت في الحاوي الزاهدي بعلمة جمع
 التقاريق وما كان من الشباب الغالب عليه غير القر كالخز ونحوه لابس به فقد وافق بحسنا المنقول ولله الحمد اه تم
 نقل عبارة الحاوي التي ذكرها الشارح ولم يزد بعدها شيئا فلذا قال الشارح وأقره شيخنا وأجاب الشارح أيضا في
 شرحه على المتن بقوله ثم رأيت في الاشياء في قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ألحقه بمسئلة الا وان وحيتنذ فعل لو
 حرير للجمعة مساويا وزنا أو أقل لأزيد اه وبين الجوابين فرق فان ما في الاشياء مصرح بحل المساواة وما ذكره
 الزملى وتبعه الشارح ساكت عنه وقد أجاب البيهري بعبارة الزاهدي المارة أيضا وأقول تحتل عبارة الزاهدي
 أن تكون مبنية على القول الضعيف من اعتبار غلبة الجمعة على الحرير كما قدمنا فلا تصلح للجواب تأمل (قوله
 ما كان ظاهره قر) اسم كان ضمير الشأن والجملة من المبتدأ والخبر خبرها والقر الا بريسم كفى القاموس أو
 نوع منه كفى الصحاح (قوله أو خط منه خرالخ) أقول ايس المراد بالخط ما يكون في السدى طولان السدى
 لا يعتبر ولو كان كله قرأ بل المراد بالخط ما يكون في الجمعة عرضا فاذا كان المراد ذلك ظهر من جواب آخر عن
 المسئلة السابقة بان يقال اذا خلطت للجمعة بأبريسم وغيره بحيث يرى كله ابريسم كره وان كان كل واحد

مستبيننا كالطراز لم يكره لان ظاهر المذهب عدم الجمع فيما لم يبلغ أربع أصابع ويظهر لي أن هذا الجواب
 أحسن من الجواب السابق فتأمل فيه (قوله قلت وقد علمت الخ) استدراك على ما في الحاوي وعلى شيخه حيث
 أقره فان قوله يكره ما كان ظاهره قزم فرغ على اعتبار الظاهر وكرهاته نحو العتابي والمرح خلافه كما ورد
 هذا على ما استظهرناه آنفا في الجواب لان عدم اعتبار الظاهر انما هو في السدى وكلامنا السابق في المحمة (قوله
 على الظاهر) أي الراجح وليس المراد ظاهر الرواية كما هو اصطلاحنا في اطلاق هذا اللفظ تأمل (قوله لا بأس
 بلبس الثوب الاجز) وقد روي ذلك عن الامام كافي المنقطع اه ط (قوله ومفاده أن الكراهة تنزيهية) لان
 كلمة لا بأس تستعمل غالباً فيما تركه أو لم يخف (قوله في التحفة) أي تحفة الملوكة مع (قوله فافاد أنها
 تحريمية الخ) هذا مسلم لولم يعارضه تصريح غيره بخلافه ففي جامع الفتاوى قال أبو حنيفة والشافعي ومالك يجوز
 لبس المعصر وقال جماعة من العلماء مكره وبكرهاته التنزيه وفي منتخب الفتاوى قال صاحب الروضة يجوز
 للرجال والنساء لبس الثوب الاجز والاخضر بلا كراهة وفي الحاوي الزاهدي يكره للرجال لبس المعصر
 والمزعر والمورس والمحمراً أي الاجز حراً كان أو غيره اذا كان في صبغه دم والافلا ونقله عن عدة كتب وفي
 مجمع الفتاوى لبس الاجز مكره وعند البعض لا يكره وقيل يكره اذا صبغ بالاجز القاني لانه خلط بالنجس وفي
 الواقيات مثله ولو صبغ بالشجر البقم لا يكره ولو صبغ بقشر الجوز عسلي لا يكره لبسه اجماعاً اه فهذه النقول
 مع ما ذكره عن المجتبي والقهستاني وشرح أبي المكارم تعارض القول بكرهاته التحريم ان لم يدع التوفيق بحمل
 التحريم على المصبوغ بالنجس أو نحو ذلك (قوله وللشربلالي فيه رساله) سماها تحفة الاكل والهمام المصدر
 لبيان جواز لبس الاجز وقد ذكر فيها كثير من النقول منها ما قدمناه وقال لم نجد ناصطعياً لا ثبات الحرمة
 ووجدنا النهي عن لبسه لعله قامت بالفاعل من تشبه بالنساء أو بالاعاجم أو بالتصغير وبانتفاء العلة تزول
 الكراهة باخلاص النية لاظهار نعمة الله تعالى وعرض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله ووجدنا ناص
 الامام الاعظم على الجواز ودليله لقطع اعلى الاباحة وهو اطلاق الامر بأخذ الزينة ووجدنا في الصحيحين موجه
 وبه تنفي الحرمة والكراهة بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اه ومن أراد الزيادة على
 ذلك فعليه ما أقول ولكن جل الكتب على الكراهة كالسراج والمحيط والاختيار والمنتقى والذخيرة وغيرها وبه
 أفتى العلامة قاسم وفي الحاوي الزاهدي ولا يكره في الرأس اجماعاً (قوله ثمانية أقوال) نقلها عن القسطلاني
 (قوله منها أنه مستحب) هذا ذكره الشربلالي بحسبنا كما قدمناه وليس من الثمانية (قوله ولا يتحلى) أي
 لا يتزين درر (قوله مطلقاً) سواء كان في حرب أو غيره ط وأما جواز الجوشن والبيضة في الحرب فقد مناه
 قولهما (قوله ومنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء قهستاني وهي اسم لما يسميه الناس بالحياصة مصباح والحياصة
 سير يشد به حزام السرج قاموس وفيه منطقة كمنكسة ما يتنطق به وانتفاق الرجل شد وسطه بمنطقة كتنطق اه
 وهذا أنسب هنا لان الحياصة للذابة والكلام في تحلية الرجل نفسه تأمل ثم رأيت في بعض الشروح أن المنطقة
 بالفارسية الكمر وعلى عرف الناس الحياصة اه (قوله وحلية سيف) وجماله من جملة حليته شربلالي
 والشرط أن لا يضع يده على موضع الغضة كما قدمه (قوله منها) أي الغضة لامن الذهب درر وقال في غير الافكار
 خال كون كل من الخاتم والمنطقة والحلية منها أي الغضة لور وداناً اقتضت الرخصة منها في هذه الاشياء خاصة اه
 (قوله اذالم يردبه التزين) الظاهر أن الضمير في به راجع الى الخاتم فقط لان تحلية السيف والمنطقة لا لجل
 الزينة للشئ آخر بخلاف الخاتم ويدل عليه ما في الكفاية حيث قال قوله الابان الخاتم هذا اذالم يردبه التزين وذكر
 الامام المحبوبي وان تحتم بالفضة قالوا ان قصده التجبر يكره وان قصده التحتم ونحوه لا يكره اه لكن سيأتي
 أن ترك التحتم لمن لا يحتاج الى الخاتم أفضل وظاهره أنه لا يكره لازينة بلا تجبر ويأتي تمامه تأمل (قوله وقيل
 يحل الخ) لم يعبر في المجتبي بلفظة قبل بل رمز الاول الى كتاب ثم رمز لهذا الى كتاب آخر ومقتضى الاول عدم التقدير
 بشئ وهو ظاهر المتن وفي الغضة وفي الحاوي القدسي الانخاتم قدر درهم والمنطقة وحلية السيف من الغضة اه
 وهكذا عامة عباراتهم مطلقاً لكن في القنية لا بأس باستعمال منطقة حلقتها بافضة لا بأس اذا كان قليلاً والافلا

شحننا قلت وقد علمت
 أن العبرة للمحمة للظاهر
 على الظاهر فافهم (وكره
 لبس المعصر والمزعر
 الاجز والاصفر
 للرجال) مفاده أنه
 لا يكره للنساء (ولا
 بأس بسائر الالوان)
 وفي المجتبي والقهستاني
 وشرح النقاية لابي
 المكارم لا بأس بلبس
 الثوب الاجز ومفاده
 أن الكراهة تنزيهية
 لكن صرح في التحفة
 بالجرمة فافاد انها
 تحريمية وهي المحمل
 عند الاطلاق قاله المصنف
 قلت وللشربلالي فيه
 رساله نقل فيها ثمانية
 أقوال منها أنه مستحب
 (ولا يتحلى الرجل
 بذهب وفضة) مطلقاً
 (الابخاتم ومنطقة
 وحلية سيف منها) أي
 الغضة اذالم يردبه التزين
 وفي المجتبي لا يحل استعمال
 منطقة وسطها من ديباج
 وقيل يحل اذالم يبلغ
 عرضها أربع أصابع
 وفيها بعد سبع ورق ولا
 يكره في المنطقة حلقة
 حديد أو نحاس وعظام

اه وفي الفاهيرية وعن أبي يوسف لا بأس بأن يجعل في أطراف سيور البجام والمنطقة الفضة ويكره أن يجعل
 جميعه أو عامته الفضة اه فتأمل ولم أر من قدر حليلة السيف بشئ (قوله وسيجي) أي آخر قبيل الفروع
 (قوله ولا يتختم الابالفضة) هذه عبارة الامام محمد في الجامع الصغير أي بخلاف المنطقة فلا يكره فيها حلقة حديد
 ونحاس كما قدمه وهل حليلة السيف كذلك راجع قال الزيلعي وقد وردت آثار في جواز التختم بالفضة وكان للنبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم فضة وكان في يده الكريمة حتى توفي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم في يد أبي بكر رضي الله
 تعالى عنه الى أن توفي ثم في يد عمر رضي الله تعالى عنه الى أن توفي ثم في يد عثمان رضي الله تعالى عنه الى أن وقع من
 يده في البحر فانفق ما لا عظيم ما في طلبه فلم يجدد ووقع الخلاف فيما بينهم والتشويش من ذلك الوقت الى أن استشهد
 رضي الله تعالى عنه (قوله فيحرم بغيرها الخ) لما روى الطحاوي بإسناده الى عمران بن حصين وأبي هريرة قال
 سمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن خاتم الذهب وروى صاحب السنن بإسناده الى عبد الله بن بريدة عن
 أبيه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له مالي أجد منك ربح الا صنم فطرحه ثم
 جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أجد عليك حليلة أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شئ اتخذته قال اتخذته
 من ورق ولا تتم مثقالا نعلم أن التختم بالذهب والحديد والفضة حرام فالحق يشب بذلك لانه قد يتخذ منه الاصنام
 فأشبهه الشبه الذي هو منصوص معلوم بالنص اتقاني والشبه بحر كالنحاس الاصفر قاموس وفي الجوهره
 والتختم بالحديد والفضة والنحاس والرصاص مكره للرجال والنساء (قوله جواز اليبس) بالباء أو الفاء أو
 الميم وفتح أوله وسكون ثانيه وتحرر يكره خطأ كما في المغرب قال القهستاني وقيل انه ليس بحجر فلا بأس به وهو الاصح
 كما في الخلاصة اه (قوله والعقيق) قال في غرر الافكار والاصح أنه لا بأس به لانه عليه الصلاة والسلام تختم
 بعقيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك ولانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر وبعضهم أطلق التختم بيبس وبلور
 وزجاج (قوله وعم من لاخسرو) أي عم جواز التختم بسائر الاجز حيث قال بعد كلامه فالحاصل أن التختم
 بالفضة حلال للرجال بالحديث والذهب والحديد والفضة حرام عليهم بالحديث وبالجزر حلال على اختيارهم
 الاثمة وقاضيان أخذ من قول الرسول وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم لان حل العقيق لما ثبت به ما ثبت حل سائر الاجز
 لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذ من عبارة الجامع الصغير المحتملة
 لان يكون العقيق فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين المأخوذ من التفاوت اه أقول لا يخفى أن النص
 معلول كما قدمنا فاللاحق بما ورد به النص في العلة التي فيه أخذ من النص أيضا والنص على الجواز بالعقيق يحتمل
 عدم الثبوت عند المجتهد وترجع غيره عليه على أن العقيق أو اليبس ليسا من الحجر كما رفقاس غيرهما عليهما
 يحتاج الى دليل واتباع المجتهدات اتباع للنص لانه تابع للنص غير مشرع قطعاً وتأويل عبارة المجتهد العارف
 بما ورات الكلام عدول عن الانتظام كيف ولو كان العقيق فيها بالاضافة الى الذهب لزم منها اباحة نحو الصفر
 والحديد مع أن مراد المجتهد عندهما (قوله لماسر) أي من قوله ولا يتختم الابالفضة الذي هو لفظ صريح المذهب
 الامام محمد رحمه الله تعالى فاهم (قوله فاذا ثبت الخ) نقله ابن الشحنة عن ابن وهبان ثم قال والظاهر أنه لم
 يقف على التصريح بكرهه تبعها وقد وقعت عليه في القنية قال ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه يبيع
 طين الاكل أما يبيع الصورة فلم أقف عليها والوجه فيها ظاهر (قوله وصيغها) صوابه وصوغها اه ح ورايت
 في بعض النسخ وصنعها بالنون بين الصاد والعين المهملتين والذي في شرح الوهبانية صيغتها وفي القاموس
 صاغ الله فلان صيغة تحسنه تخلقه والشئ هيا على مثال مستقيم فانصاغ وهو صواع وصانغ وصياغ والصياغة
 بالكسر حرفته اه وظاهر قوله وصياغ أنه ما ياتي العين تامل (قوله لماسر من الاعانة الخ) قال ابن الشحنة
 الا أن المنع في البيع أخف منه في اليبس اذ يمكن الانتفاع بهما في غير ذلك ويمكن سبكها وتغيير هبتها (قوله
 وكل ما أدى الخ) يتأمل فيسه مع قول أئمتنا بجواز بيع العصير من خاوشر نملالي ويمكن الفرق بما ياتي من أن
 العصية لم تقم بعين العصير بل بعد تغيره * (فرع) * لا بأس بان يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة وألبس
 بفضة حتى لا يرى آثاره الثانية (قوله وحل مسمار الذهب الخ) يريد به المسمار ليحفظ به الفص تاخر الثانية لانه

وسيجي حكم لبس
 اللؤلؤ ولا يتختم الا
 بالفضة لحصول الاستغناء
 بها فيحرم (بغيرها
 كحجر) وصحح السرخسي
 جواز اليبس والعقيق
 وعم من لاخسرو (وذهب
 وحديد وصفر)
 ورمصاص وزجاج
 وغيرها لماسر فاذا ثبت
 كراهة لبسها للتختم
 ثبت كراهة بيعها
 وصيغها لما فية من
 الاعانة على ما لا يجوز
 وكل ما أدى الى ما لا يجوز
 لا يجوز وتعامه في شرح
 الوهبانية (والعبارة
 بالحلقة) من الفضة (لا
 بالقص) يجوز من حجر
 وعقيق وياقوت وغيرها
 وحل مسمار الذهب

تابع كالعلم في الثوب فلا يعدل بسأله هداية وفي شرحها للعيني فصار كالمستهلك أو كالأسنان المتخذة من الذهب
على حوالى خاتم الفضة فان الناس يجوزونه من غير تكبير ويلبسون تلك الخواتم قال ط ولم أر من ذكر جواز
الدائرة العليا من الذهب بل ذكرهم حل المسمار فيه يقتضى حرمة غيره اه أقول مقتضى التعليل الممار
جوازها ويمكن دخولها في الفضة أيضا تأمل (قوله في حجر الغص) أى ثقبه هداية ومقتضاه أنه بتقديم الجيم
على الخاء وهو ر واية وفي أخرى بالعكس قال في المغرب وهى الصواب لان الحجر حجر الضب أو الحمية أو البر بوع
وهو غير لائق هنا (قوله ويجعله) أى الفص لبطن كفه بخلاف النسوان لانه تزين في حقهن هداية (قوله في
يده اليسرى) وينبغي أن يكون في خنصر هادون ساوأصابعه ودون اليمنى ذخيرة (قوله فيجب الخمر زعنه)
عبارة القهستاني عن المحيط جاز أن يجعله في اليمنى لانه شعار الرافض اه ونحوه في الذخيرة تأمل (قوله
ولعله كان وبان) أى كان ذلك من شعارهم في الزمن السابق ثم انفصل وانقطع في هذه الأزمان فلا ينهى عنه
كيقما كان وفي غاية البيان قد سوى الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمن واليسار وهو الحق لانه
قد اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك وقول بعضهم انه في اليمن من علامات أهل
البعث ايسر بشي لان النقل الصحيح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينفي ذلك اه وتماه فيه (قوله أو اسم
الله تعالى) فلونقش اسمه تعالى أو اسم نبيه صلى الله عليه وسلم استحب أن يجعل الفص في كفه اذا دخل الخلاء وأن
يجعله في يمينه اذا استنجى قهستاني (قوله لا تمتل انسان) التمثال بالفتح التمثيل وبالكسر الصورة قاموس
(قوله أو طير) حرمة تصو برذى الروح لكنه سبق في مكر وهات الصلاة ان نقش غير المستبين الذى لا يبصر من
بعدا يبصر وقد نقش في خاتم دانيال لبوة بين يديه اصغير ترضعه وكان في خاتم بعض السلف ذبايتان فليراجع ط
أقول الذى سبق انما هو في عدم كراهة الصلاة بها لان نقشها والكلام هنا في فعل النقش وفي التارخانية قال
الفقيه لو كان على خاتم فضة تمثال لا يكره وليس كتمثال في الثياب في البيوت لانه صغير وروى عن أبي هريرة
أنه كان على خاتمه ذبايتان اه تأمل (قوله ولا يمتد رسول الله) في محل نصب عطفا على تمتل وذلك لانه نقش
خاتمه صلى الله عليه وسلم وكان ثلاثة أسطر كل كلمة سطر وقد نهي عليه الصلاة والسلام أن ينقش أحد عليه كما
رواه في الشمائل أى على هيئته أو مثل نقشه ونقش خاتم أبي بكر ثم القادرا لله وعركنى بالموت واعظا وعثمان
لتصبرن أو لتندمن وعلى الملك لله وأبي حنيفة قل الخير والافاسكت وأبي يوسف من جعل رأيه فقد ندم ومحمد من صبر
ظفر اه قهستاني عن البستان (قوله ولا يزيد على مثقال) وقيل لا يبلغ به المثقال ذخيرة أقول ويؤيده
نص الحديث السابق من قوله عليه الصلاة والسلام ولا تتمه مثقالا (قوله وترك الختم الخ) أشار الى أن الختم
سنة لمن يحتاج اليه كإختيار قال القهستاني وفي الكرماني نهى الخلواني بعض تلامذته عنه وقال اذا صرت
قاضيا فختم وفي البستان عن بعض التابعين لا يختم الا ثلاثة أمير أو كاتب أو أحق وظاهره أنه يكره اغبيرذى
الحاجة لكن قول المصنف أفضل كالهداية وغيرها يغيد الجواز وعبر في الدرر باولى وفي الاصلاح بأحب فانهى
للتزينة وفي التارخانية عن البستان كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الذى سلطان وأجازة عامة أهل العلم وعن
يونس بن أبى اسحق قال رأيت قيس بن أبى حازم وعبد الرحمن بن الاسود والشعبي وغيرهم يختمون في يسارهم
وليس لهم سلطان ولان السلطان يلبس للزينة والحاجة الى الختم وغيرها في حاجة الزينة والختم سواء فخار غيره وبه
ناخذ اه فهو اختيار للجواز كما هو قول العامة ولا ينافى أن تركه أولى اغبيرذى حاجة فافهم ومقتضاها أنه لا يكره
لقصد الزينة والختم وأما المقصد الزينة فقط فقد مر فندبر (قوله وذى حاجة اليه كقول) قال في المنع وظاهر
كلامهم أنه لا خصوصية لهما أى للسلطان والقاضى بل الحكم في كل ذى حاجة كذلك فلو قيل وتركه لغير ذى حاجة
اليه أفضل ليدخل فيه المباشر ومتولى الاوقاف وغيرهما ممن يحتاج الى الختم لضبط المال كان أعم فائدة كإلّا يخفى
اه أقول قول الاختيار الختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضى ومن في معناهما صريح في ذلك ومثله في
الحنانية وانما هل يدخل في الحاجة ختمه لخواجزة أو شهادة أو ارسال كتاب ولو نادوا فلا يكون ترك الختم في حقه

في حجر الغص ويجعله
لبطن كفه في يده اليسرى
وقيل اليمنى الا أنه من
شعار الرافض فيجب
الخمر زعنه قهستاني
وغيره قلت ولعله كان
وبان فتبصر وينقشه
اسمه أو اسم الله تعالى
لا تمتل انسان أو طير
ولا يمتد رسول الله ولا
يزيده على مثقال (وترك
الختم لغير السلطان
والقاضى) وذى حاجة
اليه كقول (أفضل
ولا يشد سنه)

أولى بجزء * (تمة) * انما يجوز القتم بالفضة لو هلى هيتة تمام الرجال أمواله فحسان أو أكثر حرم قهستانى وذ كر
العلامة عبد البر بن الشحنة أن والده أنشده قوله

تختم كيف شئت ولا تبالي * بخنصر ك العين أو الشمال
سوى حجر وصفر أو حديد * أو الذهب الحرام على الرجال
وان أحببت باسمك فانقشته * وباسم الله ربك ذى الجلال

(قوله المتحرك) فبديه لما قال الكرخى اذا سقطت ثنية رجل فان أباحنيغة يكره أن يعيدها ويشدها بغضة أو
ذهب ويقول هي كسن مينة ولكن يأخذ سن شاة ذ كبة يشدها مكانها وغالقه أبو يوسف فقال لا بأس به ولا يشبه
سنة من مينة استحس ذلك ويدينه ما فرق عندي وان لم يحضر فى اه اتقانى زادنى التاترخانية قال بشر قال أبو
يوسف سألت أباحنيغة عن ذلك فى مجلس آخر فلم يرباعادته بأسا (قوله وجوزهما محمد) أى جواز الذهب
والفضة أى جواز الشدب ما أو ما أبو يوسف فقبل معه وقيل مع الامام (قوله لان الغضة تنتنه) الاول تنتن بلا
صهيو وأشار الى الفرق للامام بين شد السن واتخاذ الانف فجوز الانف من الذهب لضرورة تنن الغضة لان الحرم
لا يباح الا ضرورة وقد اندفعت فى السن بالفضة فلا حاجة الى الاصل وهو الذهب قال الاتقانى ولقائل أن يقول
مساعدة ل محمد لان سلم أنهم فى السن ترتفع بالفضة لانها تنتن أيضا وأصل ذلك ما روى الطحاوى باسناده الى عرفة
ابن سعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ أنقمان ورق فانن عليه فامرء النبي صلى الله عليه وسلم أن
يتخذ أنقمان ذهب ففعل والكلاب بالضم والتخفيف اسم واد كانت فيه وقعة عظيمة للعرب هذا وظاهر كلامه
جواز الانف منهما اتفاقا وبه صرح الامام البردوى وذكر الامام الاسيحاى أنه على الاختلاف أيضا وفى التاترخانية
وعلى هذا الاختلاف اذا جدد أنفه أو أذنه أو سقط سنة فاراد أن يتخذ سنا آخر فعند الامام يتخذ ذلك من الغضة فقط
وعند محمد من الذهب أيضا اه وأنكر الاتقانى ثبوت الاختلاف فى الانف بان لم يذ كر فى كتب محمد والكرخى
والطحاوى ويانه يلزم عليه مخالفة الامام للنص ونازعه المقدسى بان الاسيحاى حجة فى النقل وبان الحديث قابل
للتأويل واحتمال ان ذلك خصوصية لعرفة كخص عليه السلام الزبير وعبد الرحمن بلبس الحرى للحكمة فى
جسدهما كفى التبيين أقول يمكن التوفيق بان اذ كره الاسيحاى ورواية شاذة عن الامام فلذا لم تذ كر فى كتب
محمد والكرخى والطحاوى والله تعالى أعلم (قوله وكره الخ) لان النص حرم الذهب والحرى على ذكور الامة
بلا قيد البلوغ والحرية والاثم على من ألبسهم لانا أمرنا بحفظهم ذ كره التمرناشى وفى البصر الزخرو بكره لانسان
أن يخضب يديه ورجليه وكذا الصبي الاحاجة تناية ولا بأس به للنساء اه مزيد اه ط أقول ظاهره أنه كما
يكراه الرجل فعل ذلك بالصبي يكراه للمرأة أيضا وان حصل لها فعله لنفسها (قوله لا يكراه خرقه الخ) هذا هو
ما سمعته المتأخرون لتعامل المسلمين وذ كر فى غاية البيان عن أبي عيسى الترمذى أنه لم يصح فى هذا الباب شئ
أى من كراهة أو غيرها وقد رخص قوم من الصحابة ومن بعدهم التمدل بعد الوضوء وتعامه فيه ثم هذا فى خارج
الصلاة ما فى البراز يتوكله الصلاة مع الخرقه التى يمسح بها العرق ويؤخذها المصالح لانها نجسة بل لان المصلى
مقام والصلاة عليها لا تعظيم فيها (قوله بقية بلله) الوضوء بالضم الفعل وبالفتح ماؤه قاموس فما ذ كره تفسير
مرادوه على تقدير مضامين بل ثلاثة أى لمسح بقية بل وضوئه والظاهر أنه لا حاجة الى لفظ بقية ومثله قوله
أعمالى فقبضت قبضة من أنزل الرسول أى من أنزل فرس الرسول (قوله لولحاجة) الاولى لانه لا حاجة تامس
(قوله ولو للتكبر تكراه) والخرقه المقومة تدليل الكبر برزاقية وبه علم أنه لا يصح أن يراد بالخرقه تمايشل الحرى
وبه صريح بعضهم * (تمة) * كره بعض الفقهاء وضع الستور والعمائم والسياب على قبور الصالحين والاولياء
قال فى فتاوى الحجة وتكراه الستور على القبور اه ولكن نحن نقول الا ان اذ قصد به التعظيم فى صيون العامة
حتى لا يحتقر واصحاب القبور ولجلب الخشوع والادب للغافلن الزائرين فهو جائز لان الاعمال بالنيات وان كان
بعدة فهو وكقولهم بعد طواف الوداع برجس القهقرى حتى يخرج من المسجد اجلالا للبيت حتى قال فى منهاج
السالكين انه ليس فيه سنة مردو يتولا أثر يحيى وقد فعله أصحابنا اه كذا فى كشف النور عن أصحاب القبور

المتحرك (بذهب بل
بغضة) وجوزهما محمد
(ويتخذ أنقمانه) لان
الفضة تنتنه (وكره
الباس الصبي ذهباً أو
حريراً) فان ما حرم لبسه
وشربه حرم الباسة
واشرباه (لا) يكره
(خرقة لوضوء)
بالفتح بقية بلله (أو
تخاط) أو عرق لولحاجة
ولو للتكبر تكراه

للاستاذ عبد الغنى النابلسي قدس سره (قوله ولا الرتبة) جمعها رتائم وتسمى رتبة بالفتحات الثلاث وجمعها رتم بالفتحات أيضا يقال أرتمت الرجل أرنا ما إذا عقدت في أصبعه خيطا يستدكر به حاجته اتقاني عن أبي عبيدة قال الشاعر

اذالم تكن حاجاتنا في نفوسكم * فليس بمن عنك عقد الرتائم

قال في الهداية وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه بذلك اه وفي المنع انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكره لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل كذا في شرح الوقاية اه قال ط علم منه كراهة الدمج الذي يضعه بعض الرجال في العضد (قوله التسمية المكرهه) أقول الذي رأيته في المجتبى التسمية المكرهه وهما كان بغير القرآن وقيل هي الخرزة التي تعلقها الجاهلية اه فلتراجع نسخة أخرى وفي المغرب وبعضهم يتوهم أن المعادات هي التمام وليس كذلك انما التسمية الخرزة ولا باس بالمعادات اذا كتب فيها القرآن أو أسماء الله تعالى ويقال رفاه الرافي رقياروقية اذا عودته ونفث في عودته قالوا وانما تكره العوده اذا كانت بغير لسان العرب ولا يدري ما هو ولعله يدخله سحر أو كفر أو غير ذلك وأما ما كان من القرآن أو شيء من الدعوات فلا باس به اه قال الزبيلي ثم الرتبة قد تشبهت بالتميمه على بعض الناس وهي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم وهو منهي عنه وذكروا في حدود الايمان أنه كفر اه وفي الشلبي عن ابن الاثير التمام جمع تميمه وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام والحديث الا تخون علق تميمه فلا تم الله له لانهم يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء بل جعلوها شركاء لانهم أرادوا بهادف المقادير المكتوبه عليهم وطلبوا دفع الاذى من غير الله تعالى الذي هو دافعه اه ط وفي المجتبى اختلف في الاستشفاء بالقرآن بان يقرأ على المريض أو الملدوغ الفتاحة أو يكتب في ورق ويعلق عليه أو في طست ويغسل ويسقى وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعوذ نفسه قال رضى الله عنه وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار ولا باس بان يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد اذا كانت ملفوفة اه قال ط وانظر هل كتابة القرآن في نحو التمام حرقامة مقطعة تجوز أم لا لانه غير ما وردت به كتابة القرآن وحرره اه وفي الخانية بساط أو مصلى كتب عليه في النسخ المالك لله يكره استعماله وبسطه والقعود عليه ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها المالك أو الالف وحدها أو اللام اه وفيها امرأة أرادت أن تضع تعويذ الجبهاز وجهها ذكر في الجامع الصغير أن ذلك حرام لا يحل وباتي بيان ذلك قبيل احياء الموات وفيها يكره كتابة الرقاق في أيام النيروز والزاقها بالابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى واسم نبيه عليه السلام وفيها لا باس بوضع الجساجم في الزرع والمبغلة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والأدمى والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف بالآثار فاذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره أو لا على الجساجم لا يرتفعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره روى أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت نحن من أهل الحرث وانا تخاف عليه العين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل فيه الجساجم اه * (تمة) * في شرح البخاري للإمام العيني من باب العين حق روى أبو داود من حديث عائشة أمه قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين قال عياض قال بعض العلماء ينبغي اذا عرف واحد بالاصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه وينبغي للإمام منعه من مداخله الناس ويلزمه بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه فضرره أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل ومن ضرر المجدوم الذي منعه همرضى الله عنه وفي النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق والدعاء بالبركة أن يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه ويؤمر العائن بالاغتسال ويحبران أبي اه ملخصا وعامة فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

* (فصل في النظر والمس) * (قوله والمس) زاده لتسكيم المصنف عليه وعسدم الذ كرفي الترجمة لا يعد عيبا وان كان الذ كراولى يعلم بعله فليراجع عند الحاجة ط (قوله وينظر الرجل من الرجل الخ) ذ كرفي

(و) لا (الرتبة) هي خيط يربط بأصبع أو خاتم لتذكر الشئ والحاصل أن كل ما فعل تجبرا كرهه وما فعل لحاجة لا عنابة * (فرع) * في المجتبى التسمية المكرهه وهما كان بغير العربية * (فصل في النظر) والمس * (وينظر الرجل من الرجل) ومن غلام

العناية وغيرها أن مسائل النظر أربع نظر الرجل الى المرأة ونظرها اليه ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة والاولى على أربعة أقسام نظره الى الاجنبية الحرة ونظره الى من تحل له من زوجته والامه ونظره الى ذوات محارم، ونظره الى أمة الغير فافهم اه (قوله بلغ حد الشهوة) أي بان صار مراعاة فالمراد حد الشهوة الكائنة منه ط أقول وقدّم الشارح في شروط الصلاة ما نصه وفي السراج لا عورة للصغير جدائم مادام لم يشتهه فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كباغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمس عشرة سنة اه فتأمل (قوله ولو أمر صبيح الوجه) قال في الهنديّة والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فكلمه حكم الرجال وان كان صبيحا فكلمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لاعتناء شهوة فلا بأس به ولذا لم يؤمر بالنقاب كذا في الملتقط ولم يذكر الشهوة الموجبة للتحرّم هل هي ميل القلب أو الانتشار ويحرر ط أقول ذكر الشارح في فصل الحرّات من النكاح أن حد الشهوة في المس والنظر الموجبة لحرمه المصاهرة تحرك آلتها أو زيادته به يبقى وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه أو زيادته اه ونقله القهستاني عن أصحابنا ثم قال وقال عامة العلماء أن ميل بالقلب ويشتهى أن يعانقها وقيل أن يقصدها وقعها ولا يبالى من الحرام كفي النظم وفي حق النساء الاشتها بالقلب لا غير اه وقال القهستاني في هذا الفصل وشروط لحل النظر اليها واليه الا من بطريق اليقين من شهوة أي ميل النفس الى القرب منها أو منه أو المس لها أو له مع النظر بحيث يدرك التفرقة بين الوجه الجليل والمتاع الجزيل فالميل الى لتقبيل فوق الشهوة المحرمة ولذا قال السلف اللوطيون أصناف صنّف ينظرون وصنّف يصافقون وصنّف يعملون وفيه اشارة الى أنه لو علم منه الشهوة أو ظن أو شك حرم النظر كافي المحيط وغيره اه أقول حاصله أن مجرد النظر واستحسانه لذلك الوجه الجليل وتفضيله على الوجه القبيح كاستحسان المتاع الجزيل لا بأس به فانه لا يحلو عنه الطبع الانساني بل يوجد في الصغار فالصغير المميز يألف صاحب الصورة الحسنه أكثر من صاحب الصورة القبيحة ويرغب فيه ويحبه أكثر بل قد يوجد ذلك في البهائم فقد أخبرني من رأى جلاييل الى امرأة حسنا ووضع رأسه عليها كما مارا هادون غيرهما من الناس فليس هذا نظر شهوة وانما الشهوة ميله بعدها ميل لذة الى القرب منه أو المس له زائد على ميله الى المتاع الجزيل أو المتحى لان ميله اليه مجرد استحسان ليس معه لذة وتحرك قلب اليه كفي ميله الى ابنته أو أخيه الصبيح وفوق ذلك الميل الى التقبيل أو المعانقة أو المباشرة أو المضاجعة ولو لا تحرك آلتها وأما اشتراطه في حرمة المصاهرة فلعله للاحتياط والله تعالى أعلم ولا يخفى أن الاحوط عدم النظر مطلقا قال في التائرخانية وكان محمد بن الحسن صبجيا وكان أبو حنيفة يجلسه في درسه خلع نظره أو خلف سارية بخافة خيانة العين مع كل تقواه اه وراجع ما كتبناه في شروط الصلاة (قوله لتلا يتوهم أن الاول عين الثاني) لان الثاني معرفة كلاله وهذه القاعدة ليست كلمة قال تعالى وأترنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ويمكن أن يقال ان أل في الاول والثاني جنسية والمعرف بهم في حكم النكرة ط (قوله وكذا الكلام فيما بعد) وهو قوله ونظر المرأة من المرأة (قوله قلت الخ) يشير الى أن ما ذكره من أن المعرفة أو النكرة اذا أعدت معرفة فهي عين الاول أو نكرة فغيره انما هو عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن كما صرح به في التلويح (قوله وهي غير يادية) أي ظاهرة وفي الذخيرة وغيرها وان كان على المرأة ثياب فلا بأس بان يتأمل جسدها وهذا اذا لم تكن ثيابها ممتزجة بحيث تصف ما تحتها ولم يكن رقيقا بحيث يصف ما تحتها فان كانت بخلاف ذلك فينبغي له أن يغض بصره اه وفي التبيين قالوا ولا بأس بالتأمل في جسدها وعليها ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها فلا ينظر اليه حينئذ لقوله عليه الصلاة والسلام من تأمل خلف امرأة ورأى ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة ولانه متى لم يصف ثيابها ما تحتها من جسدها يكون ناظرا الى ثيابها وقامت هادون أعضائها فصار كما اذا نظر الى خيمة هي فيها ومتى كان يصف يكون ناظرا الى أعضائها اه أقول مفاده أن رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة ولو كثيفا لا ترى البشرة منه قال في المغرب يقال مسست الجبلي فوجدت حجم الصبي في بطنها وأحجم الثدي على نحر الجارية اذا نهز وجهه فته صار له حجم أي تنوار ارتفاع ومنه قوله حتى

بلغ حد الشهوة يجتنب
ولو أمر صبيح الوجه
وقدم في الصلاة والاولى
تنكبير الرجل لتلايتوهم
أن الاول عين الثاني
وكذا الكلام فيما بعد
فهو تاني قلت وقرينة
المقام تكفي فتدبر ثم
نقل عن الزاهدي
أنه لو نظر لعورة غيره
بأذنه لم يأثم قلت وفيه
نظر ظاهر بل لفظ
الزاهدي نظر لعورة
غيره وهي غير يادية لم
يأثم انتهى فليحفظ
(سوى ما بين سرته الى

عورة لا السرة (ومن عرسه وأمهة الحلال) له وطؤها فخرج المجوسية والمكاتب والمشركة ومنكوحه الغير والمحرمة برضاع أو مصاهرة فحكمها كالأجنبية مجتسبي ويشكل بالمفضة فانه لا يحل له وطؤها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بأنه أغلبي (الى فرجها) بشهوة وغـيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان (ومن محرمه) هي من لا يحل له نكاحها أبدا بنسب أو سبب ولو بزنا (الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدان آمن شهوته) وشهوتها أيضا ذكره في الهداية فن قصره على الاول فقد قصر ابن كمال (والا لالا الى الطور والبطن) خلافا للشافعي (والفخذ) وأصله قوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه (وحكم أمة غيره) ولو مدبرة أو أم ولد (كذلك) فينظر اليها كمحرمه (وما حل نظره) مما مر من ذكر أو أنثى (حل لمسه) اذا أمن الشهوة على نفسه وعليها لانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس فاطمة وقال عليه الصلاة والسلام من قبل رجل أمه فكأنما العير بالعين المهملة هو الحمار

يبتين حجم عظامها اه وعلى هذا لا يحل النظر الى عورة عرسه فوق ثوب ملتزم بها يصف حجمها فحجم ما مر على ما ذالم يصف حجمها فليتم (قوله) فأركبة عورة (لرواية الدارقطني ماتحت السرة الى الركبة عورة والركبة كافي الهداية) ملتي عظمى الساق والفخذ وفي البرجندى ماتحت السرة هو ماتحت الخط الذي يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء اه وفي الهداية السرة ليست بعورة خلافا لابن عصمة والشافعي والركبة عورة خلافا للشافعي والفخذ عورة خلافا للصحاح الطواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لابن الفضل معتمدا فيه العادة لانه لا معتبر بالعادة مع النص بخلافها وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السواء حتى أن كاشف الركبة ينكر عليه برق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السواء يؤدب عليه ان الحج اه ملخصا (قوله) ومن عرسه وأمهة) فينظر الرجل منهما وبالعكس الى جميع البدن من الفرق الى القدم ولو عن شهوة لان النظر دون الوطء الحلال قهستاني (قوله) جعله في المنع قيد اللامة كافي الهداية والاولى جعله قيد للعرس أيضا لما في القهستاني لا ينظر الى فرج المظاهر منها على ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف وينظر الى الشعر والظهر والصدر منها كافي قاضيان اه وأما الحائض فانه يحرم عليه قربان ماتحت الأزار قال الشارح في باب الحيض وأما حل النظر ومباشرةه ففيه تردد (قوله) له وطؤها) الجار والمجرور متعلق بالحلال وطؤها فاعل أي التي يحل له وطؤها (قوله) أم مصاهرة) بان كانت أم موطأه أو بنتها ط (قوله) فحكمها كالأجنبية) أي كالامة الأجنبية بدليل ما في العناية حيث قال قيد بقوله من أمته التي تحل له لان حكم أمته المجوسية والتي هي أخته من الرضاع حكم أمته الغير في النظر اليه لان اباحة النظر الى جميع البدن مبنية على حل الوطء فينتفي بانفائه اه (قوله) ويشكل) أي تقييد الامة بالتي يحل له وطؤها بما لو كانت مفضة وهي التي اختلفت مسلكها (قوله) فانه لا يحل له وطؤها) الا أن يعلم أنه يمكنه أن يأتها في القبل من غير الوقوع في الدرفان شك فليس له أن يطأها كما في الهداية (قوله) والاولى تركه) قال في الهداية الاولى أن لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير ولان ذلك يورث النسيان لو ورد الاثر وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول الاولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة اه لكن في شرحها العين ان هذا لم يثبت عن ابن عمر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليحترق عليهما هل ترى بذلك بأسا قال لا وأرجوان بعظم الاجر ذخيرة (قوله) لانه يورث النسيان) ويضعف البصر اه ط * (تنبيه) * قدمنا أن الرجل ينظر من أمته الحلال وهي منه الى جميع البدن قال من لا مسكين وأما حكم نظر السيدة الى جميع بدن أمتها والامة الى سبدها فغير معلوم اه وذكر بحسبه أبو السعود أنه مستفاد من قول المصنف والمرأة للمرأة أقول المظاهر أنه كذلك اذ لو كانت المرأة كالرجل في ذلك انصوا عليه ولا يتم أنما وطأ حل النظر الى غير مواضع الزينة يحل الوطء كما هو في العناية والنهاية قبيل الاستبراء ما نصه والنساء كلهن في حل نظر بعضهن الى بعضهن سواء (قوله) أو سبب) كالرضاع والمصاهرة (قوله) ولو بزنا) أي ولو كان عدم حل نكاحها له بسبب زناه باصولها أو فروعهما قال الزبلي وقيل انها كالأجنبية والاول أصح اعتبار الحقيقة لانها محرمه عليه على التأييد (قوله) فن قصره على الاول) أي قصر التقييد على الامن من جانب الرجل وهو تعريض بتاج الشريعة والمصنف أيضا (قوله) لا الى الظهر والبطن الخ) أي مع ما يتبعهما من نحو الجنبين والغرجين والاليتين والركبتين قهستاني (قوله) وتلك المذكورات مواضع الزينة) أشار الى أنه ليس المراد في الآية نفس الزينة لان النظر اليها مباح مطلقا لمراد مواضعها فالرأس موضع التاج والوجه موضع السكحل والعنق والصدر موضع القلادة والاذن موضع القرط والعضد موضع الدمالوج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخصاب والساق موضع الخنخال والقدم موضع الخضب زبلي والشعر موضع العقص وتقاني والدمالوج كعصفور والدمليج مقصور منه مصباح وهو من حلى العضد والعقص سببر يجمع به الشعر وقيل خيوط سود تصل بها المرأة شعرها مغرب (قوله) ولو مدبرة أو أم ولد) وكذا المكاتبه ومعتقة البعض عنده قهستاني (قوله) فينظر اليها كمحرمه) لانها يخرج

لخواج مولاهو وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها نصارحها لها خارج البيت في حق الاجانب كمال المرأة داخله في حق محارم الاقارب وكان عرضي الله عنه اذا رأى جارية متقنعة عسلاها بالدرة وقال ألقى عنك الخمار يادفار أنتسبهين بالحرارته داية ودفار بالدال المهملة كفعال مبنى على الكسر من الدفر وهو النتن (قوله أوشك) معناه استواء الامرين تاريخانية (قوله الامن اجنبية) أي غير الامتد في التاريخانية من جامع الجوامع لابس أن تمس الامة الرجل وأن تدهنه وتغمره مالم تشتهه الاما بين السرة والركبة اه (قوله فلا يحل مس وجهها) أي وان جاز النظر اليه على ما ياتي (قوله ولذا ثبت به حرمة المصاهرة) تعليل لكونه أغلظ من النفار والمراد اذا كان عن شهوة ويشمل المحارم والاماء حتى لو لمس عنته أو أمته بشهوة حرمت عليه بنتها (قوله أما العجوز الخ) وفي رواية يشترط أن يكون الرجل أيضا غير مشتهى اه فاستثنى عن الكرماني قال في الذخيرة وان كانت عجوز لا تشتهى فلا يباح بمصافحتها ومس يدها وكذلك اذا كان شيخا يامن على نفسه وعليها فلا يباح أن يمسها وان كان لا يامن على نفسه أو عليها فليجتنب ثم ان محمدا أبا جاز المس للرجل اذا كانت المرأة عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا يباح مع مثله وفيما اذا كان الماس هي المرأة فان كانا كبيرين لا يباح مع مثله ولا يباح مع مثله فلا يباح بالمصافحة فليتأمل عند الفتوى اه (قوله جاز سفره بها) ولا يكون الا في المحارم وأمة الغير ولم يذكر محمدا الخلو والمصاهرة باماء الغير وقد اختلف المشايخ في الخلو وعدمه وهو ما قولان صححان ط أقول لكن هذا في زمانهم لماسد كره الشارح عن ابن كمال أنه لا تسافر الامة بلا محرم في زماننا الغلبة أهل الغدا وبه يعنى فتأمل (قوله الخلو بالاجنبية) أي الحرمة لما علمت من الخلاف في الامة وقوله حرام قال في القنية مكرهه كراهة تحريم وعن أبي يوسف ليس بتحريم اه (قوله أو كانت عجوزا شوهاه) قال في القنية وأجمعوا أن العجوز لا تسافر بغير محرم فلا تخلو برجل شابا أو شيخا ولو لها أن تصافح الشيوخ في الشفاه عن الكرميني العجوزا شوهاه والشيخ الذي لا يباح مع مثله بمنزلة المحارم اه والمتبادر أنهم بمنزلة المحارم بالنسبة الى غيرهما من الاجانب ويحتمل أن يكون المراد أنه معها كالمحرم ويؤيد احتمال الوجهين ما قدمناه آفعا عن الذخيرة وعلى الثاني ففي اطلاق الشارح نظر فتدبر (قوله أو بحائل) قال في القنية سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد فلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره مالم يجمعهما بيت اه ورمزه ثلاثة رموز ثم رمز الى كتاب آخره خلو فلا تحل ثم رمز ولو طلقها باننا وليس الا بيت واحد يجعل بينهما ستره لانه لولا السترة تقع الخلو بينه وبين الاجنبية وليس معها محرم فهذا يدل على صحة ما قاله اه لان البيتين من دار كالستره بل أولى وما ذكره من الاكتفاء بالستره مشروط بما اذا لم يكن الزوج فاسقا اذ لو كان فاسقا يحال بينهما بامرأة ثقة تقدر على الخلو بينهما كذا كره في فصل الاحداد وقد بحث صاحب البحر هناك بمثل ما قاله في القنية فقال يمكن أن يقال في الاجنبية كذلك وان لم تكن معتدته الا أن يوجد قبل بخلافه وذ كرفي الفرض أن كذلك حكم السترة اذا مات زوجها او كان من ورثته من ليس بمحرم لها قول وقول القنية وليس معهما محرم فيغدا أنه لو كان فلا خلو والذي تحصل من هذا أن الخلو المحرمة تنفي بالحائل وبوجود محرم أو امرأة ثقة فارة وهل تنفي أيضا بوجود رجل آخر اجنبي لم أره لكن في امامة البحر عن الاسيحي يكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم مثل زوجته وأمته وأخته فان كانت واحدة منهن فلا يكره وكذا اذا أمهن في المسجد لا يكره اه واطلاق المحرم على من ذكره تغليب بحر والظاهر أن علة الكراهة الخلو ومفاد أنها تنفي بوجود رجل آخر لكنه يفيد أيضا أنها لا تنفي بوجود امرأة أخرى فبخالف ما مر من الاكتفاء بامرأة ثقة ثم رأيت في منية المفتي مانصه الخلو بالاجنبية مكرهه وان كانت معها أخرى كراهة تحريم اه ويظهر لي أن مرادهم بالمرأة الثقة أن تكون عجوزا لا يباح مع مثله مالم تكونها قادرة على الدفع عنها وعن المطلقة فليتأمل (قوله الاخت رضاعا) قال في القنية وفي استحسان القاضي الصدر الشهيد وينبغي للاخت من الرضاع أن لا يخلو بانحته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع اه وأفاد العلامة البيري أن ينبغي معناه الوجوب هنا (قوله والصهرة الشابة) قال في القنية ماتت عن زوج وأم فلهم أن يسكنوا في دار واحدة اذ لم يخافا الفتنة

قبل عتية الجنة وان لم يامن ذلك أو شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبي (الامن اجنبية) فلا يحل مس وجهها وكفها وان أمن الشهوة لانه أغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة أما العجوز التي لا تشتهى فلا يباح بمصافحتها ومس يدها اذا أمن ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو اذا أمن عليه وعليها والا وفي الاشياء الخلو بالاجنبية حرام الا للزامة مدبونة هربت ودخلت خربة أو كانت عجوزا شوهاه أو بحائل والخلو بالمحرم مباحة الا باخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشربلية معزيا للجوهرية ولا يكام الاجنبية العجوزا عطست أو سلمت فيسمنها ويرد السلام عليها

وان كانت الصهرة شابة فالعيران أن ينعوهما منه اذا خافوا عليها القننة اه وأصهار لرجل كل ذي رحم
 محرم من زوجته على اختيار محمد والمسئلة مفروضة هنا في أمها والعلة تغيب عن الحكم كذلك في بنتها ونحوها
 كما لا يخفى (قوله والالا) أي والا تكن يجوز ابل شابة لا يشهونها ولا يرد السلام بلسانه قال في الخانية وكذا
 الرجل مع المرأة اذا التقياسلم الرجل أولا واذا سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت يجوز ابل الرجل عليها
 السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة ترد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب
 فيه على العكس اه وفي الذخيرة واذا عطس فشمته المرأة فان يجوز ابلها والارد في نفسه اه وكذا لو
 عطست هي كفي الخلاصة (قوله في نقل الغهستاني) أي عن بيع المبسوط (قوله زائدة) بعبده قوله في
 القنية راضوا ويجوز الكلام المباح مع امرأة اجنبية اه وفي المجتبى راضوا في الحديث دليل على أنه لا بأس بان
 يتكلم مع النساء بما لا يحتاج اليه وليس هذا من الخوض فيما لا يعنيه انما ذلك في كلام فيه ثم اه فالظاهر انه
 قول آخر أو محمول على العجز أو نامل وتقدم في شروط الصلاة أن صوت المرأة عورة على الراجح ومر الكلام فيه
 فراجع (قوله للضرورة) وهي معرفة لمن بشرتها وذلك غرض صحيح فخل اللبس اتقاني (قوله في زماننا)
 لعل وجه التقييد به أنه اغلبة الشر في زماننا بما يؤدي المس الى ما فوقه بخلافه في زمن السلف قال في الاختيار
 وانما حرم المس لافضائه الى الاستمتاع وهو الوطء (قوله وبه حزم في الاختيار) وكذا في الخانية والمجتبى وعزاء
 في الهداية وغيرها المشايخ درممتي ونقل الاتقاني عن شرح الجامع الصغير لغير الاسلام عن محمد أنه كره للشاب
 المس لان بالنظر كفاية ولم ير أبو حنيفة بذلك بالضرورة العلم بشرتها (قوله وأمة بلغت حد الشهوة) بان
 تصلح للجماع ولا اعتبار للسنة من سبع أو تسع كما صححه الزيلعي وغيره في باب الامامة ثم ان ما مشى عليه المصنف
 تبع للدره روى عن محمد وهو خلاف ما مشى عليه في الكنز والمتقى ويختصر القدوري وغيرها قال في
 الهداية واذا حاضت الامه لم تعرض في ازار واحد ومعناه بلغت وعن محمد اذا كانت تشتهي ويجماع مثلها فهي
 كالباغية لا تعرض في ازار واحد لو جرد الاشتهاء اه نامل (قوله وكفيها) تقدم في شروط الصلاة أن
 ظهر الكف عورة على المذهب اه ولم أر من تعرض له هنا (قوله قيل والقدم) تقدم أيضا في شروط الصلاة
 أن القدمين ليسا عورة على المعتمد اه وفيه اختلاف الرواية والتصحيح وصحح في الاختيار أنه عورة خارج
 الصلاة لانها وريح في شرح المنية كونه عورة مطلقا باحاديث كفي البحر (قوله اذا أجزت نفسها الخبز) أي
 ونحوه من الطبخ وغسل الثياب قال الاتقاني وعن أبي يوسف أنه يباح النظر الى ساعدها ومرافقتها للحاجة الى
 ابدانها اذا أجزت نفسها للطبخ والخبز اه والمتبادر من هذه العبارة أن جواز النظر ليس خاصا بوقت
 الاشتغال بهذه الاشياء بالاجارة بخلاف العبارة الاولى وعبارة الزيلعي أوفى بالمراد وهي وعن أبي يوسف أنه يباح
 النظر الى ذراعها أيضا لانه يبدو معها اه فانهم (قوله وعندها كالاجنبي معها) لان خوف القننة منه
 كالاجنبي بل أكثر لكثر الاجتماع والنصوص المحرمة مطلقة والمراد من قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم
 الاماء دون العبيد قاله الحسن وابن جبير اه اختيار وعامة في المطولات (قوله خلاصة) عزو للمستلتمين
 وذ كرهما في الخانية أيضا (قوله فان خاف الشهوة) قدمنا حدها اول الفصل (قوله مقيد بعدم الشهوة) قال
 في التارخانية وفي شرح الكرخي النظر الى وجه الاجنبية الحرة ليس بحرام ولا يكره لغير حاجة اه وظاهره
 الكراهة ولو بلا شهوة (قوله والاقرام) أي ان كان عن شهوة حرم (قوله وأما في زماننا فنعم من الشابة)
 لانه عورة بل لخوف القننة كما قدم في شروط الصلاة (قوله لا المس) تصریح بالقهوم (قوله في الاصح)
 لانه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حاله الاداء هداية والمفهوم منه أن الخلاف عند خوف الشهوة
 لامطلقا فتنبه (قوله ولو عن شهوة) راجع للجميع وصرح به للتوضيح والافسكلام المصنف في النظر بشهوة
 بمقتضى الاستثناء (قوله بنية السنة) الاولى جعله قيد للجميع أيضا على التجوز لئلا يلزم عليه اهمال القيد
 في الاولين لما قال الزيلعي وغيره ويجب على الشاهد والقاضي أن يقصد الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة تعجزا
 عن القبح ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر اليها وان خاف أن يشهها لقوله عليه الصلاة والسلام

نظروا اذا أراد الشراء
 وان خاف شهوته
 للضرورة وقيل لاني
 زماننا وبه حزم في
 الاختيار (وأمة بلغت
 حد الشهوة لا تعرض)
 على البيع (في ازار
 واحد) يستر ما بين
 السرة والركبتان
 ظهرها وبعظها عورة
 (و) ينظر (من الاجنبية)
 ولو كافتة مجتسبي (الى
 وجهها وكفيها فقط)
 للضرورة قيل والقدم
 والذراع اذا أجزت نفسها
 للخبز تارخانية (وعندها
 كالاجنبي معها) فينظر
 لوجهها وكفيها فقط انهم
 يدخل عليها بلا اذنها
 اجاعا ولا يسافر بها
 اجاعا خلاصة وعند
 الشافعي ومالك ينظر
 كحجره (فان خاف
 الشهوة) أو شك (امتنع
 نظره الى وجهها) فخل
 النظر مقيد بعدم
 الشهوة والاقرام
 وهذا في زمانهم وأما في
 زماننا فنعم من الشابة
 قهستاني وغيره (الا)
 النظر لا المس (لحاجة
 كقاض وشاهد يحكم
 ويشهد عليها) لف
 ونشر مرتب لا لتتمهل
 الشهادة في الاصح (وكذا
 مر يد نكاحها) ولو عن
 شهوة بنية السنة لا قضاء
 الشهوة (وشرائها)

للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأته أنظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما رواه الترمذي والنسائي وغيرهما ولان
 المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة اهـ والادم والايادى المصالح والتوفيق اتقاني * (تبيينه) * تقدم
 الخلاف في جواز المن بشهوة للشراء وظاهر قول الشارح لالمس أنه لا يجوز للشكاح وبه صرح الزبيدي حيث
 قال ولا يجوز له أن لمس وجهها ولا كغيرها وان أمن الشهوة لوجود الحرمة وانعدام الضرورة والبلوى اهـ ومثله
 في غاية البيان عن شرح الاقطع مع اللابان المس أغلظ فنع بلا حاجة وفي درر البحار وشرح لا يحمل المس للقاضي
 والشاهد والمخاطب وان أمنوا الشهوة لعدم الحاجة وعبرة الملتقى موهمة ولذا قال الشارح وأما المن مع
 الشهوة للشكاح فلم أر من أبازه بل جعلوه كالحا كم لا يمس وان أمن فليحفظ وليحرم كلام المصنف اهـ ببق لو كان
 للمرأة ابن أمر دو بلغ للمخاطب استواؤها في الحسن فنظاهر تخصيص النظر اليها أنه لا يحمل للمخاطب النظر الى
 ابنها اذا خاف الشهوة ومثله بنتها وتقييد الاستثناء بما كان لحاجة أهله لو اكتفى بالنظر اليها بمنزلة حرم الزائد لانه أبيع
 لضرورة فينته يدوم او ظاهري في غير الافكار جواز النظر الى الكفين أيضا يظهر من كلامهم أنه اذا لم يمكنه
 النظر يجوز ارسال نحو امرأة تصفله حلاها بالطريق الاولى ولو غير الوجه والكفين وهل يحملها أن تنظر
 للمخاطب مع خوف الشهوة لم أره والظاهر نعم للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث السابق بل هي أولى
 منه في ذلك لانه يمكنه مفارقة من لا يرضاه بخلافها (قوله ونختان) كذا حرم به في الهداية والخانية وغيرهما
 وقيل ان الاحتقان ليس بضرورة لانه يمكن أن يتزوج امرأة أو يشتري أمة تختنه ان لم يمكنه أن يختن نفسه كما
 سيأتي وذلك في الهداية الخائفة أيضا لان الختان سنة للرجال من جهة الغطرة لا يمكن تركها وهي مكروهة
 في حق النساء أيضا كفي الكفاية وكذا يجوز أن ينظر الى موضع الاحتقان لانه مسدواة ويجوز الاحتقان
 للمرض وكذا الهزال الفاحش على ما روى عن أبي يوسف لانه أمارة المرض هداية لان آخره يكون الدمق
 والسبل فلو احتقن لا ضرورة بل لمنفعة ظاهرة بان يتقوى على الجماع لا يحمل عندنا كفي الذخيرة (قوله
 وينبغي الخ) كذا أطلقه في الهداية والخانية وقال في الجوهره اذا كان المرض في سائر يديها غير الفرج
 يجوز النظر اليه عند الدواء لانه موضع ضرورة وان كان في موضع الفرج فينبغي أن يعلم امرأة تداء بها فان لم
 توجد وخافوا عليها أن تمك أو يصيبها وجع لا تحتمله يستروا منها كل شيء الاموضع العلة ثم يداء بها الرجل
 ويغض بصره ما استطاع الا عن موضع الجرح اهـ فتأمل والظاهر أن ينبغي هنا الوجوب (قوله سراج)
 ومثله في الهداية (قوله وكذا تنظر المرأة الخ) وفي كتاب الخنى من الاصل أن نظر المرأة من الرجل الاجنبي
 بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس أغلظا هداية والمتون على الاول فعليه اعول (قوله حرم
 استحسان الخ) أقول الذي في التاترخانية عن المضمرات فاما اذا علمت أنه يقع في قلبها شهوة أو شكك ومعنى الشك
 استواء الفانين فأحب الى أن تغض بصرها هكذا كرم محمد في الاصل فقد ذكر الاستحباب في نظر المرأة الى
 الرجل الاجنبي وفي عكسه قال فليجنب وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في فصلين جميعا اهـ ملخصا ومثله في
 الذخيرة ونقله ط عن الهندية وفي نسخة التاترخانية التي عليها خط الشارح الاستحسان بالسين والنون بعد
 الخاء بدل الاستحباب بالباءين والظاهر أنها تحريف كما يدل عليه سياق الكلام فيوافق ما في الذخيرة والهندية
 فقول الشارح حرم استحسانا أو وقع فيه التحريف تأمل ثم على مقابل الصحيح وجه الفرق كفي الهداية أن
 الشهوة علمين غالبته وهو كالمحقق اعتبارا فاذا اشتمى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين ولا كذلك
 اذا اشتمت المرأة لان الشهوة غير موجودة في جانبها حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والمحقق من
 الجانبين في الاضواء الى المحرم أقوى من المحقق في جانب واحد اهـ (قوله والذميمة) يحتمل قوله المسئلة (قوله
 فلا تنظر الخ) قال في غاية البيان وقوله تعالى أو نسا من أي الحرائر المسلمات لانه ليس للمؤمنة أن تعبر بين
 يدي مشركة أو كتابية اهـ ونقله في العناية وغيرها عن ابن عباس فهو تفسير ما تورى في شرح الاستاذ عبد
 الغنى النابلسي على هديتين العماد عن شرح والده الشيخ اسمعيل على الدرر والغرر لا يحمل للمسئلة أن
 تنكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة الآن تكون أمهاتها كافي السراج ونصاب الاحتساب ولا

ونختان وينبغي أن يعلم
 امرأة تداء بها لان نظر
 الجنس الى الجنس أخف
 (وتنظر المرأة المسئلة
 من المرأة كالرجل من
 الرجل) وقيل كالرجل
 لهومه والاول أضعف سراج
 (وكذا) تنظر المرأة
 (من الرجل) كتنظر
 الرجل للرجل (ان
 أنت شهونها) فلولم
 تأمن أو خافت أو شكك
 حرم استحسانا كالرجل
 هو الصحيح في الفصاين
 تاترخانية معزى بالمضمرات
 (والذميمة كالرجل
 الاجنبي في الاصع فلا
 تنظر الى بدن المسئلة)
 محتمل (وكل عضو لا يجوز
 النظر اليه قبل الانفصال
 لا يجوز بعده) ولو بعد

ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جباياها ولا تخارها كما في
 السراج اه (قوله وشعر رأسها) الاولى تاخيرها عما بعده ليكون نصافي عود الصمير الى الحرة (قوله وعظم
 ذراع حرمينة) احتراز بالذراع عن عظام الكف والوجه مما يحل النظر اليه في الحياة وقيد بالحرة لان ذراع
 الامة يحل النظر اليه في حياتها بخلاف نحو عظام ظهرها * (تنبيهات) * الاول ذكر بعض الشافعية أنه لو
 آيين شعر الامة ثم عتقت لم يحرم النظر اليه لان العتق لا يتعدى الى المنفصل اه ولم أره لا تمتنا وكذا لم أر ما لو كان
 المنفصل من حرة اجنبية ثم تزوجها ومقتضى ما ذكر من التعليل حرمة النظر اليه وقد يقال اذا حل له جميع
 ما اتصل به الحفل المنفصل بالاولى وان كان منفصلا قبل زمن الحل والله تعالى أعلم * الثاني لم أر ما لو نظر الى الاجنبية
 من المرأة أو الماء وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بانها لا تثبت برؤية فرج من امرأة أو ماء لان المرقى مثاله لا عينه
 بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه لان البصر ينفذ في الزجاج والماء فيرى ما فيه ومما هذا أنه لا يحرم نظر
 الاجنبية من المرأة أو الماء الا أن يفرق بان حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شديد في شر وطها لان الاصل فيها الحل
 بخلاف النظر لانه انما منع منه خشية الفتنة والشهوة وذلك موجود هنا ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية
 ذكر فيه خلافا بينهم وروى الحرمة بنحو ما قلناه والله أعلم * الثالث ذكر بعض الشافعية أنه كما يحرم النظر لما
 لا يحل يحرم التفكير فيه لقوله تعالى ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض تمنوا ما فضل الله به
 وذكر العلامة ابن حجر في التحفة أنه ليس منه ما لو وطئ حليلته متفكر اني محاسن اجنبية حتى خيل اليه أنه
 يطؤها ونقل عن جماعة منهم الجلال السيوطي والتقي السبكي أنه يحل الحديث ان الله يتجاول ما حدثت به
 أنفسها ولا يلزم من تخيله ذلك عزمه على الزنا بحيث يأتيه اذا صمم على ذلك لو طفر بها وانما اللازم فرض موطوأنه
 تلك الحسناء وقيل ينبغي كراهة ذلك وردن الكراهة لا بد لها من دليل وقال ابن الحاج المالكي انه يحرم لانه
 نوع من الزنا كما قال علماءنا فمن أخذ كوزا يشرب منه فتصور بين عينيه أنه خمر فشر به أن ذلك الماء يصير
 حراما عليه اه وردبانه في غاية البعد ولا دليل عليه اه ملخصا لم أر من تعرض للمسئلة عندنا وانما قال في
 الدرر اذا شرب الماء وغيره من المباحات بل هو وطرب على هيئة الفسقة حرم اه والا قرب لقواعد مذهبنا عدم
 الحل لان تصور تلك الاجنبية بين يديه يطؤها فيه تصور مباشرة العصية على هيئتها فهو نافي بمسئلة الشرب ثم
 رأيت صاحب تبيين المحارم من علماءنا نقل عبارة ابن الحاج المالكي وأقرها وفي آخرها حديث عنه صلى الله
 عليه وسلم اذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حراما اه فان قلت لو تفكر العائم في اجنبية حتى
 أنزل لم يفطره نه بعيد باحته قلت لا نسلم ذلك فانه لو نظر الى فرج اجنبية حتى أنزل لا يفطر ايضا مع أنه حرام اتفاقا
 (قوله وقلامه طفر رجلها) أي الحرة لا يقيد كونها ميمية وهذا بناء على كون القدمين عورة كما مر (قوله
 النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام) قدمنا عن الذخيرة وغيرها لو كان على المرأة ثياب لا باس بان يتأمل
 جسدها لم تكن ملتزقة بها تصف ما تحتها لانه يكون ناظر الى ثيابها وقامت انها وكنته الى خيمته هي فيها ولو
 كانت تصف يكون ناظر الى أعضائها ويؤخذ مما هنا تقيده بما اذا كان بغير شهوة فلو بهما منع مطلقا والعلة
 والله أعلم خوف الفتنة فان نظره بشهوة الى ملاءمها أو ثيابها أو تأمله في طول قوامها ونحوه قد يدعوه الى الكلام
 معها ثم الى غيره ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمناعا بما لا يحل بالضرورة ولا ينفار هل يحرم النظر
 بشهوة الى الصورة النقوشة محتمل تردد ولم أره فليراجع (قوله سواء كان شعرها أو شعر غيرها) لما فيه من
 التزوير كما ينظر مما يأتي وفي شعر غيرها انتفاع بجزءه الأدنى أيضا لكن في التاثرمانية واذا وصلت المرأة شعر
 غيرها بشعرها فهو مكروه وانما الرخصة في غير شعر بني آدم فتخذ المرأة اثر يدي في قرونها وهو مروى عن أبي
 يوسف وفي الخائسة ولا باس للمرأة أن تجعل في قرونها وذواتها شيئا من الوبر (قوله لعن الله الواصلة الخ)
 الواصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتي يوصل شعرها بشعر آخر زورا والواصلة التي يوصل لها ذلك
 بطلبها والواصلة التي تشم في لوجه والذراع وهو أن تغرز الجلد بآخرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق والمستوشمة
 التي يفعل بها ذلك بطلبها والواصلة التي تغلج أسنانها أي تحددها وترقق أطرافها فتفعل العجوز تشبه بالشواب

المون كشعر عانة وشعر
 رأسها وعظم ذراع حرة
 ميتة وساقها وقلامه
 طفر رجلها دون يدها
 مجتبي وفيه النظر الى
 ملاءة الاجنبية بشهوة
 حرام وفي الاختيار ووصل
 الشعر بشعر الأدنى
 حرام سواء كان شعرها
 أو شعر غيرها قوله صلى
 الله عليه وسلم لعن الله
 الواصلة والمستوشمة
 والواصلة والمستوشمة

والمستوشرة التي يفعلها بامرها اه اختيار ومثله في نهاية ابن الاثير وزاد انه روى عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انها قالت ليست الواصلة بالتي تعنون ولا باس أن تعري المرأة عن الشعر فتصل قرن من قرونها
بصوف أسود وانما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فاذا أسنت وصلتها بالقيادة والواشرة كأنه من وشرت
الخشب باليد شارفهم موز اه (قوله والنامصة الخ) ذكره في الاختيار أيضا وفي المغرب النص تنف الشعر
ومنه المنماص المنقاش اه ولعله محمول على ما اذا فعلته لتزين للاجانب والافلو كان في وجهها شعر ينفر
زوجها عنها بسببه ففي تحريم الزالت بعد لان الزينة للنساء مطلوبة للتحسين الا أن يحمل على الملا ضرورة اليه لما
في تنفها بالتمصاص من الايداع وفي تبين المحارم ازالة الشعر من الوجه حرام الا اذا ثبت للمرأة احية أو شوارب فلا
تحرم ازالته بل تستحب اه وفي التاترناحية عن المضمرات ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه
المخنت اه ومثله في المجتبى تأمل (قوله والخصى) فعيل من خصاه تزغ عن خصيته والمحبوب من قطع ذكره
وخصيته والمخنت المترزي بزى النساء والمثسبه من في عملية الوطء وتلين الكلام عن اختيار قهستاني أي الذي
يمكن غيره من نفسه احترازا عن المخنت الذي في أعضائه لين وتكسر بأصل الخلق ولا يشتهي النساء فانه رخص
بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء استدلالا بقوله تعالى أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال قبل هو المخنت
الذي لا يشتهي النساء وقيل هو المحبوب الذي جف ماؤه وقيل المراد به الاله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء وانما
همه بطلنه اذا كان شيئا كبيرا ماتت شهوته والاصح أن نقول ان قوله تعالى أو التابعين من المشاهيات
وقوله تعالى قل للمؤمنين بغضوا من أبصارهم محكم فمأخذ به عنابه (قوله كالفعل) لان الخصى قد يجامع وقيل
هو أشد جماعا لانه لا ينزل دفقا بل قطرة قطرة ويثبت نسب ولد منه والمحبوب يستحق وينزل والمخنت فحل فاسق
قهستاني مزيدا (قوله وجازعزله) هو أن يجامع فاذا جاء وقت الازال تزغ فانزل خارج الفرج (قوله أي باذن
حرة أو مولى أمة) ظاهر المتزان الاذن للائمة المنكوحه لان العرس يشملها لكن حاول الشارح لما في غاية البيان
أن الاذن اولاه في قولهم جميعا بالاخلاف في ظاهر الرواية كذا في الجامع الصغير وعنه ما انه لهما اه ثم هذا في
البالغة أما الصغيرة فله العزل عنها بالاذن كما مر في نكاح الرقيق (قوله وقيل يجوز الخ) قال في الهندية طاهر
جواب الكتاب أنه لا يسعه وذ كرهنا يسعه كذا في الكبرى وله منع امرأته من العزل كذا في الوجيز للكردري
اه ط وفي الذخيرة اقتصر على ما ذكره الشارح وهو الذي مشى عليه في نكاح الرقيق تبعه للحنانية وغيرها
وقدمنا هناك عن النهر بحثان لها سد فم رجمها كما فعله النساء مخالفا لما بحثه في البحر من أنه يحرم بغير اذن
الزوج لكن يخالف ما في الكبرى الا أن يحمل على عدم خوف الفساد تأمل وفي الذخيرة لو أرادت القاء الماء
بعد وصوله الى الرحم قالوا ان مضت مدة يتفخ فيه الروح لا يباح لها وقبله اختلف المشايخ فيه والتفخ مقدر بمائة
وشرين يوما بالحديث اه قال في الحنانية ولا أقول به لضمان المحرم بيض الصيد لانه أصل الصيد فلا أقل من
أن يلحقها ثم وهذا بلا عذر اه ويأتي تمامه قبيل احياء الموات والله تعالى أعلم

(باب الاستبراء وغيره) *

يقال استبرأ الجارية أي طلب براءة زوجها من الحمل وهو واجب لو أنكره كفر عند بعضهم للاجماع على وجوبه
كلوا أنكر المعروفين من الصحابة وعامة العلماء انه لا يكفر لثبوت خبر الواحد كافي للنظام وسببه حدوث الملك وعاقبته
ارادة الوطء وشرطه حقيقة الشغل كافي الحامل أو توهمه كافي الحائل وحكمه تعرف براءة الرحم وحكمته صيانة
الماء العذبة لكنها لا تصنع موجبة للحكم لتأخرها عنه بخلاف السبب لسبقه فأد بالحكم عليه وان علم عدم الوطء
في بعض الصور الآتية اه ذر متيق والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في سبأيا أو طاس ألا توطأ
الحبال حتى يضمن المهن ولا الحبال حتى يستبرأ ن بحيثضة أخرجه أبو داود والحاكم وقال حسن صحيح وهو عام اذ
لا توطأ سبأيا من البكر ونحوها فلم يختص بالحكمة لعدم اطرادها والحبال جمع حبل والحبال جمع حائل من لا
حل لها وقوله حتى يستبرأ بالهمز لا في رزكها خطأ كافي المغرب ثم ان الاستبراء منه ما هو مستحب كما سئذ كره
(قوله وغيره) من التقبيل والمعانقة والصالفة (قوله من ملك استمتع أمة) أي الانتفاع بهم او طأ وغيره أي

والنامصة والمتنصصة
النامصة التي تنف
الشعر من الوجه والمتنصصة
التي يفعل بها ذلك
(والخصى والمحبوب
والمخنت في النظر الى
الاجنبية كالفعل) وقيل
لا بأس بمحبوب جف
ماؤه لكن في الكبرى
أن من جوز زه من قلة
التجربة والديانة
(وجازعزله عن أمته
بغير اذنها عن عرسه
به) أي باذن حرة أو مولى
أمتوقيل يجوز بدونه
اقتساد الزمان ذكره
ابن سلطان
* (باب الاستبراء وغيره) *
(من) ملك استمتع
(أمة) بنوع من أنواع
الملك كشراء وارث
سبي ودفن جنائنه وفضخ
يسع بعد القبض

كما كتبه وما ذوره لو
 مستغرفا بالدين والا
 لا استبراء (أو) من
 (محرما) غير رجها
 كي لا تعتق عليه (أو من
 مال صبي) ولو طفله
 (حرم حليب وطورها)
 كذا (دواعيه) في
 الاصح لاحتمال وقوعها
 في غير ملكه بظهورها
 حبل (حتى يستبرئها
 بحيضة فيمن تحيض
 و بشهر في ذات أشهر)
 وهي صغيرة وآيسة
 ومنقطعة حيض ولو
 حاضت فيه بطل الاستبراء
 بالايام ولو ارتفع حيضها
 بان صارت بمدة الطهر
 وهي ممن تحيض
 استبراءها بشهرين
 وخمسة أيام عند محمد
 وبه يقضى والمستحاضة
 يدعيها من أول الشهر
 عشرة أيام من جندي
 وغيره ليحفظ (ويوضع
 الحمل في الحامل ولا يعتد
 بحيضة ملكها فيها ولا
 التي) بعد الملك (قبل
 قبضها ولو بالولادة حصلت
 كذلك) أي بعد
 ملكها قبل قبضها (كما
 لا يعتد بالحاصل من
 ذلك) أي من حيضة
 ونحوها بعد البيع (قبل
 اجازة بيع فضولي وان
 كانت في يد المشتري ولا
 يعتد أيضا) بالحاصل
 بعد القبض في الشراء
 الفاسد قبل أن يشترها

ملكها حادنا الحتر ازهن عودا لا بقية ونحوه مما يأتي والمراد ملك البمين فلوترزوج أمة وكان المولى بطورها ففي
 الذخيرة ليس على الزوج ان يستبرئها عند الامام وقال أبو يوسف يستبرئها استحصانا حتى لا يؤدي الى اجتماع
 رجلين على امرأة في طهر واحد ولا يحنيفة ان عقد النكاح متى صح تضمن العلم ببراءة الرحم شرعا وهو المقصود
 من الاستبراء اه بقى الكلام في مولاهما قال في الذخيرة اذا أراد بيعها وكان يطورها يستحب أن يستبرئها ثم
 يبيعها واذا أراد أن يزوجه او كان يطورها بعضهم قالوا يستحب ان يستبرئها والصحيح أنه هذا يجب واليه مال
 السرخصي والفرق أنه في البيع يجب على المشتري فيحصل المقصود فلا معنى ليجابه على البائع وفي المنتقى عن أبي
 حنيفة كره أن يبيع من كان يطورها حتى يستبرئها اه (قوله ونحوها) ككسبه تورجوع عنها وصدقة
 ووصية وبديل خلع أو صلح أو كتابة أو عتق أو اجارة (قوله ولو بكر الخ) لما مر من ادارة الحكم على السبب
 وهو حدوث الملك لسبقه قال القهستاني وعن أبي يوسف اذا تبين بغرا رجها من ماء البائع لم يستبرئ (قوله لو
 مستغرفا بالدين) أي استغرف الدين رقبته وما في يده وهذا عند أبي حنيفة لأن المولى حينئذ لا يملك مكاسبه
 وعندهما يملك اتقاني والاول استحصان والثاني قياس خانية (قوله والا) أي وان لم يكن مستغرفا ولا دين عليه
 أصلا لا استبراء وهذا اذا حاضت عند العبد أو مالوا بعها المولاه قبل حيضها كان على المولى استبرؤها وان لم يكن
 المأذون مدونا كفي الشربلالية عن الخانية وأشار اليه في من الدرر (قوله أو من محرما غير رجها) أي
 محرر الامة تجلو كانت أم البائع أو أخته أو بنتا رضاعا أو زوجة أصله أو فرعه أو وطى أمها أو بنتها (قوله
 كي لا تعتق عليه) أي على البائع المحرم لو كان رجها فهو لتعليل لتعقيد بقوله غير رجها (قوله وكذا دواعيه)
 كالقبلة والمعاقبة والنظر الى فرجها بشهوة أو غيرها وعن محمد لا تحرم الدواعي في المسيبة قهستاني (قوله في
 الاصح) قيد للدواعي ولذا فصله بكذا الحتر ازهن قول بعضهم لا تحرم الدواعي لان حرمة المولاه لئلا يختلط الماء
 ويشبهه النسب (قوله لاحتمال وقوعها الخ) أي الدواعي لتعليل للاصح وبيانه أنه يحتمل أن تظهر حبل
 فيدعي البائع الولد فيظهر وقوعها في غير ملكه لكن هذا لا يظهر في المسيبة كما قال ط (قوله حتى يستبرئها)
 فلو وطئها قبله أم ولا استبراء بعد ذلك عليه كافي السراجية والمبتغى شربلالية (قوله ومنقطعة حيض) كذا
 في المنع والدرر واعترضه في الشربلالية بأنه ان أراد به الآيسة فهو عين ما قبله وان أراد بمدة الطهر ناقضه ما بعده
 من قوله ولو ارتفع حيضها الخ وفي الدرر المنتقى اعلم أن منقطعة الحيض هي التي بلغت بالسن ولم تحض قط وهذه
 حكمها كصغيرة تغافا وأمرا تفعلة الحيض فهي من حاضت ولو مرة ثم ارتفع حيضها وامتنططها ولو انسى
 بمدة الطهر وقتها الخلاف وقد حفي هذا على الشربلالية محشي الدرر يقبصر (قوله عند محمد) هذا ما رجح اليه
 وكان أولا يقول بأربعة أشهر وعشر وظاهر الرواية انهم اتفروا الى أن يبين أنهم اليست بحامل واختلف المشايخ
 في مدة التبيين على أقوال أحوطها ستان وأرفقها هذا انهم امدت صحت لتعرف براءة الرحم للائمة في النكاح ففي
 ملك البمين وهو دونه أولى (قوله وبه يقضى) نقله في الشربلالية عن الكافي (قوله والمستحاضة يدعيها الخ) هذا
 انما يظهر فيمن هلمت عادت أول الشهر وحينئذ لا يتعين كون مدة الحيض عشر او يظهر أيضا فيمن نزل عنها الدم
 أول البلوغ ثم استبرئها الدم فان حيضها عشرة وظهرها عشرون ويظهر حمل كلامه عليها ولا يظهر في الحيرة فلجهر
 وعبارة القهستاني عن المحيط فلوا شترى مستحاضة لا يعلم حيضها يدعيها من أول الشهر عشرة أيام فبعد العلم
 ط وفي الذخيرة مثل ما في القهستاني (قوله في الحامل) ولومن زانها ستاني (قوله قبل قبضها) أي من البائع
 أو وكيله ولو وضعت المشترأة في بدخل حتى ينقد الثمن فحاضت عند لم تحتسب منه كافي الخزانة قهستاني (قوله
 ولا بالولادة الخ) فستبرأ بعد النفاس خلافا لابي يوسف قهستاني (قوله ونحوها) كفى شهر وولادة ط (قوله
 قبل اجازة بيع فضولي) شمل ما لو كانت مشتركة فباعها أحد هما بلا اذن الآخر كافي الوالوجية (قوله لا نتفاه
 الملك) أي الكامل المستند الى عقد صحيح والافال شراء الفاسد يقيد الملك بالقبض كما علم في محله اه ح ومثله
 في السعدية ولذا يجب الاستبراء على البائع في الرد بعد القبض بفساد أو عيب كافي البراز يتوقيد الرد في الوالوجية

شراء (محرما) لانتهاء الملك (ويجب بشراء نصيب شريكه من أمة مشتركة بينهما تمام بالقضاء

بالقضاء (قوله ويجزى بجمضة) أي ونحوها (قوله حاضرنا) أي بعد القبض هداية (قوله أو مكاتبة) سيأتي قريباً في الحيل أنه إذا كانت المشتري يسقط الاستبراء فمعنى الاجترار هنا ثم رأيت ط استشكله كذلك وسند كرتوفيق بعون الله تعالى (قوله لوجودها) أي الحيضة بعد الملك وهو علة للاجترار أي لو وجودها بعد وجود سبب الاستبراء وحرمه الوط فلا تمنع من الاجترار به عن الاستبراء كمن اشترى جارية بحرمه فحانت في حال احرامها اتقاني (قوله أي في دار الاسلام) أي ولم يحرزها أهل الحرب إلى دارهم فان أحرزوها ملكوها فإذا عدت إلى صاحبها وجهه من الوجوه فعليه الاستبراء في قولهم جميعاً ولو أبطقت في دار الحرب ثم عادت لا يجب في قول الامام لانهم لم يملكوها وعندنا ما يجب لانهم ملكوها أفاده الاتقاني وغيره (قوله أي اذا لم يصبها الغاصب) في بعض النسخ اذا لم يبعها وهي الصواب موافقاً لمافی الشرنبلالية وفيها فان باعها وسلم للمشتري ثم استردها الغصوب منه بقضاء أو رضافان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك ووطنها المشتري من الغاصب أو لم يطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشراء أنها غصب ان لم يطأ لا يجب الاستبراء وان ووطنها فالقياس لا يجب وفي الاستحسان يجب كذا في فاضلحان اه وبه علم أنه اذا ووطنها الغاصب لا استبراء كما اذا ووطنها المشتري هذه العالم به لانه زنا (قوله قبل القبض) أي قبض المشتري فلو بعده يلزم الاستبراء ولو تقابلا في المجلس وعن أبي يوسف اذا تقابلا قبل الافتراق لا يجب ظهيرية (قوله كلوا باعها بخيار) أي خيار شرط للبائع كإشارته إليه بقوله ثم أبطله بخياره فان كان للمشتري وفتح قبل القبض فكذلك اجماعاً وان فسخ بعده فكذلك عنده وقال على البائع الاستبراء لان خيار المشتري لا يمنع وقوع المالكه عندهما وعنده يمنع وأمان رد المشتري بخيار عيب أو رزقة وتوجب على البائع الاستبراء لعدم منع ذلك وقوع المالك للمشتري أفاده الاتقاني (قوله وقبضت) وكذا بدون القبض بالاولى (قوله وكذا الخ) أي لا استبراء على البائع بعد الاسترداد لعدم صحة البيع ولو بعد القبض (قوله ان لم يطأها المشتري) فان ووطنها يستبرئها زيلعي ونهاية قال ط وفيه ان يبيع المدبرة وأم الولد باطل لا يملك المبيع فيه بالقبض فوطه المشتري حينئذ زنا الاستبراء فلحجر اه فينبغي أن يكون كوطه المشتري من الغاصب كما مر ولعل الفرق شبهة الخلاف فان يبيع المدبرة يجوز عند الشافعي وفي بيع أم الولد رواية عن أحمد فلما جاز البيع عند بعض الأئمة لم يكن ووطه المشتري زناً فلذا وجب الاستبراء على البائع اذا استردها بخلاف مسألة الغصب هذا ما ظهر لي (قوله ان كان زوجها بعد الاستبراء) أي بان كان ملكها فاستبرأها ثم زوجها (قوله وان قبله) أي وان كان زوجها قبل الاستبراء بعد القبض فطلقها الزوج قبل الدخول فالحتمار وجوب الاستبراء على المالك بقي ما لو حاضت بعد التزوج هل يجزى بها الظاهر نعم كلوشراها في كتابها فحاضت فجيزت كما مر فندير (قوله للبائع) صوابه للمشتري لو حجب الاستبراء في المشترة من محرماً أفاده أبو السعود وفي الذخيرة اشترى أمه وقبضها وعليها عدة طلاق أو وفاة يوماً أو أكثر أو أقل فليس عليه استبراء بعد العدة لانه لم يجب حاله القبض كلوا كانت مشغولة بالنكاح لانه لا يستفيد ملك الوط اه فقوله لا يستفيد أي المشتري وظاهره أنه لا يجب استبرائها ولو مضت عدتها بعد الشراء بلحظة ويشكل بالمجوسية فانه لا يحل له وطؤها عند البيع أو القبض مع أنه يجب استبرائها اذا أسأت قبل أن تحيض عند المشتري وقد يفرق بانه بشراء المجوسية استفاد ملك الوط اسكنه حرم لماتع كالحائض والمحرمة بخلاف معتدة الغير لانه لم يستفده أصلاً كما هو المتبادر مما مر وكذا لو ولدت ثبت نسبها من زوجها الامن المشتري تأمل (قوله ولا بأس الخ) اعلم أن أبا يوسف قال لا بأس بها مطلقاً لانه يتمتع من التزام حكمها خوفاً من أن لا يتبعه من الوفاء به ولو لم يكرهه فحجب مطلقاً لانه فرار من الاحكام الشرعية وليس هذا من أخلاق المؤمنين والمأخوذ به قول أبي يوسف ان علم أن البائع لم يقرها وقول محمد اذا قر بها القول عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد فاذا لم يقر بها البائع في هذا الطهر لم يتحقق هذا النهي قال أبو السعود فاذا لم يعلم شيئاً فانظروا الاذنه بقول محمد لترهم الشغل ورأيت في حاشية العلامة نوح أفندي

ملكه الآن) ويجزى بجمضة حاضرنا وهي مجوسية أو مكاتبة بان اشترى أمه مجوسية أو مسلمة و (كاتبها بعد الشراء) قبل الاستبراء فحاضت (ثم أسلمت المجوسية أو مجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الآفة) أي في دار الاسلام حانية (ورد المغصوبة) أي اذا لم يصبها الغاصب حانية (والمستأجرة وفك الرهونة) لعدم استحداث المالك ولو أقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع كلوا باعها بخيار وقبضت ثم أبطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرته أو أم ولده وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالحتمار وجوبه زيلعي قلت وفي الخلاصة شري معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل ووطنها للبائع وقت وجود السبب (ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم أن البائع لم

يعتر بها في طهرها ذلك
والالا يفعلها به بقى
(وهي اذالم تكن تحته
حرة) أو أربع امانه (أن
ينسكحها) ويقبضها (ثم
يشترى بها) ففعل له العمل
لانه بالنسكح لا يجب ثم اذا
اشترى زوجته لا يجب
أيضا ونقل في الدرر عن
ظهير الدين اشتراط
وطنه قبل الشراء وذكر
وجهه (وان كان تحته
حرة) فالحليلة (أن
ينسكحها البائع) أي
يزوجها ممن يثق به كما
سيجيء (قبل الشراء أو)
أن ينسكحها (المشترى
قبل قبضه) لها فلو بعده
لم يسقط (من موثوق
به) ليس تحته حرة (أو
يزوجها بشرط أن
يكون أمرها بيدها)
أو بيده بطلاقها متى شاء
ان خاف أن لا يطلقها
(ثم يشترى) الامتة
(ويقبض أو يقبض
فيطلق الزوج) قبل
الدخول بعد قبض
المشترى فيسقط
الاستبراء وقيل المسئلة
التي أخذ أبو يوسف
عليها مائة ألف درهم
أن زبيدة حلفت الرشيد
أن لا يشترى عليها جارية
ولا يستوهبها فقال
يشترى نصفها ويوهب
له نصفها ملقط (أو
يكاتبها) (المشترى بعد
الشراء) والقبض كما

ما يفيد اه (قوله في طهرها ذلك) فلو وطئ في الحيض لم تكرر الحيلة قهستانى (قوله أو أربع امانه)
أي بعقد النكاح فلو قال المصنف كابن السكال ان لم يكن تحته ممن ينسكحها السكان أولى (قوله أن ينسكحها)
بفتح اليا وكسر الكاف أو فتحها مضارع نكح المجرى أي تزوجها بخلاف ينسكحها الآتي فانه بضم اليا
وكسر الكاف من المزيد (قوله ويقبضها) اشتراط القبض قبل الشراء قول الحلواني وبه استدرك الزيلعي
على صاحب الهداية وقال ابن السكال ذكروا القيد في الحانية ولا بد منه كي لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد
فساد النكاح اه وما في الهداية قول السرخسي وهو ظاهر الملتقى والمواهب والوقاية قال القهستاني وبما
ذكرنا أي من قوله لانه بالنسكح ثبت له الفراش الذي شرع على فراغ الرحم ولم يحدث بالبيع الاملك الرقبية
ظهر أن المختار عند المصنف قول السرخسي الذي هو الامام فلا عليه بترك قول الحلواني مسلم اه (قوله ثم اذا
اشترى زوجته لا يجب أيضا) أي لا يجب الاستبراء لماسر ويبطل النكاح ويسقط عنه جميع المهراتقاني
(قوله ونقل في الدرر) حيث قال وفي الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ
أنه انما يحل للمشترى وطؤها في هذه الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشترىها لانه حينئذ لم يملكها وهي في عدته
أما اذا اشترىها قبل أن يطأها فكما اشترىها بطل النكاح ولا نسكح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقيق سببه
وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين وقال هذا لم يذكر في الكتاب وهذا دقيق حسن الى هنا لفظ الفتاوى
الصغرى اه كلام الدرر وفيه أن المناط استحداث الملك واليد ولم يوجد الثاني هنا تأمل اه ح أي لانه
لم يحدث بالبيع الاملك الرقبية وحل الوطء الثابت قبله دل على فراغ الرحم شرعا كما قدمناه عن القهستاني
ولذا والله أعلم قال في الذخيرة بعد نقله كلام ظهير الدين لكن عندي فيه شبهة اه قال ط نقلا عن الجوى قال
العلامة المقدسى تلخص أن الاقوال ثلاثة قول باشتراط تقدم القبض والدخول وقول باشتراط القبض فقط
وقول بالاطلاق والاكْتفاء بالعقد وهذا أوسع والثاني أعدل بخلاف الاول فليتأمل اه (قوله ممن يثق به) أي
يثق به أن يطلقها متى أراد (قوله كما سيجيء) أي بعد سطر وهو مستغنى به عما ذكره هنا (قوله فلو بعده
لم يسقط) أي على المختار كما قدمه عن الزيلعي لان عند القبض بحكم الشراء كانت حلالة فوجب الاستبراء
لوجود سببه (قوله أو تزوجها) أي البائع قبل الشراء أو المشتري قبل قبضه اه ح (قوله ثم يشترى
ويقبض) راجع لما اذا تزوجها البائع وقوله أو يقبض راجع لما اذا تزوجها المشتري فهو معطوف على
يشترى اه ح (قوله فيطلق الزوج الخ) ويلزمه ملو الجارية نصف المهر وله أن يرثه من ذلك اتقاني (قوله
بعد قبض المشتري) أمالو طلقها قبله فعليه الاستبراء كافي الاصل وفي كتاب الحيل لا استبراء عليه اعتبارا بوقت
الشراء فانها مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر بوقت القبض وهو الصحيح ذخيرة (قوله فيسقط
الاستبراء) لان عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض اذالم يكن فرجها حلالة لا يجب الاستبراء
وان حل بعد ذلك لان المعتبر أن وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير هداية واستسكح المقدسى بالمجوسية
أقول المراد بالحل استغادة ملك الوطء بالشراء وبه يندفع الاشكال كما فررناه سابقا تأمل (قوله وقيل الخ)
هذا من رموز الشارح الخفية ترجمه الله تعالى فانه لا مدخل لهذه القصة في حيل الاستبراء لكن أشار به الى ماله
مدخل وهو مقابل هذا القول وما حكاه ابن الشحنة بما حاصله أن الرشيد أحضر أبو يوسف ليلا وعنده عيسى بن
جعفر فقال طابت من هذا جارية ته فأخبرته بحلف أن لا يبيعها ولا يهبها فقال أبو يوسف بعه النصف وهبه النصف
ففعل فأراد الرشيد سقوط الاستبراء فقال أعتقها أو تزوجكها ففعل وأمره بمائة ألف درهم وعشرين دست
نياب (قوله يشترى نصفها الخ) فصدق أنه لم يشتر جارية أي كاملة ولم يوهب له كذلك وهذا بعيد أن السنين
والثناء في يستوهب زائدان واللو كانتا للطلب ووهب له أمة كاملة من غير طلب لم يحدث فليتأمل ويجب الاستبراء
لاستحداث الملك واليد اه ط (قوله كما يفيد اطلاقهم) أقول انما يستغاد ذلك من الاطلاق لولم يعارضه ما هو
أقوى منه وهو ما صرح به في الهداية من أنه يجزأ بحضرة حاضتها بعد القبض وهي مجوسية أو مكاتبه بان كاتبها
بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية ويجزأ المكاتب لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك واليد اه فهو صريح

والنكاح بعد القبض
وقد نقله المصنف عن
شخه بحثا كما سنده
لكن في الشربلية من
المواهب التصريح بتقيد
الكتابة بكونها قبل
القبض فلجرح قلت ثم
وقفت على البرهان شرح
مواهب الرحمن فلم أر
القبض المذكور فتدبر
(ثم ينسخ برضاها
فيجوز له الوطء بلا
استبراء) لزوال ملكه
بالكتابة ثم يجده
بالتعجز لكن لم يحدث
ملك حقيقة فلم يوجد سبب
الاستبراء وهذه أسهل
الحيل نأترخانية (له
أمتان) لا يجتمعان
نكاحا (أختان) أم لا
(قبلهما) فلو قبل أو وطئ
أحدهما يحل له وطؤها
وتقبلها دون الأخرى
(شهوة) الشهوة في
القبلة لا تعتبر بل في
المس والنظر ابن كمال
(حرمنا عليه وكذلك)
يحرم عليه (الدواعي
كالنظر والتقبيل حتى
يحرم فرج أحدهما)
عليه ولو تغير فعله
كاستيلاء كفار عليها
ابن كمال (ملك) ولو
لبعضها بأي سبب كان
(أو نكاح) صحيح لا فاسد
الابال دخول (أو عتق)
ولو لبعضها أو كتابة لأنها
تحرم فرجها بخلاف
تدبير ورهن وإجارة

في وجوب الاستبراء اذا كانت بعد القبض ووجهه ظاهر فيحمل ما هنا على ما قبل القبض موافقا لتعني القواعد
وتوقيفها بين الكلامين (قوله والنكاح) الاولى الانكاح اه ح (قوله كما سنده كره) في قوله لزوال ملكه
بالكتابة الخ وعبارة المصنف عن شيخه ولعل وجهه انه بالكتابة خرجت عن يد السيد حيث صارت حرة يد و صارت
أحق بأقسامها فصار كأن الملك قد زال بالكتابة ثم تجدد بالتعجز ولو لم يحدث فيه ملك الرقبة حقيقة فلم يوجد
السبب الموجب للاستبراء وشرحه قول النهاية ان الامة اذا لم تخرج عن ملك المولى ولكنها خرجت من يده ثم
عادت اليه لا يجب الاستبراء اه ملخصا أقول لو صح هذا الفرق بطل كلام الهداية السابق الذي أقره الشراح
وكيف وقد وجد السبب الموجب للاستبراء وهو استحداث الملك وباليد بعد القبض وبالكتابة زالت اليد فقط
الموجبة لحل الوطء وبقي ملك الرقبة فهو مثل ما اذا زوجها بعد القبض وليس في كلام النهاية ما يفيد ذلك بل قد
يدعى أنه دليل على خلاف مدعاه لانه يدل على أن زوال اليد غير معتبر أصلا ولذا قال في النهاية بعد كلامه السابق
ومن نظر ذلك ما اذا كاتب أمته ثم عجزت أو باعها على أنه بالخيار ثم أ بطل البيع لا يلزمه الاستبراء فقد فرض
كلامه في أمة ثابتة في ملكه وبده اذا كاتبها أو باعها ثم ردت اليه لا يلزمه الاستبراء فانظر بعين الانصاف هل
يفيد محل النزاع وهو أنه اذا اشتراها وقبضها فكاتبها سقط عنه الاستبراء كيف ولو أفاد ذلك لا فادان البيع
بالتعجز كالكاتب ولم يقل به أحد فبما أعلم (قوله لكن في الشربلية الخ) حيث قال وهي أن يكاتبها المشتري
ثم يقبضها فيفسخ برضاها كذا في المواهب وغيرها وهي أسهل الحيل خصوصا اذا كانت على مال كثير أو منجم
بقرية فتعجز نفسها اه (قوله قلت الخ) قد يقال ان الشربلية قال كذا في المواهب وغيرها فعبارة بجموعه
من عدة كتب فان كان صاحب المواهب لم يصرح بالقبض يمكن أن غيره صرح به اه ط أقول بل لو لم يصرح
به أحد فالعنى عليه كجاءت (قوله لزوال ملكه) أي تقديرا لان الزائل حقيقة هو اليد (قوله لا يجتمعان
نكاحا) أشار به الى أن المراد ذلك فذكر الاختين تمثيل لا تقيد لكن صار في ارتفاع الاختان بالفر كآفة تأمل
قال ط وظاهره يشمل الامو بنتها وعليه نص القهستاني مع أنه اذا قبلها ماشهورة وجبت حرمة المصاهرة فيجرمان
عليه جميعا * (فرع) * لو تزوج أمه ولم يطأها فشري اختها ليس له أن يستمتع بالمشترأة لان الفراش ثبت
بالنكاح فلو وطئها صار جامعاً في الفراش ما تقاضى (قوله قبلهما) لم يذكر المصنف الوطء لان كتاب النكاح
أغنا ناعنه قهستاني (قوله يحل له وطؤها الخ) لانه يصير جامعاً بوطء الأخرى لا بوطء الموطوءة هداية (قوله
الشهوة في القبلة لا تعتبر) يخالف لما في الكنز والهداية وقال في النهاية قيد بقوله شهوة لان تقبيلها ما
اذ لم تسكن عن شهوة صار كأنه لم يقبلها أصلا ه ومثله في العناية لكن في فصل المحرمات من قبح القدير اذا أقر
بالتقبيل وأنكر الشهوة اختلف فيه قيل لا يصدق ولا يقبل إلا أن يظهر خلافه وقيل يقبل وقيل بالتفصيل بين كونه
على الرأس والجهة فيصدق أو على الغم فلا والارج هذا اه واستفاهر الحاق الخدين بالفم قلت فقد حصل
التوفيق والله الموفق (قوله حتى يحرم) بفتح حرف المضارعة من المجرول من الضريم وفرج بالرفع فاعل يشمل
ما غير فعله (قوله ملك) أراد به ملك اليمين وقوله بأي سبب كان تعممه له قال الاتقاني كالشراء والوصية والميراث
والخلع والكتابة والهبة والصدقة تأمل (قوله الابال دخول) لانه يجب العدة عليها والعدة كالنكاح الصحيح
في الضريم هداية * (تنبيه) * لو ارتفع المحرم فالظاهر عود الحرمة ثم رأيت في النهاية عن المبسوط لو زوج
أحدهما له وطء السابقة فان طلقها الزوج وانقضت عدته لم يطأ واحدة منها حتى تزوج أحدهما أو يبيع
لان حق الزوج سقط عنها بالطلاق ولم يبق أثره بعد انقضاء العدة فعاد الحكم الذي كان قبل التزوج اه (قوله
كجاسته في شرح المتقي) نصه لكن المستحب أن لا يسها حتى تضي حصة على المحرمة بالانخراج عن الملك قلت
وهذا أحد أنواع الاستبراء المستحب ومنها اذا رأى امرأه أو أمته تزنى ولم تحبل فلو حبلت لا يطأ حتى تضع الحمل
ومنها اذا زنى بأخت امرأه أو بعمتها أو بخالتها أو بنت أخيها أو أختها بلا شبهة فان الأفضل أن لا يطأ امرأه
حتى تستبرأ المزنية فلوزنى بها بشبهة وجب عليها العدة فلا يطأ امرأه حتى تنقضي عدة المزنية ومنها اذا رأى امرأة
زنى ثم تزوجها فان الأفضل أن يستبرأ وهذا عندهما أو ما عند محمد فلا يطأ إلا بعد الاستبراء وكذا الجواب
قلت والمستحب أن لا يسها حتى تضي حصة على المحرمة كجاسته في شرح المتقي (وكره) تحريم قهستاني (تقبيل الرجل) فم الرجل أو بده أو

شأن منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع قنينة وهذا لو عن شهوة وأما على وجه البر فخاثر عند السك الخائفة وفي الاختيار عن بعضهم لا بأس به إذا قصد البر وأمن الشهوة كتقبيل وجهه فقيه ونحوه (د) كذا (معانقته في أزار واحد) وقال أبو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في أزار واحد (ولو كان عليه قميص أو جبة جاز) بلا كراهة بالإجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لوالقبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالإجماع (كالمصاحفة) أي كما تجوز المصاحفة لأنها سنة قدمتمواترة لقوله عليه الصلاة والسلام من صافح أخاه المسلم وحرك يده تنارت ذنوبه وإطلاق المصنف تبعاً للدور والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقاً ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من أنها بعد العصر والعصر ليس بشئ توفيقاً فتأمله وفي القنينة السنة في المصاحفة بكتابتها وبتمامه فيما علقته على الملتقى (ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل الآخر

فيمين تزوج أمة الغير أو مدبرته أو أم ولد قبل العتق وكذا المولاهة كفي القهستاني عن النظم فلحفظ اه (قوله) وأما على وجه البر فخاثر عند السك الخائفة كما علم من الأحاديث المتقدمة بإحتمالها على الجهة وبين العينين وعلى الشفتين على وجه المبرة والأكرام هو يأتي قر يبا تمام الكلام على التقبيل والقيام (قوله) وكذا معانقته قال في الهداية ويكره أن يقبل الرجل قم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه مود كر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روى أنه عليه السلام عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبلة بين عينيه ولهما ما روى أنه عليه السلام نهى عن المكامة وهي المعانقة وعن المكامة وهي التقبيل وما رواه محمود على ما قبيل الترخيم قالوا الخلاف في المعانقة في أزار واحد أما إذا كان عليه قميص أو جبة لا بأس به بالإجماع وهو الصحيح اه وفي العناية ووفق الشيخ أبو منصور بين الأحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وبغيره المصنف بقوله في أزار واحد فإنه سبب يفضي إليها فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص واحد فلا بأس به اه وبه ظهر أن قوله لو عن شهوة في قول المصنف في أزار واحد أي ساتر لما بين السرة والر كتم مع كشف الباقي وإن ما قبله عن أبي يوسف موافق لما في الهداية فافهم (قوله) ولو كان عليه أي على كل واحد منهما كفي شرح المجمع (قوله) وفي الحقائق الخ) يعني عنه ما قدمناه قريبا عن الخائفة ط (قوله) لقوله عليه السلام الخ) كذا في الهداية وفي شرحها للعبسي قال النبي صلى الله عليه وسلم إن المؤمن إذا التقى المؤمن فسلم عليه وأخذ يديه فصافحه تنارت خطاباهما كما تنارت روق الشجر رواه الطبراني والبيهقي (قوله) كما أفاده النووي في أذكاره) حيث قال اعلم أن المصاحفة مستحبة عند كل لقاء وأما اعتاده الناس من المصاحفة بعد صلاة الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولو كان لا بأس به فإن أصل المصاحفة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصاحفة التي ورد الشرع بأصلها هاهنا قال الشيخ أبو الحسن البكري وتقييده بما بعد الصبح والعصر على عادة كانت في زمنه والافتقار بالصلوات كلها كذلك كذا في رسالة الشرنبلالي في المصاحفة ونقل مثله عن الشمس الخائفة وأنه أتقنى به مستدلاً بعموم النصوص الواردة في مشروعيتهما وهو الموافق لما ذكره الشارح من إطلاق المتون لكن قد يقال إن المواظبة عليها بعد الصلوات خاصة قد يؤدي إلى الجهالة إلى اعتقاد سنتيها في خصوص هذه المواضع وإن لها خصوصية تامة على غيرها مع أن ظاهر كلامهم أنه لم يفعلها أحد من السلف في هذه المواضع وكذا قالوا بسنية قراءة السور الثلاث في الترتيب والترتيب أحياناً لا يعتقد وجوبها ونقل في تبين المحارم عن الملتقط انه تكبره المصاحفة بعد أداء الصلاة بكل حال لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما صافحوا بعد أداء الصلاة ولا منهم من سنن الروافض اه ثم نقل عن ابن حجر عن الشافعية أنهم يبدعون مكر وهه لا أصل لها في الشرع وأنه ينهى فاعلمها وألا ويعذرنا بما ثم قال وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل أنهم من البدع وموضع المصاحفة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات حيث وضعها الشرع يرضها في نهى عن ذلك وتزجر فاعلم ما أتقنى به من خلاف السنة اه ثم أطال في ذلك فراجع (قوله) وغيره في غيره) الضمير الأول للنووي والثاني لسكنا الأذكار (قوله) وعليه يحمل ما نقله عنه) أي عن النووي في شرحه على صحيح مسلم كما صرح به ابن مالك في شرح المجمع فافهم أقول وهذا الجمل بعيد جداً والظاهر أنه مبني على اختلاف رأى الامام النووي في كتابه وأنه في شرح مسلم نظر إلى ما يلزم عليه من المحذور وإلى أن ذلك بخصوصه غير ما نثر ولا سيما بعد ما قدمناه عن الملتقط من أنهم من سنن الروافض والله أعلم (قوله) وتماه الخ) ونصه وهي الصاق صفحته الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه فأخذ الأصابع ليس بمصاحفة خلافاً للروافض والسنة أن تكون بكتابتها وبغير حائل من ثوب أو غيره وعند اللقاء بعد السلام وأن يأخذ الأجرام فان فيه عرفاً بنيت المحبة كذا جاء في الحديث ذكره القهستاني وغيره اه (قوله) مضاجعة الرجل) أي في ثوب واحد لا حاجز بينهما وهو المفهوم من الحديث الآتي وبه فسر الاتقاني المكامة على خلاف ما مر عن الهداية وهو المراد أن يلتقي في ثوب واحد أو يكون أحدهما في ثوب دون

وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تغضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي أو الصبية عشرين يجب التفريق بينهما بين أخيه (٢٥٣) وأخته وأمه وأبيه في المصحح لقوله عليه

الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر وفي التنف اذا بلغوا سنا كذا في المجتبي وفيه الغلام اذا بلغ حدا الشهوة كالفعل والكافرة كالمسلمة من أي حنيفة لصاحب الجسم أن ينظر الى العورة ويحتم الختان وقيل في ختان الكبير اذا أمكنه أن يحنث نفسه فعل والا لم يفعل الاذن لا يمكنه النكاح أو شراء الجارية والظاهر في الكبير أنه يحنث ويكفي قطع الاكثر (ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم) والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع أنه لا باس بتقبيل يد الحاكم والتمدين (السلطان العادل) وقيل سنة مجتبي (وتقبيل رأسه) أي العالم (أجود) كجاني البرازية (ولا رخصة فيه) أي في تقبيل اليد (غيرهما) أي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبي وفي المحيطان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره (طلب من عالم أو زاهد أن) يدفع اليه قدمه (يمكنه من قدمه ليقبله أجابه

الآخر والظاهر الاول يؤيده ما نقله عن مجمع البحار أي يحنث دين وان كان بينهما ما حائل فيكره تغريمه أه نامل (قوله بين أخيه وأخته وأمه وأبيه) في بعض النسخ وبين بالواو وهكذا رأيت في المجتبي قال في الشريعة ويفرق بين الصبيان في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ويحول بين ذكر الصبيان والنسوان وبين الصبيان والرجال فان ذلك داعية الى الفتنة ولو بعد حين أه وفي البرازية اذا بلغ الصبي عشر الاينام مع أمه وأخته وامرأة الابا امرأته أو جاريته أه فالمراد التفريق بينهما عند النوم خوفا من الوقوع في المحذور فان الولد اذا بلغ عشر اعقل الجماع ولا ديانته تردده في ما وقع على أخته أو أمه فان النوم وقت راحة مهيج للشهوة وترتفع فيه الشيايب عن العورة من الغريقتين فيؤدي الى المحذور والى المضاجعة المحرمة خصوصا في أبناء هذا الزمان فاهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار وأما قوله وأمه وأبيه فالظاهر أن المراد تفرقه عن أمه وأبيه بان لا يتركها ينالها معها في فراشها لانه ربما يطالع على ما يقع بينهما بخلاف ما اذا كان نائما وحده أو مع أبيه وحده أو البنات مع أمها وحدها وكذا لا يترك الصبي ينال مع رجل أو امرأة أجنبيين خوفا من الفتنة ولا سيما اذا كان صبيا فإنه وان لم يحصل في تلك النوم مثنى فيتعلم به قاب الرجل أو المرأة ففصل الفتنة بعد حين فته در هذا الشرع الطاهر فقد حسم مادة الفساق ومن لم يحتط في الامور يقع في المحذور وفي المثل لا تسلم الجره في كل مره (قوله كذا في المجتبي) الاشارة الى ما في المتن وما بعده الى هنا (قوله كالفعل) أي كالبالغ كافي التاخرانية أي في النظر الى العورة والمضاجعة (قوله والكافرة كالمسلمة) يحتمل أن يكون المراد ان نظر الكافرة الى المسلمة كنظر المسلمة الى المسلمة وهو خلاف الاصح الذي قدمه المصنف بقوله والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح الخ ويحتمل أن يكون المراد أن الرجل ينظر من الكافرة كما ينظر من المسلمة ومقابلها ما في التاخرانية تروى أنه لا باس بالنظر الى شعر الكافرة (قوله عن أبي حنيفة الخ) هذا غير المعتمد لما في شرح الوهبانيسو وينبغي أن يتولى طلي عورته بيده دون الخادم هو الصحيح لان المايحوز النظر اليه لا يجوز منه الا فوق الشيايب وعن ابن مقاتل لا باس أن يطلى عورته غيره بالنورة كالختان ويغض بصره أه قلت وفي التاخرانية قال الفقيه أبو الليث هذا في حالة الضرورة لا غير (قوله وقيل الخ) مقابل لقوله ويحتم الختان فإنه مطلق يشمل ختان الكبير والصغير وكذا أطلقه في النهاية كما قدمناه وأقره الشراح والظاهر ترجيحه ولذا عابره هذا عن التفصيل بقيل (قوله الا أن لا يمكنه النكاح) كذا رأيت في المجتبي والصواب اسقاط لا بعد ان كل وجدته في بعض النسخ موافقا لما في التاخرانية وغيرها والمراد أن لا يمكنه أن يتزوج امرأه تحتنه أو يشتري أمة كذلك (قوله والظاهر في الكبير أنه يحنث) الظاهر أن يحنث مبنى للمجهول أي يحنثه غيره فيوافق اطلاق الهداية نامل (قوله ويكفي قطع الاكثر) قال في التاخرانية تغلام خنث فلم تقطع الجملة كلها فان قطع أكثر من النصف يكون خنثانا والا فلا (قوله ونقل المصنف الخ) لا حاجة اليه لانه داخل في قول المصنف بعد السلطان اذ هو من له سلطنة ولو لابة ط (قوله وقيل سنة) أي تقبيل يد العالم والسلطان العادل قال الشرنبلالي وعلمت أن مغاد الاحاديث سنته أو نذبه كما أشار اليه العيني (قوله أي العالم) ظاهره أن الاجود في السلطان اليد حفظا لابهة الامارة وليحصر ط (قوله أجود) لعل معناه أكثر نوبا ط (قوله هو المختار) قدم عن الخانية والحقائق أن التقبيل على سبيل البر بلا شهوة جائز بالاجماع (قوله يدفع اليه قدمه) يعني عنه ما في المتن (قوله أجابه) لما أخرجه الحاكم ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرني شيئا أزاد به يقينا فقال اذهب الى تلك الشجرة فادعها فذهب اليها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجعي فرجعت قال ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه وقال لو كنت أمر أحدنا أن يسجد لأحد لا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها وقال صحح الاسناد أه من رسالة الشرنبلالي (قوله كما يكره الخ) الاولى حذفه فإنه نقله سابقا عن القنية ط وهذا لو عن شهوة كما مر (قوله مقدا للقبيل) أي الواقع في عبارة المصنف فإنه رمز له الى كتاب ثم رمز بعده للاول (قوله قال) الظاهر أن الضمير له ما حب القنية ولم أروه فيها ثم ذكر الثانية والثالثة في المجتبي (قوله فهو مكره) أي تحريمها

وقيل لا يرحص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم أخرى أو خدها عند اللقاء أو الوداع كفي القنية مقدا للقبيل قال (د) كذا ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا التي غيره) فهو (مكره) فلا رخصة فيه وأما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء

فكرهه بالاجماع (وكذا) ما يفعله من (تقبيل الارض بين يدي العلماء) والعناء فحرام والقابل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن
وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم (٢٥٤) كقرون على وجه التحية لا ورا آثمان تكبلا للكعبة وفي المنتقط التواضع لغير الله حرام

ويدل عليه قوله بعد فلا رخصة فيه ط (قوله فكرهه بالاجماع) أي اذالم يكن صاحبه عالما ولا عادلا ولا قصد تعظيم
اسلامه ولا اكرامه وسبأني أن قبله بدم المؤمن تحية توفيقا بين كلامهم ولا يقال حاله الاقامه مستثناة لانا نقول حيث
ندب فيها الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم الى المصافحة علم أنها تزيد عن غير هافي التعظيم فكيف لا تساويها
سائحاتي (قوله ان على وجه العبادة أو التعظيم كقرا الخ) تلفيق لقولين قال الزيلعي وذكر الصدر الشهيد أنه
لا يكفر بهذا السجود لانه بر يده التحية وقال شمس الائمة السرخسي ان كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كقرا
اه قال القهستاني وفي الظهيرة يكفر بالسجدة المطلقة في الزاهدى الاغناء في السلام الى قريب الركوع
كالسجود وفي المحيط أنه يكره الانحناء للسلطان وغيره اه وظاهر كلامهم اطلاق السجود على هذا التقبيل
* (تمت) * اختلفوا في سجود الملائكة قبل كان لله تعالى والتوجه الى آدم للتشريف كاستقبال الكعبة وقيل بل
لا دم على وجه التحية والاكرام ثم نسخ بقوله عليه السلام لو أمرت أحد أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد
لزوجهها تاريخية قال في تبيين المحارم والصحح الثاني ولم يكن عبادة له بل تحية واكراما ولذا امتنع عنه ابليس وكان
جائرا فيمضى كفى قصة يوسف قال أبو منصور الماتريدي وفيه دليل على نسخ الكتاب بالسنة (قوله التواضع لغير
الله حرام) أي اذلال النفس لنيل الدنيا والافتخار الجناح لمن دونه مأمور به سيد الانام عليه الصلاة والسلام يدل
عليه ما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضى الله عنه من خضع لغنى ووضع له نفسه اعظاما له وطعافيا قبله ذهب
لثامه وأنه وشطرد ينسب (قوله يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم الخ) أي ان كان ممن يستحق التعظيم قال في
القنية قيام الجالس في المسجد ان دخل عليه تعظيما وقيام قارئ القرآن ان يجيىء تعظيما لا يكره اذا كان ممن
يستحق التعظيم وفي مشكل الآثار القيام لغيره ايس بكرهه لعينه انما المكروه بحجة القيام لمن يقام له فان قام لمن
لا يقام له لا يكرهه قال ابن وهبان أقول وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك أي القيام لما يورث تركه من الحقد
والبغضاء والعداوة لاسيما اذا كان في مكان اعتد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه في حق من يجب القيام بين
يديه كما يفعله الترك والاعاجم اه قلت يؤيده ما في العناية وغيره من الشيخ الحكيم أبي القاسم كان اذا دخل عليه
غنى يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال الغنى يتوقع مني التعظيم فلو تركته لتضرر
والفقراء والعالمية انما يطمعون في جواب السلام والكلام معهم في العلم وتما في رسالة الشرنبلالي (قوله
تقبيل عتبة الكعبة) هي من قبله الديانة ط وفي الدر المنقى واختلف في تقبيل الركن اليماني فقيل سنة وقيل
بدعة (قوله ومنشور ربي) قال في القاموس المنشور الرجل المنشر الامرو ما كان غير محتوم من كتب السلطان
والمراد كتاب ربي فضيه تجر يد عن بعض المعنى ط (قوله وقواعدنا باياه) قال في الدر المنقى وحينئذ في زاد على
الستة سنة أيضا بدعة مباحة أو حسنة وسنة لعالم ومكروه لغيره ما على المختار وحرام للارض تحية وكفر لها
تعظيما كما مر اه نامل (قوله وجاء الخ) قال شيخ مشايخنا الشيخ اسمعيل الجراحي في الاحاديث المشتهرة لا تقطعوا
الخبز والحم بالسكين كما تقطع الاعاجم ولكن ان شوهه شقها الصغاني في موضوع اه وفي المجتبى لا يكره قطع
الخبز والحم بالسكين ها والله تعالى أعلم

وفي الوهبانية يجوز بل
يندب القيام تعظيما
للقادم كما يجوز القيام
ولول القارئ بين يدي العالم
وسيجي نظاما فائدة
قبل التقبيل على خمسة
أوجه قبله المودة للولد
على الحد وقبله الرحمة
لوالديه على الرأس وقبله
الشفقة لاجل على الجبهة
وقبله الشهوة لمرآته أو
أخته على القوم وقبله
التحية للمؤمنين على
اليد وزاد بعضهم قبله
الديانة للمحجر الاسود
جوهرة قلت وتقدم في
الحج تقبيل عتبة الكعبة
وفي القنية في باب ما يتعلق
بالمقابر تقبيل المصعب
قبل بدعة لكن روى
عن عمر رضى الله عنه
أنه كان يأخذ المصعب
كل غداة ويقبله ويقول
عهدي ومنشور ربي
عز وجل وكان عثمان
رضي الله عنه يقبل
المصعب ويمسحه على
وجهه وأما تقبيل الخبز
فسر الشافعية أنه
بدعة مباحة وقيل
حسنة وقالوا يكرهه
دوسه لا يوسد كرهه
ابن قاسم في حاشيته
على شرح المهاج لابن
عجبر في بحث الوليمة
وقواعدنا لا باياه وجاء

لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرمه فان الله اكرمه * (فصل في البيع) * (كره بيع العذرة) ربيع الآدمي (خالصلا) على
يكرهه بل يصح بيع (السرفين) أي الزبل خلافا للشافعي (وصح بيعها) مخلوطة بتراب أو رما دغلب عليها

بمخلوطها) أي العذرة
 بل هي خاصة على ما صرحه
 الزيلعي وغيره خلافا
 لتصحيح الهداية فقد
 اختلف التصحيح وفي
 المنتقى أن الانتفاع
 كالبيع أي في الحكم
 فافهم (وجاز أخذ دين
 على كافر من ثمن نخر)
 لصحة بيعه (بخلاف) دين
 على (المسلم) لبطلانه إلا
 إذا وكل ذمياً ببيعه فيجوز
 عنده خلافا لهما وعلى
 هذا لو مات مسلم وترك
 ثمن نخر باعه مسلم لا يحل
 لورثته كأبسطه الزيلعي
 وفي الأشباه الحرمة
 تنتقل مع العلم بالوارث
 إذا علم ربه قلت ومر
 في البيع القاسد لكن
 في المجتبه مات وكسبه
 حرام فالمراتب حلال ثم
 رضى وقال لا يأخذ بهذه
 الرواية وهو حرام مطلقاً
 على الورثة فتنبه (و) جاز
 (تحلية المصحف) لما فيه
 من تعظيمه كفي نقش
 المسجد (وتعشيره ونقطه)
 أي اظهار اعرابه وبه
 يحصل الرفق جداً
 خصوصاً للجم فاستحسن
 وعلى هذا لباس بكاتبه
 أسامى السور وعد الآتى
 وعلامات الوقف ونحوها
 فهي بدعة حسنة تدور
 وقنية وفيها لباس بكواغد
 أخبار ونحوها في
 مصحف وتفسير وفقه

على الحلاقة إذا قام دليل التقييد نساءً ودلالة فاحفظه فإنه للفقهاء ضروري فاستأنى (قوله في الصحيح) قيد
 لقوله وصح بيعها بمخلوطه وعبارته من الإصلاح وصح في الصحيح بمخلوطه وعبارته شرحه قال في الهداية وهو المروى
 عن محمد وهو الصحيح اه فافهم (قوله وفي المنتقى الخ) الظاهر أنه أشار بقوله إلى أن تصحيح الانتفاع بالخلاصة
 تصحيح لجواز بيعها أيضاً وقوله فافهم تنبيه على ذلك (قوله من ثمن نخر) بان باع الكافر نخر أو أخذ ثمنها وقضى
 به الدين (قوله لصحة بيعه) أي يبيع الكافر النخر لأنها مال متقوم في حقه ذلك الثمن فيحل الاخذ منه بخلاف
 المسلم لعدم تقومها في حقه فبقى الثمن على ملك المشتري (قوله باعه مسلم) عدل عن قول الزيلعي باعه هو
 ليشمل ما إذا كان البائع هو المسلم الميت أو مسلم غيره بالوكالة عنه (قوله كأبسطه الزيلعي) حيث قال لأنه
 كالمغصوب وقال في النهاية قال بعض مشايخنا كسب المغنبة كالمغصوب لم يحل أخذه وعلى هذا قالوا الومان
 الرجل وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة ولا يأخذون منه شيئاً وهو أولى بهم ويردون
 على أربابها إن عرفوهم والاتصدقوا بالإن سبيل الكسب الخبيث التصديق إذا تعذر الرد على صاحبه اه لكن
 في الهندية عن المنتقى عن محمد في كسب النائحة وصاحب طبل أو زممار لو أخذ بالشرط ودفعه المالك برضاه
 فهو حلال ومثله في المواهب وفي التارخانية وما جمع السائل من المال فهو خبيث (قوله وفي الأشباه الخ) قال
 الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتاب المن وما نقل عن بعض الخنفية من أن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين سالت
 عنه الشهاب بن السلي فقال هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك أم من رأى المكس يأخذ من أحد شيئاً من المكس
 ثم يعطيه آخر ثم يأخذ من ذلك الآخر فهو حرام اه وفي الذخيرة سئل أبو جعفر عن كسب ماله من أمر
 السلطان والغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه قال أحب إلى في دينه أن
 لا يأكل ويصعبه حكمان لم يكن غصباً ورشوة اه وفي الخانية أمر أقر وجهها في أرض الجور إذا أكلت من
 طعامه ولم يكن عينه غصباً واشترى طعاماً وكسوة من مال أصله ليس بطيب فبهى في سعة من ذلك والاشتم على
 الزوج اه جرى (قوله مع العلم) أما بدونه ففي التارخانية اشترى جارية أو ثوباً وهو غير البائع فوطئ أوليس
 ثم علم روى عن محمد أن الجماع واللبس حرام إلا أنه وضع عنه الاثم وقال أبو يوسف الوطء حلال ما جاور عليه وعلى
 الخلاف لو تزوج ووطئها فبان أنها منكوحه الغير (قوله إذا علم ربه) أي رب المال فيجب على الوارث رده على
 صاحبه (قوله وهو حرام مطلقاً على الورثة) أي سواء علموا أو باه أو لافان علموا أو باه ردوه عليهم ولا تصدقوا
 به كإقدمناه آ نقاعن الزيلعي أقول ولا يشكل ذلك بما قدمناه آ نقاعن الذخيرة والخانية لان الطعام أو الكسوة
 ليس عين المال الحرام فإنه إذا اشترى به شيئاً لم يحل آ كاه على تفصيل تقدم في كتاب الغصب بخلاف ما تركه ميرانا
 فإنه عين المال الحرام وإن ملكه بالقبض والخلط عند الامام فإنه لا يحل له التصرف فيه قبل أداء ضمانه وكذا
 لوارثه ثم الظاهر أن حرمة على الورثة في الديانة لا بالحكم فلا يجوز لوصى القاصر التصديق به ورضه القاصر إذا
 بلغ تأمل (قوله فتنبه) أشار به إلى ضعف باقي الأشباه ط (قوله وجاز تحلية المصحف) أي بالذهب والفضة
 خلافاً لابن يوسف كما قدمناه (قوله كفي نقش المسجد) أي ما خلا سحرابه أي بالخص وماء الذهب لامن مال
 الوقف وضمن متوليه لو فعل إلا إذا فعل الواقف مثله كما سرق قبيل الوتر والنوافل وكره بعضهم نقش حائط القبلة
 ويجوز زحفر بئر في مسجد لولا ضرر فيه أصلا وفيه نفع من كل وجه ولا يضمن الحافر لما حفر وعليه الفتوى كما
 أفاده ط عن الهندية (قوله وتعشيره) هو جعل العواشر في المصحف وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر
 آيات عناية (قوله أي اظهار اعرابه) تفسير للنقط قال في القاموس نقط الحرف أعجمه ومعالمه أن الأبحام
 لا يظهر به الاعراب إنما يظهر بالشكل فكأنهم أرادوا ما يعمله أفاده ط (قوله وبه يحصل الرفق الخ) أشار
 إلى أن ماري عن ابن مسعود وجود القرآن كان في زمهم وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان كما
 بسطه الزيلعي وغيره (قوله وعلى هذا) أي على اعتبار حصول الرفق (قوله ونحوها) كالسجدة ورموز
 التجويد (قوله لابس بكواغد اخبار) أي يجعلها غلظاً للمصحف ونحوه والظاهر أن المراد بالأخبار التواريخ
 دون الاساديت (قوله ويكره تصغير مصحف) أي تصغير حجمه وينبغي أن يكتبه باحسن خط وأبينه على أحسن

وتكرهه في كتب نجوم وأدب ويكره تصغير مصحف وكتابه بقلم

وزرق وأبيضه بانغم قلم وأبرق مداد ويرج السطور ويغتم الحروف ويضخم المصحف اه قنية (قوله ونحوه)
الذي في النحر ونحوه في الهندية ولا يجوز زلف شي في كاعده فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولي أن لا يفعل وفي
كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي عليه السلام يجوز نحوه ليلف فيه شيء ونحو بعض
الكتابة بالريق وقد ورد النهي عن نحو اسم الله تعالى بالصان ولم يبين نحو كتابة القرآن بالريق هل هو كاسم
الله تعالى أو كغيره ط (قوله وجاز دخول الذي مسجد) ولوجنبا كما في الاشبا وفي الهندية عن التتمه يكره
للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه يجمع الشياطين لامن حيث انه ليس له حق الدخول
اه وانظر هل المستامن ورسول أهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز بانزال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تقيف في المسجد جوازه ويحرم ط (قوله مطلقا) أي المسجد الحرام وغيره (قوله قلنا) أي في
الجواب عما استدلت به المانعون وهو قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وما ذكره ماخوذ من الحواشي
السعدية (قوله تكو بني) نسبة الى التكو بن الذي هو صفة قديمة ترجع اليها صفات الافعال عند المتريدية
فمعنى لا يقربوا الا يخلق الله فيهم القربان ومثال الامر التكو بني اثنا طوعا وكرها ومثال الامر التكو بني
ويقال له التدويني أيضا أقيما الصلاة والفرق أن الامتثال لا يتخلف عن اول عقلا بخلاف الثاني اه ح
وحاصله أنه خبر منفي في صورة النهي تامل (قوله لا تكفي) بناء على أن الكفار ليسوا مخاطبين بالقرع
(قوله وقد جوزوا الخ) هذا انما يحسن لو ذكر دليل الشافعي الذي من جلانته ولان الكافر لا يتخلو عن الجنابة
فوجب تنزيه المسجد عنه وحاصل كلامه أن هذا الدليل لا يتم لانه قد جوز الخ ط (قوله فمعنى لا يقربوا الخ)
تغريب على قوله تكو بني وهو ظاهر فانه لم ينقل أنهم بعد ذلك اليوم حجوا واعتمر واعرأه كما كانوا يفعلون في
الجاهلية فافهم قال في الهداية ولنا ما روى انه عليه السلام أنزل وقد تقيف في مسجده وهم كفار ولان الخبث في
اعتقادهم فلا يؤدى الى تلويث المسجد والآية تنجوه على الحضور واستيلاء واستعلاء وأطنا ثقفين عرأه كما كانت
عادتهم في الجاهلية اه أي فليس الممنوع نفس الدخول يدل عليه ما في صحيح البخارى باسناده الى حميد بن عبد
الرحمن بن عوف أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما بعث في الخجة التي أمره فيها النبي
صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذني في الناس ألا يجعن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عزبان
اتقاني (قوله عام تسع) بالجرب بدل من عامهم ط (قوله ونادى على هذه السورة) كذا في كثير من النسخ
التي رأيتها وفي نسخة ونادى على بعيره بسورة براءة وهي التي كتب عليها ط وقال ان المنادى على البعير باربعين
آية من أول سورة براءة هو على كرم الله وجهه وقد أرسله عليه الصلاة والسلام عقب الصديق فلحقه والحكمة
في ذلك ليكون الأمر من أهل بيته عليه السلام اه (قوله ولا تنس ما مر في فصل الجزية) حيث قال وأما
دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف الامام محمد
رحمه الله تعالى والظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال اه أقول غايته أن يكون ما في السير الكبير هو قول محمد
الذي استقر عليه رأيه ولذا ذكره الشارح آف نافع الشافعي وأحمد وما ذكره أصحاب المتون هنا مبني على قول
الامام لان شأن المتون ذلك غالباً تامل هذا واذكر الشارح في الجزية أيضاً أنهم ممنعون من استيطان مكة
والمدينة لانهم من أرض العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في أرض العرب دينان ولو دخل التجارة
جاز ولا يطيل اه (قوله وجاز عيادته) أي عيادة مسلم ذي مناصر انيا وأيهود بالانه نوع برحقهم وما نهينا
عن ذلك وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهود يامرض بجواره هداية (قوله وفي عيادة المجوس قولان)
قال في العناية فيه اختلاف المشايخ فمنهم من قال به لانهم أهل الذمة وهو المراد عن محمد ومنهم من قال هم أبعد
عن الاسلام من اليهود والنصارى ألا ترى أنه لا تباح ذبيحة المجوس وذكابهم اه قلت وظاهر المتن كالمعتق
وغيره اختيار الاول لارجماع الضمير في عيادته الى الذي ولم يقل عيادة اليهودي والنصراني كما قال القدوري وفي
النوادر جاز يهودى أو مجوسى مات ابن له أو قريب ينبغي أن يعز به ويقول الله عليك خير امنه وأصلحك
وكان معناه أصلحك الله بالاسلام بمعنى رزقك الاسلام ورزقك ولدا مسلما كفاية (قوله وجاز عيادة فاسق) وهذا

دقيق بمعنى تنزيهه ولا
يجوز زلف شي في كاعده
فقه ونحوه وفي كتب
الطب يجوز (و) جاز
(دخول الذي مسجد)
مطلقا وكرهه ما لك مطلقا
وكرهه محمد والشافعي
وأحمد في المسجد
الحرام قلنا النهي
تكو بني لا تكفي
وقد جوزوا وعبور عابر
السييل جنبا وحينئذ
فمعنى لا يقربوا لا يجعوا
ولا يعتمروا عرأه بعد حج
عامهم هذا عام تسع
حين أمر الصديق ونادى
على هذه السورة وقال
ألا يجع بعد عامنا هذا
مشرك ولا يطوف
عربان رواه الشيخان
وغيرهما فليحفظ قلت
ولا تنس ما مر في فصل
الجزية (و) جاز عيادته
بالاجماع وفي عيادة
المجوس قولان (و) جاز
(عيادة فاسق) على
الاصح لانه مسلم والعبادة
من حقوق

المسلمين (د) جاز (نخصه
 البهائم) حتى الهرة وأما
 نخصه الآدمي فحرام
 قتل والفرس وقيده
 بالمنفعة والافسرام
 (وانزاع الحية على
 الخيل) كعكسه
 قهستانى (والحنطة)
 للتداوى ولوللرجل
 بظاهر البنفسج وكذا
 كل نداء لا يجوز الا
 بظاهر وجوزه في
 النهاية بمحرم اذا
 أخبره طبيب مسلم ان
 فيه شفاء ولم يجد مباحا
 يقوم مقامه قلت
 وفي البرازية ومعنى
 قوله عليه الصلاة والسلام
 ان الله لم يجعل شفاءكم
 فيما حرم عليكم كمنى
 الحرمة عند العلم
 بالشفاء دل عليه جواز
 شربه لازالة العطش
 اه وقد قدمناه (د) جاز
 اساعة اللقمة بالخمر
 وجواز (رزق القاضي)
 من بيت المال لوبيت المال
 حلالا جمع بحق والالم
 يحل وعبر الرزق ليفيد
 تقديره بقدر ما يكفيه
 وأهله في كل زمان
 قوله كان يفقد يحتمل
 أنه من الفقد ويحتمل
 أنه بمعنى يتفقد أى
 يسأل عنهم

غير حكم المخالطة ذكر صاحب الملتقط يكره المشهور والمعتدى به الاختلاط برجل من أهل الباطل والشمر لا يقدر
 الضرورة لانه يعلم أمره بين الناس ولو كان رجل لا يعرف يدار به ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا بأس به
 اه * (تنبيه) * من العيادة المكر وههنا اذا سلم أنك تثقل على المريض فلا تعده فقد قيل بحالسة الثقل حتى
 الروح ولا تهول على المريض ولا تحرك رأسك ولا تقل ما علمت أنك على هذه الحالة الشديدة بل هون عليه المرض
 وطيب قلبه وقل له أراك في خير بتأويل واذا كره ما يزيد رجاءه في رحمة الله تعالى مشوا بأبشي من التخويف ولا
 تضع يدك على رأسه فربما يؤذيه الا اذا طلبه وتل له اذا دخلت عليه كيف تحب ذلك هكذا جاء عن السلف ولا تقل له
 أوص فانه من أعمال الجهال اه مجتبي ط * (فائدة) * يشاءم الناس في زماننا من العيادة في يوم الاربعاء
 فينبغي تركها اذا كان يحصل للمريض بذلك ضرر ورأيت في تاريخ المجبى في ترجمة الشيخ ففتح الله البيهونى أنه قال
 السبت والاثنين والاربعاء * تجنب المرضى بها أن تزار
 في طيبة يعرف هذا فلا * تغفل فان العرف على المنار
 قال المحي قلت هذا عرف مشهور ولكن ورد في السنة ما يرد السبت منه فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان
 يفقد أهل قباء يوم الجمعة فيسأل عن الغفود فيقال له انه مريض فيذهب يوم السبت لزيارته تأمل (قوله) وجاز
 نخصه البهائم) عبر في الهداية بالانحصاء والصواب ما هنا كافي النهاية وهو تزعم الخصية ويقال خصى ونخصى
 (قوله قتل والفرس) ذكره شمس الأئمة الحلواني أنه لا بأس به عند أصحابنا وذكروا في الإسلام أنه حرام ط (قوله
 وقيده) أى جواز نخصه البهائم بالمنفعة وهى ارادة سمنها أو منعها عن العض بخلاف بنى آدم فانه يراد به
 المعاصى فيحرم أفاده الاتقانى عن الطحاوى * (تنبيه) * لا بأس بكى البهائم للعلامتة ونقب أذن الطفل من البنات
 لانهم كانوا يفعلونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار ولا بأس بكى الصبيان لئلا ياتقانى والهرة
 المؤذية لا تضرب ولا تعرك اذ نهابل تذبج بسكين حاد ولومات حامل وأكبر رأيم سم أن الولد حتى شق بطنها من
 الجانب الايسر وبالعكس قطع الولد اربا ربانا ترخانية (قوله للتداوى) أى من مرض أو هزال مؤذليه
 لا تنفع ظاهر كالتقوى على الجماع كما قدمناه ولا للسمن كفى العناية (قوله ولوللرجل) الاولى ولوللمرأة
 (قوله وجوزه في النهاية الخ) ونصه وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى اذا أخبره
 طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتجمل شفاؤك به فيه وجهان وهل يجوز
 شرب القليل من الخمر للتداوى فيه وجهان كذا ذكره الامام الترمذى اه قال في الدر المننتى بعد نقله ما فى
 النهاية وأقره في المنع وغيره او قد منافى الطهارة والرضاع أن المذهب خلافه اه (قوله وفي البرازية الخ) ذكره
 في النهاية عن الذخيرة أيضا (قوله نفي الحرمة عند العلم بالشفاء) أى حيث لم يقم فيه مقامه كالمرو وحاصل المعنى
 حيث ذان الله تعالى أذن لكم بالتداوى وجعل لكل داء دواء فاذا كان فى ذلك الدواء شئ محرم وعلمتم به الشفاء فقد
 زالت حرمة استعماله لانه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (قوله دل عليه الخ) أقول فيه نظر لان اساعة
 اللقمة بالخمر وشربه لازالة العطش احياء لنفسه متحقق النفع ولذا ياتم بتركه كما ياتم بترك الاكل مع القدرة عليه
 حتى يموت بخلاف التداوى ولو غير محرم فانه لو تركه حتى مات لا ياتم كانه وعلية لانه مضمون كما قدمناه تأمل
 (قوله وقد قدمناه) أى أول الحظر والاباحتة حيث قال الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال
 شهير وان ضمنه فرض اه * (تتمة) * لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل فقطع الاكلة ونحوه كذا فى التارخانية
 وسبأنى تمامه فى آخر كتاب الاشربة (قوله وجاز رزق القاضي) الرزق بالكسر ما ينتفع به وبالفتح المصدر
 فاموس (قوله والالم يحل) قال فى النهاية وأما اذا كان حراما جمع بباطل لم يحل أخذه لان سبيل الحرام
 والغصب رد على أهله وليس ذلك بحال عامة المسلمين اه أقول ظاهر العلة أن أهله معلومون حرمة الاخذ منه
 طاهرة فان لم يعلموا فهو كاللقطة يوضع فى بيت المال ويصرف فى مصارف اللقطة نفقصد صرحوا فى الهدية والشوة
 لاشارة ونحوهم أنتم رد على أربابهم ان علموا والا أو كانوا يعيد حتى تعذر الرد فى بيت المال فيكون حكمه حكم
 اللقطة كما تقدم فى كتاب القضاء تأمل (قوله فى كل زمان) متعلق بتقدير أو بيكفيه أى يقدر بقدر كفايته فى كل

زمان لان المؤمنة تختلف باختلاف الزمان (قوله ولو غنيا في الاصح) عبارة الهداية ثم القاضي اذا كان فقيرا
 فلا فضل بل الواجب الاخذ لانه لا يمكنه اقامة فرض القضاء الا به اذا اشتغال بالسكسب يقعه عن اقامته وان
 كان غنيا فالفضل الامتناع على ما قيل رفقاً ببيت المال وقيل الاخذ وهو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا
 لمن تولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا تعذر اعادته اه (قوله وهذا لو بلا شرط الخ) بان تقلد القضاء
 ابتداء من غير شرط ثم رزقه الوالي كفايته اما ان قال ابتداء انما قبل القضاء ان رزقني الوالي كذا بقوله قضائي
 والا فلا قبل فهو باطل لانه استجار على الطاعة اه كفاية (قوله فلم تجز) أي الاجرة عليه أي لم يجز اخذها
 (قوله يجز) أقول قدمنا تحريره في كتاب الاجارات بما لا يزيد عليه وبيننا أن كلام المتأخرين ليس عامافي كل
 طاعة بل فيما فيه ضرورة كتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان (قوله وجاز سفر الامة) لان الاجانب في
 حق الاماء فيما يرجع الى النظر والمسئلة من المحارم هداية (قوله وأم الولاد الخ) صنف خاص على عام قال الزبلي
 وأم الولاد امة لقيام الرق فيها وكذا المكاتب لانهم مملوكو الرقبة وكذا معتقة البعض عند أبي حنيفة لانها كالمكاتب
 عنده اه وفيه اشارة الى أن الحر لا تسافر ثلاثة أيام بلا محرم واختلف في ادون الثلث وقيل انها تسافر مع
 الصالحين والوصي والمعتوه في محرمين كافي المحيط قهستاني (قوله وجاز شراء ابلا لصغير منه) كالتفقة
 والكسوة واستجار الفطر مخ (قوله في حجرهم) بغض الحاء وكسر هاء مخ (قوله اشرح المجمع) أي لابن مالك
 (قوله ولم أره فيه) بل الذي فيه بعد قول المجمع ويسلمه في صناعة ولا يؤجره في الاصح مانعه قديده احترازا
 عن رواية القدوري من أن اجارته جائزة كاجارة الام الصغير لان فيها صونا عن الفساد بكونه مشغولا
 بعمل وجه الرواية الاولى أن الملتقط لا يملك اتلاف منافع فلا يؤجره كالم يتخلف الام لانها تملك اتلاف منافع
 بما نافع لملكه بعوض اه ومثله في شرحه على الوقاية نعم ذكر الزبلي أن رواية القدوري أقرب أقول قد
 علمت أن الاصح خلافها كما صرح به في المجمع والوقاية والهداية توغيرها من كتاب اللقيط ووقع في الهداية هنا
 اضطراب (قوله وكذا العسة) أي لم الصغير وهذا بناء على ما في بعض نسخ المنع ونصه وان كان الصغير في يد
 العم فأجره صح لانه من الحفظ وهذا عند أبي يوسف وعند محمد لا يصح اه وفي نسخة مصححة كسطه الضمير من
 قوله فأجره وأبدله بقوله فأجرته أمه وهذا هو الموافق لما في التبيين والشرنبلانية لكن رأيت في النهاية
 من جامع الترمذي ما نصه والام لو أجرته يجوز اذا كان في حجرها وكذا ذوالرحم المحرم منه اه فراجعه
 وفي ٢٧ من جامع الفصولين لو لم يكن له أب ولا جد ولا وصي فأجره ذورحم محرم هو في حجره ولو في حجر ذي رحم
 محرم فأجره آخر أقرب كقوله أم وعمه وهو في حجره بنته فأجرته أمه صح عند أبي يوسف لا عند محمد ولو من آخره قبض
 أجرته اه (قوله لم يجز) أي لم يلزم كفاية لانه مشوب بالضرر زبلي (قوله وصح اجارة أب وجد) وكذا تصح
 اجارة وصهما بخلاف وصي القاضي حوى وهو خلاف ظاهره بارة الدرر فراجعها من عددها الشارح في كتاب
 الوصايا من المسائل الثمانية التي خالف فيها وصي الاب وصي القاضي (قوله كما يعلم من الدرر) أي صريحا
 وعبارة هوى في فوائد صاحب المحيط اذا آجر الاب أو الجد أو القاضي الصغير في عمل من الاعمال قبل انما يجوز اذا
 كانت الاجارة باجر المثل حتى اذا أجره أحدهم باقل منه لم يجز والعصم أنه تجوز الاجارة ولو بالاقل اه ومثله في
 المنع قال في الشرنبلانية ولو حمل الاقل على الغيب اليسردون الفاحش انتفت المخالفة (قوله وجاز) أي عنده
 لا عندهما يبيع عصير عنب أي معصوره المستخرج منه فلا يكره ببيع العنب والسكر منه بل خلاف كافي المحيط
 لكن في بيع الخزانة أن يبيع العنب على الخلف قهستاني (قوله ممن يعلم) فيه اشارة الى أنه لو لم يعلم لم يكره بلا
 خلاف قهستاني (قوله لا تقوم بعينه الخ) يؤخذ منه أن المراد بما لا تقوم المعصية بعينه ما يحدث له بعد البيع
 وصف آخر يكون فيه قيام المعصية وأن ما تقوم المعصية بعينه ما توجد فيه على وصفه الموجود حاله البيع كالمرد
 والسلاح ويأتي تمام الكلام عليه (قوله أما يبيع من المسلم فيكره) لانه اعانة على المعصية قهستاني عن الجواهر
 أقول وهو خلاف اطلاق المتون وتعليل الشروح بما مر وقال ط وفيه أنه لا يظهر الا على قول من قال ان الكفار
 غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح خطابهم وعليه فيكون اعانة على المعصية فلا فرق بين المسلم والكافر في بيع

بلا شرط ولو به كلاجرة
 فمرام لان القضاء طاعة
 فلم تجز كسائر الطاعات
 قلت وهل يجزى فيه
 كلام المتأخرين بحسب
 (و) جاز (سفر الامة وأم
 الولاد) والمكاتب والمعتقة
 (بلا محرم) هذاني زمانهم
 أما في زماننا فلا لغبة
 أهل الفساد وبه يقى
 ابن كمال (و) جاز (شراء
 مالا بل للصغير منه
 وبيعه) أي يبيع مالا بل
 للصغير منه (الخ وعم
 وأم وملتقط هو في
 حجرهم) أي في كنفهم
 والا لا (و) جاز (اجارته
 لانه فقط) لو في حجرها
 وكذا الملتقط على الاصح
 كذا عزاه المصنف
 لشرح المجمع ولم أره
 فيه وياتي متناها ينافيه
 فتنبه وكذا العمه عند
 الثاني خلافا للثالث ولو
 أجر الصغير نفسه
 لم يجز الا اذا فرغ العمل
 له وعنه نفعا فيجب
 المسمى وصح اجارة أب
 وجد وقاض ولو بدون
 أجر المثل في الاصح كما
 يعلم من الدرر فتبصر
 (و) جاز (بيع عصير
 عنب ممن يعلم انه
 يقضه خرا) لان
 المعصية لا تقوم بعينه بل
 بعد تغيره وقيل يكره
 لاعانته على المعصية
 ونقل المصنف عن
 السراج والمشكلات أن قوله ممن أي من يكره ما يبيع من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقي وغيره ما زاد

العصير منها فقدر اه ولا يرد هذا على الاطلاق والتعليل المار (قوله على خلاف ما في الزيلعي والعيني) ومثله في
 النهاية والاكفاية عن اجازات الامام السرخسي (قوله معز بالنهر) قال فيه من باب البغاة وعلم من هذا انه لا يكره
 بيع ما لم تقم المعصية به كبيع الجارية المغنية والكباش النطوح والجمامة الطيارة والعصير والخشب ممن يتخذونه
 المعازف وما في بيع الخنازية من انه يكره ببيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصى به مشكك والذي حرم به الزيلعي في
 الحفر والاباحة انه لا يكره ببيع جارية ممن ياتها في دبرها أو ببيع غلام من لوطي وهو الموافق لما مر وعندى أن
 ما في الخنازية محمول على كراهة التنزيه وهو الذي تطعن اليه النفوس اذ لا يشكك انه وان لم يكن معينا انه متسبب في
 الاعانة ولم أر من تعرض لهذا اه وفي حاشية الشلبي على المحيط اشترى المسلم الفاسق عبدا مردو كان ممن يعتاد
 اثبات الامرد ويحبر على بيعه (قوله فليحفظ توفيقا) بان يحمل ما في الخنازية من اثبات الكراهة على التنزيه وما في
 الزيلعي وغيره من نفيها على التحريم فلا يخالفه قول هذا التوفيق غير ظاهر لانه قدم أن الامرد مما تقوم
 المعصية بعينه وعلى مقتضى ما ذكره هنا يتعين أن تكون الكراهة فيه للتحريم فلا يصح حمل كلام الزيلعي وغيره
 على التنزيه وانما مبني كلام الزيلعي وغيره على أن الامرد ليس مما تقوم المعصية بعينه كما يظهر من عبارته قريبا
 عند قوله وجاز اجارة بيت (قوله وجاز تعمير كنيسته) قال في الخنازية ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسته ويعمرها
 لا باس به لانه لا معصية في عين العمل (قوله وحمل خردمي) قال الزيلعي وهذا عنده وقال هو مكروه لانه عليه الصلاة
 والسلام لعن في الخبر عشرة وعدمنها ما لمهاوله أن الاجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا سبب لها وانما تحصل
 المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل لان حملها قد يكون للاراقة وللختليل فصار كما اذا
 استأجره لعصر العنب أو قطعه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية اه زاد في النهاية وهذا قياس
 وقولهما استحسان ثم قال الزيلعي وعلى هذا الخلاف لو آجره دابة لينقل عليها الخمر أو آجره نفسه ليرعى له الخنازير
 يطيب له الاجر عنده وعندهما يكره وفي المحيط لا يكره ببيع الزناير من النصراني والقنسسوة من الجوسى لان ذلك
 اذلال لهما وبيع المكعب المفضض للرجل ان يلبسه يكره لانه اعانة على لبس الحرام وان كان اسكافا أمره
 انسان أن يتخذ له خفعا على زى الجوس أو الفسقة أو خياطا أمره أن يتخذ له ثوبا على زى الفساق يكره له أن يفعل
 لانه سبب التشبه بالجوس والفسقة اه (قوله لاعصرها لقيام المعصية بعينه) فيه منافاة ظاهرة لقوله سابقا لان
 المعصية لا تقوم بعينه ط وهو منافى أيضا لما قدمناه عن الزيلعي من جواز استجاره لعصر العنب أو قطعه والعمل
 المراد هنا عصر العنب على قصد الخمر يتفان عين هذا الفعل معصية بهما القصد ولذا أعاد الضمير على الخمر مع أن
 العصر للعنب حقيقة فلا ينافى ما مر من جواز بيع العصير واستجاره على عصر العنب هذا ما طهر لى فتأمل (قوله
 وجاز اجارة بيت الخ) هذا عنده أيضا لان الاجارة على منفعة البيت ولهذا يجب الاجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه
 وانما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فينقطع نسبه عنه فصار كبيع الجارية ممن لا يستبرأها أو ياتها من دبر
 وبيع الغلام من لوطي والدليل عليه أنه لو آجره لاسكني جاز وهو لا بد له من عبادته فيه اه زيلعي وعيني ومثله في
 النهاية والاكفاية قال في المنع وهو صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي والمنقول في كثير من الفتاوى أنه يكره
 وهو الذي عولنا عليه في المختصر اه أقول هو صريح أيضا في أنه ليس مما تقوم المعصية بعينه ولذا كان ما في
 الفتاوى مشككا كما مر عن النهر اذ لفرق بين الغلام وبين البيت والعصير فكان ينبغي للمصنف التعويل على
 ما ذكره الشراح فانه مقدم على ما في الفتاوى نعم على هذا التعليل الذي ذكره الزيلعي بشكل الفرق بين ما تقوم
 المعصية بعينه وبين ما لا تقوم بعينه فان المعصية في السلاح والمكعب المفضض ونحوه انما هي بفعل الشاري
 فليتأمل في وجه الفرق فانه لم يفاخر لى ولم أر من نبه عليه نعم يظهر الفرق على ما قدمه الشارح تبعا لغيره من التعليل
 لجواز بيع العصير بانه لا تقوم المعصية بعينه بل بعد غيره فهو كبيع الحديد من أهل الفتنة لانه وان كان يعمل
 منه السلاح لكن بعد غيره أيضا لى صفة أخرى عليه يظهر كون الامرد مما تقوم المعصية بعينه كما قدمناه
 فليتأمل (قوله وأما الامصار) الانسب في التعبير كالامصار الخ ط (قوله فلا يمكنون) أى من اتخاذ البيع
 والكنائس واطهار بيع الخمر ونحو ذلك (قوله أو كنيسته أو بيعه) الاول مع عبد اليهود والثاني مع عبد النصراني

القهستاني معز بالخنازية
 أنه يكره بالاتفاق
 بخلاف بيع أمردين
 يلو طبه وبيع سلاح
 من أهل الفتنة لان
 المعصية تقوم بعينه ثم
 الكراهة في مسألة
 الامر دمصرح بهما في
 بيع الخنازية وغيرها
 واعتمده المصنف على
 خلاف ما في الزيلعي
 والعيني وان أقره المصنف
 في باب البغاة قلت
 وقد منامة معز بالنهر
 ان ما قامت المعصية بعينه
 يكره ببيع تحريمها والا
 فتزيرها فليحفظ توفيقا
 (و) جاز تعمير كنيسته
 (و) حمل خردمي بنفسه
 أو دابته (باجر)
 لاعصرها لقيام المعصية
 بعينه (و) جاز اجارة
 بيت بسواد الكوفة
 أى قراها (لابغيرها
 على الاصح) وأما الامصار
 وقرى غير الكوفة فلا
 يمكنون لظهور شعاع
 الاسلام فيها ونخص
 سواد الكوفة لان غالب
 أهلها أهل الذممة ليتخذ
 بيتا أو كنيسته أو بيعة
 أو يباع فيه الخمر
 وقالا لا ينبغي ذلك لانه
 اعانة على المعصية وبه
 قالت الثلاثة زيلعي

في باب العشر ولا يكره
بيع أرضها كبنائها
وبه يعمل وفي مختارات
النوازل لصاحب الهداية
لاباس ببيع بنائها
وأجارتها لكن في الزبلي
وغيره يكره أجارتها وفي
آخر الفصل الخامس
من التتارخانية وإجارة
الوهبانية قال أبو
حنيفة أكره إجارة
بيوت مكة في أيام الموسم
وكان يفتي لهم أن ينزلوا
عليهم في دورهم لقوله
تعالى سواء العاكف
فيه والبادور خص فيها
في غير أيام الموسم اه
فلتحفظ قلت وبه هذا
يظهر الفرق والتوفيق
وهكذا كان ينادى
عرب بن الخطاب رضى
الله عنه أيام الموسم
ويقول يا أهل مكة
لا تتخذوا البيوتكم أبوابا
لينزل البادي حيث
شاء ثم يتوالا الآية ليحفظ
(و) جاز (قيد العبد)
تحرر زعن التمرد والابان
وهو سنة المسلمين في
الفساق (وقبول هديته
تاجرا وإجابة دهونه
واستعارة دابته) استغسانا
(و) كرهه (كسونه)
أي قبول هدية العبد
(توبوا واهدواؤه التقدين)
عدم الضرورة
(واستخدام الخصى)

ذكرة في الصحاح ومن ظن عكس هذا فقد سها اه ابن كمال لكن تطلق الكنية على الثاني أيضا كما يعلم من
القاموس والمغرب والبيعة بالكسر جمع بيع كعقب (قوله) وجاز بيع بناء بيوت مكة) أي اتفاقا لانه ملك لمن بناه
كنى في أرض الوقف له بيعه اتفاقا (قوله) وأرضها) جزم به في الكثر وهو قولهما واحدى الروايتين عن الامام
لانهم لم يروا كراهة لظهور آثار المالك فيها وهو الاختصاص بها شرعا وتعامه في المنع وفي غيرها (قوله) وقد مر في
الشفعة) ومر أيضا أن الفتوى على وجوب الشفعة في دور مكة وهو دليل على ملكية أرضها كما مر بيانه (قوله) لكن
الح) استدراك على قوله وأجارتها (قوله) قال (أي صاحب الكفاية) (قوله) قال أبو حنيفة (الح) أقول في غاية البيان
ما يدل على أنه قولهما أيضا حين نقل عن تقييب الامام الكرخي ما نصه وروى هشام عن أبي يوسف عن أبي
حنيفة أنه كره إجارة بيوت مكة في الموسم وروى عنه وكذا قال أبو يوسف وقال هشام أخبرني محمد بن أبي
حنيفة أنه كان يكره كراهة بيوت مكة في الموسم ويقول لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان فيها فضل وان لم يكن
فلا وهو قول محمد اه فافاد أن الكراهة في الإجارة وفاقية وكذا قال في الدر المننتقي صرحوا بكراهتها من غير ذكر
خلاف اه (قوله) وبه يظهر الفرق) أي بحمل الكراهة على أيام الموسم يظهر الفرق بين جواز البيع دون
الإجارة وهو جواب عما في الشرنبلالية حيث نقل كراهة إجارة أرضها عن الزبلي والكافي والهداية ثم قال
فلينظر الفرق بين جواز البيع وبين عدم جواز الإجارة اه وحاصله أن كراهة الإجارة للحاجة أهل الموسم (قوله
والتوفيق) بين مافي النوازل ومافي الزبلي وغيره بحمل الكراهة على أيام الموسم وعدمها على غيرها (قوله) وهكذا
أي كما كان الامام يفتي ط (قوله) واستعارة دابته) فلا يضمن المستعير لو عطبت تحته (قوله) استغسانا) لان
النبي عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان حين كان عبدا وقبل هدية تيريرة وكانت مكاتبه وأجاب ربهط من
الصحابة دعوة مولى أبي أسيد وكان عبدا وان في هذه الاشياء ضرورة ولا يجحد التاجر بدمها هداية (قوله
أي قبول هدية العبد) أشار إلى أن كسونه من اضافة المصدر إلى فاعله (قوله) واستخدام الخصى) لان فيه
تخريض الناس على الخصاص وفي غاية البيان عن الطحاوي ويكره كسب الخصبان وملكهم واستخدامهم اه
قال الحموي لم يظهر لي وجه كراهة كسبه أقول لعل المراد كراهة كسبه على مولا بان يجعل عليه ضريبة أو
مطلقا لان كسبه عادة في استخدام ودخوله على الحرم تأمل ثم رأيت الثاني في التجنيس والمزيد ونصه لان كسبه
يحصل بالخاطم مع النسوان اه والله الخد (قوله) وقيل بل دخوله) الاولي بل في دخوله وعلى القيل اقتصر
القهستاني ونقله عن الكرماني والحديث والعله يغيد ان الاطلاق فكان هو المعتمد ط وهو ظاهر المتون
(قوله) على الحرم) جمع حرمة بمعنى المرأة مثل غرفة وغرفة كفي المصباح حموي فيكون بضم الحاء وفتح الراء وفي بعض
النسخ على الحرم وفي القاموس والحريم كما مر محرم فلم يمس ونوب المحرم وما كان المحرمون يلقونه من الثياب
فلا يلبسونه ومن الدار ما أضيف اليها من حقوقها ومرافقها ومتسك ما تحميه وتقاتل عنه كالحرم جمع احرام
وحرم بضمين وحرمت بضم الحاء نساؤك وما تحمي وهي المحارم الواحدة ككسركم وتفتح راءه اه فالحرم بالفتح
والحريم بمعنى ما يحمي مناسب هنا أيضا (قوله) لو سئله خمسة عشر) قيد بالسن لما قيل ان الخصى لا يحتمل (قوله
بقال) قال في القاموس يقال يباع الاطعمة كلمة عامية والصحيح البدال اه (قوله) بشرط) جملة حالبة
أي بشرط الاخذ وقيد به لما في غاية البيان انما يكره اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد والافلان المستقرض
يكون متبرعا بها فصار كالرجحان الذي دفعه صلى الله عليه وسلم اه (قوله) ولو لم يشترط حالة العقد (الح) كذا في
بعض النسخ وسقط من بعضها قال ط والاولى أن يقول أولم يشترط ليقيد اتحاد الحكم في صورتين ويكون
صطفا على قوله بشرط قال في الشرنبلالية وجعل المسئلة في التجنيس والمزيد على ثلاثة أوجه اما أن يشترط عليه في
القرض أن يأخذها تبرعا أو شرا أو لم يشترط ولكن يعلم أنه يدفع لهذا وقال قبل ذلك في الوجه الاول والثاني
لا يجوز لانه قرض حر منفعة وفي الوجه الثالث جاز لانه ليس بشرط المنفعة فاذا أخذ يقول في كل وقت يأخذوه
على ما قاطعتك عليه اه أقول الوجه الثالث يلزم منه الثاني فكان ينبغي أن يكره أيضا الآن بحمل الثالث

على
ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سئله خمسة عشر (و) كرهه (أي اعطاء) (بقال)
تكميل وغيره (دراهم) أو بر الخوف هلسك لو بقي بيده بشرط (لأخذ) متفرقا (منه) بذلك (ما شاء) ولو لم يشترط حالة العقد لكن يعلم أنه

يدفع لذلك شربلاية

لانه ترض حزنه عاوهو
بقاه ماله فلوا وده علم
يكراه لانه لو هلك لا يرضن
وكذا لو شرط ذلك قبل
الاقراض ثم اقرضه
يكراه اتفاقا قهستاني
وشربلاية (و) كره
تحريرا (اللعب بالنرد)
كذا (الشطرنج)
بكسر أوله وبهمل ولا
يفتح الانادرا وابعه
الشافعي وأبو يوسف
في رواية ونظماهما
شارح الوهبانية فقال
ولا باس بالشطرنج وهي
رواية

عن الحبر قاضي الشرق
والعرب توتر

وهذا اذالم يقامر ولم*

يدوم ولم يتحل بواجب

والاخرام بالاجماع

(و) كره (كل لهو)

لقوله عليه الصلاة

والسلام كل لهو

المسلم حرام الاثلاثة

ملاعبته أهله وتاديبه

لغيره ومناضلته بقوسة

(و) كره (جعل الغل)

طوق له راية (في عنق

العبد) يعلم باباقه وفي

زماننا لا باس به لغلبة

الاباق خصوصا في

السودان وهو المختار

كثافي شرح الجمع للعيني

(بخلاف القيد) فانه

حلال كما مر (و) كره

(قوله في دعائه بمقعد

العز من عرشك)

على ما اذا أعرض وقت القرض عن الشرط المذكور بينهما قبله (قوله وهو بقاء ماله) وكفايته للعبات
ولو كان في يده لم يرج من ساعته ولم يبق مخ (قوله قهستان وشربلاية) عبارة القهستاني فلو تقرر بينهما
قبل الاقراض أن يعطيه كذا درهما يأخذ منه متفرقا ثم أقرضه لم يكراهه بخلاف كفاي المحيط اه وهذا هو
الوجه الثالث مما في الشربلاية وقد علمت ما فيه ان لم يحمل على ما قلناه وبه علم أن قول الشرح يكراهه اتفاقا
صوابه لم يكراهه كما يوجد في بعض النسخ (قوله بالنرد) هو اسم معرب ويقال له النرد شير بفتح الباء وكسر
السين والشير اسم ملك وضع له النرد كفاي المهمات وفي زين العرب قيل ان الشير معناه الخلو وفيه نظار قالوا هو من
موضوعات سابور بن أردشير ناني ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع قهستاني (قوله
والشطرنج) معرب شدرنج وانما كرهه لان من اشتغل به ذهب عناؤه الذي يوى وجاءه العناء الاخرى فهو حرام
وكبيرة عندنا وفي اباحتها اعانة الشيطان على الاسلام والمسلمين كفاي الكافي قهستاني (قوله في رواية الخ) قال
الشربلاية في شرحه وأنت خير بان المذهب منع اللعب به كغيره (قوله قاضي الشرق والغرب) هو الامام
الثاني أبو يوسف لان ولايته شملت المشارق والمغرب لان كان قاضي الخليفة تهرن الرشيد شربلاية (قوله
وهذا الخ) وكذا اذالم يكتر الخاف عليه وبدون هذه المعاني لا تسقط عدالته للاختلاف في حرمة عبد البر عن
أدب القاضي * (فرع) * اللعب بالاربعة عشر حرام وهو قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر ويجعل في
تلك الاسطر حصى صغار يلعب بها اه مخ ذلك الظاهر أنها المسماة الآن بالمنقلة لكنها تحفر سطر من كل سطر
سبع حفر (قوله وكره كل لهو) أي كل لعب وعبث فالثلاثة بمعنى واحد كفاي شرح التاويلات والاطلاق
شامل لنفس الفعل واستماعه كالرقص والسخرية والتصفيق وضرب الاوتار من الطنبور والربط والرباب
والقانون والزمارة والنج والبوق فانها كلها مكرهة لانها تزي الكفار واستماع ضرب الدف والزمارة وغير
ذلك حرام وان سمع بغتة يكون معذورا ويجب أن يجتهد أن لا يسمع قهستاني (قوله ومناضلته بقوسة) قال في
مختصر النقاية يقال انتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق وناضله اذارماه اه وفي الجواهر قد جاء الاثر في
رخصة المساعدة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فانه مكره اه والظاهر أنه يقال مثل ذلك في تاديب
الفرس والمناضلة بالقوس ط (قوله وكره جعل الغل) بضم الغين المحجمة (قوله طوق له راية) الراية بالراء
المهملة والبدال غلط من الكاتب غل يجعل في عنق العبد من الحديد علامة على أنه أبق اتفاقا وفي القهستاني هو
طوق مسمر بمسما عظيم يمنع من تحريك رأسه اه فتنبه له (قوله يعلم) بضم أوله وكسر ثامنه من الاعلام
وضميره لغل وهو وجه تسميته بارية (قوله بمقعد العز) بكسر القاف شلي قال في المغرب بمقعد العز موضع
عقده اه وانما كرهه لانه لوهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة والله
تعالى متعال عن تعلق عزه بالحدوث سبحانه بل عزه قديم لانه صفة جميع صفاته قديمة فإذاته لم يزل موصوفا
بها في الازل ولا يزال في الابد ولم يزد شيئا من السكالم لم يكن في الازل بحدوث العرش وغيره بل هو حاصله أنه لوهم
تعلق عزه تعالى بالعرش تعلقا خاصا وهو أن يكون العرش مبدأا ومنشأ العزه تعالى كما توهمه كلمة من فان جميع
معانيها ترجع الى معنى ابتداء الغاية وذلك المعنى غير متصور في صفة من صفاته تعالى فان مؤداه أن صفة العز
ناشئة من العرش الحادث فتكون حادثا فافهم به اندفع ما أورد أن حدوث تعلق الصفة بالحادث لا يوجب
حدوثها لعدم توقعها عليه كتعلق القدرة ونحوها بالمحدثات كما بسطه الطوري ووجه الاندفاع أن مجرد إيهام
المعنى المحال كافي في المنع عن التلغظ بهذا الكلام وان احتمل معنى صحيحا ولذا عمل المشايخ بقولهم لانه لوهم الخ
ونظيره ما قالوا في أن المؤمن ان شاء الله فانهم كرهوه اذ ذلك وان قصد التبرك دون التعليق لما فيه من الإيهام كما قرره
العلامة الفغزاني في شرح العقائد وابن الهمام في المسامرة وعلى هذا يمنع عن هذا اللفظ وان أريد بالعز
العرش الذي هو صفة له لان المتبادر أن المراد عز الله تعالى فيشكل قول الزيلعي ولو جعل العز صفة للعرش كان
جائزا لان العرش موصوف في القرآن بالمجدد والكرم فكذا بالعز ولا يشك أحد أنه موضع الهيبة والظهار كمال
القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه اه لكن أقره في الدرر والمنع وكذا المقدسي وقال وعليه تكون من

بمانية أي بمقد العز الذي هو عرشك وهذا وجه وجبه لما اختاره الفقيه اه فليستأمل (قوله ولو بتقديم العين)
 ظاهره أن الذي في المتن بتقديم القاف وهو الذي في أغلب نسخ الشرح وفي بعضها بتقديم العين وهو الذي شرح
 عليه في المنع وهو الاول موافقة للمتون ولانه موضع الخلاف ولذا قال في الهداية بتولار يب في امتناع الثاني لانه
 من القعود (قوله للاثر) وهو ما روى أنه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اني أسألك بمقد العز من
 عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظام وجدك الاعلى وكلماتك التامة يلعبى (قوله والاحوط
 الامتناع) وعزائي في النهاية الى شرح الجامع الصغير لقاضيخان والتميز تاشي والمحبوبي وفي الفصل الثالث عشر
 من آخر الحلية شرح المنية للمحقق ابن أمير حاج قال بعدما تكلم على هذا الاثر وسنده وأنه عده ابن الجوزي في
 الموضوعات قد عرفت أن هذا الاثر ليس بثابت فالحق أن مثله لا ينبغي أن يطلى الابنص قطعي أو باجماع قوى
 وكلاهما منتف فالوجه المنع وتحمل الكراهة المذكورة على كراهة التحريم وتماه فيه (قوله فيما يخالف
 القطعي) وهو تنزيه الحق تعالى عن مثله ط (قوله اذ المنشابه) الاولى أن يقول والمنشابه أي الذي هو
 كهذا الدعاء ط أي مما كان ظاهره مما لا على الله تعالى (قوله هداية) أقول العبارة المذكورة لصاحب
 المنع وأما عبارة الهداية فنفسها ولكنها تقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع اه * (تنبيه) * لينظر
 في أنه يقال مثل ذلك في نحو ما يؤثر من الصلوات مثل اللهم صل على محمد وعلمك وحملك ومنتهى رحمتك
 وعدد كلماتك وعدد كل الله ونحو ذلك فإنه لوهم تعدد الصفة الواحدة أو انتهاء متعلقات نحو العلم ولا سيما مثل
 عدد ما أحاط به علمك ووسعهم معك وعدد كلماتك اذ لا منتهى لعلمه ولا لرحمته ولا لكلماته تعالى ولقطة عدد
 ونحوها توهم خلاف ذلك ورأيت في شرح العلامة القاسبي على دلائل الحيريات البحث في ذلك فقال وقد اختلف
 العلماء في جواز اطلاق الموهوم عند من لا يتوهمه أو كان سهيل التأويل واضح المحمل أو تخصص بطرق
 الاستعمال في معنى صحيح وقد اختار جماعة من العلماء ككيفية في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا انها
 أفضل الكيفيات منهم الشيخ عفيف الدين اليافعي والشرف البارزي والبهاء بن القطان ونقله عنه تلميذه
 المقدسي اه أقول ومقتضى كلامنا المنع من ذلك الا فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما اختاره
 الفقيه فتأمل والله أعلم (قوله الابيه) أي بذاته وصفاته وأسمائه (قوله والله الاسماء الحسنى فادعوه بها)
 قال الحافظ أبو بكر بن العربي عن بعضهم ان الله تعالى ألف اسم قال ابن العربي وهذا قيل فيها وفي الحديث
 الصحيح ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من أحصاها دخل الجنة قال النووي في شرح مسلم واتفق
 العلماء على أنه ليس فيه حصر فيها وانما المراد الاخبار عن دخول الجنة بأحصائها واختلفوا في المراد بأحصائها
 فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها
 وقيل عدتها في الدعاء وقيل أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه بمعانيها وقيل غير ذلك والصحيح الاول اه
 لخصا (قوله وكذا لا يصلى أحد على أحد) أي استقلالاً ما تبعاً كقوله اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه
 جازخانية والمراد غير الملائكة أمامهم فيجوز عليهم استقلالاً قال في الغرائب والسلام يجزى عن الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم ط وفي خطبة شرح البيهقي فن صلى على غيرهم أمم ويكره وهو الصحيح وفي المستصفي وحديث
 صلى الله على آل أبي أوفى الصلاة حقه فله أن يصلى على غيره ابتداءً أما لا غير فلا اه وسياق تمام الكلام على
 ذلك آخر الكتاب (قوله الاعلى النسبي) أل للجنس والمناسب زيادة الملائكة ط (قوله وكره قوله بحق
 رسالتك الخ) هذا لم يخالف فيه أبو يوسف بخلاف مسئلة المتن السابقة كما أفاده الاتقاني وفي التاترخانية وجاء في
 الاثر ما دل على الجواز (قوله لانه لاحق للخلق على الخالق) فديقال انه لاحق لهم وجوباً على الله تعالى
 لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقاً من فضله أو يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب الوسيلة وقد قال
 تعالى وابتغوا اليه الوسيلة وقد عدم من آداب الدعاء التوسل على ما في الحصن وجاء في رواية اللهم اني أسألك بحق
 السائلين عليك وبحق ممشاي اليك فاني لم أخرج أسرا ولا بطر الحديث اه ط عن شرح انقاية للملا على
 القاري ويحتمل أن يراد بحقهم علينا من وجوب الايمان بهم وتعظيمهم وفي اليعقوبيه يحتمل أن يكون

ولو بتقديم العين وعن
 أبي يوسف لا بأس به وبه
 أخذ أبو الليث للاثر
 والاحوط الامتناع
 لكونه خبر واحد فيما
 يخالف القطعي اذ
 المنشابه انما ثبت بالقطعي
 هداية وفي التاترخانية
 معزيا للمتنقي عن أبي
 يوسف عن أبي حنيفة
 لا ينبغي لاحد أن يدعو
 الله الابيه والدعاء الماذون
 فيه المأمور به ما استفيد
 من قوله تعالى والله
 الاسماء الحسنى فادعوه
 بها قال وكذا لا يصلى
 أحد على أحد الاعلى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 (و) كره قوله (بحق
 رسالتك وأبيائك
 وأولياك) أو بحق
 البيت لانه لاحق للخلق
 على الخالق تعالى ولو
 قال لا تحرق الله
 أو بالله أن تفعل كذا
 لا يلزمه ذلك وان كان
 الاولى فعله در وفي
 المختارات قال ابن

الحق مصدر الاصفة مشبهة فالعنى بحقيقة رسالتك فلا يمنع فليتامل اه اى المعنى بكونهم حقاً لا بكونهم مستحقين
أقول لكن هذه كلها احتمالات متخالفة لظاهر المتبادر من هذا اللفظ ويجرداها من اللفظ ما لا يجوز كلف في المنع
كما قدمناه فلا يعارض خبر الآحاد فلذا وانه أعلم أطلق أئمتنا المنع على أن ارادة هذه المعانى مع هذا الابهام فيها
الاقسام بغير الله تعالى وهو مانع آخر تايل نعم ذكر العلامة المناوى في حديث اللهم انى أسألك وأتوجه اليك
بنيك نبي الرحمة عن العز بن عبد السلام أنه ينبغي كونه مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم وأن لا يقسم على
الله بغيره وأن يكون من خصائصه قال وقال السبكي بحسن التوسل بالنبي الى ربه ولم ينكره أحد من السلف ولا
الخلق الابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله اه ونازع العلامة من أمير حاج في دعوى الخصوصية وأطال الكلام
على ذلك في الفصل الثالث عشر آخر شرحه على المنية فراجعه (قوله سأل) اى طلب من شخص شيئا من الدنيا
الحقيرة (قوله يعجبني أن لا يعطيه شيئا) محمول على ما ذالم يعلم ضرورته ط أقول وليتامل المنع مع ما ذكره
شيخ مشايخنا الجراحي مما عند الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي موسى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل بهجرا يعنى
قبيلها ولا بى داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال الحاكم على شرط الشيخين عن ابن عمر رضى الله عنهم رفعه
من يسأل الله بوجه فاعطوه وللطبراني ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله اه الا أن
يحمل على السؤال من غير الدنيا أو على ما ذالم عدم حاجته وان سؤاله لتكثير تايل (قوله يثاب على قراءته)
وان كان ياتم بترك العمل فالثواب من جهة الاثم من أخرى ط (قوله قيل نعم) يشعر بضعفه مع أنه مشى
عليه في المختار والمتفق فقال وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنائز والزحف
والتذكير فساظنك عند الغناء الذى يسمونه وجدوا محبة فانه مكره لأصله في الدين اه (قوله وتعامه قبيل
جنائز البرازية) أقول اضطرب كلام البرازية فنقل أولاهن فتاوى القاضى أنه حرام لما صح عن ابن مسعود
أنه أخرج جماعة من المسجد لاون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم جهر او قال لهم ما أراكم الامتدئين
ثم قال البرازى وما روى في الصحيح أنه عليه السلام قال لرافى أصواتهم بالكبير اربعوا على أنفسكم انكم لن
تدعوا أصم ولا غائبانكم تدعون سمعيا بصير اقر بيبا انه معكم الحديث يحتمل انه لم يكن للرفع مصلحة فقد روى
أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة ولهذا نهى عن الجرس في المغازى وأما رفع الصوت
بالذكر فخائر كفى لاذان والخطبة والجمعة والحج اه وقد حرر المسئلة في الخبرية وتوجمل ما فى فتاوى القاضى
على الجهر المضرب وقال ان هنالك أحاديث اقتضت طلب الجهر وأحاديث طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك
يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال فلا سر أفضل حيث خيف الرباه وأناذى المصلين أو النيام والجهر أفضل
حيث خلا ما ذكرناه أكثر عملا وتعدى فائدة الى السامعين ويوقف قلب الذكرا فيجمع همه الى الفكر
ويصرف سمعه اليه ويطر النوم ويزيد النشاط اه ملخصا زادى التاترخانية وأما رفع الصوت عند الجنائز
فيعمل أن المراد منه النوح أو الدعاء لميت بعدما افتتح الناس الصلاة أو الافراط في مدحه كعادة الجاهلية بما
هو شبيه الحال وأما أصل الثناء عليه فغير مكره اه وقد شبه الامام الغزالي ذكر الانسان وحده وذكرا الجماعة
بأذان المنفرد وأذان الجماعة قال فكان أن أصوات المؤذنين جماعة تقطع حرم الهواء أكثر من صوت المؤذن
الواحد كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد أكثر تأثيرا فى رفع الحجب الكشيغمة من ذكر شخص واحد (قوله
وكره احة كارتون البشر) الاحتكاك لعدة احتباس الشئ انتظار الغلائه والاسم الحكمة بالضم والسكون كما
فى القاموس وشرعا اشتراء طعام ونحوه وجسه الى الغلاء أربعين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام من احتكر
على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجذام والافلاس وفى رواية فتعذب من الله وبرى الله منه قال فى الكفاية
أهى خذله والخذلان ترك النصرة عند الحاجة اه وفى أخرى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا صرف النفل والعدل الغرض شرب لالبية عن السكاكى وغيره وقيل شهر وقيل أكثر وهذا
التقدير للمعاقبة فى الدنيا بنحو البيوع والتعزير باللائم لحصوله وان قلت المدة وتفاوته بين تربصه لعزته وألقت

المبارك سأل لوجه الله
أولم خلق الله يعجبني أن
لا يعطيه شيئا لانه عظيم
ما حقر الله وفيها قرأ
القرآن ولم يعمل بوجبه
يثاب على قراءته يكن
يصلى ويعصى * (فرع) *
هل يكره رفع الصوت
بالذكر والدعاء قبل
نعم وتعامه قبيل جنائز
البرازية (و) كره
(احتكاك قوت البشر)

قوله من يسأل الله بوجه
الح هكذا بالاصل المقابل
على خط المؤلف ولعل
الصواب من يسأل بوجه
الله الخ كما يدل عليه ساق
الكلام ولا حقه اه

معه

والعباد بالله تعالى درمنتي مريدوا التقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي وعن
 أبي يوسف كل ما أضر بالعمامة حبسه فهو احتكار وعن محمد الاحتكار في الشياطين كمال (قوله كتسب من وعذب
 ولوز) أي مما يقوم به بدخولهم من الرزق ولودخولنا لعلنا لا نؤذيهم (قوله وقت) بالقاف والفاء المثناة
 من فوق الفصصة بكسر الفاءين وهي الرطبة من علف الدواب اه ح وفي المغرب ألفت الياس من الاسفست
 اه ومثله في القاموس وقال في الفصصة بالكسر هو نبات فارسية اسفست نامل (قوله في بلد) أو ما في حكمه
 كالرستاق والقرية قهستاني (قوله يضر باهله) بان كان البلد صغيرا هداية (قوله والاحتكار ملعون)
 أي بعد عن درجة الاررار ولا يراد المعنى الثاني للعن وهو الابعاد عن رحمة الله تعالى لانه لا يكون الا في حق الكفار
 اذا العبد لا يخرج عن الايمان بأركان التكبير ككافي الكرماني وأقره القهستاني درمنتي (قوله ومثله تاق
 الجلب) أي في التفصيل بين كونه يضر أهل البلد أو لا يضر وصورته ككافي من ملامسكين أن يخرج من البلد الى
 القافلة التي جاءت بالطعام ويشترى منها خارج البلد وهو يريد جيبه ويمتنع عن بيعه ولم يترك حتى تدخل القافلة
 البلد قالوا هذا اذا لم يلبس المتلقي سعر البلد على التجار فان لبس فهو مكروه في الوجهين هداية (قوله يا مرمه
 القاضي يبيع ما فضل الخ) أي الى زمن يعتبر فيه السعة ككافي الهداية والتبيين شرحا لبلية وينها عن الاحتكار
 ويعلمه ويرزقه عنه زيلعي (قوله فان لم يبيع الخ) قال الزيلعي فان رفع اليه ثانيا فاعل به كذلك وهدده فان رفع اليه
 ثالثا حبسه وعززه ومثله في القهستاني وكذا في الكفاية عن الجامع الصغير فتنبه (قوله وباع القاضي عليه
 طعامه) أي اذا امتنع باعه جبر عليه قال في الهلاية وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل
 هو على اختلاف عرف في بيع مال المدون وقيل يبيع بالاتفاق لان أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام وهذا
 كذلك اه (قوله على الصحيح) كذا نقله القهستاني ومثله في المنع (قوله وفي السراج الخ) مثله في غاية البيان
 وغيرها وهذا بيان للعلة الاخرى للقول الصحيح غير التي قدمناها عن الهداية بناء على قول الامام بعدم الحجر نامل
 (قوله أخذ الطعام من المحتكرين) أي ويبقى لهم قوتهم وقوت عيالهم كالاختفي ط أي كالمرفق في أمره بالبيع
 (قوله ولا يكون محتكرا الخ) لانه خاص حقه لم يتعلق به حق العامة الا ترى أن له أن لا يزرع فكذا له أن
 لا يبيع هداية قال ط والظاهر أن المراد أنه لا يبيع المحتكر وان أمم با تظار الغلاء أو القمح لنية السوء
 للمسلمين اه وهل يجبر على بيعه الظاهر نعم ان اضطر الناس اليه تامل (قوله ويجلوه من بلد آخر) لان حق
 العامة انما يتعلق بما جمع في المصر وجلب الى فناء هداية قال القهستاني ويستحب أن يبيعه فانه لا يخلو عن
 كراهة كافي الترمذي (قوله خلافا للثاني) فعنده يكره كافي الهداية وتواضعه الاتقاني بان الفقيه جعله
 متفقا عليه بان القدوري قال في التقریب وقال أبو يوسف ان جلبه من نصف ميل فانه ليس بمحكرة وان اشتراه
 من رستاق واحتكره حيث اشتراه فهو محكرة قال فعلم أن ما جلبه من مصر آخر ليس بمحكرة عند أبي يوسف أيضا
 لانه لا يثبت المحكرة فيما جلبه من نصف ميل فكيف فيما جلبه من مصر آخر نص على هذا الكرخي في مختصره
 اه (قوله ان كان يجب منه عادة) احتراز عما اذا كان البلد بعيدا عن تجر العادة بالحل منه الى المصر لانه لم يتعلق
 به حق العامة كافي الهداية (قوله ٢ ملتي) قال في شرحه تبعه للشر نيل لية وقد أخرج في الهداية قول محمد
 بدليله اه أي فان عادته تاخير دليل ما يختاره (قوله ولا يبعراكم) أي يكره ذلك كافي الملتقي وغيره (قوله
 لا تسعروا) قال شيخ مشايخنا العلامة اسمعيل الجرجاني في الاحاديث المشتهرة قال النجم هذا اللفظ لم يرد لكن
 رواه أحمد والبرز وأبو يعلى في مسانيدهم وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه في سننهم عن أنس رضي الله
 تعالى عنه قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني
 لا أرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلة في دم ولا مال واسناده على شرط مسلم وصححه ابن حبان
 والترمذي اه (قوله الرازق) كذا في أغلب النسخ وفي نسخة الرازق على صيغة فعال وهو الموافق لما قدمناه
 (قوله تعديا فاحشا) بينه الزيلعي وغيره بالبيع بضعف القيمة ط (قوله في سعر الخ) أي لا باس بالتعبير
 حينئذ كافي الهداية (قوله على الوالي التسعير) أي يجب عليه ذلك كافي غاية البيان وأيضا لم يشترط التعدي

(والإمام) كتسب وقت
 (في بلد يضر باهله)
 الحديث الجالب مرزوق
 والاحتكار ملعون فان لم
 يضر لم يكره ومثله تاق
 الجلب (و) يجب أن
 (يا مرمه القاضي يبيع
 ما فضل عن قوته وقوت
 أهله فان لم يبيع) بل
 حالف أمر القاضي
 (عززه) بما يرادعا
 له (وباع) القاضي
 (عليه) طعامه (وقافا)
 على الصحيح وفي السراج
 لو خاف الامام على أهل
 بلد الهلاك أخذ الطعام
 من المحتكرين و فرق
 عليهم فاذا وجدوا سعة
 ردوا أمثله وهذا ليس
 يحجر بل للضرورة ومن
 اضطر لمال غيره وخاف
 الهلاك تناوله بالرضاه
 ونفسه الزيلعي عن
 الاختيار وأقره (ولا
 يكون محتكرا بحبس
 ثلثة أرضه) بلا خلاف
 (ومجلوه من بلد آخر)
 خلافا للثاني وعند محمد
 ان كان يجب منه عادة
 كره وهو المختار (ولا
 يسعراكم) لقوله
 عليه الصلاة والسلام
 لا تسعروا فان الله هو
 المسعر القابض الباسط
 الرازق (الا اذا تعدى
 الارباب عن القيمة تعديا
 فاحشا فيسعر بمشورة
 أهل الرأى) وقال مالك
 على الوالي التسعير عام

بمقوله يلتقي كذا بالأصل وليس في نسخ الشارح هذه الزيادة وعبارة الطحطاوي قوله وهو المختار ذكر في الملتقي الخ الامام معصم القاش

الفاحش كذا كره ابن السكال وبه يظهر الفرق بين المذهبين (قوله لونه نقص) أي لونه نقص الوزن عما سعره الامام بان سعر الرطل بدرهم مثلاً بقاء المشتري وأعطاه درهمين وقال يعني به تأمل (قوله لا يحل للمشتري) أي لا يحل له الشراء بما سعره الامام لان البائع في معنى المكروه كذا كره الزيلعي أقول وفيه تأمل لانه مثل ما قالوا فمن صادره السلطان بمال ولم يعين ببيع ماله فصار يبيع أملاً كما بنفسه ينفذ بعه لانه غير مكره على البيع وهنا كذلك لان له أن لا يبيع أصلاً ولذا قال في الهداية ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع اه لان الامام لم يامر بالبيع وانما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا وفرق ما بينهما فلي تأمل (قوله بما تحب) فحينئذ باى شئ باعه يحل زيلعي وظاهره أنه لو باعه بما كثر يحل وينفذ البيع ولا ينفى ذلك ما ذكره الزيلعي وغيره من أنه لو تعدى رجل و باع بما كثر أجزأه القاضي لان المراد ان القاضي يحضه ولا يفسخه ولذا قال القهستاني جاز وأمضاء القاضي خلافاً لما فهمه أبو السعود من أنه لا ينفذ ما يجزه القاضي (قوله رجح المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم) جعل الزيلعي وغيره ذلك فيما اذا كان المشتري من غير أهل البلد وعلمه بان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر الا نادراً اه أي فلا يظهر في حق الغريب كفي الخانية فالبلدي يرجح فيها والمراد الرجوع في حصة لنقصان من الثمن وفي بيوع الخانية تجل اشترى من القصاب كل يوم لخم بدرهم والقصاب يقطع وزن والمشتري يظن أنه من لان اللحم يباع في البلد من بدرهم فوزنه المشتري يوماً فوجده أنه نقص وصدقه القصاب قالوا ان كان المشتري من أهل البلد يرجح بحصة النقصان من الثمن لان من اللحم لان البائع أخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض وان لم يكن من أهل البلد وانكر القصاب أنه دفع على أنه من لا يرجح بشئ لان سعر البلد لا يظهر في حق الغريب اه (قوله وأفاد أن التسعير في القوتين) أي قوت البشر وقوت البهائم لانه ذكر التسعير في بحث الاحتكار تأمل (قوله وظلموا على العامة) ضمنه معنى تعدى فعده بعلى اه ح (قوله في سعر عليهم الحاكم) الاولى في سعر بلفظ الماضي عطفاً على قوله تعدى لان جواب اذا قوله ينبغي أن يجوز (قوله بناء على ما قال أبو يوسف) أي من أن كل ما ضرر بالعامه تحبس فهو احتكار ولو ذهب أو فضة أو ثوباً قال ط وفيه ان هذا في الاحتكار لان التسعير اه قلت نعم ولكنه يؤخذ منه قياساً واستنباطاً بطريق المفهوم ولذا قال بناء على ما قال أبو يوسف ولم يجعله قوله تأمله على انه تقدم ان الامام يرى الخراج الضرر كفي المقتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل وهذه قضية عامة قد تدخل مسئلتنا فيها لان التسعير محرم معني لانه منع عن البيع زيادة فاحشة وعليه فلا يكون مبنياً على قول أبي يوسف فقط كذا ظهر لي فتأمل (قوله والاحتياط يعني فيما اذا جلب حماماً ولم يدر ٣ صاحبها اه ح (قوله ذبحها) أي ثم يلقها بالماء الكها أفاده الشرنبلال في شرحه (قوله وصرح في الوهبانية) أي في كتاب الحدود (قوله ولم يقبده بماسر) أي من الاطلاع على العورات وكسر الزججات قال شارحه العلامة عبد البر ولم أر اطلاق التعزير بغيره من المتقدمين (قوله وعله) أي صاحب الوهبانية اعتد عادتهم أي أطلق اعتماداً على عادة الذين يطبرون الحمام (قوله وأما الاستئناس بمباح) قال في المجتبى راضى الاباس بحبس الطيور والدجاج في بيته ولكن يعلقها وهو خير من ارسالها في السكك اه وفي القتيبة راضى بحبس بلسان في القفص وعلقها لا يجوز اه أقول لكن في فتاوى العلامة قارئ الهداية سئل هل يجوز حبس الطيور المغردة وهل يجوز زعتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطواط لتلويثها حصر المسجد بخيرها الفاحش فاجاب يجوز حبسها للاستئناس بها وأما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذى منها من الدواب بائز اه قلت ولعل الكراهة في الحبس في القفص لانه سجن وتعذيب دون غيره كما يؤخذ من مجموع ما ذكرناه به يحصل التوفيق فتأمل * (تنبيه) قال الجراحي ومن الواهي مارواه الدرر قطنى في الافراد والديلى عن ابن عباس مرفوعاً اتخذوا المقاصيص فانما تلهى الجن عن صبيانكم وأخرج ابن ابي الدنيا عن الثوري ان اللعب بالحمام من عمل قوم لوط (قوله ولا تخرج عن ملكه باعناقها) فاذا وجدها بعده في يد غيره له أخذها الا اذا كان قال من أخذها فهي له كما فهم مما بعده (قوله لم يأخذها) ذكر في

الخلاصة أنه أعاد المسئلة في الفتاوى في باب السير وشرط أنه قال أقوم معلومين من شاه منكم فليأخذ اه وفي التارخانية ولو قال كل ما تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول حل وفي كل من تناول من مالي فهو حلال له فتناول رجل شيه لا يحل وقال أبو نصر يحل ولا يضمن قال أنت في حل من مالي خذ منه ما شئت قال محمد وهو حل من الدراهم والدنانير خاصة (قوله و جازر كوب الثور وتحمله الخ) وقيل لا يفعله لان كل نوع من الانعام خلق لعمل فلا يغير أمر الله تعالى (قوله بلا جهد وضرب) أي لا يحملها فوق طاقتها ولا يضرب وجهها ولا رأسها اجماعا ولا تضرب أصلا عند أبي ح وان كانت ملكه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضرب الدواب على النغار ولا تضرب على العثار لان العثار من سوء امساك الراكب اللجام والنغار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك كذا في فصول العلاهي (قوله أشد من الذي) لانه لا ناصر له الا الله تعالى وورد اشدد غضب الله تعالى على من ظلم من لا يجند ناصر الا الله تعالى ط (قوله أشد من المسلم) لانه يشدد الطلب على ظالمه ليكون معه في عذابه ولا مانع من طرح سياست غير الكفر على ظالمه فيعذب به ابده ذ كره بعضهم ط (قوله ولا باس بالمسابقة الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في اخف أو نضل أو حافر والسبق بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه وبالسكون مصدر سبق أي لا تجوز المسابقة بعوض الا في هذه الاجناس الثلاثة قال الخطابي والرواية الصحيحة بانفتح أبو السعود عن المناوي قال الجراحي وزيادة أو جناح موضوع باتفاق المحدثين اه وانحف الابل والحافر الخيل والنصل حديدة السهم والمراد به المرامة والاضاد المحجمة تصحيف مغرب (قوله كذا في الملتقى والمجمع) ومثله في المختار والمواهب ودرر البحار (قوله خلافا لما ذكره في مسائل شتى) أي قبيل كتاب الفرائض حيث اقتصر على الفرس والابل والارجل والرمي ومثله في الكنز والزيلعي وآقره الشارح هناك حيث قال ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبعغل بالجعل وأما بالجعل فيجوز في كل شئ وتعامه في الزيلعي اه ومثله في الذخيرة والخانية والتارخانية ونقل أبو السعود عن العلامة فاسم أنه رد ما في المجمع بانه لم يقل أحد بالمسابقة على الجير لان ذلك معلل بالتحريض على الجهاد ولم يعهد في الاسلام الجهاد على الجير اه ولم يذكر البغلة مع أن الشرع لم يعتبره حيث لم يجعل له سهما من الغنيمة فليس فيه تحريض على الجهاد أيضا الآن يقال عدم السهم لا يقتضى عدم جواز المسابقة عليه لان الخلف لا سهم له وتجوز المسابقة عليه بالنص أقول والحاصل أن الحافر المذكور في الحديث عام فمن نظرت إلى عمومه أدخل البغل والجارو من نظرت إلى العلة أخرجهما لان المسئلة له جهاد نامل (قوله فكان مندوبا) انما يكون كذلك بالقصد أما اذا قصد التلهي أو الفخر أو التبري شجاعته فالظاهر الكراهة لان الانغال بالنبات فكما يكون المباح طاعة بالنية تصير الطاعة معصية بالنية ط (قوله أما بدونه) ظاهره أنه مرتبط بكلام الأئمة الثلاثة وما يأتي بعد أن هذا اهل المذهب ط ومثله ما قدمناه آنفا عن مسائل شتى (قوله فيما ح في كل الماعب) أي التي تعلم الفرسية وتعين على الجهاد لان جواز الجعل فيما رانما ثبت بالحديث على خلاف القياس فيجوز ما عداها بدون الجعل وفي القهستاني عن الملتقط من لعب بالوصولان يريد الفرسية فيجوز عن الجواهر فدجاء الاثر في رخصة المصارعة لتعصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فانه مكروه (قوله لانه يصير مستحقا) حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضى عليه به زيلعي في مسائل شتى (قوله ومغاده لزومه بالعقد) أنظر ما صورته وقد يقال معنى قوله لعدم العقد أي لعدم امكانه على أن جواز الجعل فيما ذكر استحسان قال الزيلعي والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التملك على الحظر ولهذا لا يجوز فيما عدا الاربعة كالبعغل وان كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين اه فتأمل وبالجملة فيحتاج في المسئلة الى نقل صريح لان ما ذكره محتمل ورأيت في المجتبى ما نصه وفي بعض النسخ فان سبقه محل المال وان أبي يجبر عليه اه أقول لكن هذا مخالف لما في المشاهير كالزيلعي والذخيرة والخالصة والتارخانية وغيرهما من أنه لا يصير مستحقا كما قد بر (قوله من جانب واحد) أو من نال بان يقول أحدهما لصاحبه ان سبقتني أعطيتك كذا وان سبقتك لا آخذ منك شيأ أو يقول الامير لغارسين أو رامين من سبق منك كذا كذا وان سبق فلا شئ له اختيار وغرر الافكار (قوله من الجانبين) بان يقول ان سبق فرسك فلان على كذا وان سبق فرسي فلان عيسك كذا زيلعي وكذا ان

في الحج و جازر كوب
الثور وتحمله والكراب
على الجير بلا جهد
وضرب اذ ظلم الدابة
أشد من الذي وظلم
الذي أشد من المسلم
(ولا باس بالمسابقة في
الرمي والغرس) والبغل
والجارو كذا في الملتقى
والمجموع وآقره المصنف
هنا خلافا لما ذكره في
مسائل شتى فتنبه
(والابل وعلى) الاقدام
لانه من أسباب الجهاد
فكان مندوبا وعند
الثلاثة لا يجوز في الاقدام
أي بالجعل أما بدونه
فيباح في كل الماعب كما
يأتي (حل الجعل)
وطاب لانه يصير مستحقا
ذكره البرجندي وغيره
وعاله السبازي بانه لا
يستحق بالشرط شئ
لعدم العقد والقبض
اه ومغاده لزومه بالعقد
كما يقول الشافعية
قبض (ان شرط المال)
في المسابقة (من جانب
واحد وحرم لو شرط) فيها
(من الجانبين)

لانه يصير قرا (الا اذا ادخلنا
 ثالثا) محلا (بينهما)
 بفرس كف لفرسهما
 يتوهم أن يسبقهما
 والالم يجوز ان اذا سبقهما
 أخذ منهما وان سبقه
 لم يعطهما وفيما بينهما
 أي ماسبق أخذ من
 صاحبه (و) كذا الحكم
 (في المتغمة) فاذا شرط
 لمن معه الصواب صح
 وان شرطه لكل على
 صاحبه لا درر ويجتبي
 والمصارعة ليست بيدعة
 الا للتهلى فتكره
 برجدي وأما السباق
 بلا جعل فيجوز في كل
 شيء كما يأتي وعند
 الشافعية المسابقة
 بالاقدام والطيور والبقر
 والسفن والسباحة
 والصولجان والبنديق
 ورمي الحجر وإشالته باليد
 والشباك والوقوف على
 رجل ومعرفة ما بيده
 من زوج أو فرد واللعب
 بالخاتم وكذا يحل كل
 لعب خطر لحاذق تغلب
 سلامته كرمي لرام وصيد
 الحية ويجعل التفرج
 عليهم حينئذ

قال ان سبق اهلك أو سهمك الخ تاريخانية (قوله لانه يصير قرا) لان القمار من القمار الذي يزداد تارة وينقص
 أخرى وسمى القمار قرا لان كل واحد من المقامر من يمن يجوز أن يذهب ماله الى صاحبه ويجوز أن يستفيد مال
 صاحبه وهو حرام بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب واحد لان الزيادة والنقصان لا يمكن فيهما بل في أحدهما
 تمكن الزيادة وفي الآخر الانقاص فقط فلا تكون مقامرة لانها مفاعلة منه زيلعي (قوله يتوهم أن يسبقهما)
 بيان لقوله كف لفرسهما أي يجوز أن يسبق أو يسبق (قوله والالم يجوز) أي ان كان يسبق أو يسبق
 لا محالة لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ومن أدخل
 فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار واه أحد وأوداود وغيرهما زيلعي (قوله ثم اذا سبقهما الخ)
 صورته أن يقال ان سبقهما أخذ منهما لغيره ما شافا وان لم يسبق لم يعطهما شيئا وان سبق كل منهما الآخر فله مائة
 من مال الآخر فلا يعطيهما شيئا لم يسبقهما وياخذ منهما الجعل ان سبقهما ويجوز أن يعكس التصوير أخذنا
 واعطاء وفيما بينهما أي ماسبق أخذ من صاحبه ما شرطه وان سبقه وجاء مع فلا شيء لو أحدهما وان سبق
 الحمل مع أحدهما ثم جاء الآخر فلا شيء على من مع الحمل بل له ما شرطه الآخر له كذا لو سبق ثم جاء الحمل ثم جاء الآخر
 ولا شيء للحمل اه غرر الافكار قال الزيلعي وانما جاز هذا لان الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعاً وبقينا وانما
 يجتمل أن ياخذ أو لا ياخذ فخرج بذلك من أن يكون قماراً فصار كذا اذا شرط من جانب واحد لان القمار هو الذي
 يستوى فيه الجانبان في احتمال الغرامة على ما بينا اه (تتمة) بشرط في الغاية أن تكون مما تحتتملها الفرس
 وأن يكون في كل من الفرسين احتمال السبق زيلعي وينبغي أن يقال في السهم والاقدام كذلك تأمل ونقسل في
 غرر الافكار عن المحرران كانت المسابقة على الابل فلا اعتبار في السبق بالكنتف وان كان على الخيل فبالعق
 وقيل الاعتماد على الاقدام اه * (فرع) * في منقران التاريخانية عن السراجية يكره الرمي الى هدف نحو
 القبلة (قوله وكذا الحكم في المتغمة) أي على هذا التفصيل وكذا المصارعة على هذا التفصيل وانما جاز لان
 فيه حث على الجهاد وتعلم العلم فان قيام الدين بالجهاد والعلم فجاز فيما يرجع اليهما الا غير كذا في فصول العلماي (قوله)
 فاذا شرط لمن معه الصواب) أي لو أحدهم عين معه الصواب لا ما يفيد عموم من والا كان عين مابعده اه ح
 أي بان يقول ان ظهر الصواب معك فلك كذا وظهر معي فلا شيء أو بالعكس أما لو قال من ظهر معه الصواب
 منافاه على صاحبه كذا فلا يصح لانه شرط من الجانبين وهو قمار الا اذا ادخلنا محلا بينهما كما فهم من كلامهم
 وصوره ط بان تكون المسئلة ذات أوجه ثلاثة وجعلنا الثالث جعلان ظهر معه الصواب وان كان مع أحدهما
 فلا شيء عليه اه تأمل (قوله والمصارعة ليست بيدعة) فقد صرح عليه السلام جمعاً منهم ابن الاسود الجمحي
 ومنهم من كاتفاه صرعه ثلاث مران متواليات لشرطه أنه ان صرع أسلم كذا في شرح الشمائل للقاري قال الجراحى
 ومصارعته عليه السلام لا يجهل لأصل لها (قوله فيجوز في كل شيء) أي مما يعلم الفروسيه ويعين على الجهاد
 بلا قصد التلهى كما يظهر من كلام فقهاءنا مستدلين بقوله عليه السلام لا تحضر الملايكة شيئا من الملاهى سوى
 النضال أي الرمي والمسابقة والظواهر أن تسميته لهو والمشابهة الصورية تأمل (قوله كما يأتي) أي في مسائل
 شتى وقد مناعبارته (قوله بالاقدام) متعلق بعد ٣ أي جعلوها بالاقدام وما عطف عليه قال ط ولا أدري
 وجه ذكر هذه العبارة غير أنها وهمت ان القواعد تقتضها وليس كذلك بل قواعد المذهب تقتضى أن غالب
 هذه من اللهو المحرم كالصولجان وما بعده اه ملخصاً قول قدمنا عن القهستاني جواز اللعب بالصولجان وهو
 الكرة للفروسيه وفي جواز المسابقة بالطيور عندنا نظر وكذا في جواز معرفة ما في اليد واللعب بالخاتم فانه لهو بمجرد
 وأما المسابقة بالبقر والسفن والسباحة فظاهر كلامهم الجواز ورمي البنديق والحجر كالرمي بالسهم وأما اشالة
 الحجر باليد وما بعده فالظاهر أنه ان قصد به التمرن والتقوى على الشجاعة لا بأس به (قوله والبنديق) أي
 المتخذ من الطين ط ومثله المتخذ من الرصاص (قوله وإشالته باليد) ليعلم الاقوى منهما ط (قوله والشباك)
 أي المشابكة بالاصابع مع قتل كل يد صاحبه ليعلم الاقوى كذا ظهر لى (قوله ومعرفة ما بيده من زوج أو فرد
 واللعب بالخاتم) سمعت من بعض فقهاء الشافعية أن جواز ذلك عندهم اذا كان مبنياً على قواعد حسابية مما

٣ قوله متعلق بعد الذي
 في نسخ الشارح التي
 باليدينا وعند الشافعية
 لمعل النجفة التي وقعت
 للمعشى وعد الشافعية
 فيجرر اه معصية

وحدیث حدیث ثوانع
 بنی اسرائیل یغید حل
 سماع الاعاجیب
 والغرائب من كل مالا
 یتیقن کذبہ بقصد
 القمیر جنة لا یجتبل وما
 یتیقن کذبہ لکن بقصد
 ضرب الامثال والمواعظ
 وتعلیم نحو الشجاعة علی
 السنة آدمین أو حیوانات
 ذکره ابن حجر (ویرتج)
 قلم أظفیره) المجاهد
 فی دار الحرب فیستحب
 توفیر شاربه وأظفاره
 (یوم الجمعة) وكونه بعد
 الصلاة أفضل الا اذا اخره
 الیه تاخیرا فاحش فیکره
 لان من كان ظفیره طویلا
 كان رزقه ضیقا و فی
 الحدیث من قلم أظفیره
 یوم الجمعة أعاده الله من
 البلیا الی الجمعة الاخری
 و زیادة ثلاثة أيام درر
 وعنه علیه الصلاة
 والسلام من قلم أظفاره
 مخالفا لم رمدعینه أبدا
 یعنی کقول علی رضی
 الله عنه
 قلموا أظفارکم بسنة
 وأدب
 عینها خوایس یسارها
 أو حسب
 ٣ قوله لا یجوز فیہ
 ای ولا یسمی حرما
 لاخصاصه بأول الوتد
 المجموع اه

ذکره علماء الحساب فی طریق استخراج ذلك بخصوصه لا یجوز الحزرو والتخمين أقول والظاهر جواز
 ذلك حیث عندنا أيضا ان قصد به التمرن علی معرفة الحساب وأما الشطر فنج فانه وان قاده علم القروسية لکن
 حرمته عندنا بالحدیث اکثره غوائلها بکتاب صاحبہ علیه فلا یفی نفعه بضرره كما صواعبیه بخلاف
 ما ذکرنا تأمل (قوله و حدیث حدیث ثوانع بنی اسرائیل) تمامه ولا یرجى أخرجه أبو داود و فی لفظ
 لا حدیث من یسبح عن جابر حدیث ثوانع بنی اسرائیل فانه کان فیهم أعاجیب وأخرج النسائی باسناد صحیح عن أبی
 سعید الحدردی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال حدیث ثوانع بنی اسرائیل ولا یرجى و حدیث ثوانع ولا تکذبوا علی
 فقد فرق علیه السلام بین الحدیث عنه والحدیث عنهم کما نقله البیهقی عن الشافعی (قوله بقصد الضربة لا الخطة)
 القمیر جنة مثلثة التنصی عن الهمم والخطة بالضم البرهان قاموس (قوله لکن بقصد ضرب الامثال الخ) وذلك
 کتقانات الحر یرى فان الظاهر أن الحکایات التي فیها عن الحرب بن همام والسروجی لأصل لها وانما أتت بها
 علی هذا السیاق العجیب لما لا یحتفی علی من یطاعها وهل یدخل فی ذلك مثل قصة عنبرة والمالك الظاهر وغیرهما
 لکن هذا الذي ذکره انما هو عن أصول الشافعية وأما عندنا فسیأتی فی الفروع عن المجتبی أن القصد
 المکروه أن یحدث الناس بما یسلی له أصل معروف من أحادیث الاولین أو یریدوا ینقص لیرین به قصه الخ
 فهل یقال عندنا بجوازه اذا قصد به ضرب الامثال ونحوها یحجر (قوله علی السنة آدمین أو حیوانات) ای
 أو جمادات کقولهم قال الخائط للو تدم تخرفنی قال سل من یدقنی (قوله ذکره ابن حجر) ای المدنی فی شرحه
 علی المنهاج (قوله ویستحب قلم أظفیره) وقلها بالاسنن مکروه یورث البرص فاذا نلم أظفاره أو خشعره
 ینبغی أن یدفنه فان رعی به فلا یس وان ألقاه فی الکنیف أو فی المغتسل کره لانه یورث داء غایب یتو یدفن أربعة
 الفطیر والشعر وخرقة الحیض والدم عتابیه ط (قوله فیستحب توفیر شاربه وأظفاره) الانسب فی التعبير
 فیوفیر أظفاره وكذا شاربه و فی المنع ذکر أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه كتب الینا و فر و الاظافر فی أرض
 العدو فانها سلاح لانه اذا سقط السلاح من یده وقرب العدو منه یرمایته لکن من دفعه بأظفیره وهو نظیر قص
 الشارب فانه سنة وتوفیره فی دار الحرب للغازی مندوب لیکون أهیب فی عین العدو اه ملخصا ط (قوله وكونه
 بعد الصلاة أفضل) ای لتنا له مركة الصلاة وهو مخالف لما نذکره فیما فی الحدیث (قوله الا اذا اخره الیه)
 ای الی یوم الجمعة بان طال جدا وأراد تاخیره الیه فیکره (قوله و فی الحدیث الخ) قال الزرقانی أخرج البیهقی
 من مسند أبی جعفر الباقر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأخذ من أظفار وشاربه یوم الجمعة وله شاهد
 موصل عن أبی هریرة لکن سنده ضعیف قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقص شاربه و یقلم أظفاره یوم
 الجمعة قبل أن یروح الی الصلاة أخرجه البیهقی وقال عقبه قال أحمد فی هذا الاسناد من یجهل قال السیوطی وبالجملة
 فارحها ای الأقوال دلایلا ونقلا یوم الجمعة والاخبار الواردة فیہ ایست نواهیة تجد امع أن الضعیف یعمل به فی
 فضائل الاعمال اه مدنی وقال الجراحی وروی الدیلمی بسند واه عن أبی هریرة یزف من قلم أظفاره یوم السبت
 یرجى منه الداء ودخل فیہ الشفاء ومن قلمها یوم الاحد یرجى منه المرض ودخل فیہ الشفاء ومن قلمها یوم الاربعاء
 یرجى منه الوسواس والخوف ودخل فیہ الامن والشفاء ومن قلمها یوم الخمیس یرجى منه الجذام ودخل فیہ العافية
 ومن قلمها یوم الجمعة دخلت فیہ الرحمة وخرجت منه الذنوب (قوله وعنه علیه السلام الخ) لم یثبت حدیثا بل وقع
 فی کلام غیر واحد کالشیخ عبد القادر قدس الله سره فی غنیته وکان قدما فی مغنیه وقال السخاوی لم أجده لکن
 کان الحافظ الدمیاطی ینقل ذلك عن بعض مشایخه و نص أحمد علی استحبابه اه جراحی ونقل بعضهم أن
 من الجرب أن من قص كذلك لم یصبه رمد (قوله یعنی الخ) تفسیر لقوله مخالفا (قوله قلموا أظفارکم بالسنة
 والادب) کذ فی بعض النسخ وهو غیر موزون فی بعضها بسنة وأدب منسکرا فیکون من یجوز بحزب بکسر
 الباء الموحدة فی آخر الیبتین ویکون قد دخل البیت الاول الخرم ینقص حرف من أوله قاله ح ٣ وهو مما
 لا یجوز فیہ (قوله عینها خوایس الخ) رمز لکن أصبح بحرف قال السخاوی وكذب القائل

وبينه وشامه في مفتاح
 السعادة وفي شرح
 الغزواني يتروى أنه صلى
 الله عليه وسلم بدأ بمسجته
 النبي إلى الخنصر ثم بخنصر
 اليسرى إلى الأبهام
 وختم بأبهام اليمنى وذكر
 له الغزالي في الأحياء
 وجهها وجهها ولم يثبت في
 أصابع الرجل نقل
 والأولى تغليها كتحليلها
 قلت وفي المواهب اللدنية
 قال الحافظ ابن حجر أنه
 يستحب كيفما احتاج
 إليه ولم يثبت في كيفية
 شيء ولا في تعيين يوم له
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وما يعزى من النظم
 في ذلك للإمام علي ثم
 لابن حجر قال شيخنا أنه
 باطل (و) يستحب (حلق
 عانته وتنظيف بدنه
 بالاعتسالي في كل أسبوع
 مرة) والأفضل يوم
 الجمعة وحازني كل خمسة
 عشر وكره تركه وراء
 الأربعة من مجتبي وفيه
 حلق الشارب بدعة
 وقيل سنة ولا بأس بتنظيف
 الشيب وأخذ أطراف
 اللحية والسنة فيها القبضة
 وفيه قطعت شعر رأسها
 أتمت ولعن زادي
 السبازية وإن باذن
 الزوج لأنه لا طاعة لمخلوق
 في معصية الخالق ولذا
 يحرم على الرجل قطع
 لحيته والمعنى المؤثر التثنية
 بالرجل انتهى قلت
 وأما حلق رأسه ففي
 الوهبانية قال وقد قيل

أبدأ بمنالك وبالخنصر * في قص أظفارك واستبصر
 وثن بالوسطى وثالث كما * قد قيل بالأبهام والخنصر
 وختم الكف بسبابة * في اليد والرجل ولا تخر
 وفي اليد اليسرى بأبهامها * والأصبع الوسطى وبالخنصر
 وبعده سبابتها بخنصر * فانها خاتمة الأيسر
 فذلك أمن شذبه يافتى * من رمد العين فلا تزد
 هذا حديث قد روى مسندنا * عن الامام المرآضى حيدر

اه (قوله والاولى تغليها كتحليلها) يعني يبدأ بخنصر رجلاه اليمين ويختتم بخنصر اليسرى قال في الهداية عن
 الغرائب وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاؤها فيبدأ بسبابتها ويختتم بأبهامها وفي لرجل بخنصر اليمنى ويختتم
 بخنصر اليسرى اه ونقله القهستاني عن المسعودية (قوله قلت الخ) وكذا قال السيوطي قد أنكر الامام ابن
 دقيق العيد جميع هذه الابيان وقال لا تعتبر هيئت شخصه وهذا الأصل له في الشرع ولا يجوز اعتقاد استحبابه لان
 الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وليس استسهال ذلك بصواب اه (قوله وما يعزى من النظم) وهو قوله
 في قص ظفرك يوم السبت آكلة * تبسود وفيما يليه تذهب البركة
 وعالم فاضل يبدأ بتلوها * وان يكن في الثلثا فاحذر الهلكة
 وبورث السوء في الاخلاق رابعها * وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
 والعلم والزوق يداني عروبتها * عن النبي روي بنا فاقفوا نكسه

اه (قوله ويستحب خلق عانته) قال في الهندية ويندئ من تحت السرة ولو عالج بالنورة يجوز كذا في
 الغرب وفي الاشباه والسنة في عانة المرأة التنف (قوله وتنظيف بدنه) بنحو ازالة الشعر من ابطيه ويجوز
 فيه الحلق والتنف اولى وفي المجتبي عن بعضهم وكلاهما حرم ولا يخلق شعر حلقه وعن أبي يوسف لا بأس به ط
 وفي المضمهران ولا بأس باخذ الحاجبين وشعر وجهه مالم يشبه المنث تاريخانية (قوله وكره تركه) أي تحريمها
 لقول المجتبي ولا عذر فيها وراء الأربعة من المجتبي ويستحق الوعيد اه وفي أبي السعود عن شرح المشارق لابن مالك
 روى مسلم عن أنس بن مالك وقت لنا في تقليم الاظفار وقص الشارب وتنظيف الابط أن لا تترك أكثر من أربعين
 ليه وهو من المقدرات التي ليس للراى فيها. يدخل فيكون كالرفوع اه (قوله وقيل سنة) مشى عليه في الملتقى
 وعبارة المجتبي بعد ما رمز للطحوى حلقه سنة ونسبه الى أبي حنيفة وصاحبيه والقص منه حتى يوازي الحرف
 الاعلى من الشفة العليا سنة بالاجماع اه (قوله ولا بأس بتنظيف الشيب) قيده في البرازية بان لا يكون على وجه
 التزين * (تنبيه) * تنف الغنبيكين بدعته وهما جانبا العنققة وهي شعر الشفة السفلى كذا في الغرائب ولا يتنظف
 أنفله لان ذلك يورث الاكثة وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب كذا في القنية اه ط (قوله والسنة فيها
 القبضة) ودأن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه كذا ذكر محمد في كتاب الآ نارة عن الامام قال
 وبه نأخذ محيط اه ط * (فائدة) * روى الطبراني عن ابن عباس رفعه من سعادة المرء خفة لحيته واشتهر أن
 طول اللحية دليل على خفة العقل وأنشد بعضهم

مأخذ طالت له لحيته * فزادت اللحية في هيئته
 الاوما ينقص من عقله * أكثر مما زاد في لحيته

* (للميفة) * نقل عن هشام بن الكلبي قال حفظت مالم يحفظه أحد ونسيت مالم ينسه أحد حفظت القرآن
 في ثلاثة أيام وأردت أن أقطع من لحيتي ما زاد على القبضة فنسيت فقطعت من أعلاها (قوله لا طاعة لمخلوق
 الخ) رواه أحمد والحاكم عن عمران بن حصين اه جراحى (قوله والمعنى المؤثر) أي العلة المؤثرة في أتمها
 التشبه بالرجال فإنه لا يجوز كالتشبه بالنساء حتى قال في المجتبي راحمنا يكره غزل الرجل على هيئة غزل النساء
 (قوله وأما حلق رأسه الخ) وفي الروضة للزندوبسنتي ان السنة في شعر الرأس اما الفرق أو الخلق وذكر

الطحاوي أن الخلق سنة ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة وفي الذخيرة ولا بأس أن يحلق وسط رأسه ورسول شعره من غير أن يغتله وإن فتله فذلك مكروه لأنه يصير مشبه ببعض الكفرة والمجوس في ديارنا رسولون الشعر من غير فتل ولكن لا يحلقون وسط الرأس بل يجزون الناصية تارة خانية قال ط ويكره القزح وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع كذا في الغرائب وفيها كان بعض السلف يترك سباليه وهو ما أطراف الشوارب (قوله روى الخ) وروى البيهقي عن ابن عمر ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه في دين وفي البرازية طاب العلم والفقه إذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم إذا صحت النية لأنه أعم نفعاً لكن بشرط أن لا يدخل النقائص في فرائضه وصحة النية أن يقصد بها وجه الله تعالى لا طلب المال والجاه ولو أراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فليلتزم أيضاً تعلم بعض القرآن ووجود فراغاً فالأفضل الاشتغال بالفقه لأن حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه قال في المناقب عمل محمد بن الحسن مائتي ألف مسألة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظها وانظر ما قدمناه في مقدمة الكتاب (قوله وله الخروج الخ) أي أن لم يخف على والديه الضيعة بان كانوا موسرين ولم تكن نفقتهم عليه وفي الخانية ولو أراد الخروج إلى الحج وكره ذلك قالوا ان استغنى الاب عن خدمته فلا بأس والا فلا يسعه الخروج فان احتاج إلى النفقة ولا يقدر أن يخاف لها نفقة كاملة أو أمكنه إلا أن الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج ولو الغالب السلامة يخرج وفي بعض الروايات لا يخرج إلى الجهاد إلا باذنهم ما ولو أذن أحدهما فقط لا ينبغي له الخروج لأن مراعاة أحدهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له أبوان وله جدان وجدتان فاذن له أبوالأب وأم الأم دون الآخرين لا بأس بالخروج لقيامه ومما مقام الأبوين ولو أذن الأبوان لا يلتفت إلى غيرهما هذا في سفر الجهاد فلو في سفر تجارة أو حج لا بأس به بلاذن الأبوين ان استغنيا عن خدمته اذ ليس فيه ابطال أحدهما الا اذا كان الطريق مخوفاً كالجرح فلا يخرج بلاذنهم ما وان استغنيا عن خدمته ولو خرج المتعلم وضيع عياله براعى حق العيال اه (قوله ولو ملتحياً) أفاد أن المراد بالامردي كلام الدرر الا أن خلاف المتعلم اذ لو كان معذراً يخشى عليه الفتنة فان بعض الفسقة يقدمه على الامردي (قوله وتماه في الدرر) قال فيها وان كان أمر دلاً عليه أن يمنعهم ومراهم بالعلم الشرعي وما ينتفع به فيه دون علم الكلام وأمثاله لما روى عن الامام الشافعي رحمه الله أنه قال لان يلقى الله عبداً كبير الكفاية من أن يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال الكلام المتداول بينهم في زمانهم هكذا فاطنك بالكلام المخلوط بهم فيان الفلاسفة المغمورين أباطيلهم المزخرفة اه (قوله فذ كره بما فيه ليس بغيبية) أي ليحذر الناس ولا يغتروا بصومهم وصلاته فقد أخرج الطبراني والبيهقي والترمذي وأبو عروون في الغيبة عن ذكر الفاجراذ كرهه بما فيه يحذر الناس (قوله ولو بكاتبه) أي إلى الأب ومثله السلطان وله أن يعتمد عليها حيث كان الكاتب معروفاً بالعدالة كفي كفاية النهر بحثاً وفيه للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى اه ومر في التعزير (قوله وتماه في الدرر) أي عن الخانية ونص عبارة الخانية وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله لا اثم عليه) الاولى حذفه أو زيادة واوالعطف قبل قوله لا يكون غيبية ليرتبط المتن مع الشرح (قوله لا يكون غيبية) لانه لو بلغه لا يكرهه لانه مهم له متحزن ومتحسر عليه لكن بشرط أن يكون صادقا في اهتمامه والا كان مغتاباً بما فاقم اثمناز كالفقه لانه شتم آحاد المسلم وأظهر خلاف ما أخفى وأشعر الناس انه يكره هذا الامر لنفسه وغيره وانه من أهل الصلاح حيث لم يأت بصريح الغيبة وانما أتى بما في معرض الاهتمام فقد جمع أنواعاً من القبائح نسأل الله تعالى العصمة (قوله فليس بغيبية) قال في المختار ولا غيبة الا لعلومين (قوله لانه لا يريد به كالمهم) مفهومه أنه لو أراد ذلك كان غيبية تأمل (قوله فتباح غيبة مجهول الخ) اعلم أن الغيبة حرام بنص الكتاب العزيز وشبهه المغتاب بأكل لحم أخيه ميتا اذ هو أقمع من الاجنبى ومن الحي في كيا يحرم لحم يحرم عرضه قال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه واه مسلم وغيره فلا تحل الا عند الضرورة بقدرها كهذه المواضع وفي تنبيه الغافلين للفقيه أبي الميث

حلق الرأس في كل جمعة يجب وبعض بالجواز يعبر (ر) جل تعلم علم الصلاة أو نحوه ليعلم الناس وأخرجه ليعلمه (قوله أفضل) لانه متعدد وروى هذا كره العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج اطاب العلم الشرعي بلاذن والديه ولو ملتحياً وتماه في الدرر (واذا كان الرجل يصوم ويصلى ويصبر الناس بيده ولسانه فذ كره بما فيه ليس بغيبية حتى لو أخبر السلطان بذلك ايزجره لا اثم عليه) وقالوا ان علم ان أباه يقدر على منعه أعلمه ولو بكاتبه والا حتى لا تقع العداوة وتماه في الدرر (وكذا) لا اثم عليه (لو ذكروا مساوي أخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبية انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب) ولو اغتاب أهل قرية فليس بغيبية لانه لا يريد به كالمهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول

ولسوء اعتقاد تحذير منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية (وكما تكون الغيبة باللسان) صريحاً (تكون) أيضاً بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحرارة وبالرمز (وبغمز العين والاشارة باليد) وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما وات أومات بيدي أي قصيرة فقال عليه الصلاة والسلام اغتبتني ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجاً أو كما يمشي فهو غيبة بل أقبح لأنه أعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة أن يقول بعض من مر بنا اليوم أو بعض من رأيناها إذا كان المخاطب يفهم شخصاً معيناً المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم وأما إذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الوهبانية وفيها الغيبة أن تصف أحكاً حال كونه غائباً بوصف يكرهه إذا سمع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال عليه الصلاة والسلام أندرون

الغيبة على أربعة أوجه في وجهه ككفر بأن قبل له لا تغيب فيقول ليس هذا غيبة لاني صادق فية فقد استحل ما حرم بالادلة القطعية وهو كقروفي وجهه نفاق بان يغتاب من لا يسميه عند من يعرفه فهو معتاب ويرى من نفسه انه متورع فهذا هو النفاق وفي وجهه معصية رهوان يغتاب معيناو يعلم انها معصية فعليه التورع وفي وجهه هي مباح وهو أن يغتاب معلنا بنفسه أو صاحب بدعة وان اغتاب الفاسق ليجذره الناس يشاب عليه لانه من النهي عن المنكر اه أقول والاباحة لا تنافي الوجوب في بعض المواضع الآتية (قوله ومتظاهر بقبح) وهو الذي لا يستتر عنه ولا يؤثر عنده اذا قيل عنه انه يفعل كذا اه ابن الشحنة قال في تبين المحارم فيجوز ذكره بما يجاهر به لا غيره قال صلى الله عليه وسلم من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له وأما اذا كان مستترا فلا تجوز غيبته اه قلت وما اشهر بين العوام من أنه لا غيبة لتارك الصلاة ان أر يد به ذكره بذلك وكان متجاهراً فهو صحيح والا فلا (قوله ومصاهرة) الاولى التعبير بالمشورة أي في نكاح وسفر وشركة وما جاوره وايداع أمانة ونحوها فله أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح (قوله ولسوء اعتقاد تحذير منه) أي بأن كان صاحب بدعة يخفيها ويلقها لمن ظفر به أو المتجاهر بها فهو داخل في المتجاهر تأمل والاولى التعبير بالتحذير يشمل التحذير من سوء الاعتقاد ولما مرمتنا بمن يصلي ويصوم ويضر الناس (قوله ولشكوى ظلامته للحاكم) فيقول ظلمي فلان بكذا النصف منه * (تمة) * زاد على هذه الخمسة ستة أخرى مر منها في المتن ثنتان الاولى الاستعانة بمن له قدرة على زجره الثانية ذكره على وجه الاهتمام الثالثة الاستفتاء قال في تبين المحارم بان يقول للمفتي ظلمي فلان كذا وكذا وما طريق الخلاص والاسلم أن يقول ما قولك في رجل ظلمه أبوه أو ابنه أو أحد من الناس كذا وكذا ولكن التصريح بمباح بهذا القدر اه لان المغني قد يدرك مع تعيينه ما لا يدرك مع اجهامه كما قاله ابن حجر وقد جاء في الحديث المتفق عليه أن هند امرأة أبي سفيان رضي الله تعالى عنها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان أباسفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيني وولدي بالمعروف الزابعة بيان العيب لمن أراد أن يشتري عبداً وهو سارق أو زان فيذكره للمشتري وكذا لو رأى المشتري يعلى البائع دراهم مغشوشة فيقول احترز منه بكذا الخامسة قصد التعريف كان يكون معروفاً بلقبه كالأعرج والأعمش والاحول السادسة حرج المجر وحين من الزاوة والشهود والمصنفين فهو جائز بل واجب صوتاً للشرعية فالمجموع إحدى عشرة جمعها بقولي

بما يكره الانسان يحرم ذكره * سوى عشرة حلت أتت تلو واحد
تظلم وشرواح و بين مجاهرا * بغسق وبجهولا وغشالقاصد
وعرف كذا استفت استعن عند زاجر * كذلك اهتم حذر فخور معاند

قوله بالفعل) كالحرارة والرمز والغمز ونحوه ما يأتي (قوله وبالتعريض) كقوله عند ذكر شخص الحد لله الذي صفنا من كذا وهذا مقابل اقوله صريحاً (قوله وبالكتابة) لان القلم أحد اللسانين وعبر في الشريعة بالكنية بالنون والمنشأة التحسية (قوله وبالحرارة) كان يدكر انسان عنده بخير فيحرك رأسه مثلاً اشارة الى أنك لا تدرون ما انطوى عليه من سوء تأمل (قوله وبالرمز) قال في القاموس الرمز يضم ويحرك الاشارة أو الائمة بالشفقتين أو العينين أو الحاجبين أو الغم أو اللسان أو اليد (قوله أي قصيرة) تفسير لاومات ط (قوله اغتبتني) بياء الاشباع ط (قوله الغيبة أن تصف أحكاً) أي المسلم ولوميتا وكذا الذي لان له مالنا وعليه ما علينا وقدم المصنف في فصل المستأمن انه بعد مكثه عندنا سنته ووضع الجزية عليه يجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم وظاهره أنه لا غيبة للحربي (قوله حال كونه غائباً) هذا القيد مأخوذ من مفهومها اللغوي ولم يذكر في الحديث الآتي والظاهر أنه لو ذكر في وجهه فهو سب وشتم وهو حرام أيضاً بالاولى لانه أبلغ في الايذاء من حال الغيبة سيما قبل بلوغها الغتاب وهو أحد تفسيرين لقوله تعالى ولا تأزوا أنفسكم فقبل هو ذكر ما في الرجل من العيب في غيبته وقيل في وجهه (قوله عن أبي هريرة الخ) رواه مسلم في صحبه وجعاعة (قوله بما يكره) سواء كان نقصاً في بدنه أو نسبه أو خلقه أو فعله أو قوله أو دينه حتى في ثوبه

ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكر كرك أحك بما يكرهه بل أمر أبان كان في أي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبت وان لم يكن فيه

أوداره أو دأبه كافي تبين المحارم قال ط وانظر ما لود كرم من الصغير غير العاقل ما يكروه لو كان عاقلا ولم يكن له من يتأذى بذلك من الأقارب اه وخزم ابن حجر بحرمة غيبة الصبي والمجنون (قوله فقد بهتته) أي قلت فيه ثم تانا أي كذبا عظيما والبهتان هو الباطل الذي يتخبر من بطلانه وشدة ذكره كذا في شرح الشريعة وفيه أن المستمع لا يخرج من اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقالبه وان كان قادرا على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر فلم يقع له لزمه كذا في الاحياء اه وقد ورد أن المستمع أحد المغتابين وورد من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله تعالى أن يعقبه من النار واه أحد باسناد حسن وجماعة (قوله واذا لم تبلغه الخ) ليس هذا من الحديث بل كلام مستأنف قال بعض العلماء اذا تاب المغتاب قبل وصولها تنفعه توبته بلا استحلال من صاحبه فان بلغت اليه بعد توبته قبل لا تبطل توبته بل يغفر الله تعالى لهما جميعا الاول بالتوبة وللثاني لما لحقه من المشقة وقيل بل توبته معلقة فان مات الثاني قبل بلوغها اليه فتوبته صحيحة وان بلغته فلا بل لا بد من الاستحلال والاستغفار ولو قال به تانا فلا بد أيضا أن يرجع الى من تكلم عندهم ويكذب نفسه وتعامه في تبين المحارم (قوله والاشراط بيان كل ما اغتابه به) أي مع الاستغفار والتوبة والمراد أن يبين له ذلك ويعتذر اليه ليس مع عنه بأن يبالغ في الشناعة عليه والتودد اليه ولازم ذلك حتى يطيب قلبه وان لم يطيب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة يقابل بها سيئته الغيبة في الآخرة وعليه أن يخلص في الاعتذار والا فهو ذنب آخر ويحتمل أن يبق خصمه عليه مطالبة في الآخرة لانه لو علم أنه غير مخلص لما رضى به فاه الامام الغزالي وغيره وقال أيضا فان غاب أو مات فقد فات أمره ولا يدرك الا بكثرة الحسنات لتؤخذ عوضا في القيامة ويجب أن يفصل له الآن ان يكون التفصيل مضر له كذا كرهه عيو وبخفيها فانه يستحل منها مهما اه وقال من لا على القارى في شرح المشكاة وهل يكفيه أن يقول اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتاب قال بعض علمائنا في الغيبة لا يعلم بها بل يستغفر الله له ان علم ان اعلامه يشرفتة وبدل عليه ان الابرء عن الحقوق المجهولة جازت عندنا والمستحب اصحاب الغيبة أن يبرئ عنها وفي القنية تصانح الخصمين لاجل العذر استحلال قال النووي ورأيت في فتاوى الطحاوي انه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة وان بلغت المغتاب ولا اعتبار بتحليل الورثة (قوله وصلة الرحم واجبة) نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الامة على وجوب صلتها وحرمة قطعها الا ذلة القطعية من الكتاب والسنة على ذلك قال في تبين المحارم واختلفوا في الرحم التي يجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون كل قريب محرما كان أو غيره اه والثاني ظاهر اطلاق المتن قال النووي في شرح مسلم وهو الصواب واستدل عليه بالاحاديث نعم تتفاوت درجاتها ففي الوالدين أشد من المحارم وفيهم أشد من بقية الارحام وفي الاحاديث اشارة الى ذلك كما بينه في تبين المحارم (قوله ولو كانت بسلام الخ) قال في تبين المحارم وان كان غائبا يصلهم بالمكتوب اليهم فان قدر على المسير اليهم كان أفضل وان كان له والدان لا يكفي المكتوب ان أراد ايجيبه وكذا ان احتاج الى خدمته والايخ الكبير كالأب بعده وكذا الجد وان علا والاخت الكبيرة والخالة كالام في الصلة وقبل العم مثل الاب وماعدا هؤلاء تكفي صلته بالمكتوب أو الهدية اه وتعامه فيه ثم اعلم أنه ليس المراد بصلة الرحم أن تصلهم اذا وصلوك لأن هذا مكافاة قبل أن تصلهم وان قطعوك فتدروى الخارى وغيره ليس الواصل بالمكاتبى ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها (قوله وزورهم غبا) الغب بالكسر عاقبة الشيء وفي الزارة أن تكون في كل أسبوع ومن الحى ما تأخذ يوما وتدع يوما قاموس لكن في شرح الشريعة هو أن تزور يوما وتدع يوما لما كان فيه نوع عسر عدل الى ما هو أسهل من الغب فقال بل يزور أقرباءه في كل جمعة أو شهر على ما ورد في بعض الروايات اه (قوله تزيد في العمر) وكذا في الرزق فقد أخرج الشيخان من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ أيضا أوله وتشد يدائله المهمل وبالهمز أي يؤخره في أثره أي أجله فليصل رحمه قال الفقيه أبو الليث في تنبيه العاقلين اختلفوا في زيادة العمر فقل على ظاهره وقيل لا لقوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا يتأجل المعنى يكتب توبه بعد موته وقيل ان الاشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ معلقة كان وصل فلان رحمه فعمره كذا والافكذ اول لعل الدعاء والصدقة وصلة الرحم من جللتها فلا

فقد بهتته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والاشراط بيان كل ما اغتابه به (وصلة الرحم واجبة ولو) كانت (بسلام وتحية وهدية) ومعاناة ومجالسة وتلطف واحسان وزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور أقرباءه كل جمعة أو شهر ولا يرد ناسجتهم لانه من القطعية في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر

نسخ الشارح وأتم
المتون بلفظ ويسلم
فأواتها هكذا ولكن
بعض نسخ المتن ولا يسلم
وهو الاحسن الاسلم
فافهم وفي شرح البخاري
للعيني في حديث أي
الاسلام خير قال طعم
الطعام وتقرأ السلام
على من عرفت ومن لم
تعرف قال وهذا التعميم
مخصوص بالمسلمين فلا
يسلم ابتداء على كافر
لحديث لا تبدوا اليهود
ولا النصارى بالسلام
فاذا القيت أحدهم في
طريق فاضطروه إلى
أضيقه رواه البخاري
وكذا يخص منه الفاسق
بدليل آخر وأما من شك
فيه فالاصل فيه البقاء
على العموم حتى يثبت
الخصوص ويمكن أن
يقال ان الحديث
المذكور كان في ابتداء
الاسلام لمصلحة التأليف
ثم ورد النهي اه فلحفظ
ولو سلم يهودي أو
نصراني أو مجوسي على
مسلم فلا بأس بالرد (و)
لكن لا يزيد على قوله
وعليك تكافى الخانية
(ولو سلم على الذي يجيلا
يكفر) لان تجييل
الكافر كفر ولو قال
لمجوسي بأستاذ تجيلا
كفر كافي الاشياء وفيها

يخالف الحديث الآيه اه زاد في شرح الشريعة عن شرح المشرق أو يقال المراد البركة في رزقه وبقاء ذكوره
الجليل بعده وهو كالحياة أو يقال صدر الحديث في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو كان شيء
يسقط به الرزق والاجل لسكان صلة الرحم اه والظاهر الثالث لما في التنبيه عن الضحالك بن مزاحم في تفسير
قوله تعالى بمحوا الله ما يشاء وبيث قال ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاثة أيام فيز يدانه تعالى في عمره
إلى ثلاثين سنة وان الرجل يقطع الرحم وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيرد أوجه إلى ثلاثة أيام (قوله وتامة في
الدرر) قال فيها وتكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحد في التناصر والتظاهر على كل من سواهم في اظهار الحق
اه وتامة أيضا في الشريعة وتبين المحارم (قوله ويسلم المسلم على أهل الذمة الخ) أنظر هل يجوز أن يأتي
بلفظ الجمع لو كان الذي واحدا والظاهر انه يأتي بلفظ المفرد أخذاً بما يأتي في الرد تأمل لكن في الشريعة اذا سلم
على أهل الذمة قليلا السلام على من اتبع الهدى وكذلك يكتب في الصحاب اليهم اه وفي التارخانية قال محمد
اذا كتبت إلى يهودي أو نصراني في حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى اه (قوله لوله حاجة اليه) أي
إلى الذي المفهوم من المقام قال في التارخانية لان النهي عن السلام لتوقيره ولا توقير اذا كان السلام لحاجة (قوله
هو الصحيح) مقابله انه لا بأس به بلا تفصيل وهو ما ذكره في الخانية عن بعض المشايخ (قوله كما كره للمسلم
مصافحة الذي) أي لا حاجة لما في القنية لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك
المصافحة اه تأمل وهل يشتمه اذا عطس وجد قال الجوى الظاهر لا اه لكن سيأتي أنه يقول له يهديك الله
(قوله وأكثر المتون) بالجر عطف على الشرح أي ونسخ أكثر المتون أي المتون المجردة عن الشرح وجمعها
باعتبار أشخاصها والا فالمراد من التنوير لا غير (قوله بلفظ ويسلم) وهو كذلك بخط المصنف متنا وشرحا
وملى (قوله فاولها هكذا) أي بالتحديد بالحاجة ليكون المتن ماشيا على الصحيح (قوله وهو الاحسن) لان
الحكم الاصل المنع والجواز الحاجة عارض وقوله الاسلم لعل وجهه انه اذا لم يسلم مطلقا يقع في محذور بخلاف ما اذا
سلم مطلقا تأمل (قوله أي الاسلام خير) أي خصال الاسلام ط (قوله تطعم) بتاويل أن تطعم ويأتي فيه الالوجه
التي ذكرها النحويون في تسميع بالمعدي خير من أن تراه (قوله وتقرأ) من القرآن لان الاقراء ط (قوله لحديث
لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام) يوجد في كثير من النسخ زيادة فاذا القيت أحدهم في طريق فاضطروه إلى
أضيقه رواه البخاري (قوله وكذا يخص منه الفاسق) أي لومعلنا والافلايكه كما سيذكره (قوله وأما من
شك فيه) أي هل هو مسلم أو غيره وأما الشك بين كونه فاسقا أو صالحا فلا اعتبار له بل يقطن بالمسلمين خيرا ط
(قوله على العموم) أي المأخوذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سلم على من عرفت ومن لم تعرف ط (قوله ان
الحديث) أي الاول المفيد وعمومه شمول الذي (قوله لمصلحة التأليف) أي تأليف قلوب الناس واستمالتهم
باللسان والاحسان إلى الدخول في الاسلام (قوله ثم ورد النهي) أي في الحديث الثاني لما أعز الله الاسلام
(قوله فلا بأس بالرد) المتبادر منه ان الاولى عدمه ط لكن في التارخانية واذا سلم أهل الذمة ينبغي أن يرد عليهم
الجواب وبه تأخذ (قوله ولكن لا يزيد على قوله وعليك) لانه قد يقول السام عليكم أي الموت كما قال بعض
اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك فرددناه عليه وفي التارخانية قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي
بذلنا السلام لحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم (قوله تجيلا) قال
في المنع فيه لانه لو لم يكن كذلك بل كان لغرض من الاغراض الصحيحة فلا بأس به ولا كفر (قوله ان نوى
بقائه) وأما ان لم ينو شيئا يكره كافي المحيط وذكر البيهقي أخذ من نظائرها أنه لا يكرهه وليس بعد النص الرجوع
اليه والظاهر أن الذي ليس بقيد ط (قوله واذا أتى دار انسان الخ) وفي فصول العلماي وان دخل على أهله يسلم
أولامه يتكلم وان أتى دار غيره يستأذن للدخول فلانا يقول في كل مرة السلام عليكم أهل البيت أيدخل فلان
ويمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الآكل والمتوضئ والمصلي اربع ركعات فاذا أذن له دخل ودخل والار جمع
سالمعن الحقد والعداوة ولا يجب الاستئذان على من أرسل اليه صاحب البيت فاذا نودي من البيت من على الباب

لا يقول انا فانه ليس بجواب بل يقول أي دخل فلان فان قيل لارجع سالما واذا دخل بالاذن يسلم أولا ثم يتكلم
ان شاء وان دخل بيثا ليس فيه أحد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد عليه السلام
فان لقيه خارج الدار يسلم أولا ثم يتكلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام فان تكلم قبل السلام
فلا يجيبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه ويسلم على القوم حين يدخل عليهم
وحين يبارقهم فن فعل ذلك شاركهم في كل خير عملوه بعده وان لقيههم وفارقهم في اليوم مرارا وحالت بينهم وبينه
شجرة أو جدار جدد السلام لان ذلك يوجب الرحمة وينوي بالسلام تجديده السلام ان لا ينال المؤمن باذاه
في عرضه وماله فاذا سلم على المؤمن حرم عليه تناول عرضه وماله وان دخل مسجد او بعض القوم في الصلاة وبعضهم
لم يكونوا فيها يسلم وان لم يسلم لم يكن تاركا للسنة اه (قوله ولو قال يا فلان) أي هذا اللفظ ولكن نص عبارة
الحنيفة رجل كان جالساً في قوم فسلم عليهم رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط
السلام عن سلم عليه قيل ان سمي رجلا فقال السلام عليك يا زيدا فرد عليه السلام عن زيد وان لم
يسم وقال السلام عليك وأشار الى رجل فرد عليه سقط السلام عن المشار اليه اه وحزم في الخلاصة وغيرها
بهذا التفصيل (قوله سقط) لان قصده التسليم على الكل ويجوز ان يشار للجماعة بخطاب الواحد هندية
وفي تبيين المحارم ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط رد عنهم اه ط (قوله وشرطي الراد الخ) أي كالأجيب
الراد بالاسماعه تاريخية (قوله فلو أصم يره تحريك شفثيه) فان في شرح الشرعة واعلم أنهم قالوا ان السلام
سنة واسماعه مستحب وجوابه أي رده فرض كفاية واسماعه واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض
عن السامع حتى قيل لو كان المسلم أصم يجب على الراد أن يحرك شفثيه ويبره بحيث لو لم يكن أصم لسمعه اه (قوله
بدليل حل ذبيحته) أي مع أن التسمية فيها فرض وقد اختلفت في التسليم على الصبيان فقيل لا يسلم
وقيل التسليم أفضل قال الفقهاء به نأخذ تاريخية وأما السلام على المرأة وتشهيتها فقد مر الكلام عليه في فصل
النظر والمس (قوله بلفظ الجماعة) لان مع كل واحد حافظين كراما كاتبين فكل واحد كانه ثلاثة تاريخية
(قوله ولا يزيد الراد على وبركانه) قال في التاريخية والافضل للمسلم أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والجيب كذلك يرد ولا ينبغي أن يزداد على البركان شيء اه ويأتى بواو العطف في وعليكم وان حذفها أجزاء
وان قال المبتدئ سلام عليكم أو السلام عليكم فالحجيب أن يقول في الصورتين سلام عليكم أو والسلام عليكم
ولكن الالف واللام أولى اه (قوله ورد السلام وتشهيت العاطس على الفور) ظاهره انه اذا أخره لغبر عذر
كره تحريمه ولا يرتفع الأثم بالرد بل بالتوبة طوفي تبيين المحارم تشهيت العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين
وعند الشافعي سنة وعند بعض الظاهرية فرض عين قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العاطس ويكره
التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشتمه واد البخاري التشميت بالشين المجمة أو بالسين
المهمله هو الدعاء بالخير والبركة وانما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى وأما الذي يحمد لا يستحق
الدعاء لان العاطس نعمة من الله تعالى فمن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق
الدعاء والمأمور به بعد العطاس أن يقول الحمد لله أو يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال واختلفوا
فيما اذا يقول المشتمت فقيل يقول بركم الله وقيل الحمد لله تعالى ويقول للمشتمت يهديك الله وان كان العاطس
كافرا الحمد لله تعالى يقول المشتمت يهديك الله واذا تكرر العطاس قالوا يشتمه ثلاثا ثم يسكت قال قاضيخان
فان عطس أكثر من ثلاث يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته يشتمه في كل مرة فحسن أيضا وينبغي
أن يقول العاطس للمشتمت غفر الله لي ولكم أو يقول يهديك الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك وينبغي
للعاطس ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده فيشتمه ولو شتمه بعض الحاضرين أجزأ عنهم والافضل
أن يقول كل واحد منهم لظاهر الحديث وقيل اذا عطس رجل ولم يسمع منه تحميد يقول من حضره بركم
الله ان كنت حمدت الله تعالى واذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى يجب على كل من سمعه التشميت اه وفي
فصول العلماي ونذب السامع أن يسبق العاطس بالحمد لله حديث من سبق العاطس بالحمد لله أمن من الشوص

أن يستأذن قبل
السلام ثم اذا دخل
يسلم أولا ثم يتكلم ولو
في قضاء يسلم أولا ثم
يتكلم ولو قال السلام
عليك يا زيدا لم يسقط
رد غيره ولو قال يا فلان
أو أشار بعين سقط
وشرطي الرد جواب
العطاس اسماعه فلو
أصم يره تحريك
شفثيه انتهى قلت وفي
المبتغى ويسقط عن
الباقيين بدمسى بعقل
لانه من أهل اقامة
الفرض في الجملة
بدليل حل ذبيحته
وقيل لا وفي المجتبى وسقط
ورد الجوز وفي رد الشابة
والصبي والمجنون قولان
وظاهر الناجية ترجيح
عدم السقوط ويسلم
على الواحد بلفظ الجماعة
وكذا الرد ولا يزيد الراد
على وبركانه ورد السلام
وتشميت العاطس على
الفور

واللوص والعلوص اه وهو يفتح أول الاولين وكسر أول الثالث المهجلة وفتح لامه المشددة وسكون الواو
وآخر الجميع صاد مهمله وفي الاوسط الطبراني عن علي رفعه من عطس عنده فسبق بالجد لم يشك خاصته وأخرج
ابن عساكر من سبق العاطس بالجد وقاه الله وجع الحاصرة ولم يرفى فيه مكر وها حتى يخرج من الدنيا ونظام
بعضهم الحديث الاول فقال

من يتدى عطسا بالجد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الرأس ثم بما * يليه دالبطن والضرس اتبع رشدا

وفي المغرب الشوص وجع الضرس واللوص وجع الاذن والعلوص اللوى وهي الخيمة اه قال في الشريعة
ويشكس رأسه عند العطاس ويخمر وجهه ويخفض من صوته فان التصرخ بالعطاس حق وفي الحديث
العطسة عند الحديث شاهد عدل ولا يقول العاطس أب أو أشهب فانه اسم للشيطان اه (قوله) ويجب رد جواب
كتاب التحيمة) لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر مجتبي والناس عنه غافلون ط أقول المتبادر
من هذا أن المراد بسلام الكتاب لاردا الكتاب لكن في الجامع الصغير للسيوطي رد جواب الكتاب حق كرد
السلام قال شارحه المناوي أي اذا كتب للرجل بالسلام في كتاب وصل اليك وجب عليك الرد باللفظ
أو بالرسالة وبه صرح جع شافعية وهو مذهب ابن عباس وقال النووي ولو آناه شخص بسلام من شخص أي
في ورقة وجب الرد فوراً ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرجه النسائي ويتأ كدردا الكتاب فان تركه ربما
أورث الضغائن ولهذا أنشد

اذا كتب الخليل الى الخليل * فحق واجب رد الجواب
اذا الاخوان فاتهم التلاقي * فاصلة باحسن من كتاب

(قوله) يجب عليه ذلك) لانه من اتصال الامانة المستحقها والظاهر ان هذا اذا رضى بتحملها تامل ثم رأيت في
شرح المناوي عن ابن حجر التحقيق أن الرسول ان التزمه أشبه الامانة والافو دبيعة اه أي فلا يجب عليه
الذهاب لتبليغه كفي الوديعة قال الشرنبلالي وهكذا عليه تبليغ السلام الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم
عن الذي أمره به وقال أيضاً ويستحب أن يرد على المبلغ أيضاً فيقول وعليك وعليه السلام اه ومثله في شرح
تحفة الاقران للمصنف وزاد عن ابن عباس يجب اه لكن قال في التاترخانية ذكر محمد حديثاً يدل على أن
من بلغ انساناً سلاماً غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولاً ثم على ذلك الغائب اه وظاهره
الوجوب تامل (قوله) لومعلنا) تخصيص لما قدمه عن العيني وفي فصول العلومي ولا يسلم على الشيخ المازح
الكذاب واللاغي ولا على من سب الناس أو ينظر وجوه الاجنبيات ولا على الفاسق المعلن ولا على من
يغنى أو يطير الحمام ما لم تعرف توبتهم ويسلم على قوم في معصية وعلى من يلعب بالشطرنج ناوياً أن
يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة وكره عندهما تحقير الهم (قوله) كل) ظاهره أن ذلك مخصوص بحال
وضع اللقمة في الفم والمضغ وأما قبل وبعد فلا يكره لعدم العجز وبه صرح الشافعية وفي وجيز الكردري مر على
قوم يأكلون ان كان محتاجاً وعرف أنهم يدعونهم سلاماً والافلا اه وهذا يقضى بكرهه السلام على الاكل
مطلقاً الا فيما ذكره ط (قوله) ولو سلم لا يستحق الجواب) أقول في البرازي بة وان سلم في حال التلاوة فالتلاوة
يجب الرد بخلاف حال الخطابة والاذان وتكرار الفقه اه وان سلم فهو آثم تاخر نسبة وفيها الصحيح أنه لا يرد في
هذه المواضع اه فقد اختلف الصحاح في القارئ وعند أبي يوسف يرد بعد الفراغ وعند تمام الآتي وفي
الاختيار واذ جلس القاضي ناسية من المسجد للحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه لانه جالس للحكم والسلام
تحية الزائر فينبغي أن يشتغل بما جلس لاجله وان سلموا لا يجب عليه الرد على هذا من جلس يفته تلاوته
ويقرئهم القرآن فدخل عليه داخل فسلم وسعه أن لا يرد لانه انما جلس للتعليم لا الرد السلام اه (قوله) يجزم
الميم) الاولى بسكون الميم قال ط وكأن عدم الوجوب لمخالفة السنة التي جاءت بالتر كيب العربي ومثله فيما
ينظر الجمع بين آل والتنوين اه وظاهر تقييده بجزم الميم أنه لو نون الجر من آل كهلوه تحية الملايكة لاهل

ويجب رد جواب كتاب
التحيمة كسر السلام
ولو قال لا تخراقرأ فلانا
السلام يجب عليه ذلك
ويكره السلام على
الفاسق لومعلنا والا
كما يكره على عاجز
عن الرد حقيقة
كأكل أو شرعاً كصل
وقارئ ولو سلم لا يستحق
الجواب اه وقد منافي
باب ما يفسد الصلاة
كرهته في نيف وعشرين
موضعاً وانه لا يجب رد
سلام عليك بجزم الميم
ولو دخل ولم ير أحداً
يقول السلام علينا

الجنة يجب الرد فيكون له صيغتان وهو ظاهر ما قدمناه سابقا عن التاخرانية ثم رأيت في الظاهر يتوافق السلام في المواضع كلها السلام عليكم أو سلام عليكم بالتنوين وبدون هذين كما يقول الجهال لا يكون - لا ما قال الشرنبلالي في رسالته في المصاحفة ولا يتبدى بقوله عليك السلام ولا بعليكم السلام لما في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة عن جابر بن سليم رضى الله تعالى عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى قال الترمذي حديث حسن صحيح ويؤخذ منه أنه لا يجب الرد على المبتدئ بهذه الصيغة فإنه ما ذكر فيه أنه عليه الصلاة والسلام رد السلام عليه بل نهاه وهو أحد احتمالات ثلاثه ذكرها النووي في ترجح كونه ليس سلاما أو الرد عليه ثم علمه كإرد على المسمى وصلاته ثم علمه ولو زادوا أو ابتدأ بقوله وعليكم السلام لا يستحق جوابا لان هذه الصيغة لا تصلح للابتداء فلم يكن سلاما قاله المتولى من أئمة الشافعية اه قلت وفي التاخرانية عن الفقيه أبي جعفر أن بعض أصحاب أبي يوسف كان اذا امر بالسوق يقول سلام الله عليكم فقبل له في ذلك فقال التسليم تحية واجابته فافرض فاذا لم يجيبوني وجب الامر بالمعروف فاما سلام الله عليكم فدعاء فلا يلزمهم ولا يلزمي شيئا فاختاره لهذا اه قلت فهذا مع ما سريه في اختصاص وجوب الرد بما اذا ابتدأ بلفظ السلام عليكم أو سلام عليكم وقد منان للعجيب أن يقول في صورتين سلام عليكم أو والسلام عليكم ومفاده أن ما صلح للابتداء صلح للجواب ولكن علمت ما هو الأفضل فيهما * (تتمة) * قال في التاخرانية يؤسلم الذي يأتيك من خلفك ويسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير واذا التقيا فافضلها ما يسبهما فان سلماهما ردك واحد وقال الحسن يبتدئ الاقل بالاكثر اه وفيها السلام سنة ويفترض على الراكب المسار بالرجل في طريق عام أو في المغارة للامان اه وفي البرازي يتوسلم الآتي من المصر على من يستقبله من القرى وقيل يسلم القروي على المصرى اه وفي تبيين المحارم قال النووي هذا الادب هو فيما اذا التقيا في طريق أما اذا ورد على قعود فان الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا أو كبيرا أو قديلا أو كثيرا كذا في الطبراني اه قال ط والقواعد توافقه واختلفوا في أيهما أفضل أجزا قيل الراد وقيل المسلم يحيط وان سلم نائفا في مجلس واحد لا يجب رد الثاني تاخرانية وفيها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم المجلس فسلموا على القوم واذا رجعت فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع أفضل من التسليم الاول (قوله وعليه عباد الله الصالحين) فيكون مسلما على الملائكة الذين معه وصالحى الجن الحاضر من وغيرهم وقالوا ان الجن مكفون بما كلفناه ومعقضاء أنه يجب عليهم الرد ولا يخرجون عنه الا بالاسماع ولم أر حكمه وقد يقال انهم أمروا بالاستئذان عن عين الانس لعدم الانس والمجانسة ووده ظاهرا من قبيل الاعلان فتدبر ط أقول لا نسلم أن هذه الصيغة ما يجب على سامعها الرد اذا لخطاب فيها وليست من الصيغتين السابقتين والاولى يجب الرد بضاع على من سمعها من الانس ويحتاج الى نقل صريح والظاهر عدمه فلا يجب على الجن بالاولى بل هي مجرد الدعاء كما هي في الشهد وكفى الصيغة التي اختارها بعض أصحاب أبي يوسف كما مرنا مسلا (قوله الا اذا لم يخط) أي ولم يمر بين يدي المصلين قال في الاختيار فان كان يمر بين يدي المصلين ويخطى رقاب الناس يكره لانه اعانته على أذى الناس حتى قيل هذا فلس لا يكره سبعون فلسا اه قال ط فالكره لا يخطى الذي يلزمه غالب الايداء واذا كانت هناك فرجة يمر منها لا يخطى فلا كراهة كما يؤخذ من مفهومه (قوله في الصلاة) أي وهي كانت في المسجد فتم الدليل أو أنه اذا كان ذلك جائزا في الصلاة وهي أفضل الاعمال فلا تجوز في المسجد وهو دونها أولى ط (قوله أحب الاسماء الخ) هذا لفظ حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم عن ابن عمر فروعا قال المناوي وعبس الله أفضل مطلقا حتى من عبس الرحمن وأفضلها بعدهما محمد ثم أحمد ثم ابراهيم اه وقال أيضا في موضع آخر ويلحق بهذين الاسمين أي عبس الله وعبس الرحمن ما كان مثلهما كعبس الرحيم وعبس الملك وتفضيل التسمية بها محمول على من أراد التسمي بالعبودية لانهم كانوا يسمون عبس شمس وعبس الدار فلان في أن اسم محمد وأحمد أحب الى الله تعالى من جميع الاسماء فإنه لم يختر لنبية الاما هو أحب اليه هذا هو الصواب ولا يجوز جملة على الاطلاق اه وورد من ولده مولود فسماه محمدا كان

وعلى عباد الله الصالحين
* (فرع) * يكره اعطاء
سائل المسجد الا اذا لم
يخط رقاب الناس في
المختار كفى الاختيار ومنت
مواهب الرحمن لان عليا
تصدق بخاتمته في الصلاة
فدحه الله بقوله ويؤتون
الزكاة وهم راكعون
(أحب الاسماء الى الله
تعالى عبس الله وعبس

هو ومولوده في الجنة رواه ابن عساكر عن امامه رفعه قال السيوطي هذا أمثل حديث ورد في هذا الباب واسناد
حسن اه وقال السخاوي وأما قولهم خير الاسماء ما عبد وما جدها سمته (قوله وجاز التسمية بعلي الخ) الذي
في التاتريخانية عن السراجية التسمية باسمه يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشد والبديع جازة الخ
ومثله في المنع عنها وظاهره الجواز ولو لم يعرف بال (قوله لكن التسمية الخ) قال أبو الليث لأحب للعجم أن يسموا
عبد الرحمن وعبد الرحيم لانهم لا يعرفون تفسيره ويسمونه بالتصغير تاتريخانية وهذا مشهور في زماننا حيث ينادون
من اسم عبد الرحيم وعبد الكريم أو عبد العزيز مثلا فيقولون رحيم وكرم وعزيز بنشد يدبوا التصغير ومن اسم
عبد القادر فيقولون وهذا مع قصده كفر في المنية من ألقا أداة التصغير في آخر اسم عبد العزيز أو نحوها مما أضيف
الى واحد من الاسماء الحسنى ان قال ذلك عمدا كفر وان لم يدبر ما يقول ولا قصد له لم يحكم بكفره ومن سمع منه ذلك
يحق عليه أن يعلمه اه وبعضهم يقولون رحيم بن اسم عبد الرحمن وبعضهم كما ترى يقولون جو وحصول
اسم محمد وحسن وانظر هل يقال الاولى لهم ترك التسمية بالآخرين لذلك (قوله ولا تكنوا) بفتح النون
المشدة ماضى تكنى وهو على حذف احدى التاء من أى لان اليهود كانوا ينادون بأبا القاسم فاذا التفت صلى الله
عليه وسلم قالوا لانعينك ط لكن قوله ماضى تكنى صوابه مضارع تكنى كالتأنيخ (قوله قد نسخ) لعسل
وجهه والعله النهى السابقة بوفاته عليه الصلاة والسلام تامل * (تمة) * التسمية باسمه لم يذكره الله
تعالى في عبادة ولا ذكروه صلى الله عليه وسلم ولا يستعمله المسلمون تكاهوا فيه والاولى أن لا يفعل وروى
اذا ولد لاحدكم ولد فادفنه حتى يسميه ان كان ذكرا باسم الذكور ان كان أنثى فباسم أنثى وان لم يعرف
فباسم يصلح لها ولو كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره كرهه بعضهم وعامتهم لا يكره لان الناس يريدون به
التفاضل تاتريخانية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح الى الحسن جاء رجل يسمى أصرم
فسماه زرهة وجاء آخر اسمه المضطجع فسماه النبعث وكان لعمر رضى الله عنه بنت تسمى عاصية فسمهاها
جيلة ولا يسمى الغلام يسار ولا رباحا ولا بأفلم ولا بركة فليس من المرضى أن يقول الانسان عندك بركة
فقول لا وكذا سائر الاسماء ولا يسميه حكيميا ولا أبا الحكم ولا أبا عيسى ولا عبد فلان ولا يسميه بما فيه تركية
نحو الرشيد والامين فصول العلامى أى لان الحكم من اسمائه تعالى فلا يلق إضافة الاب اليه أو الى عيسى
أقول ويؤخذ من قوله ولا عبد فلان منع التسمية بعبد النبي ونقل المناوى عن اليميرى أنه قيل بالجواز بقصد
التشريف بالنسبة والاكثر على المنع خشية اعتقاد حقيقة العبودية كلاجوز عبد الدار اه ومن قوله ولا بما
فيه تركية المنع عن نحو محبي الدين وشمس الدين مع ما فيه من الكذب وألف بعض المالكية في المنع منه مؤلفا
وصرح به القرطبي في شرح الاسماء الحسنى وأنشد بعضهم فقال

أرى الدين يستحق من الله أن يرى * وهذا لغر وذاك نصير
فقد كثرت في الدين ألقاب عصبة * هم في مراعى المنكرات حير
وانى أجل الدين عن عزه بهم * وأعلم أن الذنب فيه كبير

ونقل عن الامام النووي أنه كان يكره من يلقبه بمحبي الدين ويقول لا تجعل من دعاني به في حل ومال الى ذلك
العارف بالله تعالى الشيخ سنان في كتابه تبيين المحارم وأقام الطامة الكبرى على المتسمين بمثل ذلك وانه من التركية
لمنهى عنها في القرآن ومن الكذب قال ونظيره ما يقال للمدرسين بالتركي أفندي وسلطانم ونحوه ثم قال فان قيل
هذه مجازات صارت كالاعلام فخرجت عن التركية فالجواب أن هذا يرده ما يشاهد من أنه اذا نودي باسمه العلم
وجد على من ناداه به فعلم أن التركية باقية وقد كان الكبار من الصحابة وغيرهم ينادون باعلامهم ولم ينقل
كرهتهم لذلك ولو كان فيه ترك تعظيم للعلم وأهله فهو اعنه من ناداهم بها اه لمخصا وقد أطال بما ينبغي مراجعته
(قوله ويكره أن يدعو الخ) بل لابد من لفظ يفيد التعظيم كياسيدى ونحوه لمزيد حقه ما على الولد والزوج وليس
هذا من التركية لانها راجعة الى المدعو بان يصف نفسه بما يفيد هاله الى الداعي المطلوب منه التأدب مع من هو
فوقه (قوله وفيها) أى في السراجية (قوله يكره الكلام في المسجد) ورد أنه باكل الحسنات كما تاكل النار الحطب

الرحمن) وجاز التسمية
بعلي ورشد من الاسماء
المشتركة وبراد في حقنا
غير ما يراد في حق الله
تعالى لكن التسمية بتغير
ذلك في زماننا وأولى لان
العوام يصغرونه عند
النداء كذاني السراجية
وفيها (ومن كان اسمه
محمد الا باسم بان يكنى
أبا القاسم) لان قوله
عليه الصلاة والسلام
سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي قد نسخ لان عليا
رضى الله عنه كنى ابنه
محمد بن الحنفية بأبا القاسم
(ويكره أن يدعو الرجل
أباه وأن يدعو المرأة
زوجها باسمه) اه
بلفظه (و) فيها يكره
(الكلام في المسجد)

وخلف الجنائز وفي الخلاه وفي حاله الجامع) وزاد أبو الليث في البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعاً للمختار وعند التذكير فطأنك به عند الغناء الذي (٢٧٨) يسمونه وجدداً (لغيره فضل على سائر اللسان وهو لسان أهل الجنة من تعلمها أو علمها

غيره فهو ماجور) وفي الحديث أحبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة في الجنة عربي وفيها (تطيسين القبور لا يكره في المختار) وقيل يكره وقال البرزوي لو احتج للكاتبه كسيلا يذهب الاثرو لآئتهمن لآباس به ذكره المصنف في آخر باب الوصية للاقارب وقد مناه في الجنائز (يكره تسمى الموت) لغضب أوضيق عيش (الانحوف الوقوع في معصية) أي فيكره نحسوف الدنيا لا الدين حديث فبطن الارض شير لكم من ظهرها خلاصة (ولا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ) كذا في شرح الوهبانية معز بالمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمردونازعه ابن وهبان بأنه يحتاج الى فقل مريج وجزم في الجوهرة بحمره اللؤلؤ قلت وحمل المصنف ماني المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا قولهما في الكافي قولهما أقرب الى عرف ديارنا

وجهه في الظهيرة وغيرها على ما اذا جلس لاجله وقد سبق في باب الاعتكاف وهذا كله في المباح لاني غيره فانه أعظم وزرا (قوله وخلف الجنائز) أي مع رفع الصوت وقد مناه الكلام عليه قيل المسابقة (قوله وفي الخلاه) لانه يورث المقت من الله تعالى ط (قوله وفي حاله الجامع) لان حاله مبني على الست وكان يامر صلى الله عليه وسلم فيه بالادب ط وذكر في الشرعة أن من السنة أن لا يكثر الكلام في حاله الوطء فان منه حرس الولد (قوله وعند التذكير) أي مع رفع الصوت قال في التتارخانية وليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ وانما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره (قوله فطأنك به) أي برفع الصوت عند الغناء والمراد رفع الصوت به وقد مناه الكلام على ذلك كله (قوله أحبوا العرب) كذا في كثير من النسخ مسندا الى واو الجماعة وهو الموافق لما في الجامع الصغير وغيره وفي بعض النسخ أحب بلا واو مسندا للمعتمك أو أمر للمفرد من أحب قال الجراحي وسنده فيه ضعف وقد ورد في حب العرب أحاديث كثيرة يصير الحديث بجموعها حسنة وقد أفردها بالتأليف جماعة منهم المحافظ العراقي ومنهم صديقنا الكامل السيد مصطفى البكري فانه ألف فيم رسالة نحو العشرين كراسة اه والمراد الحديث على حب العرب من حيث كونهم عربا وقد يعرض لهم ما يقتضى زيادة الحب بما فهم من الايمان والفضائل وقد يعرض ما لوجب البغض بما يعرض لهم من كفر ونفاق وتعامه في شرح المناوي الكبير (قوله ولسان أهل الجنة) الذي في الجامع الصغير وكلام أهل الجنة (قوله أي فيكره) بيان لحاصل كلام المصنف وعبارة الخلاصة رجل تمنى الموت لضيق عيشه أو غضب من عدوه يكره لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتمنى أحدكم الموت لضررت به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لآباس به لما روي عن النبي عليه السلام في مثل هذه الصورة قال فبطن الارض خير لكم من ظهرها اه أقول والحديث الاول في صحيح مسلم لا يتمنى أحدكم الموت لضررت به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة تحيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة تحيرا لي (قوله ولا باس بلبس الصبي) الا الاولى التعبير باللباس مصدر المزيدي وأن يقول وكذا لبس البالغ (قوله ونازعه ابن وهبان الخ) وقال أيضا فان الادلة تعارضت في جواز لبسه اه لكن رده ابن الشحنة بأنه سفساف من القول لا تعلم له دليل لاورد في النهي عن لبس شيء منها اه أقول قد يقال ان قوله تعالى وتسخرجون منه حليسة تلبسونها أي اللؤلؤ والمرجان فيفسد الجواز وكذا قوله تعالى تخلق لكم ماني الارض جميعا وأما النهي فمن حيث ان فيه شبهة بالنساء فانه من حليمن وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل لكن يدخل في هذا اللؤلؤ أيضا بالاولى لان تحليمن به أكثر من بقية الاحجار فالتغير من مناسبة تامل (قوله وجزم في الجوهرة بحمره اللؤلؤ) وكذا في السراج وعمله بأنه من حلي النساء (قوله وحمل المصنف الخ) ذكره في فصل اللبس أخذ من قول الزبلي ثم قيل على قياس قوله لآباس للرجال بلبس اللؤلؤ الخالص (قوله على قولهما) أي من أن لبس عقد اللؤلؤ ليس حلي وهو ما مشى عليه أصحاب المتون في كتاب الايمان فلو حلف لا يلبس حليا فلبس ذلك يحث للعرف (قوله وعليه) أي كون المريج قولهما أو قول في اعتماد الحرمة بناء على ذلك نظر لان ترجيح قولهما بكونه حليا لان الايمان مبنية على العرف وكون العرف بعده حليا فيفسد الحنث في حلفه لا يلبس حليا ولا يفيدانه يحرم لبسه على الرجال اذ ليس كل حلي حراما على الرجال بدليل حل الخاتم والعلم والثوب المنسوج بالذهب أربعة أصابع وحلية السيف والمنطقة نعم التعليل الآتي بأنه من حلي النساء ظاهري في افادة الحرمة لتأخيه من التشبه بهن كما قدمناه فتامل (قوله الخلل) كلبال ويسمى خلخلا ويضم قاموس (قوله للصبي) أي الذكر لانه من زينة النساء ط (قوله والطفل) ظاهره ان المراد به الذكركرمع ان ثقب الاذن لتعليق القرط وهو من زينة النساء فلا يحل للذكور والذي في عامة الكتب وقدمناه عن التتارخانية لآباس بثقب أذن الطفل من البنات وزد في الحاوي القدسي ولا يجوز ثقب آذان البنين فالصواب اسقاط الواو (قوله لم أره) قلت ان كان مما يتزين

وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء (الخلل أو السوار للصبي) ولا باس بثقب أذن البنات والطفل استحصانا ملتقطا قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم أره

بذهب وفضة ولا بأس
بسرج ولجام ونقر من
الذهب عند أبي حنيفة
خلاف لابي يوسف (وجازية
لزيد قال بكر وكافي زيد
يبيعها حل لعمر وسراؤها
روطوها) لقبول قول
بكر ان كبر رأيه صدقه
كأمر وان كبر رأيه
كذبه لا يقبل قوله ولا
يشترى منه ولو لم يخبره
ان ذلك الشيء لغيره فلا
باس بشرائه منه (كما
حل وطء من زفت
اليه وقال النساء هي
امرأته) حل (نكاح
من قالت طلقني زوجي
وانقضت عدتي أو كنت
أمة فلان وأعتقتي)
ان وقع في قلبه صدقها
وتعامه في الخانة قلت
وحاصله انه متى أخبرت
بامر محتمل فان ثقة أو
وقع في قلبه صدقها
لا بأس بتزوجها وان
بامر مستنكر لا مال
يستفسرها * (فروع) *
كتب ما قول الشافعي
يكتب جواب أبي حنيفة
* واذا كتب المقتي
يدين يكتب ولا يصدق
قضاء يقضى القاضي
بجنته * الترجيع
بالقرآن والاذان بالصوت
الطيب طيب ان لم يزد فيه
الحروف وان زاد كره
له ولم يستعسه وقوله
أحسن ان لسكونه
حسن وان اتكث القراءة

النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط اه ط وقد نص الشافعية على جوازه مدني (قوله ويكره
لذكروا لاني الخ) قدمنا عن الخائسة ما هو أعم من ذلك وهو ان النساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب
والادهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال (قوله ثم قال الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى قبل فصل اللبس
(قوله ونقر) بالشاة المثلثة والقاه محر كأهو من السرج ما يجعل تحت ذنب الدابة اه مغرب وقد يسكن قاموس
(قوله جاريه تزييد) أي يعلم عمر وانها الزيد أو أخبره بكر بذلك (قوله ان كبر رأيه صدقه الخ) أكبر اسم كان
المخذوفه صدقه بالنصب خبرها وهذا التفصيل اذا كان المخبر غير ثقة كما يعلم من الهداية وغيرها وانما قبل لان
عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة كما مر وأكبر الرأي يقام مقام اليقين (قوله ولو لم يخبره الخ) أي لم يعرف
الشاري ذلك قال في الهداية فان كان عرفها لأول لم يشترها حتى يعلم انتقالها الى ملك الثاني اه زاد الزيلعي أو انه
وكه (قوله فلا بأس بشرائه منه) وان كان فاسق لان اليد دليل الملك ولا معتبر با كبر الرأي عند وجود الدليل
الظاهر الآن يكون مثله لآءك مثل ذلك فحينئذ يستحب له أن يتسزوه ومع ذلك لو اشترها صح لاعتماده الدليل
الشرعي ولو البائع عبد لم يشترها حتى يسئل لان المملوك لا ملك له فان أخبره بالاذن فان كان ثقة قبل والايعتبر
أكبر الرأي وان كان لا رأى له لا يشترها لقيام المانع فلا بد من دليل هداية وغيرها (قوله وتعامه في الخائسة) وكذا
في الهداية في فصل البيع من هذا الكتاب (قوله وان بامر مستنكر) كما اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر كان
نكاحي فاسداً وكان الزوج على غير الاسلام لا يسع الثاني أن يقبل قوله ولأن يتزوجها لانها أخبرت بامر
مستنكر وكذا قالت المطلقة ثلاثا وزوجها الاول حلت لك فانه لا يحل له أن يتزوجها لم يستفسرها فان العلماء
اختلفوا في حلها به بمجرد نكاح الثاني فقال بعضهم يحل له فلعلها اعتدت هذا القول فلا بد من الاستفسار وتعامه
في الفتح (قوله كتب الخ) مثل الكتابة السؤال بالقول ومثل الشافعي غيره من أصحاب المذاهب ط (قوله يكتب
جواب أبي حنيفة) هذا بناء على ما قالوا انه يجب اعتقاد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيره بخلاف ذلك
وهذا مبني على أنه لا يجوز تقليد المغضول مع وجود الافضل والحق جوازه وهذا الاعتقاد انما هو في حق المجتهد
لا في حق التابع المقلد فان المقلد ينجو بتقليد واحد منهم في القروع ولا يجب عليه الترجيح اه ط ومثله في خلاصة
التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق للاستاذ عبد الغني النابلسي قدس الله سره (قوله واذا كتب المقتي يدين)
أي كتب هذا اللفظ بان سئل مثلاً عن حلف واستثنى ولم يسمع أحداً يجيب بأنه يدين أي لا يبحث فيما بينه وبين زوجه
ولكن يكتب بعده ولا يصدق قضاء لان القضاء تابع للفتوى في زماننا لجهل القضاة فرعاً عن القاضي أنه يصدق
قضاء أيضاً (قوله الترجيع بالقرآن والاذان الخ) الاولى التحين أي التغني لان الترجيع في اللغة التردد يقال
في المغرب ومنه الترجيع في الاذان لانه يأتي بالشهادتين خافضاً ماصوته ثم يرجعهما رافعاً ماصوته اه وفي
الذخيرة وان كانت الاذان لا تغير الكمات عن وضعها ولا تؤدي الى تطويل الحروف التي تحصل التغني بها حتى
يصير الحرف حرفين بل لتحسين الصوت وتزين القراءة لا يوجب فساد الصلاة وذلك مستحب عندنا في الصلاة
وخارجها وان كان يغير الكمات من موضعها يفسد الصلاة لانه منهي وانما يجوز ادخال المد في حروف المد واللين
والهوائية والمعتل اه وورد في تحسين القراءة بالصوت أحاديث منها ما رواه الحاكم وغيره عن جابر رضي
الله عنه بافظ حسنو القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً (قوله وان زاد) بان أخرج
الكلمات عن معناها كره أي حرم (قوله يخشى عليه الكفر) لانه جعل الحرام المجمع عليه حسناً ط ولعله
لم يكفر جزماً لان تحسينه ذلك ليس من حيث كونه أخرج القرآن عن وضعه بل من حيث تنعيمه وتطريبه تأمل
ويقرب من هذا ما يقال في زماننا لمن يغني للناس الغناء المحرم بارك الله طيب الله الانفاس فان عند الثناء عليه
والدعاء له لسكونه فحسن وان لغناؤه فهو معصية أخرى مع السماع يخشى من هذا ذلك فليتنبه لذلك (قوله ونيسل
دنيا أو مال أو قبول) عبارة الحارثي القدسي نحو المال أو القبول وهي كذلك في المنع (قوله وشاذة) هي ما فوق
العشر ط (قوله دفعه) وأولى بالكراهة الاقتصار على الشاذة وتقدم امه الانجزى في الصلاة ولا تفسدها ط

بغشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولا حد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علم ونيل دنيا أو مال أو قبول * التذكير على المنابر
لوعظ والإتعاظ سميعة الإبياء والمرسلين ولرباسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى * قراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعة

واحدة مكرره كفي الحاوي القدسي * يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلاة والسلام لم يفعلوه ويكره بالسواد وقبل لاجمع الفتاوى (٢٨٠) والسكك من مخ المصنف * الكتب التي لا ينتفع بها معنى عنها اسم الله ولا تكتبه

ورسله ويحرق الباقي ولا بأس بان تلقى في ماء جار كهي أودفن وهو أحسن كافي الانبياء * القصص المكرره أن يحذوهم بما ليس له أصل معروف أو يعظهم بما لا يعظبه أو يزيد وينقص يعني في أصله أما المترين بالعبارات اللطيفة المرفقة والشرح لغواته فذلك حسن * والافضل مشاركة وأهل محلته في اعطاء النائبة. لكن في زماننا أكثرها ظلم فنتمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان أعطى فليعط من عجز * ليس لذى الحق أن يأخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع * معلم طيب من الصبيان أمثال الحصر فجمعها فسرى ببعضها وأخذ بعضها ذلك لأنه تملك له من الآباء * لا بأس بوطء المنكوحه بمعينة الامه دون عكسه * وجدما لا قيمة له لا بأس بالانتفاع به ولوله قيمة وهو غني تصدق به * لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوي * لا تركب مسلمة على سرج للحديث هذاو للتلهي ولو لحاجة غزو

(قوله كافي الحاوي القدسي) أي من قوله الترجيع بالقرآن الى هنا (قوله خضاب شعره ولحيته) لا يديه ورجليه فانه مكرره للتشبه بالنساء (قوله والاصح أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعلوه) لأنه لم يمتح إليه لأنه توفي ولم يبلغ شيبه عشرين شعرة في رأسه ولحيته بل كان سبع عشرة كافي البخاري وغيره ووردان أبابكر رضي الله عنه خضب بالحناء والكمم مدني (قوله ويكره بالسواد) أي غير الحرب قال في الذخيرة أما الخضاب بالسواد للغز وليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق وان ليزين نفسه للنساء فيكره وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوزوه بلا كراهة روى عن أبي يوسف أنه قال كما يجنبني أن تتزين لي يعجبها أن تزني لها (قوله الكتب الخ) هذه المسائل من هنا الى النظم كلها ما خوذت من المجتبي كإياتي العزاليه (قوله كافي الانبياء) كذا في غالب النسخ وفي بعضها كافي الاشبهاء لكن عبارة المجتبي والدفن أحسن كافي الانبياء والاولياء اذا ماتوا وكذا جميع الكتب اذا بليت ونحرت عن الانتفاع بها اه يعني أن الدفن ليس فيه اخلال بالتعظيم لان أفضل الناس يدفنون وفي الذخيرة لمصحف اذا صار خلاقا وعذر القراءة منه لا يحرق بالنار اليه أشار محمد بن وهب ناخذ ولا يكره دفنه وينبغي أن يلف بخرقه طاهرة ولجلده لأنه لو شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقف وان شاء غسله بالماء أو وضعه في موضع طاهر لا تصل اليه يد محدث ولا غبار ولا قدر تعظيمه لكلام الله عز وجل اه (قوله القصص) بفتح تين مصدر قرص (قوله يعني في أصله) أي بان يزيد على أصل الكلام أشياء من عنده غير ثابتة أو ينقص ما يخرج المنقول ثابت عن معناه (قوله فن تمكن الخ) أطلقه فشمئل ما لو تحمل غيره ثابتة وفي القنية توجه على جماعة بما يغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقيين والا فالاولى أن لا يدفعها عن نفسه قال رضى الله عنه وفيه اشكال لان اعطاه اعانة لا ظالم على ظلمه ثم ذكر السرخصى مشاركة جبر وولده مع سائر الناس في دفع النائبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الزمن لأنه اعانة على الطاعة وأكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فنتمكن من دفعه عن نفسه فهو خير له اه ما في القنية (قوله وجوزه الشافعي) قد منافي كتاب الجواز كان في زمانهم أما اليوم فالتفتوى على الجواز (قوله وهو الاوسع) لتعينه طر بقالاستيقاء حقه فينتقل حقه من الصورة الى المالية كافي الغصب والاتلاف مجتبي وفيه وجدد نائبة مدونه وله عليه دراهم فله أن يأخذ لاتحادها ما جنسافي الثمنية اه (قوله لأنه تملك له من الآباء) والدليل عليه أنهم لا يتأملون منه أن يراد الزائد على ما يشتري به مع علمهم غالباً بان يأخذوه يزيد والحاصل أن العادة بحكمة تافهم (قوله لا بأس بوطء المنكوحه الخ) نقله في المجتبي عن بعض المشايخ ونقل في الهنديه أنه يكره عند محمد (قوله تصدق به) أي بعد التعريف ان احتاج اليه (قوله لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوي) قيسده في القنية بكونه مستورا وان حل ما فيها على الاول يتزال التنافي ط (قوله للحديث) وهو لعن الله الفروج على السروج ذخيرة لكن نقل المدني عن أبي الطيب أنه لأصل له اه يعني بهذا اللفظ والافعناه ثابت في البخاري وغيره لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ولطبراني أن امرأة سرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء (قوله ولو لحاجة غز و الخ) أي بشرط أن تكون مستورة وأن تكون مع زوج أو محرم (قوله أو قصد ديني) كسفر لصله رحم ط (قوله تعني بالقرآن الخ) مكرره ما تقدم (قوله وتستحب الخ) كذا ذكر في المجتبي المسئلة الاولى ثم ذكر هذه راضر البعض المشايخ فالتاهاهم أنهم ما قولان فان الاولى تفيد استحباب الذكردون القراءة وهو الذي تقدم في كتاب الصلاة واتفق عليه في القنية حيث قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح أفضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها (قوله لا بأس للامام) أي والمقتدين (قوله عقب الصلاة) أي صلاة

أوج أو قصد ديني أو دنوي لا بد لها منه فلا بأس به * تعني بالقرآن ولم يخرج بالحناء عن قدره و صح في العربية الغداة مستحسن * ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس أولى من قراءة القرآن وتصح القراءة عند الطلوع أو الغروب * لا بأس للامام عقب الصلاة بشراة آية الكرسي ونحوها سورة بقره والاخفاء أفضل * قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهر الامهات بدعة

الغداة قال في القنية امام يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرًا
 لا بأس به والانخفاء أفضل اه وتقدم في الصلاة أن قراءة آية الكرسي والمعوذات والتسبيحات مستحبة وأنه
 يكره تأخير السنة لا بقدر اللهم أنت السلام الخ (قوله قال أستاذنا) هو البديع شيخ صاحب المجتبى واختار
 الامام جلال الدين ان كانت الصلاة بعدها سنة يكره والا فلا اه ط عن الهندية (قوله لا تأكل بالقبض) فله
 الرجوع بما واذ كثر في المجتبى بعد هذا ولودفع الرشوة بغير طلب المرتضى فليس له أن يرجع قضاءه ويجب على
 المرتضى ردها وكذا العالم اذا هدى اليه ليشق أو يدفع ظلمًا فهو رشوة ثم قال بعد هذا سعى له عند السلطان وأتم
 أمره لا بأس بقبول هديته بعد وقبله بطلبه سحت وبدونه مختلف فيه ومشايخنا على انه لا بأس به وفي قبول الهدية
 من التلامذة اختلاف المشايخ ط (قوله اذا خاف على دينه) عبارة المجتبى لمن يخاف وفيه أيضا دفع المال
 للسلطان الجائر لدفع الظلم عن نفسه وماله ولا استخراج حقه له ليس برشوة يعنى في حق الدافع اه (قوله كان
 يعطى الشعراء) فقد روى الخطابي في الغريب عن عكرمة مرسلًا قال أتى شاعر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا بلال اقطع لسانه عنى فاعطاه أر بعين درهما (قوله جمع أهل المحلة) أى شيئ من القوت والدرهم ط (قوله
 فحسن) أى ان فعلوا فهو حسن ولا يسمى أجرة كفى الخلاصة والظاهر أن هذا من تعريفات المتقدمين المانعين
 أخذ الاجرة على الامامة وغيرهما من الطاعات لتظهر ثمرتها التنصيص عليه والافمحازاة الاحسان بالاحسان مطلوبة
 لكل أحد تأمل (قوله ومن السحت) يا ضمير وبضمين الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار جعدها سحتات
 وأسحتا كتسبها قاموس ومن السحت ما يأخذه الصهر من الختن بسبب بنته بطيب نفسه حتى لو كان يطلبه
 يرجع الختن به مجتبى (قوله وما يأخذه غاز لغزو) من أهل البلدة جبراً فهو حرام عليه لا على الدافع ط (قوله
 وشاعر لشعر) لانه انما يدفع له عادة قطعاً لسانه كما مر فلو كان ممن يؤمن شره فالظاهر أن ما يدفع له حلال بدليل
 دفعه عليه السلام برذنه انكعب لما امتدحه بقصيده المشهورة تأمل (قوله ومسخرة وحكواتى) عبارة المجتبى
 أو المصحل للناس أو يستخز منهم أو يحدث الناس بمغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا سيما بأحداث
 العجم مثل رستم واسبندبار ونحوهما اه تأمل وانظر هل النسبة في حكواتى عربية (قوله لهو الحديث) أى
 ما يلهى عما يعنى كالأحداث التي لا أصل لها والاساطير التي لا اعتبار لها والمضاحك وقصول الكلام والاضافة
 على معنى من تزلت في النضر بن الحرث بن كعدة كان يجرب فيأتى الخيرة ويشتري اخبار العجم ويحدث بها قريشا
 ويقول ان محمد يحدثكم محمد بن عاد وغردوا أنا أحدثكم بأحداث رستم وأخبار الاكسرة فيستمطون حديته
 ويتركون استماع القرآن فأترى الله تعالى هذه الآية اه ط (قوله المعازف) أى الملاهى (قوله وكاهن)
 المراد به هنا النجم والافنى المغرب قالوا ان الكهانة كانت في العرب قبل البعثة يروى أن الشياطين كانت تسترق
 السمع فتلقيه الى الكهنة فيترديه ما ترى يدوتقبله الكفار منهم فلما بعث عليه الصلاة والسلام وحسرت السماء
 بطلت الكهانة اه (قوله وفر وعه كثيرة) منها كفى المجتبى ما تأخذ المغنية على الغناء والنائحة والواشرة
 والمتوسعة لعقد النكاح والصلح بين المتخاصمين وعن الحجر والسهمر وعصب النيس وعن جميع جلود الميتة
 والسباع قبل الدباغ ومهر البغى وأجر الحجام بشرط اه لكن في المواهب ومحرم على المغنى والنائحة والقوال
 أخذ المال المشروط ودون غيره اه وكذا صاحب الطبل والمزمار كما قدمناه عن الهندية (قوله جازله الرد) قال
 تعالى ولمن انتصر بعد ظامه فأولئك ما عليهم من سبيل (قوله وتركه أفضل) قال تعالى فن عفواً وأصلح فاجره
 على الله (قوله حتى أنظر) مفعول القول ط (قوله فانه نفاق) أى من عمل المنافقين أى ليظهر أنه يخفى عمله
 ط (قوله أو حق) أى جهالة والاولى أن يقول ان كان صائماً نعم فان الصوم لا يدخله الرياء وهو أحد ما حمل
 عليه الحديث القدسي الصومى وأنا أجرى به ط (قوله من له أطغال الخ) قال في نور العين عن مجمع الفتاوى
 لو الورثة صغار فترك الوصية أفضل وكذلك لو كانوا بالغين فقراء ولا يستغنون بالثلثين وان كانوا أغنياء أو
 يستغنون بالثلثين فالوصية أولى وقد راد الاستغناء عن أبي حنيفة اذا ترك لكل واحد أربعة آلاف درهم دون
 الوصية وعن الامام الفضلى عشرة آلاف اه (قوله من صلى أو تصدق الخ) اعلم أن اخلاص العبادة لله تعالى

واجب والربا فيها هو أن يردم ما غير وجهه الله تعالى حرام بالاجماع للنصوص القطعية وقد سمي عليه الصلاة والسلام الربا الشرك الأصغر وقد صرح الزيلعي بأن المصلي يحتاج إلى نية الاخلاص فيها وفي المعراج أمرنا بالعبادة ولا وجود لها بدون الاخلاص المأمور به والاخلاص جعل أفعاله لله تعالى وهذا لا يكون إلا بالنية اه وقال العلامة العيني في شرح البخاري الاخلاص في الطاعة ترك الربا ومعدنه القلب اه وهذه النية لتحصيل الثواب لا لصحة العمل لان الصحة تتعلق بالشرائط والاركان والنية التي هي شرط لصحة الصلاة مثلاً أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي قال في مختارات النوازل وأما الثواب فيتعلق بصحة عزيمته وهو الاخلاص فان من توفراً بعبادة نجس ولم يعلم به حتى صلى لم تجز صلته في الحكم لفقده شرطه ولكن يستحق الثواب لصحة عزيمته وعدم تقصيره اه فعلم أنه لا تلازم بين الثواب والصحة فقد وجد الثواب بدون الصحة كما ذكر وبالعكس كما في الوضوء بلا نية فإنه صحيح ولا ثواب فيه وكذا لو صلى مراتب ولكن الربا تارة يكون في أصل العبادة وتارة يكون في وصفها والاول هو الربا الكامل المحبط للثواب من أصله كما إذا صلى لاجل الناس ولولا هم ما صلى وأما لو عرض له ذلك في أثناءها فهو لغو لانه لم يصل لاجلهم بل صلته كانت خالصة لله تعالى والجزء الذي عرض له فيه الربا بعض تلك الصلاة الخالصة نعم ان زاد في تحسينها بعد ذلك رجع الى القسم الثاني فيسقط ثواب التحسين بديل ما روى عن الامام فبين أطال الركوع لادراك الجنائي لا لاقر به حيث قال أخاف عليه أمر اعظم أي الشرك الخفي كما قاله بعض المحققين قال في التتارخانية ولو افتتح خالصاً لله تعالى ثم دخل في قلبه الربا فهو على ما افتتح والربا انه لو تخلع عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فأما ان كان مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الربا في الصوم وفي النبايع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى ربا فلا أجره وعليه الوزر وقال بعضهم لا أجره ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل اه ولعله لم يدخل في الصوم لانه لا يرى اذ هو مساك خاص لا فعل فيه نعم قد يدخل في اخباره وتحديثه تأمل واستدل له في الوقعات بقوله عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزى به ففي شركة الغير وهذا لم يذكر في حق سائر الطاعات اه ثم اعلم ان من الربا التساوة ونحوها بالاجرة لانه أرى يد ما غير وجهه الله تعالى وهو المال ولذا قالوا انه لا ثواب بها للقاري ولا للميت والآنخذ والمعطى آمنان وقالوا أيضاً ان من نوى الحج والتجارة لا ثواب له ان كانت نية التجارة غالبية أو مساوية وفي الذخيرة اذا سعى لاقامة الجمعة وحوايجه في المصرفان معظم مقصوده الاول فله ثواب السعي الى الجمعة والثاني فلا اه أي وان تساوى اتساقاً كما يعلم مما سمر واختار هذا التفصيل الامام الغزالي أيضاً وغيره من الشافعية واختار منهم العز بن عبد السلام عدم الثواب مطلقاً (قوله لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها) هو معنى ما نقله في النبايع عن بعضهم وليس المراد انه لا يعاقب على الربا لانه حرام من الكافر فبأثم به وعليه يحمل ما سمر عن ابراهيم بن يوسف من أنه لا أجره وعليه الوزر وانما المراد أنه لا يعاقب على تلك الصلاة عقاب تاركها لانها صحيحة مسقطه للغرض كما قدمنا قال في البرازية ولا ربا في الفرائض في حق سقوط الواجب قال في الاشباه أفاد أن الفرائض مع الربا صحيحة مسقطه للواجب اه وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية واذا صلى ربا وسمعة تجوز صلته في الحكم لوجود الشرائط والاركان ولا يمكن لا يستحق الثواب اه أي ثواب للمضاعفة قال في الذخيرة قال الفقيه أبو الليث في النوازل قال بعض مشايخنا الربا لا يدخل في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم أن الربا لا يعقوب أصل الثواب وانما يعقوب تضاعف الثواب اه وفيه مخالفة لما قدمناه من ان الثواب يتعلق بصحة العزيمة الآن يحمل على هذا أو يحمل ما هنا على أن المراد من أصل الثواب سقوط الغرض بتلك الصلاة وعدم العقاب عليها عقاب تاركها وبه ينهت فائدة التخصيص بالفرائض فليتأمل (قوله وعمه الزاهدي للنوازل) أي جعله عاماً في أنواع العبادات النوافل فقط دون الفرائض وليس المراد أنه عمه في النوافل والفرائض كما هو المتبادر من العبارة والالم يصح التعليل الذي بعده فكان الاظهر أن يقول ونخصه الزاهدي بالنوافل وعبارة الزاهدي في المجتبى ولكن نص في الوقعات أن الربا لا يدخل في الفرائض فتعين النوافل اه ثم اعلم أن ما ذكره الزاهدي لا ينافي ما قبله لان المراد بما قبله كما قررناه ان الصلاة صحيحة مسقطه للواجب لا يؤثر الربا في بطلانها بل في اعدام ثوابها وتخصيص الزاهدي النوافل معناه فيما يظهر ان

الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض وعمه الزاهدي للنوافل لقولهم الربا لا يدخل الفرائض * غزل الرجل على هيئة فزل

الرياء يحبط ثواب أصلا كأنه لم يصلها فاذا صلى سنة الظهر مثل رياء لاجل الناس ولولا لهم لم يصلها لا يقال انه أتى بها فيكون في حكم ناركها بخلاف الفرض فانه ليس في حكم ناركه حتى لا يعاقب عقاب ناركه والفرق أن المقصود من النوافل الثواب لتكميل الفرائض وسد خللها هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم (قوله يكره للمراة يكره) لما فيه من التشبه بالنساء وقد لعن عليه الصلاة والسلام المشبهين والمشبهات كما قدمناه (قوله يكره للمراة الخ) تقدمت المسئلة في الطهارة في بحث الاساآر والعله فيها كذا كره في المنع هناك ان الرجل يصير مستعملا لجزء من أجزاء الاجنبية وهو ريقها المختلط بالماء وبالعكس فيمالوشرب بسؤره وهو لا يجوز اه وقد مننا الكلام عليه هناك فراجعوه وقال الرملي يجب تقييده بغير الزوجة والمحارم (قوله وله ضرب زوجته على ترك الصلاة) وكذا على تركها الزينة وغسل الجنابة وعلى خروجها من المنزل وترك الاجابة الى فراشه وممر تمامه في التعزير وان الضابط أن كل معصية لاحد فهذه لزوج والمولى التعزير وان للمولى ضرب ابن عشر على الصلاة ويلحق به الزوج وان له اكراه طفله على ٢ تعليم قرآن وأدب وعلم وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده (قوله على الاطهر) ومشي عليه في الكثرة والمتى وفي رواية ليس له ذلك وعليها مشي المصنف في التعزير تبع للدرر (قوله لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة) ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خاف أن لا يقيم احد ود الله فلا باس أن يتفرقا اه مجتبي والفجور يعم الزاوية وقد قال صلى الله عليه وسلم ان زوجه لا ترد بدلا من و قد قال اني أحبها استمتع بها اه ط (قوله لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب) ولا يمنع من الحيض (قوله في الصحيح) وعن ابن الفضل انه يجوز التوضي منه والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب بحر (قوله ويمنع من الوضوء منه وفيه) وانما أتى به لدفع توهم انه لو توضأ فيه بجوز لانه غير مضيع ولكن كان يكفيه أن يقول ولو فيه ط (قوله وحله) مبيد أخبره الجملة الشرطية ط (قوله الكذب مباح لاجياء حقه) كالشفيح يعلم بالبيع بالليل فاذا أصبح يشهدو يقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في الليل وتختار نفسها من الزوج وتقول رأيت الدم الآن واعلم أن الكذب قد يباح وقد يجب والضابط فيه كافي تبين المحارم وغيره عن الاحياء ان كل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان أمكن التوصل اليه بالكذب وحده فباح ان أبيع تحصل ذلك المقصود وواجب ان وجب تحصيله كجور أي معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو ايداهه فالكذب هنا واجب وكذا الوسأله عن وديسة يريد أخذها يجب انكارها ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو اصلاح ذات المين أو استعماله قلب المجنى عليه الا بالكذب فيباح ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا أو شرب فله أن يقول ما فعلته لان اظهارها فاحشة أخرى وله أيضا أن ينكر سرا أخيه وينبغي أن يقابل مقسدة الكذب بالمقسدة المترتبة على الصدق فان كانت مقسدة الصدق أشد فله الكذب وان بالعكس أو شك حرم وان تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب وان تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث أبيع وليس من الكذب ما اعتيد من المبالغة كجنتك ألف مرة لان المراد تفهيم المبالغة المراد فان لم يكن جاء الامرة واحدة فهو كاذب اه ملخصا ويدل لجواز المبالغة الحديث الصحيح وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه قال ابن حجر المكي ومما يستثنى أيضا الكذب في الشعر اذا لم يمكن حله على المبالغة كقوله أنا أدعوك ليلاً ونهاراً ولا أخلى مجلساً عن شكرك لان الكاذب يظهر ان الكذب صدق ويروجه وليس غرض الشاعر الصدق في شعره وانما هو صناعة وقال الشيخان يعني الرافي والنووي بعد نقلها ما ذلك عن القفال والصيدلاني وهذا حسن بالغ اه (قوله قال) أي صاحب المجتبي وعبارته قال عليه الصلاة والسلام كل كذب مكتوب لاجمالة الا لثلاثة الرجل مع امرأته أو ولده والرجل يصلح بين اثنين والحرب فان الحرب شذوثة قال الطحاوي وغيره وهو محمول على المعارض لان عين الكذب حرام قلت وهو الحق قال تعالى قتل انحرصون وقال عليه السلام الكذب مع العجب ووهما في النار ولم يتعين عين الكذب للنجاة وتحصيل المرام اه قلت ويؤيده ما ورد عن علي وعمران بن حصين وغيرهما ان في المعارض لمن دوحته عن الكذب وهو حديث حسن له حكم الرفع كذا كره الجراحي وذلك كقول من دعى لطعام أكلت يعني أمس وكفي قصة التحليل عليه

المراة يكره * يكره
 للمراة سؤر الرجل
 وسؤرها * وله ضرب
 زوجته على ترك
 الصلاة على الاطهر
 * لا يجب على الزوج
 تطليق الفاجرة * لا يجوز
 الوضوء من الحياض
 المعدة للشرب في الصحيح
 ويمنع من الوضوء منه
 وفيه وحله لاهله ان
 ما ذوبه جاز والا *
 الكذب مباح لاجياء
 حقه ودفع الظلم عن
 نفسه والمراد التعريض
 لان عين الكذب حرام
 قال وهو الحق قال تعالى
 قتل انحرصون الكل
 من المجتبي وفي الوهبانية
 قال وللصلح جاز الكذب
 أو دفع ظالم

٢ قوله تعليم قرآن
 المراد التعلم اه

السلام وحينئذ فالاستثناء في الحديث لساني الثلاثة من ضرورة الكذب وحيث أبيع التعريض لحاجة لا يباح لغيرها
 لأنه يوهم الكذب وان لم يكن اللفظ كذبا قال في الاحياء نعم المعارض تباح بغرض حقيقي كتطيب قلب الغير
 بالمزاج كقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة عجز وقوله في عين زوجك بياض وقوله نحمك على ولد البعير وما
 أشبه ذلك (قوله جاز الكذب) بوزن علم مختار أي بالسكسر فالسكون قال الشارح ابن الشحنة نقل في البرازية أنه
 أراد به المعارض لا الكذب الخالص (قوله وأهل الترضى) ليحترز به عن الوحشة والخصومة شارح كقوله
 أنت عندي خير من ضررتك أي من بعض الجهات وسأعطيك كذا أي ان قدر الله تعالى (قوله ويكره في الحمام
 تغميز) أي تكليس خادم فوق الازرار بما يفعله للشهوة وهذا لو بلا ضرورة والافلاباس والاختيار تركه
 ولو الازرار كشفا ومن ماتحت كما يفعله الجهة حرام شارح (قوله قالوا ينور) أي يطفى بالنور بنفسه دون
 الخادم في الصحيح ويكره لو جنبا شارح (قوله ويفسق معتاد المرور) فلا تقبل له شهادة اذا كان مشهورا
 به ط والحيلة لمن ابتلى به أن ينوي الاعتكاف حال المدخول ويكفي فيه السكنات فيما بين الخطوات شرنبلالي
 (قوله ومن علم الاطغال الخ) الذي في القنية أنه يأثم ولا يلزم منه الفسق ولم ينقل عن أحد القول به ويمكن أنه
 بناء على أنه بالاصرار عليه يفسق أفاده الشارح قلت بل في التناثر خانية عن العيون جلس معلم أو راق في المسجد
 فان كان يعلم أو يكتب بأجر يكرهه للضرورة وفي الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به اه لكن استدل
 في القنية بقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم وجمانينكم (قوله ويوزر) بسكون الواو بعد الباء
 مبنيا للمجهول من الوزر وهو الاثم واسم المفعول موزور بلا همز قال في القاموس وقوله عليه الصلاة والسلام
 ارجعن ما زورات غير ماجورات للازدواج ولو أفر دلقيل موزورات اه ولو قال فيوزر بالقاء سلم من الاعتراض
 السابق (قوله ومن قام الخ) قدمنا الكلام عليه قبيل فصل البيع (قوله وفي غير أهل العلم الخ) قال في القنية
 وقيل له أن يقوم بين يدي العالم تعظيما له أما في حق غيره لا يجوز اه فهذه مسألة القيام بين يديه وهو غير مسألة
 القيام تقدمه تعظيما فتنبه لذلك ش (قوله وجوز نقل الميت) بنشد الباء هنا والبعض فاعل جوز والمراد
 قبل الدفن خلا لما ذكره لناظم من أن فيه خلافا بعد الدفن أيضا زاد على الطرسوسى قال الشارح وما ذكره
 من الخلاف لم نقف عليه من كلام العلماء والظاهر أن الصواب مع الطرسوسى اه أي حيث لم يحك خلافا فيما
 بعد الدفن (قوله مطلقا) أي بعدت المسافة أو قصرت (قوله وعن بعضهم الخ) قال في البرازية تنقل الميت
 من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكرهه بعده يحرم قال السرخسى وقوله يكرهه أيضا الا قدر ميل أو ميلين ونقل الكليم
 الصديق عليهما وعلى نيينا السلام شريعة متقدمة منسوخة أو رعايتها لو صيته عليه السلام وهي لازمة وقد كان
 الصديق عليه السلام أوصى به اه (قوله وللزوجة التسمين) قال في الخانية امرأة تا كل الفتيت وأشباه ذلك
 لاجل التسمين قال أبو مطيع لا بأس به اذ لم تا كل فوق شبعها قال الطرسوسى في الزوجة ينبغي أن يندب اه اذ ذلك
 وتكون ماجورة قال الشارح ولا يجنبى اطلاقا باحتذلك فضلا عن نديه ولعل ذلك محمول على ما اذا كان الزوج
 يجب التسمين والا ينبغي أن تكون موزورة اه (قوله لافوق شبعها) بكسر المعجمة واسكان الموحدة (قوله
 ومن ذكرها) متعلق بتحظر بمعنى تمنع والتعويذ مفعول الاكراه وللحجب متعلق به والذكر يكون باللسان
 والمراد ما هو أعم منه ومن الجمل قال في الخانية امرأة تصنع آيات التعويذ ليجهاز وجهها بعد ما كان يبغضها ذكر في
 الجامع الصغير أن ذلك حرام ولا يحل اه وذكرا بن وهبان في توجيهه انه ضرب من السحر والسحر حرام اه
 ط ومقتضاه انه ليس بمجرد كتابة آيات بل فيه شيء زائد قال الزبلي وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقي والتمائم والتولة شرك رواه أبو داود وابن ماجه والتولة أي بوزن
 عنبية ضرب من السحر قال الاصمعي هو تحبيب المرأة الى زوجها وعروة بن مالك رضي الله عنه انه قال
 كل في الجاهلية ترقى فقلنا يا رسول الله كيف ترقى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك
 رواه مسلم وأبو داود اه وتمامه فيه وقد مناشيا من ذلك قبيل فصل النظر وبه اندفع نظاير ابن الشحنة في كون
 التعويذ ضربا من السحر (قوله ويكره الخ) أي مطلقا قبل التصور وبعده على ما اختاره في الخانية كما

وأهل الترضى والقتال
 ليظفر وا
 ويكره في الحمام تغميز
 خادم * ومن شاء تنويرا
 فقالوا ينور
 ويفسق معتاد المرور
 بجامع
 ومن علم الاطغال فيسه
 ويوزر
 ومن قام اجلالا لشخص
 بفانز
 وفي غير أهل العلم بعض
 يقرر
 وجوز نقل الميت البعض
 مطلقا
 وعن بعضهم ما فوق
 ميلين يحظر
 وللزوجة التسمين لافوق
 شبعها * ومن ذكرها
 التعويذ للحجب تحظر
 ويكرهه أن تسقى
 لاسقاط جملها

قدمناه قبيل الاستبراء وقال الأئمة الاتام ثم القتل (قوله وجزا لعذر) كالمرضعة اذا ظهر به الحبلى
وانقطع ابنها وليس لابى الصبي ما يستأجر به الظن ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها أن تعالج في استئزال الدم
مادام الحمل مضعاً وعلقة ولم يتخلق له عضو وقدر واتلك المدة بمائة وعشرين يوماً وجزا لانه ليس باذى وفيه
صيانة الأذى خانية (قوله حيث لا يتصور) قيد لقوله وجزا لعذر والتصور كفى القنية أن يظهره شعر أو
أصبع أو رجل أو نحو ذلك (قوله وان أسقطت ميتا) بتخفيف ميت أى بعلاج أو شرب دواء تنعمده به الاسقاط
اما اذا أقتسه حياتهم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين ان كانت لها عاقلة والا ففى مالها وعليها الكفارة
ولا توث منه شيئاً ش (قوله ففى السقط غرة) بضم الغين المجمة وهى خمس مائة درهم تؤخذ فى سنة واحدة
ونفاها الطرسوسى وهو وهم كذا كره الشارح (قوله لوالده) الاولى لوارثه ط (قوله من عاقل الام)
وان لم يكن لها عاقلة ففى مالها فى سنة ش (قوله تحضر) الجملة صفة غرة ط (قوله وفى يوم عاشوراء الخ)
هو العاشر من المحرم والسكحل بالفتح مصدر كل واعلم أن السكحل مطلقاً سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
وأما كونه سنة فى يوم عاشوراء فقد قيل به الا أنه لما صار علامة للشيعة وجب تركه وقيل انه يكره لان يزيد وان
زيادا كتحلابدم الحسين رضى الله عنه وقيل بالاثمد لتقر عينهما بقتله ش بالمعنى (قوله ولا يباس الخ) نقل
فى القنية عن الوبرى انه لم يرد فيه أثر قوى ولا يباس به وور بما يثاب قال الشارح والذي فى حقه انه يثاب
بالتوسعة على عياله المنسوب اليها فى الحديث بقوله من وسع على عياله فى يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته
فاخذ الناس منه ان وسعوا باستعمال أنواع من الحبوب وهو مما يصدق عليه التوسعة وقد رأيت لبعض العلماء
كلاماً حسناً محصله أنه لا يقتصر فيه على التوسعة بنوع واحد بل بعمها فى المساكل والملابس وغير ذلك وأنه أحق
من سائر المواسم بما يعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالأعياد ونحوها اه (قوله وبعضهم الخ)
قال فى التجنيس والمزيد لا يباس بالا كتحال يوم عاشوراء وهو المختار لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كحلته
أم سلمة يوم عاشوراء وفى الخانية انه سنة وذكر فيها من ا كحل يوم عاشوراء لم يرد سنته قال الشارح ولم يصح ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قلت والحاصل انه وردت التوسعة فيه باسانيد ضعيفة وصحح بعضها برأى
بالحديث الى الحسن وتعب ابن الجوزى فى عده من الموضوعات وأما حديث من ا كحل بالاثمد يوم عاشوراء
لم يرد عينه فقال الحافظ ابن حجر فى اللآئى انه منكر والا كتحال لا يصح فيه أمر وهو بدعة وأورده ابن الجوزى
فى الموضوعات وقال الحاكيم أيضاً لم يروى فيه أمر وهو بدعة ابتدعها قتله الحسين وقال ابن رجب كل ما روى فى فضل
الا كتحال والاختضاب والغتسال فوضع لا يصح وتعامم فى كشف الخفاء والالباس للجراحى وبه يتأيد القول
بالكراهة والله أعلم والتوسعة على من وسع مجربة ونقل ذلك المناوى عن جابر وابن عيينة (قوله جاز بامر) أى
بالقدر الذى يملكه السيد ما يبلغه حدا بحسب الجرائم ش فان لم يحد لا يحده الا باذن القاضى (قوله
والاب يأمر) جملة حالية أى لا يجوز ضرب ولد الحرام أبويه أما المعلم فله ضربه لان المأمور يضربه نيابة عن
الاب لصحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتعليم أبيه لمصلحة التعليم وقيد الطرسوسى بان يكون بغير آلة جارحة
وبان لا يزيد على ثلاث ضربات وورده الناظم بانه لا وجه له ويحتاج الى نقل وأقره الشارح قال الشرنبلالى
والنقل فى كتاب الصلاة يضرب الصغير باليد لا بالخشب ولا يزيد على ثلاث ضربات ونقل الشارح عن الناظم
انه قال ينبغى أن يستثنى من الاحرار القاضى فانه لو أمره بضرب ابنه جازله أن يضربه بل لا يجوز له أن لا يقبل اه
وقيد الشرنبلالى بكون القاضى عادلاً وبمشاهدة المجبة المزمعة قال ولا يعتمد على مجرد أمر القاضى الآن (قوله
وأثوب) أقفل تغضيل من الثواب وهو الجزء والقران منقول حركة الهمزة لضرورة الوزن ش قال الشرنبلالى
وليس كذلك بل هو قراءه عبد الله بن كثير كذا كره الناظم فى شرحه اه أى فهو لغة لا ضرورة (قوله استماعه)
لوجوبه ونوب القراءة (قوله ثواب الطفل للطفل) لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وهذا قول عامة
مشايخنا وقال بعضهم ينتفع المرء بعلم ولده بعدموته لما روى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه انه قال من جملة
ما ينتفع به العبد بعدموته أن يترك ولداً علمه القرآن والعلم فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد

وجازا لعذر حيث
لا يتصور
وان أسقطت ميتا فى
السقط غرة
لوالده من عاقل الام تحضر
وفى يوم عاشوراء يكره
كلهم ولا يباس بالاعتاد
خاطا ويؤجر
وبعضهم المختار فى
السكحل جاز
لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز
بأمره
وما جاز فى الاحرار والاب
بأمر
وأثوب من ذكر القران
استماعه
وقالوا ثواب الطفل للطفل
يحصر

ودرسك باقي الذكر اولي
من الصلا
ة نغلا ودرس العلم اولي
وانظر
وقد كرهوا والله اعلم
ونحوه * لاعلام ختم
الدرس حين يقرر
* (كتاب احياء الموات) *
لعل مناسبة ان فيه
ما يكره وما لا يكره *
الحياة نوعان حاسة ونامية
والمراد هنا النامية وهي
مواتا لبطلان الانتفاع به
واحياؤه ببناء او غرس
او كرب او سقى (اذا
احيا مسلم او ذى ارضا
غير منتفع بها وليست
بمملوكة تسلم ولا ذى)
فلو لموكة لم تكن مواتا
فلو لم يعرف مال الكهافهسى
لقطة يتصرف فيها
الامام ولو ظهر مال الكها
تردا اليه ويضمن نقصانها
ان نقصت بالزرع (وهى
بعيدة من القرية اذا
صاح من باقى الصاع)
وهو جهورى الصوت
برازية (لا يسمع بها
صوته ملكها عند ابي
يوسف

شياً اه جامع الصغار للاستر وسنى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذ مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث حوى
وتمام الحديث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وفي الاشباه وتصح عبادته واختلفوا في ثوابها
والمعتمد انهم لله وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته اه اقول ظاهره انه قيل ان ثواب الوالد فلا منافاة بين
المعتمد وبين القول بانه ينتفع بعلم ولده على ان ولد المرء من سعيه لانه من خسير كسبه كما ورد لكنه يشمل البالغ
والخلاف انما هو في الصغير وهذا يؤيد ما قلنا من ان مقابل المعتمد هو ان الثواب للاب فقط وانه لا منافاة بين القولين
السابقين تأمل (قوله ودرسك باقي الذكر) أى تعلمك باقى القرآن عند الفراغ اولى من صلاة التطوع وعمله
في منية المفتى بان حفظ القرآن على الامة اه أى فرض كفاية وصلاة التطوع مندوبة ط (قوله من الصلاة)
التام من الشطر الثانى (قوله ودرس العلم) أى المفترض عليك اولى وانظر من تعلم باقى القرآن قال في منية
المفتى لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى اه
وهو يقيدان تعلم باقى القرآن أفضل من تعلم ما زاد على قدر الحاجة من علم الفقه ط وفيه نظر لاستوائهما في ان كلا
من الزائد منهما فرض كفاية بل قدمنا عن الخزانة قبيل بحث الغيبة ان جميع الفقهاء لا بد منه الخ فراجع ومقاده
ان تعلم الفقه أفضل تأمل ثم رأيت التصريح به في شرح الشرنبلالى وكانه لان نفعه متعدد تأمل (قوله والله اعلم)
مفعول كرهوا واسكن الميم للوزن اوعلى حكاية الوقف (قوله ونحوه) بالنصب عطف على محل الله اعلم كان
يقول وصلى الله على محمد (قوله لاعلام ختم الدرس) اما اذا لم يكن اعلاما بانتهائها لا يكره لانه ذكر وتفويض
بخلاف الاول فانه استعماله آله للاعلام ونحوه اذا قال الداخل يا الله مثلا لعلم الجلاس بمجيبه لهيوله لاجل دوروه
واذا قال الحارس لاله الا الله ونحوه ليعلم باستيقاظه فلم يكن المقصود الذى كره اما اذا اجتمع القصدان يعتبر الغالب
كما اعتبر في نظائره اه ط

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب احياء الموات) *

الموات كسحاب وغراب مالاروح فيه اراض لا مالك لها قاموس وفي المغرب هو الارض الخراب وخلافه العامر
اه وجعله في المصباح من التسمية بالمصدر لانه في الاصل مصدر مثل الموت وهذا حده القوى وزيد عليه في الشرح
قيود ستذ كرفال في العناية ومن حاسبه النسب للخصب في اقوان الانام ومشروعيته بقوله عليه الصلاة والسلام
من احيا ارضا رضاميته فهسى له وشروطه تد كرفى اثناء الكلام وسببه تعلق البقاء المقدر وحكمه تلك المحي ما احياه
(قوله لعل مناسبة الخ) كذا في العناية وغيرها (قوله حاسة) نسبة الحس اليها بما جاز فان الحاس الشخص الخ
بها ط (قوله لبطلان الانتفاع به) تشبيها بالحيوان اذ ماتا لبطلان الانتفاع به اتقانى (قوله واحياؤه الخ)
قال الاتقانى والمراد باحياه الموات التسبب للحياء لتامية (قوله غير منتفع بها) لانقطاع الماء منها وغلبته عليها
او غلبة الرمال او كونها سبخة وخرج به ما لا يستغنى المسلمون عنه كارض الملح ونحوها كياتى (قوله وليست
بمملوكة الخ) عرف به بالطريق الاولى ان ارض الوقف الموات لا يجوز احياؤه ارملى وكذا السلطانية كياتى
قريباً (قوله فلوملوكة) أى لعروف (قوله فلوم يعرف مال الكهافهسى لقطة) قال في الملتقى الموات ارض
لا ينتفع بها عادية او مملوكة فى الاسلام ليس لها مال للمعنين مسلم او ذى وعند محمد ان ملكك فى الاسلام لا تكون
مواتا اه ومثله فى الدرر والاصلاح والقدرى والجوهرة وقوله عادية أى قدم خراجها كمنها خربت فى عهد
عادويه ظهر ان ما جرى عليه الشارح تبعا للمع وشرح الجمع وهو ظاهر عبارة المتن كالسكر والوقاية هو قول
محمد وفى الخلاصة وارضى بخار اليست بموات لانها دخلت فى القسمة فتصرف الى اقصى مالك فى الاسلام او ورثته
فان لم يعلم فالتصرف الى القاضى وقال الزيلعي وجعل أى القدرى المملوك فى الاسلام اذالم يعرف ملكه من
الموات لان حكمه كالموات حيث يتصرف فيه الامام كياتى تصرف فى الموات لانه موات حقيقة اه وظاهره عدم
الخلاف فى الحقيقة تأمل (قوله ويضمن) أى زراعها فى الهداية (قوله باقى الصاع) أى من طرف الدور
لا الاراضى العامرة فهستانى عن التجنيس (قوله جهورى الصوت) أى عليه قاموس (قوله ملكها) جواب
قوله اذا احيا أى للشرقية موضع احياه دون غيره وعند ابي يوسف ان احيا أكثر من النصف كان احياه للجميع

وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية به وبه قالت الثلاثة (٢٨٧) قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يقتضي كما في

زكاة الكبرى ذكره
القهستاني وكذا في
البرجسدي عن
المصور يتعن فاضخان
أن الفتوى على قول
محمد فالجيب من
الشرنبلاني كيف لم
يذكر ذلك فلحفظ ان
أذن له الامام في ذلك
وقال ملكها بلا اذنه
وهذا لو مسلمافلو ذميا
شرط الاذن اتفاقا ولو
مستامنا لم يملكها أصلا
اتفاقا قهستاني (ولو
تركها بعد الاحياء
وزرعها غديره فالاول
أحقق بها) في الاصح
(ولو أحياء رضاميته ثم
أحاط الاحياء بجوانبها
الاربعة من أربعة تنفر
على التعاقب تعين طريق
الاول في الارض الرابعة
ومن حجر أرضا) أي
منع غيره منها (بوضع
علامة من حجر أو غيره
ثم أهملها ثلاث سنين
دفعت الى غيره وقبلها
هو أحقق بها وان لم
يملكها) لأنه انما يملكها
بالاحياء والتعمير
بمجرد التحجير (ولو
كربها أو ضرب عليها
المسنة أرسق لها نهر
أو بندها فهو احياء)
مبسوط (ولا يجوز احياء
ما قرب من العاصم) بل
يترك مرعى لهم ومطرحا

در منتقى وقال محمد لو الموات في وسط ما أحيى يكون احياء لكل ولو في ناحية فلا تارخانية ويجب فيها العشر لان
ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا سقاها بماء انطراج هداية (قوله وهو المختار) أي اشترط
البعد المذكور لان الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها منه فيدار الحكم عليه هداية
(قوله واعتبر محمد الخ) حاصله أنه أدار الحكم على حقيقة الانتفاع قرب أو بعد (قوله كيف لم يذكر ذلك) أي
انه ظاهر الرواية المفتى به بل عبر عنه بقوله وعن محمد مع تصريحيه بان المختار الاول وذلك بجيب مساقا لو ان ما خالف
ظاهر الرواية ليس مذهب الاصحان ولا سيما ان لفظه يقتضي آكد لفاظ التصحيح فانهم (قوله ان أذن له الامام
في ذلك) والقاضي في ولايته بمنزلة الامام تارخانية عن الناطقي وفيها قبيل كتاب الاحياء مثل السمرقندي في
رجل وكل باحياء الموات هل هو للوكيل كما في التوكيل بالاحتطاب والاحتشاش أم للموكل كما في سائر التصرفات
قال ان أذن الامام للموكل بالاحياء يقع له اه (قوله وقال يملكها بلا اذنه) مما يتفرع على الخلاف ما لو أمر
الامام رجلا أن يعمر أرضا مئتمنة على ان ينتفع بها ولا يكون له الملك فاحياءه لم يملكها عنده لان هذا شرط صحيح
صند الامام وعندهما يملكها ولا اعتبار لهذا الشرط اه ومحل الخلاف اذا ترك الاستئذان جهلا أما اذا تركه
تهاونا بالامام كان له أن يستردها جزاء فاده المسكى أي اتفاقا ط وقول الامام هو المختار ولذا قدمه في الخانية
والمفتي كعادته مما به أخذ الطحاوي وعليه المتنون بقي هل يكفي الاذن اللاحق لم أره (قوله في الاصح) لأنه
ملك رقبته بالاحياء بدليل التعبير بلام الملك في الحديث المار فلا يخرج عن ملكه بالترك وقيل الثاني أحق بناء
على أن الاول ملك استغلا لها دون رقبته (قوله من أربعة تنفر) أمالو كان الاحياء جميعه لو احدث له أن يتطرق
الى أرضه من أي جانب ط أقول يشمل مالو كان الاحياء من ذلك الواحد على التعاقب أيضا وهل الحكم فيه
كذلك يحتاج الى نقل والذي يظهر لي من التعليل الآتي انه كالأربعة تامل (قوله على التعاقب) فلو معاله
التطرق من أيها شاء ظهريه (قوله في الارض الرابعة) لقد صد الرابع ابطال حقه لأنه حين سكت عن الاول
والثاني والثالث صار الباقي طريقا له فاذا أحياء الرابع فقد أحياء طريقه من حيث المعنى فيكون له طريق
كفاية وعناية (قوله ومن حجر) بالتشديد ويجوز فيه التخفيف لان المراد فيه منع الغير من الاحياء وفي
المبسوط اشتقاق السكامة من الحجر وهو المنع لأنه اذا علم في موضع الموات علامة فكانه منع من احياء ذلك فسمى
فعله تحجيرا اه شلي عن المجتبى ط (قوله من حجر أو غيره) قال في غاية البيان ثم الاحتجاج يحصل بوضع
الحجر على الجوانب الاربعة وكذا بوضع الشوك والحشيش مع وضع التراب عليهم من غير اتمام المسنة وكذا اذا
غرس حول الارض أغصانا بابسة أو نقي الارض من الحشيش أو أحرقت ما فيها من الشوك وغير ذلك اه أو حفر
من البئر ذراعا أو ذراعا زوفي الاخير ورد الخبر هداية (قوله دفعت الى غيره) لأنه تحجير وليس باحياء حتى
لو أحياء غيره قبل ثلاث سنين يملكها الكنه يكره كالسوم على سوم غيره والتقدير بالثلاث مروى عن عمر رضي
الله عنه فإنه قال ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حق در منتقى وفي شرح خواهر زاده لمحجر أي بتقديم التاء على
الحاء والاول أصح مغرب أي لأنه من الاحتجاج (قوله وان لم يملكها) هو الصحيح كما في الهداية وقال شيخ الاسلام
انه يفيد ملكا مؤقتا ثلاث سنين كما في القهستاني وعليه فلو أحياء غيره فبالملكها كما في العناية بخلافه على
القول الاول كما قدمناه (قوله ولو كرهها الخ) كذا قاله الزيلعي ثم قال وذ كرفي الهداية ولو كرهها فسقاها
فمن يملكه احياء ولو فعل أحدهما يكون تحجيرا وان سقاها مع حفر الانهار كان احياء لو جود الفعلين وان
حوطها وسنها بحيث يعصم الماء يكون احياء لأنه من جملة البناء وكذا اذا بندها اه أقول وذ كرفي شرح
الهداية بما ذكره الزيلعي أولا وكذا جمعوا بين النقلين في الفتاوى ولم أر من رجع أحدهما على الآخر والكرب
قرب الارض للحجر من باب طلب والمسنة ما بين السيل ليرد الماء مغرب (قوله ولا يجوز الخ) التقييد بالقرب
مبنى على قول أبي يوسف وقد سرت ظاهر الرواية اعتبار حقيقة الانتفاع قرب أو بعد كما أفاده الاتقاني (قوله
في جواهر الارض) الاوضح بقاع الارض ط وفي القاموس الجوهر كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ومن

لخصائهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا (و) اعلم انه ليس للامام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه) من المعادن الظاهرة
وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الارض بارزا (ك) معادن (المخ) والنبل على القار والنقطة

(والأبار التي يستقي منها الناس) زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلما قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لقطعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم المقطع كان بمنع متعبدا (٢٨٨) وكان لما أخذها مالك لأنه متعبد بالمنع لا بالأخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة

العمل لئلا يشبهه اقطاعه
بالحصة أو يصير معه في
حكم الاملاك المستقرة
ذكره العلامة قاسم في
رسالتيه أحكام اجارة
اقطاع الجندي (وحريم
بئر الناضح) وهي التي
ينزع الماء منها بالبعير
(كبئر العطن) وهي
التي ينزع الماء منها باليد
والعطن من اذناخ الابل
حول البئر (أربعون
ذراعا من كل جانب) وقالوا
ان للناضح فستون وفي
الشرنبلية عن شرح
المجمع لوعق البئر فوق
أربعين زاد عليها انتهى
لكن نسبة القهستاني
لمحمد ثم قال ويقتى بقول
الامام وعزاه للثمة ثم قال
وقيل التقدير في بئر وعين
بما ذكر في أراضيه
لصلايتها وفي أراضينا
رخاوة فيراد لئلا ينتقل
الماء الى الثاني وعزاه
للهداية وعزاه البرجندي
للحافي فلحقفظ اذا
حفرها في موات باذن
الامام فلو في غير موات
أوفيه بلاذن الامام لم
يكن الحكم كذلك كذا
ذكره المصنف وعبارة
القهستاني وفيه مرض الى
أنه لو حفر في ملك الغير
لا يستحق الحریم فسألو
حفر في ملكه فسله من

الشيء ما وضعت عليه جبلته اه (قوله والأبار) يوجد بعده في بعض النسخ زيادة ضرب عليها في بعضها
وسقطت من بعضها أصلا وهو الاولى ونصها والأبار التي لم تملك بالاستنباط والسعي وفي المستنبط بالسعي كالماء
المرز في الظرف ذلك للمحرز والمستنبط وتماه في شرح المصابيح في حديث المسلوبون شركاء في ثلاث في الماء
والكلا والنار اه فقوله التي لم تملك الخ مكرر بما بعده وقوله وفي المستنبط أي المستخرج بالحفر الاوضح أن
يقول أما المستنبط وقوله كالماء المرز تنظير لا تخيل ط وقوله ذلك للمحرز والمستنبط ان أراد أن الماء المرز
في طرف ملك للمحرز واذن البئر ملك للمستنبط فظاهر وان أراد أن ماء البئر قبل احرازه في طرف ملك له فهو
مخالف للمنقول وان وافق بما يحتمه صاحب البحر في باب البيع القاسد في الوالوية لوزح ماء بئر رجل بغير
أذنه حتى يستلشى عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان في الحب يقال له املا الماء لان
صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله اه وسيد كبر الشارح أيضا بعد صفحة ان
الماء تحت الارض لا يملك (قوله فلما قطع) في بعض النسخ قطع بلا همز وهو محرف (قوله وكف) بالبناء
للعجول كصرف والكافي الامام أو جماعة المسلمين ط (قوله المستقرة) أي الثابتة في ملكه سابقا ط
(قوله وحريم بئر الناضح) الاضافة فيه وفي بئر العطن لا أدنى ملاسة قهستاني قال في المصباح حريم الشيء ما حوله
من حقوقه ومرافقه يسمى به لانه حرم على غير مالكه والناضح بعير ينضخ العطن أي يبله بالماء الذي يحمله
ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء اه (قوله كبئر العطن) أي بالكاف لانه متفق عليه (قوله والعطن)
بفتحتين (قوله من كل جانب) وقيل من كل الجوانب أي من كل جانب عشرة أذرع لظاهر قوله عليه الصلاة
والسلام من حفر بئر فله مما حوله أربعون ذراعا عطننا المشيئة والصحيح الاول لان المقصود من الحریم دفع
الضرر كي لا يحفر بحر به أحد بئرا أخرى فيتحول اليها ماء بئر وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب
فان الاراضي تختلف بالصلابة والرخاوة عناية (قوله وقالوا ان للناضح فستون) أي وان للعطن فاربعون
لقوله عليه السلام حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا
ولانه يحتاج فيه الى أن يسير دابته للاستقاء وقد يطول الرشاء وبئر العطن للاستقاء منه باليد فقلت الحاجة
فلا بد من التفاوت هداية قال في التارخانية وفي الكبرى وبه يقتى (قوله عن شرح المجمع) ومثله في غرر
الافكار والجوهرية (قوله فوق الاربعين) أي في بئر العطن أو فوق الستين في بئر الناضح فيكون له الى
ما ينتهي اليه الحبل اتقاني عن الطحاوي وفي التارخانية عن النبايع ولا حاجة الى الزيادة ومن احتاج الى أكثر
من ذلك يزيد عليه وكان الاعتبار للحاجة لا للتقدير ولا يكون في المسئلة خلاف في المعنى اه ونقل العلامة قاسم
في تصحيحه عن مختارات النوازل أن الصحيح اعتبار قدر الحاجة في البئر من كل جانب (قوله وبقتى بقول الامام)
وقدم الافتاء بقولهما أيضا لکن ظاهر المتن والسرور ترجيح قوله فانهم قرروا دليله وأيدوه بما لا مزيد عليه
وأخر في الهداية دليله فاقتضى ترجيحه أيضا كما هو عادته وذ كتر ترجيحه العلامة قاسم في تصحيحه (قوله وعزاه
البرجندي للحافي) وكذا ذكره الوالوي الجي جازمابه ط لکن تعبير الهداية والحافي عنه بقيل يفيد ضعفه
(قوله باذن الامام) أي عنده وبدونه عندهم الان حفر البئر احياء هداية (قوله لم يكن الحكم كذلك) أي لم يثبت
له الحریم المذکور لتوقف الملك في الاحياء على الاذن عنده وبدونه يجعل الحفر محجورا كما يأتي (قوله وفيه مرض)
أي في قولهم في موات (قوله لو حفر في ملك الغير) أي باباحة البقرة أو بشرائها أو نحو ذلك (قوله فلا حریم له)
أي الا أن يشترطه والظاهر أن له الاستقاء باليد لانه لا ينتفع به الا بالاستقاء وبحرثم رأيت في الهندية بئر لرجل في
دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر خانية فالمنع عن الالتقاء عن الاستقاء فتدبر ط
وانظر ماسيا في النهر والحوض (قوله وأنقرضوا) يعني عنه قوله أو ماتوا (قوله لم يجز احيائها) بل هي
اقتناء وتقدم الكلام عليها (قوله فلوتر كالماء) لاحاجة الى نقله للاستغناء عنه بما يأتي في المتن ط (قوله

الحریم ماشاء والى ان الماء لو غلب على أرض تركها الملاك أو ماتوا وانقرضوا لم يجز احيائها فلوتر كالماء بحيث لا يعود
(١) قوله قوله فلا حریم له كذا بالاصل والذي في نسخ الشارح ببدله لا يستحق الحریم اه

اليهاولم تكن تحريم العالم جازا حياؤها وقرها للمضمرات (وحريم العين خمسمائة) ذراع (من كل جانب) كفى الحديث والفرع هو المكسرة
وهوست قبضات وكان ذراع الملك أى ملك الأكاسرة سبع قبضات فكسرمه قبضة (٢٨٩) (ويمنع غيره من الحفر) وغيره (فيه)

لانه ملكه فلو حفر
فلاول ردمه أو تضمينه
وتعامه فى الدرر (ولو حفر
الثانى بئرا فى منتهى
حريم البئر الاول باذن
الامام فذهب ماء البئر
الاولى وتحول الى الثانية
فلا شئ عليه) لانه غير
متعد والماء تحت الارض
لا يملك فلا يخافه (كمن
بنى حائوا يجذب حائوت
غيره فكسدت) الحائوت
(الاولى بسببه) فانه
لا شئ عليه درر وزيلعى
وفيه لو هدم جدار غيره
فصاحبه أن يؤاخذه
بقبضته لا يبناء الجدار هو
الصحيح (وللعافر الثانى
الحريم من الجوانب
الثلاثة دون جانب
الاولى) لسبق ملك
الاول فيه (والقناة)
هى مجرى الماء تحت
الارض (حريم بقدر
ما يصلحه) لاقاء الطين
وتحويه وعن محمد كالبئر
ولو ظهر الماء فكالبئر
وفى الاختيار فوضه لرأى
الامام أى لو باذنه والافلا
شئ له ذكره البرجندى
(وحريم شجر بغرس فى
الارض الموات خمسة
أذرع من كل جانب)
فليس لغيره أن يغرس
فيه ويلحق ما منتهى عود
دجلة والفرات اليه

من كل جانب) وقيل من الجوانب الاربعه نظير ما مر (قوله والذراع هو المكسرة) كذا فى النسخ تبع الهداية
والاولى هى بضمير المؤنث لان الذراع مؤنثة كفى المغرب لكن ذكر بعضهم أن ما ذكره وتؤنث ولا ينظر هل يجوز
اعتبارهما فى كلام واحد كما هنا (قوله وهوست قبضات) كل قبضة أربع أصابع فهست تانى وهذه تسمى
ذراع العامة وذراع الكرباس لانها أقصر من ذراع الملك وهى ذراع المساحة كفى غاية البيان وفسر الذراع فى
الحاوى القدسي هنا بذراع العرب فقال والذراع من المرفق الى الاكمل ذراع العرب اه (قوله سبع قبضات)
كذا أطلق فى المغرب وغيره وقال الاتقانى فى غاية البيان سبع قبضات مع ارتفاع الايام فى كل مرة اه وفيه
خلاف تقدم فى الطهارة (قوله فكسرمه قبضة) ولذا سمي مكسرة (قوله فلاول ردمه) أى بلا تضمين أو
تضمينه أى تضمينه النقصان ثم يردمه بنفسه فتقوم الارض بالحفر ومع الحفر فيضمنه نقصان ما بينهما اتقانى
(قوله وتعامه فى الدرر) ونصه فان حفر فلاول أن يسده ولا يضمنه النقصان وأن يأخذه بكبس ما احترق لان
ازاله جنبا يتحضر به كفى كفاية يلقبها فى دار غيره يؤخذ برفعها وقبل يضمه النقصان ثم يكبس بنفسه كذا اهدم
جدار غيره وهذا هو الصحيح اه ومثله فى الهداية وفيها وما عطف فى الاول فلا ضمان فيه لانه غير متد ولو بلا
اذن الامام أماعندهما فظاهر وأماعنده فلا يجمع الحفر تحجير او هو بسبيل منه بلا اذن وان كان لا يملكه
بدونه وما عطف فى الثانية فيه الضمان اتعديه بالحفر فى ملك غيره اه مخصصا (قوله فى منتهى حريم البئر الاولى)
أى فى قرب المنتهى لان نهاية الشئ آخره كفى القاموس وآخره بعض منه أو زاد بالمنتهى ما قرب منه وبعبارة
الهداية وراه حريم الاولى وبعبارة الدرر فى غير حريم الاولى قرية تمته اه (قوله وفيه) أى فى الزيلعى وذ كر
هذه المسئلة هنا فى غير محلها ومحلها ما قدمناه عن الدرر (قوله لا يبناء الجدار) قيل الا اذا كان جديدا واستثنى
فى الاشياء جدار المسجد فيؤمر باعدانه مطلقا وحققنا المسئلة اول كتاب الغصب بما لا يرد عليه فراجع (قوله
وللعافر الثانى الخ) قال أبو السعود يفهم منه أنه لو حفر ثالث كان له الحريم من الجانبين جوى عن المقدسى اه
(قوله وعن محمد كالبئر) قال الاتقانى قال المشايخ الذى فى الاصل أى من أن القناة كالبئر قولها وعنده لا حريم
لها لانها بمنزلة النهر ما يظهر ماؤها على وجه الارض ولا حريم للنهر عندده فان ظهر كالعين القوارة حريمها
خمس مائة ذراع (قوله فوضه لرأى الامام) أى فوض تقديرا لانه لانص فى الشرع اتقانى عن الشامل
(قوله أى لو باذنه) أى لو كان الاحياء باذن الامام لانه شرط عند الامام والافلا على ما أحيا ولا يستحق له حريم
(قوله يغرس) أى باذن الامام اتقاها وبغير اذنه عندهما اتقانى (قوله خمسة أذرع) لانه يحتاج الى أن يجذ
نمره ويضعه فيه والتقدير بالخسة وورد الحديث به كفى الهداية وذ كر الرملى أن مقتضى ما ذكره فى البناء فى
حريم البئر ان الاعتبار للعاجلة لا للتقدير أن يكون هنا كذلك لانه يتخاف الخلال بكبر الشجرة وصغرهما (قوله
دجلة والفرات) أى مثلا فيدخل فيه النيل وظاهره ولو أخذ من أرض الغير فى الناحية التى جرى فيها فليس له
أن يأخذ من المنزول منه بمثل ما أخذ من أرضه ط (قوله بالموات) متعلق بيلحق فيجوز احياؤه لانه صار
كسائر الاراضى التى لا ينتفع بها وليس اهما ملك معين (قوله أو جاز عوده الخ) ينبغى حمله على ما اذا لم يكن
لعوده زمان مخصوص لما فى الخانية واد على شط جيعون يجمع فيه الماء أيام الربيع ثم يذهب فزرع فيه قوم قادر
قال أبو القاسم الزرع لصاحب البذر ورقة الوادى لمن علمت لهم والافلن أحياها اه ففقاذه له ولو كان لعوده
زمان مخصوص فيجوز احياؤه ذلك الموضوع نامل (قوله والنهر فى ملك الغير لا حريم له الخ) قيل ان هذه المسئلة
مبنية على أن من أحياها فى موات لا يستحق له حريم اعنده وهذا يستحقه وقال عامتهم الصواب انه يستحقه
بالاجماع اتقانى عن شروح الجامع الصغير ثم نقل عن المحققين أيضا انها ليست مبنية على ذلك وان للنهر فى الموات
حريم اتقاها ومثله فى الاختيار زاد الاتقانى وانما الخلاف فيما اذا لم يعرف أن المسئلة فى يد من هى بان كانت
متصلة بالارض مساوية لها ولم تكن أعلى منها اه فلو بينهما فاصل كما ناط ونحوه فالمسئلة لصاحب النهر

لمشيه واتي طينه وقدره
 محمد بقدر عرض النهر
 من كل جانب وهو ارفق
 ملتقى وقدره أبو يوسف
 بنصف بطن النهر وعليه
 الفتوى قهستاني معزيا
 للكرماني وفيه معزيا
 للاختيار والحوض على
 هذا الاختلاف وفيه
 معزيا للكافي ولو كان
 النهر صغيرا يحتاج الى
 كربه في كل حين فله
 حريم بالاتفاق وفيه
 معزيا للكرماني ان
 الخلاف في نهر لؤلؤه
 مسنة فارغة بلزقها أرض
 لغير صاحب النهر فالمسنة
 له عندهما وصاحب
 الأرض عنده وفيه
 معزيا بالائمة الصحيح ان له
 حريما بالاتفاق بقدر
 ما يحتاج اليه للاتفاق
 الطين ونحوه اه
 قلت ويمن نقل الاتفاق
 الشر بنلال عن الاختيار
 وشرح المجمع
 * (فصل الشرب) * هو
 لغت نصيب الماء وشرعا
 نوبة الانتفاع بالماء
 سقيا للزراعة والدواب
 (والشفقة شرب بنى آدم
 والبهائم) بالشفاه
 (ولكل حقه في كل
 ماء لم يحرز
 ٣) قوله فسوله معزيا
 للكافية) الذي كتب
 عليه ط الكافي وهو
 الذي يابدين من نصح السارح وحرره اه

بالاجماع عناية ولو مشغولة بغرس لاحدهما أو طين ونحوه فهي لصاحب الشغل بالاتفاق تصحح قاسم ومثله في
 الزيلعي حيث قال بعد كلام فينكشف بهذا موضع الخلاف وهو أن يكون الحريم موازيا للأرض لا فاصل بينهما
 وان لا يكون الحريم مشغولا بلحق أحدهما معينا معلوما وان كان فيه أشجار ولا يدري من غرسها فهو على هذا
 الاختلاف اه ومثله في الهداية وغيرها ومنه ما ياتي عن الكرماني وهذا كله يؤيد ما مر من تصحح الاتفاق على
 انه لو في موات فله حريم ومافي الهندي يمتن اجرائه الخلاف في الموات أيضا فهو مقابل للصحيح بل محل الخلاف فيما لو
 كان في ملك الغير كما فرضه المصنف ثم في الهداية ولا نزاع فيما به استمسك الماء انما النزاع فيما وراءه مما يصلح
 للغرس (قوله وقال الخ) ثمرة الاختلاف أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عنده وعندهما لصاحب النهر وأما
 القاء الطين فقبل على الخلاف وقيل لصاحب النهر ذلك ما لم يفسح وهو الصحيح وأما المورد فقبل منع صاحب النهر
 عنه وقيل لا للضرورة وهو الاشبه قال الفقيه أبو جعفر أخذ بقوله في الغرس بقوله لها في القاء الطين كفاية
 وهداية (قوله لمشيه) أي يجري الماء اذا احتبس (قوله واتي طينه) كذا في النسخ والاولى والقاء طينه
 وفي القاموس لقاء الشيء القاء اليه والاتي كفتي ما طرح جمعه ألقاء اه تأمل (قوله بقدر عرض النهر)
 عبارة الهداية وغيرها بقدر بطنه والمعنى واحد لان النهر اسم للحمرة (قوله وقدره) يعني بعدما اتفقا على أن له
 مسنة اختلاف في تقديرها (قوله ٣ معزيا للكافية) قال في الكفاية قال أبو جعفر الهندي في كشف
 الغوامض الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج الى كربه في كل حين الخ وقال في العناية بعد نقله لمجموع عبارته
 وظاهر كلام المصنف أي صاحب الهداية ينافيه (قوله له مسنة فارغة) قدمنا بيان بجزءه (قوله وفيه معزيا
 للتميم) قد عات بما قدمناه أن تصحح الاتفاق فيما لو أحياء في أرض موات وكلامه فيما لو كان في ملك الغير وفيه
 الخلاف وقدمنا بيان موضع الخلاف عن عدة كتب لكن مفاد كلام المجمع ان الاتفاق فيما لو كان في ملك الغير
 فانه بعدما نقل الخلاف فيه قال وقيل له بالاتفاق اه ومثله في درر البحار وعليه فلا اتفاق جازي في الموضوعين تأمل
 * (خاتمة) * بنى قصر في مغارة لا يسحق حريمها وان احتاجه لالقاء الكناسه فيها اتفقا على أن يخرج جانفقه لحفر
 بشر على أنه لاحدهما وحريمه لا تخرا ليجوز وهما بينهما وان على أن يكونا بينهما منصفين على أن ينفق أحدهما
 أكثر لم يجز ولن أنفق أكثر أن يرجع بنصف الزيادة وان على أن يحفر نهر الاحدهما وأرضه لا تخرا لم يجز
 حتى يكون بينهما ولن أنفق أكثر أن يرجع تاريخانية لمخصا والله تعالى أعلم
 * (فصل الشرب) * ذكره بعد الموات لاحتياج الموات اليه وفصل بالتنوين مبتدأ أخبره ما بعده أو خبر
 مبتدأ محذوف وفي القاموس الشرب بالكسر الماء والحظ منه أو المورد وقت الشرب وجعله القهستاني
 اسم مصدر تأمل (قوله لغت نصيب الماء) قال الزيلعي صوابه من الماء اه وقد يجاب بان الاضافة على معنى
 من تكتم حد يد قال في الدر المنتقى وانما خالف دأبه وذ كر المعنى اللغوي دون الشرعي لئلا يتوهم انه مراد في
 هذا المقام ذكره القهستاني وغيره اه (قوله وشرعا نوبة الانتفاع بالماء) أي وقته وزمانه وهو معنى لغوي
 أيضا كحرم وانظر ما وجه ارادة المعنى الاول هنا دون الثاني مع أنه يصح ارادة كل منهما فيما يظهر (قوله
 والشفقة) بفتح تين والاصل شفة أو شفوفا بدلت الواو ناء تخفيفا قهستاني (قوله شرب بنى آدم والبهائم)
 فتكون أخص من الشرب لاختصاصها بالحيوان دونه (قوله بالشفاه) هذا أصله والمراد استعمال بنى آدم
 لدفع العطش أو للطبخ أو الوضوء أو الغسل أو غسل الثياب ونحوها كفي المنسوط والمراد استعمال بنى آدم
 الاستعمال للعطش ونحوه مما يناسبها أفاده القهستاني (قوله ولسكل) أي من بنى آدم والبهائم قهستاني (قوله
 حقه) أي حق الشفقة وعبر بالحق لانه ليس ملكا لهم لانه غير محرر أفاده القهستاني (قوله في كل ماء لم يحرز) اعلم
 أن المياه أربعة أنواع الاول ماء البحار ولسكل أحد في حق الشفقة وسقي الاراضي فلا يمنع من الانتفاع على أي وجه
 شاء والثاني ماء الودية العظام كسبحون وللناس فيه حق الشفقة مطلقا وحق سقي الاراضي ان لم يضر بالعامه
 والثالث ما دخل في المقاسم أي المجاري المملوكة لجماعة مخصوصة وفيه حق الشفقة والاربع المحرز في الاواني ينقطع
 حق غيره عنه وتعامه في الهداية وطاصله ان لكل أحد في الاولين حق الشفقة والسقي لارضه وفي الثالث حق الشفقة

فقط ولاحق في الرابع لاجد (قوله لم يحرز باء) الاولى في اناء فلوا حرزه في جرة أوجب أو حوض مسجد من نحاس
أو صفر أو حصى وانقطع جريان الماء فانه يملكه وانما عبر بالاحراز أي لا الاخذ اشارة الى أنه لو ملاء الدول من البئر
ولم يبعده من رأسه لم يملكه عند الشيخين اذا احراز جعل الشيء في موضع حصين والى أنه لو اغترف الماء من حوض
الحمام باءا الجماعي فانه يبقى على ملك الجماعي ولكنه أحق به من غيرها كما في المنية وغيره قهستاني (قوله أوجب) بالماء
المهمله هو الخابية كإياي قال ط ولا حاجة اليه فان الاناء يعمه على ما يلزم عليه من عطف الخاص على العام بار
اه وفي نسخة بالجيم وهو تحريف لان الجب البئر كما في القاموس والماء في البئر غير مملوك كما في الهداية وقد مناه
و بائي لكن فسره بعضهم بالصهر فيصح أيضا كإياي بيانه (قوله كدجلة) بالكسر والفتح نهر بغداد قاموس
(قوله والفرات) كغراب نهر في الكوفة قاموس (قوله ونحوهما) كسجون وهو نهر الترك وجسجون نهر
خوارزم عنانية (قوله ولا احراز) أي في هذه الانهار (قوله ولا سكل) أي لكل أحد (قوله منها) أي من هذه المياه
الغير المملوكة (قوله ان لم يضر بالعمامة) فان أضر بان يفيض الماء ويفسد حقوق الناس أو ينقطع الماء عن
النهر الاعظم أو يمنع جريان السفن تترائية فليسكل واحده مسلما كان أو ذميا أو مكاتبه بمنعه برزية وظاهر
ما قدمناه عن الهداية أن هذا في الانهار أمان في البحر فانه ينتفع وان ضرره به صرح القهستاني نامل (قوله لاسقى
دوابه الخ) هذا المصدر يتعلق به قوله الآتي من نهر غيره وهذا شروع في النوع الثالث من الاربعة التي قدمناها
وحاصله أنه حق الشفة لنفسه فيما دخل في المقاسم المملوكة وكذا الدوابه الا اذا خيف تخريب النهر بكثرتها
لاسقى أرضه ونحوه قال الزيلعي والشفة اذا كانت تأتي على الماء كله بان كان جدولا وصغيرا وفيما يرد عليه من
المواشي كثره تقطع الماء قال بعضهم لا يمنع وقال أكثرهم يمنع للضرر اه وخزم بالثاني في الملتقى (قوله ولا سقى
أرضه الخ) اضطر الى ذلك أولا ولا ضمان عليه ان سقى أرضه أو زرعه من غير اذن وان أخذ مرة بعد مرة يؤدبه
السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك خاتية ط (قوله الاباذنه) لان الماء متى دخل في المقاسم انقطع شركة
الشرب عنه بالكية هداية وفي الخاتية نهر خاص يقوم ليس لغيرهم أن يسقى يستأه أو أرضه الاباذنه فان أدنوا
الواحد أو كان فيهم صبي أو غائب لا يسع الرجل أن يسقى منه زرعه أو أرضه اه (قوله أو خضر) جمع خضرة
وهي في الاصل لون الاخضر فسمي به والذاجع مغرب (قوله زرع) الظاهر أنه فعل ماض مبنى للمجهول صفتلما
قبله وذ كر الضمير للعطف باول وان ما قبله من اسم الجنس الجمعي الذي يفرق بينه وبين واحده بالثاء غالبه والاكثر
فيه التذكير نحو اليه يصعد الكاهن الطيب يحرفون الكاهن عن مواضعه (قوله بجراره) بكسر الجيم جمع حرز وهو
ما يعمل من الخرف ويجمع أيضا على حرز قاموس ط (قوله في الاصح) كذا في الهداية والتبيين والملتقى وغيرها
(قوله وقيل لا الاباذنه) قال في الخاتية والوجيز وهو الاصح فهما قولان معصمان * (فرع) * العين أو الحوض
الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتمال فهو بمنزلة النهر الخاص ط (قوله والمحرف في كوز أوجب) مثله المحرف في
الصهاريج التي توضع لاحراز الماء في الدور كحرره الرمي في فتاواه وحاشيته على البحر وأقبحه مراروا قال ان الاصل
قصد الاحراز وعدمه ومما صرحوا به لو وضع رجل طستنا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فرفعه آخرا وضعه الاول
لذلك فهو له والا فلا رافع اه ويشهد له ما قدمناه عن القهستاني (قوله لا ينتفع به الخ) اذ لاحق فيه لاحد كما قدمناه
(قوله يملكه باحرازه) فله يبعه ملتقى * (تنبيه) * في الذخيرة والهندية بعد اوصي أو امتلا الكوز من الحوض
وأراق بعضه فيه لا يحل لاحد أن يشرب من ذلك الحوض لان الماء الذي في الكوز يصير مأكلا لا خذ فاذا اختلط
بالماء المباح ولا يمكن التمييز لا يحل شربه ولو أمر صبيا أبوه أو أمه باتيان الماء من الوادي أو الحوض في كوز فجاء
به لا يحل لابويه أن يشربا من ذلك الماء اذ لم يكونا فقيرين لان الماء صار ملكه ولا يحل لهما الاكل من ماله بغير
ساجدة وعن محمد يحل لهما ولو غنيتين للعرف والعادة حموى عن الدراية وفي هذين الفرعين خرج عظيم ط قول وفي
كل منهما اشكال أيضا أما الاول فلان العبد لا يملك وان مالك فيكون لمالك لانه مالك أكسبه ولانه لم يبين متى
يحل الشرب منه وهل ثم فرق بين الحوض الجاري أو ماني حكمه وبين غيره وينبغي أن يعتبر غلبة الفلن بأنه لم يبق
مما أرى في شيء منه بسبب الجريان أو النضح والاي لزم هجر الحوض وعدم الانتفاع به أصلا ويمكن أن يعتبر

بائاه) أوجب (و) لسكل
(سقى أرضه من بحر أو نهر)
عظيم كدجلة والفرات
ونحوهما) لان الملك
بالاحراز ولا احراز لان
قهر الماء يمنع قهر غيره
(و) لسكل (سقى نهر)
لسقى أرضه منها أو
لنصب الرحي ان لم يضر
بالعمامة) لان الانتفاع
بالمباح انما يجوز اذا لم
يضر باحد كالانتفاع
بشمس وقمر وهواء
(لاسقى دوابه ان خيف)
تخريب النهر لكثرتها
(ولا) سقى (أرضه وشجره
وزرعه ونصب دولا ب)
ونحوها (من نهر غيره
وقنانه وبئر الاباذنه)
لان الحق له فيتوقف
على اذنه (وله سقى شجر
أو خضر زرع في داره
حلالا اليه بجراره)
وأوابه (في الاصح)
وقيل لا الاباذنه (والحرز
في كوز وحب) بمهمله
مضمونة الخابية (لا ينتفع
به الاباذن صاحبها)
لملكه باحرازه (ولو كانت
البئر أو الحوض أو
النهر في ملك رجل فله أن
يمنع مريد الشفقتين
الدخول في ملكه

بالنجاسة فيحمل الشرب من نحو البئر بالنزح ومن غيرها بالجريان بحيث لو كان نجاسة لحكم بطهارتها فليتأمل
وأما الثاني فلان للاب أن يتخدم ولده قال في جامع الفصولين وللأب أن يعير ولده الصغير لخدمه أستاذة لتعليم
الحرف وللأب أو الجدا والوصى استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة اه الأبن يقال لا يلزم من ذلك
عدم ملكه لذلك الماء المباح وان أمره به أبوه والله تعالى أعلم (قوله إذا كان يجدماء بقره) زاد في الهداية بقى غير
ملك أحد قال العلامة المقدسي ولم أر تقدير القرب وينبغي تقديره بالميل كفي التميم (قوله ضغته) بالفتح والكسر
كذا في المغرب وفي الديوان بالكسر جانب النهر وبالفتح جماعة الناس اتقاني (قوله المسلمون شركاء في ثلاث)
أي شركة باحدا لا شركة ملك فمن سبق إلى شيء من ذلك في وعاء أو غيره وأحرزه فهو أحق به وهو ملك له دون من
سواه يجوز له تملكه بجميع وجوه التملك وهو موروث عنه ويجوز فيه وصاياه وان أخذه أحد منه بغير إذنه ضمنه
ومالم يسبق إليه أحد فهو لجماعة المسلمين مباح ليس لاحد منع من أراد أخذه للشقة اتقاني عن الكرخي (قوله
والسكالا) هو ما يندسط وينتشر ولا ساق له كالأذخر ونحوه والشجر ماله ساق فعلى هذا الشوك من الشجر لان له
ساقا وبعضهم قالوا الأخضر وهو الشوك اللبن الذي ياكله الأبل كالأجر وشجر وكان أبو جعفر يقول الأخضر
ليس بكالا وعن محمد بن روايتان ثم الكلام في السكالا على أوجه أعماها ما ثبت في موضع غير مملوك لاحد فالناس
شركاء في الرعي والاحتشاش منه كالشركة في ماء البحار وأخص منه وهو ما ثبت في أرض مملوكة بلانبات صاحبها
وهو كذلك الأبن لرب الأرض المنع من الدخول في أرضه وأخص من ذلك كله وهو أن يحتش السكالا وأن يثبت في
أرضه فهو ملك له وليس لاحد أخذه بوجه حصوله بكسبه ذخيرة وغيرها لمخالصا لطل والقبور والزنبغ والغير وزج
كالشجر ومن أخذ من هذه الاشياء ضمن خزانهما القطين والحطب في ملك رجل ليس لاحد أن يحتطبه بغير إذنه وان
كان غير ملك فلا بأس به ولا يضر نسبه إلى قرية أو جماعة ما لم يعلم ان ذلك ملك لهم وكذلك الزنبغ والكبير
والثمار في المروج والأودية مضمرة وان ملك المحتطب الحطب بمجرد الاحتطاب وان لم يشده ولم يجمعه ولو أخذ
الماء من أرض غير التي جعلت لمحة فلاتي عليه وان صار الماء لمخالص ليس له أخذه والطين الذي جاء به النهر في ملك
انسان لا يجوز لاحد أخذه وضمن ان أخذه بلا إذن اه ونحوه في التتار خانية (قوله النار) يعني اذا أوقد نار في
مغازة فانها تكون مشتركة بينه وبين الناس أجمع فمن أراد أن يستضيء بضوئها أو يخبط ثوبا حولها أو يصعل
بها أو يتخدم منها سراجا ليس لصاحبها منعه فاما اذا أوقد في موضع مملوك فان له منعه من الانتفاع بملكه فاما اذا
أراد أن يأخذ من قبلة سراج أو شيئا من الجرف له منعه لانه ملكه اتقاني عن شيخ الاسلام وفي الذخيرة اذا أراد
الأخذ من الجرف شيئا له قيمة اذا جعله صاحبه فماله أنه يسترده منه وان يسير الاقيمة فلا وله أخذه بلا إذن
صاحبه (قوله فيقال للمالك الخ) أي ان لم يجده كذا في أرض مباحا قرييما من تلك الأرض ط عن
الهندية وهذا اذا كان السكالا ثابتا في ملكه بلانباته ولم يحتشه ونظائر كلامهم أن النار الموقدة في ملكه ليست
كذلك فلا يجب عليه اخراجها للطالب ووجه الفرق فيما يظهر لي أن الشركة ثابتة في عين الماء والسكالا في عين
الجرف فلا يجب عليه أن يخرج له الجرف ليطالب به لانه لا شركة لغيره فيه ولذا استردا جرفه قيمة من أخذه بخلاف
السكالا والماء الغير المحرزين فلوا أخذهما أحد من أرضه لا يستردهما منه لان الشركة في عينها تأمل ثم رأيت
في النهاية أن الشركة التي أثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في النار والنار جوهر الحردون الحطب والفحم الا
ان كان لاقيمة لانه لا يمنع عادة والمنايع متعنت (قوله ولو منعه الماء) أي منعه صاحب البئر أو الخوض أو النهر
الذي في ملكه بان لم يمكنه من الدخول ولم يخرج له السيل ولم يجدماء بقره (قوله وهو) أي الشخص الممنوع
(قوله ودابته) عبر القهستاني بأور وكذا في كتاب الخراج لأبي يوسف وشرح الطحاوي كنهله الاتقاني (قوله
كان له أن يقااله بالسلاح) لانه قصد ائتلافه بمنع حقه وهو الشقة والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف المحرز في
الاناء هداية (قوله لا يرمي) وهو ما ذكره الاتقاني عن كتاب الخراج لأبي يوسف ان قوما وردوا ماء فسالوا أهله
أن يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها فقالوا ان أعناقنا وأعضا مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلو
على البئر وأعطوا دلوانا استقي فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب فقال فهل ارضعتم فيهم السلاح (قوله

اذا كان يجدماء بقره
فان لم يجدماء بقره
لصاحب البئر ونحوه
(اما ان يخرج الماء اليه
أو تركه) لياخذ الماء
(بشرط أن لا يكسر
ضغته) أي جانب النهر
ونحوه (لان له حينئذ
حق الشقة) لحدث
أحد المسلمون شركاء في
ثلاث في الماء والسكالا
والنار (وحكم السكالا
كحكم الماء فيقال
للمالك اما أن تقطع
وتدفع اليه والاتركه
لياخذ قدر ما يريد
زيلي (ولو منعه الماء وهو
يخاف على نفسه ودابته
العطش كان له أن
يقااله بالسلاح) لاثر
عمر رضي الله عنه وان
كان محرز في الاواني

قائله بغير سلاح) أي ويضمن له ما أخذ لان حل الاخذ للاضمار لا ينافي في الضمان كما قدمناه أول الحظر
والأباحتوذ كراتعاني أنه لو منعه اللوفان كان لصاحب البئر قائله بغير سلاح وان للعامه قائله بالسلاح (قوله
ان كان فيه فضل عن حاجته) بأن كان يكفي لرد مقلهما فبما أخذ منه البعض ويترك البعض والآخر كما للملكه
نهایه (قوله الأولى الخ) يشير الى أنه يجوز أن يقائله بالسلاح حيث جعل الأول أن لا يقائله به فيكون موافقا لما
ذ كرناز يلي یعنی أنه لا يخالف ما مر من أن له أن يقائله لاتفاق العبارتين وعلى الجواز (قوله وكري نهر)
وكذا اصلاح مسنانه ان خيف منها تناوخانية (قوله أي حفره) قال القهستاني كرى النهر اخراج الطين
ونحوه منه فالكرى مختص بالنهر بخلاف الحفر على مقاله البيهقي الآن كلام المطارزى بدل على الترادف اه
وعليه مشى الشارح (قوله غير مملوك) أي لم يدخل ماؤ في المقاسم كالليل والقرات قهستاني (قوله من بيت
المدل) خبر المبتدا أي مال الخراج والجزية دون العشر والصدقات لان الثاني للفقره والأول للثواب هداية
(قوله يجبر الناس) أي الذين يطبقون الكرى ومؤنهم من مال الاغنياء الذين لا يطبقونه قهستاني (قوله
وكرى النهر المملوك) بان دخل في المقاسم وهو عام وخاص والفصل بينهما أن ما تستحق به الشفعة خاص ومالا
فعام واختلف في تحديد ذلك فقيل الخاص ما كان لعشرة أو عليه قرية واحدة وقيل لمدون أربعين وقيل مائة
وقيل ألف وغير ذلك عام والاصح تفويضا لرأي المحققين في قول شاه كفايتن عن الخانية لمخصا وقدمناه في
الشفعة قال الاتقاني ولكن أحسن ما قيل فيه ان كان لمدون مائة فالشر كخاصة والافعامه لاشفعة فيها لا لكل
وانما هي للجمار (قوله وقيل في الخاص لا يجبر) قال القهستاني في العام لو امتنع عنه كلهم أو بعضهم يجبرون
عليه وفي الخاص لو امتنع الكل لا يجبرون الا عند بعض المتأخرين ولو امتنع البعض اجبر على الصحيح كافي الخزانة
اه وقوله لا يجبرون هو ظاهر الرواية كفي الكفاية (قوله وهل يرجعون) أي على الآتي بما أنفقوا هداية
(قوله ان بأمر القاضي نعم) أي أمره الباقي بكرى نصيب الآتي على أن يستوفوا مؤنة الكرى من نصيبه
من الشرب مقدار ما يباع قيمة ما أنفقوا عليه ذخيرة وفيها وان لم يرفعوا الامر الى القاضي هل يرجعون على الآتي
بقسمة من النفقة ويمنع الآتي من شربه حتى يؤدي ما عليه قيل نعم وقيل لا وذكر في عيون المسائل ان الأول
قول أبي حنيفة وأبي يوسف فليتا مل عند الفتوى اه لمخصا ومثله في التناوخانية والبرازية وظاهره أنه لا ترجع
لاحد القولين فلذا خيرا والمفتي لكن مفهوم كلام الشارح كالهداية والتبيين وغيرهما ترجع عدم
الرجوع بلا أمر القاضي ثم هذا كما مبني على القول بأنه لا يجبر الآتي فانهم فرهوه عليه وقد مناهم صريح الجبر قدبر
(قوله عليهم من أعلاه الخ) بيانه أنه لو كان الشر كما في النهر عشرة فعلى كل عشر المؤنة فاذا جاوز وأرض
رجل منهم فهي على التسعة الباقي انساء لعدم نفع الأول فيما بعد أرضه وهكذا في الآخرة أكثرهم غرامة
لانه لا يتنفع الا اذا وصل الكرى الى أرضه ودونه في الغرامة من قبله الى الأول (قوله وقال الخ) الفتوى على قول
الامام كفي الكفاية وغيرها عن الخانية والقهستاني عن التتمة (قوله بالخصص) أي حصص الشرب والارضين
هداية * (تنبيهات) * الأول قال القهستاني لو كان فم نهره في وسط أرضه لم يبرأ الا بالمجاورة عن أرضه وهذا
في النهر الخاص أما العام فقد برئ اذا بلغوا فم نهر قريتهم اه الثاني قال في البرازية وأما الطريق الخاص في
سكة غير نافذة اذا احتج الى اصلاحه فاصلاح أوله عايم اجماعا فاذا فارقوا دار رجل قبل انه على الخلاف في النهر
وقيل يرفع اجماعا اه زاد في الخيرية ولو امتنع البعض قيل لا يجبر وقيل يجبر وذ كر الخصاص أن القاضي يأمر
الطالبين فيمنعون الآتي عن الانتفاع حتى يؤدي * الثالث نهر المساقط والاوساخ الذي يسقط فيه فائض
الماء والكنيف الخارجة من الدور والارفة كافي دمشق اذا احتاج الى الكرى فهو على عكس نهر الشرب
فكأما وصلوا في الكرى من أعلاه الى دار رجل شارك من قبله كما أفتى به في الخامدية وغيره لان حاجته كل واحد
الى تسهيل اوساخه من داره الى آخر النهر ولا حاجته الى ما قبل داره فن في الأعلى أكثرهم غرامة لاحتياجه الى
جميع النهر ودونه فيها من بعده الى الآخرة وأقلهم غرامة بعكس نهر الشرب وحاصل الفرق أن صاحب الشرب
يحتاج الى كرى ما قبل أرضه ليصله الماء وصاحب الاوساخ يحتاج الى ما بعد أرضه ليذهب وسخه (قوله ولا كرى

قائله بغير السلاح
كطعام عند المخصه
درر اذا كان فيه فضل
عن حاجته) للملكه
بالاحراز فصار نظير
الطعام وقيل في البئر
ونحوها فالأولى أن يقائله
بغير سلاح لانه ارتكب
معصية فكان كالتعزير
كافي (وكري نهر) أي
حفره (غير مملوك من
بيت المال فان لم يكن
ثمة) أي في بيت المال
(شي تجبر الناس على
كرهه ان امتنعوا عنه
دفعاً للضرر (وكري)
النهر (المملوك على
أهله ويجبر من أبي
منهم) على ذلك (وقيل
في الخاص لا يجبر وهل
يرجعون ان بأمر القاضي
نعم (ومؤنة كرى
النهر المشترك عليهم
من أعلاه فاذا
جاوزوا أرض رجل
منهم (برئ) من مؤنة
الكبرى وقال عليهم
كرهه من أوله الى آخره
بالخصص كما يستوون في
استحقاق الشفعة
ولا كرى

على أهل الشفة) لان المؤنة تلحق المالك لامن له الحق بطريق الاباحة بزازية ولاتهم لايحصون لانهم أهل الدنيا جميعا اتقاني وغيره * (تنبية) * أنهم اردمشق التي تسقى أراضيها أو كثر دورها حرجب العادة من قديم أن أهل الاراضى بكر ونحو واحد هم دون أهل الدور مع أن لكل دار حقا معلوما بها يباع ويشرى تبعها فحق شرب يملوك لهم لاحق شفة بطريق الاباحة ومقتضى ذلك أنه يلزمهم مشاركة أهل الاراضى في كرمها كما يعلم ماسر (قوله استعسانا) ووجهه أنه مرغوب فيه منتفع به ويمكن ملكه بلا أرض بارث ووصية كجائنا وقد يبيع الارض وحدها بقي له الشرب وحده والقياس أن لا تصح الدعوى به لانه مجهول جهالة لا تقبل الاعلام (قوله وان لم يكن) أى النهري يد الاسترخال في الكفاية علامة كون النهري في يده كرمه وغرس الأشجار في جانبيه وسائر تصرفاته (قوله ولم يكن جاريا فيها) أى وقت الخصومة ولم يعلم جريانه قبلها أما ان كان جاريا وقتها أو علم جريانه قبلها يقضى به له الآن يترهن صاحب الارض أنه ملكه كفى التارخانية (قوله فعليه البيان) أى الاظهار ببرهان أو بمعنى البينة وعلى الاول فعمله فيما بعد من عمل المصدر المقرن بال وهو قليل كقوله * ضعيف النكابة أعداءه * وعلى الثاني فحذف الجار وهو على قبل ان وهو مطرد (قوله ان هذا النهري) أى ان كان يدعى رقبته النهري عناية (قوله وأنه قد كان له مجراه) أى ان كان يدعى الاجراء فيه عناية فالوضع مختلف فكان المناسب الاتيان باو بدل الوارد كلفعل في الهداية والملتقى والضمير في المصدر المسمى وهو مجراه للماء أو النهري المذكور قبله لكن قد علمت أن المراد بالنهر رقبته وهو الحفرة ففيه استخدام وعلى كل فقوله بعده في هذا النهري صحيح خلافا لمن زعم أن الصواب أن يقول في هذه الارض وكأنه أوقعه فيه تفسير بعض الشرايح المجري بوضع الاجراء تأمل (قوله وعلى هذا المص) أى موضع اجتماع ما فضل من الماء كفاية (قوله فحكم الاختلاف فيه الخ) أى ان لم يكن في يده ولم يكن جاريا أو ماشيا وقت الخصومة ولم يعهد ذلك قبلها لا بد من البينة على أن المص والميزاب والممشى ماسكه أو أنه كان له فيه التسييل أو المشى لكن في الذخيرة عن أبي الليث لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس له، نعم وهذا استحسان حرجب به العادة أما أصحابنا فقد أخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الآن يقيم البينة أن له حق السيل والفتوى على ما ذكره أبو الليث اه وفي البرازية وبه ناخذاه وهو موافق للقاعدة الآتية أن القديم يترك على قدمه تأمل (قوله اختصموا في الشرب) أى ولا تعرف الكيفية في الزمان المتقادم بزازية (قوله لانه المقصود) أى المقصود فيها الانتفاع بسقيها فيقدر بقدرها هداية (قوله لانه المقصود الاستطراف) أى وهو في الدار الواسعة والضيقة على نطا واحد هداية والحاصل أنه يقسم على الرؤس سائحا عن المنقطع ومثله الاختلاف في ساحة الدار كما مر في متفرقات القضاء (قوله وليس لاحد الخ) لان فيه كسر ضفة النهري وشغل موضع مشترك هداية (قوله من الشركاء في النهري) أفاد أن الكلام في النهري المملوك بخلاف الانهار العظام فان له ذلك كما قدمه أول الفصل (قوله الارحى وضع في ملكه) صورته أن يكون حاقنا النهري ويطنه ملكه واقبهره حق اجراء الماء اتقاني (قوله ولا يضرب بنهر ولا بجماء) أى والحال أن الرحى لا يضرب وعبارة الكافي بأو قال في الدر المنتقى فعليه الواو هنا تبع للوقاية وفي الهداية بمعنى أول موافق الكافي قاله الباقر اه ومعنى الضرر بالنهر ما يبيته من كسر ضفته و بالماء أن يتغير عن سننه الذي كان يجرى عليه هداية أى بان يعوج الماء حتى يصل الى الرحى في أرضه ثم يجرى الى النهري من أسفله لانه يتأخر وصول حقهم اليهم وينقص اتقاني (قوله أو دالية الخ) قال في المغرب الدالية تجذع طويل يركب تركيب مسدق الارض في رأسه معرفة كبيرة يستقي بها والناعور وما يدبره الماء والجسر ما يعبر به النهري وغيره مبنيا كان أولا والفتح لغنة والقنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر عام اه لكن في العناية الجسر ما يوضع ويرفع مما يتخذ من الخشب والالواح والقنطرة ما يتخذ من الحجر والاحر موضعا لا يرفع (قوله أو يوسع فم النهري) لانه يكسر ضفته و يزيد على مقدار حقه في أخذ الماء هداية (قوله بكسر الكاف الخ) قال في المغرب وقد انضم في المفرد والجمع (قوله لان القديم يترك على قدمه الخ) كذا في الهداية وغيرها قال القهستاني وفيه اشعار بأنه لو كان لرجل مياه في أوقات متفرقة في قرية لم يجز جمعها في وقت الارضاهم كفى الجواهر لكن في التمهاته جاز اه (قوله أو يسوق نصيبه الخ) لانه

دعوى الشرب بغير أرض) استحسانا (وإذا كان لرجل أرض ولا آخر فيها نهر وأراد رب الأرض أن لا يجرى النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها) أى في الأرض فعليه البيان ان هذا النهري له وأنه قد كان له مجراه في هذا النهري مسوق استقى أراضيها وعلى هذا المص في نهر أو على سطح أو الميزاب أو الممشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب) زيلى (نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم) لانه المقصود (بمخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستون في ملك وقتها) بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراف (وليس لاحد من الشركاء) في النهري (أن يشق منه نهر أو ينصب عليه رحى) الارحى وضع في ملكه ولا يضرب بنهر ولا بجماء وقاية (أو دالية كناعورة أو جسر) أو قنطرة (أو يوسع فم النهري أو يقسم بالايام) والحال أنه (قد كانت القسمة بالكوى) بكسر الكاف جمع كوة بعضها النقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه (أو يسوق نصيبه الى أرض

اذا تقادم العهد يستدل به على أنه حقه هداية أي فيلزم أن يقضى له بشرب الارضين جميعا لانه اذا لم يعلم يقسم على مقدار الاراضي اتقاني و هكذا اذا اراد أن يسوق شربه في أرضه الاولى حتى ينتهي الى الاخرى لانه يستوفى زيادة على حقه اذا الارض الاولى تنشف بعض الماء قبل أن يسقى الاخرى هداية تؤذ كرخوا هر زاده أنه اذا ملا الأولى وسد فوهة النهر له أن يسقى الاخرى من هذا الماء لانه حينئذ لم يستوف زيادة على حقه وان لم يسد فلا كفاية (قوله ليس له) أي للارض وذ كرا الضمير باعتبار المكان ط (قوله ولهم نقضه الخ) لانه اعارة الشرب فان مبادلة الشرب بالشرب باطلة هداية (قوله وليس لاهل الاعلى سكر النهر بلارضاهم) لما فيه من ابطال حق الباقي فان تراصوا على أن يسكر الاعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل منهم في نوبته جاز لان الحق لهم الا أنه اذا تمكن من ذلك يلوح لا يسكر بما يتكسب به النهر كالطين وغيره لكونه اضرازا لهم منع مفضل من السكر عنهم الا اذا رضوا فان لم يمكن لواحد منهم الشرب الا بالسكر ولم يطلحو على شيء يبدأ باهل الاسفل حتى يروا ثم بعده لاهل الاعلى أن يسكروا وهذا معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه أهل اسفل النهر أمر على أهل أعلاه حتى يروا والان لهم أن يمنعوا أهل الاعلى من السكر وعليهم طاعتهم في ذلك ومن لم يك طاعته فهو أميرك عنيا يتوهداية وفي الدر المننتي قال شيخ الاسلام واستحسن مشايخ الانام قسم الامام بالايام اه أي اذا لم يطلحو ولم ينفخوا بالسكر يقسم الامام بينهم بالايام فيسكر كل في نوبته قلت لكنه خلاف مافي المتون كالملتقى والهداية فتنبه بق لوجرت العادة من قديم على ذلك كما يفعل في أنهار دمشق الآخذة من نهر بردى وقد يقلل الماء في بعض السنين فيتضرر أهل الاسفل بسكر الاعلى فهل يقال يبيق القديم على قدمه أجاب في الاسماعيلية وتبعه في الحامدية بان ذلك ممنوع شرعا لكونه تصرفا في المشترك بلارضنا الشركاء ورضامن تقدم لا يلزم به من تأخر فيبدأ بالاسفل ثم بالاعلى اه لمخصا وكذلك سئل في الخبرية عن خصوص نهر بردى فأجاب بالمنع ولا يخفى انه مبني على مافي المتون وأنت خبير بان ما استحسنه مشايخ الانام من القسم بالايام فيه دفع الضرر العام وقطع التنارع والخصام اذ لا شك أن لكل في هذا الماء حقا فاختصص أهل الاسفل به حين قلة الماء فيه ضرر لاهل الاعلى وكذا اختصاص أهل الاعلى به فيه ذلك مع العلم بانه مشترك بين الكل فلذا استحسنوا ما ذكره وارتضوه ثم رأيت في كافي الحاكم الشهيد ما يدل عليه حيث قال فان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له أن يسكر النهر على الاسفل وان كان يشرب بحصته اه فقوله وان كان يشرب بحصته يومئذ هذا حيث لم يمنع من الشرب أصلا والله سبحانه وتعالى علم (قوله كطريق مشترك الخ) وجه الشبه هو أنه يزيد في الشرب ما ليس له فيه حق الشرب و يزيد في الطريق من ليس له حق المرور وهو ساكن فيها وباب الثانية في طريق آخر وظاهرها في الطريق الاول وقد أسكن فيها غيره باجارة أو اعارة فليس له أن يفتح للثانية بابا في طريق الدار الاولى لانه يلزم منه أن يزيد في الطريق الخاص من ليس له حق المرور وهو ساكن الدار الثانية بلارضنا أصحاب الطريق (قوله لان المارة لا تزاد) وله حق المرور ويتصرف في خالص ملكه وهو الجدار بالرفع ز يلعب وفيه أنه قد يطول الزمان ويباع التي لا يمر لها فيدعي المشتري أن له حق المرور ويستدل على ذلك بالفعل السابق ط أقول وذ كرا في الفصل ٣٥ من نور الامين خلافا في المسئلة فقال له دار في سكة لا تنفذ قسري بجانب داره بيتنا ظهره في هذه السكة قبيل له أن يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا ولو اراد أن يفتح بالبيت في داره ويتطرق من داره الى السكة له ذلك مادام هو ساكنا أما اذا صارت لرجل والبيت لاخر ليس لرب البيت أن يمر في هذه السكة اه وبيان الفرق في جامع الفصولين فراجعه * رتبة * له كوة في اسفل النهر اراد أن يسدها ويفتح أخرى في الاعلى ليس له ذلك بخلاف ما لو اراد أن يجعل باب داره في أعلى السكة الغير النافذة وان اراد أن يسفلها عن موضعها ليكثر أخذ الماء قال الخواص انه ان علم انها كانت كذلك ثم ارتفعت وقال السرخسي له مطلقا وكذا الخلاف ان اراد أن يرفعها يقل عنه الماء اه تارضانية لمخصا (قوله ويورث الشرب الخ) لان الملك بالارض يقع حكما لا قصدا ويجوز أن يثبت الشيء

له أخرى ليس له منه)
 أي من النهر (شرب
 بلارضاهم) يتعلق
 بالجميع ولهم نقضه بعد
 الاجازة ولورثتهم من
 بعدهم وليس لاهل
 الاعلى سكر النهر
 بلا رضاهم وان لم
 يشرب أرضه يدونه ملتقى
 (كطريق مشترك اراد
 أحدهم أن يفتح فيه بابا
 الى دار أخرى ساكنها غير
 ساكن هذه الدار التي
 مفتوحها في هذا الطريق
 بخلاف ما اذا كان ساكن
 الدارين واحدا حيث
 لا يمنع) لان المارة لا تزاد
 (ويورث الشرب

فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَعَلَيْهِ
الْفَتْوَى كَمَا سَجِيءٌ (وَلَا
يُوصَى بِذَلِكَ) أَي بِيَعِهِ
وَأَخُو بِهِ (وَلَا يَصْلُحُ)
الْمَاءُ (بَدَلِ خَلْعٍ وَصَلْحٍ
مِنْ دَمٍ عَدُوٍّ وَمَهْرٍ نِكَاحٍ
وَأَنْ صَحَّتْ هَذِهِ الْعُقُودُ)
لِأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ
الْفَاسِدِ لِأَنَّ الشَّرْبَ
لَا يَمْلِكُ بِسَبَبِ مَا حَتَّى لَوْ
مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَ لَمْ يَبِيعْ
الشَّرْبُ بِالْأَرْضِ فَلَوْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ أَرْضٌ قِيلَ يَجْمَعُ
الْمَاءُ فِي كُلِّ نَوْبَةٍ فِي حَوْضٍ
فَيَبِيعُ الْمَاءُ إِلَى أَنْ يَنْقُضِي
دِينَهُ أَوْ قِيلَ يَنْظُرُ الْإِمَامُ
لِأَرْضٍ لَا شَرْبَ لَهَا
فِيضِعُهَا لَهَا فَيَبِيعُهَا بِأَرْضٍ
وَمَا فِيهَا يَنْظُرُ لِقِيَمَةِ الْأَرْضِ
بِالشَّرْبِ وَلِقِيَمَتِهَا مَعَهُ
فَيَصْرِفُ تَقَاوُفَ مَا بَيْنَهُمَا
لِدِينِ الْمَيْتِ وَتَمَامِهِ فِي
الزَّبَلِيِّ (وَلَا يَضْمَنُ
مِنْ مَلَأَ أَرْضَهُ مَاءً فَتَرَتْ
أَرْضُ جَارِهِ وَتُغْرَقَتْ)
لِأَنَّهُ مَتَسَبِّبٌ غَيْرٌ مُتَعَدٍّ
وَهَذَا إِذَا سَقَاهَا سَقِيًا
مَعْتَادًا تَحْتَمِلُهُ أَرْضُهُ
عَادَةً وَالْأَرْضُ يَضْمَنُ
وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي
الذَّخِيرَةِ وَهَذَا إِذَا سَقَى
فِي نَوْبَتِهِ مَقْدَارَ حَقِّهِ وَأَمَا
إِذَا سَقَى فِي غَيْرِ نَوْبَتِهِ أَوْ زَادَ
عَلَى حَقِّهِ يَضْمَنُ عَلَى مَا قَالِ
إِسْمَاعِيلُ الرَّاهِدِيُّ قَهْطَانِي
(وَلَا يَضْمَنُ مِنْ سَقَى

حِكْمًا وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ قَصْدًا كَالخُرْعَةِ كَحِكْمِ الْمِيرَاثِ وَإِنْ لَمْ تَمْلِكْ قَصْدًا بِسَبَبِ الْمَالِكِ وَمَا يَجْرِي فِيهِ الْاِرْتِ
تَجْرِي فِيهِ الْوَصِيَّةُ لِأَنَّهَا تَحْتَهُ فِي الْهَبَةِ وَنَحْوِهَا يَرُدُّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مَقْصُودًا اتِّقَانِيًّا مُلْخَصًا (قَوْلُهُ وَنَوْصِي بِالِانْتِقَاعِ بِهِ)
وَتَعْتَبَرُ الْوَصِيَّةُ مِنَ الثَّلَاثِ قَالَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ يَسَالَ مِنَ الْقَوْمِينَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ
بِيَعِهِ مَنفَرْدًا بِنِكَاحٍ يَشْتَرِي فَانْ قَالُوا بِإِمَانَةٍ عَتَبْتُمْ مِنَ الثَّلَاثِ كَفِيَّ اتِّلَافِ الْمَدْرَبِ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ إِلَى هَذَا الشَّرْبِ
جَرِيْبٍ مِنْ أَقْرَبِ أَرْضِ السَّيِّءِ فَيَنْظُرُ بِكَمْ تَشْتَرِي مَعَهُ وَبِدُونِهِ تَأْتُرْ ثَانِيَةً أَي فَيَكُونُ فَضْلٌ مَا بَيْنَهُمَا قِيَمَتَهُ (قَوْلُهُ
أَمَا الْإِيصَاءُ بِيَعِهِ فَبِاطِلٍ) مُسْتَعْنَى عَنْهُ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ مَا نَوْصِي بِذَلِكَ ط وَفِيهِ عَنِ الْهِنْدِيَّةِ أَرْضِي بِثَلَاثِ شُرْبِهِ
بِغَيْرِ أَرْضِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الرِّقَابِ كَانَتْ وَصِيَّةً بِيَعِهِ إِذْ لَا يَتِمُّكَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِثَمَنِهِ أَهْ مُلْخَصًا (قَوْلُهُ وَلَا يَبِيعُ
الشَّرْبُ) فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ تَشْرَبُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ وَيُقَسَّدُ نَصُّ عَلَيْهِ مَجْمُودًا لِأَنَّهُ لَا يَجْهَلُ لِأَنَّهُ لَا يَجْهَلُ غَيْرَ مَمْلُوكٍ وَلَا ابْتِلَاجًا
مَعَ الْأَرْضِ فِي الْعَصَبِ دَرَمْتَقِي أَي تَبْعَاهَا قَالَ فِي الْبَرَازِيَةِ قَالَ بَعَثَكَ هَذِهِ الْأَرْضُ وَبَعَثَكَ شَرْبُهَا قِيلَ لَا يَجُوزُ بِيَعُ
الشَّرْبُ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْصُودًا بِالْبَيْعِ وَقِيلَ يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ بِذَلِكَ كَرِهَ تَمْنَنًا بِمُخْرَجٍ مِنَ التَّبْعِيَّةِ حَتَّى لَوْ كَرِهَ لَمْ يَجُزْ وَفَاقًا
لِأَنَّهُ صَارَ أَصْلًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ شَرْبِ أَرْضٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ سَلَامٍ يَجُوزُ وَلَوْ أَوْجَرَّ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الشَّرْبَ فِي
الْبَيْعِ أَصْلٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَتَبِعَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَعَيْنُهُ فَمِنْ حَيْثُ أَنَّهُ تَبِعَ لَا يَبِيعُ مِنْ غَيْرِ أَرْضٍ وَمِنْ
حَيْثُ أَنَّهُ أَصْلٌ يَجُوزُ مَعَ أَيِّ أَرْضٍ كَانَتْ وَفِي الْإِجَارَةِ تَبِعَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَهْ مُلْخَصًا وَاللَّشْرِبُ لِلرَّيَالِي رَسَالَةً فِي الشَّرْبِ
ذَكَرَ فِيهَا الصُّورَ الصَّحِيحَةَ وَالْفَاسِدَةَ فِي جَدُولٍ فَرَأَجَعَهَا وَذَكَرَ فِيهَا أَيضًا أَنَّ الْعَصَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ أَيضًا
كَالْإِجَارَةِ فِي الْمَسْئَلَةِ الْمَذْكُورَةِ (قَوْلُهُ كَمَا سَجِيءٌ) الَّذِي سَجِيءٌ قَرِيبٌ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِالِاتِّلَافِ
لَكِنْ عَدَمُ ضَمَانِهِ بِالِاتِّلَافِ مَفْرُوعٌ عَلَى كَوْنِهِ لَيْسَ بِعَالٍ مَتَقَوْمٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْهَدَايَةِ فَيَكُونُ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ
مَتَقَوْمٍ أَيضًا (قَوْلُهُ وَأَخُو بِهِ) أَي الْهَبَةُ وَالتَّصَدَّقُ (قَوْلُهُ وَلَا يَصْلُحُ الْمَاءُ) أَي مَاءُ الشَّرْبِ الْغَيْرِ الْمَحْرُوزِ (قَوْلُهُ
بَدَلِ خَلْعٍ) فَلَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الشَّرْبِ شَيْءٌ وَعَلَيْهَا أَنَّ تَرْدَ الْمَهْرِ الَّذِي أَخَذْتَهُ لِأَنَّهَا تَرْتَبُ بِالتَّسْمِيَةِ كَمَا وَخَلَعْتَ عَلَى
مَا فِي يَدَيْهَا مِنْ مَتَاعٍ فَذَا لَيْسَ فِي يَدَيْهَا شَيْءٌ كَغَايَةِ (قَوْلُهُ وَصَلْحٍ الْحِجِّ) وَيَسْقُطُ الْقَصَاصُ لَوْ جُودَ لِقَبُولِ وَعَلَى الْقَاتِلِ
رَدَّ الدِّيَةِ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَمْ يَرْضَ بِسُقُوطِ حَقِّهِ مَجْمُودًا اتِّقَانِيًّا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ قِصَاصٍ فَلَمْ يَدْعُ عَلَى دَعْوَاهُ عَيْنِيَّةً (قَوْلُهُ وَمَهْرُ
نِكَاحٍ) وَلَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ اتِّقَانِيًّا زَادَ فِي الدَّرَمْتَقِيِّ وَلَا يَقْرُضُ وَلَا يَرَهْنُ وَلَا يَبْعَارُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ)
يَعْنِي أَنَّ الْعَقْدَ يَبْدُلُ هُوَ غَيْرُ مَالٍ مَتَقَوْمٍ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ بِعَيْنِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَهَذِهِ الْعُقُودُ لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ
الْفَاسِدِ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الشَّرْبَ الْحِجِّ) عَلَيْهِ أُخْرَى أَوْ يَبِينُ لِكَوْنِهِ بِعَيْنِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ (قَوْلُهُ وَقِيلَ الْحِجِّ) صَحِيحَةٌ فِي
الْهَدَايَةِ تَمَّ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ اشْتَرَى عَلَى تَرَكَةِ الْمَيْتِ أَرْضًا بِغَيْرِ شَرْبٍ ثُمَّ ضَمَّ الشَّرْبَ إِلَيْهَا بِأَعْيَانِهَا فَيَصْرِفُ مِنَ
الثَّمَنِ إِلَى ثَمَنِ الْأَرْضِ وَيَصْرِفُ الْفَاضِلَ إِلَى قِضَاءِ الدَّيْنِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مَتَسَبِّبٌ غَيْرٌ مُتَعَدٍّ) فَهُوَ كَحَاكِرِ الْبُنْتِ وَرَوَّاضِ
الْجَرِيِّ أَرْضُهُ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ (قَوْلُهُ وَالْأَرْضُ يَضْمَنُ) كَمَا لَوْ أَوْقَدْنَا فِي دَارِ لَوْ قَدَّمْنَا عَادَةَ فَاحْتَرَقَتْ دَارُ جَارِهِ وَأَمَا إِذَا
كَانَ فِي أَرْضِهِ ثَقَبٌ فَغُرِقَتْ أَرْضُ جَارِهِ فَانْ عَلِمَ بِهِ ضَمْنًا وَالِاتِّقَانِي (قَوْلُهُ وَهَذَا إِذَا سَقَى) الْإِشَارَةُ إِلَى عَدَمِ
الضَّمَانِ إِذَا سَقَاهَا مَعْتَادًا كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي الذَّخِيرَةِ (قَوْلُهُ وَأَمَا إِذَا سَقَى الْحِجِّ) أَي سِوَاهُ كَانَ مَعْتَادًا وَلَا كَمَا أَفَادَهُ
مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَرَجِّعِ الْإِشَارَةِ قَالَ ط وَقَدْ هَمَلْتُ مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَهُوَ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ لِلْمَعْتَادِ وَغَيْرِهِ (قَوْلُهُ عَلَى
مَا قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ الرَّاهِدِيُّ) هَذَا يَقْتَضِي انْفِرَادَهُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْجُمْهُورِ عَلَى الْأَوَّلِ ط وَفِي بَعْضِ النُّسخِ إِذَا هَدَى
بِالْيَأَمِ مَوْافِقًا لِمَا فِي الْقَهْطَانِي لَكِنْ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الذَّخِيرَةِ وَغَيْرِهَا يَدُونُ بَاءً (قَوْلُهُ لِمَا مَرَّ الْحِجِّ) قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ
وَأَنَّهَا لَا يَضْمَنُ لَوْ جَهِنَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَمْلِكُ اسْتِهْلَاكَهُ لِأَنَّ شَيْءًا مِمَّا اسْتِهْلَكْتُمْ شَيْءًا بِجَهْتِهِ فَاسْتِهْلَكْتُمْ بِهِ جَهْتَهُ أُخْرَى
لَا يَضْمَنُ كَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَاسْتِهْلَكْتُمْ الْعَافِلَ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ اسْتِهْلَاكَهُ كَمَا بَعْدَ دَابَّتِهِ الثَّانِي أَنَّ الْمَاءَ قَبْلَ الْأَحْرَازِ بِالْأَوَانِي
لَا يَمْلِكُ فَقَدْ أَتَلَفَ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لغيرِهِ أَهْ (قَوْلُهُ بِنَزَلِهِ) أَي بِضَمَّتَيْنِ أَيْ رِيْعَهُ وَغَمَاتِهِ كَفِيَّ الْقَامُوسِ (قَوْلُهُ
خَسَنٌ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَأَنَّهَا لَوْلَا تَنْزَهُ قَالَ الْقَهْطَانِيُّ فِي وَفِي التَّمَتَةِ أَنَّ الْمَاءَ وَقَعَ فِي كَرَمٍ زَاهِدٍ فِي غَيْرِ نَوْبَتِهِ
أَمْرًا بِطَاعَةٍ وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ طَرَحَ مِنْهُ التُّرَابَ الْمَبْلُوطَ وَقَالَ الْفَقِيهُ لَا آمْرَ بِهِ وَلَوْ أَتَصَدَّقَ بِنَزَلِهِ لَكَانَ حَسَنًا وَهَذَا

لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمعت به انعدم وصار شيا آخرقهستاني (فان تكرر ذلك منه) لاضمان و (أدبه الامام بالضرب والحبس ان رأى) الامام (ذلك) خانية وتمامه في شرح الوهبانية (٢٩٧) وقال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع

الشرب لتعامل أهل بلخ والقياس يترك للتعامل ونوقض بانه تعامل أهل بلدة واحدة وأفتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بحجة تبعه فلحفظ قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد أنه يضمن بالاتلاف فلو سقى أرض نفسه بماء غيره ضمنه وبه حزم في النقاية هنا فافهم قلت وقدم ما عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية وساق بشرب الغير ليس بضامن وضمنه بعض وما مر أظهر وما جوز وأخذ التراب الذي على جوانب نهر دون اذن يقرر ولوحفر وانهر وألقوا ترابه فلو في حريم ليس بالنقل يومر * (كتاب الاشرية) * هي جمع شراب (والشراب) لغة كل مائع يشرب واصطلاحا (ما يسكر والمحرم منها) أربعة أنواع الاول (الخمر وهي النبيء)

أفضل (قوله بقاء الماء الحرام فيه) هذا يقتضى الوجوب على انه لا يظهر الاعلى مقابل المفتى به من انه يملك فيضمنه لما لكمة أى ان علم نامل (قوله اذا سمعت) الاولى سمعت (قوله انعدم وصار شيا آخر) أى دما أو فرنا أو لحما ونحوه فلا يطلب منه التصديق بها ط (قوله فان تكرر ذلك) بان فعله مرة أخرى قال في شرح الوهبانية عن الخانية وان فعله مرة بعد مرة الخ ط (قوله وتمامه في شرح الوهبانية) أى للعلامة ابن الشيخ حيث ذكر ما حاصله ان الطرسوسى فهم من التعليل المار بان الماء قبل احرازه لا يملك أنه يكون مباحا ووده الناظم في شرحه بانه لا يلزم ذلك بل يكون غير مملوك ويكون - تحقما في الخانية انه ليس له ذلك بلاذن وان اضطر اليه وفي العيون لا يفعل وان اضطر اليه لان المرخص في أخذ مال الغير خوف الهلاك على النفس ولم يوجد ولو فعل فلا ضمان على ان الطرسوسى قال ان كلام العيون يقتضى انه لا يجوز ديانة فينبغي ان يقتضى بانه لا يباح بلاذن ولو فعل لاضمان في القضاء اه فافهم (قوله قال) أى في شرح الوهبانية أول الفصل فافهم (قوله وينفذ الحكم بحجة تبعه) اصادفته فصلا بجهت ادفيه لكن القاضى الآن لا ينفذ حكمه بغير معتمد مذهب (قوله فافهم) لعلة يشترى دفع ما ورد على الهداية من ان قوله هنا لا يضمن يناقض قوله في باب البيع الفاسد انه يجوز بيعه في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه حفظ من الماء ولهذا يضمن بالاتلاف وله حظ من الثمن يعنى ان قوله ولهذا يضمن بالاتلاف مبنى على مقابل المفتى به وان أوهم الاتفاق على الضمان كالمشرك في التعليل (قوله قلت وقدم ما عليه الفتوى) أى من أنه لا يضمن لانه غير متقوم وصححه في الظهيرية (قوله فتنبه) أى فان ما أفتى به الناصحي وما في النقاية ويبيع الهداية بخلاف المفتى به (قوله وساق الخ) لا حاجة اليه ط (قوله وما جوز والخ) التراب المستخرج بالحفر ويوضع على حافى النهر قبل لمن وضع بجانبه أخذه ان لم يضر بالنهر وقيل مشترك بين أهل النهر وهو المذكور في النظم وقيل يباح لكل من أخذه ان لم يضر لان الحافر لم يقصد ان يملكه فهو كمن احتس حشيش النهر ليجرى الماء فلكل أحد أخذه وصوبه شيخ الاسلام وفي القنية انه حسن جدا (قوله دون اذن) قد علمت أن الناظم جرى على القول بانه مشترك فاشترط الاذن لا بد منه بناء عليه فافهم (قوله ولوحفر وانهر الخ) الشطر الثاني له غير به نظم الاصل لتضمنه مسألتي الاولى نهر لقوم يجرى في أرض رجل حفره وألقوا ترابه فان ألقوه في غير حريم النهر فلهم أخذه بنقله والا فلا الثاني لو كان يجرى في سكة فكذلك والله تعالى أعلم * (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاشرية) *

ذكره بعد الشرب لانهم شاعت عرق واحد لفظا ومعنى وقدم الشرب لمناسبة لحياء الموات وتمامه في العناية والمنع قال القهستاني وأصول الاشرية التمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوبات كالسبر والذرة والدخن والحلاوات كالسكر والفانيد والعلسل والالبان كلبن الابل والرمال والمتخذ من العنب خمسة أنواع أوستة ومن التمر ثلاثة ومن الزبيب اثنان ومن كل البواقي واحد وكل منها على نوعين ن و م وطبوخ اه (قوله كل مائع يشرب) أى هو اسم من الشرب أى ما يشرب ماء كان أو غيره حلالا أو غيره قهستاني (قوله وهي) أنت الضمير لان الجر مؤنثة - سمعنا قال في القاموس وقد تدكر أى نظرا للفظ (قوله بكسر فتشديد) هذا خلاف الاصل فقد ذكره في القاموس في باب الهمزة وفي القهستاني النبيء بكسر النون وسكون الياء والهمزة وفي المغرب ويجوز التشديد على القلب والادغام أى غير النضج ومثله في نهاية ابن الاثير وفي العزيمة الابدال والادغام غير مشهور وقال المقدسى انه عاى (قوله اذا غلى) أى ارتفع أسفله اذا صله الارتفاع كفى المقاييس وقوله اشتد أى قوى بحيث يصير مسكرا قهستاني (قوله أى رمى بالزبد) بفتحين أى بحيث لا يبقى فيه شئ من الزبد فيصغو وروق قهستاني (قوله وهو الاطهر) واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحح قائم وقال في غاية البيان وأنا آخذ بقواهما دفعا تجانس العوام لانهم اذا علموا ان ذلك يحل قبل قذف الزبد يعنون في الفساد اه وفي النهاية وغيرها وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي الحد بقذف الزبد احتياطا (قوله وبانى ما يفيد) أى في قوله

والسك حرام اذا غلى واشتد اه ح (قوله وقد تطلق الخ) قال في المنع هذا الاسم خص بالشراب باجماع أهل اللغة ولانقول ان كل مسكر خمر لا شقاقه من نخامرة العقل فان اللغة لا يجرى فيها القياس فلا يسمى الذن فارورة لقرار الماء فيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقوله ان من الخنطة خمر وان من الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر اجوابه ان الخمر حقيقة تطلق على ما ذكرنا وغيره كل واحد له اسم مثل المثلث والباذنق والمنصف ونحوها واطلاق الخمر عليها مجاز وعليه يحمل الحديث اه ملخصاً وهو البيان الحكيم لانه عليه الصلاة والسلام بعثه لايبيان الحقائق (قوله وحرم قليلها) أى شرب قليلها الثلاثي من حرمة الانتفاع والتداوى اه ح واحترز به عما قاله بعض المعتزلة ان الحرام هو الكثير المسكر لا القليل فهستانى قال في الهداية وهذا كفر لانه بخود الكتاب فانه سماه رجساً والرجس ما هو محرم العين وقد جاءت السنة متواترة ان النبي عليه الصلاة والسلام حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة وتولان قليله يدعوا الى كثيره وهذا من خواص الخمر (قوله لعينها الخ) أى لاعلة الاسكار فحرم القطرة منها وهذا علم مما قبله وانما أعيد لنا كيبد الرد على ذلك القول الباطل (قوله عشر دلائل) هى نظمها فى سلك الميسر وما عطف عليه وتسميتها رجساً وبعدها من جعل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح باجتنابها وارادة الشيطان ايقاع العداوة بها وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة والنهى البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد اه ح (قوله وهى نجاسة مغلظة) لان الله تعالى سماها رجساً فكانت كالبول والدم المسفوح اتقانى (قوله ويكفر مستحلها) لانكاره الدليل القطعي هداية (قوله وسقط تقومها فى حق المسلم) حتى لا يضمنها متلفها وغاصبها ولا يجوز بيعها لان الله تعالى لما نجسها فقد أهانها والتقوم بشعر بعزتها وقال عليه السلام ان الذى حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها هداية وتوعد من ضمها لا يدل على اباحة اتلافها وقد اختلفوا فيها فقيل يباح وقيل لا يباح الا لغرض صحيح بان كانت عند شرب بنجيف عليه الشرب وأما اذا كانت عند صالح فلا يباح لانه يخالفها عنانية وفي النهاية وغيره ان مجد الامتثال الصحيح الثانى قال أبو السعود والظاهر ان هذا الخلاف مفرغ على الخلاف فى سقوط ماليتها فى مالها وهو الاصح قال لا يباح اتلافها الا لغرض صحيح اه وهو حسن (قوله فى حق المسلم) أما الذى فهمى متقومة فى حقه كالخمر حتى صح بيعه لهم اولوا تلفهم له غير الامام أو اماموره ضمن قيمته كما مر فى آخر العصب (قوله لا ماليتها فى الاصح) لان المال ما يعيل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع فتكون مالا لكنها غير متقومة متعلقنا اتقانى (قوله ولولسقى دواب) قال بعض المشايخ لو قاد الدابة الى الخمر لابس به ولو نقل الى الدابة يكره وكذا قالوا فى من أراد تخليل الخمر ينبغى أن يحمل الخمر ولو عكس يكره وهو الصحيح تاريخانية (قوله أولطين) أى لبل طين (قوله وأغير ذلك) كما تشاط المرأة بما ايز يدبريق شعرها والاكتمال بها أو جعلها فى سعوط تاريخانية ومنه ما أتى من الاحتقان بها أو اقطارها فى احليل قال الاتقانى لان ذلك انتفاع بالخمر وهى حرام الا أنه لا يحد فى هذه المواضع لعدم الشرب (قوله وأنخوف عطش) الاضافة على معنى من أى خوفه على نفسه من عطش بان خاف هلاكه منه ولا يجدمار يله به الا الخمر (قوله فلوزاد فسكرد حجد) وكذا الوروى ثم شرب حجد مجتبى فأفاد أن السكر غير قيد فى الزيادة على الضرورة وفى الخانية فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكره فالوا ينبغى أن يلزمه الحد كالجوشرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر (قوله ويحد شار بها الخ) فى غاية البيان عن شرح الطحاوى لو خلطها بالماء ان الماء أقل أو مساو يا حدوان أغلب فلا اذا سكر اه وفى الذخيرة عن القدورى اذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها وزال يحد شار بها الخمر وان شربها خبزاً أو كاه ان وجد الطعم واللون حد وما اللون لها يحدان وجد الطعم (قوله ولا يوثقها الطبخ) أى فى زوال الحرمة بقرينة الاستثناء (قوله الا أنه لا يحد) نقله فى العناية عن شيخ الاسلام لىكن فى الكفاية والمعراج قال شمس الائمة السرخسى يحد من شرب منه قليلاً كان أو كثيراً بالنص وفى القهستانى عن التتمة وعليه الفتوى ومن هنا يعلم حكم العرق المستقطر من فضلات الخمر فينبغى جريان الخلاف فى الحد من شرب قليله كالجحش القهستانى أما نجاسته فغليظة كاصله لىكن ليس كحرمة الخمر لعدم اكفاره مستحل للخلاف فيه وقول الشرنبلالى بحثلا حده بلا سكر

وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازاً ثم شرع فى أحكامها العشرة فقال (وحرم قليلها وكثسبها) بالاجماع (لعينها) أى لذاتهما فى قوله تعالى انما الخمر والميسر الآيت عشر دلائل على حرمتها مبسوطة فى المجتبى وغيره وهى نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها فى حق المسلم (لاماليتها) فى الاصح (وحرم الانتفاع بها) ولولسقى دواب أولطين أو نظير لتلهى أوفى دواء أو دهن أو طعام أو ضمير ذلك الا لتخليل وأنخوف عطش بقدر الضرورة فلوزاد فسكرد حجد مجتبى (ولا يجوز بيعها) لحديث مسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها (ويحد شار بها وان لم يسكر منها) ويحد غيرها ان سكر ولا يوثق فيها الطبخ الا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لا اختصاص الحد بالنىء

مبنى على خلاف المفتي به كما أفاده كلام القهستاني تأمل (قوله واستظهره المصنف) حيث قال والطبخ لا يؤثر فيها لأنه لمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها إلا أنه لا يحد في مالم يسكر منه على ما قالوا إلا أن الحد في الشيء خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى إلى المطبوخ ذكره في تبيين السكر من غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر الذي يجب أن يعول عليه به يظهر للضعف ما في القنينة من قوله حر طجعت وزالت مرارتها حلت وضعف ما في المجتبى عن شرح السرخسي لوصب فيها سكر أو فانيذ حتى صار حلو وحل وتحل بزوال المرارة وعندهما بقليل الجوضة اه
 مخلصاً قول لا يخفى عليك أن قول المصنف وهذا هو الظاهر إشارة إلى أن الطبخ لا يرفع الحرمة بعد ثبوتها لأنه هو الذي ذكره الزيلعي في التبيين من غير ذكر خلاف لا إشارة إلى عدم الحد لأن لفظة قالوا تذكّر فيها فيه خلاف كما صرحوا به على أن قوله على ما قالوا يفيد بظاهرة التبري والتضعيف لأن المفتي به بخلافه كما قدمنا وأيضاً فإن الذي يظهر به ضعف ما في القنينة والمجتبى هو الأول المذكور بلا خلاف لا الثاني المشار إلى ضعفه قد بر (قوله وفيه كلام لابن الشحنة) أي في التضعيف المفهوم من ضعف وذلك حيث قال مراد صاحب القنينة أنها تحل إذا زالت عنها أوصاف الخمر يتوهى المرارة والاسكار لتحقق انقلاب العين كالأصناف بخلاف ما مراد بالمبسوط أنها لا تحل بالطبخ حيث كانت على أوصاف الخمرية لأنه لم يوجد ما يقتضى الإباحة من الانقلاب والاستحالة وكون النار لا تأثير لها في إثبات الحل لا ينافي أن المؤثر هو الانقلاب ولا خصوصية للنار اه أقول ولم يعول الشرنبلالي في شرحه على هذا الجواب وكانه والله تعالى أعلم لأن الخمر حرمت بعينها ولا نسلم انقلاب العين بهذا الطبخ ولذا وقعت قطرة منها في الماء الغير الجارى أو ما في حكمه نجسته وان استهلك فيه وصار ماء وكذا لو وقعت في قدر الطعام نجسته وان صارت طعاماً كالألوان وقعت فيه قطرة بول وأما طهارتها بانقلابها اختلافه نابتة بنص المجتهد أخذاً من إطلاق حديث نعم الإدام الخل فلي تأمل ولعل هذا الفرع مفرغ على ما قدمناه عن بعض المعتزلة من أن الحرام من الخمر هو المسكر يدل عليه أنه في القنينة نقله عن القاضي عبد الجبار أحد مشايخ المعتزلة ثم رأيت ابن الشحنة نقله عن ابن وهبان كما خطر لي لكن بحث فيه بأنه لا مدخل للاعتزال في هذه المسئلة وأقول كأنه لم يطلع على ما قدمناه من تخصيصهم الحرمة بالاسكار ولعل هذا وجه عدم الاعتماد على ما يقوله صاحب القنينة حيث يذكر ما يخبر به مشايخ عقيدته كهذه المسئلة والتي تقدمت في الذبائح وأمثالها والله أعلم (قوله على المعتمد) لما قدمناه في الحظر والإباحة أن المذهب انه لا يجوز التداوى بالمحرم (قوله ويجوز تخليلها) وهو أولى هداية أقول وإنما لم يجب وان كان في أراقها ضاياها غيرها غير متقوم ولذا لا تضمن كما نرى ذكر الشرنبلالي بحثاً أنه يجب لانها مال فتأمل (قوله ولو بطرح شيء فيها) كالمخ والماء والسملك وكذا بايقاد النار عند حرقها ونقلها إلى الشمس والصحيح انه لو وقع الشمس عليها بالانقل كرفع سقف لا يحل نقلها ولو خلط الخل بالخمر وصار حامضاً يحل وان غلب الخمر وإذا دخل فيه بعض الجوضة لا يصير حلاً عنده حتى يذهب تمام المرارة وعندهما يصير حلاً كما في المضمرات ولو وقعت في العصير فارة فخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار خمرًا ثم تحللت أو خلطها بحل وبه أفتى بعضهم كما في السراجية ولو وقعت قطرة خمر في جرة ماء ثم صب في حب خل لم يفسد وعليه الفتوى وتعامه في القهستاني وإذا صار الخمر حلاً يطهر ما يوزج من الأناة وأما أعلاه فقبل يطهر تبعاً وقيل لا يطهر لأنه خمر يابس الا اذا غسل بالخل فتخلل من ساعته فيطهر هداية والفتوى على الأول خاتمة (قوله بالكسر) أي والمد ككساء قاموس (قوله يطبخ) أي بالنار أو الشمس قهستاني (قوله أقل من ثلثيه) قيد به لأنه اذا ذهب ثلثاه فإدام حلو لا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد وحل شربه عندهما مالم يسكر خلافاً للمحمد اه شرح مسكين وسيأتي (قوله ويصير مسكراً) بان غلى واشتد وقذف بالزبد فإنه يحرم قليلاً وكثيره أما ما دام حلواً فيحل شربه اتفاقاً وهذا القيد ذكره هنا غير ضروري لأنه سيأتي في كلام المصنف في قوله والسكل حرام اذا غلى واشتد (قوله يسمى الباذق) بكسر الذاًل وفتحها كما في قاموس ويسمى المنصف أيضاً والمنصف الذاهب النصف والباذق الذاهب مادونه والحكم فيهما واحد كما في الغاية وغيرها (قوله وصار مسكراً) أي بان اشتد وزالت حلوانه واذا أكثر منه أسكر (قوله يعنى في التسمية تلافى الحكم الخ) لما كان كلام المصنف موهماً أشد الإبهام أي بالعناية لأن كلامه في الإشارة بالحرمة

ذكره الزيلعي واستظهره المصنف وضعف ما في القنينة والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنينة مخالفاً للقواعد مالم يعضده نقل من غيره اه وفيه كلام لابن الشحنة (ولا يجوزها التداوى) على المعتمد قاله المصنف قلت ولو باحتقان أو اقطار في احليل نهاية (ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها) خلافاً للشافعي (و) الثاني (الطلاء) بالكسر (وهو العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه) ويصح مسكراً ووصوب المصنفان هذا يسمى الباذق وأما الطلاء فما ذكره بقوله (وقيل ما يطبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه) وبقئ (وهو الصواب) كما جرى عليه صاحب المحيط وفسره يعنى في التسمية تلافى الحكم لان حل هذا المثلث المعنى بالطلاء على ما في المحيط نابت بشرط كبارا معصية رضى الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمى بالطلاء لقوله عز رضى الله عنه

ما أشبه هذا بطلاء البعير
 وهو القطران الذي
 يطلى به البعير الجربان
 (وتجاسته) أي النلاء
 على التفسير الاول كذا
 قاله المصنف (كالخمر)
 به يقنى (و) الثالث
 (السكر) بفتح السين
 (وهو النىء من ماء
 الرطب) اذا اشتد
 وسد بالزبد (و)
 الرابع (نقيع الزبيب)
 وهو النىء من ماء
 الزبيب بشرط أن
 يقذف بالزبد بعد
 الغليان (والسك) أى
 الثلاثة المذكورة
 (حرام اذا غلى واشتد)
 وإلا لم يحرم اتفاقا
 وان قذف حرم اتفاقا
 وظاهر كلامه كبقية
 المتن انه اختار ههنا
 قولهما قاله البر جندى
 نعم قال القهستاني
 وترك القيد هنا لانه
 اعتمد على السابق
 اه فتنه ولم يبين حكم
 نجاسة السكر والنقيع
 ومغاد كلامه أنها خفيفة
 وهو مختار السرخسى
 واختار فى الهداية أنها
 غلظة (وحرمها دون
 حرمة الخمر فلا يكفر
 مستعملها) لان حرمتها
 بالاجتهاد (والحلال منها)
 أربعة أنواع الاول (نبذ
 التمر والزبيب ان طبخ
 أدنى طبخة) يجعل شربه

وذكر منها الطلاء وفسره أو لا بتفسير ثم بأخر وحكم بانه الصواب في توهم أن المحرم هو المعنى الثانى دون الاول
 مع أن الامر بالعكس فالبادق والمنصف حرام اتفاقا والطلاء وهو ما ذهب ثلثاه ويسمى المثلث حلال الا عند محمد كما
 سأتى فلا يحرم منه عندهما الا القدر الذى يحصل به الاسكار كما أتى بيانه فنبه على ان مراد المصنف ان
 الذى يسمى الطلاء هو الذى ذهب ثلثاه وان الاول حرام والثانى حلال وبحت الشرب لئلا فى هذا التصويب بان
 الطلاء يطلى بالاشتر على أشياء كثيرة منها البادق والمنصف والمثاق وكل ما يطبخ من عصير العنب اه أقول وفى
 المغرب الطلاء كل ما يطلى به من قطران أو نحوه ويقال لكل ما خثر من الاشربة بطلاء على التشبيه حتى يسمى به
 المثلث (قوله على التفسير الاول) أم على الثانى فظاهر لخل شربه وعند محمد نجس كما أتى (قوله به يقنى) عزاه
 القهستاني الى السكر مائى وغيره (قوله وهو النىء من ماء الرطب) هذا أحد الاشربة الثلاثة التى تتخذ من التمر
 والثانى النبيذ منه وهو ما يطبخ أدنى طبخة وهو حلال والثالث الغضخ وهو النىء من ماء البسر المذنب مشتق من
 الغضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو الكسر سمي به لانه يكسر ويجعل فى حب ويصب عليه الماء الحار لخراج
 حلاوته وحكمه كالسكر أفاده فى النهاية ولو قال المصنف والثالث النىء من ماء التمر لشمى السكر والغضخ فان
 التمر اسم جنس يشمل البسر وغيره كما فى القهستاني تأمل (قوله اذا اشتد الخ) ذكره غير لازم نظير ما مر لانه
 سأتى فى كلام المصنف (قوله نقيع الزبيب) النقيع اسم مفعول من المزيذ والثالث قال فى المغرب انقع الزبيب
 فى الخابية ونقعه اذا ألقاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة وقال ابن الاثير انه شراب يتخذ من زبيب أو غيره من غير
 طبخ واليه أشار فى الصحاح والاساس فالاولى أن يقال نقيع البسر والرطب والتمر والزبيب قهستاني لمخصا لکن
 أفاد الاتفاقى أن الرطب لا يحتاج الى النقع فى الماء أى لان النقيع ما يكون يابس ليتسل بالماء فلذا أفرد المصنف
 الرطب بالذكر تأمل (قوله بشرط الخ) يعنى عنه ما بعده نظير ما مر (قوله اذا غلى واشتد) أى ذهب حلاوته وصار
 مسكرا وان لم يقذف بالزبد خلافا للامام (قوله والا) بان بقی حلوا (قوله وان قذف حرم اتفاقا) أى قليله وكثيره
 لکن لا يجب الحد الا اذا سكر كفى الملقى (قوله وظاهر كلامه) حيث لم يقل وقذف بالزبد (قوله قولهما) أى
 بعدم اشتراط القذف (قوله وترك القيد) وهو القذف (قوله لانه اعتمد على السابق) أى لم يصرح به هنا اعتمادا
 على ما قدمه فى تعريف الخمر تأمل (قوله ومغاد كلامه) حيث صرح بان نجاسة البادق كالخمر وسكت عن هذين
 ويعد أن يقال تركه هنا اعتمادا على ما مر فتأمل (قوله واختار فى الهداية أنها غلظة) فيه نظر ونص
 فى الهداية ونجاستها خفيفة فى رواية وغلظة فى أخرى اه وعبارته فى الدر المنقى أحسن مما هنا حيث قال
 ومختار السرخسى الخفة فى الأخيرين وان قال فى الهداية بالغلظة فى رواية اه وعبارته فى باب النجاس هكذا
 وفى باقى الاشربة روايات التغلظ والتخفيف والظهار قرع جى البحر الاول وفى النهر الاوسط اه (قوله وحرمتها)
 أى الاشربة الثلاثة السابقة (قوله لان حرمتها بالاجتهاد) حتى قال الاوزاعى باباحة الاول والثالث منها وقال
 شريك باباحة الثانى لامتنان الله تعالى علينا بقوله تتخذون منه سكر او زقا حسنا وأوجب بان ذلك لما كانت
 الاشربة كلها مباحة وعامة فى الهداية وهذا بخلاف الخمر فان أدلتها قطعية فلذا كفر مستعملها (قوله نبذ التمر
 والزبيب) أى ونبذ الزبيب قال القهستاني والتمراسم جنس كما مر في تناول اليابس والرطب والبسر ويتعد حكم
 السك كفى الزاهدى والنبيذ يتخذ من التمر والزبيب أو العسل أو البر أو غيره بان يلقى فى الماء ويترك حتى يستخرج
 منه مشق من النبيذ وهو الالقاء كما أشير اليه فى الطلعة وغيره اه ثم قال فالغري بينه وبين النبيذ بالطحخ وعدمه
 كفى النظم أقول الظاهر ان قوله وبين النبيذ سبق قلم والصواب وبين النقيع لان الضمير فى بينه للنبيذ تأمل
 (قوله ان طبخ أدنى طبخة) وهو أن يطبخ الى أن ينضج شربلا لئلا يبلغ وقيد به لان غير المطبوخ من الانبذة
 حرام باجتماع الصحابة إذ غلى واشتد وقذف بالزبد وقد ورد فى حرمة المتخذ من التمر أحاديث وفى حله أحاديث فاذا
 حمل المحرم على النىء والمحمل على المطبوخ فقد حصل التوفيق وان دفع التعارض عني واحاديث الواردة كلها
 صحاح ساقها الزيلعى ووفق بما ذكره فراجعته قال الاتفاقى وقد أطنب السكرنى فى رواية الآتية عن الصحابة
 والتابعين بالاسانيد الصحاح فى تحليل النبيذ الشديد والحاصل ان الاكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأهل بدر كعمر وعلى وعبد الله بن مسعود وأبي مسعود رضي الله تعالى عنهم كانوا يحسبونه وكذا الشعبي وأبراهيم الخثعمي وروى أن الامام قال لبعض تلامذته ان من احدى شرائط السنة والجماعة أن لا يحرم نبيذ الجرامه وفي المعراج قال أبو حنيفة لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لأقتى بحرمته لان فيه تفسيق بعض الصحابة ولو أعطيت الدنيا لشربهم الاشر به لانه لا ضرر ورفه فيه وهذا غاية تقواه اه ومن أراد الزيادة على ذلك والتوفيق بين الادلة فعليه بغاية البيان ومعراج الدراية (قوله وان اشتد) أي وقذف بالزبد قال في المزوم يذكر القذف اكتفاء بما سبق اه ط (قوله بلال لهو وطرب) قار في المختار الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن أو سرور اه قال في الدرر وهذا التقييد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بالهو وطرب على هيئة الفسقة حرم اه ط قلت وكان ينبغي للمصنف أن يذكر التقييد بعدم اللهو والطرب وعدم السكر بعد الرابع ليكون قيدا للمحل (قوله فلوشرب بما يغلب على ظنه الخ) أي يحرم القدر المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا أو يغالب الرأي أنه يسكره كما تختم من الطعام وهو الذي يغلب على ظنه انه يعقبه الخمة ما ترخاينة فالخام هو القدح الاخير الذي يحصل السكر بشر به كما سطره في النهاية وغيرها ويحد اذا سكر به طائعا قال في منية المفتي شرب تسعة أقداح من نبيذ التمر فاو جرا العاشر ليحد اه وقال في الخانية وفيما سوى التمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحدم لم يسكر ثم قال في تعريف السكران والفتوى على أنه من يتخلط كلامه وبصير غايه الهديان وتماه في حدود شرح الوهبانية (قوله والثاني الخليفة) لما روى أن ابن عمر سقاها لابن زياد وما ورد من النهي يحول على الابتداء أو على غير المطبوع جمع بين الأدلة جوي وبالخير يحصل التوفيق بين ما فعله ابن عمر وبين ما روى عنه من حرمة تنقيع الزبيب التي كما أفاده في الهداية (قوله من الزبيب والتمر) أو البسر أو الرطب المجتمعين فهستاني (قوله اذا طبخ أدنى طبخة) كذا قيده في المعراج والعناية وغيرهما والمفهوم من عبارة الملتقى عدم اشتراط الطبخ فيه فليتأمل ثم هذا اذا لم يكن مع أحد المذكور ان ماء العنب والاقلا بد من ذهاب الثلثين كإباني (قوله وهو ما طبخ من ماء العنب) أي طبخا موصولا فلا يفصل فان قبل تعبيره بحدوث المرارة وغيره محل والاحرم وهو المختار للفتوى وتماه في خزنة المفتين در منق وقيده بالعنب لان الزبيب والتمر يحلان بادنى طبخة كما لم يكن الماء غير قيدا لانه لو طبخ العنب كالهو ثم عصر فلا بد من ذهاب ثلثه بالطبخ في الاصح وفي رواية يكتفي بادنى طبخة كافي الهداية وتوفيهما ولو جمع في الطبخين العنب والتمر أو بين التمر والعنب والزبيب لا يحل ما لم يذهب ثلثاه لان التمر وان اكتفي فيه بادنى طبخة فعصير العنب لا بد ان يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطاً وكذا اذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر وفيها ولو طبخ نقيع التمر والزبيب أدنى طبخة ثم أنقع فيه تمر أو زبيب ان كان ما أنقع فيه شيئاً يسيراً لا يتخذ النبيذ من مثله يحل والا لوفيهما والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ حكمه كالمثلث بخلاف ما اذا صب على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا السكك لان الماء يذهب أولاً لطافته أو يذهب الماء معها فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب أي فلا يحل (قوله اذا قصد) متعلق بحل مقدر او في القهستانى فان قصد به استمرار الطعام * والتقوى في الليالي على القيام * أوفى الابام على الصيام * أو القتال لاعداء الاسلام * أو التدارى لدفع الآلام * فهو المحل للخلاف بين علماء الانام * (قوله وصح بيع غير التمر) أي عنده خلافاً لهما في البيع والضمان لكن الفتوى على قوله في البيع وعلى قولهما في الضمان ان قصد المتألف الحسبة وذلك يعرف بالقرائن والافعالى قوله كافي التارخانية وغيرهما ان البيع وان صح ولكنه يكره كافي الغاية وكان ينبغي للمصنف ذكر ذلك قبيل الاشارة بالمباحة فيقول بعد قوله ولا يكفر مستحلها وصح بيعها وتضمن الخ كما فعله في الهداية وغيره لان الخلاف فيها لا في المباحة أيضاً الا عند محمد فيما يظهر مما ياتي من قوله بحرمة كل الاشربة ونجاستها تأمل (قوله مما امر) أي من الاشربة السبعة (قوله ومغاده الخ) أي مفاد التقييد بغير التمر ولا شك في ذلك لانهم حادون التمر وليس ادق الاشربة المحرمة فصحة بيعها يفيد صحة بيعها فانهم (قوله عدم الحل) أي لقيام المعصية بعينها وذكرا من الشحنة أنه يؤدب بانعها وسبأى (قوله وتضمن هذه الاشربة) يعنى المحرم منها (قوله عن تلك عينه) أي المثل وفي بعض النسخ تملك

(وان اشتد) وهذا اذا شرب منه (بلال لهو وطرب) فلوشرب بالهو فقليله وكثيره حرام (ومالم يسكر) فلوشرب ما يغلب على ظنه انه مسكر فيحرم لان السكر حرام في كل شراب (و) الثاني (الخليفة) من الزبيب والتمر اذا طبخ أدنى طبخة وان اشتد يحل بلال لهو (و) الثالث (نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة) يحل سواء (طبخ أو لا) بلال لهو وطرب (و) الرابع (المثلث) العنبى وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمرار الطعام والتداوى والتقوى على طاعة الله تعالى ولو لله ولا يحل اجماعاً حقائق (وصح بيع غير التمر) مما مر ومغاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فيكتب لا يجوز فيعمل على أن مراده بعدم الجواز عدم الحل قال المصنف (وتضمن) هذه الاشربة (بالقيمة لا بالمثل) لمنعنا عن تملك عينه

وانجاز فعله بخلاف
 الصليب حيث تضمن
 قيمته صليبا لانه مال متقوم
 في حقه وقد امرنا
 بتركهم وما يدينون
 زيلعي (وحرهما محمد)
 أي الاشرية المتخذة
 من العسل والتين
 ونحوهما قاله المصنف
 (مطلقا) قليلها وكثيرها
 (وبه يقنى) ذكره
 الزيلعي وغيره واختاره
 شارح الوهبانية وذكر
 أنه مروى عن الكل
 ونظمه فقال
 وفي عصرنا فاختير جد
 وأرقوا
 خلافا لمن مسكر
 الحب يسكر
 ومن كلهم يروى واقنى
 محمد
 بقهرهم ما قد قل وهو
 المهر رقت وفي طلاق
 البرازية وقال محمد
 ما أسكر كثيره فقليله
 حرام وهو نجس أيضا
 ولو سكر منها المختار في زماننا
 انه محمد زاد في الملتقى
 ووقوع طلاق من سكر
 منها تابع للجرمة
 والكل حرام عند محمد
 وبه يقنى والخلاف انما
 هو عند قصد التقوى
 أما عند قصد التلهي
 فحرام اجماعا انتهى
 (قوله والثانية بيانية)
 لعل الصواب ابتدائية
 لان شابهة من البيانية
 وهو كون ما بعدها انحص
 بما قبلها مبين له لا يأتى
 هنا كلاب يقنى اه

(قوله وانجاز فعله) قال الاتقاني في كتاب الغضب يعني أننا قلنا بضمان السكر والمنصف بالقيمة بالمثل لان
 المسلم يمنع عن ذلك ولكن لو أخذ المثل جاز له عدم سقوط التقويم والمالية (قوله بخلاف الصليب الخ) ذكر
 الزيلعي هذه العبارة في كتاب الغضب وهي مرتبطة بما قبلها من ضمان آلات اللهو وصالحه لتغيير اللهو وقال
 الاتقاني في الغضب أي هذا الذي ذكرناه في ضمان الطبل ونحوه من أن قيمتها يجب فيها صلح لعله هذه الاشياء
 بخلاف صليب النصراني حيث يجب قيمته صليبا لانا أقررناهم على هذا الصنيع فصار كالنجر (قوله ونحوهما)
 كالتمر والزبيب والعنب فالمراد الاشرية الاربع التي هي حلال عند الشيخين اذا غلت واشتدت والافلا فتحرم
 كغيرها اتفاقا (قوله وبه يقنى) أي بقول محمد وهو قول الائمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر
 خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه أحمد وابن ماجه
 والدارقطني وصححه (قوله وغيره) كصاحب الملتقى والمواهب والكفاية والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح
 در البحار والقهستاني والعيني حيث قالوا القنوي في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد وعلى بعضهم بقوله
 لان الفساق يجتمعون على هذه الاشرية بتويع قصدون اللهو والسكر بشرحهم أقول الظاهر أن مرادهم التحريم
 مطلقا وسد الباب بالسكينة والافلا حرمه عند قصد اللهو ليست محل الخلاف بل متفق عليها كما يروى في بعض
 الغالب في هذه الازمنة قصد اللهو والتقوى على الطاعة ممنوعان ذلك أصلا نامل (قوله وذكر) أي في كتاب
 الحدود ونصه في العمادية حكى عن صدر الاسلام أبي اليسر البرزدي أنه وجد رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب
 الحد فان الحد انما يجب في سائر الانبياء عند هما وان كان حلالا لشره في الابتداء لان ما يقع به السكر حرام
 والسكر سبب الفساد فوجب الحد ليزجر وراعى شره فيرتفع الفساد وهذا المعنى موجود في هذه الاشرية اه
 أي الاشرية المتخذة من الحبوب المذكورة قبل هذه العبارة وحاصله انما حيث حلالا لابتداءه أو جبا الحد
 بالقدح المسكر منها لزم منه وجوب الحد بالسكر من باقي الاشرية كما هو قول محمد (قوله انه مروى) وهم
 أن الضمير راجع لتعريم الاشرية قليلها وكثيرها وليس كذلك بل هو راجع للحد بالسكر منها كما علمت
 ولا يلزم من وجوب الحد بما يقع به السكر أن يحرم القليل والكثير كلاب يقنى (قوله لمن من مسكر الحب يسكر)
 من موصلة والثانية بيانية والحب جنس أي بسكر من مسكر الحبوب وحكمها كان من غير أصل النجر وهو الزبيب
 والعنب والتمر كذلك (قوله وفي طلاق البرازية) الاولى جذف طلاق لان قوله ما أسكر كثيره فقليله حرام
 وهو نجس لم يذكره في كتاب الطلاق بل في كتاب الاشرية (قوله وقال محمد الخ) أقول الظاهر أن هذا خاص
 بالاشربة المائعة بدون الجامد كالبنج والافيون فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر وبه صرح ابن حجر في الصفة
 وغيره وهو مفهوم من كلام أئمتنا لانهم عدوها من الادوية المباحة وان حرم السكر منها بالاتفاق كما ذكره
 ولم نر أحدا قال بنجاستها ولا بنجاستها نحو الزعفران مع أن كثيره مسكر ولم يحرم مؤاكل قليله أيضا وبذلك عليه
 أنه لا يحسد بالسكر منها كما يأتى بخلاف المائعة فانه محدود يدل عليه أيضا قوله في فقر والافكار وهذه الاشرية
 عند محمد وموافقيه تكمر بالاتفاق في الاحكام وبهذا يقنى في زماننا اه يخص الخلاف بالاشربة بتواظر قوله
 بالاتفاق أن نجاستها غليظة فتنبه لكن يستثنى منه الحد فانه لا يجب الا بالسكر بخلاف النجر والحاصل أنه لا يلزم
 من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله ولا نجاسته مطلقا الا في المائعات لمعنى خاص بها أما الجامدات فلا يحرم منها
 الا الكثير المسكر ولا يلزم من حرمة نجاسته كالمسم القاتل فانه حرام مع أنه طاهر هذا ما ظهر لفهمي القاصر
 وسند كرماني ويده ويقويه ويشيده (قوله ولو سكر منها الخ) ظاهره أنه لا يحسد بالقليل منها الذي لا يحصل
 به الاسكار وهو ظاهر قول الهداية وغيرها وعن محمد أنه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ولو يقع طلاقه كقنى سائر
 الاشرية المهرمة اه وهو مقتضى قول المصنف أيضا فهم امر ويحد شارب غيرها أي غير الخمران سكر (قوله
 وبه يقنى) أي بتعريم كل الاشرية بتويع كذا بوقوع الطلاق قال في النهر وفي الفسخ وبه يقنى لان السكر من كل شراب
 حرام وعندهما لا يقع بناء على أن الحلال وصحبه في الخانية (قوله والخلاف) أي في اباحة الشرب من الاشرية
 الاربعة قال في المعراج سئل أبو حفص الكبير عنه فقال لا يحسد بالقليل له خالفت بأحقيقه وأبا يوسف فقال انما

وتعامه فيما علقته عليه

زاد القهستاني ان لبن
الابل اذا شتم لم يحل
عند محمد خلافا لهما
والسكر منه حرام
بلا خلاف والحسد
والطلاق على الخلاف
وكذا لبن الرماك أي
الفرسة اذا شتم لم يحل
وصحح في الهداية حله
وفي الحزانة أنه يكره
تحرما عند عامة
المشايع على قوله (وحل
الانتباز) انتخاذ النيد
(في الدباء) جمع دبابة
وهو القرع (والحنتم)
حرة خضراء (والمزفت)
المطلى بالزفت أي القير
(والنقير) الخشبية
المنقورة وما ورد من
النهي نسخ (وكره
شرب دودي الخمر) أي
عكره (والامتشاط)
بالدودي لان فيه أجزاء
الخمر وقلبه ككثيره كما مر
(و) لكن لا يحسد
شابهه عندنا (بلا
سكر) وبه يحسد اجماعا
(ويحرم أكل البنج
والخشيشة)

يحلانه للاستبراء والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي وعن أبي يوسف لو اراد السكر فقليله وكثيره حرام
وقعوده لذلك حرام ومثبه اليه حرام اه زاد في الدر المنثور عن القهستاني ويحده وان لم يسكر كما في المضمرة
وغيرها اه أقول هو مخالف لما ذكرناه آتفان من تقييد الحد بالسكر ولعل صوابه ان سكر فليتأمل (قوله
وتعامه الخ) حيث قال وصحح غير واحد قوله ما رواه في المضمرة بان الخمر موعودة في العقب فينبغي أن يحل
من جنسها في الدنيا أو ذبح مرغيبا اه (قوله على الخلاف) أي يشتمان عند محمد لا عندهما (قوله أي
الفرسة) صرح في جامع اللغة بأنه لا يقال فرسة فالاولى أن يقال أي الأناث من الخيل اه ح (قوله لم يحل) أي
عند الامام ع قهستاني (قوله على قوله) أي قول الامام وفي الخانية وغيره بالن ماء كقول حلال وكذا لبن
الرماك عندهما وعند يكره قال بعضهم تزيبها وقال السرخسي انه مباح كالبنج وعامة منهم قالوا يكره تحريمه لكن
لا يحسد وان زال عقله كالجوزال بالبنج يحرم ولا حد فيه اه زاد في البرازية وأكثر العلماء على أنه تنزيه اه وهو الموافق
لما قدمناه في الذبائح فراجع ثم قال في الخانية وان زال عقله بالبنج وابن الرماك لا تنفذ تصرفاته وعن أبي جنيعة
ان علم حين تناوله أنه بنج يقع طلاقه والاذلا وعندهم الا يقع مطلقا وهو الصحيح وكذا الوشرب شرابا حلالا فوافق
فزال عقله فطلق قال محمد لا يقع وعليه الفتوى اه وهذا الم يقصده المعصية والاقبوع طلاقه كما يأتي عن البحر
وفي شرح الوهبانية والصحيح من مذهب الصحابين جواز شربه أي لبن الرماك ولا يحسد شابهه اذا سكر منه على
الصحيح اللهم الا أن يجتمع عليه كما عمل فية مناه اه أي الا أن يشربه للهو والمعصية ثم هذا كله مخالف
لما ذكره القهستاني الا أن يقال ان هذا في غير المشتد وكلام القهستاني في المشتد به يشعر كلام الهداية حيث
قال في تعليقه حل لبن الرماك لان كراهية لحمه لاحترامه أو لئلا يؤدي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى ابنه اه
أو يقال هذا فيما اذا لم يقصده المعصية وكلام القهستاني اذا قصد ما كما قدمناه عن ابن السخنة ويأتي مثله من
البحر فليتأمل (قوله في الدباء) بالضم والمد قهستاني أي مع التشديد (قوله جمع دبابة) بالمداه ح (قوله
والحنتم) بفتح الحاء والتاء وسكون النون بينهما قهستاني (قوله حرة خضراء) كذا نسره في القاموس
وفي المغرب الحنتم الخرف الاخضر أو كل خرف وعن أبي عبيدة هي جزر حجر يحمل فيها الخمر الى المدينة الواحدة
حنتم (قوله وما ورد من النهي نسخ) أي بقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن الانتباز في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير فانبتوا فيها وشرى كل طرف فان الطرف لا يحل شيا ولا يجرمه ولا تشرى بالمسكر
وهذا حجة على مالك وأحمد في رواية غير الافكار قال شيخ الاسلام في مبسرته انما نهى عن هذه الاوعيسة على
الخصوص لان الانبذة تشتد بهذه الظروف أكثر ما تشتد في غيرها يعني فصاحبها على خطر من الوقوع في شرب
المحرم عنياه (قوله وكره) بهر في النقاية كالأهدى بقوله وحرم قال القهستاني وانما آثر الحرمة على الكراهية
الواقعة في عبارة كثير من المتون لانه أراد التنبيه على المراد الدال عليه كلام الهداية (قوله أي عكره) بفتح
ويسكن قاموس ودودي الشيء ما يبقى أسفله قهستاني (قوله والامتشاط) انما خصه لان له تاثيرا في تحسين
الشعر نهاية (قوله عندنا) وقال الشافعي يحلانه شرب جزأ من الخمر ولنا أن قليله لا يدعوا الى كثيره لما في
الطبائع من النبوة عنه فكان ناقصا فاشبهه غير الخمر من الاشربة ولا حد فيها الا بالسكر ولان الغالب عليه
النفيل فصار كما اذا غلب عليه الماء بالامتزاج هداية (قوله ويحرم أكل البنج) هو بالفتح نبات يسمى
في العربية شيكران يصعد ويصبت ويخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود زاد في القاموس وأجبهه
الاجر ثم الاسود وأسلمه الابيض وفيه السبت يوم الاسبوع والرجل الكثير النوم والمتببت الذي لا يتحرك وفي
القهستاني هو أحد نوعي شجر القنب حرام لانه يزول العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فانه مباح
كالافيون لانه وان اختل العقل به لا يزول وعليه يحل ما في الهداية وغيره من اباحة البنج كما في شرح الباب
اه أقول هذا غير ظاهر لان ما يحل العقل لا يجوز أيضا بالاشبهة فكيف يقال انه مباح بل الصواب أن مراد
صاحب الهداية وغيره اباحة قليله للتداوي ونحوه ومن صرح بحرمته أراد به القدر المسكر منه بدل عليه ما في غاية
البيان عن شرح شيخ الاسلام أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي وما زاد على ذلك اذا كان يقتل أو يذهب

(قوله أي عند الامام
الخ) قال شيخنا ليس
في عبارة القهستاني
ذكر الامام بل عبارته
لم يحل عنده وظاهر هذه
العبارة أن الضمير عائد
على محمد فانه المذكور
قبل وهو الموافق
للمسئلة قبلها اذ هو
مقتضى التشبيه بكذا اه

العقل حرام اه فهذا صريح فيما قلناه مؤيداً لما سبقنا من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيره حرم قليله
 بالمئات وهكذا يقال في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون
 القليل الزايف لان حرمتها ليست لعينها بل لضررها وفي أول طلاق البحر من غاب عقله بالبخ والافيون يقع طلاقه
 اذا استعمله للهو وادخال الآفات قصد السكونه معصية وان كان للتداوي فلا عدوها كذا في فتح القدير وهو صريح
 في حرمة البخ والافيون للدواء وفي البرازية والتعليل ينادى بحرمتها للدواء اه كلام البحر وجعل في النهر
 هذا التفصيل هو الحق والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً كإيدل عليه كلام الغاية وأما القليل
 فان كان للهو وحرم وان سكر منه يقع طلاقه لان مبدأ استعماله كان محظوراً وان كان للتداوي وحصل منه اسكار
 فلا غنتم هذا التحريم الغرضي هنا شئ لم أر من نبه عليه عندنا وهو أنه اذا اعتاد كل شئ من الجامدات التي
 لا يحرم قليها ويسكر كثيرها حتى صار يا كل منها القدر المسكر ولا يسكره سواء أسكره في ابتداء الامر أو لافه
 يحرم عليه استعماله نظر الى انه يسكر غيره وألى انه قد أسكره قبل اعتياده أم لا يحرم نظر الى أنه طاهر مباح
 والعلة في تحريمه الاسكار ولم يوجد بعد الاعتقاد وان كان فعله الذي أسكره قبله حراماً لكن اعتاداً كل شئ مسموم
 حتى صار يا كل ما هو قاتل عادة ولا يضره كبلغنا عن بعضهم ذلتاً مسل نعم صرح الشافعية بان العبر لما يغيب
 العقل بالنظر لغالب الناس بلاعادة (قوله وهى ورق القنب) قال ابن البيطار ومن القنب الهندي نوع يسمى
 بالحشيشة يسكر جدا اذا تناول منه يسيرا قدر درهم حتى أن من أكثر منه أخرجه الى حد الرعون وقد استعمله
 قوم فاخذت عقولهم ووربما قتلت بل نقل ابن حجر عن بعض العلماء أن في كل الحشيشة مائة وعشرين مضرة
 دينية ودينية ونقل عن ابن تيمية أن من قال بحلها كفر قال وأقره أهل مذهبه اه وسأيت مثله عندنا (قوله
 والافيون) هو عصارة الحشيشة يكره ويسقط الشهوتين اذا تمودى عليه ويقتل الى درهمين ومتى زاد كله
 على أربعة أيام ولاء اعتياده بحيث يغضى تركه الى موته لانه يخرق الاغشية خرقاً لا يسدها غيره كذا في تذكرة
 داود (قوله لانه مفسد للعقل) حتى يصير للرجل فيه خلعة وفساد جوهره (قوله وان سكر) لان الشرع أوجب
 الحد بالسكر من المشروب الماء كقول اتقاني (قوله كذا في الجوهره) الاشارة الى قوله ويحرم كل البخ الخ (قوله
 وكذا تحريم جوزة الطيب) وكذا العنبر والزعفران كافي الزواجر لابن حجر المسكي وقال هذه كلها مسكرة ومرادهم
 بالاسكار هنا تغطية العقل لامع الشدة المطر بلانها من خصوصيات المسكر المانع فلا ينافي أنها تسمى مخدرة فما
 جاء في الوعيد على الخرباني فيها لا اشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه اه أقول ومثله زهر القطن
 فانه قوى النفر يح بلوغ الاسكار كافي التذكرة فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما
 قدمناه فانهم ومثله بل أولى البرش وهو شئ مركب من البخ والافيون وغيرهما ذكر في التذكرة أن ادمانه
 يفسد البدن والعقل ويسقط الشهوتين ويفسد اللون وينقص القوى وينهك وقد وقع به الآن ضرر كثير اه
 (قوله قاله المصنف) وعبارته ومثله الحشيشة في الحرمة مجوزة الطيب فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها
 ومن صرح بذلك منهم ابن حجر تزيل مكة في فتاواه والشج كمال الدين بن أبي شريف في رساله وضعها في ذلك وأفتى
 بحرمتها الاصر اوى من أصحابنا وقف على ذلك بخطه الشريف لكن قال حرمتها دون حرمة الحشيش وانته أعلم
 اه أقول بل سيد كذا شارح حرمتها عن المذاهب الاربعه (قوله عن الجامع) أى جامع الفتاوى (قوله
 والحشيشه) عبارة المصنف وهو الحشيشة (قوله فهو زنديق مبتدع) قال في البحر وقد اتفق على وقوع طلاقه أى
 آكل الحشيش فتوى مشايخ المذاهب الشافعية والحنفية لغتواهم بحرمتها وتأديب باعته حتى قالوا من قال بحله
 فهو زنديق كذا في المتبغى بالمجتمعة وتبعه المحقق في فتح القدير اه (قوله بل قال نجم الدين الزاهد الخ) هذا ذكره
 المصنف نقلاً عن خط بعض الافاضل ورده الرملى بانه لا التفات اليه ولا تعويل عليه اذا كفر بانكار القطعيات
 وهو ليس كذلك اه ملخصاً أقول ويؤيده ما مر من أن الاثربة الاربعه المحرمة حرمتها دون حرمة الخمر فلا
 يكفر مستعملها فعلى هذا يشكك أيضاً الحكم عليه بانه زنديق مع أنه أقره في الفقه والبحر وغيرهما والزنديق يقتل
 ولا تقبل توبته لكن رأيت في الزواجر لابن حجر ما نصه وحكى القراني وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة قال

هى ورق القنب
 (والافيون) لانه
 مفسد للعقل ويصد
 عن ذكر الله وعن
 الصلاة (لكن دون
 حرمة الخمر فان كل شئاً
 من ذلك لا حد عليه وان
 سكر) منه (بل يعز
 بما دون الحد) كذا
 في الجوهره وكذا تحريم
 جوزة الطيب لكن
 دون حرمة الحشيشة قاله
 المصنف ونقل عن
 الجامع وغيره أن من
 قال بحل البخ والحشيشة
 فهو زنديق مبتدع بل
 قال نجم الدين الزاهد
 انه يكفر ويباح قتله
 قلت ونقل شيخنا نجم
 الغزوى الشافعي في
 شرحه على منظومة
 أبيه البدر المتعلقة
 بالكبائر والصغائر عن
 ابن حجر المسكي انه صرح
 بتحريم جوزة الطيب
 باجماع الائمة الاربعه
 وانها مسكرة ثم قال

ومن استخفاها فقد كفر قال وانما لم يتكلم فيها الاثمة الاربع لانها لم تكن في زمنهم وانما اطهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار اه بحر وفلينا مل (قوله والتتن الخ) أقول قد اضطربت آراء العلماء فيه بعضهم قال بكرهته وبعضهم قال بحرمته وبعضهم باباحته وأفرده بالتأليف وفي شرح الوهبانية للشربلالي ويمنع من بيع الدخان وشربه * وشاربه في الصوم لاشك يفطر وفي شرح العلامة الشيخ اسماعيل النابلسي والدسيدنا عبد الغني على شرح الدرر بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينبت الفم قال ومقتضاه المنع من شرب التتن لانه ينبت الفم خصوصا اذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله تعالى منه وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المبري وغيره اه وللعلامة الشيخ علي الاجهوري المالكي رسالة في حله نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الاربعه قلت وألف في حله أيضا سيدنا العارف عبد الغني النابلسي رسالة سماها الصلح بين الاخوان في اباحة شرب الدخان وتعرض له في كثير من تأليفه الحسان وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة أو بالسكر اه فانهم احكوا شرعيان لا بد لهم من دليل ولا دليل على ذلك فانه لم يثبت اسكاره ولا تغيره ولا اضراره بل ثبت له منافع فهو داخل تحت قاعدة الاصل في الاشياء الاباحية وان فرض اضراره لبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد فان العسل يضر باصحاب الصغراء الغالبة ورعا مرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي وائس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى باثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهم من دليل بل في القول بالاباحة التي هي الاصل وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أم الحباث حتى نزل عليه النص القطعي فالذي ينبغي للانسان اذا مثل عنه سراء كان بمن يتعاطاه أولا كهذا العبد الضعيف وجميع من في بيته أن يقول هو مباح لكن رائحته تستكرهها الطبايع فهو مكروه طبع الاشرع الى آخر ما طال به رحمة الله تعالى وهذا الذي يعطيه كلام الشارح هنا حيث أعقب كلام شيخه النجم بكلام الاشباه وكلام شيخه العمادى وان كان في الدر المنبتى حرم بالحرمة لكن لاذاته بل لو ورد النهى السلطاني عن استعماله وياتى الكلام فيه (قوله فانه مقتر) قال في القاموس فترجمه فتورا لانت مقاصده وضعف والفتار كغراب ابتدا النشوة وأفتر الشراب فتر شاربه (قوله وهو حرام) يخالف لما نقل عن الشافعية فانهم أوجبوا على الزوج كفايتها منه اه أبو السعود ذكره وان ما ذهب اليه ابن حجر ضعيف والمذهب كراهة التنزيه الاعراض وذكروا أنه انما يجب للزوجة على الزوج اذا كان لها اعتياد ولا يضرها تركه فيكون من قبيل التفكه أما اذا كانت تتضرر بتركه فيكون من قبيل التداوى وهو لا يلزمه ط (قوله ومع نهى ولى الامر عنه الخ) قال سيدى العارف عبد الغني لبت شعري أى أمر من أمره يتمسك به أمره الناس بتركه أم أمره باعطاء المكس عليه وهو في الحقيقة أمر باستعماله على أن المراد من أولى الامر فى الآية العلماء فى أصح الاقوال كذا كره العيني فى آخر مسائل شتى من شرح الكنز وأيضاهل منع السلاطين الظلمة المصرين على المصادرات وتضييع بيوت المال واقرارهم القضاة وغيرهم على الرشوة والظلم يثبت حكما شرعيا وقد قالوا من قال لسلطان زماننا عادل كفر اه ملخصا أقول مقتضاه أن أمراء زماننا لا يفيد أمرهم الوجوب وقد صرحوا فى متفرقات القضاء عند قول المتون أمرنا قاعن بوجرم أو قطع أو ضرب قضى به وسعك فعله بقولهم لوجوب طاعة ولى الأمر قال الشارح هناك ومنعه محمد حتى يعان الخجوا استحسنوه فى زماننا به يقى الخوذ كراهة العلامة البيهقي فى آخر شرحه على الاشباه ان من شروط الامامة أن يكون عدلا بالغا أميناً ورعا ذكرا موثوقا به فى السماء والأخروج والأموال زاهدا متواضعا ماسيا فى موضع السياسة ثم اذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد مع من صفتها ما ذكره صارا ماميا يفترض طاعته كفى خزائن الاكل وفى شرح الجواهر تجب اطاعته فيما أباحه الشرع وهو ما يعود نفعه على العامة وقد نصوا فى الجهاد على امتثال أمره فى غير معصية وفى التاخرانية اذا أمر الأمير العسكر بشئ فعضاه واحدا لا يؤدبه فى أول وهلة بل ينتهجه فان عاد بلا عذر أدبه اه ملخصا وأخذ البيهقي من هذا انه لو أمر بصوم أيام الطاعون ونحوه يجب امتثاله أقول وظاهر عبارة خزائن الفتاوى لزوم اطاعته من استوفى شروط الامامة وهذا يؤيد كلام العارف قدس سره لكن فى حاشية الجوى ما يدل على ان هذه الشروط لرفع الام

شيخنا النجم والتتن
الذى حدث وكان
حدوثه بدمشق فى سنة
خمس عشرة بعد الالف
يدعى شاربه أنه لا يسكر
وان سلمه فانه مقتر وهو
حرام لحديث أحمد عن
أم سلمة قالت نهى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كل مسكر
ومفتقر قال وليس من
الكبائر تناوله المرة
والمرتين ومع نهى ولى
الامر عنه تحرم قطعاعلى
ان استعماله

لا صحة التولية فراجعها (قوله) وما أضر بالبدن (الواقع انه يختلف باختلاف المستعملين ط) قوله الاصل الاباحة
 أو التوقف (المختار الأول عند الجمهور من الحنفية والشافعية كما صرح به المحقق ابن الهمام في تحريه بالاصول
 (قوله) ذمهم من حكم النبات) وهو الاباحة على المختار أو التوقف وقوله اشارة الى عدم تسليم اسكاره وتفتيره
 واضرارها والالم يصح ادخاله تحت القاعدة المذكورة ولذا أمر بالتنبه (قوله) وقد كرهه شيخنا العمادى في هديته
 أقول ظاهر كلام العمادى انه مكروه تحريما وينسق متعاطيه فانه قال في فصل الجماعة ويكره الاقتداء بالمعروف
 بأكل الربا أو شئ من المحرمات أو يداوم الاسرار على شئ من البدع المكروهات كالذبحان المبتدع في هذا الزمان ولا
 سيما بعد صدور منع السلطان اه ورد عليه سيدنا عبد الغنى في شرح الهدية بما حاصله ما قدمنا فقول الشارح
 الحاقه بالثوم والبصل فيه نظر اذ لا يناسب كلام العمادى نعم الحاقه بما ذكره هو الا نصاب قال أبو السعود ذكروا
 الكراهة تنزيهية والمكروه تنزيها يجمع الاباحة اه وقال ط ويؤخذ منه كراهة التحريم في المسجد للنهي
 الوارد في الثوم والبصل وهو ملحق بهما والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الاخلال بتعظيم كتاب الله
 تعالى اه (قوله) ومن جزم الخ) قد علمت اجماع العلماء على ذلك (تمة) لم يتكلم على حكم قهوة البن وقد حرمها بعضهم
 ولا وجه له كما في تبيين المحارم وفتاوى المصنف وحاشية الاشباه للرمل قال شيخ الشارح النجم الغزوى في تاريخه في
 ترجمة أبي بكر بن عبد الله الشاذلى المعروف بالعيدروس انه أول من اتخذ القهوة قواما في سياحته بشجر البن
 فاقنان من ثمرة فوجد فيه تخفيفا للدماغ واحتلابا بالسهو وتنشيطا للعبادة فاتخذها قوتاً وطعاماً وأرشد أتباعه اليه
 ثم انتشرت في البلاد واختلف العلماء في أول القرن العاشر فمرها جماعة ترجع عندهم أنها مضرّة آخرهم بالشام
 والديشخان العيتاوى والقطب ابن سلطان الحنفى وبصرى أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطى تبع الياييه
 والا كثيرون الى أنها مباحة وانعقد الاجماع بعدهم على ذلك وأما ما ينضم اليها من المحرمات فلا شبهة في تحريمه
 اه ملخصا * (خاتمة) * مثل ابن حجر المكى عن ابى بللى كل نحو الاذيون وصاران لم يأكل منه هلك فأجاب
 ان علم ذلك قطعاً حل له بل وجب لا يضطراره الى ابقاء روحه كالميتة للمضطر ويجب عليه التدرج في تنقيصه شيئاً
 ذسيا حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر فان ترك ذلك فهو آثم فاسق اه ملخصا قال الرملى وقواعدنا
 لا تخالفه (فرع) قدمنا في الحظر والاباحة عن النا ترخانية انه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحواً كلمة
 أقول ينبغي تقييده بغير الخمر وظاهره أنه لا يتقيد بنحو. بجزم غير المسامع وقيد به الشافعية والله تعالى أعلم
 * (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد) *

وما أضر بالبدن نعم
 الاصرار عليه كبيرة
 كسائر الصغائر انتهى
 بجره وفي الاشباه في
 قاعدة الاصل الاباحة
 أو التوقف ويظهر اثره
 فيما أشكل حاله
 كالحيوان المشكل
 أمره والنبات المجهول
 سمته انتهى قلت فيجوز
 من حكم النبات الذي
 شاع في زماننا المسمى
 بالثمن قنبه وقد كرهه
 شيخنا العمادى في
 هديته الحاقه بالثوم
 والبصل بالاولى فتدبر
 ومن جزم بحرمته
 الحشيشة شارح
 الوبانية في الحظر
 ونظمه فقال
 وأقتوا بتحريم
 الحشيش وحره
 وتطبيقاً بحش لزجر
 وقرروا لبائعه
 التأديب والغسق
 أثبتوا
 وزندقته للمستحل
 وحرروا
 * (كتاب الصيد) *
 لعل مناسبة أن كلا
 منهما مما يورث السرور
 (هو مباح) بخمسة
 عشر شرطاً مبسوطة
 في العناية وسنقرره في
 أثناء المسائل (الا)
 لمحرّم في تفسير الحرم أد

مصدر صاده اذا أخذته فهو صائد وذلك مصيدو يسمى المصيد صيداً فيجمع صيدوا وهو كل ممنوع متوحش طبعاً
 لا يمكن أخذه الا بجيلة مغرب فخرج بالممنوع مثل الدجاج والبط اذا المراد منه أن يكون له قوائم أو جناحان يملك
 عليهما ويقدر على الفرار من جهتهما وبالمتوحش مثل الحمام اذ معناه أن لا يألف الناس لبلانهم اراو بطبعاً
 ما يتوحش من الاهليات فان التحل بالأصطيد وتحل بكافة الضرورة ودخل به متوحش بألف كالظبي لا يمكن
 أخذه الا بجيلة وقمامه في القهستانى أى فالظبي وان كان مما يألف بعد الاخذ الا انه صيد قبله يحل بالأصطيد
 ودخل فيه ما لا يؤكل كلباىنى (قوله) مما يورث السرور) وقيل الغفلة والله والحديث من اتبع الصيد فقد غفل وفى
 السعدية ولان الصيد من الاطعمة ومناسبتها للآشربة غير خفية وكل منها فيه ما هو حلال وحرام (قوله) بخمسة
 عشر شرطاً) خمسة فى الصائد وهو أن يكون من أهل الذكوة وان يوجد منه الارسال وأن لا يشاركه فى الارسال
 من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عمداً وان لا يشغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة فى السكبان
 يكون معلماً وان يذهب على سنن الارسال وأن لا يشاركه فى الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله حراً وان لا يأكل
 منه وخمسة فى الصيد أن لا يكون من الحشرات وأن لا يكون من نبات الماء الا السمك وان يمنع نفسه ببجائحه أو
 قوائمه وان لا يكون متقو بانابه أو بمخيلسه وأن يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه اه وفيه بحث مذكور مع
 جوابه فى المنع وجموع هذه الشروط ما يحل أكله ولم يدر كرهه حياً (قوله) فى غير الحرم) الاولى أن يقول أوفى الحرم
 ليشمل الصور الثلاث وهى صيد الحرم فى الحل أو الحرم أو الحلال فى الحرم (قوله) كما هو ظاهر) لان مطلق الالهو

اتخاذ حرفة لانه نوع
من الاكتساب وكل
أنواع الكسب في
الاباحة سواء على
المذهب الصحيح كفى
البرزازية وغيرها
(نصب شبكة للصيد
ملك ما تعقل به بخلاف
ما اذا نصبها
للجفاف) فانه لا يملك
ما تعقل بها (وان
وجد المقلش أو
غيره (خاصا أو دينا را
مضروبا) بضرب
أهل الاسلام (لا)
يملكه ويجب تعريفه
اعلم أن أسباب الملك
ثلاثة ناقلة كبيع وهبة
وخلافة كلوث وأصالة
وهو الاستيلاء حقيقة
بوضع اليد أو حكا
بالتهميشة كنصب
شبكة الصيد للجفاف
على المباح الخالي عن
ملك فلا يستولى في مغارة
على حطب غيره لم
يملكه ولم يحل للمقلش
ما يجده بلا تعريف
وتمام التعريف في
المطولات (ويحل الصيد
بكل ذى ناب ويخلف)
تقدما في الذبائح (من
كلب وباز ونحوهما
بشرط قابلية التعليم
(و بشرط (كونه
ليس بنفس العين) ثم
فرع على ما هدم من
الأصل بقوله (فلا يجوز)
الصيد (بدب وأسد) لعدم

منهى عنه الا في ثلاث كما مر في الحظر (قوله على ما في الاشباه) أى أخذ مما في البرزازية من أنه مباح الا للتلهمي
أو حرفة وفي مجمع الفتاوى ويكره للتلهمي وان يتخذ حرفة وأقره في الشريعة لانه نوع من الاكتساب
وبذلك استدلت في الهداية على اباحة الاصطياد بعد استدلاله عليه بالكتاب والسنة والاجماع وأقره الشراح
(قوله وكل أنواع الكسب الخ) أى أنواعه المباحة بخلاف الكسب بالربا والعقود الفاسدة ونحو ذلك (قوله
على المذهب الصحيح) قال بعده في التاترخانية وبعض الفقهاء قالوا الزراع مذموم والصحيح ما ذهب اليه
جمهور الفقهاء من اختلافوا في التجارة والزراعة أيهما أفضل وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أفضل اه وفي
الملتقى والمواهب أفضل الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة اه أقول فالمراد من قوله لم يملك كل أنواع الكسب
في الاباحة سواء أتمها بعد ان لم تكن بطريق محظور ولا يذم بعضها وان كان بعضها أفضل من بعض تأمل ثم ان
كل نوع منها نارة يتخذها الانسان حرفة ومعاشا ونارة يفعلها وقت الحاجة في بعض الاحيان وحيث كان
الاصطياد نوعا منها دل على اباحة اتخاذ حرفة ولا سيما مع اطلاق الأدلة وعبارات المتون والكرهية لابلها من
دليل خاص وما قيل ان فيه ازهاق الروح وهو يورث قسوة القلب لا يدل على الكراهة بل غاية أن غيره كالتجارة
والحراثة أفضل منه وفي التاترخانية قال أبو يوسف اذا طلب الصيد ولو ابعدا فلا خير فيه وأكرهه وان طلب منه
ما يحتاج اليه من بيع أو ادم أو حاجة أخرى فلا بأس به اه (قوله تعقل) بتقديم العين المهمل على القاف
أى علق ونشب قال في المغرب وهو مصنوع غير مسموع (قوله وان وجد المقلش) بالقاف وهو الذى يقتش
المزابل بيده أو بالغربال يستخرج ما فيها من النقود وغيرها والظاهر انه لفظ عامى غير عربى فتراجع كتب
اللغة ولا مناسبة لهذه المسئلة بباب الصيد ومجلها كتاب القطة حموى ملخصا ووجدت بعض نسخ المنع المفتش
(قوله بضرب أهل الاسلام) أما المصروب بضرب الجاهلية فهو ركاز يخدم وتقدم انه اذا اشتبه بالضرب
يجعل جاهليا ط (قوله ويجب تعريفه) الى أن يعلم أنه لا يطلبه ثم يتصدق به أو ينقعه على نفسه ان كان
مصرفا ط (قوله ناقل) أى من مالك الى مالك وقوله وخلافة أى ذو خلافة وكذا يقال فيما بعده ط (قوله وهو
الاستيلاء حقيقة) شمل احياء الموات فلا حاجة الى عدده قسمار ابعاء كما فعل الجوى (قوله كنصب شبكة للصيد لا
لجفاف) تبع فيه صاحب الاشباه والاولى حذف قوله لعيد ليشمل ما دالم يقصد شيئا مما في التاترخانية والظاهرية
الاستيلاء الحكيمى باستعمال ما هو موضوع للاصطياد حتى ان من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه قصد بها
الاصطياد أو لافا لوضعها للتحقيق لا يملكه وان نصب فسطاطا ن قصد الصيد يملكه والأذلة لا غير موضوع
للصيد اه ملخصا فتأمل (قوله على المباح) متعلق بالاستيلاء (قوله عن مالك) أى مالك مالك (قوله على
حطب غيره) أى بأن جمعه غيره (قوله ولم يحل الخ) لانه لم يحل عن مالك مالك (قوله وتمام التعريف) أى
على السبب الثالث في المطولات منها ما في التاترخانية وغيرها عن الملتقى بالنون دخل صيد داره فلما رآه أغلق
عليه الباب وصار يحال يقدر على أخذه بلاصطياد بشبكة أو سهم يملكه وان أغلق ولم يعلم به لا يملكه ولو نصب
حباله فوق فوقع فيها صيد فقطعها وانفلت فأخذه آخر ملكه ولو جاء صاحب الحباله لياخذه ودنا منه بحيث يقدر على
أخذه فانفلت لا يملكه الا أخذ وكذا لو انفلت من الشبكة في الماء قبل الاخراج فأخذه غيره ملكه لا لورمى به
خارج الماء في موضع يقدر على أخذه فوقع في الماء اه ملخصا وفي بعض النسخ وتمام التعريف وهو وغير
مناسب كما لا يخفى (قوله تقدما في الذبائح) يشير الى أن المراد به ما تقدم وهو سبيع له ناب أو يخلف يصيده
احترازا عن نحو البعير والجمامة قال القهستاني وفيه اشعار بأن ما لا ناب ولا يخلف لم يحل صيده بلاذبح لانه لم
يجرح كفى الكرماني (قوله وباز) في الصحاح الباز لغة في البازى الذى يصيد والجمع أبوازو بيران وجمع
البازى براة فالاول أجوف والثانى ناقص فظهر منه لحن قول بعض الفقهاء البازى بتشديد الباء وتخفيفها كذا
في غرر الأذكار أى حيث جوزوا فيه التشديد مع أنه لم يسمع (قوله بدب وأسد) ذ كرفى النهاية الذئب بدل
الدب وكذا في المحيط شربلا لية تؤذ كرفى الاختيار الثلاثة (قوله لعدم قابليتهما للتعليم) حتى لو تصور التعليم
منهما وعرف ذلك جاز شربلا لية عن النهاية (قوله وعليه الخ) هو يبحث للمصنف أى على أن العلة هي نجاسة
قابليتهما للتعليم فانها لا يعملان للغير الا استدلالا لهما وادب حساسته وألحق بعضهم بالذب الحدأة لحساستها (ولابحتمير) لخاصة عينه وعليه

عنه كافي الهداية (قوله فلا يجوز) الفاء فصحة أي وإذا ثبتنا عدم الجواز في الخنزير على نجاسة عينه فلا يجوز
 بالكب بناء على القول بنجاسة عينه أيضا وذكر في المعراج عن النخعي والحسن البصري وغيرهما أنه لا يجوز
 بالكب الأسود البهيم لأنه عليه السلام قال هو شيطان وأمر بقتله وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم ينجح صيده
 كغير المعلم ولنا عموم الآية والأخبار اه (قوله ان النص ورد فيه) وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعدي
 ابن حاتم إذا أرسلت كلبك فاذا كراسم الله تعالى فان أمسك عليك فأدر كنهه قد قتل ولم يأكل منه فكله فان
 أخذ الكلب ذكورا أو أنثى أو مسلمانا أو كافرا أو أعمى أو مسكنا أو غير ذلك (قوله وبه يندفع قول القهستاني) حيث قال يحل صيد كل
 ذي ناب كالكلب والفهد والنمر والأسد وابن عرس والدب والخنزير وغيرها بشرط العلم وعن أبي يوسف أنه
 يستثنى منه الخنزير لكونه نجس العين والأسد والدب لانهما لا يعملان للغير وقد يلحق الحدأة بالدب بضمير ان
 وفي ظاهر الرواية الشرط قبول التعليم ومقال السمعاني ان الاسد والدب لا يتصور فيهما التعليم فقد صرح
 بخلافه في البيوع والخنزير عند الامام ليس بنجس العين على ما في الخبر وغيره على أن الكلب نجس العين
 عند بعضهم وقد حل صيده بالاتفاق اه ملخصا وحاصله البحث في استثناء الخنزير والاسد والدب وفي التعليل
 لان الشرط في ظاهر الرواية قبول التعليم فيحل بكل معلم ولو خنزيرا وكونه نجس العين لا يمنع بدليل أن
 الكلب كذلك عند بعضهم مع أنه لم يقل أحد بعدم حل صيده ووجه الدفع الذي أفاده الشارح الفاضل
 أن النص ورد في الكلب وان قيل بنجاسة عينه فلا يلحق به الخنزير والحاصل أن هذا الجواب دفع به الشارح
 شيتين الاول ما بحثه المصنف من الحاق الكلب بالخنزير في عدم حل الصيد بناء على القول بنجاسة عين
 الكلب والثاني ما بحثه القهستاني من الحاق الخنزير بالكلب في حل الصيد ووجه الاول أن الكلب وان
 قيل بنجاسة عينه لكن لما ورد النص فيه بخصوصه وجب اتباعه ووجه الثاني أن الخنزير وان دخل
 ظاهرا في عموم قوله تعالى وما علم من الجوارح لكنه مستثنى من الحرمة الانتفاع بنجس العين وما ورد به نص
 بخصوصه حتى يتبع بل أمرنا باجتنابه فلا يصح اقياسه على الكلب المنصوص عليه ولذا جزم باستثائه
 المصنف كالهدياية والتبيين والبدائع والاختيار هذا تقرير كلام الشارح الفاضل وقد خفي على غير واحد
 ونسبه بعضهم للعقلاء وهو يرى عنها والله تعالى دره نعم فانه الجواب عن قول القهستاني والخنزير ليس بنجس
 العين لكن تركه كما نطهروا أن المذهب بخلافه والتعليل بنجاسة عينه مبنى على ما هو المذهب تأمل (قوله
 بشرط علمهما) بدليل الحديث البار وقوله تعالى مكلمين أي معلمين الاصطلاح تعلمون من تؤدبونهم وتعلمه في
 الزيلعي والمناسب الايتان بالواو عطف على قوله بشرط التعليم ثم ان هذا الشرط مغن عن ذلك (قوله وذا)
 أي العلم والباه في بترك للتصوير ط (قوله بترك الاكل ثلاثا) أي متواليات قهستاني وهذا عندهما
 وهور واية عنه لان فيما دونه مزيدا لاحتمال فعله تركه مرة أو مرتين شبعًا فاذا تركه ثلاثا دل على انه صار
 عادة له وتعلمه في الهداية ونقل ط عن الجوى أنه لا بد من ترك الاكل مع الجوع لا الشبع فنامل وعم أكله من
 الجلد والعظم والجناح والطفر وغيرها كافي فاضحان وغيره قهستاني وعند أبي حنيفة لا بد أن يغلب على
 ظن الصائد أنه معلم ولا يقدر بالثلاث ومشي في الكنز والنقاية والاصطلاح ويختصر القدوري على اعتبار
 التقدير بالثلاث وظاهر الملتقي ترجيح عدمه ثم على رواية التقدير عن الامام محل ما صطاده ثالثا وعندهما في
 حل الثالث وابتان قال في الخلاصة والبرازية والاصح الحسل (قوله في الكلب ونحوه) أي من كل ذي ناب
 فشميل نحو الفهد والنمر وقوله وبالرجوع اذا دعوته في البرازي ونحوه أي من كل ذي نخلب قال في الهداية لان
 بدن البرازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمل فيضرب ليركه ولان آية التعليم ترك ما هو مأوفه عادة
 والبرازي متوحش متفر فكأن آية تعليمه أما الكلب فهو ألوف يعتاد الانتباه فكان آية تعليمه ترك
 مأوفه وهو الاكل والاستلاب اه والتعليل الثاني لا يتأتى في الفهد والنمر فانه متوحش كالبرازي مع أن
 الحكم فيه وفي الكلب سواء فاعتمد هو الاول كفاية عن البسوط ونحوه في العناية والمعراج وفي التاترخانية
 عن الكافي والحكم في الفهد والكلب سواء اه أي لا يشترط فيه الاكل وفي الاختيار ما يخالفه حيث

فلا يجوز بالكب على
 القول بنجاسة عينه الا
 أن يقال ان النص
 ورد فيه فتنبه وبه
 يندفع قول القهستاني
 ان الكلب نجس العين
 عند بعضهم والخنزير
 ليس بنجس العين عند
 أبي حنيفة على ما في
 الخبر يد وغيره فتأمل
 (بشرط علمهما) علم
 ذي ناب ونخلب (وذا
 بترك الاكل) أما الشرب
 من دم الصيد فلا يضر
 قهستاني ويأتي (ثلاثا
 في الكلب) ونحوه
 (وبالرجوع

قال والفهد ونحوه يحتمل الضرب وعادته الافتراض والنقار فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة تجيها ومثله في الدر
وغاية البيان وغيرهما وهو مبني على اعتبار التعليل الثاني أقول ومقتضى اعتماد التعليل الاول ترجيح ما مر
فتدبر * (تنبيه) * لم يذكر البازي بكم اجابة يصير معلما فينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكر في الكباب
ولو قيل يصير معلما باجابة واحدة كأنه وجه لان الخوف ينفره بخلاف الكباب يليق في التاخرانية
والذخيرة وغيرهما اذا فر البازي من صاحبه فدعا فلم يجبه حتى يحكم بكونه جاهلا اذا اجاب صاحبه ثلاث مرات
بعد ذلك على الولاة يحكم بتعلمه عندهما وقال قبله عن المحيط وأما البازي وما عناه فترك الاكل في حقه ايس
علامة تعلمه بل أن يجيب صاحبه اذا دعاه حتى اذا أكل من الصيد يؤكل صيده قال بعض مشايخنا هذا اذا
اجاب عند الدعوة لانه به من غير أن يطعم في اللحم أما اذا كان لا يجيب الا لقطع في اللحم لا يكون معلما اه
ومثله في الظهيرية (قوله اذا دعونه) أي دعوت الجراح المعلوم من المقام (قوله بشرط جرحهما) أي
ذي الناب والمخلب (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية في البدائع الاصطلاحية بذي ناب أو مخلب كالبازي
والشاهين لا يحل ما لم يجرح في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يحل زاد في العناية والمعراج وغيرهما
والفتوى على ظاهر الرواية أقول وهو ظاهر اطلاق ما في المتن فإني القهستاني عن النظم من أن البازي
والصقر لو قتلاه خنقا حل بالاتفاق مشكل وما في الخانية من قوله ولو أرسل الكباب فأصاب الصيد وكسر عنقه
ولم يجرحه أو جثم عليه أي جلس على صدره وخنقه لا يؤكل وعن أبي يوسف لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل
الصيد حل وإن لم يجرح اه قال بعضهم هو على خلاف ظاهر الرواية أقول يؤيده أنه ذكره بعد قوله وعن
أبي يوسف فإني القهستاني من حمله كلام الخانية على ما في النظم ورده قول ذلك البعض فيه نظر لما علمت من
مخالفة ما في النظم لظاهر الرواية المقتضى به تأمل وذكر القهستاني أن الادماء ليس بشرط ومنهم من شرطه ان
كانت الجراحة صغيرة وفيه كلام سيأتي (قوله بشرط ارسال مسلم أو كتابي) سيأتي تحت رزه وهو الجوسى
والوثني والمرند فلوانقلت من صاحب فأخذ صيد افقتله لم يؤكل كلو لم يعلم بأنه أرسله أحد لانه لم يقطع بوجود
الشرط قهستاني وسيأتي (قوله بشرط التسمية) أي من يعقل بخلاف غيره من صبي أو مجنون أو سكران كإني
البدائع (قوله عند ارسال) فالشرط اقتران التسمية به فالوتر كهاعدا عند ارسال ثم زجره معها فانزح لم
يأكل صيده قهستاني فلا تعتبر التسمية وقت الإصابة في الذكاة الاضطرارية بخلاف الاختيارية لان التسمية
تقع فيها على المذبوح على الآلة فلوا أصبح شاة وسمي ثم أرسلها وذبح أخرى بالتسمية الاولى لم تجزه ولوروى
صيده أو أرسل عليه كلبا فأصاب آخر فقتله أو كل ولو أصبح شاة وسمي ثم ألقى السكين وأخذ سكيناً أخرى فذبح
بها توكل بخلاف ما لوسمي على سهم ثم رمى بغيره وتأممه في البدائع (قوله ولو حكا) راجع الى التسمية وقصده
ادخال الناسي في حكم المسمى ط (قوله على حيوان) ولو غير معين فلوا أرسل على صيد وأخذ صيداً كل السكل
مادام في وجه ارسال قهستاني عن الخانية وكذا لو أرسله على صيد كثيرة كما يأتي وقد أشار المصنف الى ما في
البدائع من أن من الشرط أن يكون الارسال أو الرمي على الصيد أو اليه قال حتى لو أرسل على غير صيد أو رمى
الى غير صيد فأصاب صيداً لا يحل لانه لا يكون اصطلاحاً فلا يضاف الى المرسل أو الرامي اه وسيأتي تمام التفريع
عليه في قول المصنف سمع حس انسان الخ وعليه فالظرف تنازعه كل من التسمية والارسال فتدبر (قوله
متوحش) أي طبعا كما قدمناه أول الكباب وفي البرازي يرمى الى برج الحمام فأصاب حماماً ومات قبل ان يدرك
ذكاته لا يحل والمشايع فيه كلام أنه هل يحل بذكاة الاضطرارية لا قيل يباح لانه صيد وقيل لا لانه يأوى الى
البرج في الليل اه (قوله فالذي الخ) محترز القيود (قوله لا يتحقق فيه الحكم المذكور) أي الحل
بالاصطلاح فان الاول والثالث ذكاهما الذبح وكذا الثاني ان أمكن ذبحه والا فني البدائع ما وقع في بئر فلم يقدر
على اخراجه ولا ذبحه فذكاة الصيد لكونه في معناه اه وكذا تقدم في الذبايح أنه يكفي فيه الجرح كنم توحش
الآن يقال ان الكلام الآن في الصيد بذي ناب أو مخلب وهذا لا يمكن هنا وان أمكن ذكاته بسهم ونحوه تأمل
(قوله ولذا قال الخ) يعني أن ما ذكر لا يحل بالاصطلاح بل لا بد فيه من الذبح لان المراد بالصيد ما يؤكل أو أعم

اذا دعونه في البازي
ونحوه (و) بشرط
(جرحهما في أي موضع
منه) على الظاهر وبه
يفتى وعن الثاني يحل
بلا جرح وبه قال الشافعي
(و) بشرط (ارسال
مسلم أو كتابي) و(بشرط
التسمية عند ارسال)
ولو حكا فالشرط عدم
تركها عمداً (على حيوان
ممتنع) أي قادر على
الامتناع بقوائمه أو
بجناحيه (متوحش)
فالذي وقع في الشبكة
أو سقط في البئر أو
استأنس لا يتحقق فيه
الحكم المذكور ولذا
قال (يؤكل) لان
الكلام في صيد الاكل
وان حل صيد غيره
كما سيجيء أو أعم لحل
الانتفاع بالجلد مثلاً

للانتفاع بجلده ولا يحل شيء مما ذكر بالاصطيد الا لاداء كل ولا للانتفاع بجلده لان حل اللحم او الجلد بالاصطيد
انما هو اذا لم يمكن الذكاة الاختيارية وما ذكر امكنت فيه نحر وجهه عن الامتناع والتوحش فانهم (قوله)
وبشرط ان لا يشرك الخ) أي لا يشركه في الجرح وحاصل ما في الهداية والزيلجي وغيرهما انه اما ان يشارك
المعلم غير المعلم في الاخذ والجرح فلا يحل أو في الاخذ فقط بان فر من الاول فرده عليه الثاني ولم يجرحه ومات بجرح
الاول كرهه أو كما تعر بما في الصحيح وقيل تنزيها بخلاف ما ذارده عليه مجوسى بنفسه حيث لا يكره لان فعل
المجوسى ليس من جنس فعل السكب فلم تحقق المشاركة بخلاف فعل السكابين ولولم يرد الثاني على الاول لكن
اشد على الاول فاشد الاول على الصيد بسببه فقتله الاول فلا بأس به ولو رده عليه سبغ أو ذوب وخلب من الطير مما
يمكن تعليمه والاصطيد به فهو وكلورده السكب عليه للمجانسة بخلاف ما لو رده عليه ما لا يصطاده كالجل والبقر
ثم البازي كالسكب في جميع ما ذكرنا (قوله أولم يرسل الخ) عطف على غير معلم فكان ينبغي ذكره قبل قوله
وكب مجوسى نامل (قوله وبشرط ان لا تطول وقفته) أي وقفته المعلم للاسترخاء ولو أكل خبز بعد الارسال
أو بال لم يؤكل كافي المحيط فالاولى أن يقول أن لا يشتغل بعمل آخر بعد الارسال كافي النظم وغيره لان عدم
الطول أمر غير مضبوط قهستاني ولو عدل عن الصيد بمنه أو يسره أو تشاغل في غير طلب الصيد وفتر عن سنه
ثم أتبعه فاخذه لم يؤكل الا بالارسال مستأنفا وأن يزجره صاحبه ويسمى فيما يجتمه الزجر فيزجر بدائع واذا
رد السهم رج الى ورائه أو بمنه أو يسره فأصاب صيد الا يحل وكذا لو رده حائط أو شجرة وتماه في الخانية (قوله)
بخلاف ما اذا كان) على وزن نصر وسمع كفى القاموس وقوله واستخفي عطف تفسير وهذا كاستثناء مما
قبله (قوله كإسطه المصنف) ونصه قال شمس الأئمة الرخسى ناقلا عن شيخه شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
تعالي للفهد خصال ينبغي لسكب عاقل أن يأخذ ذلك منه منها أنه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد
فينبغي للعاقل أن لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها أنه
لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب السكب بين يديه اذا أكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل أن يعظ غيره
كقيل السعيد من وعظ غيره ومنها أنه لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي
للعاقل أن لا يتناول الا الطيب ومنها أنه يشب ثلثا أو خمسا فالذي يتمكن من أخذه تركه ويقول لا أقتل نفسي
فيما أعمل غيري وهكذا ينبغي لسكب عاقل (قوله فان أكل الخ) تفريع على قوله بشرط علمهما الخ (قوله)
مطلقا عندنا) أي سواء كان نادرا أو معتادا وللشافعي قولان فيما اذا كان نادرا ففي قول يجرم وفي قول يحل
وبه قال مالك وتماه في المنع (قوله بعدتر كه لالا كل) اللام للتقوية وهي الداخلة على معمول عامل ضعف
بالتأخير أو فرعيته عن غيره نحو قولهم يهربون فعال لما يريد (قوله ثلاث مرات) أي عندهما ورأى
الصائد عنده ط (قوله ما صاد بعده) أي بعد الاكل المذكور الذي هو بعدتر كه له ثلاث مرات وكذا
الضمير في قبله (قوله لو بقى في ملكه) قيد لقوله أو قبله وشمل ما لم يجرز بان كان في المفازة بعد والحرمه فيه
بالانفاق أو حرزه في بيته عند أبي حنيفة وعندهما لا يجرم وتماه في الزيلجي والحاصل أن الامام حكم بجهل
السكب مستندا وهما بالاقصار على ما أكل والاول أقرب الى الاحتياط عناية وهو الصحيح قهستاني عن الزاد
(قوله فان ما تلقه) أي بالاكل ونحوه وهذا مفهوم قوله لو بقى في ملكه وفي التارخانية وأما ما باعه فلا شك
أن على قولهما لا ينقض البيع فاما على قوله فينبغي أن ينقض اذا تصادق مع المشتري على جهل السكب (قوله)
وفيه اشكال ذكره القهستاني) حيث قال وههنا اشكال فان الحكم بالشئ لا يقتضى الوجود ألا ترى أنما نحكم
بحرية الامة الميتة عند دعوى الولد حر بنتها اه وصورتهما فيما ظهر لي ان امرأة ولدت بذكر فادعى رجل بعد
موتهما انها أمتهز وجهان أبي الولد فابنت الولد حر بنتها تثبت ويندفع عنه الرق تامل وعليه فلا يظهر ما أجاب به
بعض الفضلاء من أن الحكم عليها بالحرية انما سرى اليها بواسطة الولد لانه الاصل في دعوى النسب فيعتق فتتبعه
أم الولد وكم من شئ يثبت ضمنا لا قصدا اه لمخصانم يظهر ذلك فيما لو ادعى المولى انه ابن من أمته الميتة تامل
وقد يجاب عن الاشكال بانه لا ثمرة لا ثمرة تثبت على ثبوت الحرمة وما قيل الثمرة بطلان البيع ولو باعه الرجوع بالثمن

كما يأتي فتأمل (و) بشرط
(أن لا يشرك السكب
المعلم كسكب لا يحل صيده
كسكب) غير معلم وكب
(مجوسى) أولم يرسل أو
لم يسم عليه (و) بشرط
أن لا تطول وقفته بعد
ارساله) ليكون الاصطيد
مضافا للارسال بخلاف
ما اذا كان) واستخفي
(كالقهد) أي كما يكمن
الفهد على وجه الحيلة
للاسترخاء وللغهد
نحوال حسنة ينبغي
لسكب عاقل العمل بها كما
يسطه المصنف فان أكل
منه البازي أكل
لان تعليمه ليس بترك
أكله (وان أكل
السكب) ونحوه (لا)
يؤكل مطلقا عندنا
(كأكله منه) أي كما
لا يؤكل الصيد الذي
أكل السكب منه
(بعدتر كه) لالا كل
(ثلاث مرات) لانه
علامة الجهل (وكذا)
لا يأت كل (ما صاد بعده
حتى يتعلم) نانيا بترك
الاكل ثلثا (أو) ما
صاده (قبله لو بقى في
ملكه) فان ما تلقه من
الصيد لا تظهر فيه الحرمة
اتفاقا فتواتر المحل وفيه
اشكال ذكره القهستاني

(كصفر فتر من صاحبه)

لانه ميتة اول زوم التوبة ففيه ان الكلام في الغائث بنحو الاكل ومسئلة البيع خلافة كالمرو وهذه وفاقية ولم يكن الاكل معصية قبل العلم بذلك حتى تلزم التوبة تامل (قوله كصفر فتر من صاحبه) بان صار لا يجيب اذا دعاه كما يفيد التعليل (قوله فيكون كالسكب اذا كل) فلا يحمل صيده حتى يتعلم نائبا بان يجيب صاحبه ثلاث مرات على الولاة كما قدمناه عن التاترخانية (قوله اكل ما بقى) لانه بعد الاحراز لم يبق صيدا بخلاف ما قبله لبقاء جهة الصيدية فيه افاده الزيلعي (قوله لانه من غاية علمه) حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له زيابحي (قوله ولونخس) بالشين المعجمة او السين المهملة بمعنى واحد وهو اخذ اللحم بمقدم الاسنان (قوله واذا ادرك المرسل) أي مرسل السكب او البازي وقوله او الراي أي راى سهم ونحوه وكان ينبغي اسقاط هذا كله لانه سيد كره مبسوطا (قوله وشرط الخ) شروع في أحكام الآلة الثانية من آلتى الاصطياد لانها اما حيوانية او جمادية (قوله التسمية) أي عند الرمي كما قدمناه (قوله ولو حكك) كالناسي (قوله وشرط الجرح) فلودقه السهم لم يؤكل لفقده الذكاة وفي خروج الدم الخلاف السابق افاده القهستاني ط (قوله ليتحقق معنى الذكاة) أي التطهير باخراج الدم الذي أقيم الجرح مقامه ط (قوله وشرط ان لا يقعد) أي المرسل او الراي الصيد او من يقوم مقامه بدائع أي تكاد منه او رفيقه (قوله متحملا) التحامل في المشي ان يتكافه على مشقة واعياء ومنه تحامل الصيد أي تكاف الطيران مغرب وفائدة ذكره أنه لو غاب وتوارى بدونه فوجده ميتا لا يحمل ما لم يعلم جرحه يقينامعراج (قوله يحمل) أي الا اذا وجد به جراحة سوى جراحة سهمه فلا يحمل هداية وتعامه في الزيلعي (قوله لاحتمال موته بسبب آخر) هذا الاحتمال موجود أيضا فيما اذا لم يقعد عن طلبه ولكنه سقط للضرورة كافي الهداية ومغاده كظاهر المتن أنه لا يشترط أن لا يتوارى عن بصره (قوله وفيه كلام مبسوط في الزيلعي) حيث ذكرنا ولاعبارة الخانية وذكر أنها نص على اشتراطه وان صاحب الهداية أشار الى ذلك أيضا مع انه مناقض لاول كلامه حيث بنى الامر على الطلب وعدمه لعل التوارى وعدمه وعليه أكثر كتب أصحابنا القوله عليه الصلاة والسلام لا يثعبه اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينزروه مسلم وأجد أبو داود وروى انه عليه السلام كرهه كل الصيد اذا غاب عن الراي وقال لعل هوام الارض قتلته فيحمل هذا الحديث على ما اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد اه لمخصرا وقول نص عبارة الخانية هكذا والسابع أن لا يتوارى عن بصره أولا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحمل الخ فانت ترى كيف جعل الشرط أحد الامرين اما عدم التوارى أو عدم القعود لتعبيره بأوفعل نسخة الزيلعي بالواو فقال ما قال وأما التعليل بقوله لانه اذا غاب الخ أي مع القعود عن طلبه بدليل قوله في الخانية بعده واذا توارى السكب والصيد عن المرسل أو رمى الى الصيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه ليس فيه جرح آخر حل أكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التوارى عن البصر فيكون عقوا اه ونحوه في الهداية فيعين حل ما وهم خلافة عليه وفي البدائع ومنها أن يلحقه قبل التوارى عن بصره أو قبل انقطاع الطلب فان توارى عنه وقعد عن طلبه لم يؤكل أما اذا لم يتوار عنه أو توارى ولم يقعد عن طلبه أكل استحسانا اه وهذا يعين أن نسخة الخانية بأول بالواو فاعتنم هذا التحرير (تنبيه) * فيما ذكر اشعار بان مدة الطلب غير مقدرة وقد قال أبو حنيفة انها مقدرة بنصف يوم أو ليلة فان طلبه أكثر منه لم يأكل وفي الزيادات ان طلبه أقل من يوم أكل كما في المصمرات قهستاني * (فروع) * في شرح المقدسي رمى طيرا فوق في الماء وكان لودخله بخفه أدركه فاشتغل بنزعه فوجده ميتا حرمه مبدع الدين وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة مال وخلاف العادة نصار كنز الثياب قال الساجحاني هذا اذا كان فيه حياة غير الذبوح والافلا تعبر ولو نصب شبكة أو حيلة وسمى ووقع به اصيد ومات بمجر وحال يحل ولو كان بها آله جارحة كمنجل وسمى عليه وجرحه حل عندنا كالجوارح ما هو في البرز يتوضع متخلفا في الصحراء لصيد جمار الوحش فجاءه فاذا هو متعلق به وهو ميت وكان سمي عند الوضع لا يحل قال المقدسي وهذا محمول على ما اذا قعد عن طلبه اه وفيه كلام قلناه في الذبائح (قوله والحياة المتعبرة هنا) أي في الصيد احتراز عما يأتي من المتردية ونحوها (قوله

فمكث حينما يرجع اليه فأرسله) فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالسكب اذا كل (ولو أخذ) الصيد من السكب وقطع منه بضعة وألقاها اليه فاكلها أو خطف السكب منه أو أكله كل ما بقى كما لو شرب السكب من دمه لانه من غاية علمه (ولو نكس الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل) لا كالمحالة الاصطياد (ولو ألقى ما نكسه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم أكل ما ألقى حل) لانه حينئذ لو أكل من نفس الصيد لم يضر كالمرو (واذا أدرك) المرسل أو الراي (الصيد حيا) بحياة فوق ما في المذبوح (ذكاة) وجوبا (وشرط حلّه بالرمي التسمية) ولو حكك كما مر (و) شرط (الجرح) ليتحقق معنى الذكاة (و) شرط (ان لا يقعد عن طلبه لو غاب) الصيد (مقتضيا بسهمه) فنادام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا للاحتمال موته بسبب آخر وشرط في الخانية حلّه أن لا يتوارى عن

بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي ونحوه (فان أدركه الراي أو المرسل حيا ذكاة) وجوبه لا يفتقر كالمحرم وسببه (والحياة المتعبرة هنا

فوق ذكاة المذبوح) صوابه حياة المذبوح كما عبر في الملتقى (قوله بان يعيش يوما الخ) أقول ذكرا صاحب المجمع ذلك في الخنفة ونحوها وعبارته مع شرحه ولو ذكرا الخنفة أو الموقوذة وبها حياة حلت في ظاهر الرواية وكونها بحيث تبقى يوما شرطي رواية عن أبي حنيفة ويعتبر أبو يوسف أكثر الروايات وقال محمد بن يوسف أكثر مما في المذبوح تؤكل والا فلا اه قال في البدائع وذكر الطحاوي قول محمد بن مفسر اقل على قول محمد بن ميمون بيق معه الاضطراب الموت فذبحها لا تحل وان كانت تعيش مرة كاليوم أو كصغرها حلت اه وبه يظهر تفسير حياة المذبوح وما فوقها أما ما في المجمع فليس تفسيرها تأمل على أن ما نقله عن أبي يوسف هو رواية عنه كافي البدائع وذكر أن ظاهر الرواية عن أبي يوسف أنه يعتبر من الحياة ما يعلم أنها تعيش به فان علم أنها لا تعيش فذبحها لا تؤكل (قوله أما مقدارها) أي مقدار حياة المذبوح (قوله فلا يعتبر ههنا) أي في الصيد قال في الهداية أما إذا شق الكباب بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حلت لان ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر كما إذا وقعت شاة في الماء بعد ما ذبحت اه وفي الخانية أرسل كلبه المعلم على صيد بقرحه وبق فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فأخذ المالك ولم يذكه حلأ كلبه اه في الظاهر يتحمل بالاتفاق لان الاول وقع ذكاة فيستغنى عن ذكاة أخرى اه وحاصله أن ما فيه حياة المذبوح لم يبق قابلا لذكاة استتغناء بالذكاة الاضطرابية حتى لو وقع في الماء فمات لم يحرم لان موته لم يضاف الى وقوعه لانه في حكم الميت قبله فلم تعتبر هذه الحياة بخلاف المتردية ونحوها فانها تعتبر فيها الحياة وان قلت فتحمل بالذكاة فظهر ان بين الصيد وغيره فرقا وظاهره انه لا فرق بين ان يكون متمكنا من ذكاة الصيد في هذه الصورة أولا وبخالف ما في العناية من انه ان تمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يؤكل سواء كانت الحياة فيه بيينة أو خفية وان لم يتمكن فان كانت فوق حياة المذبوح فكذلك في ظاهر الرواية وان مقدارها كل اه المحصو مقتضاه أن يحمل ما قدمنا عن الخانية على ما ذكنا لم يكن وبخالف جميع ذلك ما في الزيلعي حيث قال ما حاصله اذا أدر كنه حيا لم يذكه حرم ان تمكن من ذبحه والا فلا يذكه من الحياة قدر ما في المذبوح بان يقرأ أي الكباب بطنه ونحو ذلك ولم يبق الاضطراب الاضطراب المذبوح خلال قال الصدوق الشهيد بالاجماع وقبل هذا قوله سما وعند لا يحل الا اذا ذكاه لان الحياة الحقيقية معتبرة عنده لا عندهما كافي المتردية ونحوها وان كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح لا يؤكل في ظاهر الرواية اه ثم قال فلا يحل الا بالذكاة سواء كانت خفية أو بيينة بجرح المعلم أو غيره من السباع وعليه الفتوى لقوله تعالى الاما ذكيتم فيتناول كل حي من الملقا وكذا قوله عليه الصلاة والسلام فان أدر كنه حيا فاذبحه مطلق والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد اه وهو ترجع لمقابل قول الصدوق الشهيد وهو قول الامام الرازي كافي غاية البيان ولم أر من رحمه غيره وهو مخالف لنا ظاهر الهداية وغيرها وعليه فلا فرق بين الحياة المعتبرة في الصيد وغيره والحاصل أنه لو أخذ الصيد وفيه من الحياة كافي المذبوح ولم يذكه فعلى ما في الخانية والظاهر يتحمل وعلى ما في العناية يتحمل ان لم يتمكن من ذبحه وعلى ما في الزيلعي لا يحل أصلا الا بالذكاة كما اذا لم يتمكن أو كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح أخذ من اطلاق الأدلة وحكي في البدائع الاول عن عامة المشايخ والثالث عن الجصاص وظاهر كلامه ترجيح الاول وهو ظاهر ما في الهداية فتأمل ثم اعلم أن هذا كله فيما إذا أدر كنه وأخذ فلو أدر كنه ولم يأخذه فان كان وقتلوا أخذ أمكنه ذبحه لم يؤكل وان كان لا يمكنه كل كذا في الهداية (قوله في المتردية) أي الواقعة في بئر أو من جبل والنطيحة المقتولة بنطح أخرى والموقوذة المقتولة ضربا (قوله كما أشرفنا اليه) أي من تعييبه ما مر بقوله هنا (قوله وعليه الفتوى) أي فتحل بالذكاة وكذا الفتوى على اعتبار مطلق الحياة في الصيد على ما مر عن الزيلعي (قوله فان تركها أي الذكاة) أي ذكاة الصيد وقوله حرم جواب الشرط مع انه سياتي في المتن لكنه لم يبعده قدره الشارح هنا (قوله ولو عجز عن التذكية) بان لم يجد آلة أصلا ويجوز ان لا يبقى من الوقت ما يمكن تحصيل الآلة والاستعداد للذبح وهذا اذا كان فيه من الحياة أكثر مما في المذبوح بعد الذبح وأما اذا كان مثله فهو ميت حكما فيحل اجساما كافي الهداية وغيرها ههنا مستثنى والنقصيل بخلاف ما قدمناه عن الزيلعي (قوله وهو قول الشافعي) كذا في الهداية والذي في التبيين أن الشافعي فصل فقال ان لم يتمكن من الذبح لفسد الآلة لم يؤكل

ما يكون (فوق ذكاة المذبوح) بان يعيش يوما وروى أكثره مجمع أما مقدارها وهو مالا يتوهم بقاؤها كافي الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم (والمعتبر في المتردية وأخوانها) كفظحة وموقوذة وما أكل السبع (والمريضة) مطلق (الحياة وان قلت) كما أشرفنا اليه (وعليه الفتوى) وتقدم في الذبايح (فان تركها) أي الذكاة (عمدا) مع القدرة عليها (فان) حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر المتردية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المصنف وفي متني ومين الوفاية

لان التقصير من جهته وان كان اضيق الوقت أكل لعدم التقصير اه وفي التاخرانية وان كان عدم التمكّن
 بضيق الوقت بان بقي فيه من الحياة مقدار ما لا يتأتى فيه الذبح كرشيس الأئمة السرخسي في شرحه أنه لا يحل
 عندنا وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل وهو قول الشافعي وبه أخذ الصدر الشهيد وفي الغيبة وهو المختار
 وفي الينابيع روى عن أصحابنا الثلاثة أنه يؤكل استحسانا وقيل بان هذا أصح اه فان قيل وضع المسئلة فيما
 حياته فوق المذبوح فكيف يتصور ضيق الوقت عن الذبح أجيب بان المقدار الذي يكون في المذبوح كالعدم
 لكون الصيد في حكم الميت والزائد على ذلك قد لا يسع للذبح فيه فكان عدم التمكّن متصورا عنانية (قوله
 اشارة الى حله) حيث قيد بالعمد (قوله أن العجز الخ) عبارة المنع لان العجز في مثل هذا لا يحل الحرام اه
 واحترز عن العجز عن تحصيل الماء والاكل فانه يبيح له تناول الخمر والميتة وهذا لا يفهم من عبارة الشارح بسبب
 قوله عن التذكية أقاده ط * (تنبيه) * روى صيد افوق عند مجوسى وأنا ثم لو كان مستيقظا بقدر على ذكائه
 فبان لا يحل لان المجوسى قادر على ذبحه بتقديم الاسلام والنائم كالمتيقظ في جملة مسائل عند الامام منها هذه
 خاتمة ملخصا (قوله أو أرسل الخ) هذا وما بعده معطوف على قوله تركها والاصل أن الفعل يرفع بالقوى
 والمساوى دون الادنى فاذا أرسل المسلم كلبه فزجره المجوسى حل لعدم اعتبار الزجر عند الارسال لكون
 الزجر دونه لبنائه عليه وبالعكس حرم وكل من لا تجوز ذكائه كالمرتد والمحرّم وتارك التسمية عامدا في هذا
 بمنزلة المجوسى وان انقلت ولم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر حل لانه مثل الانقلاط والمراد بالزجر الاغراء
 بالصياح عليه وبالزجر اظهار زيادة الطلب وتعامه في الهداية قال القهستاني وهذا اذا زجره المجوسى في
 ذهابه فلو وقف ثم زجره لم يؤكل كفى الذخيرة (قوله وهو سهم الخ) في القاموس معروض كعرب سهم بلا
 ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده (قوله ولولرأسه حدة) محترز قول المصنف
 بعرضه (قوله فاصاب بحده) أى وجرح (قوله أو بندقة) بضم الباء والادال طينة تدور برميها (قوله ولو كانت
 خفيفة) يشير الى أن الثقل لا يحل وان جرحت قال فاضحان لا يحل صيد البندق والخمر والمعارض والعصا وما
 أشبه ذلك وان جرح لانه لا يخزق الا أن يكون شئ من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وأمكن أن يرمى به فان كان
 كذلك وخزقه بحده حل أكله فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخزق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهم الدم
 ومثقل الحديد وغير الحديد سواء ان خزق حل والافلا اه وانزق بالخاء والزاي المجتمين النفاذ قال في المغرب
 والسين لغة والرامنخط وفى المعراج عن المبسوط بالزاي يستعمل في الحيوان وبالراء في الثوب وفى التبيين والاصل
 أن الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان بالثقل أو شك فيه فلا يحل حتماً واحتياطاً اه ولا يخفى ان الجرح
 بالزصاص انما هو بالاحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف اذ ليس له حد فلا يحل وبه أفتى ابن نجيم (قوله مطلقاً)
 أى ثقيلة أو خفيفة (قوله وشرط في الجرح الادماء) قال الزيلعي وان كان غير دم اختلفوا فيه قيل لا يحل لانعدام
 معنى الذكاة وهو اخراج الدم النجس وشرطه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أنهر الدم بما شئت رواه أحد وأبو داود
 وغيرهما وقيل يحل لاتيان ما فى وسعه وهو الجرح لان الدم قد ينجس لغلقه وأيضاً المنفذ وقيل لو الجراحة كبيرة
 حل بدونه ولو صغيرة فلا واذا أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه فان أدماء حل والافلا وهذا يؤيد الاول اه ملخصا
 ومثله في الهداية قال في الدر المنقى قلت وفيه كلام لسانى البرجندي عن الخلاصة أن هذا في غير موضع اللحم
 وطاهر ما مر عن القهستاني عن المحيط أن المعتمد أن الادماء ليس بشرط فليتأمل اه ملخصا قلت ظاهر الهداية
 والزيلعي والمتقى اعتمدا اشتراطه مع أن الحديث يؤيده وقد يرجح عدم الاشتراط بما فى متن المواهب وقدمه
 المصنف فى الذبايح من أنه تحل ذبيحة علمت حياتها وان لم تتحرك ولم يخرج منها دم وان لم تعلم فلا بد من أحدهما
 نامل (قوله وتعامه الخ) هو ما قدمناه (قوله أو روى صيد الخ) هذا فيما اذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق
 لان موته مضاف الى غير الرمي وان كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذى مر ذكره فى ارسال الكلب اه
 زيلعي ونحوه فى ط عن الهندية (قوله فوقع فيه) الظاهر أنه قيد اتفاق قتله اذا رامه فيه حرم لاحتمال موته بالماء
 ط عن الهندية (قوله والاحل) لانه لا يحتمل موته بسبب الماء (قوله ملتقى) ومثله فى الهداية وذكى فى الخاتمة

اشارة الى حله والظاهر
 ما سمعته انتهى قلت
 ووجه الظاهر ان العجز
 عن التذكية فى مثل
 هذا لا يحل الحرام (أو
 أرسل مجوسى كلبا
 فزجره مسلم فانزجر أو
 قتله معارض بعرضه)
 وهو سهم لا ريش له
 سمي به لاصابته بعرضه
 ولولرأسه حدة فاصاب
 بحده حل (أو بندقة
 ثقيلة ذات حدة) لقتلها
 بالثقل لا بالحد ولو كانت
 خفيفة فاصاب حده حل
 لقتلها بالجرح ولو لم
 يجرحه لا يؤكل مطلقا
 وشرط فى الجرح الادماء
 وقيل لا ملتقى وتعامه
 فيما علقته عليه (أو
 روى صيد افوق فى ماء)
 لاحتمال قتله بالماء
 فيحرم ولو الطير ما ثاب
 فوقع فيه فان انغمس
 جرحه فيه حرم والاحل
 ملتقى (أو وقع على سطح

الاحتراز عنه غير ممكن
 فيجل (أو أرسل مسلم
 كلبه فزجره) أي أغراه
 بصياحه (مجموسى
 فانزجر) اذ الزجر دون
 الارسال والفعل يرفع
 بما هو فوقه أو مثله
 كمنسوخ الحديث (أولم
 يرسله أحد فزجره مسلم
 فانزجر) اذ الزجر ارسال
 حكما (أو أخذ غير
 ما أرسل اليه) لان غرضه
 أخذ كل صيدية يمكن
 منه حتى لو أرسله على
 صيد كثيرة بتسمية
 واحدة فقط لئلا يسئل
 أكل الكل (أكل) في
 الوجوه المذكورة فلما
 ذكرنا (كصيدى
 فقطع عضو منه) فانه
 يؤكل (لا العضو) خلافا
 للشافعى ولنا قوله عليه
 الصلاة والسلام ما بين
 من الحى فهو ميتة ولو
 قطع يولى ميتة فان اشتمل
 التماسه أكل العضو
 أيضا والا لملتنى (وان
 قطعته) الراى (أنا لانا
 وأكثره مع مجزه أو
 قطع نصف رأسه أو
 أكثره أو نده نصفين
 أكل كله) لان فى هذه
 الصور لا يمكن حياة فوق
 حياة المذبوح فلم يتناوله
 الحديث المذكور
 بخلاف ما لو كان أكثره
 مع رأسه لا يمكن

ان وقع فى ماء فان لا يؤكل لعل أن وقوعه فى الماء قتله ويستوى فى ذلك طير الماء لان طير الماء انما يعيش فى الماء
 غير بحر وروح اه ونقله فى الذخيرة عن السرخسى ثم قال فلينأمل عند الفتوى وتعامه فى الشرب لابلية (قوله
 فتردى منه) قيد به لانه لو استقر عليه ولم يتردى يجل بالاختلاف وهذا أيضا اذ تردى ولم يقع الجرح مهلكا فى الحال اذ
 لو بقى فيه من الحياة بقدر ما فى المذبوح ثم تردى يجل أيضا معراج (قوله فان وقع على الارض ابتداء) أى ولم يكن
 على الارض ما يقتله كحد الرمح والقصة المنصوبة بعناية وتعامه فى الشرب لابلية (قوله اذ الاحتراز) علامه مقدمة على
 المعلول وهو قوله الاتى أكل وهو كترى كلامهم قال تعالى بما خطاياهم أغروا وكذا يقال فيما بعده فافهم
 (قوله فزجره بمجوسى) أى فى ذهابه فلو وقف ثم زجر فانزجر لم يؤكل كما قدمناه (قوله كمنسوخ الحديث) فلا ينسخ
 الصحيح الا بصحح أو أصح لا بضعيف ط (قوله أو أخذ غير ما أرسل اليه) سواء أخذ ما أرسل اليه أيضا ولا بشرط
 فور الارسال كما مر فى البدائع فلما أرسل الكلب أو البازى على صيد وهى فانخذ صيدا ثم آخر على فور ذلك
 ثم ثم أكل الكل لان التعيين ليس بشرط فى الصيد لانه لا يمكن فصار كوقوع السهم بصيدى اه المخة ولو
 أرسله على صيد فخطأ ثم عرض له آخر فقتله حل ولو عرض له بعد ما رجح لايحل لبطلان الارسال بالرجوع كفى
 الخائنة وغيرها وقال القهستاني وفيه اشعار بأنه لو أصاب غير ما رماه حل كفى قاضيا وكذا الورى صيدا فاصابه
 ونفذ ثم أصاب آخر ثم حل الكل كفى النظم اه فالارسال بمنزلة الرى كفى الهداية والى يبلغ ونحوه فى الملتقى
 (قوله لان غرضه الخ) أى غرض المرسل حصول أى صيد يمكن منه الكلب أو الفهد وهذا معنى قول الهداية ولنا
 أنه أى التعيين شرط غير مفيد لان مقصود حصول الصيد اذ لا يقدر رأى الكلب على الوفاء به أى باخذ العين اذ
 لا يمكنه تعلمه على وجه باخذ ما عينه فسقط اعتباره (قوله تسمية واحدة) أى حالة الارسال (قوله لما ذكرنا) أى
 من العلل الاربع فى الوجوه الاربع (قوله لا العضو) أى ان أمكن حياته بعد الابانة والا أكله عناية وهذا يتصور
 فى سائر الاعضاء غير الرأس نهاية (قوله خلافا للشافعى) حيث قال أكل ان مات الصيد منه هداية (قوله ما بين
 من الحى) هذا وان تناول السمك الا ان ميتته حلال بالحديث هداية (قوله والا) بان بقى متعلقا بجلده هداية
 (قوله أو قطع نصف رأسه) أى طولا أو عرضا بدائع (قوله أو قدمه نصفين) القدر القليل المستأصل أو المستطيل
 فاموس والضمير للصيد كفى البدائع وذكر فى الشرب لابلية أنه لم يبين كيفية القدر فى كثير من الكتب ثم نقل عن
 الخانية والمبسوط ان قطعته نصفين طولا كل أقول الظاهر أن الطول غير قيد هنا بل عليه تعليل البدائع بقوله
 يؤكل لانه وجد قطع الاوداج لكونها متصلة من القلب بالدمغ فاشبهه الذبيح وكذا لو قطع أقل من النصف مما يلى
 الرأس اه تامل (قوله فلم يتناوله الحديث المذكور) لانه ذكر فيه الحى مطلقا فيصرف الى الحى حقيقة وحكما
 وهذا حى صورة لاحكام اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح ولهذا وقع فى الماء وبه هذا القدر من الحياة أو تردى
 من جبل أو سطح لا يحرم وتعامه فى الهداية أقول وبهذا سقط اعتراض ابن المصنف على قوله فى البرازية ان كان
 الصيد يعيش بدون المبان للمبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بدونه كالرأس يؤكل ان اه حيث قال ان الحديث
 عام فى أين للبرازى ما قاله اه قلت هو ما حوذن الهداية وصرح به شرحا وغيرهم (قوله بخلاف ما لو كان
 أكثره مع رأسه) بان قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو الية أو ثلثة مما يلى القوائم أو أقل من نصف الرأس فيحرم المبان
 ويحل المبان منه هداية (قوله ومرئد) ولو غلاما مرأه فاعندهما خلافا للحمد بناء على صحتها عندهما بدائع
 (قوله لان ذكاة الاضطرار الخ) أى وهو من أهل ذكاة الاختيار فكذا ذكاة الاضطرار (قوله فلم يتخذه) قال فى
 المغرب أتخذه الجراحات أو هنته أو ضعفته وفى التزليل حتى يتخذه فى الارض أى يكتر فيها القتل (قوله فهو لثانى)
 لانه هو الاخذ (قوله وحل) لانه لم يخرج بالاول عن حيز الامتناع كان ذكاته ذكاة الاضطرار وهو الجرح
 أى موضع كان وقدرد يذيلعى (قوله وفيه من الحياة ما يعيش) أى ينجم منه أما اذا كان بحال لا يسلم منه بان
 لا يبقى فيه من الحياة الا بقدر ما يبقى فى المذبوح كما اذا بان رأسه يجل لان وجوده كعدمه وان كان بحال لا يعيش
 منه الا فى أكثره ما فى المذبوح بان كان يعيش يوما أو نوبة فعند أبي يوسف لا يحرم بالرمية الثانية اذ لا يبرئ منه
 مع رأسه لا يمكن

المذكور (وحرم صيد مجوسى وروى ومرئد) ويحرم لاهم ليسوا من أهل الذكاة بخلاف كتابى لان ذكاة الاضطرار الحياة
 ركذكاة الاختيار (وان تردى صيدا فلم يتخذه فرما آخر فقتله فهو لثانى وحل وان أتخذه) الاول بان أخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش

(ذ) الصيد (لالول

الحياة عنده وعند محمد يحرم لانها معتبرة عنده في يلغى المخصا (قوله لقدرته على ذكاة الاختيار) أي بسبب خروجه
 عن حيز الامتنع فصار كالرمي الى الشاة أفاد في البدائع (قوله وضمن الثاني للاول قيمته الخ) لانه أتلف صيدا
 مملوكا للغير لانه ملكه بالاثخان فيلزمه قيمة ما أتلف وقيمته وقت اتلافه كان ناقصا بجر احدة الاول فيلزمه ذلك بيانه أن
 الرامي الاول اذا رمى صيدا يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم رمى الثاني عثمانية
 ويسقط عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلف بجر احدة الاول فيلغى وقرض المصنف المسئلة فيما اذا علم أن القتل
 حصل بالثاني فان علم أنه حصل من الجراحتين أو لا يدري فظاهر الهداية ان الحكم في الضمان يتخلف وحقق
 الزيلعي عدم الفرق فراجعه * (تمت) * بقى لو رمياه معا فاصابه أحدهما قبل الآخر فأتخنه ثم أصابه الآخر أو رماه
 احدهما أولا ثم رماه الثاني قبل أن يصيبه الاول أو بعد ما أصابه قبل أن يتخنه فاصابه الاول وأتخنه ثم أصابه
 الثاني فقتله فهو للاول ويؤكل خلافا لقرنور ورمياه معا أو أصابا معا فمات منهما فهو بينهما ما والكب في هذا كالسهم
 حتى يملكه بالثخان ولا يعتبر امسا كما بدون الاثخان حتى لو أرسل ياز به فامسك الصيد بمخبله ولم يتخنه فأرسل آخر
 ياز به فقتله فهو للثاني ويحل لان يد البازي الاول ليست بيد حافظه لتقام مقام يد المالك ولورمى سهمها فأتخنه ثم رماه
 ثانيا فقتله حرم وتعامه في الزيلعي ولو أرسل كليين على صيد فضر به أحدهما فوقده ثم ضربه الآخر فقتله يؤكل بدائع
 (قوله لنفع تم) أي ولو قليلا والهرة لو مؤذية لا تضرب ولا تفرك أذن ابل تدبج (قوله والاول الخ) لما فيه من
 تخفيف الالم عنه قال ط والتقييد بالكب ليس له مفهوم (قوله وبه يطهر) أي بالاصطياد وكذا بالذبح وهل
 يشترط في الطهارة كون ذلك من أهله مع التسمية فيه بخلاف قدمناه آخر الذبائح استفاها في الجوهره الا اشتراط
 وفي البحر عدمه (قوله تكثير) تمثيل لنجس العين (قوله فلا يطهر أصلا) أي لاجلده ولالجمل ولا شيء منه (قوله وهذا
 أصح) وكذا صححه العلامة قاسم معزو المكاتفي والغاية والنهاية وغيرها وقال ان الاول يختار صاحب الهداية
 (قوله سمع حس انسان) أي صورته وظاهره أنه حين الرمي يعلم أنه حس انسان والحكم فيه كذا كره هنا كجاني
 البدائع وقرض المسئلة في الهداية فيما اذا سمع حسا فطمع حس صيد فرماه ثم تبسبن انه حس انسان أو صيد فلا
 يخالفه بينهما كما قد يتوهم (قوله كفرس وشاة) وطير مستأنس وخنزير أهلي فالمراد كل ما لا يحل بالاصطياد
 (قوله فاصاب صيد الم يحل) لان الفعل ليس بالاصطياد ولو أصاب المسموع وحسه وقد ظنه آدميا فاذا هو صيد يحل
 لانه لا معتبر بظنه مع تعيينه هداية وذ كرفي المنتقى بالنون انه لا يحل أيضا لانه رماه وهو لا ير بدل لصيد ثم قال ولا
 يحل الصيد الابو جهين أن يرميه وهو ير يد الصيد وأن يكون الذي أراده وسمع حسه ورمى اليه صيدا سواء كان
 مما يؤكل أو لا قال الزيلعي وهذا يناقض ما في الهداية وهذا أرجح ثم ذكر ان لابي يوسف فيه قولين في قول
 يحل وفي قول لا يحل وقال فيعمل ما في الهداية على رواية أبي يوسف اه أقول ما في الهداية أقره شراحها ومضى
 عليه في المنتقى وكذا في البدائع وقال نظيره ما اذا قال لامرأته وأشار اليها هذه الكلبة طالق أنها تطلق ويبتل
 الاسم اه وفي التاترخانية وغيرها وان أرسل الى ما يظن أنه شجرة أو انسان فاذا هو صيد يؤكل هو المختار اه
 فالختار ما في الهداية (قوله بخلاف ما اذا سمع حس أسد أو خنزير) أي متوحش والمراد كل ما يحل بالاصطياده
 واستثنى في النهاية ما لو كان المسموع حسه جراد أو سمك فاصاب غيرهما لا يؤكل لان الذكاة لا تقع عليهما فلا
 يكون الفعل ذكاة واعترضه الزيلعي بما في الخاتمة ولو رمى الى جراد أو سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا أو صيدا
 آخر فقتله يحل أهله وعن أبي يوسف وايتان والصحيح أنه يؤكل اه أقول لكن قول الخاتمة وترك التسمية
 ومثله في البرازية مشكل وقد ذكر المسئلة في التاترخانية وقال والمختار انه يؤكل ولم يذكرة قوله وترك التسمية
 ورايت بعض العلماء قيده بقوله أي ناسيا وهو قيد لازم فتأمل (قوله فرمى اليه) أي وأصاب صيدا آخر غير
 ما سمع (قوله أو أرسل كلبه) أشار الى أن الارسال كالرمي وقول الزيلعي والبازي والغهد في جميع ما ذكرنا
 كالكلب صوابه كالرمي (قوله حل) أي الصيد المصاب لوقوع الفعل اصطيادا فصار كانه رمى الى الصيد
 فاصاب غيره هداية لمخصا (قوله لم يحل) أي المصاب كالورمى الى بعير لا يدري أهو نأد أو لا فاصاب صيدا لا يحل
 المصاب لان الاصل الاستئناس بخلاف ما لورمى الى طائر لا يدري أهو وحش أو لا فاصاب صيدا غيره حل لان

الاحتمار فصار كالتلوه
 الاختيار فصار كالتلوه
 فيحرم (ضمن الثاني
 للاول قيمته) كلها وقت
 اتلافه (غير مانقسته
 جراحتة وحل اصطياد
 ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل
 لحمه فقتله جلد أو شعره
 أو ريشه أو لدغ شره
 وكه مشرو وع لا طلاق
 النص وفي القنية يجوز
 ذبح الهرة والكب لنفع
 ما والاول ذبح الكب
 اذا أخذته حرارة الموت
 وبه يطهر لحم غير نجس
 العين) تكثير بر فلا
 يطهر أصلا (و جلده)
 وقيل يطهر جلده لاجله
 وهذا أصح ما يقتضى به كما
 في الشرنبلالية عن
 المواهب هنا ومرقى
 الطهارة (أخذ الطير ليلا
 مباح والاولى عدم فعله)
 خاتمة (يكره تعليم
 البازي بالطير الحى)
 لتعذيبه (سمع) الصائد
 (حس انسان أو غيره
 من الاهليات) كفرس
 وشاة (فرمى اليه فاصاب
 صيد الم يحل بخلاف
 ما اذا سمع حس أسد)
 أو خنزير (فرمى اليه)
 أو أرسل كلبه (فاذا هو
 صيد حلال الاكل حل)
 ولو لم يعلم أن الحس حس
 صيد أو غيره لم يحل
 جوهره لانه اذا اجتمع
 المبع والمحرم غلب المحرم

(رى طبييا فاصبا بقرنه أو طلقة فبان أن أدما ما كل) لو جرد الجرح (والأول والعبرة بحاله الرمي فحل الصيد برذته) إذا رمى مسلما (لا بإسلامه ووجوب الجزاء بحاله) إذا رمى محرما (لا (٣١٦) بأحرامه) وسيجب عقيل كتاب الديان * (فرع) * لو أن نازبا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدري أرسله إنسان أو لا

الظاهر فيه التوحش فيحكم على كل بظاهر حاله كافي الهداية (قوله لو جرد الجرح) فإنه يستدل بوجود الدم على وجود الجرح وإن كان لا يشترط الأدماء في غيرها على ما تقدم ط (قوله والعبرة بحاله الرمي) الأفي مسئلة ذكرها تمد وهي حلال الرمي صيدا وهما في الحل فدخل الصيد الحرم فاصابه السهم ومات فيه أو في الحل لا يؤكل وفيما عداها فالعبرة بحاله الرمي تأخر خانية أي في حق الأكل أما في حق الملك فالعبرة بوقت الإصابة كافي الذخيرة فالرعي إلى صيد ورعي بعده آخر فاصابه الثاني وأتخذه قبل الأول فهو للثاني (قوله فحل الصيد برذته) الظاهر أن الباء للمصاحبة نحوها هبط بسلام أي مع رذته بعد الرمي وقبل الإصابة أو بعدها وهذا تقر بع على الأصل المذكور فيحل لأنه حين الرمي كان مسلما وكذا يحل لو رمى صيدا فأنكسر الصيد بسبب آخر ثم أصابه السهم لأنه حين الرمي كان صيدا خانية (قوله لا بإسلامه) أي لو رماه مرثدا (قوله ووجب الجزاء بحاله) أي يتغله من أحرامه (قوله لا بأحرامه) أي إذا رماه حلالا وفي التأخر خانية حلال الرمي صيدا فاصابه في الحل ومات في الحرم أو رماه من الحرم وأصابه في الحل ومات فيه لا يحل وعليه الجزاء في الثاني دون الأول (قوله قلت الخ) هو من كلام المصنف في المنع (قوله لوقوع الشك الخ) فيه أن الظاهر من حال البازي الذي طبعه الاصطيد أنه غير مرسل وغير مملوك لاحد بخلاف الذابح في بلاد الإسلام فإن الظاهر أنه يحل ذبحه وأنه سمي واحتمال عدم ذلك موجود في اللحم الذي يباع في السوق وهو احتمال غير معتبر في التحريم قطعا (قوله لكن في الخلاصة) استدراك على قوله لا يحل الخ (قوله) أن لم يكن قريبا من الماء) قيد به لأنه إذا كان كذلك احتمل أنه وقع في الماء فاخرجه صاحبنا فذبحه على ظن حياته فلم يتحرك ولم يخرج منه دم فتركه صاحبه لعلمه بموته بالماء فلا يتأني احتمال أنه تركه إباحة للناس هذا ما ظهر لي تأمل (قوله ووقع في القلب) الظاهر أن المراد الظن الغالب لا مجرد الخطو رفاه لا يترتب عليه حكم ط (قوله إباحة للناس) قد شاهدنا في طريق الحج من يفعله لذلك ط (قوله لان الثابت بالدلالة) أي دلالة حال صاحبه التي وقعت في القلب فهو كصريح قوله لا يحتملن باخذه وخصوصا الذابح التي توجد في منى أيام الموسم (قوله وفي الثاني يحتمل) فيه أن احتمال الثاني كون الذابح هو المالك لا ينفى احتمال أنه يجوسى أو تارك للتسمية عدا فالأولى أن يقال إن كان الموضوع مما يسكنه أو يسلك فيه يجوسى لا يؤكل والأول كل ولا يعترض بشأن ترك التسمية عدا فإن الظاهر من حال المسلم والكتابي التسمية لأنه يعتقدها ديننا وخلاف هذا هو ما يعارض الراجح اه ح أقول ويؤيد اعتبار الموضوع ما قالوا في الاقبط إذا ادعاه ذمي يثبت نسبه منه ولكن هو مسلم إن لم يوجد في مكان أهل الذمة كقرية بهم أو ببيعة أو كنيسة (قوله ورأيت الخ) تأييد للتفرقة وفيه نظر لان المعتمد خلافه بدليل قولهم بصحة التسمية بشاة الغضب واختلافهم في صحتها بشاة الوديعة ولهذا قال السائحاني أقول هذا ينفى ما تقدم في الغضب وفي الاضحية فلا يعول عليه (قوله لا تطعمه كلبا) الاطعام جله إليه وأما حمل الكلب إليه فكحمل الهرق لينة جائر شر نبالا (قوله وتغليك عصفور) بالنصب مفعول أجزم مقدم أي تغليكه بقوله جعلته لمن أخذه فان لم يقل ذلك له أخذه ممن أخذه هو المختار فان اختلفا في الإباحة فالقول لصاحبه مع عيبه انه لم يقل وهل يشترط أن تكون الإباحة لقوم معلومين خلاف (قوله واعتاقه) بالنصب مفعول ينسكروم ففهوم قوله بعض الأئمة ينسكروا أنه يجوز أ كثرهم ولم ينقل ذلك بل الظاهر أن المذهب الحزمية اه ش أقول الظاهر أن ذلك إذا لم يقل من أخذه فهو له والأفوه عين المسئلة المتقدمة (قوله جاز أخذه) أي إن لم يجهه عند الإرسال كما مر (قوله كقشر ليمان) تشبيه من حيث حل الإخذ وأما ملكه ومنع الأول منه ففيه خلاف والمختار أنه يملكه وفي الصيد أنه لا يملكه إذ لم يجهه وكذا في الدابة إذا سبها كإسطه الشربلالي في شرحه (قوله وأي حلال) يعني إن رجلا ليس بمحرما ولا في أرض الحرم ورأى صيدا لم يصد غيره ولا يفرأى أي هرب ممن هو مالكة ولا يحل اصطيداه والجواب رجل دخل دار رجل فلما رآه غلق بابها بحيث يقدر على أخذه ممن غير اصطيداه ملكه حتى لو خرج لا يحل

لا يؤكل لوقوع الشك في الإرسال ولا إباحة بدونه وإن كان مرسل فهو مال الغير فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي أن رجلا وجد شاة مذبوحة بدستانه هل يحل له أكلها أم لا ومقتضى ما ذكرناه أنه لا يحل لوقوع الشك في أن الذابح ممن تحلل ذكاه أم لا وهل سمي الله تعالى عليها أم لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم أصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية إن لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب صاحبه فعل ذلك إباحة للناس لا بأس بالأخذ والا كل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصرح انتهى فقد أباح أكلها بالشرط المذكور فعلم أن العلم بكون الذابح أهلا للذكاة ليس بشرط قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الأول غير المالك قطعاً وفي الثاني يحتمل ورأيت بخط

تقتصر شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الأصح لا. كقوله بتسميته على الحرام القطعي بلا تأكل ولا إذن شرعي للرجل اه يصرف في الوهبانية وإمان لا تطعمه كلبا فانه * بحيث حرام نفعه معذور وتغليك عصفور ولو أجدد اجز * واعتاقه بعض الأئمة ينسكروا إن باق مع غيره جاز أخذه * كقشر ليمان رماء المقشر * (وفي معانيها) * وأي حلال لا يحل اصطيداه * صودا وما صيدت ولا هي تنفرد

لرجل الحلال اصطباؤه والمراد لا يحل لصاحب الدار الحلال اصطباؤه بآلة جارجه لتقدرته على الذكاة
 الاختيار يتوالتة تعالى أعلم * (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن) *
 هو مشروع لقوله تعالى فزهان مقبوضة وبما روى أنه عليه السلام اشترى من يهودى طعاما ورهنه به درعه
 وانعقد عليه الاجماع ومن بحماسة النظر لجانب الدائن بأمن حقه عن التوى ولجانب المدين بتقليل خصام الدائن
 له وبقدرته على الوفاء منه اذا عجز وركنه الايجاب فقط وهو والقبول كما يجبيء وشروطه تأتي وحكمه ثبوت يد
 الاستيفاء وسببه تعلق البقاء المقدر وانما خص بالسفر في الآتي لان الغالب أنه لا يتمكن فيه من الكتابة
 والاستشهاد فيستوثق بالرهن (قوله هو لغة حبس الشيء) أى أى سبب كان قال تعالى كل نفس بما كسبت
 رهينة أى محبوسة ويطلق على المرهون تسمية للمفعول بالمصدر يقال رهنت الرجل شيئا ورهنه عنده وأرهنته
 لغة فيه والجمع رهان ورهون ورهن والرهن والرهنه الرهن أيضا والتر كيب دال على الثبات والروام والراهن
 المالك والمرهن أخذ الرهن (قوله أى جعله محبوسا) قال في ايضاح الاصلاح هو جعل الشيء محبوسا بحق لم
 يقل حبس الشيء بحق لان الحابس هو المرهن لا الراهن بخلاف الجاعل اياه محبوسا اه ح وهذا تعريف
 للرهن التام أو اللازم والاذنى انعقاد الرهن لا يلزم الحبس بل ذلك باقتضاب اه سعدى قال القهستاني والمتبادر
 أن يكون الحبس على وجه التبرع فلوأ كره المالك بالدفع اليه لم يكن رهنا كافي الكبرى فلا عليه ذكر الاذن كما
 ظن اه وسأنى آخر الباب الآتى أنه لو أخذ عمامة المدين تكون رهنا ان رضى بتركها (قوله بحق) أى
 بسبب حق مالى ولو مجهولا واحترزه عن نحو القصاص والحدوا ايمين قهستاني ودخل فيه بدل الكتابة فان الرهن
 به جاز وان لم تجز به الكفالة كفى المعراج عن الخانية (قوله يمكن استيفاؤه) أى استيفاء هذا الحق منه أى
 من الرهن بمعنى المرهون واحترزه عما يفسد كالثلج وعن نحو الامانة والمسدير وأم الولد والمكاتب قال في
 الشرنبلالية وأما الخرف فهو مال أيضا ويمكن الاستيفاء منه بتوكيل ذى بيعة أو بنفسه ان كان المرهن والراهن من
 أهل الذمة اه لكنه ليس بمال متقوم في حق المسلم فلا يجوز له رهنه ولا رهنه من مسلم أو ذى وان ضمنه للذمى
 كما يأتي في الباب الآتى (قوله كالأو بعضا) تميزان من هاء استيفاؤه الراجعة الى الحق الذى هو الدين اه
 ح فهما محمولان عن المضاف اليه المفعول فى المعنى اذا اصل استيفاء كله أو بعضه وفيما ذكره الشارح جواب عن
 القهستاني لا يتناول ما كان أقل من الدين فانهم (قوله كالدين) تمثيل للحق (قوله كلف الاستقصاء) خبر
 مبتدأ محذوف يعنى أنهم ليست لتمثيل ببعض الافراد اذ ليس المراد هنا سوى الدين والداعى الى هذا جعل المصنف
 الدين شاملا للعين أمالوا أطلقه أمكن جعل الكاف للتمثيل بان يراد بالدين الدين حقيقة (قوله كاسيحي) أى
 قريبا فى قوله أو حكا (قوله وجد حرا أو خرا) لغو نشر مرتب وكمن ذبعتو بدل صلح عن انكار وان وجدت
 ميتة أو تصادقا على أن لادين لان الدين واجب ظاهر او هو كاف لانه آ كدمن دين موعود كإسأنى در رأى فالرهن
 مضمون وذ كر القدر وروى انه لا شئ يهلا كه كالأورهن بالحر والخرا ابتداء ونص محمد فى المبسوط والجامع أن
 المقبوض بحكم رهن فاسد مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين والمختار قول محمد كفى الاختيار أبو السعود لمخصا
 (قوله كالأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة) ويقال لها المضمونة بنفسها القيام المثل أو القيمة مقامها كالمغصوب
 ونحوه مما سيجيء واحترزه عن المضمونة بغيرها كبيع فى يد البائع فإنه مضمون بغيره وهو الثمن وعن غير
 المضمونة أصلا كالامانات فالرهن بهذين باطل وسما هادينا حكا لان الموجب الاصلى فيها هو القيمة أو المثل ورد
 العين تخلص ان أمكن ردها على ماعليه الجمهور وذلك دين وأما على ماعليه البعض فإنه وان كانت القيمة لا تجب الا
 بعد الهلاك ولكنه تجب عند الهلاك بالقبض السابق ونما فى الهداية والزيلعى (قوله كاسيحي) أى فى
 الباب الآتى (قوله وينعقد بايجاب) كرهنتك بمالك على من الدين أو أخذ هذا الشئ رهنا به قهستاني ولفظ
 الرهن غير شرط كما سذكره فى الباب الآتى (قوله وقبول) كارتخته سواء صدر من مسلم أو كافر أو عبدا أو صبي
 أو أصيل أو وكيل فالقبول ركن كالايجاب واليه مال أكثر المشايخ فإنه كالببيع والذ لا يمنعت من حلف انه لا رهن
 بدون القبول وذهب بعضهم الى انه شرط صيرورة الايجاب علة لانه عقد تبرع ولذا يلزم الا بالتسليم قهستاني

* (كتاب الرهن) *
 مناسبة أن كلام من
 الرهن والصيد سبب
 لتخصيل المال (هو)
 لغة حبس الشئ وشرعا
 (حبس شئ مكان) أى
 جعله محبوسا لان
 الحابس هو المرتهن
 (بحق يمكن استيفاؤه)
 أى أخذه (منه) كالأو
 بعضا كأن كان قيمة
 المرهون أقل من الدين
 (كالدين) ككاف
 الاستقصاء لان العين
 لا يمكن استيفاؤها من
 الرهن الا اذا صادفنا
 حكا كاسيحي (حقيقة)
 وهو دين واجب ظاهرا
 وباطنا أو ظاهرا فقط
 كمن عبدا أو دخل وجد
 خرا أو خرا (أو حكا)
 كالأعيان المضمونة
 بالمثل أو القيمة كاسيحي (ه)
 (وينعقد بايجاب
 وقبول) حال كونه

واقصر في الهداية على الثاني ونقل القهستاني عن الكرماني أنه يجوز بطريق التعاطي (قوله غير لازم) لانه عقد تبرع لان الرهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا (قوله وحينئذ) أي حين اذا انعقد غير لازم ويغني عنه فاما التبريع كما أفاده ط (قوله وقبضه) أي باذن الراهن صريحا أو ما جرى مجراه في المجلس وبعده بنفسه أو بنائبه كأب ووصي وعدل هندية لمخضا ولو قبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغي أن يصير رهنا فتابته (قوله حال كونه) أي الرهن وهذه الاحوال مترادفة أو متداخلة عيني وأفادهم بأن الرهن بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض فلواتصل أو اشتغل بغيره كان فاسدا باطلا وكذا لو كان شائعا وعند بعضهم يكون باطلا وهو اختيار الكرخي فلواترفع الغساد عند القبض صار صحيحا لازما كفي الكرماني قهستاني (قوله محوزا) من الحوز وهو الجمع وضم الشيء قاموس وانظر ما في الدرر (قوله كثر على شجر) مثال للمتفرق وكزرع على أرض أي بدون الشجر والأرض لان الثمر والزروع لم يحجاز في يد المرتهن بمعنى أن يده لم تحوهما وتجمعهما اذا لا يمكن حيازة ثمر بدون شجر ولا زرع بدون أرض ط (قوله لا مشغولا) أما الشاغل فرهنه جائز كما في كثير من الكتب وقيد بقوله بحق الراهن احتراز عما لو كان مشغولا بملك غير فلا يمنع كفي العمادية حموي أقول وينبغي تقييد الشاغل الذي يجوز رهنه بتفسير المتصل لما علمته من عدم جواز رهن الثمر والأزرع وكذا البناء وحده كما سيأتي فافهم (قوله لا مشاعا) كنصف عبد أو دار ولو من الشريك وسيجي تمام ذلك وأنه يستثنى منه ما ثبت الشروع فيه ضرورة (قوله ولو حكما الخ) يستغني عنه بقول المصنف محوزا (قوله خلقة) في التقييد به نظر سند كره (قوله ويستضع) أي في أوائل الباب الآتي (قوله لزوم) جواب اذا (قوله شرط الزوم) مشى عليه في الهداية والمتقى وغيرهما قال في العناية وهو اختيار شيخ الاسلام وهو مخالف لرواية العامة قال محمد لا يجوز الرهن المقبوض ومثله في كافي الحاكم ويختصر الطحاوي والكرخي اه ملخصا في السعدية أقول سبق في كتاب الهبة أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يجوز الهبة المقبوضة والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة فليكن هنا كذلك فليتامل اه وحاصله أنه يمكن أن يفسر هنا أيضا الجواز بالزوم لا بالعصمة كما فعلوا في الهبة فإنه لا يمكن الجمع بين كلامهم وبين الحديث الأبدك (قوله وصح في المجتبى) وكذا في القهستاني عن الذخيرة (قوله والتخفية) هي رفع الموانع والتمكين من القبض (قوله قبض حكما) لانها تسليم فمن ضرورته الحكم بالقبض فقد ذكر الغاية التي يبنى عليها الحكم لانه هو المقصود به اندفع قول الزيلعي الصواب أن التخفية تسليم لانه عبارة عن رفع المانع من القبض وهو فعل المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم اه أفاده في المخ والمراد انه يترتب عليه ما يترتب على القبض الحقيقي (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية وهو الأصح وعن أبي يوسف أنه لا يثبت في المنقول الا بالنقل هداية (قوله وهو مضمون الخ) يعني ان ماليته مضمونة وأما عينه فامانة قال في الاختيار وبهلك على ملك الراهن حتى يكفنه لانه ملكه حقيقة وهو أمانة في يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لانه أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان واذا كان ملكه فبات كان كفنه عليه اه حموي على الاشباه واحترز عما اذا استهلكه فانه بضمن جميعه كما يأتي بيانه وأطلقه فشمع ما اذا شرط عدم الضمان لو ضاع فالرهن جائز والشرط باطل وبهلك بالدين كفي الخلاصة وغيرها وشمل ما لو نقص بعيب ففي جامع الفصولين لو رهنا فبقا سبق الرهن فلو وجدته غادرهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان أول باقعه والا فلا بد قط شي اه وسيجي آخر الرهن وشمل الرهن الغاسد أيضا فانه يعامل معاملة الصحيح على ما يأتي بيانه في آخر الرهن * (تنبيه) * ذكر في الفصل الثلاثين من العمادية بتورهن عبد بن بالف وهلك أحدهما وقيمة الهالك أكثر من الدين لا يسقط كل الدين بهلاكه بل يقسم الدين على قيمة الحى وقيمة الهالك فما أصاب الهالك يسقط وما أصاب الباقي يبقى وكذا اذا رهن دار بالف وخرت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فما أصاب البناء يسقط وما أصاب العرصة يبقى كذا في المبسوط اه وبيانه ما في التاترخانية رهن فر واقبته أر بعون درهما بعشرة دراهم فاكله السوس فصار قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف اه أي لان الهالك ثلاثة أرباع الرهن فيسقط من الدين بقدره كفي البرز به فليحفظ ذلك فانه يخفى على كثير وسيد كرا آخر الباب الآتي

(غير لازم) وحينئذ
 قالسراهن تسليبه
 والرجوع عنه كما
 في الهبة (فأذاسلمه
 وقبضه المرتهن) حال
 كونه (محوزا) لا متفرقا
 كثر على شجر (مفرغا)
 لا مشغولا بحق الراهن
 كثر بدون الثمر (مميزا)
 لا مشاعا ولو حكما بان
 اتصل المرهون بغير
 المرهون خلقة كالشجر
 ويستضع (لزم) أفاد أن
 القبض شرط للزوم كما
 في الهبة وصح في المجتبى
 أنه شرط للجواز
 (والتخفية) بين الرهن
 والمرتهن (قبض) حكما
 على الظاهر (كالبيع)
 فانها قبض أيضا قبض
 (وهو مضمون اذا هلك)

لوزهدت عين الدابة يسقط ربح الدين و يأتي بانه وسيأتي أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين وان غمأ الرهن الذي صار رهنا تبعها ملك بجانا الا اذا هلك بعدها لا الاصل و يأتي بيان الجميع ان شاء الله تعالى (قوله بالاقل من قيمته ومن الدين) قال في النهاية وفي بعض نسخ القدروري باقل بدون الالف واللام وهو خطأ واعتبر هذا بقول الرجل مررت باعلم من زبد وعمر ويكون الاعم غيرهما ولو كان بالا علم من زيد وعمر ويكون واحدا منهما فكامته من للتمييز اه وقال في الموصل شرح المفصل ان من هذه ليست من التفضيلية التي لا تجامع الالام وانما هي من التبيينية في قولك أنت الافضل من قرش كما تقول أنت من قرش اه شرنبلالية فالمراد أنه لو كانت القيمة أقل من الدين أو بالعكس فهو مضمون بالاقل منهما الذي هو أحدهما ولو قيل باقل منكر القضي انه يضمن بشئ نالت غيرهما هو أقل منهما وليس مجرد الا أن يقال كفي القهستانى أى بدين أو بقيمة أقل من قيمته أو من الدين مرتبافكامته من تفضيلية والمفضل الدين أو لا والقيمة نانياوافضل عليه بالعكس اه فالمعنى بدين أقل من قيمته أو بقيمة أقل من الدين ولا يخفى ما فيه (قوله وعند الشافعي هو أمانة) أى كانه أمانة في يد المرتهن لا يسقط شئ من الدين بهلاكه وتتمام الكلام في المطولات (قوله والمعتبر قيمته يوم القبض) قال في الخلاصة وتحكم الرهن أنه لو هلك في يد المرتهن أو العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه الخ وقال الزبيدي يعتبر قيمته يوم القبض بخلاف مالوا تلغسه اجنبي فان المرتهن يضمنه قيمته يوم هلاكه باستهلاكه وتكون رهنا عنده وتعامه في الخ زاد في شرح المتق والقول فيها للمرتهن والبيعة للراهن (قوله لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشياء) أى في بحث ثمن المثل من الفن الثالث أقول يمكن حل ما في الاشياء على ما اذا استهلكه المرتهن ولذا قال الرملي بعد كلام وأنت اذا أمعنت النظر ظهر لك الفرق بين الهلاك والاستهلاك فقطعت في صورة الهلاك بان المعتبر قيمته يوم القبض وفي صورة الاستهلاك يوم الهلاك لوروده على العين المودعة اه (قوله اذالم بين المقدار) اذ لو بين يكون مضمونا واد صورته أخذ الرهن بشرط أن يقرضه كذا فهلك في يده قبل أن يقرضه هلك باقل من قيمته ومما سمي له من القرض لانه قبضه بسوم الرهن والمقبوض بسوم الرهن كالمقبوض بسوم الشراء اذا هلك في المساومة ضمن قيمته كذا في شرح الطباوى جوى (قوله كذا في القنية) ونصها المقبوض على سوم الرهن اذالم بين المقدار الذي به رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على أصح الروايتين وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ماشاء وعن محمد لا يستحسن أقل من درهم وعن أبي يوسف اذا ضاع فعليه قيمته اه أقول وهذه مسألة الرهن بدين موعود وسيدكرها المصنف في الباب الاتي أيضا (قوله فان هلك الخ) الاولى تقدم على قوله المقبوض على سوم الرهن لانه من تمام ما قبله ط وبيان ذلك اذا رهن ثوبا قيمته عشرة وعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه ولو قيمته خمسة رجح على الراهن بخمسة أخرى ولو خمسة عشر فالفضل أمانة كفاية وأطلق الهلاك فشميل مالو كان بعد قضاء الدين فيستراد الراهن ما قضاة من الدين لانه تبين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق برأية وغيرها و يأتي آخر الرهن (قوله يضمن بالتعدى) فلورهن ثوبا يساوى عشرة بين درهما بعشرة قلبه المرتهن باذن الراهن فانتقص ستة ثم لبسه بلاذن فانتقص أربعة ثم هلك وقيمته عشرة رجح المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط تسعة لان الثوب يوم الرهن كان نصفه مضمونا بالدين ونصفه أمانة وما انتقص باللبس بالاذن وهو ستة لا يضمن وما انتقص بلاذن وهو أربعة يضمن ويصير قاصدا بقدره من الدين فاذا هلك وقيمته عشرة نهغه مضمون ونصفه أمانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه ويبقى له درهم رجح به على الراهن ظهيريته وخانية ملخصا (قوله وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان) كذا في الدرر وشرح الجمع الملكي وظاهره أنه يضمن قيمته بالغت ما بلغت وأنه لا يصدق بلا برهان وأنه باقامته ينتق الضمان وهذا مذهب الامام مالك أماما ذهبنا فلافرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان وهو في الصورتين مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما أوضحه في الشرنبلالية عن الحقائق وبه أفتى ابن الحلبي ومثله في فتاوى الكارز وفي فتاوى المصنف وقد زل قدم العلامة الرملي في ذلك تبعا للمصنف هنا فاقضى بضم ان القيمة بالغت ما بلغت كما هو مسطور في فتاواه وصرح بذلك أيضا في حاشية المنع وممن يرد

بالاقل من قيمته ومن الدين) وعند الشافعي هو أمانة (والمعتبر قيمته يوم القبض) لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشياء الخالفة للمنعول كما حرره المصنف (المقبوض على سوم الرهن اذالم بين المقدار) أى مقدار ما يريد أخذه من الدين (ليس يضمن في الاصح) كذا في القنية والاشياء (فان هلك) و(ساوت قيمته الدين) صار مستوفيا دينه (حكما أو زادت كان الفضل أمانة) فيضمن بالتعدى (أو نقصت سقط بقدره ورجح) المرتهن (بالفضل) لان الاستبقاء بقدر المسالية (وضمن) المرتهن (بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا) سواء كان من أموال

ظاهرة أو باطنية ونحوه
 مالك بالباطنة (وله طلب
 دينه من رهنه وله
 حبسه به وان كان
 الرهن في يده) لان الحبس
 جزاء مطلق (وله حبس
 رهنه بعد الفسخ)
 للعقد (حتى يقبض
 دينه أو يبرئه) لان
 الرهن لا يبطل بمجرد
 الفسخ بل يبقى رهنا
 ما بقى القبض والدين
 معا فاذا فات أحدهما
 لم يبق رهنا زيلعي
 ودرر وغيرهما (لا
 الانتفاع به مطلقا) لا
 باستخدام ولا سكني ولا
 لبس ولا اجارة ولا اعارة
 سواء كان من مرتهن
 أو رهن (الباذن) كل
 لا تحرقيل لا يحل
 للمرتهن لانه ربا وقيل
 ان شرطه كان ربا والا
 لا وفي الاشياء والجواهر
 أباح الرهن للمرتهن
 كل الثمار وسكني
 الدار وألين الشاة المرهونة
 فاكلها لم يضمه وله
 منعه ثم أفاد في الاشياء
 أنه يكره للمرتهن
 الانتفاع بذلك وسجبي
 آخر الرهن (مات الشاة
 في يد المرتهن قسم الدين
 على قيمة الشاة ولبنها
 الذي شر به فخط الشاة
 يسقط وحفظ اللبن
 ياخذ المرتهن فلو فعل
 الانتفاع قبل اذنه (صار
 متعديا ولم يبطل)

عليه صاحب الفتاوى الرحيمية تبع الشحنة الشر بن لالي فقال هذا مخالف للمذهب رأسا واحدا والرجوع الى
 الحق أحق (قوله ظاهرة) كالحبوان والعبيد والعقار أو باطنية كالنقدين والحلي والعروض درر (قوله
 ونحوه مالك بالباطنة) أي خص الضمان بالاموال الباطنة للثمة غير الافكار (قوله وله حبسه به) أي حبس
 الرهن بالدين (قوله للعقد) أي عقد الرهن (قوله لا يبطل بمجرد الفسخ) بل لا بد من رده على الراهن (قوله بل
 يبقى على الرهن رهنا) أي مضمونا فلو هلك في يده سقط الدين اذا كان به وفاء هداية (قوله ما بقى القبض والدين
 معا) أي قبض الرهن في يد المرتهن والدين في ذمة الراهن وأنى (قوله فاذا فات أحدهما) بان رد الرهن أو برأه من
 الدين لم يبق رهنا فيقط الضمان لان العلة اذا كانت ذات وصفتين بعدم الحكم بعدم أحدهما ويرد عليه ما
 لو هلك قبل التسليم وبعد قضاء الدين يضمن ويسترد الراهن ما قضاة كالمسرو يأتي وجوابه مع ما فيه في العناية
 (قوله ولا اجارة) فلو أجره المرتهن بلا إذن فالاجرة له كما سيذكره آخر الرهن مع بقية فروعه (قوله ولا اعارة) سيذكر
 في باب التصرف في الرهن أحكام اعارته من الراهن أو من أجنبي باذن أو بدونه (قوله سواء كان) أي الانتفاع
 (قوله من مرتهن أو رهن) الاول مصرح به في عامة المتون والثاني صرح به في درر البحار وشرح مختصر الكرخي
 وشرح الزاهدي وفيه خلاف الشافعي فعنده يجوز له الانتفاع بغير الوطاء والاول لا خلاف فيه كفي غير الافكار
 بقى لو سكن في دار الرهن هل تلزمه اجرة أجاب في الخبر بانه لا تلزمه مطلقا أذن الراهن أو لامعدة للاستغلال أولا
 ومثله في العزاريق وأجاب في الخبر بانه كذلك أيضا لو كانت لبيتيم وقد مر ذلك آخر الغصب فراجع (قوله الا باذن)
 فاذا انتفع المرتهن باذن الراهن وهلك الرهن حاله استعماله يهلك أمانة بلا خلاف أما قبل الاستعمال أو بعده يهلك
 بالدين ولو كان أمة لا يحل وطؤها لان الفرج أشد حرمة لكن لا يحل بل يجب العقر عندنا معراج (قوله وقيل
 لا يحل للمرتهن) قال في المنع وعن عبد الله بن محمد بن أسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند أنه لا يحل له أن
 ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وان أذنه الراهن لانه أذن له في الر بالانه يستوفي دينه كما لا فتى فيه له المنفعة فضلا
 فيكون ربا وهذا أمر عظيم قلت وهذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالاذن الآن يحمل على الديانة وما في
 المعتبرات على الحكم ثم رأيت في جواهر الفتاوى اذا كان مشروطا صا قرضه فيه منفعة وهو ربا والا فلا بأس اه
 ما في المنع ملخصا وقره ابنه الشيخ صالح وتعقبه الجوى بان ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء على أنه
 لا حاجة الى التوفيق بعد أن الفتوى على ما تقدم أي من أنه يباح أقول ما في الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجوبه
 وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض ان كانت بشرط كرهه والا فلا وما نقله الشارح عن الجواهر
 أيضا من قوله لا يضمن يفيد أنه ليس برالان الر بما مضمون فيحمل على غير المشروط وما في الاشياء من الكراهة
 على المشروط ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الرهن ان التعليل بانه ربا يفيد أن الكراهة تحريمية فتأمل
 واذا كان مشروطا ضمن كما فتى به في الخبرية فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير
 صبره بالدين قال ط قلت والغالب من أحوال الناس أنهم انما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولا له لما أعطاه
 البراهم وهذا بمنزلة الشرط لان المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع والله تعالى أعلم اه * (فائدة) *
 قال في التاتريانية ما نصه ولو استقرض دراهم وسلم حماره الى المقرض ليس يتم عمله الى شهرين حتى
 يوفيه دينه أو داره ليس كذلك فانهم بمنزلة الاجارة الفاسدة ان استعماله عليه أجره مثله ولا يكون رهنا اه
 وقدمناه في الاجارات فتنبه (قوله فاكلها) سيأتي آخر الرهن عن فتاوى المصنف أن الظاهر أن الاكل
 يشمل أكل ثمنها (قوله لم يضمه) أي ولا يسقط شيء من دينه قنينة يعنى اذا لم يملك الاصل كما يأتي بيانه
 (قوله وسجبي) أي هذا البحث بزيادة بيان (قوله مات الشاة الخ) يوجد في بعض النسخ متناوسا سقط
 من بعضها ولم يكتب عليه المصنف (قوله الذي شر به) أي باذن الراهن كما صرح به في الوالوجية فافهم
 (قوله وحفظ اللبن ياخذ المرتهن) أي ياخذ من الراهن لما سيأتي أن غناء الرهن رهن مع الاصل ولما أئلفه
 المرتهن باذن الراهن صار كان الراهن أئلفه فيكون مضمونا عليه فكان له حصته من الدين وهذا معنى قولنا اتقا
 يعنى اذا لم يملك الاصل وسيأتي تمام بيان ذلك آخر الرهن ان شاء الله تعالى (قوله صار متعديا) فيضمنه كالغصب

ولو عاد الى الوفاق عادرهنا وباتى تمامه (قوله لثلايصير مستوفيا مرتين) أى على تقدير هلاك الرهن قال في غرر الافكار فانه لو أمر بقضاء الدين اقبل الاحضار فر بما بهلك الرهن أو كان هالكا فيصير مستوفيا دينه مرتين اه (قوله الا اذا كان له حمل) لانه عاجز شرح مجمع أى عاجز حكما بما لحقه من المؤنة ونقل الشلبي انه ان كان في بلد الرهن يؤمر باحضاره مطلقا والافان لم يكن له حمل ومؤنة فكذا وان كان له حمل لا يؤمر وحمل ط مافى شرح الجمع عليه أقول هذا هو المتبادر من كلامهم لكن فيه نظر لان الواجب عليه التخلية لا النقل كما باتى على أنه يخالف مافى البرازية حيث قال ان لم يلحقه مؤنة فى الاحضار يؤمر به وان كان مما يلحقه مؤنة بان كان فى موضع آخر لا يؤمر به اه وفى الذخيرة الاصل أنه ان قدر على احضاره بلا مؤنة فالرهن أن يمنع عن القضاء وان لم يقدر أصلا مع قيام الرهن أولم يقدر الاجمونة فلا تم قال بعد كلام وان لقيه فى بلد الرهن والرهن جارية أمر باحضارها لقدرته بلا مؤنة وترك القياس فيما يلحقه مؤنة فبق ما عداه على أصل القياس اه لمخاض فامل (قوله أو عند العدل) سياتى متناقرا بيا (قوله ثم سلم المرتهن رهنه) فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاؤه لانه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق فكان الثانى استيفاء بعد استيفاء فيجب رده هداية وسياتى آخر الرهن (قوله تحقيقا للتسوية) أى فى تعيين حق كل فى الذخيرة لان المرتهن عين حق الراهن فيجب على الراهن تعيين حق المرتهن الآن تعيين الدراهم والدنانير لا يقع الا بالتسليم ليحصل التعيين اه فهو تعلق لوجوب تسليم الدين أولا وأما معالجة الاحضار فقد مرت فى قول الشارح لثلايصير مستوفيا مرتين فافهم (قوله للرهن) متعلق بالعقد (قوله مع قيامه) أى قيام الرهن واحترزه بما اذا لم يقدر لهلاكه (قوله لم يؤمر به) أى كما اذا لم يقدر عليه الاجمونة تلحقه وهو مذكور فى الذخيرة أيضا كما قدمناه (قوله ولكن للراهن الخ) استدراك على قوله وان لم يحضره وقوله لم يؤمر به فهو تعيد لما قبله وعبارة المتن تقيده وانما أتى بذلك متابعة لعبارة الذخيرة والكفاية وغيرهما فافهم (قوله أن يخلفه) أى على البنات لانه تخليف على الهلاك فى يده ذخيرة (قوله وكذا الحكم عند كل نجم حمل) أى لو كان الدين مسقطا فخل قسط قال فى النهاية وكما يكف المرتهن احضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكف لاستيفاء نجم قد حل هذا اذا ادعى الراهن هلاك الرهن وطلب من القاضى أن يأمراه بالاحضار ليظهر حاله فيما مر به ان كان فى بلد الرهن أما اذا لم يدع هلاكه فلا حاجة الى احضاره اذا لافائدة فيه اه لمخاض ومثله فى الزيلعي واعترضه العلامة الطرسوسى بان التقييد بقوله هذا اذا ادعى الراهن هلاك الرهن الخ من عنده لم يعزه الى أحد وهو فاسد لان فيه ترك الاحتياط فى القضاء بل يأمراه القاضى باحضاره وان لم يدع الراهن الهلاك لثلايصير قاضيا بالاستيفاء مرتين الآن يصدق الرهن على بقائه وأقره ابن وهبان فقال تتبع ما عندي من الكتب فلم أجدها القيد وعبارة أنهم تقيدهم ماذ كره الطرسوسى والقياس يقتضى صحة مافى النهاية لان الاصل عدم الهلاك وطلب احضار المرهون حق الراهن فاذا لم يطلبه لا يجب على الخا كم جبر المرتهن عليه والتخليف على عدم الهلاك فيما لو كان للرهن حمل ومؤنة كالامر بالاحضار على هذين القولين اه لمخاض من شرح الوهبانية لابن الشحنة ثم حرر ابن الشحنة المسئلة واختار تفصيلا فيها وهو لزوم الاحضار مطلقا فى مسئلة قضاء الدين بتمامه لا لتعديل المار وأما فى قضاء نجم منه فلا يلزم الابدعوى الراهن الهلاك لانه بدفع نجم منه لا يكون مستوفيا لجميع الحق فلا يجبر على احضار جميع الرهن لكن بدعوى الهلاك توجه الطلب فيلزم الاحضار ثم ان التخليف على هذا التفصيل اه لمخاض وقد ورد هذا التفصيل فى نظمه الا فى قال الشرنبلالى وقد فهم الشارح أن التقييد بطلب المدعى فيما اذا أراد وفاة نجم فقط وليكنه غير مسلم لما علمت من كلام الزيلعي الموافق لكلام النهاية اه وأقول وبالله أستعين الذى يظهر لى أن الحق مع صاحب النهاية وان القيد للمسئلتين كلفهمه الشرنبلالى فلا يلزم القاضى أمر المرتهن بالاحضار الا اذا طلبه الراهن وادعى الهلاك لانه حقه يدل عليه أنه فى الذخيرة قيد التخليف على عدم الهلاك بطلب الراهن وتبعه القهستاني ومثله فى غرر الافكار وفى البرازية وان ادعى أى الراهن هلاكه يخلف المرتهن على قيامه فاذا حلف أمر أى الراهن بإداء الدين اه ولم يعيدوه بصورة وفاة الدين بتمامه أو وفاة نجم منه وقد علمت مما مر استواء الامر بالاحضار والتخليف وجرى بان

الرهن (به واذا طلب المرتهن دينه أمر باحضار رهنه) لثلايصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل أو عند العدل لانه لم ياتمه شرح مجمع (فان أحضر سلم له كل دينه أولام) سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية (وان طلب دينه فى غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان له مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره أصلا مع قيامه لم يؤمر به اه فليحفظ (و) لكن للراهن أن يخلفه بالله ما هلك وهذا كما اذا ادعى الراهن هلاكه أما اذا لم يدع فلا فائدة فى احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل

دون دعوى مدينة
هلا كاو هذا في النهاية
يذكر
(ولا يكاف مرتين)
قد طلب دينه احضار
رهن قد وضع عند
العدل باس الرهن ولا
احضار (ثمن رهن باعه
المرتهن باسمه) أى باسم
الراهن (حتى يقبضه)
لاذنه بذلك (و) حينئذ
فرا (اذ قبضه) أى الثمن
(يكاف احضاره) لقيام
البدل مقام المبدل (ولا
يكاف (مرتين معه
رهنه) فكيف الراهن من
يبعه ليقضى دينه) بثمنه
لان حكم الرهن الحبس
الدائم حتى يقبض دينه
(ولا يكاف (من قضى
بعض دينه) أو أبرأ بعضه
(تسليم بعض رهنه حتى
يقبض البقية من الدين)
او يبرئها اعتبارا بحبس
المبيع (ويجب) على
المرتهن (أن يحفظه
بنفسه وعياله) كفاي
الوديعة (وضمن ان حفظ
بغيرهم) كما مر فيها (و)
ضمن (بايداعه) واعارته
واجازته واستخدامه
(وتعديده كل قيمته)
فيسقط الدين بقدره
(وكذا) يضمن (كل
قيمه يجعل خاتم
الرهن في خنصره) سواء
جعل فسه ليعطن كفه
أولا وبه يقضى برجندى
(اليسرى أو أجنبي) على ما اختاره الرضى

الزراع فيها خفيت كان المنقول أنه لا يجب على القاضى تحليفه الا بطلب صاحب الحق فكذا لا يجب عليه الامر
بالاحضار الا بالطلب مطلقا هذا ما ظهر لفهمى القاصر والله تعالى أعلم (قوله كأحرره ابن الشحنة) الذى
حرره هو التفصيل كما علمته أفاده ط (قوله ولا دفع الخ) أى لا يدفع الراهن الدين بتمامه ما لم يحضر المرتهن
الرهن وان لم يدع الراهن الهلاك الا أن يكون في غير بلد الرهن ووجه مؤنة فيدفع الدين وله تحليف المرتهن على
عدم الهلاك وقوله كذا النجم أى لا يدفع نجما محل ما لم يحضر المرتهن الرهن وان لم يدع الهلاك وحينئذ حكم
النجم والدين بتمامه سواء وهذا على غير ما في النهاية أما على ما فيها فيدفعها من حيث انه فى النجم لا يؤمر
المرتهن باحضار الرهن بدون دعوى المدينون الهلاك واليه أشار بقوله وأولا الى آخره عطف على قوله كذا
النجم والمنفى بلا محذوف دل عليه مضمون الكلام قبله فان قوله ما لم يحضر الرهن يفيد أنه يؤمر بالاحضار أى
أولا يؤمر المرتهن فى صورة النجم بالاحضار لا بدعوى الراهن الهلاك هذا تقر والنظم على ما فهمه ابن الشحنة
من ارجاع التقييد بدعوى الهلاك فى كلام النهاية الى مسألة النجم فقط وادعاء الفرق بينهما وقد منا ما فيه
(قوله أو يكن الخ) هذا يؤيد ما تقدم عن الشلبي من التفصيل ط قال السائحى وأوهنا بمعنى الا والفعل بعدها
حقه النصب بان مضمرة الا انه ورد الجزم بها ويصح عطفه على محضر أى لا يدفع ما لم يكن الخ اه فالمعنى لا يدفع مدة
لم يكن فى غير مكان العقد أى بان كان فى مكان العقد لان نفى النفي اثبات لكن بعد قوله والجل يعسر لانه اذا كان
فى مكان العقد لا يحتاج الى حمل الا أن يقال يمكن ان نقله الى داره فيصير معنى البيت لا دفع اذا كان الرهن فى بلدة
العقد الا اذا أحضره المرتهن ما لم يكن له حمل ومؤنق على هذا فهو مخالفا لما مر عن الشلبي مؤيد لما قدمناه عن
البرازية والذخيرة لكنه بعيد فتأمل (قوله ولا يكاف مرتين الخ) لانه لم يؤتمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم
يكن تسليمه فى قدرته (قوله عند العدل) هو من يوضع عنده الرهن ويأتى به باب مخصوص (قوله باسم الراهن)
متعلق بوضع (قوله لاذنه بذلك) أى بالبيع فصار كأنهما تفاقما بخلاف الرهن وصار الثمن رهنا ولم يسلم اليه بل وضعه على
يد عدل وتمامه فى الهداية وشروها (قوله فكيف الراهن من يبعه) يعنى لا يكاف تسليم الرهن لبيع بالدين
لان عقد البيع لا قدرة للمرتهن على المنع منه شرنا لانه نعم يتوقف نفاذ البيع على اجازة المرتهن أو قضاء دينه
ولا يفسخ بفسخه فى الاصح كما ياتى بيانه (قوله ولا يكاف من قضى الخ) من واقعة على المرتهن وقضى مبنى
للمجهول وبعض نائب الفاعل أى بعض دينه الثابت له على الراهن وقوله أو أبرأ مبنى للمعلوم (قوله اعتبارا
بحبس المبيع) أى عند البائع فانه لا يلزمه تسليم بعضه بقبض بعض الثمن لكن لو رهنه عبد بن وسى لسك شيئا
من الدين له قبض أحدهما باءا دعاهمى له بخلاف البيع كما سجد كرهه فى الباب الا ترى (قوله وعياله) المعتبر فى
كون الشخص عياله أن يسا كنه سواء كان فى نفقته أم لا كالزوجة والولد والخادم الذين فى عياله والزوج
والاجير الخاص مشاهرة أو مسانحة لا مياومة ويجرى مجرى العيال شريك المغاوضة والعنان ولا يشترط فى
الزوجة والولد كونهما فى عياله اه غرر الافكار (قوله وضمن الخ) مفعوله قوله الا ترى كل قيمته فهو ضمنان
الغصب لاضمان الرهن والمراد أنه يضمن بهذه الاشياء اذا هلك بسببها وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن
وما لا فلا الا أن الوديعة لا تضمن بالتلف كفاي جامع الفصولين وفيه لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق
وكذبه رهنه صدق رهنه لانه أقر بسبب الضمان * (تنبيه) * لومات المرتهن بجهلا يضمن كفاي الخيرية وغيرها
(قوله وتعديده) عطف عام على خاص أى كالأقراء والبيوع واللبس والركوب والسكنى بلاذن قهستانى (قوله
كل قيمته) أى بالغت ما بلغت لانه صار غاصبا اتقانى وفى الهداية لان الزيادة على مقدار الدين أمانة والامانات
تضمن بالتعدى (قوله فيسقط الدين بقدره) أى يسقط الدين جميعه حاله كونه بقدر ما ضمن والارجح كل
منها على صاحبه بما فضل وكان الاولى حذف ذلك لان فيه تفصيلا ياتى فى المتن قريبا (قوله على ما اختاره الرضى)
أقول الذى فى البرازية وغيرها أنه اختاره السرخسى وكان ما هنا من تحريف النسخ اذ لم يشتره هذا الاسم على
أحد من أئمتنا فيما أعلم تأمل (قوله لكن قد منا فى الحظر عن البرجندى هنا) أى عن شرح البرجندى فى
هذا المحل وهو كتاب الرهن ثم ان الذى قدمه فى الحظر لم يعزه الى البرجندى نعم عزاه اليه فى الدر المنقى حيث قال

أنه شعاع الروافض وأنه يجب التحرز عنه فتنبه قلت ولكن حزن العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان فيما على مسئلة السيف
الآتية فليحذر ولا يجعله في أصبع أخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون استهـ ما لا يحفظا من كمال معز يا
للزليعي (و) مثله (تقلد سفي الرهن للاثلاثة) فان الشجعان يتقلدون في العادة (٣٢٣) بسيفين للاثلاثة (و) في (لبس خاتمه)

أي خاتم الرهن (فوق
آخر يرجع الى العادة)
فان كان بمن يتحمل بلبس
خاتمين ضمن والا كان
حافظا فلا يضمن (ثم ان
قضى بها) أي بالقيمة
المذكورة (من جنس
الدين يتفقان قصاصا
بمجرده) أي بمجرد القضاء
بالقيمة اذا كان الدين حالا
وطالب المرتهن (الراهن
بالفضل ان كان ثمة
فضل وان) كان الدين
موجبا يضمن المرتهن
قيمته وتكون وهذا
عنده فاذا حل الاجل
أخذه بدينه وان قضى
بالقيمة من خلاف
جنسه كان الضمان
رهناعنده الى قضاء
دينه (لانه بدل الرهن
فاخذ حكمه) (وأجرة
بيت حفظه وحافظته)
ومأوى الغنم (على
المرتهن وأجرة راعيه) لو
حيوانا (ونفقة الرهن
والخراج) والعشر (على
الراهن) والاصل فيه أن
كل ما يحتاج اليه لمصلحة
الرهن بنفسه وتبقيته
فعلى الراهن لانه ملكه
وكل ما كان لحفظه فعلى
المرتهن لان جنسه له
واعلم أنه لا يلزم شيء منه

كذا نقله البرجندی في الرهن عن كشف البرزوي اه وفي بعض النسخ بدل لفظ هنا لفظ فيها فقال ط أي
في اليمين (قوله انه) أي ان جعله في اليمين (قوله قلت ولكن الخ) هذا معنى ما قدمه في الحظر ان ذلك الشعاع كان
وبان وقد منها هناك أن الحق التسوية بين اليمين واليسار لثبوت كل منهما عن سيد الاخبار صلى الله عليه وسلم ثم
ان هذا استدراك على الاستدراك فهو تأييدا في المتن من التسوية بينهما بناء على أنه يلبس في كل منهما ما فهو
استعمال لا يحفظ فلذا يضمن وعلى هذا قوله فينبغي الخ لاجتباؤه لانه عين ما في المتن وهو المصرح به في الهداية
وغيرها فلا حاجة الى اثباته بالبحث والقياس الذي لسنا أهلناه (قوله لا يجعله الخ) عطف على قول المصنف يجعل
خاتم الرهن في خصمه أي لا يضمن يجعله في غير الخضر والاصل في هذا أن المرتهن مأدون بالحفظ دون
الاستعمال فجعل الخاتم في الخضر استعمال موجب للضمان وفي غيرها يحفظ لالبس لانه لا يقصد في العادة فلا
يضمن وكذلك الطيلسان ان لبسه كما لبس الطيلسانة ضمن لانه استعمال والا كان وضعه على عاتقه فلا يضمن
ثم المراد بعدم الضمان فيما بعد حفظا استعمالا لانه لا يضمن ضمان الغصب لانه لا يضمن أصلا لانه مضمون بالاقبل
من قيمته ومن الدين كما صرح به في شرح الطحاوي اتقاني لمخصا (قوله فان الشجعان الخ) كذا في الهداية والتبيين
وظاهر لزوم الضمان وان لم يكن المرتهن من الشجعان مع أنهم لم يلبس الخاتم اعتبر واحال المرتهن نفسه
والظاهر أن المراد هنا ما اذا كان منهم بدليل قول قاضيان وغيره وفي السيفين اذا كان المرتهن يتقلد بسيفين لانه
استعمال اه فقد نظر الى حال المرتهن كفي الخاتم ويحمل ما هنا عليه تندفع المناقاة فافهم (قوله للاثلاثة) فيكون
حفظا لا استعمالا فلا يضمن (قوله وفي لبس خاتمه الخ) وكذا الورهنه خاتمين فلبس خاتما فوق خاتم زليعي (قوله يرجع
الى العادة) أي عادة المرتهن وان خالفت عادة غيره كما يؤخذ مما بعده (قوله ثم ان قضى بها الخ) تفصيل وبيان
لما أجله سابقا (قوله أي بالقيمة المذكورة) أي في قوله كل قيمته (قوله من جنس الدين) والدراهم والدنانير
جنسان مختلفان كما يستفاد من شرح الجوى أو السعدي قال ط وبه صرح في المعدن متى اه (قوله وطالب
المرتهن الراهن بالفضل) أي بما زاد من الدين على ما ضمه ولو الدين أقل طالب الراهن المرتهن بالفضل فلو قال كما
قال الزليعي وطالب كل واحد منهما صاحب بالفضل لكان أشمل (قوله وحافظه) عطف على بيت (قوله ونفقة
الرهن) كما كاه ومشر به وكسوة الرقيق وأجرة طئر ولد الرهن وسقي البستان وكري النهر وتلقيح نخيله وجذاذا
والقيام بمصالحه هداية * (فرع) * باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى أكل العبد الرغيف صار البائع
مستوفيا للثمن بخلاف ما لو رهن دابة بغير شعير فأكلته لا يصير المرتهن مستوفيا للدين والفرق أن النفقة في الاول
على البائع وفي الثاني على الراهن جوهره لمخصا (قوله والخراج والعشر) بالرفع عطفًا على أجرة وفي البرازية أخذ
السلطان الخراج أو العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان أكره فقد ظلم
السلطان والمطلوب لا يرجع الاعلى الظالم اه (قوله فعلى الراهن) سواء كان في الرهن فضل أو لاهداية (قوله
لانه ملكه) فعليه كفايته ومؤنته (قوله شيء منه) أي مما يجب على المرتهن وفي الجوهره ولو شرط الراهن
للمرتهن أجرة على حفظ الراهن لا يستحق شيأ ان الحفظ واجب عليه بخلاف الوديعة لان الحفظ غير واجب على
المودع اه (قوله كداواة جريح) أي مداواة عضو جريح أو عين ابضت ونحو ذلك مما يذكره (قوله على
المضمون) أي ما دخل في ضمان المرتهن والامانة بخلافه (قوله والا فعلى المرتهن) أي فقط لانه يحتاج الى إعادة
بدلا من قبضه التي كانت له (قوله وكذا) أي ينقسم على المضمون والامانة كفي الهداية وغيرها وفي البرازية
وإن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن وذكر القدوري أن ما كان من حصص الامانة فعلى الراهن ومن المشايخ
من قال ثمن الدواء على المرتهن انما يلزم أن لو حدثت الجراحة في يده فلو عند الراهن فعليه وقال بعضهم على المرتهن

لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة وأما مؤنة رده كجعل آبق (أورد جزء منه) كداواة جريح (الى يده) أي الى يد المرتهن فتنقسم
على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة على الراهن) لو قيمته أكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة
أمراض

بكل حال واطلاق محمد يدل عليه اه (قوله كان متبرعا) لانه غير مضطرب فيه لانه يمكنه الرفع الى القاضي (قوله
 فحينئذ يرجع عليه) فلو كان الاتي هو الراهن يرجع المرتهن عليه سواء كان المرهون قائما اولاولا ولا يكون رهنا
 بالنفقة فليس له الحبس بذلك وهو قول الامام بزازية (قوله لا يرجع) وعليه اكثر المشايخ لان هذا الامر ليس
 للالزام بل للنظر وهو متردد بين الامر حسبة او ليكون ديننا والادنى اولى بالم ينص على الاعلى كما في الذخيرة بقي ما اذا
 لم يكن في البلدة قاض او كان من قضاء الجور قال العلامة المقدسي لا يصدق المرتهن على النفقة الا بينة اه يعني
 لا يصدق على انه انفق ليرجع الا بينة على الرجوع على ما يظهر لي سائحا في (قوله وعن الامام الخ) افاذ بحكاية
 الخلاف في الحاضر ان ما في المتن مغرور في الغائب (قوله مطلقا) أي وان كان بامر القاضي لانه يمكنه ان
 يرجع الى القاضي فيما مر صاحبه بذلك اه ح (قوله حلالا للثاني) حيث قال يرجع حاضرا وغائبا كما في
 الذخيرة لكن في الخانية انه لو كان حاضرا او ابي عن الاتفاق فامر القاضي به يرجع عليه وبه يقتضي اه قهستاني
 فانفتحت به قول الثاني وعليه فلا فرق بين الحاضر والغائب وهو ظاهر اطلاق المتن (قوله وهي فرع مسئله الحجر) لان
 القاضي لا يلي على الحاضر ولا ينفذ امره عليه لانه لو نفذ امره عليه لصاحبه وجوب راعليه وهو لا يملك تجرعه عنده
 وعند أبي يوسف يملك فينفذ امره عليه زيلعي (قوله بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده الخ) أي وانه هلك بعد الرد
 وادعى عليه الراهن انه هلك عند المرتهن (قوله لانه المنكر) لانها اتفاقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعي
 البراءة والراهن ينكرها فكان القول قوله بدائع (قوله ويسقط الدين) أي ههنا كما في كلامه فيه ط
 (قوله لاثباته الزيادة) حلة لقوله فللراهن أيضا اه ط وعبارة البدائع ولو اقاما البينة فالبينة بينة أيضا لانها
 تثبت استيفاء الدين وبينت المرتهن تنفي ذلك فالمثبتة اولى اه وهي تفيد قبول بينة المرتهن اذا انفردت شرنا لابي
 (قوله ولو قبل قبضه) الاولى ان يقول ولو في هلاكه قبل قبضه أي لو اختلفا في هلاك الراهن فزعم المرتهن انه هلك
 في يد الراهن قبل قبضه وقال الراهن بعد القبض ط (قوله بزازية) عبارة زعم الراهن هلاكه عند المرتهن
 وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد العارض
 وهو ينكره فان برهنا فالراهن أيضا يسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه
 فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فالراهن لاثباته الضمان اه وهي عبارة واضحة لا تغار عليها
 ط * (تنبيه) * قد ظهر من هذا ان المسئلة مغرور في دعوى الهلاك والاختلاف في زمنه هل هو قبل الرد او بعده
 وهي المذكورة في عامة الكتب أما اذا كان الاختلاف في دعوى الهلاك والاختلاف في زمنه هل هو قبل الرد او بعده
 رسالة سماها الاقناع في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الراهن ولم يذكرا الضياع وقد تردد في جواب الحكم
 فيها فقال قديجاب بان القول للراهن بيمينه نص عليه في معراج الدراية بقوله ولو اختلفا في رد الراهن فالقول
 للراهن بلا خلاف لانه منكر اه قال لكن قديجمل على ما اذا اختلفا في الرد والهلاك لان سياق كلام المعراج
 في الاختلاف في الهلاك وقد صرحوا بان الراهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وانه امانة في يده وبان كل أمين ادعى
 ابطال الامانة الى مسخها قبل قوله في حياة المستحق او بعد وفاته فن ادعى استثناء المرتهن من هذه السكينة
 فعليه البيان ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى المرتهن هلاك الراهن عنده وانكره الراهن فان القول للمرتهن
 بيمينه لانه أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن منكر ثم قال وعلى ما في المعراج هل يسقط قدر الدين ولا يضمن
 الزائد او لا ضمان أصلا نظر للامانة واقرار الراهن بعدم قضاء الدين أو يضمن كل القيمة فليتنق الله تعالى الحاكم
 والمفتي ولينظر نصا في ذلك اه ملخصا اقول لكن الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الامانات لانه مضمون
 بالدين فكيف يصدر في الرد او اماما عارض به كلام المعراج فلا يخفى عدم وروده لان الضمير في عنده ان كان
 للمرتهن فلامعنى لكون القول له لان الدين يسقط به لملك الراهن عند المرتهن فلامعارضه لانه لم ينف الضمان
 عن نفسه وفي دعواه الرديني الضمان عن نفسه وان كان الضمير للراهن قائما يكون القول للمرتهن بيمينه
 اذا ادعى الهلاك قبل القبض لا بعده كما مر عن البرازية والفرق بينه وبين دعوى مجرد الرد بعد القبض أظهر
 من أن يخفى ورأيت في فتاوى قارئ الهداية ما نصه سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن

وقرور وفداء جنابة
 (وكل ماوجب على
 أحسدهما فاداه
 الاخر كان متبرعا الا
 أن يامر القاضي به
 ويجعله ديننا على الآخر)
 فحينئذ يرجع عليه
 ويجرد أمر القاضي بلا
 تصريح يجعله ديننا عليه
 لا يرجع كما في الملتقط
 وعن الامام لا يرجع لو
 صاحبه حاضرا مطلقا
 خلافا للثاني وهي فرع
 مسئله الحجر زيلعي (قال
 الراهن الرهن غير هذا
 وقال المرتهن بل هذا هو
 الذي رهنته عندي
 فالقول للمرتهن) لانه
 القابض بخلاف ما لو
 ادعى المرتهن رده على
 الراهن بعد قبضه فان
 القول للراهن لانه
 المنكر فان برهنا
 فللراهن أيضا يسقط
 الدين لاثباته الزيادة ولو
 قبل قبضه فالقول
 للمرتهن لانكاره دخوله
 في ضمانه وان برهنا
 فللراهن لاثباته الضمان
 بزازية (بحجوزة السفر
 به) بالراهن

هل القول قوله اجاب لا يكون القول قوله فيرده مع مجته لان هذا شأن الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع مجته في عدم رده اليه اه ومثله في فتاوى ابن الشلبي وفتاوى ابن نجيم وهو عين ما في المعراج فلزم اتباع المنقول كيف وهو المعقول ومقتضى عدم قبول قوله ضمانه الجبيع لكن ينبغي أن يقال ان ذلك كله فيما اذا كان الرهن غير زائد على الدين فان كان زائدا لايضمن الزيادة لمحضها أما متغير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادعى مجرد الرد أو مع الهلاك هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم وهذا الخبر من خواص كتابنا هذا والله تعالى الخد (قوله اذا كان الطريق أمنا) أي ولم يقيد بالمصر أما اذا قيد به لا يمكنه وتعامه في ط (قوله وكذا الانتقال عن البلد) أي الانتقال عن بلد السكنى في بلد آخر تامس (قوله وكذا العدل) أي كالمترهن فيما ذكر (قوله على خلاف ما في فتاوى القاضيين) أي قاضيان والقاضي ظهير الدين حيث قال ليس للمترهن أن يسافر بالرهن وزاد الاول وهذا عند الصاحبين (قوله ولعل ما في العدة) سبقة الى هذا التوفيق صاحب جامع الفصولين واعترضه الرملي بانه لا حاجة الى التوفيق فان ما في قاضيان صريح في أنه قولهما (قوله اذا اعى الرهن) عى عليه الخبر أي خفي بما زمن عى البصر مغرب قال ط لم أقف على ضبطه وقد قرئ قوله تعالى فعميت عليكم بالتحفيف والتشديد والمراد اذا خفي حاله ولم تدرك قيمته وقد اتفعا على هلاكه اه (قوله فهو بما فيه) الباع للمقابلة والمعاوضة سعدى (قوله ضمن بما فيه من الدين) فيسقط الدين عن الراهن وهذا اذا لم يعلم أنه أقل فان علم واشتبهت قيمته تراجع حكمه ط (قوله كذا ذكره المصنف) وكذا في الهداية والعناية وقال في النهاية كذا في المبسوط كما يهذه التأويل عن الفقيه أبي جعفر اه والله تعالى أعلم

*** (باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز) ***

(قوله لا يصح رهن مشاع) أي الا اذا كان عبدا بينهما رهنا عند رجل يدين له على كل واحد منهما رهنا واحدا فلورهن كل نصيبه من العبد لم يجز كفي القهستاني عن النخسيرة والا اذا ثبت الشيوع فيه ضرورة كما يأتي آخر السوادة (قوله مطلقا) يفسره مابعد وانما لم يجز لان موجب الرهن الجبس الدائم وفي المشاع يغوث الدوام لانه لا بد من الهاية فيصير كأنه قال رهنتك يوما دون يوم وتعامه في الهداية (قوله مقارنا) كمنصف دار أو عبد (قوله أو طارنا) كان رهن الجبيع ثم يتفاضل في البعض أو ياذن الراهن للعدل أن يبيع الرهن كيف شاء فباع نصفه اه مخ وفي رواية عن أبي يوسف أن الطارح لا يضر والصحيح الاول كفي النهاية والدرر وسيد كر الشارح آخر الرهن لو استحق كله أو بعضه (قوله من شريكه أو غيره) لان الشريك يتسكك يوما رهنا يوما يستخدمه فيصير كأنه رهن يوما دون يوم وأما جارة المشاع فانما جازت عنده من الشريك دون غيره لان المستاجر لا يتمكن من استيفاء اقتضاء العقد الا بالهاية وهذا المعنى لا يوجد في الشريك أفاده الاتقاني أي لان الشريك ينتفع به بلامهاية في المدة كلها بحكم العقد والمالك بخلاف غيره (قوله يقسم أولا) بخلاف الهبة لان المانع فيها قرامة القسمة أي أجرة القسام وهي فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتملها معراج (قوله والصحيح أنه فاسد) وقيل باطل لا يتعلق به الضمان وليس بصحيح لان الباطل منه ما لم يكن مالا أولم يكن المقابل به مضمونا وما نحن فيه ليس كذلك بناء على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه اه عناية وسيأتي آخر الرهن وسيأتي أيضا هناك أن كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد لكنه مقيد بما اذا كان الرهن سابقا على الدين ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى (قوله ما قبل البيع قبل الرهن) أي كل ما صح بيعه صح رهنه (قوله والمشغول) أي بحق الراهن كقيد الشارح أول الرهن احتراز عن المشغول بملك غير الراهن فلا يمنع كفي حاشية الحموي عن العمادية أقول وكذا يمنع المشغول بالراهن نفسه لما في الهداية يمنع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة اه قال في المعراج فاذا خرج منها يحتاج الى تسليم جديد لانه شاغل لها كسغلها بالمتاع وكذا متاعه في الوعاء المرهون يمنع التسليم والحيلة أن يودع أو لاما فيه عند المترهن ثم يسلمه مارهن اه (قوله والمتصل بغيره) صفة لوصف محذوف أي والشاغل المتصل بغيره كالبناء وحده أو النخل أو الثمر بدون الارض أو الشجر كاسيد كره واحتترز به عن الشاغل المنفصل كالورهن ما في الدار أو الوعاء

اذا كان الطريق أمنا
 كافي الوديعة وان كان
 له حمل ومؤنة) وكذا
 الانتقال عن البلد
 وكذا العدل الذي
 الرهن في يده كافي
 العمادية معزيا للعدة
 على خلاف ما في فتاوى
 القاضيين ولعل ما في
 العدة قول الامام
 وما في الفتاوى قولهما
 كما يفيد كلام القنية
 (فائدة) في الحديث
 اذا اعى الرهن فهو
 بما فيه قالوا معناه اذا
 اشتبهت قيمته بعد هلكه
 بان قال كل لأدري كم
 كانت قيمته ضمن بما
 فيه من الدين كذا ذكره
 المصنف أول الباب
 * (باب ما يجوز ارتهانه
 وما لا يجوز) *
 (لا يصح رهن مشاع)
 لعدم كونه ميمرا كالمس
 (مطلقا) مقارنا
 أو طارنا من شريكه
 أو غيره يقسم أولا
 ثم الصحيح أنه فاسد يضمن
 بالقبض وجوزوه
 الشافعي وفي الاشباه
 ما قبل البيع قبل الرهن
 الا في أربعة المشاع
 والمشغول والمتصل بغيره

بالحيار ثم يرهنه
 النصف ثم يفسخ البيع
 قال المصنف وفيه نظر
 ولعله مفرغ على
 الضعيف في الشيوخ
 الطائري قلت بل ولا
 عليه لانه بالحيار لا يتخلو
 امان يبق في ملكه
 او يعود للملكه وعلى كل
 يكون رهن المشاع
 ابتداء كباسطه في تنوير
 للبصائر فتنبه قلت والحيلة
 الصحيحة ما في حيل منية
 المغني اراد رهن نصف
 داره مشاعا يبيع نصفها
 من طالب الرهن ويقبض
 منه الثمن على ان المشتري
 بالحيار ويقبض الدار ثم
 ينقض البيع بحكم
 الحيار فتبقى في يده بمنزلة
 الرهن بالثمن واعتمده
 ابن المصنف في زواهر
 الجواهر وفيها الشيوخ
 الثابت ضرورة لا يضر
 لما في اللؤلؤ الجية ولوجاه
 بثوبين وقال خذ
 اجد همارهنا والآخر
 بضاعة عندك فان نصف
 اكل منهما يصير رهنا
 بالدين لان احدهما
 ليس باولى من الآخر
 فيبيع الرهن فيما
 بالضرورة فلا يضر (و)
 لارهن (ثمرة على نخل دونه
 ولا زرع ارض او
 نخل) او بناء (بدونها
 وكذا عكسها) كرهن
 الشجر لا الثمر والارض

بدونها وسلم الكل فانه يجوز كفاي الهداية والحائبة فافهم وأراد بالتصل التابع لما في الهداية ترهن سرجا
 على دابة أو لجام في رأسها دفع الدابة مع السرج واللجام لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع
 الدابة بمنزلة الثمرة للنخل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذلك كراه يعني لورهن دابة عليها سرج أو لجام يدخل
 في الرهن معراج وبهذا ظهر ان تقييده المتصل فيما مر وفيما يأتي بقوله خلقة غير ظاهر فتدبر (قوله والمعلق
 عتقه بشرط قبل وجوده) كما اذا قال له بده ان دخلت هذه الدار فانت حر فانه يصبح بيعه لارهنه ولعله لان حكم
 الرهن الحبس الدائم الى الاستيفاء وحسب مثل هذا لا يدوم لانه قد يدخل الدار فيعتق فلا يمكن منه الاستيفاء اه ط
 أقول وما ذكره الشارح نقله البيرى عن شرح الاقطع ثم نقل عن روضة القضاة لوعلق عتق عبده بصيغة ثم رهنه
 جاز خلافا للشافعي اه تأمل (قوله غير المدبر) شمل المطلق والمقيد جوى أى فكل منهما لا يجوز رهنه
 وفيه نظر فقد ذكر الشارح في بابها أن المقيد يباع ويوهب ويهرن وصرح به أيضا هناك الباقي في شرح
 الملتقى وهو من علق عتقه بموت سيده لا مطلقا بل على صفة خاصة كأن مات من مرضى هذا أو في سفرى أو نحو
 ولينظر الفرق بين المعلق عتقه بشرط غير الموت على ما ذكره حيث لم يجز رهنه وبين المدبر المقيد حيث جاز
 (قوله فيجوز بيعها لارهنها) أى الاربع المذكورة غير المدبر فان المطلق لا يجوز بيعه ولا رهنه والمقيد يجوز ان
 فيه (قوله وفيها) أى في الاشياء من الفن الخامس في الخيل والمسئلة المذكورة في حيل اللؤلؤ الجية آخر الكتاب
 (قوله ان يبيع منه) أى من المرتين بمن قدر الدين الذي يريد الرهن به (قوله ثم يفسخ البيع) أى بحكم
 الحيار (قوله قال المصنف) أى في المنع آخر هذا الباب ونصه قلت وعندى في صحة هذه الحيلة نظر ظاهر لما
 تقر سابقا من أن الصحيح أن الشيوخ الطائري غير مفسد كالمقارن ويمكن أن تكون مفرغة على القول المقابل
 للصحيح وهو أن الشيوخ الطائري غير مفسد وفيه نظر اه والظاهر أنه أراد بالنظر الثاني ما ذكره الشارح
 بعد فافهم (قوله اما أن يبقى في ملكه) أى ملك البائع فيما اذا كان الحيار له لان خياره يمنع من خروج
 المبيع عن ملكه فيكون رهنه النصف في مدة الحيار رهنا لبعض ملكه وهو رهن المشاع ابتداء فافهم
 (قوله او يعود للملكه) أى البائع فيما اذا كان الحيار للمشتري لان المبيع يخرج به عن ملك البائع
 ولا يملكه المشتري عنده ويملكه عندهما فعلى قولهما يكون رهن المشاع ابتداء من الشريك سواء
 فسح البيع أو أجازه وعلى قوله ان أجازه يدخل في ملكه والاعاد الى ملك البائع وعلى كل فرهنه النصف
 في مدة الحيار يكون رهن مشاع ابتداء من الاجنبي وكان ينبغي للشارح أن يزيد أو يدخل في ملك
 المشتري بعد قوله أو يعود للملكه (قوله كباسطه في تنوير البصائر) أى للشرف العزى محشى
 الاشياء وحاصله مع الايضاح ما قدمناه (قوله فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن) فان أصابها عيب ذهب
 من الدين بحسابه من عن حيل الخصاص وحاصله أن هذا ليس رهنا حقيقة لا صححا ولا فاسدا اذ لم يوجد عنده
 وانما هو بمنزلة له حبس الدار حتى يقبض الثمن كما اذا فسح الاجارة فان له حبس المأجور حتى يقبض
 الاجرة ولما كان له في ذلك الحبس منفعة كان المحبوس مضمونا عليه بقيمة اذا هلك بخلاف الامانات فانها
 لا تضمن الا بالاستهلاك وبخلاف الرهن الحقيقي فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فقد ظهر بما قرناه
 وجه قوله بمنزلة الرهن أى بمنزلة من حيث ثبوت حق الحبس فقط لا من حيث انه يضمن كضمان الرهن
 والدليل على ذلك وعلى أنه ليس كساتر الامانات ما في خيارات جامع الفصولين باع ارضه بخيار وثقابضه
 البائع في المدة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها بثمن دفعه الى البائع اه وعليه فلو هلك
 وقيمتها مثل الثمن الذي قبضه البائع سقط ولو أقل سقط منه بحسابه هذا ما ظهر لى فافهم (قوله وفيها الخ)
 تأمله مع المسئلة الآتية في المتن آخر هذا الباب (قوله ليس بأولى) أى بكونه رهنا (قوله أو بناء) كعمارة
 قائمة في أرض وقف كما أفتى به في الحامدية أو في ارض سلطانية كما في التتارخانية (قوله وبدونها) أى بدون
 الارض (قوله كرهن الشجر لا الثمر) أى كرهن الشجر بمواضعها أو تبع الارض مع التنصيص على ثنى
 الثمر ليكون الفساد من هذه الجهة فالقولم ينص دخل الثمر تبعا لصحها للعتق بخلاف البيع لان بيعه بدون الثمر

الرهون خلقة لا يجوز الامتناع قبض الرهون وحده فزر وعن الامام جواز رهن الارض بالشجر ولورهن الشجر بمواضعها والدار بما فيها
جاز ملتقى لانه اتصال بجوارفة وفي القنطرة دار والحيطان مشتركة بينهما وبين (٣٢٧) الحيوان صح في العرصه ولا يضر اتصال

السقف بالحيطان المشتركة
لكونه تبعاً (و) لا رهن
الخز والمدر والمكاتب
وأما الولد والوقف
ثم لما ذكر ما لا يجوز
رهنه ذكر ما لا يجوز
الرهن به فقال (و)
لا (بالامانات) كوديعة
وأمانة (و) لا (بالدرك)
خوف استحقاق
المبيع فالرهن به باطل
بخلاف الكفالة
كأمر (و) لا بعين
مضمونة بغيرها أي بغير
مثل أو قيمته مثل (المبيع
في يد البائع) فإنه مضمون
بالثمن فإذا هلك ذهب
بالثمن (و) لا بالكفالة
بالنفس (و) لا بالقصاص
مطلقاً في نفس ومادونها
(بخلاف الجنابة خطأ)
لامكان استيفاء الارش
من الرهن (و) لا
بالشفعة وبأجرة
النائحة والمغنية وبالعبد
الجانبي أو المديون) واذالم
يصح الرهن في هذه
الصور فالرهن أخذ
فلو هلك عند المرهن قبل
الطلب هلك بجانا اذ
لا حكم للبطل في قبض
باذن المالك صدر
الشريعة وابن كمال

جائز ولا ضرورة الى ادخاله من غير ذكر وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غيره كره لانه
ليس يتابع بوجهه وكذا يدخل الزرع والرطبة والبناء والغرس في رهن الارض والدار والقرية لما ذكرنا كما
في الهداية (قوله خلقة) المناسب حذفه كإفعل في الهداية وغيرها ليسهل البناء والسرج واللحام كما
قدمناه (قوله وعن الامام الخ) لان الشجر اسم للنبات فيكون استثناءه لا للشجر بمواضعها بخلاف رهن
الدار دون البناء لان البناء اسم للمبنى فيصير رهنها جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن هداية (قوله
لانه اتصال بجوارفة) علة لجواز رهن الشجر بمواضعها أي لان اتصال الشجر ومواضعها القائمة فيها يساق
الارض اتصال بجوارفة لا اتصال تبعية كالبناء وسرج الدابة ولا اتصال خلقة كالثمر فهو كرهن متاع في وعاء فلا
يضر (قوله صح في العرصه) أي والسقف والحيطان الخاصة كإف القنية (قوله لكونه تبعاً) يخالف
٣ لما قدمناه عن الهداية في رهن السرج على الدابة من انه لا يجوز حتى ينزعه لانه من توابعها فنامس (قوله
ولارهن الخ) لانه لا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالمية في الحر وقام المانع في الباقيين هداية
(قوله والمدر) أي المطلق كما قدمناه وهو مستفاد من التعليل المذكور (قوله ولا بالامانات) أي لا يصح
أخذ الرهن به لان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثلياً أو قيمته ان كان قيمياً فالامانة ان هلك
فلا شيء في مقابلتها وان استهلك لا تبقى امانة بل تكون مغصوبة تجوز (قوله كوديعة وأمانة) الا صوب
وعارية وكذا مال مضاربة وشركة كإف الهداية ومرفى باب التدبير ان شرط واقف الكتب أن لا يخرج الا
برهن شرط باطل لانه امانة فاذا هلك لم يجب شيء وذ كره في الاشباه في بحث الدين أن وجوب اتباع شرطه
وجمل الرهن على المعنى اللغوي غير بعيد (قوله ولا بالدرك) بالتحريك (قوله خوف استحقاق المبيع)
تفسير لحاصل المعنى لان الرهن انما هو بالثمن وذلك بان يخاف المشتري استحقاق المبيع فيأخذ من البائع
رهناً بالثمن (قوله فالرهن به باطل) فيكون امانة كإفاني (قوله بخلاف الكفالة) أي بالدرك فانها جائزة
والفرق أن الرهن للاستيفاء والاستيفاء قبل الوجوب لان ضمان الدرك هو الضمان عند استحقاق المبيع
فلا يصح مضافاً الى حال وجوب الدين لان الاستيفاء معاوضة واطافة التملك الى المستقبل لا تجوز أما الكفالة
فهى للالتزام المطالبة لا الالتزام أصل الدين ولذا وكفل بما يذوب له على فلان يجوز ولورهن به لا يجوز
كفاية لمخصاً (قوله كإمر) أي في كتاب الكفالة (قوله أي بغير مثل أو قيمة) لانها بمنزلة العين
كإفاني بيانه (قوله مثل المبيع) بان اشترى عيناً ولم يقبضها ثم أخذها رهناً من البائع فالرهن باطل لانه
لا يجب على البائع هلاك المبيع شيء يستوفى من الرهن وانما يبطل البيع ويسقط الثمن وتعامه في الكفاية
وغاية البيان والجوهرة والزبلعي هذا وفي القهستاني وقال شيخ الاسلام انه فاسد لان الرهن مال والمبيع متقوم
والفاسد يلحق بالصحيح في الاحكام كإف الكرماني وذ كره في المبسوط انه جائز فيضمن بالاقبل من قيمته ومن قيمته
العين وبه أخذ الفقيه أبو سعيد البردعي وأبو الليث وعليه الفتوى كإف الكرماني وغيره اه (قوله ولا بالكفالة
بالنفس) كان كفل زيد بنفس عمر وعلى أنه ان لم يوف به الى سنة فعليه الالف الذي عليه ثم أعطاء عمر وبالمال
رهناً الى سنة فهو باطل لانه لم يجب المال على عمر وبعد وكذا لو قال ان مات عمر ولم يؤدك فهو على ثم أعطاء
عمر ورهناً لم يجز وتعامه في المنع عن الجنابة (قوله ولا بالقصاص) لتعذر استيفائه من المرهون (قوله
بخلاف الجنابة خطأ) وبخلاف الدية وجراحة لا استطاع فيها القصاص قضى بارشها فلوا أخذ به رهناً جاز اه
درم تقي (قوله ولا بالشفعة) أي لا يجوز أخذ الرهن من المشتري الذي وجب عليه تسليم المبيع من أجل
الشفعة لان المبيع غير مضمون عليه ط (قوله وبأجرة النائحة والمغنية) لبطلان الاجارة فلم يكن الرهن مضموناً
اذ لا يقابل به شيء مضمون (قوله وبالعبد الجاني أو المديون) لانه غير مضمون على المولى لانه لو هلك لا يجب عليه
شيء مع (قوله قبل الطلب) معقومه الضمان بعده وبه صرح في جامع الفصولين حيث قال الرهن بامانة كوديعة

فان وجوب النزاع هناك يكون عقد الرهن ورد على السرج وهو متصل فيجب النزاع وفي مسئلتنا العدم برد على السقف قصد ابل تبعا للدار
لا يضره الاتصال للتبعية وكه من شيء يصح ضمناً ولا يصح قصدا اه تأمل

له) أي المسلم (مرتهاها)
 حال كونه (ذميا وفي
 عكسه الضمان) لتقومها
 عندهم لا عندنا (وصح)
 الرهن (يعني مضمونة
 بنفسها) أي بالمثل أو
 بالقيمة (كالمغصوب
 وبديل الخلع والمهر
 وبديل الصلح عن عد)
 اعلم أن الاعيان ثلاثة
 عين غير مضمونة وأصلها
 كالأمانات وعين غير
 مضمونة ولكنها تشبه
 المضمونة كبيع في يد
 البائع وعين مضمونة
 بنفسها كالمغصوب
 ونحوه ونحوه في الدرر
 (و) صح (بالدين
 ولو موعودا بان رهن
 ليقرضه كذا) كالف
 مثلا فلا يدفع له البعض
 وامتنع لاجبر أشباه
 (فاذا هلك) هذا
 الرهن (في يد المرتهن
 كان مضمونا عليه بما
 وعد) من الدين فيسلم
 الالف للراهن جبرا
 (إذا كان الدين مساويا
 للقيمة أو أفضل أما
 إذا كان أكثر فهو
 مضمون بالقيمة)
 هذا إذا سمى قدر
 الدين فإن لم يسمه بأن
 رهنه على ان يعطيه
 شيئا فهلك في يده هلك
 يضمن بخلاف بين
 الامامين مذكوري
 البرازية وغيرها

باطل يهلك أمانة لو هلك قبل حبسه ومضمون لو بعده (قوله ولا رهن خراج) لان المسلم لا يملك الا بقاء اذا كان هو
 الراهن ولا الاستيفاء اذا كان هو المرتهن وكذا الحكم في الخبز براتقاني أقول والكلام الآن فيما لا يجوز الرهن
 به وما ذكره هنا بيان أن الخبز لا يجوز رهنه فهو وليس مما سخن فيه فكان ينبغي تقديمه تأمل وقد ذكر مسألة
 الرهن به في جامع الفصولين فقال الرهن بخمر باطل فهو أمانة وهذا في مسلمين وكذلك لو كان المرتهن مسلما والراهن
 كافرا وصح بينهما ولو كافرين اه لكن في الجوهره أن الرهن بالخمر والخنزير فاسد يتعلق به الضمان اه
 وقد منا عن العناية أن الباطل ما لم يكن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا فإما (قوله ولا يضمن له) كالأ
 يضمنها بالغصب منه لانها ليست بمال في حق المسلم منع (قوله وفي عكسه الضمان) أي ان كان الراهن ذميا
 والمرتهن مسلما يضمن الخمر الذي كما اذا غصب منع وظاهره أنها تضمن بلا تعد ضمان الرهن لان الرهن هنا مال
 عند الذي والمقابل به مضمون فهو رهن صحيح لا فاسد ولا باطل تأمل (قوله أي بالمثل أو بالقيمة) فسر النفس
 بها باعتبار أنها ما فإثمان مقامها والمراد أنها مضمونة بالمثل لومثلية وبالقيمة لوقيمية (قوله كالمغصوب الخ)
 أي كالعين المغصوبة أو المعجولة بدل خلع أو مهر أو صلح لان الضمان متقرر فإثمان كانت فإثمان وجب تسليمها
 وان هالكه وجب قيمتها فكان الرهن بها رهنا بما هو مضمون فيصح كافي الهداية (قوله كالأمانات) أي ولا
 يصح الرهن بها وقد قدمنا وجهه عن الخجوى (قوله وعين غير مضمونة) أي حقيقة لانها اذا هلكت
 يهلك ملك البائع فلا يجب عليه شيء كما اذا هلكت الوديعة وقوله ولكنها تشبه المضمونة باعتبار سقوط الثمن ان لم
 يقبض ورده اذا قبض ولذا سميت فيما مر مضمونة بغيرها وقد منا أن الرهن بها باطل وأفسد وأجارت (قوله
 فلا يدفع له البعض) أي بعض ما وعده به وامتنع عن دفع الباقي لا يجبر عليه ولا يخفى أن هذا ان كان الرهن باقيا
 والافسكمه ما في الثمن (قوله فاذا هلك) أي قبل الاقراض بترزية (قوله القيمة) أي قيمة الرهن يوم
 القبض (قوله فان لم يسمه بان رهنه الخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها فان لم يسمه لم يكن مضمونا في
 الاصح كما مر في المقبوض على سوم الرهن بان رهنه الخ وعلى هذه النسخة كان ينبغي اسقاط قوله هل يضمن
 الخ ليتبنى التكرار (قوله خلاف بين الامامين) أي في الضمان وعنده وقد منا أول كتاب الرهن عن القنية
 وأن الامام وصاحبيه قالوا يعطيه المرتهن ماشاء وعليه مشى الز يلى معلا بأنه بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيكون
 بيانه اليه والحاصل أن الرواية قد اختلفت (قوله والاصح أنه غير مضمون) أي الاصح من الروايتين كما
 قدمناه عن القنية (قوله وقد تقدم) أي متنا أول الرهن وهذا قد علم مما قبله لكن أراد ان ينبه على أن
 ما تقدم هو المراد هنا أي أن المقبوض على سوم الرهن هو معنى الرهن بالدين الموعود وانما الاختلاف في التعبير
 ولذا قال في البرازية والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن فانهم * (تنبيه) * الرهن الموعود ولا يلزم
 الوفا به وسببنا في قول المصنف باع عبد الخ (قوله وصح برأس مال السلم الخ) صورة هذه المسائل
 أن يسلم مائة بطعام مثلا أو يبيع دينارا بدرهم ثم قبل القبض يدفع الى المسلم اليه رهنا بمائة أو يأخذ رهنا
 بالدرهم أو بالطعام وصور الاولى بعضهم بان يأخذ المسلم من المسلم اليه رهنا برأس المال الذي دفعه اليه ويظهر
 لي ان الصواب ما صورته لانه اذا هلك الرهن في المجلس يصير المسلم مستوفيا برأس المال فكيف يقال ان العقد يتم
 بذلك وان افترقا قبل الهلاك بطل تأمل (قوله فان هلك الخ) بيان لقاعدة الرهن بالاشياء المذكورة عيني
 وأفاد القهستاني أن المراد ان هلك الرهن برأس المال أو بثلثه أو بثلثه دون المسلم فيه لمنافاته لقوله بعده وان
 افترق الخ لان المسلم فيه يصبح مطالقا أقول ولهذا ذكر في الدرر مسألة المسلم فيه مؤخره وحدها (قوله وصار
 المرتهن مستوفيا) أي لرأس المال أو بثلثه أو بثلثه أو بثلثه دون المسلم فيه أو بثلثه قول أبي السعود
 عن الخجوى المراد بالمرتهن هو المسلم اليه في الارض وأحد عاقدى الصرف في الثانية تورب المسائل في الثالثة اه
 ملخصا أقول لا تدخل للثالثة هنا كما علمت ثم ان تعبير المرتهن بالمسلم اليه في الاولى مؤيد لما صورناه بالمسئلة سابقا
 وهذا أفاد القهستاني أن ما ذكر من أنه صار مستوفيا بما هو لو كانت قيمة الرهن مساوية لرأس المال وعن

والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في
 الاصح (و) صح (برأس مال السلم وعن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن (في المجلس) ثم الصرف والسلم (و) (صار) المرتهن (مستوفيا) حكما
 الصرف

خلافاً للثلاثة (وان افترا قبل نقد وهلا بطلا) أي السلم والصرف يأما المسلم فيه فيصح مطلقاً فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضاً للمسلم فيه (ولو) لم يهلك ولكن (تفاسخ السلم وبالمسلم فيعبرهن فهو رهن برأس المال) (٣٢٩) استحساناً لانه بدله فقام مقامه (وان هلك)

الرهن (بعد الفسخ) المذكور (هالك به) أي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكماً إلى أن يهلك (وللاب أن يرهن بدين) كان (عليه عبداً لطاقه) لانه ايداعه فهذا أولى لهلاكه مضموناً والوديعة أمانة (والوصي كذلك) وقال أبو يوسف لا يملك ذلك ثم اذا هلك ضمننا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه أمانة وقال التمرثاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب أن ينفع بمال الوصي بخلاف الوصي لكن حزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما (وله) أي للاب (رهن ماله عند ولده الصغير بدين له) أي للصغير (عليه) أي على الاب (ويجبسه لاجله) أي لاجل الصغير (بخلاف الوصي) فانه لا يملك ذلك سراجية (وكذا عكسه) فلا يرهن متاع طفله من نفسه لانه لو فو رشفته جعل كشيء من وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف (الوصي)

الصرف فان كانت أقل لم يصح الا بقدره (قوله قبل نقد وهلاك) أي قبل نقد المرهون به وقبل هلاك الرهن (قوله بطلا) لعدم القبض حقيقة ولا حكماً قال في الجوهره وعليه رد الرهن فان هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال لانه صار مستوفياً لرأس المال بهلاك الرهن بعد بطلان عقد السلم ولا ينعاب السلم جازاً (قوله فيصح مطلقاً) أي ولو بعد الافتراق لان قبضه لا يجب في المجلس زبلي (قوله وصار عوضاً للمسلم فيه) أي صار مستوفياً للمسلم فيه ويكون في الزيادة ميناوان كانت قيمته أقل صار مستوفياً بقدرها جوهره (قوله ولو لم يهلك) معطوف على قوله في الشرح فان هلك (قوله فقام مقامه) فصار كالمعصوب اذا هلك وبه رهن يكون رهناً بغيره هداية (قوله هالك به) لانه رهنه به وان كان محبوساً بغيره مكن باع عبداً وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهناً ثم تقابلاً بالمبيع له أن يجسسه لانه المبيع لانه بدل الثمن ولو هلك المرهون بهلك الثمن لانه مرهون به زبلي (قوله فيلزم الخ) أي اذا هلك الرهن بالمسلم فيه في مسئلته لا يجب على رب السلم أن يدفع مثل المسلم فيه إلى المسلم اليه ويأخذ رأس المال لان الرهن مضمون به وقد سبق حكم الرهن إلى أن يهلك فصار رب السلم بهلاك الرهن مستوفياً للمسلم فيه ولو استوفاه حقيقة ثم تقابلاً واستوفاه بعد اقاله لزمه رد المستوفى وارثاد رأس المال فكذا هنا زبلي (قوله بدين) أي لاجنبى (قوله عبداً) مفعول رهن وقوله لطفله صفة له (قوله لهلاكه مضموناً) بيان للارولية ولان قيام المرتهن بحفظه أبلغ مخافة الغرامة هداية (قوله والوديعة أمانة) مبتدأ وخبر أي وقد علم أن الامانة تغير مضمونة (قوله وقال أبو يوسف) أي رزق فروقها بما قيس والاول الظاهر وهو الاستحسان هداية وزبلي (قوله ثم اذا هلك) أي بناء على ما في المتن (قوله لا الفضل) أي لا الزائد على قدر الدين من قيمة الرهن لو كانت أكثر منه (قوله يضمن الوصي القيمة) أي جميعها وان زادت وعليه اقتصر الشارح فيما يأتي في باب التصرف في الرهن (قوله وغيرها) كالمعنى والعناية والملتقى (قوله بالتسوية بينهما) هو القول الاول (قوله ويجسسه) أي يجسب الاب عنده الرهن (قوله وكذا عكسه الخ) أي اذا كان للاب دين على ابنه الصغير فلا يملك الخ وكذا لو كان الدين لابن أخيه صغيراً أو عبداً ناجر للاب فله أن يرهن متاع طفله المديون عند ابنه الآخراً وعنده كفي الهداية والملتقى (قوله بخلاف الوصي) أي لو كان له على الصغير دين فليس له رهن متاع الصغير من نفسه (قوله ولا يبيع) هذا محمول على وصي القاضى قال المصنف في باب الوصي وان باع أو اشترى من نفسه فان كان وصي القاضى لا يجوز مطلقاً وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير ويبيع الاب مال الصغير من نفسه جازاً بمثل القيمة وبما يتغابن فيه ط (قوله وتماهى في الزبلي) فقد أطال هنا في التعليل وتفريع المسائل كالهداية والمخوف في الملتقى وان استدان الوصي له ثمن في كسوته وطعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين (قوله وصح بثن عبد الخ) أي فيضمن ضمان الرهن فان هلك وقيمته مثل الدين أو أكثر يؤدي قدر الدين إلى الراهن وان كانت أقل منه يؤدي القيمة اليه لانه رهنه بدين واجب ظاهر ابن كمال (قوله ان أقر) أي المرتهن وقوله بعد ذلك أي بعد الرهن وصورتها ادعى على آخراً اتفاقاً أنكر فصالحه على خمسمائة وأعطاه رهناً يساوي خمسمائة فهلك عند المرتهن ثم تصادق على أن لادين فعلى المرتهن قيمة الرهن معراج (قوله والاصل مأمراً) أي في أول الرهن (قوله يكفي لعمدة الرهن والكفيل) كذا في المخول أمره في غيرها وعبرة النهاية وغيرها يكفي لعمدة الرهن وصيرورته مضموناً وامله أراد بالكفيل الكفيل بالغرمان فان الكفالة بها صححة على ما جرى عليه المصنف في كتاب الكفالة وأما حمله على الكفالة بثن العبد وما بعده فغير ظاهر لما في كفاية الذخيرة عن المنتقى لو أقام الكفيل البينة على اقرار الطالب بان المال ثمن خمر أو يبيع فاسد تقبل ويبطل المال اه فليتأمل (قوله وصح رهن الخمرين) أي الذهب والفضة مع (قوله بخلاف جنسه) كالثياب مثلاً

(٤٢ - ان عابدين) خامس -) لانه وكيل محض فلا يتولى طرف العقد في رهن ولا يبيع وتماهى في الزبلي (و) صح (بثن) عبداً أو خلاً أو ذكياً ان ظهر العبد حر أو الخل خمر أو الذكياً مينة (و) صح (بيد صلح عن انهكار ان أقر) بعد ذلك (أن لادين عليه) والاصل ما مر أن وجوب الدين ظاهر أي يكفي لعمدة الرهن والكفيل (و) صح (رهن الخمرين والميكيل والموزون فان رهن) المذكور بخلاف جنسه

بالجنس ثم ان تساوبا
فظاهر وان الدين ازيد
فالزائد في ذمة الراهن
وان الرهن ازيد فالزائد
أم ندر و صدر شرعية
(باع عبدا على ان يرهن
المشترى بالثمن شيئا بعينه
أو يعطى كفيلا كذلك)
بعينه (صح ولا يجبر)
المشترى (على الوفاء) لما
مر أنه غير لازم (وللبائع
فسخه) انقوات
الوصف المرغوب
(الآن يدفع المشتري
الثمن حالا) أو يدفع
(قيمة الرهن) المشرط
(رهنا) لحصول
المقصود (وان قال)
المشترى (لبائعه) وقد
أعطاه شيئا غير مبيعة
(أمسك هذا حتى
أعطيتك الثمن فهو
رهن) لتلفظه بما يفيد
الرهن والعبرة للمعاني
خلاف الثاني والثلاثة
(لو كان) ذلك الشيء
الذي قاله المشتري
أمسكه هو (المبيع)
الذي اشتراه بعينه لو
(بعد قبضه) لأنه حينئذ
يصلح أن يكون رهنا
بثمنه (ولو قبله لا) يكون
رهنا لأنه محبوس
بالثمن كما سبق لو كان
المبيع مما يغد بكنهه
كلهم وجد فابطأ
المشترى وخالف البائع

(قوله هالك بقيمته) أي اذا هالك الرهن المذكور من الحجرين ونحوهما هالك بقيمته لا بالوزن أو الكيل وعليه
فتعتبر فيه الجودة لأنه مرهون بخلاف جنسه وهو الثياب مثلا وانما لا تعتبر الجودة عند المقابلة بالجنس كما يأتي
فأفهم (قوله وان بجنسه) كما اذا رهن فضة بفضة أو ذهباً بذهب أو حنطة بحنطة أو شعيراً بشعير (قوله وزنا
أو كيلاً) سواء قلت القيمة أو كثر تنزيلي (قوله لاقية متخلفا لهما) فعندهما يضمن القيمة من خلاف الجنس
وتكون رهنا مكانه وبذلك المرهون الهالك بالضمن عيني وتظهر ثمرة الخلاف اذا كانت القيمة أقل من الدين
أما لو كانت مثله أو أكثر فالجواب فيهما بالاتفاق لان الاستيفاء عنده بالوزن وعندهما بالقيمة وهي مثل الدين
في الاول وزنا زادة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا والباقي أمانة كفي الهداية (قوله ولا عبرة بالجودة
الح) لانها لا قيمة لها اذا قابلت الجنس لئلا يسودى الى الربا (قوله ثم ان تساوبا) أي ان تساوى الرهن
والرهون به كيلاً أو وزناً فظاهر أي انه يسقط الدين بالنظر الى القيمة ولا الى الجودة عنده وهذا كله اذا هالك
وأما اذا انتقص بان كان ابريق فضة فان كسر فضة كالم آخر وحاصل صور هذه المسئلة في الهالك والنقصان
تبلغ ستاد عشر من صورة مبسوطة في المفلوات وقد أوضحها في التبيين وغاية البيان (قوله أو يعطى كفيلا)
أي حاضر في المجلس فقبل فلو لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا أو كان الكفيل غائبا حتى انقرفا فسد العقد ولو
حضر الكفيل وقبل أو انفق على تعيين الرهن أو نقد المشتري الثمن حال اجاز البيع وبعد المجلس لا يجوز زبيلي
ملخصا (قوله ولا يجبر المشتري) أي على دفع الرهن وأما الكفيل فقد علمت أن الشرط حضوره وقبوله في
المجلس فلا يتأتى فيه الامتناع والاجبار تأمل (قوله لماسم) أي أول الرهن انه غير لازم بمجرد الايجاب
والقبول قبل القبض حتى لو عقد الرهن لا يجبر على التسليم فلا يجبر بمجرد الوعد بالاولى (قوله انقوات الوصف
المرغوب) لان الثمن الذي به رهن أو وثق مالا رهن به فصار الرهن صفة للثمن وهو وصف مرغوب فله ان خيار
بغوانه وتماه في غاية البيان (قوله لحصول المقصود) فان المقصود من الرهن قيمته لا عينه (قوله وقد
أعطاه) الضمير المستر للمشتري والبارز للبائع (قوله شيئا غير مبيعة) الاولى حذفه ليحسن التعميم في قول
المصنف الآتي ولو كان المبيع فان لو فيه وصليته ولا يجمع بين ما بعدهما وبين نقيضه فلا يقال أكرمك ان
جشتني ولو لم تجتني (قوله لتلفظه بما يفيد الرهن) وهو الجنس الى ابقاء الثمن (قوله والعبرة) أي في العقود
للمعاني ولهذا كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كقالة
اتقاني (قوله خلاف الثاني والثلاثة) لأنه يحتمل الرهن والايادع والثاني أقلمه ما يقضى بشبونه بخلاف ما اذا قال
أمسكه بدينك أو بمالك لأنه لما قاله بالدين فقد عين جهة الرهن قلنا للماسمه الى وقت الاعطاء علم أن مراده الرهن
هداية (قوله ولو كان) لوهذه وصليته كما قدمناه وما بعد هاشرطية (قوله لأنه حينئذ يصلح الح) أي لتعين ملكه فيه
حتى لو هالك هالك على المشتري ولا يفسخ العقد ط (قوله لأنه محبوس بالثمن) أي وضمائنه يخالف ضمان الرهن
فلا يكون مضموبا بضمانين مختلفين لاستحالة اجتماعهما حتى لو قال أمسك المبيع حتى أعطيتك الثمن قبل القبض
فهالك انفسخ البيع زبيلي (قوله كما م) أي عند قول المصنف ولا بالمبيع في بد البائع (قوله بقى لو كان المبيع) أي
الذي جعله المشتري رهنا قبل قبضه ط وظاهره أنه بعد القبض ليس كذلك أقول وتقدم في أول متفرقات
البيوع لو اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه بينة أنه باع منه لم يبيع في دينه وان
جهل مكانه يبيع أي باعه القاضي وقال في النهر هناك يتبين ان يقال ان تخيف تلفه يجوز البيع علم مكانه أولا اه
ولم يقيد بكونه جعله رهنا تأمل (قوله وجد) بالخبر بك الثلج فاقوس (قوله جازي بعه) ظاهر ما قدمناه ان الذي
يبيعه القاضي ويأتي التصريح به آخر الباب (قوله وشراؤه) أي وجاز للمشتري شراؤه مع علمه بذلك (قوله
تصدق به) أي بما زاد على الثمن الاول (قوله لان فيه شبهة) أي شبهة مال الغير وهو المشتري الاول (قوله عند
رجلين) أي وقبله فلو قبل أحدهما هو الآخر لا يصح كقولنا رهنت النصف من ذا والنصف من ذاسا تخاني عن
المقدسي (قوله وكاه رهن من كل منهما) أي يصير كاه محبوسا بدين كل واحد منهما لأن نصفه يكون رهنا من هذا

ونصفه من ذلك ابن كمال وهذا بخلاف الهبة لان موجبها ثبوت الملك والشئ الواحد لا يكون كله ملكا لكل واحد
 من رجلين على السكال في زمان واحد فدخله الشيوع ضرورة وحكم الرهن الحبس ويجوز كون العين الواحدة
 محبوسة بتحق كل منهما على السكال وتعامه في الكفاية (قوله ولو غير شر بكن) أي في الدين ولو كان من جنسين
 مختلفين بان يكون دين أحدهما دراهم ودين الآخر نائبر عناية (قوله ضمن عنده) أي ضمن الدافع ضمان
 الغصب ط (قوله وأصله مسئله الوديعة) أي اذا أودع عند رجلين شيئا قبل القسمة فدفعت أحدهما كله الى
 الآخر فان الدافع يضمن عنده خلافا لهماز يلعي (قوله ضمن كل حصته) كل فاعل ضمن وحصته مفعوله قال ط
 عن المكي صورته كفي البنائة أن يكون لاحدهما عشرة على الراهن وللآخر خمسة عليه والرهن ثلاثون درهما
 فهلك عشرون من الرهن فبقى العشرة في يدهما أثلاثا ويسقط من صاحب العشرة الثلثا ومن صاحب الخمسة
 ثلثا فيكون على الراهن لصاحب العشرة ثلث العشرة وهي ثلاثون واثنا عشر لصاحب الخمسة ثلث الخمسة وهو درهم
 وثلثا درهم اه (قوله لتجزئ الاستيفاء) أي لان الاستيفاء يقبل التجزأ (قوله فان قضى الخ) الا صوب تقدمه على
 قوله ولو هلك الخ كقول ابن السكال ايقيدان كلامنا ضمن حصته ولو قضى الراهن دين أحدهما مساقى النهاية
 عن المبسوط لو هلك الرهن في يد الثاني يسترد الراهن ما قضاه الى الاول من الدين لان ارتهنا كل منهما باق ما لم يصل
 الرهن الى الراهن لما مر أن كلا منهما في نوبته كالعديل في نوبة الآخر (قوله للمصر) أي قريبا في قول المصنف وكلمة
 رهن من كل منهما (قوله بلاتفرق) أي بلاتجزئ فلا يكون له استرداد شئ منه مادام شئ من الدين باقيا كالأول كان
 المرهين واحدا (قوله رهننا واحدا) يعني صفقة واحدة لقول الكرخي وهو عبد أوعبدان فليس المراد توحد المرهون
 بل توحد الرهن أي العقد (قوله بدين عليهما) سواء كان في صفقة واحدة أو كان على كل واحد منهما دين على حدة
 اتقاني عن الكرخي (قوله ويمسكه الخ) أي فلو أدى أحدهما ما عليه لم يكن له أن يقبض من الرهن شيئا لان فيه
 تفريق الصفقة على المرهين في الامسالك اتقاني (قوله اذلا شيوع) الظاهر أنه علة لقوله صح قال الاتقاني وذلك
 لان رهن الاثنين من الواحد يحصل به القبض من غير اشاعة فصارت رهن الواحد من الواحد (قوله لحبس السكال
 بكل الدين) فيكون محبوسا بكل جزء من أجزاءه مبالغة في حمله على قضاء الدين هداية اذ لو أمكن الراهن أخذها
 يحتاج اليه يتكامل في قضاء الباقي (قوله كالمبيع الخ) فان المشتري اذا أدى حصته بعض المبيع من الثمن
 لا يمكن من أخذه (قوله فان سمي الخ) بان قال رهنك هذين العبدين كل واحد منهما بمائة مائة وتسلمهما اليه ثم
 نفذت مائة وقال أدبت عن هذا العبد وأراد أخذه في رواية الاصل ليس له ذلك وفي رواية الزيادة له ذلك كفاية
 فلو قال أحدهما بعشرين والآخر بالباقي ولم يبين هذا من هذا لم يجز الرهن لاحدهما له تغضي الى المنازعة عند
 هلاك أحدهما واسترداده كما أفاده الاتقاني عن كافي الحاكم (قوله لتعدد العقد لتفصيل الثمن) الا صوب
 ابدال الثمن بنحو البديل لان المفصل في الرهن هو الدين (قوله في الرهن لا البيع) لان قبول العقد في أحد
 المرهونين لا يكون شرطا لصحة العقد في الآخر حتى اذا قبل في أحدهما صح فيه بخلاف البيع لان العقد فيه
 لا يتعدد بتفصيل الثمن ولهذا الوعد قبل البيع في أحدهما دون الآخر بطل البيع في السكال لان البائع يتضرر
 بتفريق الصفقة عليه لان العادة قد جرت بضم الرديء الى الجيد في البيع فيلحقه الضرر بالتفريق زيلعي (قوله
 هو الاصح) أي الفرق بين ما اذا سمي لسكال من المرهونين شيئا وبين ما اذا لم يسم هو الاصح كفي التبيين والكفاية
 وهو رواية الزيادة (قوله وبطل بينة كل منهما الخ) هذه مسئله مستقلة لا تتعلق بها سابق درر قوله في العناية
 انها من شعب قوله رهننا رهننا رهننا نظر لان الرجلين هنا يدعيان أنهم مامرهم ثمنان وان الرجل راهن وبه صرح في
 المعراج بقوله فالخاصل أن المرهين اثنتان والراهن واحد اه فتنبه ثم اعلم أن هذه المسئلة على وجهين لان
 الدعوى اما في حياة الراهن أو لا والاول على ثلاثة أوجه لان الرهن اما في بد أحد المدعين فيقضى به له وان أرخ
 الآخر لان البديل لا تنقض بالتاريخ لاحتمال سبقه على التاريخ الا اذا أثبت الآخر أن عقده قبل قبضه واما
 أن يكون في أيديهما وفي بدل الراهن وفهما ان أرخا وأحدهما سبق يقضى له وكذا ان أرخ أحدهما وان لم يورخا
 أو أرخا على السواء بطل والثاني على ثلاثة أوجه أيضا وفيها كما هان أرخا وأحدهما سبق يقضى له وار لم يورخا

ولو غير شر بكن (فان
 نهيا فكل واحد
 منهما في نوبته كالعديل
 في حق الآخر) هذا
 لو مما لا تجزأ وان مما
 تجزأ فعلى كل حسب
 النصف فلو دفع له كله
 ضمن عنده خلافا لهما
 وأصله مسئله الوديعة
 زيلعي (ولو هلك ضمن
 كل حصته لتجزئ
 الاستيفاء) فان قضى
 دين أحدهما فكله
 رهن الآخر (لما مر
 أن كل العين رهن في يد
 كل منهما بلاتفرق
 وان رهننا رهننا)
 واحدا (بدين عليهما
 صح بكل الدين ويمسكه
 الى استيفاء كل الدين)
 اذلا شيوع (ولو رهن
 عبدين بالف لا يأخذ
 أحدهما بقضاء حصته)
 لحبس السكال بكل الدين
 كالمبيع في يد البائع
 (فان سمي لسكال واحد
 منهما شيئا من الدين له
 أن يقبض أحدهما اذا
 أدى ما سمي له بخلاف
 البيع) لتعدد العقد
 بتفصيل الثمن في
 الرهن لا البيع هو
 الاصح (وبطل بينة
 كل منهما) أي من
 رجلين (على رجل انه)

أي إن كل واحد (رهنة هذا الشيء) كعبد مثلا عنده (وقبضه) لاستحالة كون كرهنا لهذا وكله رهنا لذلك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشروع فتهاترتا وحينئذ فهلك أمانة اذ الباطل لاحكمه هذا ان لم يؤرخا فان أرخا كان صاحب التاريخ الاقدم أولى وكذا اذا كان الرهن (في يد أحدهما كان ذوال اليد احق) لقرينة سبقه (ولومات رهنه) أي رهن العبد مثلا (و الحال أن الرهن معهما) أي في أيديهما (أولا) أي وليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي (قبرهن كل كذلك) كإوصفنا) كان في يد كل واحد منهما نصفة أي العبد (رهنا بحقه) استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشائع يقوله (أخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا) واذا هلكتملك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذ ارضى المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده أنه ان رضى بتركه كان رهنا والا وعلية يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما أفاده المصنف وفي المجتبى لرب المال بسلك مال المديون

أورخا على الواء فان كان الرهن في أيديهما وفي يد الراهن نصف بينهما استحسانا وبه أخذ أبو حنيفة اه لمخصا من غاية البيان والتاريخانية (قوله أي ان كل واحد) تبسح فيه المصنف في منحه قال ح صوابه رجوع ضميرانه والمستتر في رهنه للرجل والبارز لسلك واحد منهما اه أي لان الرجلين مرتبهتان لاراهنات كما علمت وأقول بوجه أن حل الشارح خطأ وليس كذلك نعم لو أرجع المستتر في رهنه لكل واحد كان خطأ أما ضميرانه فلا فرق في صحة المعنى بين اوجاعه للرجل أو لكل واحد الا أن الأول أظهر فقدر (قوله رهنه هذا الشيء عنده) أقول الصواب حذف الضمير أو حذف عنده لان فيه الجمع بين تعديته رهن الى مفعوله الآخر بنفسه وبالطرف معا وقدمنا انه يقال رهنت الرجل شيئا ورهنته عنده فتنبه (قوله لاستحالة كون كرهنا لهذا وكله رهنا لذلك) أي على الانفراد بعقدين بان ينفرد كل منهما بحبسه ولاحق فيه لصاحبه بخلاف المسئلة السابقة في قوله رهن عيناء عند رجلين واللام في قوله لهذا وان ذلك للتعليل تأمل (قوله ولا يمكن تنصيفه الخ) وكذا لا يمكن القضاء بكل واحد منهما بعينه لعدم الاولوية ولا يمكنه أن يجعل كأنهما رهنه معا حين جهالة التاريخ لان كلامهما أثبت بينهما رهن السلك فيكون القضاء بخلاف الدعوى أفاده في الهداية (قوله فتهاترتا) أي تساقطت البيعتان لتعذر العمل بهما وهذا قياس والاستحسان التنصيف بينهما فهذه من المسائل التي يرجح فيها القياس على الاستحسان (قوله هذا ان لم يؤرخا) وكذا ان أرخا وتاريخهما سواء اتقاني (قوله كان صاحب التاريخ الاقدم أولى) لانه أثبت العقد في وقت لا يارعه فيه صاحبه وكذلك ان أرخ أحدهما فقط لظهور والعقد في حقه من وقت التاريخ وفي حق الآخر للحال اتقاني (قوله وكذا اذا كان الرهن في يد أحدهما أفاد ان ما مر مفر وض فيما اذا كان في يد الراهن أو في أيديهما (قوله كان ذوال اليد احق) أي سواء أرخ الآخر أو لم يؤرخ كما قدمناه (قوله لقرينة سبقه) أي لان تمكنه من القبض دليل سبق عقده فهو أولى نهاية (قوله ولومات رهنه) أفاد أن ما مر مفر وض فيما اذا كانت للدعوى في حياة الراهن (قوله أي رهن العبد مثلا) الاولى أي رهن الشيء لانه المذكور في المتن (قوله زيلعي) حيث قال وقوله أي قول الكنز والعبد في أيديهما وقع اتفاقا حتى لو لم يكن العبد في أيديهما أو أثبت كل واحد فيه الرهن والقبض كان الحكم كذلك ولهذا لم يذكر اليد في المسئلة الاولى اه وفيه نظر لانه لا حتراز عا لوالو كان في يد أحدهما فانه يقضى به لذى اليد كفي حالة الحياة كما نقله أبو السعود عن شرح باكب على الكنز وعن السلمي ونقله ط عن الكشف (قوله قبرهن كل الخ) أي ولم يؤرخا وأرخا على السواء أمالوا أحدهما أسبق قضى له كما قدمناه وبقي ما لو أرخ أحدهما وقياس ما مر أنه لو كان الآخر زايد وحده قضى له والا فامورخ هذا ما ظهر لي تأمل (قوله كإوصفنا) أي في صدر المسئلة بان برهن كل أن الرجل رهنه هذا الشيء (قوله نصفه) اسم كان ورهنا خبرها وفيه يتعلق به أو يمحذوف ورهنا تمييز تأمل (قوله لانقلابه الخ) بيان للفرق بين المسئلتين حيث أخذ في الاولى بالقياس وفي هذه بالاستحسان قال الزيلعي وفي القياس هذا باطل وهو قول أبي يوسف ووجه الاستحسان أن العقد لا يراد لذاته بل لحكمه وحكمه في حالة الحياة الحبس والشائع لا يقبله وبعد الموت الاستيفاء بالبيع من ثمنه والشائع يقبله اه لمخصا (قوله قال) أي في العمادية (قوله وهذا) أي قوله فذلك هلاك المرهون (قوله ظاهر اذ ارضى) ويؤيد هذا ما في الخلاصة عن فتاوى النسفي هذا مستقيم اذا أمكنه استرداده فتركها أما اذا تركها للجزء ففيه نظر اه والظاهر أنه يحمل ما في البراز يتعن العتاي تقاضى دينه فلم يقضه فرفع العمامة عن رأسه رهنا وأعطاه مذرا يلبقه على رأسه فاعمامته رهن لان الغريم يتركها عنده رضيا بكونها رهنا اه (قوله ومفاده الخ) تطويل من غير فائدة ولو قال ومفاده انه لو لم يرض بذلك يهلك هلاك الغصب لكان أوضح ط (قوله وعلية) أي على ما استقيمت من قوله والا وهو انه يهلك هلاك الغصب يحمل اطلاق السراجية ونهها اذا أخذت عمامة المديون بغير رضاه لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا بل غصبا فقوله بل غصبا لعل على أنه تركها بالرضاء (قوله لرب المال مسلك مال المديون) عبارة المجتبى ان مسلك وهي أولى الا أن يشب مجي الفعل بمجرد تعديها بنفسه وفي القاموس مسلك به وأمسك وتمسك وتمسك واستمسك احتبس واعتصم به وأمسكه حبسه وعن الكلام مسكت اه تأمل (قوله

رهنا بلاذنه وقيل اذا
 ايس فله اخذه مكان
 حقه قضاء عن دينه
 واقره المصنف (دفع
 ثوبين فقال خذاهما
 شئت رهنا **كذا**
 فاخذهما لم يكن واحد
 منهما رهنا قبل ان يختار
 احدهما) **سراجية**
*** (فروع) * غصب**
 الرهن كهلا كما اذا
 غصب في حال انتفاع
 منهن باذن رهن امره
 يدفعه للدلال فدفع فهلك
 لم يضمن *** حامي** وضع
 المصنف الرهن في صندوقه
 ووضع عليه قسعة ماء
 لاشرب فانصب الماء
 على المصنف فهلك ضمن
 ضمان الرهن لالزيادة
 والمودع لا يضمن شيئا
 قنية *** الاجل** في الرهن
 يفسده *** سلطه** يبيع
 الرهن ومات للمرته
 يبعه فلا يحضر وارثه *****
 غاب الراهن غيبة منقطعة
 فرفع المرتهن امره
 للقاضي لبيعه بدينه
 ينبغي ان يجوز *** ولومات**
 ولا يعلم له وارث فباع
 القاضي داره جاز كذا في
 متفرقات بيوع النهر وفي
 الذخيرة ليس للمرتهن
 بيع عشرة الرهن وان
 خاف تلفها لان له ولاية
 الحبس لا البيع ويمكن
 رفعه الى القاضي حتى لو
 كان في موضع لا يمكنه
 الرفع للقاضي او كان

رهنا بلاذنه) طهره انه هلك الرهن وفيه نظر اذ شرط الرهن كونه على وجه التبرع كما قدمناه وفي
 البراز يتصاحب الدين طهر بغير جنس حقه من مال مدونه لا يجيبه رهنا الا برضا مدونه اه فتأمل *** (فروع) ***
 رجل دخل خانقا فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ما لم تعطني رهنا فدفع اليه ثيابه فبكت عنده ان رهنا
 باجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه لاجل انه سارق او خفي عليه فانه يضمن قال ابو الليث وعندى لاضمان
 في الوجهين لانه غير مكره في الدفع خلاصة **(قوله وقيل اذا ايس الخ)** كذا عبر في المعنى وطاهره انه من غير جنس
 حقه والا فلو من جنسه فله اخذ قدر حقه منه بلا كلام ولا وجه لحكايته بقيل على ان اقدمنا في كتاب الخبز عن
 المقدسي عن بعضهم ان الفتوى اليوم على جواز الاخذ مطلقا **(قوله واقره المصنف)** فيه ان ما ذكره المصنف
 من التوفيق بعيد اشراط الرضا فلم يكن معز جاعلي ما في المجتبى **(قوله لم يكن واحد منهما رهنا)** فلا يذهب شئ
 من الدين بمنزلة رجل عليه عشرة ودرهما فدفع الى الطالب مائة وقال اخذ منها عشرة من فضاعت قبل الاخذ
 فان من مال الدافع والدين على حاله تاخر خاتبة عن المنتقى عن محمد زادي الخاتبة ولو دفع اليه ثوبين وقال اخذ
 احدهما رهنا بدنيك فاخذهما وقيمتها على السواء قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما ما بالدين ان
 كان مثل الدين اه وهذا موافق لما قدمه الشارح اول الباب عن الزاهر وقال ان الشيوخ الثابت
 ضرورة لا يضر وينظر وجه الفرق بين المستثنين ولعله هو ان في الاولى لما جعل الرهن ماتع عليه مشيئة
 المرتهن فاذا اختار احد الثوبين فقد تعين وقبل ذلك لم يصير احدهما رهنا فيبقى كل منهما عنده امانة واما في
 الثانية فقد جعل احدهما رهنا في الحال بالاختيار لا يكتفه ايمه وليس احدهما اولى من الاخر فصار نصف
 كل منهما رهنا هذا ما طهر لي والله تعالى اعلم لكن قال في الخاتبة بعد ضعفه رجل رهن عند رجل ثوبين
 على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرك او قال خذ ايم ماشئت رهنا بدنيك قال ابو يوسف هو باطل
 فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شئ بدينه على حاله اه ومثله في الظاهر يتفعد ابي يوسف لافرق بين المستثنين
 والتمرقة بينهما قول محمد **(قوله قبل ان يختار احدهما)** لانه انما يصير رهنا اذا اختاره اما قبله فلا ولو الخاتبة
 وهو مؤيد لما قدمناه من الفرق فاذا اختار احدهما صار مضمونا عليه دون الاخر **(قوله غصب الرهن)** أي
 اذا غصبه احد من المرتهن كان كهلا كما في ضمن بالاقول ولا يخفى انه لو غصبه المرتهن بان ركب الدابة واستخدم
 العبد وليس الثوب بلاذن فهلك كان مستهلكا فيضمن قيمته بالغنما لغت **(قوله الا اذا غصب الخ)** لانه في حال
 الانتفاع مستعيرة حال حكم الرهن فاذا غصب منه اوهلك في تلك الحالة لم يسقط شئ من الدين فاذا فرغ من
 الانتفاع ودرهنا مضمونا كما قدمناه سابقا وفي باب التصرف في الرهن **(قوله امره)** أي امر الراهن
 المرتهن **(قوله لم يضمن)** أي المرتهن لانه هلك في يد الراهن حكما **(قوله ضمن ضمان الرهن)** لان قبضه مضمون
 بخلاف المودع وقوله لا الزيادة لانه غير متمتع بل بربان العادة اباان الحامي يحفظ في صندوقه ويضع قسعة الماء عليه
 بخلاف مالو تعدي بان اراقه قصد ايفض من الزيادة **(قوله والمودع لا يضمن شيئا)** لما قلنا **(قوله الاجل في الرهن)**
 يفسده لان حكمه الحبس الدائم والتاجيل ينافية بخلاف تاجيل دين الرهن جوي عن القنية فاذا هلك يضمن
 ضمان الرهن لان الغاسد منه كالصحيح على ما باتى بيانه ان شاء الله تعالى **(قوله سلطه يبيع الرهن)** الاولى على بيعه
 وكأنه ضمنه معنى امر فعداه بالباء **(قوله للمرتهن يبعه)** فليس للوارث نقض البيع لانه تعلق به حق المرتهن
 فلا يقال انه وكالة تبطل بالموت ويأتي تمامه في الباب بعده **(قوله ينبغي ان يجوز)** كذا في العمادية ثم قال وهذه
 المسئلة كانت واقعة الفتوى اه وحزم في الاشياء بعدم الجواز واستدرك عليه البيروني في البرازية عن المنية
 للمرتهن يبيع الرهن باجازه الحاكم واشد ذلك اذا كان الراهن غائبا لا يعرف وتو ولاحياته اه اقول يمكن
 حل ما في الاشياء على ما اذا لم تكن الغيبة منقطعة وان كان اطلق الغيبة تأمل في ما اذا كان حاضرا وامتنع عن
 بيعه وفي الولو الخاتبة يجبر على بيعه فاذا امتنع باعه القاضي او ايمنه للمرتهن واوفاه حقه والعمدة على الراهن اه
 ملخصا وبه افتى في الحامدية بتو حروفي الخيرة بانه يجبر على بيعه وان كان دارا وليس له غيرها يسكنها لتعلق حق
 المرتهن بها بخلاف المفلس **(قوله ليس للمرتهن يبيع ثمرة الرهن الخ)** أي اذا لم يبعها الراهن وفي البيروني

بحال يفسد قبل أن يرفع
 جازله أن يبيعه والله
 تعالى أعلم
 * (باب الرهن بوضع على
 يد عدل) *
 سمي به اعدالته في
 زعم الراهن والمرتهن
 (أذا وضع الرهن على
 يد عدل صح ويتم
 بقبضه ولا يأخذه
 أحدهما منه وضمن
 لو دفع إلى أحدهما)
 لتعلق حقهما به فودعه
 فتلف ضمن لتعديه
 وأخذ منه قيمته وجعلها
 عنده أو عند غيره وليس
 للعدل جعلها رهناني
 يده لثلا يصير قاضيا
 ومقضيا وهل للعدل
 الرجوع بمسوط في
 المطبوعات) وإذا هلك
 جهلك من ضمان المرتهن
 فان وكل (الراهن
 المرتهن أو) وكل
 العدل أو غيرهما
 يبيعه عند حلول الاجل
 صح) تو كيله (لو)
 الوكيل (أهلا لذلك)
 أي للبيع (عند التوكيل
 والا) يكن أهلا لذلك
 عند التوكيل (لا) تصح
 الوكالة وحينئذ فلو
 وكل يبيعه صغيرا لا يعقل
 (قباعه بعد بلوغه لم يصح)
 خلافا لهما (فان
 شرطت) الوكالة (في)
 عقد الرهن لم ينعزل
 بعزله و) لا (بعون الراهن
 و) لا (المرتهن) لازمه
 يلزم العقد فهي
 تخالف الوكالة المفردة

عن الوكالية ويبيع ما يخاف عليه الفساد بذن الحاكم ويكون رهنا في يده لان امساكه ليس من الهلاك وان
 باعه بغير أمره ضمن لان ولاية البيع تظلاله الا لا تثبت الا لهما كما قال البيهقي في قوله بوضع هذا
 جواز بيع الدار المرهونة اذا دعيت للخراب وكانت واقعة الغنوى اه والله تعالى أعلم
 * (باب الرهن بوضع على يد عدل) *

لما أتت في القول في الاحكام الراجعة الى نفس الراهن والمرتهن ذكر ما يرجع اليه فيهما وهو العدل والنائب
 بعد الاصل والمراد به هنا من رضيا بوضع الرهن في يده سواء رضيا ببيعه أم لا كما أفاده سعدى فاقههم وباب خبر
 مبتدأ محذوف أي هذا أول في الرهن للجنس والجهة بعده صفة وأحوال لصحة الاستغناء عن المضاف والعام مل فيها
 المبتدأ المساقية من معنى أشير (قوله على يد عدل) بان شرط في عقد الرهن ذلك ثمانية (قوله صح ويتم بقبضه)
 أي صح الرهن ويتم ويلزم بقبض العدل لان يده في حق المالبة يد المرتهن ولذا لو هلك كان في ضمان
 المرتهن كما يأتي وفي الخاتمة لوسط العدل على يده اذا حصل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين
 فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية اه (قوله ولا يأخذه أحدهما) ولولم يشترط الوضع فوضع جازأخذه كما
 أشير اليه في الاختيار فهستاني (قوله وضمن الخ) لم يوجد متنا في شرح المصنف وانما ذكره شرعا بعد قوله
 واذا هلك الخ (قوله لتعلق حقهما به) فحق الراهن بالعين والمرتهن بالمالية فهو مودع لهما وأحدهما أجنبي
 عن الآخر فليس له أخذه ولا للعدل دفعه اليه فان المودع يضمن بالذم الى الاجنبي (قوله وأخذ منه قيمته الخ) فان
 تعذرا جتمعهما يرفع أحدهما الامر الى القاضي ليفعل ذلك زيلعي (قوله لثلا يصير قاضيا ومقضيا) الذي في
 الهداية والنوع ومقتضيا لانه يقال قضاء الدين إعطاه واقتضى دينه وتقاضاه قبضه وحاصله أن القيمة وجبت في
 ذمته فلو جعلها رهناني يده نفسه صار قاضيا ما وجب عليه ومقتضيا له وبينهما تناف (قوله بمسوط في المطبوعات)
 أي جوابه بمسوط فيها كالزيلعي وشروح الهداية يبيانه أنه اذا جعلت القيمة رهنا برأيهما أو برأى القاضي عند
 العدل الاول أو عند غيره ثم قضى الراهن الدين فان كان العدل ضمن القيمة بسبب دفعه المرهون الى الراهن فالقيمة
 للعدل يأخذها من هي عنده لو وصول المرهون الى الراهن بالتسليم الاول اليه ووصول الدين الى المرتهن بدفع الراهن
 اليه ولو كانت القيمة للراهن لزم اجتماع البدل والمبدل منه في ملك واحد وان كان العدل ضمن بسبب الدفع الى
 المرتهن فالقيمة للراهن يأخذها من هي عنده لقيام مقام العين المرهونة ولا يجمع فيه بين البدلين في ملك
 واحد لان العين لم تصل الى يد الراهن وقد ملكها العدل بالضمن ثم اذا ضمن العدل بالدفع الى المرتهن هل يرجع
 العدل على المرتهن ينظر ان دفع العين اليه عارية أو ودعيا لا يرجع الا اذا استهلكها المرتهن لان العدل لم يملكها
 بأداء الضمان وتبين أنه أعار أو ودع ملك نفسه ولا يضمن المودع أو المستعير الا بالتعدي وان دفعها اليه وهما
 بحقه بان قال خذ بحقك أو اجبسه به رجوع العدل عليه سواء هلك أو استهلك لدفعه على وجه الضمان (قوله)
 واذا هلك أي في يد العدل أو يد امرأته أو ولده أو خادمه أو أجنبي قهستاني (قوله عند حلول الاجل) أو مطلقا
 كما في القهستاني والدرالمنتي وفي الخاتمة فلولم يقل عند حلول الاجل فللعدل بيعه قبله (قوله صح تو كيله) أي ولو
 لم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل وان بطل الرهن كما مر (قوله فان شرطت الوكالة) أفاد أن الرضا ببيعه ليس
 بالزمن في العدل كما قدمناه عن سعدى (قوله لم ينعزل بعزله) أي بعزل الراهن الا اذا رضى المرتهن بذلك اتقاني
 وأطلق العزل فشمئ مالو وكاه بالبيع مطلقة ثم نهاء عن البيع بالنسيئة لم يعمل نهيها لانه لازم بأصله فكذا بوصفه
 كفي الهداية (قوله ولا بعون الراهن) أي لا ينعزل بالعزل الحكيمى يكون الموكل وارثه وحقه بدو
 الحرب لان الرهن لا يبطل بموته لتقدم حق المرتهن على حق الورثة زيلعي (قوله ولا المرتهن) الا أن يكون
 وكيلًا وسيأتي في قوله وتبطل بعون الوكيل مطلقا (قوله لازم ومها يلزم العقد) لانها لما شرطت في
 ضمن عقد الرهن صارت وصفان أو صافه وحقان حقوقه ألا ترى أن عقد الوكيله لزيادة الوثيقة فيلزم يلزم
 أصله وتعامه في الهداية (قوله فهي تخالف الوكالة المفردة) أي التي لم تذكر في ضمن عقد الرهن ويستثنى
 الوكالة بالخصوصة بطلب المدعى اذا غاب الموكل وكذا لو خاف من له الخيار أن يغيب الاخر فيأخذ وكيله ليرد عليه

فلا ينزل بعزله أفاده الرهن وكذا الوكيل بالامر باليد كما في باب عزل الوكيل (قوله من وجوه) ذكر
 منها هنا خمسة ومنها ما في النهاية أن العدل إذا ارتد والعياذ بالله تعالى وحكم بما فيه ثم عاد مسلما يعود وكيلا بخلاف
 المفرد على قول أبي يوسف حيث لا يعود (قوله يجبر على البيع الخ) أي لو غاب الراهن وحل الاجل وامتنع
 الوكيل عن البيع يجبر ويأتي بيانه قريبا (قوله وكذا لو شرطت الخ) عبارة الزيلعي في شرح قوله وان باعه
 العدل فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الاحكام (قوله
 زيلعي) أي صرح بالصحح الزيلعي في شرح قوله فان حل الاجل وكذا صرح به في الملتقى وكذا في الهداية وقال
 فيها ويؤيده اطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الاصل اه وأقره الشراح (قوله وان صحها قاضيان)
 أنت الضمير مع أنه عائد الى ظاهر الروايات لا كغساب المضاف التأنيث من المضاف اليه ثم ان نسبة ذلك الى
 قاضيان بحجية وعلله سبق قلم من القهستاني ومن تبعه فان الذي في الخاتمة هكذا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد
 الرهن ثم سلب المرتهن أو العدل على البيع صح التوكيل وللراهن أن يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو
 مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن أن يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن أبي يوسف أن الوكالة
 لا تبطل كالمشروطة في العقد وهو الصحيح اه وفي الخاتمة أيضا رجل رهن شيئا ووضع على يدي عدل وسلط
 العدل على البيع ثم غاب الراهن فاعل يبيع على البيع قبل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل
 بأنه يجبر على كل حال وهو الصحيح اه بحرفه وكذا صحح الجبر على كل حال في شرحه على الجامع الصغير كما في
 النهاية ولم أر من صحح خلاف هذه الرواية وفي المعراج وقال شيخ الاسلام ونظر الاسلام وقاضيان هذه الرواية
 أصح (قوله انه يبيع الولد والارث) أي ولد المرهون وأرشه فيما لو جنى عليه أحد فدفع أرش الجنابة
 عروضا مثلا فلو وكيل هنا يبيع ذلك لما سيذكره المصنف في فصل المتفرقات أي غناء الرهن للرهن وأنه رهن مع
 الاصل والوكيل المفرد لا يملك ذلك (قوله كان له أن يصرفه الى جنسه) لانه ما مور بقضاء الدين وجعل الثمن
 من جنس الدين من ضرر ورائه بخلاف الوكيل المفرد فانه كإباعت انتهت وكالتة اتقاني (قوله اذا كان) أي
 المرهون (قوله فدفع) أي العبد القاتل (قوله كان له بيعه) لانه صار هو الرهن لقيامه (قوله وله بيعه)
 أي للوكيل المذكور سواء كان المرتهن أو العدل أو غيره ما يبيع الرهن بعبية الورثة لانه لم ينزل بموت الراهن
 كما قال ط وكذا بعبية ورثة المرتهن اه أي لو كان الوكيل غيره بقي ما اذا لم يكن وكيل بالبيع ومات
 الراهن وسيدكره المصنف آخر الباب الآتي (قوله وتبطل الوكالة بموت الوكيل) يعني والرهن باق لان
 الرهن لو كان في يد المرتهن فمات يبطل العقده فلان لا يبطل بموت العدل أو لعناية ولم يذكر ما يفعل به بعد
 موت العدل وبطلان وكالتة وفي الولو الجنية والظاهر يتغيرهما ولو مات العدل وضع على يد عدل آخر عن تراض
 فان اختلفا وضعه القاضي على يد عدل آخر وليس للعدل الثاني أن يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على
 البيع الا أن يموت اراهن لان القاضي يتولى قضاء دينه اه (قوله مطلقا) أي سواء كان مرتهنا أو عدلا أو
 غيره ما ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجرى فيها الارث ولان الموكل رضي برأيه لا رأى غيره درر
 (قوله وعن الثاني الخ) لو أخرجه بعد قوله ولو أوصى الى آخر يبيعه لم يصح لكان أنسب ط (قوله لكنه
 بخلاف جواب الاصل) كذا ذكره القهستاني والمراد بالاصل مبسوط الامام محمد وظاهره أن الامام محمد اذا ذكر
 في أصله جواب أبي يوسف كقولهما ط (قوله الا اذا كان مشروطا) بان قال له في أصل الوكالة وكالتة
 يبيعه وأخرت لك ما صنعت به من شيء فيئذ لو صبه يبيعه ولا يجوز لو صبه أن يوصى به الى ثالث اتقاني * (فرع)
 وكل العدل وكيلا فباعه ان بحضرة العدل جاز والافلا الا أن يجبره ولو باع العدل بعض الرهن يبطل في الباقي
 هندية أي فسد للشروع الطارئي (قوله ولا يملك الخ) أي بعدموت العدل كما رأيت بخط بعض العلماء وهو
 مقتضى السياق لكنه ليس للاحتراز (قوله فان حل الاجل الخ) تقدمت هذه المسئلة قريبا (قوله وغاب
 الراهن) أي وأرثه بعد موته وأبى الوكيل أن يبيعه أجبر بالاتفاق وفيه رمز الى أنه لو حضر الراهن لم يجبر
 الوكيل بل أجبر الراهن فان أبي باعه القاضي عندهما ولم يبيع عنده قهستاني قال الرمي وهذا فرع الجبر على

من وجوه أحدها هذا
 (و) الثاني أن الوكيل
 هنا يجبر على البيع
 ضد الامتناع وكذا لو
 شرطت بعد الرهن في
 الاصح زيلعي غسلي
 خلاف ظاهر الرواية
 وان صحها قاضيان
 وغسيرة على ما نقله
 القهستاني وغيره فتنبه
 بخلاف الوكالة المفردة
 (و) الثالث أنه يملك
 يبيع الولد والارث
 (و) الرابع (اذا باع بخلاف
 جنس الدين كان له أن
 يصرفه الى جنسه) أي
 الدين بخلاف الوكالة
 المفردة (و) الخامس
 (اذا كان عبدا وقتله
 عبدا خطا فدفع بالجنابة
 كان له بيعه بخلاف
 المفردة) متعلق بالجميع
 (وله بيعه في عبية ورثته)
 أي ورثة الراهن (كما
 كان له مال حياته البيع
 بغير حضرته) أي
 حضرة الراهن (وتبطل)
 الوكالة بموت الوكيل)
 مطلقا وعن الثاني أن
 وصيه يخلفه لكنه بخلاف
 جواب الاصل (ولو
 أوصى الى آخر يبيعه لم
 يصح الا اذا كان مشروطا
 له ذلك في الوكالة (ولا
 يملك الراهن ولا مرتهن
 يبيعه بغير رضا الآخر
 فان حل الاجل وغاب
 الراهن

أجر الوكيل على
 بيعه (كأهو) الحكم
 (في الوكيل بالخصومة)
 اذا غاب موكله وأبأها فانه
 يجوز عليها ان يجيبه
 أياما للبيع فان لم يجد
 ذلك باع القاضي دفعا
 للضرر (وان باعه
 العدل فالتمن رهن)
 كالتن (فهناك كالمك)
 فان أوفى ثمنه بعد بيعه
 (المرتمن فاستحق
 الرهن) وضمن (فان)
 كان المبيع (هالكاً
 في يد المشتري ضمن
 المستحق الراهن قيمته)
 ان شاء لانه غاصب
 (و) حيثئذ (صح البيع
 والقبض) لتملكه
 بضمانه (أو) ضمن
 المستحق (العدل) لتعديه
 بالبيع (ثم هو) أي
 العدل (يضمن الراهن
 وصحاً) أيضاً (أو) ضمن
 (المرتمن ثمنه) الذي
 أداء اليه (وهو) أي
 الثمن (له) أي العدل لانه
 بدل ملكه (ويرجع
 المرتمن على رهنه
 بدينه) ضرورة بطلان
 قبضه (وان) كان الرهن
 (فانما) في يد مشتريه
 (أخذته المستحق من
 مشتريه ويرجع هو)
 أي المشتري (على العدل
 بثمنه) لانه العاقد (ثم)
 يرجع (هو) أي العدل
 (على الراهن به) أي
 بثمنه (و) اذا رجع عليه
 (صح القبض) وسلم
 الثمن

الحرق وتقدم في الجران قولهما به يعني اه قلت وفي البرازية وقيل هذا قول الكل نتقدم الرضا منه على البيع
 وهو الصحيح (قوله أجزبر) لتعلق حق الرهن به (قوله كاهو والحكم في الوكيل بالخصومة) يعني بطلب المدعي
 قال الاتقاني المدعي اذا طالب بخصمته هذا قاضي بوكيل فنصبه وكيلا لم يجز للموكل عزله لان حق الخصم تعلق
 بهذه الوكالة حين ثبتت بمطالبة ولو كان وكله ابتداء من غير مطالبة جاز عزله (قوله بان يجيبه) تصو برقوله
 أجزبر الوكيل وفي بعض النسخ وكيفية الاجاز بان يجيبه (قوله فان لم يجز) بالجزم قال في المصباح لم يجز في الامر
 للمحامي بان يعيب وبلجاها وبالجملة ولو جرح وجوبه بما لا يوجب الا اذ لم يرضى واطب من باب ضرب اه ط (قوله
 وان باعه العدل) أي المسلط على بيعه في عقد الرهن أو بعده بزازية (قوله فالتمن رهن) أي وان لم يقبضه لقيامه
 مقام ما كان مقبوضا هداية فلو هلك في يد العدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتمن وكذا اذا هلك الثمن بالتوى
 على المشتري فالتوى على المرتمن ويسقط الدين ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وانما يعتبر الثمن بزازية ولا يقال كيف
 يكون مضى وان لم يقبضه لانه ثبت في ذمة المشتري بحق المرتمن فكانه في يد المرتمن أو في يد البائع اتقاني واذا
 أقر العدل أنه قبض الثمن وسلمه الى المرتمن وأنكر المرتمن فالقول للعدل لانه أمين وبطل دين المرتمن ولو الجبة
 وجوهرة (قوله وضمن) بالبناء للمجهول لا للفاعل كما ظن ونائب الفاعل ضمير الرهن أي طلب ضمانه والطالب
 هو المستحق وانما أتى بهذا الفعل ليكون ما بعده تفصيلا لذكر وقته دره ما أخفى دقائقه فافهم (قوله ضمن المستحق
 الرهن) أي ضمنه قيمة الرهن فالفعل الثاني محذوف وكذا يقال فيما بعده (قوله لانه غاصب) حيث أخذ العين
 وسلمها بغير اذن مالكها ط (قوله والقبض) أي قبض المرتمن الثمن اه ح (قوله لتملكه بضمانه) أي
 لان الراهن ملكه بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه هداية (قوله لتعديه بالبيع) يعني مع التسليم
 وكان ينبغي ذكره كفاي الهداية (قوله يضمن الراهن) أي القيمة لانه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما
 لحقه من العهدة هداية (قوله وصحاً أيضاً) أي البيع والقبض ان نفذ البيع لان الراهن لما كان قرار الضمان
 عليه وضمنه ملكه كما مر وصح قبض المرتمن الثمن فلا يرجع بشئ من دينه على الراهن كفاي العناية وغيره او قول
 المنع كالمرور على العدل سبق فلم (قوله أو ضمن) الاولي يضمن لانه معطوف على يضمن الذي قبله والفاعل فهما
 ضمير العدل (قوله الذي أداء اليه) أي الى المرتمن لانه تبين بالاستحقاق أنه أخذ الثمن بغير حق لان العدل ملكه
 بالضمان درر (قوله لانه بدل ملكه) فانه لما أدى ضمانه استقر ملكه فيه ولم يضمن العدل الراهن حتى ينتقل الى
 الراهن بقبضه وهو ان المستحق اذا ضمن العدل القيمة فقد تكون القيمة أكثر من الثمن الذي أخذته
 العدل من المرتمن فمن يضمن تلك الزيادة ورأيت الشر بنبلالي ذكر بحثاً أنه ينبغي ان يرجع بالزيادة على
 الراهن اه وذ كر الشر بنبلالي بحثاً آخر وهو أن المصنف لم يذ كر رجوع المشتري في هذا الشق بل سبذ كره
 فيما لو كان الرهن قائماً فيبغى أنه ان سلم الثمن الى المرتمن أن يرجع به عليه أو الى العدل يرجع به عليه ثم العدل
 يرجع على المرتمن ثم المرتمن يرجع بدينه على الراهن الخ ماذا كره وأقول لم يظهر لي وجه صحته لان المشتري لم
 يغرر شيئاً فكيف يرجع بثمن ما هلك في يده نعم لو ذ كر وأن المستحق يرجع بالقيمة على المشتري لانه غاصب
 أيضاً بالقبض وقد هلك الغصب في يده ينبغي أن يقال يرجع المشتري بالثمن الذي أداء الى العدل أو المرتمن
 ويرجع المرتمن به على العدل والعدل على الراهن ولينظر ما وجه عدم ذ كرهم ذلك بل اقتصر على رجوع
 المستحق على الراهن أو العدل مع انه ينبغي ذ كره أيضاً ثم رأيت في الحواشي السعدية قال مانصه والظاهر أن
 يكون للمستحق خيار تضمين المشتري أيضاً لانه متعديا لاخذ والتسليم لكن لم يذ كر اه (قوله ويرجع هو
 على العدل بثمنه) يعني فيما إذا سلم المشتري الثمن بنفسه الى العدل ولو أنه سلمه الى المرتمن لم يرجع على العدل به
 لان العدل في البيع عامل للراهن وانما يرجع عليه اذا قبض ولم يقبض منه شيئاً فبقبض ضمان الثمن على المرتمن
 والدين على الراهن شر بنبلالي عن الزيلعي (قوله لانه العاقد) فتتعلق به حق العاقد درر (قوله ثم هو على الراهن)
 لانه هو الذي أدخله في العهدة فيجب عليه تخليصه هداية (قوله به) أي بثمنه وقع في الهداية وتبعه الزيلعي التعبير
 بالقيمة وذ كر الشارحون أن المراد بها الثمن (قوله صح القبض) أي قبض المرتمن الثمن (قوله وسلم الثمن

للمرتهن (أو) رجوع العدل (على المرتهن بثمنه) ورجع المرتهن (هو) أى المرتهن (على الراهن به) أى بدينه زاد هنا فى الدرر والوقاية وان شرطت الو كالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن سواء قبض المرتهن بثمنه أولا (فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق) الرهن (وضمن الراهن قيمته هلك) الرهن (بدينه وان ضمن المرتهن) القسمة (رجع على الراهن بقيمته) التى ضمنها لصرره (و بدينه) لان تقاض قبضه * (فرع) * فى الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربح الدين وسجى * (باب التصرف فى الرهن والجناية عليه وجنائه) * أى الرهن (على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه أو قضاء دينه فان وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهنًا) فى صورة الاجازة (وان لم يجز) المرتهن البيع (ونسخ) بيعه (لا ينسخ) بنسخه فى الاصح (و) اذابى موقوفه (المشترى) بالخيار (ان شاء صبر الى فكله الرهن

للمرتهن) ذكره فى الهداية تعليلا وهو الاحسن (قوله) أو رجع العدل على المرتهن بثمنه) لانه اذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنه فوجب نقض قبضه ضرورة هداية (قوله) ثم رجع الخ) لانه لما انتقض قبضه عاد حقه فى الدين كما كان (قوله) أى بدينه) كان على المصنف التصريح به لتلايد الضمير على غير مذكور فى كلامه مع الابهام أفاده ط (قوله) وان شرطت الو كالة الخ) يعنى أن التفصيل المارءاها هو فيما اذا شرطت فى العقد لانه تعاقب حاق المرتهن بخلاف المشروطة بعده لانه لم يتعلق بها حاقه فلا يرجع العدل عليه قال الزيلعى وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع وقال السرخسى هو ظاهر الرواية الا أن نفي الاسلام وشيخ الاسلام قالوا اصح جبره لا طلاق محمد فى الجامع والاصل فتكون الو كالة غير المشروطة فى العقد كالمشروطة فيه فى حق جميع ما ذكرنا من الاحكام هناك اه ملخصا (قوله) فقط) أى ليس له الرجوع على المرتهن (قوله) أولا) بان ضاع الثمن فى يد العدل بلا تعديه درر (قوله) وضمن الراهن) بالرفع على أن الفعل من الثلاثى المجرد أو بالنسب على أنه من المزيد والفاعل ضمير المستحق المعلوم من المقام وكذا ما بعده والحاصل أن له تضمين الراهن تعديه بالتسليم أو المرتهن تعديه بالقبض (قوله) هلك الرهن بدينه) أى بمقابلته قال الزيلعى وان ضمن الراهن صار المرتهن مستوفيا بدينه بهلاك الرهن لان الراهن ملكه باداء الضمان مستندا الى ما قبل التسليم فتبين أنه رهن ملك ثم صار المرتهن مستوفيا بما لا كاه (قوله) لصرره) بالغيره بالغين المحجمة قال فى الدرر أمانا القيمة فلا به مغرور من جهة الراهن بالتسليم اه ونحوه فى الزيلعى وغيره ط (قوله) لان تقاض قبضه) أى قبض المرتهن الرهن بتضمينه فيعود حقه كما كان لان الرهن لم يكن ملكا للراهن حتى يكون به لا كاه مستوفيا عناءهنا اشكال وجواب مذكور ان فى الهداية والتبيين (قوله) ذهبت عين دابة المرتهن) الاضافة الى المرتهن لادنى ملائمة والاصوب ابداله بالرهن وعبارة الو لولو الجسية ولو ذهبت عين دابة الرهن سقط ربح الدين لان العين من الدابة التى يستعمل عليها ربحها فاقطار ربح الدين اه وهو مفروض فيما اذا كانت قيمته مثل الدين كما قيد فى المبسوط واحترز بقوله التى يستعمل عليها كالبقرة والفرس عن نحو الشاة فانه يضمن النقصان (قوله) وسجى) أى فى باب جنابة الهيمه أن اقامة العمل بها انما تمكن باربع أعين عينها وعينها مستعملها اه * (خاتمة) * المولى لا يصلح عدلا فى رهن ما ذونه ولو مدونوا حتى لو شرط لم يجز الرهن وضع عكسه والمكاتب يصلح عدلا فى رهن مولاه كعكسه والمكفول عنه لا يصلح عدلا فى رهن الكفيل كعكسه وكذا ربح المال فى رهن المضارب كعكسه وكذا أحدث شريكى المفاوضات والعنان الا فيما كان من غير التجارة لان كلامهما أجنبى عن صاحبه فيه وكذا الراهن لا يصلح عدلا فى الرهن ويفسد العقد الا ان كان قبضه المرتهن ثم وضعه على يده جاز يبعه اه ط عن الهندية ملخصا

(باب التصرف فى الرهن والجناية عليه وجنائه على غيره) *

لما ذكر الرهن وأحكامه ذكر ما يعترض عليه اذا عارضه بعد وجوده معراج (قوله) توقف بيع الراهن رهنه الخ) وكذا توقف على اجازة الراهن بيع المرتهن فان اجازة جاز والافلاؤه أن يبطله ويعيده رهنًا ولو هلك فى يد المشتري قبل الاجازة لم تجز الاجازة بعده والراهن أن يضمنه أمم ماشاء فهو تلتقى عن شرح الطحاوى وما ذكره المصنف هو الصحيح وظاهر الرواية وقيل ينفذ وتماه فى الزيلعى * (فرع) * قال المرتهن للراهن بيع الرهن من فلان قباعه من غيره لم يجز ولو قال المستاجر للمؤجر ذلك جاز يبعه من غيره جامع الفصولين (قوله) على اجازة مرتهنه الخ) أو ابراءه الراهن عن الدين حوى (قوله) نقد) لزوال المانع وهو تعلق حق المرتهن به وعدم القدرة على تسليمه زيلعى (قوله) وصار ثمنه رهنًا) أى سواء قبض الثمن من المشتري أو لا لقيامه بمقام العين والثمن وان كان دينًا لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون اذا قتل تكون قيمته رهنًا بقاء حتى لو توى الثمن على المشتري يكون من المرتهن يسقط به دينه كجمله كان فى يده برأيه وقبل بعض محشى الاشباه هنا كلام منشؤه عدم التأمل والمراجعة وما ذكره المصنف هو الصحيح وظاهر الرواية وقيل ان المرتهن ان شرط أن يكون الثمن رهنًا عند الاجازة كان رهنًا والا فلا وتماه فى الزيلعى (قوله) فى الاصح) لان

ليفسخ البيع) وهذا إذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن ابن كمال (ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه) الراهن أيضا (من) رجل (آخر) قبل أن يبيح المرتهن) البيع (فالثاني موقوف أيضا على اجازته) إذا الموقوف لا يمنع توقف الثاني (فإنما أجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه) الراهن (ثم أجره أو رهنه أو وهبه من غيره فجاز المرتهن الاجارة أو الرهن أو الهبة جاز البيع الاول) حصول النفع بتحول حقه للتمن على ما تقرر وفي محله تحرر (دون غيره من هذه العقود) اذا لم تنفع للمرتهن فيها فكانت اجارته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشياء باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول (وصح اعتاقه وتدييره واستيلاده) أي نفذ اعتاق الراهن (رهنه فان) كان (غنيلا) كان (دينه) أي المرتهن (حالا أخذ) المرتهن (دينه) من الراهن وان مؤجلا أخذ قيمته للرهن بدله (الى زمان) (حاوله) فان حل استوفى حقه لومن جنسه ورد الفضل

امتناع النفاذ لحقه وهو الحبس والتوقف لا يفوته وعن محمد ينفسخ بنفسه حتى لو افتكه الراهن لاسبيل للمشتري عليه بعد ذلك بلغى لمخصا (قوله أورفع الامر الى القاضي) لان هذا الفسخ لقطع المنازعة وهو الى القاضي عناية (قوله وهذا الخ) أي ثبوت الخيار للمشتري لكن عدم الفرق هو الاصح رمي عن منية المفتي وهو المختار للفتوى جوى وغيره عن التجنيس وفي جامع الفصولين يتخير مشتري مرهون ومأجور ولو عالما به عندهما وعند أبي يوسف يتخير جاهلا لا عالما وظاهر الرواية قولهما اه قال الرمي في حاشيته عليه وهو الصحيح وعليه الفتوى كفي اللؤلؤ الجمية (قوله من رجل آخر) سيأتي تقييده بغير المرتهن (قوله فإجماعا أجاز لزم) فلو قضى الراهن الدين هل ينفذ الاول أو الثاني يحرر والظاهر الاول ط قلت يؤيده ما ذكره قريبا عن الكفاية تأمل وما ذكره المصنف يخالف الاجارة فلو تكرر بيع المؤجر فأجاز المستأجر الثاني نفذ الاول ويأتي وجهه (قوله ثم أجره الخ) أي قبل نقض القاضي البيع اتقاني (قوله أو رهنه أو وهبه) أي مع التسليم اذا لعبرة لهذين العقدين بدونه اتقاني عن أي المعين (قوله جاز البيع الاول) سماه أولا وان لم يكن يعان بالنسبة الى هذه العقود لان هذه العقود متأخرة عن البيع ويجوز أن يكون باعه من واحد ثم من آخر ثم باشر هذه العقود فأجازها المرتهن نفذ البيع الاول دون الثاني لرخص الاول بالسبق كفاية (قوله لحصول النفع الخ) بيان للفرق بين المسئلتين حيث جاز البيع الثاني بالاجارة في الاولى ولم تجز التصرفات المذكورة بعد البيع في الثانية مع وجود الاجارة للسكك قال في الكفاية والاصل فيه أن تصرف الراهن اذا كان يبطل حق المرتهن لا ينفذ بالاجارة المرتهن فاذا أجازها فان كان تصرفا يصلح حقا للمرتهن ينفذ ما لحقه الاجارة وان لم يصلح فيها الاجارة يبطل حق المرتهن وينفذ السابق من تصرفات الراهن وان كان المرتهن أجاز لاحق فاذا ثبت هذا فنقول المرتهن ذو حظه من البيع الثاني لانه يتحول حقه الى الثمن ولا حقه في هذه العقود اذا لا بدل في الهبة والرهن والبذل في الاجارة في مقابلة المنفعة وحقه في مال العين لافي المنفعة فكانت اجارته اسقاطا لحقه فزال المانع من النفاذ فينفذ البيع السابق كلبواع المؤجر العين من اثنين وأجاز المستأجر البيع الثاني نفذ الاول لانه لاحق له في الثمن فكانت الاجارة اسقاطا اه لمخصا (قوله وفي الاشياء الخ) هذا كالا استدراك على قول المصنف سابقا فالثاني موقوف كأنه يقول بحل توقف الثاني كالاول اذا كان البيع الثاني من غير المرتهن أما اذا كان منه فلا يتوقف وانما يبطل البيع الاول ووجهه أنه طرأ ملكات على ملك موقوف فابطله ط عن أبي السعود (قوله وصح اعتاقه الخ) ما تقدم كان في تصرفات تقبل الفسخ كالبيع والاجارة والسكك والهبة والصدقة والاقرار فلم تجز في حق المرتهن أصلا ولم يبطل حقه في الحبس الا بعد قضاء الدين وما هنا في تصرفات لا تقبل الفسخ فتنفذ ويبطل الرهن أفاده القهستاني أي سواء كان موسرا أو معسر الصدوره من أهله في محله وهو ملكه فلا يلغو تصرفه بعدم اذن المرتهن وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم ونعامة في الهداية ومثل الاعتاق الوقف وفي الاسعاف وغيره ولو وقف المرهون بعد تسليمه أجره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه اه (قوله أي نفذ) أشار به الى أن التعبير به أولى لان التصرفات السابقة صحيحة غير نافذة والتعبير بصح يومهم أنها غير صحيحة ط وقوله اعتاق الراهن أي وما بعده وأشار الى أن المصدر مضاف الى فاعله وقوله رهنه بالنصب مفعوله (قوله للرهن) أي لا يرتفع وقوله بدله أي بدل الرهن بمعنى المرهون تأمل والحاصل أنه يأخذ قيمته وتجعل رهنها مكانه (قوله ورد الفضل) أي ان كان فضل ورجع بالزيادة ان نقصت عن دينه ط (قوله ففي العتق) أي الذي بغير اذن المرتهن جوهره فلو باذنه فلا سعاية على العبد أو السعود (قوله سعى العبد الخ) لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذه ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار مالته فلا يسعي فيما زاد على قيمته من الدين ابن كمال (قوله في الاقل من قيمته ومن الدين) وكيفيته أن ينظر الى قيمة العبد يوم العتق ويوم الرهن والى الدين يسعي في الاقل منهما ما يلعب ويقضى الدين بالكسب الا اذا كان من خلاف جنس حق المرتهن فيبدل بجنسه ويقضى به دينه عناية (قوله ويرجع على سيده غنيا) أي اذا أيسر لانه قضى دينه

(وان) كان الراهن (معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاء وهو

(سعي كل) في كل

الدين بلار جوع) لان
 كسب المدبر وأم الولد
 ملك المولى (فاذا أتلف)
 الراهن (الرهن فكمه
 حكم ما اذا أعتقه غنيا)
 كاسر (و) الرهن (ان
 أتلفه أجنبي) أي غير
 لراهن (فالمرتهن بضمه)
 أي المتلف (قيمه يوم
 هلك وتكون) القيمة
 (رهنه عنده) كاسر
 وأما ضمناه على المرتهن
 فتعتبر قيمته يوم القبض
 لانه مضمون بالقبض
 السابق زيالي (وباعارته)
 أي المرتهن الرهن (من
 رهنه يخرج من ضمناه)
 تسميته غاربه بجاز (قلو
 هلك) الرهن (في يد
 الراهن هلك بجانا) حتى
 لو كان أعطاه كفيلا
 لم يلزم الكفيل شيء
 لخروجه من الرهن نعم
 لو كان الراهن أخذ
 بغير رضا المرتهن
 جاز ضمان الكفيل
 تنازحانية (فان عاد)
 قبضه (عاد ضمناه
 وللمرتهن استرداده منه
 الى يده فلو مات الراهن قبل
 ذلك) أي قبل الاسترداد
 فالمرتهن أحق به من
 سائر الغرماء (لبقاء
 حكم الرهن (ولو أعاره)
 أو ودعه (أحدهما
 أجنبي باذن الآخر سقط
 ضمناه) ولكل منهما
 أن يعيده رهنًا كما كان

وهو مضطر بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه ابن كمال (قوله سعي كل) أي من المدبر والمستولادة (قوله
 في كل الدين) أي ولو زاد على القيمة لما ذكره الشارح (قوله لان كسب المدبر الخ) تعليلا لقوله في كل
 الدين ولقوله بلار جوع (قوله كاسر) أي من أنه لو كان الدين حالاً أخذ منه كله والأخذ القيمة لتكون
 رهنًا الى حلول الاجل (قوله فالمرتهن بضمه) أشار الى أن المرتهن هو الخصم في تضمينه كما في الهداية (قوله
 قيمته يوم هلك) فلو كانت قيمته يومه خمسمائة وقد كانت يوم الرهن ألفا كالدين ضمن خمسمائة وصارت رهنًا
 وسقط من الدين خمسمائة كأنها هلكت بآفة كما في الهداية (قوله وأما ضمناه على المرتهن) بيان لوجه
 ضمان المرتهن الزيادة حيث سقط مثلها من الدين قال الاتقاني لان ضمان الرهن يعتبر فيه القيمة يوم القبض
 وخينئذ كانت ألفا فيضمن الزيادة على ما غرم الأجنبي اه قال في الكفاية ولا يقال الرهن لو كان باقيا كما كان
 وقد تراجع السعر وانقصت قيمته فانه لا يسقط من الدين شيء قلنا لان ثمة العين باق كما كان وانما يحصل التغير
 بسبب التراجع والعين بحال يمكن أن يصير ماليتها بالتراجع كما كان يوم القبض فلم يعتبر التغير وههنا التغير
 الحاصل بالتراجع استقر بالهلاك ولم يبق على حال تعود ماليتها كما كان اه بقي ما اذا أتلفه المرتهن فيغرم
 القيمة وتكون رهنًا في يده فاذا حل الاجل والدين من جنس القيمة استوفى منها ولو فيها فضل رده وان نقصت
 القيمة قبل الاتلاف بتراجع السعر الى خمسمائة وكانت ألفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين
 خمسمائة لان ما انقص كالهالك وسقط من الدين بقدره وتعتبر قيمة الرهن يوم القبض السابق لا بتراجع السعر
 ووجب عليه الباقي بالاتلاف وهو قيمته يوم أتلف هداية لمخصا وبجعله مضمونا بالقبض السابق لا بتراجع
 السعر اندفع استشكل الزبلي بان تراجع السعر غير مضمون وبيان الجواب ما في غاية البيان عن القدوري
 ان نقصان السعر لا يضمن مع بقاء العين أما اذا تلفت فالضمان بالقبض وضمان الاتلاف من غير جنس ضمان
 الرهن فلذا وجبت قيمته يوم الاتلاف ووجب الفضل بالقبض السابق على ضمان الرهن اه لمخصا ومثله
 ما مر عن الكفاية (قوله بجاز) جعله شرعا الهداية تسامحا قالوا لان الاعارة تملك المنافع بالعرض والمرتهن لم
 يملكها فكيف يملكها غيره لكن لما عومل ذلك معاملة الاعارة من عدم الضمان ومن التمكن من الاسترداد
 أطلق عليه اسم الاعارة اه وفسر بعض المحققين التسامح بأنه استعمال اللقنا في غير حقيقة بلا قصد علاقة
 معتبرة ولا نصب قرينة اعتمادا على ظهوره من المقام اه فهو ليس حقيقة ولا مجازا وجعل المصنف في المنع لفظ
 الاعارة هنا استعارة تصريحية علاقتها المشابهة والقرينة اسناد الاعارة الى المرتهن لان اسنادها حقيقة للمالك
 قال وحيث وجدت القرينة والجامع فالقول بأنه مجاز سائغ اه تأمل (قوله هلك بجانا) أي بلا سقوط
 شيء من الدين لارتفاع القبض المضمون (قوله حتى لو كان) أي الراهن أعطى المرتهن بالرهن المعار كفيلا أي
 أعطاه كفيلا بتسليمه لا بعينه لقوله في كتاب الكفاية ولا تصح بيع قبضه ومرهون وأمانة باعائهم اقلو
 بتسليمها صح اه تأمل (قوله لخروجه من الرهن) أي من حكم الرهن وهو الضمان والا فالعقد باق (قوله
 جاز ضمان الكفيل) أي الزامه بتسليمه لما قدمناه (قوله عاد ضمناه) لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان
 منع (قوله من سائر الغرماء) أي غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (قوله لبقاء حكم الرهن) الا صوب
 أن يقال لبقاء عقد الرهن الآن يراد بالحكم هنا ايد الاستيفاء لا الضمان تأمل (قوله ولو أعاره الخ) بجملة هذه
 التصرفات ستة العارية والوديعة والرهن والاجارة والبيع والهبة فالعارية توجب سقوط الضمان سواء كان
 المستعير هو الراهن أو المرتهن اذا هلك حالة الاستعمال أو أجنبيا ولا ترفع عقد الرهن وحكم الوديعة تحكم العارية
 والرهن يبطل عقد الرهن وأما الاجارة فالمستأجر ان كان هو الراهن فهي باطلة وكانت بمنزلة ما اذا أعار منه أو
 أودعه وان كان هو المرتهن وجدد القبض للاجارة أو أجنبيا مباشرة أحدهما العقد باذن الآخر يبطل
 الرهن والاجارة للراهن وولاية القبض للعاقدة ولا يعود رهنًا الا بالاستئناف وأما البيع والهبة فان العقد يبطل
 بهما اذا كانا من المرتهن أو من أجنبي مباشرة أحدهما باذن الآخر وأما من الراهن فلا يتصور اه عناية
 وفي حاشيتها السعدى أفندي اذا كان الأبداع من أجنبي ينبغي أن لا يسقط الضمان لانه العدل اه أقول

(بمخلاف الاجازة والبيع والهبة) والرهن (من المرهن أو من أجنبي إذا باسرها أحدهما باذن الآخر) حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الابعاد مبتدأ لأنها (٣٤٠) عقود لازمة بمخلاف العارية وبمخلاف بيع الرهن من الراهن لعدم لزومها بقا لومات

الراهن قبل رهنه ثانيا
فالمرهن أسوة الغرماء
(ولو أذن الراهن
للمرهن في استعماله
أو أعاره للعمل فهلك)
الرهن (قبل أن يشرع
في العمل أو بعد
الفرع منه هلك
بالدين لبقاء عقد
الرهن) ولو هلك في حالة
العمل والاستعمال
(هالك أمانة) لثبوت يد
العارية حينئذ (ولو
اختلغا في وقته) أي
وقت هلاكه فقال
المرهن هلك في وقت
العمل وقال الراهن
في غيره (فالقول
للمرهن) لأنه منكر
(والبيننة للراهن)
لانتم ما تنفقا على زوال
يد الرهن فلا يصدق
الراهن في عوده الاجتمعة
نزازية وفيها أذن
للمرهن في لبس
ثوب الرهن يوما فخابه
المرهن متخرقا وقال
تخرق في لبس ذلك
اليسوم وقال الراهن ما
لبسته فيه ولا تخرق فيه
فيه فالقول للراهن وان
أقر الراهن باللبس فيه
ولكن قال تخرق قبل
لبسه أو بعده فالقول
للمرهن في قدر ما عاد
من الضمان (شروع) *

وهو بحث وجيه ثم رأيت منصوصا في الخانية حيث قال فيها إذا أجاز الراهن للمرهن أن يودعه انسانا أو يعير فان
أودع فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع سقط الدين وان أعاره خرج من ضمان الرهن والمرهن أن يعيده
اه فقد فرق بين العارية والوديعة على خلاف ما ذكره في العناية وتبعه فيه الشارح فتنبه (قوله بمخلاف
الاجارة الخ) حال من قوله ولكل واحد منهما أن يعيده رهننا ويشترط في الاجارة تحديد القبض كما علمت
آنفا وفي النزازية وان استاجرها المرهن فاسد او وصل اليها ومضى زمان بمقدار ما يجب فيه شيء من الاجارة بطل
الرهن اه وفيها وان أخذ المرهن الارض مزارة بطل الرهن لو بالذم منه ولو من الراهن فلا اه أي لما قدمناه
في كتاب المزارعة أن الاصل ان رب البذر هو المستأجر فان كان هو العامل كان مستأجر الارض وان كان
هو رب الارض كان مستأجر العامل (قوله والرهن) أي وبمخلاف رهن الرهن ويأتي الكلام فيه قريبا (قوله
من المرهن الخ) من هذه صلته لما قبله الا لا ابتداء تقول أجزت منه الدار وكذا بعتهما أو وهبتهما منه اذا كان هو
القابل للعقد وأنت المباشر فالمرهن أو الاجنبي هما هو القابل والمباشر أي العاقد مع المرهن هو الراهن ومع
الاجنبي أحدهما لكن في هذا التعميم بالنسبة الى الرهن نظر لان رهنه من المرهن لا يفيد فافظا هو أنه خاص
فيما اذا رهنه أحدهما من أجنبي قال في الترخانية عن شرح الطحاوي ليس للمرهن أن يرهن الرهن فان رهن
بلاذن الراهن فان هلك في يد الثاني قبل الاعداء الى يد الاول فالراهن أن يضمن المرهن الاول ويصير
ضمانه رهننا ويملكه المرهن الثاني بالدين أو يضمن المرهن الثاني ويكون الضمان رهننا عند المرهن الاول
و بطل رهن الثاني و يرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه وان رهن باذن الراهن صح الثاني وبطل الاول
اه (قوله حيث يخرج عن الرهن) بيان لجهة المخالفين الوديعة وهذه العقود لكن في صورة البيع يقول حق
المرهن الى الثمن سواء قبضه أو لا حتى لو هلك عند المشتري سقط الدين بمخلاف بدل الاجارة وتقدم الفرق بينهما
نص على ذلك في المعراج (قوله لانها عقود لازمة) ولذا لا يمكنه فسخها (قوله وبمخلاف بيع المرهن من الراهن)
وكذا اجازته وهبته وهذا محترز قول المصنف من المرهن (قوله اعدم لزومها) أي لزوم العارية والبيع والاولى
لزومها بالثبوت أي اعدم لزومها في حق الراهن لان ملكه باق في المرهون في بطل العقد (قوله بقا لومات الخ)
مرتبطة بقول المصنف بمخلاف الاجارة الخ (قوله فالمرهن أسوة الغرماء) أي مساو لهم في المرهون لبطان عقد
الرهن بهذه العقود ومعراج (قوله ولو أذن الراهن للمرهن باستعماله الخ) فان لم يأذنه وخالف ثم عاد فهو رهن
على حاله جامع الفصولين (قوله ولو هلك في حالة العمل) راجع الى قوله أو أعارته وقوله والاستعمال راجع الى
قوله في استعماله فهو تلف ونشر مشوش (قوله لثبوت يد العارية) وهي مخالفة ليد الرهن فاتفق الضمان مخ
(قوله لانه منكر) أي منكر او يجب الضمان قال ط ولا حاجة اليه لان التعليل الاتي للمثلين (قوله وقال
الراهن في غيره) كذا في الخانية وعيرها فيشمل ما اذا قال قبل العمل أو بعده (قوله لانها ما تنفقا على زوال يد
الرهن) أي زوال القبض الموجب للضمان لاعترا فها هو وجود العمل المزيل للضمان (قوله في عوده) أي عود
الرهن أي عود يده في بعض النسخ في حقه وفي بعضها في دعواه وعبارة النزازية في العود (قوله ما لبسته) بفتح تاء
المخاطب (قوله فالقول للراهن) لانه منكر لوجود العمل فلم يتفقا على زوال اليد (قوله فالقول للمرهن الخ)
عبارة النزازية فالقول للمرهن أنه أصابه في اللبس لاتفقا عليها على خروج من الضمان فكان القول للمرهن
في قدر ما عاد الضمان اليه بخلاف أول المسئلة لعدم الاتفاق ثم على الخروج من الضمان اه وحاصله أنهم ما
لم اتفقا على خروج من الضمان كان القول للمرهن في أنه لم يعد مضمونا عليه ضمان الرهن بعد خروج من
الضمان الا ذلك الثوب المتخرق أي فاذا هلك بعد ذلك يضمن قيمته متخرقا (قوله بمخلاف الوصي) قدم في باب ما يجوز
ارتخائه أن ذلك قول الامام الثوري وانه حزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بين الاب والوصي وبه حزم المصنف
هناك كالعناية والملق وقدمنا وجهه (قوله ليس الاذن أخذه الخ) لان تصرف الاب نافذ لازم (قوله ويرجع

وهن الاب من مال مطلقه شيئا بدين على نفسه جاز فالرهن قيمته أكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بمخلاف الابن
الوصي فانه يضمن قيمته والغرفي أن للاب أن يتفجع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو أدرك الابن ومات الابن ليس للاب أخذه

قبل قضاء الدين ويرجع

الابن) أى اذا قضى دين الاب وافتك الرهن (قوله ان كان) أى الاب رهنه لنفسه أى لاجل دين عليه وكذا لو وهن
 بدين على نفسه وبدين على الصغير فكما في حصة دين الاب كحكمه فيما لو كان كاهنًا بدين الاب كما في النخ
 (قوله لانه) أى الابن مضطر في قضاء الدين لافتسكاله الرهن فلم يكن متبرعا فليبره معير الرهن الاتى بيانه (قوله ثم
 أقرب الرهن الخ) أى أقرب بان ذلك المرهون ملك له بدمثلا لا يصدق في حق المرتهن حتى انه لا يتزعج من يده بمجرد
 ذلك الاقرار بدون رهان من المقر له بل يؤخذ المقر في حق نفسه حتى أنه يؤمر بقضاء الدين الى المرتهن ورد
 المرهون الى المقر له وهى بل يؤمر بقضائه حال لو كان مؤجلا أو يؤمر بدفع قيمته للمرتهن ثم تسليم الرهن للمقر
 له أو ينظر الى حلول الاجل فليراجع (قوله جاز) ويكون بمنزلة مالو أعارها ليرهنها ط (قوله أولى) أى من بينة
 المرتهن لانها تثبت زيادة ضمان ولو لم يقيمها بينة فالقول قول المرتهن كذا يقاد من الهندية ط (قوله وزوائد
 الرهن الخ) ستأتى هذه المسئلة مفصلة كالمسئلة التى بعدها ولذا لم توجد في بعض النسخ ط (قوله وصح استعارة
 شئ لبرهته) لان المال الذى يتعلق دين المستعير بهما وهو ملك ذلك كما يلك تعاقبه بدمته بالكفالة ط (قوله
 فيرهن بما شاء) أى باى جنس أو قدره وكذا عند أى مرتهن وفى أى بلد شاء كما في القهستاني (قوله اذا أطلق) أى
 المعير لان الاطلاق واجب الاعبة اخصوصا فى الاعارة لان الجهالة فيها لا تقضى الى المنازعة هراية ثلاث مبناها على
 المسامحة معراج (قوله تقيده) فليس له أن يده عليه ولا ينقص أمال زيادة فلانه بما احتاج الى فكالك الرهن
 فيؤدى قدر الدين وما رضى باداء القدر الرائد وألانه يتعسر عليه ذلك فيتضرر به وأما النقصان فلان الزائد على
 الدين يكون أمانة وما رضى الأبا يكون مضمونا كماله فكأن التعيين يفسد او كذلك التقييد بالجنس وبالمرتهن
 وبالبلدان كل ذلك مفيد ليسر البعض بالاضافة الى البعض وتفاوت الاشخاص فى الامانة والحفظ اه من
 الهداية والاختيار * (تنبيه) * أفتى فى الحامدية فيما لو قيد العارية بمدة معلومة ومضت المدة بان المعير أخذها
 من المستعير قال وبه أفتى فى الخير يقول الاسماعيليه ومثله فى فتاوى ابن نجيم قائلا وليس له مطالبة به بارهن قبل مضى
 المدة فاذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن أجبر عليه اه أقول ولا يخالفه ما فى الذخيرة استعارة لبرهته يدينه
 فرهنه بمائة الى سنة فللمعير طلبه منه وان أعلم أنه رهنه الى سنة اه لان الرهن هنا فاسد لتأجيله كما مر وكلامنا فى
 تأجيل العارية تأمل (قوله ضمن المعير المستعير أو المرتهن الخ) أى يضمنه قيمة الرهن ان هلك فى يد المرتهن لانه
 تصرف فى ملكه على وجه لم يؤذن له فيه فصار غاصبا وللمعير أن يأخذه من المرتهن ويفسح الرهن جوهره (قوله
 فرهنه باقل من ذلك) أى باقل مما عين له لكن بشرط أن لا ينقص عن قيمة الرهن بل اما بمثلها أو بما كثر كما أفاده
 الزيلعي وفى الذخيرة وغيره الواسع له شئ فرهنه باقل أو بما كثر فهو على ثلاثة أوجه * الاول أن تكون قيمة الثوب
 مثل الدين المسمى * الثانى أن تكون أكثر منه وفيها اذا رهن بما كثر من الدين أو باقل يضمن قيمته * الثالث أن
 تكون أقل منه فان زد على المسمى ضمن القيمة وان نقص فان كان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان
 الى أقل ضمن قيمته اه لمخصا ونقله فى النهاية ثم قال وبه يعلم أن المعير لا يضمن المستعير أكثر من القيمة فى صورة
 من الصور وكذا لا يضمنه جميع قيمة الثوب اذا كانت أكثر من الدين وانما يضمنه قدر الدين والزائد ملك أمانة
 اه (قوله لتملكه بالضمنان) فتبين أنه رهنه ملك نفسه اه تبين قال قارى الهداية يتولى فيه نظرا لان الملك فيه
 لم يستند الى وقت القبض اذا القبض باذن المالك وانما يستند الى وقت المخالفة وهو التسليم الى المرتهن وعقد
 الرهن كان قبله فيقتصر ملكه على وقت التسليم فلم يتبين أنه رهن ملكه لان ملكه بعد عقد الرهن اه أبو السعود
 وط عن الشلبي أقول قد يجاب بان الرهن لا يلزم الا بالتسليم ولذا كان للمرتهن الرجوع عنه قبله كما مر أول
 الرهن فاذا توقف العقد على التسليم لم يعتبر سابقا عليه فكأن ما وجدنا معاهد التسليم الذى هو وقت المخالفة ثم
 يكن ملكه بعد عقد الرهن هذا ما ظهر لى من فيض الفتاح العليم فاعتنمه (قوله وان ضمن المرتهن) لانه متعدد
 بقبض مال غيره بلاذنه فهو كغاصب الغاصب (قوله كما مر فى الاستحقاق) أى قبيل هذا الباب (قوله صار المرتهن
 مستوفيا دينه) أى ان كانت قيمة الرهن مثل الدين أو أكثر وان كانت أقل صار مستوفيا قدره ويرجع
 بالفضل على الراهن اه مسكين (قوله أى مثل الدين) كذا فى الدر والاصوب ان يقال أى مثل الرهن أى

(المعير على الاطلاق واجب الاعبة اخصوصا فى الاعارة لان الجهالة فيها لا تقضى الى المنازعة هراية ثلاث مبناها على
 المسامحة معراج (قوله تقيده) فليس له أن يده عليه ولا ينقص أمال زيادة فلانه بما احتاج الى فكالك الرهن
 فيؤدى قدر الدين وما رضى باداء القدر الرائد وألانه يتعسر عليه ذلك فيتضرر به وأما النقصان فلان الزائد على
 الدين يكون أمانة وما رضى الأبا يكون مضمونا كماله فكأن التعيين يفسد او كذلك التقييد بالجنس وبالمرتهن
 وبالبلدان كل ذلك مفيد ليسر البعض بالاضافة الى البعض وتفاوت الاشخاص فى الامانة والحفظ اه من
 الهداية والاختيار * (تنبيه) * أفتى فى الحامدية فيما لو قيد العارية بمدة معلومة ومضت المدة بان المعير أخذها
 من المستعير قال وبه أفتى فى الخير يقول الاسماعيليه ومثله فى فتاوى ابن نجيم قائلا وليس له مطالبة به بارهن قبل مضى
 المدة فاذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن أجبر عليه اه أقول ولا يخالفه ما فى الذخيرة استعارة لبرهته يدينه
 فرهنه بمائة الى سنة فللمعير طلبه منه وان أعلم أنه رهنه الى سنة اه لان الرهن هنا فاسد لتأجيله كما مر وكلامنا فى
 تأجيل العارية تأمل (قوله ضمن المعير المستعير أو المرتهن الخ) أى يضمنه قيمة الرهن ان هلك فى يد المرتهن لانه
 تصرف فى ملكه على وجه لم يؤذن له فيه فصار غاصبا وللمعير أن يأخذه من المرتهن ويفسح الرهن جوهره (قوله
 فرهنه باقل من ذلك) أى باقل مما عين له لكن بشرط أن لا ينقص عن قيمة الرهن بل اما بمثلها أو بما كثر كما أفاده
 الزيلعي وفى الذخيرة وغيره الواسع له شئ فرهنه باقل أو بما كثر فهو على ثلاثة أوجه * الاول أن تكون قيمة الثوب
 مثل الدين المسمى * الثانى أن تكون أكثر منه وفيها اذا رهن بما كثر من الدين أو باقل يضمن قيمته * الثالث أن
 تكون أقل منه فان زد على المسمى ضمن القيمة وان نقص فان كان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان
 الى أقل ضمن قيمته اه لمخصا ونقله فى النهاية ثم قال وبه يعلم أن المعير لا يضمن المستعير أكثر من القيمة فى صورة
 من الصور وكذا لا يضمنه جميع قيمة الثوب اذا كانت أكثر من الدين وانما يضمنه قدر الدين والزائد ملك أمانة
 اه (قوله لتملكه بالضمنان) فتبين أنه رهنه ملك نفسه اه تبين قال قارى الهداية يتولى فيه نظرا لان الملك فيه
 لم يستند الى وقت القبض اذا القبض باذن المالك وانما يستند الى وقت المخالفة وهو التسليم الى المرتهن وعقد
 الرهن كان قبله فيقتصر ملكه على وقت التسليم فلم يتبين أنه رهن ملكه لان ملكه بعد عقد الرهن اه أبو السعود
 وط عن الشلبي أقول قد يجاب بان الرهن لا يلزم الا بالتسليم ولذا كان للمرتهن الرجوع عنه قبله كما مر أول
 الرهن فاذا توقف العقد على التسليم لم يعتبر سابقا عليه فكأن ما وجدنا معاهد التسليم الذى هو وقت المخالفة ثم
 يكن ملكه بعد عقد الرهن هذا ما ظهر لى من فيض الفتاح العليم فاعتنمه (قوله وان ضمن المرتهن) لانه متعدد
 بقبض مال غيره بلاذنه فهو كغاصب الغاصب (قوله كما مر فى الاستحقاق) أى قبيل هذا الباب (قوله صار المرتهن
 مستوفيا دينه) أى ان كانت قيمة الرهن مثل الدين أو أكثر وان كانت أقل صار مستوفيا قدره ويرجع
 بالفضل على الراهن اه مسكين (قوله أى مثل الدين) كذا فى الدر والاصوب ان يقال أى مثل الرهن أى

(مستوفيا دينه ووجب مثله) أى مثل الدين (للمعير على المستعير) وهو الراهن لقضاء دينه

به (ان كان كالمضمون
والا يكن كالمضمون
ضمن قدر المضمون
والباقى امانة) وكذا لو
تعيب فيذهب من الدين
بحسابه ويجب مثله
للمعير (ولو افتكه) أى
الرهن (المعير أجبر
المرتهن على القبول ثم
يرجع) المعير (على
الراهن) لانه غير متبرع
لتخليص ملكه بخلاف
الاجنبى (بما أدى)
يان ساوى الدين القيمة
وان الدين أزيد فالزائد
تبرع وان أقل فلا جبر
در ولكن استسكه
الزليعى وغيره وأقره
المصنف فلذا لم يرجع
عليه في متبوع متابعته
للدردنبر (ولو هلك
الرهن المستعار مع
الراهن قبل رهنه أو
بعد فكه لم يضمن وان
استخدمه أو ركبته)
ونحو ذلك (من قبل)
لانه أمين خالف ثم عاد
الى الوفاق فلا يضمن خلافا
للسافى لكن فى
الشربلية عن العمادية
المستاجر أو المستعير اذا
خالف ثم عاد الى الوفاق
لا يبرأ عن الضمان على
ما عليه الفتوى انتهى
بقي لو اختلفا فالقول
لراهن لانه ينكر الايقاع
بعاله ولو اختلفا فى قدر
ما أمره بالرهن به فالقول
للمعير هداية اختلفا فى

صورة ومعنى ان كان مثلبا ومعنى فقط وهو قيمته ان كان قيميا لئلا يلزم تشتت الضمان بعد ورجع حتى لمخصا ومثله
فى شرح الطورى (قوله اقضاء دينه به) أى لان الراهن صار قاضيا دينه بحال المعير وهو الرهن (قوله ان كان
كاه) أى الرهن مضمونا بان كان مثل الدين أو أقل (قوله والا الخ) أى بان كان أكثر من الدين (قوله بحسابه)
أى بقدر حصة العيب اتفانى (قوله ويجب مثله) أى ويجب للمعير على المستعير مثل ما ذهب من الدين بالعيب
(قوله لتخليص ملكه) أى لانه يريد بذلك تخليص ملكه فهو مضطر اليه (قوله بخلاف الاجنبى) أى اذا قضى
الدين لانه متبرع اذ هو لا يسعى فى تخليص ملكه ولا فى نفي ديونه فممكن ان يطلب أن لا يقبل هداية (قوله
وان أقل فلا جبر) أى لا يجبر المرتهن على تسليم الرهن در عن تاج الشربلية ان الزيادة امانة من جانب الراهن
كذا قيل ولم نجد ذلك فى كلام الشراح وعزوه الى تاج الشربلية فريضة بلا مريضة كذا أفاده عزيمى زاده (قوله لىكن
استسكه الزليعى وغيره) أى استسكه كون الزائد تبرعا حيث قال وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايقاع
البعض فكان مضطرا وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك الا بأداء الدين كما اذ للمرتهن أن يحتج به
حتى يستوفى السكل اه والاشكال ذكره جميع شراح الهداية مع جوابه بان الضمان انما وجب على المستعير
باعتبار ايقاع الدين من ملكه فكان الرجوع عليه بقدر تحقق الايقاع اه ونقلوه عن الايضاح والحانية وغيرهما
وكان الزليعى لم يرض بهذا الجواب فلم يذكره ولذا قال فى السعدية ان الكلام فيه مجالا (قوله فلذا لم يرجع عليه
الخ) أقول يجب اتباع المنقول وان لم يظهر للعقول مع أن الجواب لا يخفى وهو تقصير المعير عن التقيد بالرهن
بالقيمة من أول الامر فاذا ترك ما يدفع الاضرار كان فى دفع الزائد مختارا بهذا الاعتبار فكأن من ذوى الابصار اه
سأتحافى (قوله مع متابعته للدردن) أى ان عادته ذلك غالباً وقد نص فى الدرر على أن الزائد تبرع فدل عدم متابعته
له أنه أقر الزليعى على الاستسكال (قوله لم يضمن) لانه لم يصر قاضيا دينه به (قوله وان استخدمه أو ركبته الخ)
ان هذه وصية أى بان كان عبدا فاستخدمه أو دابة فركبها قبل أن يرهنها ثم رهنها بمال مثل قيمتها ثم قضى
المال فلم يقبضها حتى هلك عند المرتهن فلا ضمان على الراهن هداية أى ضمان التعدي لا ضمان قضاء الدين
لان الراهن بعد ما قضى الدين يرجع بما أدى لان الرهن لما هلك فى يد المرتهن صار مستوفيا حقه من مالية الرهن
فيرجع المعير على الراهن بما وقع به الايقاع اه كفاية لمخصا (قوله ونحو ذلك) كان لبس الثوب (قوله من
قبل) أى من قبل الرهن وكذا ان افتسكه ثم استعمله فلم يعطب ثم عطب بعده من غير صنعه لا يضمن لانه بعد
الفكالك بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانه استعاره بالفكالك وقد عاد الى الوفاق فيما عدا الضمان هداية
(قوله لىكن فى الشربلية الخ) هذا فى المستاجر والمستعير لىنى ينتفع به وكلاهما فى مستعير لىنى ليرهنه وهو
بمنزلة المودع لا المستعير كما مر آنفا والمودع يبرأ بالعود الى الوفاق وفرق بينهما فى الهداية وشروحا بان يد المستعير
يد نفسه فلا يضير بالعود راد اعلى المالك لاحقيقة ولا حكا بخلاف المودع لان يد المالك قبل العود الى الوفاق
يصر راد اعلى حكا قلت وكذا المستاجر يده يد نفسه لانه يحسك العين لنفسه لا لصاحبها (قوله اذا خالفنا) الاولى
اقراد الضمير لان العطف باو وليوافق ما بعده ط وقد وجد كذلك فى كثير من النسخ (قوله بقى لو اختلفنا) أى
فى زمن الهلاك فقال المعير هلك عند المرتهن وقال المستعير قبل الرهن أو بعد الافتسكال عناية (قوله فالقول
لراهن) أى مع يمينه معراج والبيينة للمعير لانه يدعى عليه الضمان عناية (قوله لانه ينكر الخ) أى لان الراهن
ينكر الايقاع بحال المعير (قوله ولو اختلفا فى قدر ما أمره بالرهن به) بان قال المعير أمرت أن ترهنه بخمسة
وقال المستعير بعشرة فالقول للمعير لانه لو أنكر الامر أصلا كان القول له فكذا اذا أنكر وصفا فيه والبيينة
للمستعير لانه المثبت اتقانى (قوله اختلفا فى الدين والقيمة الخ) صورة المسئلة ما فى الحانية وغيره لو كان
الراهن يدعى الرهن بالف والمرتهن بخمسة فما كان الرهن قائما ساوى ألفا فما تراجا ولو هلكا فالقول
للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين اه زاد الاتقانى ولو اتفقا على أنه بالف وقال المرتهن قيمته خمسمائة
وقال الراهن ألف فالقول للمرتهن الآن يبرهن الراهن لانه ادعى زيادة الضمان اه لمخصا وبه يظهر ما فى
العبرة من الإيجاز الشبيه بالانغاز (قوله مديونا) زاده لانه لا يلزم من انفلاس الدين لىكن ان قرئ قول المصنف

الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن فى قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة (ولربما مستعيره مغلصا) مديونا (فالرهن) مغلصا

أي بالرهن (وفاء والا لا) يباع (الارضاء) أي المرتهن (ولو مات المعير مقلسا وعليه دين أمر الراهن بقضاء دين نفسه و برد الرهن) ليصل كل ذي حق حقه (وان عجز لغقره فالرهن على حاله) كما لو كان المعير حيا (ولو رثته) أي ورثة المعير (أخذ) أي الرهن (بعده قضاء دينه) كورث (فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاءه يبيع والا فلا) يباع (الارضاء المرتهن) كما مر لما مر (و) اعلم أن (جناية الراهن على الرهن) كلا أو بعضا (مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه) أي دين المرتهن (بقدرها) أي الجناية لانه أتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذلزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالتلاف لا بالرهن وهذا والدين من جنس الضمان والالم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن والمرتهن أن يستوفي دينه ولكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنه قهستاني ورجندي (وجناية الرهن عليهما) أي على

تمسكاً بشد يد الامم من المضاعف استغنى عنه لان معناه حكم القاضي بافلاسه تامل (قوله باق على حاله) أي محبوسا عند المرتهن (قوله وأبى الراهن) كذا في المنع وصوابه المرتهن كانه عليه الرمي لان فرض المسئلة أن الراهن وهو المستعير قد مات (قوله يبيع بغير رضاه الخ) لان حقه في الاستيفاء وقد حصل ز يلحق (قوله والا) أي وان لم يكن فيه وفاء لا يباع الارضاء لانه في الحبس منفعه فلعل المعير قد يحتاج الى الرهن فيخلصه بالايقاء أو تزد قيمته بغير السعر فيستوفي منه حقه ز يابى (قوله أمر الراهن بقضاء دين نفسه) أي يجبر على ذلك وانظر لو كان الدين مؤجلا هل يجبر أو ينظر (قوله بعد قضاء دينه) أي دين الراهن (قوله كورث) أي كورثتهم لقبامهم مقامه (قوله من ورثته) أي ورثة المعير (قوله كما مر لما مر) أي في مسئلة موت المستعير وسقط قوله لما مر من بعض النسخ وهو الا صواب لانه لم يذكر التعليل سابقا وهو قولنا لان في الحبس منفعه الخ (قوله كلا أو بعضا) منصوبان على التمييز أي من جهة الكلية أو البعضية تامل (قوله مضمونة الخ) لان حق كل منهما محترم فيجب عليه ضمان ما أتلف على صاحبه وجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان وتعامه في المنع (قوله عليه) أي على الرهن أي المرهون (قوله واذلزمه وقد حل الدين الخ) أفاد أنه اذا كان مؤجلا لا يحكم بالسقوط بمجرد الزوم بل بالزوم بحسب الدين الى حلول الاجل فاذا حل أخذ به دينه ان كان من جنسه والا فتي يستوفي دينه شربلاية وقد قدمنا تمام الكلام عند قوله في هذا الباب وأما ضمانه على المرتهن (قوله سقط بقدره) أي سقط من الضمان بقدر الدين (قوله ولزمه الباقي) أي من الضمان اذا زاد الضمان على الدين (قوله بالتلاف) لان الزائد كان أمانة فهو كالوديعة اذا أتلفها المودع (قوله لا بالرهن) أي لا بعقدته حتى يشكك عليه ضمان ذلك الزائد (قوله من جنس الضمان) بان كان الدين دراهم أو دنانير كغاية (قوله والجناية على المرتهن الخ) معطوف على قوله لم يسقط وحاصله أن الدين لو مكبلا أو موز ونا فالجناية تواجبه على المرتهن والدين باق على الراهن فلكل منهما ما أخذ حقه من صاحبه (قوله لكن لو اعور عينه) أقول عبارة الخلاصة والبرازية ولو اعور لعبد الرهن الخ وفي التارخانية عن المحيط رهن من آخر عبد اسواى مائتين مثلاً بمائة فاعور العبد قال أبو حنيفة توزر فذهب نصف المائة وهو قول أبي يوسف وألشمر جمع وقال يقوم العبد صحباً وأعور فيذهب من الدين بحسب النقصان اه لمخصا به ظهور ان اعور رهنه شدد الرضاء من الاعورار وما بعده فاعله واسناده الى العين لانو جب تانيته لانها ظاهر مجازي التانيث فيجوز فيه الوجهان كما قرر في محله وليس من باب الافعال متعديا والفاعل مستتر عائدا على المرتهن وعينه مفعوله لان الواجب حينئذ لزوم دية العين بالغما باغت كما تفهمه عبارة المصنف لاسقوط نصف الدين وأيضا لو كان كذلك لما تاني الخلاف السابق وحينئذ فلا وجه لذكر هذه المسئلة في هذا المحل ولا للاستدراك بها على ما قبلها اذ ليست من الجناية على الرهن بل من تعيبه وليس الكلام فيه فافهم واغتم (قوله هدر) أما على الراهن فلكونها جناية المملوك على مالكه وهي فيما لو جرب المال هدر لانه المستحق وأما على المرتهن فلانالوا اعتبرناها لوجب عليه التخص من الاثنا حصلت في ضمانه درر لمخصا وهذا عنده وقال الجناية على المرتهن معتبرة ثم اعلم أن جنانيته على مال المرتهن هدر اتفاقا ان كانت قيمته والدين سواء وان كانت القيمة أكثر فعن أبي حنيفة انها معتبرة بقدر الامانة فعنه أم هدر كالمضمون هداية وفي المعراج عن المبسوط لو كان قيمته ألفان والدين ألف فبني على المرتهن أو رقيقه قيل للراهن ادفعه أو افده أما على قولهما فغير مشكل وأما على قوله جناية ههنا معتبرة في ظاهر الرواية وروى عنه انما لا تعتبر وجه الظاهر أن النصف منه أمانة ههنا وحناية الوديعة على المودع معتبرة فيقال للراهن ادفعه أو افده فان دفعه وقبل المرتهن صار عبد للمرتهن فيسقط الدين لانه يكون كالمالك في يده في حكم سقوط الدين كالجاني على أجنبي ودفعه به وان فداءه كان على الراهن نصف الفداء حصه الامانة وعلى المرتهن نصف الفداء حصه المضمون فتسقط حصته لانه لا يستوجب على نفسه ديناً ويستوفي من الراهن حصته من الفداء ويكون الفداء رهنا على حاله اه لمخصا (قوله غير موجبة للقصاص) بان كانت خطأ في النفس أو فيما دونها درر (قوله في النفس دون الاطراف الخ)

الراهن أو المرتهن (وعلى مالهما هدر) أي باطل (اذا كانت) الجناية (غير موجبة للقصاص) في النفس دون الاطراف اذ لا يوجب ديناً في طرفي عبد وحر (وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة)

فيمتحن منه ويبطل الدين خائسة وبشارة القهستاني وشرح المجمع يبطل الرهن (بكتبايته) أي الرهن (على ابن الراهن أو على ابن المرتهن) فانه معتبرة في الصحيح حتى يدفعها أو يفدي وان كانت على المال فيباع كالجني على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك ز يلجى (ولورهن عبداساوى ألقاباف (٣١٤) مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها)

أي المائة (قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشئ) كونه بلاقتل والاصل أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد استيفاء فيضير مستوفيا للسكل من الابتداء (ولو باعه) أي العبد المذكور (بمائة) بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة) لانه لما كان الدين باقيا وقد أذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته كانه استرده و باعه لنفسه (ولو قتله بعد قيمته مائة فدفع به اذنتك) الراهن وجوبا (بكل الدين وهو الالف) لقيام الثاني مقام الاول لحاودما وقال محمدان شاء اذنتك بكل دينه أو تركه على المرتهن يدينه وهو المختار كما في الشرع بلائية عن المواهب لكن عامة المتون والشرع على الاول (فان جنى) ترك التعريض أولى (الرهن خطا فداء المرتهن لانه ملكه ولم يرجع) على الراهن بشئ (ولا) ملك أن يدفعه الى ولي

المناسب ذكره بعد قوله وان كانت موجبة للقصاص لان غير الموجبة للقصاص في النفس أو الاطراف هدر وأما الموجبة فمعتبرة ان أوجبت في النفس دون الاطراف فيقتلهم انما في الاطراف هدر تامل (قوله) ويبطل الدين) يعني ان كان العبد مثل الدين أو أكثر وقد مناه وجهه نفاغن المعراج فلو أقل سقط من الدين بقدره كاهو الحكم في هلاك الرهن أفاده ح وقال فقد ظهر وجه التعبير بالدين كما أن التعبير بالرهن له وجه أيضا كما لا يخفى اه أي لانه يلزم من بطلان الدين بطلان الرهن قال ط وانظر ما اذا غفاعة على الدم والنفاهر أنه يبقى على رهنيته (قوله) وان كانت على المال فيباع) أي ان لم يفده الراهن أو المرتهن وفي النزازية أنلف المرهون مال انسان سترقا قيمته فان فداء المرتهن فالرهن والدين بحاله وان أي قبل للراهن افده فان فداء بطل الدين والرهن لانه استحق بامر عذر المرتهن فكان عليه فان لم يفده الراهن أيضا يباع فيأخذ دائن العبد دينه ويطلب مقداره من دين المرتهن ان دينه أقل وما بقي من دين العبد للراهن وان كان دين المرتهن أكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقي ان حل دينه والا كان رهنا عنده الى أن يحل فيأخذها قصاصا اه (قوله اذ هو) أي الابن اجنبي عن أبيه أي في حق الملك وهذا تعليل لكون جنابة المرهون على ابن الراهن أو ابن المرتهن معتبرة * (تنمة) * في جنابة الرهن بعضه على بعض كولو كان عبيد في أحدهما على الآخر فان كان السكل من كل منهما مضمونا فالجنابة هدر كالأقمة السماوية والالتحول الى الجاني من حصة الجاني عليه من الدين نصف ما سقط لان الجنابة أربعة جنابة مشغول على مشغول أو على فارغ و جنابة بقارغ على فارغ وعلى مشغول وكلها هدر الرابع فاذا كان رهنا بانف وقيمة كل ألف فاقول نصفه فارغ فيهدر بقى النصف المشغول متغلبا فارغ ومشغول فيهدر نصف هذا النصف الثلغ بمشغول ويعتبر نصف الآخر لثقله بقارغ فالهدر يسقط ما بارأته من الدين والمعتبر يتحول الى الجاني وذلك مائتان وخسون فصار الجاني رهنا بتسعمائة وخمسين وتسامه في الولوالجية ومتفرقات الترخائية وسياق ترمي بالمالو كان الرهن عبدا ودابة (قوله) فرجعت قيمته) أي بقصان السعر (قوله والاصل الخ) لا يقال هذا الاصل مناف لقوله ولا يرجع على الراهن بشئ فانه قد اعتبر فيه نقصان السعر لاننا نقول هدم اعتبارها انما هو اذا كانت العين باقية حتى كان للمرتهن مطالبة الراهن بجميع الدين عند رددها ناقصة بالسعر أما اذا تلفت فالضمان بالقبض السابق لان يده يد استيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر فيصير مستوفيا للسكل من الابتداء فعلم أن هذا الاصل ليس على اطلاقه هكذا ظهر لي في هذا المحل أخذ من صريح كلام شراح الهداية المار أول هذا الباب ثم رأيت الطوري وغيره صرح هنا بذلك ولله تعالى الحمد (قوله) بخلاف نقصان العين) فانه يذهب قسمه من الدين اتقاني (قوله) فاذا كان الخ) تقر يع بنزلة التعليل لقوله بخلاف نقصان العين (قوله) بامر الراهن) المراد أمره بالبيع غير متقيد بمائة فالمائة تغير ما مور بها شرع بلائية (قوله) لانه لما كان الدين باقيا الخ) يوجد في بعض النسخ قبل هذا التعليل تعليل آخر هو بعناء والحاصل أنه هذا لا يسقط من الدين شئ بتراجع السعر لبقاء العين وانتقاض يد الاستيفاء لانه لما أمره الراهن ببيعه فكانه استرده منه و باعه بنفسه (قوله) ولو قتله) أي العبد المذكور وفي المتن (قوله) لحاودما) يعنى صورة ومعنى أما صورة قطاهر وأما معنى فلان القاتل كالمقتول في الأدمية والشرع اعتبره جزأ من حيث الأدمية عنانية (قوله) أو تركه على المرتهن) لانه تغير في ضمان المرتهن هداية (قوله) فداء المرتهن) أي وي تبقى الدين على حاله هداية (قوله) لانه ملكه) غير ظاهر وعشارة الشراح لان الجنابة تحصلت في ضمانه (قوله) بشئ) أي من الفداء هداية (قوله) فان أبي الخ) انما يدبى بالمرتهن لاننا لو خاطبنا الراهن فن الجائر أن يختار الدفع فيمنعه المرتهن لان له أن يقول أنا أفدي حتى أصلح رهني معراج (قوله) ويسقط الدين بكل منهما) أما بالدفع فلان

الجنابة) لانه لا عاك التملك (فان أبي المرتهن من الفداء) دفعه الراهن (ان شاء) أو فداء العبد ويسقط الدين) بكل منهما (لو أقل من قيمة الرهن أو مساو يالو أو أكثر يسقط قدر قيمة العبد) فقط و (لا) يسقط (الباقي) من الدين ولو استهلك بالايستغنى رقبته فداء المرتهن

مع أمه وأما جناية الدابة
فهدرو ويصير كالهالك
بآفة سوارية وتغامه
في الخانية مات الراهن
باع وصيرهنه باذن
مرتهننه وقضى دينه
لقيامه مقامه (فان لم يكن
له وصى نصب القاضي
له وصياً أو امره يبيعه) لان
نظره عام وهذا الورثة
صغاراً فلو كباراً اخلقوا
الميت في المال فكان
عليهم تخليصه جوهره
(فروع) رهن الوصي
بعض التركة لدين على
الميت عند غريم من
غرمائه توقف على رضا
البقية ولهم رده فان
قضى دينهم قبل الرد نفذ
ولو اتحد الغريم بجاز
وبيع في دينه وإذا
ارتهن دين للميت على
آخر جازدر وفي معين
الفتى للمصنف لا يبطل
الرهن بموت الراهن ولا
بموت المرتهن ولا بموتهما
ويبقى الرهن رهنا
عند الورثة

العبد اسقط لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهالك وأما بالفداء فلانه كالحاصل له بعوض كان على المرتهن هداية
(قوله فداء المرتهن) أي ودينه على حاله زيلعي (قوله فان أبي الخ) أي ان أبي المرتهن أن يؤدي عنه قبل
للراهن بعه في الدين (قوله باعه الراهن أو فداءه) فان فداءه بطل دين المرتهن وان باعه أخذ غريم العبد دينه
فان فضل شيء من ثمن العبد ودين الغريم مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن ولو أقل
سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد والفضل من الثمن عن دين العبد يبقى رهنا كما كان فان حصل دين المرتهن
أخذه بدينه لانه من جنسه والأمسكه حتى يحل وان لم يف الثمن بدين الغريم أخذ الغريم الثمن ورجع بالباقي
على العبد بعد عقده ولا يرجع العبد على أحد وتغامه في الهداية (قوله دفعه الراهن الخ) أشار الى أن المرتهن
هنالايومر بشئ لان الولد غير مضمون عليه لانه لا يسقط بهلاكه شيء من دينه كما ذكره الاتقاني قال ط عن
الجوى ولو قال المرتهن أنا أفدى قبل لانه محبوس بدينه وله غرض صحيح بزيادة الاستيثاق ولا ضرر للراهن اه
(قوله وخرج عن الرهن) أي ولم يسقط شيء من الدين كالهالك ابتداء زيلعي (قوله ويصير كانه) أي المحنى
عليه (قوله وتغامه في الخانية) حيث ذكر حاصل ما قدمناه في الصفحة السابقة من جناية أحد عبيد الراهن
على الآخر ثم قال ولو رهن عبداً دابة فجناية الدابة على العبد هدر وبالعكس معتبرة كجناية العبد على عبد آخر
اه ملخصاً (قوله لقيامه) أي الوصي مقام الراهن (قوله فلو كباراً الخ) هذا ظاهر اذا كانوا حاضرين
فلو كانوا غائبين في العمادية من الفصل الخامس عن فتاوى رشيد الدين للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث
غائباً ويكتب في نسخة الوصايا أنه جعله وصياً وارث الميت غائب مدة السفر اه (قوله توقف على رضا البقية)
أي بقية الغرماء (قوله ولهم رده) لانه ايثار لبعض الغرماء بالايضاء الحكمي فاشبهه الحقيقي هداية (قوله نفذ)
لزوال المانع لو صلحهم اليهم هداية (قوله واذا ارتهن) أي أخذ الوصي رهناً (قوله جاز) لانه استيفاء حكماً
وهو ملكه درر (قوله عند الورثة) أي الوصي المختار أو المنصوب وورثة الراهن يقومون مقامه كما سبق ط
(خاتمة) المرتهن يتفرد بمسح الرهن والراهن لا يتفرد به حتى لو قال المرتهن فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك
لا يسقط شيء من الدين وفي العكس يسقط بقدره كافي القنية وغيرها

* (فصل في مسائل متفرقة) * (قوله رهن عصير الخ) اعلم أن العصير المرهون اذا تخمر فاما أن يكون الراهن
والمرتهن مسلمين أو كافر من أو الراهن وحده مسلماً أو بالعكس فلو كافر من فالرهن بحاله تخلل أولاً وفي
الاقسام الباقية ان تخلل فكذلك والافهل للمرتهن أن يخلله فيه تفصيل فلو مسلمين أو الراهن فقط جاز تخلله
لان المالبة وان تلفت بالتخمر لكن اعادتها ممكنة بالتخليل فصار كتحليل الرهن من الجناية واذا جاز ذلك في
المسلمين والنجريست جعل بالنسبة اليهم فلا يتجاوز في المرتهن الكافر بالاولى لانها محل وأما الوارث كافر اذله
أخذ الرهن والدين على حاله لان النجربة لاتعدم المالبة في حقه فليس للمرتهن المسلم تحليلها فان خللها ضمن
قيمتها يوم خللها كالمغصب نجردى نخلها وانحل له وتقع المقاصة لودينه من جنس القيمة ورجع الزيادة ان
تقصت قيمتها يوم التخليل من دينه عنناية ملخصاً (قوله فهو رهن بعشرة) أي يبقى رهناً ما او انما يبطل لانه يصد
أن يعود بالتخلل ولهذا اذا اشترى عصيراً فتم قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خلاددر (قوله
ثم المعتبر الخ) يشير الى ما قاله شرح الهداية وغيرهم من أن ما ذكره المصنف كالهداية وغيره ما عقيد بما اذا لم
ينقص شيء من كيله وأن قوله وهو يساوي العشرة وقع اتفاقاً فانه اذا بقي كيله على حاله وانقصت قيمته لا يسقط
شيء من الدين لان الفاتت مجرد وصف وبقراته في المكيلات والموزونات لا يسقط شيء من الدين ولكن الراهن
يتغير كما اذا انكسر القلب ان شاء الله فتمت ناقصاً بجميع الدين وان شاء ضم منه وتكون قيمته رهناً عندهما
وعند محمد يفتك ناقصاً ويجعله بالدين كذا في شرح الكافي وان لم تنقص قيمته لا يتغير فيبقى رهناً كما كان
اتقاني وعنناية (قوله والافلا) اذا اعتبار بنقصان السعر كما مر (قوله هذا) أي ما يفهم من مساواة القيمة

لانه لو كان قيمتها أكثر من الدين يكون الجلد أيضاً بضاعه أما به بحسابه فتنبيه (فئات) بلاذنج (فدبغ جلد هاء) بالقيمة له فلوله قيمة ثبت
للمرئ من حق حبسه بما زاد باعوه هل يبطل الرهن قولان (وهو) أي الجلد (يساوي درهمان فهو رهن به بخلاف ما إذا مات الشاة المبيعة
قبل القبض فدبغ جلد هاء) حيث لا يعود (٣٤٦) البيع بقدره على المشهور والقرى أن الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض

يفسخ به (ولو أتى عبد
الرهن وجعل) العبد
(بالدين ثم عاد يعود الدين
والرهن نحو - لافا لفر
(ونما الرهن كولد
والنمر واللبن والصوف
والوبر والارث ونحو
ذلك (لرهن) لتولده
من ملكه (وهو رهن
مع الاصل) تبعه
(بخلاف ما هو بدل
عن المنفعة كالسكب
والاحرة) وكذا الهبة
والصدقة (فانها غير
داخلة في الرهن وتكون
لرهن) الاصل أن كل
ما يتولد من عين الرهن
يسرى اليه حكم الرهن
ومالا فلا يجمع الفتاوى
(واذا هلك النماء)
المذكور (هالك بمجانا)
لانه لم يدخل تحت العقد
مقصودا (واذا بقي)
النماء أي ولو حكما بان
أكل بالاذن فانه لا يسقط
حصه ما كل منه فيرجع
به على الراهن كما اذا
هالك الاصل بعد الاكل
فانه يقسم الدين على
قيمتهما مقهستاني كما
ذكره بقوله (بعد هالك
الاصل فك بحصته) من
الدين لانه صار مقصودا

للدين (قوله لانه لو كان قيمتها أكثر من الدين) كما اذا كان الدين عشرة والشاة بعشرين والجلد بدرهم
فالجلد رهن بنصف درهم لان بازاء كل درهم من الشاة نصف درهم من الدين فيكون الجلد رهن بنصف درهم
ويسقط بازاء اللحم تسعة ونصف وان كان قيمتها أقل من الدين بأن كانت بخمسة والجلد بدرهم فالجلد رهن
بستة واذا هلك الجلد بعد ذلك هلك بدرهم واحد فيرجع على الراهن بالخمس الباقية من الدين ونعمام بيانه في
السكافية وغيرها (قوله بلاذنج) أما اذا نجت كانت بتمامها مضمونة ط (قوله بالقيمة) بان تربه أو شمس
معراج (قوله وهل يبطل الرهن قولان) أحدهما يبطل ويصير الجلد رهنا بقيمة ما زاد الدباغ فيه حتى لو
أداها الراهن أخذ الجلد لانه صار رهنا بالدين الثاني حكما بانها لا يبطل لان الشيء يبطل بما هو مثله أو فوقه
لا بما دونه والرهن الثاني هذا دون الاول لانه انما استحق حبس الجلد بالمالية التي اتصفت بالجلد بحكم الدبغ وهي
تبع للجلد والرهن الاول بما هو أصل بنفسه وهو الدين فيكون قوی فلم يرتفع بالثاني ويثبت الثاني أيضا
لانه لا يمكن رده كغاية ملغضا (قوله وهو يساوي درهما) يعني يوم الرهن وأما اذا كانت قيمته درهمين فهو
رهن بدرهمين ويعرف ذلك بان ينظر الى قيمة الشاة حية ومسلوخة فان كانت قيمتها حية عشرة ومسلوخة
تسعة كانت قيمة الجلد يوم الارتها درهما وان كانت قيمتها مسلوخة ثمانية كانت درهمين عنانية (قوله
على المشهور) وهو قول العامة ومن المشايخ من قال يعود البيع كالرهن اتقاني (قوله بتقرر بالهلاك) لان
المرئ صار مستوفيا بالهلاك فيبدأ كد عقد الرهن فاذا عادت المالية بالدباغ صادفت عقدا فأنما ثبت فيه حكمه
بقسطه اتقاني (قوله يفسخ به) أي ينتقض بالهلاك ولا يعود بعد الانتقاض اتقاني (قوله وجعل العبد)
بالبناء للمفعول أي جعل الراهن أو القاضى العبد مقابله دين المرئ ط (قوله يعود الدين) أي الا بقدر
نقصان عيب الابقا كما يأتي له ط وفي بعض النسخ يعود الرهن وفي بعضها يعود الدين في الرهن (قوله وهو
رهن مع الاصل) فيكون للراهن حبسه وينقسم الدين عليه ما على قدر قيمتهما بشرط بقاء النماء الى وقت
الفسك وان هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابله شيء ويجعل كأنه لم يكن كما سيوضحه (قوله الاصل أن كل ما يتولد
من عين الرهن) أي أو يكون بدلا عن جزء من أجزاء عين الرهن كالارث والعقر هندية (قوله هلك بمجانا)
أي الا الارش فانه اذا هلك سقط من الدين ما بازائه لانه بدل جزئه فقام مقام المبدل كذا في القهستاني ح (قوله
أي ولو حكما الخ) هذا التعميم هو ما يصرح به المصنف في قوله الآتي وان لم يقتك الرهن الخ (قوله كما اذا
هالك الاصل بعد الاكل) الظاهر أنه أراد بقوله أولا بان أكل بالاذن عكس هذا وهو ما اذا أكل بعد هلاك
الاصل بان هلك وبق نماؤه كالتمر ثم أكله والارز تشبيه الشيء بنفسه وعبارة لقهستاني وان هلك الاصل وبقى
النماء ولو حكما كما اذا أكل الراهن أو المرئ أو أجنبي من النماء بالاذن فانه لم يسقط حصته ما كل منه فيرجع
به على الراهن وكما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما ويرجع على الراهن بقيمة ما كل
الكل في شرح الطحاوي اه (قوله كما ذكره بقوله) انظر ما مرجع الضمير المنصوب (قوله فك) أي
النماء بحصته فلو هلك أيضا بعد هلاك الاصل ذهب بلا شيء كأنه لم يكن وذبح كل الدين بهلاك الاصل ونعمامه
في غير الافكار (قوله والتبع بمقابله شيء) اذا كان مقصودا كولد المبيع فانه يصير مبيعا تبعا ولا يصير له
حصته من الثمن الا اذا صار مقصودا بالقبض عندنا معراج (قوله يوم الفسك) لانه انما صار مضمونا بالفسك
اذ لو هلك قبله لم يكن بمجانا عنانية (قوله يوم القبض) لانه مضمون بالقبض كما تقدم عنانية (قوله فيسقط) أي
بسبب هلاك الاصل (قوله وبه أتى المصنف) حيث سئل عن رهن تخلوا بأح للموت من ثم ارهاه هلك أن

بالفسك والتبع بمقابله شيء اذا كان مقصودا (و) حينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الفسك وقيمة الاصل يوم القبض بيئها
ويسقط من الدين حصه الاصل وفك النماء بحصته) كلو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفسك خمسة
فثلث العشرة حصه الاصل فيسقط وثلث العشرة حصه النماء فيفك به (ولو أذن الراهن للمرئ في أكل الزوائد) أي أكل زوائد الرهن
بان قال له هم ما زاد فسكاه (فأكلها) طاهره يعم أكل منها وبه أتى المصنف قال إلا أن يوجد نقل يخص حقيقة الاكل فيتبع (فلا ضمان

عليه) أي على المرتهن لانه ألتف باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التملك (ولا يسقط شيء من الدين) قال في الجواهر رجل رهن دارا وأباح السكنى للمرتهن فوقع بسكنائه خمل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما أباح له السكنى أخذ حكم العارية حتى لو أراد بيعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو أذن له في عمرة البستان فصار أكله ككل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن (٣٤٧) وان أذن له الراهن قال المصنف وعليه يحمل ما عن محمد بن أسلم من أنه

يبيعها ويقولها ثم يملكها لا كل بنفسه فقط فاجاب ظاهر كلامهم أنه لا تصرف مطلقا اذا الظاهر أن المراد من قولهم فأكلها أو أكلها أو كل منها الآن يوجد نقل صريح بخصوص الاكل دون غيره اه من حاشية الجوى لمخسار أو رد عليه أن المعنى الحقيقي هو الظاهر ومدعى الاعمية محتاج الى الدليل قلت وسيدكر الشارح عن الجواهر ولو أباح له نفعه ليس له أن يؤجره تأمل وقال الساجي أقول ظاهره أن أكل الزوائد المأكولة إنما هو أكل نفسها لا كل بدلها وهذا أمر مكشوف لكل أحد بالبدية اه نعم يظهر ذلك اذا كانت مما لا يؤكل كذكره الرهن (قوله لانه أتلفه باذن المالك) فيه إشارة الى أنه لو أتلفه بغير اذنه ضمن وكانت القيمة رهنه ما عدا الشاة وكذا لو فعل الراهن ذلك بدون اجازة المرتهن عنابة (قوله والاطلاق) أي الاباحة اه ح (قوله يجوز تعليقه) لانه ليس بتعليق اتقاني (قوله بالشرط) وهو قوله هنا ما زاد فكله (قوله والخطر) بالخاء المعجمة والطاء المهملة الاشراف على الهلاك كفي القاموس والمغرب والمراد به هنا ما احتمل الوجود والعدم فهو بمعنى الشرط تأمل (قوله وعليه يحمل الخ) بان يراد من نفي الحل الكراهة (قوله ما عن محمد بن أسلم) الذي في المنع أول كتاب الرهن عبد الله بن محمد بن مسلم اه ح أقول ما قدمنا من المنع هناك ومثله في غيرها موافق لما هنا ولعل النسخ مختلفه (قوله قلت الخ) ظاهره تسليم القول بالكراهة مع الاذن وأنه راد بمقتضاه أنه مضمون لكن قدمنا عن المنع أول الرهن أنه يخالف لعمامة المعتبرين وتقدم بيان ذلك كما مستوفى فراجع (قوله وما أصاب الزيادة) كثلث العشرة في مثله السابق (قوله كاتلاف الراهن بنفسه) فلا يسقط ما يقابله من الدين لكونه غير مضمون على المرتهن بخلاف الهالك في يده (قوله قال له الخ) في التاترانية آجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا إذن فالغلة له ويتمدق بها عند أبي حنيفة ويحمدوله أن يعيده في الرهن (قوله وبطل الرهن) حتى لا يسقط دين المرتهن به لانه عند المستأجر ط ولا يعود رهننا الا بتجدد تاترانية وكذا لو أجز الراهن المرتهن على ما مر في الباب السابق (قوله وتسلم المرتهن) أما ذالم يتسلمه لا يتم الرهن أو لا يصح على الخلاف السابق ط (قوله ثم باع) أي الراهن (قوله فقبض المرتهن الثمن) لانه اذا أجاز البيع بصير الثمن رهننا لكن القبض غير شرط فانه يصير رهننا وان لم يقبض كما قدمناه أول الباب السابق (قوله والايكون رهننا) أي مع غن المبيع الذي قبضه ط (قوله كما مر) أي قرى بما في قوله حتى لو أراد منعه كان له ذلك (قوله لو من قنائة مملوكة) هذا خلاف المعنى به من أنه لا يضمن الامام ملكه بالاحراز كما مر في كتاب الشرب وماء القنائة غير محرز (قوله ينبغي أن تبقى رهننا الخ) جزم به في الخانية فقال زرع أو سكن باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله أن يسترده وما دام في يد الراهن لا يضمنه المرتهن (قوله بقى فيما سبق) لانه يمكن رهن ذلك الباقي ابتداء لعدم الشروع (قوله لكن هل يملكه بحصته) أي وان كان في قيمته وفاء بجميع الدين كفي الخانية (قوله ثم رهنها منه) أي من المستأجر (قوله وبطلت الاجارة) ظاهره أنها تبطل بمجرد عقد الرهن وليس كذلك بل لا بد من القبض كفي القنائة وأما عكسه وهو ما اذا أجز الراهن الرهن من المرتهن بنفسه بمجرّد عقد الاجارة ولا يحتاج الى تجديد قبض كما يفيد كلام البرازي لانه في العمادية أنه لا بد منه حتى لو هلك قبل أن يجدد قبض الاجارة يهلك هلاك الرهن اه وهذا مشكل لانه قرر في العمادية أن قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون وتما فيه في حاشية الاشياء للشرف الغزوي وقدمنا في الفصل السابق عن العناية اشتراط تجديد القبض (قوله فالاجارة باطلة) وتكون كالأجارة أو أودعه منه فلا تبطل

ما عن محمد بن أسلم من أنه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه رباقت وتعليقه يفيد أنها تحرر بعمدة تأمله (وان لم يقضك) الراهن (الرهن) بل بقي عند المرتهن على حاله (حتى هلك) الرهن كما في بد المرتهن (قسم الدين على قيمة النماء) أي الزيادة (التي أكلها المرتهن) وعلى قيمة الاصل فمأ أصاب الاصل سقط وما أصاب الزيادة أخذته المرتهن من الراهن) كفي الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل أن الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه تسليطه وفيها أباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن أن يؤجره قال لا قبل ذلوا أجزه ومضت المدفوعة فالاجرة له أم للراهن قال له أن أجزه بلا إذن وان باذن فللمالك وبطل الرهن وفيها رهن كرموا وتسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بحالته

لا يبطل الرهن رهن كرموا وأباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فلا يشتري وان قبله ذل الراهن ان قضى دين المرتهن والايكون رهننا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها قبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن أرض الرهن ان أبيع له الانتفاع لا يجب شيء وان لم يبع لزمه نقصان الأرض وضمان الماء لو من قنائة مملوكة فليحفظ زرعه الراهن أو غرسها باذن المرتهن ينبغي أن تبقى رهننا ولا يبطل الرهن فتنبه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعبه ان شاعنا يبطل الرهن فيما سبق وان مقرروا بقى فيما سبق ويحبس بكل الدين لكن هل يملكه بحصته أجزه أو غيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو أجزه من رهنه فلا اجارة باطلة أبق الرهن سقط الدين كهل كاله

الرهن تصح) وتعتبر قيمتها يوم القبض أيضا (وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل أن اللاحق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به أو عليه والزيادة في الدين ليست منهما) فان رهن) نسخ المتز والشرح بالقضاء مع انه نبه في شرحه على أنه انما عطفها بالاول وبالقاء ليفيد أنها مسألة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفعت عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدتين (ألف فالاول رهن حتى يرد الى الراهن والمرهن في الاخر أمين حتى يجعل مكان الاول) بان يرد الاول الى الراهن فيثبت بصير الثاني مضمونا (أبرأ المرهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرهن هلك بغير شيء) استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع (ولو قبض المرتهن دينه) كله (أو بعضهم زاهنه أو غيره) كمتلوع (أو شري) المرتهن (بالدين عيناً أو صالح منه) أي عن دينه (على شيء) لانه استيفاء

عقد الرهن * (تنبيه) * قال في النهاية سئل الامام أبو الحسن الماتريدي عن باع داره من آخر بمن معلوم يبيع وفاء وتقابضتم استأجرهما من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت مدة هل تلزمه الاجارة قال لا فانه عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجارة اه خيرة يتم نقل فيها عن البرازية بما وافقه وأفتى به غير مرة والكل في فتاواه المشهورة حامدية فليحفظ فانه كثير الوقوع (قوله سقط بحسب انقصه) أي سقط من دين المرتهن ما نقصته قيمة الا بق بسبب باقه ط وهذا اذا كان أول باق كما يشعر به التعليل فان كان ابقى قبل ذلك لا يسقط شيء بزازية (قوله ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية) وهي نماء الرهن ومراعاة بالضمنية ما لم يقع عليه الرهن قصدا ط (قوله والزيادة في الرهن تصح) مثل أن يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الاصل رهنا بالعشرة عنانية (قوله يوم قبض أيضا) أي يوم قبض الزيادة كما تعتبر قيمة الاصل يوم قبضه (قوله وفي الدين لا تصح) المراد أن لا يكون الرهن مضمونا فالما الزيادة في نفسها بخاترة وصورة المسئلة أن يرهن عنده عبدا يساوي ألفين بالف ثم استقرض منه ألفا أخرى على أن يكون العبد رهنا بما جيعا فلو هلك بمالك بالالف الاولى لا بالالفين ولو قضاها ألفا وقال انما قضيتها عن الاولى له أن يسترد العبد اتفاني (قوله في معقود به) كالمثمن أو عليه كالبيع ط (قوله والزيادة في الدين ليست منهما) بل أصل الدين ليس منهما قال في العناية أما انه غير معقود عليه فظاهر وأما انه ليس بمعقود به فلو جوبه بسببه يسقط الرهن بخلاف الرهن فانه معقود عليه لانه لم يكن بموجب سابق لعقد الرهن ولا يبق بعده * (رتبة) * قال في الذخيرة وفي العيون عن محمد بن غلامين بالف ثم قال المرتهن احتجبت الى أحدهما فردت على ففعل فان الباقي رهن بنصف الالف فلو هلك بمالك من الدين نصفه ولكن لا يفيتك الا بجميع الالف اه فليحفظ (قوله مع أنه) أي المصنف (قوله ليفيد أنها مسألة مستقلة) وهي بيان حكم تبديل الرهن الاول برهن آخر (قوله وقيمة كل من العبدتين ألف) كذا قيد في الهداية وهو قيد اتفاني لمافي الترخانية عن التجريدي وان كانت قيمة الاول خمسمائة والثاني ألفا والدين كذلك فهلاك بمالك بالف وكذا اذا كانت قيمة الثاني خمسمائة والاول ألفا فهلك الثاني في يده هلك بخمسمائة اه ولذا ترك القيد في الخانية (قوله حتى يجعل مكان الاول) لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقص القبض مادام الدين باقيا واذا ابقى الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانهم ماضيا بدخول أحدهما فيه لا بدخولهما فاذا ارد الاول دخول الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض لان يد المرتهن على الثاني يد أمانة ويد الراهن يد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه وقيل لا يشترط وتماه في الهداية وذكر القهستاني أن الاول هو المختار عند قاضيان وأقاد بعض الفضلاء ان عادة صاحب الهداية اختيار الاخير عكس عادة قاضيان ومقتضاه ترجيح الاول تأمل (قوله الا اذا منعه من صاحبه) أي عند طلبه منه ثم هلك بعده (قوله أو شري المرتهن) أي من الراهن (قوله لانه) أي لان كل واحد من الشراء والصلح على عين استيفاء عنانية أي اذا كان عن اقرار فهو استيفاء لانه يجب على الدائن مثله بالشرع والصلح عنه كغاية أي فيسقط بطريق المقاصة (قوله على آخر) أي سواء كان للراهن عليه دين أولا وفيه اشعار بان للراهن أخذ الرهن من المرتهن بعد الحوالة كفي موضع من الزيادات وفي موضع آخر ليس له قهستاني (قوله هلك بالدين) والفرق أن البراء يسقط به الدين أصلا كما قدمه وبالاستيفاء لا يسقط لما تقررت أن الدين تقضى بامثاله إذ أنفسها لان الدين وصف في الزمة لا يمكن أداءه ولكن اذا أدى المدون وجب له على الدائن مثله فنسقطا المطالبة لعدم القائدة فاذا هلك الرهن بعده تقرر الاستيفاء الاول الحكمي وانقض الثاني للسلاصير مستوفيا مرتين (قوله أو متلوع) ويعود الى مالك المتلوع لا المتلوع عنه خانية (قوله أو شراء أو صلح) كذا في المتلوع والدرروني فيه نظر فان الذي قبضه المرتهن في صورتي الشراء والصلح هو العين المبيعة والمصالح عليها وقد صرح في النهاية والعناية وتوغاية البيان أنه اذا هلك الرهن في هاتين الصورتين يجب على المرتهن رد قيمته ثم لم يقولوا يجب رد العين فانقض ذلك أنه لا ينتقض الشراء والصلح وقد رأيت التصريح بذلك في الحواشي السعدية ووجهه ظاهر لان

ذلك (أو حال الراهن من ثم يدينه على آخر ثم هلك رهنه معه) أي في يد المرتهن (هلك بالدين ورد ما قبض الى من أدى) ذلك في صورة أيها الراهن أو متلوع أو شراء أو صلح (وبطلت الحوالة)

وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابرء بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني (وكذا) أي كما هلك الرهن (٣٤٩) بالدين في الصور المذكورة به أيضا

(لو تصادقا على ان لادين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابرء فانه يسقط الدين أصلا) كل حكم عرف (في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد) كافي العمادية قال وذكر كرخي أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها أيضا (وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا لأنه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع) (ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصيغة الفساد كالفساد البيوع) (وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك) أي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا (لا ينعقد الرهن أصلا) وحينئذ (فإذا هلك هلك غير شيء) بخلاف الفاسد فانه يملك بالقل من قيمته ومن الدين ومن مات وله غرما فالمرتهن أحق به كافي الرهن الصحيح * (فرع) * وهن الرهن باطل كبحرناه في

ذلك عقد معاوضة فواجبه بطلانه به لانه بخلاف الاستيفاء بالاداء والحوالة هداية ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم (قوله وهلك الرهن بالدين) أعاده ليني عليه التعليل (قوله لانه) أي لان عقد الحوالة في معنى الابرء بطريق الاداء دون الاسقاط وفي بعض نسخ الهداية في معنى البراءة وهي أظهر والحاصل كافي الكفاية أن الحوالة لا تسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل ولهذا يعود الدين الى ذمة المحيل اذا مات المحتال عليه مفسدا (قوله ومفاده) أي مفاد تقييد المصنف البطلان بالحوالة (قوله عدم بطلان الصلح) قدمنا التصريح به عن السعدية وأنه مقتضى كلام شارح الهداية وان اقتضى كلامه السابق خلافه والشراء مثل الصلح فافهم (قوله وان الدين الخ) هذا التمايز من التعليل الذي ذكره القهستاني وعبارته وتبطل الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء كافي النظم وغيره وفيه اشعار بان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي أن لا تبطل الحوالة فيما زاد عليها لان الاتيفاء التام لم يتحقق والى أن الصلح لم يبطل اه ط أقول قدم الشارح أول كتاب الاجارة أن المصنف اعتمده اذ فسد العقد في البعض فسد في الكل تأمل (قوله ثم هلك الرهن بالدين) الاولي اسقاط قوله بالدين لان قوله به لانه من عنده (قوله لتوهم وجوب الدين الخ) لان الرهن مضمون بالدين عند توهم الوجود كافي الدين الموعود وقد بقيت الجهة لاحتمال أن يتصادق على قيام الدين بعد تصادقهما على عدمه بخلاف الابرء لانه سقط به درر لكن في التبيين وغيره عن مبسوط شمس الاعتناء تصادقا قبل هلاك الرهن ثم هلك بهلك أمانتانه بتصادقهما يفتي الدين من الاصل وضمان الرهن لا يفتي بدون الدين وذكر الاستصحابي أنه الصواب اه واختار صاحب الهداية هلاكه مضمونا في صورتين سعدية (قوله فهو الحكم في الرهن الفاسد) أي في حال الحياة والمات فلوقض الرهن العقد بحكم الفساد وأراد استرداد المرهون كان للمرتهن حبه حتى يؤدي اليه الرهن ما قبض واذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أولى من سائر الغرماء وهذا كله اذا كان الرهن الفاسد سابقا على الدين فلو كان الدين على الراهن قبل ذلك لم يكن له حبه لانه ما استفاد تلك اليد بمقابل هذا المال ويكون بعد الموت أسوأ للغرماء لانه ليس له على المحل يد مستحقة بخلاف الرهن الصحيح تقدم أو تأخر وتماه في العمادية والذخيرة والبرازية (قوله يتعلق به الضمان) صوابه لا يتعلق لان المنقول عن الكرخي في العمادية وغيرها أنه يملك أمانة وفي الذخيرة وروى ابن سماعة عن محمد انه ليس للمرتهن حبه لانه اصرار على المعصية ولكن ما في ظاهر الرواية أصح لان الراهن لما نقض فقد ارتفعت المعصية وحبس المرتهن الرهون ليصل الى حقه لا يكون اصرار الان الراهن يجبر على تسليم ما قبض فاذا امتنع فهو اصرار الأخرى أي في الشراء الفاسد للمشتري الحبس الى استيفاء الثمن اه ملخصا (قوله أي لم يكن مالا) كالمدير وأم الولدان للراهن أخذهما لان رهنهما باطل منح (قوله ولم يكن المقابل به مضمونا) كالمورهن عينا بخمر مسلم فله أخذهما منه والواو بمعنى أو قال في جامع الفصولين فلو فقد أحدهما لم ينعقد أصلا (قوله بخلاف الفاسد) مستغنى عنه بقول المصنف كل حكم الخ ط (قوله رهن الرهن باطل) أي اذا رهنه الراهن أو المرتهن بلاذن فلو باذن صح الثاني وبطل الاول وقد مناباته في باب التصرف في الرهن (قوله كما حرناه في العارية) حيث قال فيها أو المرهن فكالوديعة وقال المصنف في العارية ولا تزجر ولا ترهن كالوديعة اه ط (قوله وجميعه الخ) خبر لبتدأ محذوف تقديره أي جان وضمير يشطر يعود الى الواجب بالجناية ط قال ح يعني أي جان اذا مات من جنى عليه يجب شطر الدية وان عاش تجب الدية كاملة الجواب ختان قطع الحشفة ان مات الصبي وجب عليه نصف الدية وان عاش وجبت كاملة وكذلك في العبد يجب نصف القيمة وتماه لانه حصل التلف بأذن فيه وهو قطع القلفة وغير ما أذن فيه وهو قطع الحشفة اه وتقدمت المسئلة في باب ضمان الاجير وسنأتي أيضا قبيل باب القسامة (قوله هذا التفسير) في بعض النسخ تفسير

العارية معز بالوهبانية وفي معانيها قال وأي رهن لا يرام انفكاكه * وحينئذ لو مات بالموت يشطر هذا تفسير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس ترتهن بكسبها عند الله تعالى انتهى

* (كتاب الجنائيات) *
 مناسبة ان الرهن
 لصيانة المال وحكم
 الجنائية تصيانة النفس
 والمال وسيلة للنفس
 فقدم ثم الجنائية لغتها
 لما يكتب من الشرع
 وشرعا اسم افعل محرم
 حل بمال أو نفس وخص
 الفقهاء الغصب والسرقه
 بما حل بمال والجنائية
 بما حل بنفس وأطراف
 (القتل) الذي يتعلق به
 الاحكام الآتية من قود
 ودية وكفارة واثم
 وحرمان ارض (خمسة)
 والافانواع كثيرة كرجم
 وصلب وقتل حربي الاول
 (٤٤) وهو أن يتعمد
 ضربه (أى ضرب الآدمي
 في أى موضع من جسده
 ب) آلة تفرق الاجزاء
 مثل (سلاح) ومنقل لو
 من حديد جوهره
 (ومحدد من خشب)
 وزجاج (وحجر) وابرقة
 مقتل برهان (وليطة)
 وقوله (ونار) عطف على
 (محدد لانها تشق الجلد
 وتعمل عمل الذكاة حتى
 لو وضعت في المسذج
 فاحرق العروق أو كل
 يعنى ان ساله الدم
 والا لا كما في الكفاية
 قلت وفي شرح الوهبانية
 كل ما به الذكاة الإقود
 والافلا انتهى وفي
 البرهان وفي حديد

بدون آل وهو الاوضح والاشارة الى قوله وأى رهين الخ أى هذا تفسيره وبين قوله تعالى كل نفس الآتية
 والله تعالى أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائيات) *

(قوله وحكم الجنائية) هو القصاص أو الدية والكفارة وحرمان الارث ط (قوله والمال وسيله) جواب
 عما يقال كان الاولى تقديم الجنائيات لأهميتها بتعلقها بالنفس ط قلت وما مر من مناسبة الرهن لما قبله
 تعنى عن هذا (قوله اسم لما يكتب) وهى فى الاصل مصدر ثم أر يده اسم المفعول (قوله والجنائية بما حل
 بنفس وأطراف) أى فى هذا الكتاب والجنائيات الخ لم تتعلق بنفس الآدمى ولا طرفه من اطلاق الفقهاء
 عليها الجنائية شرى بلالية (قوله والا) أى وان لم يرد بالقتل هنا القتل المذكور لم يصح الحصر فى الخمسة
 والحاصل أن المراد هنا قتل محرم فلا يشمل القتل المأذون به شرعا كقصاص ورجم (قوله أن يتعمد ضربه)
 أى ضرب المقتول فيخرج العمد فيما دون النفس سعدى ولم يقل أن يتعمد قتله لما سيذكره الشارح
 قر بيانه لو أراد يدر جل فاصاب عنقه فهو عدو ولو عنق غيره فخطا ولذا قال فى المجتبى ان قصد القتل ليس بشرط
 لكونه عمدا واليه أشار الشارح بقوله فى أى موضع من جسده واحترز بالتعمد عن الخطا بقوله بالآلة الخ
 عن الباقي (قوله بالآلة تفرق الاجزاء) انما شرط فيها ذلك لان العمد هو القصد ولا يوقف عليه الا بدلية
 ودليله استعمال القاتل آلتة فاقم الدليل مقام المدلول لان الدلائل تقوم مقام مدلولاتها فى المعارف الظنية
 الشرعية منع وهو صريح فى أنه يجب القصاص وان لم يذكر الشهود العمد به صرح الاتقانى وفى أنه
 لا يقبل قول القاتل لم أقصد قتله بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره فيحمل على الآدمى وهو الخطا وتعمد فى
 حاشية الرملى وسند كره ان شاء الله تعالى فى باب الشهادة على القتل (قوله جوهره) عبارتها العمد ما تعمد
 قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والابرة والاشقي وجميع ما كان من الحديد سواء
 كان يقطع أو يضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرقة وغير ذلك سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا ولا
 يشترط الجرح فى الحديد فى ظاهر الرواية لانه وضع للقتل قال تعالى وأرسلنا الحديد فيه باس شديد وكذا كل
 ما يشبه الحديد كالصخر والرصاص والذهب والفضة سواء كان يضع أو يرض حتى لو قتله بالثقل منها يجب
 عليه القصاص كما اذا ضرب به بعمود من صخر أو رصاص اه وروى الطحاوى عن الامام اعتبار الجرح فى
 الحديد ونحوه قال الصدر الشهيد وهو الاصح ووجه فى الهداية وغيرها كجسائى فى الفصل الآتى فى مسألة
 المرقلة وعلى كل فالقتل بالبندقية الرصاص عدلانها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا لم تجرح
 لا يقتص به على رواية الطحاوى كما أفاده ط عن الشلبى والاشقى بالشين المجمة ما يجرزه بكفى القاموس
 (قوله ومحدد من خشب) أى بان تحت حتى صار له حدة يقطع بها وليس المراد ما يكون فى طرفه حديد كجوههم لانه
 مسألة المرالاتية وفيها تفصيل وخلاف (قوله وابرقة فى مقتل) قال فى الاختيار وروى أبو يوسف عن أبى
 حنيفة قيم من ضرب رجلا بابرقة وما يشبهها عدانها لا تؤد فيه وفى المسئلة ونحوها القود لان الابرة لا يقصد بها
 القتل عادة ويقصد بالمسئلة وفى رواية أخرى ان غرز الابرة فى المقتل قتل والافلا اه وقال فى البرازية غرزه
 بابرقة حتى مات يقتص به لان العبرة بالحديد وقال فى موضع آخر لقصاص اذا غرزه فى المقتل وكذا لو عضه اه
 وفى شرح الوهبانية فى الابرة القود فى ظاهر الرواية اه وفى القهستانى وعليه الفتوى اه وجرم بعمده
 فى الخانية أقول يمكن أن يكون التقييد بالمقتل توفيقا فتأمل (قوله وليطة) بكسر اللام قشر القصب اللازق
 به ط من الجوى (قوله عطف على محدد) أى لاهلى خشب لانها ليست من المحدد قال سعدى وينبغى أن
 يكون من قبيل * علفتها تبنا وماء باردا * اذا واقع فى صورة النار هو الالقاء فيها الا ضرب بها اه (قوله
 لانها تشق الجلد الخ) بيان لكونها من العمد (قوله كما فى الكفاية) قال ط ونحوه فى الخزانة والنهاية
 حوى عن المقدسى اه (قوله وفى البرهان الخ) ذكر هذه النقول الثلاثة نقضا للعكس الكفاية وهو قوله
 والافلا وهو ظاهر لان المشروط فى الذكاة قترى الاوداج وانها الردم وذلك لا يحصل بالسحجة والتنور والمضى

والآرة ولذا أعاد مسألة الآرة وان كان ذكراً أنفا فافهم **(قوله غير محدد)** أي لاحده **(قوله كالسجدة)** في
القاموس سجدة الميزان مفتوحة وبالسبب أفصح من الصاداه وذكري في فصل الصاد الصخشي يتخذ من صغرى يضرب
احدهما بالآخر وأله باوتار يضرب بها اه زاد في المغرب ويقال لما يجعل في الطار الدف من الهنات المدورة
صنوج أيضا **(قوله أظهرهما أنها معد)** بناء على عدم اشتراط الجرح في الحد يد ونحوه **(قوله وان لم يكن فيه نار)**
أي على الصحيح فهو سنان وفيه ولو قد يحبل ثم ألقى في قدر فيه ماء مغلي جدا فبات من ساعته أو فيه ماء حار فانتجج
جسده ومكث ساعة ثم مات قتل به كافي الظهيرية **(قوله بما لا تطيقه البنية)** أي البدن في القاموس البنية
بالضم والكسر ما ينبت من بني الطعام بدنه يمنة ولجه أنبته **(قوله فان حرمته)** الأولى وحرمته ط **(قوله)**
أشد من اجراء كلمة الكفر أي أشد من الكفر الصوري فانه اذا أكره عليه بلجني يرضى مع الطمئنان
القلب احباء لنفسه ولو أكره القتل على قتل غيره لا يرضى أصلا لا استواء النفسين واحترزه عن الكفر
القلبي فانه أشد ولا يرضى بحال وفي الجوهره واعلم أن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر
بأنه تعالى وتقبل التوبة منه فان قتل مسلما ثم مات قبل التوبة منه لا يتعم دخوله النار بل هو في مشيئة الله
تعالى كسائر أصحاب الكبائر فان دخلها لم يخلد فيها اه وأما الآية فثبوتها بقتله لايمانته أو بالاستحلال أو بان
يراد بالخوذة المكث الطويل وسيد كراي الشارح في آخر الفصل الآتي عن الوهبانية انه لا تضع توبة القتيل
مالم يسلم نفسه للقود **(قوله وموجبه القود)** بغض الواو أي القصاص وسمى قود لانهم يقودون الجاني
بجبل وغيره فاه الازهرى اه سعدي ثم انما يجب القود بشرط في القتيل والمقتول يذكروا في الفصل
الآتي **(قوله فلا يصير مالا الخ)** تغريغ على قوله عيناً أي ليس لولي الجناية العمدول الى أخذ الدية الا
رضاء القتيل وهو أحد قول الشافعي وفي قوله الآخر الواجب أحدهم مالا بعينه ويتعين باختياره والادلة
في المطولات **(قوله فيصح صلحا)** أي اذا كان القود عندنا هو الواجب في العمد فلا ينقلب مالا الا من جهة
الصلح **(قوله ولو بمثل الدية أو أكثر)** أطلقه فشمئ مالو كان من جنسها أو من غيره حالاً أو مؤجلاً كافي الجوهره
وأشار الى خلاف الشافعي فانه على قوله الثاني لو صالح على أكثر من الدين من جنسها لا يصح لانه يصير باو يصح
على قوله الاول وتعامه في الكفاية **(قوله لانه كبيرة محضه)** وذلك بنص الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم أكبر الكبائر الاشرار بالله تعالى وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور وأقال شهادة
الزور ورواه البخاري **(قوله وفي الكفار معنى العبادة)** بدليل أن الصوم والاعتاق فيهما مدخلان في دائرة
بين العبادة والعقوبة فلا بد أن يكون سبباً يضاعف اثره في الخطايا والاباحة لتعلق العبادة بالباح والعقوبة
بالمخطور كالمخطأ فان فيه معنى الاباحة أما العمد فهو كبيرة محضه كالزنا والسرقة والربا ولا يقاس على الخطلان
الكفارة من المقدرات فلا تثبت بالقياس ولان الخطا دونه في الاثم وتعامه في المطولات **(قوله لكن في الجانية)**
الخ) أي في آخر فصل المعاقلة أقول لكنه مخالف لما في الشروح كالتهاية والعناية والمعراج من أنه لا كفارة في
العمد وجب فيه القصاص أو لا كلاب اذا قتل ابنه عمداً والمسلم اذا قتل من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر الىنا عمداً
اه فتأمل **(قوله والثاني شبهه)** بفتحين أو بكسر فسكون أي نظير العمد ويقال له شبه الخطلان فيه معنى
العمدية باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطا باعتبار عدم قصده الى القتل اذ ليست الآلة آله قتل
اه من الدرر والقهستاني وزاد الاتقاني أنه يسمى خطا العمد **(قوله كبيرين)** فلو صغيرين فهو شبه عمداً
اتفاقا **(قوله خلافاً لغيره)** أي للإمامين والائمة الثلاثة فانه عمدهم لما من من تعريفهم قال القهستاني
واعلم أن ما ذكره من أحكام الاثم والقود والكفارة كالزم في العمد وشبهه عندهم لزم عندهما الا أن العمد
عندهما ضربه قوداً بما يقتل غالباً وشبه العمد بما يقتل غالباً لوقوعه في الماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه
عمد عندهم ولو ألقى في بئر أو من سطح أو جبل ولا يرجى منه النجاة كان شبه عمدهم وعمدهما ما يقتل بقوله
كافي التهمة اه وتعام هذه المسائل يذكروا في الفصل الآتي وفي المعراج عن المعتبي يشترط عند أبي حنيفة
أي في شبه العمد أن يقصد التاديب دون الاتلاف **(قوله وموجبه الاثم)** أي اثم القتل بعمد الضرب اه

غير محدد كالسجدة
روايتان أظهرهما
أنها عمود في المعتبي
واحياء التنوير يكفي
للقود وان لم يكن
فيه نار وفي المعتبي
للمصنف الآرة اذا
أصاب المقتل نفسه
القود والافلا انتهى
فيحفظ وقالوا والثلاثة
ضربه قوداً بما لا تطيقه
البنية كحشب عظيم عمد
(وموجبه الاثم) فان
حرمة أشد من حرمة
اجراء كلمة الكفر
لجواز لمكروه بخلاف
القتل (و) موجبه
(القود عيناً) فلا يصير
مالا الا بالتراضي
فيصح صلحاً ولو بمثل
الدية أو أكثر من كمال
عن الحقائق (لا الكفارة)
لانه كبيرة محضه وفي
الكفارة معنى العبادة
فلا يناط بها قتل لكن
في الجانية لو قتل بماله
أو ولده المملوك لغيره
عمداً كان عليه الكفارة
(و) الثاني (شبهه وهو
أن يقصد ضربه بغير
ما ذكر) أي بما يفرق
الاجزاء ولو بحجر وخشب
كبيرين عندهم خلافاً
لغيره (وموجبه الاثم

والكفارة ودية مغلفة على العاقلة) سيجي تفسير ذلك (لا القود) لشبهه بالخطا نظر الا انه الا ان يتكرر منه فلا مام قتله سياسة اختيار
(وهو) أي شبه العمد (فيما) (٣٥٢) دون النفس) من الاطراف (٤٤) موجب للقصاص فليس فيمادون النفس شبه

مكي عن البرهان والذي يفيد كلام الزبلي أن عليه اثم الضرب بالقتل حيث قال اثم اثم الضرب لانه قصده
لا اثم القتل لانه لم يقصده وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو في مخطئ ولا تجب بالضرب اه ويدل على ذلك
تعليل البرهان بقوله لتعمد الضرب فتعليقه ينافي مدعاها ولو قيل بانا طة الاثم بالقصد فان قصد القتل اثم اثم وان
قصد الضرب اثم اثم لكان له وجه اه ط (قوله ودية مغلفة) أي من مائة ابل فلو قضى بالدية في غير الابل لم
تتغلظ قهستاني وتؤخذ ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجدعة كياتي (قوله على العاقلة) أي
الناصره للقاتل قهستاني والاصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء للمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة
اعتبارا بالخطا وتجب في ثلاث سنين هداية وتواحرز بقوله ابتداء عن دية وجبت بالصلح في القتل العمد وعلى
الوالد بقتل ولده عمدا كفاية وتواصل أن شبه العمد كالخطا الا في حق الاثم وصفة التغليظ في الدية زبلي واعلم
أن المسأل الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيمادون النفس وفي النفس وفي الخطا فيهما على العاقلة
وفي شبه العمد ولو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل اه برزاية (قوله سيجي تفسير
ذلك) أي تفسير الكفارة والدية والمغلظة منها في كتاب الديات وتفسير العاقلة في كتاب المعاقل (قوله الا ان
يتكرر منه) ظاهره ولو مرتين ويدل عليه ما ذكره بعد في الفصل الاثني (قوله فليس فيمادون النفس
شبه عمد) لانه لا يختص بالآلة دون آلة فلا يتصور فيه شبه العمد بخلاف النفس ونعامه في الزبلي (قوله
والثالث خطا) قال ابن السكال ولو على عبد انما قال ذلك لان المتبادر الى الوهم من كون العبد مالا أن يكون
ما ذكر من قبيل ضمان الاموال فلا يكون على العاقلة اه (قوله وهو نوعان) لان الرمي الى شيء مثلا مشتمل
على فعل القلب وهو القصد على الجارحة وهو الرمي فان اتصل الخطا بالاول فهو الاول وان اتصل بالثاني فهو
الثاني عناية (قوله ظنه صيدا) انظر هل يعتبر ادعاء الظن اولاد من تحققه أولا بان يشهد عليه ط ثم نقل
ماليتم منه المراد ونوضح ذلك في باب الشهادة على القتل ان شاء الله تعالى (قوله غرضا) بمجمعتين بينهما
راء متحركة وهو الهدف الذي يرمى اليه (قوله فاصاب رجلا) مرتب على قوله ثم رجح أو تجاوز (قوله
ورجوعه بسبب آخر) وهو اصابة الحائظ المسببة عن الرمي (قوله فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه) فانه
شروط في الخطا في الفعل أن لا يصدر عنه الفعل الذي قصده بل يصدر فعل آخر برده عليه مامر من أنه اذا رمى غرضا
فاصابه ثم رجح عنه أو تجاوز عنه فاصاب رجلا يتحقق الخطا في الفعل والشروط مفقودة في صورتين واذا سقط
من يده خشبة أو لينة فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه أفاده ابن السكال قال ط لكن سياتي
قريباً أنه مما جرى مجرى الخطا (قوله ان اصاب خلافه) أي شخصاً غيره (قوله والقتل فيه معذر) أي
القصاص فيه ممتنع (قوله حال النوم) أي نوم الشخص (قوله ان ابق دما) أي تركه ينهر أي يسيل منه
والذي في الوهبانية يقطر وانظر ما روجه التقييد بحالة النوم وقدم أن الابرة اذا اصاب القتل ففيه القود وعلى
وجهه أن محل القصد غير مقتل واذا كان غير نام وترك دم نفسه يسيل يكون موته منسوبا اليه فليتامل (قوله
والرابع ماجرى بجراه الخ) حكمه حكم الخطا في الشرع لكنه دون الخطا حقيقة فان النائم ليس من أهمل
القصد أصلاً وانما وجبت الكفارة لترك الحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلاً والكفارة في قتل
الخطا انما تجب لترك الحرز أيضاً وحرمان الميراث مباشرة القتل وتوهم أن يكون متناعسا لم يكن ناعماً قصداً منه
الى استحبال الارث والذي سقط من سطح فوقع على انسان فقتله او كان في يده لينة او خشبة فسقطت من يده على
انسان او كان على دابة فاوطات انسانا فقتله مثل النائم لكونه قتلاً لمعصوم من غير قصد كفاية (قوله لترك
العزيمة) وهي هنا المغترة في التثبت قال في الكفاية وهو هذا الاثم اثم القتل لان نفس ترك المباشرة في التثبت
ليس باثم وانما يصير به اثم اذا اتصل به القتل فتصير الكفارة لذنب القتل وان لم يكن فيه اثم قصد القتل اه

عمد (و) الثالث (خطا)
(وهو) نوعان لانه اما
خطا في ظن الفاعل
كر أن يرمى شخصاً ظنه
صيداً أو حربياً) أو مرئياً
(فاذا هو مسلم أو) خطأ
في نفس الفعل كان
يرمى (غرضاً) أو صيداً
(فاصاب آدمياً) أو رمى
غرضاً فاصابه ثم رجح
عنه أو تجاوز عنه الى
ما وراءه فاصاب رجلاً أو
قصد رجلاً فاصاب غيره
أو أراد يدرج فاصاب
عنق غيره ولو عنقه فعمد
قطعا أو أراد رجلاً
فاصاب حائطاً ثم رجح
السهم فاصاب الرجل فهو
خطا لانه خطأ في اصابة
الحائظ ورجوعه بسبب
آخر والحكم يضاف لآخر
أسبابه ابن كمال عن
المصيط قال وكذا الوسقط
من يده خشبة أو لينة
فقتل رجلاً يتحقق الخطا
في الفعل ولا قصد
فيه فكلام صدر الشريعة
فيه ما فيه وفي الوهبانية
وقاصد شخص ان اصاب
خلافه فذا خطا والقتل
فيه معذر وقاصد شخص
حالة النوم ان يرمي
فيقتص ان ابق دما منه
ينهر (و) الرابع (ما جرى
بجراه) مجرى الخطا

(كناثم انقلب على رجل فقتله) لانه معذور كالمخطئ (وموجبته)
أي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى بجراه (الكفارة والدية على العاقلة) والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذن بالاثم لترك
العزيمة (و) ايطامس (قتل بسبب كفاية البئر

بغير إذن من السلطان
 ابن كمال وكذا واضع
 خشبة على قارعة الطريق
 ونحو ذلك الاذا مشى
 على البئر ونحوه بعد حمله
 بالحفر ونحوه درر
 (وموجبه الديق على
 العاقلة لا الكفارة) ولا
 اثم القتل بل اثم الحفر
 والوضع في غير ملكه درر
 (وكل ذلك بوجوب حرمان
 الارث) لو الجاني مكافا
 ابن كمال (الاهذا) أى
 القتل بسبب لعدم قتله
 وألحقه الشافعي بالخطا
 في أحكامه

* (فصل) فيما يوجب
 القود وما لا يوجبه
 (يجب القود) أى
 القصاص (يقنل كل
 محقون الدم) بالنظر
 لقاتله درر وسيوضح
 عند قوله ولو قتل القاتل
 اجنبى (على التأيد عدا)
 وهو المسلم والذمى لا
 المستامن والحربي
 (بشرط كون القاتل
 مكافا) لما تقر رأه ليس
 لصبي ومجنون عدا في
 البرازية حكم عليه بقود
 فمن قبل دفعه للولى
 انقلب ذية * مسن يحن
 ويقين قنل في افاقته
 قتل فان جن بعده ان
 معاقبا سقط وان غير
 مطبق قتل * قنل عبد
 مولا عدا لراية فيه
 وقال أبو جعفر يقتل
 * قتل عبد الوقف عدا

تأمل (قوله دواضع حجر) أى اذالم يعمه غيره فان نجا ففقط به رجل ضمن المحي كسيد كره المصنف في باب
 ما يحدثه الرجل في الطريق (قوله في غير ملكه) قيد للمعنى والوضع درر فلو في ملكه فلا تعدى فلا يدنو ولا كفارة
 ط (قوله من السلطان) الظاهر أن المراد ما يملكه نائبه ط (قوله ونحو ذلك الخ) أى نحو الخشبة كقشور
 بطيخ فيضمن ما تلف به كما أفتى به قارئ الهداية وكذا اذا رشح الطريق قال في الذخيرة كذا أطلقه في الكتاب
 قالوا انما يضمن الراش اذا مر المار على الرشح ولم يعلم به بان كان ليلاً والمراد أى وكذا المرور على الخشبة
 أو الحجر ومن المشايخ من فصل بوجه آخر وقال ان رشح بعض الطريق حتى أمكنه المرور في الجاف لا ضمان وان
 رشح فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الأمر استحساناً وتماثراً في الترخاينة * (فرع) * تعقل بحجر
 فسقط في بئر حفرها رجل فالضمان على واضع الحجر فلو لم يضعه أحد فعلى الحافر وكذا لو رزق ماء صبه رجل
 فوقع في البئر فالضمان على الصاب ولو بماء مطر فعلى الحافر تاريخاً وفي الجوهره القول قول الحافر أنه أسقط
 نفسه استحساناً (قوله وكل ذلك) أى ما تقدم من أقسام القتل الغير المأذون فيه ط (قوله لو الجاني مكافا)
 فلو صيباً ومجنوناً يوث كفى شرح السراجية للسيد ط (قوله لعدم قتله) أى مباشرة وانما الحلق بالمباشرة في
 ايجاب الضمان صيانة للدم عن الهدر على خلاف الاصل فيبقى في الكفارة وحرمان الميراث على الاصل كفاية والله
 أعلم

* (فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه) * (قوله محقون الدم) الحقن هو المنع قال في المغرب حقن دمه اذا منعه
 أن يسفك واحترز به عن مباح الدم كالزاني المحصن والحربي والمرئد والمراد الحقن الكامل فن أسلم في دار
 الحرب فقد صار محقون الدم على التأييد ولا يقتص من قاتله هناك لان كمال الحقن بالعصمة المقومة المؤتمنة
 وبالإسلام حصلت المؤتمنة دون المقومة لانها تحصل بدار الاسلام أفاء في الكفاية (قوله بالنظر لقاتله) أى
 لا ما لقاتله ولو قنل القاتل عدا اجنبى عن المقتول يقتص من الاجنبى للقاتل ان قتله الاجنبى عدا قال الوانئ
 والظاهر أن هذا أعم من أن يكون قبل الحكم أو بعده لاحتمال عفو الاولياء بعد الحكم اه ط (قوله على
 التأيد) احترز به عن المستامن ولا يشك على هذا الحد قتل المسلم ابنه المسلم عدا حيث لا يقتص منه لان القصاص
 واجب في الاصل لكن انقلب مالا يشبه الابوة وذلك عارض والكلام في الاصل ولهذا كان الابن شهيداً بهذا
 القتل فلا يغسل وكذا قتل عبد الوقف عدا فانه لا يجب القود كما ياتي لان القود هو الموجب الاصلى وانقلب مالا
 لعارض مراعاة الوقف اه ط عن المسكى لمخصاً (قوله لما تقر الخ) سياتى تقريره قبيل فصل الجنين (قوله
 انقلب ذية) أى ولا قصاص عليه استحساناً ولو جن بعد الدفع له قتله لان شرط وجوب القصاص عليه كونه
 مخاطباً بحاله الوجوب وذلك بالتعضا ويتم بالدفع فاذا جن قبل الدفع يمكن الخلل في الوجوب فصار كولو جن قبل
 القضاء ولو الجنية (قوله من يحن) بالبناء للمفعول ويقين من افاق ط ومن مبتدأ وقتل الاول مبنى للفاعل
 حال أو شرط لاداء شرط محذوفه وقتل الثاني مبنى للمفعول خبر بمعنى يحكم بقتله (قوله فان جن بعده) أى بعد
 ما قتل في افاقته والظاهر أن يقيد بما اذا كان جنونه قبل القضاء والدفع أخذاً مما قبله فليتأمل (قوله ان مطبقاً)
 بان كان شهر أو سنة على اختلافهم فيه ولو الجنية (قوله سقط) أى القصاص (قوله وان غير مطبق قتل) يعنى
 بعد الافاقة كفى اللولو الجنية وغيرها (قوله وقال أبو جعفر يقتل) وهذا تقدم صريحاً عند قول المتن وجنايته على
 الزاهن والمرئىن معتبرة وقال الجوى لان القصاص من جهة الآدمية وهو فيها اجنبى عن المولى سائحاً في (قوله
 لا قود فيه) بل ينقلب مالا لكونه أنفع للوقف كما تقدم عن المسكى وفي الشرنبلالية لعل وجهه انه آباء من له حق
 القصاص لان الوقف حبس العين على مالك الواقف عند الامام وعنده ما على حكم ملك الله تعالى ولم يتعرض لما
 يلزم القاتل ولعله القبة فليظنر اه أقول قال في وقف البحر ولا يخفى أنه يجب قيمته كولو قتل خطأ ويشترى بها
 المولى عبداً ويصبر وفقاً كولو قتل المذبذب خطأ وأخذ المولى قيمته فانه يشترى بها عبداً ويصبر مذبذباً وقد صرح به في
 الذخيرة اه (قوله قتل حخته) الحن هو كل من كان من قبل المرأة مثل الاب والابن هكذا عند العرب وعند
 العاممزوج ابنته مغرب والمراد هنا الثاني (قوله سقط القود) لانها ورثت قصاصاً على أبيها اه ح أقول

كما مر خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى أن النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الآية كإرواه السيوطي في الدرر المنتور عن النخاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا يني ما عداه كيف ولودل لوجب أن لا يقتل الذكر بالانثى ولا قاتله به قتل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى ولا يني الفسخ البسنى فلما قوله خذوا بدمي هذا الغزال فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه اني أنا عبده ولم أرحم اقطيقتل بالعبد فاجابه بعض الحنفية رادا عليه بقوله خذوا بدمي من رمي قتلي بلطفه ولم يخش بعطش الله في قاتل العمد وقودوا به جبرا وان كنت عبده ليعلم أن الحر يقتل بالعبد (والمسلم بالذمي) خلافا له (لاهما بمسئمان) بل هو بمنزلة قياسا) للمساواة لا استحسانا لقيام المبيع هداية ومجتي ودرر وغيرها قال المصنف وينبغي أن يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به

بل قد ثبت لها ابتداء لارنا كما أورده الشارح على صدر الشريعة فيما سياتي عند قول المصنف ويسقط قود ورثه على أبيه (قوله أو أعم كقولہ اقتلني) هذا سقط من بعض النسخ وفي بعضها أو أمر بدل قوله أو أعم وهو أولى وسياتي آخر الفصل أنه يجب الدية في ماله في الصحيح (قوله كما سيجيء) أي من المسائل الثلاث في هذا الفصل متنا (قوله خلافا للشافعي) فعنده لا يقتل الحر بالعبد (قوله أن النفس) بفتح الهمزة لانه معمول لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها (قوله على أنه تخصيص بالذ كرا الخ) الاقتصار في الآية على الحر وهو بعض ما عمله قوله تعالى أن النفس بالنفس لا يقتضى اني الحكيم عن العبد فهو كالمقابل في قوله تعالى والانثى بالانثى ولم يمنع قتل الذ كرا بالانثى قال الزبيعي وفي مقابلة الانثى بالانثى دليل على جريان القصاص بين الحر والامة (قوله قيسل ولا الحر بالعبد) صوابه ولا العبد بالحر كما هو في المنع اه ح يعني انه قيسل في الاراد على الشافعي لودل قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد على أن الحر لا يقتل بالعبد للتخصيص بالذ كرا لوجب أن لا يقتل العبد بالحر (قوله ورد) أي هذا القيل لانه اذا قتل الحر بالحر بعبارة النفس يقتل العبد به بدلالة الاولى لانه ذونه كذات حرمة التانيق على حرمة الضرب وأصل الاراد لصدر الشريعة والاراد عليه من لا خسرو وابن السكال (قوله ولا يني الفسخ الخ) ساقط من بعض النسخ (قوله خذوا بدمي الخ) لا يخفى ما فيه من عدم صدق المجبة (قوله ولا تقتلوه الخ) فيه منافاة لما قبله فان الاخذ بالدم يقتضى القتل ولا يصح أن يحمل على الدية لان العبد لا يجب دية على مولاه ط (قوله ولم أرحم اقطيقتل بالعبد) في بعض النسخ وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد (قوله ليعلم الخ) فيه أن الحر لا يقتل بعبد نفسه فان أراد عبده غيره لا يناسب قوله وان كنت عبده اه ح أقول المراد اظهار الحكيم بأسلوب لطيف فلا يدقق عليه بمثل ذلك والالزم أن يعترض بانه قال من رام ولم يصرح بالقتل وبان القتل بمجرد اللجظ لا يقاد به اذلا يصدق عليه تعريف العمد وقد نظمت ذلك خاليا عن الطعن مع الادب ومرعاة اللطيف على من أحب فقلت

دعوا من برح القسد قد قدمه مجتي * وصارم لحظ سهلتي على عمد
فلا قود في قتل مولى لعبده * وان كان شرعا يقتل الحر بالعبد

(قوله والمسلم بالذمي) لا اطلاق الكتاب والسنة وحديث ابن السلمي ومحمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فامر به فضرب عنقه وقال أنا أولى من وفي بذمته وقال على رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتسكون دماؤهم كدما نثار أموالهم كما هو الناول وهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي مع أن أمر المال أهون من النفس ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذود عهد في عهده لا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر حر بي فقوله ولا ذود عهد أي ذمي عاصف على مؤمن ولئن صح أنه روي ذمي عهد بالجر فعلى الجوار توفيقا بين الروايتين وتماه في الزبيعي (قوله خلافا له) أي لسيدنا الامام الشافعي (قوله لاهما بمسئمان) أي لا يقتل المسلم والذمي بمسئمان فانه غير محقون الدم على التأييد فانه على عزم العود والمجارية اختيار (قوله للمساواة) أي بين المسئمان من حيث حقن الدم (قوله لقيام المبيع) وهو عزمه على المجارية بالعود (قوله وينبغي أن يعول على الاستحسان) يؤيده ما في الهندية عن المحيط أنه ظاهر الرواية ط (قوله وبعضه) أي القياس (قوله عامة المتون) كلقاوية والاصلاح والغرر ولم يذ كرا المسئلة في الكنز والمجمع والمواهب ودرر البحار وأما في الهداية فتقال ويقتل المسئمان بالمسئمان قياسا ولا يقتل استحسانا ومثله في التبيين والجوهرة نعم قال في الاختيار وقيل لا يقتل وهو الاستحسان (قوله وبالباغ بالصبي) قتل صبي اخرج رأسه واستهل فعلية الدية ولو خرج نصفه مع الرأس أو الاكثر مع القسد من فيه القود وكذا الحكم في قطع عضو من أعضائه مجتي وناظرناينة عن المنتقى (قوله والصحيح) عبران السكال بالسالم ثم قال لم يقل والصحيح لان المغفود في الاعمي هو السلامة دون الصحة ولذا احتج الى ذ كرا سلامة العينين بعد ذ كرا الصحة في باب الجمعة (قوله والزمن) هو من طال مرضه زمانا مغرب (قوله وناقض الاطراف) لما تقدم من العمومات ولانا لواعبنا التفاوت فيما وراء العصمة من الاطراف والاصناف امتنع القصاص وأدى ذلك الى التقاتل والتغابن اختيار حتى لو قتل رجلا

والرجل بالمرأة) بالاجماع (والقرع باصله وان عللا بعكسه) خلافا لما اذا ذبح ابنه ذبحاً أي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقاً ولو انانا
من قبل الام في نفس أو طرف بغرورهم وان سفلوا قوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف عمل الجزئية فيتعدي لمن عللانهم
أسباب في احيائه فلا يكون سبباً لاقتنائهم وحينئذ فحجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين (٣٥٥) لان هذا عدو العاقلة لا تعقل العمدة
وقال الشافعي يجب بحالة

مقطوع اليد والرجلين والاذنين والمذاكير ومفقود العينين يجب القصاص اذا كان عدداً جوهره
عن الخبيدي (قوله لا بعكسه) الا صوب حذف الباء (قوله أي لا يقتص الخ) تفسير لقوله لا بعكسه (قوله ولو
انانا من قبل الام) تفسير للاطلاق فلا يقتل الجدلاب أو أم وان علوا وكذا الجدات (قوله بغرورهم) متعلق بقوله
لا يقتص (قوله فلا يكون سبباً لاقتنائهم) أي كلاً أو جزئاً يدخل الاطراف فافهم (قوله وفي الملتقى الخ) قال في
الجوهرة ولو اشترك رجلان في قتل انسان أحدهما يجب عليه القصاص لو انفردوا الآخر لا يجب عليه القصاص
كلاجنبى والاب والخالطى والعمد أو أحدهما بالسيف والآخر بالعصا فإنه لا يجب عليهما القصاص ويجب
الدية والذي لا يجب عليه القصاص لو انفردت الدية على عاقلة كالخالطى والذي يجب عليه القصاص لو انفرد
تجب الدية في ماله وهذا في غير شريك الاب فاما الاب والاجنبى اذا اشتركا يجب الدية في مالهما لان الاب لو انفرد
تجب الدية في ماله اه وسياق تمامه آخر الباب الا ترى (قوله لا سيد بعده الخ) لان عبده ماله فلا يستحق
المطالبة على نفسه والمدير ماله والمكاتب رقيق ما بقي عليه درهم وعبد ولده في حكم ملكه الحديث أنت ومالك
لا يبيك اسكن عليه الكفارة في الكل كفي الجوهره (قوله هذا) أي قوله وعبد ولده وأراد به بيان العلة (قوله
كأسيجي) أي قريبا (قوله ولا بعد الرهن) أي ولا يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجتمع الرهن والمرتهن لان
المرتهن لا ملك له فلا يلي القصاص والرهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الرهن فيشترط اجتماعهما ليسقط حق
المرتهن برضاه اه ورور فيه أن استيفاء المرتهن قد تم بهلاك الرهن في الداعي لرضاه بعد سقوط حقه وأجيب
بان الاستيفاء غير متقرر لاحتمال عدم القود أو ما بالصلح أو بدعوى الشبهة بالقتل فيصير خطأ اه ط (قوله
وعليه) أي على قول صحيح يحمل مافي الدرر من أنه لا قود وان اجتماعها (قوله انه) أي مافي الدرر أقرب الى
الفقه لا شتبا من له الطلب ككاتب ترك وفاء وارنا ملك قال الزبلي والفرق بينهما ما ظاهراً فان المرتهن
لا يستحق القصاص لانه لا ملك له ولا ولاء فلم يشبه من له الحق بخلاف المكاتب كياتي (قوله بقرى لو اختلفا)
أي طلب أحدهما القصاص والآخر الدية وهذا تركز قوله حتى يجتمع العاقدان (قوله فالقود للمؤجر)
لانه المالك ولم يبق للمستأجر حق فيه ولا في بدله (قوله فان أجاز المشتري البيع) أي أمضاء على حاله ولم يختر
فسخه والر جوع بالثمن على البائع لانه لم يكن موقوفاً ولا الماصحة الاجازة بعد هلاكه تامل (قوله فالقود له)
أي للمشتري لانه المالك زبلي (قوله وان رده) أي فسخ البيع ورجوع بالثمن (قوله فلبائع القود) لان
البيع ارتفع ونظر أنه المالك زبلي (قوله وقيل القيمة) هو قول أبي يوسف لانه لم يثبت له القصاص عند
الجراحة لان الملك كان للمشتري جوهره (قوله وكذا ابنه وعبده) الضمير للمكاتب (قوله عن وفاء)
أي عن مال يفي ببديل كتابته (قوله فاشبه الولي) فان قلنا مات حراً فلولي وارثه أو رقيقاً فسيده (قوله لتعينه)
أي تعين الولي في الثلاث وهو السيد (قوله وفي أولى الصور الاربع) سبق فلم تبع فيه ابن كحل قال ح و صوابه
ثانية الصور الاربع وهي ما اذا لم يدع وارثاً غير سيده وترك وفاء لان خلاف محمديها كفي الهداية اه لانه
اشبه بسبب الاستيفاء فانه الولاء ان مات حراً او الملك ان مات عبداً ولهما أن الاستيفاء للمولى يبين على التقديرين
ثم اعلم أن القود في الرابعة وهي ما اذا ترك وارثاً ولا وفاء له قده شيخ الاسلام كفي الكفاية بما اذا لم يكن في قيمته
وفاء بالم كاتبة أيضاً فان كان فيها وفاء لا قصاص ويجب القيمة على القاتل في ماله لان موجب العمدة وان كان هو
القصاص الا أنه يجوز العود الى المال بغير رضا القاتل مراعاة لحق من له القصاص كما اذا كانت يد القاطع
شلاء كان للمقطوع يده العود الى المال بلارضاه مراعاة لحقه بل لم يجب مثل حقه بكافة فكذا هنالان القيمة
أنفع لانه يحكم بحريته وحرية أولاده اذا أدى البذل مهسا وبالقصاص يموت عبداً ولا ينتفع به فكان القول

كبدل الصلح زبلي
وجوهرة وسيجي في
المعاقل وفي الملتقى ولا
قصاص على شريك
الاب أو المولى أو المخطئ
أو الصبي أو المجنون وكل
من لا يجب القصاص
بقتله لما تقر من عدم
تجزئ القصاص فلا
يقتل العامد عندنا
خلافاً للشافعي برهان
(ولا سيد بعده) أي
بعده نفسه ومديره
ومكاتبه وعبد ولده هذا
داخل تحت قولهم
ومن ملك قصاصاً على
أبيه سقط كما سيجي
(ولا بعد ذلك بغضه) لان
القصاص لا يتجزأ (ولا
بعده الرهن حتى يجتمع
العاقدان) وقال محمد
لا قود وان اجتماعاً جوهره
وعليه يحمل مافي الدرر
معزياً للمكاتب كفي المنع
لكن في الشربلية
عن الظهيرية أنه أقرب
الى الفقه بقرى لو اختلفا
فلهما القيمة تكون
رهناً مكانه ولو قتل عبد
الاجارة فالقود للمؤجر
وأما المبيع اذا قتل في يد
بائعه قبل القبض فان
أجاز المشتري البيع

فالقود له وان رده فلبائع القود وقيل القيمة جوهره (ولا بمكاتب) وكذا ابنه وعبده شربلية (قتل عدداً) لاجابة تقيد العمدة لانه شرط
في كل قود (عن وفاء وارث وسيد وان اجتماعاً) لاختلاف الصحابة في مونه حراً أو رقيقاً فاشبه الولي فارتفع القود (فان لم يدع وارثاً غير سيده)
سواء ترك وفاء أو لا أو ترك وارثاً ولا وفاء أقاد سيده) لتعينه وفي أولى الصور الاربع خلاف محمد (ويسقط قود) قد

(ورثه على أبيه) أي أصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على أصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب أم امرأته مثلا ولا وارثه غيرهما ثم ماتت المرأة فان ابنهما منسب برث القود (٣٥٦) الواجب على أبيه فسقطت ذكرا وأما تصو يرصد الشريرة فتبوت فيه لابن

ابتداء الارث عند أبي
حنيفة وان اتحاد الحكم
كما لا يخفى وفي الجوهره
لوعفا المجر وح أو وارثه
قبل موته صح استحسانا
لان عقاد السبب لهما
(لا قود بقتل مسلم مسلما
ظنه مشركا بين الصنفين)
لما مرأته من الخطأ
وانما أعاده ليعين موجه
بقوله (بل) القاتل (عليه)
كفارة ودية) قالوا هذا
اذا اختلما وان كان
في صف المشركين لا يجب
ثبتي لسقوط عصمته قال
عليه الصلاة والسلام
من كثر سواد قوم فهو
منهم قلت فاذا كان
مكثر سوادهم منهم وان
لم يترى بزيم فكيف
بمن تزيأه الزاهدي
قال المصنف حتى لو
نشكك جنى بما يباح
قتله كحبة فينبغي الاقدام
على قتله ثم اذا تبين أنه
جنى فلا تثنى على القاتل
وانه أعلم (ولا يقاد الا
بالسيف) وان قتله بغيره
خلافا للشافعي وفي الدرر
عن السكافي المراد
بالسيف السلاح قلت وبه
صرح في حج المضمرة
حيث قال والتخصيص
باسم العدو لا يمنع الحاق
غيره به الا ترى أنا ألحقنا
الرمح والخنجر بالسيف

بوجوب القيمة أولى اه وأقره في الدر المننق والقهستاني (قوله ورثه على أبيه) أي استحققه قهستاني فيشمل
ثبوته ابتداءه ووافق قوله شارح قبله ومن ملك قصاصا لمخزبه يندفع الاراد الا فيمكن فيه أن صورة ثبوت
القود للفرع على أصله ابتداء تقدمت في قوله لا بعكسه فلذا عبر هنا بالارث فتدبر (قوله أي أصله) لما في
الخنانة لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وان سقط بطل القصاص وتجب الدية اه (قوله مثلا)
أي أو أختها أو ابنتها من غيره (قوله ثم ماتت المرأة) كذا أطلقوه ويبنى أن يكون موته باعدما بانها زوجها
القاتل حتى يظهر كون العلة هي ارث ابنه قصاصا عليه والا كان وارثا من اجزاء من القصاص فيسقط عنه
القصاص بذلك أيضا قال في التاترخانية ثلاثة اخوة قتل أحدهم أباهم عمدا فلا باقين قتله فان مات أحدهم لم يكن
لثالث قتله لان القاتل ورث جزءا من نصيب الميت من القصاص فسقط عنه وانقلب نصيب الاخرى لافعليه
للاخر ثلاثة أرباع الدية في ماله في ثلاث سنين اه ملخصا في القهستاني قتل أحد الاخوان لاب وأم أباهما
عمدا والاخرهما قتل الثاني بالام ويسقط القود عن الاول لانه ورث من الام الثمن من دم نفسه فسقط
عنه ذلك القود وانقلب الباقي لالاخر لو ورثه الثاني سبعة أثمان الدية اه وتعامه فيه (قوله وأما تصو ير
صدر الشريرة) حيث قال أي اذا قتل الاب شخصاً ولو القصاص ابن القاتل يسقط اه وصورة ذلك أن
يقتل أم ابنه عمدا أو أخا ولده من أمه جوهره (قوله فتبوت فيه لابن ابتداء الارث) بدليل أنه يصح عفوا للوارث
قبل موت المورث والمورث يملك القصاص بعد الموت وهو ليس باهل للملك في ذلك الوقت فيثبت للوارث ابتداء
اه جوهره ثم أجاب بأنه يثبت عند البعض بطريق الارث وأجاب في المجتبى بان المستحق للقصاص أو لاهو
المقتول ثم يثبت للوارث بطريق الخلافة والوارث بتدليل أن المجرح اذا عفا سقط القصاص ولو لم يثبت له أو لا
لماسقط بعفوه اه تأمل (قوله لوعفا المجرح الخ) أراد به الحر اذا العبد لا يصح عفوه لان القصاص لمولاه
لا له شره لاني عن البدائع ثم انه لم يبين هل العفو عن الجراحة أو عن الجراحة وما يحدث منها أو عن الجنائية وهل
ذلك في العمدا أو الخطأ وهل تجب الدية في مال الجنائي أو على العاقلة أو تسقط وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله
تعالى في فصل في الفعلين (قوله لان عقاد السبب لهما) أي للمجرح وأصله وللوارث نيابة قبل موت المجرح
تأمل وارجع الى ما في المنع عن الجوهره (قوله لما سر) أي في قوله كان يرعى شخصاً صيدا أو حرياً (قوله
ليبين موجهه) فيسهل بينه موجه الخطأ فيما تقدم فهو تكرار اه ح (قوله قلت الخ) هو من كلام
الزاهدي في المجتبى وان أوهم كلام المصنف في المنع خلافه * (تبيينه) * قال في المعراج علم مسلمان بعينه قد جاء به
العدو مكرها فعمده بالرعى وهو يعلم حاله يجب القود قياسا ولا يجب استحسانا لان كونه في موضع اباحة القتل
يصير شبهة في اسقاط القصاص وعليه الدية في ماله ولا كفارة ولو قال وليه قصده برميك بعد علمك انه مكره وقال
الرأي بل قصدت المشركين فالقول للرأي اتسكه بالاصل وهو اباحة الرمي الى الصنف اه وتعامه فيه (قوله
فينبغي الاقدام على قتله) أي ينبغي جواز الاقدام عليه والاولى حذف الفاء لانه جواب لو وفي الاشباه من أحكام
الجان لا يجوز قتل الجنى بغير حق كالانسي قال الزبلي قالوا ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء التي تمشى مستوية
لانها من الجنان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذاتي والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن
وقال الطحاوي لباس يقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهر وا
أنفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا العهد فلا حرمه لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها الرجعي باذن الله أو خلى
طريق المسلمين فان أبت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة اه وتعامه هناك (قوله خلافا للشافعي)
حيث قال يقتل بمثل ما قتل به الا اذا قتل بالواطئة أو باجبار النجر فيقتل بالسيف (قوله أو بنوع آخر) أي من
غير السلاح كان ساق عليه دابته أو لقاها في نار (قوله ولا يبي المعتوه) هو الناقص العقل من غير جنون منع
(قوله ولا يبي المعتوه القود) لانه من الولاية على النفس لانه شرع للثنى فيليه الاب كالانكاح ولكن كل من

في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف فما في السراجية من له قود فاد بالسيف فلوا لقاها في بر أو قتله بحجر أو بنوع ملك
آخر عزرو كان مستويا يحتمل على أن مراده بالسيف السلاح والله أعلم (ولا يبي المعتوه القود) تشبها للصدر (و) اذا ملكه

ملك الانسكاح لملك القود فان الاخ يملك الانسكاح ولا يملك القود لانه شرع لتسقي الصدر وللأب شفقة كاملة يعد ضرر الولد ضرر نفسه فلذا جعل التسقي للأب كالحاصل للابن بخلاف الاخ كذافي شروح الهداية واعترضهم الاتقاني بان الاخ يملكه أيضا اذا لم يكن ثمة أقرب منه فان كان ثمة أقرب منه لم يملك الانسكاح أيضا لان من يستحق الدم هو الذي يستحق مال المقتول على فرائض الله تعالى الذكركر والانتفى في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة وبه صرح الكرخي اه وفيه نظر لانه اذا قتل ابن المعتوه ومثلا كان هو المستحق لدمه لانه المستحق لماله واذا كان للمعتوه أخ أو عم ولا أب له كيف يقال ان الاخ أو العم يستحق دم ابن المعتوه في حياة المعتوه مع أنه لا ولاية له على المعتوه أصلا على أن وصى المعتوه الذي له الولاية عليه ليس له القود فكيف الاخ الذي لا ولاية له نعم لو كان المقتول هو المعتوه نفسه مع ما قاله وكأنه اشتبه عليه الحال ولهذا قال في السعدية ان الكلام فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه أو ابومعتوه حتى لا فيما اذا قتل المعتوه اه (قوله ملك الصلح بالاولى) لانه أنظر في حق المعتوه هداية (قوله بقطع يده وقتل وليه) تنازع كل من القود والصلح والعفو (قوله وقتل وليه) أي ولي المعتوه كابنه وأمه مخ وفي بعض النسخ وقتل قريبه وهو أظهر وبه فسر الولي في النهاية ثم قال يعني اذا كان للمعتوه ابن فقتل ابنه فلا يبي المعتوه وهو جحد المقتول ولاية استيفاء القصاص وولاية الصلح اه (قوله لانه ابطال حقه) علة لقوله لا العفو بجائنا (قوله وتقيده صلحه) أي صلح الاب (قوله وان وقع بأقل منه لم يصح الصلح) اعتراضه الاتقاني بان محذاهم بقطعه بقدر الدية بل أطلق وفي مختصر الكرخي واذا وجب لرجل على رجل قصاص في نفس أو فيما دونها فصالحه على مال جاز قليلا كان أو كثيرا ونقل الشلبي عن قارئ الهداية أن هذا الاعتراض وهم قال أبو السعود كيف يكون وهما مع ما صرح به الكرخي اه أقول عبر في النهاية وغيرهما من شروح الهداية بدل قوله لم يصح الصلح بقوله لم يجز الخط وان قتل ويجب كمال الدية اه فأفاد أن الصلح صحيح دون الخط ولذا وجب كمال الدية والا كان الواجب القود وبه يحصل التوفيق بين كلامهم فما صرح به الكرخي وأفاده كلام الامام محمد من صحة الصلح المراد به صحته بالزام تمام الدية وهو مراد من قال لم يجز الخط وقول الشارح هنا تبعا للمع لم يصح الصلح مراده لم يلزم بذلك القدر الناقص ولو عبر بما قاله شرح الهداية لكان أنسب وبه ظهر أن اعتراض الامام الاتقاني في غير محله فاغتم هذا التحريم (قوله لانه أنظر للمعتوه) الواقع في كلامهم هذا كرهذا التعليل عند قوله ملك الصلح كما قدمناه والظاهر التعليل هنا بان فيه ابطال حقه فظاهر ما قبله (قوله والصلح) ينبغي على قياس ما تقدم في الاب أن يتقيد صلحه بقدر الدية أو أكثر ط أي فلا يجوز الخط بالاولى (قوله والوصي كالاخ يصلح) الوصي مبتدأ ووجهه يصلح خبر وكالاخ حال والكاف فيه للتظهير والصواب اسقاطه لكن قال الرجتي أي في كونه لا يملك القود لاني ان الاخ يصلح لانه لا ولاية له على التصرف في مال أخيه اه وهو بعيد (قوله يصلح عن القتل فقط) أي ليس له العفو لماسر ولا القود لانه ليس له ولاية على نفسه وهذا من قبيله ابن كمال وكان الاولى اسقاط قوله عن القتل فان له الصلح عن الطرف أيضا نعم في صلحه عن القتل اختلاف الرواية والحاصل كما في غاية البيان عن البرزدي أن الروايات اتفقت في أن الاب له استيفاء القصاص في النفس وما دونها وأن له الصلح فيها جميعا لا العفو وفي أن الوصي لا يملك استيفاء النفس وملك ما دونها وملك الصلح فيما دونها ولا يملك العفو واختلفت الروايات في صلح الوصي في النفس على مال ففي الجامع الصغير هنا يصح وفي كتاب الصلح لا يصح اه لمخاوذ كروملي ترجيح الرواية الاولى (قوله استحسانا) وفي القياس لا يملكه لان المقصود منه وهو التسقي هداية (قوله لانه يسلك بها مسلك الاموال) ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بالنكول في الطرف اتقاني (قوله والوصي كالمعتوه) أي اذا قتل قريب الصبي فلا يبي ووصيه ما يكون لابي المعتوه ووصيه ذلبيه القود والصلح لا العفو وللوصي الصلح فقط وليس للاخ ونحوه شيء من ذلك اذ لا ولاية له عليه كما قررناه في المعتوه وفي الهندية عن المحيط أجمعوا على أن القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء وياتي تمامه قريبا * (تمة) * أفتي الحانوتي بصحة صلح وصي الصغير على أقل من قدر الدية اذا كان القاتل منكرا ولم يقدر الوصي على اثبات القتل قياسا على المال لما في العمادية من أن الوصي اذا صلح عن حق الميت أو عن حق الصغير على رجل فان كان مقرا بالمال أو عليه بينة

ملك (الصلح) بالاولى (لا العفو) بجائنا (بقطع يده) أي يد المعتوه (وقتل قريبه) لانه ابطال حقه ولا يملكه (وتقيده صلحه) بقدر الدية أو أكثر منه وان وقع بأقل منه لم يصح (الصلح) وتجب الدية كاملة لانه أنظر للمعتوه (والقاضي كالاخ) في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن قتل ولاولى له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعمامة (والوصي كالاخ) يصلح عن القتل (فقط) بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال (والوصي كالمعتوه) فيما ذكر

مبحث شريف

(ولا كبر القود قبل
كبر الصغار) خلافا لهما
والاصل أن كل مالا
يخز إذا وجد سببه
كلم ثلاث لكل على
السكال كولاية انكاح
وأمان (الا اذا كان
الكبير أجنبيا عن
الصغير فلا) ملك القود
(حتى يبلغ الصغير)
اجماعا زيل في حفظ
(ولو قتل القاتل أجنبي
وجب القصاص عليه
في القتل (العمد) لأنه
محقون الدم بالنظر
لقاتله كما هو (والدية على
عاقلته) أي القاتل (في
الخطا ولو قاتل القاتل
بعد القتل) أي بعد
قتل الاجنبي (كنت
أمرته بقتله ولا يبيته)
على مقاتله (لا يصدق)
ويقتل الاجنبي درر
بجلاف من حفر بترافي
دار رجل فبات فيها
شخص فقال رب الدار
كنت أمرته بالحفر
صدق مجتبي يعني لأنه
ملك استثنائه للحال
فصدق بجلاف الاول
لغوان المحل بالقتل كما
هو القاعدة وظاهره
أن حق الولي يسقط
وأسا كإلومات القاتل
خفف أنفسه (ولو
استوفاه بعض الاولياء
لم يضمن شيئا) وفي المجتبي

أوقضى عليه لا يجوز الصلح على أقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز اه (قوله ولا كبر القود الخ) أي اذا
قتل رجل له ولي كبير وصغير كان للكبير أن يقتل قاتله عنده لأنه حق مشترك وفي الاصل ان كان الكبير أبا
استوفى القود بالاجماع وان كان أجنبيا بان قتل عبدا مشترك بين أجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك وفي الكلام
إشارة الى أنه لو كان السكال صغارا ليس للاخ والعلم أن يستوفيه كافي جامع الصغار فقبل ينتظر بلوغ أحدهم
وقبل يستوفى السلطان كافي الاختيار والقاضي كالسلطان والى أنه لو كان السكال كبارا ليس للبعض ان يقتص
دون البعض ولأن بولك باستيفائه لان في غيبة الموكل احتمال العفو والقصاص يستحقه من يستحق ماله على
فرائض الله تعالى ويدخل فيه الزوج والزوجة كافي الخلاصة والى أنه لا يشترط القاضي كافي الخزانة والى أنه
لو كان القتل خطأ لم يكن للكبير الاستيفاء خاصة نفسه كافي الجامع قهستانى وقوله لا يشترط القاضي أى قضاؤه
فمن له القصاص له أن يقتص سواء قضى به أولا كافي البرازية (قوله خلافا لهما) فعندهما ليس لهم ذلك الا
أن يكون الشريك الكبير أبا للصغير نهاية وقاساه على ما اذا كان مشتركين كبيرين وأحدهما غائب (قوله
والاصل الخ) استدلال لقول الامام قال في الهداية قوله أنه حق لا يتجزى لشبونه بسبب لا يتجزى وهو القرابة
وا احتمال العفو من الصغير منقطع أى في الحال فيثبت لكل واحد كافي ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين
لان احتمال العفو من الغائب ثابت اه واعترض سعدى كون السبب هو القرابة بانه يثبت للزوج والزوجة
ولا قرابة وأجاب الطوري بانه على التغليب أو بان المراد به الاتصال الموجب للارث (قوله وأمان) أى أمان
المسلم الحربى (قوله الا اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير) قال في النهاية بان كان العبد مشتركين كبيرين صغير
وأجنبي فقتل عبد ليس للاجنبي أن يستوفى القصاص قبل بلوغه بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فبسته توفياته
حينئذ اه ثم قال ناقلا عن المبسوط لان السبب الملك وهو غير متمم لكل واحد منهما فان ملك الرقبة بحتم
التجزى بخلاف ما نحن فيه فان السبب فيه القرابة وهو مما لا يحتمل التجزى وتماه فيه وظاهره هذا التصور
والتعليل ومثله ما قدمناه أنفا عن القهستانى عن الاصل أن المراد بالاجنبي من كان شريكا في الملك لافي القرابة
ذلو قتل رجل وله ابن عمه كبير وابن خاله صغير وهما أجنبيان فلا كبير القصاص لان السبب القرابة للمقتول
وهو مما لا يتجزى وكذا لو قتل عن زوجته وابن صغير من غيرها فالزوج والقصاص لان مرادهم بالقرابة ما يشمل
الزوجية كما مر به أفتى العلامة ابن السلي في فتاواه المشهورة فبين قتل امرأة عمدا ولها زوج وابن صغير من غيره
فاجاب للزوج القصاص قبل بلوغ الولد لكن يخالفه ما في فتاوى العلامة الخافوقى حيث أفتى فبين قتل عمدا وله بنت
بالعم وابن صغير وأربع زوجات بانه ينتظر بلوغ الابن ليكون بعض الزوجات أجنبيات عنه أخذ من عبارة
الزيلعى اه فليتأمل في ذلك (قوله كما مر) أى أول الفصل (قوله ولو قال الخ) أفاد أن ولي القصاص له استيفاءه
بنفسه وأمر غيره به كما صرح به في البرازية لكن ليس للصغير استيفاءه بغيبة الموكل كما قدمناه عن القهستانى
(قوله أى بعد قتل الاجنبي) مصدر مضاف الى فاعله (قوله كنت أمرته) أى أمرت الاجنبي (قوله
لا يصدق) لان فيه اسقاط حق غيره وهو ولي القاتل الاول (قوله يعنى الخ) أفاده المصنف فى الخ وبه علل فى
الفهريته حيث قال لأنه أخبر عما ملك (قوله كما هو القاعدة) وهى أن من حكى أمران ملك استثنائه للحال
صدق والا فلا كالأخبار وهى فى العدة أنه راجعها صدق ولو بعدها فلا ان كذبته الإبرههان وهنالك استثناف
الاذن بالحفر ولا يملك الاذن بالقتل لقوات محله وهو المقتول (قوله وظاهره الخ) أى ظاهر قول المتن ولو قتل
القاتل أجنبي وجب القصاص الخ أن ولي المقتول الاول يسقط حقه وأسأى يسقط من الدية كما سقط من
القصاص مثل مالومات القاتل بلاقتل أحد وجه الظهور أن المصنف لم يتعرض لشيء من ذلك وهو ظاهر لما
تقدم من أن موجب العمد القود عينيا فلا يصير مالا بالتراضى ولم يوجد هنا ثم رأيت فى التامر حائسة حيث قال فى
هذه المسئلة واذ قتل القاتل بحق أو بغير حق سقط عنه القصاص بغير مال وكذا اذا مات (قوله ولو استوفاه الخ)
أى استوفى القصاص الواجب للجماعة وكان ينبغي ذكر هذه المسئلة قبل قوله ولو قتل القاتل أجنبي فانهم من
متعلقات ما قبلها وقد ذكرها الشرح تايبدا الاصل الامام أن القصاص يثبت لكل على السكال فقالوا والدليل

والرردم بين اثنين فعفاً أحدهما وقتله الا تخزان علم أن عفو بعضهم يسقط حقه بقاؤا والدية في ماله بخلاف ذلك رجل
ليقتل عدواً يقتل ولي القتل المسك فعليه القود لانه مما لا يشك على (٣٥٩) الناس (جرح انسانا ومات) المجرور (فأقام

أولياء المقتول بينة أنه
مات بسبب الجرح وأقام
الضارب بينة أنه برئ)
من الجرح (ومات بعد
مدة فبينت ولي المقتول
أولى) كذا في معين
الحكام معزياً بالحوى
(أقام أولياء المقتول
البينة على أنه جرحه زيد
وقته وأقام زيد البينة
على أن المقتول قال ان
زيد لم يجرحني ولم يقتلني
فبينت زيداً ولي) كذا في
المشتمل معزياً لمجمع
القتاوى (قال المجرور
لم يجرحني فلان ثم مات)
المجروح (ليس لورثته
الدعوى على الجرح
بهذا السبب) مطلقاً وقيل
ان الجرح معروف فأعد
القاضي أو الناس قبلت
قنينة وفي الدرر عن
السعوديه لو عفا المجرور
أو الأولياء بعد الجرح
قبل الموت جاز العفو
استحساناً وفي الوهبانية
جرح قال قتلني فلان
ومات فبرهن وارثه على
آخراة قتله لم تسمع لانه
حق الموت وقد
أكذبهم ولو قال جرحني
فلان ومات فبرهن ابنه
على ابن آخراة جرحه
خطا قبلت لقيامها على
حرماته الارث (سقاء
سماحتي مات ان دفعه

عليه لو استوفى أحدهم لا يضمن للباقي شيئاً ولا للقاتل ولو لم يكن جميع القصاص واجباله لسكان ضامنا باستيفاء
الكل (قوله دم بين اثنين) أى وجب لهما على آخر وعبارة الدرر من هنا الى قوله والا فلا وأما عبارة المجتبي
ففضها ولو كان الدم بين اثنين فعفاً أحدهما وقتله الا تخزان لم يعلم بعفوشه بيه يقتل قياساً لاستحساناً وان علم
بعفوه فان لم يعلم بحرمته وقال ظننت أنه يحل لي قتله لا يقتل والدية في ماله وان علم بالحرمه يقتل سواء قضى
القاضي بسقوط القصاص في نصيب الساكت أو لم يقض وهذا كمن أمسك رجلاً حتى قتله الاخر عدواً يقتل
ولي القتل المسك فعليه القصاص قضى القاضي بسقوط القصاص عن المسك أو لم يقض اهـ (قوله بخلاف)
مرتب بقوله والا فلا والمسك بالنصب مفعول قتل وفي تعبيره نوع عفاؤه وموؤداً ما قدمناه (قوله مما لا يشك
على الناس) أى لا يخفى عليهم أن المسك لا يحل قتله بخلاف من عفا عنه أحد أولياء القتل فانه يخفى أنه يسقط
حق الباقي أو لا بل في الدرر عن المحيط انه مجتهد فيه فمندا البعض لا يسقط القصاص بعفواً أحدهما فصار ظنه شبهة
(قوله فبينت ولي المقتول أولى) هذا موافق لما ذكره صاحب القنية في باب البينتين المتضادتين وعمله بعضهم بأن
بينة الأولياء معشبهة وبينة الضارب نافية ولكنه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصة في آخر كتاب الدعوى بقوله
رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضر به فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت بعد الضرب الى
السوق لا يصح الدفع ولو أقام البينة أنها صحت بعد الضرب يصح ولو أقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت
بالضرب فبينت الصحة أولى كذا في البرازية ومشمتم الاحكام وبه أفتى الغاضل أبو السعود اهـ كذا في تعارض
البينات للشخ غانم البغدادي وما ذكره المصنف هنا مشي عليه أيضاً في كتاب الشهادات قبيل باب الاختلاف في
الشهادة تبعاً للبحر فتأمل (قوله فبينت زيداً ولي) لانها قامت على قول صاحب الحق لاعلى النقيط (قوله
ليس لورثته الدعوى) لان الوارث يدعى الحق للميت أولاً ثم ينتقل اليه بالارث والمورث لو كان حياً لا تقبل
دعواه لانه متناقض فكذا لا تصح دعوى من يدعى له ولو الجبسة وقيد ذلك في كتاب القول لمن بقوله قال صاحب
المحيط هذا اذا كان الجرح أجنياً فان كان وارثاً لا يصح اهـ أقول الظاهر أن ما نقله عن المحيط فيما اذا كانت
الجرحاً خطاً لانه يكون في المعنى ابراً ولو ارثته عن المال وقيد ط كلام المصنف بقوله مقيد بالقتل العمداً وما اذا
كان خطاً والمسئلة بحالها فانها تقبل البينة ويسقط من الدية ثلثهاو يعد قوله لم يجرحني اسقاطاً للمال فلا ينفذ
الامن الثلث اهـ ولم يعزه لاحد (قوله وفي الدرر عن السعوديه الخ) تكرار مع ما تقدم قبيل قوله لا قود يقتل
مسلم مسلماً اهـ ح (قوله على آخر) أى على رجل آخر أجني عن المورث بقرينة ما بعد (قوله وقد أكذبهم)
أى أكذب الشهود كما في حاشية الاشياء عن مجموع النوازل (قوله فبرهن ابنه على ابن آخر) عبارة الاشياء فبرهن
ابنه أن فلاناً آخر جرحه بالصواب ما هنا ولذا قال البيهقي ان ما في الاشياء خلاف المنقول فتنبه (قوله لقيامها على
حرماته الارث) بيان للفرق بين ما اذا أقيمت البينة على أجنسي فلا تقبل كما تقدم وبين ما اذا أقيمت على ابن
المجروح قال في الفهري بية ووجهه أن البينة قامت على حرمان الولد الارث فلما أجزأ ذلك في الميراث جعلنا الدية
على عاقلته اهـ (قوله ولم يعلم به) وكذا اذا علم بالاولى ط (قوله لا قصاص ولا دية) ويرث منه هندية ط
(قوله حتى أكله) أى باختياره والاولى حتى شربه (قوله ولو أوجزه الخ) أى صب في حلقه على كرهه وكذا
لونا وله وأكرهه على شربه حتى شرب فلا قصاص وعلى عاقلته الدية تارة خانية ثم قال وفي الذخيرة ذكر المسئلة
في الاصل مطلقاً بخلاف ولم يفصل ولا يشك على قول أبي حنيفة لان القتل حصل بما لا يجرح فكان خطأ
العمد على مذهبه وأما على قولهما فأنهم من قال عندهما على التفصيل ان كان ما أوجز من السم مقداراً يقتل مثله
غالباً فهو عمد والانقطاع للعمد ومنهم من قال انه على قولهم جرحاً خطأ للعمد مطلقاً اهـ لمخاوذ كرساكتاني
إن شيخه أبا السعود ذكر في باب قطع الطريق انه لو قتل بالسم قبل يجب القصاص لانه يعمل عمل النار والسكين
ورجحه السم فتدعى اهـ أى اذا أوجزه أو أكرهه على شربه كما لا يخفى (قوله فلا يلزم الا التعزير والاستغفار)

اليه حتى أكله ولم يعلم به فبات لا قصاص ولا دية لكنه يجبس ويعزر ولو أوجزه) السم (بجوارح الدية) على عاقلته (وان دفعه في شربة
شربه ومات) منه (فكلاول) لانه شرب منه باختياره الا أن الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانية (وان قتله بجر) بفتح الميم

بل قتله بظهوره ولم يجرحه
(لا) يقصص في رواية
الطحاوي وظاهر الرواية
انه يقصص بلا جرح في
تعديد ونحاس وذهب
ونحوها وعزاه في الدرر
لقاضي خان لكن نقل
المصنف عن الخلاصة أن
الأصح اعتبار الجرح
عند الامام لوجوب
العود وعليه جري ابن
الكمال وفي المجتبي
ضرب بسيف في عمده
نفرق السيف الغمد
وقتله فلا قود عند أبي
حنيفة (كالخندق
والتعريق) خلافا
لهما والشافعي ولو
أدخله بيتا فانه
جو عالم يضمن شيئا
فالا تجب الدية ولو دفنه حيا
فمات عن محمد يقاديه
مجتبي بخلاف قتله
بموالاة ضرب السوط
كإسجبي وفيه لو اعتاد
الخندق قتل سياسة ولا
تقبل توبته لو بعد
مسكه كالساحر وفيه
(تطار جلا وطرحه قدام
أسد أو سبع فقتله فلا
قود فيه ولا دية ويغزر
ويضرب ويحبس الى
أن يموت) زاد في البرازية
وعن الامام عليه الدية

أى لا تركابه معصية بتسببه القتل النفس * (تنبيه) * أقر أنه أهلك فلانا بالدعاء أو بالسهم الباطنة أو بقراءة
الانفال لا يلزمه شيء لأنه كذب محض لأنه يؤدي الى ادعاء علم الغيب المنفي بقوله تعالى لا يعلم الغيب الا الله ولم
يوجد نص باهلا كما بهذه الاشياء والاقرار كاذبا لا يلزمه شيء كالأقر بينة رجل هو أكبر من المقر سنا ولو أقر
أنه أهلك فلانا بقراءة أسماء الله تعالى القهرية تختلف المشايخ فيه لو قوهها والاصح أنه لا يلزمه شيء لان الشرع
لم يجعله من آله القتل وسببه اه يبرى عن حارى القنية ولم يذ كر ما اذا أقر أنه قتله بالاصابة بالعين فتأمل (قوله
ما يعمل به في الطين) قال العيني المر بفض الميم وتشديد الراء وهو خشبة طويله في رأسها حديدية عريضة من
فوقها خشبة عريضة يضع الرجل رجله عليها ويحفر بها الارض (قوله بل قتله بظهوره الخ) وان أصابه بالعود
فهى مسألة القتل بالمثل وقدمت أول الكتاب معراج أى يكون شبه عدم وتقدم الكلام فيه (قوله ان الاصح
اعتبار الجرح الخ) صرح بذلك في الهداية أيضا ولم يتعقبه الشراح فكان النقل عنها أولى لانها أقوى (قوله
فلا قود عند أبي حنيفة) لانه لم يقصد ضرب به باله جارحة ولو الجنية أقول وهذا موافق لما تقدم من تعريف
العمدان يتعمد ضرب به باله تفرق الاجزاء ويؤخذ منه أنه لو قصد ضرب به بالسيف في هذه الصورة يلزمه القود
لحصول الجرح باله القتل مع قصد الضرب وأما ما قدمناه عن المجتبي أول الكتاب من أنه لا يشترط في العمد
قصد القتل فعناه أنه بعد قصد ضرب به بالحد لا يشترط قصد القتل فالشرط هو قصد الضرب دون القتل ثم لا يلزم
من وجود القتل بالحد كونه عمدا لانه قد يكون خطأ فلذا شرط قصد الضرب به وهنا إذا لم يقصد ضرب به بالسيف
لم يكن عمدا وان حصل القتل به (قوله كالخندق) متصل بقوله والا لا الخ بقى بكسر النون قال القارابي ولا يقال
بالسكون وهو مصدر خنقه اذا عصر حلقه وخنق فاعله وخنق بالفتح والتخفيف بالخندق به من جبل أو وتر
اه مغرب (قوله خلافا لهما) فعندهما فيه القود وفي الوالدية هذا اذا دام على الخندق حتى مات أما اذا تركه
قبل الموت ينظر ان دام على الخندق بمقدار ما يموت منه الانسان غالبا يجب القصاص عندهما والا فلا اجماعا اه
وكذا في التعريق يشترط أن يكون الماء عظيما بحيث لا تمكته النجاسة ليكون عندهما عدا موجبا للقصاص
فلو قليلا لا يقتل غالباً وعظيما يمكن النجاسة منه بالسباحة بان كان غير مشدود وهو يحسن السباحة فهو شبه
عمدا أفاده في التاترخانية وغيرها (قوله ولو أدخله بيتا) كذا أطلقه في التاترخانية عن المحيط وفيها عن الظهيرية
لو قيده وحبس في بيت الخ والظاهر أن المعتبر عدم القدرة على الخروج سواء قيد أو لا (قوله وقالان تجب الدية)
في التاترخانية عن المحيط والكبرى تجب عليه الدية وفيها عن الخانية والظاهر يتجرب على عاقلة فانظروا أن الاول
على حذف مضاف تأمل وفي الظهيرية والقنوي على قول أبي حنيفة انه لا شيء عليه وقال ط أول الكتاب وفي
شرح الجوى عن خزانه المقتنين ولو طرحه في بئر أو من ظهر جبل أو سطح لم يقتل به ولو طين على انسان يتاحتى
مات جوعاً أو عطشاً لم يضمن وقال عليه الدية لانه سبب يؤدي الى التلف فيجب الضمان وهو المختار في زماننا لمنع
الظلمة من الظلم اه (قوله عن محمد يقاد) بناء على أنه يجب عنده في شبه العمدة القود كأنقله في المعراج أو على أن
هذا عمده في التاترخانية يقاد فيه لانه قتله عمدا وهذا قول محمد والقنوي أنه على عاقلة الدية اه والفرق بينه
و بين ما اذا حبسه حتى مات جوعاً حيث كان القنوي على أنه لا شيء عليه كما مر هو أن الجوع والعطش من لوازم
الانسان أما هنا فقدمت عمدا وذلك ليس من لوازمه فيضاف للفاعل كما أفاده في الظهيرية (قوله بخلاف قتله الخ)
فانه لا قود فيه قال الاتقاني اذا والى الضربان بالسوط الصغير والعصا الصغيرة لا يجب به القصاص وقال الشافعي
يجب اذا والى على وجه لا تختمه النفس عادة اه ونقل قبله أنه شبه عمده عن أبي حنيفة وعندهما عمده (قوله كما
سجبي) لم أره (قوله لو اعتاد الخندق الخ) في الخانية ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان خنقا معروفاً خنق غير
واحد يقتل سياسة اه وعبارة الشارح قبيل كتاب الجهاد والابان خنق مرة لا يقتل ذكره بعد قول المصنف
هناك ومن تكرر الخندق منه في المصر قتل به ومفاده أن التكرار يحصل بمرتين ثم هذا غير خاص بالخندق لما قدمه
في شبه العمدة انه لا قود فيه الا أن يتكرر منه فلا امام قتله سياسة (قوله لو بعد مسكه) أى بعد ما وقع في يد الامام
وان تاب قبله قبلت مجتبي (قوله فلا قود فيه ولا دية) وكذا لو أدخله في بيت وأدخل معه سبعاً وأغلق عليه الباب

٢ قوله لا يعلم الغيب
الا الله كذا بالاصل المقابل
على سماع المؤلف

كألقاه فعلى عاقلة
 الدية عند أبي حنيفة
 ولو سجد ساعة ثم غرق فلا
 دية لأنه غرق بحجرة وفي
 الأولى غرق بطرحه في
 الماء (قطع عنقه وبق
 من الخلقوم قليل وفيه
 الروح فقتله آخر فلا
 قود فيه) عليه لأنه في
 حكم الميت (ولو قتله
 وهو في) حالة (النزع
 قتل به) الا اذا كان يعلم
 أنه لا يعيش منه كذا في
 الحائنة وفي البرازية شق
 بطنه بحديدة وقطع
 آخر عنقه ان توهم بقاء
 حيا بعد الشق قتل
 قاطع العنق والاقنصل
 الشان وعزر القاطع
 (ومن جرح رجلا عدا
 فصار ذا فراش ومات
 يقتص) الا اذا وجد
 ما يقطع كجز الرقبة
 والبرء منه وقدمنا أنه
 لو عفا المجرع أو
 الاولياء قبل موته
 صح استحسانا (وان
 مات) شخص (بفعل
 نفسه وزيد أو سدوحية
 ضمن زيد ثلث الدية في
 ماله ان) كان القتل
 (عدوا ولا فعلى عاقلة)
 لان فعل الاسد والحية
 جنس واحد لانه هدر
 في الدارين وفعل زيد
 معتبر في الدارين وفعل
 نفسه هدر في الدنيا

فقتله السبع وكذا لو شت حية أو لسعته عقر بوان فعل ذلك بصي فعليه الدية تاترخانية ونقل ط مثله عن
 الهندية وقوله فعليه الدية أي على عاقلة على حذف مضاف بدليل ما يأتي اذ لا يصح عليه قتل العمدة على قول
 الامام تأمل وانظر ما الفرق بين الصبي والرجل وسيد كالمصنف قبيل باب القسام ولو غضب صيدا حرافات
 بصاعقة أو شح حية فديته على عاقلة الغاصب وعلاه الشارح هناك بأنه متسبب وذ كر أنه لو نقل الحجر الكبير
 مقيد ولو يمكنه التحرز عنه ضمن الحز ومقتضاه عدم الفرق بين الكبير والصغير وهذا موافق للرواية التي ذكرها
 هنا عن البرازية وسبأ في تمام الكلام على ذلك هناك ان شاء الله تعالى (قوله ولو قطع صيدا الخ) ذكره في
 التاترخانية وذ كر قبله ولو أن رجلا قطع صيدا أو رجلا ثم وضعه في الشمس فعليه الدية اه أي على عاقلة كما قدمنا
 تأمل ولينظر ما الفرق بين الشمس وبين السبع فانه لا حكم لفعل كل منهما وفي كل هو متسبب بالقتل والظاهر
 أنه مفرغ على تلك الرواية (قوله فربس) قال في المغرب يربس في الماء وسو باسقل من باب طلب (قوله وغرق
 الخ) أي وعلم موته منه قال في التاترخانية ولو أنه حين طر ح رسب في الماء ولا يدرى مات أو خرج ولم ير له أثر لا شيء
 عليه مالم يعلم انه قدمات (قوله فعلى عاقلة الدية) أي مغالطة تاترخانية (قوله ولو سجد ساعة الخ) وكذا لو كان
 جيد السباحة تاترخانية (قوله لانه في حكم الميت) فلو مات ابنه وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ومن ابنه
 ذخيرة ط (قوله الا اذا كان يعلم الخ) تبع فيه المصنف في المنع وصوابه ان يقول وان كان يعلم القاتل أنه لا يعيش
 به فانه الذي رأيته في الحائنة والخالصة والتاترخانية والبرازية (قوله شق بطنه الخ) في التاترخانية شق بطنه
 وأخرج أمعاءه ثم ضرب برجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الثاني وان كان خطأ تجب الدية وعلى الشاق
 ثلث الدية وان نفذت الى جانب آخر فثلثاها هذا اذا كان مما يعيش بعد الشق يوما أو بعض يوم وان كان بحال
 لا يتوهم معه وجود الحياة ولم يبق معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الاول فيقتص بالعمد وتجب الدية بالخطا
 اه ملخصا ولعل الفرق بينه وبين من هو في النزاع ان النزاع غير متحقق فان المريض قد يصل الى حالة شبه النزاع
 بل قد يظن انه قد مات ويفعل به كالموت ثم يعيش بعد طو بلا يخلاف من شق بطنه وأخرج أمعاءه فانه يتحقق
 موته لكن اذا كان فيمن الحياة ما يعيش معها يوما فانها حياة معتبرة شرعا كما مر في الذبايح فلذا كان القاتل
 هو الثاني وأمالو كان يضطر باضطراب الموت من الشق فالحياة فيه غير معتبرة أصلا فهو ميت حكم فلذا كان
 القاتل هو الاول وهذا ما ظهر في تأمل (قوله الا اذا وجد ما يقطع الخ) قال في الخ لان الجرح سبب ظاهر لموته
 فيحال الموت عليه مالم يوجد ما يقطع كجز الرقبة والبرء منه اه والحز بالمهملة فالمجتمعة القطع والضمير في منه
 للجرح (قوله وقدمنا الخ) أي في هذا الفصل وأشار به الى قاطع آخر (قوله ضمن زيد ثلث الدية في ماله) لان
 العاقلة لا تحمل العمد وانما يقتص لما مرو يأتي من أنه لا قصاص على شريك من لا قصاص بقتله لعدم
 تجزئه (قوله فصارت ثلاثة أجناس) فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال فالتلف بفعل كل واحد ثلثه فيجب
 عليه ثلث الدية هداية (قوله ومفاده) أي مفاد التعليل (قوله ليكون فعلة الخ) اذ لو كان غير مكاف
 لهدر في الدارين كفعل الاسد فيكون على زيد نصف الدية (قوله وأن لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله) بان كان
 مع زيد غيره فيشترك هو وغيره في الثلث وأقول ذ كر في تفرقات التاترخانية لو جرحه رجل جرحا حدة وجرحه
 آخر جرحا حدة ثم انضم اليه ما هو هدر فعلى كل واحد منهما ثلث الدية وثلثها هدر اه ومثله في الجوهره قبيل
 جنباية المملوك وفي تكملة الطوري ولو قطع رجل يده وجرحه آخر وجرح هو أيضا نفسه واقتصره سبع ضمن
 القاطع ربع الدية والجرح بعاهان النفس تلفت بجنبايات أربعة ثنتان منها معتبرتان اه ومثله ما يأتي
 متنا آخر باب ما يحدث في الطريق لو استأجر أربعة لحفر بئر فوقت فمات أحدهم سقط الربع ووجب على
 كل واحد الربع فظهر أن المنقول خلاف ما ذكره فتنبه أقولو يؤخذ من ذلك جواب حادثة الفتوى في زماننا
 فيمن جرح صييا بسكين في بطنه فظهور بعض أمعاءه حتى اه عن يخط الجرح ويرد الامعاء فلم يمكن ذلك
 الا بتوسيع الجرح فاذا نله أبو الصبي بذلك ففعل ثم مات تلك الليلة فينبغي أن يجب نصف الدية على الجرح في ماله

(ويجب قتل من شهر سيف على المسلمين) يعني في الحال كما نص عليه ابن السكال حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيف على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الابيه (٣٦٢) صرح به في الكفاية أي لانه من باب دفع الصائل صرح به الشنخي وغيره ويأتي ما يؤيده

(ولاشئ بقتله) بخلاف الجبل الصائل (ولا) بقتل (من شهر سلاحه على رجل ليلا أو نهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه) وان شهر المجنون على غيره سلاحه فقتله المشهور عليه (عدا تجب الدية) في ماله (ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي لاضمان في الكل لانه لدفع الشر) ولو ضربه الشاهر فأنصرف (وكف عنه على وجه لا يرضيه نانيا) فقتله (الآنحر) أي المشهور عليه أو غيره كذا عمه ابن السكال تبعه الكافي والكفاية (قتل القاتل) لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فحرم أنه مادام شاهر السيف له ضربه والا فلا يحفظ (ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة) من بيته (فاتبعه) رب البيت (فقتله فلاشئ عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الأخذ اذا قصد أخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر

لان الفعل الاخر ما دون به فكان هدرا كما سيأتي (قوله ويجب قتل من شهر سيف) شهر سيفه كمنع وشهره انضاء فرفعه على الناس قاموس (قوله على المسلمين) تنازعه كل من يجب وشهره عبارة الجامع الصغير شهر على المسلمين سيفا قال حق على المسلمين أن يقتلوه ولاشئ عليهم اه وذ كر أبو السعود عن الشيخ عبدالحى بحثا أن أهل الزمة كالمسلمين (قوله يعني في الحال) أي في حال شهره السيف عليهم فأصدضهم لا بعد انصرافه عنهم فانه لا يجوز قتله كيباني (قوله كما نص عليه ابن السكال) أي على كونه حلالا والاولى أن يقول كما أشار اليه لانه لم ينص عليه وإنما أخذ بطريق الاشارة من قوله دفع فان الدفع لا يبطئه فيه ط (قوله صرح به في الكفاية) ليس هذا في عبارة ابن السكال وعبارة الكفاية أي انما يجب القتل لان دفع الضرر واجب اه وفي المعراج معنى الوجوب وجوب دفع الضرر لان يكون عين القتل واجبا (قوله ويأتي ما يؤيده) أي يؤيد أن المراد له قتله اذا لم يمكن دفع ضرره الابيه وذلك في عبارة صدر الشريعة لا تية قر بيابو عبارة المتن بعدها (قوله ولاشئ بقتله) أي اذا كان مكفرا كما يعلم من قوله الاتي وان شهر المجنون الح والمالم يكن عين القتل واجبا كان محتملا أن يكون القتل موجبا للضمان فصرح بعدمه أفاده ابن السكال (قوله ولا يقتل) معطوف على قوله لاشئ بقتله (قوله على رجل) أي فأصدضه بقتله بدلالة الحال لامرأحوالعبا أفاده الزيلعي في الطلاق وأفاده هذه المسئلة أن الواحد كالمسلمين (قوله ليلا أو نهارا الح) لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل هداية أي ليس فيه مهلة للدفع بغير القتل (قوله أو شهره عليه عصا الح) لان العصا الصغيرة وان كانت ثابت ولكن في الليل لما يلحقه الغوث فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا في النهار في غير المصر في الطريق لا يلحقه الغوث قالوا فان كان عصا لا يلبث يحتمل أن يكون مثل السلاح عندهما هداية (قوله فقتله المشهور عليه) أي أو غيره دفعاعنه زيلعي وفي الكفاية ولو ترك المشهور عليه قتله يأثم (قوله عدا) أي بمعدود ونحوه وكذا شبه العمدة بالاولى (قوله تجب الدية) أي لا القصاص لوجوب الحج وهو دفع الشر وتمايمه في الهداية (قوله ومثله الصبي والدابة) أي مثل المجنون في وجوب الضمان لكن الواجب في الصبي الدية أيضا وفي الدابة القيمة وذ كر الزملي أنه لو كان المجنون أو الصبي عدا فالواجب القيمة كالذابة المملوكة تامل اه أقول وفي النهاية تمايمه وأجمعوا على أنه لو كان الصائل عبدا أو صبيدا الحرم لا يضمن كذا ذكره الامام الترمذي اه ومثله في المعراج وذ كر الفرق بينهما وبين الدابة العلامة الاتقاني في غاية البيان عن شرح الطحاوي فراجع (قوله أو غيره الح) لاحاجة اليه وليس يحل وهم حتى يعقوبه بالنقل فتدبر ط (قوله عادت عصمته) فاذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصا معصوما مظلوما فيجب عليه القصاص زيلعي (قوله مادام شاهر السيف) أي مع قصد الضرب (قوله ليلا) مفهومه أنه لو نهار ليس له قتله لانه يلحقه الغوث بالصراخ (قوله دون مالك) أي لاجل مالك عناية وغيرها (قوله وكذا الوقت قبل الأخذ الح) قال في الخانية ترأي رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب أو رأى رجلا يشرب حائطة أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولاقصاص عليه اه (قوله وفي الصغرى الح) يريد به تقييد ما أطلقه المتون والشروح مع أنها لا تقيد بما في الفتاوى قال الماتن في آخر قطع الطريق ويجوز أن يقتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا أو يقتل من يقتله عليه وقال في المنع عن البحر استقبله المصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له أن يقتلهم لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك واسم المال يقع على القليل والكثير اه سائحاني (قوله بزازية) ونصها قبيل كتاب الوصايا قتله صاحب الدار وبرهن على أنه كبره قدمه هدر وان لم تكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان متهمه في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال أوردت شبهة في القصاص للمال اه (قوله مع ذلك) لاحاجة اليه ط (قوله لقدرة على دفعه الح) انظر

شريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة أو أكثره قتله وان أقل قاتله ولم يقتله وهل يقبل قوله انه كاره ان بينة نعم والافان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا (اذ لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص) لقتله بغير حق (كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب) فانه يجب القود لقدرة على دفعه بالاستغاثة

بالمسلمين والقاضي (مباح الدم النجا الى الحرم لم يقتل فيه) خلافا للشافعي (ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر
فيخرج من الحرم فينتدق بقتل) خارجا وما في مادون النفس فيقتص منه (٣٦٣) في الحرم اجماعا (ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه)

اجماعا سراجية ولو قتل
في البيت لا يقتل فيه
ذكرة المصنف في الحج
(ولو قال اقتلني فقتله)
سيف (فلا قصاص
وتجب الدية) في ماله في
الصحيح لان الاباحة
لا تجرى النفس وسقط
القود لشبهة الاذن وكذا
ولو قال اقتل أخي أو ابني أو
أبي فقتله الدية استحسننا
كفي البرازية عن
الكفاية وفيها عن
الواقعات لو ابنته صغيرا
يقتص وفي الخانية بعثك
دعي بغلس أو بالف فقتله
يقتص وفي اقتتل أبي
عليه دية لابنه وفي اقطع
يده فقطع يده يقتص
وفي شح ابني فشهجه لاثني
عليه فان مات فعليه الدية
(وقيل لا) تجب الدية
ايضا وصححه ركن
الاسلام كفي العمادية
واستظهره الطرسوسي
لكن رده ابن وهبان
(كولو قال اقتل عبدي
أو اقطع يده ففعل فلا
ضمن عليه) اجماعا
كقوله اقطع يدي أو
رجلي وان سرى لنفسه
ومات لان الاطراف
كالا موال فصع الامر
ولو قال اقطع على أن
تعطيني هذا الثوب
أو هذه الدراهم فقطع

ما اذا لم يقدر المسلمون والقاضي كما هو مشاهد في زماننا والظاهر أنه يجوز له قتله لعموم الحديث ط (قوله مباح
الدم) بان قتل أو زنى ومثله ما لوشرب الخمر أو فعل غيره مما يوجب الحد كما ذكره العلامة السندي في المنسك
المتوسط وصرح بان المرند كذلك لكن قدمنا آخر كتاب الحج عن المنتقى بالنون أنه يعرض عليه الاسلام فان
أسلم سلم والقتل ونقله القاري في شرح المنسك عن التنفوذ كراهة مخالفا لاطلاقهم الا أن يقال اباء المرند عن
الاسلام جنانية في الحرم وهو الظاهر ثم ذكر عن البدائع أن الحربى لو اتجبا الى الحرم لا يقتل فيه ولا يخرج
عندهما وقال أبو يوسف يباح اخراجه منه (قوله فيخرج من الحرم) أي يخرج هو بنفسه (قوله فيقتص
مته) وكذا يجذف في الخانية عن أبي حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما وان فعل شيئا من ذلك في الحرم
يقام عليه الحد فيه (قوله ولو قتل في البيت الخ) ومثله سائر المساجد لان المسجد يصان عن مثل ذلك اه رحتي
(قوله بسيف) قيد به لقوله وتجب الدية في ماله ولو قتله بمقتل فالدية على العاقلة ط (قوله في الصحيح) وبه خرم
في عمدة المفتي بل في مختصر المحيط أنه بالاتفاق كفي شرح الوهبانية (قوله وسقط القود) كالا استدراك على
قوله لان الاباحة لا تجرى في النفس فان المتبادر منه القصاص ط (قوله وكذا لو قال) أي وكان هو الوارث
(قوله لو ابنته صغيرا يقتص) أي قياسا والظاهر أن الصغير غير قيد ومثله الاخ وعبارة البرازية وفي الواقعات اقتل
ابني وهو صغير فقتله يقتص ولو قال اقطع يده فقطعها عليه القصاص ولو قال اقتل أخي فقتله وهو وارثه ففي رواية
عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد بن الامام الدية وسوى في الكفاية بين الابن والاخ وقال في
القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح ذكر قريبيانه اه (قوله فقتله
يقتص) لانه يسع باطل وهو ليس باذن بالقتل فليس كقوله اقتلني ط (قوله وفي اقطع يده يقتص) لان
ولاية الاستيفاء ليست له بل للاب فلم يكن أمره مستقلا للقصاص رحتي نامل (قوله وفي شح ابني الخ) هذه
المسئلة لم أرها في الخانية بل هي مذكورة في المجتبى ونصه ولو أمره أن يشجه فشجه فلا ثني عليه فان مات منها
كان عليه الدية اه والضمير في شجه يحتمل عودته على الأمر وعلى الابن المذكور في المجتبى قبله والثاني هو
ما فهمه الشارح لكن فيه أنه لا يظهر الفرق بين القطع والشجعة فليتامل (قوله وقيل لا الخ) مقابل قوله وتجب
الدية في ماله في الصحيح (قوله وان سرى لنفسه ومات) عزاه في التارخانية الى شيخ الاسلام وفيها عن شرح
الطحاوي قال لا تخرا قطع يدي فان كان بعلاج كما اذا وقعت في يده أكلة فلا بأس به وان من غير علاج لا يحل ولو
قطع في الخالين فسرى الى النفس لا يضمن اه (قوله ولو قال اقطع) أي الطرف المقهور من الاطراف (قوله
وبطل الصلح) أي ماضى به بدلا عن الارش * (تنبيه) * قال في الفصل ٣٣ من جامع الفصولان وقد
وقعت في بخارى واقعة وهي رجل قال لا تخارم السهم الى حتى آخذ فرمى اليه فاصاب عينه فذهبت قال ح
لم يضمن كولو قال له اجن على جفني وهكذا أفتى بعض المشايخ به وقاسوه على ما لو قال اقطع يدي وقال صاحب المحيط
الكلام في وجوب القود ولا شك أنه تجب الدية في ماله لانه ذكر في الكتاب لو تضار بالو كثر فذهبت عين
أحدهما يقاد لو أمكن لانه عمد وان قال كل منهما لا تخردهه وكذا لو بارز اعلى وجه الملاعبة أو التعليم فاصابت
الخشبة عينه فذهبت يقادان أمكن اه وقال العلامة الرملي في حاشيته عليه أقول في المسئلة قولان قال في مجمع
الفتاوى ولو قال كل واحد لصاحبه دعه وركز كل منهما صاحبه وكسر سنة فلا ثني عليه بمنزلة ما لو قال اقطع يدي
فقطعها كذا في الخانية اه والذي ظهر في وجوبها في الكتاب أنه ليس من لازم قوله دعه باحة عينه لاحتمال
السلامة مع المضاربة بالو كثره كاحتمال مرمى السهم فلم يكن قوله أرم السهم الى وقوله دعه دعه مرمى في اتلاف
هوضه بخلاف قوله اقطع يدي أو اجن على فلم يصح قياس الواقعة عليه والمصرح به أن الاطراف كالا موال يصح
الامر فيها تامل اه (قوله لغير القاتل) وكذا اللقاتل لوجود العلة فيه فأفاده الجوى وانظر هل يسقط القصاص
في صورتين ط والظاهر أنه لا يتوقف في عدم السقوط اذ لا معنى لعدم جوازه الا ذلك (قوله عفو الولى عن
القاتل أفضل) ويبرأ القاتل في الدنيا عن الدين والقود لانها حق الوارث يبرى (قوله لا تصح توبة القاتل

يعب ارش البسلا القود وبطل صلح برزاية * (فروع) * هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه يجري فيه التاميل * عفو الولى عن القاتل
أفضل من الصلح والصلح أفضل من القصاص وكذا عفو المجرورح * لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانة * الامام شرط استيفاء

القصاص كالحودود عند
 الاصوليين و فرقتهم
 اشباه وفيها في قاعدة
 الحدود تدراً بالشبهات
 كالحودود القصاص الا في
 سبع * يجوز القضاء
 بعلم في القصاص دون
 الحدود * القصاص يورث
 والحد لا يصح عفو
 القصاص لا الحد *
 التقادم لا يمنع الشهادة
 بالقتل بخلاف الحد
 سوى حد القذف *
 ويثبت باشارة ائمه
 وكتابته بخلاف الحد *
 تجوز الشفاعة في
 القصاص لا الحد *
 السابعة لا بد في القصاص
 من الدعوى بخلاف الحد
 سوى حد القذف اه
 وفي القنية تطرف في باب
 دار رجل فقفاً الرجل
 عينه لا يضمن ان لم يمكنه
 تخيئه من غير فقفاها
 وان أمكنه ضمن وقال
 الشافعي لا يضمن فيها
 ولو أدخل رأسه فرماه
 بحجر فقفاها لا يضمن
 اجماعاً إنما الخلاف فيمن
 نظر من خارجها والله
 تعالى أعلم

قوله وربع سن
 الكاسر أقول الظاهر
 أن لفظة ربع زائدة
 اه مؤلفه

حتى يسلم نفسه للقود) أي لا تكفيه التوبة وحدها قال في تبيين المحارم واعلم أن توبة القاتل لا تكون بالاستغفار
 والندامة فقط بل يتوقف على ارضاء أولياء المقتول فان كان القتل عمداً لا بد أن يمكّنهم من القصاص منه فان شأوا
 قتله وان شأوا عفوا عنه بخلافان عفوا عنه كفته التوبة اه ملخصاً وقدمنا نغفائه بالعفو عنه يبرأ في الدنيا وهل
 يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى هو بمنزلة الدين على رجل ثمان الطالب وأترأته الورثة يبرأ فيما بقي أمافي ظلمه
 المتقدم لا يبرأ فكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه ويبرأ عن القصاص والدية تاخرانية أقول والظاهر أن الظلم المتقدم
 لا يسقط بالتوبة لتعلق حق المقتول به وأما ظلمه على نفسه باقدامه على المعصية فيسقط بها تأمل وفي الحامدية عن
 فتاوى الامام النووي مسألة فبين قتل مظلوماً قاص وارثه أو عفا على الدية أو بمجاناهل على القاتل بعد ذلك
 مطالبته في الآخرة الجواب ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الآخرة اه وكذا قال في تبيين المحارم
 ظاهر بعض الاحاديث يدل على أنه لا يطالب وقال في مختار الفتاوى القصاص مخلص من حق الاولياء وأما
 المقتول فيخاصمه يوم القيامة فان بالقصاص ما حصل فائدة للمقتول وحقه باق عليه اه وهو مؤيد لما استظهرته
 (قوله و فرقتهم الفقهاء) أي بين القصاص والحدود فيستلزم الامام لاستيفاء الحدود ودون القصاص حموي قال
 في الهنديّة واذا قتل الرجل عدوا له ولي واحد فله أن يقتله قصاصاً قضى القاضي به أو لم يقض اه ط (قوله
 يجوز القضاء بعلمه في القصاص) مبني على أن القاضي يقضي بعلمه في غير الحدود والفتوى اليوم على عدم
 جواز القضاء بعلمه مطلقاً حموي اه ط وسيد كره الشارح في أول جنبايات المملوك (قوله القصاص يورث)
 سيأتي بيانه في أول باب الشهادة في القتل (قوله لا الحد) شبه حد القذف وهو محمول على ما بعد المرافعة أما
 قبلها فهو جائز وفي الحامدي اذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط واذا عفا المقتوف عن القاذف فعفوه باطل وله أن يطالب
 بالحد اه الا اذا قال لم يقذفني أو كذب شهودي فانه يصح كفي الجرح عن الشامل والمراد من بطلان العفو أنه
 اذا عاد وطلبه حدلان العفو كان لغواً فكأنه لم يخاصم الى الآن وائس المراد أن الامام له أن يقمه بعد ذهاب
 المقتوف وعفوه أفاده أبو السعود في حاشية الاشياء ط (قوله بخلاف الحد) فان التقادم عندهم والتقادم في
 الشرب بذهاب الريح وفي حد غيره بمضى شهر وقد مضى في الحدود ط (قوله لا الحد) فلا تجوز الشفاعة فيه
 بعد الوصول للحاكم أما قبل الوصول اليه والثبت عنده فتجوز الشفاعة عند الرافع له الى الحاكم ليطلقه لان الحد
 لم يثبت كفي الجرح وفي البصري قال الاكمل في حديث اشغوا تو جروا ولا تناولوا الحديث الحدود فتبقي
 الشفاعة لار باب الخواج المباحة كدفع الظلم أو تخليص خطاؤاً ومثاله ما وكذا العفو عن ذنب ليس فيه حد
 اذالم يكن المذنب مصرافان كان مصرراً لا يجوز حتى يندع عن الذنب والاصرار اه ومثله في حاشية الحموي عن
 شرح مسلم للامام النووي (قوله السابعة الخ) قال في الاشياء تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص
 والوقف وعق ائمة وحررتها الاصلية وفيها تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار اه
 (قوله سوى حد القذف) وكذا حد السرقة لما تقدم في محلها ان طلب السرورق منه المال شرط القطع فلو أقر أنه
 سرق مال الغائب توقف على حضوره ومخاصمته * (تنبيه) * زاد الحموي نامنة وهي اشترط الامام لاستيفاء
 الحدود دون القصاص قال أبو السعود يزداد تاسعة وهي جواز الاعتياض في القصاص بخلاف حد القذف حتى
 لو دفع القاذف مالا للمقتوف ليسقط حقه فانه يرجع به اه أقول ويزاد عشرة وهي صحته رجوعه عن الاقرار في
 الحد (قوله لا يضمن اجماعاً) لانه شغل ملكه كولو قصد أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن مخ عن القنية وفي
 معراج الدراية ومن نظر في بيت انسان من ثقب أو شق باب أو نحوها قطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة فقفاها
 عينه يضمن عندنا وعند الشافعي لا يضمن لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام
 قال لو أن امرأاً أطع عليك بغير اذن فخذته بحصاة فوفقت عينه لم يكن عليك جناح ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
 في العين نصف الدين وهو عام ولان مجرد النظر اليه لا يبيح الجنابة عليه كولو نظر من الباب المفتوح وكولو دخل بيته
 ونظر فيه أو نال من امرأته مادون الفرج لم يجز قلع عينه ولان قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم
 الحديث يقتضي عدم سقوط عصمته والمراد بما روى أبو هريرة المنالغة في الزجر عن ذلك اه ومثله في ط عن

الشمي وقوله وكلو دخل بيته الخ يخالف لما ذكره الشارح الآن يحمل ما ذكره على ما ذالم يمكن تحيته بغير ذلك وما هنا على ما اذا أمكن فليتامل والله تعالى أعلم

*** (باب القود فيما دون النفس) ***

*** (باب القود فيما دون النفس) ***
وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة) (قوله رعاية حفظ المماثلة) الاولي الاقتصار على المتن فان الرعاية الحفظ ط (قوله فيقاد الخ) أي سواء حصل الضرب بسلاح أو غيره لما قدمه أنه ليس فيما دون النفس شبه عمد (قوله من المفصل) وزان مسجداً أحد مفاصل الاعضاء مصباح (قوله من نصف ساعد الخ) المراد به ما لا يكون من المفصل (قوله أو من قصبه أنف) أي بمن عطفها على من الاولي لا على ساعد لانه لا يفتقر لاقصاص بقطع القصة كلها أو نصفها لانها عظم كفي الجوهره (قوله لا تمتنع حفظ المماثلة) لانه قد يكسر زيادة من عضو الجاني أو يقع خلل فيه زائد ط (قوله وان كانت يده أكبر منها) أي من المقطوعة وهذا بخلاف ما اذا شجبه موضحة فاخذت الشجة ما بين قرني المشجوج ولا تاخذ ما بين قرني الشاج لكبر رأسه حيث اعتبر الكبر وخير المشجوج بين الاقتصار بمقدار شجته وبين أخذ أورش الموضحة لان المعبر في ذلك الشين وبالاقصاص بمقدارها يكون الشين في الثانية أقل وياخذ ما بين قرني الشاج زيادة على حقه فانتقت المماثلة صورة ومعنى فان شاء استوفاه معنى وهو بمقدار شجته ويترك الصورة وان شاء أخذ أورشها أما اليد الكبيرة والصغيرة فمغنتهما لا تختلف عناية وغيرهما وقيد بالكبر لانه لا تقطع الصحيحة بالسلام ولا العين اليسرى وعكسه كفي الجوهره وباتي تمامه (قوله والمارن) هو مالان من الانف واحترز به عن القصة كما مر قال ط واذا قطع بعضه لا يجب ذخيرة وفي الارنية حكومة عدل على الصحيح خزنة المفتين وان كان أنف القاطع أصغر خير المقطوع أنفه الكبير ان شاء قطع وان شاء أخذ الارش محيط وكذا اذا كان قاطع الانف أخشم لا يجدر المرح أو أصرم الانف أو بانقه نقصان من شئ أصابه فان المقطوع مخير بين القطع وبين أخذ يدية أنفه ظهريه اه (قوله والاذن) أي كلها وكذا بعضها ان كان للقطع حد يعرف تمكن فيه المماثلة والاسقط القصاص اتقاني ولو كانت أذن القاطع صغيرة أو خرقاء أو مشقوقه والمقطوعة كبيرة أو سائلة خبير المجني عليه ان شاء قطع وان شاء ضمن نصف الدية وان كانت المقطوعة ناقصة كان له حكومة عدل تارة ثانية (قوله وكذا عين الخ) ولو كبيرة بصغيرة وعكسه وكذا يقتص من الجني باليسرى لا بالعكس بل فيه الدية بخلاف اللعانية ولو ذهب بيباضها ثم أبصر فلا شئ عليه أي ان عاد كما كان فلو دونه فحكومة كولو ابيضت مثلاً كافي القهستاني عن الذخيرة درم متيق أقول قوله وكذا يقتص الخ في القهستاني خلافه والذي في الخانية هو ما يذكره عن المجتبي قريبا وفي الجوهره أجمع المسلمون على أنه لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى اه وياتي تمامه قريبا فنتبه (قوله فزال ضوءها) قال بعضهم يعرف ذلك اذا أخبر رجلا من أهل العلم به وقال ابن مقاتل بان لا تدمع اذا قبلت مفتوحة للشمس (قوله فيجعل الخ) هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه فشاور الصحابة فلم يجيبوه حتى جاء على وقضى بالقصاص وبين هكذا ولم ينكر عليه فانفقوا عليه معراج (قوله بمرآة) بكسر الميم ومد الهمزة آلة الرؤية ورأيت بخط بعض العلماء أن المراد بها هنا فولا لذي صقيل يرى به الوجه لا المرآة المعروفة من الزجاج (قوله وعن الثاني الخ) عبارة المجتبي ولو فقأ عيناه حولاً لا يضرب ببصره يقتص منه والا فبصيرة حكومة عدل م عن أبي يوسف لاقصاص في فقء العين الحولاء مطلقا اه وظاهره ترجيح الاول وعليه اقتصر في الخانية نقلا عن الحسن لكن قال قبله بورقة ولاقصاص في عين الاحول وظاهره الاطلاق وعادته تقديم ما هو الاشهر فلذا اقتصر عليه الشارح وكذا ظاهر كلام الشر بنبلالية الميل اليه فانهم *** (تنبه) *** ضرب عين انسان فابيضت بحيث لا يبصر بها الاقصاص فيه عند عامة العلماء لتعذر المماثلة فقأ عين رجل وفي عين الفاقئ بياض ينقصها فالرجل أن يفقأ البيضاء أو أن ياخذ أورش عينه جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجاني كذلك فلاقصاص بينهما وفي العين الفاقئة الذهب نورها حكومة عدل وكذا الوضربها فبياض بعض الناظر أو أصابها قرحة أو ریح أو سبل أو شئ مما يهيج بالعين

لمافرغ من بيان القصاص في النفس أتبعه بما هو بمنزلة التبوع وهو القصاص في الاطراف عناية ثم اعلم أنه لا يقاد جرح الابعد برئمه بخلاف الشافعي كما سيأتي آخر الشجاج (قوله رعاية حفظ المماثلة) الاولي الاقتصار على المتن فان الرعاية الحفظ ط (قوله فيقاد الخ) أي سواء حصل الضرب بسلاح أو غيره لما قدمه أنه ليس فيما دون النفس شبه عمد (قوله من المفصل) وزان مسجداً أحد مفاصل الاعضاء مصباح (قوله من نصف ساعد الخ) المراد به ما لا يكون من المفصل (قوله أو من قصبه أنف) أي بمن عطفها على من الاولي لا على ساعد لانه لا يفتقر لاقصاص بقطع القصة كلها أو نصفها لانها عظم كفي الجوهره (قوله لا تمتنع حفظ المماثلة) لانه قد يكسر زيادة من عضو الجاني أو يقع خلل فيه زائد ط (قوله وان كانت يده أكبر منها) أي من المقطوعة وهذا بخلاف ما اذا شجبه موضحة فاخذت الشجة ما بين قرني المشجوج ولا تاخذ ما بين قرني الشاج لكبر رأسه حيث اعتبر الكبر وخير المشجوج بين الاقتصار بمقدار شجته وبين أخذ أورش الموضحة لان المعبر في ذلك الشين وبالاقصاص بمقدارها يكون الشين في الثانية أقل وياخذ ما بين قرني الشاج زيادة على حقه فانتقت المماثلة صورة ومعنى فان شاء استوفاه معنى وهو بمقدار شجته ويترك الصورة وان شاء أخذ أورشها أما اليد الكبيرة والصغيرة فمغنتهما لا تختلف عناية وغيرهما وقيد بالكبر لانه لا تقطع الصحيحة بالسلام ولا العين اليسرى وعكسه كفي الجوهره وباتي تمامه (قوله والمارن) هو مالان من الانف واحترز به عن القصة كما مر قال ط واذا قطع بعضه لا يجب ذخيرة وفي الارنية حكومة عدل على الصحيح خزنة المفتين وان كان أنف القاطع أصغر خير المقطوع أنفه الكبير ان شاء قطع وان شاء أخذ الارش محيط وكذا اذا كان قاطع الانف أخشم لا يجدر المرح أو أصرم الانف أو بانقه نقصان من شئ أصابه فان المقطوع مخير بين القطع وبين أخذ يدية أنفه ظهريه اه (قوله والاذن) أي كلها وكذا بعضها ان كان للقطع حد يعرف تمكن فيه المماثلة والاسقط القصاص اتقاني ولو كانت أذن القاطع صغيرة أو خرقاء أو مشقوقه والمقطوعة كبيرة أو سائلة خبير المجني عليه ان شاء قطع وان شاء ضمن نصف الدية وان كانت المقطوعة ناقصة كان له حكومة عدل تارة ثانية (قوله وكذا عين الخ) ولو كبيرة بصغيرة وعكسه وكذا يقتص من الجني باليسرى لا بالعكس بل فيه الدية بخلاف اللعانية ولو ذهب بيباضها ثم أبصر فلا شئ عليه أي ان عاد كما كان فلو دونه فحكومة كولو ابيضت مثلاً كافي القهستاني عن الذخيرة درم متيق أقول قوله وكذا يقتص الخ في القهستاني خلافه والذي في الخانية هو ما يذكره عن المجتبي قريبا وفي الجوهره أجمع المسلمون على أنه لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى اه وياتي تمامه قريبا فنتبه (قوله فزال ضوءها) قال بعضهم يعرف ذلك اذا أخبر رجلا من أهل العلم به وقال ابن مقاتل بان لا تدمع اذا قبلت مفتوحة للشمس (قوله فيجعل الخ) هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه فشاور الصحابة فلم يجيبوه حتى جاء على وقضى بالقصاص وبين هكذا ولم ينكر عليه فانفقوا عليه معراج (قوله بمرآة) بكسر الميم ومد الهمزة آلة الرؤية ورأيت بخط بعض العلماء أن المراد بها هنا فولا لذي صقيل يرى به الوجه لا المرآة المعروفة من الزجاج (قوله وعن الثاني الخ) عبارة المجتبي ولو فقأ عيناه حولاً لا يضرب ببصره يقتص منه والا فبصيرة حكومة عدل م عن أبي يوسف لاقصاص في فقء العين الحولاء مطلقا اه وظاهره ترجيح الاول وعليه اقتصر في الخانية نقلا عن الحسن لكن قال قبله بورقة ولاقصاص في عين الاحول وظاهره الاطلاق وعادته تقديم ما هو الاشهر فلذا اقتصر عليه الشارح وكذا ظاهر كلام الشر بنبلالية الميل اليه فانهم *** (تنبه) *** ضرب عين انسان فابيضت بحيث لا يبصر بها الاقصاص فيه عند عامة العلماء لتعذر المماثلة فقأ عين رجل وفي عين الفاقئ بياض ينقصها فالرجل أن يفقأ البيضاء أو أن ياخذ أورش عينه جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجاني كذلك فلاقصاص بينهما وفي العين الفاقئة الذهب نورها حكومة عدل وكذا الوضربها فبياض بعض الناظر أو أصابها قرحة أو ریح أو سبل أو شئ مما يهيج بالعين

فقص من ذلك تاريخانية (قوله كوضحة) هي التي توضع العظم أي تظهره وكذا يجب القصاص فيما دونها في
ظاهر الرواية كما سيأتي في الشجاج (قوله الا السن) استثناء متصل أو منقطع فان الاطباء اختلفوا فقيل انه عصب
يابس لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلق وقيل عظم وانه وقع عند صاحب الهداية أنه عظم حتى قال والمراد منه
غير السن وعليه فالاستثناء متصل والفرق بينهما وبين غيره امكان المساواة بان يرد بالمبرد معراج وعمانية (قوله لما
مر) أي من اتحاد المنفعة وفيه اشارة الى أنها أصلية سليمة في القهستاني آل للعهد أي سن أصلية فلاقصاص في
السن الزائدة اه أي بل فيها حكومة عدل كافي التاريخانية وفيها أيضا لوس الجاني سوداء أو صفراء أو جراء أو
خضراء ان شاء المجهني عليه اقتص أو ضمنه أرض سنة خمسمائة ولو المعيب سن المجهني عليه فله الارش حكومة عدل
ولا قصاص (قوله موضع أصل السن) بدل مما قبله ط (قوله ويسقط ما سواه) أي ما كان داخل في اللحم
(قوله اذ لم يتفسد لسانه) أي لو قلع والتعبير بالهواة وقع في النهاية تبعه الزيلعي والمصنف والشارح والذواب
لثانه كما وقع في الكفاية قال في المغرب للهواة خمسة مشرف على الخلق وقوله من تعصر بسويق لا بد أن يبقى بين
أسنانه ولهاته شيء كأنه تعصيف لثانه وهي لحمت أصول الاسنان اه (قوله وبه أخذ صاحب الكافي) أي
بالقول بالبرد وعليه مشى شراح الهداية وتوعزه الى الذخيرة والمبسوط وتبعهم في الجوهرية والتبيين ولم يتعرضوا
للقول بالقلع أصلا بل قالوا لا تقلع وانما تبرد مع أنه في الهداية قال ولو قلع من أصله يقطع الثاني في ثمانين وكان
الشارح لم يرتضوا به لكن مشى عليه في مختصر الوقاية والمقتى والاختيار والدرر وغيرها ونقل الطورزي عن المحيط
أن في المستله روايتين ونقل بعضهم عن المقدسي أنه قال ينبغي اختيار البرد خصوصا عند تعذر القلع كولو كانت
أسنانه غير مغلفة بحيث يخاف من قلع واحد أن يتبعه غيره وأن تفسد اللثة اه قلت يؤيده ما في شرح مسكين
عن الخلاصة النزاع مشروع والاخذ بالبرد احتياط اه (قوله قال المصنف الخ) لم أره في المخروفي والمجتبي (قوله كما
تبرد الى أن يتساويا ان كسرت) هذا اذا لم يسود الباقي وان اسود لا يجب القصاص فان طلب المجهني عليه استيفاء
قدر المكسورة وترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه خانبة وسياقي في
كتاب الديات وفي البرزانية قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يرد بالمبرد اذا كسر عن عرض أموال عن
طول ففيه الحكومة اه شر نبالية وفي التاريخانية ان كسر مستويا يمكن استيفاء القصاص منه اقتص والافعليه
أرش ذلك في كل سن خمس من الابل أو البقر اه فعلم تعقيداه أيضا بما اذا أمكن فيسه المساواة وفي الخانية ضرب
من رجل فاسود فترعها آخر فعلى الاول أرش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل اه وفيها كسر ربع سن
رجل ٢ وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم أنه يكسر من الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل
يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع أذن انسان أو يده وأذن القاطع أو يده أطول اه * (تنبيه) * قال في
الخلاصة ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية ولو ضربها فتركت ولم
تتغير فقلعها آخر فعلى كل حكومة عدل اه (قوله فان لم تثبت يقتص) أي فيما اذا قلعت وذ كرفي المجتبي
أيضا أنه اذا كسر بعضها ينتظر حولها فالذالم تتغير تبرد وكذا ذكر فيهما اذا تحركت ينتظر حولها فان اجرت أو
انضرت أو اسودت تجب ديتها في ماله قال وفي الاصفرار اختلاف المشايخ (قوله وقيل يؤجل الصبي) عبارة
المجتبي والاصل عندنا أنه يستأنى في الجنائيات كما همدا كان أو خطأ ومحمد ذكر الاستيناء في التحريك دون
القلع واختلف في القلع قال القسودوري يستأنى الصبي دون البالغ وقيل يستأنى فيهما اه ونقل ط عن
الظهرية ان ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولها الا في رواية المجرى والصحيح هو
الاول لان نبات سن البالغ نادر اه وسينقله الشارح في الشجاج عن الخلاصة والنهاية ويأتي تحقيقه هناك
ان شاء الله تعالى (قوله فلومات الصبي في الحول برئ) أي لومات الصبي قبل تمام السنة فلا تنهى على الجاني
عند أبي حنيفة مجتبي (قوله وكذا الخلاف الخ) قال في المجتبي اذا استأنى في التحريك فلم يسقط فلا شيء
عليه وقال أبو يوسف يجب حكومة عدل الام اي أجز القلاع والطبيب وان سقط يجب القصاص في العمود
والدية في الخطأ فان قال الضارب سقط لا يضربتي فالقول للمضروب استحسانا اه زاد في التاريخانية وليس

(فيها المماثلة) كوضحة
(ولا قود في عظم الا
السن وان تفاوتنا)
طولا أو كبر الماص
(فتقلع ان قلعت وقيل
تبرد الى اللحم) موضع
أصل السن) ويسقط
ما سواه لتعذر المماثلة
اذ لم يتفسد لسانه وبه
أخذ صاحب الكافي
قال المصنف وفي المجتبي
وبه يقتض (كأن يبرد) الى
أن يتساويا (ان
كسرت) وفي المجتبي
ويؤجل حولها فان لم
تثبت يقتص وقيل
يؤجل الصبي لا
البالغ فلومات الصبي
في الحول برئ وقال أبو
يوسف في حكومة عدل
وكذا الخلاف اذا أجل
في تحريكه فلم يسقط
فعد أبي يوسف يجب
٣ قوله وربع سن
الكاسر أقول الظاهر
ان لفظة ربع زائدة
اه مؤلفه

أجر القلاع والطبيب
 اه وسحقه (وتؤخذ
 الثنية بالثنية والناب
 بالناب ولا يؤخذ الاعلى
 بالاسفل ولا الاسفل
 بالاعلى) مجتبي
 والحاصل انه لا يؤخذ
 عضو الامثلة (و)
 لا قود عند نافي (طرفى
 رجل وامرأة) طرفى
 (حرو عبد و) طرفى
 (عبدى) لتعذر
 المماثلة بدليل اختلاف
 ديتهم وقيمتهم
 والاطراف كالاموال
 قلت هذا هو المشهور
 لكن فى الواقعة لو
 قطعت المرأة يدرجل
 كان له القود لان
 الناقص يستوفى
 بالكامل اذا رضى
 صاحب الحق فلا فرق
 بين حو وعبد ولا بين
 عبيدين وأقره
 القهستاني والبرجندى
 (وطرف المسلم
 والكافر سيان)
 للتساوى فى الارش
 وقال الشافعى كل من
 يقتل به يقطع به ومالا
 فلا (و) لافى (قطع
 يد من نصف الساعد)
 لما (و) لافى
 (جانفة برئت) فلو
 تبرأ فان سارية يد من
 والا ينتظر البرء أو
 السراية ابن كمال
 (ولسان وذكر) ولو

هذا فى شئ من الجنائيات لافى السن للاثر فان جاء بعد السنة والسن ساقط فقال الضارب سقط فى السنة قال القول
 للمضروب بأنها سقطت من ضربه وان قال بعد السنة فلا ضارب (قوله حكومة عدل الام) حكومة العدل
 بمعنى الارش فكانه قال أرش الام اه ح أو يقال الاضافة ببيانىة أى حكومة هى عدل الام أى ما يعادله من
 الدراهم تأمل (قوله أى أجر القلاع) الذى رأيت فى التارخانية أجر العلاج (قوله وسحقه) أى فى اثنائه
 فصل الشجاج وفى آخره (قوله والحاصل الخ) أفاد ان ذلك ايسر خاصة فى السن بل غيرها كذلك قال
 فى الجوهره وأجمع المسلمون على أنه لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وكذا اليدان والرجلان
 وكذا أصبعهما ما يؤخذ بهام اليمنى بالمعنى والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى ولا يؤخذ شئ من أعضاء
 اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى اه (قوله ولا قود عند نافي الخ) فيجب الارش فى ماله حال الجوهره
 (قوله فى طرفى رجل وامرأة) عبارة القدرورى ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيعادلون النفس الخ ومفاده
 أن المراد بالطرف مادون النفس فيشمل السن والعين والانف ونحوها وهو مفاد الدليل الآتى وفى الكفاية
 فان قيل قوله تعالى والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن مطلق يتناول مواضع النزاع قلنا قد خص
 منه الحربى المستأمن والعام اذا خص بجوز تخصيصه بخبر الواحد اه وفى الشرع ليلية عن المحيط قيل
 لا يجزى القصاص فى الشجاج بين الرجل والمرأة لان مبناه على المساواة فى المنفعة والقيمة ولم توجد وقيل يجزى
 ونص عليه محمد فى المبسوط لان فى قطع الاطراف تفويت المنفعة والحاق الشين وقد تفاونا وليس فى هذه
 الشجاج تفويت منفعة وانما هو الحاق الشين وقد تساوا بآفيه اه واقصر فى الاختيار على الثانى فتأمل
 (قوله بدليل الخ) قال الزيلعي ولنا أن الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها وقاية النفس كالاموال ولا
 مماثلة بين طرفى الذكر والانثى للتفاوت بينهما فى القيمة بتقويم الشارع ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدى
 للتفاوت فى القيمة وان تساوا يافىها ذلك بالحرز والظن وليس يبين فصار شبهة فامتنع القصاص بخلاف طرف
 الحرين لان استواءهما متيقن بتقويم الشرع وبخلاف النفس لان القصاص فيها يتعلق بازهاق الروح
 ولا تفاوت فيه اه وبه يحصل الجواب عن قول الامام الشافعى الآتى حيث ألق الاطراف بالنفس (قوله
 قلت هذا هو المشهور) وهو المذكور فى الشرع والمستفاد من اطلاق المتون فكان هو المعتبر وقد ذكر
 فى الكفاية الفرق بين عدم جواز استيفاء الناقص بالكامل هنا وبين جوازه فيما يأتى اذا كان القاطع أشل
 أو ناقص الاصابع بما حاصره ان النقصان هنا أصلى فيمنع القصاص لغوات محله وفيما يأتى كان التساوى
 ثابتا فى الاصل والتفاوت بامرأ عرض (قوله ولا بين عبيدين) فلصاحب العبد الاعلى اختيار الاستيفاء من
 الاذن ط (قوله وطرف المسلم والكافر) أى وطرف الكافر أى الذى سب ان أى متساويان فيجوزى فيها
 القصاص وكذا بين المرأتين المسلمة والكتابية وكذا بين الكنايتين جوهره (قوله ولا فى قطع يد الخ) أى بل
 فيه حكومة عدل اتقانى (قوله لما من) أى من امتناع رعاية المماثلة ط (قوله ولا فى جانفة برئت) لان
 البرء نادر فيغضى الشانى الى الهلاك ظاهر اه داية والجائفة هى التى تصل الى البطن من الصدر والظاهر
 أو البطن فلا قصاص لاتفاء شرطه بل يجب ثلث الدية ولا تكون الجائفة فى الرقبة والحلق واليدى والرجلين
 ولو فى الاثنتين والذرفهى جانفة تقانى (قوله فان سارية) بان مات منها والاخصر ان يقال فلو لم تبرأ ينتظر
 البرء أو السراية فيقتص (قوله به يفتى) وهو الصحيح قهستانى عن المضمرات وهو مفاد اطلاق المتون ولا سيما
 والاستثناء من أدوات العموم وهو قولهم الآن يقطع الحشفة فيفيد أن لاقصاص فى قطع غيرها أصلا (قوله
 لكن حزم فاضحيان بلزوم القصاص) يعنى فى الذى ذكر وحده اذا قطع من أصله لافى اللسان فانه قال فى الخانية
 رجل قطع لسان انسان ذكرو فى الاصل أنه لا قصاص فيه وقال أبو يوسف لا قصاص فى بعض اللسان اه ثم قال
 فى الخانية وفى قطع الذى ذكر من الاصل عمدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا فى ذكر الفعل فاما
 فى ذكر الحصى والعين حكومة عدل وفى ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان
 خطأ وان لم تحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص فى قطع اللسان اه فقد فرق بين اللسان والذى ذكر كاترى

من أصلهما به يفتى شرح وهو بانية وأقره المصنف لانه ينقبض وينبسط قلت لكن حزم فاضحيان بلزوم القصاص وجهه فى المحيط قول

الامام ونصه قال أبو حنيفة ان قطع الذ كر ذكره من أصله أو من الحشفة اقتص منه اذله حد معلوم وأقره في النسر بلائية فليحفظ (الآن يقطع) كل (الحشفة) فيقتص ولو بعضها (٣٦٨) لا وسيجي مما لو قطع بعض اللسان (ويجب القصاص في الشفة ان

ولعله لعسر استقصاء اللسان من أصله بخلاف الذ كر لكن فاضحاً ان نفسه حتى في شرحه على الجامع الصغير رواية أبي يوسف في الذ كر واللسان وصحح قول الامام فانه قال فيما اذا قطع ذ كر مولود بصداحه بالتحرك وان قطع الذ كر من أصله عمداً اختلف الروايات فيه روى بشر عن أبي يوسف انه يجب فيه القصاص وروى محمد بن عيسى عن أبي حنيفة عمده اه ملخصاً قال وان قطع لسان صبي قد استهل فغيبه حكومة عدل لانه لم يعرف صلاحه بالدليل وان تكلم فغيبه دية كاملة ولم يذ كر فيه القود فعدل على انه لا يجب القصاص في اللسان قطع كله أو بعضه وهكذا روى عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف اذا قطع الكل يجب القصاص والصحيح قول أبي حنيفة اه وقد علمت ان قول الامام هو ظاهر اطراف المتن وفي القهستاني انه ظاهر الرواية وفي الصحيح العلامة قاسم والصحيح ظاهر الرواية (قوله ان قطع الذ كر ذكره من أصله) كذا في عامة النسخ ولفظ الذ كر ساقط من عبارة الشريفة والمراد به الرجل وهو فاعل قطع وذ كره مفعوله أي ذ كر رجل آخر واحترز بذلك عما لو كان القاطع أو المقتوع امرأَةً فانه لا قصاص كالأجنبي (قوله وأقره في الشريفة) لكن قال الشريفة في شرحه على الوهبانية والفتوى على انه لا قصاص في اللسان والذ كر هو قول الجهور في الهداية وغيرها اه (قوله وسيجي) أي في أول كتاب الديان (قوله فان كان القاطع أشل) أي في حال القطع أما اذا كانت يد القاطع صحيحة ثم شلت بعد القطع فلا حق للمقتوع في الارش لان حق المقتوع كان متقدراً في اليد فيسقط بقدر هلاك المحل اه ط عن الولوالجية (قوله أو كان رأس الشاج أكبر) بان كانت الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوع دون الشاج وفي عكسه يخبر أيضاً انه يتعدى كالأجنبي الى غير حقه وكذا اذا كانت الشجة في طول الرأس وهي ناخذ من جهته الى قفاه ولا تبلغ الى قفا الشاج فهو بالخيار هداية (قوله خير المجنى عليه الخ) لان استيفاء الحق كالأجنبي فله أن يتجاوز بدون حقه وله أن يعدل الى العوض ولو سقطت أي بد الجاني لا فة قبل اختيار المجنى عليه أو قطعت ظلماً فلائبي عليه عندنا لان حقه متعين في القصاص وانما ينتقل الى المال باختياره فيسقط بفواته بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قصاص أو سرقة حيث يجب عليه الارش لانه أي الجاني أو في به حقه مستحقاً فصارت سائمة هداية قال الزيلي بخلاف النفس اذا وجب على القاتل القصاص لغيره فقتل به حيث لا يضمن لانها ليست بمعنى المال فلم تسلمه (قوله مجتبي) نقله عنه في المعراج وأقره وذ كر في التاتريخية أيضاً (قوله لا تقطع الصحيحة بالشلاء) هذا نظير ما قدمه من انه لا تقاد العين الصحيحة بالحولاء وفي التاتريخية اذا كان باليد المقتوعة جراحة لا توجب نقصان دية السيد بان كان نقصاناً لاهون في البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص وان كان يوهن حتى يجب بقطعه حكومة عدل لان نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء ولا تقطع الصحيحة بالشلاء اه ملخصاً (قوله ويسقط القود معوت القاتل) ولا يجب للولي شي من التركة قهستاني وكذا يسقط فيما دون النفس كالجور ظاهر أفاده الرمي وقد منأ نغاً انه يسقط أيضاً لو تلفت يد القاطع لا فة أو ظملاً لو بحق (قوله ولو قليلاً) بخلاف الخطأ فان الدية مقدرة شرعاً الصلح على أكثر منهار باوأم القصاص فليس بمال فكان التقويم بالعقد فيقوم بقدر ما أوجب الصلح قل أو أكثر معراج وبه ظهر أن الظاهر أن يقول ولو كثيراً ليكون اشارة الى الفرق بين الخطأ والعمد تدبر (قوله ويجب حاله عند الاطلاق) لانه ثبت بعقد الاصل في مثله الحلول كتمن ومهر حموي وأشار بقوله عند الاطلاق الى انه لا يتأجل الا بالشرط أفاده البدر العيني آخر فصل الشجاج ط (قوله وقيل على العاقلة) جرى عليه في الاختيار وشرح المجمع ورده بحسبه العلامة قاسم بما في الاصل والجامع الصغير والمبسوط والمحيط والهداية والكافي وسائر الكتب انه على القاتل في ماله قال وهو الثابت رواية ودراية وتعمامة في ط وكذا رده في تصحيحه بانه ليس قولاً لحد مطلقاً (قوله بالصلح) متعلق بامر (قوله ان جرح كل واحد جرحاً مهلكاً) أي معلوماً متعاقباً كما يعلم من قوله قبل هذا الباب قطع عنقه وبقئ من المقوم قليل الخ وفي الجوهرة اذا جرحه جرحاً لا يعيش معها وجرحه آخرى فقاتل هو الاول وهذا

استقصاها بالقطع
لامكان المماثلة (والا)
يستقصها (لا) يقتص
مجتبي وجرحه وفي لسان
أخرس وصبي لا يتكلم
حكومة عدل (فان كان
القاطع أشل أو ناقص
الاصابع أو كان رأس
الشاج أكبر) من المشجوع
(خير المجنى عليه بين
القود) أخذ
(الارش) وعلى هذاني
السن وسائر الاطراف
التي تقاد اذا كان طرف
الضارب والقاطع
معياً يتخير المجنى
عليه بين أخذ
المعيب والارش كمالاً
قال برهان الدين هذالو
الشلاء ينتفع بهانلو
لم ينتفع بهالم تكن محلاً
للقود فله دية كاملة
بلاخيار وعليه
الفتوى مجتبي وفيه
لا تقطع الصحيحة
بالشلاء (ويسقط
القود معوت القاتل)
لقوات المحل (ويغزو
الاولياء وبصلحهم على
مال ولو قليلاً ويجب حاله)
عند الاطلاق (وبصلح
أحدهم وعقوه لمن
بقئ) من المورثة (حصته
من الدية) في ثلاث
سنين على القاتل هو
الصحيح وقيل على العاقلة
مطلق (أمر الحر القاتل

وسيد) العبد (القاتل رجلاً بالصلح عن دمهما) الذي اشتر كفيه (على ألف ففعل المأمور) الصلح عن دمهما (فالألف على) الحر اذا
والسيد (الأميرين) لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك (ويقتل جميع بقران جرح كل واحد جرحاً مهلكاً) لان زهون

اذا وجد من كل جرح
يصلح زهوق الروح فاما
اذا كانوا نظارة أو مغربين
أو معينين بامسالك واحد
فلا قود عليهم والاولى
أن يعترف بالجمع بلام
العهد فانه لو قتل فردا
جمع أحدهم أبوه أو
مجنون سقط القود
قهستاني (و) يقتل (فرد
بجمع اكتفاء) به
للباقين خلافا للشافعي
(ان حضر ولهم فان
حضر) ولي (واحد قتل
له وسقط) عندنا (حق
البقية كوت القاتل)
حتف أنفه لفوات الحمل
كلمر (قطع رجلان)
فاكثر (يدرجل) أو
رجله أو قلعه سنة ونحو
ذلك مما دون النفس
جوهره (بان أخذنا
سكيناً وأمرها على يده
حتى انفصلت فلا
قصاص) عندنا (على
واحد منهما) أو منهم
لانعدام المماثلة لان
الشرط في الاطراف
المساواة في المنفعة والقيمة
بخلاف النفس فان
الشرط فيها المساواة في
العصمة فقط در
(وضفا) أو ضمنوا
(د) على عددهم
بالسوية (وان قطع
واحد بمعنى رجلين فلهما
قطع بمنه ودية يند)
بينهما ان حضر امعا

اذا كانت الجرح احثان على التعاقب فلو ما فهما قاتلان اه زاد في الخلاصة وكذا الجرحه رجل عشر جراحات
والآخر واحدة فكاهما قاتلان لان المرء قديموت واحدة ويسلم من الكثير وفي القهستاني عن الخانية لو قتل
رجلا أحدهما بعضا والآخر مجرد بعد الاقصاص وعليهما الدية مناصفة وفي حاشية أبي السعود ولو جرح
جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المتخن منها وغير المتخن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المتخن وغيره كافي
فتاوى أبي السعود أي مفتي الروم وأما اذا وقف على المتخن وغيره ولا يكون الا قبل موته فاقصاص على الذي
جرح جرحا مهلكا كافي الخلاصة والبرازية اه (قوله لانه غير متجزئ) واشترك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب
التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كلاً كأنه ليس معه غيره كولاية الانكاح زيلعي
وذكر أنه ثبت باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قوله بخلاف الاطراف) فان القطع فيها يتجزأ فلا تقطع
الجماعة بقطع الواحد كما سيجي قريباً (قوله والالا) شامل لما اذا جرح البعض جرحا مهلكا والبعض جرحا غير
مهلك ومات فالقود على ذي الجرح المهلك وعلى الباقيين التعزير وهل يجب عليهم شيء غير التعزير بحرر وشامل لما
اذا جرح كل جرحا غير مهلك أفاد ط وأقول الظاهر في الثانية وجوب الدية عليهم لو عدا أو على عاقبتهم لو غير
عدتأمل (قوله نظارة) بغض النون وتشديد الطاء المجمعته قال في القاموس القوم ينظرون الى الشيء (قوله أو
مغربين) من الاغراء أي حاملين له على قتله (قوله فلا قود عليهم) أي ولاديه ط بخلاف ما اذا قطع الطريق
واحد واستعد الباقيون للمعاونة حيث يجري حد قطع الطريق على جميعهم أبو السعود عن الشيخ حميد الدين
(قوله بلام العهد) أي الجمع المعهود في ذهن الفقيه وهو الجمع الذي لم يكن معه من لا يجب عليه القود كما مر
بيانه ويأتي قريباً * (تمة) * عفا الولي عن أحد القتلتين أو صاحلم يكن له أن يقتص غيره كافي جواهر الفقه
وغيره لكن في قاضخان وغيره أن له اقتصاصه قهستاني قتل وباللاني أفتى الرملي كافي أول الجزايات من فتاواه
(قوله خلافا للشافعي) حيث قال يقتل بالاول منهم ان قتلهم على التعاقب ويقضى بالدية لمن بعده في تركته وان
قتلهم جميعا معاً ولم يعرف الاول منهم يقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرجت له القرعة وبالدية للباقيين وقيل لهم
جميعا وتقسيم الديات بينهم منح (قوله كلمر) أي قريباً (قوله بان أخذنا) قيد به لانه لو أمرت أحدهما
السكين من جانب والاخر من جانب آخر حتى التقي السكينان في الوسط وبانت اليد لا يجب القود على واحد منهما
اتفاقا اذ لم يوجد من كل منهما امر والسلاح الاهلي بعض العضوز يلعي (قوله عندنا) وعند الشافعي تقطع
بداهما اعتبارا بالنفس (قوله لانعدام المماثلة الخ) بيانه أن كل واحد منهما قاطع لبعض لان ما قطع بقوة
أحدهما لم ينقطع بقوة الاخر فلا يجوز أن يقطع الكل بالمعز ولا التثنان بالواحدة لانعدام المساواة فصار كما
اذا أمر كل واحد من جانب زيلعي وانظر ما في المنح (قوله والقيمة) أي الدية (قوله بخلاف النفس الخ) ولهذا
لا تقطع العصبة بالشلاء ولا بد الجرح بعداً وامرأة وتقتل النفس السالمة عن العيوب بقتل المعيبة وكذا الانثان
بالواحد فلا يصح القياس على النفس (قوله يعني رجلين) قيد به لانه اذا قطع بعيز رجل ويسار آخر تقطع
بدها لهما جميعا وكذلك لو قطع همام من رجل واحد لعدم التضايق ووجود المماثلة اتقاني (قوله فلهما ما قطع
بمنه الخ) سواء قطع هماما معاً وعلى التعاقب وقال الشافعي في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع هداية
(قوله أي على القاطع) أي قاطع الرجلين (قوله نصف الدية) خمسة آلاف درهم وهي دية البسد الواحدة
اتقاني فالراد نصف دية النفس (قوله لما مر الخ) أي قريبا وأراد بيان الفرق بين الاطراف وبين النفس
فانه لو قتل ابن حضر سقط حق من غاب وذلك أن الاطراف في حكم الاموال والقود ثابت لكل على الكمال فاذا
استوفى أحدهما تمام حقه بقي حق الاخر في تمام دية اليد الواحدة وانما كان للحاضر الاستيفاء لثبوت حقه
ببقيين وحق الاخر متردد لاحتمال أن لا يطالب أو يعفو عما أو اضلها كافي الدرر (قوله ولو قضى بالقصاص
بينهما) أي وبدية اليد (قوله وعندئذ يمد له الارش) أي دية يدها واللعان نصفها بجمع قال شارح لان القصاص
والارش كان مشتركا بينهما بالقضاء فلما أسقط أحدهما حقه في نصف القصاص بالعفو انقلب نصيب الاخر

(ويقاد عبد أقر بقتل عمدا) خلافا لفر (ولو أقر بخطا) أو عمال (لم ينفذ اقراره) على مولاه بل يكون في رقبته الله أن يعق كإنقله المصنف عن
الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي (٣٧٠) بطلان اقراره بالخطأ أصلا يعني لاني حقه مولاه في حق سيده ونحوه في أحكام العبيد من

الاشباه مع الايمان موجب
الدين أو الغداء اه
فتمامه لكن علله
القهستاني بانه اقرار
بالدية على العاقلة اه
فتدبره اذ قد اجتمع العلماء
على العمل بمقتضى قوله
عليه الصلاة والسلام
لا تعقل العواقل عبدا
ولا عبدا ولا صلوا ولا
اعتبرا حتى لو أقر الحرة
بالقتل خطا لم يكن اقراره
اقرارا على العاقلة أي الا
أن يصدقوه وكذا قرره
القهستاني في المعامل
قنبيه (رحي رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى آخر
فيما يفتقن للدول) لانه
عمد (ولثاني الدية على
عاقلة) لانه خطأ
(وقعت حية عليه فدفعها
عن نفسه فسقطت
على آخر فدفعها عن
نفسه فوعدت على ثالث
فلسعته) أي الثالث
(فهالك) فعلى من الدية
هكذا سئل أبو حنيفة
بمحضرة جماعة فقال
لا يضمن الاول لان الحية
لم تضر الثاني وكذلك
لا يضمن الثاني والثالث
لو كثروا وأما الاخسبر
فان لسعته مع سقوطها
فورا (من غير مهلة فعلى
الدافع الدية) لورثة

الهالك (والا) تسعة فورا (لا) يضمن دافعها عليه أيضا فاستصوبوا جميعا وهذه من مناقب رضي الله عنه صفة وجميع ذلك
الفتاوى قال المصنف وهذا التفصيل أجبت في حادثة الفتوى وهي أن كبا عتقوا راقع على آخر فالقاء على الثاني والثالث والله
أعلم (فردع) التي حية أو عقربا في الطريق فلدغته رجلا ضمن إذا انحلت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فغتره انسان ومات وكسبر

السيف فذيته على رب السيف وقيمة على العائر ثم وثو ونطوح سيره للمرعى فنطع ثم وغيره فمات ان أشهد عليه ضمن والا وقال في البدائع
لا ضمان لان الشهادة انما يكون في الحائط لاني الحيوان ناجية واعلم انه اذا (٣٧١) اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود

كاجني شارك الابي
قتل ابنه) وكاجني شارك
الزوج في قتل زوجته
وله منها ولد وكعامد مع
سخطي وعاتل مع
مجنون وبالغ مع صغير
وشريك حية وسبع كما
في الخانية (فلا قود على
أحدهما) أي لا قصاص
على واحد منهما فيما
ذكر (دخل رجل
بيتته فرأى رجلا مع
امرأته أوجاريتته
فقتله حل) له ذلك ولا
قصاص عليه هذا
ساقط من نسخ المتن
نابت في نسخ الشرح
معز بالشرح الوهبانية
وقد خققناه في باب
التعزير * (فروع) *
صبي مجبور قاله رجل
شذرى منى فإرادتها
فرسسته فمات فديته
على عاقلة الأمر وكذا
لو أعطى صبياً عصاً
أو سلاحاً وأمره بحمل
شيء أو كسر خطب ونحو
ذلك بلا إذن وليه فمات
ولو أعطاه السلاح ولم يقل
أمسكه فقولان * صبي
على حائط صاحبه رجل
فوقع فمات ان صاحبه
يقال لا تقع فوقع لا يضمن
ولو قال وقع فوقع ضمن به
يقى وقيل لا يضمن مطلقاً
ناجية والله أعلم * (فصل)

ذلك المكان اه (قوله فذيته على رب السيف) أي على عاقلته كما فر البئر تأمل (قوله وقيمة على العائر)
زاد في التارخانية بعده فقال وان عثر بالسيف ثم وقع عليه فأنكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف دية
العائر ولا يضمن العائر شيئاً اه وفيها عثر ماش بنا ثم في الطريق فأنكسر أصعبهما فما نفعي عاقلة كل
ما أصاب الاخر (قوله ان أشهد عليه ضمن) والواجب في الدعاء على العاقلة وفي الاموال على المالك خاصة
كإسائتي في الحائط المسائل رملي (قوله وقال في البدائع الخ) قال في المنع بعده قلت وبه جزم في البرازية ولم يحك
خلافاً ولا أشعر به اه أقول الذي في البرازية له كعب عقور كما مر عليه ما عرضه لاهل القرية ان يقتلوه وان
عض انسا نأفقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان وان بعده عليه الضمان كالحائط قبل الاشهاد وبعده وفي
المنية في مسألة نطخ الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال اه فان الجرم به وقال في البرازية قبل هذا أدخل
بقرانطوحا في سرح انسان فنطع بحش الا يضمن اه فان كان توهم من هذا الجرم فهو توهم ساقط لان وضعه
في الم يشهد عليه كحوظا هر رملي وسيأتي تمام ذلك في آخر جنانية البهيمة ان شاء الله تعالى ويحل ذكر هذه
المسئلة هناك (قوله وله منها ولد) أي فان القصاص يسقط عن الوالد كما قدمه المصنف في قوله ويسقط قود
ورثه على أبيه فلذا سقط عن الشريك (قوله وكعامد مع سخطي) أو مع من كان فعله شبه عمد كضرب بعصا
كإسبقي (قوله فرأى رجلا مع امرأته) أو امرأة رجل آخر بزني بها خانية (قوله حل) قيده في الخانية
بما اذا كان محصناً وما اذا صاحبه فلم يمتنع عن الزنا وفي القيد الاول كلام فقدره ابن وهبان بان ذلك ليس من
الحديل من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال في النهرو هو حسن فان هذا المنكر حيث تعين القتل طريقاً
في ازالته فلا معنى لاشتراط الاحصان فيه ولذا أطلقه البرازي اه (قوله وقد خققناه في باب التعزير) أي في
أوله وذكر فيه أيضاً ان المرأة لو كانت مطاوعة قتلها ما وانها لو أكرهها فقتلها ودمه هدر وكذا الغلام اه
أي ان لم يمكن التخلص منه بدون قتله (قوله وكذا لو أعطى صبياً عصاً أو سلاحاً) أي أمسكه له ولم يأمره بشيء
فقطب الصبي بذلك منع قال في التارخانية لم يرد بقوله عطب انه قتل نفسه فانه لا ضمان على المعطى انما أراد انه
سقط من يده على بعض بدنه فخطب به اه وفي الخلاصة دفع السلاح الى الصبي يقتل نفسه أو غيره لا يضمن الدافع
بالاجماع (قوله فمات) أي في هذا العمل وفي الخلاصة لو أمر عبد الغير بكسر الخطب أو بعمل آخر ضمن
ما تولد منه ط (قوله فقولان) والمختار الضمان أيضاً تارخانية (قوله صبي على حائط الخ) قيد بالصبي لان
الكبير اذا صاحبه شعص لا يضمن كما يفيد كلامهم هنا وفي مواضع أخر لكن في التارخانية صاح على آخر فجأة
فمات من صحته تجب فيه الدية اه فيحمل الاول على ما اذا لم يكن فجأة واختلاف الرواية وفي مجمع الفتاوى
لو غير صورته وخوف صبياً فضمن اه رملي ملخصاً (قوله ضمن) كما لو قال ألق نفسك في الماء أو في النار
وفعل فهناك يضمن كذا هنا تارخانية والله تعالى أعلم

* (فصل في الفعلين) * أخره لانه بمنزلة المركب من المفرد (قوله ولو كانا عمدين) الصواب اسقاط الواو لتكون
لوشربية لانها مع الواو تكون وصلية فتفيد أنه يؤخذ بالامر من في جميع الصور فيناقض قوله الا في الخطأين الخ
تأمل (قوله فيؤخذ بالامر من في السكك) قال في الكفاية اعلم أنه لا يخلو القطع والقتل من أن يتخلل بينهما
أولا فان تخلل يعتبر كل فعلاً يؤخذ به وجهمالان الموجب الاول تقرر بالبره فلا يدخل أحدهما في الآخر
حتى لو كانا عمدين فلولي القطع والقتل ولو خطأين يجب دية ونصف دية ولو القطع عمد والقتل خطأ في اليأس
القود وفي النفس الدية ولو بالعكس ففي اليد نصف الدية وفي النفس القود وان لم يتخلل بره فلو أحدهما عمد
والآخر خطأ اعتبر كل على حدة ففي الخطأ الدية وفي العمد القود ولو خطأين فالسكك جنائية واحدة اتفاقاً فتجب
دية واحدة ولو عمدين فعندهما يقتل ولا يقطع وعنده ان شاء الولي نطع وقتل وان شاء قتل ولا يعتبر اتحاد المجلس
وهو الظاهر وروى عن نصر بن سلام أنه كان يقول الخلاف فيما اذا قطع يده في مجلس وقتله في آخر لو في مجلس

في الفعلين * (فصل بدرجل ثم قتله أخذ بالامر من) أي بالقطع والقتل (ولو كانا عمدين أو) كأنما (خطأين
أو) كأنما (مختلفين) أي أحدهما عمد والآخر خطأ تخلل بينهما بره أولاً فيؤخذ بالامر من في السكك بلان داخل

(الا في الخطأين لم يتخالف بينهما برء) فانهما يتداخلان (فتجب فيهما ادية واحدة) وان تخلف برء لم يتداخل كما علمت فالحاصل أن القاطع اما عدو
خطا والقتل كذلك صار اربعة ثم امان (٣٧٢) يكون بينهما برء أو لا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها (كمن ضربه بمائة سوط

فبرأ من تسعين ولم يبق
أثرها أي أثر الجراحة
(ومائة من عشرة) نفسه
دية واحدة لانه لما برأ
من تسعين لم يبق معتبرة
الا في حق التعزير
وكذلك كل جراحة
اندملت ولم يبق لها أثر
عند أبي حنيفة وعن أبي
يوسف في مثله حكومة
عدل وعن محمد يجب
أجرة الطبيب وثمان
الادوية درر وصدور
ثريعة وهداية وغيرها
(وتجب حكومة) عدل
مع دية النفس (في مائة
سوط جرحته وبقى
أثرها) بالاجماع لبقاء
الانزور وجوب الارش
باعتبار الاثر هداية
وغيرها وفي جواهر
العتاوى رجل جرح
رجلا فبجز الجرح وعن
السكسب يجب على
الجراح النفقة والمداوة
وفيها رجل جاء بعوان
الى رجل فضره العوان
فجز عن الكسب فداوة
المضروب ونفقته على
الذي جاء بالعوان
انتهى قال المصنف
والظاهر انه مفرغ على
قول محمد قلت وقد منا
معزى للمعجتي عن أبي
يوسف نحوه وسحقه
في الشجاج (ومن قطع)

واحد يقتل ولا يقطع عندهم اه ملخصا (قوله الا في الخطأين) استثناء من قوله أخذ بالامر من طوري (قوله
فتجب فيهما ادية واحدة) أي دية القتل لانه دية القاطع انما تجب عند استحقاق أثر الفعل وهو أن يعلم عدم
السرية وتعمامة في ابن كمال (قوله صار ثمانية) وكل منها امان من شخص واحد أو من شخصين صار ستة عشر فان
كان من شخصين يفعل بكل واحد منهما موجب فعلة من القصاص وأخذ الارش مطلقا لان التداخل انما يكون
عند اتحاد المحل لا غير عناية (قوله فبرئ من تسعين الخ) هذا اذا ضرب بعشرة في موضع وتسعين في موضع آخر
فبرئ موضع التسعين وسرى موضع العشرة والا لا يمكن الفرق بين سرية العشرة وبرء التسعين معراج (قوله
وعن أبي يوسف في مثله حكومة عدل) أي مع الدية يرمى (قوله وتجب حكومة عدل) نفس برهائه لو كان
عبدا مجر وحامه اذا كرم قيمته وبدون الجراحة كرم قيمته فيضمن التفاوت الذي بينهما في الحر من الدية وفي العبد
من القيمة كفاية (قوله مع دية النفس) فيه أن المسئلة مفرضة فيما اذا بقر أثر الجراحة ولا يكون ذلك الا بعد
البرء ولذا قيد المسئلة في المتن بقوله ولم يمت (قوله فبجز الجرح عن الكسب) أي مدة الجرح وانظر مالو
عجز عن الكسب أصلا والظاهر أنه بعد الحكم بموجبه من الارش أو حكومة العدل لا يجب شيء ط (قوله جاء
بعوان) المراد به الواحد من أتباع الظلمة والاولى التعبير بالعوان فانه كفي القاموس الظهير للواحد والجمع
والمؤنث ويكسر أعوانا اه لانه يظهر الظالم ويعينه وفي البرازية أفتوا بان قتل الاعونة والسعاة جائز في أيام
الفتنة ط ملخصا (قوله والظاهر أنه) أي أن ما في جواهر الفتاوى مفرغ على قول محمد أي على ما روى عن محمد
كما تقدم من أن الجراحة التي لم يبق لها أثر تجب فيها أجرة الطبيب وثمان الادوية فاده الرمي فافهم هذا وفي
الفتاوى النعمية لشخص مشايخنا السائحاني اذا ضرب يدهم فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداوة
والنفقة الى أن يبرأ واذا برئ وتعطلت يده وشلت وجبت ديتها والظاهر أنه يحسب المصروف من الدية ا هو فيها
المجروح اذا صح وزال الأثر فعلى الجراح ما لحقه من أجرة الطبيب وثمان الادوية وهو قولهما والاستحسان
ذكره الصدر اه ملخصا تامل وياتي تمامه في الشجاج ان شاء الله تعالى (قوله وقد منا) أي في الباب
السابق (قوله نحوه) أي نحو ما عن محمد (قوله وسحقه في الشجاج) أي في آخر بابها وحاصله أن قول أبي
يوسف عليه أرض الالم هو المراد من قول محمد المتقدم (قوله ومن قطع الخ) بالبناء للمجهول وحاصله أن العفو
أما عن عمد أو خطأ وعلى كل فاما عن القطع وحده أو عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فان كانت الجناية عمدا
وعفا عن القطع لا يكون عفا عن السرية بخلافها وان عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه يبرأ عن
القطع والسرية واذا كانت خطأ فعفا عن القطع ثم سرى فعلى الخلف ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو
عن الجناية صح عن السكسب والعمد من جميع المال والخطأ من الثلث (قوله بدليل ما ياتي) حيث فصل في
المسئلة الآتية بين العمد والخطأ وأطلق هنا (قوله لكن في القهستاني الخ) استدراك على الاطلاق فانه يفيد
اشتراك العمد والخطأ في جميع أحكام القطع مع أنه سيأتي أن الدية تجب في مال القاطع فيتعين كون المراد العمد
فقط لان الصواب أن الدية في الخطأ على العاقلة وأجاب في الكفاية بان قوله في ماله بيان لاحد النوعين أي عليه
الدية في ماله ان كان عمدا اه لكن المصنف لم يقيد بقوله في ماله فلا يرد عليه ذلك (قوله وكذا الوشع) مستغنى
عنه بقول المصنف الآتي والشجعة مثله ط (قوله فعفا عن قطع الخ) أي ولم يقل وما يحدث منه ولم يقتل عن
الجناية (قوله ضمن قاطعه) وكذا شاحه أو جارحه (قوله في ماله) لان العاقلة لا تتعمل العمد (قوله خلافا
لهما) حيث قالاهو عفوعن النفس أيضا لانه يراد به العفوعن موجهه (قوله وهو غير القتل) وكان ينبغي أن
يجب القصاص وهو القياس لانه هو الموجب للعمد الا أن في الاستحسان تجب الدية لان صورة العفو أو رثت
شبهة وهي دارثة للعدو هداية (قوله ولو عفا عن الجناية) أي الواقعة عمدا أو خطأ سواء ذكر معها ما يحدث منها

أى عمد أو خطأ بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كفي الشرب لانه ليسكن في القهستاني عن شرح الطحاوي أن الدية على
العاقلة في الخطأ ومن ظن انما على القاطع في الخطأ فقد أخطأ وكذا الوشع أو جرح (فعفا عن قطع) أو شجته أو جرحته (فمنات منه ضمن قاطعه
الدية) في ماله خلافا لما قلناه انه عفا عن القتل وهو غير القتل (ولو عفا عن الجناية) وعن القطع وما يحدث منه فهو عفوعن النفس) فلا

بضمين شيئا وحيثئذ (فالخطا يعتبر من ثلث ماله) فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فن ظن انهما
على القاطع فقد اخطأ فاعاومغاده أن عفو الصريح لا يعتبر من (٣٧٣) الثلث كره القهستاني (والعمد من كله)

لتعلق حرق الورثة
بالدية لا بالقود لانه
ليس بمال (والشبهة
مثله) أي مثل القطع
حكما وحسب (القطع
امرأة يد رجل عمدا)
أي أو خطا لمباياتي فلو
أطلق كما سبق وكالمقتضى
وغيره كان أولى فتأمل
(فكسبها) المقطوع
يده (على يده ثم مات) فلو
لم يمت من السراية
فهرها الارش ولو عمدا
اجساعا (يجب) عند أبي
حنيفة (مهر مثلها والدية
في مالها ان تعمدت)
وتقع المقاصة بين المهر
والدية ان تساويا والا
تراد الفضل (وعلى
عاقلتها ان أخطأت)
في قطع يده ولا يتقاصان
لان الدية على العاقلة
في الخطا بخلاف العمد
فان الدية عليها والمهر على
الزوج فيتقاصان قلت
وقال صاحب الدرر
ينبغي أن تقع المقاصة في
الخطا أيضا لانها على
دون العاقلة على القول
المختار في الدية لكنه
ليس على اطلاقه بل في

أولم يذكر قهستاني (قوله فهو عفو عن النفس) لان الجنائية تشمل الساري منها وغيره وعفوه عن القطع
وما يحدث منه صريح في ذلك بخلاف القطع وحده فانه غير القتل كما قدمه فلا يشمل الساري (قوله فلا بضمين شيئا)
أي من الدية وهذا ظاهر في العمد وكذا في الخطا لو خرج من الثلث والا فعلى العاقلة بقدره كما أفاده في السرنبلاية
(قوله فالخطا الخ) أي العفو في الخطا يعتبر من الثلث قال في المحيط و يكون هذا وصية للعاقلة سواء كان القاتل
واحدا منهم أو لالا الوصية للقاتل اذ لم تصح للقاتل تصح للعاقلة كمن أوصى لحي وميت فالوصية كلها للحي اه
وبه ظهر فساد ما اعترض من أن الوصية للقاتل لا تصح وبانه كواحد من العاقلة فكيف جازت بجميع الثلث
فتأمل طوري (قوله من ثلث ماله) لان الخطا موجب المال ويتعلق به حق الورثة فيعتبر من الثلث هداية
(قوله والا فعلى العاقلة ثلثا الدية) أي ان لم يكن للعاقلة مال غير ما فان كان فحسابه فلو قال والا فعلى العاقلة بقدره
لكان أخصر وأظهر (قوله ومغاده) أي مفادا اعتبار العفو من الثلث أن العاقلة لو كان يحبسها أي في حكم الصريح
بان لم يصر صاحب فراش وفسره في التارخانية بان كان يخرج ويحبس ويذهب بعد الجنائية لا يعتبر من الثلث بل
يعتبر من جميع المال وهذا قول بعض المشايخ قال في التارخانية وذ كر في المنتقى انه من الثلث (قوله والعمد
من كله) اعترض بان الموجب هذا هو القود وهو ليس بمال فلا وجه للقول بانه من كل المال اه وقد يجب بان
القود هنا سقبا العقول لكن لما كان للعاقلة أن يصلح على الدية كان مظنة أن يتوهم أن في عفوها اطلاقا لحق الورثة
فيها فقال انه من جميع المال لان الموجب الاصل هو القود وحقهم انما يتعلق بالمال تأمل (قوله والشبهة مثله)
وكذا الجراحة كما قدمه فالعفو عن الشبهة أو الجراحة كالعفو عن القطع في ضمان الدية بالسراية خلافا لهما
والعفو عنهما مع ما يحدث منهما كالعفو عن القطع وما يحدث منه (قوله قطعت امرأة الخ) هذه المسئلة مفرعة
على المسئلة السابقة كفي التارخانية (قوله لمباياتي) أي من بيان حكم العمد والخطا (قوله فلو أطلق) أي لم يقيد
بالعمد كما فعل في المسئلة السابقة (قوله على يده) أي موجب يده معراج (قوله من السراية) أي سراية القطع
الى الهلاك وقيد به ايشمل ما اذ لم يمت أصلا أو مات من غيره (قوله فهرها الارش) وهو خمسة آلاف درهم كفاية
(قوله ولو عمدا) وسواء تزوجها على القطع أو على القطع وما يحدث منه أو على الجنائية لانه لمبارى تبين أن
موجبها الارش دون القصاص لان القصاص لا يجري في الاطراف بين الرجل والمرأة والارش يصلح صدقا كفاية
(قوله عند أبي حنيفة) أصله ما مر في المسئلة المتقدمة أن العفو عن القتل أو الشبهة أو اليد اذا سرى الى النفس
ليس بعفو عن النفس عنده وعندهما عفو عنها اتقاني فعندهما الحكم هنا كالحكم الآتي فيما اذا نكحها على
اليد وما يحدث منها (قوله ان تعمدت) قيد لقوله والدية في مالها أو ما وجوب مهر المثل فهو مطلق لان القطع ان
كان عمدا يكون تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهر افيجب لها مهر المثل لا يقال القصاص
لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يكون تزوجا عليه لاننا نقول الموجب الاصل للعمد القصاص وانما
سقط للتعذر ثم عليها الدية في مالها لان التزوج وان كان يتضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف واذا سرى
يتبين أنه قتل النفس ولم يتناول العفو فوجب الدية في مالها لانه عمدا وان كان القطع خطا يكون هذا تزوجا على ارش
اليد واذا سرى الى النفس تبين ان لا ارش لليدوان المسمى معدوم فيجب مهر المثل ابن كمال (قوله والارثاد الفضل)
أي ان كان في الدية فضل ترده على الورثة وان كان في المهر فضل برده الورثة عليها ابن كمال (قوله والدية على العاقلة
في الخطا) أي والمهر للمرأة وانما تكون المقاصة اذا اتحدت النمة في الوجوب اها وعلها كفي العمد اتقاني
(قوله لكنه الخ) هو للسرنبلاي في حاشية الدرر وحاصله أن وجوب الدية على القاتل في الخطا انما هو في العجم
أي من لعاقلة فلا تجب على القاتل مطلقا وهذا مراد صاحب الدرر وانما لم يقيد بالعجم احالة الى محله أي
اعتمادا على ذكره في محله وأقول فيه نظر بل مراد صاحب الدرر أنها على القاتل مطلقا بوضعه ما في الكفاية
حيث قال لا يقال ان الصريح انه يجب على القاتل ثم تعمله العاقلة فيكون أصل الوجوب على القاتل واعتبار

فالصواب ان يقال لانه بالسراية تبين أن موجب هذا القطع القصاص في النفس وهو يجري بينهما فقد سمى ما ليس بمال فيصاري المهر
المثل اه و مطلب الصريح أن الوجوب على القاتل ثم تحمله العاقلة

العجم ولعله أطلقه لاحالته لمجمله فليحفظنا (وان نكحها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات منه وجب لها في العدمه مهر المثل ولا شيء عليها) لرضاه بالسقوط (ولو خطار رفع (٣٧٤) عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم) أي للعاقلة (فان خرج من الثلث سقط

والاستقط ثلث المال) فقط (ولو قطعت يده فاقص له فمات) المقطوع (الاول قبل الثاني قتل) الثاني (به) لسرايته وعن أبي يوسف لا قود لانه لما أقدم على القطع فقد أراه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال بقيد تقوية قول أبي يوسف قال المقتص (ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له) خلافا لما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم وأما الحاكم والمجتم والمختان والفساد والبراغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كلاجير وعامة في الدرر والاصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه ناديا أو الام أو الوصي ومن الاول ضرب الاب أو الوصي أو المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لانه واجب ويحمله في الضرب المعتاد أو ما غيره فوجب للضمان في الكل وعامة في الاشياء (وان قطع)

هذا يوجب جواز المقاصة لانا نقول عند البعض يجب على العاقلة ابتداء وعند بعضهم تحمله العاقلة عن القاتل بطريق الحوالة والحوالة توجب البراءة فلا تقع المقاصة اه نامل (قوله ثم مات منه) أي من القطع (قوله مهر المثل) لانه نكاح على القصاص لما قدمناه أنه الموجب الاصل في العدم والقصاص ليس بمال فيجب مهر المثل كما اذا نكحها على خرا أو خنزير (قوله لرضاه بالسقوط) لانه لما جعل القصاص مهر افتد رضى بسقوطه لجهة المهر فيسقط أصلا بن كمال (قوله ولو خطار رفع عن العاقلة مهر مثلها الخ) لان التزوج على اليد وما يحدث منها أو على الجناية تزوج على موجهها وموجهها اليد وما هو تصلى مهر افتصت التسمية الا أن قدر مهر مثلها يعتبر من جميع المال لانه ليس فيه مما بابة والمرضى لا ينجح عليه في التزوج لانه من الحوائج الاصلية فيسقط قدر مهر المثل من جميع المال وما زاد على ذلك من الثلث لانه تبرع والدية تجب على عاقلة وقد صارت مهر افتسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها مثل الدية أو أكثر ولا ترجع عليهم بشئ لانهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنائنها فاذا صار ذلك ملكا لها سقط عنهم قدر مهر مثلها الماذ كرنا وما زاد على ذلك ينظر فان خرج من الثلث سقط عنهم قدر الناش وأدوا الزيادة الى الولي لان الوصية لا تغاذلها الا من الثلث اه زيلعي قلت وجه كونه وصية للعاقلة أنه قد أسقط الدية بمقابلة المهر والدية في الخطأ على العاقلة فيكون قد أسقط لهم ما زاد على المهر تبرعا فاقفهم (قوله لسرايته) أي لسراية القطع الاول الى القتل واستيفاء القطع لا يسقط القود لكن له القود في النفس اذا قطع يد القاتل (قوله لانه لما أقدم الخ) جوابه أنه انما أقدم على القطع ظننا منه أن حقه فيه وبعد السراية تبين أن حقه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به كافي الهداية واستشكاله ابن الكمال بما حاصله أنهم في المسئلة المارة وهي ما اذا قطع نفعان القطع فماتت عائلوا سقط القصاص بان صورة العفو تسكت في سقوطه لانه ثورث شبهة ولم يلتفتوا الى أنه لا يكون مبرئا عنه بدون العلم به فارجو الدية قال الرحمتي ويجب بالفرق بان العاقلة عن القطع ظهر منه الميل الى العفو بخلاف هذا فانه استوفى ما ظهر له أنه واجب فلم توجد منه صورة العفو (قوله بقيد تقوية قول أبي يوسف) فيه أنه لا يعارض ما عليه المتون والشرح ط على أنك سمعت الجواب عنه (قوله ولو مات المقتص منه) مقابل قوله فمات المقطوع الاول (قوله فديته على عاقلة المقتص له) لان حقه في القطع وقد قتل قال الاتقاني ولكن الدية على العاقلة لانه في معنى الخطا لانه أراد استيفاء حقه من القطع ولم يرد القتل (قوله خلافا لهما) فعندهما لا يضمن شي لأنه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقيد بوصف السلامة لمنا فيه من سد باب القصاص اذا احتراز عن السراية ليس في وسعه ان كمال (قوله بلا حكم الحاكم) ظاهره أنه لو استوفاه بنفسه بعد حكم الحاكم لا يضمن فتأمل (قوله وأما الحاكم الخ) أي اذا قطع يد السارق فمات وهذه المسائل استشهد بها الامامات لقولهم ما فانه لا ضمان فيها فنبهه الشارح على الفرق بان اقامة الحدود واجبة على الامام وكذا فعل المجام ونحوه واجب بالعقد فلا يتقيد بالسلامة وفي مسئلتنا الولي مخير بل العفو مندوب اليه فيتعديه بالاصل المذكور (قوله والبزاع) أي البيطار (قوله والمباح يتقديه) يستثنى منه ما اذا وطئ زوجته فأفضاها أو ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون لوطه أخذ من جبهه وهو المهر فلا يجب به آخر أي ضمان آخر أشباه ط ويأتي تمامه (قوله ومنه) أي من المباح وهذا على قول الامام ويأتي تمامه قريبا (قوله ومن الاول) أي الواجب قال الشارح في باب التعزير وفي القنينة اكرهه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضر بولده اه وأفاد أن الام كالأب في التعليم بخلاف التاديب كما يأتي (قوله باذن الاب) أي أو باذن الوصي ولو ضرب بغير اذنها يضمن كما يأتي ط (قوله تعليما) علمه لقوله ضرب (قوله مقيد) أي بوصف السلامة (قوله ويحمله في الضرب المعتاد) أي كوكيفها ولا يضر به على الوجه أو على المذاكير يجب الضمان بالاختلاف ولو سوطا واحدا لانه اتلاف أبو

ولي القاتل (يد القاتل) بعد ذلك (عفا) عن القتل (ضمن القاطع دية اليد) لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للسعد للشبهة وقال لا شيء عليه (وضمن الهي اذا

السعود عن تلخيص الكبرى ط (قوله من ضرب أبيه أو وصيه) قيد بحالان الام اذا ضربت للتأديب تضمن
 اتفاقا بقوله تأديبا اذ لوضربه كل منهما للتعليم لا يضمن اتفاقا اه غير الافكار (قوله وان الضرب
 باذنها) أي اذن الاب والمولى وكذا الوصي ومقاده أنهم الوضربا بنفسهما لالضمان أيضا اتفاقا وقد مناه
 آ نفا لکن في الخاتمة ضرب ابنا الصغیر فی تعليم القرآن ومات قال أبو حنيفة يضمن الدية ولا يرثه وقال أبو يوسف
 يرثه ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم اه وفي اللؤلؤية ضرب ابنه في أدب أو الوصي ضرب
 اليتيم فبات يضمن عنده وكذا ان ضربه المعلم بلا اذنها يضمن وان باذن فلان الاب والوصي ما ذونان في التأديب
 بشرط السلامة لانهما عاملا كان التصرف في نفسه وماله ولو خيره اما المعلم انما أدبه باذنها والاذن منهم وجد طلعا
 لامقيدا اه وظاهره أنه لا فرق عند أبي حنيفة في ضمان الاب في التأديب والتعليم والظاهر أنه رواية أخرى
 تأمل (قوله قبل هذا) أي قول الامام بعدم ضمان المعلم بالاذن من الاب وفيه أن الخلاف في ضرب التأديب
 والكلام هنا في ضرب التعليم وهو واجب لا يتقيد بالسلامة ولا بخلاف فيه أفاده ط أقول في ماشية الشرف
 الغزوي عن الصغرى قال أبو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم القرآن أو الادب فبات ضمن عنده لا عند أبي يوسف
 اه وقد مناه اتفاقا عن الخاتمة مثله وعليه يظهر الرجوع ولا يحتاج الى الفرق الذي ذكرناه عن اللؤلؤية وقد تقدم
 في كتاب الاجارات عند قوله وضمن بضربها وكجهن عن غاية البيان أن الاصح رجوعه الى قولها وكذا نقله
 البيهقي عن كفاية المحجب فتدبر (قوله لان تأديبها للولي) هذا التعليل غير ظاهر لان مقاده أن الولي لا يضمن
 مع أن الاب يضمن بضرب ابنه تأديبا على ما مر والظاهر قول البيهقي لانه لنفنع نفسه بخلاف تعزير القاضي فانه
 لنفنع المضروب اه وتقدم في باب التعزير بالزوج ضربها عليه (قوله وهو) أي ما في المتن مذ كور في
 الاشياء وغيرها وقوله كما قدمناه أي في ضمن قوله ونماه في الاشياء والام يقدمه صريح والمراد أنه مذ كور في
 الاشياء وغيرها مطلقا عن ذكر الخلاف كما قدمناه في المتن فان عبارة المتن تفيد أن الزوج يضمن اتفاقا وبه
 صرح ابن مالك وغيره وعليه فقوله وفي ديوان المجتبى الخ كالاستدراك عليه تأمل (قوله ونماه ثمة) قال في نفسه ولو
 ضرب ابنه المغير تأديبا ان ضربه حيث لا يضرب للتأديب أو فوق ما يضرب للتأديب فعليه الدية
 والكفارة واذا ضربه حيث يضرب للتأديب ومثل ما يضرب فكذلك عند أبي حنيفة وقال لا شيء عليه وقيل يرجع
 الى قولها وعلى هذا التفصيل والخلاف الوصي والزوج اذا ضرب اليتيم أو زوجته ناديا وكذا المعلم اذا ضرب
 الصبي باذن الاب أو الوصي لتعليم القرآن أو عمل آخر مثل ما يضرب في نفسه لا يضمن هو ولا الاب والوصي بالاجماع
 فأبو حنيفة أوجب الدية والكفارة على الاب ولم يوجبها على المعلم اذا كان باذنه وقيل هذا رجوع من أبي حنيفة
 الى قولها ما في حق الاب ولو ضرب المعلم بدون اذنه فبات يضمن والوالدة اذا ضربت ولدها ناديا لا اشك أنهم يضمن
 على قوله وعلى قولها الاختلاف المشايخ اه منح (قوله ضرب امرأة فافاضها) أي جعل مسلكها واحيضها
 أو حيضها أو غائظها واحدا والوطء كالضرب كما يأتي والمراد بها الاجنبية أما الزوجة اذا وطئها فافاضها فلا شيء عليه
 وان لم يستمسك بولها عندهما وعند أبي يوسف كلاجنبية واعتمده ابن وهبان بتصريحهم بان عشرة أشياء تجب
 بها الدية كاملة منها سلس البول وورده الشرب لاني بانه في غير هذه المسئلة لنص الامام ومحمد على أن لا شيء هنا أي
 لانه بفعل ما ذون فيه وقد قولها ما بما اذا كانت بالغة مختارة مطيعة لو طئها ولم تمت منه فلو صغيرة أو مكروهة أو لا
 تطيق تلزم ديتها اتفاقا بالمرت والافضاء وأطال في ذلك جدا فراجع (قوله فضيه ثلث الدية) لانها جافسة ط
 (قوله والافضل الدية) أي دية المرأة لانه فوت جنس المنفعة على السكال (قوله حدا) أي حد كل منهما ولا غرم
 أي لا شيء عليه في الافضاء لرضاه به ولا مهر لها لوجوب الحد ولو ادعى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ويجب العقر
 (قوله فعليه الحد) أي دونها لكرهاها (قوله وأرث الافضاء) أي ثلث الدية ان استمسكت والافسكها وقوله
 لا العقر لانه لا يجتمع مع الحد ونماه في ط * (تمت) * لوزني بانه فقتلها به عليه الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو
 أذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتمامه الجثة العمياء فأورث شبهة وتفصيل مالوا فاضها في الشرح كذا ذكره
 الشارح في كتاب الحد وقيل باب الشهادة على الزنا (قوله فعليه نصف الدية) أي نصف دية العين أبو السعود

أدت من ضرب أبيه أو
 وصيه ناديا أي
 للتأديب (عليها) أي
 على الاب والوصي لان
 التديب يحصل بالزجر
 والتعزير وكذا
 لا يضمن لومعتا واما
 غير المعتاد ففيه الضمان
 اتفاقا (كضرب معلم
 صبيا أو عبدا بغير اذن
 أبيه ومولاه) لف ونشر
 فالضمان على المعلم اجماعا
 (وان الضرب باذنها
 لا ضمان على المعلم
 اجماعا قبل هذا رجوع
 من أبي حنيفة الى قولها
 (وكذا يضمن زوج
 امرأة ضربها ناديا)
 لان تأديبها للولي كذا
 عزاه المصنف لشرح
 المجمع لعيني قلت وهو
 في الاشياء وغيرها كما
 قدمناه وفي ديوان المجتبى
 الزوج والوصي كلاب
 تفصلا وخلافا فاعلمهم الدية
 والكفارة وقيل يرجع
 الامام الى قولها ونماه
 ثمة * (فروع) * ضرب
 امرأة فافاضها فان
 كانت تستمسك بولها
 ففيه ثلث الدية والا
 فكل الدية وان اقتص
 بكر بالزنا فافاضها فان
 مطاوعة حدا ولا غرم
 وكروهة فعليه الحد
 وأرث الافضاء لا العقر
 حاوي القدسي * قطع
 الحجام لجنا من عينه
 وكان غير حاذق فعميت
 فعليه نصف الدية أشباه

(ولو أخبر وليا قود بعفو)

أخيهما) الثالث (فهو) أي أخبارهما (عفو) (لخصاص منهما) ٤٤٤ (بعضهما وهي ربا عيسى فالاول (ان صدقهما) أي المخبرين (القاتل والاخ) الشريك (ذو شئ له) أي لا شريك عمل بتصديقه (ولهما ثلثا الدية) (و) الثاني (ان كذبهما فلا شئ للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية) الثالث (ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهما ثلثها) الرابع (ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها) لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية (و) لكنه (بصرف ذلك الى المخبرين) استخسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرالهما بما أقر به القاتل (وان شهدا أنه ضربه بشئ جرح فلم يزل صاحب فراس حتى مات يقتص) لان الثابت بالبينه كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد ان يقول انه مات من جراحته بزازية (وان اختلف شاهد اقل في الزمان أو في المكان أو في آله أو قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر لم أدر بماذا قتله أو شهد أحدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به

أقامها الحاضر من غير اعادة بعد عود الغائب ولو أقام القاتل بينة ان الغائب قد عفا فالشاهد خضع ويسقط القصاص فاصله أن هذه المسئلة مثل الاولى في جميع ما ذكرنا لأنه اذا كان القتل عمدا أو خطأ لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالاجماع والفرق لهما في الشكل والابن حذيفة في الخطأ أن أحد الورثة خصم عن الباقي ولا كذلك أحد المولدين زيلعي (قوله ولو أخبر الخ) عبر بالاجبار لانه يتنظم الوجه الاربعه بخلاف الشهادة فانهم لم توجد حقيقة الا في الوجه الثالث كما أفاده ابن كمال (قوله عفو للقصاص منهما) قيد بالقصاص لانه لا يكون عفو منهما للمال الا في بعض الوجوه كما تعرفه (قوله ٤٤٤ بضعهما) لانهما زعما عفو الثالث وبعفو البعض يسقط القصاص (قوله وهي ربا عيسى) أي أوجهها أربعة (قوله ولهما ثلثا الدية) لان نصيبهما صار المال دور (قوله والثاني ان كذبهما) قال الرمي كذا بخط المصنف متنا وشرا والصواب كذباهما (قوله فلا شئ للمخبرين) لانهما باخبارهما أسقطا حقهما في القصاص فانقلب مالا ولأمال لهما لتكذيب القاتل والشريك دور (قوله ولاخيهما ثلث الدية) لان دعواهما العفو وهو يذكر بعزلة ابتداء العفو منهما في حقه فينقلب نصيبه مالا ابن كمال (قوله وحده) أي دون الاخ الشريك (قوله فلكل منهم ثلثها) لان القاتل لما صدقهما أقر لهما بالثاني الدية فلزم وادعى بطلان حق الثالث بالعفو ولم يصدقه فتحول مالا فيدفعه اليه دور (قوله ان صدقهما الاخ فقط) أي وكذبهما القاتل (قوله لان اقراره الخ) أي فلا يقال انه قد أقر أنه لا يستحق على القاتل شيأ بأقراره بالعفو فكيف يجب له الثلث (قوله فوجب له ثلث الدية) وسقط الثلثان لتكذيب القاتل اياهما ولا يتأني القصاص مع اقرار الثالث بعفوه ط (قوله ولكنه يصرّف ذلك الى المخبرين) لان الاخ زعم العفو بتصديقه المخبرين وانه لا شئ له على القاتل وانما على القاتل ثلثا الدية لهما وما في يد مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما والقياس أن لا يلزمه شئ لانهما ادعيا المال على القاتل والقاتل منكر فلم يثبت وما أقر به القاتل للاخ قد بطل بأقرار الاخ بالعفو لكونه تكذيبا للقاتل وجه الاستخسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين أقر للاخ بثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط باخبارهما بالعفو كابتداء العفو منهما والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل أضاف الوجوب الى غيره وفي مثله لا يرتد الاقرار كما قال الغلان على ما تفتق المقر له ليس لي ولا كنه الغلان فالمال للمقر له الثاني كذا هنا دور موضحا (قوله وهو الاصح زيلعي) عبارته وفي الجامع الصغير كان هذا الثلث للشاهدين لا للمشهود عليه وهو الاصح الخ وظاهره أن مقابل الاصح كونه لا يخ المشهود عليه (قوله يقتص) لا يقال الضرب بسلاح قد يكون خطأ فكيف يجب العود لا نقول لما شهدوا بالضرب بالسلاح ثبت العمد لا بحاله لانه لو كان خطأ لقالوا انه قصد غيره فاصابه وقال في شرح الكافي ولا ينبغي أن يسئل المشهود أنه مات بذلك أم لا وكذلك اذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وان لم يذكر والعمد لان العمد هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بأله قاتله عادة ولو شهدوا أنه قتله عمدا وأنه مات به فهو أحوط انه اتقانى قال الرمي أول الجنائيات هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل بالألة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصد بخلاف ماله أقر وقال اردت غيره لانه ثبت من جهة مطلقا عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منهما ما أقر به ويحمل على الادنى قال في التارخانية وفي المجر دورى الحسن بن زياد عن أبي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن أبي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اه لمخصا قول النفر قيتين الشهادة والاقرار انما تظهر على الرواية الثانية دون الاولى تأمل (قوله ولا يحتاج الشاهد الخ) لان الموت متى وجد يعقب سبب صالح يضاف اليه لاني شئ آخر اذا لم يكن في الظاهر سبب آخر وان احتمل لان احتمال خلاف الظاهر لا يعتبر في الاحكام اتقانى (قوله أو في المكان) أي المتباعد فان كان متقار با كبيت شهد أحدهما إلى رأيت قتله في هذا الجانب وشهد الآخر إلى رأيت قتله في هذا الجانب فتقبل ولو ألجى (قوله أو في آله) بان قال أحدهما قتله بعضا والآخر قتله بالسيف قال في الحرانة ولو شهد أحدهما بالقتل بالسيف والآخر بالسكين لم يحجز ولو كانت الشهادتان باقراره جاز اه ومنه يظهر أن وجه

بطلت) لان القتل لا يتكرر (وكذا) تبطل الشهادة (لو كل النصاب في كل واحد منهما) لتيقن القاضي بكذب أحد الغير يقين ولا
أولوية (ولو كل أحد الغير يقين دون الآخر قبل الاكمال منهما) لعدم المعارض (ولو شهدا) بقتله (وقالجهلنا آلتتهج الدينية في ماله) في
ثلاث سنين شرب ليلية استحسانا حلالا على الأدنى وهو الدينية وكانت في ماله لان الاصل في الفعل العمد (وان أقر كل واحد منهما) أي من الرجلين
(أنه قتله وقال الولي قتلنا جميعا (٣٧٨) له قتلها) عملا باقرارهما (ولو كان مكان الاقرار) والمسئلة بحالها (شهادة
لغت) الشهادة لان
الشكذيب تفسيق
وفسوق الشاهد يبطل
شهادته أما فسق المقر
لا يبطل الاقرار (ولو
قال) الولي (في) صورة
(الاقرار) السابقة
صدقها (ليس له أن يقتل
واحد منهما) لان
تصديقه بانفراد كل بقتله
وحده اقرار بان الآخر
لم يقتله بخلاف قوله
قتلناه لانه دعوى
القتل بلا تصديق
فيقتلها باقرارهما
ز يلعى (ولو أقر) رجل
(بانه قتله وقامت البينة
على آخره قتله وقال
الولي قتله كلاهما
كان له) للولي (قتل
المقردون المشهود عليه)
لان فيه تكذيبا لبعض
موجبه كما مر ولو قال
الولي لاحد المقرين
صدق أنت قتلت
وحدك كان له قتله
لتصادقهما على وجوب
القتل عليه وحده (كما
لو قال ذلك لاحد المشهود
عليهما) كان له قتله
لعدم تكذيبه شهوده
عليه وانما كذب

بطلان الشهادة مجرد الاختلاف لا كون موجب شهادة أحدهما العمد ولا آخر الخطا عزيمة (قوله لان القتل
لا يتكرر) هذا انما يظهر في الاختلاف في الزمان أو المكان أو الآلة فان في كل من الثلاثة أحد الشاهدين شهد
فيه بقتل الآخر باخر ويلزم منه اختلافا في المشهود به وأما في الصورة الرابعة فالعلة أن أحدهما شهد بشبه
العمد والآخر بقتل مطلق يحمل العمد وشبه العمد والخطا فثبت اتفاقهما في المشهود به وكذا في الخامسة
شهادة أحدهما على الفعل والآخر على القول فلو قال لاختلاف المشهود به لشمس الكل (قوله وكذا تبطل
الشهادة الخ) ظاهره بطلانها في الصور الخمس مع ان الزيلعي انما ذكر ذلك بعد الثلاثة الاول فقط وبه تظاهر العلة
التي ذكرها لان كل فريق شهد بقتل الآخر والقتل لا يتكرر فثبت بقتل أحدهما بالآخر في الرابعة
والخامسة فلا يظهر فتدبر (قوله ولا أولوية) أي ليس احدى الشهادتين أولى بالقبول من الاخرى وظاهر ان هذا
اذا تعارضتا قبل الحكم باحدهما والا فلا تسم الثانية تأمل لان كل بينتين متعارضتين اذا سبق الحكم باحدهما
لغت الاخرى (قوله ولو اكمل أحد الفريقين) أي تم نصاب الشهادة في جانب: ون آخر (قوله استحسانا)
والقياس أن لا تقبل لان الفعل يختلف باختلاف الآلة فيجهد المشهود به هداية (قوله حلالا على الأدنى) لانهم
شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بحمل فيجب أقل موجبه وهو الدينية ولا يحمل قوله لاندرى على الغفلة بل
يحمل على أنهم اسعوا للدرء المندوب اليه في العقوبات احسانا للظن بمعاينتي (قوله لغت) الا اذا صدق الولي
احدى البينتين كما يأتى ط أي في قول المصنف كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما أي قاله أنت قتلت (قوله لان
التكذيب تفسيق) لان قوله قتلناه تكذيب للشهود في بعض المشهود به حيث ادعى اشتراكهما في القتل
فكانه قال لم يفر بقتله بل شاركه آخر وهذا القدر من التكذيب يمنع قبول الشهادة لادعائه فسدقهم به دون
الاقرار ز يلعى (قوله ليس له أن يقتل واحدا منهما) وليس له دية أيضا لما ذكره اه ط (قوله اقرار بان
الآخر لم يقتله) فكان مكذبا لهما في اخبارهما بالقتل ط (قوله بلا تصديق) أي في الاقرار فان كلا
منهما أقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له صدق في وجوب القتل عليه أيضا لكنه كذبه في انفراده
بالقتل وتكذيب المقر في بعض ما أقر به لا يضر كما مر (قوله ولو أقر رجل الخ) صورته ادعى الولي على رجلين
بالقتل وجاء بيينة فشهدت البينة على أحدهما وأقر الآخر تأمل (قوله لان فيه) أي في قوله قتله كلاهما
(قوله لبعض موجبه) أي موجب ما شهد به لانهما أثبتا انفراد المشهود عليه بالقتل والمدعى يقول لابل قتله
هو والآخر (قوله كما مر) أي من أن التكذيب تفسيق (قوله كما لو قال ذلك) أي أنت قتلت وحدك
(قوله شهدا على رجل بقتله خطأ) أي بانه قتل آخر خطأ واعلم أن هذه المسائل من هنا الى قوله والمعتبر حالة
الرحمى ذكرها صاحب الدرر وأصلها مذكور في الفصل الرابع والعشرين من التارخانية عن محمد بن الجاعم
الكبير (قوله ضمن العاقلة الولي) ولا يرجع الولي على أحد تارخانية (قوله أو الشهود) لان المال تلف
بشهادتهم درر (قوله لتماكهم المضمون الخ) عبارة الدرر لانهم ملكوا المضمون وهو ما في يد الولي كالعاصب
مع غاصب الغاصب (قوله والشهادة على القتل العمد الخ) أي اذا شهدوا بالقتل عمد واقتص من القاتل ثم
جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم ولكن ورثة القاتل بالخيار فان ضمنوا الولي لا يرجع على أحد
وان ضمنوا المشهود لا يرجعون بذلك على الولي عنده وعندهما يرجعون تارخانية (قوله أي اقرار القاتل بانماطاً
أو العمد) أي وقضى عليه بالدية في ماله في صورة الخطا لان العاقلة لا تعقل الاقرار وبالقصاص في صورة

الآخرين وكذا حكم الخطا في كل ما ذكره الزيلعي (شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية) على العاقلة (بخاء العمد
المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي) اقبضه الدية بلا حق (أو الشهود ورجعوا) أي الشهود (عليه) على الولي لتماكهم المضمون الذي في يد الولي
(و) الشهادة على القتل (العمد) في هذا الحكم (كالخطا) فاذا جاء حيا بخير الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود (الافى الرجوع) فلا
رجوع للشهود على الولي لانهم أوجبوا القود وهو ليس بحال وقال يرجعون كالخطا (ولو شهدا على اقراره) أي اقرار القاتل بالخطا أو العمد

ثم جاء حيا (أو شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ) وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا (لم يضمنها) اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما (وضمن الولي
الدية) في صورتين (للعاقلة) اذ ظهر أنه أخذها منهم بغير حق (والمعتبر حاله الرمي) (٣٧٩) في حق الحل والضمنان (لا الوصول)

وحيثما (تجب الدية)
في ماله وسقط القود
للشبهة (بردة المرمى اليه
قبل الوصول) وقالا
لا شيء عليه (لا تجب دية
المرمي اليه (باسلامه)
بالاجماع (و) تجب
(القيمة بعقده) بعد
الرمي قبل الاصابة (و)
يجب (الجزاء على محرم
رمي صيدا فحل فوصل
لا على حلال زمامه فحرم
فوصل ولا يضمن من رمي
مقزيا عليه برجم
فرجع شاهده فوصل
وحل صيد رماه مسلم
فتعجب فوصل * لا)
يحل (مارماه مجوسى
فاسلم فوصل) لما عرفت
أن المعتبر حاله الرمي
* (لغز) * أى جان
لومات مجنيه فعليه
نصف الدية ولو عاش
فالدية فقل ختان قطع
الحشفة باذن أبيه * أى
انسان بقطع أذنه يجب
نصف الدية و بقطع
رأسه نصف عشرها فقل
جنين خرج رأسه فقطعه
ففيه الغرة * أى شئ
يجب بالافلا دية وثلاثة
أحساسها فقل دية
الاسنانه أشباه والله
تعالى أعلم بالصواب
* (كتاب الديات) *
الدية في الشرع اسم
الدية شبه العمدة

العمدة نامل (قوله في الخطأ) فديه لان الشهادة على الشهادة لا تقبل في القود كالحذ كما صرحوا به فانهم
(قوله ثم جاء) أى المشهود على الاقرار بقتله (قوله اذ لم يظهر كذبهما) لانهم لم يشهدوا بقتله بل شهدوا على
قرار القاتل به فالظاهر أنه أقر كذا وفي الثانية شهدا على شهادة الاصول لا على نفس القتل (قوله وضمن الولي
الدية في صورتين) أى في الشهادة على اقراره وفي الشهادة على الشهادة فيرد الولي ما قبضه لكن في الشهادة
على الاقرار بالقتل عمدا لم يقبض شيئا لان موجبها القود وامل المراد أن الولي اذا اقتص من المقر يضمن دية
لاوليايته لظهور أن لاحق له في القصاص بعد سجنى المقص لاجله حيا نامل (قوله للعاقلة) كذا في الدرر
وفيه نظر لان العاقلة لا تعقل اقرارا ولا عدلا بل ضمانه للعاقلة مقصور على الصورة الثانية لان الدية قضى بها
عليهم كما مر وعبارة التارخانية عن الجامع لاغبار عليها حيث قال ولو كانت الشهادة في الخطأ أوفى العمدة على
اقرار القاتل والمسئلة بما لها فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولي في الفصلين جميعا وكذا شهدا على
شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقى المسئلة بحالها لا ضمان على الفروع
ولكن يرد الولي الدية على العاقلة اه وأراد بياني المسئلة أن المشهود بقتله جاء حيا (قوله والمعتبر حاله الرمي)
لان الضمان بفعله وهو الرمي اذ لا فعل منه بعده فتعتبر حاله الرمي والمرمي اليه فهما متقوم هداية (قوله في حق
الحل والضمنان) أراد بالحل الحرج عن احرام الحج كما تجب عمسئته عزيمية (قوله للشبهة) أى شبهة سقطت
العصمة حال الوصول (قوله بردة المرمى اليه) أى فيما اذ رمى مسلما فارتد المرمى اليه والعباد بالله تعالى ثم وقع به
السهم (قوله وقال لا شيء عليه) لان التلف حصل في محل لا عصمة له منع (قوله وتجب القيمة بعقده الخ)
والقياس القصاص لكن سقط للشبهة فانه يجب للمولى لو اعتبر الرمي وللعبد ثم ينتقل الى وارثه لو اعتبر الوصول
فاورث شبهة دارنة للقصاص شرح المجمع لمصنفه فتقيد القهستاني القتل هنا بالخطأ محل نظر أفاده أبو السعود
(قوله فوصل) أى السهم المرمى (قوله ولا يضمن الخ) لانه حال الرمي مباح الدم وانما الضمان على الزاجع
فيضمن الربيع لو واحد ولو كلهم فكل الدية أبو السعود (قوله فرجع شاهده) الاضافة للجنس لانها تاتي لما تاتي
له الالف واللام فيشمل رجوع واحد من الاربع أو السكل (قوله أى جان الخ) ياتي بيانه قبيل القسامة (قوله
باذن أبيه) متعلق بختان لا بقطع اذلا يعتبر اذنه في قطع الحشفة لانه لا يملكه رجمي (قوله جنين خرج رأسه) أى
فقطعه كما هو موجود في بعض النسخ ففيه الغرة أى تحسما ثم تدرهم نصف عشر الدية وتعبارة الاشباه خرج رأسه
فقطع أذنه ولم يمت ففيه نصف الدية وان قطع رأسه ففيه الغرة اه واعلم أن هذا كله اذا استهل ولم يخرج نصفه
مع الرأس أو الاكثر مع القدمين فان استهل وخرج منه ذلك ففيه القود في القتل والقطع كما قدمناه أول الجنايات
عن المجتبى والتارخانية (قوله فقل دية الاسنان) سيأتي بيانه قريبا وهذا من لطفا فانه حيث يدخل على كل
كتاب بمسئلة تناسبه غالباً والله تعالى أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات) *

قدم القصاص لانه الاصل وصيانة الحياة والانس فيه أقوى والدية كالحلف له ولهذا تجب بالعوارض كالخطأ
وما في معناه معراج (قوله الدية في الشرع الخ) وفي اللغة مصدر ودى القاتل المقتول اذا أعطى وليه المال
الذى هو بدل النفس والتام في آخرها عوض عن الواو في أولها كالعدة (قوله الذى هو بدل النفس) زاد
الاتقافى أو الطرف (قوله لا تسمية للمفعول الخ) كذا قال ابن السكال يراد اعلى الزيلعي وغيره والحاصل أنه مجاز
في اللغة تحقيق معنى العرف كما قال النحويون في اطلاق اللفظ على المفعول والمقصود بيان المعنى العرفى الحقيقي
والحقائق لا يطلب لها أصل وبيان أنه تسمية للمفعول بالمصدر يؤذن ببيان المعنى اللغوى المجازى فتأمل (قوله
والارث اسم للواجب فيما دون النفس) وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل قهستاني (قوله أر باعا)
حال من مائة أو من الابل أى مقسمة من كل نوع من الانواع الا تبيع ربع المائة (قوله من بنت مخاض) هى التى
للمال الذى هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارث اسم للواجب فيما دون النفس (دية شبه العمدة
من الابل أو باعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة) باذخال الغاية

(وهي) الديرة المغالطة
 لا غير (الديرة في الخطا
 أخماس منها ومن ابن
 مخاض أو ألف دينار
 من الذهب أو عشرة
 آلاف درهم من الورق)
 وقال الشافعي اثنا
 عشر ألفا وقالها ومن
 البقر مائتا بقرة ومن
 الغنم ألفا عشرة ومن الخلل
 مائتا حلة كل حلة ثوبان
 أزار ورداء هو المختار
 (وكفارتهما) أي الخطا
 وشبه العمدة (عق قن
 مؤمن فان عجز عنه صام
 شهرين ولا ولا اطعام
 فيهما) اذ لم يرد به النص
 والمقادير توقيفية (وصح)
 اعتاق (رضيع أحد
 أبويه مسلم) لانه مسلم
 تبعاً (لا الجنسين ودية
 المرأة على النصف من
 دية الرجل في دية النفس
 ومادونها) روى ذلك
 عن علي رضي الله عنه
 موقوفاً ومرفوعاً (والذي
 والمستامن والمسلم في
 الدية (سواء) خلافاً
 للشافعي وصح في الجوهره
 انه لادية في المستامن
 وأقره في الشربلالية
 لكن بالتسوية تجزم في
 الاختيار وصحح الزبلي

طعن في السنة الثانية و بنت ابون في الثالثة والحقة في الرابعة والخمسة (قوله وهي الدية المغالطة
 لا غير) اعلم أن عبارات المتون هنا مختلفة المفهوم فظاهر الهداية والاختيار والكثر والملتق أن الدية في شبهه
 العمدة لا تكون من غير الابل وهو ظاهر عمارة المصنف هنا أيضاً وعليه فالتعليق فظاهر لعدم التخيير وظاهر
 الوفاية والاصلاح والغرر وغيرها أن تكون من غير الابل وبه صرح في متن القدوة روى حيث قال ولا يثبت
 التعليق الا في الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم تغلظ اه وعليه فعني التعليق فيها أن اذا دفعت من الابل
 تدفع أرباعاً بخلاف دية الخطا فانها أخماس وفي المجمع تغلظ دية شبه العمدة في الابل قال شارحه حتى لو قضى
 بالدية من غير الابل لم تغلظ وكذا في درر البحار و شرحه غرر الافكار وفي جنبايات غاية البيان وتغلظ الدية في شبه
 العمدة في الابل اذا فرضت الدية فيها ما غير الابل فلا يغلظ فيها وفي الجوهره حتى انه لا يزداد في الغصة على عشرة
 آلاف ولا في الذهب على ألف دينار وفي درر البحار اتفق الأئمة على ان الدية من الذهب في الخطا وشبه العمدة ألف
 دينار فهذه العبارات صريحة في ان دية شبه العمدة لا تختص بالابل قال ط والذي قدمه الزبلي أول الكتاب أن
 الدية في شبه العمدة لا تكون الا من الابل مغالطة على العاقلة في ثلاث سنين يؤخذ في كل سنة ثلث المائتين من الابل
 ورجح في الشربلالية بانه لو كان الواجب ما هو أهم من الابل لم يكن للتعليظ فائدة لانه يختار الاخف فتفوت
 حكمة التعليق اه أقول ما نقله عن الزبلي لم أره في نسخة فليراجع وعلى ثبوته فالظاهر أن في المسئلة روايتين
 والله تعالى أعلم (قوله أخماس منها ومن ابن مخاض) أي تؤخذ المائتين من الاربعة المارة ومن ابن مخاض أخماساً
 من كل نوع عشرون (قوله وقالها) أي من الثلاثة الماضية وهي الابل والدينار والدرهم ومن البقر الخ
 فتجوز عندهما من ستة أنواع وعند الامام من الثلاثة الاول فقط قال في الدر المنثور ويؤخذ البقر من أهل البقر
 والخلل من أهلها وكذا الغنم وقيمة كل بقرة أو حلة خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم كما في الشربلالية
 عن البرهان زاد القهستاني والشيء ثنياً وقيل كالضحايا وعن الامام كقولها مؤثرة للخلاف أنه لو صالح على
 أكثر من مائتي بقرة لم يجز عندهما وارجع عندنا لانه صالح على ما ليس من جنس الدية وقدمه والصحيح ما ذهب اليه
 الامام كما في المضمرات وأفاد أن كل الأنواع أصول وعليه أصحابنا أن التعيين بالرضا والقضاء وعليه عمل القضاة
 وقيل للقاتل ذكر القهستاني اه وتعامنه في المنع (قوله هو المختار) أي تفسير الحلة بذلك وقيل في ديواننا
 تبص وسراويل ثمانية (قوله عق قن) أي كامل فيكفي الاعور والاعمى درم متق (قوله مؤمن) بخلاف سائر
 الكفار لو ردد النص به والنص وان ورد في الخطا لكن لما كان شبه العمدة في معنى الخطا ثبت فيه حكم
 الخطا اتقاني (قوله فان عجز عنه) أي وقت الاداء لا لوجوب قهستاني (قوله ولاء) أي متتابعين (قوله
 ولا اطعام فيهما) بخلاف غيرهما من الكفار (قوله وصح اعتاق رضيع) أي ان عاش بعده حتى ظهرت
 سلامة أعضائه وأطرافه فلو مات قبل ذلك لم تتدبه الكفارة اتقاني (قوله لا الجنين) لانه لم تعرف حياته ولا
 سلامته ولانه عضو من وجهه فلا يدخل تحت مطلق النص زبلي (قوله ودية المرأة الخ) ففي قتل المرأة خطا
 خمسة آلاف وفي قطع يدها ألفان وخمسمائة وهذا فيما فيه دية مقدره وأما فيما فيه الحكومة فثقل كالمقدرة وقيل
 يسوي بينهما كما في الظهيري يتولا بردين جنسين فيه غرة لانه مستثنى كما يأتي درم متق وفي الترخانية عن شرح
 الطواويسي ما ليس له بدل مقدر يستوي فيه الرجل والمرأة عند أصحابنا * (تنبيه) * في أحكام الجنين من
 الاشباه لا قصاص على قاطع يده ولو عمد ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمد او على عاقلة
 أرشها واذا قتل خطا وجبت دية المرأة ووقف الباقي الى التبسين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن
 الكفارة (قوله خلافاً للشافعي) حيث قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية الجوسي ثمانمائة
 درهم هداية (قوله وصح في الجوهره الخ) حيث قال ناقلا عن النهاية و لادية للمستامن هو الصحيح اه
 واعترض بان الذي في النهاية هو التصريح بالتسوية في الدية والتفرقة في القصاص اه قلت وهكذا رأيت في
 النهاية ونجاية البيان (قوله وأقره في الشربلالية) غير مسلم لانه نقل تصحيح الجوهره المذكور ونقل بعده ما نصه
 وقال الزبلي والمستامن دينه مثل دية الذي في الصحيح لما روينا فقد اختلف التصحيح اه ط أقول واستظهر

الرملي ما صحه الزبلي وغيره واختلف التصحيح انما هو بعد ثبوت ما نقله في الجوهره عن النهاية والله تعالى اعلم
 (قوله وفي النفس) في السبيبة ولا حاجة لذكر النفس لعلم حكمها بما تقدم ط (قوله والانف الخ) الاصل في
 قطع طرف من اطراف الآدمي أنه ان فوت جنس منفعته على الكمال أو زال جلاله المقصود اعلى الكمال ففيه كل
 الدينة لانه اتلاف للنفس من وجه لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينة في اللسان والانف فقسنا ما في معناه
 عليه اتقاني واعلم أن مالانا في بدله في بدن الانسان من الاعضاء أو المعاني المقصودة فيه كمال الدينة والاعضاء أو بعبارة
 أنواع أفراد وهي ثلاثة الانف واللسان والذكر والمعاني التي هي أفراد في البدن العقل والنفس والشم والذوق
 وأما الاعضاء التي هي أزواج فالعينان والاذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدين وتديا المرأة
 والاشيان والرجلان ففيهما الدينة وفي أحدهما نصفها والتي هي أربع أشعار العين وفي كل شفر ربيع الدينة
 والتي هي أعشار أصابع اليدين وأصابع الرجلين ففي العشرة الدينة وفي الواحدة عشرة هار والتي تزيد على ذلك
 الاسنان وفي كل منها عشرة الدينة ويأتي بيان ذلك (قوله ومارنه) هو مالان من الانف وأرنبته طرف الانف لانه
 فوت الجلال على الكمال وكذا المنفعة لان المارن لا شتام الروائح في الانف لتعلمونه الى الدماغ وذلك يفوت بقطع
 المارن ولو قطع المارن مع القصبه لا يزداد على دية واحدة لانه عضو واحد ولو قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان
 لان الشم في غير الانف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع الاذن معراج (قوله وقيل الخ) حكاة
 القهستاني وخزم في الهداية وغيرهما بالاول (قوله والذكر والحشفة) لانه يفوت بالذكر منفعته الوطء والايلاذ
 واستسالك البول والري بعد دفع الماء والايلاج الذي هو طريق الاحلاق عادة والحشفة أصل في منفعته الايلاج
 والذوق والقصبه كالشعير له هداية وتقدم المصنف وجوب القصاص في قطع الحشفة عمدا وفي الذكر خلاف
 قدمناه (قوله والعقل) لان به نفع المعاش والمعاد وفي الخبر يتسئل في رجل طرح آخرا على الارض وضربه
 فصار يصرع فماذا عليه أجاب ان ثبت زال عقله بماذ كفر فيه دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط
 بزمان أو غيره والا فحكومة تعدل للقاضي أن يقدرها باحتماؤه وهذا قلته تفهها أخذنا من كلامهم وقد صرح
 بعض العلماء بان الاصراع ضرب من الجنون اه (قوله والشم والذوق والسمع والبصر) لان لكل واحد
 منها منفعته مقصودة وقد روي أن عمر رضي الله تعالى عنه قضى بربيع ديات في ضربه وتواحدة ذهب بها العقل
 والكلام والسمع والبصر هداية ويعرف تلفها بتصديق الجاني أو نكوله أو الخطاب مع الغفلة وتقريب
 السكر به واطعام الشئ المرهستاني (قوله أفاد أن في لسان الاخرس حكومة تعدل) أي اذا لم يذهب به ذوقه
 لان المقصود منه الكلام ولا كلام فيه فصار كاليد السلاه وآلة الخصى والعين والرجل العرجاء والعين القائمة
 العوراء والسن السوداء اه معراج أي فان في الكمال حكومة تعدل لانه لم يفوت منفعته ولا فوت جلاله على
 الكمال عناية بخلاف ما اذا ذهب به ذوقه (قوله وهذا) أي قوله ان منع النطق (قوله والاقسمت الدينة الخ)
 أي ان لم يمنع أداء أكثر الحروف بان قدر عليه قسمت الدينة الخ لكن قال القهستاني فان تكلم بالاكثر
 فالحكومة وقيل يقسم على عدد الحروف فما تكلم به منها حظ من الدينة بحصته سواء كان نصفا أو ربعا أو
 غيره وهو الاصح وقيل على حروف اللسان وهو الصحيح كما في الكرمانى اه ملخصا به علم أن الاقوال ثلاثون بها
 صرح في الهداية وغيره وعلى الاول مشى في الملتقى والدرر وشرح المجمع والاختيار وغيرها الافكار والاصلاح
 وغيرها وصرح في الجوهره بتصحيح الاخيرين كالقهستاني والاول مصحح أيضا علمته ٣ وظاهر كلام الشارح
 أن الاخيرين تفسير للحكومة التي أوجبها القول الاول فلما نفاة بينه وبينهما وهو حسن لكنه خلاف المفهوم
 من كلامهم فتامل (قوله الستة عشر) وهي الناء والشاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين
 والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء زبلي وعددها في الجوهره ثمانية عشر بزياة القاف
 والكاف قال ابن الشحنة وأفاد المصنف انه قول النفاة والقراء وعددها الخاصي أربعة عشر لكن بلا حصر لانه
 أتى بكاف التشبيه اه (قوله وتسامه في شرح الوهبانية) حيث أفاد انه على كونها ستة عشر يكون في كل حرف
 ستمائة وخمسة وعشرون درهمًا ومن الذهب ثمان وستون ونصف وعلى كونها ثمانية عشر ففي الحرف من

(وفي النفس) خبير
 المتبدأ وهو قوله الآتي
 الدينة (والانف) ومارنه
 وأرنبته وقيل في أرنبته
 حكومتا تعدل على الصحيح
 (والذكر والحشفة
 والعقل والشم والذوق
 والسمع والبصر واللسان
 ان منع النطق) أفاد أن
 في لسان الاخرس
 حكومتا تعدل جوهره
 وهذا ساقط من نسخ
 الشارح فكتبه (أو منع
 أداء أكثر الحروف)
 والاقسمت الدينة على
 عدد حروف الهجاء
 الثمانية وعشرين أو
 حروف اللسان الستة
 عشر تصيحان فما أصاب
 الغائب يلزمه وتسامه
 في شرح الوهبانية

٣ (قوله وظاهر كلام
 الشارح الخ) أنت خبير
 بان القهستاني انما حكى
 القول بالحكومة في
 فوات الاقل والقولين
 بعده في فوات البعض
 مطلقا فكيف يصح
 التفسير وتنعدم المناقاة
 وحاصل ما استفيد من
 تقرير مولانا انه اذا قلت
 بعض الحروف قيل ان
 كان القائل الاكثر
 ففيه الدينة وهذا ماني
 المصنف وان الاقل
 فالحكومة وهذا ماني
 القهستاني وقيل يفوت
 البعض أي ما كان تقسم
 به ذلك العلم ماني المحشى ناملي

الدينة على عدد الحروف اللسانية أو حروف الهجاء قولان اه

وغيرها) ولحيته حلقتم
 تثبت) ويؤجل سنة فان
 مات فيها برئ وفي نصفها
 نصف الدية وفيها
 دونها حكومة عدل
 كشارب ولحيته عدل في
 الصحيح ولا شيء في لحيته
 كوسج على ذقنه شعرات
 معدودة ولو على خده
 أيضا ولكنه غير متصل
 بحكومة عدل ولو متصلا
 فكل الدية (وشعر
 الرأس كذلك) أي
 اذا حلق ولم يثبت كذا
 روي عن علي وعند
 الشافعي فبها حكومة
 عدل واعلم أنه لا قصاص
 في الشعر مطلقا ولومات
 قبل تمام السنة ولم
 يثبت فلا شيء عليه كشعر
 صدر وساعد وساق
 والعينين والشفتين
 والماخيز والرؤوس
 والاذنين والأنشيين
 أي الخصيتين (وثدي
 المرأة) وحلتهما
 واللبتين اذا استأصلاهما
 والا فحكومة عدل وكذا
 فرج المرأة من الجانبين
 (الدية) وفي ثدي
 الرجل حكومة عدل
 (وفي كل واحد من هذه
 الاشياء) المزدوجة
 (نصف الدية وفي أشعار
 العينين الاربعه) جمع
 شفرة بضم الشين وتغض
 الجفن أو الهدب
 (الدية) اذا قلعهما ولم
 تثبت (وفي أحدهما
 ربعها)

الذهب خمسة وخسون وخمسة آتساع ومن الدراهم خمسمائة وخمسة وخسون وآتساع اهـ * (تبيينه) * قال
 في المعراج ولو ذهب بجناية على الخلق أو الشفة بعض الحر وف الخلقية أو الشفوية ينبغي أن يجب بقدره من
 الثمانية والعشرين ولو بدل حرفا مكان حرف فقال في الدرهم دلهم فعليه ضمان الحرف لتلفه وما يبده لا يقوم
 مقامه اهـ (قوله ولحيته حلقتم) وكذا لو نتفت قهستاني لانه أزال الجمال على السكك ولحيته المرأة لا شيء فيها
 لانها ناقص كافي الجوهره (قوله فان مات فيها برئ) أي لاشئ عليه وقال الحكومة عدل كفاية (قوله وفي نصفها
 نصف الدية) وقال بعض أصحابنا كمال الدية لغوات الجمال بحلق البعض معراج وفي غاية البيان ولو حلق بعض
 اللحية ولم تثبت قال بعضهم يجب فيه حكومة عدل قال في شرح الكافي والصحيح كل الدية لانه في الشين فوق من
 اللحية له أصلا (قوله في الصحيح) لان الشارب تابع للحية فصار كبعض أطرافها والمقصود في العبد المنفعة
 بالاستعمال دون الجمال بخلاف الحر هداية قلت ومغاده أنه لو حلق الشارب مع اللحية يدخل في ضمانها لانه
 تابع ونقل السائحاني عن المقدسي انه لا يدخل وفي خزانه المفتين يدخل (قوله ولا شيء في لحيته كوسج) بالفتح
 ويضم قاموس لانها تشينه لا تزينه (قوله فحكومة عدل) لان فيه بعض الجمال هداية (قوله فكل
 الدية) لانه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال هداية (قوله وشعر الرأس كذلك) سواء كان شعر رجل أو امرأة
 أو كبير أو صغير معراج (قوله أي اذا حلق ولم يثبت) أي على وجه يظهر فيه القرع فإنه يعد عيبا عظيما ولهذا
 يتكلف الاقرع في ستر رأسه كياتسكف ستر سائر عيوبه اتقاني وهذا كله اذا فسد المنبت فان نبت حتى استوى
 كما كان لا يجب شيء لانه لم يبق أثر الجناية ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل هداية وان نبت أيضا فان في أوله لا يجب
 شيء والا فالصحيح أن فيه حكومة عدل اتقاني وان كان عبدا ففيه أرش انقصان جوهره (قوله فيهما) أي
 في اللحية وشعر الرأس (قوله مطلقا) أي ولو عدل في اللحية وشعر الرأس وكذا شعر الحاجب معراج لان
 القصاص عقوبة فلا يثبت قياسا وانما يثبت نصا وأدلاله والنص انما ورد في النفس والجراحات وهذا ليس في
 معناها لانه لم يتألم به ولا يتوهم فيه السراية زيلعي والعمد في ماله والخطأ على عاقله كافي القتل أفاده الاتقاني
 وفي المعراج ثم قيل صورة الخطأ في حلق الشعر أن يظنه مباح الدم ثم يتبين أنه غير مباح الدم (قوله فلا شيء
 عليه) أي عنده وقال يجب حكومة عدل معراج ومر نظيره في اللحية (قوله والعينين الخ) لان في تقويت
 الاثنين من هذه الاشياء تقويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كمال الدية وفي تقويت أحدها تقويت
 النصف فيجب نصف الدية هداية (قوله والأنشيين) لتقويت منفعة الامناء والنسل زيلعي * (تبيينه) * في
 التارخانية عن التحفة اذا قطعها مع الذكركم معا فليدبتان وكذا لو قطع الذكركم أو لافان بقطعها منفعة الأنشيين
 وهي امسال المتى قائمة وأما عكسه ففيه دية للأنشيين وحكومة للذكركم اهـ لمخصا أي لغوات منفعة الذكركم
 قبل قطعه وفيها قطع احدي أنثيه فانه قطع ماؤه فدية ونصف (قوله وثدي المرأة وحلتهما) لتقويت منفعة
 الارضاع زيلعي والصغيرة والكبيرة سواء اتقاني وهل في الثديين القصاص حاله العملاذ كره في الكتب
 الظاهرة وكذا الأنشيان تارخانية (قوله وكذا فرج المرأة) قال في الخلاصة ولو قطع فرج المرأة وصارت
 بحال لا تسلك البول ففيه الدية اهـ وفي التارخانية ولو صارت بحال لا يمكن جمعها ففيه الدية (قوله وفي
 ثدي الرجل حكومة عدل) لانه ليس فيه تقويت المنفعة ولا الجمال على السكك زيلعي وفي حلته ثديه
 حكومة عدل دون ذلك خلاصة (قوله جمع شفرة) كذا في المخ بالهاء ولم أره لغيره والمذكور في كلامهم
 شفر بلاتاء (قوله الجفن) أي طرفه قال القهستاني جمع شفر بالضم وهو حرف ما غطى العين من الجفن
 لا ما عليه من الشعر وهو الهدب ويجوز أن يراد بجازا اهـ وفي المغرب شفر كل شيء يحرفه وشفر العين منبت
 الاهداب قال زيلعي وأبهما أريد كان مستقيما لان في كل واحد من الشفر ومنابت هدية كاملة كقطعها
 معالانها كشيء واحد كالمارن مع القصة اهـ (قوله ولم تثبت) بضم حرف المضارعة من الانبات ان أريد
 بها المعنى الحقيقي وهو الاجفان وبالفتح ان أريد بها الاهداب قال في الشربلية ولم يذكر التأجيل واعمله
 كاللحية (قوله وفي أحدها ربعها) لانه يتعلق بها الجمال على السكك ويتعلق بها دفع الأذى والقذى

عن العين وتقويت ذلك ينقص البصر ويورث العمى فاذا وجب في الشكل الذية وهي أربعة في الواحد ربع الذية وفي الاثنين نصفها وفي الثلاثة ثلاثة أرباعها ويلعى ويجب في المرأة مثل نصف ما يجب في الرجل اتقاني (قوله ولو قطع جفون أشفارها) كذا في المنخ والوضع الجفون بأشفارها قال في التبيين ولو قطع الجفون بأهدابها تجب ذية واحدة لان الأشفار مع الجفون كشي واحد كالنار مع القصبه والموضحة مع الشعر اه ولو قطع العين بأجفانها تجب ذيتان ذية العين وذية أجفانها لانها ما جنسان كاليدين والرجلين جوهره ط (قوله وفي جفن لاشعر عليه حكومتعدل) كذا في غاية البيان عن الصحفة نقله ط عن الهندية عن المحيط (قوله سكن المعتمد الخ) لم أر من ذكر هذا ط والظاهر أنه استدراك على المسئلة الثانية فقط أما قوله ولو قطع جفون أشفارها فقد اقتصر عليه في الهداية والتبيين وغيرهما من الشراح وحاصل كلامه ان في كل من الجفن الذي لاشعر عليه والشعر وحده اذا قطعه بانقراده ذية كاملة ولو اذقه ما في الاختيار حيث قال فان قطع الأشفار وحدها وليس فيها اهداب ففيها الذية وكذلك الاهداب وان قطعها مع اهداب ذية واحدة اه (قوله جفنا أو شعرا) أي سواء كان جفنا أو شعرا الجفن فهو خبر لكان المحذوفة وفي نسخة شقيرة بالغاء ط (قوله كالاهام) الكاف استقصائية ط (قوله وفي كل سن) السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون أربع منها ثانيا وهي الاسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان أسفل ومثلها رابعيات وهي ما يلي الثنابا ومثلها أنياب تلي الرباعيات ومثلها ضوا حلك تلي الانياب واثنا عشر سننا تسمى بالطواحن من كل جانب ثلاث فوق وثلاث أسفل وبعدها سن وهي آخر الاسنان يسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ وقت كمال العقل عناية (قوله نصف ذية الرجل) أي نصف ذية سنه (قوله خمس من الابل) قيمة كل بعير مائة درهم اتقاني (قوله يعنى الخ) أي المراد فيما ذكر الحرام العبد فان ذية قيمته فيجب نصف عشرها (قوله بثلاثة أخماسها) أي بنسبها على الغالب من أن الاسنان اثنان وثلاثون فيجب فيها ستة عشر ألف درهم وذلك ذية النفس وثلاثة أخماسها (قوله ولا بأس فيه) أي وان خالف القياس اذ لا قياس مع النص (قوله كفي الغاية) أي غاية البيان للإمام قوام الدين الاتقاني (قوله وقد توجد نواجذ أربعة) النواجذ أضراس الحلم مغرب (قوله فلا كوسج الخ) أي اذا تزعت أسنانه كلها فله ذية وخمس ذية وذلك أربعة عشر ألف درهم لان أسنانه ثمانية وعشرون حتى أن امرأة قالت لزوجها كوسج فقال ان كنت طالق فاستل أبو حنيفة فقال تعد أسنانه ان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج معراج (قوله ولغيره الخ) أي غير الكوسج لان غيره امله ثلاثون سنانه ذية ونصف وذلك خمسة عشر ألفا وله اثنان وثلاثون فله ذية وثلاثة أخماسها وذلك ستة عشر ألفا وله ستة وثلاثون فله ذية وأربعة أخماسها وذلك ثمانية عشر ألفا * (تنبه) * قال في الخلاصة ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت ان كان خطأ يجب خمسمائة على العاقلة وان كان عمدا يقتص اه واعلم أن الذية وثلاثة أخماسها وهي ستة عشر ألفا تجب في ثلاث سنين لكن قال في الجوهره وغيره انه يجب في السنة الاولى ثلثا ذية ثلث من الذية الكاملة وثلث من ثلاثة أخماسها وفي السنة الثانية ثلث الذية وما بقى من الثلاثة الاخماس وفي السنة الثالثة ثلث الذية وهو ما بقى من الذية الكاملة اه وذلك لان الذية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ويجب ثلاثة أخماسها وهي ستة آلاف في سنتين في الاولى منها ثلث الذية والباقي في السنة الثانية اتقاني عن شرح الطحاوي قلت وعليه ففي السنة الاولى ستة آلاف وستة مائة وستة وستون وثلثان وفي الثانية ستة آلاف وفي الثالثة ثلاثة آلاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون ثلث لكن في المجتبى والتاريخانية وغيرهما عن المحيط أنه في السنة الثانية ٣ ستة آلاف وستة مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وفي السنة الثالثة ثلاثة آلاف ومثلها في المنخ والظاهر أنهم ماروا بمتان تأمل (قوله وتجب ذية كاملة) أي ذية ذلك العضو رملي فان في اليد والعين لا تجب ذية النفس لان ذية النفس تجب في عشرة أشياء وهي كافي المنخ عن المجتبى العقل وشعر الرأس والانف واللسان والحمية والصلب اذا كسره واذا انقطع ماؤه واذا ساس

ذية كاملة جفنا أو شعرا (وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرة ما فيها مقاصل ففي أحدها ثلث ذية الاصبع ونصفها) أي نصف ذية الاصبع (لوفيها مفصلان) كالاهام (وفي كل سن) يعنى من الرجل اذ ذية سن المرأة نصف ذية الرجل جوهره (خمس من الابل) أو خمسون ديناراً (أو) خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام في كل سن خمس من الابل يعنى نصف عشر ذية لوزن ونصف عشر قيمته لوعبدان قلت تزيد حتى تذ ذية الاسنان كلها على ذية النفس بثلاثة أخماسها قلت نعم ولا بأس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كفي الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتقويته أكثر من قدر الذية سوى الاسنان وقد توجد نواجذ أربعة فتكون أسنانه ستا وثلثين ذكره القهستاني قلت وحينئذ فلا كوسج ذية وخمس ذية ولغيره اما ذية ونصف أو ثلاثة أخماس

أ وأربعة أخماس وعلمت أن المرأة على النصف فتبصر (وتجب ذية كاملة في كل عضو ذهب نفعه) بضرب ضارب ضربه أو صليب انقطع ماؤه) وكذا الوسلس بوله ٣ (قوله ستة آلاف وستمائة الخ) لعل صوابه ثلثمائة تأمل اه

وأجده ولو زالت الحدود بقلاشي عليه ولو بقي أثر الضر بته حكومة عدل (ونجب حكومة سدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاه أو ورشه كاملان (٣٨٤) كان فيه جمال كالاذن الشاخصة) هو الطرش وسيجيء مالوا الصقة فالنجم في

وأخر هذا الفصل

(فصل في الشجاج)
(وتختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة) وما يكون بغيرهما بجراحة) أي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبي ومسكين (وهي أي الشجاج عشرة الحارصة) بهمملات وهي التي تخرص الجلد أي تخدشه (والدامعة) بهمملات التي تظاهر الدم كالدمع ولا تسيله (والدامية) التي تسيله (والباضعة) التي تبضع الجلد أي تقطعه (والمسلاحة) التي تأخذ في اللحم (والسمحاق) التي تصل الى السمحاق أي بلمدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (والموضحة) التي توضع العظم أي تظهره (والهاشمة التي تشمم العظام) أي تكسره (والمثقلة) التي تنقله بعد الكسر (والآمة) التي تصل الى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدماغت بغين مججمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لشجاج فاعلم بالاستقرار بحسب الآتار أنم الأزيد على العشرة (ويجب في الموضحة نصف عشر الدية) أي لو غير أصلع والاف فيها حكومة لان جلداه أنقص رنة من غيره ههستاني عن الذخيرة (وفي الهاشمة عشرها وفي المثقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة

بوله والبراذ اطعنه فلا يمسك الطعام والذكر اه وتماه فيها (قوله أو أجده) لان فيه تغويت منفعة الجمال على الكمال لان جمال الأدمي في كونه منتصب القامة وقيل هو المراد بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم يلى (قوله فلا شئ عليه) وقال عليه أجرة الطيب ط عن الهندية (قوله أو ارشه) عطف على حكومة الارش في المثال الآتي نصف الدية (قوله كالاذن الشاخصة) هي المرتفعة من شخص بالفتح ارتفع معراج وعزيمة والتقييده لدفع توهم أن يراد بها السمع عناية لان الكلام فيما فيه تغويت الجمال وذهاب السمع فيه تغويت جنس المنفعة وفيه الدية كاملة (قوله هو الطرش) لم أره لغيره ولم أدر من أين أخذه (قوله وسيجيء مالوا الصقة) أي الاذن وذ كرضمها باعتبار العضو والذي يجي هو وجوب الارش لو أصقها فالنجمت اذلا تعود كما كانت (قوله في أو اخر هذا الفصل) أي الذي أراد الشروع فيه والله تعالى أعلم

(فصل في الشجاج) هي جمع شجة ولما كانت نوعا من أنواع مادون النفس وتكاثر مسائله ذكر في فصل على حدة منح (قوله وتختص الشجة الخ) قال في الهداية والحكم مر تب على الحقيقة أي حكم الشجاج ثبت في الوجه والرأس على ما هو حقيقة اللغة لان الشجة لغة ما كان فيها لا غير وفي غيرهما لا يجب المقدر فيها بل يجب حكومة عدل اتقاني فلو تحققت الموضحة مثلا في نحو الساق واليد لا يجب الارش المقدر لها لانها جراحة لا موضحة ولا شئ من الجراح له أرش معلوم الا الجائفة كافي الظهيرية والعيان عندنا من الوجه حتى لو وجدت فيها الموضحة والهاشمة والمثقلة كان لها أرش مقدر كافي الهداية وليس في الشجاج أرش مقدر الا في الموضحة والهاشمة والمثقلة والآمة كما يتضح (قوله وفيها حكومة عدل) لان التقدير بالتوقيف وهذا انما ورد فيما يختص بالوجه والرأس هداية ولا تلحق الجراحة بالشجة دلالة أو قياسا اذ است في معناها اذ الوجه والرأس يظهران غالبا فالشئ فيها أعظم أفاده الزيلعي وغيره (قوله أي تخدشه) من باب ضرب مختار قال ابن الشحنة عن قاضيان هي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها دم وتسمى خادشة (قوله التي تبضع الجلد) كذا فسرها الزيلعي وغيره ورد الطوري بان الزيلعي نفسه صرح بتحقيق قطع الجلد في الأنواع العشرة فالظاهر في تفسيرها ما في المحيط والبدائع أنهم التي تبضع اللحم ومثله في كتب اللغة وعلى هذا فيرادي في المتلاحة قيد آخر فيقال كافي البدائع وغيرها هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة (قوله التي تأخذ في اللحم) قال في المغرب هي التي تنشق اللحم دون العظم ثم تتلاحم بعد شقها وتتلاصق قال الازهرى والوجه أن يقال اللاحجة أي القاطعة اللحم وانما سميت بذلك على ما نزل اليه أو على التغاؤل اه (قوله والسمحاق) كقمر طاس قاموس (قوله والموضحة) بفتح الضاد المججمة ههستاني وظاهر كلام الشارح وغيره أنها بالكسر (قوله التي تشمم) من باب ضرب مغرب (قوله والمثقلة) بتشديد القاف مفتوحة أو مكسورة مشرح وهبانية (قوله والآمة) بالمد والتشديد وتسمى مأومة أيضا والدماغ ككتاب مخ الرأس قاموس (قوله تخرج الدماغ) أي تقطع الجلدة وتظهر الدماغ (قوله ولم يذكرها محمد) وكذا لم يذكر الحارصة لانم الا يبقى لها أثر في الغالب ومالا أثر لها لحكم لها اتقاني ولذا قال في غرر الافكار كان على المصنف أن لا يذكرها الكنفه تاسي بما في غالب الكتب (قوله للموت بعدها عادة) فان عاش فقها ثلث الدية غرر الافكار (قوله نصف عشر الدية) ان كانت خطأ فلو بعد فالقصاص كما يأتي وفي الكافي من المنقرقات شجعة عشر من موضحة ان لم يتخلل البرء تجب دية كاملة في ثلاث سنين وان تخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة ط (قوله أي لو غير أصلع) قال في الهندية بترجل أصلع ذهب شعره من كبر فشعبه موضحة انسان متعمدا قال محمد لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت أن يقتص مني ليس له ذلك وان كان الشاج أيضا أصلع فعليه القصاص كذا في صيط السرخصى وفي واقعات الناطق موضحة الاصلع أنقص من موضحة غيره فكان الارش أنقص أيضا وفي الهاشمة يستويان وفي المثقلة شجر جلا أصلع موضحة خطأ فعليه أرش دون الموضحة في ماله وان شجعه هاشمة ففيها

الارش
أفص رنة من غيره ههستاني عن الذخيرة (وفي الهاشمة عشرها وفي المثقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة

والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة ثلثها) لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها (وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والتلاحة والسحاح حكومة عدل) اذ ليس فيه ارض مقدر من جهة السمع (٣٨٥) ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة

عدل (وهي) أي
حكومة العدل (أن
ينظر كم مقدار هذه
الشجعة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من
نصف عشر الدية) قاله
الكرخي وصححه شيخ
الاسلام (وقيل) قاله
الطحاوي (يقوم)
المشجوع (عبد بلا هذا
الانتم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين) في الحر
(من الدية) وفي العبد
من القيمة فان نقص
الحر عشر قيمته أخذ
عشر ديتيه وكذا في
النصف والثالث (هو)
أي هذا التفاوت (هي)
أي حكومة العدل
(به يفتي) كفي الوفاية
والنقاية والمنتقى والدرر
والخانية وغيرها وخزم
به في المجمع وفي الخلاصة
انما يستقيم قول
الكرخي لو الجناية في
وجه ورأس فينشد يفتي
به ولو في غيرهما وتعرض
على المفتي يفتي بقول
الطحاوي مطلقا لانه
أيسر انتهى ونحوه
في الجوهره بزيادة وقيل
تفسير الحكومة هو
ما يحتاج اليه من النفقة
وأجرة الطبيب والادوية
الى أن يبرأ (ولا قصاص)

أرض دون أرض الهاشمية على عاقلة كذا في المحيط اه ط (قوله والجائفة) قالوا الجائفة تختص بالجوف جوف
الرأس أو جوف البطن هداية وعليه فذكرها مع الشجاج له وجه من حيث انها قد تكون في الرأس لكن نظر
فيه الاتقاني بما في مختصر الكرخي من أن لا تكون في الرقبة ولا في الخلق ولا تكون الا فيما يصل الى الجوف من
الصدر والظهر والبطن والجنبين وبما ذكره في الاصل من أنها لا تكون فوق الذقن ولا تحت العانة اه قال
العيني ولا تدخل الجائفة في العشرة اذ لا يطلق عليها الشجعة وانما ذكرت مع الآمة لاستوائهما في الحكم (قوله
فيجب في كل ثلثها) أي ثلث الدية * (تنبه) * قال الاتقاني ينبغي لك أن تعرف ان ما كان ارضه نصف عشر
الدية الى ثلثها في الرجل والمرأة في الخطا فهو على العاقلة في سنة لان عمر رضى الله تعالى عنه قضى بالدية على العاقلة
في ثلاث سنين فكل ماوجب به ثلثها فهو في سنة وان زاد فالزيادة في سنة اخرى لان الزيادة على الثلث من جملة
ما يلزم العاقلة في السنة الثانية وكذلك ان انفردت وما زاد على الثلثين فالثلثان الى سنتين والزائد في الثالثة
وما كان دون نصف عشر الدية أو كان عمدا فهو في مال الجاني اه ملخصا أي لمساأتى في كتاب المعامل أن العاقلة
لا تعقل العمد ولا مادون أرض الموضحة (قوله حكومة عدل) أي في الخطا وكذا في العمدان لم نقل بالقصاص على
ما يأتي قريبا (قوله من جهة السمع) أي الدليل السمي لم امر أن التقدير بالتوقيف (قوله من الموضحة) خصها
لانها أقل الشجاج الاربعة التي لها أرض مقدر وهي المرادة من قول المحيط من أقل شجعة لها أرض مقدر فافهم
(قوله فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية) أي الذي هو أرض الموضحة بيانه أن الشجعة لو كانت باضعة مثلا فانه
ينظر كم مقدار الباضعة من الموضحة فان كان ثلث الموضحة وجب ثلث ارض الموضحة وان كان ربع الموضحة يجب
ربع ارض الموضحة عناية (قوله وصححه شيخ الاسلام) الحديث على رضى الله عنه فانه اعتبر حكومة العدل في
الذي قطع طرف لسانه بهذا الاعتبار ولم يعتبر بالعبد لان موضحة الحر الصغيرة والكبيرة سواء وفي العبد يجب
في الصغيرة أقل مما يجب في الكبيرة معراج (قوله في الحر) أي هو في شجعة الحر وهو متعلق بمحذوف حال وقوله
من الدية أي يؤخذ منها وهو خير المبتدأ فافهم (قوله وفي العبد من القيمة) أي وقدر التفاوت في شجعة العبد
يؤخذ من قيمته لان قيمته دية (قوله فان نقص الخ) مثاله اذا كانت قيمته من غير جراحة تبلغ ألفا ومع الجراحة
تبلغ تسعمائة علم أن الجراحة أوجب نقصان عشر قيمته فوجب عشر الدية لان قيمة الحر دية عناية (قوله به
يقتي) وبه أخذ الحلواني وبه قال الاثمة الثلاثة قال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم معراج (قوله للجناية
في وجه ورأس) لانها موضع الموضحة جوهره (قوله أو تعرض على المفتي) أي ما اعتبره الكرخي (قوله مطلقا)
أي في الوجه والرأس أو غيرهما وهذا الاطلاق بالنظر الى قوله أو تعرض (قوله وقيل الخ) في موضع جر باضافة
زيادة اليه قال القهستاني بعده وهذا كله اذا بقي للجراحة أثر والا فغندهما لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق
الى أن يبرأ وعن أبي يوسف حكومة العدل في الألم اه ويأتي تمامه آخر الفصل (قوله ولا قصاص في جميع
الشجاج) أي ما فوق الموضحة اجماعا وما دونها على الخلاف ط (قوله الا في الموضحة عمدا) أي اذا لم يتخل به عضو
آخر فلو شجع موضحة عمدا فذهب عيناه فلا قصاص عنده فوجب الدية فيهما وقالوا في الموضحة قصاص وفي البصرية
شرح المجمع عن الكافي (قوله وجوب القصاص) أي في العمد (قوله وهو الاصح) وفي الكافي هو الصحيح لظاهر
قوله تعالى والجروح قصاص ويمكن اعتبار المساواة معراج وبه أخذ جماعة المشايخ تاريخانية (قوله بان يسبر
غورها) السبر امتحان غور الجرح وغيره كالاستبار والغور القعر من كل شيء والسبار ككتاب والمسبار ما يسبر به
الجرح قاموس (قوله واستثنى في الشرب ليلية السحاح) حيث قال الا السحاح فانه لا قصاص فيه اجماعا لعدم
المماثلة لانه لا يقدر أن يشق حتى ينتهي الى جلد رقيقة فوق العظم اه أقول لكنه يخالف لما ذكره عامة
شرح الهداية وغيرهم فانهم صرحوا بان ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما قبل الموضحة وهو ستة من الحارصة

(٤٩ - ابن عابدين) - خامس) في جميع الشجاج (الافى الموضحة عمدا) وما لا قود فيه يستوى العمد والخطا فيه لكن
ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة أيضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبي وابن السكال وغيرها لا مكان المساواة
بان يسبر غورها بما يسبر ثم يتخذ جديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرب ليلية السحاح فلا يقاد اجماعا كالأقود فيها بعدها

وظهر ولا في لظمة
 ووكزة ووجه وفي سلخ
 جلد الوجه كحل الدينة
 (وفي) كل (أصابع
 اليد الواحدة نصف دية
 ولومع الكف) لانه تبع
 للأصابع (ومع نصف
 ساعد نصف دية) للكف
 (وحكومة عدل) لنصف
 الساعد وكذا الساق
 (وفي) قطع (كف وفيها
 أصبع أو أصبعان
 عشرها أو خمسها) لاقفا
 ونشر مرتب (ولاشئ
 في الكف) عند أبي
 حنيفة كما لو كان في
 الكف ثلاث أصابع
 فانه لاشئ في الكف
 اجاعا اذا لاكثر حركم
 السكل وفي جواهر
 الفتاوى ضرب يد رجل
 وبرئ الا أنه لا تصل يده
 الى قفاه فبقدر النقصان
 يؤخذ من جملة الدينة ان
 نقص الثلثان فثلثا
 الدينة وهكذا وأقره
 المصنف ولو قطع مفصلا
 من أصبع فمثل الباقي
 أو قطع الاصابع فمثل
 الكف لزمدية المقطوع
 فقط وسقط القصاص
 فافهمه وان خالف الدرر
 ذكره الشرنبلالي
 وسجيء متنا (وفي
 الاصبع الزائدة وعين
 الصبي وذ كرمولسانه
 ان لم تعلم حسنته ينظر)
 في العين (وحركة في

الى السمحاق اه (قوله كالمهاشمة والمنقلة) لان فيهما كسر عظم فلا يمكن المساواة وكذا الاكمة لغلبة الهلاك
 فيها ولا يخفى أن هذا عند عدم السرية (قوله وعزاه للعوهرة) وعزاه ط للجزر الزاخر (قوله ولا قود
 في جلد رأس) لعله على غـ ير ظاهر الرواية وكذا يقال في لحم الخد أو يحمل في جلد الرأس على السمحاق وأما
 جلد البدن ولحم البطن والفاخر فقال في الهندية والجراجات التي هي في غير الوجه والرأس فيها حكومة عدل اذا
 أوصحت العظم وكسرتة اذا بقي لها أثر والا فعندهما لاشئ عليه وعند محمد يلزمه قيمة ما تنفق الى أن يبرأ كذا في
 محيط السرخسي اه ط (قوله ولا في لظمة) اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة والوكز
 الدفع والضرب بجمع الكف قاموس والوجع والضرب باليد والسكين قاموس قال ط والمراد ضربه باليد
 لان الوجع بالسكين داخل في الجراحات فالثلاثة ترجع الى الضرب باليد وما ذكره لا ينافي ثبوت التعزير (قوله
 وفي سلخ جلد الوجه كحل الدينة) لان فيه تقويت الجمال على السكل (قوله نصف دية للكف) أي مع الاصابع
 (قوله وفيها أصبع) غير قيد لانه اذا لم يبق من الاصبع الا مفصل واحد في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة يجب
 فيه أرش ذلك المفصل ويجعل الكف تبعاله لان أرش ذلك المفصل مقدر وما بقي شئ من الاصل وان قل فلا حكم
 لتبضع ثم اعلم انه اذا قطع الكف ولا أصابع فيها قال أبو يوسف فيها حكومة العدل ولا يبلغها أرش أصبع لان
 الاصبع الواحدة تتبعها الكف على قول أبي حنيفة فلا تبلغ قيمة التبضع قيمة المتبوع كفاية (قوله عند أبي حنيفة)
 وعندهما ينظر الى أرش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير عداية (قوله فانه
 لاشئ في الكف) بل عليه للأصابع ثلاثة أعشار الدينة (قوله اذا لاكثر حركم السكل) أي في تبعية الكف
 للأصابع فكما يتبع الخمسة هو السكل يتبع الثلاثة فلا يجب الدينة الا لدية الاصابع الثلاثة ولا شئ في الكف لتبعيته
 لها وهذا التعليل في الحقيقة انما هو لقولهما اما عنده فالكف يتبع الاقل أيضا كما س (قوله فبقدر النقصان)
 أي من قيمته لو فرض عدم هذا العيب وبدونه على قياس ما مر تأمل (قوله فمثل الباقي) أي من تلك
 الاصبع (قوله لزمدية المقطوع فقط) يعنى دية الاصبع بتمامها في المسئلة الاولى ودية الاصابع كلها في
 الثانية ولا شئ في الكف لانه تبع كما مر وهذا معنى قوله فقط وليس المراد بالمقطوع في الاولى المفصل فقط كما قد
 يتوهم لماذا ذكره العلامة الواني عن الطحاوي والجامع الصغير البرهاني والقاضي خاني انه يجب دية الاصبع اذا
 شل الباقي من الاصبع ودية اليد اذا شلت اليد اه وفي النهاية اذا قطع من أصبع مفصل واحد فمثل الباقي
 من الاصبع أو الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدينة فيما شل منه ان كان أصبغا فدية الاصبع وان كان
 كفاذية الكف وهذا بالاجماع اه ونحوه في غاية البيان وهذا اذا لم ينتفع بما بقي والا فبب حكومة عدل قال
 الزيلعي قطع الاصبع من المفصل الاعلى فمثل ما بقي منها يكفى بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به
 تجب دية المقطوع وتجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي أو اصغر
 أو أجزر تجب دية السن كله اه وذ كرمولسانه ان المراد بقول الزيلعي يكفى بارش واحد أرش أصبع
 بدليل قوله وكذا اذا كسر السن الخ (قوله وان خالف الدرر) حيث قال تجب دية المفصل فقط ان لم ينتفع
 بما بقي والحكومة فيما بقي ان انتفع به اه فان الصواب أن يقول دية الاصبع وكأنه أو همته عبارة الزيلعي
 المارة وقد علمت المراد بها فافهم (قوله وسجيء) أي بعد أسطر (قوله وفي الاصبع الزائدة الخ) خسر
 المبتدأ الآتى وهو قوله حكومة عدل وانما لم تجب الدينة في الاولى لعدم تعلق الجمال بها وفي البواقي لان المقصود
 منها ما نفعها فاذا جهل وجود المنفعة لا تجب الدينة الكاملة بالشك قال الزيلعي ولا يجب القصاص وان كان
 للقاطع أصبع زائدة وتمامه فيه (قوله وحركة) أي للبول قهستاني (قوله وكلام في اللسان) والاستهلال
 ليس بكلام وانما هو مجرد صوت ومعرفة الصمته بالكلام هداية وغيرها وفي القهستاني لو استهل فقيه الدينة وقال
 محمدان فيها الحكومة كافي للذخيرة (قوله فكبا الخ) وكذا في غير ما ذكر من الانف واليد والرجل وغيرها
 كالبالغ في القود بالعمد والدية بالخطا قهستاني (قوله أو شعر رأسه) يعنى جميعه أما اذا تناثر بعضه أو شئ

الذ كرمولسانه (حكومة عدل) فان علمت الصحة فكبا الخ في خطأ أو عددا ثابت ببينة أو باقرار الجاني يسير
 وان أنه أو قال لأعرف حسنته في حكومة العدل جوهره (ودخل أرش موضحة أذهبت عقله أو شعر رأسه في الدينة)

مختلفة بخلاف العقل
 لعود نفعه لا لكل (ولا
 قودان ذهب عيناه
 بل الدية فيهما) خلافا
 لهما (ولا يقطع أصبع
 شل جاره) خلافا لهما
 (و لا) أصبع قطع
 مفصله الاعلى فشل ما بقى
 من الاصابع (بل دية
 المفصل والحكومة فيها
 بقى (ولا) قودان بكر
 نصف سن اسود) أو
 اصفر أو احمر (باقبها
 بل كل دية السن) اذا
 فات منفعة المضغ والا
 فلو مما يرى حال التكلم
 فالدية أيضا والحكومة
 عدل زيلعي فقول
 الدرر والا فلا شئ فيه
 فيه ما فيه ثم الاصل أن
 الجنابة متى وقعت
 على محلين متباينين حقيقة
 فأرش أحدهما لا يمنع
 قود الاخر وقعت على
 محل وأتلفت شيئين
 فأرش أحدهما يمنع
 القود (ويجب الارش
 على من أفاد سنه) بعد
 مضى حول (ثم ثبت)
 بعد ذلك لتبين الخطأ
 حينئذ وسقط القود
 للشبهة وفي الملتقى ويستأني
 في اقتصاص السن
 والموضحة حولاً وكذا لو
 ضرب سنه فحركت
 لكن في الخلاصة
 الكبير الذي لا يرجح
 نباته لا يؤجل به يفتي

يسير منه فعليه أرش الموضحة ودخل فيه الشعر وذلك أن ينظر الى أرش الموضحة والى الحكومة في الشعر فإن كانا
 سواء يجب أرش الموضحة وان كان أحدهما أكثر من الآخر دخل الأقل في الاكثر وهذا اذا لم يثبت شعره
 أما اذا ثبت ورجع كما كان لم يلزمه شئ جوهره (قوله لدخول الجزء في الشكل) لان بقوات العقل تبطل منفعة
 جميع الاعضاء فصار كما اذا أوجعه ومات وأرش الموضحة يجب بقوات جزء من الشعر حتى لو ثبت سقط هداية ولم
 يدخل أرش الموضحة في غير هذين جوهره (قوله كمن قطع أصبع الخ) فان دية الاصبع تدخل في دية اليد (قوله
 لا تدخل) فعليه أرش الموضحة مع الدية وهذا اذا لم يحصل من الجنابة موت أما اذا حصل سقط الارش ووجب
 الدية في ثلاث سنين في ماله لو عمدا وعلى العاقلة لو خطأ كفي الجوهرة (قوله لانه كاعضاء مختلفة) أفرد الضمير
 للعطف باو وفي بعض النسخ لانها (قوله ولا قود) أي في الشجة بان شجبه فذهبت عيناه بل الدية فيهما مع
 أرش الشجة (قوله خلافا لهما) فعندهما في الموضحة القصاص وفي العينين الدية مع (قوله ولا يقطع أصبع شل
 جاره) بل يجب أرش كل واحد منهما كاملاً مع الاصبع قد يذ كر قاموس (قوله خلافا لهما) فعندهما
 عليه القصاص في الاولى والارش في الاخرى جوهره ولو قال المصنف ولا قودان ذهب عيناه أو قطع أصبعاً فمثل
 جاره بل الدية فيهما خلافا لهما كان أظهر (قوله من الاصابع) الاظهر قول الهداية من الاصبع (قوله
 بل دية المفصل والحكومة فيما بقى) كذا في الهداية والسكافي والملتقى وهو محمول على ما اذا كان ينتفع بما بقى
 كما قدمناه عن الزيلعي فلا ينافي ما قدمناه عن شروح الهداية وغيرهما من وجوب دية الاصبع لكن حمله في
 العزيمة على أنه قول آخر واستبعد التوفيق بالانتفاع وعدمه بان الشلل لا يفارق عدم الانتفاع به لاجماله تامل
 وأما عبارة الدرر فهي سهو كما تقدم التنبيه عليه فافهم ولم يتعرض لذكر الخلاف هنا اشارة الى أنهم مالا يقولان
 بالقصاص هنا بخلاف ما سألنا في التارخانية ان أصحابنا اتفقوا في العضو الواحد اذا قطع بعضه فمثل باقيه
 أو شل ما هو تبع للمقطع أي كالكف أنه لا قصاص واختلفوا في عضوين ليس أحدهما تابع للآخر اه
 أي كالاصبع وجاره فانه لا قصاص في الاصبع عنده خلافا لهما كما مر والمراد عضوان غير متباينين والافارش
 أحدهما لا يمنع قود الاخر عنده أيضا كما يأتي قريباً (قوله أو اصفر أو احمر) أي أو دخله عيب بوجه ما منى
 عن السكافي ط وما ذكره في الاصفرار هو المختار كفي الدرر وبه حزم في التبيين أولاً لكن ذكر بعده بتحو
 ورقة فيما لو اصفرت بالضرب وجوب الحكومة مستلان الصفرة لا توجب تقويت الجمال ولا المنفعة الأأن كمال
 الجمال في البياض اه ولعلمهم فرقوا بين الاصفرار بالكسر والاصفرار بالضرب تامل (قوله والا فلوما
 يرى الخ) عبارة الامام محمد مطلقه قال في الكفاية وغيرها ويجب أن يكون الجواب فيها على التفصيل الخ (قوله
 فالدية أيضا) لانه فوت جمالا ظاهر على السكالكفاية (قوله فيه ما فيه) أجيب عنه بان المعنى فلا شئ فيه
 مقدر فلا ينافي وجوب حكومة العدل ط (قوله متباينين حقيقة) كيدور رجل ط (قوله على محل) كالموضحة
 أرزالت عقله أو سمعه أو بصره أو نطقه وسواء كان المحل عضواً واحداً أو عضوين غير متباينين كما صرح شل جاره
 خلافا لهما في العضوين كما مر (قوله ويجب الارش) أي خمسمائة درهم هداية (قوله أفاد سنه) يقال أفاد
 القاتل بالقتيل اذا قتله به كفي المغرب والقاموس في تعدى الى الاول بالهمزة والى الثاني بالباء وعليه فحقه أفاد
 بسنه تامل (قوله ثم ثبت) أي كغير معوج كما سيأتي (قوله بعدمضى حول) أفاد أنه ليس له القود قبله
 كما يصرح به قوله بعد ذلك أي بعد الافادة (قوله لتبين الخطأ) أي في القصاص لان الموجب له فساد المنبت
 ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى فانعدمت الجنابة هداية (قوله للشبهة) أي شبهة وجوب القصاص قبل
 النبات ط (قوله ويستأني) بسكون الهمزة وتخفيف النون أي ينتظر وينبغي للقاضي أن يأخذ من
 القالع ضمينا كفي الكفاية (قوله وكذا) أي يستأني حولاً (قوله لكن في الخلاصة) حيث قال قلع سن
 بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرأ موضع السن أما اذا ضربه فحرك ينتظر حولاً وفي
 نسخة السرخسي يستأني حولاً في الكبير الذي لا يرجح نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتي اه ملخصاً
 (قوله وقد يوفق الخ) أي يحمل ما في الملتقى على الصغير وما في الخلاصة على الكبير كما هو صريح عبارتها (قوله

قلت وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن النهاية الصحيح نا جيل البالغ ليبراً لانه نبتة نادر

شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا نبت عليه كما لو نبتت (وكذا الاذن) اذا ألصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر (الا ان قلعت) السن (فنبتت أخرى فانه يسقط الارش عنده كسن صغير) خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في طفر نبت كما كان (أو التحم شبهة أو التحم جرح) حاصل ذلك (بضرب ولم يسبق) له (أثر) فانه لا شيء فيه وقال أبو يوسف عليه أرش اللم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى أن يبرأ من أجرة الطيب وثن دواه وفي شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف أرش اللم باجرة الطيب والمداوة فعليه لا خلاف بينهما قاله المصنف وغيره قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبي وذكر هنا عن روايتين فتنبه (ولا يقاد جرح اللم بعد برئ) خلافا للشافعي (وعمد الصبي والمجنون) والمعترة (خطأ) بخلاف السكران والمغمى عليه (وعلى عاقبته الدية)

أو قلعه فردت) أي قبل القود ط (قوله لعدم عود العروق) علة لوجوب الارش ط ووجوبه هنا على الجاني (قوله ان عادت) أي ان تصور عودها (قوله لانها لا تعود) الظاهر جريان ما قاله شيخ الاسلام هنا أيضا تأمل (قوله فانه يسقط الارش) أي عن الجاني لانعدام الجناية بمعنى (قوله كسن صغير) فانه لا يجب الارش بالاجماع اذا نبتت لانه لم تنبت عليه منفعة ولا زينة هداية (قوله خلافا لهما) حيث قالوا عليه الارش كما لا يتحقق الجناية والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى هداية (قوله فحكومة عدل) أي عند أي خنيفة ز يلبى ولو نبتت سوداء جعل كأنهم لم تنبت نارخانية (قوله ولا شيء في طفر الخ) فهو كالسن بقى ما اذا لم ينبت قال في الاختيار وفي قلع الاظفار فلم تنبت حكومة عدل لانه لم يرد فيها أرش مقدر اه وان نبت الطفر على عيب فحكومة دون الاولى ظهيرية (قوله ولم يبق له أثر) فان بقى له أثر فان شجرة الارش مقدر لزوم والا فحكومة (قوله فانه لا شيء فيه) أي عند الامام كتبنا السن وفي البرجندى عن الخزانة والمختار قول أبي خنيفة درم متقى وعليه اعتمد المجتبي والنسفي وغيرهما لكن قال في العيون لا يجب عليه شيء قياسا ولا يستحسن أن تجب حكومة عدل مثل أجرة الطيب وهكذا كل جراحة برئت اه لمخصا من تصحيح العلامة فاسم قال السائحاني ويظهر لى رجحان الاستحسان لان حق الآدمي مبنى على المشاحة اه وفي البرازية لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام أيضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه القنوي على قول محمد أنه لا شيء عليه الاثمن الادوية قال القاضي أنا لا أترك قولهما وان بقى أثر يجب أرش ذلك الاثران منقولة مثلا فإرش المنقولة اه قال الرملى وتأمل ما بينه وبين ما هنا من المخالفة في سوق الخلاف وما هنا والمذكور في الزيلعي والعيني وغالب الشروح (قوله وهي حكومة عدل) أنت الضمير مراعاة للخبر (قوله قاله المصنف) وغيره كالزيلعي (قوله) وقد قدمنا) أي في باب القود فيما دون النفس نحوه أي نحو ما ذكره الطحاوي (قوله وذكر هنا) أي صاحب المجتبي في شرح هذه المسئلة عنه أي عن أبي يوسف روايتين حيث قال وقال أبو يوسف عليه أرش اللم وقال محمد عليه أجرة الطيب وثن الادوية وهو روايتين عن أبي يوسف جزا السقيفة وجبر الضرر وانما أوجب أبو يوسف أرش اللم وأراد به حكومة عدل وهو أن يقوم عبدا يتجهاو يقوم بهذا اللم ثم قال قلت فسر حكومة العدل عند أبي يوسف باجرة الطيب وهكذا رأيت في غير موضع أنه أراد أجرة الطيب وثن الادوية وقال القنوي ان أجرة الطيب قول محمد (قوله فتنبه) أشار به الى أن تفسير الطحاوي انما يتأتى على احدي روايتين عن أبي يوسف ط (قوله ولا يقاد جرح اللم بعد برئ) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحب رءه أجد والدارقطني ولان الجراحات بعينها ما كمالها احتمال أن تسرى الى النفس فيظن أنه قتل فلا يعلم أنه جرح الا بالبرء فيستقر به زيلعي (قوله خطأ) أي في حكم الخطأ في وجوب المال (قوله بخلاف السكران والمغمى عليه) كذا في القهستاني والظاهر أن المراد السكران بغير مباح زجره والا فالعمد لا بد فيه من القصد والسكران بمباح لا قصده ولا زجر عليه تأمل وكذا يقال في المغمى فانه لا قصده كالتأمل بل هو أشد وأيضاً فالصبي له قصد بالجملة وقد جعل عمده خطأ فهذا أولى فتأمل وراجع وفي الاشياء السكران من محرم مكلف وان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه (قوله وعلى عاقبته) الاولى عاقبتهما (قوله ان بلغ) الاولى بلغت (قوله نصف العشر) هو جسمائته في الرجل ومائتان وخمسون في المرأة فهستاني (قوله والا ففى ماله) أي بان لم تبلغ نصف العشر فانه يسلك فيه مسالك الاموال ز يلبى أو كان من الجحيم فان المختار فهم أنه لا عاقلة لهم كما سياتى (قوله ولا كفارة) لانهم لا اذنب لهما من استرته وحرمان الارث عقوبته وتوليسا من أهلها وأما حرمان الصبي المرتد من ميراث أبيه فلا خلاف الذين لا جزاء للردة (قوله وتمامه فيما علقتم على المنتقى) حيث قال وفيه اشعار بأنه لو جن بعد ما قتل قتل وهذا الوجه غير مطبق والافسقط القود كذا ذكره شيخ الاسلام وعنه ما لا يقتل مطلقا الا اذا قضى عليه بالقود وفي المنتقى لو جن قبل الدفع الى ولي القتل لم يقتل كقوله بعد القتل وفيه الدية في ماله فهستاني عن الظهيرية اه وتقدمت المسئلة في فصل ما يوجب القود (قوله ينظر بلوغ المضرروب)

الذي ان بلغ نصف العشرة كما ذكر ولم يكن من الجحيم والا ففى ماله درر (ولا كفارة ولا حرمان ارث) خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتامة فيما علقتم على المنتقى

(صبي صرب من صبي)

فانظرها ينتظر بلوغ
 (المضروب) ان بلغ ولم
 ينبت فعلى عاقلة الدينة
 ولومن العجم في ماله دور
 وسخقه في المعادل
 * (مهمة) * حكومة
 الغد لا تعلمها العاقلة
 مطلقا على الصحيح كفي
 تنوير البصائر معزيا
 للتأخرانية والله أعلم
 * (فصل في الجنين) *
 (ضرب بطن امرأة حرة)
 حامل خرج الامة والهيمة
 وسبى محكمهما قلت بل
 الشرط حرية الجنين
 دون امه كامة حلفت
 من سيدها ومن المغرور
 فقيه الغرة على العاقلة
 در عن الزبلي فالعجب
 من المصنف كيف لم
 يذكره (ولو) كانت
 (المرأة كفاية أو
 بحوسية) أو زوجته
 (فالت جنيناميتا) حرا
 (وجب) على العاقلة
 (غرة) غرة الشهر أو له
 وهذه أول مقادير الدينة
 (نصف عشر الدينة) أي
 دية الرجل لو كان الجنين
 ذكرا وعشردية المرأة لو
 أنثى وكل منهما خمسمائة
 درهم (في سنة) وقال
 الشافعي في ثلاث سنين
 كالديتوقال مالك في ماله
 ولنا فعله عليه الصلاة
 والسلام (فان ألقته
 حيا فان دية كاملة
 وان ألقته ميتا فان دية
 الام فدية) (في الام) (وغرة)

الذي تحرر مما قد عناه في هذا الفصل أن المضروب ولو كان الغايو جل حتى يبرأ ولو كان صبيا يؤجل حولا
 وأما ما جله الى البلوغ فالظاهر انه قول آخر وأنه خاص بما اذا كان الضارب صبيا كالمضروب ولكنه يحتاج
 الى الفرق بينه وبين ما اذا كان الضارب بالغاً فليتامل (قوله ولم ينبت) أما اذا نبت فلا تثنى عليه كما تقدم ط
 (قوله وسخقه في المعادل) أي نحقق ان الدينة في العجم من مال الجناني ط (قوله معالمقا) أي وان كانت أكثر
 من أرض الموضحة ط (قوله كفي تنوير البصائر) عبارة مهمة حكومة العدل ان كانت دون أرض الموضحة
 أو مثل أرض الموضحة لا تتحملها العاقلة وان كانت أكثر من ذلك يبعين فلا راية عن أصحابنا رجم الله تعالى
 وقد اختلف فيه المتأخرون قال شيخ الاسلام الصحيح أنه لا تتحملها العاقلة كذا في التأخرانية اه ط والله تعالى أعلم
 * (فصل في الجنين) * لما أتت على أحكام الاجزاء الحقيقية عقبه باحكام الجزء الحكمي وهو الجنين
 لكونه في حكم الجزء من الام وهو فعيل بمعنى مفعول من جنه اذا ستره من باب طلب وهو الولد مادام في الرحم
 ط مخلصا ويكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر كما سيأتي متنا (قوله ضرب بطن امرأة) وكذا للضرب
 ظهرها أو جنبها أو رأسها أو عضو من أعضائها فتامل رملي ونحوه في أبي السعود عن النخري وقال الساجاني
 يؤخذ مما ياتي من قوله أسقطته بدواء أو فعل ان البطن والضرب ليسا بقيد حتى لو طرب رأسها أو عالج فرجها
 فقيه الضمان كما صرحوا به اه وقال في الخيرية وقد أفتى والدي شيخنا أمين الدين بن عبد العال اذا صاح على
 امرأة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن وأقول وجه الفرق أن في موتها بالخوف وهو فعل
 صادر منه نسب اليه وبالصباح موتها بالخوف الصادر منها وهو صرحوا أنه لو صاح على كبريات لا يضمن وان لو
 صاح عليه بغاة فمات منها تجب الدينة وأقول لا تخالفه لانه في الاول مات بالخوف المنسوب اليه وفي الثاني بالصحة
 بغاة المنسوبة الى الصائح والقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة انه من الخوف وعلى هذا فلو
 صاح على المرأة بغاة فالقت من صحته يضمن ولو ألفت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها فتأمل فانه تحرير
 جيد اه مخلصا (قوله خرج الامة والهيمة) فيه نشر مشوش (قوله وسبى محكمهما) أي في هذا الفصل
 (قوله أو من المغرور) كالوتر وجهها على أم حرة أو شراها فاستحقت وقد علقته منه (قوله فالعجب من المصنف
 كيف لم يذكره) أي مع شدة متابعتها للدر فكان عليه أن يسقط التقييد بالحرية أو لا يذكره بعد قوله
 فالقت جنيناميتا كإفعل الشارح أو يقول ضرب بطن امرأة حامل بحرلث لا يوههم ان حرية الام شرط (قوله
 غرة الشهر أو له الخ) بيان لوجه التسمية (قوله وهذه أول مقادير الدينة) فان أقل أرض مقدر نصف العشر
 كما مر في الشجاج (قوله أي دية الرجل الخ) يعنى أن المراد من الدينة في كلام المصنف دية الرجل ونصف عشرها
 هو خمسمائة درهم وذلك هو غرة الجنين ذكرا أو أنثى لان غرة الجنين الانثى عشر دية المرأة وذلك جسمائة
 أيضا لان دية المرأة نصف دية الرجل وحاصله أنه لا فرق بين غرة الذكرا والانثى ولهذا لم يبين المصنف أنه ذكرا
 أو أنثى (قوله في سنة) أي على العاقلة كما سيصرح به وهذا في جنين الحرة أما الامة ففي مال الضارب بحال كما
 سيأتي (قوله ولنا فعله عليه الصلاة والسلام) وهو ما روى عن محمد بن الحسن أنه قال باغتنا أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنز يلعى واعلم أن وجوب الغرة بخالف للقياس روى أن سائلا قال لفر
 لا يتلومون أنه مات بالضرب فقيه دية كاملة ولم ينفع فيه الروح فلا تثنى فيه فسكت زفر فقال له السائل أعتقتك
 سائمة فحاز فر الى أبي يوسف فقال التعبد التعبد أي نابت بالسنة من غير أن يدرك بالعقل عناية مخلصا (قوله
 فان ألقته حيا) تثبت حياته بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والنفس والعطاس وغير ذلك أمالو
 تحرك عضومنه فلا لانه قد يكون من اخلاج أو من خروج من ضيق اه ط عن المصنف (قوله فدية كاملة)
 أي وكفارة كفي الاختيار وسيأتي لانه شبه عمدا وخطا والدية على العاقلة هنا أيضا وبه صرح في الجوهره
 والاختيار فقول المصنف في المخ على الضارب على حذف مضاف أو مبني على الصحيح من أن الوجوب على الضارب
 أولا ثم تتحملها عنه العاقلة كما قدمناه في فصل الفعلين ولذا لم يقل في ماله تأمل (قوله وان ألقته ميتا فان دية الام
 الخ) بيان لموت كل منهما وهو أربع صور لان خروجه اما في حال حياة الام فقط أو حال موتها أو موتها فقط أو

في الجنين لما تقر ان الفعل يعدد بتعدد أثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لوميتين فاكثر اه قلت وظاهره تعدد الدية ولم أره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط (٣٩٠) وقال الشافعي غرة ودية (وان ألقته حيا بعد ما مات يجب عليه ديتان كما إذا ألقته

حيا وما نأوما يجب فيه) من غرة أو دية (لورث عنه وترث) منه (أمه ولا يرث ضاربه) منها (فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها) لانه قاتل (وفي جنين الامسة) الرقيق الذي كره (نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو أئتي) لما تقر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الاثني لزيادة قيمة الذكر غالب وفيه إشارة الى أنه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا أو أنثى فلا شيء عليه كما إذا ألقى بلا رأس لانه انما يجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير رأس ذخيرة (في مال الضارب) للامة (حالا) ولو ألقته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لان نقصانها بقيته وفاقية والافعليه تمام ذلك مجتبي وقال أبو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة ولا يخفى أنها للمولى (فان حرره) أي الجنين (سيده بعد ضربه) ضرب بطن الامسة

حياته ما (قوله لما تقر الخ) كما إذا رمي فاصاب شخصاً ونفذ منه الى آخر فقته لانه يجب عليه ديتان ان كانا خطأ وان كان الاول عمدا يجب القصاص والدية زيالي (قوله وظاهره تعدد الدية) أي لو ألقته ماحيين فماتا (قوله ولم أره فليراجع) أقول صرح به في الجوهره والرد وقال الرمي وفي شرح الطحاوي ولو ألقته جنينين تجب غرتان وان أحدهما حيا فمات والاخر ميتا فغرة ودية وان ماتت الام ثم خر جامعين تجب دية الام وحدها الا اذا خر جامعين فماتا فثلاث ديات وعلى هذا يقاس وان خرج أحدهما قبل موت الام والاخر بعد موتها وهما ميتتان ففي الذي خرج قبل الغرة ولا شيء في الذي خرج بعدو الذي خرج قبل موت أمه لا يرث من دية أمه شيئا وترث الام منه والاخر لا يرث من أحد ولو لا يرث عنه الا اذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ويرثها ورثته كذا في التاترخانية مختصرا اه (قوله فدية فقط) لان موت الام سبب لموته ظاهرا اذ حيا به بحياتها وتنفسه بنفسه فيتحقق موته بموته فلا يكون في معنى ما ورد به النص اذا الاحتمال فيه أقل فلا يضمن بالشكز يلعي (قوله ولا يرث ضاربه منها) أي ولا من غيرها لانه قاتل مباشرة (قوله وفي جنين الامة) أي الذي ألقته ميتا كاهو موضوع المسئلة وقوله لو حيا راجع الى قيمته أي قيمته لو فرض حيا ما لو ألقته حيا ثم مات من ضربه ففيه القيمة بنامها كما يشير اليه الشارح وقوله الرقيق احتراز عما اذا كان من مولاها أو من المغرور فانه حر وفيه الغرة على العاقلة كما قدمه وقوله لو أنثى مقابل قوله الذكرا لانه لو حيا (قوله ولا يلزم زيادة الاثني) أي فيما اذا كانت قيمتها أكثر من قيمة الغلام لانه نادر والغالب زيادة قيمة الذكرا أقول وفيه نظر وقد يقال لا يحذور في الزوم المذكور لان اعتبار زيادة الذكرا على الاثني انما هو في الاحرار لشرف الحرية لاني الارقاء لانهم كالتناع ولذا لم تقدر لهم دية (قوله فلا شيء عليه) تبع فيه القهستاني والذي في الكفاية والعناية وغيرهما انه يؤخذ بالمتيقن كقتل عبد خنثى خطأ ولو ضاع الجنين ووقع النزاع في قيمته باعتبار لونه وهيمته على تقدير حيا به فالقول للضارب لانه كاره الزيادة (قوله كما اذا ألقى بلا رأس) تنظير لا تمثيل أقول وسيأتي أن ما استبان بعض خلقه كأم الخلقه ولعل المراد بعد استبانة الرأس اذا حيا بدونه بخلاف غيره من الاعضاء تامل (قوله في مال الضارب) لان العاقلة لا تعقل الرقيق اختيار تامل وقوله للامة كذا في بعض النسخ وهو متعلق بالضارب قال ط وهذا حكم الجنين وأما اذا ماتت الام قال في الهندية عن الذخيرة قال أبو حنيفة على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين اه فليتامل اه أقول والحاصل أن الجنين كعضو منها وسيأتي آخر المعامل أن الحر اذا جنى على نفس عبد خطأ فهو على عاقلة اذا قتله لان العاقلة لا تعقل أطراف العبد (قوله به) أي بنقصان الولادة (قوله والا) بان انتقصت عشرة مثلا وقيمة الجنين خمسة فعليه عشرة (قوله وقال أبو يوسف الخ) هذا غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين الامة قول أبي حنيفة ونجد وهو الظاهر من قول أبي يوسف وعنه رواية انه لا يجب الانتقصان الام ان تمكن فيها نقض وان لم يتمكن لا يجب شيء عناية (قوله بعد ضربه) فلو حرره قبله وله أب حر ففيه الغرة للاب دون المولى تاترخانية (قوله ضرب بطن الامة) بدل من قوله ضربه وأشار الى أن المصدر مضاف لمفعوله ويجوز عود الضمير الى الجنين فيتحذر مرجع الضمائر تامل (قوله للمولى) قال أبو الليث لم يذكر محمد أنها للمولى أو لورثة الجنين فيجوز أن يقال انها للمولى لاستناد الضمائر الى الضرب ووقت الضرب كان مملوكا كالتقاني لمخاوذ كرفي التاترخانية اختلاف المشايخ فيه فقبل لورثته وقبل للجنين (قوله لان المعبر حالة الضرب) لانه قسله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق فلهاذا تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حيا لانه صار قاتلا ياه وهو حي فنظرنا الى حالتى السبب والتلف هداية يعني أو جبنا القيمة دون الدية اعتبارا بحالة الضرب وأوجبنا قيمته حيا لانه مشكوكا في حياته باعتبار حالة التلف اذ لو اعتبر حاله الضرب فقط جاز أن لا يكون حيا فلا تجب قيمته بل تجب الغرة كفاية لمخاوذ (قوله ففيه الكفارة) لانه ألتف آدميا خطأ أو شبه عمد (قوله كذا صرح به في الحاوي القدسي) أقول

(فالقته) حيا (فبان ففيه قيمة حيا) للمولى لاديتته وان مات بعد العتق لان المعبر حالة الضرب وعند الثلاثة وكذا تجب دية وهو رواية عننا (ولا كفارة في الجنين) عندنا وجوب بل نذبار يلعي (ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة) كذا صرح به في الحاوي القدسي

وكذا صرح به في الاختيار كما قدمناه عنه وسيد كره الشارح عن الواقعات **(قوله وهو مفهوم الخ)** فيه اعتذار عن عدم التصريح بالتفصيل في كثير من الكتب حيث أطلقوا قولهم ولا كفارة في الجنين **(قوله وما استبان بعض خلقه الخ)** تقدم في باب الحيض أنه لا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوماً وظاهر ما قدمه عن الذخيرة أنه لا بد من وجود الرأس وفي الشمني ولو ألفت مضغعة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل أنه مبسداً خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غر فيه وتجب فيه عندنا حكومة اه **(قوله وعدة ونفاس)** أي تنقضي به العدة وتصير به أمه نفسها **(قوله في مالها)** أي في رواية وعلى عاقلتها في رواية وهو المختار جامع الفصولين أي لما سياتي آخره عاقل أن من لا عاقل له فالديته في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وإن رواية وجوده في ماله شاذة ويأتي تمامه هناك إن شاء الله تعالى **(قوله ولا تأثم)** الأنسب في التعبير وأتمت لأن الكلام عند وجوب الغرة وهي لا تجب إلا باستبانة بعض الخلق ثم يقول ولو لم يستبين بعض خلقه فلا تأثم وفي الثانية قالوا إن لم يستبين شيء من خلقه لا تأثم قال رضي الله عنه ولا أقوله إذا المحرم إذا كسر بيض الصيد يضمن لأنه أصل الصيد فلما كان مؤاخذاً بالجزاء ثم فلا أقل من أن يلحقها ثم هنا إذا أسقطت بلا عذر إلا أنها لا تأثم القتل اه ولا يخفى أنها تأثم القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها **(قوله أسقطته عمداً)** كذا قيد به في الكفاية وغيرها قال في الشرنبلالية والأذلية أي عليها أو في حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد كافي في الثانية اه **(قوله كضربها بطنها)** وكذا إذا عاجلت فرجها حتى أسقطت كفاية أو حجت حملاً ثقيلاً أو تخانية أي على قصد اسقاطه كإعلم **(قوله فان أذن لا)** ذكره الزيلعي وصاحب السكافي وغيرهما وقال في الشرنبلالية أقول هذا ينشئ على الرواية الضعيفة لا على الصحيح لما قال في السكافي قال اغبره اقلني فقتله تجب الديته في ماله في الصحيح لأن الاباحة لا تجرى في النفوس وسقطت القصاص للشبهة وفي رواية لا يجب شيء لأن نفسه حقه وقد أذن بالتلاف حقه انتهى فكذا الغرة أو دية الجنين حقه غير أن الاباحة منتفية فلا تسقط الغرة عن عاقلة المرأة بمجرد أمر زوجها بالتلاف الجنين لأن أمرها لا ينزل عن فعله فانه إذا ضرب امرأته فالتقت جنيناً لم يمسح الغرة ولا يرض منها فلونفاسها تكون الغرة حقه لم يجب بضره شيء لكن لما كان الآدمي لا يملك أحداً أو آدميته لم يمسح ما قدره الشارع بالتلاف واستحققه غير الجناني اه ملخصاً أقول وفيه نظر لما صرحوا به من أن الجنين لم يعتبر بنفسه عندنا لعدم تحقق آدميته وأنه اعتبر جزءاً من أمه من وجهه ولذا لا تجب فيه القيمة أو الدية كاملة ولا الكفارة ما لم تتحقق حياته وقدمنا أن وجوب الغرة تعبدى فلا يصح الحاقه بالنفس المحققة حتى يقال إن الاباحة لا تجرى في النفوس فلا يلزم من تصحيح الضمان في الفرع المار تصحيحه في هذا وتقدم أول الجنانيات أنه لو قال قطع بدي أو رجلى لشيء فيه وان سرى بنفسه لان الأطراف كالأموال فصح الأمر فالحققة بهذا الفرع أولى لأنه إذا لم يكن هو الضارب فالحق له وقد رضى بالتلاف حقه بخلاف ما إذا كان هو الضارب فانها حق غيره ولذا لا يرض منها هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتأمل اه **(قوله ولو أمرت امرأة)** أي أمرت الزوجة غيرها والظاهر أن عدم الضمان بعد أن أذن لها زوجها في الاستسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة والأذمة مجرد أمر الام لا يكون سبباً لسقوط حق الاب وهو ظاهر اه وإني لكن ذكر عزمي أن نفي الضمان عن المأمورة لا يلزم منه نفيه عن الأمرة إذا لم ياذن لها زوجها وقد اعترض الشرنبلالي هنا بتظهير ما مر وعلمت ما فيه فتدبر **(قوله لاستحالة الدين)** أي لاستحالة وجوب دين وهو الغرة للمولى على مملوكه ط **(قوله ما لم تستحق الخ)** قال في الزيارات اشترى أمة وقبضها ووجلت منه ثم ضربت بطنها عمداً فأسقطته ميتاً ثم استحقها رجل بالبينة وقضى له بها أو بعقرها على المشتري يقال للمستحق أنها قتلت ولدها الحر لان ولد المغرور حر بالقيمة والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع أمتك أو فدها بغرته تأرخانية ثم قال في جامع الفصولين أقول إذا أخذ الغرة ينبغي أن يجوز للمستحق أن يطالبه بقيمة الجنين إذ قيام البدل كقيام المبدل اه لكن سلم له الغرة فيغرم بحسابه أو تمامه في ط عن الهندية **(قوله للمولى)** أي المستولد **(قوله فعليها الدية والكفارة)** أي ولو ياذن الزوج لتحقق الجنانية على نفس حية فلا تجرى فيها الاباحة بخلاف ما إذا ألقته ميتاً فسقط الغرة عنها ولو ياذنه كما مر تأمل **(قوله ويجب في جنين البهيمة الخ)** هذا إذا ألقته ميتاً ما إذا ألقته حياً فإذ من الضرب تجب

وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حيث شد فنجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ (وما استبان بعض خلقه) كظفر وشعر (كلام فيما ذكر) من الأحكام وعدة ونفاس كما مر في باب (وضمن الغرة عاقلة امرأة) حرة في سنة واحدة وإن لم تكن لها عاقلة ففي مالها في سنة أيضاً صدر الشريعة ولا تأثم ما لم يستبين بعض خلقه ومهر في الحنظلي نظاماً (أسقطته ميتاً) عمداً (بدواً أو فسل) كضربها بطنها (بلاذن زوجها) فان أذن أولم يتعمد (لا) غرة لعدم التعدي ولو أمرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة وأما أم الولد إذا فعلته بنفسها حتى أسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق فحينئذ تجب للمولى الغرة لأنه مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمداً فان ألقته حياً فإت فعلها الدية والكفارة وإن ميتاً فالغرة ولا ترض في الحالين (ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام) إن نقصت (وإن لم تنقص) الام (لا يجب) فيه (شيء) سراجية * (فرع) في البرازية ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع

الولدين حيا مجروحا
 بالسيف والآخر ميتا وبه
 حواصة السيف وماتت
 أيضا يقتص لاجل
 الزوجة لانه مدعوى
 عاقلة دية الولد الحى اذا
 مات وتجب غرة الولد
 الميت لانه لما ضرب ولم
 يعلم بالولدين في بطنها
 كان الضرب خطأ
 * (باب ما يحدثه الرجل
 في الطريق وغيره) *
 لما ذكر القتل مباشرة
 شرع فيه تسييفا فقال
 (أخرج الى طريق
 العامة كنيفا) هويت
 الخلاء (أو ميذا بأو
 جرسنا) كبرج وجدع
 وممر على وحوض طاقه
 ونحوها عيني أود كانا
 حاز احدائهم ان لم يضر
 بالعامة) ولم يمنع من فان
 ضرم لم يحل كما سعى
 (ولكل أحد من أهل
 الخصومة) ولو ذميا
 (منعه) ابتداء (ومطالبة
 بنقضه) ورفعه (بعده)
 أى بعد البناء سواء كان
 فيه ضرر أو لا وقبل انما
 ينقص بخصومته اذالم
 يكن له مثل ذلك والا
 كان تعنتا يلغى (هذا)
 كله (اذابني لنفسه بغير
 اذن الامام) زاد الصغار
 ولم يكن للمطالب مثله
 (وان بنى للمسلمين
 كمنعهم ونحوه) (أوبنى
 باذن الامام (لا) ينقض
 (وان كان يضر بالعامة

قيمته في ماله حاله ولا يجبر برهبان نقصان الام كما يجبر بنقصان الامة بقيمة جنينها لانه مال أتلفه فيضمنه مع نقصان
 الام تامل وملى (قوله ووقع أحد الولدين حيا الخ) أى ثم مات (قوله وماتت أيضا) أى ثم ماتت الام أيضا كما عبر في
 التاخرانية فأفاد ان موتها بعد موت الذي وقع حيا اذ لو ماتت قبله لورث القصاص على أبيه فيسقط كما قاله المحشى
 الحلبي (قوله وتجب غرة الولد الميت) لو أسقطت تجب وعطف الغرة على الدية لكان أولى ليفيد انما على العاقلة
 أيضا وانما لم تجب فيه الدية أيضا لعدم التحقق بحياته كما سر (قوله لانه لما ضرب الخ) تعليل لوجوب الدية على
 عاقلة لانه اذ لو كان الضرب بالنسبة للولد عمد لم تجب على العاقلة ومقتضاه لو علم بالولدين وقصد ضربهما
 أيضا انه تجب دية الحى في ماله في ثلاث سنين لسقوط القصاص بشبهة الابوة أما لو علم بمما ولم يقصد ضربهم ما بل
 قصد ضرب الام فقط لا تجب دية الحى في ماله لكن قصد رمى شخص فنقدمه السهم الى آخر تامل والله تعالى أعلم
 * (باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره) *

(قوله الى طريق العامة) أى النافذة الواقعة في الامصار والقري دون الطريق في المغاوز والبحارى لانه
 يمكن العدول عنها غالبا كما في الزاهدى وطريق العامة ما لا يحصى قومه أو ما تركه للمرور قوم بنوادى رافى
 أرض غير مملوكة فهى باقية على ملك العامة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلوانى كما في العمادى
 فهستانى (قوله أو جرسنا) بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة وهو دخيل أى ليس بعربى أصلى فقد
 اختلف فيه فقيل البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وعن الامام البرزوى جذع يخرج جرحه الانسان من الحائط
 لينى عليه مغرب قال العينى وقيل هو الممر على العلو وهو مثل الرف وقيل هو الخشبية الموضوعه على جدار
 السلم حتى يتمكن من المرور وقيل هو الذى يعمل قدام الطاقه لتوضع عليه كيزان ونحوها اه (قوله كبرج
 الخ) حكاية للاقوال المارة في تفسير الجرسن (قوله ونحوها) هو فى عبارة العينى بمعنى نحو الكيزان (قوله
 أود كانا) هو الموضوع المرتفع مثل الصلبة عيني (قوله فان ضرم لم يحل) كان عليه أن يقول فان ضرم أو منع
 لم يحل اه وفى القهستانى ويحمله الانتفاع بها وان منع عنه كفى الكرماني وقال الطحاوى انه لو منع عنه لا يباح
 له الاحداث ويأثم بالانتفاع والترك كفى الذخيرة (قوله من أهل الخصومة) هو الحر البالغ العاقل بخلاف
 العبيد والصبيان المحجورين وأفاد فى الدر المنقى أن لهم ذلك بالاذن (قوله ولو ذميا) لانه حقا فى الطريق
 كفاية وعبارة التاخرانية ويدخل فيه الكافر خصوصا اذا كان ذميا اه فتنبه (قوله سواء كان فيه ضرر
 أولا) هذا هو الصحيح من مذهب الامام وقال محمد له المنع لا يرفع وقال أبو يوسف لا ولا وهذا اذا علم احدائه فلو لم
 يعلم جعل حديثا فلا امام نقضه وعن أبي يوسف انما ينقضه ان ضرمهم درم متقى (قوله وقيل الخ) قائله اسمعيل
 الصغار كفى الزيلعي (قوله والا كان تعنتا) لانه لو أراذاله الضرر عن الناس لبدأ بنفسه كفاية (قوله بغير
 اذن الامام) فان أذن فليس لاحد أن يلزمه وأن ينازعه لكن لا ينبغى للامام أن ياذن به اذا ضرم بالناس بان كان
 الطريق ضيقا ولو رأى المصلحة مع ذلك وأذن جاز اه حموى عن مسكين وفى الشئبى أنه مع الضرر لا يجوز بسلا
 خلاف اذن الامام أو لم ياذن اه ط ولعل المراد يأثم به وان لم يكن لاحد منازعته لان منازعة ما يوضع باذن
 الامام افتيات على الامام فلا يخالف ما قبله تامل (قوله زاد الصغار الخ) هو القيل المتقدم المفصل فلا وجه لاعادته
 وظاهر كلامهم اعتماد الاطلاق لحكايتهم هذا القول منسوب الى الصغار بعد حكاية الحكم أولا مطلقا فانه
 قول الجميع والوجه أن النهى عن المنكر لا يتقيد بكون الناهى متباعد عن هذا المنكر كما سبق فى الحظر ط
 أقول هذا الوجه انما يظاهر لو كان فيه ضرر لانه حينئذ منكر قندير (قوله وان بنى للمسلمين) أى ولم يضرهم
 كفى الكفاية والقهستانى (قوله أو بنى باذن الامام) ظاهره أنه لو بنى باذنه فليس لاحد منازعته وان ضرم
 وقدمناه صريحان مسكين ويدل عليه ما سياتى من عدم الضمان لو باذن الامام وفى الكفاية وغيرها قال أبو
 حنيفة لكل أحد من عرض الناس ان يمنعه من الوضع وأن يكفه الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر أو لا اذا
 وضع بغير اذن الامام لان التدبير فيما يكون للعامة الى الامام لتسكين الفتنة الذى وضع بغير اذنه يفتات على رأى
 الامام فيه فلكل أحد أن ينكره عليه اه والافتيات السابق صحاح فانه هم (قوله وان كان يضر) مقابل

قوله جازان لم يضر (قوله لا ضرر ولا ضرار) أي لا يضر الرجل أمه ابتداء ولا جزءا لان الضرر بمعنى الضر
ويكون من واحد والضرار من اثنين بمعنى المضارة وهو أن تضر من ضرك مغرب والضرر في الجزاء هو أن يتعدى
المجازي عن قدر حقه في القصاص وغيره كغاية (قوله والقعود) وكذا الغرس قهستاني (قوله ويجوز ان لم
يضر باحد) الانسب في التعبير أن يضع هذه الجملة بعد قوله على هذا التفصيل ط (قوله وفي غير النافذ الخ)
المراد غير النافذة المأوكة وليس ذلك بعلة الملك فقد تنفذ وهي مملوكة وقد يسد منقذها وهي للعامة لكن ذلك
دليل على الملك غالباً فافهم مقامه ووجب العمل به حتى يدل الدليل على خلافه كغاية عن الجامع الصغير لغفر
الاسلام (قوله لا يجوز ان يتصرف باحداث) أقول في الخانية قال أبو حنيفة الطريق لو كان غير نافذ فلا صحابه
أن يضعوا فيه الخشب ويبرطوا فيه الدواب ويتوضوا فيه فلو عطب أحد لا يضمن وان بنى أو حفر بئر ضمن اه
وفي جامع الفصولين أراد أن يتخذ طيناً فيه فلوترك من الطريق قدر المرور ويتخذ في الأحيين مرة ويرفعه
سريعاً فله ذلك ولا يكل المسالك الدواب على باب داره لان السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة واسكن من الشركاء أن
يسكن في بعض الدار لان يبنى فيها ومسالك الدواب في بلادنا من السكنى اه وفي التاتريانية ان فعل في غير
النافذة ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصته نفسه ويضمن حصته شركائه وان من جملة السكنى فاقياس كذلك
والاحتماس لا يضمن شيئاً اه ومثله في السكافية أقول وبه ظهر أن المراد لا يجوز احداث شئ مما سمر
كأبواب والد كان ونحو ذلك مما سبق كما أفاده السائحاني (قوله الاباذنم) أي كلهم حتى المشتري من أحدهم
بعد الاذن لما في الخانية ترجل أحدث بناء أو غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها أهل السكة فخامر جل من غير
أهلها واشتري داراً منها كان للمشتري أن يامر صاحب الغرفة برفعها اه سائحاني (قوله لانه كالمالك)
الاولى لانه مالك بلا تشبيه كما فعل في الهداية ودل عليه ما قدمناه عن الجامع (قوله ثم الاصل الخ) فأنته أن الحديث
للإمام نعضه والقديم لا ينقضه أحد كما في القهستاني قال السائحاني فان برهننا بينة القدم في البناء تقدم وفي
الكافي بينة الحدوث فلعلها في غير البناء كسبيل واستطراق وقال الشيخ خير الدين عن الصغري يجعل أقصى الوقت
الذي تحفظه الناس حداً قديماً وهذا في غاية الحسن اه (قوله فديته على عاقلته) وكذا الوجه ان بلغ أرضه
أرض الموصضة وان كان دونه ففي ماله كفايتاً وأشعر بأنه لا يجب الكفارة ولا يحرم من الميراث كفي الذخيرة قهستاني
(قوله ملتي) زاد في الشرح وكذا كل ما فعل في طريق العامة اه وفي الملتقي أيضاً ويضمن من صب الماء في الطريق
ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يراق أو توضع به وان فعل شيئاً من ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قعد فيها
أو وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رشه بالاراق عادة أو رش بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه لا يضمن الرأس
ووضع الخشبة كالمرو في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الأمر
استحساناً اه (قوله في ماله) لان العاقلة تتحمل النفس دون المال هداية (قوله ان لم يأذن به) أي بما ذكر من
احداث الكنيف والجرح من والد كان ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق أفاده القهستاني (قوله الامام) أي
السلطان قهستاني (قوله فان أذن الخ) لانه غير متعد حينئذ فان للإمام ولاية عامة على الطريق اذ ناب عن العامة
فكان كمن فعله في ملكه قهستاني قال في الدر المنثور لكن انما يجوز الاذن اذ لم يضر بالعامة وتعمامه فيه فتنبه
(قوله جوعاً وعطشاً) لانه مات بمعنى في نفسه والضمان انما يجب اذا مات من الوقوع زيلعي (قوله أو غمياً) أي
انخفافاً بالعفونة قال في الصحاح يوم غم اذا كان يأخذ النفس من شدة الحر عنياً به وضبطه في الشر بنبلالية بالضم
ثم نقل عن شرح المجمع الفتح (قوله خلافاً للحمد) فارجب الضمان في الكل ووافق أبو يوسف الامام في الجوع
لا الغم ط (قوله أو وسطه) المراد وسطه الذي هو خارج عن ملك الواضع لان العسلة في الضمان هي التعدي
بشغل هوا الطريق كما ذكره الزيلعي وهو بهذا المعنى يشمله لفظ الخارج فلا حاجة اليه ولعله أراد بالخارج
الطرف الاخير فصحه ذكر الوسط وحمل الضمان فيه وفيما قبله اذ لم يأذن الامام أو أرباب الجملة كما تقدم ويدل
عليه التعليل بالتعدي اه ط (قوله فالضمان على واضعه) أي على عاقلته وكذا يقال فيما بعد لانه تسبب ط

يجوز ان لم يضر باحد
والالا (على هذا
التفصيل) السابق وهذا
في النافذ (وفي غير
النافذ) لا يجوز ان
يتصرف باحداث
مطلقاً) أضرهم أولاً
(الاباذنم) لانه كالمالك
الخاص بهم ثم الاصل
فيما جهل حاله أن يجعل
حديثاً لو في طريق
العامة وقد دعي لوفى
طريق الخاصة برجندي
(فان مات أحد) من
الناس (بسقوطها عليه
فديته على عاقلته) أي
عاقلته المخرج لتسببه
(ك) تدي العاقلة
(لو حفر بئر في طريق
أو وضع حجراً) أو تراباً
أو طيناً ملتي (فتلف به
انسان) لانه سبب (فان
تلف به) أي بواحد من
المذكورات (بهيمة
ضمن) في ماله (ان لم
يأذن به الامام فان
أذن الامام) في ذلك أو
مات واقع في بئر طريق
جوعاً أو عطشاً أو غمياً
لا ضمان به يغنى
خلاصة خلافاً للحمد
(ولو سقط الميراث فاصاب
ما كان في الداخل
رجلًا فقتله فلا ضمان)
أصلاً لكونه في ملكه
فلم يكن تعدياً (وان
أصاب الخارج) أو

(ولو أصابه الطرفان) من الميراث (٣٩٤) (وعلم ذلك وجب) على (واضعه) النصف وهدر النصف ولولم يعلم أي طرف) منهما (أصابه ضمن

النصف استحسانا)

(قوله) كما سقطه (الزبلي) حيث قال ولو أشرع جناحا إلى الطريق أو وضع فيه خشبة ثم باع الكل وتركه المشتري حتى عطب به إنسان فالضمان على البائع لأن فعله لم ينتسج بزوال ملكه بخلاف الخائض المائل إذا باعه بعد وضعه آخر فعطب به رجل ضمن) لأن فعله الأول نسخ بفعل الثاني (كمن حمل على رأسه) أو ظهره (شيئا في الطريق فسقط منه على آخر أو دخل بحصير أو قنديل أو حصاة في مسجد غيره) أي جعل فيه حصي أو بواري ابن كمال (أو جاس فيه لا للصلاة) ولو لقرآن أو تعليم (فعطب به أحد) كما عي ضمن خلافهما (لا) يضمن (من سقط منه رداء لبسه) عليه (أو أدخل هذه) الأشياء المذكورات (في مسجد حيه) أي مجلته لأن تدبير المسجد لأهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتعبد بالسلامة (أو جلس فيه للصلاة) الحاصل أن الجالس للصلاة في مسجد حيه أو غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزبلي وغيره قولهما وقد صدقته في شرح الملتقي وفيه لو استأجره لبيت أو اجفقره في فناء حالونه أو داره قتل به الاجير وان بعده فعلى شيء أن قبل فراغه فعلى الأمر كولو كان في غير فناء ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كولو أمره بالبناء في وسط الطريق لفساد الأمر ولو قال الأمر هو فناء وليس لي حق

الضمان

الحفر فعلى الاجير قياسا أى لعلمه بفساد الامر فما أغره وعلى المستاجر استحسانا اه قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه
سما على دأب صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتأمل (ومن حفر بالوعة في طريق (٣٩٥) بامر السلطان أو في ملكه أو وضع

خشبة فيها) أى
الطريق (أو قطرة
بلاذن الامام) وكذا
كل ما فعل في طريق
العمامة (فتعمد رجل
المرور عليها لم يضمن)
لان الاضافة للمباشرة أولى
من المنسب وبهذا تبين
أن المنسب انما يضمن
في حفر البئر ووضع الحجر
اذا لم يتعمد الواقع
المرور كذا في المجتبى
وقيه حفر في طريق
ملكه أو غيره من القياى
لم يضمن بخلاف الامصار
قلت وبهذا عرف
أن المراد بالطريق في
الكتب الطريق في
الامصار دون القياى
والصهارى لانه لا يمكن
العدول عنه فى الامصار
غالبادون الصهارى (ولو
استاجر) رجل (أربعة
حفر بئر له فوقعت البئر
عليهم) جميعا (من
حفرهم فبات أحدهم
فعل كل واحد من
الثلاثة الباقيت ربع
الدية ويسقط ربعها)
لان البئر وقع عليهم
بفعلهم فقدمت من
جنايته وجنايته أصحابه
فيسقط ما قابل فعله خانية
وغيرها زادى الجوهره
وهذا هو البئر في الطريق
فلو ملك المستاجر
فينبغي أن لا يجب شئ لان

الظمان على الآمر بعد الفراغ ومن حيث الفساد يكون على العامل قبل الفراغ وان استأجره ليحفره في غير
فنائنه ضمن الآمر دون العامل اذ لم يعلم أنه غير فنائنه لصحة الامر حينئذ فنقل فعله الى الآمر لانه غره فان علم
يذلك ضمن اذ لا غرور في الفعل مضافا اليه ولو قال انه فنائنى وليس لي فيه حق الحفر ضمن العامل قياسا اذ لا غرور
وفي الاستحسان يضمن الآمر اه زاد في البرازية ان كان بعد الفراغ اه فقد أفاد أن التفصيل قبل الفراغ
أو بعده جار في الحفر أيضا كذا ذكره الشارح فافهم وجه الفرق بين الحفر والاشراع فان الاجير في الاشراع اذ لم
يعلم ضمن ويرجع على الآمر وفي الحفر لم يضمن أصلا هو أن الآمر متسبب ومشروع الجناح مباشر بخلاف الحافر
فانه متسبب أيضا والمتسبب يضمن اذا كان متعديا والمتعدى هنا هو الآمر فقط اتقاني المخصوص في المغرب القناء
سعة أمام البيوت وقيل ما امتد من جوانبها (قوله فما أغره) كذا وقع له في شرح الملتقى والفعل متعد بنفسه من
غيرهم قال في القاموس غره خدعه اه ط (قوله وظاهره) أى التقديم المأخوذ من قدم ترجمه على الاستحسان
وهذا وان ظهر في عبارة الملتقى لا يظهر في عبارة غيره خصوصا صاحب الهداية فانها يؤخران دليل المعتمد وقد
أخر الاستحسان مع دليله أفاده ط (قوله أو في ملكه) وكذا اذا حفر في فناءه فيه حق التصرف بان لم يكن
للعمامة ولا مشتر كالاهل سكة غير نافذة ماتقى (قوله وكذا كل ما فعل في طريق العمامة) أى من اخراج الكنيف
والميزاب والجرحن وبناء الدكان واشراع الروشن وحفر البئر وبناء الظللة وغرس الشجر وروى الثلج والجلوس
للمبيع ان فعله بامر من له ولاية الامر لم يضمن والا ضمن أفاده في العناية (قوله فتعمد الخ) تفريح على قوله
أو وضع خشبة الخ قال الرملى ويتعين حذفه لان الضمان منتف بالتعمد المذكور وان كان الوضع باذن الامام اه
لكنه يعلم بالاولى على أن هذا انما يتأتى في قوله بلاذن الامام اما قوله فتعمد فانه بقصد المعنى بحذفه نامل (قوله
لان الاضافة الخ) تعليل للمسئلتين الاخيرتين وعلة الاوليين عدم التعدى كفى التبيين (قوله من القياى) قال
في القاموس الغيف المكان المستوى أو المقارزة لآماء فيها كالغيفاء والغيفاء ويقصر جمعه أقياف وقيوف
وقياف اه (قوله لم يضمن) لانه غير متعد فيه لانه ملك الارتفاق بهذا الموضع نزولا ورتباطا للدابرة وضربا
للفسطة ط من غير شرط السلامة لانه ليس فيه باطل حق المرور على الناس فكان له حق الارتفاق من حيث
الحفر للطبخ أو الاستقاء فلا يكون متعديا برازية (قوله قلت الخ) من كلام المجتبى وقد نقل في المجتبى عن
بعض الكتب تقييد الحفر في القياى بما اذا كان في غير ممر الناس ثم نقل عن كتاب آخري دون هذا القيد
ثم قال قلت وبهذا عرف الخ فالاشارة الى ما نقله نانيا وهو ما اقتصر عليه الشارح وحاصله أنه على الاول يضمن
لو حفر في سجة الطريق بحيث يمر الناس والدواب عليها لان حفر بمنسة أو بسرة بحيث لا يمر عليها وهو ما في
البرازية عن المحيط وعلى الثاني لا يضمن مطلقا لان مكان العدول من المار عن مكان الحفر قال ط ولكنه
لا يظهر في نحو الظلمة والبهايم المارة فيحمل المطلق على المقيد والله تعالى أعلم بالصواب (قوله من حفرهم)
ومثله مالو كانوا أعوانا له وأمالو كان الحافر واحدا فانهم ارت عليه من حفره فدمه هدر ط عن الهندية عن
المبسوط (قوله خانية) عبارتها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر أيضا الخ (قوله فينبغي
أن لا يجب شئ الخ) قد علمت التصريح بان ذلك قتل مباشرة فيستوى فيه الملك وعدمه فهو يبحث بخالف
للمنتقول (قوله قلت الخ) هو للمصنف في المنع (قوله كرم) الكرم العنب قاموس (قوله وأرضه نارة
تكون مملوكة الخ) المراد أن أرضه لا تخلو عن أحد هذه الاشياء وایس المعنى أن هذه الاشياء تداولت على أرض
واحدة ط (قوله كأرضي بيت المال) الكاف للتشبيها ان أريد بقوله مملوكة أى اعامته المسلمين أو للتشبيها
ان أريد به ملكها لمن هي في يده أى عليها الخراج نظير أرضي بيت المال فان أغلبها خراجية نامل (قوله ونارة
تكون في يده الخ) الذي رأيت في المنع ونارة تكون للوقف وتكون في يده مدة طويلة الخ وهذا أولى
لان ما تكون في يده كذلك هي أرضي بيت المال أو الوقف (قوله يؤدي خراجها) المناسب أجرتها ولو ائنا

الفعل مباح فيما يحدث غير مضمون اه قلت ويؤخذ منه جواب جاذبة هي أن رجلاه كرم وأرضه نارة تكن مملوكة وعليها الخراج
كأرضي بيت المال ونارة تكون للوقف ونارة تكون في يده مدة طويلة يؤدي خراجها

ومالك الانتفاع بما يغرس
 أو غيره فيستأجر هذا
 الرجل جماعة يحفرون
 له بئر يغرس فيه أشجار
 العنب وغيره فسقط على
 أحدهم هل لورثته مطالبته
 بدبته قال المصنف والحكم
 فيها أو شبهها عدم
 وجوب شيء على المستأجر
 وكذا على الإجراء كما
 يفيد كلام الجوهرة
 ويحمل اطلاق الفتاوى
 على ما وقع عقيد الاتحاد
 الحكم والحادثة والله أعلم
 * (فروع) * لو استأجر
 رب النار الفعلة لاخراج
 جناح أو طلة فوقع فقتل
 إنسانا ان قبل فراغهم
 من عمله فالضمان عليهم
 لانه حينئذ لم يكن مسلما
 لرب النار ويضمن لو
 رش الماء بحيث يزلق
 واستوعب الطريق
 ولورث فناء حانوت
 ياذن صاحبها فالضمان
 على الأمر استعسنا
 وتعامه في الملتقى والله
 تعالى أعلم

(فصل في الحائط المائل)
 (مال حائط الى طريق
 العامة ضمن ربه) أي
 صاحبه (ماتلف) به من
 نفس انسان أو حيوان
 أو نمل ان طالب ربه
 حقيقة أو حكما كالواقف
 والقيم ولو حائط المسجد
 فضمن عاقلة الواقف
 وكالقيم الولي والراهن
 والمكاتب والعبد التاجر
 وكذا أحد الشركاء
 ولو الورثة استعسنا

انما البيت المال ما في فسخ القدر ان المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لاخراج الأتري أنهم ليست مملوكة
 للزراع كأنه موت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال اه (قوله على الإجراء) بعد آخره جمع
 أجبر وفي بعض النسخ الأجر ببدأ أوله وهو الاجبر لانه أجز نفسه والاولى أولى (قوله كما يفيد كلام الجوهرة)
 أي السابق وهو قوله لان الفعل مباح فيما يحدث غير مضمون (قوله ويحمل اطلاق الفتاوى) أي اطلاق
 الحائطية وغيرها الضمان على ما وقع عقيد في عبارة الجوهرة بقوله وهذا الولي في الطريق لو وجود الشرط
 الذي ذكره الاصوليون في حمل المطلق على المقيد وهو اتحاد الحكم والحادثة والحكم هذا هو الضمان والحادثة
 هي الحفر في الطريق ونظيره صوم كقارة اليمين فانه في الآية مطلق وقيد بالتتابع في قراءة ابن مسعود فيحمل
 المطلق على المقيد لاتحاد الحكم وهو الصوم والحادثة وهي كفارة اليمين ضرورة تعدد الجمع وفي هذا الكلام
 نظر فانه لا يصح هنا وتقييد الجوهرة الضمان بما اذا كان في الطريق ينافية نصريحهم بضمن المباشر ولو في الملك
 ولذا قال الرملي الفظاهر أنه قاله بحتمالاته ولا يخفى فساد ما نصير يحتمل بانه مباشرة لا تسبب وفي المباشرة لا ينظر
 الى كون الفعل في ملكه أو لا كما نرى سهماني ملكه فاصاب شخصافانه يضمن واذا فقد عرفت أن الحكم
 في الحادثة التي تكرر وقوعها وجوب الضمان على الكيفية المذكورة على الإجراء اه ملخصا (قوله
 فروع الخ) ساقط من بعض النسخ وقد معنا الكلام عليها والله تعالى أعلم
 * (فصل في الحائط المائل) * (قوله مال حائط) أي عماله وأصله من الاستقامة وغيره فيشمل المنصدع
 والواهي قهستاني وكذا العلو اذا صدع فاشهد أهل السفلى على أهل العلو وكذا الحائط أعلاه لرجل وأسنه
 لا تخزن عليه في التاترخانية نقلعن النوازل رملي (قوله الى طريق العامة) أي والخاصة فهو من قبيل
 الاكتفاء قهستاني لكن بينهما فرق في بعض الاحكام كما يأتي (قوله أو مال) أي غير الحيوان لدخوله تحت
 النفس ولو اراد بالنفس الكاملة وهي نفس الانسان وبالمال ما يبيع الحيوان لو افاق قوله الاتي ثم ماتلف به من
 النفوس فعلى العاقلة فان الحيوان غير مضمون عليهم بل هو في ماله ربحي (قوله ان طالب ربه) بنصب ربه
 مفعول طالب وفاعله قول المصنف الاتي مكاف والمطالبة ان يقول له ان حائطك هذا يخوف أو يقول مائل
 فانقضه أو اهدمه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا ولو قال ينبغي أن تهدمه فذلك مشورة عنانية (قوله أو حكما)
 من حيث قدرته على رفع هذا الضرر (قوله فتضمن عاقلة الواقف) أي في الصورتين لان القيم نائب عنه
 فيكون الاشهاد على القيم اشهادا على الواقف كما أن الاشهاد على الولي اشهادا على من تحت ولايته من صغير
 ومجنون قال الرملي ويؤخذ من عاقلة الواقف ان كان له عاقلة فيما تحمله وان لم تكن له عاقلة أو كان مما لا تحمله
 فلا يؤخذ من القيم ولا يرجع في الوقف لان الوقف لادمته (قوله وكالقيم الولي) أي من له ولاية من أب أو جد
 أو وصي وزاد في الهداية الام ثم قال لان فعله هو لاء كفعله اه أي فعل الوصي والاب والام كفعل الصبي
 والتقدم اليهم كالتقدم الى الصبي بعد بلوغه عناية تأمل وفي الدر المنقي فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب
 من وليه كان الضمان في مال الصبي فلو بلغ أو مات الولي بعد الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كافي العمادية وغيرها
 اه (قوله والراهن) فانه مالك المرتهن والراهن قادر على الهدم يعني بفك العين واعادتها اليه وكذا التقدم
 الى المؤجر لان الاجارة تفسخ بالاعدار وهذا عذر اه ط عن الجوهرة (قوله والمكاتب) للملكة نقضه
 فان تلف به آدمي سعى في أقل من قيمته ودية المقتول أو مال سعى في قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بالجناية الحقيقية
 كفي القهستاني عن الكرماني وهذا هو التلف حال بقاء الكتابة فلو بعد عقده فعلى عاقلة المولى ولو بعد العجز
 لا يجب شيء على أحد وجه الدم اعدم قدرة المكاتب وعدم الاشهاد على المولى كافي المنع وغيره وفي البرجندي
 عن قاضخان فان شهد على المولى صح الاشهاد أيضا در منقي (قوله والعبد التاجر) فان له ولاية نقضه مدونا
 أولا فان تلف به آدمي فعلى عاقلة المولى أو مال في رقبته حتى يباع فيه در منقي (قوله وكذا أحد الشركاء) أي
 بالنسبة اليه فيضمن بقدر حصته فقط كما سأتى متنا (قوله استعسنا) لتمكنه منه بمباشرة طريقه وهو المرافعة
 الى القاضي بمطالبة شركائه فصار مغرطا فيضمن بقسطه وفي القياس لا يضمن لعدم تمكنه من النقض وحده

ثم في الظهيرية لوماتر به عن ابن فقها ودين مستغرق صحح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار بوجده وبعثه (بنقضه مكاف مسلم أو ذمى)
يعنى من أهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصوص مترى بلى (حر) (٣٩٧) أو مكاتب وان لم يشهد ولا يصح

الطلب قبل الميل لعدم
التعدي (و) الحال أنه
(لم ينقضه) وهو يملك
نقضه في مدة بقدر على
نقضه فيها لأن دفع
الضرر العام واجب
ثم ما تلعبه من النفوس
فعلى العاقلة ومن
الاموال فعليه لأن
العاقلة لا تعقل المال
ولا ضمان الا بالاشهاد
على ثلاثة أشياء على
التقدم اليه وعلى الهالك
بالسقوط عليه وعلى
كون الجدار ملكه
من وقت الاشهاد الى
وقت السقوط ولذا قال
(ولو تقدم الى من) لا يملك
نقضه ممن (يسكنها)
باجارة أو اعارة أو الى
المرتهن أو الى المودع
لا يعتد به (لعدم قدرتهم
على التصرف وحينئذ فلو
سقط بعد التقدم لمن
ذكر) وأتلف شيئاً فلا
ضمان أصلاً لا على
ساكن ولا مالك (كألو
خرج) الحائض (عن
ملكه يبيع) أو غيره
كهبه حاوى قدسى
وكذا لو جن مطبقاً أو
ارتد ولحق وحكم بطاقه
ثم عاد أو أفاق خائبة (بعد
الاشهاد ولو قبل القبض)
لزوال ولا يشبهه بالبيع
ونحوه وان عاد ملكه

اتقانى (قوله نعم في الظهيرية الخ) قيل هو استدرالك على قوله طالب ربه واعترض بأنه داخل تحت قوله
أوحكاً لأن الدار للميت ولذا تقتضى بهادونه ولو ارثت خليفته ولذالك أخذها وقضاء الدين من ماله وقد يقال
هو استدرالك على قوله أحد الشركاء فإن التقيد بقوله عن ابن فقط يفهم أنه لو تعددت الورثة لا يصح الاشهاد
تأمل ولعل القيد اتقانى (قوله صح الاشهاد) أى والدية على عاقلة الابن كفى الخ (قوله بنقضه) متعلق
بطالب ومكاف فاعله (قوله يعنى من أهل الطلب) أشار الى أن المراد بالمكاف من له حق الطلب ولو وصيها
لأنه كان بالغاً لكن في الزيلعي أن العبيد والصبيان بالأذن التحقوا بالحر البالغ تأمل (قوله وان لم يشهد) أى
على طلب النقض قال الزيلعي وانما ذكر الاشهاد لئلا يمكن من اثباته عند جوده أو جود عاقلته فكان من باب
الاحتياط لا على سبيل الشرط اه (قوله ولا يصح الخ) سيأتى متناً (قوله والحال الخ) صاحب الحال فاعل
ضمن أو مفعول طالب (قوله وهو يملك نقضه) مستغنى عنه بما بعد وبقوله ولو تقدم الخ (قوله في مدة بقدر
على نقضه فيها) فلو ذهب بعد الطلب لطلب من يهدمه وكان في ذلك حتى سقط الحائض لم يضمن لأن مدة التمكّن
من احضار الاحرام مستثنى في الشرع فهستانى (قوله لأن دفع الضرر العام واجب) علة لقول المصنف سابقاً
ضمن ربه أى فالأولم نوجب عليه الضمان بمنع من التفرغ ويحكم من ضرر خاص يجب تحمله لدفع الضرر العام
(قوله من النفوس) أى الاحرار بقريته قوله لأن العاقلة لا تعقل الاموال ط وأراد بالنفوس ما قابل الاموال
نفرج الحيوان ودخل مادون النفس (قوله فعلى العاقلة) أى عاقلة رب الحائض (قوله ولا ضمان الخ) أى على
العاقلة فلما ذكر العاقلة واحداً من الثلاثة وأقر بها رب الدار لزمه في ماله طوري ملخصاً (قوله على التقدم
اليه) أى على طلب النقض ممن يملكه (قوله عليه) أى على الهالك (قوله وعلى كونه الجدار ملكه) لأن كونه
الدار في يده ظاهر والظاهر لا يستحق به حق على الغير غاية (قوله ولذا) أى لا شرط كون الدار ملكه الخ ط
(قوله ولا مالك) لعدم الاشهاد عليه ط (قوله عن ملكه) أى عن ولايته ليشمل قوله وكذلك لو جن تأمل (قوله
كهبه) الظاهر انه لا يبد فيها من التسليم حتى يبعث الاشهاد اذ لا يحكم لها قبل التسليم ط (قوله وكذلك لو جن) أى
بعد الاشهاد (قوله مطبقاً) قيد به لاجراء المقطع وظاهره أنه لا يبطل الاشهاد إذا أتلف بعده وبعد الاشهاد شيئاً
يكون مضموناً ط (قوله ثم عاد) أى مسلم وردت عليه الدار خائبة أو أفاق أى من جنونه فغيبه لف ونشر مشوش
أى فلا يضمن الا بالاشهاد مستقبل (قوله ولو قبل القبض) أى قبض المشتري المبيع فلا يشترط القبض كفى
عامة الكتب وما في الهداية من التقيد به اتفاق أفاده القهستاني (قوله لزوال ولايته) أى عن ملك النقض
وهو علة لعدم الضمان المفهوم من قوله كإخراج عن ملكه وما بعده (قوله ونحوه) أى من الهبة والجنون
والارتداد فانهم (قوله وان عاد ملكه) أى ولايته بعوده مسلماً أو أفاقته وكذا في البيع قال القهستاني واطلاق
البيع يدل على أنه لو رد على البائع بقضاء أو غيره أو بختيار شرط أو روية للمشتري لم يضمن الا اذا طول بعد الرد
اه وإذا كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائض وأتلف شيئاً كان ضماناً لان خيار البائع لا يبطل
ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو أسقط البائع خياره بطل الاشهاد لانه أزال الحائض عن ملكه مخ (قوله
بخلاف الجناح) فلا يزول الضمان بزوال ملكه عنه لان الجنانية في نفسه بنفس الوضع وهو باق وفي الحائض بترك
النقض ولا قدره عليه بعد زوال الملك فزال الجنانية (قوله فالاضافة لادنى ملاسة) أى أدنى تعلق وارتباط
ككوكب الخرفاء في قول الشاعر

إذا كوكب الخرفاء لاح بصهرة * سهيل أذاعت غزلها في الآقارب

(قوله فالطلب اليه) الاولى له أى للمالك أو الساكن ولو مال الى سكتغير نافذة فالخصوصة لواحد من أهلها
اتقانى (قوله وان مال الى الطريق الخ) ظاهر التعليل الآتى أن المراد به العامة والظاهر أن الخاصة كذلك فلا

بعده حاوى وخائبة بخلاف الجناح لبقاء فعله كإمر (وان مال الى دار انسان) من مالك أو ساكن باجارة أو غيره فالاضافة لادنى ملاسة
قهستاني (فالطلب اليه) لان الحق له (فيصح تاجيله وبراؤه منها) أى من الجنانية (وان مال الى الطريق فاجله القاضى أو من طلب) النقض
(لا) يبرأ لانه بحق العامة وتصرف القاضى في حق العامة نافذ فيها بنفسهم لانها يضرم ذخيرة بخلاف تأجيل من بالدار

ولو مال بعضه للطريق و بعضه للدار فاي ظلم صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل بر جندى (فان بنى ما تلا ابتداء ضمن
 بلا طلب كفاي اشراع الجناح ونحوه) كيزاب لتعدي به (حائط بين خمسة اشهد على أحدهم فسقط على رجل ضمن) عاقلة (خمس الدية) أى
 خمس ما تلف به من مال أو نفس لتكتمه (٣٩٨) من اصلاحه بمرافعة للحاكم (دار بين ثلاثة حفر أحدهم فيها بئر أو بنى حائطاً

فعطب به رجل ضمن ثلثي
 الدية) لتعدي به في الثلثين
 وقد حصل التلف بعلة
 واحدة فيقسم بالحصة
 وقال أنصافاً لأن التلف
 قسمان معتبر وهدر
 (الاشهاد على الحائط
 اشهاد على النقص)
 بالكسر ما ينقض من
 الجدار وحينئذ فلو وقع
 الحائط على الطريق
 بعد الاشهاد فغير انسان
 بنقضه فبان ضمن) لان
 النقص ملكه فتقر به
 عليه (وان عثر) رجل
 (بقتيل مات بسقوطها)
 أى الحائط (لا يضمنه)
 لان تقر به للاولياء
 لا اليه بخلاف الجناح
 حيث يضمن ربه القتل
 الثاني أيضاً لبقاء جنائمه
 فيلزمه تقر به الطريق
 عن القتل أيضاً يؤيده
 أنه لو باع الحائط أو
 النقص برئ ولو باع
 الجناح لازيلع ولا يصح
 الاشهاد قبل أن يهسي
 الحائط) لانعدام التعدي
 ابتداء وانتهاء (وقبل فيه
 شهادة رجل وامرأتين)
 لانه شهادة على التقدم
 لاعلى القتل * (فروع) *
 حائط بعضه صحيح وبعضه

بد من ناجيل كل أهلها أو أبرائهم تامل (قوله ولو مال الخ) قال في الحائسة حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق
 وبعضه مائل الى دار قوم وأشهد عليه أهل الدار فسقطا مال البها ضمن لان الحائط واحد فصح الاشهاد من أهل
 الدار فيما مال اليهم وفيما مال الى الطريق فان أهل الدار من جهة العامة وان كان المشهد من غيرهم صح فيما مال
 الى الطريق واذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل اه ملخصاً (قوله أى خمس ما تلف به) تعميم للتمتن لكن
 كان على الشارح اسقاط قوله عاقلة اه ح أى لان ضمان الاموال في ماله كسلف ط (قوله بمرافعة
 للحكام) مصدر مضاف الى فاعله أى بمرافعة المشهد عليه بقية شر كانه بمطالبة بنقضه والمذكور وجه الاستحسان
 وفي القياس لا يضمن أحد كإقده مناه (قوله حفر أحدهم) أى بلا اذن البقية (قوله ضمن ثلثي الدية) أى
 على عاقلة ويضمن ثلثي المال في ماله كإمس (قوله بعلة واحدة) وهى الثقل المقدر في الحائط والعمق المقدر في
 البئر لان الثقل من العمق ليس بمهالك حتى يعتبر كل جزء علة فيجتمع العلة وإذا كان كذلك يضاف الى
 العلة الواحدة ثم يقسم على أربابها بقدر الملك وتعامه في العناية (قوله وقال أنصافاً) أى في هذه المسئلة والتي
 قبلها لان التلف بنصيب المشهد عليه معتبر وبنصيب غيره هدر وفي الحفر والبناء باعتبار ملكه غير متعدو باعتبار
 ملك شريكه متعدد فكأن قسمين فانقسم عليهم انصافين ابن كمال (قوله اشهاد على النقص) لان المقصود إزالة
 الشغل مخ (قوله مات بسقوطها) صفة قتيلى وتأنيت الضمير يحتاج الى نقل في أن الحائط قد يؤنث ولم أره
 فليراجع (قوله لبقاء جنائمه) لان اشراع الجناح في نفسه جنائية وهو فعله فصار كأنه ألقاه بيده عليه فكان
 حصول القتل في الطريق كحصول نقض الجناح في الطريق ومن ألقى شيئاً في الطريق كان ضامناً لما عطب به
 وان لم يملك تقر به الطريق عنه بخلاف مسئلة الحائط فان نفس البناء ليس بجنائية وبعد ذلك لم يوجد منه فعل
 يصير به جانياً لكن جعل كالفاعل بترك النقص في الطريق مع القدرة على التفرغ وبخ والترك مع القدرة وجد في
 حق النقص لافي حق القتل فلذلك جعل فاعلاً في حق القتل الاول لافي حق القتل الثاني عناية (قوله يؤيده)
 أى يؤيد أن الجنائية باقية في الجناح دون الحائط (قوله قبل أن يهسي) يقال وهى الحائط يهسي وهى اذا ضعف
 وهم بالسقوط صحاح (قوله لا في الصحيح) أى لا يصح الاشهاد في البعض الصحيح فلا يضمن ما أصابه كإلو كانا
 حائطين حقيقة (قوله على من بناه) أى ان كان حيا وتقدم أن القيم كالواقف فالاشهاد عليه عند عدمه تامل
 (قوله والدية على عاقلة من بناه) وأما جنائبات الاموال فليست على العاقلة فالظاهر أنها في مال الباني والواقف
 فيحرر ط وقدمنا عن الرملى أنه لا يؤخذ من مال الوقف لانه لازمة له (قوله على عاقلة الواقف) أى تجب الدية
 فيه عليهم (قوله على عاقلة مولاة) وأما المال ففي رقبته كإقده مناه وقدمنا أيضاً حكم المكاتب (قوله قال لولى
 القتل الخ) المسئلة بنماها في المنع (قوله لانه تملك) أى وهو لا تصح اضافته وهذا مخالف لما قدمه في
 الفروع قبيل باب القود في ما دون النفس من أن القصاص لا يجرى فيه التملك تامل (قوله دل عليه الخ) أى
 على أن العفو تملك للقصاص ولم يظهر لى وجه الدلالة لان غاية ما أفاد أن الامتصاص ملكه فلا يدل على أنه تملك
 لا تصح اضافته على أن كونهما صارت ملكا له مشكل وقال بعض المحشين عبارة الولوالجية ولو قتلت أمتر جلا عمدا
 فزنى بها الولى عمدا لم يحد وان لم يدع الشبهة لان من العلماء من قال للولى ولاية تملكها من غير رضامولاها ان شاء
 وان شاء قتلها فصار ذلك شبهة في ذمة الحد اه فقد جعل علة الذمة أن له ولاية تملكها على قول البعض لأنها
 صارت مملوكة له وفرق بين العبارتين اه ملخصاً (قوله جارية) بدل من مسئلة الاصل وقوله قبل أن يقتص
 تصریح بمعلوم ط والله تعالى أعلم

واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الآن يكون الحائط طويلا يضمن ما أصاب الواهى فقط لانه حينئذ
 كحائطين فالاشهاد يصح في الواهى لافي الصحيح * حائطان أحدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الجميع فالتلف شيئاً كان هدر
 ثانية * مسئلة مال سائله فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الواقف وحائط العبد التاجر على
 عاقلة مولاة ولو مستغرا فاستغسانا * قال لولى القتل اذا غدر عفوت عن القصاص لا يصح لانه تملك دل عليه مسئلة الاصل * جارية قتلت رجلا عمدا

(باب)

* (باب جنابة البهيمية والجنابة عليها) *

ذكره عقيب جنابة الانسان والجنابة عليه مما لا يحتاج الي بيان ذلك ولكن لما كانت البهيمية ملحقة بالجنادات من حيث عدم العقل ذكره بعدما يحدثه الرجل في الطريق قبل جنابة الرقيق ونسبة الجنابة اليها المشاكاة الجنابة عليها (قوله الاصل) أي في مسائل هذا الباب وكذا الاصل أيضا أن المتسبب ضامن اذا كان متعديا واللا يضمن والمباشر يضمن مطلقا كما يظهر من الفروع وحتى (قوله بشرط السلامة الخ) لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لسكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة مقيدا بالسلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن لانه يؤدي الى المنع من التصرف في يلقى (قوله ما وطئت دابته) أي من نفس أو مال درم متيق فجب الدية عليه وعلى عاقلته وان كان العاطب عبدا وجبت قيمته على العاقلة أيضا لان دية قيمته وان مالا وجبت قيمته في ماله وان مادون النفس فما أُرْسِه أقل من نصف عشر الدية ففي ماله وان نصف العشر فصاعدا فهو على العاقلة جوهرة (قوله وما أصابت يديها أو رجلها) أي في غير حالة الوطء كان أتلفت في حال رفعها أو قبل وضعها ط (قوله أو كدمت الخ) الكدم العض بقدم الانسان كما يكدم الجار والخبط الضرب باليد والصدم الدفع وأن تضرب الشيء بجسده مغرب (قوله في ملكه) أي الخاص أو المشترك لان لكل واحد من الشركاء السير والايقاف فيسز يلقى (قوله لم يضمن) لانه متسبب لا مباشر وليس يعتد بتسيير الدابة في ملكه (قوله لانه مباشرة) فيضمن وان لم يتعد (قوله فيجرم من الميراث) لانه قاتل حقيقة وعليه الكفارة كما سيصرح به (قوله ولو حدثت) أي المذكورات (قوله فلا يضمن) أي الا في الوطء وهو ركبها (قوله كما اذا لم يكن صاحبها معها) سواء دخلت بنفسها أو أدخلها بالاذن (قوله ضمن) أي الركب ما تلف مطلقا أي سواء وطئت أو خبطت أو صدمت واقفة أو سائرة وكالركب السائق والقائد كما يأتي متناوذا وقد ظهر أن الكلام فيما اذا لم تدخل بنفسها قال في العنايتون كانت الجنابة في ملك غير صاحبها فاما ان أدخلها صاحبها فيه أولا فان كان الثاني فلا ضمان عليه على كل حال لانه ليس بمباشر ولا متسبب وان كان الاول فعليه الضمان على كل حال سواء كان معها سائقها أو قائدها أو ركبها أو لا واقفة أو سائرة لانه اما مباشر أو متسبب متعدد ليس له اي قاف الدابة وتسييرها في ملك الغير اه (قوله لا يضمن الراكب) أي في طريق العامة أو غيرها (قوله لا ما نتجت الخ) بالخاء المهملة يقال نتجت الدابة أي ضربت بحذافرها مغرب فقوله برجلها من استعمال المقيد في المعلق كذكره القهستاني وغيره لكن في الصحاح أي ضربت برجلها فلم يقيد بالحذافر فتبقي دعوى المجاز بالنسبة الى قوله أو ذنبها تامل (قوله سائرة) قيد لعدم الضمان بالنتحة فان الاحتراز عن النتحة مع السير غير ممكن لانها من ضروراته فلما وقفها في الطريق ضمن النتحة أيضا لان صيانة الدواب عن الوقوف ممكنة عن النتحة فصار الايقاف تعديا أو مباحا مقيدا بشرط السلامة اتقاني (قوله أو عطب) عطف على نتحت وفيه ركاكة وعبارة الملتقى ولما عطب برونها أو بولها (قوله أو واقفة) أي بايقافه أو لا يزاية (قوله لاجل ذلك) أي لاجل الروث أو البول وهو علة لقوله أو واقفة (قوله لان بعض الدواب الخ) علة لعدم الضمان قال نفع الاسلام لان الاحتراز عن البول والروث غير ممكن فجعل عفوا والوقوف من ضروراته لان الدابة لا تروث ولا تبول غالبا الا بعد الوقوف فجعل ذلك عفوا أيضا اتقاني (قوله فلما وقفها) في المغرب ولا يقال أو وقفه الا في لغة رديئة اه كفاية (قوله لتعديه بايقافه) أي ايقافه الدابة فالصدم مضاف الى فاعله أي فهو متسبب متعدد ليس له شغل طريق المسلمين بايقافها فيه كافي العنايتون قال الرحي فلما وقفها لا لزحام أو ضرورة أخرى ينبغي أنه ان أمكنه العود أو التخلص يضمن والا فلا (قوله الا في موضع اذن الامام بايقافها) وكذا اذا وقفها في المفاوز في غير المحجة فانه لا يضمن ولو غير اذنه لانه لا يضر الناس بخلاف المحجة كافي الاختيار قهستاني والمحجة الطريق مغرب (قوله الا اذا أعد الامام لها) أي للدواب أي لوقوفها موضعا عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدثت من الوقوف فيه ط وقيد بالوقوف لانه لو كان سائرا في هذه المواضع التي أذن فيها الامام بالوقوف أو قائدا أو سائقا فهو ضامن ولا يزال ذلك عنه اذن

الاصل أن المروزي طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه (ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت يديها أو رجلها أو رأسها أو كدمت) بغمها (أو خبطت) بيدها أو صدمت (فلو حدثت) المذكورات (في السير في ملكه لم يضمن ركبها الا في الوطء وهو ركبها) لانه مباشر لقتله بشقله فيجرم الميراث (ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه) فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني (والا) يكن باذنه (ضمن ما تلف مطلقا) لتعديه (لا) يضمن الراكب (ما نتجت برجلها) أو ذنبها سائرة خلافا للشافعي (أو عطب انسان بمسارث أو بالث في الطريق سائرة أو واقفة لاجل ذلك) لان بعض الدواب لا يفعل الا واقفا (فلو) أو وقفها (لغيره) فبالت (ضمن) لتعديه بايقافها (الا في موضع اذن الامام بايقافها) فلا يضمن ومنه سوق الدواب وأما باب المسجد كالمطريق الا اذا أعد الامام لها

موضعا (فان أصابت يديها أو رجلها احصاة أو نواة أو أبارت غبارا أو حرا صغيرا فقا عينا) أو أفسد ثوبا

(لم يضمن) لعدم
امكان الاحتراز عنه
(ولو) الحجر (كبيراً
ضمن) لامكانه (وضمن
السائق والقائد ما ضمنه
الراكب) وصحح في
الدرر أنه مطرد ومنعكس
(و) الراكب (عليه
الكفارة) في الوطء
كأمر (لا عليهما) أي
لا على سائق وقائد ولو
كان سائق وراكب لم
يضمن السائق على
الصحيح بخلاف ما حرم
به القهستاني وغيره
لان الاضافة الى المباشر
أولى من المنسب
كأمر أي اذا كان سبباً
لا يعمل بانفراده اتلأفا
كأهنا أمافي سبب يعمل
بانفراده فيشتر كان كما
يأتي في مسألة نخس
الدابة باذن ركبها
فليحفظ (وضمن عاقلة
كل فارس) أو راجل
(دية الاخران اصطدا
وما تامنه) فوقعا على
القفا (لو) كانا (حرين)
ليسامن الجسم ولا
عامدين ولاوقعا على
وجوههما (ولو) كانا
(عبدین) أووقعا على
الوجه ابن كمال (بهدر
دمهما) في العمدة والخطا
شربلالية وغيرها ولو
كان من العجم فالدينقي
مالهم كما مر مرارا

الامام وانما يسقط ما حدث من وقوف دابته في هذا الموضع راكباً ولا دون السير والسوق والقود اتقاني (قوله
لم يضمن) محل ذلك اذ لم ينقصها ولم ينقصها أو نقرها فانارت غباراً أو حصة فالتفت شياً ضمنه أفاده
المسقط وعبارة القهستاني وقيل لو عنف الدابة في هذه الصور ضمن كافي الذخيرة (قوله لامكانه) أي لا مكان
الاحتراز عنه فالظاهر أنه من عنقه في السوق فيوصف بالتعدي فيؤخذ به اتقاني (قوله ما ضمنه الراكب) أي
انهم في الضمان سواء وكذا المرتد اتقاني فيضمنون ما حدث في الطريق العام الا النسخ ولا يضمنون ما حدث
في ملكهم أو في ملك غيرهم باذنه الا في الوطء الى آخر ما تقدم (قوله انه مطرد ومنعكس) الاطراد التلازم في
الثبوت والانعكاس التلازم في النفي أي كل ما يضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد وما لا فلا وخالف
القدوري في السائق فذكر أنه يضمن النسخة بالرجل لانه يجر أي عينه فيمكنه الاحتراز وعليه بعض المشايخ
وأكثرهم على أنه لا يضمن اذ ليس فيهما ما يمنعها عن النسخة فلا يمكنه الاحتراز بخلاف الكدم لانه يمكنه كجهما
بلجامها كما في شرح المجمع وما صححه في الدرر هو قول الاكثر وصححه في الهداية والمتن وغيرهما (قوله
والراكب عليه الكفارة في الوطء) أي لو وطئت انساناً وهو راكبها وكذا الرديف فانها مباشرة للقتل
حقيقة بنقلها فيلزمها الكفارة ويحرم من الايراث كالنائم اذا انقلب على انسان اتقاني (قوله كما مر)
لم يرد ذلك في كلامه والظاهر لما سمر باللام اشارة الى قوله المار لانه مباشرة الخ (قوله لا عليهما) لانها متسببان
بمعنى أنه لو لا السوق أو القود لم يوجد الوطء والكفارة جزاء المباشرة اتقاني (قوله أي لا على سائق وقائد)
زاد القهستاني المرتد وهو غير ظاهر ومخالف لما عرفت آنفاً (قوله لم يضمن السائق على الصحيح) اعلم أن
الزيلعي قال قيل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة لان الراكب مباشر والسائق متسبب والاضافة الى المباشر
أولى وقيل الضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان ألا ترى أن نجد اذ كرفي الاصل أن الراكب اذا أمر
انساناً فنخس المأمور بالدابة فوطئت انساناً كان الضمان عليهما فاشتر كافي الضمان فالنخس سائق والامر
الراكب قتيبن بهذا أنهم ما يستويان والصحيح الاول لما ذكرنا والجواب عما ذكر في الاصل أن المتسبب انما
لا يضمن مع المباشر اذا كان السبب شيئاً لا يعمل بانفراده في الاتلاف كما في الحفر مع الاتلاف فان الحفر لا
يعمل بانفراده شيئاً بدون الاتقاء وأما اذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتر كان وهذا منه فان السوق
متلف وان لم يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر فانه ليس يتلف بالاتقاء وعند الاتقاء وجد التلف بهما
فاضيف الى آخرهما اه ونقله المصنف في المنهج وكتب بخطه في الهامش هذا الكلام يحتاج الى مزيد
تحرير اه وذ كرفي السعدية أن ما ذكره الزيلعي في معرض الجواب بمعزل عن هذا التقرير يروى لا يصلح جواباً
عمافي الاصل بل هو تحقيق وتفصيل له واللازم منه وجوب الضمان على السائق وهو قد صحح عدم الوجوب
وهذا من مثله غريب اه وذ كرفي الرمي عن الحلبي عن قارئ الهداية ما صورته ينبغي أن يقال وهو الصحيح
والجواب عن الاول اه فيكون التصحيح للقول الثاني والجواب عن القول الاول ويؤيده قول النهاية أما
الجواب عن الاول الخ وكذا قول الولولجية الراكب والسائق والقائد والرديف في الضمان سواء حاله الانفراد
والاجتماع هو الصحيح وان كان الراكب مباشراً لان السبب هنا يعمل في الاتلاف فلا يلغى فكان التلف مضافاً
اليهما بخلاف الحفر اه ملخصاً به علم أن الصحيح ما حرم به القهستاني وقد أخره في الهداية فاشعر بترجيحه
كعادته وقدمه في المواهب والمناقب وعبراً عن مقابله بقيل قنبيه (قوله كما مر) أي في باب ما يحدثه الرجل في
الطريق (قوله كما هنا) أي في السائق وقد علمت أنه كالنخس يعمل بانفراده اتلأفا وأن الذي لا يعمل
ككفر ليهتر (قوله باذن ركبها) فلو بدونه ضمن النخس فقط كحسباني (قوله أو راجل) أشار الى أن التقيد
بالفارس اتقاني وانما لم يذكر المصنف الراجل لانه ليس من هذا الباب لعدم تعلقه بالهيمه أفاده وسعدى (قوله
ان اصطدا) أي تضاربا بالجسد اه درمتقي وهذا ليس على اطلاقه بل محمول على ما اذا تقابل الماشي الاختيار
سار رجل على دابة فاعرا كعب من خلفه فصدمه فعطب المؤخر لاضمان على المقدم وان عطب المقدم فالضمان
على المؤخر وكذا في سفيتين اه ط عن أبي السعدود (قوله يهدر دمهما) لان جنابة كل من العبدین

ولو كانا عامدين فعلى
كل نصف الدية ولو وقع
أحدهما على وجهه هدر
دمه فقط ولو أحدهما
حرا والآخر عبدا فعلى
عاقلة الحر قيمة العبد
في الخطا ونصفها في العمد
(كولو تجاذب رجلان
حبلا فانقطع الحبيل
فسقطا وما تاعلى القفا)
هدر دمهما لموت كل
بقوة نفسه (فان وقع على
الوجه وجب دية كل
واحد منهما على عاقلة
الآخر) لموته بقوة
صاحبه (فان تعاكسا)
بان وقع أحدهما على
القفا والآخر على الوجه
(فدية الواقع على الوجه
على عاقلة الآخر) لموته
بقوة صاحبه (وهدر)
دم (من وقع على القفا)
لموته بقوة نفسه (ولو قطع
انسان الحبيل بينهما
فوقع كل منهما على القفا
فمات فديتهما على
عاقلة القاطع) لتسبيه
بالقطع (وعلى سائق دابة
وقع أداتها) أى آلتها
كسرج ونحوه (على
رجل فمات وقائد قطار)
بالكسر قطار الأبل
(وطئ بعير من رجلا
الدية وان كان معه سائق
ضمنا) لاستوائهما
في التسبب لكن
ضمنان النفس على
العاقلة وضمنان المال
في ماله هذا والسائق
من جانب من الأبل فلو

تعلقت برقبته دفعا وفدا وقد فاتت لالاى خلف من غير فعل يصير به المولى مختارا للفسداء مضع وأما اذا وقع الحران
على وجهه - ما فلان موت كل بقوة نفسه (قوله وان كانا عامدين) أى الحران أو العبدان كما يعلم من الهداية
وفيه مخالفتها قدمه عن الشرب لبلية فتأمل (قوله فعلى كل نصف الدية) الذى فى الزيلعي يجب على عاقلة كل
نصف الدية قال الشيبى فى حاشيته لان العمد هنا بمنزلة الخطا لانه شبه عمدا وهو تعمد الاصطدام ولم يقصد القتل
ولذا وجب على العاقلة اه ط وانما نصف الدية فى العمد لافى الخطا لان فى الخطا جعل كل منهما مباح وهو
المشى فى الطريق فلا يعتبر فى حق الضمان بالنسبة الى نفسه كالواقع فى بئر فى الطريق فانه لولا مشيه ما وقع ويعتبر
بالنسبة الى غيره لتقيده بشرط السلامة أما فى العمد فليس بمباح فيضاف اليه ما وقع فى حق نفسه فصارها لسكا
بفعله وفعل غيره فيهدر ما كان بفعله ويجب ما كان بفعل غيره وتعامه فى الوولو الجية (قوله فعلى عاقلة الحرقة
العبدى فى الخطا ونصفها فى العمد) أى وياخذها ورثة الحر المقتول لان كلا منهما صار قاتلا لصاحبه فعلى عاقلة
الحر قيمة العبد أو نصفها ثم العبد الجانى قد تلف وأخلف هذا البدل فيأخذها ورثة الحر الجنى عليه بجهة كونه
مقتولا لا قاتلا ويبطل حقهم فيما زاد عليه لعدم الخلف ولا يرد ما اذا قطعت المرأة يدرجل فتر وجهها على اليد فان
عاقلتها يسقط عنهم الضمان لانهم كانوا يتحملون عنها فاذا تزوجها المقتول لم يسقط الضمان عن العاقلة
لكن الضمان عليهم واجبا لافلا يصح أن يتحملوا عنها ضامين لها أما هنا فالعاقلة تتحملوا عن الحر ما عتبار كونه
قاتلا ثم تأخذها الورثة بجهة كونه مقتولا اه من الكفاية مع غيره او اعترض الوالى فى هذه المسئلة بأن العاقلة
لا تعقل عمدا ولا عبدا كفى الحديث وأقول قد عات أن العمد هنا بمنزلة الخطا لانه شبه عمدا وسأيت أن الحديث
محمول على ما جناه العبد لا ما جنى عليه فتدبر (قوله كولو تجاذب رجلان الخ) تشبيهه فى الهدر المفهوم من قول
المصنف يهدر دمهما وهذه المسئلة فى الحكم على عكس مسئلة المصادمة ط (قوله فان وقع على الوجه الخ) قيل
لمعدان وقع على وجههما اذا قطع الحبيل قال محمد لا يكون هذا من قطع الحبيل اتقانى أقول يحتتمل أن يراد بذلك
نفي التصور أو نفي الضمان تأمل (قوله فديتهما على عاقلة القاطع) كذا فى المنقى والاختيار والخانية وفيها أيضا
فى موضع آخر خلاص عليه ولادية اه ولعله رواية أخرى أو المراد لادية فى ماله (قوله وعلى سائق دابة) خبر
مبتدؤه قوله الآتى الدية وانما اوجبت عليه لانه متعد فى التسبب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد والاحكام
فيه فصار كأنه ألقاه بيده كفى الدرر ط فهو كوقوع ما جملته على عاتقه بخلاف الرءاء الملبوس اذا سقط وكان
مما يلبسه الانسان عادة لانه لا يمكن الاحتراز عنه اذ لا بد منه كما مر فى باب ما يحدثه الرجل فى الطريق اتقانى (قوله
وقائد قطار) انما ضمن لانه بيده يسير بسوقه ويقف بإيقافه فيضاف اليه ما حدث منه لتسبيه فيصير فى الحكم
كأنه قتله خطأ فتجب على عاقلة دية قال الفقيه أبو الليث فى شرح الجامع لو قاده عمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله
يتبعى أن لا يضمن القائلان الاعمى من أهل الضمان ففعله ينسب اليه وفعل الجماء جبار لا عبرة له فى حكم نفسه
فينسب الى القائد اتقانى لمخصا (قوله قطار الأبل) قال فى المغرب القطار الأبل تقطر على نسق واخذوا الجمع قطر
اه أى ككتب (قوله الدية) أى اذا كان المتلف غير مال وكان الموجب كارش الوضعة فما فوقها كما مر مرارا
مكى اه ط (قوله هذا السائق من جانب من الأبل) أى فى الوسط يمشى فى جانب من القطار لا يتقدم ولا يتأخر
ولا يأخذ بزمام بعير معراج وقال الاتقانى وهذا أى وجوب الضمان على السائق والقائد جميعا فيما اذا كان
السائق يسوق الأبل غير آخذ بزمام بعير أما اذا أخذ الزمام فاضمان عليه فيما هلك خلفه لاعلى القائد المتقدم لانه
لما انقطع الزمام عن القطار لم يكن القائد المقدم قائدا لما خلف السائق وأما فيما هلك فدام السائق فيضمنه
السائق والقائد جميعا لاشتراكهما فى سبب وجوب الضمان لان كل واحد منهما مقرب الى الجنابة هذا بسوقه
وذالك بقوده (قوله وراكب وسطها يضمنه) أى لو كان رجل راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق شيئا منها
يضمن ما ركبه أى ما أصابه بعيره بالإطباء لانه جعل فيه مباشرة أما ما أصابه بغير الإطباء فهو عليه وعلى القائد فأده
الزيلعي قلت وهو مبنى على ما صححه سابقا ودرع ما فيه وجعل فى النهاية توالكفاية بة الضمان عليهما بالتفصيل
وهو مؤيد لما قدمناه من الكلام على التصحيح (قوله فقط) أى لا يضمن ما قدمه لانه غير سائق له ولا ما خلفه لانه

بها على عاقلة الرباط) لانه دية لانحسران كما توهمه صدر الشريعة فلور بط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلاذن (ومن أرسل بهيمة) أو كلما ملق وكان خلفها ساقا لها فاصابت في فورها ضمن) لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فمادامت في دورها فسائق حكما وان تراخي انقطع السوق فالمراد بالسوق المشى خلفها والمراد بالديابة السكب زيلعي (وان أرسل طيرا) ساقه أولا أو دابة (أو كلبا ولم يكن سائقا) له (أو انقلت دابة) بنفسها (فاصابت مالا أو آدميا) نهارا أو ليلا (لا ضمان) في السكك لقوله صلى الله عليه وسلم الجماء جبار أي المنقلبة هدر (كلو جمعت) الديابة (به) أي بالراكب ولو سكران (ولم يقندر) الراكب (على ردها) فانه لا يضمن كالمنقلبة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو أنقلت انسانا قدمه هدر عمادية (ومن ضرب دابة عليها ركب أو نخسها) يعود بلاذن الراكب (فنفخت أو ضربت بيدها) شخصا (آخر) غير الطاعن (أو

غير قائد الا اذا أخذ برمام ما خلفه زيلعي وهذا قول بعض المتأخرين وأما غيره فاكفي بكون زمام ما خلفه من رباطا بغيره كما بسطه في النهاية وغيرها (قوله بلا علم قائده) متعلق برباط وقيد به لئلا يبيح عليه قوله ورجعوا بها الخ لانه اذا علم لا رجوع لهم كفاية (قوله ضمن عاقلة القائد الدية) لانه متسبب من تعدد ترك صوت قطاره عن الرباط ورجعوا على عاقلة الرباط لانه أو قههم فيه (قوله كانه توهمه صدر الشريعة) حيث قال ينبغي أن يكون في مال الرباط لان الرباط أو قههم في خسران المال وهذا مما لا تخمه العاقلة اه ح (قوله والقطار واقف) بجزء قوله سائر (قوله لقوده بلاذن) أي بلاذن الرباط أما في الاولى فانه لما ربطه والقطار سائر وجد من الرباط الاذن دلالة بقود المربوط فلذا رجعوا على عاقلة لانه صار سببا كفاية (قوله ومن أرسل بهيمة الخ) اعلم أول أن بين ارسال الكلب وغيره فرق وهو أنه اذا أرسل الكلب ولم يكن سائقا له لا يضمن وان أصاب في فورها سواء ساقها أو لانه متعدد لا يمكنه اتباعه والمتسبب لا يضمن الا اذا تعدى ولو أرسل دابة يضمن ما أصابت في فورها سواء ساقها أو لانه متعدد بارسالها في الطريق مع امكان اتباعها أفاده في النهاية لكن في القهستاني وعن أبي يوسف أنه يضمن بكل حال وبه أخذ عامة المشايخ وعليه الفتوى اه فعلى قول أبي يوسف لافرق بين الدابة والسكب وعلى الاول لا يضمن ما أصابه السكب في فورها اذا ساقه وما أصابته الدابة في فورها يضمنه مطلقا وبه ظهر أن كلام المصنف جار على القول الاول لانه اشترط في الضمان السوق ولا يشترط ذلك الا في السكب ولذا فسر الزيلعي وغيره البهيمة بالسكب وتبعه الشارح أخيرا لكن قوله أو كلبا لا يناسبه خصوص ما مع قوله الاتي والمراد بالديابة السكب (قوله فسائق حكما) لان سيرها مضاف اليه مادامت تسير على سننها ولو انعطفت بمنة أو بسيرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن طريق آخر سواء وكذا اذا وقت ثم سارت وتعامه في الهداية وان ردها راد ضمن ما أصابت في فعلها ذلك لانه سائق لها ولا يرجع على سائقها الا اذا كان بامر اتقاني (قوله فالمراد بالسوق الخ) تفريع على قوله وكان خلفها ساقا لها والمتبادر من عباراتهم أنه المشى خلفها وان لم يطردها ونقل المتكفي عن من لا على تقيده بطرده اياها طم لمخصا قلت وفي غاية البيان عن الاستحبابي يريد به اذا أرسله وضر به أو زجره عند ذلك حتى صار له سائقا (قوله والمراد بالديابة) الاولى البهيمة لانه المذكور في المتن والزيلعي وقد علمت وجه هذا التفسير وما فيه (قوله ساقه أولا) لان بدنه لا يشمل السوق فلم يعتبر بخلاف البهيمة (قوله أو دابة أو كلبا ولم يكن سائقا له) أطلقه فشمئل ما اذا أصاب السكب شيئا في فورها فلا يضمنه المرسل بخلاف الدابة تنهية وقدمنا وجه الفرق وأن المفتي به الضمان مطلقا وعليه فالصواب اسقاط الشارح قوله أو دابة (قوله أو انقلت دابة) ولو في الطريق أو ملك غيره اتقاني (قوله أوليلا) وقال الشافعي ان ذهبت ليلا ضمن لان العادة حفظها فيه فهو مفترط وتعامه في المعراج (قوله الجماء جبار) أي فعلها اذا كانت منقلبة وفي رواية الصحيحين والامام مالك وأحمد وأصحاب السنن الجماء جرحها جبار ط والجماء غلب على البهيمة مغرب (قوله أي المنقلبة) تقييد للجماء لا تفسير لها كما لا يخفى اه ح قال الزيلعي بعد نقله ذلك عن محمد وهذا الصحيح ظاهر لان المسوق والمركوبة والبقود في الطريق أو في ملك الغير أو المرسله في الطريق فعلها معتبر على ما بينا (قوله عمادية) لم يذكر فيها قوله حتى لو أنقلت انسانا الخ وانما ذكر المصنف أنه أتق به المولى أبو السعود العمادى مفتي الروم لكنه لما كان مفهومه من كلام الفصول العمادية عزاه اليها هذا وذكر الرمي أنهم ما واختلفا في عدم القدرة على ردها فالقول للخصم والبينة على مدعي العجز لان انكاره لاصل الضمان في ضمن الدعوى لا يفيد بعد تحقق سببه تامل اه ملخصا (قوله أو ضربت بيدها) أو كيفما أصابت اه خلاصة فدخل ما اذا وطئت قال في الهداية ولو وثبت بنخسته على رجل أو أوطأته فقتلته كان ذلك على الناحس دون الراكب والواقف في ملكه والذي يسير فيه سواء اه أي بخلاف الواقف في الطريق لتعدية كفاية وسبب أي (قوله فصدمة) أي الاخر وقتلته وفي التارخانية هذا اذا كانت المنفعة والضربة والوثبة في فور النخس والا فلا ضمان عليه (قوله لا الراكب) لانه غير متعد فترجع جانب الناحس في التعريم للتعدى وتعامه في الهداية (قوله وقال أبو يوسف) هور واية عنه كفي القهستاني وغيره (قوله كلو كان موقفا دابته على الطريق) أي فخصها رجل فقتل آخر يضمنان نصفين لانه متعدد بالايقاف منع وشيها قال الرمي

نقرت فصدمة وقتلته ضمن هو) أي الناحس (لا الراكب) وقال أبو يوسف يضمنان نصفين كلو كان موقفا دابته على الطريق اقول

لتعديده في الايقاف
 أيضا ويكلمه كان باذنه
 ووطئت أجداني فورها
 قدمه عليهما ولو نعت
 الناخس قدمه هل ولو
 ألفت الراكب فقتله
 فديته على عاقلة الناخس
 ثم الناخس انما يضمن
 لو الوطء فور النخس
 والا فالضمان على
 الراكب لانقطاع أثر
 النخس درو ورازية
 (و) ضمن (في فقه
 عيين دجاجة أو وفاة
 قصاب) أو غيره (مانقصها)
 لانها اللحم وفي عينها
 يخبر ربه ان شاء تركها
 على الفاقح وضمنه
 قيمتها أو أمسكها
 وضمنه النقصان زيلعي
 (وفي عيين بقرة جزار
 وجزوره) أي ابه فائدة
 الاضافة عدم اعتبار
 الاعداد للحكم في الحكم
 الآتي ابن كمال (وجار
 وبغل وفرس ربيع
 القيمة) لان اقامة العمل
 انما يمكن باربع أعين
 عينها وعينها مستعملها
 فصارت كأنها ذات أعين
 أربع وقال الشافعي
 رضي الله عنه كالشاة
 والفرق ما قدمناه

أقول ظاهره ولو كان بغير اذنه اذ هو موضوع مسألة المتن التي الكلام عليها والمصرح به في الخلاصة والبرازية
 خلافة قال في الخلاصة وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النعجة بالرجل والذئب فانما اجبار الا اذا كان
 الراكب واقفا في غير ملكه فأمر رجلا فنجسها فنعتت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على
 الناخس اه ونقل ط عن المنتقى بالنون رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلا فنجسها فقتلت رجلا
 والأمر فدية الاجنبي عليهم ما ودم الأمر ولو سارت عن موضعها ثم نعتت من فور النعجة فالضمان على
 الناخس فقط وان لم تسرف نعتت الناخس وأخر فدية الاجنبي عليهم ما ونصف فدية الناخس على الراكب اه
 ملخصا به علم أن ضمانهما قديما أيضا اذا لم تسر من موضعها والا ضمن الناخس فقط كقولنا بل اذن الراكب
 (قوله لتعديده في الايقاف) فلوحظت وقت فنجسها هو وأخيره لتسير فلا شيء عليهما نقله ط (قوله أيضا)
 أي كعدى الناخس بالنخس ط (قوله ووطئت) أي في سيرها هداية والتقيد بالوطء لاخراج نحو
 النعجة فلا يضمنها الناخس بالاذن كما مر وفي الخانية ولا يضمن الناخس ههنا ما لا يضمنه الراكب من نعجة
 الرجل والذئب وغير ذلك اه (قوله قدمه عليهما) لان سيرها حينئذ مضاف اليهما ثم هل يرجع الناخس
 على الراكب بما ضمن في الايطاء لانه فعله بأمره قيل نعم وقيل لا وصححه في الهداية (قوله فديته على عاقلة
 الناخس) أي لو بغير اذنه فلو به لا يضمن خلاصة (قوله لو الوطء فور النخس) وكذا النعجة والضربة
 والوثبة كما قدمناه * (تمت) * اقتصر على ذكر الناخس مع الراكب قال في متن المنتقى وكذا الحكم في نجسها
 ومعها سائق أو قائد وان نجسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
 صيبا أو بالغاً وان كان عبدا فالضمان لفرقته وجميع هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على
 العاقلة وان غيره كدواب فالضمان في مال الخاني اه وأما قول الهداية ولو للناخس صيبا ففي ماله قال
 العلامة النسفي في الكافي يحتمل أن يراد به اذا كانت الجنابة على المال أو فيما دون أورش الموصفة قلت
 ويحتمل أن يراد به الصبي اذا كان من العجم لانه لا عاقلة لهم كفاية وفي الدر المنثور وانما خص النخس لانه لو
 وضع يده على ظهر فرس عادته النعجة فنفع فالتلف يضمن بخلاف النخس لان الاضرار بالناخس له دون وضع
 اليد كما في البرجندي عن القنية اه وفي التاتراخانية وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا
 لا شيء على الواضع اذا لم يصب ذلك الشيء اه لكن في ط عن محيط السرخسي لو نفرت من حجر وضعه رجل
 على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس اه (قوله وفي فقه عيين دجاجة) مثلها الجمامة وغيرها من الطيور
 وكذا الكلب والسنور وكفي الذخيرة فهستاني (قوله أو غيره) ولذا ترك ابن الكمال الاضافة الى القصاب
 وقال لما فيها من مظنة الاختصاص خصوصا عند ملاحظة التعليل الآتي ذكره اه (قوله مانقصها) فتقوم
 صححة العين ومفقوة فيضمن الفضل فهستاني والنقصان شامل للحاصل بالهزال من فقه العيين ط عن
 الواني (قوله لانها اللحم) فلا يعترف فيها الا بالنقصان ابن كمال أقول لا يشمل نحو الكلب والسنور ولكن ضمان
 النقصان في ذلك جار على الاصل في ضمان المتاع اما ضمان ربيع القيمة فيما يأتي بخلاف القياس عملا
 بالنص (قوله وفي عينها الخ) هذا ذكره الزيلعي في البقرة ونحوها وعمله بأن المعمول به النص وهو ورد
 في عين واحدة فيقتصر عليه اه تأمل (قوله أي ابه) قال في القاموس الا بابل واحديقع على الجمع ليس
 بجمع ولا اسم جمع وجمعه آبال اه فافهم (قوله فائدة الاضافة الخ) أي لثلاثتهم أنهم مالكونهم ما معدن
 للحكم يكون حكمها حكم الشاة بل سواء كانوا معدن له أو للحرث أو الركب فبفسر ببيع القيمة كما في الذي
 لا يؤكل لحمه منخ (قوله ورجار) في الخلاصة عن المنتقى ما لا يحتمل عليه لصغره كالفصيل والحش في عينه
 ربيع قيمته اه قلت والذي نقله القهستاني عن المنتقى ان في نحو الفصيل النقصان تأمل ثم رأيت في
 جامع الفصولين عن المنتقى كفي الخلاصة (قوله والفرق ما قدمناه) أي في قوله لان اقامة العمل قال في
 الهداية ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة ببيع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله
 تعالى عنه لان فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب والزينة والحمل والعمل فمن هذا الوجه تشبه الآدمي وقد

لكن برده عليه أنه لو فاعلني حمار مثلاً انه يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما في الأولى التمسك بما روى أنه صلى الله عليه وسلم
قضى في عين الدابة يربع القيمة والتقيد (٤٠٤) بالعين لأنه لو قطع أذنهما أو ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار

وقيل جميع القيمة كما
لو قطع إحدى قوائمها
فانه يضمن قيمتها وعليه
الفتوى أي لو غير ما كور
وان ما كور لا خير كما
في العينين لكن في
العيون ان أمسكه
لا يضمنه شياء عند أبي
حنيفة وعليه الفتوى
وعرجها = قطعها
(فروع) نقل المصنف
عن الدرر له كلب يأكل
عنب الكرم فاشهد
عليه فيه فلم يحفظه حتى
أكل العنب لم يضمن
وانما يضمن فيما أشهد
عليه فيما يخاف تلف
بني آدم كالحائط المائل
ونطح الثور وعقر كلب
فقور فيضمن اذا لم
يحفظه انتهى قال
المصنف ويمكن حمل
المتلف في قول الزبيلي
وان أتلف الكلب فعلى
صاحبه الضمان ان
كان تقدم عليه قبيل
الاتلاف والا فلا كالحائط
المائل على الآدمي
انتهى فيحصل التوفيق
قلت وقد وقع الاستفتاء
عنه هل يحسن يضعه في
بستانه فيخرج فيأكل
عنب الناس وفوا كههم
هل يضمن رب النحل
ما أتلفه النحل من

تمسك للأكل ومن هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا بالشبهين بشبه الآدمي في إيجاب الربح وبالشبه
الآخر في نفي النصف ولأنه انما يمكن إقامة العمل بها باربعه أعين الخ (قوله لكن برده عليه) أي على الفرق
المدكور قال نفي الاسلام والمغتمد هو التعليل الاول أي الذي قدمناه عن الهداية لأن العينين لا يضمنان
بنصف القيمة اتقاني أي وأما التعليل بانها صارت كذات أر بعدها بمنزلة يضمن منه ضمان العينين بنصف
القيمة (قوله أنه يضمن) بدل من قوله أنه لو قطع أو المصدر فاعل لفعل حذف وهو جواب لو تقديره يلزم أنه
يضمن تامل (قوله وليس كذلك) أي لا يضمن النصف كما صرح به شرح الهداية لكن نقل القهستاني القول
بضمان النصف عن نفي القضاة (قوله كما صرح) أي عن الزبيلي وقد مننا أنه علله بان المعمول به النص
وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه وحاصله أن ضمان العين بالربح يخالف للقياس فلا يقاس عليه بل
يقتصر على النص ولذا قال فالاولى التمسك بما روى الخ (قوله والتقيد بالعين) أي تقيد المصنف بقوله
وفي عين بقرة (قوله وقيل جميع القيمة) أي القوت الاعتراف وفي تحفة الاقربان والقيمة حزم بهذا وحكى
الآخر بقيل اه سائحاني (قوله أي لو غير ما كور) لان ذلك استهلاك له من كل وجه هداية (قوله وان
ما كور لا خير) أي بين تركها على القاطع وتضمنه قيمتها وبين امساكها وتضمنه النقصان قال في غضب
الهداية وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعنه لو شاء أخذها ولا شيء له والاول أصح اه وعليه المتون
والشروح وقد مننا الكلام عليه في الغصب (قوله لكن في العيون ان أمسكه لا يضمنه شيئاً الخ) أي ليس له
أن يمسك الماكور ويضمن النقصان وعليه فلا فرق بين الماكور وغيره وقد علمت أن هذا رواية عن أبي حنيفة
وظاهر الرواية التخفيف في الماكور وهو الاصح كما مر به بقى كفي جامع الفصولين حيث قال وعن أبي جعفر
لو أخذ الشاة فلا شيء له ويعتق بظاهر الرواية لكن نقل بعده أن ما يؤكل وغيره سواء في ظاهر الرواية فلا أمسكه
فلا شيء له قال وهذا يؤيد ما حكي عن أبي جعفر اه أقول وحيث اختلف النقل عن ظاهر الرواية والافتاء
فالعامل على ما عليه المتون والشروح وصححه في الهداية والله تعالى أعلم (قوله وعرجها كقطعها) قال في
جامع الفصولين ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كالقطع اه (قوله فيحصل التوفيق) كأنه فهم من كلام
الدرر أنه لا يضمن في الكلب غير الآدمي وهذا غير مراد وانما معنى كلامه أن ما يخاف منه تلف الآدمي
فالأشهاد فيه موجب للضمان اذا عقبه تلف سواء كان المتلف مالا أو آدمياً وما لا يخاف منه تلف الآدمي بل
يخاف منه تلف المال فقط كعنب الكرم ولا يفيد فيه الأشهاد وبدل عليه تشبيهه بالحائط المائل فان الأشهاد
فيه موجب للضمان المال والنفس اه رملي وهو كلام حسن دافع للمخالف من أصلها فيحمل كلام الزبيلي
على الاتلاف مطلقاً لان المراد بالكلب الواقع في كلامه الكلب العقور كما صرح به فهو مما يخاف منه تلف الآدمي
كالحائط المائل والثور النطوح بخلاف كلب العنب قلت وهذا كله يخالف لما قدمه الشارح في آخر باب العقود
فيما دون النفس عن القاضي بديع أن الأشهاد لا يكون الا في الحائط لافي الحيوان اه وقد أفتى في الخيرية
بإضمان بعد الأشهاد في حصان اعتماد الكدم وكذا في ثور نطوح قال وفي البرازية عن المنبثي نطح الثور يضمن
بعد الأشهاد النفس والمال اه وفي المسئلة بخلاف والا كثر على الضمان كالحائط المائل اه وأفتى به في
الحامدية أيضاً (قوله قلت الخ) من مقول المصنف أيضاً في المنع (قوله أخذنا من مسئلة الكلب) أي كلب
العنب فانه ليس مما يخاف منه تلف الآدمي (قوله بل أولى) لانه طير وقد تقدم أنه لا يضمن اذا أرسل طير اساقه
أولاً بخلاف الدابة والكلب وهنالك يرسله ولم يسقه أصلها لعدم الضمان فيه أولى ولان النحل ما دونه من الله تعالى
بقوله تعالى ثم كل من كل الثمرات (قوله في معينه) أي في تحابه انسمى معين المقتى (قوله فراجع عند الفتوى) قد
علمت أن الموافق للمنتقول صريحاً ودلالة هو الاول فعليه المعمول (قوله على ما هو ظاهر المذهب) وهو ما قدمه آخر

العنب ونحوه أم لا وهل يؤمر بتعويله عنهم الى مكان آخر أم لا وجوابه أنه لا يضمن ربه شياء مطلقاً
أشهدوا عليه أم لا أخذنا من مسئلة الكلب بل أولى وكذا ذكره المصنف في معينه لكن رأيت في فتواه أنه أفتى بالضمان في مسئلة النحل
فراجع عند الفتوى وأما نحو ربه عن ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب

كتاب

وأما جواب المشايخ

فينبغي أن يؤمر بتحويله إذا كان الضرر بينا على ماعليه الفتوى وفي الصيرفة جارا بكل حنطة انسان فلم يمنع حتى أكل الصحح ضمائه * أدخل غنما أو ثورا أو فرسا أو حمارا في زرع أو كرم ان سائقا ضمن ما تلف والا وقيل يضمن وقامه في البرازية بانتهى

* (باب جنابة المملوك والجنابة عليه) *

اعلم أن جنابات المملوك

لا توجب الادفعا واحدا لو حبلوا ولا الفقهية واحدة ولو فسدى القن ثم جنى فكالاول ثم بخلاف المدر وأختيه فانها لا توجب الاقيمة واحدة وستضع (جنى عبدا خطأ) التقيد بالخطا هنا انما يفيد في النفس لان بعده يقتص وأما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطئه وعده فيما دونها ثم انما يثبت الخطا بالبيعة أو اقرار مولاه أو علم القاضي باقراره أصلا بدائع قات لكن قوله أو علم القاضي على غير المقتضى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنا بلاية عن الاشياء وتقدم (دفعه مولاه) ان شاء (بها) فملكه ولها أو ان شاء (فسدها) بارشها حالاً لكن الواجب الاصل

كتاب القسمة من أن له التصرف في ملكه وان تضر رجاره (قوله) وأما جواب المشايخ من انه يمنع اذا كان الضرر بينا (قوله) على ماعليه الفتوى) الا وضع وهو ماعليه الفتوى ط (قوله) جارا يا كل حنطة انسان الخ يظهره ولو كان الجار لغير الزاوي وهو المستفاد من كلامه في كتاب المقطة والذي في القنية وغيره أي جاره الخ بالاضافة الى ضمير الزاوي نامل ثم رأيت في حاشية الرملي على جامع القصولين في أحكام السكوت مانعه أقول فالورأي جاره غيره يا كل حنطة الغير فلم يمنع صارت واقعة الفتوى فاجبت بانه لا يضمن والفرق ظاهر وهو أن فعل جاره ينسب اليه مع رجوع المنفعة وامكان دفعه فتقويت على الضمان بخلاف جاره الغير نامل (قوله) وقيل يضمن أي وان لم يسهها فبا ساعلي ما اذا كان في داره بعير فأدخل عليه آخر بعير اعلمنا وألا يقتل بعيره ان بلاذن صاحبه يضمن كما في البرازية وما غنم الها نج أقول ويظهر أن حجية هذا القول لو اقتصمنا من أول الباب من أنه يضمن ما أخذته الدابة مطاها اذا أدخلها في ملك غيره بلاذنه لتعديه وأما اذا لم يدخلها في الهداية ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعاً على فورها ضمن المرسل وان مالت عينا أو شمها لاوله طريق آخر لا يضمن للماراه (قوله) وتعامه في البرازية من ذلك ما قدمناه آنفاً ومنه قوله سائق جمار الحطب اذا لم يقل اليك انما يضمن اذا مشى الجمار الى جانب صاحب الثوب لاني عكسه وهو براه ولم يتباعد عنه ووجد فرصة القرار * وجد في زرع دابة فاخرجهما فها كت الفختار ان ساقها بعد الاخراج يضمن والا والدار كالزرع لانها تضره بخلاف المربط لانه لم يلها * ربط جاره في سارية فربط آخر جاره فعرض جمار الاوان في موضع لهم اولاية الربط لا يضمن والا ضمن اه ملخصا والله تعالى أعلم * (باب جنابة المملوك والجنابة عليه) *

لما فرغ من جنابة المالك وهو الحر شرع في جنابة المملوك ولما كانت جنابة المهمة باعتبار الراكب وأخويه وهم ملاك قدمها (قوله) لا توجب الادفعا واحدا أي وان كانت كثيرة في أشخاص متعددة (قوله) لو حبلوا أي للدفع بان كان قنالم ينعقله شيء من أسباب الحرية كالتدبير والاستيلاء والسكابة زيلعي (قوله) والاقيمة واحدة) أي ان لم يكن حبل للدفع بان انعقله شيء مما ذكرنا توجب جنابته قيمة واحدة ولا يز يد عليها وان تكررت الجنابة زيلعي (قوله) فكالاول أي يخبر بين الدفع والغداء (قوله) وأختيه أي أم الولد والمكاتب (قوله) انما يفيد أي يفيد التخيير الا ترى (قوله) في النفس أي نفس الآدمي وفي ٩ من التاترمانية فرق بين الجنابة على الآدمي وعلى المال في الاول خبير المولى بين الدفع والغداء وفي الثاني بين الدفع والبيع اه وفي القنية عن خواهر زاده محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجنابة فهو في رقبته يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجنابة على النفس اه وقدمنا تمام الكلام عليه في أول كتاب الحجر (قوله) لان بعده) حذف اسم ان والاولى ذكره ويكون الضمير لاشان ط (قوله) فيما دونها أي دون النفس فانه يجب المال في الحالين اذ العصاص لا يجري بين العبيد والعبيد ولا بين العبيد والاحرار فيما دون النفس عناية (قوله) لا باقراره أصلا أي ولو بعد العتق قال في الشرع بلالية عن البدائع واذا لم يصح اقراره لا يؤاخذ به لاني الحال ولا بعد العتق وكذا لو أقر بعد العتاق أنه كان جنى في حال الرق لاشئ عليه اه وشمل المحجور والمادون وهو ما جرى عليه في الولو الحية والذي قدمه الشارح في باب القود فيما دون النفس عن الجوهره انه يؤاخذ به بعد العتق أقول وفي حجر الجوهره لو أقر العبد بقتل الخطأ لم يلزم المولى شيء وكان في ذمة العبد يؤاخذ به بعد الحرية كذا في المحمدي وفي السكر حتى انه باطل ولو أعتق بعده لا يتبع بشئ من الجنابة أما المحجور فلانه اقراره بعماله فلا ينفك حكمه كاققراره بالدين وأما المادون فاققراره جائز بالدين التي لزمته بسبب التجارة لانها هي المادون فيها بخلاف الجنابة فهو كالمحجور فيها اه (قوله) وتقدم أي قبيل متفرقات القضاء (قوله) دفعه مولاه ان شاء الخ) أي انه يخبر تخفيها له ادلا عاقلة لملاو كه الا هو غير الافكار (قوله) حالا أي كأننا كل من الدفع والغداء على الاول لان التاجيل في الاعيان باطل والغداء بده فله حكمه ومقاده أن الخيار للمولى ولو مفسدا فاذا اختار المفسد الغداء يؤديه متى وجد ولا يجبر على دفع العبد عنده خلافا لهما كما في المجمع درممتي (قوله) لكن الواجب الاصل الخ) جواب عما يقال ولو وجبت الجنابة في ذمة المولى حتى وجب التخيير لما سقط بموت العبد كما في الحر الجاني اذا مات

السراج والجوهرة
 البرزوي أن الصحيح
 أنه الفداء حتى لو اختاره
 ولم يقدر عليه أداءه متى
 وجد ولم يبرأ به سلاك
 العبد وعمله الزيلعي
 وغيره بأنه اختار أصل
 حقهم فبطل حقهم
 في العبد عند أبي حنيفة
 انتهى ومقاده أن
 الأصل عنده الفداء
 لا الدفع وأفاد شارح
 المجمع في تعليل الامام
 أن الواجب أحدهما
 وأنه متى اختار أحدهما
 تعيين لكن قد قدم ان
 الدفع هو الأصل وأنه
 ليس في لفظ الكتاب
 دلالة عليه (فان فداء
 جنى بعده فهى كالاولى)
 حكى (فان جنى جنائتين
 دفعه بمالى وليهما
 أوفده بأرشهما وان
 وهبه) أو أعتقه أو ذبره
 أو أسنولها المولى (أو
 باعه غير عالم بها) بالجنائية
 (ضمن الأقل من قيمته
 و) الأقل (من الارش
 وان علمها غرم الارش)
 فقط اجاعا (كبيعه)
 عالمها (وكتعليق
 عتقه بقتل زيد أو رميه
 أو شحه ففعل) العبد
 ذلك كما يصير فارا بقوله
 ان مرضت فانت طالق
 ثلاثا (وان قطع عبيد
 يوعدا ودفع اليه فاعتقه
 فانت مسن السرية
 فالعبد صلح بها) أى

فان العقل لا يسقط عن عاقبته ووجهه أن الواجب الاصلى هو الدفع وان كان له حق النقل الى الفداء كما فى مال
 الزكاة فان الموجب الاصلى فيه جزء من النصاب وللمالك أن ينتقل الى القيسية عنابة (قوله على الصحيح) كذا فى
 الهداية والزيلعي وأقره غيره من السراج (قوله ولذا سقط الواجب بموتة) أى قبل اختيار الفداء وأما بعده
 فلالاتقاله الى ذمة المولى غرر الافكار وأطلق المولى فشمه ما اذا كان باقيا فسموا بية أو بعته المولى فى حاجته أو
 استخدمه لان له حق الاستخدام فى العبد الجانى ما لم يدفعه فلا يكون تعديا معراج عن المبسوط أما قوله صار مختارا
 للارش ولو قتله أجنبي فان عسدا بطلت الجنائية وللمولى أن يقتص وان خطأ أخذ المولى القيمة ودفعها الى ولى
 الجنائية ولا يخير حتى لو تصرف فى تلك القيمة لا يصير مختارا للارش جوهره (قوله لكن فى الشربلالية الخ) هذا غير
 المشهور فى العناية وغيرها عن الاسرار أن الرواية بخلافه فى غير موضع وقد نص محمد بن الحسن أن الواجب هو
 العبد (قوله والجوهرة) عطف على السراج وقوله عن البرزوي متعلق بكل من السراج والجوهرة كما يعلم من
 الشربلالية اه ح (قوله وعمله الزيلعي الخ) أى على الحكم وهو صحة الاختيار وان لم يكن قادرا كما يفهم من
 عبارته (قوله أصل حقهم) أى حق أو ابناء الجنائية (قوله ومقاده) أى مفاد تعليل الزيلعي بما ذكره
 مبنى على التصحيح الثانى لكن الزيلعي صرح أولا بتصحيح الاول كالهديا وغيره وهو المنصوص عن محمد كما علمت
 (قوله وأفاد الخ) هذا قول ثالث وفى الشربلالية عن البدائع ولو كان الواجب الاصلى التخيير لتعين الفداء
 عند هلاك العبد ولم يبطل حق المجنى عليه على ما هو الاصل فى المخير بين شيئين اذا هلك أحدهما ان يتعين عليه
 الاخر فليس هذا القول بسديد اه (قوله وانه الخ) معطوف على أن الدفع والمراد بالكتاب من المجمع ورد
 شارحه بهذا على مصنفه فى ادعائه أن فى لفظه متناهى فى يد ط ملخصا (قوله فان فداء) قيده لانه اذا لم يقده
 جنى اخرى كان عين المسئلة الثانية وهى قوله فان جنى جنائتين الخ كفاية (قوله فهى كالاولى) لانه لما ظهر
 عن الجنائية بالفداء جعل كأن لم تكن وهذا ابتداء جنائية هداية (قوله دفعه بمالى الخ) فيقتسمه على قدر
 ارش جنائتيهما وان كانوا جماعة يقتسمونه على قدر حصصهم وان فداه فداه بجميع أرشهم ولو قتل واحدا وفاقا
 عين آخر يقتسمه ان اثنان ان أرش العين على النصف من أرش النفس وعلى هذا حكم الشجعات وللمولى أن
 يقضى من بعضهم ويدفع الى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من العبد وتسامه فى الهداية (قوله وان وهبه الخ)
 الاصل أنه متى أحدث فيه تصرفا يعجزه عن الدفع عا لمسا بالجنائية يصير مختارا للفداء والا فلا فى مال الاول ما ذكره
 ومثال الثانى وطء الثيب من غير اطلاق لانه لا ينقص وكذا التزويج والاستخدام وكذا الاجارة والرهن على الاظهر
 لان الاجارة تنقض بالاعذار وقيام حق ولى الجنائية فيه عذر ولو لم يكن الراهن من قضاء الدين فلم يعجز وكذا الاذن
 بالتجارة وان ركبته دين لان الاذن لا يغوث الدفع ولا ينقص الرقبة الا أن لولى الجنائية أن يمنع من قبوله لان الدين
 من حقه من جهة المولى فيلزم المولى قيمته اه من الهداية والعناية (قوله أو باعه) أى بيعا صحيحا ولو بختيار
 للمشتري لا لو فاسدا الا اذا سلمه لان المالك لا يزول الاب والاولاد بالبيع ثم نقضه أفاده الزيلعي وغيره (قوله ضمن
 الاقل الخ) لانه قوت حقه فيضمنه وحقه فى أقلهما ولا يصير مختارا للفداء لانه لا اختيار بدون العلم هداية والدليل
 على أن حقه أقلهما أنه ليس له المطالبة بالاكثر كفاية (قوله كبيعه) يجب اسقاطه لانه تشبيه الشيء بنفسه اه ح
 قلت يمكن أن يبيع للمجنى عليه فيكون فيه نوع مغايرة لما قبله قال فى الاختيار وكذا لو باعه من المجنى عليه كان
 اختيارا لا لو وهبه لان المستحق أخذه بغير عوض وقد وجد فى الهبة دون البيع اه (قوله وكتعليق عتقه) لان
 تعليقه عتقه مع علمه بأنه يعتق عند القتل دليل اختياره فلزمه الهبة من (قوله بقتل زيد الخ) أى بجنائية توجب الهبة
 فلو عاقبه بغير جنائية كان دخل الدار ثم جن ثم دخل أو بجنائية توجب القصاص كان ضربته بالسيف فانت حر
 فلا شئ على المولى اتفاقا لعدم علمه بالجنائية عند التعليق بغيره وان ما يوجب القصاص فهو على العبد وذلك
 لا يختلف بالرق والحريية فلم يغوث المولى على ولى الجنائية بتعليقه شيئا عنابة ملخصا (قوله كما يصير فارا) أى
 من ارث زوجته لانه يصير مطلقة بعد وجود المرض (قوله لان عتقه دليل تصحيح الصلح) لان العاقل يقصد تصحيح
 انصرف ولا يصحته الا بالصلح عن الجنائية وما يحدث منها زيلعي (قوله فيقتل أو يعنى) بالبناء للمجهول والضميران

بالجنائية لان عتقه دليل تصحيح الصلح (وان لم يعتقه) وقد سرى (يرد على سيده فيقتل أو يعنى)

للعبد

غرم (لولاها الاقل منها) أي القيمة (ومن الارش ولو أتلفه) أي العبد الجناني (أجنبي فقيمة واحدة لمولاه) لا غير (فان ولدت ما ذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين) ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم حقهها دين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف أكسابها (فان جنت فولدت لم يدفع الولد له) أي لولي الجنانية لتعلقها بذمة المولى لاذمتها بخلاف الدين (عبد) لرجل (زعم رجل أن سيده حرره فقتل العبد المعتق (وليه) أي ولي الزاعم عتقه (خطا فلا شيء للحر عليه) لانه بزعمه عتقه أقر أنه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الابحجة (فان قال معتق رقه معروف لرجل (قتلت أخاك) يخاطب به مولاه الذي أعتقه (خطا قبل عتق فقال الاخ) الذي هو المولى (لا بل بعده صدق الاول) لانه منكر للضمان (وان قال لها قطعت يدك وأنت أمي) وقالت (هي لا بل فعلته بعد العتق) فالقول لها) لانه أقر

للعبد وصاله يعني مقدره (قوله لبطلان الصلح) لانه وقع على المال وهو العبد عن دية اليد اذا انقضى لا يجرى بين الحر والعبد في الاطراف وبالسرية ظهر أن دية اليد غير واجبة وأن الواجب هو القود فصار الصلح باطل لان الصلح لا بد له من مصالح عنه والمصلح عنه المال ولم يوجد زيلعي قال ط وظاهر هذا التعليل أن رد العبد واجب على ولي الدم فعلا للعقد الباطل اه وفي العناية وسماه صلحا بناء على ما اختاره بعض المشايخ أن الموجب الاصل هو الفداء (قوله فاعتقه سيده) أما اذا لم يعتقه فهو بخير قال في العناية بتو الاصل أن العبد اذا جنى وعابه دين يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفع يبيع في دين الغرماء فان فضل شيء كان لامسحاب الجنانية لانه يبيع على ملكهم وان لم يف بالدين تاخر الى حال الحرية كالمال يبيع على ملك المولى الاول اه مخلصا (قوله بلا علم) قيد به لانه لو علم كان مختارا للفداء فعليه دية الجنانية ولو لم يعلمه العبد لرب الدين (قوله الاقل من قيمته الخ) وأما قول الهداية وغيرها علمه قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجنانية فالمراد اذا كانت القيمة أقل من الارش كما صرح به في العناية (قوله أي العبد الجناني) أي المأذون الذي تقدم ذكره اه ح (قوله فقيمة واحدة لمولاه) أي ويدفعها للغرماء لانها مالية العبد والغريم مقدم في المالية على ولي الجنانية وتعامه في الزيلعي وانما لزم الاجنبي قيمة واحدة دون المولى لانه لم يكن ما خوذ بالدفوع ولا بقضاء الدين فلا يجب عليه أكثر مما أتلفه أما المولى فهو مطالب بذلك اتقاني (قوله بخلاف اكسابها) فانها يتعلق بها حق الغرماء قبل الدين وبعده لان لها يد معتبرة في الكسب منح (قوله لم يدفع الولد له الخ) قال في العناية الفرق بين ولادة الامة بعد استدانها وبين ولادتها بعد جنابتها في أن الولد يباع معها في الاولى دون الثانية أن الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبته استيقا حتى صار المولى ممنوعا من التصرف في رقبته يبيع أو هبة أو غيرهما فكانت أي الاستدانة من الاوصاف الشرعية في القارة فتسرى الى الولد كالكتابة والتدبير والرهن وأما موجب الجنانية فالدفوع أو الفداء وذلك في ذمة المولى لاني ذمتها حتى لم يصير المولى ممنوعا من التصرف في رقبته يبيع أو هبة أو استخدم وانما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي الحسي وهو الدفع فلا يسرى لكونه وصفا غير قار حصل عند الدفع والسرية في الاوصاف الشرعية دون الاوصاف الحقيقية اه (قوله زعم رجل) أي أقر (قوله فقتل) ذكر الاقرار بالحرية قبل الجنانية وفي المبسو طبعدها ولا تغاوت بينهما اعنانية (قوله المعتق) أي في زعمه (قوله فلا شيء للحر) أي الزاعم (قوله عليه) الاول حذفه لانه لا شيء على العاقلة ط (قوله لانه بزعمه الخ) عبارة الهداية لانه لم يذم ان مولاه أعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وأمر العبد والمولى الا أنه لا يصدق على العاقلة من غير حجة اه وانما كان ابراء للمولى لانه لم يدع على المولى بعد الجنانية اعترافا حتى يصير المولى به مختارا للفداء مستهلكا حق المجنى عليه بالا عتاق كفاية (قوله لا يستحق العبد) أي دفعه أو فداءه (قوله بل الدية) لانه موجب جنانية الاحرار (قوله على العاقلة) وهم قبيلة السيد المعتق كما سيأتي فافهم (قوله يخاطب به مولاه الخ) تباع فيه المصنف وهو غير لازم وعبارة الملتقى والدر قال معتق قنات أشار بدونحوه في الهداية وغيرها واخطب سهل اذ لا فرق يظهر بين المولى والاجنبي لان قول المولى بل قتلته بعد العتق بر يديه الزام الدية على عاقلة القاتل وهم قبيلة المولى لانها عاقلة المعتق لا على نفسه فقط فافهم (قوله لانه منكر للضمان) لانه أسنده الى حاله معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا عرف رقه فصار كما اذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتى وانما يصح أو مجنون وكان جنونه معروفا كان القول له هداية (قوله فلا يكون القول له وهذا لانه ما أسنده الى حاله منافية للضمان لانه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة هداية (قوله من المال) أي مال لم يكن غلته كمال وهب لها أو وصى لها به ط (قوله الاجماع والغلة) أي اذا قال جامعها قبل الاعتراف أو أخذت الغلة قبله لا يكون القول قولها لان وطء المولى آمنه المديونة لا يوجب العقر وكذا أخذها من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فصل الاسناد الى حاله معهودة منافية للضمان ابن كمال واستثنى في الشر نبذلية عن المواهب والزيلعي ما كان قائما بعينه في يد المقر لانه متى أقر أنه أخذها منها فقد أقر بيدها ثم ادعى التملك عليها وهي تنكر فكان القول للمنكر فلذا أمر بالرد اه (قوله عبد محجور) قيد بالعبد لانه لو كان الأمر حرا باغنا

بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له (وكذا) القول لها في كل ما أخذته المولى (منها) من المال لما ذكرنا استحسانا (الاجماع والغلة) فالقول له لا يسنده الى حاله معهودة منافية للضمان (عبد محجور أو وصي) أمر صبي باقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل لان عبد

عبد (مثله دفع سيد
 القاتل أو فداء في الخطا
 ولا رجوع له على الامر
 في الحال ويرجع بعد
 العتق بالاقبل من الفداء
 وقيمة العبد) لانه مختار
 في دفع الزيادة لامضطر
 (وكذا) الحكم في العمد
 ان كان العبد القاتل
 صغيرا) لان عمده خطا
 (فان كبيرا اقتص)
 منه (عبد حفر بئرا
 فاعتقه مولاه ثم وقع فيها
 انسان أو أكثر فهلك
 فلا شيء عليه) لان جنابية
 العبد لا توجب عليه
 شيئا (ويجب على المولى
 قيمة واحدة) ولو الواقع
 ألفا زيلعي (فان قتل)
 عبد (عدا) رجلين
 (خرين لكل) منهما
 (وايان فعفا أحدولي
 كل منهما دفع السيد
 نصفه الى الخرين)
 الذين لم يعفوا (أو فداء
 بديه) كاملة لانه بذلك
 العفو سقط القود
 وانقلب بالاهوديتان
 وسقط دية نصيب
 العاقبين وبقى دية
 نصيب الساكتين
 أو يدفع نصفه لهما
 (فان قتل) العبد
 أحدهما عدا والآخر
 خطا فعفا أحدولي
 العمد فدى بديه لولي
 الخطا ونصفها الاحدولي

ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر والمجور لانه لو كان الامر مكتابا بالغاتر جمع عاقلة الصبي عليه باقل
 من قيمته ومن الدية بخلاف ما اذا كان الامر عبدا ما ذوا حيث لا يرجعون عليه الا بعد العتق كفاية (قوله
 ورجعوا على العبد بعد عتقه) لان عدم اعتبار قوله كان لحق المولى لان نقصان الاهلية وقدرال حق المولى
 بالاعتناق زيلعي وهذا ما ذكره الصدر الشهيد وقاضيان في شرحهما وفيه نظر لانه خلاف الرواية في الزيادات
 اتقاني (قوله وقيل لا) هذه هي رواية الزيادات قال الزيلعي لان هذا ضمن جنابية وهو على المولى لاعلى العبد
 وقد عذرنا بما يحبه على المولى لمكان الحجر وهذا وفق للقواعد اه وتماه فيه (قوله أبدا) أي وان بلغ (قوله
 عبدا مثله) لم يقيد بكونه مجورا أيضا لانه يكتفي بكون الامر مجورا فاذا امر العبد المجور والعبد المأمور
 فالحكم كذلك أمالو كان الامر عبدا ما ذوا والمأمور عبدا مجورا أو ما ذوا يرجع مولى العبد القاتل بعد الدفع
 أو الفداء على رقبة العبد الامر في الحال بقيت عبده لان الامر بما مره صار غاصبا لله مامورا وتماه في الكفاية
 ولو كان المأمور حرا بالغاء اقل الدية على عاقلته ولا ترجع العاقلة على الامر لان امره لم يصح زيلعي (قوله
 ويرجع بعد العتق الخ) على قياس القيل المار لا يجب شي أفاده الزيلعي (قوله وقيمة العبد) أي القاتل (قوله
 لانه مختار الخ) أي اذا دفع الفداء وكان أزيد من قيمة العبد مثلا لا يرجع الا بالقيمة لانه غير مضطر فانه لو دفع العبد
 أجبر ولي الجنابية على قبوله (قوله فاعتقه) فيسده لانه يحمل الوهم فانه اذا لم يعتقه يكون الحكم كذلك وفي
 الهندية وأجمعوا أن حافر البئر اذا كان عبدا اقتاد دفع المولى العبد الى ولي القتل ثم وقع فيها آخرودتان فان الثاني
 لا يتبع المولى بشي سواء دفع المولى الى الاول بقضاء أو بغير قضاء لانه فيها ط (قوله ثم وقع فيها انسان) فلو
 الوقوع قبل العتق وجبت الدية فان وقع آخر بشارك ولي الاول لكن يضرب الاول بقدر الدية والثاني بقدر
 القيمة مقدسي أي لان اختيار الفداء بالعتق وقع في الاول فوجبت الدية ولم يقع في الثانية فلم تجب الا القيمة وهذا
 لو العتق بعد العلم والالم تلزمه الا القيمة بشارك ولي الثانية فيها ولي الاول كما فاده بعد اه سائحاني (قوله ويجب
 على المولى قيمة واحدة) اعتبار الابتداء حال الجنابية فانه كان رقيقه ط (قوله الى الخرين) عبارة المتن في المنح
 الى الآخرين وكذا في السكز والمنتقى (قوله أو يدفع نصفه لهما) أو بمعنى الاول والفعل بعدهما منصوب بان مضرة
 لئلا يتكرر مع المتن تامل (قوله عولا عنده) تفسير العول هو أن تضرب كل واحد منهما بجميع حصته أحدهما
 بنصف المال والآخر بكاه كفاية فثلثاه لولي الخطا لانهما بدين السكز وثلثه لساكت من ولي العمد لانه
 يدعي النصف فضرب هذان بالسكز وذلك بالنصف (قوله وأر باعنا مناعة عندهما) أي ثلاثة أو باعه لولي
 الخطا ور بعول العمد بطريق المنازعة فيسلم النصف لولي الخطا بلا منازعة ومنازعة الفريقين في النصف
 الآخر فينصف فاهذا يقسم أر باعنا مع وبيانه ان الاصل المتفق عليه ان قسمة العين اذا وجبت بسبب دين في
 الزمة كالغريمين في التركة ونحوها فالقسمة بالعول والمضار به لعدم التضايق في الزمة فيثبت حق كل منهما اكلا
 فيضرب بجميع حقه وان وجبت لاسبب دين في الزمة كبيع الفضولي بان باع عبدا انسان كله و آخر باع نصفه
 وأحزهما المالك فالعبد بين المشتريين أر باع بطريق المنازعة لان العين الواحدة تضيق عن الحقين على وجه
 السكز واذا ثبت هذا فقلنا في هذه المسئلة ثلاثة أر باع العبد المدفوع لولي الخطا ور بعول لساكت من ولي
 العمد لان حق ولي العمد كان في جميع الرقبة فاذا عفا أحدهما بطل حقه وفرغ النصف فيتعلق حق ولي الخطا
 بهذا النصف بلا منازعة بقي النصف الآخر واستوت فيه منازعة لولي الخطا والساكت فنصف بينهما ولا يحنفة
 أن أصل حقهما ليس في عين العبد بل في الارش الذي هو بدل المتلف والقسمة في غير العين بطريق العول وهذا
 لان حق ولي الخطا في عشرة آلاف وحق العاقلي في خمسة فيضرب كل منهما بحصة كمن عليه ألفان لرجل وألف
 لاخر ومات عن ألف فهو بين الرجلين أر لانا بخلاف بيع الفضولي لان الملك يثبت للمشتري ابتداء عنانية لمخصا
 (قوله فان قتل عبدا مورا يهما) أي قتل عبدا لرجلين قريبا لهما (قوله وقالا يدفع الخ) لان نصيب من لم يعف
 لما انقلب مالا بعفوصاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فإصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الزبيع

العمد الذي لم يعف (أو دفع اليهما وقسم أثلانا عولا) عنده وأر باعنا مناعة عندهما
 فان قتل عبدا مورا يهما وان عفا أحدهما بطل كله (وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه لآخر أو يدفع دية بربع الدية وقيل محمد مع الامام
 وما

وما أصاب ملك نفسه سقط كفاية (قوله ووجهه) أى وجه الامام أى وجهه قوله قال فى الكفاية انه ان القصاص
 واجب لكل منهما فى النصف من غير تعيين فاذا انقلب المالا احتمل الوجوب من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب
 صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب نفسه واحتمل التنصيف بان يعتبر متعلقا بما شاعرا
 فلا يجب المال بالسك (قوله فلا تخلفه الورثة فيه) الواجب اسقاطه لان المقتول ليس مولى للقائل نعم يظهر
 هذا فى مسألة أخرى ذكرت هذا فى بعض نسخ الهداية والى حكمها حكم هذه المسئلة وهى ما لو قتل عبد مولا
 وله ابنان فعقأ أحدهما بطل كله خلافا لابي يوسف لان الدياتحق المقتول ثم الورثة تخلفه والمولى لا يجب له على عبده
 دين فلا تخلفه الورثة فيه اهـ والذى أوقع الشارح صاحب الدرر والله سبحانه أعلم
 * (فصل فى الجناية على العبد) * (قوله فان بلغت هى) أى قيمته (قوله باثر ابن مسعود) وهو لا يبلغ بقيمة العبد
 دية الحر وينقص منه عشرة دراهم وهذا كالروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لان المقادير لا تعرف بالقياس
 وانما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحى كفاية (قوله وعنه) أى عن ابي حنيفة وهى رواية الحسن
 عنه وهو القياس والاول ظاهر الرواية اتقانى (قوله من الامة) أى ينقص من دينها مطلقا كما ظن فانه سهو در
 منتنى (قوله ويكون حينئذ على العاقلة الخ) أى يكون ما ذكر من دية العبد والامة أى دية النفس لان العاقلة
 لا تتحمل أطراف العبد كلسا أى آخر المعامل (قوله خلافا لابي يوسف) حيث قال يجب قيمته بالغت ما بلغت فى
 ماله فى رواية وعلى عاقلته فى أخرى وفى الجوهره وقال ابو يوسف فى مال القائل لقول عمر لا تعقل العاقلة عمدا ولا
 عبدا قلنا هو محمول على ما جناه العبد لا على ما جنى عليه لان ما جناه العبد لا تتحملة العاقلة لان المولى أقرب اليه منهم
 اهـ (قوله وما قدر) أى ما جعل مقدر من دية الحر أى من رأسه فى الجناية على أطرافه جعل مقدر من قيمة العبد
 كذلك وقوله فى يده نصف قيمته تفرح عليه لان الواجب فى يد الحر مقدر من الديات بالنصف فيقدر فى يد العبد
 بنصف قيمته وكذلك يجب فى موضحة نصف عشر قيمته لان فى موضحة لخر نصف عشر الديات كما ذكره فى
 العناية قلت ويستثنى من ذلك حلق اللحية ونحوه ففيه حكومة كجائى وكذا فى العينين فان مولا مخير كجائى
 أيضا نامل وكذا ما فى الجنانية لو قطع رجل عبدا مقطوع اليد فان من جانب اليد فعليه ما انقص من قيمته مقطوع
 اليد لانه ائتلاف ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع لامن جانبها انقص قيمته مقطوع اليد ونعمامه فيها هذا
 وفى الجوهره الجنانية على العبد فيما دون النفس لا تتحملة العاقلة لانه أجرى مجرى ضمان الاموال اهـ أى
 فهو فى مال الجانى حالا كضمان الغصب والاستهلاك كفى منية المغنى (قوله فى الصحيح) وهو ظاهر الرواية الآن
 محمد اقال فى بعض الروايات القول بهذا ابودى الى أن يجب بقطع طرفه فوق ما يجب بقتله كولو قطع يد عبدا يسارى
 ثلاثين ألفا ضمن خمسة عشر ألفا كذا فى النهاية وغيرها من الشروح (قوله وخزم به فى الملتقى) وهو الذى فى
 عامة الكتب كالهداية والخالصة وجمع البحر بن وشريحه والاختيار وفتاوى الولوالجى والملتقى وفى المجتبى عن
 المحيط نقصان الخمسة ههنا باتفاق الروايات بخلاف فصل الامة شلى اهـ ط ووافق ما فى الظهير يتوابع
 المحبوبي موضحة العبد مثل موضحة الحر تقضى بخمسة دراهم الا نصف درهم ولو قطع أصبع عبدا أو خطما
 وقيمته عشرة آلاف أو أكثر فعليه عشر الديات الدرهم معراج (قوله ويجب حكومة عدل فى لحيته) أى اذا لم
 تثبت قال فى البرازية وفى العيون عن الامام رجه الله فى قطع أذنه أو أنفه أو حلق لحيته اذا لم تثبت قيمته تامة ان
 دفع العبد اليه وحكى القدورى فى شعره ولحيته الحكومة قال القاضى الفتوى فى قطع أذنه وأنفه وحلق لحيته اذا
 لم تثبت على لزوم نقصان قيمته كما قالوا والحاصل أن الجنانية على العبدان مستهلكة بان كانت توجب فى الحر كل
 الديات ففيه كمال القيمة وان غير مستهلكة بان أوجب فيه نصف الديات ففيه نصف قيمته الاول كقطع اليدين وأما اله
 وقطع يدور جل من جانب واحد والثانى كقطع يد أو رجل أو قطع يدور جل من خلاف وقطع الاذنين وحلق
 الحاجبين اذا لم يثبت فى رواية من قبيل الاول وفى أخرى من قبيل الثانى اهـ فتأمل (قوله فى الصحيح) لان المقصود
 من العبد الخدمة لا الجلال مع (قوله لاشباهه من له الحق) لان القصاص يجب عند الموت مستندا الى وقت الجرح
 فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشباه مع (قوله

ووجهه انه انقلب بالعبو
 مالا والمولى لا يستوجب
 على عبده دينا فلا
 تخلفه الورثة فيه والله أعلم
 * (فصل فى الجناية على
 العبد) * (دية العبد قيمته
 فان بلغت هى دية الحر
 و) بلغت قيمة الامة دية
 الحره نقص من كل
 من دية عبدا وأمة
 عشرة دراهم اظهرا
 لانحطاط رتبة الرقيق
 عن الحر وتعيين العشرة
 باثر ابن مسعود رضى الله
 تعالى عنه وعنه من
 الامة خمسة ويكون
 حينئذ على العاقلة فى
 ثلاث سنين خلافا لابي
 يوسف (وفى الغصب
 يجب القيمة بالغة ما
 بلغت) بالاجماع (وما
 قدر من دية الحر قدر
 من قيمته) وحينئذ (فى
 يده نصف قيمته) بالغة
 ما بلغت فى الصحيح درر
 وقيل لا يزد على خمسة
 آلاف الا خمسة وخزم به
 فى الملتقى (وتجب
 حكومة عدل فى لحيته
 فى الصحيح وقيل كل
 قيمته) قطع يد عبدا
 فخره سيده) فسرى
 (فان منه وله) للعبد
 ورثة غيره) غير المولى
 (لا يقتص) لاشباهه من
 له الحق (والا) يكن له
 غير المولى (اقتصر منه)

خلافاً لمحمد (قال) لعبدية (أحد كثر شعباً فبين المولى العتق في أحدهما) بعد الشج (فارشهما للسيد) لان البيان كالانشاء ولو قتل فدية حر
 وقيمة عبد لوالقاتل وأحدا معا وتمتعتهما سواء وان قتل كلا واحداً وعلى التعاقب ولم يدرك الأول فقيمة العبدين ز يلجى (فقا) رجل (عيني
 عبد) خير مولاه ان شاء (دفع مولاه عبده) (٤١٠) المقفوء للقاتل (وأخذ) منه (قيمته) كاملة (أو أمسك ولا يأخذ منه النقضان)

وقال له أخذ النقضان
 وقال الشافعي ضمنه
 القيمة وأمسك الحجة
 العمياء (ولو جنى مدبر
 أو أم ولد ضمن السيد
 الأقل من القيمة ومن
 الأرض) لقيام قيمتهما
 مقامهما (فان دفع
 القيمة بقضاء غنى) المدبر
 أو أم الولد جناية أخرى
 يشارك الثاني الأول)
 إذ ليس في جناياته كلها
 الاقيمة واحدة ولا يثنى
 على المولى لانه يجبور
 على الدفع (ولو) دفع
 القيمة لولى الأولى (بغير
 قضاء اتبع السيد)
 بحصته من القيمة ورجع
 بها على الأول لانه قبضه
 بغير حق لان المولى
 لا يجب عليه الاقيمة
 ٢ (قوله ولو كان اظهارة
 الخ) لعل صوابه انشاء
 وكذا قوله فاعتبر انشاء
 قال مولانا لم يظهر لى
 وجه جعله انشاء من
 حيث استحقاق المولى
 لجميع الارشيين بدون
 مراعاة جهة الاظهاره
 ٣ (قوله وينصعبين
 المولى والورثة) انظر
 ماوجه هذا التنصيف
 مع العلم بان استحقاق

خلافاً لمحمد) فعنده لاقصاص في ذلك وعلى القاطع أرض اليد وما نقصه ذلك الى أن أعتهق لان سبب الولاية قد
 اختلف لانه الملك على اعتبار حالة الجرح والورثة بالولاية على اعتبار الاخرى فنزل منزله اختلاف المستحق ولهما أنا
 يقناب موت الولاية للمولى ولا معتبر باختلاف السبب وبتمامه في الهداية (قوله لان البيان كالانشاء) أى انه
 نشاء من وجه حتى يشترط صلاحية المحل للانشاء فلومات أحدهما فبين العتق فيه لا يصح واظهار من وجه حتى
 يجبر عليه ولو كان ٢ اظهارة من كل وجه لماً أجبر لان المرء لا يجبر على انشاء العتق والعبد بعد الشجحة محل للبيان
 فاعتبر انشاء عناية (قوله فدية حر وقيمة عبد) لان العبد لم يبق محل بعد الموت فاعتبر انشاء اظهارة واحداً
 حريقتين فوجب ما ذكر ٣ وينصف بين المولى والورثة لعدم الاولوية ز يلجى (قوله لوالقاتل واحداً معا)
 أى لو قتلها معا فالقاتل اثنان فيجوز ولو واحد وتقتلهما على التعاقب فعليه قيمة الأول للمولى ودية الآ خر
 لورثته لانه يقتل أحدهما عين الآخر العتق فبين انه قتله وهو حر كفاية (قوله وقيمتهما سواء) فلو اختلفت
 فعليه نصف قيمة كل واحد منهما مادية حر فيقسم مثل الأول ز يلجى (قوله ولم يدرك الأول) فلو علم فعلى قاتله القيمة
 لمولاه وعلى قاتل الثاني دية لورثته لتعيينه للعتق بعد موت الأول ز يلجى (قوله فقيمة العبدين) لاننا نتيقن بان
 كلام من القاتلين قتل حراً وكل منهما منكر ذلك ولان القياس بان ثبوت العتق في الجهول فوجب القيمة فهما
 فتكون نصفين بين المولى والورثة لان موجب العتق نابت في أحدهما فى حق المولى فلا بد تحقق بدله أفاده ز يلجى
 (قوله فقار رجل عيني عبد) وكذا اذا قطع يديه أو رجله يقال فقاعينه اذا قطعها واستخرجها اتقتانى (قوله
 وقال الشافعي الخ) هو يجعل الضمان فى مقابلة الفاتت فبقي الباقي على ملكه كما اذا فق احدى عينيه ولها ما
 أن المالية معتبرة فى حق الاطراف وانما تسقط فى حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكر كفى الخرق الفاحش
 وله أن المالية وان كانت معتبرة فالأدمية غير مهذرة والعمل بالشهين أو جب ما ذكر ابن كمال (قوله ولو
 جنى مدبراً أو أم ولد) أى على النفس خطأ وعلى مادونه جوهرة فلو جنى على مال لزمه أن يسرى فى قيمة ذلك
 المال المالكه بالعتما بلغت ولا يثنى على المولى ط عن المسمى وأما جناية المكاتب فهى على نفسه دون سيده
 ودون العاقلة لان كسابه لنفسه فيحكم عليه بالأقل من قيمته ومن أرض جنايته وتماز تغار يعه فى غاية البيان
 (قوله ضمن السيد) أى فيما له دون عاقلته حاله جوهرة وانما ضمن لانه صار ماها تسلية فى الجناية من غير
 أن يصير مختار القداء لعدم علمه بما يحدث فصار كما اذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم ز يلجى (قوله الأقل من
 القيمة) أى قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاء يوم الجناية وتامة فى الكفاية وترمتنى أى لا يوم
 المطالبة ولا يوم التدبير وقيمة أم الولد ثلث قيمتها والمدبر ثلثاها جوهرة (قوله لقيام قيمتها) عبارة الز يلجى
 لانه لاحق لولى الجناية فى أكثر من الارش ولا يمنع من المولى فى أكثر من العين وقيامتها تقوم مقامها
 (قوله يشارك الثاني الأول الخ) أى فى القيمة ويعتبر فيها تفاوت الاحوال فلو قتل حراً خطأ وقيمتها ألف ثم آخر
 وقيمتها ألفان ثم آخر وقيمتها خمسمائة ضمن سيده ألفين باعتبار الاوسط ياخذ وليه ألفاً واحدة اذا تعلق فيها
 للأول لان حال جنايته قيمة العبد ألف وقد بقيناها ولا تعلق للاخير فى أكثر من خمسمائة فنصف الألف
 الباقية بين الأول والاوسط يضرب فيها الأول بدية عشرة آلاف والاوسط بالباقي له وهو تسعة آلاف ثم
 الخمسمائة الباقية بين الثلاثة فيضرب الثالث بكل الدية وكل من الباقي بغير ما أخذ اه ملخصاً من الز يلجى
 وغيره (قوله الاقيمة واحدة) لانه لا يمنع من السيد الا فى رقة واحدة ز يلجى (قوله لانه يجبور على الدفع)
 أى بسبب القضاء به عليه (قوله اتبع السيد) لدفع حقه بلاذنه (قوله ورجع) أى السيد بها على ولي

المولى ليس الا فى القيمة للجزم بحرية أحدهما وعدم صحة اعطاء الورثة شيئاً من القيمة بل الجناية
 مقتضى القياس أن يأخذ المولى القيمة وتقسّم الدية بين ورثة العبدين فيقال لورثة كل يحمل موت مورثكم رقيقاً فلا شئ لكم ويحتمل
 موته حراً فكيف نصف الدية اه وأقره شيخنا الآن تحتمل عبارة الز يلجى على حاله استواء القيمة والدية تأمل ثم نقل مولانا عن العناية أن
 القيمة للمطرد والدية للورثة وهو عين ما قلنا فقه الجند اه

واحدة (أو) ائبوع (ولي الجناية) الاولى وقالاشي على المولى (وان اعتق) المولى (المدير) (٤١١) وقد جنى جنائبات لم تلزمه أي المولى

(القيمة واحدة علم
بالجنائية) قبل العتق
(أولا) لان حق الولى
لم يتعلق بالعبد فلم يكن
مفوتاً بالاعتاق (وأم
الولد كالمدير) فيما سر
(أقر المدير أو أم الولد
بجنائية توجب المال لم
يجز اقراره) لانه اقرار
على المولى بخلاف ما إذا
أقر ما نقل عمداً فإنه
يصح اقراره على نفسه
(فيقتل به) ولو جنى
المدير خطأ مات لم تسقط
قيمته عن مولاه ولو
قتل المدير مولاه خطأ
سعى في قيمته ولو عمداً
قتله الوارث أو استسعاها
في قيمته ثم قتله درر
والله أعلم
(فصل في غصب القن
وغيره قطع يد عبده
فغصبه رجل) وسرى
فمات (منه ضمن)
الغاصب (قيمه أقطع
وان قطع يده وهو في يد
غاصب فمات منه برئ)
الغاصب لصيرورته
متلقاً فيصير مسترداً
(غصب عبداً مجبوراً مثله
فمات في يده ضمن) لان
المجبور مؤاخذ بما فعله
لأباقواله الا بعد عتقه
(مدير جنى عند غاصبه)
فرد (ثم جنى عند سيده)
أخرى (ضمن السيد
قيمه لهما) تصفين
(ورجع) المولى (بنصف
قيمه على الغاصب ودفعه) أي دفع المولى نصف قيمته (الى) ولي الجنائية (الاول) لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم (ثم رجع المولى به)

الجنائية الاولى لانه ظهر أنه استوفى من زيادة على قدر حقه عناية (قوله أو ائبوع ولي الجنائية الاولى) لانه
حقه ظمناً وانما يخبر في التضمن لان الثانية مقارنته من وجه حتى يشاركه ومناخرته من وجه حتى تعتبر قيمته يوم
الجنائية الثانية في حقه فاعتبر بمقارنته في حق التضمن أيضاً فأداه في الكفاية (قوله وقالاشي على المولى)
لانه فعل عين ما فعله القاضي (قوله لان حق الولى) أل للجنس أي حق أو اياه الجنائبات ط (قوله لم يتعلق
بالعبد) أي بل بقيمته اذ لا يمكن دفعه والقيمة تقوم مقام العين كما سر (قوله فلم يكن مفوتاً) يحتمل أن يكون
الضمير في يكن للعبد ومفوتاً بصيغة اسم المفعول وأن يكون ضميره الى المولى ومفوتاً بصيغة اسم الفاعل ط
(قوله فيما سر) وهو قوله وان اعتق المدير أم الذي قبله فقد صرح بالمنصف بهما ط (قوله بجنائية توجب
المال) المراد به جنائية الخطأ اتقانى عن الكرخي (قوله لم يجز اقراره) ولا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه
ملتقى (قوله لانه اقرار على المولى) لان موجب جنائبه على المولى لا على نفسه ز يلجى (قوله ولو جنى المدير)
مثله أم الولد ط (قوله لم تسقط قيمته عن مولاه) لانها ثبتت عليه بسبب تدييره وبالوت لا يسقط ذلك درر
(قوله سعى في قيمته) لان التديير وصية برقبته وقد سلمت له لانه عتق بموت سيده ولا وصية للقاتل فوجب عليه
رد رقبته وقد عجز عنه فعليه رد بدلها وهو القيمة درر وذ كر السائحاني انه في الخطأ يسعى في قيمتين لماتى شرح
المقدسي أعتق في مرض موته عبده فقتله العبد خطأ سعى في قيمتين عند الامام احدهما لنقض الوصية لان
الاعتاق في مرض الموت وصية وهى للقاتل باطلة الا أن العتق لا ينقض بعد وقوعه فوجب قيمته ثم عليه قيمة
أخرى بقتل مولاه لان المستسى كالمكاتب عنده والمكاتب اذا قتل مولاه فعليه أقل من قيمته ومن الدية
والقيمة هنا أقل وقالاسعي في قيمة واحدة لرد الوصية وعلى عاقلة الدية لانه حرمدون اه (قوله قتله الوارث
أو استسعاها الخ) أما الاول فظاهر وأما الثاني فلماذا كر من أن التديير وصية الخ درر والله تعالى أعلم
* (فصل في غصب القن وغيره) المراد بالغير المدير والصبي والمراد بحكم جنائبتهم حالة الغصب قال الاتقانى لما ذكر
جنائية العبد والمدير كرجنائبتهم مع غصبهما لان المفرد قبل المركب ثم حر كلامه الى بيان غصب الصبي اه
(قوله قطع يد عبده الخ) فلا القاطع أجنبياً فان شاء اقتص منه وان شاء ضمن الغاصب قيمته مقطوعاً ولو خطأ
فان شاء أخذ قيمته صححهما من عاقلة القاطع ورجعت العاقلة على الغاصب بقيمته مقطوعاً أو ضمن الغاصب
قيمه مقطوعاً أو تبع غيره في الباقي كذا استفاد من فروع في المقدسي سائحاني (قوله ضمن الغاصب قيمته
أقطع) لانه لما قطع المولى في يده نقصت قيمته بالقطع ز يلجى (قوله فيصير مسترداً) لاستيلاء يده عليه وبرئ
الغاصب من ضمانه لو وصول ملكه الى يد ز يلجى (قوله مؤاخذ بما فعله) أي في حال رقه عناية حتى لو ثبت
الغصب بالبيينة يباع فيه درر (قوله لا باقواله الخ) أي فيما يجب به المال فلا يؤاخذ به في رقه وانما يؤاخذ به
بعد الحرية وأما فيما يوجب الحدود والقصاص فيؤاخذ به في الحال كالأفعال فأداه في العناية وأما المأذون فانه
يؤاخذ بالاقوال أيضاً عندنا معراج (قوله ضمن السيد قيمته لهما) لان موجب جنائية المدير وان كثرت قيمته
واحدة فيجب ذلك على المولى لانه هو الذي أعجز نفسه عن الدفع بالتديير السابق من غير أن يصير مختاراً القصداء
ز يلجى وينبغي أن يكون وجوب القيمة فيما اذا كانت أقل من الارش لان حكم جنائية المدير أن يلزم الاقل
منهما على المولى اتقانى (قوله ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب) لانه ضمن القيمة بالجنائبتين نصفها
بسبب كان عند الغاصب والنصف الآخر بسبب وجد عبده فبرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار
كأنه لم يرد نصف العبد ز يلجى (قوله أي دفع المولى نصف قيمته) أي النصف المأخوذ من الغاصب وهذا الدفع
الثاني عندهما بخلاف الحمد (قوله لان حقه لم يجب الخ) حق التعبير أن يقول دون الثاني لان حقه الخ كما عبر
ابن كمال أي حق ولي الجنائية الثاني قال في العناية وتولهما أن حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه
لا تزاحمه أحد وانما انتقص حقه بمزاحة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المولى لان فارغاً أخذها تماماً لحقه اه
وأورد أن هذا يناقض ما تقدم ان جنائبتا المدير لا توجب الا قيمة واحدة وهذا أو جبت قيمة ونصفا أو جبت ان
ذلك فيما اذا تعددت الجنائبت في يد شخص واحد بخلافه هنا نامل (قوله ثم رجع المولى به) أي بنصف القيمة
قيمه على الغاصب ودفعه) أي دفع المولى نصف قيمته (الى) ولي الجنائية (الاول) لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم (ثم رجع المولى به)

على الغاصب) لانه أخذ منه بسبب كان عند الغاصب (وبغكسه) بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه (لا يرجع) المولى على الغاصب (به ثانيا)
لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه (٤١٢) (والقن) في الفصلين (كالمدر غير أن المولى يدفع العبد) نفسه (هنا وثمة) أى في المدر

(القيمة) كإصر (مدر)
جنى عند غاصبه فرده
فغصب (ثانيا) جنى
عنده) كان (على سيده
قيمته لهما ورجع
بقيمته على الغاصب)
لكونهما عنده (ودفع)
المولى (نصفها) أى
القيمة المأخوذة ثانيا
(الى) ولى الجناية الاولى
ورجع) المولى (بذلك
النصف على الغاصب)
وأم الولد في كلاهما كمدبر
(غصب) (رجل) صيبا
حرا لا يعبر عن نفسه
والمراد بغصبه الذهاب
به بلاذن وليه (فإن)
هذا الحر (في يده) فجأة
أدبى لم يضمن وان
مات بصاعقة أو نهنس
حياة فديتسه على عاقلة
الغاصب) استحسانا
لتسببه بنقله لمكان
الصواعق أو الحيات
حتى لو نقله لموضع يغلب
فيه الحى والامراض
ضمن (فتجب فيه الدية
على العاقلة لكونه قتلا
تسببا هرايته وغيرها
قلت بى لو نقل الحر
الكبير لهذه الاماكن
تعديان مقيد ولم يمكنه
التحرر عنه ضمن وان
لم يمتعه من حفظ نفسه
لالانه بتقصيره فحكم
صغير ككبير مقيد

ولا يدفعه الى أحد لانه وصل الى الوليين تمام حقهما تقانى (قوله لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه) أى
وما دفعه المالك ثانيا انما كان بسببها فلا يرجع به على أحد بخلاف المسئلة الاولى لانه كان بسبب عند الغاصب
فيرجع عليه أفاده الزيلعي (قوله والقن في الفصلين) أى في المسئلتين كالمدر أى ان التصو والسابق بالمدر
ليس احتراز باعن القن وبأى أن أم الولد كذلك (قوله يدفع العبد نفسه) لانه كان نغله من ملك الى ملك بخلاف
المدر والظاهر أن المراد أنه يتخير بين الغداء والدفع الى الوليين تأمل ثم اذا دفعه ٣ يرجع بنصف قيمته على
الغاصب الى آخر ما مر (قوله فغصب ثانيا) أى فغصبه الغاصب الاول غصبا ثانيا وفي بعض النسخ فغصبه
بالضمير وهى أظهر (قوله كان على سيده قيمته لهما) أى للوليين لانه منعه بالتدبير كإصر (قوله لكونها)
أى الجنائيتين عنده أى الغاصب بخلاف ما مر لان احدهما عنده فلذا يرجع بالنصف (قوله ورجع المولى
بذلك النصف) أى الذى دفعه ثانيا الى ولى الجناية الاولى (قوله وأم الولد في كلاهما) أى كل الاحكام المذكورة
كمدبر لا شرا كهما في كون المانع من الدفع للجنائيتين من قبل المولى درر (قوله لا يعبر عن نفسه) لانه لو كان
يعبر يعارضه بلسانه فلا تثبت يده حكما كذا في الشر بنبلالية عن البرهان ومثله في الكفاية والقهستاني وغيرهما
قال في المعراج لكن الفرق الاثنى بين المكاتب والصبي يشير الى أن المراد مطلق الصبي فان الصبي الذى تزوجه
وليه غير مقيد بذلك كرهه في الكافي اه ملخصا (قوله والمراد بغصبه الخ) فيكون ذلك كره الغصب بطريق
المشاكلة وهو أن يذ كر الشئ بلفظ غير لوقوعه في صلبه عناية (قوله فجأة) بالضم والمدأو بالفتح وسكون
الجيم بلا مدقهستاني (قوله بصاعقة) أى نار تسقط من السماء أو كل عذاب مهلك كقضى القاموس فيه سهل
الحر الشديد والبرد الشديد والغرق في الماء والتردى من مكان عال كقضى الجنائيتين وغيرها قهستاني (قوله لم يضمن)
لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن هداية (قوله استحسانا) والقياس عدم الضمان مطلقا لان غصب الحر
لا يتحقق الا ترى أنه لو كان مكاتب صغيرا لا يضمن مع أنه حر فلهذا أولى والجواب ما أشار اليه وهو أن الضمان
لا بالغصب بل يات تلافى تسببه او قد أزال حفظ الولي فيضاد الاتلاف اليه أما المكاتب فهو في بد نفسه ولو صغيرا
ولذا لا تزوجه أحد فهو كالحرة الكبير أما الصبي فانه في يد وليه ولذا تزوجه اه من الهداية والكفاية (قوله
لموضع يغلب فيه الحى والامراض) أى بان كان المكان خصوصا بذلك فيضمن لا بسبب العدوى لان القول
به باطل بل لان الهواء يخلق الله تعالى مؤثر في بنى آدم وغيره كالتغذية بزازية (قوله اه هذه الاماكن) أى
الغالب فيها الهلاك واللام معنى الى (قوله ضمن) لان المغصوب بعجز عن حفظ نفسه بما صنع فيه عناية وكذا
يضمن لو صنع بالمكاتب كذلك كذا كرهه الزيلعي (قوله فحكم صغير ككبير مقيد) الاولى في التعبير أن يقال
فحكم كبير مقيد كصغير لان مسئلة الصغير منصوصة في المتون ومسئلة الكبير ذ كرها الشراح عن الامام المحمدي
وفي حاشية أئى السعد واستشكل هذا العلامة المقدسى بقوله لم يكتف شخصه وقيدته وألقاه فكله السمع
لا قصاص ولا دية ولكن يعزرو بحسب حتى يموت وعن الامام ان عليه الدية ولو قط صيبا وألقاه في الشمس أو البرد
حتى مات فعلى عاقلة الدية كذا في الحافظة فليست تأمل ولعل القول بالضمن في الحر الكبير المقيد محمول على تلك
الرواية اه ومثله في حاشية الرمل وأصل الاستشكال اصحاب المعراج حيث قال ويشكل على هذا ما لو حبس
انسانا فان منه من الجوع لا يضمن مع أنه عجز عن حفظ نفسه بما صنع جابسه اه أقول قد علمت أن مسئلة
الصبي على استحسانه والحقوا به الكبير فهو استحسان أيضا أو رد عليه مفرغ على القياس والاستحسان راجح
عليه وتلك الرواية متوافقة للاستحسان فقد بدعى ترجمتها بذلك وأما لو حبسه ثبات جوعا فعدم ضمانه قول الامام
وقدمنا أول الجنائيات أن عليه الفتوى وان الفرق هو ان الجوع والعطش من لوازم الانسان فلا يضاف للجنائيات
بخلاف هذه الافعال فلا تشكل على مسئلتنا وأنت على علم بان العمل على ما في المتون والشروح فانتقم هذا
التحرير (قوله حتى وقعت الفرق بينهما) أى بالابدان رحتى أى بحيث لا يعلم الزوج مكانها ومثله أثار بها

عناية (ولو غصب صيبا فغاب عن يده حبس) الغاصب (حتى يجيى به أو يعلم موته) ثانيا كالمدر عن امرأة رجل فيها
م (قوله ثم اذا دفعه الخ) هذا هو محل الاتحاد بينه وبين المدر أما اذا اختار المولى الغداء في دفع لولى كل من الجنائيتين موجهات الى الك لاه نامل

حتى وقعت الفرقة بينهما ما فانه يحبس حتى يردها أو يموت خلاصة (أمر خاتماً بالجنين صبياً فغسل) الختان ذلك (نقطع حشفته ومات الصبي) من ذلك (فعلى عاقلة الختان نصف دية وان لم تمت فعلى عاقلة كلهما) (٤١٣) وقد تقدمت في باب ضمان الاجسار وفي معاينة الوهبانية

فيما يظهر ط (قوله أو يموت) أي أو يعلم موتها كإحدى المسئلة السابقة وفي نسخة أو يموت أي إلى أن يموت ط (قوله فعلى عاقلة الختان نصف دية الخ) أي لو حراً ولو عبداً يجب نصف القيمة أو تمامها إن الموت حصل بفعلين أحدهما ما ذون فيه وهو قطع الختان والآخر غير ما ذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان أما إذا برئ جعل قطع الجلد وهو ما ذون فيه كان لم يكن وقطع الحشفة غير ما ذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملاً وهو الدية مخرجاً المسئلة إلى الخانية والسراجية وذ كرتظمها للعلامة الطرسوسى والأوجوابا (قوله فما عليه الخ) ما الأولى موصولة والثانية نافية بخلاف ما هو السامع من زيادتها بعد اذ والمعنى ان الذي يجب ليه وقت عدم الموت بشرط أي ينصف بالموت (قوله ولم يكن منه تسيير) أمالوسيرها وهو بحيث يصره انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة بتجامع الفصولين (قوله وتتمامه في الخانية) ذ كرتظمها في المنج (قوله كصبي أودع عبداً) بالبناء للمجهول (قوله فقتله) أمالوجنى عليه فيما دون النفس كان أرشته في مال الصبي بالاجماع اتقاني (قوله ضمن عاقلة الصبي قيمته) تصرح بما أفادته كاف التشبيه لكن المضمون في المشبه الدية وهنا القيمة وعبر في الهداية هنا بالدية أيضاً عمداً على ما مران دية العبد قيمته (قوله فان أودع طعاماً) أي مثلاً درمنتي (قوله بلاذن وليه الخ) سبذ كرتظمزه (قوله لانه سلطه عليه) أي وله تمكين غيره من استهلاكه لان عصمته حق مالكم بخلاف الآدمي المملوك فعصمته لحق نفسه لالحق مولاه ولهذا بقي على أصل الحرية في حق الدم وليس لمولاه ولا ية استهلاكه فلا تملك تمكين غيره منه أفاده في الشرنبلالية (قوله يضمن) أي في المال (قوله وكذا لو أودع عبداً بمجور مالا) أي وقبل الوديعة بلاذن مولاه أمالو كان مذوناً ومججورا ولكن قبلها باذنه فاستهلكها لا يضمن في الحال بل بعد العتق لو بالغاعة لانهما وعند أبي يوسف يضمن في الحال ولو كانت الوديعة عبداً جنى عليه في النفس أو فيما دونها أمر مولاه بالدفع أو الفداء اجماعاً اتقاني (قوله وكذا الخلاف الخ) قال نغفر الاسلام والاختلاف في الابداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واحداً اتقاني (قوله ولو كان باذن) أي لو كان أودع الطعام باذن وليه أو كان ما ذوناله في التجارة ضمن أي في الحال وهذا محتمر قوله المار بلاذن وليه الخ (قوله بلاوديعة) أي ونحوها مما فيه تسليم (قوله ضمنه للمعال) لانه مؤاخذاً بفاعله درر (قوله على خلاف ما في المنتقى الخ) أي من أن الصبي الذي لا يعقل يضمن بالاجماع وذ كرتفي العناية وغيره انه مذهب نغفر الاسلام ذ كرتفي شرح الجامع وان غيره من شرح الجامع ذ كرتوا انه لا يضمن بالاجماع قال ط فتخلص انهما طريقتان لاهل المذهب اه * (تمة) * صبي سقط من سطح أو في ماء فمات فلو كان ممن يحفظ نفسه لاشئ على الابوين والافعليهما الكفارة لو في حجره ما على أحدهما لو في حجره كذا عن نصير وعن أبي القاسم لاشئ عليهما الاتوبة والاستغفار واختيار أبي الليث انه لا كفارة على أحدهما الا أن يسقط من يده وعليه الفتوى يظهر يتوالله تعالى أعلم

نظماً
ومن ذا الذي ان مات
بجنيته فما
عليه اذا مات بالمولود
بشطر
(كن جل صبي على دابة
وقال امسكه الى فسقط
الصبي ولم يكن منه
تسيير فمات كان على
عاقلة من حله ديتسه)
أي دية الصبي (كان
الصبي ممن يركب مثله
أولاً) ركب وتتمامه في
الخانية (كصبي أودع
عبداً فقتله) أي قتل
الصبي العبد المودع ضمن
عاقلة الصبي قيمته
(فان أودع طعاماً) بلا
اذن وليه وليس ما ذوناله
في التجارة (فاكلم
يضمن) لانه سلطه عليه
وقال أبو يوسف والشافعي
يضمن وكذا لو أودع
عبداً بمجور مالا
فاستهلكه ضمنه بعد
عتقه وعند أبي يوسف
والشافعي في الحال وكذا
الخلاف لو أعير أو
أقرضاً ولو كان باذن أو
ما ذوناً ضمن بالاجماع
كما لو استهلك الصبي مال
الغير بلاوديعة ضمنه
للمعال قلت وهذا كله لو
الصبي عاقلاً والاقلا
يضمن بالاجماع وتتمامه

(باب القسامة)

لما كان أمر القتل في بعض الاحوال يؤول الى القسامة ذكرها في آخر الديان في باب على حده عناية (قوله هي لغة بمعنى القسم) قال العلامة نوح اختلف أهل اللغة في القسامة قال بعضهم انها مصدر واختاره ابن الاثير في نهايته حيث قال القسامة بالفتح اليمين كالقسم ثم قال وقد أقسم قسماً وقسامة اذا حلف وقال بعضهم انها اسم مصدر واختاره المطر زى في المغرب حيث قال القسم اليمين يقال أقسم بالله اقساماً وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام واختار العين في شرح الكنترا الاول واختار من لا مسكين الثاني اه ط (قوله بسبب مخصوص) وهو وجود القتل في المحلة أو مافي معناها مما هو ملك لاحد أو في يد أحد (قوله وعدد مخصوص) وهو شخص مخصوص أي مخصوص النوع وهو الرجل الحر البالغ العاقل أو المالك المكاف ولو امرأة الحر ولو يدا ككاتب اذا وجد القتل في محله لاوله وهذا اشارة

في العناية والشرنبلالية عن الشلى ومسكين على خلاف ما في الماتى والهداية والى يلغى فليحفظ * (باب القسامة) * هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقاً وشرعاً اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص

خروج دم من أذنه
 أو عينه ووجد في محله أو)
 وجد (بدنه أو أكثره) من
 أي جانب كان (أو نصفه
 مع رأسه) والنص وان
 ورد في البدن لكن
 لاكثر حكم الكل حتى
 لو وجد أقل من نصفه
 ولو مع رأسه لا لا يؤدي
 لتكرار القسامة في قتل
 واحد وهو غير مشروع
 (ولم يعلم قاتله) اذ لو علم
 كان هو الخصم وسقط
 القسامة (وإدعى وليه
 القتل على أهلها) أي
 المحل كله (أو) ادعى
 على (بعضهم حلف
 نخسون رجلاً منهم
 يختارهم الولي بالله
 ما قتلناه ولا علمنا له
 قاتلاً) بان يحلف كل
 منهم بالله ما قتلنا ولا
 علمنا له قاتلاً (لا يحلف
 الولي) وقال الشافعي
 ان كان ثلوث استخلف
 الاولياء نخسين) يمينا
 أن أهل المحلة قتلوه ثم
 يقضى بالدية على المدعى
 ٢ (قوله وقال فليراجع
 نقل مولانا على الخافق
 ما يفيد أن للامام
 الدعوى والتغير مستدلاً
 عليه بملكه للقصاص في
 قتل من لا ولي له عدو قال
 فان من ملك القصاص
 ملك القسامة بالاولي
 لكونه أنزل من وأيضا
 من لا ولي له يكون ميراثه

الى بعض الشروط (قوله على وجه مخصوص) اشارة الى باقي الشروط منها كون العدد نخسين وتكرار
 اليمين ان لم يتم العدد وقولهم فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً وكونها بعد الدعوى والا تكار وبعدها طلبها اذ لا تجب
 اليمين بدون ذلك وكون الميت من بنى آدم ووجود أثر القتل فيه وأن لا يعلم قاتله فقد تضمن ما ذكره بيان معنى
 القسامة وسببها وشروطها قال في المنع وركها اجزاء اليمين المذكورة على اسانها وحكمها القضاء بوجوب الدية
 ان حلفوا والحبس الى الخلف ان أبوا ان ادعى الولي العمدة والدية عند النكول ان ادعى خطأ ومحاسنها خطر
 الدماء وصباتها عن الاهدار وخلص المتهم بالقتل عن القصاص ودايسل شرعيها الاحاديث الواردة في الباب
 المذكورة في الهداية وشروطها (قوله ميت) أي ولو حكبان وجد جرح في محله فنقل منها بوق ذافر اش
 حتى مات من الجراحة فان القسامة والدية على أهلها كإسياتى متنا (قوله حر) أما العبد ففيه القسامة والقيمة
 اذا وجد في غير ملك سيده وكذا المبرور وأم الولد والمكاتب والمأذون المديون ولو في ملكه فهو مدرا في المكاتب
 والمأذون المديون فضعفها القيمة على المولى لاعلى غاقلته حالة الغرماء في المأذون وفي ثلاث سنين في المكاتب كإسي
 الشرنبالية عن البدائع وسيأتي في الفروع آخر الباب (قوله ولو ذمياً أو مجنوناً) دخل فيه الذكركم والانتى
 والكبير والصغير وخروج البهائم فلا شئ فيها كإسياتى (قوله به جرح الخ) سيأتي بمترزانه متنا (قوله في محله
 بالغض المكان الذي ينزله القوم ط عن المصباح (قوله أو نصفه مع رأسه) ولو مشقوقاً بالطول منع أى ومعه
 الرأس وأما اذا شق طولاً وبدونه أو شق الرأس معه فلا قسامة وهو الذي ذكره المصنف بعد في متنه ط (قوله
 حتى لو وجد الخ) والاصل أن الموجودان كان بحال لو وجد الباقي تجرى فيه القسامة لا تجب في الموجود وان
 كان بحال لو وجد الباقي لا تجب فيه القسامة تجب وصلاة الجنائز في هذا الباب تنسحب على هذا الاصل هداية
 (قوله لا لا يؤدي لتكرار القسامة الخ) أي والدية بان وجد الاقل من بدنه مع رأسه في محل والباقي في محل آخر فانه
 اذا وجبت القسامة والدية في الاقل لزم وجوب ما في الاكثر أيضاً (قوله اذ لو علم) أي بالبينة أو الاقرار قهستاني
 أي اقرار القاتل ولا بد أن تكون البينة من غير أهل المحلة كإسياتى متنا وباقى تمام الكلام عليه (قوله وادعى
 وليه الخ) أشار الى أن من شرطها الدعوى من أولياء القتل اذ اليمين لا تجب بدونها كإسياتى الطوري وقدمناه
 وانظر ما الحكم اذ لم يكن له ولي هل يدعيها الامام أم لا ثم رأيت منقولاً عن شرح الجوى أنه توقف في التغير الا ترى
 حيث لا ولي هل يتغير الامام الحسين أم لا وقال فليراجع ٢ (قوله أو ادعى على بعضهم) ولو لمعينا بخلاف مالو
 ادعى على واحد من غيرهم فانه تسقط عنهم كإسياتى متنا (قوله حلف نخسون رجلاً منهم الخ) خرج الصبي والمرأة
 والعبد كما مر وباقى وهذا ان طلب الولي التعليف كما قدمناه فله تركه وبه صرح الرملى واذا تركه فهل يقضى له
 بالدية أم لا لانه لو حلفهم أمكن ظهور القاتل لم أره ناير اجمع وقال الزبلي وقوله يختارهم الولي نص على أن الخيار
 للولي لان اليمين حقه والظاهر انه يختار من يتمه بالقتل أو أهل الخبرة بذلك أو صاحب الحي أهل المحلة لما أن تحرزهم
 عن اليمين الكاذبة أبلغ فيظهر القاتل ولو اختار أعمى أو محدوداً في قذف جاز لانها بمن وليست بشهادة اه (قوله
 بان يحلف الخ) فهو من قبيل تقابل الجمع بالجمع قهستاني فيحلف كل واحد على نفى قتله ونفى علمه لا محتمل انه
 قتله وحده فيجبراً على يمينه بالله ما قتلناه يعني جميعاً ولا يعكس لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلاً وفائدة قوله ولا علمنا له
 فالتامع أن شهادة أهل المحلة بالقتل على واحد منهم أو على غيرهم مردودة أن يقر الخالف على عبده فيقبل
 اقراره أو يقر على غيره من غير أهل المحلة فيصدق على المقتول فيسقط الحكم عن أهل المحلة منع لمخصا وسيأتي أنه
 لو كان أحدهم قال قتله ز يدى يقول في حلفه ولا علمنا له قاتلاً غير زيد (قوله وقال الشافعي الخ) اللوث ان يكون
 علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة أو يشهد عدل أو جماعة غير عدول ان
 أهل المحلة قتلوه وحاصل مذهبه أنه ان وجد ظاهر يشهد للمدعى فان حلف أنهم قتلوه خطأ فله الدية عليهم أو عددا
 فالقصاص في قول والدية في قول فان نكل عن اليمين حلفوا فان حلفوا الا شئ عليهم والافعلهم القصاص في قول
 والدية في قول وان لم يكن الظاهر شاهد للمدعى حلف أهل المحلة على ما قلنا في لالوث فقوله كقولنا
 الاختلاف في موضعين أحدهما أن المدعى لا يحلف عندنا وعنده يحلف والثاني براءة أهل المحلة في اليمين اه

من الكفاية وتغيرها وبيان الادلة في المطولات واللوث بفتح اللام وسكون الواو والشاء المثلثة كما ضبطه ابن المقن
 في لغات المنهاج (قوله وقضى مالك بالقرود) أي على واحد يختاره المدعي للقتل من بين المدعي عليهم غير الافكار
 (قوله كما في شرح المجمع) وكذا في غير الافكار والشرب لا لينة عن البرهان معز بالذخيرة والخائنة أيضا (قوله
 ونقل ابن السكال الخ) استدرك على ما تقدم فان ابن السكال لم يفصل بين العمد والخطا بل قال ثم قضى على أهلها
 يديته وتحميلها العاقلة لانه ذكر في المبسوط الخ ثم فرق ابن السكال بين العمد والخطا في المسئلة الاستمية كما
 سيذكره الشارح اعنه فدل على أنه أراد الاطلاق هنا وكذا أطلق شرح الهداية وجوب اعلى العاقلة وقال في
 النهاية وتغيرها وفي المبسوط ثم يقضى بالدية على عاقلة أهل المحلة في ثلاث سنين لان حالهم هنا دون حال من باشر
 القتل خطأ وإذا كانت الدية هناك على عاقلة في ثلاث سنين فهنا أولى في ظاهر الرواية القسامة على أهل
 المحلة والدية على عواقلهم وعلى قول زفر كلاهما على العاقلة اه لمخالفات ووجه الاولوية أن الموجود هنا مجرد
 دعوى اذ لم يثبت ان أهل المحلة قتلوه فهو أدنى حالا من حال من باشر القتل لخطا عما نافتحمله العاقلة بالاولى وان
 كانت الدعوى بقتل العمد لما قلنا من عدم الثبوت فلا ينافي أن العواقل لا تعقل العمد هذا ما ظهر لغيرهم
 القاصر هذا وعبارات المتون مطلقة في أن القسامة والدية على أهل المحلة فلا بد من تخصيصها بدعوى العمد كما فعل
 المصنف أو تعدد مضاف أي على عاقلتهم كقول شرح الهداية يتولى يخفى أن القاتل كواحد من العاقلة فيتحمل
 معهم كما سيأتي في محله فكذا هنا ولذا قال في البرازية عن شيخ الاسلام ان القسامة عليهم والدية على عاقلتهم
 وعليهم لان أهل المحلة قتلوه حكما فيكون قتلوه حقيقة (قوله أي في ثلاث سنين) أي بل فقط أي لان ابن السكال
 لم يذكره لكنه مذكور في المبسوط (قوله وكذا قيمة القن) أي اذا وجد في غير ملك سيده كما قدمناه واتي (قوله
 وان أراد الولي تكراره) أي على بعضهم كأن اختار الصلحاء منهم مثالا ولا يتون خمسين لا يكرروا عليهم بل يختار
 تمام الخمسين من الباقيين أفاده الاتقاني (قوله حتى يحلف) أي أو يقر فيلزم ما أقر به وانما لم يحكم بمجرد النكول
 لان اليمين هنا نفس الحق تعظيما لمر الدم لا بدل عن الدية ولذا يجمع بينهما بخلاف اليمين في دعوى المال لانها
 بدل عنه ولذا تسقط بالاداء اتقاني لمخصا وهذا اذ لم يدع على معين من غير أهل المحلة والافسية أي حكمه (قوله على
 الوجه المذكور هنا) وهو بالله ما قتله الخ (قوله هذا) أي الحبس بالنكول (قوله ما في الخطا الخ) أي لان موجبه
 المال فيقضى به عند النكول وهذا يخالف لقتضى التعليل الذي ذكرناه قريبا تأمل (قوله معز بالخائنة)
 أقول هذا مذكور في الذخيرة وذكره عوارقها في المنع وعزاه القهستاني الى المجتبي والكرمانى وغيرهما وأما الذي
 رأيته في الخائنة فهو قوله فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا اه ولم يفرق بين العمد والخطا وهو ظاهر
 المتون (قوله أو عبده) أي في الخطا أما العمد الموجب للقصاص فقد تقدم عدم قبوله على عبده سائحا في (قوله
 ولو على غيره) أي وليس من محله كما قدمناه عن المنع ويعلم مما ياتي (قوله سقط التحليف الخ) وكذا في اقراره على
 نفسه أو عبده فلو قال ولو أقر على نفسه أو عبده أو على غيره من غير محله وصدقه عليه سقط التحليف عن أهل محله
 لكان أحسن (قوله ولا قسامة على صبي الخ) لانهم ليسوا من أهل النصرة وانما هم أتباع والنصرة لا تكون
 بالاتباع واليمين على أهل النصرة ولان الصبي والمجنون ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول اه زباني أقول
 والمراد أنهم لا يدخلون مع أهل المحلة في قسامة قتلها فلا ينافي ما سيأتي متنا من وجوب القسامة على المرأة لو وجد
 القتل في قرية لها ولا ما ذكره الطوري عن البدائع من وجوبه على مكاتب وجد القتل في داره وان حلف
 يجب الاقل من قيمته ومن الدية اه وأما لو وجد في دار المأذون في الولوالجية أن الاستحسان أن تجب القسامة
 على المولى ويخبر بين الدفع والغداء لان العبد لو أقر بالجناية الخطا ليصح اقراره فلا يحلف اه (قوله وانه مات
 حنف انفه) الواو للحال فالهمزة مكسورة والضمير للميت الذي لا أثر به اه ح (قوله والغرامة) أي الدية تتبع
 فعل العبد أي ولم يوجد فعله وكذا القسامة انما تجب على أهل المحلة لاحتمال القتل منهم ولم يحتمل لعدم أثره فلا
 تجب اتقاني (قوله أو يسبل دم) عطف على لا أثر به اه ح (قوله من فيه) كذا في الهداية وتغيرها وذكر في الذخيرة
 أن هذا الذنر لمن الرأس فان علامن الجوف فقتيل قهستاني واتقاني عن نفي الاسلام (قوله بلا فعل أحد) فائدة

بقتل عدوان) وقعت
 الدعوى (بخطا فعلى)
 أي فيقضى بالدية على
 (عواقلهم) كفي شرح
 المجمع معز بالذخيرة
 والخائنة ونقل ابن
 السكال عن المبسوط ان
 في ظاهر الرواية القسامة
 على أهل المحلة والدية
 على عواقلهم أي في
 ثلاث سنين وكذا قيمة
 القن تؤخذ في ثلاث
 سنين شربلاية (وان
 لم يتم العدد كرر الحلف
 عليهم ليم خمسين يمينا
 وان تم) العدد (وأراد
 الولي تكراره لا ومن
 نكل منهم حبس حتى
 يحلف على الوجه
 المذكور هنا هذا في
 دعوى القتل العمدا ما
 في الخطا فيقضى بالدية
 على عاقلتهم ولا يحسبون
 ابن كمال معز بالخائنة
 ولو أقر على نفسه أو
 عبده قبل اقراره ولو
 على غيره فصدقه الولي
 سقط التحليف عن
 أهل المحلة (ولا قسامة
 على صبي ومجنون
 وامرأة وعبد ولا
 قسامة ولادية في ميت
 لا أثر به) لانه ليس
 بقتيل لان القتل
 عرفا هو فوات الحياة
 بسبب مباشرة الخي
 وانه مات حنف انفه
 والغرامة تتبع فعلا

العبد (أو يسبل دم من نأ أو نغ أو دبره أو ذكره) لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل أحد

لما رم (أو على رقبته)
أي الميت (حياة
ملتوية) لان الظاهر أنه
مات بها رزية (وماتم
نطقه ككبير) أي وجد
سقط تام الحلقة به أثر
الضرب وجبت القسامة
والدية وفي الظهيرية
ما يخالفه (فان ادعى الولي
على واحد من غيرهم)
إكان ابراء منه لاهل
المحلة (وسقطت)
القسامة عنهم (و) ان
ادعى الولي (على
معين منهم لا) تسقط
وقيل تسقط (قتيل على
دابة معها سائق أو قائد
أو راكب فديته على
عائلته) دون أهل المحلة
لانه في يده فصار كأنه في
داره (ولو اجتمع) فيها
(سائق وقائد وراكب
فالدية عليهم جميعاً وان
لم تكن ملكا لهم) عملاً
بيدهم وقيل القسامة
والدية على مالك الدابة
كالدار وقيل لا يجب على
السائق الا اذا كان
يسوقها مخفياً به حزم
في الجوهره وان لم يكن
معها أحد فالدية
والقسامة على أهل المحلة
التي فيها القتل على الدابة
(وان مرت دابة عليها
قتيل بين قريتين) أو
قبيلتين (فعلى أقربهما)

فديخرج من الغسم أو الانف لعل من الدر لعله في الباطن أو كل ما لا توافق ومن الاحليل اعرق ان تجرح في
الباطن أضعف الكلي أو الكبد أو شدة الخوف فأده الاتقاني وعلم منه أنه بالاولى لو علم موته بحرق أو سقوط
من سلع أو في ماء بلا فعل أحد فلا قسامة ولا دية لان الشرط أن لا يحال القتل على سبب ظاهر قوي يمنع وجودها
كفي الخبرية (قوله بخلاف الاذن والعين) فانه دلالة القتل ظاهر الا انه لا يخرج منها إعادة الأبعهل حادث
اتقاني (قوله أو نصف منه) بالجر عطف على ميت كما أشار اليه الشارح فأده ح (قوله ولو معه) أي مع الأقل (قوله
لما رم) من قوله لا لا يؤدى لتكرار القسامة في قتل واحد (قوله وجبت القسامة والدية) أي على أهل المحلة لان
الظاهر أن تام الخلق ينقل حيوان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينقل ميتاً هدية (قوله وفي الظهيرية
ما يخالفه) ونصها والجنين اذا وجد قتيل في المحلة فلا قسامة ولا دية اه أقول والاول هو المذكور في الشروح
والهداية والمتلق والوقاية والدرر وغيرها (قوله كان ابراء منه لاهل المحلة) لانهم لا يغرمون بحرق دونهما القتل
فيهم بل بدعوى الولي فاذا ادعى على غيرهم امتنع دعواهم عليهم لفقده شرطه اه ط عن الشمني وكالملة الملك كما
سند كره عن التارخانية (قوله وسقطت القسامة عنهم) وكذا لو ادعى أحد الاولياء ذلك وبقية حاضر ساكت ولو
غاب الامام يكن المدعى وكيلاً عنه فها ولو قال أحدهم قتله زيد أو آخره روى وأخره لا أعرفه فلا تكاذب وسقطت
سأتحاني عن الزاهدي ولم يذكر حكم المدعى عليه ويبيانه ما ذكره الاتقاني أنه ان برهن الولي فيه أو الاستخفاف
المدعى عليه بما واحدة فان حلف برئ والافان كانت الدعوى في المال أي القتل خطأ ثبت وان في القصاص
حبس حتى يقرأ أو يحلف أو يموت جوعاً عنده وقال يلزمه الارش اه ملخصاً وعمامه فيه (قوله لا تسقط) أي
في ظاهر الرواية مواهب لان الشارع أو جهها ابتداء على أهل المحلة فتعيينه واحداً منهم لا ينافي ما شرعه الشارع
فتثبت القسامة والدية على أهل المحلة كفاية (قوله وقيل تسقط) وهو رواية عن أبي يوسف في غير رواية
الاصول أن القسامة والدية تسقط عن الباقي من أهل المحلة ويقال للولي أنك دابة فان قال لا يستخفاف المدعى
عليه عينا واحدة وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة مثله زيلعي (قوله فديته على عائلته) أي تجب القسامة فاذا حلف
فالدية على عائلته ثم من المشايخ من قال ان هذا أعم من أن يكون للدابة مالك معترف أو لم يكن ومنه ما اطلاق
الكتاب ومنهم من قال ان كان له مالك فعليه القسامة والدية فهستانى وعلى الاول مشى المصنف حيث قال وان
لم تكن ملكا لهم وحينئذ فالفرق بين الدابة والدار حيث تجب الدية على مالكها دون ساكنها كليه أي أن الدار
لا تنقطع بملكها عنها في الرأى والتدبير وان أجزأ بخلاف الدابة فان التصرف فيها الذي اليسد (قوله لانه في
يده) الضمير الاول للقتيل والثاني للسائق وكذا قوله فصار كأنه في داره (قوله فالدية عليهم جميعاً) أي على
عواقلهم والقسامة عليهم عناية (قوله وان لم تكن ملكا لهم) ان وصلية أي سواء كانت ملكا لهم أو لا وينظر
فيما لو كان المالك أحدهم بان كان هو السائق مثلاً والقائد أو الراكب أجنبي أو بالعكس والاطلاق يشمل
هذه الصور ويدل عليه ما ذكره الاتقاني لو وجد القتل في سفينة فالدية على من فيها من مالك وراكب لانها تنقل
وتحول فالضمان فيها بثبوت اليد بالانصره كالدابة اه فأده سعدى (قوله عملاً بيدهم) إشارة الى الفرق
الما بين الدابة والدار (قوله وقيل لا يجب على السائق الخ) هذا لا يخص السائق فينبغي أن يكون القائد
والراكب مثله ويشير اليه ما في الجوى عن الرمز جوا اجنزة طاهرة فاذا هو قتل لاشئ فيه أبو السعود (قوله وبه
حزم في الجوهره) لكن في الكفاية أنه رواية عن أبي يوسف في غير رواية الاصول (قوله وان مرت دابة) أي
ولم يكن معها أحد مسكين اذ لو معها سائق أو نحوه فقد مر آنفاً (قوله أو قبيلتين) أو سكتين أو محلتين فهستانى
(قوله فعلى أقربهما) أي من القتل وهذا اذا كان في موضع لا يكون مملوكاً لاحد والافعلى مالكة فهستانى
ويأتي قريباً وقال وفيه اشعار بأنه لو وجد بين أرض قرية وبيوت قرية فعلى الاقرب (قوله ولو استويا فاعلمهما)
فلو كان في احدي القريتين ألف فرجل وفي الاخرى أقل فالدية على القريتين نصفان بخلاف ط عن الهنديه
أقول وقد علمت أن من الشروط الدعوى من الولي فاذا ادعى على احدهما دون الاخرى كيف الحكم والذي يظهر

لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتل وجد بين قريتين بان يذرع
فوجد الى أحدهما أقرب بشرفه فقتل على القسامة ولو استويا فاعلمهما

نقلنا عن الكافي يسمعون
صوته لانه حينئذ يلحقه
الغوث فينسبون الى
التقصير في النصره (والا)
بان كان في موضع
لا يسمع منه الصوت
(لا) تزمهم نصرته فلا
ينسبون الى التقصير فلا
يجعلون قاتلين تقديراً
(و برأي حال المكان
الذي وجد فيه القتل
فان كان لموا كالتجب
القسمه على الملاك
والديته على عاقلتهم)
وكذا لوموقوفا على
أرباب معلومين لان
العبرة للمالك والولاية
كأفاده المصنف مستندا
للولو الجية والبرازية
قلت وسيجي التصريح
به في المسن تبعا للدرر
وغيرها وحينئذ فلا عبرة
للقرب الا اذا وجد في
مكان مباح للمالك
لاحد ولا يد والافعل على
ذی الملك واليد والمراد
بالولاية بتواليد الخصوص
ولو لجماعة يحصون فلو
لعمامة المسلمين فلا قسمه
ولادية على أحد بدائع
لكن سيجي وجوباً في
بيت المال فأمل والمراد
باليد أيضاً المحقة وأما
الأراضي التي لها مالك
أخذها وال ظلمها
فينبغي أن يكون القتل
فيها هدر لانه ليس على

الى بحثنا أنه لو ادعى على احدى المستويين لانسقط القسمه عن الاخرى لان الوجوب عليهما فهو كلو ادعى على
معين من أهل محله وأما لو ادعى على البعدى فهو ابراء منه للقربى لان أصل الوجوب عليهما وحدها كلو ادعى على
واحد من غير أهل المحله وليراجع (قوله وقيد الدابة اتفاقاً) فالحكم كذلك لو وجد طريحا بينهما ط
(قوله بشرط سماع الصوت منهم) عبر عنه الزيلعي وصاحب الهداية بقيل لكن خرم به في الخانية والولوية
وتبعهما ابن كمال وصاحب الدرر وجعله متنا كالمصنف وكذا في المواهب ووجه ظاهر ومفاده أنه ان لم يسمع
منه الصوت فدمه هدر لكن هذا اذا لم يكن المكان مملوكاً أو عليه يد خاصة أو عامة كإبائى تقريره (قوله هكذا
عبارة الزيلعي) أى على ما في بعض النسخ وفي بعضها مثل ما في الدرر ويمكن ارجاع السلك الى معنى واحد فقوله
منهم صلة سماع وقوله منه حال من الصوت وهو معنى ما في الكافي على أن الغالب انه اذا كان بحيث يسمعون
صوته فهو يسمع صوتهم لكن لما كان مدار الضمان على نسبة التقصير اليهم بعدم اغائته كان المحطوط سماعهم
صوته لا بالعكس فاورد الشارح عبارة الدرر وغيرها لبيان المراد في كلام المصنف فتدبر (قوله لا يسمعون)
كذا في آيات من النسخ والصواب اسقاطه لالتناسب التعليل (قوله وكذا لوموقوفا على أرباب معلومين) أى
تجب القسمه والديه عليهم كإبائى (قوله على أرباب معلومين) خرج به غير المعلومين كالموقوف على الفقراء
والمساكين فالديه في بيت المال كإبائى عن المصنف بحثنا (قوله لان العبرة للمالك والولاية) فيه أن الولاية في
الوقف لواقفه أو ابن جعله له لا للموقوف عليهم (قوله وحينئذ) أى حين اذ كانت الديه في المملوك والموقوف
الخاص على أربابه فلا عبرة للقرب المشروط بسماع الصوت الا في مباح للمالك عليه لاحد ولا يد أى بخصوص
ودخل تحت ذلك المباح شيئاً المغاظة التي لا ينفع بها أحد والعلة المنتفع بها التي في أيدي المسلمين فبعضها يعتبر
القرب بان ينظر الى أقرب موضع يسمع منه الصوت فتجب القسمه على أهله فان لم يسمع منه الصوت فان كان في
أيدي المسلمين فالديه في بيت المال كإبائى كره المصنف قريبا والافهدر كإفهم من قول المصنف بشرط سماع الصوت
كإفهم رناه وهذا ما نقله ط عن الهنديه عن المحيط من أن القتل اذا وجد في ذلقة فان مملوكه فالقسمه والديه
على المالك وقبيلته والا فان كان يسمع منه الصوت من مصرأى مثلاً فعليهم القسمه والافان للمسلمين فيه منفعة
الاحتطاب والاحتشاش والكل فالديه في بيت المال والافهدر اه ملخصا وعلى هذا فقوله الخانية ولو في
موضع مباح الا أنه في أيدي المسلمين فالديه في بيت المال محمول على ما اذا لم يكن بقربه مصرأى وقريبه يسمع منه
الصوت بدليل أنه في الخانية خرم باشرط السماع أولا كما قدمنا عنه والحاصل أن المعتبر أولا هو الملك واليد
الخاصة ثم القرب ثم اليد العمامة * (تنبيه) * قال في النسخة الخانية وان لم تكن الأرض ملكا وكان يسمع منه الصوت
فعلى أقرب القبائل من المصر الى ذلك الموضع اه فاذا أن القسمه تلبست على جميع أهل المصر بل على أقرب
قبيلة منها الى ذلك الموضع ليحفظ (قوله ولو لجماعة يحصون) أى لو كان لواحد أو لجماعة يحصون كالموقوف
على معلومين (قوله لكن سيجي) أى في المتن قريبا (قوله فتأمل) أشار به الى امكان الجمع بان يحمل
قول البدائع والديه على احد أى من الناس اه ح أى ذلينا في وجوبها في بيت المال ولكن هذا حيث
لا قرب والافا لوجوب على من يسمع الصوت كما علمت (قوله فليجوز) أقول تجزى أن فيه خلافا فان ما عراه
قهستاني الى الكرمانى من أنه ليس على الغاصب دية هو المذكور في شروع الهداية عند قوله الآتى وان
يبعث ولم تقبض وقال الزيلعي هناك بخلاف ما اذا كانت الدار ودية أى حيث يضمن المالك لان هذا الضمان
ضمن ترك الحفظ وهو انما يجب على من كان قادرا على الحفظ وهو من له يدأ صالة لا بدنيابة ويد المودع يدنيابة
وكذا المستعير والمرتهن وكذا الغاصب لان يده يدأ مانه لان العقار لا يضمن بالغصب عندنا ذكره في النهاية
وذكر في الهداية يتبادل على أن الضمان على الغاصب اه أى بناء على القول بان الغصب يتحقق في العقار ورجحه
غير واحد من أئمتنا مخ (قوله وان مباح الخ) أى ولا يسمع منه الصوت كما قدمناه (قوله لما ذكرنا الخ) هذا
ذكره اللؤلؤ الحى تعليلا لقوله قبله وانما تجب الدية والقسمه على أقرب القريتين اذا كان بحال يسمع منه

رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها) أي من أهل القرية (فهى عليه) على رب الارض (لاهلها) أي

لا ملوكة ولا موقوفة
لان تدبيره لاربابه
وسيجي متفتحة (وان
وجد في دار انسان فعليه
القسامة) ولو عاقلته
حضورا دخلوا في
القسامة أيضا خلافا لابي
يوسف ملتقى (والدية
على عاقلته) ان ثبت
أنها له بالحنة كما سيجي
وكان له عاقلة والافعليه
(وهى) أى الدية
والقسامة (على أهل
الخطئة) الذين خط لهم
الامام أول الفسخ ولو بقي
منهم واحد (دون
السكان والمشتريين)
وقال أبو يوسف كلهم
مشتري كون (فان باع
كلهم فعلى المشتريين)
بالاجماع (وان وجد في
دار بين قوم لبعض
أكثر فهى على) عدد
(الرؤس) كالشفعة
(وان بيعت ولم تقبض)
حتى وجد فيها قتيلا
(فعلى عاقلة البائع وفي
البيع بخيار على عاقلة
ذى اليد) خلافا لهما
(ولا تعقل عاقلة حتى
يشهد الشهود أنهما) أى
الدار التي فيها قتل (لدى
اليد) ولو هو القاتل
كما سيجي ولا يكفي مجرد
اليد حتى لو كان به تم
عاقلته ولا نفسه درر

الصوت لكنه فصل بين التعليل والمعلل بما ذكره المصنف متمنا من قوله ويراعى حال المدكان الخ فظن الشارح
أنه تعليل لذلك وليس كذلك لما علمت من أن محل الوجوب هنا على بيت المال اذا كان بعيدا عن العمران لا يسمع
منه الصوت (قوله ليس صاحب الارض منها) مفهومه أنه لو كان منها دخلوا معه اذا كانوا عاقلته نامل (قوله
فهذا صريح الخ) لاحاجة اليمع ما قدمه من قوله وحينئذ فلا عبرة للقرب ط (قوله لان تدبيره الخ) علة لم تحذف
تدبيره والافعلي المالك وذى الولاية لان الخ ط (قوله فعليه القسامة) فتكرره عليه الايمان ولو لوجبة ولو الدار
مغلقة لا أحد فيها طوري وهذا اذا ادعى ولى القاتل القتل على صاحب الدار فلا يدعى على آخر فلا قسامة وتولادية
على رب الدار تاريخانية (قوله ولو عاقلته حضورا) أى فى بلده كفى الشرب لولاية عن البرهان (قوله خلافا لابي
يوسف) حيث قال لا يدخلون معه لانه لا ولاية لغيره على داره ولهما أنه لما اجتمعوا للحفاظ والتنصرت لهم
ولاية بحفظ الدار بحفظ صاحبها بخلاف ما اذا كانوا غيبا ولو لوجبة (قوله أى الدية والقسامة) الاولى الاقتصار
على القسامة مراعاة لافراد الضمير ولان الدية على عاقلة أهل الخطئة كفى العناية وغيرها وفى الشرب لولاية يبنى
التفصيل كما تقدم فى المحلة فجب الدية فى دعوى العمدة عليهم وفى الخطا على عاقلتهم اه واعترضه أبو السعود
بان التفصيل خلاف ظاهر الرواية كما مر (قوله على أهل الخطئة) بالكسر هى ما خطه الامام أى أقرزه
وميزه من أراض وأعطاه لاحد كفى الطلبة فهستانى (قوله دون السكان) كالمستأجرين والمستعيرين
فالقسامة على أربابها وان كانوا غيبا تاريخانية وكالمشتريين الذين على كون بالهبة أو المهر أو الوصية أو غيره من
أسباب الملك وان كانوا يقبضونها فهستانى (قوله فان باع كلهم فعلى المشتريين) أى دون السكان والحاصل
أنه اذا كان فى محلة أملاك قديمة وحديثة وسكان فالقسامة على القديمة دون أخويه لانه انما يكون ولاية
تدبير المحلة اليهم واذا كان فيها أملاك حديثة وسكان فعلى الحديثة واذا كان سكان فلا شئ عليهم وهذا كله
عندهما وأما عند أبي يوسف فاللثة سواء فى وجوب القسامة وتعمامه فى شرح الطحاوى قيل هذا فى عرفهم
وأما فى عرفنا فعلى المشتريين لان التدبير اليهم كما أشير اليه فى الكرماني فهستانى وقيد بالمحلة لانه لو وجد
قتيل فى دار بين مشتري وذى خطئة فانهم مساويان فى القسامة والدية بالاجماع وتعمامه فى العناية (قوله
فهى على عدد الرؤس) فان كان نصفها زيد وعشرها عمر ووالباقي لغيره فالقسامة عليهم والدية على
عاقلتهم أن لان مساوية لان صاحب القليل والكثير سواء فى الحفظ والتدبير وكذلك وجد فى غير مشترك
فهستانى (قوله فعلى عاقلة البائع) أى فالدية على عاقلة البائع هكذا قاله الشراح وفى المنع أى الدية والقسامة
اه أقول الظاهر انه يجري فيه التفصيل المار وهو أن العاقلة ان كانوا حضورا دخلوا معه فى القسامة والى
فلا نامل (قوله خلافا لهما) حيث قال ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له
سواء كان الخيار للبائع أو المشتري ابن كمال فالحاصل انه اعتبر اليد وهما اعتبر الملك ان وجدوا الا توقف على قرار
الملك كفاية (قوله ولا تعقل عاقلة الخ) أى اذا أنكرت العاقلة كون الدار لذى اليد وقالوا انها ودبعة أو
مستعارة أو مستأجرة عناية (قوله ولا يكفي مجرد اليد) لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق يصلح للدفع (قوله
حتى لو كان به) أى بمجرد اليد اه ح (قوله ولا نفسه) بالرفع عطف على عاقلته فافهم (قوله در الخ) عبارة
الدر وندى عاقلته اذا ثبت أنها بالحنة وهذا اذا كان له عاقلة والان عليه كما مر مرارا لا مجرد اليد حتى لو كان
به لاندى عاقلته ولا نفسه اه فقوله ولا نفسه معناه ولا يدى هو حيث لا عاقلة له والحاصل انه اذا كانت دار فى
يد رجل ووجد فيها قاتل سواء كان القاتل ذى اليد أو غيره فلا تجب مجرد اليد والدية القاتل فى الصورتين لاعلى
عاقلة ذى اليد ان كان له عاقلة ولا على نفسه ان لم يكن له عاقلة وانما تجب لدية اذا ثبت انه الذى اليد فاذا ثبت
انه فان كان القاتل غيره فالدية على عاقلة رب الدار أو على نفسه ان لم تكن له عاقلة وان كان القاتل هو رب
الدار فهى مسألة خلافية سيد كرها المصنف بعد دعوى الامام دية على عاقلة ورثته وعندهما لاشئ فيه لانه

معلا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر أن الدية للمقتول حتى يقضى منه دونه وان لم
يبق للورثة شئ ثم الورثة يخلفون فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لا يدى لنفسه فغيره بالاولى

لقوة الشهة فتأمل (وان وجد في الفلك القسامة) والدية درر (على من فها من الركاب والملاحين) اتفاقا لانه في أيديهم كالدابة (وكذا
الجملة) حكمها كغالك (وفي مسجد محلة وشارعها) الخاص باهلها كما أفاده ابن (١١٩) كمال مستند البدائع وقد حقه، مثلا خسرو

وأقره المصنف (على
أهلها وسوق مملوك على
الملك) وعند أبي يوسف
على السكان ملنقى (وفي
غيره) أي غير المملوك
(والشارع الاعظم) هو
النافذ (والسجن
والجامع) وكل مكان
يكون التصرف فيه
لعامة المسلمين لا لو احد
منهم ولا لجماعة يتحصون
(الاقسامه) ولاديه على
أحد ابن كمال (و) انما
(الدية على بيت المال)
لان الغرم بالغنم انما
تجب الدية فيما ذكره على
بيت المال (ان كان
نائبا) أي بعيدا (عن
المحلل وال) يكن نائبا بل
قريبا منها (فعلى أقرب
المحلل اليه) الدية
والقسامة لانه محفوظ
يحفظ أهل المحلة فتكون
القسامة والدية على
أهل المحلة وكذا في
السوق النائي اذا كان من
يسكنها في البالي أو كان
لاحد فيها دار مملوكة
تكون القسامه والدية
عليه لانه يلزمه صيانة
ذلك الموضع فيوصف
بالتقصير فيجب عليه
موجب التقصير كافي
العناية معزيا

لا يمكن الايجاب على الورثة لورثة المقتول والورثة يتخلفونه فلا يجاب عليهم له لاله لكن يرد
عليه انه اذا لم تكن له عاقلة ولا ورثة لا يدى هو لنفسه فلا يدى له غيره بالاولى هذا تقرير مراد الشارح في هذا
المحل والكن تعبيره عنه غير محمرف تدبر وياتي تمام الكلام على المسئلة الخلافية في محله (قوله) فالقسامة والدية
الح (٣) الظاهر أن الدية انما وجبت أيضا عليهم لا على عاقلتهم لعدم حضور العاقلة فلا يتأتى التفصيل المارفي
الدار تأمل (قوله على من فيها الخ) يشمل أربابها حتى تجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وكذا على
من بعدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء هداية (قوله اتفاقا الخ) هذا على ما روى عن أبي يوسف ظاهر لانه
يجعل السكان والملاك في القتل الموجود في المحلة سواء فكذا هنا وأما عندهما في المحلة السكان لا يشاركون
الملاك لان تدبير المحلة إلى الملاك دون السكان وفي السفينة هم في تدبيرها سواء لانها تنقل فالمعتبر فيها السيدون
المالك كالدابة وهم في اليد عليها سواء بخلاف المحلة والدار لانها لا تنقل كغاية (قوله) وفي مسجد محلة) ومثله
مسجد القبيلة قال في التاترخانية عن المنتقى ان كان في مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وان كان لا يعلم لمن
المسجد وانما يصلى فيه غير باء فان كان يعلم الذي اشتراه وبناءه كان على عاقلته القسامة والدية وان كان لا يعرف
الذي بناءه كان على أقرب الدور ومنه وان كان في درب غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة أصحاب الدور والذين
في الدرب واذا وجد القتل في قبيلة فيها عدة مساجد فهو على القبيلة وان لم تكن قبيلة فهو على أصحاب المحلة وأهل
كل مسجد محله اه (قوله الخاص باهلها) وهو غير النافذ كما يعلم من قوله في الشارع الاعظم هو النافذ (قوله
وقد حقه ابن كمال الخ) اعلم أن مثلا خسرو ورحمه الله تعالى قسم في الدرر الطريق الى قسمين خاص وهو غير
النافذ وعام وهو النافذ وهو قسمان أيضا شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه أكثر بالاهلها وقد يكون
اغيرهم أيضا والشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية وأقره المصنف في المنع
ونازعه ابن كمال وكذا الشرنبلالي بانه غير مسلم بل الجملة الصحيح أن يراد بشارع المحلة الخاص باهلها وهو ما ليس
نافذ الا لزم القسامه والدية باعتبار ترك التدبير والحفظ ولا يكون الامع الخصوص بالتصرف في المحل ولذا قال
في البدائع والاقسامه في قبيل يوجب في مسجد الجامع ولا في شوارع العامة وجسورها لانه لم يوجد الملك ولا يد
الخصوص اه وبه تعلم ما في قول الشارح وقد حقه مثلا خسرو (قوله) والجامع) هذا لم يعرف بانيه والا
فالقسامة عليه والدية على عاقلته فهستاني وفي التاترخانية عن المنتقى وجد في المسجد الجامع ولا يدري قائله أو
زجه الناس يوم الجمعة فقتلوه ولا يدري من هو فعلى بيت المال كما يكون على أهل المحلة لو وجد فيها وكذلك لو قتله
رجل بالسيف ولا يدري من هو فعلى بيت المال (قوله) لاقسامه) لان هذا أمر يقع في الليل عادة ولا يكون
هناك أحد يحفظه والقسامة تجري في موضع يتوهم وجود من يعرف قائله أفاده الاتقاني (قوله) وانما الدية على
بيت المال) وتؤخذ في ثلاث سنين لان حكم الدية التاجيل كافي العاقلة فكذلك غيرهم الأثرى انما تؤخذ من
مال المقر بقتل الخطأ في ثلاث سنين اه اختيار (قوله) لان الغرم بالغنم) أي لما كان عامة المسلمين هم
المنتفعون بالمسجد الجامع والسجن والشارع الاعظم كان الغرم عليهم في دفع من مالهم الموضوع لهم في بيته ط
(قوله) فيما ذكر) يشمل الشارع الاعظم والسجن والجامع والذي رأيت في شرح الهداية ذكر هذا القيد
أعنى قوله اذا كان نائبا في السوق الغير المملوك والظاهر الاطلاق لما تقدم من أنه لو وجد في فلاة غير مملوكة
فالمعتبر القرب لكن في الطورى عن المنتقى ولو وجد القتل في المسجد الحرام من غير زحام الناس فالدية في بيت
المال من غير قسامه اه فان المسجد الحرام غير ناء عن المحلات وكذا السجن عادة فليتأمل (قوله) بل قرىبها منها
الظاهر أن المعتبر فيه سماع الصوت (قوله) وكذا في السوق النائي الخ) استثناء في المعنى من قوله اذا كان نائبا أي
أن الدية على بيت المال في السوق النائي الا اذا كان فيها من يسكنها بالسيلا الخ وأفاده لانه لا عبرة بسكنى النهار تأمل
والسوق مؤنثة وتذكر كافي القاموس (قوله) موجب التقصير) بفتح الجيم هو القسامه والدية ط (قوله) معزيا

٢ (قوله الظاهر ان الدية)
اهل صوابه القسامه

بدليل التعليل فان أحدالم يشترط للايجاب على العاقلة حضورهم بل
الذي اشترط فيه الحضور وانما هو القسامه كما مر في مسألة الداراه تأمل

للنهاية قلت وبه أفنى المرحوم أبو السعد أفندي مفتي الروم وراعيه المصنف وان خلاصته المتون لأنه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح
فليحفظ (ويهدلوا) وجد (في بركة) (٤٢٠) أو وسط الفرات) إذا كان يمر به الماء لا محتسبا كما سيجيء إذا لا بد لاحد وقيل إذا كان

موضع انبعاث مائه في
دار الاسلام نجب
الدينة في بيت المال لأنه
في أيدي المسلمين ابن
كحل (وفي نهر صغير) هو
ما يستحق به الشفعة
(على أهله) للاختصاصهم
به (ولو كانت البرية
مملوكة) أو وقفا
(لاحد) كما مروى سيجيء
(أو كانت قريبتين
القرية) أو الانجبية أو
الفسطاط بحيث يسمع
منه الصوت (تجب على
المالك) أو ذي اليد
(أو على أهل القرية)
أو أقرب الانجبية يلي
(ولو محتسبا بالسط) أو
بالجزيرة أو مروطاً أو
ملقى على السط (فعلى
أقرب) المواضع اليه
من القرى والامصار
زاد في الخانية والاراضي
وأقره المصنف (إذا
كان يصل صوت أهل
الارض والقرى اليه
والالا) كما مر (وان التقى
قوم بالسيف فاجلوا)
أي تفرقوا (عن قتل
فعلى أهل المحلة) لان
حفظها عليهم (الآن
يدعى الولي على أولئك
أو يدعى (على) بعض
معين منهم) فلم يكن
على أهل المحلة شيء ولا على

للنهاية) وعزاه الى مبسوط نجر الاسلام ومثله في الكفاية والمعراج وعزاه الاتقاني الى شرح الكافي (قوله
قلت وبه) أي بما في المتن من الوجوب على أقرب المحلات أقول وهو الموافق لما تقدم تقر به من أن المعتبر أولاً
الملك واليد الخاصة ثم القرب ثم اليد العامة (قوله في بركة) أي غير مملو كقولنا قرية من قرية أو نحوها كما
يعلم مما بعده وغير منتفع بها العامة المسلمين والأفعلى بيت المال كما مر (قوله أو وسط الفرات) ليس بقيد بل المراد
مروزي في نهر كبير احترازاً عن الصغير وعمالو كان محتسبا في السط أو مروطاً وملقى على السط أقاده ابن كحل
وغيره ويعلم مما بعده (قوله ابن كحل) وتعام عبارته بخلاف ما إذا كان موضع انبعاثه في دار الحرب لأنه يحتمل
أن يكون قتل أهل الحرب اه وعزاه الى الكرخي جازم به ولم يعبر عنه بقيد كالمعتاد للشارح وكذا جزم به
العقديستاني وعزاه شرح الهداية الى مبسوط شيخ الاسلام وغيره لكن قال العلامة الاتقاني انه ليس بشيء لأنه
خلاف مانص عليه محمد في الاصل والجامع الصغير والطحاوي وغيره حيث لم يعتبره وذلك ولان الفرات ونحوه
ليس في ولاية أحد فلم يلزم حفظه على أحد والالزم اعتبار ذلك في المغازاة البعيدة أيضاً لأنه قتل المسلمين لا محالة اه
ملخصاً قلت والمراد بموضع انبعاثه موضع انفجاره ونبعسه (قوله على أهله) أي تجب القسامة والدية عليهم هداية
أي على عائلتهم اتقاني تأمل (قوله أو وقفا للاحد) أي لا رباب معلومين (قوله فعلى أقرب المواضع الخ) عبارة
الامام محمد كما نقله الاتقاني فعلى أقرب القبائل الى ذلك الموضع من المصراع القسامة والدية اه والظاهر أن القرية
كذلك لو فيها قبائل والأقرب البيوت وفي البراز ينسئل محمد فيما وجد ردين قريبين هل القرب معتبر
بالحيطات أو الاراضي قال الاراضي ليست في ملكهم وإنما تنسب اليهم كما تنسب الصحاري فعلى أقربهم ما يوتوا
اه (قوله والاراضي) أي المملوكة لان حكمها حكم البنين يجب على أباها وحفظها وحفظ ما قرب اليها حتى
(قوله والالا) أي وان لم يصل الصوت لا يجب على أهل الارض والقرى بل ينظر ان وجد القنصل في موضع ينتفع
به العامة ففي بيت المال والأهمل كما مر (قوله وان التقى قوم بالسيف الخ) هذا اذا اقتتلوا عصبية والافلاشي
فيه كما يأتي آخر الباب مع الفرق بينهما (قوله على أولئك) أي القوم وكان التعبير به كفي الملقى أظهر (قوله
منهم) أي القوم (قوله حتى يبرهن) أي بأقامة شاهدين من غير أهل المحلة لانهم كما يأتي قريباً (قوله لان بمجرد
الخ) حله لقوله ولا على أولئك (قوله لان قوله حجة عليه) لان دعواه تضمنت براءة أهل المحلة (قوله حلف بالله الخ)
يعنى لا يسقط اليمين منه بقوله قتله فلان غاية ما في الباب أنه استثنى عن يمينه وهذا لا ينافي ان يكون المقر شريكه
في القتل أو ان يكون غيره شريكه فاذا كان كذلك يحلف على أنه ما قتله ولا عرفه فالتأخير فلان عناية
(قوله ولا يقبل الخ) أشار الى أنه ليست فائدة الاستثناء قبول قوله على زيد (قوله وبطل الخ) أي اذا ادعى الولي
على رجل من غير أهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده وقالوا تقبل لانهم كانوا عرضية أن يصبروا
خصماء وقد بطل ذلك بدعواه على غيرهم كالمكيل بالخصومة اذا عزل قبلها وله انهم جعلوا خصماء تقديراً
لازالهم فالتين للتقصير الصادر منهم وان خرجوا من جهة الخصوم فلا تقبل كالوصي اذا خرج من الوصاية ببلوغ
الغلام أو بالعزل وتعامه في العناية وغيره أو مالوا دعوى الولي على واحد منهم بعينه لم تقبل شهادتهم عليه اجماعاً
كفي الملقى لان الخصومة قائم مع الكل لان القسامة لم تسقط عنهم قال في الخيرية الا في رواية ضعيفة عن أبي
يوسف لا يعمل بها (تبيينه) فنقل الجوى عن المقدسي انه قال توقفت عن الفتوى بقول الامام ومنعت من
اشاعتها لما يترتب عليه من الضرر العام فان من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل الانفس في المحلات الخالية
من غير أهلها معتمداً على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت ينبغي الفتوى على قولها مالا سيما والاحكام تختلف
باختلاف الايام وقد خبير المقتي اذا كان صاحبان متفقين وتعامه في حاشية الرحى ونقله السامحاني أقول لكن
في تصحيح العلامة فاسم ان الصحيح قول الامام على ان الضرر المذكور موجود في المسئلة الثانية أيضاً وقد علمت

أولئك حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ أهل المحلة لان قوله حجة عليه (ومستخلف) على صيغة تاسم المفعول (قال الاتقاني
قتله زيد حلف بالله ما قتله ولا عرفته فالتأخير زيد) ولا يقبل قوله في حق من يزعم أنه قتله (وبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم)
بخلافها (أو) بقتل ٣ قول المحشى قوله وقد حققه ابن كحل لعل صوابه كما أفاده ابن كحل الخ أي كابدل عليه كلامه آخر القول فإني فهم

(واحد منهم) بعينه للثمة (ومن جرح في حي فتغل) منه (فبق ذافر اش حتى مات فالديتو والقسامة على) ذلك (الحى) خلافا لابي يوسف فلو معة جريح به رمق فعمله آخر لاهله فذكرت مدة ذنات لم يضمن عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن (وفي رجاين بلانالت وجد احدثهما قتلا ضمن الآخر) لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه (ديته) عند ابي حنيفة خلافا لمحمد (وفي قتيل قرية لامرأة كثر الخلف عليها وتدى عاقلتها) وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي (وان وجد) قتيل (في دار نفسه) صوابه (٤٢١) اسقاط لفظه آخر لان المعنى عليه وقد

وجد جريح في يد رجل به رمق فعمله رجل آخر ثم مات واذا كان كذلك لا يصح قوله وعلى قياس قول ابي حنيفة الخ لان هذا الحامل الثاني بمنزلة الحامل من المحلة وهو لا يضمن نعم قال شيخنا قد ذكرت العبارة هكذا في كثير من المعبريات ويعد خطوهم فينبغي أن يراد بالحامل هو من وجد الجريح في يده بدليل تعليل مثلا خسرو بقوله لانه بمنزلة المحلة والذي يقال فيه كذلك ليس الامن وجد الجريح في يده وهو يسمى حاملا أيضا ومثله تعليل الهداية فيبث أمكن حملها على وجه صحيح لا يكون للتصويب محل اه

٤ (قول الشارح عند ابي حنيفة الخ) في نسخة أخرى عند ابي يوسف بدل ابي حنيفة وهي ظاهرة وعليها المعول اه
٥ (قوله ومقاد الخ) لا يظهر التقييد الا

الاتفاق فيها الا في رواية ضعيفة نعم القلب عميل الى ما ذكره ولكن اتباع النقل أسلم (قوله ومن جرح في حي) يعنى ولم يعلم الجراح والافلا قسامة بل فيه القصاص على الجراح والدية على عاقلته عنانية (قوله فبق ذافر اش) أشار الى أنه صار ذافر اش حين جرح فلو كان صحيحا بجرح يجرى ويذهب فلا ضمان فيه بالاتفاق كفى العناية (قوله فالدية والقسامة على ذلك الحى) لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص وتما في العناية (قوله خلافا لابي يوسف) أى قال لا ضمان ولا قسامة لان ما حصل في ذلك الحى مادون النفس ولا قسامة فيه فصار كما اذا لم يكن ذافر اش شربلا لينة (قوله فلو معة) أى مع رجل (قوله به رمق) هو بقيه الروح اتقانى فلو كان يذهب ويحى ففلا ضمان عليه كفاية (قوله فعمله آخر) صوابه ٣ اسقاط لفظه آخر وعبارة الملتقى ولو مع الجريح رجل فعمل ومات في أهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن اه وقد صرح في اللولو الجيسة بان هذا بناء على ما اذا كان جرح يحيا في قبيلة ثم مات في أهله اه وبه علم أن الكلام في الرجل الذى وجد في يده الجرح فتدبر (قوله يضمن) لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جرح يحيا في يده كوجوده فيها هداية فتجب القسامة عليه والدية على عاقلته فكانه جرحه مقتولا اتقانى وقدم في الملتقى قول ابي يوسف كالشارح فظاهرة اختياره (قوله وفي رجلين) أى كانا في بيت كفى الهداية قال الرملى وفي امرأتين وامرأة ورجل كذلك واذا لم يكن معه أحد فالقسامة والدية على عاقلة المالك اه (قوله بلانالت) اذ لو كان معهما نالت يقع الشك في القاتل فلا يتعين واحد منهما كفاية وقال الرملى قيده لانه لو وجد ثالث كان كالدار اه أى فتجب على المالك أقول ه ومقاد هذه المسئلة تقييد ما مر من قوله واذا وجد في دار انسان فعليه القسامة الخ بما اذا لم يكن مع القاتل رجل آخر وكذا قوله قبله وان وجد في مكان مملوك فعلى الملاك والافلا كان الظاهر هنا وجوب الضمان على صاحب البيت الذى فيه الرجلان ولم أر من نبه على ذلك فليتأمل ثم رأيت في الدر المنثور بعد ذكره قول ابي يوسف وقول محمد قال وفي قياس قول الامام تكون القسامة والدية على صاحب البيت اه ومثله في القهسستانى وبه زال الاشكال لكن بقى أنه يقال انهم مشوا على قول الامام في المسائل المارة حيث اعتبر والملاك فلم مشى هنا في الهداية والملتقى وغيرهما على قول ابي يوسف ولعله لعدم رواية عنه في هذه المسئلة بدليل قوله وفي قياس قول الامام فتأمل (قوله خلافا لمحمد) حيث قال لا يضمن لانه يحتمل أنه قتل نفسه ويحتمل أنه قتله الآخر فلا يضمن بالشك هداية قال الرملى يعنى فالقسامة والدية على مالك البيت اعنى عاقلته تنبه اه وقدمنا أن هذا هو قياس قول الامام فتأمل وقال الرملى أيضا وعندى أن قول محمد أقوى مدر كاذق قد يقتله غير الثانى وكثيرا ما وقع (قوله وفي قتيل قرية) الاضافة على معنى فى (قوله وتدى عاقلتها) أى أقرب القبائل اليها نسب الا جوار اتقانى (قوله في هذه المسئلة) قيده لان المرأة لا تدخل في العواقل في تحمل الدية في صور رة من الصور على ما يحى في المعامل وتدخل في هذه المسئلة لانا جعلناها قاتلة والقاتلة تشارك العاقلة لانها المواجهة على غير المباشر فعلى المباشر أولى وموضوع المسئلة فيما اذا وجد قتيل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد ما اذا كانت عشيرتها حضورا وتدخل معها في القسامة اه كفاية (قوله وان وجد قتيل الخ) هذا في الحر أم المكاتب اذا وجد قتيل في دار نفسه فهدر اتقا لان حال ظهوره قتله بقيت الدار على حكم ملكه لان الكتابة لا تنقش اذا مات عن وفاء

لو كان أبو حنيفة يوجب الدية في هذه المسئلة على من مع القاتل وسيصرح في آخر عبارته بأنه لا راية عن الامام في هذا وقوله وجوب الدية على صاحب البيت فهذا صريح في أن وجوب الدية على من مع القاتل ليس قول الامام فلا يصح ان يكون تقييد المذهب ولا يصح أيضا ان تكون المسئلة مفرغة على قول الثانى لما أنه يعتبر السكان قتلوا أو أكثر واقضيح قوله بلانالت وأصل الخلاف في اعتبار الساكن فقال أبو حنيفة لا يعتبر الا المالك وقال الثانى المعتبر الساكن نعم قال شيخنا هل الامام يعتبر المالك عند عدم التهمة الظاهرة فاذا لم يجد التهمة الظاهرة يعتبر الساكن وهو لا يوجد اذا كان مع القاتل واحد فقط ولا يدل في هذا قول المحشى وقياس قول ابي حنيفة الخ تأمل اه

فأدبته على عاقلة ورثته) هندا أبي حنيفة) وعندهما وزفر لا شيء فيه) أي في القتيل المذكور (وبه يعني) كذا ذكره. فلا يخسر وتبع المارحمة
صدر الشريعة وتبعهما المصنف وخالفهم ابن السكال فقال لهم ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان
القسامة انما يجب بظهور القتيل (٤٢٢) وحال ظهوره الدار لو رثته فديته على عاقلة لا يقال العاقلة انما يتحملون

ما يجب على الورثة تخفيفا
لهم ولا يمكن الايجاب
على الورثة للورثة لان
الايجاب ليس للورثة بل
للقتيل اذ حتى تقضى منه
دونه وتغذ وصاياه ثم
يتخلفه الوارث فيموت
تظير الصبي والمعتوه ان
قتل اياه تجب الدية
على عاقلة وتكون له
ميراثا فتنبه (ولو وجد
في ارض موقوفة اودار
كذلك) يعني موقوفة
(على ارباب معلومة
فالقسامة والدية على
اربابها) لان تدبيره
اليهم (وان كانت)
الارض والدار موقوفة
على المسجد فهو كالو
وجد فيه) أي في المسجد
ز يلقى ودرر وسراجية
وغيرها وقد قدمناه
قلت والتقييد بكون
الارباب الموقوف عليهم
معلومين ليخرج عنهم
المعلومين كلو كان وقفا
على الفقراء والمسكين
فان الظاهر ان الدية
تكون في بيت المال
لانه حيثما يكون من
جملة ما اصد لصالح
المسلمين فاشبه الجامع
قاله المصنف بحثا (ولو
وجد في معسكر في فلاة
غير مملوكة ففي الخيمة

لجعل كأنه قتل نفسه فيها فهدر دمها عن ياقه وغر الافكار ثم هذا حيث لم يعلم ان اللصوص قتلته لما في البدائع من
باب الشهيد في الجنائز لوزل عليه اللصوص ليلا في المصرف قتل سلاح أو غيره فهو شهيد لان القتيل لم يتخلف بدلا هو
مال اه قال في البحر هناك وبه هذا يعلم ان من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم
فانه لا قسامة ولا دية على أحد لانهم لا يجهلون الا اذا لم يعلم القاتل وهناك من علم أن قاتله اللصوص وان لم يثبت
عليهم فقرارهم فليحفظ هذا فان الناس منه عاقلون اه أقول ويشمل أيضا من قتله اللصوص في غير بيته
فتأمل (قوله فالدية على عاقلة ورثته) وقيل على عاقلة اذا اختلفت عاقلة وعاقلة ورثته والاول اصح كافي
الكفاية عن المبسوط قال في العناية ولا يذكر القسامة في الاصل فمنهم من قال لا تجب ومنهم من قال تجب
واختاره المصنف اه أي صاحب الهداية (قوله وعندهما الخ) هو رواية عن الامام أيضا اتقاني (قوله تبعا
لمارحمة صدر الشريعة) حيث قال والحق هذا ان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان
هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون الخ قال الرملي وفي الخواص القدسي وبه أي بقوله هما
نأخذ اه (قوله وخالفهم ابن السكال) حيث حرم في منته بقول الامام ولم يعرج على ما ذكره صدر الشريعة بل
ردما استند اليه بقوله لا يقال المشعر بالسقوط رأسا وكذا تبسع الهداية وشروحاتها في تأخير دليل الامام المتضمن
لنقض دليلهما مع دفع ما يرد عليه وكيف لا وانتون على قوله فافهم (قوله ولا يمكن الايجاب على الورثة) أي نظرا
الى الاصل فان ما لزم العاقلة ليس بطريق الايجاب عليهم ابتداء بل بطريق التحمل وانما أصل الايجاب على الورثة
كما آفاده بقوله انما يتحملون الخ وقيل انه على العاقلة ابتداء وهو خلاف الصحيح كما قدمناه في الجنائز في فصل في
الفعلين (قوله لان الايجاب ليس للورثة الخ) جواب قوله لا يقال وفي هذا جواب عما ذكره الشارح قبل ورقة
بقوله وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي غيره بالاولى لقوة الشبهة اه فيقال اذا كان الايجاب لنفسه أصالة
فكيف يدي عنها فلا شبهة أصلا (قوله حتى تقضى منه الخ) أي من الواجب المفهوم من الايجاب وأجاب الاتقاني
أيضا بان العاقلة أعم من أن تكون ورثة أو غير ورثة فواجب على غير الورثة من العاقلة يجب للورثة منهم
وهذا لان عاقلة الرجل أهل دياره عندنا اه (قوله فتنبه) أي لوجه المخالفة لصدر الشريعة وغيره وهي
ظاهرة (قوله على اربابها) الظاهر ان الدية تضم لها عنهم العاقلة تأمل (قوله فهو كالو وجد فيه)
فالو جود في وقف مسجد محلة أو مسجد الجامع كالو جود فيهما وحكمهما قد تقدم رملي (قوله قاله المصنف
بحثا) وأقره الرملي وقال وقد تقررت ان مفهوم التصانيف حجة (قوله ولو وجد في معسكر في فلاة) أحسن
من قول الهداية في معسكر أقاموا في فلاة لان المعسكر بفتح الكاف منزل العسكر وهو الجنس فمكان حقه أن
يقال في عسكر كما قاله الاتقاني أما هنا فيصح ارادة المكان (قوله ففي الخيمة والقسطاط) أي فلو وجد القتيل
في الخيمة والقسطاط وهو الخيمة العظيمة بمغرب (قوله على من يسكنهما) أي القسامة والدية لانهما في يده كافي
الدار ز يلقى (قوله وفي خار جهما الخ) عبارة الزيلعي ووان كان خار جامعا ينظر فان كانوا نزوا قبائل متفرقين
فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل الخ فالمراد كون القتيل خارج الخيمة والقسطاط لا العسكر فانه غير منظور الى
كونهم في الخارج أو الداخل فقول الشارح تبعا للمع والدرر أي سا كنوخار جهاقية انظر قد بر (قوله فعلى
قبيلة الخ) لانهم لما نزوا قبائل قبائل في أما كن مختلفة صارت الامكنة بمنزلة المحال المختلفة في المصر ز يلقى (قوله
بالمصر بين القرينتين) أي على أقربهما وان استوا فاعلم ما ز يلقى (قوله مختلفين) أي مختلفين (قوله
فعلى كل العسكر) أي يجب غرامتها وجد خارج الخيام عليهم كاهم ز يلقى (قوله فلا قسامة ولا دية) لان
الظاهر ان العدو قتله جلالا للمسلمين على الصلاح بخلاف المسئلة المارة وهي ما اذا اقتتل المسلمون عصبية

والقسطاط على من يسكنهما في خار جهما) أي الخيمة والقسطاط (ان كانوا) أي سا كنوخار جهما قبائل فعلى فاجاوا
قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه (كما) من بين القرينتين (ولو نزوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فالا
قسامة ولا دية ملتبقي (ولو) كانت الارض التي نزل فيها العسكر (ملوكة فعلى المالك) بالاجماع لانهم سكان ولا يراجون المالك في القسامة

عاقلتهم لانهم ليسوا
من أهل اليمن (وان
كان فيهم مدرك فعليه)
لانه من أهل اليمن
ولو الجيسة (فروع)
لو وجد في دار صبي
أو معتوه فعلى عاقلتها
ولو في دار ذى حلف
خسین ویدی من ماله
ولو عاقلوا فعلى العاقلة
ولو مر رجل في محلة
فأصابه سهم أو حجر ولم
يذكر من أين ومات منه فعلى
أهل المحلة القسامة
والدية سراجية وفي
الحانية وجد بجمعة أو
دابته مقتولة فلاشي فيها
وان وجد مكاتب أو مدبر
أو أم ولد قتيلا في محلة
فالقسامة والقيمة على
عواقلهم في ثلاث سنين
ولو وجد العبد قتيلا
في دار مولاه فهو وال
مدونون فقيمته على مولاه
لغير مائه حاله والامكاتب
فقيمته على مولاه مؤجلة
ولو وجد المولى قتيلا في
دار ماذونه مسدونا أو
لافعلى عاقلة المولى ولو
وجد الحرق قتيلا في دار
أبيه أو أمه أو المرأة في دار
زوجها فالقسامة والدية
على عاقلة ولا يحرم من
الميراث اه

فأجلوا عن قتل فليس فيها جهتها على الصلاح فبقي حال القتل مشكلا فأوجبنا القسامة والدية على أهل
ذلك المكان لو رود النص بأضافة القتل اليهم عند الاشكال وكان العمل بما ورد فيه النص أولى عند الاحتمال
أفاده في العناية (قوله لكن في الملتقى الخ) استدراك على قوله بالاجماع وفي الهداية كافي الملتقى وهو الموافق
لما مر عن أبي يوسف في المحلة والدار من أن السكان يشاركون الملاك وعلى ما في الدرر يحتاج أبو يوسف الى
الفرق وقد ذكره الزيلعي بان نزول العسكر هنا للارتحال فلا يعتبر والنزول في الدار لا يقر بغيره (قوله وفيها)
أنظر ما مرجع الضمير فاني لم أرا المسئلة في الدرر ولا في الملتقى (قوله وهي على عاقلتهم) وكذا الدية وهو
ظاهر ط (قوله فعليه) أي القسامة والدية ط عن الهندية والظاهر أن الدية تخمها عنه عاقلة وهو هل
عليه الكل أو تقسم على الرأس كما مر في الدار المشتركة بحرق رم رأيت في غاية البيان عن شرح الكافي ان
القسامة على المدرك وتكرار اليمن عليه لانه من أهل ذلك وعلى أقرب القبائل منهم الدية في الوجهين وتعامه
فيها (قوله ولو تعاقلوا) أي أهل الذمة (قوله فلاشي فيها) أي لا غرامة ولا قسامة لو رود النص في الآدمي
على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره (قوله في دار مولاه) أمافي غير ملك مولاه فوجب القسامة والدية
شربلاية وتؤخذ القيمة في ثلاث سنين كما قدمه الشارح (قوله فقيمته على مولاه الخ) أي في ماله لان حق
الغرماء كان متعلقا بما يئتم وجعلناه كانه أهلكه ولو الجيسة (قوله على مولاه) أي دون العاقلة حانية (قوله
مؤجلة) أي في ثلاث سنين تقضى منها كتابته ويحكم بحرقه وما بقي يكون ميراثا عنه لو رثته حانية (قوله فعلى
عاقلة المولى) أي الدية والقسامة ط عن الهندية (قوله فالقسامة والدية على العاقلة) أي عاقلة رب الدار
وعبارة الحانية ففيه القسامة والدية على العاقلة والظاهر أن قوله والدية على العاقلة جملة مستأنفة وأن القسامة
على رب الدار الا ان يحمل على ان عاقلة حاضر فستكون عليه وعليهم وفي اللؤلؤ الجيسة واذا وجد الرجل قتيلا في
دار الاب والأخ فالدية على عاقلة وان كان هو الوارث اه والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المعاقل)

كذا ترجم في عامة المعتران وفيه انه اذا كانت جمع معقلة وهي الدية لزم التكرار لان أقسام الديان مر مستوفى
والمقصود هنا بيان من يجب عليهم الدية بأنواعهم وأحكامهم وهم العاقلة فالمناسب أن يترجم بالعواقل لانه جمع
عاقلة طوري وشربلاية (قوله جمع معقلة) ككلام جمع مكرمة (قوله لانها تعقل الدماء من أن تسفلك)
أولان الابل كانت تعقل بقضاء ولي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت دراهم أو دنانير
اتقاني (قوله أي تمسكه) الأولى تمسكها وفي بعض النسخ بدون ضمير (قوله والعاقلة أهل الديوان) قال
في المغرب الديوان الجريدة من ديوان الكتب اذا جمعها لانها تقاطع من القراطيس بمجموعة وروى أن عمر أول من
دون الموازين أي رتب الجرائد للولادة والقضاء ويقال فلان من أهل الديوان أي ممن أثبت اسمه في الجريدة
اه وفي غاية البيان عن كافي الخا كم بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه فرض المعاقل على أهل
الديوان وذلك لانه أول من فرض الديوان وجعل العقل فيه وكان قبل ذلك على شيرة الرجل في أموالهم ولم يكن
ذلك مته تغيير الحكم الشرع بل تقريره لانه عرف أن عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصرة فلما كان التناصر
بالرايات جعل العقل عليهم حتى لا يجب على النسوان والصبيان لانه لا يحصل بهم التناصر اه وفي المعراج
طعن بعض المحسدين وقال لا جنبا بمن العاقلة فتكون في مال القاتل لقوله تعال ولا تزر وازرة وزر أخرى قلنا
يجاب ما عليهم مشهور وثبت بالأحاديث المشهورة وعليه عمل الصحابة والتابعين في زيادته على الكتاب على أن العاقلة
يتحملون باعتبار تقصيرهم وترتهم حفظه ومراقبته وخصوصا بالضم لانه انما قصر لقوته بانصاره فكانوا هم
المقصرين وكانوا قبل الشرع يتحملون عنه تكراما واصطناعا بالمعروف فالشرع قرر ذلك وتوجه هذه العادة
بين الناس فان من لحقه خسران من سرقة أو حرق يجمعون له مالا لهذا المعنى اه ملخصا (قوله وهم العسكر)
أي المراد بهم هنا العسكر قال في الدر المننقي فالنساء والذرية ممن له حظ في الديوان وكذا المجنون لاشي عليهم من
الدية واختلف في دخولهم لو باسروا القتل مع العاقلة في الغرامة والصحح أنهم يشاركون العاقلة كافي

تسفلك أي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح (والعاقلة أهل الديوان) وهم العسكر وعند الشافعي أهل العشيورة وهم العصبات

(المن هو منهم فيجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل) خرج ما انقلب مالا يصلح أو بشبهة كقتل الابن أو عمه فدينته في ماله كما مر في الجنائيات فتؤخذ من عطاياهم) أو من أرزاقهم والفرق بين العطية والرزق أن الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مباووسة والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنايته في أمر الدين (في ثلاث سنين) من وقت القضاء وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الابن أو ابنته يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي تجب بالمال فان خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل تؤخذ منه) الحصول المقصود (وان لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقبته قبيلته) وأقاربه وكل من يتناصره به تنوير البصائر (وتقسم) الدية (عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم أو درهمين وثلاث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة) على الاصح ثم السنين يعني العطايات ههنا فتليحظنا

الشر بولاية عن التبيين اه (قوله ان هو منهم) أي يعقلون لقاتل هو منهم قال في غرر الافكار فان كان غازيا فعاقبته من رزق من ديوان الغزاة وان كان كاتباً فعاقبته من رزق من ديوان الكتاب اه وقيدته في الدر المنتقى كالعقوبات يكونه من أهل مصر وهم لا من مصر آخر وقيل ما عاقبته وفي الهداية ولا يعقل أهل مصر لاهل مصر آخر اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة وقال الاتقاني وهذا اذا كان ديوان كل واحد من المصريين مخالفاً لانه لم يوجد التناصر بينهما منذ واما اذا كان ديوانهما واحداً وكان الجاني من أهل ديوان ذلك المصر الآخر يعقل عنه أهل ذلك المصر (قوله خرج ما انقلب مالا الخ) أي خرج القتل الذي انقلب موجه الى المال بعرض صلح أو شبهة فانه لم يجب بنفس القتل فلا تخم له العاقلة كجاني (قوله فتؤخذ من عطاياهم أو من أرزاقهم) أي لا من أصول أموالهم قال في الهداية ولو كانت عاقلة رجس أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم م في ثلاث سنين لان الرزق في حقهم بمنزلة العطاء ثم ينظر ان كانت تخرج أرزاقهم في كل سنة فكلما خرج رزق يؤخذ منه الثلث بمنزلة العطاء وفي كل سنة أشهر يؤخذ منه سدس الدية أو في كل شهر يؤخذ بحصته من الشهر حتى يكون المستوفى كل سنة مقدار الثلث وان كان لهم أرزاق في كل شهر وأعطية في كل سنة فرضت في الاعطية لانه أسهل لان الاعطية أكثر والرزق لكفاية الوقت فيتعسر الاداء منه اه (قوله والفرق الخ) وقيل العطية ما يفرض للمقاتل والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين اذ لم يكونوا مقاتلين ونظريه الاتقاني (قوله في ثلاث سنين) اعلم أن الواجب اذا كان ثلث الدية أو أقل يجب في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة هداية وفيها ولو قتل عشرة رجس جلا خطاً فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبار الجزء بالكل (قوله من وقت القضاء) أي بالدية لا من يوم القتل والجنائية كما قال الشافعي غرر الافكار (قوله فان خرجت العطايا الخ) ذكر في المجمع ودرر البحار أنها تؤخذ في ثلاث سنين سواء خرجت في أقل أو أكثر قال في غرر الافكار لكن في الهداية توغـيرها أنه ان أعطيت العطايا في ثلاث سنين مستقبلة بعد القضاء بالدية في سنة واحدة أو في أربع سنين تؤخذ الدية كلها منها في سنة واحدة أو أربع سنين لان وجودها في العطاء للتخفيف وذا حاصل في أي وقت أخذ فعلى هذا كان المراد من ثلاث سنين ثلاث أعطية ولو اجتمعت عطايا سنين ماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا تؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء اه أقول فعلى هذا يفرق بين العطاء والرزق فان الرزق اذا خرج في أقل من ثلاث سنين يؤخذ بقدره كما قدمناه فالسنين فيه على حقيقتها بخلاف العطاء تأمل ثم رأيت التصريح بالفرق في المجتبى مع لاد بان الرزق لما كان مقدر الكفاية يلزم الحرج بالاخذ منه في أقل من ثلاث سنين (قوله وكل من يتناصره هو به) قال في الهداية والتبيين ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم لانهم أتباع لاهل مصر فانهم اذا خرج منهم أمر استنصر واجمهم فيعقلونهم أهل مصر باعتبار معنى القرب والنصرة ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة يعقل عنه أهل الكوفة لانه يستنصر باهل ديوانه لا بغيره والحاصل أن الاستنصار بالديوان أطهر فلا يظهر معه حكم النصره بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى وبعد الديوان النصره بالنسب وعلى هذا يخرج كثير من مسائل المعامل منها أخوان ديوان أحدهما بالبصرة وديوان الآخر بالكوفة لا يعقل أحدهما عن صاحبه وانما يعقل عنه أهل ديوانه ومن جنى جنائياً من أهل البصرة وليس له في أهل الديوان عطاء وأهل البادية أقرب اليه نسباً ومسكنه المصر يعقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر ولم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة لان أهل الديوان هم الذين يذوبون عن أهل مصر ويقومون بنصرتهم وقيل اذ لم يكونوا أقرب بياله لا يعقلونه وانما يعقلونه اذا كانوا أقرب بياله وله في البادية أقرب به منهم نسباً لان الوجوب بحكم القرابة وأهل مصر أقرب بهم مكاناً فكانت القدرة على النصره لهم وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة اه أي ان للولي الابعد أن يزوج اذا كان الاقرب بناتياً عن يذوكر الاتقاني أن القول الثاني أصح (قوله على الاصح) وقيل يؤخذ من كل واحد في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة كافي الملتقى (قوله ثم السنين الخ) كان المناسب أن يذكره بالغاء عقب قوله فان خرجت العطايا الخ (قوله فان لم تسع القبيلة لذلك) أي بان تكون قلائل فتصير الحصص أكثر من ثلاثة

أوراء بعد منتقى ثم عبارة الهداية وغيرها تنسج بتمامه في أوله فكان على المصنف التعبير به أو حذف اللام
من قوله لذلك والقبيلة غير قيد قال في الهداية وعلى هذا حكم الزيات إذا لم تنسج لذلك أهل راية ضم اليهم أقرب
الزيات يعني أقربهم نصره إذا حاربهم أمر الأقرب فالأقرب ويفوض ذلك إلى الإمام لأنه هو العالم به اه (قوله
على ترتيب العصابات) فيقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم مثلاً إذا كان الجاني من أولاد الحسين
رضي الله عنه ولم ينسج حينئذ ضم إليه قبيلة الحسن رضي الله عنه ثم بنوهم فان لم تنسج هاتان القبيلتان له ضم
عقيل ثم بنوهم كما في الكرماني وآباء القاتل وأبناء ولا يدخلون في العاقلة وقيل يدخلون وليس أحد الزوجين
عاقلاً لا لادخارهم في القهستاني (قوله والقاتل عندنا كأحدهم) يعني إذا كان من أهل العطاء أما إذا لم يكن
فلا شيء عليه من الديات عندنا أيضاً ذكره في المبسوط وعند الشافعي لاشئ عليه مطلقاً معراج (قوله فيشاركهم
على الصحيح) تقدم في القسامة أنه اختيار المتأخرين ومشى في الهداية هنا على عدم المشاركة قال في الكفاية
وهو اختيار الطحاوي وهو الأصح وهو أصل رواية محمد اه لكن ذكر في العناية أن ما تقدم انما هو فيما
إذا وجد القتيل في دار امرأة فادخلها المتأخرون مع العاقلة لتقدر بها قاتلة بسبب وجوب القسامة أما ما هنا
فهو فيما إذا كانت قاتلة حقيقته والفرق أن القسامة تستلزم وجوب الديات على القسم ما بالاستقلال أو بالدخول
في العاقلة عندنا بالاستقرار وقد تحقق الملزوم فتحقق اللازم بخلاف القتل مباشرة فإنه قد لا يستلزم الديات اه
ملخصاً وعليه فليس في المسئلة اختلاف تصحح لاختلاف الموضوع فتأمل (قوله نبيلة سيده) أي مع سيده كما
في الشربلالية عن البرهان وعبارة الملتقى وعاقلة المعتق ومولى المولاة ومولاه وعاقلة وهي أخصر وأظهر (قوله
جناية عبد) من إضافة صدر إلى فاعله وأما إذا جنى حر على نفس عبد فسيأتي ط (قوله ولا عهد) أي في النفس
أو الطرف فان العهد لا يوجب التخفيف بتحمل العاقلة فوجب القود به قهستاني * (تنبيهه) * قال في الاشباه
لا تعقل العاقلة العمد الا في مسئلة ما إذا عاقب بعض الاولياء أو صالح فان نصيب الباقي ينقلب بالاولاد وتحمله العاقلة
اه أقول وقد قدمنا في باب القود فيما دون النفس عن العلامة قاسم أنه خلاف الرواية ولم يقل به أحد والذي
في سائر الكتب أنه في مال القاتل فتنبه (قوله أو قتله ابنه عمدا) الاولى كقتله كما عبه فيه ما آتينا ليقول
تمثيلاً للشبهة ومنها ما إذا قتل رجلاً وأحدهم أصبي أو معتوه والآخر عاقل بالغ أو أحدهم يحد يد والآخر بعضا
(قوله ولا مالزم يصلح) أي عن دم عمداً وخطأً اه ط فانه على القاتل حالاً الا إذا أجل قهستاني (قوله أو اعتراف)
أي بقتل خطأ فانه على المقر في ثلاث سنين قهستاني (قوله ولا مادون نصف عشر الديات) أي مادون أرش الموضحة
وهو خمسة مائة وهذا خاص فيما دون النفس أما بدل النفس فتحملة العاقلة وان نسل كل وقتل مائة جلا حراف على
عاقلة كل مائة درهم أو قتل رجل عبد اقيمتمائة مثلاً لزم العاقلة لان بدل النفس ثبت بالنص وجوبه على
العاقلة اه ملخصاً من العناية والكفاية * (تنبيهه) * قدم الشارح قبيل فصل الجنين أن الصحيح أن حكومة
العدول لا تحمها العاقلة مطلقاً أي وان بلغت أرش الموضحة وذكر الاتقاني عن الكرخي أن العاقلة لا تعقل
جناية وقعت في دار الحرب فالدية في مال الجاني (قوله لقوله عليه السلام الخ) ذكره فقهاؤنا في كتبهم
عن ابن عباس مائة فلو مرفوعا لكن قيل انه من كلام الشعبي قال في القاموس وقول الشعبي لا تعقل العاقلة
عمدا ولا عمداً وليس بحديث كما توهم الجوهرى معناه أن يجنى الحر على عبد لا العبد على حر كما توهم أبو حنيفة
لانه لو كان المعنى على ما توهم لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبد قال الأصمعي كانت
في ذلك أبو يوسف بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت ههنا حتى فهمته اه أي لانه يقال عقلت القتيل
إذا أعطيت دية وعقلت عن فلان إذا لزمته دية فأعطيتها عنه وأوجب بان عقلته يستعمل بمعنى عقلت عنه ويدل
عليه السياق وهو قوله عمداً وكذا السياق وهو ولا صلحاً ولا اعترافاً لان معناه عن عمد وعن صلح وعن اعتراف تأمل
والاحسن أن يجاب بأنه من الحذف والايصال والاصل عن عبد وأقوى دليل على ذلك شماراه الإمام محمد في موطنه
بقوله حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه ما قال لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المولاه اه فقد جعل الجاني موكلاً (قوله بل الجاني)

(فان لم تنسج القبيلة
لذلك ضم اليهم
أقرب القبائل نسبا
على ترتيب العصابات
والقاتل) عندنا
(كأحدهم ولو القاتل
امرأة أو صبيا
أو مجنوناً) فيشاركهم
على الصحيح زيلعي
وعاقلة المعتق قبيلة سيده
ويعقل عن مولى
المولاة مولاه) وقبيلة
مولاه (و) اعلم أنه
(لا تعقل عاقلة جناية
عبد ولا عهد) وان سقط
قوده بشبهة أو قتله ابنه
عمداً كالم (ولا مالزم
بصلح أو اعتراف)
ولا مادون نصف عشر
الديات لقوله عليه السلام
لا تعقل العواقل عمداً
ولا عبداً ولا صلحاً
ولا اعترافاً ولا مادون
ارش الموضحة بل
الجاني (الا أن يصدقوه)

في اقراره أو تقوم حجة) وإنما قبلت بالبينه هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة (ولو تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلة بالبينه وكذبها العاقلة فلا شيء عليها) أي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم (٤٢٦) ولا عليه في ماله الاحصه لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم أن الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم أبوه خانية قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي أن صبيا فقا عين صبوية فماتت فأراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو أن العاقلة لو أقر وبفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية أم لا فان قلنا نعم ينبغي أن يجرى الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثا في جرح (وان جنى حر على نفس عبد خطأ فهو على عاقلة) يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل أطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس أيضا (ولا يدخل صبي وامرأة ويجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا) يعني لو

ليس من لفظ الحديث وإنما هو عطف على جملة قوله واعلم أنه لا تعقل عالة فجنانية عبد الخ أي بل يتحمل ذلك الجاني وحد أي ولو حكما كمولي العبد كما أفاده القهستاني وأهر عطف على قوله ولا ملازم يصح وأعتراف وأتى به ليربط قول المصنف الآن بصدقه بما قبله من المتن (قوله أو تقوم حجة) هذا اذا أقامها قبل أن يقضى بها للقاضي أي بالدية على المقر أو قضى بها في ماله ثم أقامها ليحولها الى العاقلة لم يكن له ذلك لان المال قد وجب عليه بقضاء القاضي فلا يكون له أن يبطل قضاءه بيئته صرح به في المبسوط اه رملي (قوله باقرار المدعى عليه) متعلق بثابت وضيمر وهو عائذ على ما (قوله ولا عليه في ماله) معطوف على قوله فلا شيء عليها والضيمير للقاتل (قوله لان تصادقهما) علة للزوم القاتل حصته فقط وإنما يلزم جميع الدية كإني المسئلة الاولى لانه لم يوجد التصديق من الولي بالقضاء بالدية على العاقلة في الاولى وقد وجد هنا فافتراقا فاده الزيلعي (قوله في ذلك) أي في دعوى القتل ط (قوله لان الحق عليه) أي وإنما اثبت على العاقلة بطريق التحمل خانية (قوله لا العاقلة) هذا ليس في عبارة الخانية لكنه أخذ من مفهوم المحصر في قوله هو الجاني (قوله وهي غير متوجهة على العاقلة) بل على أيه ان كان له أب وظاهره أنه لا يلزم شيء بتلك الدعوى ط (قوله وبقي هنا شيء الخ) تخريج للجواب من وجه آخر صله أنا اذا قلنا بصحة اقرارهم يلزم جريان الحلف لان القاعدة أن كل موضع لو أقر به لزمه فاذا أنكر يستخلف الا في اثنين وخمسين ضرورة تقدمت آخر الحرف ليست هذه منها لكن أورد عليه أن الخصم هو الجاني كالمصر ولا يستخلف من ليس بخصم ومقتضاه أن لا يصح اقرارهم ووجهه أن الدية إنما تلزمهم بطريق التحمل عن القاتل فاقرارهم في الحقيقة اقرار عليه فاذا لم يصح اقرارهم عليه لم يلزمهم موجهه اذ لا يمكن تحمله ما ليس بثابت بخلاف ما اذا أقر بالقتل وصدقه فانه يلزمهم كما مر لان تصديقهم يلزمهم تحمل ما هو ثابت باقراره هذا والذي حرره العلامة الرملي لزوم العطف على نفي العلم لما صرحوا به من انه لو قال كغلت بمالك على زيد وأقر الكفيل بان له على زيد كذا وأنكره زيد ولا بينة لزم الكفيل دون الاصيل فيه علم أن الاقرار اذا وجد نفاذا على المقر لا يتوقف على الاصل اذ هو حجة وان كانت قاصرة ومسئلتنا نظير هذه قال وقد نظرت بالنقل في الثالث من جامع الفصولين دعوى القتل الخطأ على القاتل تسمع والبينه عليه تقبل بغية العاقلة ودعوى الدية على العاقلة بغية القاتل هل يصح فعلى قياس ما كتبناه عن بيع في آخر الفصل السادس ينبغي أن لا تصح دعواه كل الدية عليهم اه لمخصا أي فان غمهم وان تصح بقدر ما يخصهم من الدية تأمل (قوله قاله المصنف) أي قال قلت يؤخذ الى هنا (قوله يعني اذا قتله الخ) لاحاجة اليه مع قول المن نقر عبد اه ح نعم ذكر الزيلعي ذلك على عبارة الكنز لانه ليس فيها ذكر النفس فكان المناسب للشارح أن يقول قيسد بالنفس لان العاقلة الخ (قوله لا تتحمل أطراف العبد) لانه يسلك بهم اسلاك الاموال ولذا لا يجرى فيها القصاص بين الحر والعبد اتقاني (قوله اذا لم يتناصروا) كذا فيما رأيت من النسخ وصوابه اذ لم يباشر والانهم علاو عدم دخولهم في العاقلة بانهم ليسوا من أهل الذمرة ولهذا كان أصل الرواية عدم دخولهم وان باسروا كما قدمنا تقر به (قوله وان اختلفت مللهم) قيسد في المتن بقوله ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كما هو مدع النصارى اه وهو مستفاد من قول الشارح يعني ان تناصروا (قوله كالمسلم) عبارة الاتقاني وغيره والافقي ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى به كافي المسلم وهذا في الذي أما المسلم في بيت المال (قوله كما بسطه في المجتبى) حيث قال لان الوجوب في الاصل على القاتل وإنما يتحول على العاقلة بالقضاء فاذا لم يوجد له عاقلة بقيت الدية عليه كما جرح مسلمين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه فمقتله في ماله اه (قوله وحرى أسلم) أي ولم يوال أحدا (قوله فالديه في بيت المال) لان جماعة المسلمين هم أهل تصرفه ولهذا اذا مات كان ميراثه بيت المال فكذا ما يلزمه

هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم أبوه خانية قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي أن صبيا فقا عين صبوية فماتت فأراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو أن العاقلة لو أقر وبفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية أم لا فان قلنا نعم ينبغي أن يجرى الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثا في جرح (وان جنى حر على نفس عبد خطأ فهو على عاقلة) يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل أطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس أيضا (ولا يدخل صبي وامرأة ويجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا) يعني لو

القاتل غيرهم والا فدخلون على الصحيح كما مر (ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه) لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصر والافقي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى (واذا لم يكن للقاتل عاقلة) كما عبطو حرى أسلم (فالديه في بيت المال) في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درو وبرزازية

من الغرامة يلزم بيت المال زيلعي وهداية ومفاده أنه لوله وارث معروف لا يلزم بيت المال وأبني التصريح به
(قوله وجعل الزيلعي) وكذا صاحب الهداية وغيره (قوله عن خوارزم) أي ما يكافئ حال أهل خوارزم
أه ح وعبارة المجتبي قلت وفي زمانا بخوارزم لا يكون إلا في مال الجاني إلا إذا كان من أهل قرية أو محلة
يتأصرون لأن العشار فيها قد وهت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انعدم نعم أسأى أهلها
مكتوبة في الديوان أو فوارشات لكن لا يتناصرون به فحين أن يجب في ماله اه (قوله يرجع وجوبها في ماله)
خير قوله وظاهر نيت ولا حاجة إلى جعله ترجيحاً للرواية الشاذة بل يمكن ترجيح ما ذكره على ظاهر الرواية فإن
أصل الوجوب على القاتل وحيث لا عاقلة تجعل عنه ولا يت مال يدفع منه يؤخذ ذلك من ماله كما مر في الذي
فظاهر الرواية مبني على انتظام بيت المال والالتزام اهدار دماء المسلمين فتدبر ثم رأيت كذلك في مختصر النقاية
وشر وحها للقهستاني حيث قال ومن لا عاقلة له أي من العرب والعجم يعطى الديية من بيت المال إن كان موجوداً
أو مضبوطاً والأى ولا يمكن كذلك فعلى الجاني (قوله فيؤدى في كل سنة الخ) ظاهره عدم التقييد بثلاث سنين
والأفعلى من يكون الباقي على أنه مع هذا هو مشكل أيضاً لأنه إذا أدى في كل سنة من عمره ثلاثة دراهم أو أربعة
بقي تنقضى الديية وإذا ما نزل يسقط الباقي أو يؤخذ من تركته أو من غيرهما ثم من أوضع هذا المقام (قوله
قال) أي صاحب المجتبي ونصه قلت وهذا حسن لا بد من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع أنه يجب الديية في
ماله في ثلاث سنين اه أقول وجوبها في ماله في ثلاث سنين هو الموافق لما ذكره في الذي ولا شك كمال نفسه
فليتأمل فما ذكره في كثير من المواضع هو الاعدل فعنه لا يعدل (قوله وهذا) أي وجوبها في بيت المال أو
الخلاف في وجوبها في بيت المال أو في ماله (قوله فلؤذميا) أي لا عاقلة له (قوله ومن له وارث معروف) هذا
قيد آخر لقوله وإن لم يكن للقاتل عاقلة فالديية في بيت المال كإنبه عليه فاضحيان حيث ذكر أن ما سبق محمول على
ما إذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطاً أو من يشبهه اه وقد مرنا أنه مفاد كلام الزيلعي والهداية
وبحث الرمي بأنه مخالف لاطلاق عامة الكتب وأطال في ذلك ولكن فاضحيان من أجل من يعتمد على تصحيحه لأنه
فقيه النفس كما قال العلامة قاسم (قوله أو محر ومبارق أو كقفر) كاستأنم اشترى عبداً مسلماً فاعتقه ثم رجع
المستأنم إلى داره فاسترق ثم جنى العتيق فهو في ماله لأن له وارثاً معروف وهو المعتق مع ان ميراثه لو مات لبيت المال
لأن معتقاً رقيقاً في الحال أفاده في الخانية عن الأصل وكذلك لو كان المعتق ذمياً يكون العقل في مال الجاني أيضاً
لما مر أن الكافر لا يعقل عن المسلم فلا يردهما من أن عاقلة العتيق قبيلة سيده كذا ظهر لي (قوله لا يعقله بيت
المال) بل يكون في ماله وإن كان له وارث مستحق كما يستفاد مما قررناه فإنه إذا ورثه بيت المال ولم يعقله فإذا لم
يرثه فعقله في ماله بالاولى ولا شيء على الوارث لأن فرض المسئلة فبن لا عاقلة له (قوله ولا عاقلة للجم) جمع مجمى
وهو خلاف العربي وإن كان فصيحاً مغرب (قوله وبه جزم في الدرر) وهو قول أبي بكر البلخي وأبي جعفر
الهندواني لأن العجم لم يحفظوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف
بخلاف القياس في حق العرب وبه أخذ الاستاذ طهري الدين خانية (قوله عاقلته) أي إذا كانوا يتناصرون
فيما بينهم ط ولا تنس ما مر من أنه لا يؤخذ في كل سنة من كل واحد من العاقلة أكثر من درهم أو درهم وثلاث
(قوله إذا خربه أمر) في المغرب خربهم أمر أصابهم من باب طلب (قوله وعثمانه فيه) حيث قال وإن كان له
متناصرون من أهل الديوان والعشيرة والمحلة والسوق فالعاقلة أهل الديوان ثم العشيرة ثم أهل المحلة وبه قال
الناطقي اه (قوله والحق الخ) قلت المدار على التناصر كذا كروه في وجوبه فجد بطائفة فهم عاقلته والا فلا ط
(قوله لكن حر الخ) هو تأييد لما جزم به في الدرر (قوله فالديية في ماله) أي عند عدم وجود بيت المال أو عدم
انتظامه كما قدمناه والله تعالى أعلم

ويت المال قد انعدم
يرجع وجوبها في ماله
فيؤدى في كل سنة ثلاثة
دراهم أو أربعة كما نقله
في المجتبي عن الناطقي
قال وهذا حسن لا بد
من حفظه وأقره المصنف
فلخصف فقد وقع في كثير
من المواضع أنها في ثلاث
سنين فافهم وهذا (إذا
كان) القاتل (مسلماً)
فلؤذميا في ماله اجمعا
برازية (ومن له وارث
معروف مطلقاً) ولو
بعيد أو محر ومبارق أو
كقفر (لا يعقله بيت
المال) وهو الصحيح كما
بسطه في الخانية (ولا
عاقلة للجم) وبه جزم في
الدرر قاله المصنف انعدم
تناصرهم وقيل لهم
عواقل لانهم يتناصرون
كلاسا كقفتوا الصيادين
والصرافين والسراجين
فأهتبل بمحلة القاتل
وصنعت عاقلة وكذلك
طلبة العلم قلت وبه أفتى
الخلواني وغيره خانية زاد
في المجتبي والحاصل ان
التناصر أصل في هذا
الباب ومعنى التناصر
انه اذا خربه أمر فاهو
معنى كفايته وتبامه
فيه وفي تنوير البصائر
معزياً للمعاني والحق
أن التناصر فيهم بالحرف
فهم عاقلته الى آخره

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا)

أراده آخر الكتاب ظاهر المناسبة لان آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت والوصية معاملة وقت الموت وله

فلخصف وأقره القهستاني لكن حرر شيخ مشايخنا الخانوي ان التناصر منتف إلا ن لغلبة الحسد والبغض وتنفى كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه

قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالديية في ماله أو بيت المال *(كتاب الوصايا)*

زيادة اختصاص بالجنائيات والديات لما ان الجنائية قد تفضى الى الموت الذي وقته وقت الوصية عناية والمراد هنا
 انه آخر نسبي نعم على مافي الهداية هو حقيقي لانه لم يذ كر فيها الفرائض لكن فيه انه ذ كر في الهداية بعده كتاب
 الخنثى فهو نسبي أيضا كما أفاده الطوري (قوله يع الوصية والايصاء الخ) في المغرب أوصى الى زيد بكذا ايصاء
 ووصى به توصية والوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر ثم سمي الموصى به وصية والوصاية بالكسر مصدر لوصى
 وقيل الايصاء طلب الشيء من غيره ليعمله على غيب منه حال حياته وبعده وفاته وفي حديث الظهار استوصى ببن
 عمك خيرا أى اقبل وصيتي فيه وانتصاب خيرا على المصدر أى استصاه خيرا اه وفي الاصباح وصيت الى فلان
 توصية وأوصيت اليه ايصاء والاسم الوصاية بالكسر والغرض اغتوا وصيت اليه بحال جعلته له اه وفي القاموس
 أوصاه ووصاه توصية عهد اليه والاسم الوصاة والوصاية والوصية اه ونقل الامام النووي عن أهل اللغة انه
 يقال أوصيته ووصيته بكذا وأوصيت ووصيت له وأوصيت اليه جعلته وصيا قلت وبه نظره لانه لا فرق في اللغة بين
 المتعدى بنفسه أو باللام أو بالي في أن كلامها يستعمل بمعنى جعلته وصيا وان المتعدى بالي يستعمل بمعنى تمليك
 المال وان كلام من الوصية والايصاء ياتي لهما وان التفرقة بين المتعدى باللام والمتعدى بالي اصطلاحية شرعية كما
 يفهم من الدرر وبه صرح الطوري عن بعض المتأخرين وكانهم نظر واتي ذلك الى أصل المعنى فان معنى أوصيت
 اليه عهدت اليه بامر أو لادى مثلا ومعنى أوصيت له ملكته كذا فعادوا كلامهم ما بما يتعدى به ما تضمنه معناه ثم
 اعلم أن جمع وصية وصايا وأصله وصاي فقلت الياء الاولى همزة وقوعها بعد ألف ففاعل ثم أبدت كسرنا فتحته
 فانقلت الياء الاخيرة ألقاها أبدلت الهمزة بياء لسكراهة وقوعها بين الفين بقى أن عمومه لاوصية والايصاء ليس على
 معنى أنه جمع لهما كما لا يخفى بل على معنى أن الوصية تأتي اسمان المتعدى بالي والمتعدى باللام فجمعت على وصايا
 مرادها كل من المعنيين فلا يردان ذ كر باب الوصى في هذا الكتاب على سبيل التفضل فليست أمثل (قوله خينثذ)
 تفرع على قوله بمعنى ملكه بطريق الوصية والواضح أن يقول وهى تمليك بزيادة واو ويرجع الضمير الى الوصية
 في كلامه ط (قوله عينا كان أودينا) عبارة المنع وغيره عينا أو منفعة اه ح (قوله بطريق التبرع)
 متعلق بتمليك اه ح وهذا القيد ذكره الزيلعي تبعا للنهاية (قوله ليخرج نحو الاقرار بالدين) أى الاقرار
 به لاجنبى وفيه أن القائلين من علمائنا بان الاقرار اخبار لا تمليك استدلووا به سذ المسئلة فانه لو كان تمليك كما لم أن
 لا يتخذ من كل المال كما أوصيتهما في كتاب الاقرار فحينئذ لا حاجة لاخرجه لانه لم يدخل والتحقيق ان قيد التبرع
 لاخراج الثلث بعوض كالبيع والاجارة وانه احترز بقوله مضاف الى ما بعد الموت من نحو الهبة فانها تمليك تبرع
 للعامل (قوله كما سيجي) أى فى أول باب العتق فى المرض (قوله ولا ينافيه الخ) جواب سؤال برده على قوله
 يعنى بطريق التبرع تقريره ظاهر وأشار بقوله فتأمل الى دقة الجواب وذلك لان الواجب لحقه تعالى لما سقط
 بالموت أشبه التبرع ولم يكن كدنون العباد اه ح أقول هذا مبنى على أن المراد بالتبرع ما ان شاء فعله وان شاء
 تركه على ما قدمناه برادبه ما كان نجما لا بمقابلته عوض وبه يندفع السؤال (قوله وهى على مافى المجتبى) عبارته
 والوصية أربعة أقسام واجبة كالوصية برد الودائع والديون المجهولة ومسحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصلاة
 والصيام ونحوها ومباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب والاقارب ومكروهة كالوصية لاهل الفسوق والمعاصى
 اه وفيه تأمل لما قاله فى البدائع الوصية بما عليه من الغرائض والواجبات كالصوم والزكاة والكفارات واجبة
 اه ثم نبالية وهى التى يلقى على مافى البدائع وفى المواهب تجب على مديون بما عليه الله تعالى وألعباد وهى ما
 مشى عليه المصنف خلافا لمافى المجتبى من التفرقة بين حقوقه تعالى وحقوق العباد وما من سقوط ما واجب
 لحقه تعالى بالموت لا يدل على عدم الوجوب لان المراد سقوط أدائها والا نهى فى ذمته فقوله الشارح على مافى
 المجتبى أى من حيث التقسيم الى الاربعة تأمل (قوله ومباحة لغنى) لعل المراد اذالم يقصد القرية أم لا أو وصى
 له لكونه من أهل العلم أو اصلاح اعانته أو لكونه رجحا كاشعرا أو ذاعمال فينبغى ندها تأمل (قوله ومكروهة
 لاهل فسوق) برده على مافى صحيح البخارى لعل الغنى يعنى يفتصدق والسارق يستغنى به عن السرقة والزانية
 عن الزنا وكان مراده ما اذا غلب على ظنه انه يصرفها للفسوق والفجور اه رحمتي أقول وظاهر ما مرانها صححة

يع الوصية والايصاء
 يقال أوصى الى فلان
 أى جعله وصيا والاسم
 منه الوصاية وسيجي
 فى باب مستقل وأوصى
 لفلان بمعنى ملكه
 بطريق الوصية فحينئذ
 هى تمليك مضاف الى
 ما بعد الموت عينا كان
 أودينا قلت يعنى
 بطريق التبرع ليخرج
 نحو الاقرار بالدين فانه
 نافذ من كل المال كما
 سيجي ولا ينافيه
 وجوبها لحقه تعالى فتأمل
 (وهى) على مافى المجتبى
 أربعة أقسام (واجبة
 بالزكاة) والكفارات
 (و) فدية (الصيام
 والصلاة التى فرط فيها)
 ومباحة لغنى ومكروهة
 لاهل فسوق

لكن سيأتي آخر باب الوصية للاقارب لتعليل القول به بطلان الوصية بتعيين القبر بانها وصية بالمكر وهو وسيأتي
 تمامه هناك (قوله والا فمستحبة) أي اذ لم يعرض لها ما يبطلها (قوله ولا تجب الخ) رد على من قال بوجودها
 للوالدين والاقربين اذا كانوا من لآية البقرة وهي قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآتية
 والمراد آية النساء آية المواريث وأخرج البخاري في صحيحه عن عطاء بن عباس رضي الله تعالى عنهم قال كان
 المال للولد فكانت الوصية للوالدين ففسخ الله ذلك باحب فجعل للذ كرم مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل
 واحد منهما السدس وروى في السنن مسندا الى أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن
 وهذا الحديث مشهور تلقته الامة بالقبول ونسخ الكتاب جائز عندنا بمثلها اتفاقا (قوله سبها ما هو سبب التبرعات)
 وهو تحصيل ذكر الخير في الدنيا ووصول الدرجات العالية في العقبى نهاية وهذا في المستحبة أما الواجبة فالظاهر
 أن سببها سبب الاداء وهو خطاب الله تعالى باداء تلك الواجبات وقد قالوا ان القضاء يجب بما يجب به الاداء فتدبر
 (قوله أهلا للتمليك) الاولى قول النهاية أهلا للتبرع (قوله كما سيجي) أي بعد نحو ورقة (قوله وعدم
 استغراقه) أي الموصى به بالدين أي الاباء الغرماء فهستأني (قوله كما سيجي) أي في المنزق قريبا (قوله
 وقتها) أقول في التارخانية الموصى له اذا كان معينا من أهل الاستحقاق يعتبر صحة الايجاب يوم أوصى ومتى
 كان غير معين يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصى فلو أوصى بالثلث لبنى فلان ولم يسمهم ولم يشر اليهم فهي
 للموجودين عند موت الموصى وان سماهم أو أشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ما نزلت الوصية لان الموصى له
 معين فتعتبر صحة الايجاب يوم الوصية اه ملخصا (قوله ليسهل الحمل) أي قبل أن تنفخ فيه الروح اذ بعد النفخ
 يكون حيا حقيقة اه ح (قوله ايراد الشربلية) حيث قال برده عليه الوصية للحمل اذ يشترط وجوده لاحيائه
 لان نفخ الروح يكون بعد وجوده وقتا غير حى اه ح (قوله وكوبه غير وارث) أي ان كان ثمة وارث آخر
 والاتضح كالأوصى أحد الزوجين للآخر ولا وارث غيره كما سيجي (قوله وقت الموت) أي لا وقت الوصية
 حتى لو أوصى لانيه وهو وارث ثم ولد له ابن سمحت الوصية للاخ ولو أوصى لانيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت
 الموصى بطلت الوصية بلعى (قوله ولا قاتل) أي مباشرة كالخاطي والعامد بخلاف المتسبب لانه غير قاتل
 حقيقة وهذا اذا كان ثمة وارث والاصح وكان القاتل مكفرا والافصح للقاتل لوصييا ويجوزنا كما سيأتي (قوله
 وهل يشترط كونه) أي كون الموصى له معلوما أي معيناً شخصاً كزيد أو نوعاً كالساكنين فلو قال أوصيت
 بثلثي لفلان أو فلان بطلت عنده للجهالة كما سيذ كره قبيل وصايا الذمي وفي اللؤلؤ الحية أوصيت أن يعق عنها أمة
 بكذا ويعطى لها من الثلث كذا فان كانت الامة معينة جاز الوصية بالعتق دون المال لان
 تفوض ذلك الى الوصى وتقول أعطها ان أحببت فان مجدداً كرفين أوصى ان تباع أمته ممن أحببت تجبر الورثة
 على بيعها ممن أحببت فان أبي الرجل ان يأخذها بغيرها يحيط عنه مقدار ثلث مال الموصى اه ملخصا قلت يؤخذ
 منه ان الوصية لجهول تصح عند التخير ووجهه ظاهر فان هذا الجهالة لا تفضى الى المنازعة لارتفاعها بتعيين من
 له التخير بخلاف ما لو قال لرجل أو قال لزيد أو عمر وتأمل (قوله بعقد) متعلق بالتمليك (قوله مالا أو نفعا
 الخ) تعميم للموصى به (قوله أم معدوما) أي وهو قابل للتمليك بعقد من العقود قال في النهاية وهذا قلنا
 بان الوصية بما تثر بخلافه العام أو ابدان تجوز وان كان الموصى به معدوما لانه يقبل التملك حال حياة الموصى
 بعقد المعاملة وقتلنا بان وصيته بما تلده اغنامه لا تجوز استحسانا لانه لا يقبل التملك حال حياة الموصى بعقد من
 العقود اه وفي القهستاني الموصى به اذا كان معيناً أو غير معين وهو شائع في بعض المال يشترط وجوده
 عند الوصية وان كان شائعا في كله يشترط عند الموت كما اذا أوصى بجزء من غنمي أو من مالي فانه يشترط وجود
 المعرف في الاول عند الوصية وفي الثاني عند الموت اه ومثله في التارخانية وباتى تمامه في الباب الآتي (قوله
 وأن يكون بمقدار الثلث) أي ان كان ثمة وارث ولم يجزها بالاكثر وبما قررناه ظهر أن هذه الشروط
 بعضها شرط لزوم وهي ما توقفت لحق الغير ونفذت باجازته وبعضها شرط صحة (قوله وما يجرى مجراه الخ)

(والا فمستحبة) ولا
 تجب للوالدين والاقربين
 لان آية البقرة منسوخة
 بآية النساء (سبها) ما
 هو (سبب التبرعات
 وشراؤها تكون
 الموصى أهلا للتمليك)
 فلم تجز من صغير ويجنون
 ومكاتب الا اذا أضاف
 لعنقه كما سيجي (وعدم
 استغراقه بالدين)
 لتقدمه على الوصية كما
 سيجي (و) كون
 (الموصى له حيا وقتها)
 تحقيقاً أو تقدير البشمل
 الحمل الموصى له فاقه
 فان به يسقط ايراد
 الشربلية (و) كونه
 (غير وارث) وقت
 الموت (ولا قاتل) وهل
 يشترط كونه معلوما
 قلت نعم كذا كره ابن
 سلطان وغيره في الباب
 الآتي (و) كون
 (الموصى به قابلاً للتمليك
 بعد موت الموصى) بعقد
 من العقود مالا أو نفعا
 موجود الحال أم معدوما
 وأن يكون بمقدار
 الثلث (وركنها قوله
 أوصيت بكذا لفلان
 وما يجرى مجراه من
 اللفاظ المستعملة

في الخاتمة قال أوصيت افلان بكذا ولفلان بكذا وجعلت ربع دارى صدقة افلان قال محمد أجزى هذا على الوصية وقال أبو يوسف في سؤال عرض عليه وأما قوله جعلت هو وصية لا يشترط فيها القبض والافراز اه ملخصا وفي النهاية وأما بيان الالفاظ المستعملة فيها ففي النواذر عن محمد اذا قال اشهد وأنى أوصيت لفلان بالف درهم وأوصيت ان لفلان فى مالى ألف درهم فالاولى وصية والاخرى اقرار وفى الاصل قوله سدس دارى لفلان وصية وقوله لفلان سدس فى دارى اقرار وعلى هذا قوله لفلان ألف درهم من مالى وصية استحسانا اذا كان فى ذكر وصية وفى مالى اقرار واذا كتب وصيته بيده ثم قال اشهد وعلى مالى هذا الكتاب جاز استحسانا وان كتبها غيره لم يجز اه ملخصا (قوله وفى البدائع الخ) عبارتها على مالى الشربة لالية وأما ركن الوصية فقد اختلف فيه قال أصحابنا الثلاثة أى الامام وصاحباه هو الايجاب والقبول الايجاب من الموصى والقبول من الموصى له فى تمام يوجد اجمعا لا يتم الركن وان شئت قلت ركن الوصية الايجاب من الموصى وعدم الرد من الموصى له وهو أن يقع اليأس عن رده وهذا أشمل لضريح المسائل وقال زفر الركن هو الايجاب من الموصى فقط اه وكلام المصنف تبعا لشرح الهداية يشير الى أن القبول شرط لاركن ومافى البدائع هو الموافق لما يند كرونه فى سائر العقود كالبيع ونحوه من أن الركن كل منهما (قوله قلت الخ) عزاه فى الشربة لالية الى الخلاصة و لظاهر أن المراد بالقبول دلاله تدمم الرد فهو بمعنى ما قدمناه عن البدائع من قوله وان شئت قلت الخ ثم المعنى فى القبول والرد ما بعد الموت لا ما قبله كما سأتى (قوله بان يموت الخ) تصور بالدلالة ومثله الوصية للمحل وبقى لو الموصى له غير معين كالفقراء والظاهر ان القبول غير شرط أو هو موجود دلاله تأمل (قوله كما سيجى) أى فى الورقة الثانية (قوله وحكمها الخ) هذا فى جانب الموصى له أى فى جانب الموصى فقط مرانها أربعة أقسام أفاده فى الشربة لالية قال ط وفيه ان المراد بالحكم هنا الاثر المترتب على الشئ وفيها امر ما يعبر عنه بالصيغة (قوله عند عدم المانع) أى من قتل أو حرابة أو استغراق بالدين أو نحو ذلك (قوله لا لالا زيادة عليه الخ) فاذا أوصى بما زاد على الثلث وليكن الادارت برد عليه وأجازها فالبعية له وان أجاز من لا برد عليه ففرضه فى البقية وباقيها البيت المال فلأوصى بثلثى ماله وأجازت الزوجة فلها ربع الثلث واحد من اثني عشر يخرج الثلثين وربع الباقي وبيت المال ثلاثة تولد بثمانية وثمانية فى شرح السائحانى على منظومة ابن السكيت فى الفرائض وان لم تجز وأوصى لها أيضا ولا نفقدا وضحه فى الجوهره فراجعها (قوله الا أن تجزى ورثته الخ) أى بعد العلم بما أوصى به أما اذا علموا انه أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا أجزنا ذلك لا تصح اجازتهم خاتمة عن المنتقى ونقل السائحانى عن المقدسى اذا أجاز بعض الورثة حاز عليه بقدر حصته لو أجازت كل الورثة حتى لو أوصى لرجل بالنصف وأجاز أحد وارثين مستويين كان للحمير الربع وربعه الثلث وللوصى له الثلث الاصلى ونصف السدس من قبل الحمير اه ومثله فى غاية البيان * (تنبيه) * اذا صححت الاجازة بعد الموت يتملكه المجازة من قبل الموصى عندنا وعند الشافعى من قبل الحمير كما فى الزيلعى وسيجى بيان ذلك آخر الباب الآتى (قوله ولا اعتبار الخ) أى لانها قبل ثبوت الحق لهم لان ثبوتها عند الموت فكان لهم أن يردوه بعد وفاته بخلاف الاجازة بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق ونظامه فى المنع وفى البرزخية تعتبر الاجازة بعد الموت لا قبله هذا فى الوصية أما فى التصرفات المفيدة لاحكامها كالاعتاق وغيره اذا صدر فى مرض الموت وأجازها الوارث قبل الموت لارواية فيه عن أصحابنا قال الامام علاء الدين السمرقندى أعنى المريض عبده ورضى به الورثة قبل الموت لا يسيى العبد فى شئ وقد نصوا على أن وارث المبروح اذا عفى عن الجراح يصح ولا يملك المطالبة بعد موت المبروح اه (قوله وهم كبار) المراد أن يكونوا من أهل التصرف ويأتى تمامه (قوله يعنى يعتبر الخ) الانسب جعل هذه مسئلة مستقلة فيعتبر بالواو ط قلت لعل الشارح يشير الى أن ذلك من عبارة المصنف يجعل الفارق وهو بعدموته مما تنازع فيه قوله تجزى وقوله ورثته ولما كان فيه خفاء أى بلفظية يعنى تأمل (قوله وقت الموت لا وقت الوصية) لانها تملك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر التملك وقت يلقى وقد مناعته التفريق على ذلك (قوله على عكس اقرار المبروض) فيعتبر كونه وارثا أو غير وارث عند الاقرار حتى لو أقر لغير وارث جاز وان صار وارثا بعد ذلك لكن بشرط أن يكون ارثه بسبب حادث بعد الاقرار كالأقر لاجنبية ثم تزوجها بخلاف ما اذا كان السبب قائما لكن

فيها) وفى البدائع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعدموت الموصى بلا قبول كما سيجى (وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له) كما فى الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها (وتجوز بالثلث للاجنبى) عند عدم المانع (وان لم يجز الوارث ذلك لا لزيادة عليه الا أن تجزى ورثته بعد موته) ولا تعتبر اجازتهم حال حياته أصلا بل بعد وفاته (وهم كبار) يعنى يعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث

منع منه ما منع ثم زال بعده كالأقرابنة الكافرة أو العبد ثم أسلم أو عتق فإنه يبطل الأقرار كالوصية والهبة كما سيأتي
 متنافاً ذكره الزبلي وغيره تبعاً لما يمتن أنه لو أقر لابنه العبد لا يبطل بالعتق لأن أثره بسبب حادث بعد الأقرار
 ولأنه في المعنى أقرار لمولاه الأجنبي فقد رده العلامة الاتقاني بأنه سهو ولا يصح نقله فقد نص هلي بخلافه في الجامع
 الصغير اه قلت بل هو مخالف للمتون أيضاً كما يأتي على أن كون الأثر فيه بسبب حادث محل نظر نعم ذكر في
 الهداية أنه لو غير مدون يصح والأفلاوسياتي فتدبر (قوله ولو عند غنى ورثته الخ) أشار بزيادة الوصية إلى أن
 الوصية بما دون الثلث عند عدم الغنى أو الاستغناء مستحبة أيضاً وهو كذلك لما قال في الهداية يتوهم يستحب أن
 يوصى بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء لأن في التقيص صلة القريب بترك ماله عليهم بخلاف
 استحبابه الثلث لأنه استيفاء تمام حقه فلا صلة ثم هل الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها قالوا إن كانت الورثة
 فقراء ولا يستغنون بما رثوا فالترك أولى لاقبته من الصدقة على القريب وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل
 الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولأن فيه رعاية حق الفقير والعراة بجيعاوان كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم
 فالوصية أولى لأنه يكون صدقة على الأجنبي والترك هبة من القريب والاول أولى لأنه ينتفي بها وجه الله تعالى
 وقد قيل في هذا الوجه بخير لا شتمال كل على فضيلة وهو الصدقة والصلة اه كلام الهداية وحاصله أنه لا تنبغي
 الوصية بتمام الثلث بل المستحب التقيص عنه مطلقاً لأنه عليه الصلاة والسلام قد استكثر الثلث بقوله والثلث
 كثير لكن التقيص عند فقر الورثة وإن كان مستحباً إلا أن ثمة ما هو أولى منه وهو الترك أصلاً فإن المستحب
 تتفاوت درجاته وكذا المسنون والمكروه وغيرهما وهذا ظهر لك أن اتیان الشارح المحقق بل الوصية موافق
 للهداية فافهم هذا وفي القهستاني إذا كان المال قليلاً لا ينبغي أن يوصى على ما قال أبو حنيفة وهذا إذا كان
 الأولاد كباراً فلوصغاراً فالترك أفضل مطلقاً على ما روي عن الشيخين كما في فاضلنا اه فالتفصيل إنما هو في
 الكبار أما الصغار فترك المال لهم أفضل ولو كانوا أغنياء * (تبيه) * قال في الحاوي القدسي من لا وارث له ولا
 دين عليه فالأولى أن يوصى بجميع ماله بعد التصديق بيده (قوله أو استغنائهم بحصتهم) أي صيرورتهم أغنياء بأن
 رث كل منهم أربعة آلاف درهم على ما روي عن الإمام أو برث عشرة آلاف درهم على ما روي عن الفضلي
 قهستاني عن الظهيرية ووافقنا الاتقاني على الأول (قوله أي غنى واستغناء) عبر بالواو إشارة إلى أن المراد بقوله
 بلا أحدهما عدمهما معاً إذ لو وجد أحدهما دون الآخر كان المندوب الفعل لا الترك فيناقض ما قبله فتدبر
 (قوله لأنه) أي ترك الوصية (قوله كسئامن) فإنه إذا وصى بكل ماله لمسلم أو ذمي جاز لأن المنع عن الوصية بالكل
 لحق الورثة ولا حق للورثة في دار الحرب ولو الجبية وسيأتي تمامه في باب وصايا الذمي (قوله لعدم المزاحم) علة لقوله
 وصحت وما بعده (قوله وتكون وصية بالعتق) أي تكون هذه الوصية وصية للعبد بنفسه تصحها لها وبما زاد
 على قيمته إلى تمام الثلث (قوله فإن خرج من الثلث الخ) فيه إجمال ويبداهه ما نقله ط عن الهنديته عن
 البدائع إن كان المال دراهم أو دنانير وقيمة ثلثي العبد مثل ما وجبه صار قصاصاً ولو في المال زيادة دفعت
 إليه أو في ثلثي العبد زيادة دفعت إلى الورثة وإن كان عروضا لا يصير قصاصاً إلا بالتراضي لاختلاف الجنس
 ويسعى في ثلثي قيمته وله ثلث سائر أمواله وهذا عنده وأما عندهما فكله مدبر فيعتق كله مقدماً على
 سائر الوصايا فإن زاد الثلث على قيمته دفع الورثة إليه وإن قيمته أكثر سعى في الفضل اه من المصنفات
 والخلاف مبني على تجزئ الاعناق وعدمه كما في شرح المجموع وأشار بتقديم العتق على سائر الوصايا إلى
 ثمة الخلاف وأوضحها في العزيمة بما إذا وصى بثلث ماله لقتله الذي قيمته ألف درهم وأوصى بثلثي
 ألف درهم للفقراء ومات وترك العبد وأني درهم عتق عنده ثلث العبد بمجانا والثلثان من قيمته بين
 العبد والفقراء سوية ويدفع العبد للفقراء ثلث قيمته وعندهما يعتق أولاً كل العبد بمجانا ولا شيء للفقراء
 اه فنأمل ثم إن ظاهره أن كون هذه وصية بالعتق مبني على قولها ما تأمل (قوله أو بدنانير الخ) لو صدر
 بلا نقال لا بدنانير لكان أوضح والمراد بالرسالة كما سيذكره الشارح في الباب الآتي المطلقة تغيير
 المقيدة بثلث أو نصف أو نحوهما اه أي كما إذا قال بمائة مثلاً فانهم (قوله وصحت لمكاتب نفسه) أي إذا

(ونبت بأقل منه) ولو
 (عند غنى ورثته أو
 استغنائهم بحصتهم
 تركها) أي كإندب
 تركها (بلا أحدهما)
 أي غنى واستغناء لأنه
 حينئذ صلة وصدقة
 (وتؤخر عن الدين)
 لتقدم حق العبد
 وصحت بالكل ضد
 عدم ورثته ولو حكما
 كسئامن لعدم المزاحم
 (ولم لو كنه بثلث ماله)
 اتفاقاً وتكون وصية
 بالعتق فإن خرج من
 الثلث فيها والاسعى في
 بقية قيمته وإن فضل
 من الثلث شيء فهو له
 (وبدراهم أو بدنانير
 مرسله لا) تصح في
 الأصح كما لا تصح بعين
 من أعيان ماله (وصحت
 لمكاتب نفسه)

فلان ثم انما تصح (ان ولد) الحمل (لاقل من ستة أشهر) لوزوج الحامل حيا ولوميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الآدمي وغيره من الحيوانات فلواوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للآدمي ستة أشهر وللغبل احدى عشرة سنة وللابل والحيل والجمار سنة والبق تسعة أشهر وللشاة خمسة أشهر وللسنور شهران وللكاب أربعون يوما وللطير احدى وعشرون يوما فهستاني معزيا للاستيفاء (من وقتها) أي من وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصى وفي الكافي إما يفيدانه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلواصلح أبو الحمل عنه بما أوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو الوجيه قلت وبه علم جواب حادثة الغنوي وهي انه ليس

لم يجز نفسه ولو بعد موت السيد أما اذا عجز نفسه فهل يكون في حكم الوصية للمملوك حرره نقلنا اه ط (قوله أولام ولده) لان نفاذها بعد موت السيد وهما حينئذ حران اه ط (قوله لالمكاتب وارثه) لانه عند موت الموصى باق على ملك الوارث فتكون وصية الوارث تأمل وفي القهستاني لا تصح لعبد وارثه ومدبره وأم ولده لانه وصية للوارث حقيقة بخلاف الوصية لابن وارثه كفي النظم اه (قوله وصحت للحمل) لانها استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح خليفة في الارث فكذا في الوصية ولا يقال شرطها القبول والجنين ليس من أهله لانها تشبه الهبة والميراث فليشبهها بالهبة يشترط القبول اذا أمكن ولشبهها بالميراث يسقط اذا لم يمكن ٤٤ لبالشبهين ولهذا يسقط موت الموصى له قبل القبول زيلعي (قوله وبه) أي بالحمل لانه يجزى فيه الارث فتجزي فيه الوصية أيضا لانها أخته زيلعي وهذا اذا لم يكن الحمل من المولى اتقاني وأشار اليه الشارح * (تنبيه) * قدمنا في باب اللعان عن فتح القدير ان توريث الحمل والوصية به وله لا يشتان الا بعد الانفصال فيشتان للولد للحمل اه أقول والمراد ثبوت حكمهما والا فهما ثابتان قبل ذلك فلا ينافي في كلا مهم هنا * (فرع) * في الظاهر يتلو أعتق الورثة الحمل الموصى به جازا اعتاقهم ويضمنون قيمته يوم الولادة اه أقول ووجه ما علمت أن الوصية به لا يثبت حكمها الا بعد الولادة فهو قبلها على ملك الورثة تبعالامه وبالولادة ثبت حق الموصى له وقد أتلفوه عليه فضمنوا قيمته وقتها تأمل (قوله لاقل من ستة أشهر) اذ لو ولد لسته أشهر أو لا كثيرا قبل وجوده وعدمه فلا تصح أفاده الاتقاني (قوله ولوميتا) مثل الموت الطلاق البائن ط أقول ومثله لو أقر الموصى بأنها حامل فتثبت الوصية له ان وضعته ما بين سنتين من يوم أوصى لان وجوده في البطن عند الوصية ثبت باقرار الموصى فانه غير متم فيسه لانه موجب له ما هو خاض حقه بناء على هذا الاقرار وهو الثلث لخلق بمال الوارث معلوما يقينا بان وضعته لاقل من ستة أشهر اه كذا نقله شيخ مشايخنا العلامة محمد النافق الحنفي مفتي القدس الشريف عن مبسوط السرخسي (قوله فلاقل من سنتين) أي من وقت الموت أو الطلاق ولو كان لاكثر من ستة أشهر من وقت الوصية ط (قوله ولا فرق) أي في صحة الوصية للحمل أو به (قوله لينفق عليه) قيد به لماسيا في من قوله أوصى بهذا التين للدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلفها ودواب فلان جاز (قوله صح) أي اذا قبل فلان اتقاني لانها وصية ككسباني (قوله ومدة الحمل) أي أقل مدته وهو صريح ما في القهستاني ط (قوله وللغبل احدى عشرة سنة) الذي رأيت في نسخة القهستاني أحد عشر شهرا فلتراجع نسخة أخرى (قوله وعليه المتون) أفاد بذلك اعتماد ط (قوله وفي الكافي الخ) أقول هذا الذي ينبغي اعتماداه فان أصحاب المتون كما صرحوا بما مر فقد صرحوا أيضا في آخرباب الوصية بالخدمة بانه لو أوصى بصوف غنمه وولدها أي الحمل له الموجود عند موتها وأقره الشارح فهو مخصوص لاطلاقهم هنا فانهم (قوله ان كان له) أي ان كان الايضاء للحمل لما مر أن من الشروط كون الموصى له موجودا وقت الوصية ولا يتيقن بوجوده الا اذا ولد لاقل من ستة أشهر من وقتها (قوله ان كان به) لما قدمناه عن النهاية من أن الموصى به ان كان معدوما لا بد من أن يكون قابلا للتملك بعقد من العقود ولذا لم تجز الوصية بما تلد اغننامه (قوله لعدم قبضه) بيان للفرق بين الوصية والهبة فان الهبة تملك بمحض الملك والهبة انما يثبت بالقبض والجنين غير صالح لذلك أفاده في العناية أما الوصية فهى تملك من وجه واستخلاف من وجه كما قدمنا (قوله لانه لا ولاية للاب على الجنين) لان ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه الى النفاذ ولا حاجة للجنين الى ذلك ولان الجنين في حكم جزء من اجزاء الام وكلا يثبت للاب الولاية على الام فكذلك على ما هو من اجزائها وكذلك الام لو كانت هي التي صالحت لان الابوة في الولاية أقوى فاذا كانت تثبت للاب فالام أولها والجنين وان كان بمزلة جزء من وجه فهو في الحقيقة نفس مودعة فيها فلا اعتبار معنى النفسية صحت الوصية والوصية للاجزاء لا تصح ولا يمكن تصحيح هذا الصلح من الام باعتبار الجزئية لهذا المعنى اه تأفلاقي عن المبسوط (قوله قلت وبه علم الخ) هو للمصنف في المنع ط وفي حاشية الاشباه للمعموي في قاعدة التابع تابع ينبغي أن يقال ان كان شيئا يخشى عليه التلف فلولى بيعه والا فان كان حيا وان ذلك لان موثته تستغرقه

بالنفقة ولو عقاراً فلاهما طهر لى تفقهاوا قواعد مقتضية اه (قوله بل قالوا الخ) اضرب انتقالى فانه أفاد
 انه لا تثبت الولاية عليه أصلاً فضلاً عن صحة التصرف وعدمها فانهم قال الرملى والنقل في عدم ولاية الاب والوصى
 على الجنين متظاهر كبير اه * (تنبيه) * أفتى في الحامدية أخذاً مما هنا به لا يصح نصب الاب وصياً على
 حمله لكن في الاشباه أول كتاب البيوع ينبغي أن يصح الوصية عليه كالوصية قال الجوى أى عليه فافاد أنه يصح
 نصب وصى عليه وهو موافق لبحثه المارو به أفتى العلامة ابن السلبى مستنداً الى قواهم ان الوصية على الحادئين
 من أولاده صحیح وقولهم ان الوصية أخو الوصية ثبت دخولوا في الوصية فدخلوا فيها أيضاً أقول فيه نظراً فان الظاهر
 أن مرادهم الوصية التي هي التملك فان الوصية أخوها لانه تصدق بالمنفعة والكلام في نصب الوصى على الحمل
 وذلك لا يثبت الوصية عليه كإلا يخفى و به ظهر ما في كلام الجوى السابق هذا ولولا ان الشيخ محمد التنافى رسالة في
 هـ ذه المسئلة وفق فيها بانه صحیح ولا كنه موقوف الى الولادة أخذاً مما قدمناه عن فتح القدير من أن تورثه
 والوصية به وله موقوفان اليها أيضاً والله تعالى أعلم (قوله وصحت بالامسة الاجلها) يعنى اذا قال أو وصيت
 بهذه الامة الاجلها وصحت الوصية والاستثناء أيضاً وهو منقطع يعنى لكن لان الحمل لا يتناول اسم الامة لفظاً وانما
 يستحق بالاطلاق تبعاً وتماها في العناية (قوله صح استثناءه منه) أى والحمل يصح افراده بالوصية فكذا
 استثناءه منها يلى (قوله لاجرى في داره) أى وان أجازت الورثة لهيئنا عن برهم بقوله تعالى انما اينهاكم
 الله الآية فعدم الجواز لحق الشرع لا لحق الورثة بخلاف الوصية للوارث وللاجنى بما زا على الثلث فانه لحق
 الورثة ولأن الحربى في داره كالميت في حقنا والوصية للميت باطلة ونص محمدى فى الاصل على عدم جواز الوصية
 للحربى صريحاً وكذا فى الجامع الصغير وذ كر شراحه أن فى السير الكبير ما يدل على الجواز ورده العلامة
 قاضى زاده بان لفظ السير الكبير لو وصى مسلم الحربى فى دار الحرب لا يجوز واعترضه فى العزيمة بان
 ناقل الجواز مؤتمنون فى الاخذ والنقل وذ كر العلامة جوى زاده ان مرادهم بما يدل على الجواز ما ذكره فى
 شرح السير الكبير للسرخسى بقوله لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريباً كان أو بعيداً بحارباً كان أو
 ذمياً واستدل عليه باحديت منها انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة مائة دينار الى مكة حين فتحها وأمر
 بدفع ذلك الى أبى سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليعرفا على فقراء أهل مكة فقبيل ذلك أبو سفيان وأبى
 صفوان قال وبه نأخذ ولان صلة الرحم محمودة عند كل عاقل وفى كل دين والاهداء الى الغير من مكارم
 الاخلاق قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتم مكارم الاخلاق فعرفنا أن ذلك حسن فى حق المسلمين والمشركين
 جميعاً اه فالخلاف فى جواز صلة الحربى وعدمه فى جواز الوصية وعدمه اه ملخصاً وتماها فى الشرى بلالية
 والحاصل أن التعليل بان الحربى كالميت اقتضى عدم جواز الوصية له والتعليل بالنهى اقتضى عدم جواز كل
 من الوصية والصلة وما فى السير يدل على جواز الصلة دون الوصية خلافاً لما فهمه شرح الجامع فصار الخلاف فى
 جواز الصلة فقط أقول وقد رأيت نص الامام محمد على جواز الهدية حيث قال فى موطنه فى باب ما يكره من لبس
 الحر يرود البياج ولا بأس أيضاً بالهدية الى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح أو درع وهو قول أبى حنيفة
 والعمامة فقهائنا اه (قوله لان المستأمن كالذمى) فاذا أوصى اسلم أو ذمى بجميع ماله جاز كما مروى بأبى
 تمامه (قوله كما أفاده المنلا) فى بعض النسخ المنلا خسرو (قوله ولالوارثه) أى الوارث وقت الموت كما مر
 بيانه قال القهستانى واعلم أن الناطق ذكره من بعض أشياخه أن المريض اذا عزم لواحد من الورثة شيئاً كالدار
 على أن لا يكون له فى سائر التركة حتى يجوز قبيل هذا اذا رضى ذلك الوارث به بعدموته فينبذ يكون تعيين الميت
 كتعيين باقى الورثة معه كفى الجواهر اه قلت وحتى القولين فى جامع الفصولين فقال قبيل جازوبه أفتى بعضهم
 وقيل لا اه * (فرع) * قال فى البرازية فى العتابة اجتمع قرابة المريض عنده يا كاون من ماله ان كانوا
 ورثة لم يجز الأأن يحتاج المريض انهم لتعاهده فيما كاون مع عياله بلا اسراف وان لم يكو نوارثه تجاز من ثلث
 ماله لو باأمر المريض اه (قوله وقاتله مباشرة) لقوله عليه السلام لا وصية لافضل ولا لانه استعمل ما أخره الله
 فيجزم الوصية كالميراث سواء أوصى له قبل القتل ثم قتله أو أوصى له بعد الجرح لا لطلاق الحديث زيلعى أقول

بل قالوا الحمل لا يلى ولا
 يولى عليه (وصحت بالامة
 الاجلها) لما تقر وأن
 كل ما صح افراده بالعقد
 صح استثناءه منه ومالا
 فلا (ومن المسلم للذمى
 وبالعكس لاجرى فى
 داره) قيد بدار لان
 المستأمن كالذمى كما
 أفاده المنلا بحثاقت
 وبه صرح الحدادى
 والزيلعى وغيرهما
 وسيجى متنا فى وصايا
 الذمى (ولالوارثه وقاتله
 مباشرة)

لاتسببها كإمر (الابازة ورثته) لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيد
آخر الحديث وسنخقه (وهو كبار) (٤٣٤) عقلاء لم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو أجاز البعض

وردا لبعض جاز على
المجيز بقدر حصته (أو
يكون القاتل صبيا أو
مجنونا) فتجوز بلا اجازة
لانهم ليسوا أهلا لعقوبة
(أولم يكن له وارث
سواء) كإفي الخانية أمي
سوى الموصي له القاتل
أو الوارث حتى لو أوصى
لزوجته أو له ولم
يكن ثمة وارث آخر تصح
الوصية ابن كل زاد في
المهية فلو أوصت
لزوجها بالنصف كان
له الكل قلت وإنما
قيدوا بالزوجين لان
غيرهما لا يحتاج الى
الوصية لانه يرث الكل
رد أو رحم وقد قدمناه
في الاقصر ارعز يا
للشربلالية وفي فتاوى
النوازل أوصى لرجل
بكل ماله ومات ولم يترك
وارثا الا امرأته فان لم
تجزها السدس والباقي
للموصي له لان له الثلث
بلا اجازة فيبقى الثلثان
فلها ربعهما وهو سدس
الكل ولو كان مكانها
زوج فان لم يجز له الثلث
والباقي للموصي له (ولا
من صبي غير برأصلا)
ولو في وجوه الخير خلافا
للشافعي (وكذا) لاتصح
(من يميز الا في تجهيزه

والمراد بالاستحجال ما يظهر من حال القاتل والافذ ذهب أهل الحق أن المقتول ميت بأجله تأمل * (فرع) *
جر حمر جل وقتله آخر جازت للجراح لانه ليس بقاتل ولو الجنية (قوله لاتسببها) كما فر البئر وواضع الحجر في
غير ملكه لانه غير قاتل حقيقة (قوله كإمر) أي في كتاب الجنائيات (قوله الابازة ورثته) الاستثناء
متعلق بالسائلين قال في البرهان الوصية للقاتل تجوز باجازه الورثة عندهما وقال أبو يوسف لا تجوز والخلاف
في غير قتله عدم الوصية فانها تكون ملغاة بالاتفاق شربلالية (قوله وسنخقه) أي قريبا (قوله واجازة
المريض كابتداء وصية) فاذا كان وارث الموصي مريضا فاجاز الوصية وهو بالغ عاقل ان يرى صحته اجازته
وان مات من ذلك المرض فان كان الموصي له وارثه لا تجوز اجازته إلا أن يجيزه ورثة المريض بعدموته وان كان
أجنبيا تجوز اجازته ويعتبر ذلك من الثلث منح (قوله جاز على المجيز الخ) بأن يقدر في حق المجيز كأن كان كلهم
أجازوا وفي حق غيره كأن كان كلهم لم يجيزوا وقد منبأ بيانه عن المقدسي (قوله أو يكون) بالنصب عاقل على قوله
باجازة ورثته لانه في تأويل أن يجيز (قوله لانهم ليسوا أهلا لعقوبة) ولذا لم يجز ما الميراث وهذا التعليل ذكره
الشربلالي بحتمه مولى فيه نظر اذ لو كانت العلة في الكبير العقوبة لم تجز الوصية بالاجازة كما ميراث نعم هو ظاهر
على قول أبي يوسف بان لا تجوز للقاتل وان أجازها الورثة وعالوا له بان جذايته باقية والامتناع لاجلها لعقوبة
له وأما عدمه فلهو لحق الورثة دفعا للغيظ عنهم حتى لا يشاركهم في مال من سعى في قتله وهذا ينعدم باجازتهم
والصبي بمنزل من الغيظ فلم يثبت في حقه ما ثبت في حق البالغ كذا في الكفاية وغيرها (قوله أي سوى الموصي
له) تفسير للضمير في سواء وقوله القاتل أو الوارث بدل من الموصي له (قوله حتى لو أوصى الخ) تفريع على
قوله أو الوارث وفي القهستاني ولو أوصى لقاتله ولا وارث له صحته الوصية له وهذا عند الطرفين (قوله فلها
ربعهما) لان الارث بعد الوصية ففرضها ربع الثلثين الباقيين (قوله فله الثلث) وهو نصف الباقي
* (فرع) * ترك امرأة وأوصى لها بالنصف ولا جنبي بالنصف يعطى للاجنبي أو الثلث وللأمراة ربع
الباقي ارثا والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما ما ترخانية وفيها تركت زوجها انقط وقد كانت أوصت
لاجنبي بالنصف فللموصي له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال اه ولو أوصى لكل منهنما
بالكل فقد أوصى في الجوهره (قوله الا في تجهيزه وأمر دفنه) امكنه تراعى فيه المصلحة لما قال في الخلاصة
الروضة لو أوصى بأن يكفن بالزدينا يكفن بكفن وسط ولو أوصى بان يكفن في ثوبين لا تراعى شرائط الوصية
ولو أوصى بان يكفن في خمسة أبواب أو ستة أبواب تراعى شرائطه ولو أوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان
الزاهد تراعى شرائطه ان لم يلزم في التركة مؤنة الجمل ولو أوصى بان يدفن مع فلان في قبر واحد لا تراعى شرطه
اه شربلالية أقول وظاهر كلامه بوجه أن صاحب الخلاصة ذكر المسئلة في وصية الصبي وليس كذلك بل
عبارة الخلاصة مطلقة ومثلها في البرازية (قوله وعليه تحمل اجازة عمر الخ) قال في العناية والارث مجمل على أنه
كان قريب العهد بالحلم يعني كان بالغ عالم بعض على بلوغه زمان كثير ومشله يسمى بافعا مجازا أو كانت وصيته في
تجهيزه وأمر دفنه وردبانه صح في رواية الحديث انه كان غلاما لم يحتلم وأنه أوصى لابنته عم له جمال فكيف يصح
التاويل قال الطحاوي والاحتجاج بهذا الاثر لا يصح من الشافعي لانه مرسل وعندنا المرسل وان كان حجة لكن
هذا مخالف قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث وفيه نظر لان المراد بالقلم التكليف وما نحن فيه ليس منسه وقال
ابن حزم وهو مخالف لقوله تعالى وابتلوا البنات الآية فانها تدل على أن الصبي ممنوع من ماله اه ملخصا أقول
قد يقال رفع التكليف دليل الخرج عن الأقوال والتصرفات فان ذلك لازم له شرعا تأمل (قوله يعني المراهق)
تفسير ليافع والمراهق من قارب البلوغ وهذا التفسير موافق لما في المغرب (قوله وقيل عندهما الخ) هذا
الخلاف فيما إذا أوصى بثلث ماله مثلاً أو أوصى بعين من ماله فلا تصح اجماعاً كما أنه يصح اجماعاً اذا أضاف

وأمر دفنه فتجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لو وصية يافع يعني المراهق (وان)
وصية (مات بعد الادراك أو أضافه اليه) كان أدركت فثلثي فلان لم يجز لقصور ولايته فلا يكف تجيزاً أو تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما
أفاد قوله (ولا من عبده مكاتبان ترك) المكاتب (وفاه) وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء بدر

الوصية

اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صارت له اشارة معهودة فهو كاخرس) وقد امدتد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسجى في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت (فبطل قبولها وردها قبله) وانما تملك بالقبول (الا اذ مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو) أى المال الموصى به (لورثته) بلا قبول استفسانا كما روى لو ارضى للجنين يدخل فى ملكه بلا قبول استفسانا لعدم من يلى عليه ليقبل عنه كما مر (وله) أى للموصى (الرجوع عنها بقول صريح أو فعل يقطع حق المالك عن الغصب) بان يزيل اسمه واعظم مناقعة كما عرف فى الغصب (أو) فعل (يزيد فى الموصى به ما يتبع تسليمه الا به كالتسويق) الموصى به (بسمن والبناء) فى الدار الموصى بها بخلاف تجسيصها وهدم بنائها لانه تصرف فى التابع (وتصرف) عطف على

الوصية الى ما علمك بعد العتق والدليل مذكور فى المطولات ط (قوله الا اذا اضافها) بان قال اذا عتقت فثلث مالى وصية لفلان أو وصيت بثلث مالى له حتى لو عتق قبل الموت باء بدل الكتابة أو غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وان لم يعتق حتى مات عن وفاء بطلت الوصية لان الملك له حقيقة لم يوجد بلعى (قوله وعبارة الرر اضافة لها) كان نسخته كذلك والا فلذى رأيت فيها كعبارة المصنف (قوله لزوال المانع الخ) بيان لوجه المخالفة بينهما وبين الصبي فان أهليهما كاملة وانما من العتق المولى فصح اضافة المانع الى حال سقوط حق المولى أما الصبي فاهليته قاصرة فليس باهل لقول ملازم فلا يملكه تخيرا ولا تعليقا (قوله بالاشارة) متعلق بفتح المقدر بعد أداة النفي (قوله وقيل ان امتدت لموته جاز) قال فى الكفاية يؤذ كر الحالكه رواية عن أبي حنيفة ان دامت العقلة الى الموت يجوز اقراره بالاشارة والشهادة عليه لانه بمنزلة النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى اه قال السائحان سواء طال المدة أو قصرت والقول الاول مشروط بالامتداد سنة وان لم يتصل بها الموت هذا ما يظهر من كلامهم (قوله درر) وبه جزم فى متن المواهب (قوله وانما تملك بالقبول) دخول على المنزل فان لم يقبل بعد الموت فهى موقوفة على قبوله ليست فى ملك لوارث ولا فى ملك الموصى له حتى يقبل أو يموت اتقانى عن مختصر الكرخى (قوله ثم هو بلا قبول) أى ولا رد (قوله استفسانا) والقياس بطلانها لان تمامها موقوف على القبول وقد فات وجه الاستحسان انها تمت من جهة الموصى تماما لا يلحقه الفسخ ووقفت على خيار الموصى له فصار كالبيع بالخيار للمشتري لو مات فى الثلاث قبل الاجازة يتم والساعة لورثته فكذا هنا فيكون موته بلا رد كقبوله دلالة اتقانى * (تنبيهه) * قال المقدسى واذا قبل الموصى له ملك الموصى به والا فلا عند الجمهور ان كان معينا يمكن قبوله بخلاف نحو الفقراء وبنى هاشم ومصلحة مسجد ورجوعه فى الظاهر به قال اعطوا بعد موتى ثلث مالى مساكين مكة كذا فى ما مات أى الوصى بالمال الهم فقالوا لورثته وليس بنا حاجة اليه قال أبو القاسم برد المال الى الورثة وان رجعوا قبل رده لورثته بطلان حقه هم بالرد وفى الاشباه واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسهم ملكه والا لم يجبروا اه سائحان (قوله وله الرجوع عنها) لان تمامها يموت الموصى ولان القبول يتوقف على الموت والايجاب المفرد يجوز ابطاله فى المعاوضات كالبيع فى التبرع أولى عنابة واعلم أن الرجوع فى الوصية على أنواع ما يمتثل الفسخ بالقول والفعل كالوصية بعين ومالا يمتثلها الا بالقول كالوصية بالثلث والرابع فانه لو باع أو وهب لم تبطل وتنفذ الوصية من ثلث الباقي ومالا يمتثلها الا بالفعل كالتدبير المقيد ولو باعه صح لكن لو اشتراه عاهل حاله الاول ومالا يمتثلها بهما كالتدبير المطلق اه مخلص من الاتقان والعقستانى (قوله أو فعل الخ) هذا رجوع دلالة والا لصریح وقد ثبت ضرورة بان يتغير الموصى به ويتغير اسمه كما اذا وصى بعنق فى كرمه فصار زبيبا أو بيضا فخصتها بجاجة حتى أفرخت قبل موت الموصى وتماهى فى النهاية (قوله بان يزيل اسم الخ) كما اذا اتخذ الحديد سيفا أو الصفر آنية لانه لما أثر فى قطع ملك المالك فلان يؤثر فى المانع أولى بلعى أى فى المنع عن حصول الملك للموصى له واذا ذبح الشاة للموصى بها كان مجرد الذبح رجوعا وان ينفى عدمه لانه نقصان كقطع الثوب ولم يخطئه وهدم بناء الدار ولكن نقول الذبح دليل على استبقائه على ملكه فكان دليل الرجوع لان اللحم قلمابقى عادة الى وقت الموت اتقانى (قوله كالتسويق الخ) وكالفطن يحشوبه والبطانة يبطن بها والنفارة يظهر بها لانه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن نقضها لانه حصل فى ملك الموصى من جهة هداية وكذا الوزر ع فيها شجرة أو كرم الالوزر ع رطب ثمانية (قوله لانه تصرف فى التابع) وهو البناء والتجسيص زينة اتقانى وانظر هل تطيين الدار وتسكيسها كالبناء أو كالتجسيص ثم رأيت فى الخاتمة تناصه وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا اه وتماهى ذلك فى شرح الوهبانية فراجع (قوله عطف على بقول) فيه مسامحة لان العطف على المجرور بدون الجار اقاده ح (قوله فهو أصل ثالث الخ) يعنى أنه قسم ثالث للفعل المفيد للرجوع خلافا لما يفيد تعبير المصنف من أنه مقابل للفعل لكن قال ح هذا انما يظهر فى عبارة الدرر حيث قال أو يزيد ولم يذكر لفظة تصرف وأما على ذكره فلا سواء كان باو أو بالواو اه (قوله

بقول صريح وعطف ابن كمال تبع الدرر باو عليه فهو أصل ثالث فى كون فعله يقيد رجوعه عنها كما يفيد من الدرر فتدبر (يزيل ملكه)

فانه رجوع عادل لملكه ثانياً أم لا (كالببيع والهبة) وكذا اذا دخله بعينه بحيث لا يمكن تمييزه (لا) يكون واجعا (بغسل ثوب أو صبي به) لانه تصرف في التبع واعلم أن التغير بعدموت (٤٣٦) الموصي لا يضر أصلاً (ولا بجحود ما) درو وكثر ووقاية وفي المجمع به يعني ومثله في العيني

تم نقل عن العيون أن الفتوى على أنه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى وأقره المصنف (وكذا) لا يكون راجعا (بقوله كل وصية أو وصيت بها فإم أرباء أو آخرتها بخلاف) قوله تركتها (و) بخلاف (قوله كل وصية أو وصيتها فهي باطلة أو التي أو وصيت به لزيد فهو لعمر أو لفلان وارثي) - فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوازمه بالاجازة كالم (ولو كان فلان) الآخر (ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها) لبطلان الثانية ولو حيا وقتها مات قبل الموصي بطلت الأولى بالرجوع والثانية بالموت (وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما) أي بعد الهبة والوصية لما تقرر أنه يعتبر لجواز الوصية كون الموصي له وارثاً أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثاً أو غير وارث يوم الاقرار فلو أقر لها فتكسبها فمات جاز) ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافر) أو

عادل لملكه ثانياً) أي بالشراء أو بالرجوع عن الهبة يلى وهذا في غير المدبر المقيد كقوله ان مات من مرضى هذا فانت حرفانه لو باعه ثم اشتراه عاد الى الحال الاول كما نقله الاتقاني وقدمناه (قوله) وكذا اذا دخله بعينه بحيث لا يمكن تمييزه) أقول وكذا ان أمكن ولكن بعسر كشعير بغيره وكان عليه أن يذ كر هذا عند قول المتن أو فعل يقطع حق المالك سائقاني (قوله لانه تصرف في التبع) كذا في بعض النسخ وفي بعضها في النفع بالنون والفاء وعلى كل فالمراد به ازالة الوسخ وعبارة الهداية ثلاث من أراد أن يعطى ثوبه بغيره يغسله عادة فكان تقرر اها أي ابقاء للوصية لارجوعها (قوله لا يضر أصلاً) أي سواء كان قبل القبول أو بعده ز يلى لانه حصل بعد تمامها لان تمامها بالموت كفاية (قوله ولا بجحودها) لان الرجوع عن الشيء يقتضى سبق وجوده ووجود الشيء يقتضى سبق عدمه اذا الجحود في لاصل العقد ولو كان الجحود رجوعاً اقتضى وجود الوصية وعدمها فيما سبق وهو محال كفاية (قوله وأقره المصنف) قال في شرح الملتقى ولكن المتون على الاول ولذا قدمه المصنف على عادته اه أقول وأخرى الهداية بتدليله فكان مختاراً له قال في النهاية وحزم به في المواهب والاصلاح قال في قضاء الفوائت من البحر وإذا اختلف التصحيح والافتاء فالعمل بما وافق المتون أولى (قوله فإم أرباء الخ) لان الوصف يستدعي بقاء الاصل والتأخير ليس للسقوط كتأخير الدين ز يلى (قوله فكل ذلك رجوع) لان التركة اسقاط والباطل الذاهب المتلاشي ولان قوله الذي أو وصيت به الخ يدل على قطع الشركة بخلاف ما اذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر لان المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لهما ز يلى (قوله لبطلان الثانية) أي لان الاولى انما تبطل ضرورة كونها الثانية ولم تكن فبق الاول على حاله ز يلى (قوله وتبطل هبة المريض ووصيته الخ) لان الوصية يجب عند الموت وهي وارثة عند ذلك ولا وصية للوارث والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت حكماً لان حكمها يتقرر عند الموت ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث هداية (قوله بعدها) كذا في النسخ والذي رأيت في المنع بعدهما ابضهيم التنبيه وهي الانسب (قوله لجواز الوصية) أي اثباتاً ونهياً (قوله وقت الموت الخ) فتصح لو أوصى لزوجه ثم طلقها ثلاثاً أو واحدة ومضت عدتها ثم مات الموصي قهستاني (قوله لانه يعتبر الخ) لان الاقرار ملزم بنفسه فلا يتوقف الى شرط زائد كتوقف الوصية الى الموت فيصح اقراره بالدين لانه حصل لاجنبية اتقاني (قوله فلو أقر لها) أي للمرأة الاجنبية المفهومة من الكلام وهو تفرير على قوله أو غير وارث يوم الاقرار أي جاز الاقرار لها لانها غير وارثة وقتها وان صارت وارثة وقت الموت وقدمنا أنه يشترط كون الارث بسبب حادث بعد الاقرار كالنزوح هنا بخلاف مالو كان بسبب قائم وقت الاقرار لكن منع منه ما منع ثم زال عند الموت كما أفاده بقوله ويبطل الخ ومثله ما لو أقر لزوجه الكفاية أو الامة ثم أسلمت قبل موته أو أعتقت لا يصح الاقرار اقيام السبب حال صدوره كما أفاده الزيلعي (قوله أو عبدا) قيده الزيلعي بما اذا كان عليه دين لان الاقرار وقعه وهو وارث عند الموت فيبطل كالوصية وان لم يكن عليه دين صح الاقرار لانه وقع للمولى اذا العبد لا يملك اه وعزاه في الهداية الى كتاب الاقرار وظاهر ما قدمناه قبل أو راق عن الزيلعي والنهاية عدم بطلان الاقرار بعق الابن المقر له مطلقاً وقدمنا ما فيه فتنبه (قوله لقيام البنوة وقت الاقرار) اه لبطلان الاقرار وأما الوصية والهبة فلا نعتبر فيهما وقت الموت كما قدمه وقد صار الابن وارثاً وقت بطلان (قوله وهبة مة الخ) المقعد بضم فتح من لا يقدر على القيام والمغلوب من ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة والاشل من شلت يده عنناية (قوله به اه) (السل) هو أولى مما في النهاية عن المغرب من أن المسلول من سلت خصيتها لما قال الاتقاني انه لا يناسب هنا لانه بعد تطاول الزمان لا يسمى مريضاً أصلاً (قوله ان طالت مدته سنة) هذا على ما قاله أصحابنا وبعضهم قالوا ان عد في العرف تطاولا فتطاول والافلا قهستاني (قوله ولم يخف موته منه) هذه الجملة وقعت موضحة للجملة الشرطية حموى عن المفتاح اه ثم المراد من الخوف الغالب منه لانفس الخوف كفاية وفسر القهستاني

عبداً أو مكاتباً (ان أسلم أو أعتق بعد ذلك) لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث شهمة الايشار (وهبة مقعد ومغلوب وأشلى ومسلول) به اه السل وهو قر في الرثة (من كل ماله ان طالت مدته) سنة (ولم يخف موته منه) عدم

عدم الخوف بان لا يزاد ما به وقتا فوقتا اه لانه اذا تقادم العهد صار طبعاً من طباعه كالعمى والعرج وهذا لان المتاع من التصرف مرض الموت وهو ما يكون سبباً للموت غالباً وانما يكون كذلك اذا كان بحيث يزداد حالاً فلا الى أن يكون آخره الموت وأما اذا استحكم وصار بحيث لا يزداد ولا يخاف منه الموت لا يكون سبباً للموت كالعمى ونحوه اذ لا يخاف منه ولهذا لا يشتغل بالتداوى اه زيلجي وغيره (قوله والا تطل وخيف موته) عبارة القهستاني والا يكن واحداً منهما بان لم تطل مدته بان مات قبل سنة أو خيف موته بان يزاد ما به يوماً فيوماً اه ومعه موته أنه اذ لم تطل ولم يخف موته فهو من الثلث ويخالفه عبارة الزيلجي ونصها أي ان لم يتناول يعتبر تصرف من الثلث اذا كان صاحب فراش ومات منه في أيامه لانه في ابتداءه يخاف منه الموت ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت وان صار صاحب فراش بعد التناول فهو كمرض حدث حتى تعتبر تصرفاته من الثلث اه وهو الموافق لكلام الشارح وبقي ما اذا طال وخيف موته ومقتضى عبارة القهستاني أنه من الثلث أيضاً وهو الفهوم من تقييد المصنف ما يكون من كل المال بقوله ولم يخف موته (قوله لانها أمراض مزمومة) أي طويلة الزمان وهو تعلق بقوله من كل ماله فيمكن ينبغي ذكره قبل قوله والا الخ قال في الخوف في الفصول العمادية وأما المقدم والمفولوج قال في الكتاب ان لم يكن قد عافوه بمنزلة المريض وان كان قد عافوه بمنزلة الصحيح لان هذه حالة مزمومة وليست بقاتلة اه (قوله وعليه اعتمد في التجريد) وفي المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو ان لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اه وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصحة الزيلجي أقول والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التي طال ولم يخف منها الموت كالعلاج ونحوه وان صيرته ذافراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا مثل (قوله والمختار الخ) كذا اختاره صاحب الهداية في كتابه التجنيس * (تنبيه) * تبرع الحامل حالة الطلق من الثلث ولو اختلطت الطائفتان للقتال وكل منهما ما كفاة للآخرى أو مقهورة فهو في حكم مرض الموت وان لم يختلطوا فالاوراكب البحران كان ساكناً فليس يخوف وان هبت الريح أو اضطرب فهو مخوف والمحبوس اذا كان من عادته القتل فهو خائف والا فلا معراج ملخصاً ونامله مع ما مر في باب طلاق المريض (قوله واذا اجتمع الوصايا الخ) اعلم أن الوصايا اما أن تكون كلها لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وان اعتبار التقديم مختص بحقه تعالى لكون صاحب الحق واحداً وما اذا تعدد فلا يعتبر في العبادة الخاصة لا يعتبر فيها التقديم كالأوصى بثلثه لانسان ثم به لا تخراً لأن ينص على التقديم أو يكون البعض عتقاً ومجابهة على ما سياتي وماله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى أو آخرها ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حقه تعالى وحق العبادة فانه يقسم الثلث على جميعها ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة با ضرب ولا يجعل كها جهة واحدة لانه وان كان المقصود يجمعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا الأديمين ثم يجمع فيقدم فيها الأهم فالأهم فلو قال ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على أربعة أسهم ولا يقدم الفرض على حق الأديم لحاجته وان كان الأديم غير معين بان أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى لان الكل يبقى حقه تعالى اذ لم يكن ثم مستحق معين هذا اذ لم يكن في الوصية عتق منقذ في المرض أو معلق بالموت كالتمديد ولا مجابهة منجز في المرض فان كان بدئ به ما على ما سياتي تفصيله في باب العتق في المرض ثم يصرف الباقي الى سائر الوصايا اه ملخصاً من العناية والنهاية والتبيين (قوله قدم الفرض) كالحج والزكاة والكفارات لان الفرض أهم من النقل والظاهر منه البداية بالأهم زيلجي وأراد بالفرض ما يشمل الواجب بقية قوله والكفارات لكن الفرض الحقيقي مقدم على الواجب كما مر وفي القهستاني فيبدأ بالفرض حق العبد ثم حق الله تعالى ثم الواجب ثم النقل ذكره عنهم (قوله وان تساوت قوة الخ) قال في الملقى وان تساوت في الفرضية وغيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل

والا تطل وخيف موته
(فن ثلثه) لانها
أمراض مزمومة لا قاتلة
قيل مرض الموت أن لا
يخرج لحوائج نفسه وعليه
اعتمد في التجريد بزازية
والمختار أنه ما كان
الغالب منه الموت وان
لم يكن صاحب فراش
قهستاني عن هبة
الذخيرة (واذا اجتمع
الوصايا قدم الفرض
وان آخره الموصى وان
تساوت) قوة (قدم
ما قدم اذا ضاق الثلث
هنا)

قال الزياي كفاية قتل
 وظهار وعين مقدمة
 على الفطرة لوجوبها
 بالكاتب دون الفطرة
 والفطرة على الاضحية
 لوجوبها اجزاء دون
 الاضحية وفي القهستاني
 عن الظهيرية عن الامام
 الطوا وبسي يبدأ
 بكفاية قتل ثم يمين ثم
 ظهار ثم افطار ثم النذر ثم
 لفطرة ثم الاضحية وقد قدم
 العشر على الخراج وفي
 البرجندي مذهب أبي
 حنيفة آخر ان حج النفل
 أفضل من الصدقة
 (أوصى بحج) أي حجة
 الاسلام (أج عنه)
 راكبا) فلولم تبلغ النفقة
 من بلده فقال رجل أنا
 أج عنه بهذا المال
 ماشيا لا يجزيه قهستاني
 معزيا للثمة (من بلده
 ان كفي نفقته ذلك والا
 فن حيث تكفي وان
 مات حاج في طريقه
 وأوصى بالحج عنه يحج
 من بلده) راكبا وقال
 من حيث مات استحسنانا
 هداية ومجتبي وملتي
 قلت ومفاده ان قوله
 قياس وعليه المتون
 فكان القياس هنا هو
 المعتمد

بالعكس الخ ومثله في الاختيار والقهستاني فاشار الى أنه لا يقدم بعض الفرائض على البعض بل بتقديم
 الموصى اذا تساوت قرة أي بان كانت كلها فرائض حقيقة احترازًا عما لو كان فيها واجبات وان القول بتقديم
 بعض الفرائض على بعض غير معتمد والقائل بذلك الامام الطحاوي وبالاول الامام الكرخي وذكر أنه قول
 الكل حيث قال في مختصره قال هشام عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول محمد كل شيء كان جميعه لله
 تعالى من الحج والصدقة والعق وغيره فأوصى به رجس والثالث لا يبلغ ذلك فان كان كله تطوعا بدئ بالاول مما
 نطق به حتى ياتي على آخره أو ينتقص الثالث فيبطل ما بقى وكذلك لو كان كله فريضة بدئ بالاول فالاول حتى
 يكون النقصان على الآخر وان كان بعضه تطوعا وبعضه فريضة أو وأوجهه على نفسه بدئ بالفرض أو ما أوجهه
 على نفسه وان آخره في نقطة قال هشام الى هنا قولهم جميعا وتماه في غاية البيان (قوله قال الزياي الخ) أقول
 قال الزياي بعد قول الكثر وان تساوت في القوة الخ لان الظاهر من حال المرء ان يبدأ بما هو الاهم عنده والثابت
 بالظاهر كالثابت نصابا فكانه نص على تقديمه فتقدم الزكاة على الحج لتعلق حق العبد به او هما على الكفاية
 لرخصتهما ما علمنا لانه جاء من الوعيد فيهما ما لم يأت في غيرهما وكفاية القتل والظهار واليمين مقدمة على الفطرة
 الخ ومثله في النهاية أقول صدر تقريره ووافق لقول الكرخي وآخره لقول الطحاوي فقد جمع بين القولين مغرعا
 أحدهما على الآخر وقد علمت من عبارة المتن في تخالفهما وان الثاني منه ما ضعف فتدبر ولم زمن أو وضع هذا
 المحل فتأمل ثم رأيت الاتقاني قال في غاية البيان وقال بعضهم ان كفاية القتل تقدم على كفاية اليمين لقوتها بشرط
 الاسلام فيها ثم كفاية اليمين على كفاية الظهار لوجوبها به تنكح حرمة اسم الله تعالى والثانية بايجاب حرمة على
 نفسه ولنا فيه نظر لانه خلاف المنصوص من الرواية لانه لا تقدم الفرائض بعضها على بعض وكذلك التطوع يدل
 يبدأ بما بدأ به الموصى وقد مر نص الكرخي على ذلك والمعنى في تقديم الزكاة والحج على الكفارات ذكرناه وهو
 الوعيد ومثل هذا لم يوجد في شيء من الكفارات اه وأراد بالبعض صاحب النهاية أقول وتقديم الحج والزكاة
 على الكفارات ظاهر لان الكفارات واجبة كما مر لكن الاتقاني نفسه ذكر أنه تقدم الكفارات على الفطرة
 والفطرة على الاضحية كما فعل الزياي والشارح ولعله بناه على قول الطحاوي وعليه لا مانع من تقديم بعض
 الكفارات على بعض اذا وجد المرح كإفعله صاحب النهاية وتبعه الزياي وبه يسقط النظر فتدبر (قوله يبدأ
 بكفاية قتل ثم يمين ثم ظهار) تقدم وجه ترتيبها (قوله ثم افطار الخ) يخالف لما في النهاية من تقديم الفطرة
 لوجوبها بالاجماع وباجبار مستغنية على كفاية الافطار لثبوتها بخبر الواحد وعلى النذر لانها بايجاب الله تعالى
 فتقدم على ما يجب بايجاب العبد والنذر على الاضحية للاختلاف في وجوبها دون وجوبه (قوله وقد قدم العشر)
 لعله لاشتماله على حق الله تعالى والعباد بخلاف الخراج فانه قاصر على الثاني ط (قوله ان حج النفل أفضل من
 الصدقة) يشير الى تقديمه عامه وان آخره الموصى لكن في العناية والنهاية ان ما ليس بواجب قدم فيه ما قدمه
 كحج تطوع وعق نسمة متغير معينة وصدقة على الفقراء وهو ظاهر الرواية وتوروي الحسن عن أصحابنا أنه يبدأ
 بالفضل فالفضل يبدأ بالصدقة ثم الحج ثم العق اه وقوله يبدأ بالصدقة ثم الحج مبني على ما كان يقوله الامام
 أولا ولما شاهد مشقة الحج رجوع فاذا حج بقدر ما يريد انفاقه كان أفضل (قوله أج عنه) بالبناء للمفعول (قوله
 راكبا) لانه لا يلزم أن يحج ماشيا فوجب عليه الاجماع على الوجه الذي لزمه زياي (قوله فلولم تبلغ النفقة الخ)
 ومثله بالاولى ما في القهستاني أيضا لو كان في المال المدفوع وفاقه بالركوب فشي واستبق النفقة لنفسه فهو
 مخالف ضامن للنفقة لانه لم يحصل لزوم اله اه (قوله أنا أج عنه) أي من بلده (قوله وان مات حاج في طريقه الخ)
 قدم الشارح في باب الحج عن الغير أنه انما يجب الوصية اذا آخره بعد وجوبه أم اذا حج من عامه فلا (قوله من
 بلده) لان الواجب عليه أن يحج من بلده والوصية لاداءها هو الواجب عليه زياي فان أج الوصي من غير بلده
 يرضن الا أن يكون ذلك المكان بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبيل الليل اه مناسك السندي وفيها لو
 وصى أن يحج من غير بلده يحج عنه كما أوصى قريبا من مكة أو بعد اه قلت والظاهر أن الموصى ما ثم بذلك
 لتركه الواجب عليه ومثله لو أوصى بما لا يكفي للاجتماع من بلده تأمل (قوله عليه المتون) وهو الصحيح واختار

فأفهم (ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ) ومن لا وطن له فن حيث مات اجاعا (أوصى بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه) عن الموصى (ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا أوصى بان يشتري له عبدا لغدرهم وزاد الالف على الثالث) وقلا يشتري بكل الثلث في المسنين يجمع (مريض أوصى بوصايا ثم برى من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصايا باقية ان (٤٣٩) لم يقل ان مات من مرضى هذا فقد أوصيت

بكذا) كذا في الخانية (أوصى بوصية ثم جن ان أطبق الجنون) حتى بلغ ستة أشهر (بطلت والا لا) وكذا لو أوصى ثم أخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية (أوصى بان يعار بيته من فلان أو بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم أو في سبيل الله فهو باطل) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خانية (كلوا وصى بهذا التبن لدواب فلان) فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو أوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل بيعها ولو أوصى بسكنى داره لرجل ولأماله سواها جاز وله سكنها مادام حيا وليس للوارث بيع ثلثها وقال أبو يوسف له ذلك وله أن يقاسم الورثة أيضا ويفرز الثلث للوصية خانية (ولو أوصى بقطعة لرجل وبجبهه لا خروا وصى بلحم شاة معينة لرجل ويجلدها لا خروا وصى بحفلة في سبيلها لرجل

المجوبى والنسقى وصدر الشريعة وغيرهم اه قاسم (قوله فأفهم) يشير الى انه ما خرج من قاعدة تقديم الاستحسان على القياس (قوله ومن لا وطن له الخ) ولوله أو طان فن أقربها الى مكة وان مكيا فبات بخراسان فن مكة الا أن يوصى بالقران فن خراسان جوهره (فرع) قال أجموعا عني بثلث مالى أو بالف وهو يبلغ حججا فان صرح بواحدة تابع ورد الفضل الى الورثة والاجع جمعها في سنة واحدة وهو الافضل أو في كل سنة اه سندی (قوله بطلت الوصية) لان العبد المشتري بالسكل مغاير لما اشتري بالثلث درر ونظيره يقال فيما بعد ط (قوله فصار معتوها الخ) عبارة الخانية فصار معتوها فكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد وصيته باطلة اه وانظر هل تعتبر فيه المدة المعتبرة في الجنون والظاهر نعم اذا فرق بينهما وان الزمان منكر استة أشهر تأمل (قوله في قول أبي حنيفة) الاقتصار عليه يدل على اعتماده ط وفي الظاهر به قال أوصيت بثلث مالى لله تعالى فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة وقال محمد جائزة ويصرف الى وجوه البر وبه يقتضى اه (قوله فان الوصية باطلة) لانها ليست من أهل الملك فنظر الى لفظ الموصى لالى قصده ونظيره ما فى المعراج أوصى بشئ للمسجد الحرام لم يجز الا أن يقول ينفق على المسجد لانه ليس من أهل الملك وذ كر النفقة بمنزلة النص على مصالحه وعند محمد يصح ويصرف الى مصالحه تصح كالكلامه اه (قوله جاز) أى وتكون وصية لصاحب الفرس خانية أقول ويؤخذ منه ومما ذكره الاتقانى من أنه لو أوصى بالثلث لمانى بطن دابة فلان لينفق عليها جازا اذا قبل صاحبها اه أنه أن يصرفها في مصالحه وأنه يشترط أن يكون ممن تصح وصيته له وانها تبطل برده وموته قبل الموصى تأمل (قوله وتبطل بيعها) وكذا بعتها خانية والظاهر أنه راجع للمستثنين ولعل وجهه أنها وان كانت وصية لصاحبها الا انها معلقة فى المعنى على وجودها فى ملكه تأمل ثم رأيت فى اللؤلؤ الجيسة قال بعد قوله فاذا بيع الفرس بطل ما نصه لان هذه وصية لصاحب الفرس ونظيره ما لوقال والله لا أكلهم عبد فلان أو لأركب دابة فلان اه أى فان اليمين تبطل بزوال الاضافة بان باع العبد أو الدابة مثل لالان العبد أو الدابة لا يجز لانه بل لاجل صاحبه كما قررته فى محلها فهنا تبقى الوصية مادامت الاضافة موجودة وتبطل بزوالها لكن فى اللؤلؤ الجيسة أيضا قبيل هذا الفرع لو أوصى لمالك فلان بان ينفق عليه كل شهر عشرة دراهم فالوصية جائزة وتدوم مع العبد حينما دار ببيع أو عتق وعبارة الظاهر به قال أبو يوسف ومحمد كانت الوصية للعبد وتدوم معه حينما دار ببيع أو عتق وان صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز وان عتق ثم أجاز فجازته باطلة اه وتأمله مع ما قدمنا من ان الوصية لعبد الوارث لا تجوز لانها وصية للوارث حقيقة (قوله وله سكنها) أى بالهاية مع الوارث زمانا (قوله وليس للوارث بيع ثلثها) لثبوت حق الموصى له فى سكنى كلها بظهور مال آخر أو تخراب ما فى يده فينتد بزاجهم فى باقية (قوله له ذلك) أى للوارث ببيع ثلثها (قوله وله أن يقاسم الورثة) معطوف على قوله وله سكنها والضمير للرجل أى للموصى له المقاسمة فى عين الدار بالاجزاء ان احتملت القسمة وهذا عدل من المهاية لمافية من النسوية بينهما زمانا واذانا كفى الهداية والمسئلة ستاقى فى باب الوصية بالخمس والسكنى (قوله وعلى الموصى له ما أن يدوس و يسلم الشاة) كان عليه أن يقول أن يدوسا ويسلم الشاة بالف التثنية اه ح قلت وأن يزيد ويحلى العطن كفى الظاهر به وهذا لان المقصود اخراج كل منهما عن صاحبه بخلاف ما اذا أوصى بدهن هذا السمسم لرجل وبكسبه لا خروا وما فى اللبن من الزبد لرجل وبالنخيض لا خرفا نفقة على صاحب الدهن والزبد لان المقصود اخراجهما فقط وبه يتغير بالشريكة عن حاله فعليه تخلصه ولو كانت الشاة حية فاجر الذبح على صاحب اللحم خاستلان التذكية لاجل اللحم لا الجلد كما فى اللؤلؤ الجيسة (قوله فى رمضان) لعله انما خصه لزيادة ذلك فيه والانغير رمضان مثله وانظر هل ذلك مقيد بقدر الحاجة ثم رأيت فى

وبالتين لا يخرجان الوصية لهما) وعلى الموصى له ما أن يدوس و يسلم الشاة (أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق فى عمارة بيت المقدس وفى سراجيه ونحوه) فالواو هذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسراجيه وأن يشتري بذلك الزيت والنفق والقناديل فى رمضان خانية

جاز لغيرهم وفي الخانية
أوصى بعبد يخدم المسجد
ويؤذن فيه جاز ويكون
كسبه لوارث الموصي
ولو أوصى بثلاث ماله
لاعمال البر لا يصرف
ثلاثة لبناء السجن لان
اصلاحه على السلطان
(أوصى بان يتخذ الطعام
بعدمونه للناس ثلاثة
أيام فالوصية باطلة) كما
في الخانية عن أبي بكر
البلخي وفيها عن أبي
جعفر أوصى باتخاذ
الطعام بعد مونه
ويطعم الذين يحضرون
التعزية جاز من الثالث
ويحل لمن طالم مقامه
ومسافته لمن لم يطل ولو
فضل طعام ان كثيرا
يضمن والا اه قلت
وحل المصنف الاول على
طعام يجتمع له النائحات
بقيد ثلاثة أيام فتكون
وصية لهن فبطلت
والثاني على ما كان
لغيرهن * (فروع) *
أوصى بان يصل عليه
فلان أو يحمل عدمونه
الى بلد آخر أو يكفن في
قوب كذا أو يطين قبره أو
يضر ب على قبره قبة
أو لمن يقرا عند قبره ضيا
معيناهي باطلة سراجية
وستحققه * أوصى
بثلاث ماله لله تعالى ذهي

البرازية لوقال ثلث مالى في سبيل الله فهو للغزوفان أعطوا حاجا منقطعاً جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج
المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره اه وهذا يستأنس به في تعيين قدر الحاجة اه ط
(قوله وتصرف لفقراء الكعبة) الذي في الوالوجية وغيره المالكين مكة (قوله وكذا للمسجد وللقدس)
أقول الذي في المنع عن المجتبى وبيت المقدس والحاصل أن في الايصاء للمسجد قولين قول بعدم الصحة وقول
بالصحة كسياتى قبيل فصل وصايا الذي ثم على الصحة هل تصرف على منافعها أو على فقرائه قال محمد بالاول على
ماهو كالصريح في كلامهم وأمما الثاني فصرح به في المجتبى على ما ترى والقائل بعدم الصحة هو الشيخان الآن
يقول بنفق على المسجد فيجوز اتفقا واجاز محمد مطلقا جاز على ارادة مصالحة تصحيحا للكلام لا على ارادة عينه
لانه لا يملك سوا عين المسجد وألا به أفتى صاحب البحر كسياتى وأمما بيت المقدس فلا يتوهم انه يفترق عن
المسجد حتى أن البرازي عزما في المتن لمخدا فافهم ولا تتعسف وينبغي الافتاء بان الوصية للمسجد وصية
لفقرائه في مثل الازهر كذا حرره هذا محل السائح الخي رحمه الله تعالى وانظر ما في شرح الوهبانية (قوله جاز
لغيرهم) قال في الخلاصة لا فضل أن يصرف اليهم وان أعطى غيرهم جاز وهذا قول أبي يوسف وبه يفتى وقال
محمد لا يجوز اه قلت والاول موافق لقولهم في النذر باعطاء تعيين الزمان والمكان والدرهم والغدير (قوله
لوارث الموصي) لان الرقبة على ملكه ولو الجية وهمل نفقته في وقف المسجد كالأوصى بتخدمته لمزيد فان
نفقته عليه كسياتى لم أره (قوله لاعمال البر) قال في الظهيرية وكل ما ليس فيه تملك فهو من أعمال البر حتى
يجوز صرفه الى عمارة الوقف وسراج المسجد دون تزيينه لانه اسراف اه (قوله فالوصية باطلة) هو الاصح
كفي جامع الفتاوى (قوله ويطعم) أى وبان يطعم تامل (قوله ويحل لمن طالم مقامه ومسافته) ويستوى
فيه الغنى والفقير خانية وتفسير طول المسافة أن لا يبيتوا في منازلهم ظهيرة وبالمراد ان لا يكتنهم المبيت فيها
لو أرادوا الرجوع اليها في ذلك اليوم (قوله يضمن) الظاهر أن هذا الم يقدر الموصى مقدار معلوما (قوله
وحل المصنف الاول) أى ما في المتن من البطلان (قوله بقيد ثلاثة أيام) الباء للسببية وعبارة المصنف وما ذكر
عن أبي بكر البلخي مقيد بثلاثة أيام وفي اليوم الثالث تجتمع النائحات فتكون وصية لهن فبطلت اه
والظاهر انه في عرفهم كذلك وكانه أخذها مما في الخانية عن أبي القاسم أن حل الطعام الى أهل المصيبة في الابتداء
غير مكره ولا شغالهم بتجهيز الميت ونحوه وأمما في اليوم الثالث فلا يستحب لان فيه تجتمع النائحات فيكون
اعانة على المعصية أقول وعلى السائح الخي للبطلان بانها وصية للناس وهم لا يحصون كالأوصى أو وصيت للمسلمين
وليس في اللفظ ما يدل على الحاجة فتوقعت تملكهم بمجهول فلم تصح اه (قوله والثاني) وهو القول بالجواز
أقول قدمنا أن القول الاول هو الاصح وظاهره الاطلاق ويؤيده ما في آخر الجناز من فسخ القدر حيث قال
ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لانه شرع في السرور والى الشرور وهي بدعة مستحقة
روى الامام أحمد عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة
ويستحب لجيران أهل الميت والاقرباء ابا عبد تهيمه طعام لهم يشبعهم يومهم ولياتهم لقوله صلى الله عليه وسلم
اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاء ما يشغلهم حسنة الترمذي وصحة الحاكم (قوله أوصى بان يصل عليه
فلان) لعزل وجه البطلان ان فيها باطل حق الولي في الصلاة عليه (قوله أو يكفن في ثوب كذا) انظر
ما قدمناه عند قول المصنف ولا من صبي ميرالافى تجهيزه (قوله وستحققه) أى قبيل فصل الوصية بالخدمة بان
اختارانه لا يكره تطيين القبور ولا القراءة عندها وينبغي ان القول بطلان الوصية مبنى على القول بكرهه ذلك
وسياتى ما فيه (قوله وقال محمد تصرف لوجوه البر) قدمنا عن الظهيرية انه المقتضى به أى لانه وان كان كل شئ لله
تعالى لكن المراد التصديق لوجهه تعالى تصحيحا للكلامه بقريه نسا الخال (قوله قال أوصيت الخ) وكذا أو
صيت بثلاث مالى وهو ألف فله الثلث باعنا بالبلغ لان قوله وهو ألف غير محتاج اليه ولو الجية وكذا أوصيت بنصيب
من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف فهو له أو بجميع ما في هذا البيت وهو كرت طعام فاذا فيه أكثر

ار
باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر * قال أوصيت فلان بالف وهو عشر مالى لم يكن له الا الف وفي أوصيت له
بجميع ما في هذا الكيس وهو ألف فاذا فيه ألقان ودنانير وجواهر فكله ان خرج من الثلث مجتبى * قال بلديونه

أو كرحنطة أو شعير والحاصل أنه إذا وصى بمشار إليه ثم قدره صح وافق المقدار أو لا وعلا في المحيط بأنه أضاف
 الايجاب والتملك الى الثلث مطلقا والى جميع ما في الكيس فصحت الاضافة الا أنه غلط في الحساب فلا يقدر في
 الايجاب بخلاف البيع فانه لا يصح الا اذا كان المبيع مقدارا معلوما فانصرف الى المقدار المذكور وتعامسه في
 شرح الوهبانية فراجعه (قوله اذا مت) بضم التاء (قوله وصيته) أي لان تعليق الوصية بالشرط
 جائز كفي القنية هذا والذي رأيت في القنية صح وصية فوصية بالتتوين منصوب على التمييز أي انه ليس بابراء بل
 هو وصية لتعليقه على موت نفسه (قوله ولو قال ان مت الخ) عزاء في مختصر القنية لبعض الكتب ثم ذكر أنه
 ينبغي أن يكون عدم البراءة اذا فسخ التاء اخذ ما في الفصول وغيرها وقال لدونه ان مت بفتح التاء فانت بريء
 لا تصح لانه تعليق بخاطر اه أي والابراء لا يصح تعليقه بخلاف الوصية كالمرويه بظهور الفرق بين الضم والفتح
 والمراد بالخطر هنا التعليق على معدوم مترقب الوقوع وان كان لا بد من وقوعه كالموت وبجيء الغد واحترز به
 عما علق الابراء بشرط كائن كقوله لدونه ان كان لي عليك دين فقد أبرأتك عنه فانه يصح كما مر في آخر كتاب
 الهبة ومرتمامه هناك فراجعه (قوله في بلاد خوارزم) وكذلك الأقليم الشامي والمصري سأتحاني ولعله لان
 أهل الكلام في خوارزم لا يتبعون الشبه بل يتعلمون ويعلمون بما يجب اعتقاده وفي البلاد الاخرى يذكرون
 شبه افلاسفة الملبسة على المسلمين عقائدهم بالاعتراض لردها وحث عن تجنبها ولا شك أنهم اذا كانوا بهذه
 الصفة فهم ضالون مضلون ليس لهم من العلم الا الهى نصيب ط (قوله فتنبه) كذا في النسخ وصوابه فتنبه فان
 العبارة لها كفي المنع والارهمت أنها عبارة السراج ط (قوله بمنزلة الوديعة) فلا ضمان على الموصى أو
 ورثته اذا هلك في أيديهم من غير تعدا ما اذا استهلك فان وقع من الموصى فهو رجوع وان من الورثة قبل
 القبول أو بعده يكون ضمانه عليه ط وعبارة السراج ذكرها في المنع عند قول المتن وانما يصح قبولها بعد
 موته فراجعها والله تعالى أعلم

اذا مت فانت بريء من
 ديني الذي عليك وصحت
 وصيته ولو قال ان مت
 لا يسبراً للمخاطرة *
 يدخل المجهون في الوصية
 للمرضى وفي الوصية
 للعلماء يدخل المتكلمون
 في بلاد خوارزم دون
 بلادنا ولو وصى للعقلاء
 يصرف للعلماء الزاهدين
 لانهم هم العقلاء في
 الحقيقة فتنبه واعلم أن
 الوصية في يد الموصى أو
 ورثته بمنزلة الوديعة سراج

* (باب الوصية
 بثالث المال)

* (باب الوصية بثالث المال)

في بعض النسخ بثالث ماله (قوله ولم تجز) أي لم تجز الورثة الوصيتين فان أجازت فظاهر (قوله فالثلث بينهما
 أثلاثا) أي يقسم ماله على قدر حقه فما لصاحب السدس سدس ولصاحب الثلث ثلث سهمان لان كلامهما يستحق
 بسبب صحح والحاصل أن كل واحدة من الوصايا اذا لم تزيد على الثلث كثلث واحد وسدس لا تجز ربع لا تجز
 ولم تجز الورثة يضرب في الثلث ولا يقسم الثلث سوية بينهما اتفاقا لم يستويا في سبب الاستحقاق كفي مسئله المتن
 الاولي وتعام ذلك في التاتر خانية (قوله ولم تجز الورثة ذلك) فان أجاز وافعهما يقسم الكل أو باعوا لانس فيه عنه
 فقال أبو يوسف قياس قوله أن يسدس بطريق المنازعة لان الثلثين لصاحب الكل فكان زاعهما في الثلث
 فنصف فانصف الذي هو السدس لصاحب الثلث والباقي للاخر وقال الحسن ان هذا تجز ببيع قبيح لاستواء سهم
 صاحب الثلث في حال الاجازة وعدمها وهو السدس فالصحح أن يربع بطريق المنازعة بان يقسم الثلث أولا
 وهو أربعين من اثني عشر بينهما نصفين لان اجازتهم غير مؤثرة في قدر الثلث وبقى الثلثان ثمانية أسهم بدعيهما
 صاحب الكل وسهمين منها صاحب الثلث ليمتله الثلث فسلم الستة لصاحب الكل ويتنازعا في السهمين
 بنصفين فتحصل ثلاثة أسهم لصاحب الثلث والباقي للاخر كفي الحقائق وغيرها فاستثنى قلت وعلى قولهما يلزم
 استواء حالتي الاجازة وعدمها (قوله لان الوصية باكثر من الثلث الخ) أشار الى أن قوله بجميع ماله غير قيد وأن
 المراد ما زاد على الثلث ولذا عبر في المتن بقوله ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه أو بنصفه أو بأكاه ينصف الثلث
 بينهما عنده وعندهما يثالث في الاول ويخمس خمسين وثلاثة أخماس في الثاني ويربع في الثالث اه فالحكم
 عنده وهو التنصيف متعدد في جميع صور الزائد على الثلث كالأغنية والاصل الذي بنيت عليه هذه المسائل هو
 قول المصنف ولا يضرب الخ (قوله اذا لم تجز) بابنا للمجهول (قوله تقع باطله) ليس المراد بطلانها من أصلها
 والالم استحق شيئا وانما المراد بطلان الزائد ببيان ذلك أن الموصى قصد شيئين الاستحقاق على الورثة فيما زاد على
 الثلث وتفضيل بعض أهل الوصايا على بعض والثاني ثبت في ضمن الاول وباطل الاول لحق الورثة وعدم اجازتهم

(اذا وصى بثالث ماله
 لزيد ولا تجز بثالث ماله
 ولم تجز) الورثة (ثلثه
 لهما) نصفين اتفاقا
 (وان وصى) بثالث
 ماله لزيدو (لا تجز
 بسدس ماله فالثالث
 بينهما) أثلاثا اتفاقا
 (وان وصى لاحدهما
 بجميع ماله ولا تجز
 بثالث ماله ولم تجز)
 الورثة ذلك (ثلثه بينهما
 نصفان) لان الوصية
 باكثر من الثلث اذا لم
 تجز تقع باطله فيجعل
 كأنه وصى لكل

بطل مافي ضمنه وهو التفضيل فصار كأنه أوصى لكل منهما بالثلث فينصف الثلث بينهما كما لو أوصى لكل
منهما به حقيقة اه من العناية موضحا (قوله وقال أرباعا) أي يقسم الثلث بينهما أرباعا (قوله لأن الباطل
ما زاد على الثلث) يعني ان الباطل هو أحد الشئين اللذين قصدهما الموصي وهو استحقاق الزائد على الثلث فإنه
بطل لحق الورثة وأما الشيء الآخر وهو قصد الموصي تفضيل أحدهما على الآخر فلا مانع منه فقد جعل لصاحب
الكل ثلاثة أمثال ما جعله لصاحب الثلث فيأخذ من ثلث المال بحصة ذلك الزائد بان يقسم أرباعا ثلاثة منها
لصاحب الكل وواحد لآخر (قوله فأضرب الكل في الثلثين) صوابه في الثلث كما في بعض النسخ أي اضرب
كل حفظ في ثلث المال بان تضرب ثلاثة أسهم حظ صاحب الكل في الثلث وسهما زائدا حظ الآخر في الثلث
يحصل أربعة أسهم تجعل ثلث المال يعطى للاول ثلاثة أرباع الثلث وللثاني ربع وهو سيتضح ثم الصحيح قول الامام
كفي تصحيح العلامة قاسم والدر المنثقي عن المصمراة وغيره (قوله المراد بالضرب المصطلح بين الحساب) وهو
تحصيل عدد نسبتته إلى أحد المضروبين كنسبة الآخر إلى الواحد وقوله لا يضرب بالبناء للمعلوم مسند مجاز إلى
الموصى له والباء صلة الموصى له وصلة يضرب مع مفعوله محذوف تقديره لا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عددا
في عدد فلا يضرب ثلاثة أرباع في الثلث في هذه الصورة وتعامه في القهستاني وأقول ضرب الكسور في مصطلح
الحساب على معنى حذف الأقل اضرب بعاني ثلث فعنا خذ ربع الثلث وهو واحد من اثني عشر فالمعنى هنا
لا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث أي لا يؤخذ له من الثلث بحكم الوصية له بأكثر من الثلث لما سر من بطلان
التفضيل فلا تجعل سهام الوصية أربعة كما جعلها الامامان وإنما يؤخذ له من الثلث بحكم الوصية بثلث فقط بان
يجعل كأنه أوصى لكل بالثلث فيقسم الثلث بينهما نصفين وعلى هذا فالباء صلة يضرب ولا حذف فتدبر ثم رأيت
في غرر الافكار التصريح بما ذكرته من معنى الضرب ووافق ما يأتي (قوله فعنده سهام الوصية اثنان) فلكل
واحد النصف وهو سهم واحد (قوله فأضرب نصف كل) أي اضرب نصيب كل منهما وهو النصف في الثلث يكن
سدسا لأنه الحاصل من ضرب نصف في ثلث على معنى الاخذ كما قدمناه (قوله وعندهما أربعة) بناء على انه
يضرب له عندهما بحكم الزائد فجعل سهام الوصية أربعة كما قدرناه سابقا للاحدهما الربع وللآخر ثلاثة أرباع
قال صدر الشر بعبارة ابن الكل في ضرب الربع في ثلث المال والربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب
الكل ثلاثة من الأربعة وهي ثلاثة أرباع فيضرب ثلاثة الأرباع في الثلث بمعنى ثلاثة أرباع الثلث هذا معنى
الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء اه * (تنبيه) * على هذا الخلاف لو أوصى لرجل بعقد قيمته مثل ثلث ماله
ولآخر بعقد قيمته مثل نصف ماله مثلا وتعامه في التائرخانية من الخامس ولو أوصى لرجل بسيف قيمته مثل
سدس ماله ولا آخر بسدس ماله وماله سوى السيف خمس مائة فلثاني سدسها وللاول خمسة أسداس السيف
وسدس السيف بينهما لان منازعتهم مافي سدس السيف فقط فينصف بينهما وهذا عند الامام وتعام الكلام في
الجمع وشروحه (قوله الا في ثلاث مسائل) استثناء من قوله ولا يضرب الخ (قوله المحاباة) من الجباء أي العطاء
مغرب وفسرها القهستاني بالنقصات عن قيمة المثل في الوصية بالبيع والزيادة على قيمة في الشراء وصورته أن
يكون لرجل عبدان قيمة أحدهما ثلاثون والآخر ستون فأوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من
عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو بأربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا
فيباع الاول من زيد بعشرين والاعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو بأربعين والعشرون وصية له وان كانت
زائدة على الثلث ابن كمال (قوله والسعاية) صورتهما أعق عبدان قيمتهما ما ذكر ولا مال سواهما فالوصية
للاول بثلث المال وللثاني بثلث المال فسهام الوصية بينهما أثلاث واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث
بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى
في أربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زائدا على الثلث ابن كمال (قوله والدراهم المرسلة) صورتهما أوصى
لزید ثلاثين درهما ولا آخر بسنتين درهما ومائة تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث
المال والثاني الثلثين في ثلث المال وإنما فرق أبو حنيفة بين هذه الصور وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة

بالثلث فينصف وقال
ارباعا لان الباطل
ما زاد على الثلث فأضرب
الكل في الثلثين يحصل
أربعة تجعل ثلث المال
(ولا يضرب الموصى له
بأكثر من الثلث عند
أبي حنيفة) المراد
بالضرب المصطلح بين
الحساب فعنده سهام
الوصية اثنان فأضرب
نصف كل في الثلث يكن
سدسا فلكل سدس
المال وعندهما أربعة
كما قدمنا (الا في ثلاث
مسائل) وهي (المحاباة
والسعاية والدراهم
المرسلة) أي المطلقة
غير المقيدة بثلث أو
نصف أو نحوهما ومن

صور ذلك أن يوصى

لرجل بالف درهم مثلا
 أو يجابية في بيع بالف
 درهم أو يوصى بعق
 عبد قيمته ألف درهم
 وهي ثلثا ماله ولا سحر
 بثلث ماله ولم تجز الثلث
 بينهما أنلانا اجماعا
 (وبمثل نصيب ابنه
 صحت) له ابن أولاد
 ونصيب ابنه (لوه
 ابن موجود وان لم يكن
 له ابن صحت عناية
 وجوهرة زاد في شرح
 التكملة وصار كالأوصى
 بنصيب ابن لو كان
 انتهى وفي المجتبى ولو
 أوصى بمثل نصيب ابن لو
 كان فله النصف اه
 ونقل المصنف عن السراج
 ما يخالفه فتنبه (وله) في
 الصورة الأولى (ثلثان
 أوصى مع ابنين) ونصف
 مع ابن واحد ان أجاز
 ومثلهم البنات والأصل
 انه متى أوصى بمثل نصيب
 بعض الورثة زاد مثله
 على سهام الورثة تجتبي
 (ويجزء أو سهم من
 ماله فالبيان الى الورثة)
 يقال لهم اعطوه ما شئتم
 ثم التسوية بين الجزء
 والسهم عرفنا

بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع أبطل الوصية في الزائد يكون ذكر لغوا فلا
 تعتبر في حق الضرب بخلاف ما ذالم تكن مقدره بانه أي شيء من المال كفي الصور المذكرة فانه ليس في العبارة
 ما يكون مبطلا للوصية كما إذا أوصى بخمسين درهما واتفق أن ماله مائة درهم فان الوصية لا تكون باطلة بالسكينة
 لا يمكن أن يظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالسكينة تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق
 أنيق ابن كحل (قوله ومن صور ذلك الخ) أفاد به أنه لا يشترط أن تكون محاباة أو سعاية أو عتق من جهتي الموصى
 اهما بل يكفي وجود ذلك من طرف ويكون بقدر ثلثي المال والموصى للطرف الآخر ثلث المال فليتأمل ط
 أقول لكن هذا التصور مشكل لما مر حوايه من أن العتق المنغذي المرض والحماة المنجزة فيه مقدمان على
 سائر الوصايا كما مرو يأتي في الباب الآتي (قوله أو يجابية) أي في مرض الموت وقوله بالف درهم متعلق بجوابه
 (قوله وهي ثلثا ماله) أي الألف درهم في المسائل الثلاث وذلك بان يكون ماله ألفا وخمسمائة فوصى بالف
 منها الفلان أو يكون له ثوب مثلا قيمته ذلك فأوصى بان يجابي بالف وذلك بان يباع بخمسمائة ومثله العتق
 ظاهرة (قوله ولا سحر ثلث ماله) متعلق بالمسائل الثلاث (قوله فالثلث بينهما أنلانا اجماعا) تقرره ظاهر
 بما قدمناه (قوله ونصيب ابنه لا) أي لان نصيبه ثبت بنص القرآن فأذا أوصى به لرجل آخر فقد أراد تغيير
 ما فرض الله تعالى فلا يصح مخرج ولا يلتفت الى اجازة الورثة لان الوصية لم تقع في ملكه وانما أضافها الى ملك غيره
 فصار كمن أوصى لرجل بمثل زيد ثم مات فأجازه فبدان ذلك لا يجوز كذا هنا اه مكي عن السراج ط (قوله
 وصار) أي قوله بمثل نصيبه ابنه ح أو قوله بنصيب ابنه حديث لم يكن له ابن (قوله ونقل المصنف الخ) حيث قال
 ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان أعلى ثلث المال لانه أوصى له بمثل نصيب ابن معدوم فلا بد من أن يقدر نصيب
 ذلك الابن بسهم ومثله سهم أيضا فقد أوصى له بسهم من ثلاثة في الحاصل بخلاف الأولى فانه هناك أوصى بنصيب
 ابن لو كان ولم يقل بمثل نصيب ابن لو كان كذا في السراج الوهاج اه ومثله في الجوهرة وكذا في غاية البيان عن
 شرح الطحاوي وأما في المجتبى فلم يره الى أحد وهو وان كان وجهه ظاهر الاذ لا يظهر فرق بينه وبين ما إذا أوصى
 بمثل نصيب ابن موجود ولكنه لا يعارض ما هنا ما لم يؤيد بنقل لان المجتبى للزاهدي وقد قالوا لا يلتفت الى ما قاله
 الزاهدي بخالفه للقواعد ما لم يؤيد بنقل تأمل (قوله وله في الصورة الأولى) أي من صورتي المتن ثلثان أو وصى
 مع ابنين والقياس أن يكون له النصف عند اجازة الورثة لانه أوصى بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما
 النصف وجه الأول أنه قصد أن يجعله مثل ابنه لأن يزيد نصيبه على نصيب ابنه وذلك بان يجعل الموصى له كاحدهم
 زيلعي (قوله ان أجاز) أي أجاز لزيادة والا فالثالث فقط (قوله ومثلهم البنات) أي ان أوصى بمثل نصيب بنته وله
 بنت واحدة فله النصف ان أجازت والا فالثالث ومع البنين له الثلث كفي المخ ولو كان مع ثلاث بنات هل له الثلث
 أيضا باعتبار أن فرض البنين الثلثان أو الربع والظاهر الثاني واللام يكن له مثل نصيب بنت اه ح ويؤيده
 ما ذكره الشارح عن المجتبى من الأصل ط (قوله زاد مثله الخ) حتى لو كان له ابن وبنت وأوصى بمثل نصيب
 البنت فله الربع ولو كان لها زوج وثلاث أخوات متفرقات وأوصت بمثل نصيب الاخ لا م فله العشر ٣ مجتبى
 قال في الهندية والوجه في ذلك أن تبين الفريضة أولا ثم زاد مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة فلو تروا
 أما ابنا وأوصى بمثل نصيب بنت فالوصية من سبعة عشر سهما للموصى له خمسة وللابن عشرة وللأم سهمان لان
 أصلها من ستة وللابن خمسة فللبنت اثنتان ونصف فيراد على أصل الفريضة ويضعف للكسر فبلغت سبعة عشر
 للموصى له خمسة تبقى اثنا عشر يعطى للام سدسها اثنتان والباقي للابن اه أي لان الارث بعد الوصية وفيها أيضا
 لوله بنت وأخت عصبية وأوصى لرجل بمثل نصيب البنت فله ثلث المال أجازنا أولا اه وهذه فائدة معتبرة بنى
 عليها السائحاني في فتاواه النعمة عدة صور رسل عن بعضها فلتحفظ (قوله ويجزء الخ) مثله الحظ والشقص
 والنصيب والبعض جوهرة (قوله فالبيان الى الورثة الخ) لانه مجهول يتناول القليل والكثير والوصية لا تمنع
 بالجهالة والورثة قائمون مقام الموصى فكان اليهم بياه زيلعي (قوله عرفنا) أي عرف العجم درم متقى (قوله

٢ (قوله فله العشر
 مجتبى) صوابه التسع
 وذلك لان أصل المسألة
 من ستون تعول الى
 ثمانية للزوج نصف
 الستة ثلاثة وللشقيقة
 النصف ثلاثة أيضا

ويقال بسدس لذات الاب تكمله للثلثين وسدس أيضا لذات الام فتكون ثمانية واذا فرض الموصى له ذات أم يعال له بتاسع تأمل اه

وأما أصل الرواية فبخلافه (وان قال سدس مالى له ثم قال ثلثه وأجازوا له ثلث) أى حقه الثلث فقعوا وان أجازت الورثة لدخول السدس فى الثلث مقدما كان أو مؤخرا أخذوا بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال (وفى سدس مالى مكره له سدس) لان المعرفة قد أعيدت معرفة (وثلاث دراهمه وغنمه أو نياجه) متغاوتة فلو متحدة فكالدراهم (أو عبيده ان هلك ثلثاه فله) جميع (مابقى فى الاولين) أى الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقى جميع أصناف ماله أى جلبنى (وثلث الباقى فى الآخريين) أى الثياب والعبيدون خرج الباقى من ثلث كل المالى (وكلاول كل مقعد الجنس ككامل وموزون) وثياب مقعدة وضابطه ما يقسم جبيرا وكالثنى كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبيرا (وبالف

وأما أصل الرواية فبخلافه) وهى أن السهم السدس فى رواية الجامع الصغير فإنه قال فيه له أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس فيتم له السدس ولا يزداد له فكان حاصله أن له السدس وعلى رواية كتاب الوصايا أخس سهام الورثة ما لم يزد على السدس وقاله الاخس الآن يزيد على الثلث فيكون له الثلث اه اختيار السدس على الرواية الاولى يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة وعلى الثانية بالعكس وذ كر فى الهداية ما يمنع الزيادة والنقصان زيلعى فاما أن صاحب الهداية اطاع على رواية غيرهما وأرجع بينهما معانية وتعام ذلك فى المطولات * (تنبيه) * هذا كله اذا كان له ورثة فى الاختيار والجوهرة أو وصى لرجل بسهم من ماله ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة ابن فصار كان له ابنان ٢ ولما منع من الزيادة على الثلث فصع اه وانظر على القول بالتسوية بين الجزء والسهم هل يعطى النصف أيضا أم يقال لو كيل بيت المال أعطه ما شئت وحرره نقلا (قوله) وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة) حاصل سؤاله أن قول الموصى ثلث مالى له لا يصلح اخبار الاله كذب فتعين الانشاء فينبغى أن يكون له النصف وتقر بالدفع سلمنا أن قوله ذلك انشاء الاله بعد قوله سدس مالى له محتمل لان يكون أراذبه زيادة سدس أو أراد ثلثا آخر غير السدس فيعمل على المتيقن (قوله) واشكال ابن الكمال) حيث قال فى هامش شرحه بعد تقريره جواب السؤال المشار بما ذكرناه بقى ههنا شئ وهو أنه لا يتخلو من أن يكون الثلث الذى أجازته الورثة ثلثا ما زاد على السدس الذى أجاز وه أو لا يكون ثلثا ما زاد عليه اذ لا وجه لاجازتهم بالاتعيين المراد اذ مرجعه الى اجازة اللفظ ولا معنى له والثانى بأباه قوله وأجاز والانه مستغنى عن اجازتهم وعلى الاول لا يصح الجواب المذكور ولعله لذلك أسقط صاحب الكنز القيد المذكور اه وحاصله أنه يتعين المعنى الثانى وهو أن تكون الاجازة لثلث غير زائد على السدس أى لثلث داخل فيه السدس لانه المتيقن وبه يتم الجواب عن سؤال صدر الشريعة لكن يبقى قوله وأجاز وزائد الفائدة فيه اذ الثلث لازم مطلقا وهذا أسقطه فى الكنز والجواب ما أشار اليه الشارح بقوله وان أجازت الورثة أى انه غير قيد احترازي بل ذكره لثلاثي توهم أن له النصف عند الاجازة وليفهم ان له الثلث عند عدمها بالاولى فافهم ولله در هذا الشارح على هذه الرموز التى هى جواهر الكنوز لكن بقى ههنا اشكال ذكره فى الشربى ليلية ونقل نحوه عن قاضى زاده وهو أن صاحب الحق وهو الوارث رضى بما يحتمله كلام الموصى من اجتماع الثلث مع السدس وامتناع ما كان غير متيقن لحق الوارث فبعد أن رضى كيف يتكافى للمنع اه وحاصله أنه يتعين المعنى الاول وهو ان اجازتهم للزائد لانه المحتاج اليها أو قول جوابه انه لما احتمل كلام الموصى حملناه على المتيقن الذى يملكه وهو الوصية بالثلث كما مر والوصية ايجاب تملك فكان ايجاب الثلث متيقنا وايجاب الزائد مشكوكا فيه واجازة الوارث لا تعمل الا فيما أوجبها الموصى ولم يتيقن بايجاب الموصى فيسما زاد على الثلث حتى تعمل الاجازة عملها فلغت لان الاجازة ليست ابتداء تملك وانما هى تنفيذ لعقد الموصى المتوقع عليها وهذا ثبت الملك للمجاز له من قبل الموصى لامن قبل المميز كما سيجىء آخر الباب هذا ما ظهر لغه فى السقيم من فيض الفتح العليم (قوله) مكره) بان قال له سدس مالى له سدس مالى فى مجلس أو مجلسين كفى الهداية (قوله) لان المعرفة) وهى سدس فانه ذكر معرفتها بالاضافة الى المالى قد أعيدت معرفة أى فكانت عين الاولى وهذا على ما هو الاصل فلا يرد أنهم قد تكون غيرا كقوله تعالى ٢ انا انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب أى التوراة لانه خلاف الاصل لقريئة والمسئلة أو وضعا هانى حواشينا على شرح المنار (قوله) أو عبيده) ولا تكون الامتغاوتة فضلا فصل فى الثياب فقط أفاده فى الشربى ليلية (قوله) ان هلك ثلثاه الخ) أى ثلثا الدراهم أو الغنم بان كانت ثلاثة مثلا فله منها اثنتان وبقي واحد فله ذلك الباقى بتعامه وقال زفر له ثلث ما بقى ههنا أيضا لان المال مشترك والهالك منه يملك على الشركة ويبقى الباقى كذلك ووجه قول الامام وصاحبه أنه فى الجنس الواحد يجمع حق الموصى له فى الباقى تقديما للوصية على الخبرات ولانه لو لم يهلك شئ فلقاضى أن يجعل هذا الباقى له بخلاف الثياب المختلفة ونحوها فانها لا تقسم جبيرا وتعام ذلك فى المطولات قال فى غاية البيان وبقول زفر نأخذ وهو القياس اه وأقره فى السعدية تأمل (قوله) ان خرج الخ) هذا الشرط مصرح به فى عامة الشرر وح حتى فى الهداية (قوله) وبالف الخ) لا يقال ينبغى أن لا يستحق من

وله دين) من جنس الالف (وعين فان خرج) الالف (من ثلث العين دفع البيه والوالا) (٤٤٥) يخرج (ثلث العين) بدفع له (وكما خرج)

شيء (من الدين دفع اليه
ثلثه حتى يستوفي حقه)
وهو الالف (وبثلثه لزيد
وعرو وهو) أي عمرو
(ميت لزيد كاه) أي
كل الثلث والاصل أن
الميت أو المعدوم
لا يستحق شيئا فلا مزاحم
غيره (وصار) كالأوصى
لزيد وجد هذا اذا
خرج المزمح من الاصل
أما اذا خرج (المزاحم
بعد صحة الإيجاب يخرج
بحصته) ولا يسلم للأخر
كل الثلث لثبوت الشركة
(كما لو قال ثلث مالي
أفلان وفلان بن عبد
الله ان مات وهو فقير فمات
الموصى وفلان بن عبد
الله غني كان أفلان
نصف الثلث) وكذا لو
مات أحدهما قبل
الموصى وفروعه كثيرة
(وأصله المعول عليه انه
ميت دخل في الوصية ثم
خرج لفقده شرط لا يوجب
الزيادة في حق الآخر
وميت لم يدخل في الوصية
لفقده الأهلية كان الكل
للآخر) ذكره الزيلعي
(وقيل العبرة لو مات موت
الموصى) واليه يشير كلام
الدرر تبعاً للكافي حيث
قال أوله ولولد بكر فمات
ولده قبل موت الموصى
إلى آخره لكن قول
الزيلعي فيما مر أما اذا

الدين شيئاً لأن الالف مال والدين ليس بمال فان من حلف لآمال له وله دين لا يحسب لانا نقول الدين يسمى ما لا بعد
خروجه وثبوت حق الموصى له بعد الخرج يمكن كالموصى له بالثلث لاحق له في القصاص واذا انقلب ما لا يثبت
فيه حقه لانه مال الميت ومسئلة اليمين على العرف معراج ملخصا وبه ظهر أنه لو أوصى بثلث ماله يدخل الدين
أيضا وهو أحد قولين وروجه في الوهبانية وتوقف فيه صاحب البحر في متفرقات القضاء فراجعهم (قوله من
جنس الالف) كذا في الدرر والظاهر أن فائدته مناسبة قوله وكما خرج شيء من الدين دفع اليه اذ لو كان
دنانير لا تدفع اليه تأمل وقدم في المنع عن السراج اذا أوصى بدرهم مسئلة ثم مات تعطى للموصى له ولو
حاضرة والاتباع الشركة تعطى منها ثلث الدراهم اه (قوله وعين) قال أبو يوسف العين الدرهم والدينانير
دون التبر والحلي والعروض والثياب والدين كل شيء يكون واجبا في النعمة من ذهب أو فضة أو حنطة ونحو ذلك
وتعام في الطوري (قوله فان خرج الالف الخ) قال في العناية بان كان له ثلاثة آلاف درهم نقد اذ يدفع اليه
الالف وان لم يخرج بان كان النقدا أيضا لئلا يدفع منه اليه ثلثه (قوله والايخرج فثلث العين الخ) أي ولا يدفع
له الالف من العين لان التركة مشتركة بينه وبين الورثة والعين خير من الدين فلو اختص به أحدهما أضرر
الآخر اختيار أي لاحتمال هلاك الدين عند المدون (قوله لزيد كاه) وعن أبي يوسف اذا لم يعلم الموصى بموته
له نصف الثلث لانه لم يرض له الابز يلعي (قوله أو المعدوم) فلو أوصى لزيد ولو كان في هذا البيت ولا أحد
فيه كان الثلث لزيد لان المعدوم لا يستحق مالا وكذا الوصى له ولعقبه لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون
معدوما في الحال درر وللشر نبلا في مسألة الوصية للعقب كلام باقي ما فيه باب الوصية للاقارب (قوله وكذا
لومات أحدهما) أي أحد الموصى لهما (قوله قبل الموصى) أما بعده فالورثة تقوم مقامه فالزاجحة موجودة
(قوله وفر وعه كثيرة) منها لو قال ثلث مالي لأفلان وعبد الله ان كان عبد الله في هذا البيت ولم يكن فيه كان
لأفلان نصف الثلث لان بطان استحقاقه لفقده شرطه لا يوجب الزيادة في حق الآخر منح (قوله ثم خرج لفقده
شرط) أي أولز وال أهلية كالأوصى قبل الموصى (قوله ذكره الزيلعي) أي جميع ما تقدم متنا
وشرحا (قوله وقيل العبرة) أي في صحة الإيجاب (قوله أوله) أي لزيد (قوله إلى آخره) تمامه أوله
والفقراء ولده أولم افتقر من ولده وفات شرطه عند موت الموصى فالثلث كله لزيد في هذه الصورة لان المعدوم
أو الميت لا يستحق شيئا فلا تثبت المزاحم لزيد فصار كما اذا أوصى لزيد ولجدار اه (قوله لكن قول الزيلعي فيما
مر) أي في عبارة المنز ولا يحل للاستدراك بعد قول المصنف وقيل الخ فانه مسوق لبيان المخالفة بينه وبين ما مر
فتدبر ثم اعلم أن تعبير المصنف بقوله وقيل أخذنا من إشارة الدرر والسكافي مبنى على ما فهمه من مخالفته لما قدم مع
أنه لا يخالفه بيان ذلك ما ذكره في التارخانية من الفصل السادس أن الاصل أن الموصى له اذا كان معينا من أهل
الاستحقاق تعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية ومتى كان غير معين تعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصى فلو قال ثلث مالي
لأفلان ولولد بكر فمات قبل الموصى فأفلان كل الثلث وان ولد بكر عشرة أولاد ثم مات الموصى فالثلث بين أفلان
وبين الأولاد على عددهم أحد عشر سهما اعتبار اليوم موت الموصى لان الولد غير معين وهو يتناول الواحد والاكثر
وكذا اذا أوصى لبني أفلان وليس له ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون ومات الموصى فالثلث لهم وان كان له بنون يوم
الوصية ولم يسمهم ولم يشر اليهم فالثلث للموجودين عند موته ولو كانوا غير الموجودين وقت الوصية وان سماهم أو
أشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت لان الموصى له معين فتعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية اه ملخصا وبه ظهر أن
ما في الدرر من اعتبار يوم الموت صحة الإيجاب انما هو ليكون الموصى له غير معين لان قوله ولد بكر أو فقراء ولده
أو من افتقر غير معين اذ لا تسمية ولا إشارة واذا كان المعتبر يوم الموت في ذلك وفات الشرط عنده بان كان الولد ميتا
أو غنيا فقد خرج المزاحم من الاصل فلذا كان جميع الثلث لزيد وظهر أيضا أن كلام الزيلعي ليس صحيحا في اعتبار
حالة الإيجاب مطلقا لان كلامه في المعين فتدبر (قوله لان كلمة بين توجب التنصيف) الظاهر أن هذا اذا دخلت
على مفردين كما هنا ما لو دخلت على ثلاثة كقوله بين زيد وعمرو وبكر فانها توجب القسمة على عددهم تأمل وعلى

خرج المزاحم بعد صحة الإيجاب الخ صريح في اعتبار حالة الإيجاب وقيل في غير وايتان (ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصغه) لان كلمة
بين توجب التنصيف

حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه أيضا (وبثلثه وهو) أي الموصي (فقير) وقت وصيته (له ثلث ماله عند موته) سواء (اكتسبه بعد الوصية أو قبلها) لما تقرر أن الوصية يجب بعد الموت (اذ لم يكن الموصي به عينا أو نوعا معيناً) إذا أوصى بعين أو نوع من ماله كتلث غنمه فهل سكت قبل موته بطلت (انعلقها بالعين فبطل بفواتها) (وان اكتسب غيرها) ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستغادها) أي الغنم (ثم ماتت) في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال (١٤٦) (ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف) قوله (له شاة من غنمي ولا غنم له)

هذا إذا قال بين زيد وسكت فالتا نصف لان أقل الشركة بين اثنين ولانها ية لما فوقهما وأما إذا دخلت على جميعين ففي المعراج لو قال بين بنى زيد وبين بنى بكر وليس لاحدهما بنون فكل الثالث لبنى الا تخلافه جعل كل الثالث مشتركين بنى زيد حتى لو اقتصر عليه كان الثلث بينهم فاذ لم تثبت المزاحمة كان كل الثلث بينهم وقواه بين بنى فلان وفلان كما مر اه أي لافرق بين تكرر ارباب وعدمه (قوله وهو فقير) الاولى حذفه لبتاى الاطلاق الا تى ط (قوله لما تقرر ان الوصية يجب الخ) أي عقد عليك بعد الموت ولهذا يعتبر القبول والرد بعد الموت ويثبت حكمه بعده (قوله أما اذا أوصى الخ) حاصله أن ما مر من عدم التفصيل انما هو في شائع في كل المال ليس عينا ولا نوعا وأما غيره فقيمته تفصيل فان كان عينا كتلث غنمي وله غنم يعتبر فيه الموجود وقت الوصية لانه معين بالاضافة العهدية لانها تأتي لما تأتي له الالف واللام وان كان نوعا كتلث غنمي ولا غنم له فهو كالشائع في كل المال يعتبر فيه الموجود عند الموت لانه ليس عينا حتى تنقديه الوصية لعدم العهدية هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله وليس له غنم) أو كان وهالك معراج وان كان في ماله شاة بخير الورثة بين دفعها أو دفع قيمتها ية (قوله يعطى قيمة الشاة) أي شاة وسط معراج (قوله بخلاف قوله الخ) الفرق أنه في الاولى لما أضف الشاة الى المال علمنا أن مراده الوصية بمالية الشاة وماليها تو جسد في مقابل المال وفي الثانية لما أضفها الى الغنم علمنا أن المراد به عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم ز يلعي (قوله يعنى لاشاة له) تبسب ابن الكمال حيث عبر به بخلافها في الهداية وغيرها وقال انما قال ولا شاة له ولم يقبل ولا غنم له كما قال صاحب الهداية لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم بدون العكس والشرط عدم الجنس لعدم الجمع حتى لو وجد الفرد تصح الوصية اه وفيه رد على صدر الشريعة حيث قال تبطل الوصية أيضا بوجود شاة اه أقول وفيه نظر فان الموصى قال شاة من غنمي بلفظ الجمع ومن لاشاة له أصلا وله شاة واحدة يكون لا غنم له فبطلت الوصية في الصورتين اذ لم يوجد الغنم بالجمع فيه ما ظهر أن شرط البطلان عدم الجمع لعدم الجنس وعن هذا قال صدر الشريعة عبارة الهداية أشمل لدلتها على بطلان الوصية في صورتين (قوله وكذا لو لم يصفها ماله) جزم به مع أنه في الهداية والتبيين والمنع فالواقيل لا تصح لان المصحح اضافتها الى المال وبدونها تعتبر صورة الشاة ومعناها وقيل تصح لانه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم أن مراده المالية اه تامل (قوله وأقله اثنان) أي في الميراث والوصية أخته ابن كمال (قوله تبطل الجمعية) حتى لو أتى به منكر اقلنا كما قال محمد ز يلعي * (تنبيه) * هذه الوصية تكون لامهات وأولاده اللاتي يعتن بموته أو اللاتي عتقن في حياته ان لم يكن له غيرهن فان كان له منهن ما فالوصية للاتي يعتن بموته لان الاسم لهن في العرف واللاتي عتقن في حياته موال لامهات وأولاد وانما تصرف اليهن الوصية عند عدم أولئك لعدم من يكون أولى منهن بهذا الاسم وتماه في الز يلعي (قوله وأنصافا عند أبي يوسف) لان الفقراء والمساكين صنف واحد من حيث المعنى اذ كل واحد منهما يبنى عن الحاجة اختيارا لكن قول أبي يوسف في المسئلة السابقة كقول الامام فيحتاج الى الفرق هنا تأمل (قوله على ما مر) أي من اعتبار أقل الجمع (قوله جاز) لكن الافضل الصرف اليهم خلاصة (قوله لتساوي نصيبهما) لان الشركة للمساواة لغة ولهذا حل قوله تعالى فهم شركاء في الثالث على المساواة ز يلعي (قوله لتفاوت نصيبهما) فلا تمكن المساواة بين السكك فعملنا على مساواة الثالث مع كل واحد منهما بما سماه له فياخذ النصف من كل واحد من المالين ولو أوصى لزيد بامهات وببكر باخرى ثم قال لا تخراشركتكم معهما فان تفاوتتا قيمة قله نصف كل اجماعا لاقل من اثنين عنده

من غنمي ولا غنم له) يعني لاشاة له فانما تبطل وكذا لو لم يصفها ماله ولا غنم له وقيل تصح (وكذا) الحكم (في كل نوع من أنواع المال كالقبر والثوب ونحوهما) ز يلعي (وبثلث لامهات أو أولاده وهن ثلاثة والفقراء والمساكين لهن) أي أمهات الأولاد ثلاثة أسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين) وعند محمد يقسم أسبعا لعلان لفظ الفقراء والمساكين جمع وأقله اثنان فلنا آل الجنسية تبطل الجمعية (بثلثه زيد وللمساكين زيد نصف) ولهم نصفه وعند محمد أنلانا كما مر ولو أوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم أنلانا عند الامام وأنصافا عند أبي يوسف وأنصافا عند محمد اختيار (ولو أوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد) وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف مال للمساكين لاقل من اثنين عنده

وانخلاف فيما اذ لم يشر لمساكين فلو أشار الى جماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو أوصى لفقراء بلخ وكذا فاعطى غيرهم جاز عند أبي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشربلالية (وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لا تخراشركتكم معهما له ثلث كل مائة) لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة لكل ثلثا المائة (و) لو (باربعائة) مثلا له وبماتين لاخر فقال لا تخراشركتكم معهما له نصف مال لكل منهما) لتفاوت نصيبهما فإسوى كلا منهما (وبثلث ماله لرجل ثم قال لا تخراشركتكم أو أدخلتكم معهما فالثلث بينهما)

لماذا كرنا وان قال لورثته
 لفلان على دين صدقوه
 فانه يصدق وجوبا
 (الى الثالث) استحسانا
 (بخلاف) قوله (كل من
 ادعى على شيا فاعطوه)
 لانه خلاف الشرع (الا
 أن يقول ان رأى
 الوصى ان يعطيه فيجوز
 من الثالث) ويعطى وصية
 ولو قال ما ادعى فلان
 من مالى فهو صادق فان
 سبق منه دعوى فى شئ
 معلوم فهو له والا يجزى
 فان اوصى بوصيا مع
 ذلك) أى مع قوله لورثته
 لفلان على دين صدقوه
 (عزل الثالث) لا صحاب
 الوصايا والثالثان للورثة
 وقيل لكل من أصحاب
 الوصايا والورثة (صدقوه
 فيما شتم وما بقى من
 الثالث فالوصايا) والدين
 وان كان مقدما على
 الحقين الا أنه يجزى
 وطريق تعينه ما ذكر
 فيؤخذ الورثة بثلاثي
 ما قرأه والموصى لهم
 بثلاث ما قرأه وما بقى
 فلهم وبخلف كل على
 العلم لو ادعى الزيادة
 قلت بقى لو كانت الوصايا
 دون الثالث هل يعزل
 الثالث كانه أم يقدر
 الوصايا أمه وبقى أيضا
 هل يلزمهم ان يصدقوه
 فى أكثر من الثالث
 راجع ابن السكال به
 (ولا جنسى ووارثه أو
 قاتله نصف الوصية

وكذا ان تساويا عنده وثلاث كل عندهما بناء على قسمة الرقيق وعدمها زيلعى ملخصا (قوله لماذا كرنا) أى
 من امكان المساواة ط (قوله صدقوه) فعل أمر (قوله استحسانا) وفى القياس لا يصدق لان الاقرار بالمجهول
 وان كان صحيحا ولكنه لا يحكم به الا بالبيان وقوله صدقوه صدر بخلافه لانه لا يصدق الا بجملة وجه
 الاستحسان ان أصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية اه ح (قوله لانه خلاف الشرع) تعليل لما
 استفيد من قوله بخلاف من أنه باطل ط ولا يأتى وجه الاستحسان هنا لجهالة الموصى له (قوله) ويصير
 وصية) لانه فوضه المولى أفاده المصنف وفيه اشارة الى أن الوصية المفوضة تصح وان جهل صاحبها
 وقد مناه أول الكتاب (قوله فان سبق منه دعوى) أى فى حياة المقرط (قوله فهو له) ويكون اقرارا منسه
 بما ادعى ط أى فيكون من جميع المال وأما قول ح انه من الثلث فبني على أن الدعوى بعد موت المقر
 وفيه نظر ولذا قال ط وتاويل ادعى بصدق خلاف المتبادر من اللفظ بخلاف الاولى فانه قد أثبت عليه ديننا
 وفوض تقديره الى الورثة (قوله والا) أى لا شئ له وهذا التفصيل لابي الليث وذكر أنه لا راية فى
 المسئلة أفاده فى الكفاية (قوله عزل الثلث الخ) لان الوصايا حقوق معلومة فى الثلث والميراث معلوم فى الثلثين
 وهذا ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة فلا نزاحم المعلوم فقد منعا عزل المعلوم زيلعى (قوله وما بقى من الثلث
 فالوصايا) اقتضاه فى المتن على ذلك غير موقوف بالمراد فكان عليه ذكر التفصيل الذى ذكره الشارح بقوله
 فيؤخذ الخ كأنه فعل فى الملتقى والبرر والاصلاح (قوله والدين الخ) جواب سؤال هو أن هذا اقرار بدين والدين مقدم
 على حق الورثة وحق أصحاب الوصايا فلم قدم العزل لهما عليه (قوله ما ذكر) أى من تصديق الفريقين (قوله
 فيؤخذ الورثة بثلاثي ما قرأه الخ) لانه اذا قر كل فريق بسهم ظهر أن فى التركة دينان شاعا فى النصيبين فيؤخذ
 الدين منهم بحسب ما فى أيديهم من التركة عيني وغيره (قوله وما بقى فلهم) أى ما بقى من الثلث فلا صحاب الوصايا
 وما بقى من الثلثين فالورثة حتى لو قال الموصى لهم الدين مائة يعطى المقر له ثلثها مما فى أيديهم فان فضل شئ فلهم
 وان قال الورثة الدين ثلثمائة يعطى المقر له مائتين مما فى أيديهم فان فضل شئ فلهم والا فلا تقانى (قوله على
 العلم) أى بانهم لا يعلمون ان له أكثر من ذلك قال الزيلعى لانه تخليف على فعل الغير اه أى على ماجرى بين المدعى
 والميت لا على فعل نفسه فلا يخلف على البتة (قوله قلت بقى الخ) منشا ذلك أن قول المصنف كغيره عزل الثلث
 لأصحاب الوصايا ظاهر فى أن الوصايا استغرقت الثلث وبه صرح الزيلعى وابن السكال كما يأتى فى الاشكال فلم يعلم منه
 حكم ما اذا كانت دونه نعم يفهم منه أنه يعزل بقدرها بقى اذا عزل منه بقدر الوصايا فقط وقيل لكل من أصحابها
 والورثة صدقوه فيما شتم فكم يؤخذ من كل فريق منهم وذ كر ط ان قياس ما ذكره فى المسئلة السابقة أن
 ينظر الى ما فى يد كل فيكون ما صدقوه فيه لازما على قدر الحصاص اه قلت وبقى أيضا ان ما يؤخذ من أصحاب
 الوصايا هل يرجعون به فى ثلث التركة تكمى للوصاياهم بناء على أن ما أخذ المقر له دين ثبت شاعا فى التركة بعد
 اقرار الفريقين كما مر عن العيني وقد بقى من الثلث ما يكمل وصاياهم بخلاف المسئلة السابقة لان الوصايا قد
 استغرقت الثلث فيها أم لا يرجعون به لان ما أخذ المقر له وصية فى حقهم كما صرح به الاتقانى فى المسئلة السابقة
 لم أر فتأمل (قوله وبقى أيضا هل يلزمهم) الاولى ان يقول كيف يلزمهم وهو استسكال لازما للورثة بتصديقه
 بعد عزلهم الثلث للوصايا وقوله راجع ابن السكال به انما قال به أى بسبب ما توقف فيه الشارح لان ما ذكره ابن
 السكال على المسئلة السابقة لكن يفهم منه جواب ما توقف فيه الشارح كما قرأه فافهم وعبارة ابن السكال قيل
 هذا مشكل من حيث ان الورثة كانوا يصدقونه الى الثلث ولا يلزمهم أن يصدقوه فى أكثر من الثلث وهنا
 ألزمهم أن يصدقوه فى أكثر من الثلث لان أصحاب الوصايا أخذوا الثلث على تقدير أن تكون الوصايا تستغرق
 الثلث كما لم يبق فى أيديهم من الثلث شئ فوجب أن لا يلزمهم تصديقه اه وقوله من حيث ان الورثة كانوا الخ
 أى فى مسألة ما اذا لم يوصى بوصيا مع الاقرار وقوله وهنا أى فيما اذا اوصى بوصيا مع ذلك وأصل الاشكال للامام
 الزيلعى وأجاب عنه العلامة المقدسى بأنه لما كان المقر به له شهان شبه الوصية تلخروجها خراجها وشبهه الدين
 لتسميته بامه ديناه ودين فى الصورة ووصية فى المعنى فروعى شبه الوصية حين لا وصية فروعى شبه الدين حين وجود

ويقال وصيته للوارث والقائل) لانهما من أهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الوارث (بخلاف ما اذا أقر بعين أو دمن لوارثه ولا جنبي)
حيث (لا يصح في حق الاجنبي أيضا) لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا الغاب عنه لغايبه ضرورة قبل هذا اذا تصادقا فان أنكر أحدهما شركة
الأخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند مجدهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي (ولو) أوصى (بشيء متفاوتة) جيد ووسط وودي
(ثلاثة) أنفس لكل منهم ثوب (فضاع) (١٤٨) منها (ثوب ولم يدر) أي هو (والوارث يقول لكل منهم هلك حقه بطلت)

الوصية لانه المستحق
كوصية لاحدهذين
الرجلين (الآن يتسامحا
ويسلموا ما بقي منها)
فتعود صححة زوال
المانع ٣ وهو الجود
فتقسم (لذي الجيد ثلثاه
ولذي الردي ثلثاه
ولذي الوسط ثلث كل
واحد منهما) لان
التسوية بقدر الامكان
ولو أوصى أحده
الشريكين (بيت معين
من دار مشتركة وقسم
ووقع في حظه فهو
للموصى له والا) يقع في
حظه (فله مثل ذرعه)
صرح صدر الشريعة
وعبره بوجوب القسمة
فلو قال قسم فان وقع الخ
لكان أولى (والاقرار
بيت معين من دار
مشتركة مثلها) أي
مثل الوصية في الحكم
المذكور (وبالف
عين) أي معين بان كانت
وديعة عند الموصى (من
مال آخر فاجاز بزب المال
الوصية بعدموت الموصى
ودفعه) اليه (صح وله
المنع بعد الاجازة) لان
اجازته تبرع فله ان يتمتع

الوصية لان التنصيص عليه معهاد ايل المغيرة فصدق فيما زاد على الثلث مع مراعاة جانب الوارث والموصى له حيث
علق بمشيتهم تعويلا على علمهم في ذلك واجتهادهم في تخليص ذمة مورثهم اه وأجاب العلامة قاضي زاده
بجواب رده الشرنبلالي وأجاب عن الاشكال بجواب آخر قريب من جواب المقدسي فراجعهما من حاشية ح
(قوله على ما مر) أي من الاصل السابق (قوله لانه اقرار بعقد سابق بينهما الخ) لم أر من علل بذلك وفيه نظر
لان الاقرار لا يقتضى سبق عقد بين المقر والمقر له وانما يقتضى سبق الملك للمقر له وانما العلة ما في شرح الجامع
الصغير لقاضيخان حيث قال وافرقت أي بين الاقرار والوصية أن الاقرار اخبار فلو صح اقراره للاجنبي ثبت الخبر
به وهو الدين المشترك لانه أقر بدين مشترك فثبت كذلك فاما من شئ يأخذه الاجنبي الا للوارث حق المشاركة فيه
فيصير اقرار الوارث اذ الوصية فتمليك مبتدأهما فبطلان التمليك لاحدهما لا يبطل التمليك للاخر اه ونحوه
في الهداية والزيلعي (قوله لثلاثة أنفس الخ) بان قال لزب الجيد ولعمر والوسط ولبكر الردي والتقاني (قوله
فضاع منها ثوب) أي بعدموت الموصى ط عن الشلبي (قوله والوارث يقول لكل منهم هلك حقه) أي يحتمل
ان الهالك هو حقه في التعبير مسامحة والافهالك حق كل انما يتصور وفي المواضع الثلاثة والافهو ككذب
والاولى في التعبير ما في شروح الجامع الصغير من أن المراد بجود الوارث أن يقول حق واحدهم بطل ولا أدري
من بطل حقه ومن بقي فلان سلم اليكم شيئا أفاده الطوري (قوله كوصية الخ) البطلان فيها قول الامام كباقي قبيل
وصايا النبي (قوله ويسلموا) أي الورثة وهو من عطف المسبب على السبب ط (قوله زال المانع) أي المانع
من التسليم لانه لا الصحة لان المانع منها الجهالة وهي باقية تامل (قوله وهو الجود) أي جود الورثة بقاء حق كل (قوله
فتقسم لذى الجيد الخ) أي الجيد في نفس الامر وقوله ثلثاه أي ثلثا الجيد من الثوبين الباقيين ففيه شبهة استخدام
وكذا فيما بعده أفاده ط ووجه هذه القسمة أن ذا الوسط حقه في الجيد من الباقيين ان كان الهالك أرفع منهما
وان كان أردأ منهما فحقه في الردي منهما فتعلق حقه سرعة بزاوية بالآخر وان كان الهالك هو الوسط فلا حق
له فيها فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حال ولم يتعلق في حالين فأخذ ثلث كل منهما واذو الجيد يدعي
الجيد منهما لا الردي اذ لا حق له فيه قطعا واذو الردي يدعي الردي ولا الجيد فيسلم ثلثا الجيد لذى الجيد وثلثا
الردي لذى الردي اه من شرح الجامع الخاني (قوله وقسم) أي بين الخي وورثة الميت فاضخان والاصوب
أن يقول وقسمت كما عبر ابن السكال وغيره لان الصبي للدار (قوله ووقع) أي البيت في حظه أي حظ الميت
(قوله فهو للموصى له) أي عندهما وعند محمد نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فله مثل ذرع نصف
البيت ودليل كل مع بيان كيفية القسمة بسطه الزيلعي وحقه الاتقاني وسعدى (قوله لكان أولى) لان الاخبار
في كلام الفقهاء للوجوب (قوله والقرار) لو قال كالاقرار وحذف قوله مثلها كما عبر في الدرر والاصلاح لكان
أولى لان الاصح كفي الشرنبلالي عن السكافي أن هذه المسئلة وفاقية فماسب ان تشبهها بالخلافة كما هو العادة
لابلعكس (قوله وبالف عين) بان قال أوصيت بكذا الالف لقلان والتمكين بكونه وديعة لم أره وغيره وقوله من
مال آخر أي رجل آخر صفة ألف ومفهومه أنه اذ لم يعين الالف بان قال أوصيت بالف من مال زيد لم تصح أصلا
وان أجاز زيد ودفعه لبحر رنقلا (قوله ودفعه اليه) أي دفع الالف الى الموصى له لان اجازته تبرع أي بمنزلة الهبة
والهبة لا تتم بدون تسليم فان دفع تمت الهبة والافلا شرح الجامع وغيره (قوله فلا رجوع له) لعلة لكونه
ليس هبة من كل وجه كما أفاده ما نقلناه آنفلا ان عقد الوصية صح موقوف على الاجازة اذ لو كان باصلاح لم ينفذها

من التسليم وأما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكمله (بخلاف ما اذا أوصى بالزيادة على الثلث أو لقاتله
أو لوارثه فاجازتها الورثة) حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة ٣ (قول الشارح وهو الجرد) كان الاولى وهو الجهالة فانها المانع من
التسليم كفي الزيلعي حيث قال ما معناه فحينئذ تصح الوصية لانها كانت صححة في الاصل وانما بطلت المانع طارئة بمنع من التسليم وهو الجهالة
وبالتسليم عادت الى الصحة زال هذا المانع تامل اه

بل يجبر وعلى التسليم لما تقرر أن المجاز له يملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل الميرز (ولو أقر أحد الابنين بعد القسمة توصية
أبيه) بالثالث (صح) اقراره (في ناث نصيبه) لانصفه استحسننا لانه أقره (٤٤٩) بثالث شائع في كل التركة وهي معهما

فكون مقر اثنتي عشرة مامعه
وبثالث مامع أخيه
بخلاف ما لو أقر أحدهما
بدن على أبيهما حيث
يلزمه كله لتقدم الدين
على الميراث (وبامته
فولدت بعد موت
الموصي ولدوا كلاهما
يخرجان من الثالث فهما
للموصي له والا يخرج
أخذ الثالث منها ثم
منه) لان التبعية لا تراحم
الاصل وقالوا بأخذتهما
على السواء هذا اذا
ولدت قبل القسمة وتقبل
الموصي له فلو بعدهما
فهو للموصي له لانه
نساء مملكه وكذا لو بعد
القبول وقبل القسمة
على ما ذكره القدروري
ولو قبل موت الموصي
فله الورثة والكسب
كالولد فيما ذكر
(باب العتق في المرض)*
(يعتبر حال العتق في
تصرف منجز) هو الذي
أوجب حكمه في الحال
(فان كان في الصحة فن
كل ماله والا فن ثلثه)
والمراد بالتصرف الذي
هو انشاء ويكون فيه
معنى التبرع حتى أن
الاقرار بالدين في المرض
ينفذ من كل المال
والنكاح فيه ينفذ
بقدر مهر المثل من كل

ويدل عليه ما في الولوالجية أو صى له بعد فلان ثم ملكه ببق الوصية اه لكن ذكر الزيلعي أنه لا يتبعي تأمل
(قوله بل يجبروا) صوابه يجبرون (قوله لما تقرر الخ) بيان للفرق وحاصله أن الوصية هنا في مخرجها صحيحة
لمصادقته ملك نفسه والتوقف كان لحق الورثة فاذا أجازوا سقط حقهم فنقد من جهة الموصي درر (قوله يملكه
من قبل الموصي عندنا) فيجبر الوارث على التسليم ولو اعتق عبدا في مرضه ولا مال له غيره وأجازت الورثة العتق
فالولاء كالميت ولو كان الوارث متزوا بجارية المورث ولا مال له غيرها فأوصى م الغيرة فجاز الوارث وهو
الزوج الوصية لا يبطل نكاحه وتامه في الزيلعي أول الوصايا (قوله ولو أقر أحد الابنين) وكذا الحكم لو أقر
أحد البنين الثلاثة أو الأربعة يصح في ناث نصيبه كفي المجمع (قوله بعد القسمة) مفهومه أن الاقرار
قبلها لا يصح تأمل (قوله صح اقراره الخ) هذا اذا لم تقم بينة على الوصية بالثالث لجل آخر فلو قامت فلائشي
لهذا على المقر وبطل الاقرار كأنه الطوري عن المبسوط (قوله استحسننا) والقياس أن يعطيه نصف ما في يده
وهو قول زفر وتامه في الزيلعي (قوله حيث يلزمه كله) يعني ان وفي ما ورثه به ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين
كان على الميت قبلت كما تقدم في كتاب الاقرار قبيل باب الاستثناء (قوله لتقدم الدين على الميراث) فيكون مقرا
بتقدمه عليه ولا كذلك الوصية لان الموصي له شريك الورثة فلا يأخذ شيئا الا اذا سلم للوارث ضعف زيلعي (قوله
وبامته) أي ولو أوصى بامته (قوله فهما للموصي له) لان الام دخلت اصاله والولد تبعها حين كان متصلا من ابي
(قوله وقالوا بأخذتهما على السواء) فاذا كان له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة
قبل القسمة فالللموصي له الام وثالث الولاد عنده وعند ماله ثلثا كل واحد منهما ابن كمال (قوله هذا) أي دخول
المثل في الوصية تبع ما عراج (قوله على ما ذكره القدروري) ومشاينا فالو ايصير موصى به حتى يعتبر خروجه من
الثالث كما اذا ولدته قبل القبول زيلعي (قوله والكسب كالولد فيما ذكر) قال في الهنديّة والزيادة الحادثة من
الموصي به كالغلة والكسب والارث بعد موت الموصي قبل قبول الموصي له الوصية هل يصير موصى به لم يذكره
بمجدو ذكر القدروري أنه لا يصير موصى به حتى كانت للموصي له من جميع المال كلو حدثت بعد القسمة وقال
مشاينا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثالث كذا في محيط السرخسي اه ط والله تعالى أعلم
(باب العتق في المرض)*

هو من أنواع الوصية لكن لما كان له أحكام مخصوصة أفرد في باب على حدة وأخره عن صريح الوصية لان
الصريح هو الاصل عناية (قوله منجز) احتراز عن المضاف الآتي يسانه فالعبرة فيه لحال الاضافة (قوله في
الحال) أي حال صدوره ط (قوله والا فن ثلثه) استثنى في الاشياء التبرع بالمنافع كسكنى الدار قال فانه نافذ
من كل المال وتامه فيها وفي حواشها (قوله والمراد) أي من التصرف المذكور (قوله حتى أن الاقرار
الخ) أي لغير الوارث وهو محترز قوله انشاء فان الاقرار اخبار (قوله والنكاح الخ) محترز قوله فيص معنى
التبرع فان النكاح بقدر مهر المثل لا تبرع فيه لان البضع تقوم حال الدخول وقبضته مهر المثل فان قول به كان
معاوضة لا تبرع والزائد عليه محاباة وهي من قبيل الوصية لانها انشاء فيه معنى التبرع وكذا بدل الخلع لان البضع
حال الخروج غيره تقوم فواجب في مقابلة تبرع قليلا كان أو كثيرا حتى (قوله وان كان في الصحة) ان
وصلية لان التصرف المضاف الى الموت المعترف بحاله الموت كفي الدرر (قوله ومرض صح منه كالصحة) كذا
ذكرت هذه المسئلة في هذا المجل في عامة المعتمدين كالمعتق والاصلاح وغيرهما والاولى ذكرها قبل قوله
والمضاف لانه لا فرق فيه بين الصحة والمرض تأمل قال القهستاني فلو أوصى بشي صار باطلا لانه ظهر بالصحة انه
لا يتعلق بماله حق أحد وهذا اذا قيد بالمرض بان قال ان مت من مرضي هذا وأما اذا أطلق ثم صح فباقيته وان
عاش بعد ذلك سنين كفي التمس اه (قوله وفي المرض المعتمد) بجز المعتمد صفة للمرض أي المعتمد لنفوذ

(٥٧ - (ابن عابدين) - خامس) المال (والمضاف الى مونه) وهو ما أوجب حكمه بعد مونه كانت حر بعد موتي أو هذا الزيد
بعد موتي (من الثالث وان كان في الصحة) ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمعالج والمسلول اذا تناول ولم يعده في الفراش كالصحيح يجتبي ثم مرض
حد التطاول سنة وفي المرض المعتمد المجمع لصلاته ٣ (قوله ان الاقرار قبلها الخ) استظهر العلامة صحة الاقرار قبل القسمة أيضا وهو وجه اه

التصرف الانشائي من الثلث وهو متعلق بمحذوف تقديره والحد في المرض المعتبر هو المبيع لصلاته فاعدا وقد قدم الكلام على هذا أول كتاب الوصايا بأبسط مما هنا ط (قوله ومحاباته) أي في الاجارة والاستتجار والمهر والشراء والبيع بان باع مريض مثلا من اجنبي ما يساوي مائة بخمسين كافي التفتة هستانى أى أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع صحاباة أى مساحتهم من حبوته جماء ككتاب أعطيته الشيء من غير عوض اه ط عن المصباح وقيد المحاباة في البرازية وغـ يترها بما لا يتغابن فيه قلت وفي آخر اجارات الوهبانية

قاعدا (اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمائه) كل ذلك حكمه (ك) حكم (وصية فيعتبر من الثلث) كما قدمنا في الوقف أن وقف المريض المدون بمسقط باطل فليحفظ ولجرحر (وزاحم أصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز) عتقلان المنع لحقهم فيسقط بالاجارة (فان حاجي بفرر) وضاق الثلث عنهما (فهى) أى المحاباة (أحق وبعبكسه) بان حرج حاجي (استويا) وقال عتقه أولى فيهما (ووصيته بان يعتق عنه

وايجار ذى ضعف من الكل جائز * ولو أن أجر المثل من ذلك أكثر

قال الشرنبلالى في شرحه صورته امر مريض آجر داره باقل من آجرة المثل قالوا اجازت الاجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لانه لو أعارها وهو مريض اجازت فالاجارة باقل من أجر المثل أولى قال الطرسوسى وهذه المسئلة خالفت القاعدة فان الاصل أن المنافع تجري مجرى الاعيان وفي البيع يعتبر من الثلث اعتبار الفرع بالاصل والفرق أن البيع عقد لازم يتعلق بعين المال وقد تعلق به حق الورثة والغرماء والاجارة تتعلق بالمنفعة وتفسخ باون فلا يتصور التعلق بعده اه فتنبه ولعلم مارويان كالمسيد كره الشارح في الفرع آجر الوصايا (قوله وهبته) أى اذا اتصل بها القبض قبل موته أما اذا مات ولم يقبض فتبطل الوصية لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حكما كما صرح به قاضيان وقبـ به اه ط عن المسكى (قوله وضمائه) هو أعم من الكفالة فان منه ما لا يكون كفالة فان قال اجنبي خالع امرأتك على ألف على أنى ضامن أو قال بسع عبدك هذا على انى ضامن لکن بخمسمائة من الثمن سوى الالف فان بدل الخلع يكون على الاجنبي لاعلى المرأة والنسماثة على الضامن (٢) دون المشتري عنابة * (تنبيه) * قال في البرازية وكفالتة على ثلاثة أوجه في وجهه كدين الصحة بان كفل في الصحة متعلقا بسبب ووجد السبب في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فعلى وفي وجهه كدين المرض بان أخبر في المرض بانى كفات فلان فى الصحة لا يصدق فى حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجهه كسائر الوصايا بان أنشأ الكفالة فى مرض الموت اه (قوله حكمه حكم وصية) أى من حيث الاعتبار من الثلث لاحقة الوصية لان الوصية يجب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة فى الحال زيلعى (قوله ولجرحر) تحرره لأنه لا ينافى ما هنا لان المستغرق بالدين لا ثلث له وحتى (قوله وزاحم أصحاب الوصايا فى الضرب) أى العبد المعتق والمحابي والموهوب له والمضون له يضرب فى الثلث مع أصحاب الوصايا فان وفى الثلث بالجميع والاتصاص واقسه ويعتبر فى القسمة قدر المال لكل من الثلث هذا ما طهرلى اه ط أقول وقال العلامة الاتقانى والمراد من ضربهم بالثلث مع أصحاب الوصايا أنهم يستحقون الثلث لا غير وليس المراد أنهم يساؤون أصحاب الوصايا فى الثلث وبخاصة من لان العتق المنفذ فى المرض مقدم على اوصية بالمال فى الثلث بخلاف ما اذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال هو حر بعد موتى بيوم أو شهر فانه كسائر الوصايا اه لمخصا قلت وكالعتق المنفذ المحاباة المنجزة كما مر عند قول المصنف واذا اجتمع الوصايا وياتى قريبا (قوله وان اجيز عتقه) أى اذا ضاق الثلث ولو كانت الاجارة قبل موت الموصى كما قدمناه أول الوصايا عن البرازية (قوله لان المنع) أى من تنفيذه من كل المال والاولى لان السعى تامل (قوله فان حاجي فخر الخ) صورة الاول باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم أعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواه ما يصر فى الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق فى كل قيمته وصورة العكس أعتق الذى قيمته مائة ثم باع الذى قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالمعتق يعتق نصفه بمائتا ويسعى فى نصف قيمته وصلح المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين ابن كمال والاصل فى هذا أن الوصايا اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحابها يضرب بجميع وصيته فى الثلث لا يقدم البعض على البعض الا العتق الموقف فى المرض والعتق المعلق بالموت كالتدبير الصحیح سواء كان مطلقا أو مقيدا والمحاباة فى المرض وتماه فى الزيلعى (قوله وقال عتقه أولى فيهما) أى فى المسئلة لان لا يلحقه الفسخ وله أن المحاباة أقوى لانها فى ضمن عقد المعاوضة لکن ان وجد العتق أولا وهو لا يحتمل الدفع بزاحم

٣ (قوله دون المشتري) وجهه أن هذا من باب الزيادة فى الثمن وهى من الاجنبي جائزة بخلاف ما اذا لم يقل من الثمن حيث لا يلزمه شئ كفى متفرقات بيوع الكنز

من هذه المائة عبداً تنفذ الوصية (بما بقي ان هلك درهم) لان القرينة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد (بخلاف الحج) وقالهما سواء (وتبطل الوصية بعنق عبده) بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته (ان جنى بعد موته فذبح) بالجناية كولو يبيع بعد موته بالدين (وان فدى) الورثة العبد (لا) تبطل وكان الغداء في أموالهم بالتراتب (و) لو اوصى (بثلثه) أى ثلث (201) ماله (لبكر وترك عبداً) فافر كل من الوارث وبكران الميت أعتق

هذا العبد (فادعى بكر عتقه في الصحة) لينفذ من كل المال (و) ادعى (الوارث) عتقه (في المرض) لينفذ من الثالث ويقدم على بكر (فالقول للوارث مع اليمين) لانه ينكر استحقاق بكر (ولا شئ لزيد) كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور أولاً غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد بغيره المصنف أولاً ونسبه نانيا والله أعلم (الا أن يفضل من ثلثه شئ) من قيمة العبد أو تقوم حجة على دعواه) فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد (ولو ادعى رجل ديناً على الميت و) ادعى (العبد عتقاً في الصحة) ولا مال له غير فصدقه بما الوارث يسعى في قيمته وتدفع الى الغريم) وقالوا يعتق ولا يسعى في شئ وعلى هذا الخلاف ولو انا وألف درهم فادعاه رجل ديناً وآخر وديعة وصدقهما الابن فاللف بينهما نصفان عند وقالوا الوديعة أقوى

الحماية ابن كحل وقول الزيلعي والمصنف في المخ وقالهما سواء في المسائلين سبق قلم والصواب ما هنا كانه عليه الشاي (قوله بمائة) أى المعينة وانما قيد بالثمن حتى يتصور هلاك بعضها فلو قال بمائة وزادت على الثالث تبطل أيضاً كما مرمتنا (قوله لان القرينة تتفاوت الخ) لا يظهر به هذا التعليل الفرق بين العتق والحج فللمناسيب قول الزيلعي وله أنه وصية بالعتق بعبد يشترى بمائة من ماله وتنفذها حين يشترى بأقل منه تنفذ في غير الموصى به وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج لان ما قررت بمحضته حتى حق الله تعالى والمستحق لم يستبدل وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع اليه الباقي اه (قوله وان فدى لا) فان لم يوجد الدفع والغداء وأعتقه الوصى فان عالمها بالجناية لزمه تمام الارش والا فالقيمة ولا يرجع لان الوصية بعنق عبداً غير جاز فكذا قال سائحناي (قوله ولو اوصى بثلثه الخ) معناه ترك عبداً ومالاً واراناً والعبد مقدار ثلث ماله وبه صرح فاضحيان معراج (قوله لينفذ من كل المال) فمكانه يقول لم يقع العتق وصيته وصيتي بثلث ماله صحه فيه وراء العبد (قوله ويقدم على بكر) لانه اذا وقع في المرض وقع وصية وقيمة العبد ثلث المال فلم يكن للموصى له بالثلث شئ لان الوصية بالعتق مقدمة بالاتفاق معراج (قوله ولا شئ لزيد) لما علمت من تقديم العتق وأما قول المصنف فيما مروى زاحم أصحاب الوصايا فقد علمت المراد منه فافهم (قوله الا أن يفضل الخ) أى الا أن يكون ثلث المال زائداً على قيمة العبد فنفذ الوصية لزيد فيما زاد على القيمة مخ (قوله من قيمة العبد) كذا عبر الزيلعي وعبارة الدرر على قيمة العبد وهى أولى وان أمكن جعل من معنى على كما قال الانعش والكوفيون في قوله تعالى وزصرناهم من القوم أفاده ط عن المسمى (قوله فان الموصى له خصم الخ) جواب عن اشكال وهو ان الدعوى في العتق شرط لاقامة البينة عنده وكيف تصح اقامتها من غير خصم فقال هو خصم في اثبات حقه لانه مضطر الى اقامتها على حرية العبد ليبرغ الثلث عن الاشتغال بحق الغير معراج (قوله وكذا العبد) أى خصم أيضاً لان العتق حقه أقول والمراد أنه خصم في غير هذه الصورة لان الوارث مقر بعتقه هنا وفيما اذا زادت قيمته على الثلث فهو خصم في اثبات عتقه في الصحة تأمل (قوله وقال يعتق ولا يسعى الخ) لان الدين والعتق في الصحة ظهرهما بصديق الوارث في كلام واحد فكان ما وقع معاً والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين وله ان الاقرار بالدين أولى من الاقرار بالعتق ولهذا يعتبر اقراره في المرض بالدين من جميع المال وبالعتق من الثلث والاقوى يدفع الادنى الا أنه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان في دفع من حيث المعنى بإيجاب السعاية عليه ابن كحل (قوله وعلى هذا الخلاف) كذا عبر في الهداية والتعبير به ظاهر على ما قرره صاحب الهداية من ذكر الخلاف الآتى والشارح لم يتابعه بل مشى على عكسه فالخلاف هنا حينئذ عكس الخلاف الاولى فكان عليه ذكر المسئلة مبتدأة بدون ذلك فافهم (قوله نصفان) لان الوديعة لم تقهر الامع الدين فيستويان زيلعي (قوله وقال الوديعة أقوى) لانها اثبتت في عين الالف والدين يثبت في الذمة ولا يتم انتقاله الى العين فكانت الوديعة أسبق وصاحبها أحق زيلعي (قوله والاصح ما ذكرنا) وهو المذكور في عامة الكتب عنانية

* (باب الوصية للاقارب وغيرهم) *

أى من الاهل والاصهار والاختان ونحو ذلك وانما أخر هذا الباب لانه في أحكام الوصية لمخوضين وفيما تقدم ذكره أحكامها على وجه العموم والخصوص يتلوا العموم أبدأ مخ (قوله جاره من لصبه) لما كان لكل من الاقارب والجيران خصوصية تستدعى الاهتمام به على أهمية كل منهما من وجه حيث قدم الاقارب في الترجمة و الجيران هنا سعدي (قوله وهو استحسان) والاصح قول الامام كما أفاده في الرامتنقى وصرح به العلامة قاسم وهو القياس كما في الهداية فهو مما يرجح فيه القياس على الاستحسان * (تنبيه) * يستوى في الجار ساكن ومالك

قلت وعكس في الهداية فقال عبده الوديعة أقوى وعندهما سواء ولا يصح ما ذكرنا كما في الكافي ونسائه في الشريعة لانه لا يوجب * (باب الوصية للاقارب وغيرهم) * (جاره من لصبه) وقال من يسكن في محله ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى أربعين داراً من كل

وهي منكوحته أو
 معتدته من رجعي) فلو
 من بائن لا يستحقها
 وان ورثت منه قال
 الخولاني هذا في عرفهم
 أما في زماننا فيختص
 بأبويها عنانية وغيرها
 وأقره القهستاني قلت
 لكن حرم في البرهان
 وغيره بالأول وأقره في
 الشربلية ثم نقل عن
 العيني أن قول الهداية
 وغيرها أنه صلى الله عليه
 وسلم لم تزوج صفة
 بنت الحر صوبه
 جويرية قلت فلنحفظ
 هذه القاعدة (وختته
 زوج كل ذي) كذا
 النسخ قلت الموافق
 لعامة الكتب ذات
 (رحم محرم منه كزواج
 بناته) وعمانه وكذا
 كل ذي رحم من
 أزواجهن قبل هذاني
 عرفهم وفي عرفنا لهر
 أبو المرأة وأمها والختن
 زوج المحرم فقط زيلعي
 وغيره زاد القهستاني
 وينبغي في ديارنا أن
 يختص الصهر بابي
 الزوجة والختن تزوج
 البنت لانه المشهور
 (وأهل زوجته) وقالوا
 كل من في عياله ونفقته
 غير مما ليكده وقولهما
 احتسان شرح تكملة
 قال ابن الكمال وهو
 مؤيد بالنص قال تعالى
 فحينئذ وأهل الأمانة

وذكر وأنتي ومسلم وذمي وصغير وكبير ويدخل فيه العبد عنده وقالوا تلك وصية مولاه وهو غير جار بخلاف
 المكاتب ولا تدخل من لها بعل لتبعيتها فلم تكن جارية حقيقة مقدسي وقوله والمالك يعني إذا كان ساكنا أو السعود
 (قوله وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه) لما روى أنه عليه السلام لما تزوج صفة أعتق كل من ماله من ذي
 رحم محرم منها كراما لها وكانوا يسمون أصهار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيد
 وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار
 هداية وقول محمد حجة في اللغة استشهد بقوله أبو عبيد في غريب الحديث مع أنه مؤيد بقول الخليل لا يقال لاهل
 بيت المرأة إلا الأصهار وفي شرح الزيارات للبرزوي قد يطلق الصهر على الختن لكن الغالب ما ذكره محمد الثاني
 ملخصا ونظامه في الشربلية (قوله وأخواتها) كذا في أخبار آيات من النسخ وصوابه وأخواتها لأن أخوات جمع
 أخت (قوله وان ورثت منه) بان أبائهم في المرض لأن الرجعي لا يقطع النكاح والبائن يقطع زيلعي (قوله
 عنانية) لم أجد ذلك فيها نعم ذكره الزيلعي كسبأني (قوله قلت لكن الخ) أقول الظاهر اعتبار العرف في ذلك
 لما في جامع الفصولين من أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف اه حتى لو تعورف خلاف
 ذلك كما يعتبر كاهل دمشق بالمقون الصهر على الختن ولا يفهمون منه غيره وهي لغة كما مر وأما ما في البرهان
 وغيره فهو نقل لما ذكره صاحب المذهب فلا دلالة فيه على أن العرف هنا لا يعتبر هذا ما ظهر لي فتدبر (قوله ثم نقل
 أي في الشربلية عن العيني أي في شرحه على الهداية عند عبارتها التي نقلناها آنفا (قوله صوابه جويرية)
 أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت وقعت جويرية بنت الحرث ابن المطلق في سهم ثابت بن قيس بن
 شماس وابن عم له فكاتبته عن نفسها وفي مسند أحمد والبرزالي وابن راهويه أنه كاتبها على تسع أواق من الذهب
 فزنت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فقالت يا رسول الله أنا امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله
 وأنت رسول الله وأنا جويرية بنت الحرث سيد قومنا أصابني من الأمر ما قد علمت فوعدت في سهم ثابت بن قيس
 فكاتبني على ما لا طاقتي به وما أكرهني على ذلك إلا أني رجوتك صلى الله عليك فاعني في فكاكي فقال أوخير من
 ذلك فقالت ما هو قال أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت فأدى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما كان عليهم من كتابتها وتزوجها فخرج الخبر إلى الناس فقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يستترقون فأعتقوا ما كان بأيديهم من سبي بني المطلق مائة أهل بيت قالت عائشة فلا أعلم امرأة كانت على
 قومها أعظم بركة منها قال في الشربلية توقد علمت أن السبي كان قد قسم وأن المعتنقين للسبي هم الصحابة
 لا النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال به على أن الصهر كل ذي رحم محرم من امرأته تأمل لما علمت من القصة
 (قوله وكذا كل ذي رحم) أي محرم كفي المنخ وغيره قال محمد في الاملاء إذا قال أوصيت لاختاني بثلث مالي
 فأختانه زوج كل ذات رحم محرم منه وكل ذي رحم محرم من الزوج فهو لاهل أختانه فان كان له أخت وبنت وأخت
 وخالة ولكل واحدة منهن زوج وزوج كل واحدة منهن أرحام فكلهم جميعا أختانه والثلث بينهم بالسوية
 الاثني والذ كرفيه سواء وأم الزوج وجدته وغير ذلك سواء اه اتقاني والشرط هنا أيضا قيام النكاح بين
 محارمه وأزواجهن عند موت الموصي كأنقله الطوري (قوله وفي عرفنا الصهر أبو المرأة وأمها) مكررمع ما سبق
 ط (قوله غير مالمكيه) أي وغير وارثه شربلية واتقاني (قوله قلت وجوابه في المطولات) وهو أن الاسم
 حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف قال تعالى وسار باهله وقال لاهله اكتبوا منه قولهم تأهل ببلدة
 كذا والمطلق ينصرف إلى الحقيقة المستعملة زيلعي يشير إلى أن ما استدلاله غير مطلق بقرينة الاستثناء
 ومبيل الشارح إلى ترجيح قول الامام وان كان هو القياس ولذا قال في الدر المننبي ولكن المتون على قوله
 وقدمه المصنف فلنحفظ أيضا اه وهذا إذا كانت الزوجة كتابية تلام أو أجازت الورثة وفي أبي السعود
 عن الجوى ينظر حكم مالها وأوصت لاهلها هل يكون الزوج لا غير اه أقول الظاهر لا إذا لحقيقة ولا
 عصرف (قوله وقبيلته) عطف نفسه لبقوله أهل بيته بدل قيل قول الهداية لأن الآل القبيلة التي ينسب
 إليها (قوله من ينسب اليه) على حذف مضاف أي إلى نسبه بان يشار كفيه ويجمع معه في أحد آياته

اه قلت وجوابه في المطولات (وآله أهل بيته) وقبيلته التي ينسب إليها (و) حيثئذ ولو

(يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آباءه الى أقصى أب له في الاسلام) سوى (٤٥٣) الاب الاقصى لانه مضاف الى البه قهستاني عن

الذكرياني (الاقرب
والابعد والذكر والانثى
والمسلم والكافر والصغير
والكبير فيه سواء)
ويدخل فيه الغني والفقير
ان كانوا لا يخصون
كافي الاختيار ويدخل
فيه أبوه و جدّه وابنه
وزوجه كفي شرح
التكملة يعني اذا كانوا
لا يرثونه (ولا يدخل
فيه أولاد البنات) وأولاد
الاخوات ولا أحد
من قرابة أمه لان الولد
انما ينسب لابيه لانه
(و جنسه أهل بيت
أيسه) لان الانسان
ينسب بابيه لابامه
(وكذا أهل بيته وأهل
نسيه) كآله و جنسه
فحكمه كحكمه (ولو
أوصت المرأة لجنسها
أولاهل بيتها لا يدخل
ولدها) أي ولد المرأة
لانه ينسب الى أبيه
لا اليها (الا أن يكون
أبوه) أي الولد (من
قوم أبيها) فينشد يدخل
لانه من جنسها ورو
وكفي وغيرها قلت
ومغاده ان الشرف
من الام فقط غير معتبر
كفي أو آخر فتاوى ابن
نجيم وبه أفتى شيخنا
الرملي نعم له مزية في
الجملة (وان أوصى
لأقاربه أولدى قرابته)
كذا النسخ قلت صوابه

ولو الاب الاعلى هذا ما ظهر لي و يأتي ما بوضحه والاف قبيلة الموصى لا تنسب اليه نفسه الا اذا كان أباً لقبيلة
ثم رأيت في الاسعاف مانصه أهل بيت لرجل وآله و جنسه واحد وهو كل من ينسب به باءه الى أقصى أب له
في الاسلام وهو الذي أدرك الاسلام أو لم يسلم فكل من ينسب اليه من الرجال والنساء
والصبيان فهو من أهل بيته اه فقولہ يناسبه أي يشاركه في نسبه أولى من قول المصنف ينسب اليه كما لا يخفى
(قوله لانه مضاف اليه) أي والوصية للمضاف للمضاف اليه بلغي عن الكافي قال ط وفيه أنه لا يظهر الا لو قال
أوصيت لآل عباس مثلاً لو قال أوصيت لآل أولاد زيد وهو غير الاب الاقصى لا يظهر ولو عمل بان الاب
الاقصى لا يقال له أهل بيته لكان أولى اه قلت وعبارة الهداية أوصى لآل فلان (قوله ان كانوا لا يخصون)
عبارة الاختيار وان كان لا يخصون (قوله وزوجه) أي اذا كانت من قوم أبيه سائحاتي (قوله ولا يدخل
فيه أولاد البنات الخ) أي اذ لم يكن أباً أو هم من قوم سائحاتي (قوله يتجنس بأبيه) أي يقول أنا من جنس فلان
قال في غاية البيان لان الجنس عبارة عن النسب والنسب الى الآباء ط (قوله كآله و جنسه) بيان لرجوع
اسم الاشارة في قوله وكذا يعني ان أهل بيته وأهل نسبه مثل آله و جنسه في أن المراد بالكل قوم أبيه دون أمه
وهم قبيلته التي ينسب اليها قال في الهندية ولو أوصى لاهل بيته يدخل فيه من جمعه وياهم أقصى أب في الاسلام
حتى ان الموصى لو كان علياً أو عباسياً يدخل فيه كل من ينسب الى علي أو العباس من قبل الاب لان من ينسب
من قبل الام وكذا الوصي حسبه أو نسبه لانه عبارة عن ينسب الى الاب دون الام وكذلك اذا أوصى لجنس فلان
فهم بنو الاب وكذلك الجملة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لآل فلان بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان اه ملخصاً
(قوله ومغاده الخ) يؤيد قول الهندية عن البدائع ثبت أن الحسب والنسب يختص بالاب دون الام اه فلا تحرم
عليه الزكوة ولا يرون كفراً للهاشمية ولا يدخل في الوقف على الاشراف ط (قوله وبه أفتى شيخنا الرملي)
حيث قال في فتاواه في باب ثبوت النسب ما حاصله لا شبهة في أن له شرفاً وكذا الأولاد وأولادهم الى آخر الدهر
أما أصل النسب فمخصوص بالآباء وسئل أيضاً عن أولاد زيب بنت فاطمة الزهراء من جهة عبد الله بن جعفر
الطيار فاجاب انهم أشرف بلا شبهة اذ الشريف كل من كان من أهل البيت علياً أو جعفرياً أو عباسياً لكن
لهم شرف الآل الذين تحرم الصدقة عليهم لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم لان العلماء ذكر وأن
من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه ينسب اليه أولاد بناته فان خصوصية للطبقة العليا وأولاد فاطمة الاربعة
الحسن والحسين وأم كلثوم وزيب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وأولاد الحسين ينسبون اليها فينسبون
اليه صلى الله عليه وسلم وأولاد زيب وأم كلثوم ينسبون الى أبيهم لاني أهم فلا ينسبون اليها فاطمة ولا الى أبيها
صلى الله عليه وسلم لانهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته فيجوز فيهم الامر على قاعدة الشرع الشريف في أن الولد يتبع
أباه في النسب لانه وانما يخرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد بها الحديث وهي مقصورة على ذرية
الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي لا لآل يشملهم وأما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه
صلى الله عليه وسلم فلا اه ملخصاً وأصله للعلامة ابن حجر المكي الشافعي أقول وانما يكون لهم شرف الآل
المحرم للصدقة اذا كان أبوه من الآل كما مر والمراد بالحديث ما أخرجه أبو نعيم وغيره كل ولد آدم فان عصبته
لا يهيم ما خلا ولد فاطمة فاني أنا أبوهم وعصبتهم (قوله وان أوصى لأقاربه الخ) زاد في الملتقى وأقربائه وذوي أرحامه
(قوله كذا النسخ) وكذا في الكتز والقرر والاصلاح (قوله قلت صوابه لدوي) أي بالجمع كما عبر في الملتقى لانه اذا
أوصى لذى قرابته وله عم واحد وخلان فالكل لهم لانه لفظه مفرد فيجرز الواحد جميع الوصية اذ هو الاقرب بل يلى
وفي غير الافكار اذا قال لقرابته أو لذى قرابته أو لذى نسبه فالنفس قد يستحق كل الوصية عند الكل اه (قوله
أولاً نسابه) استشكاه الذي يلى بانه جميع نسب وفيه لا يدخل قرابته من جهة الام فكيف دخلوا فيه هنا اه وأجاب
الشافي بان المراد بانسابه حقيقة النسبة وهي ثابتة من الام كلاب أقول وفيه أنهم اعتبروا في أهل نسبه النسب
من جهة الآباء كما عرف الفرق بينهما (قوله فهي لا تقرب فالقرب الخ) حاصله أن الامام اعتبر خمس شرائط

لذوي (أولادهم أو لانسابه) هي لا تقرب فالقرب من كل ذي رحم ٣ (قول الشارح لانه مضاف الخ) أي منسوب اليه وليس المراد الاضافة
الاصطلاحية حتى برداء تراض طوحه نذ فلوقال أوصيت لآل لا يدخل الاب الاعلى لان المراد بالآله من يشاركه في الانساب الى الاب الاعلى اه

الوالدان) قيل من قال للوالد قريب فهو عاق (والولد) ولو ممنوعين بكفر أو رث كما يفيد عوم قوله (والوارث) وأما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار (ويكون للثنتين فصاعدا) يعني أقل الجمع في الوصية اثنتان كما في الميراث (فان كان له) للموصي (عمان وخلان فهى لعميه) كالارث وقالوا رباعا (ولو له عم وخلان كان له النصف ولهما النصف) وقالوا ثلثا (ولو عم واحد لا غير ذله نصفها وبرد النصف الآخر (الى الورثة) لعدم من يستحقه (ولو عم وعمه استويا) لاستواء قرابتهما (ولو ان عدم المحرم بطلت) خلافا لهما (ولو ولد فلان ذى) (للذكر والانثى سواء) لان اسم الولد يعم الكل حتى الجمل ولايدخل ولد ابن مع ولد صلب فلوله بنات لصلبه وبنو ابن فهى لبنات عملا بالحقيقة فلو تعذر صرف الى المجاز تحرزا عن التعميل ولايدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار (ولو رثة فلان للذكر مثل حظ

وهى كونه ذارحم محرم واثنتين فصاعدا او مما سوى الوالد والولد ومن لا يرث والاقر ببالاقر بوقالا كل من يجمه وأباه اذهى أب في الاسلام وخالفاه في شرطين المحرمية والقرب فيكفي عندهما الرحم بلا محرمية ويستوى الاقرب والابعد واتفقوا على اعتبار الاثني فصاعدا لانه اسم جمع والمثنى كالجوع وأن لا يكون وارثا والوالد أو ولدا اتقانى عن المختلف لمخالصا لكن قال الزيلعي ويستوى الحر والعبد والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى على المذهبين وانما يكون للثنتين فصاعدا عنده اه ونقل نحوه في السعدية عن الكافى ثم قال وهذا مخالف لقول محمد في الوصية لامهات اولاده الثلاث والفقهاء والمسالكين حيث اعتبر فيه الجمعية ولم يعتبرها هنا اه قلت وعلى الاول لا يخالفون كما نعلم واثنتان نامل ثم رأيت القولين في الحقائق والعقوباتى هذا وقول الامام هو الصحيح كما في تصحيح القدورى والدر المنقى * (تنبيه) قال في غرر الافكار وشرح المجمع عن الحقائق اذ ذكر مع هذه الالفاظ الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع اتفاقا لان الاقرب اسم فرد يخرج تفسيره الاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب لاصريح شرطه اه ونقله في الشرنبلالية والاختيارا يضافت وهى حادثة الفتوى سنة ثلاثين ومائتين وألف فبين اوصى لارحامه الاقرب فالاقرب منهم فاقبت بشو له اغير المحارم كل هو صريح هذا النقل (قوله قبل الخ) قال في المعراج وفي الخبر من سعى والده قر بما عقه وقد عطف الله تعالى الاقربين على الوالدين في قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين ويعطف النسي على غيره حقيقة فعرف أن القريب فى لسان الناس من يتقرب الى غيره بواسطة كذا فى البسيط اه أى والوالدان والولديتقر بان بانفسهم لا بواسطة (قوله ولو ممنوعين) بصيغة الجمع ط (قوله كما يفيد عوم قوله والوارث) أى يفيد عدم دخولهم ولو ممنوعين لانه لو كانت العلة فيه كونهم وارثين لما احتج الى التنصيص على عدم دخولهم اذ هم يخرجون بقوله والوارث لانه يشملهم بعمومه فلما لم يكتب بذلك ونص على اخراجهم علمنا انه أراد انهم لا يدخلون سواء كانوا وارثين أو ممنوعين فانهم (قوله والوارث) علوه بقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث وبهذا يخبر ما بحثه بعضهم من أن هذا فى لو اوصى لاقرب بنفسه أمالوا وصى لاقرب فلان ينبغى أن لا يخرج الوارث (قوله فيدخل) الاولى فيدخلان ط (قوله واختاره فى الاختيار) حيث اقتصر عليه وعلاه بان القريب لغمة من يتقرب الى غيره بواسطة غيره وتكون الجزئية بينهما من عدمه ونقل أبو السعود عن العلامة قاسم عن البدائع انه هو الصحيح ثم قال لكن فى شرح الحموى بخطه ان الدخول هو الاصح اه قلت وعبارة من المواهب وأدخل أى محمدا لجد والحفدة وهو الظاهر منهما اه والحفدة جمع حان ولد الولد ومثل الجد الحفدة كما فى المجمع (قوله ويكون للثنتين) أى فى التعبير بالجمع بخلاف ما اذا قال الذى قرابته كما قدمناه أفاده ط (قوله يعنى أقل الجمع) الاوضح أن يقول لان أقل الجمع ط (قوله فهى اعميه) لانهم أقرب من الخالين لان قرابتهما من جهة الاب والانسان ينسب الى أبيه ألا ترى أن الولاية للعم دون الخال فى النكاح فثبت انهما أقرب من طريق الحكم اتقانى وهذا حيث كان الوارث غيرهما وكذا يقال فيما بعده وهو ظاهر (قوله وقالوا رباعا) لعدم اعتبارهما الاقربيه كما مر (قوله ولهما النصف) لان العم الواحد لا يقع عليه اسم الجماعة فلا يستوجب الجميع فاذا دفع اليه النصف وبقي النصف صرف الى الخالين لانهم أقرب اليه بعد العم فيجعل فى النصف الباقي كأنه لم يترك الا الخالين اتقانى (قوله لعدم من يستحقه) اذ لا بد من اعتبار الجمع اتقانى وعندهما له جميع الثلث غير الافكار وهو مبنى على ما مر عن الزيلعي والكافى نامل (قوله يعر السكل) لانه اسم الجنس المولود ذكرا أو أنثى واحدا أو أكثر اختيار (قوله حتى الحمل) الظاهر تقييده بما اذا ولد له لاقبل من ستة أشهر من وقت الوصية للتحقق وجوده عندها كما ذكر واذا كان فى الوصية للحمل ط (قوله ولايدخل ولد ابن مع ولد صلب) هذا اذا كان فلان أباً خاصاً ولو كان نغذاً فالاولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب عناية وتعامه فى المنع (قوله لانه اعتبر الوارثة) أى والوارثة تميز الاولاد والاخوات كذا ولان التنصيص على الاسم المشتق يدل على أن الحكم يرتب على ماخذ الاشتقاق فكانت الوارثة هى العلة زيلعي وظاهره أن قوله للذكر مثل حظ الانثيين ليس عاماً فى جميع الورثة بل خص بالاولاد والاشوة والاخوات وفى غيرهم يقسم على قدر فرضهم وهو المذكور فى الاسعاف والخصاف

الانثيين) لانه اعتبر الوارثة (وشرط صحتها) أى الوصية (هنا) أى فى الوصية لورثة فلان وما فى معناها كعقب فلان (موت الموصى لورثته) فى

أول عقبه (قبل موت الموصي) لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصي له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤس ثم ما أصاب الورثة يقسم بينهم للذ كركالائنين كما في مواعيد الموصي قبل موته أي موت الموصي لورثته أو عقبه بطلت الوصية لورثته أو عقبه ثم ان كان معهم موصي له آخر كقوله أو وصيت لفلان ولورثته وعقبه كانت الوصية كلها (٤٥٥) لفلان الموصي له دون ورثته وعقبه لان

الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتامه في السراج وفيه عقبه واده من الذكور والاناث فان ماتوا فولدوا له كذلك ولا يدخل أولاد الاناث لانهم عقب آباؤهم لاله (وفي آياتهم بنيه) أي بنى فلان واليتيم اسم لمن مات أبوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ (وعيناهم وزمناهم وأراماهم) الارمل الذي لا يقدر على شئ زجلا كان أو امرأة ويؤيده قوله (دخل) في الوصية (فقيرهم وغنيهم وذكركهم وأنثاهم) وقسم سوية (ان احصوا) بغير كتاب أو حسان فانه حينئذ يكون تملكها لهم والا لفقراهم يعطى الوصي من شاه منهم شرح التكملة لتعدوا التملك حينئذ فيراد به القرية (وفي بنى فلان يختص بذكركهم) ولو أغنياء (الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة أو اسم) فخذ في تناول الاناث لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بنى آدم ولهذا يدخل فيه أيضا (مولى

في مسائل الاوقاف والوصية أخت الوقف (قوله انما يكون بعد الموت) لان كونهم ورثة لا يتحقق الا بعد موت المورث وكذا العقب فانه عبارة عن وجد من الولد بعد موت الانسان فاما في حال حياته فليسوا بعقب له منع عن السراج (قوله ثم) أي بعد وجود شرط الصحة المذكور ان كان الخ (قوله على عدد الرؤس) أي رؤسهم ورأس الموصي له الآخر (قوله ثم ما أصاب الورثة) قيد بالورثة لان القسمة للذ كركالائنين خاصة بينهم أما العقب فالاسم تناول جماعتهم فيكونون بالسوية كما قاله في المنع (قوله كما) أي في المتن قريبا من أن القسمة للورثة كذلك (قوله ثم) أي بعد الحكم بطلان الوصية للورثة أو العقب فقد شرط المذكور ان كان معهم موصي له آخر وهو في المثال الآتي الموصي لورثته أو عقبه ومثله لو كان أجنبيا كمثل به في المنع فافهم (قوله لان الاسم لا يتناولهم) فكانت وصية لعدم فلم يشار كوا فلانا كالأوصى له وليت اتقاني * (تنبه) * قد علمت مما تقرر سقوط ما في الشرنبلالية في باب الوصية بالثلث حيث قال فيما لو أوصى لفلان وعقبه لعله أي استحقاق فلان السكك فإذ الم ولد العقب لا يقل من ستة أشهر والا فلا مانع من المشاركة هو هو ومن مثل الشرنبلالية عجيب فانه لو كان مولودا قبل ذلك لا يدخل فتنبه (قوله كذلك) أي من الذكور والاناث (قوله ولا يدخل أولاد الاناث) بخلاف النسل فانهم يدخلون فيه ويسترون في قسمة الوقف والوصية أبو السعود عن الخصاص وغيره (قوله لا يتم بعد البلوغ) رواه أبو داود بلفظ لا يتم بعد احتلام وحسنه النووي (قوله الارمل الخ) في المغرب أرمل افتقر من الرمل ثم قال وفي التهذيب يقال للعقب الذي لا يقدر على شئ من رجل وامرأة أرمل ولا يقال للتي لها زوج وهي موسرة أرمله وقال الشعبي الاوثنة ليست بشرط بل يدخل فيه الذكروالانثى الا أن الصحيح ما فسره محمد أن الارملة المرأة البتة التي كان لها زوج فارقتها أو مات عنها دخل بها أو لم يدخل وقوله حجة في اللغة كفاية وزاد في النهاية قيدا الحاجة فالان حقيقة المعنى فيه تغاير زادها السقوط نفقتا عن زوجها اه وفي السعدية عن المحيط ولا يقال رجل أرمل الا في الشذوذ ومطلق الكلام يحمل على الشائع المستفيض بين الناس (قوله ويؤيده الخ) حيث قال ذكركهم وأنثاهم وقد تبسح الشارح صاحب العناية في ذلك وفيه نظر فان قوله فقيرهم وغنيهم يتنافى ولذا قال في السعدية فالظاهر ان كلام المصنف على التوزيع بناء على عدم الالتباس (قوله بغير كتاب أو حساب) هذا قول أبي يوسف وقال محمد لو أكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم مقوض الى رأى القاضى وعليه الفتوى والاسر ما قاله محمد كفاية عن الحائبة وما عليه الفتوى قال في الاختيار هو المختار والاحوط اه (قوله والافقراهم) أي ان لم يحصوا فالوصية لفقراهم لان المقصود منها القرابة وهي في سدان الحلة ورد الجرعة وهذه الاسامى تشعر بتحقيق الحاجة فياز جله على الفقراء درر (قوله يختص بذكركهم) وعندهما وهو ر وايتان ولو كان ابن واحد وبنو بنين فله النصف ولا شئ لهم وعندهما لهم الباقي ويدخل جنين ولد لاقل الاقل اتقاني لمخضا (قوله الا اذا كان الخ) الطبقات التي عليها العرب ست وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والقبيلة فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمارة وهكذا وخزيمه شعب وكذا ان قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة فاداه صاحب الكشاف (قوله مولى العتاقة) أي العبد المعتق وقوله ومولى الموالاة أي المولى الأسفل وهو من والى واحدا منهم لان مولى القوم منهم تامل (قوله وحلفاؤهم) بالخاء المهملة والحليف من يأتي قبيلة فيحلف لهم ويحلفون له للتناصر اتقاني (قوله وان كان لا ينبي عن الحاجة) كسباني بنى فلان وكذا العلوية أو الفقهاء كافي الهندية (قوله لمواليه) متعلق بأوصى (قوله بطلت) اعلم أن المسئلة تحتمل ثمانى صور لان الموصى اما أن يكون له موال أعوان وموال أسفلون أو مولى

العتاقة (و) مولى (الموالاة وحلفاؤهم) يعنى وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم نبي عن الحاجة كايتم بنى فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبي عن الحاجة فان احصوا صح وتبطلت وتتامه في الاختيار (أوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت) لان اللفظ مستترك ولا عموم له

وصاحب الهداية أنه
 يعم اذا وقع في حيز النسقي
 وحديثه فقولهم لو حلف
 لا يكلم مولى فلان يعم
 الاعلى والاسفل لوقوعه
 في النسقي بل لان الحامل
 على اليمين بغضه وهو
 غير مختلف عناية وأقره
 المصنف (الاذا عينه)
 أي الاعلى والاسفل قبل
 موته فينبذ تصح لزوال
 المانع (ويدخل فيه) أي
 في المولى (من أعتقه
 في صحته ومرضه لا)
 يدخل فيه (مدبره
 وأمته أولاده) وعن
 أبي يوسف يدخلون
 (أوصى بثالث ماله الى
 الفقهاء دخل فيه من
 يدق النظر في المسائل
 الشرعية وان علم ثلاث
 مسائل مع أدلتها) كذا
 في القنية قال حتى قيل
 من حفظ ألوف من
 المسائل لم يدخل تحت
 الوصية (أوصى بان يطعن
 قبره أو يضرب عليه قبة
 فهو باطله) كما في
 الخانية وغيرها وقدمناه
 عن السراجية وغيرها
 لكن قدمنا فيها في
 الكراهية أنه لا يكره
 تطيين القبور في المختار
 فينبغي أن يكون القول
 ببطان الوصية بالتطيين
 مبنيا على القول
 بالكراهية لانها حينئذ
 وصية بالمكر وه قاله
 المصنف قلت وكذا ينبغي

واحد فيهما أموال في أحدهما ومولى واحد في الآخر وفيهما صور نان وفي كل امان يعبر الموصى بصيغة الجمع
 أو الافراد وصرح المصنف فيما اذا تعدت الموالى في الجهتين ووقع التعبير بالموالى والجرر باقي الصور اه ط
 أقول صرحوا هنا بان الجمع للثنتين فصاعدا فلو وجد اثنان فاهما الكل أو واحد فله النصف وأقول الظاهر أن
 المولى اسم جنس كقولهم الواحد والاكثر وعند اجتماع الفريقين تبطل فقد ظهر المراد تامل (قوله ولا
 فرق في ذلك) أي في عدم عموم المشترك (قوله واختار شمس الأئمة الخ) كذا اختاره المحقق ابن الهمام في
 التحرير (قوله في حيز النسقي) كسئلة اليمين الاستية (قوله وحينئذ) أي حين ادعيت انه لا فرق عند أصحابنا
 بين النسقي والاثبات في عدم العموم ط (قوله لان الحامل على اليمين بغضه) أي بغض فلان وهو أي فلان
 أو بغضه غير مختلف أي لا اشتراك فيه اذ هو شيء واحد أقول سائما أن الحامل واحد ولكن الكلام في لفظ المولى
 وقد أريد كلاما معنييه لاتحاد الحامل فلزم عمومه اللهم الا أن يقال اتحاد الحامل قرينة على أنه من عموم المجاز بان
 يراد به لفظ يعم المعنيين وهو من تعلق به العتق بوقوعه منه أو عليه فليتامل (قوله لزوال المانع) وهو عدم
 فهم المراد (قوله ويدخل فيه من أعتقه) أي الموصى في صحته ومرضه سواء أعتقه قبل الوصية أو بعدها لان
 الوصية تتعلق بالموت وكل منهم ثبته الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة فيه ويدخل أولادهم من
 الرجال والنساء أيضا لانهم يندبون اليه بالولاء المتعلق بالعتق فيدخلون معهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى
 المولى الا عند عدمهم مجاز التعذر الحقيقية كما في الاختيار والمثني (قوله ولا يدخل فيه مدبره الخ) لانهم مواليه
 بعد الموت لا عنده (قوله وعن أبي يوسف يدخلون) لوجود سبب استحقاق الولاء اتفاقا (قوله من يدق النظر)
 أي الفكر والتأمل بالدليل ط (قوله وان علم ثلاث مسائل مع أدلتها) حتى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله
 أنه قال الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب ولم يكن في
 بلدنا أحد يسمى فقيها غير شيخنا أبي بكر الاعمش طوري وفيه واذا أوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر
 لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبي عن الفقر والحاجة ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى
 هذا الوصية للفقهاء اه أقول لكن ذكر في الاستيعاف انه يصح الوقف على الزمى والعميان وقراء القرآن
 والفقهاء وأهل الحديث وينصرف للفقراء منهم لاشعار الاسماء بالحاجة استعمالا فان العمى والاشغال
 بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقر وهو أوضح اه (قوله حتى قيل من حفظ ألوف من المسائل) أي من
 غير أدلة وفيه انهم قد اعتبروا العرف في كثير من مسائل الوصية فلماذا لم يعتبروا عرف الموصى ط أقول
 الظاهر أن ذلك عرفهم في زمانهم وقد مناعنا عن جامع الفصولين أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف
 الى المتعارف وفي الاشياء من قاعدة العادة محكمة ألقاط الواقفين تبني على عرفهم كفي وقف فجع القدير وكذا
 لفظ الناظر والموصى والخالف اه على أنه قدم الشارح في صدر الكتاب في تعريف الفقه انه عند الفقهاء
 حفظ الفروع وأقله ثلاث اه وعزاه في البحر الى المنتقى ثم قال وذكر في التصريح بأن الشائع اطلاقه على
 من يحفظ الفروع مطلقا يعنى سواء كانت بدلائلها أولا اه (قوله لكن قدمنا الخ) استدراك على التطيين
 فقط ولم يتعرض لبناء القبة فهو مكر وه اتفاقا ط (قوله لانها حينئذ وصية بالمكر وه) مقتضاه أنه يشترط
 لصحة الوصية عدم الكراهة وقدم أول الوصايا أنها أربعة أقسام وأنهم مكر وه لاهل فسوق ومقتضى ما هنا
 بطلان اللهم الا ان يفرق بأن الوصية اما صله أو قرينة وليست هذه واحدة منها فبطلت بخلاف الوصية
 لفاسق فانها صله لها مطالب من العباد فصح وان لم تكن قرينة كإوصية لغنى لانها مباحة وليست قرينة
 كما مر هذا ما ظهر لي وسيداتي في أول فصل وصايا الذي ما يوضحه (قوله بناء على القول بـ كراهة القراءة على
 القبور) أقول ليس كذلك لما في الولوجية لوزار قبر صدق أو قرينه به وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو
 حسن أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضا لصله القارئ لان ذلك يشبه استنجاره على قراءة القرآن
 وذلك باطل ولم يفعل أحد من الخلفاء اه بحرفه وقد صرح بحسن القراءة على القبر و بطلان الوصية فلم
 يكن مبنيا على القول بالكراهة (قوله أو بعدم الخ) أي أو يكون مبنيا على القول بعدم جواز الاجارة على

الطاعات وفي كونه مما أجزبه الاستحجار عليه تأمل لان ما أجازوه انما أجازوه في محل الضرورة كالاستحجار لتعليم القرآن أو الفقه أو الاذان أو الامامة خشية التعطيل لقله رغبة الناس في الخير ولا ضرورة في استحجار شخص يقرأ على القبر أو غيره اه رجنى أقول هذا هو الصواب وقد أخطأ في هذه المسئلة جماعة ظننا منهم أن المفتي به عند المتأخرين جواز الاستحجار على جميع الطاعات مع أن الذي أفتى به المتأخرون انما هو التعليم والاذان والامامة وصرح المصنف في المنخفي كتاب الاجارات وصاحب الهداية وعمامة الشراح وأصحاب الفتاوى بتعليل ذلك بالضرورة وخشية الضياع كما مر ولو جاز على كل طاعة لجاز على الصوم والصلاة والحج مع أنه باطل بالاجماع وقد أوضحت ذلك في رساله حافلة ذكرت نبذة منها في باب الاجارة الفاسدة والاستحجار على التلاوة وان صار متعارفا فالعرف لا يجيزه لانه مخالف للنص وهو ما استدلل به أئمتنا كصاحب الهداية وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام اقرؤ القرآن ولا تأكلوا به والعرف اذا خالف النص يرد بالاتفاق فاحفظ ذلك ولا تكن ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً وجعلها دكاناً يتعش منها (قوله أماعلى المفتي به فينبغي جوازها مطلقاً) أى سواء كان القول بالعلان مبنياً على كراهة القراءة على القبر أو على عدم جواز الاستحجار على الطاعات أقول وقد علمت مخالفة هذا البحث للمنقول فهو غير مقبول بل البطلان مبني على ما قدمناه عن الولوالجية وصرح به في الاختيار وكثير من الكتب وهو أنه يشبه الاستحجار على قراءة القرآن والذي أفتى به المتأخرون جواز الاستحجار على تعليم القرآن لا على تلاوته خلافاً لهم (قوله فالويل يداشرفيه الخ) أى مع امكان المباشرة فيهما في فتاوى الخانوقى اذا شرط الواقف المعلوم لاحد يستحقه عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظر أو غيره كالجابى اه وصدق المدرس اذا درس في مدرسة أخرى لتعذر التدريس في مدرسته كما قلناه الشارح عن النهر بحثاً قبيل الفروع في آخر كتاب الوقف ونحوه في حاشية الجوى والله تعالى أعلم

* (باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة) *

الطاعات وفي كونه مما أجزبه الاستحجار عليه تأمل لان ما أجازوه انما أجازوه في محل الضرورة كالاستحجار لتعليم القرآن أو الفقه أو الاذان أو الامامة خشية التعطيل لقله رغبة الناس في الخير ولا ضرورة في استحجار شخص يقرأ على القبر أو غيره اه رجنى أقول هذا هو الصواب وقد أخطأ في هذه المسئلة جماعة ظننا منهم أن المفتي به عند المتأخرين جواز الاستحجار على جميع الطاعات مع أن الذي أفتى به المتأخرون انما هو التعليم والاذان والامامة وصرح المصنف في المنخفي كتاب الاجارات وصاحب الهداية وعمامة الشراح وأصحاب الفتاوى بتعليل ذلك بالضرورة وخشية الضياع كما مر ولو جاز على كل طاعة لجاز على الصوم والصلاة والحج مع أنه باطل بالاجماع وقد أوضحت ذلك في رساله حافلة ذكرت نبذة منها في باب الاجارة الفاسدة والاستحجار على التلاوة وان صار متعارفا فالعرف لا يجيزه لانه مخالف للنص وهو ما استدلل به أئمتنا كصاحب الهداية وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام اقرؤ القرآن ولا تأكلوا به والعرف اذا خالف النص يرد بالاتفاق فاحفظ ذلك ولا تكن ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً وجعلها دكاناً يتعش منها (قوله أماعلى المفتي به فينبغي جوازها مطلقاً) أى سواء كان القول بالعلان مبنياً على كراهة القراءة على القبر أو على عدم جواز الاستحجار على الطاعات أقول وقد علمت مخالفة هذا البحث للمنقول فهو غير مقبول بل البطلان مبني على ما قدمناه عن الولوالجية وصرح به في الاختيار وكثير من الكتب وهو أنه يشبه الاستحجار على قراءة القرآن والذي أفتى به المتأخرون جواز الاستحجار على تعليم القرآن لا على تلاوته خلافاً لهم (قوله فالويل يداشرفيه الخ) أى مع امكان المباشرة فيهما في فتاوى الخانوقى اذا شرط الواقف المعلوم لاحد يستحقه عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظر أو غيره كالجابى اه وصدق المدرس اذا درس في مدرسة أخرى لتعذر التدريس في مدرسته كما قلناه الشارح عن النهر بحثاً قبيل الفروع في آخر كتاب الوقف ونحوه في حاشية الجوى والله تعالى أعلم

لما فرغ من أحكام الوصايا المتعلقة بالاعيان شرع في أحكام الوصايا المتعلقة بالمنافع لانها بعد الاعيان وجوداً فاخرها عنها ووضعا عنانياً (قوله وصحت الوصية بخدمته وسكنى داره) أى لمعين قال المقدسى ولو أوصى بغلة داره أو عبده في المساكين جاز بالسكنى والخدمة لا يجوز الا للمعلوم لان الغلة عين مال يتصدق به والخدمة والسكنى لا يتصدق به بل تعار العين لاجلها والاعارة لا تكون للمعلوم وقيل ينبغي أن يجوز على قياس من يجيز الوقف وعمام الفرق في البدائع اه سأتحنى (قوله مدة معلومة وأبداً) وان أطلق فعلى الابدان أو وصى بسنين فعلى ثلاث وكذا الوصية بغلة العبد والدار اه مسكين (قوله كفى الوقف) فان الموقوف عليه يستوفى منافع الوقف على حكم ملك الواقف (قوله وبغلتها) أى العبد والدار وسيد كر الشارح معنى الغلة (قوله فان خرجت الرقبة من الثلث) أى رقبة العبد والدار في الوصية بالخدمة والسكنى والغلة رقيب الرقبة لما في الكفاية انه ينظر الى الاعيان التي أوصى فيها فان كان رقابها مقدر الثلث جاز ولا تعتبر قيمة الخدمة والثمرة والغلة والسكنى لان المقصود من الاعيان منافعها فاذا صارت المنافع مستحقة وبقيت العين على ملك الوارث صارت بمنزلة العين التي لا منفعة لها لهذا تعتبر قيمة الرقبة كأن الوصية وقعت بها اه أقول واعل هذا هو المراد من قول الاشباه ان التسرع بالمنافع نافذ من جميع المال تأمل (قوله تقسم الدار أثلاثاً) زاد في الفرر أو مهاياة أى من حيث الزمان والاول أوعدل لامكان القسمة بالاجزاء للتسوية بينهما زماناً واذن اباً وفي المهاياة تقديم أحدهما زماناً اه قال القهستاني وهذا اذا كانت الدار تحتل القسمة والافالمهاياة لا غير كفى الظهيرية (قوله فلا تقسم) أى الدار نفسها أما الغلة فتقسم قال الاتقانى اذا أوصى بغلة عبده أو داره سنة ولما له غيره فله ثلث غلة تلك السنة لانها عين مال يحتل القسمة اه فلوقاسمهم البستان فعمل أحد النصيين فقط اشترى كوا فيها بلطان القسمة سأتحنى عن المبسوط (قوله على القاهرة) أى ظاهر الرواية اذ حقه في الغلة لافى عين الدار وفي رواية عن الثامى تقسم ليستعمل ثلثها شرفاً ليلية عن الكافى (قوله وتهايات العبد) لانه لا يمكن قسمة بالاجزاء (قوله فيخدمهم أثلاثاً) أى يخدم الورثة يومين والموصى له يوماً أبداً

(وليس للورثة بيع ما في أيديهم من ثلثها) على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهوره. والآخر أبو نجران ما في يده فينتد بزاجهم في باقيها والبيع ينافية فنوعا عنه وعن أبي يوسف لهم ذلك (وليس للموصي له بالخدمة أو السكني أن يخرج العبد أو الدار) لان المنفعة ليست بمال على أصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا أكثر مما ملكه يعني وهو لا يجوز (ولا للمرضى له بالغلة استخدام) أي العبد (أو سكنها) أي الدار (في الأصح) وماله لدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقه في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما (ولا يخرج) (العبد) (من الكوفة) مثلا (الاذا كان ذلك مكانه) وأهله في موضع آخر (ان خرج من الثلث والا فلا يخرج) (الا باذن الورثة) لبقاء حقه في (وموته) أي الموصي له (في حياة الموصي بطلت الوصية) (وبعد موته يعود) العبد والدار (الى الورثة) أي ورثة الموصي بحكم الملك ولو

الان كانت موقوفة بسنة مثلا فهو السنة غير معينة فالى مضي ثلاث سنين ولو معينة فالى مضيها ان مات الموصي قبلها أو فيها تم تسليم الى الورثة لان الموصي له استوفى حقه وان مات الموصي بعدها بطلت الوصية مع مخصصا (قوله هذا) أي قسمة الدار ومهاياة العبد أثلانا (قوله بقدر ثلث جميع المال) مثاله اذا كان العبد نصفه التركة يخدم الموصي له يومين والورثة يومان للمثي العبد ثلث التركة فصار الموصي به ثلثي العبد وثلثه للورثة فيقسم كذا كرناه وعلى هذا الاعتبار يخرج بقية مسائله اختيار (قوله لان المنفعة ليست بمال الخ) أي وانما صح للمالك أن يوجر بيده لانه ملكها تبع الملك العين والمستأجر انما مال أن يوجر مع أنه لا يملك الا المنفعة لانه لما ملكها بعقد معاوضة كانت مالا بخلاف ملكها بعقد تبرع كما نحن فيه ساتحاني (قوله في الأصح) كذا في الملتقى والهداية وغيرهما معلل بان الغلة دارهم أو دنائهم ووجبت الوصية لهم وهذا استبقاء المنافع وهم امتعاريان ويتفاوتان في حق الورثة لانه لو ظهر دين بملكهم أدأؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلالها ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها اه (قوله وعليه الفتوى) ذكره في الظهيرية حيث قال في الوصية بغلة داره لرجل يوجر ويدفع اليه غلاتها فان أراد السكني بنفسه قال الاسكافي له ذلك وقال أبو القاسم وأبو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية أخت الوقف فعلى هذا يكون الفتوى في الوقف على هذا بل أولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ اه قال العلامة عبد البر بن الشيخة بعد نقله وهذا من حيث الرواية مسلم أمامن جهة الفقه فيظهر الفرق بما ذكره المصنف يعني ابن وهبان بان الوصية انما هي بالغلة والسكني معدمة لها فيفوت مقصود الموصي بخلاف الوقف عليه فانه أعم من كون الانتفاع بالسكني أو بالغلة فينبغي أن يجري الخلاف في الوقف من باب أولى اه واصله النزاع مع صاحب الظهيرية في دعواه الاولى بطلت فالوصية الواقف بانها للاستغلال فالاولوية ظاهرة هذا ولكن للعلامة الشرنبلالي رساله حاصلها أنه لا خلاف في انه لا يملك الاستغلال مستحق السكني واختلاف في عكسه والراجح الجواز فتأمل ونبه على ذلك في شرحه على الوهبانية هنا وفي كتاب الوقف (قوله لان حقه في المنفعة لا العين) أي حق الموصي لهم والموقوف عليهم والمراد بالعين الغلة فانها عين مال كما مر لكن هذا التعليل يثبت خلاف المطلوب ويصلح تعليلا لعكس هذه المسئلة أعني قوله وليس للموصي له الخ فالصواب أن يقول في بدل المنفعة لانه لا يملكها الا بالخدمة والسكني وبالعين ذات العبد والدار والاشارة كلامه هذا الفرق اللهم الا أن يراد بالمنفعة الاستغلال بالخدمة والسكني وبالعين ذات العبد والدار والاشارة بقوله وقد علمت الفرق بينهما ما الى ما قدمه من أن الموصي له بالغلة ليس له قسمة الدار أي لانه لاحق له في عينها فليأمل (قوله ولا يخرج الخ) قال في الهداية وليس للموصي له أن يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصي له وأهله في غير الكوفة فيخرجهم الى أهله لخدمته هناك اذا كان يخرج من الثلث لان الوصية انما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي فاذا كولو في مصره فمقصوده أن يتمكن من خدمته فيه بدون أن يلزمه مشقة السفر واذا كانوا في غيره فمقصوده أن يحمل العبد الى أهله لخدمتهم اه وفي أبي السعود عن المقدسي فلخرج باهله من بلد الموصي ولم يعلم الموصي ليس له اخراج العبد (قوله الا اذا كان ذلك مكانه الخ) الاشارة على ظاهر عبارة المتن الى المكان الذي يريد اخراجه اليه وبه صرح في المنع وأعلى حل الشارح فالاشارة الى المخرج الذي هو الموصي له لاني الكوفة كما قال ح لعدم ملاءمته لقوله بعده وأهله في موضع آخر وعلى ما قلنا فاسم الاشارة اسم كان ومكانه مبتدأ وأهله معطوف عليه وفي موضع آخر خبر مبتدأ والخبر كان وفيه تغيير اعراب المتن ويقع له ذلك كثيرا ويجوز ارجاع الاشارة الى الكوفة والضيم في مكانه للعبد وفي أهله للموصي له وعياره المواهب ولا يسافر به الا بلده (قوله وبعد موته) أي الموصي وهو عطف على قوله في حياة الموصي أي وبموت الموصي له بعد موت الموصي يعود الخ (قوله يعود العبد والدار) أي خدمة العبد وسكنى الدار وغلتها كما عبر الاتقاني لان ذلك هو الموصي به تأمل (قوله بحكم الملك) أي ملك الموصي أو ورثته فلا يعود الى ورثة الموصي له وعبارة الهداية فان مات الموصي له عاد الى الورثة لان الموصي أو جب الحق للموصي له ليستوفي المذافع على حكم ملكه ولو انتقل الى وارث الموصي له استحقتها ابتداء من ملك الموصي من غير رضاه وذلك لا يجوز اه (قوله ولو ألقه الورثة) أي ألقوا العبد الموصي بخدمته (قوله

ولهذا يمنع المريض من التبرع بما كثر من الثلث كذا ذكره المصنف في الرهن ولو (٤٥٩) أوصى بهذا العبد لفلان ويخذه من لا شيء

ولهذا الخ) أي لأجل الغرامة عند الجناية منع مورثهم عن التبرع بأكثر من الثلث لئلا تلزمهم غرامة كل المال
لوزمت فيه الوصية وجنوا عليها وهذا تعليل دليل سائحي ورجحى (قوله صح) فإذ أمانات الموصى له بالخدمة يعود
إلى الموصى له بالرقبة (قوله ونفقته إذا لم يطق الخدمة الخ) أي أصغر وكذا المرض وتعامه في الكفاية لكن في
الولية الجية إذا مرض مرضاً يرجي برؤه فنفقته على صاحب الخدمة وإن كان لا يرجي فعلى صاحب الرقبة (قوله
ونفقة الكبير على من له الخدمة) لأنه إنما يتمكن من الاستخدام بالاتفاق عليه هناية (قوله فان جنى فالفداء على
من له الخدمة) وبعده مونه ترجع به ورثته على من له الرقبة لأنه ظهر أنه المنتفع به أو ذاك كان مضطراً إليه فان أبي
يباع فيه إذ لولا الفداء لكان مستحقاً بالجناية ولو الجية وتعامه في الأشباه من القول في المالك (قوله وبطلت الوصية)
أي في صورتى الفداء والدفع وبيانه في السابع من الوولولية (تنبيه) لم يبين ما إذا أوصى بالغلة ولا غلة فيها وبينه
صاحب الميسوط فقال لو أوصى بغلة تخله أجد الرجل ولا تسخر برقبته ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام
عليها على صاحب الرقبة لأن هذه النفقة تقوم له ولا ينتفع صاحب الغلة بذلك فليس عليه شيء من هذه النفقة فإذا
أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة لأن منفعة ذلك ترجع إليه فان الثمرة يتم الحصول فان جنت عاماتم أخلت فلم
تحمل شيئاً فالنفقة على صاحب الغلة لأن منفعة ذلك ترجع لصاحب الغلة فان الأشجار التي من عاداتها أن تحمل
في سنة ولا تحمل في سنة يكون ثمرها في السنة التي تحمل فيها أجد منموماً كبراً إذا كانت تحمل كل عام وهو نظير
نفقة الموصى بخدمته فان أعلى الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعاً وان كان هو يتنام بالليل ولا يتخدم لانه
إذا استراح بالنوم ليلاً كان أقوى على الخدمة بالنهار فان لم يفعل فانفق صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فانه
يستوفى نفقته من ذلك لانه كان محتاجاً إلى الاتفاق كولا يتلف ملكه فلا يكون متبرعاً ولكنه يستوفى النفقة من
الثمار وما يبق من ذلك فهو لصاحب الغلة اه ط عن سرى الدين (قوله فبات والحال الخ) أي مات الموصى
في حال وجود ثمره في البستان (قوله هذه الثمرة) أي للموصى له ان خرج البستان من الثلث على ما قدمناه
عن الكفاية (قوله ضم أبدأ أولاً) والفرق أن الثمرة اسم الموجود عرفاً فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة
مثل التنصيص على الأبدان الغلة فننظم الموجود وما يعرض الوجود مرة بعد أخرى عرفاً درر (قوله وان
لم يكن فيه ثمرة) بحيث رزقوله فبات وفيه ثمرة (قوله والمسئلة بحالها) يعني أوصى بثمره بستانه بلا زيادة لفظاً أبداً
فبات ولكن لم يكن فيه ثمرة (قوله حين الوصية) صوابه حين الموت كما يعلم من السابق واللاحق وبه صرح
الطوري (قوله زيلعي) قال وإنما كان كذلك لأن الثمرة اسم للموجود حقيقة ولا يتناول المعدوم إلا مجازاً
فاذا كان فيه ثمرة عند الموت صار مستعملاً في حقيقة فلا يتناول المجاز وإذا لم يكن فيه ثمرة يتناول المجاز ولا يجوز
الجمع بينهما إلا أنه إذا ذكر افظ الأبدان لهما بعموم المجاز لا جمعاً بين الحقيقة والمجاز اه* (تنبيه) * أوصى
بغلة أرضه ولا تسخر فيها ولا مالاً له غيرها أو حرو ويعطى صاحب الغلة ثلث الأجر ولو فيها تسخر يعطى ثلث ما يخرج
منه ولو اشترى الموصى له البستان من الورث تجاوزت بطلت الوصية ولو تراشوا على شيء دفعوه إليه على أن يسلم الغلة
جاز وكذا الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جاز وان لم يجز بيع هذه الحقوق طوري (قوله وكراتها) الكراء
لاجرة وهو في الأصل مصدر كاري ومنه المكاري بخفيف البناء مغرب (قوله كذا في جامع اللغة) وكذا في المغرب
أيضا (قوله وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه) أي مما لا ثمرة كالصصاف والسرو ثم الحور بمهملتين وهو نوع
من الشجر وأهل الشام يسمون الدلب حوراً وهو بفتحين بدليل قول الراعي أنشده صاحب التكملة
* كالجوز ينطق بالصصاف والحور * مغرب (قوله فيحصر) أقول التحريم فيه أنه يدخل نفس الحور لأنه
لأن الحور نفس الغلة الموصى بها إذ لا يقصد به إلا الخشب وفي الجانية أوصى بغلة كرمه لأنسان قال الفقيه أبو بكر
يدخل القوام والأوراق والثمار والحطب فاه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الأشياء كثمر اه (قوله
وولدها) أي حملها ولو الجية وعبارة الزيلعي وغيره والولد في البطن (قوله له ما بقى) الأوصى له ما وجد قال في المنع
لأنه يجب عند الموت فيعتبر قيام هذه الأشياء يومئذ اه ط (قوله لان المعدوم الخ) قال في الهداية والفرق أن

وهو يخرج من الثلث
صح وتعامه في الدرر
وفي الشرب لا يتوقفه
إذا لم يطق الخدمة على
الموصى له بالرقبة على
أن يدرك الخدمة قصير
كالكبير ونفقة الكبير
على من له الخدمة وان
أبي الاتفاق عليه رده إلى
من له الرقبة كالمستعير
مع المعير فان جنى
فالفداء على من له الخدمة
ولو أبي فداء صاحب
الرقبة أو دفعه وبطلت
الوصية (وبثمره بستانه
فبات) الحال أن فيه
ثمرة له هذه الثمرة) فقط
(وان زاد أبداً هذه
الثمرة وما يستقبل كما في
الوصية (بغلة بستانه)
فان له هذع وما يحدث
ضم أبدأ أولاً (وان لم
يكن فيه) أي البستان
والمسئلة بحالها (ثمرة)
حين الوصية (فهى)
كالوصية (بالغلة) في
تناولها الثمرة المعدومة
ما عاش الموصى له زيلعي
وفي العناية السقي
والخراج وما فيه اصلاح
البستان على صاحب
الغلة لانه هو المنتفع به
فصار كالنفقة في فصل
الخدمة (تنبيه) الغلة
كل ما يحصل من ربيع
الأرض وكراتها وأجرة
الغلام ونحو ذلك كذا

في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في العلة فيحصر (ووصوف غنموه ولدها ولها مالها) بقى (في وقت مونه سواء قال
أبدأ أولاً) لان المعدوم منها لا يستحق بشئ من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة (أوصى بحصص داره مسجداً

ولم يخرج من الثلث وأجاز وتجعل مستجدا) لزوال المانع بأجازهم وان لم يجيز ويجعل ثلثهما مسجدا رعايته بجانب الوارث والوصية (و يظهر مركبة في سبيل الله بطلت) لان وقف المنقول باطل عنده فكذلك الوصية وعندهما يجوز ان يدر وقال المصنف وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية (٤٦٠) بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر (أوصى بشئ للمسجد لم تجز الوصية لانه

لا عاك وجوزها محمد قال المصنف ويقول محمد أفنى مولانا صاحب البحر (الأن يقول) الموصى (ينفق عليه) فيجوز اتفاقا (قال أوصيت بأشئ لفلان أو فلان بطلت) عند أبي حنيفة لجهالة الموصى له وعند أبي يوسف لهما أن يصطلحا على أخذ الثالث وعند محمد بن حنيفة الوارثة فأبهما شأرا أعطوا * (فصل في وصايا الذي وغيره) * (ذمى جعل داره بيعة أو كنيسة) أو بيت نار (في صحته فبات فهي ميراث) لانه كوقف لم يسجل وأما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون فيه موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعاً قاله المصنف وغيره لانه حينئذ لم يصر محرراً انما صالته تعالى (وان أوصى الذي أن يبنى داره بيعة أو كنيسة لعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تملكاً وان) أوصى (بداره ان تبنى كنيسة) أو بيعة (في القرى) فالو في المصر

القياس بأبي تملك المعدوم الآن في الثمرة والغلة المعدومة جاء السرعة بور ودالعقد عليها كالمعاملة والاجارة فاقضى ذلك حوازه في الوصية بطريق الاولى لان بابها أوسع أما الولد المعدوم وأختاه لا يجوز اراد العقد عليها أصلاً ولا تسحق بعقد ما أصلاً فكذلك لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود من الاله يجوز استحقيقه بعقد البيع تبعاً وبالعقد المخلع مقصوداً فكذلك الوصية اه (قوله ولم يخرج من الثلث) الاولى أن يقول وليس له مال غيرها لقوله بعد وان لم يجيز ويجعل ثلثهما مسجدا ط (قوله في سبيل الله) أي بلا تعيين انسان أما لو أوصى بظهر دابته في سبيل الله لانسان بعينه فالوصية جائزة اتفاقاً اه غرر الافكار (قوله وعندهما يجوز ان) أي وقف المنقول والوصية به وظاهره أن هذه الوصية ليست وقفاً وليس كذلك قال في غرر الافكار جعل أبو يوسف ومحمد مركبة وفقاً يكون في يد الامام فينفق عليه من بيت المال اذ وقف الكراع والسلاح في سبيل الله جائزة عندهما لانه لا تار ولا بل حكم الكراع اه (قوله وفيه نظر) أي فيما ذكره من تعليل البطلان أقول وجوابه أنهم ليست وصية حقيقة اذ هي في معنى الوقف عندوه به صرح في غرر الافكار كالوصية يجعل داره مسجداً فانها وقف في المعنى ووقف المنقول عنده لا يجوز فكذلك هذه بخلاف الوصية بالغلة والصوف ونحوهما فانها تملك من كل وجه وليست في معنى الوقف أصلاً فنذكر (قوله لم تجز) كذا في الغرر وهما في الشرع بلا يسهل الى السكافي وقدمنا الكلام عليه عند قوله أوصى بثلث ماله ابيت المقدس جاز والله سبحانه وتعالى أعلم * (فصل في وصايا الذي وغيره) * أي المستامن وصاحب الهوى والمرئدة وهذه الترجمة ساقطة في المنع واعلم أن وصايا الذي ثلاثة أقسام الاول جائز بالاتفاق وهو ما اذا أوصى بما هو قر به عندنا وعندهم كما اذا أوصى بأن يسرج في بيت المقدس أو بأن تغزي الترك وهو من الروم سواء كان لقوم معينين أو لولا الثاني باطل بالاتفاق وهو ما اذا أوصى بما ليس قر به عندنا وعندهم كما اذا أوصى ٣ للمغنيين والناجحات أو بما هو قر به عندنا فقط كاللحج وبناء المساجد للمسلمين الا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح تملكها والثالث بخلاف فيه وهو ما اذا أوصى بما هو قر به عندهم فقط كبناء الكنيسة لغير معينين فيجوز عنده لا عندهما وان لمعينين جاز اجماعاً وحاصله ان وصيته لمعينين تجوز في الشكل على أنه تملك لهم وما ذكره من الجهة من اسراج المساجد ونحوه خرج على طريق المشورة لا الا لزام في فعلون به ماشاءوا لانه ملكهم والوصية انما صححت باعتبار التملك لهم زيلعي لمخصا (قوله فهي ميراث) أي اتفاقاً وانما الاختلاف في التخرج شربلالية (قوله لانه كوقف لم يسجل) أي لم يحكم بلزومه والمراد أنه يورث كالوقف المذكور وليس المراد أنه اذا سجل لزم كالوقف أفاده في الشربلالية (قوله وليس هو كالمسجد) ليس من تمة قولهما بل من تمة قوله جواب عن سؤال تقدره ان هذا في حقهم كالمسجد في حقنا والمسجد لا يباع ولا يورث فينبغي أن يكون هذا كذلك اه ح (قوله حتى لو كان المسجد كذلك) كما اذا جعل داره مسجداً وتحت سرداب ووقفه بيت كما مر في كتاب الوقف اتقاني (قوله لمعينين) أي معلومين يحصى عددهم معراج (قوله فهو جائز) أي اتفاقاً ولا يلزمهم جعلها كنيسة كما مر (قوله في القرى) المراد بالقرى ما ليس فيه شئ من شعائر الاسلام والافكار المصادرة كره القهستاني والبرجندي در منتهى (قوله غير مسمين) بياء واحدة كصطفين وفي كثير من النسخ بياء بين وهو تحريف فان البياء الاولى حذف بعد قلبها الفاعل تحركها وانفتاح ما قبلها (قوله لما مر أنه معصية) أي ولا يمكن جعله تملكاً لعدم تعيينهم وهذا تعليل لثبوت الصحة عندهما (قوله وله أنهم يتركون وما يدينون) فان هذا قر به في اعتقادهم ولذا لو أوصى بما هو قر به حقيقة معصية في معتقدهم لا يجوز باعتبار الاعتقادهم والفرق له بين البناء والوصية ان البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني والوصية وضعت لازالة الملك هداية لمخصا (قوله كوصية حربي مستامن) فيد به لان

لم يجز اتفاقاً لقوم غير مسمين صححت عنده لا عندهما لما مر أنه معصية وله أنهم يتركون وما يدينون قصص (كوصية حربي مستامن) ٢ (قوله اذا أوصى للمغنيين الخ) الذي تقدم ان الوصية للفاسق صحيحة لكن مع الكراهة ولعل الصواب أوصى بالغناء والنياحة فانه وصية بنفس المعصية اه

لا وارث له هنا (بكل ما له مسلم أو ذمي) كذا في الوفاية ولا عبرة بمن ثلثناهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا فنزود باقية لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له في دارنا وكذا الوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت أو دبره (٤٦١) نفذ من السك لم اقلنا ولو اوصى له

وصية الذي تعتبر من الثالث ولا تصح لوارثه وتجوز لذى من غيره لانه لا حرب في دار الحرب اه ملتقى (قوله لا وارث له هنا) أي في دارنا ومفهومه ولو كان وارثه هنا لا تجوز باكثر من الثلث وعبارنا يلغى وغيره عن هذا المفهوم بقليل فافاد ضعفه لكن حرم بما ذكره الشارح في الوفاية والاصلاح والماتقي وأشار اليه في الهداية والجامع الصغير فيفيد ذلك انه المعتمد لان المتون مقدمة على الشرح وبه حرم الاتقاني مستندا الى ما في شرح السرخسي لان حق وارثه هنا معتبر بسبب الامان ولو كان له وارث آخر فشارك الحاضر ولم يكن للموصى له الا الثلث اه (قوله كذا في الوفاية) كان ينبغي ذكره عقب قوله لا وارث له هنا ليشير به الى مخالفة التي يلغى كذا كرنا (قوله ولا عبرة بمن ثمة) أي بورثته الذين هناك أي في دار الحرب أي لا يراعى حقهم في ابطال الزائد على الثلث (قوله ورد باقية لورثته) مراعاة لحقه أي لالحقهم فن حقه تسليمه له الى وورثته اذا فرغ من حاجته وتصرفه اتقاني (قوله لا ارثا الخ) كذا في المنع اول الوصايا وهو نفي لما يتوهم من قوله لورثته وبين الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها فانه هناك لم يرد ما زاد على الثلث الى وورثته لان له مستحقا وهو الموصى له بالسك (قوله وكذا) أي تصح (قوله لما قلنا) من أنه لا عبرة بورثته الخ (قوله على الاظهر) مقابلة لعن الشيخين من عدم الجواز لانهم في دارهم حكما حتى يمكن من الرجوع اليها فصارت كالارث ووجه الاول انها تمليك مبتدأ ولهذا تجوز للذمي والعبد بخلاف الارث زيالي (قوله وصاحب الهوى) قال السيد الجرجاني في تعريفه اهل الهوى اهل القبلة الذين لا يكون معتقدتهم معتقدا اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والرافضة والخوارج والمعتلة والمشبهة وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين (قوله اذا كان لا يكفر) أي به فخذف الجار اظهوره ط (قوله فتكون موقوفة) أي ان أسلم نفذت وان مات على رذته بطلت كسائر تصرفاته (قوله كذمية في الاصح) فتصح وصاياها هداية وقيل لا قال صاحب الهداية في الزيادات وهو الصحيح لان الكذمية تقر على اعتقادها بخلاف المرتدة فالذي العناية والظاهر انه لا منافاة بين كلاميه أي صاحب الهداية لان الصحيح والاصح بصداق ان اه أي كون أحدهما أصح لا ينافي كون الآخر صحيحا وارجح الزيلعي الاول (قوله الوصية المطلقة) أي التي لم يذ كر غنى ولا فقير فيها والعامته ما ذكر فيها ط (قوله وهي على الغني حرام) ولا يمكن جعلها هبة له بعدمون الموصى بخلاف الصدقة عليه حال فانها تجعل هبة لما قالوا ان الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة ط (قوله وان عممت) ان وصية وتظاهرها ان الوصية هنا صحيحة بخلاف ما لو خصها بالاغنياء فقط اذ لا يمكن جعلها تمليكا لانهم لا يحصون ولا صدقة لان اللفظ لا ينبغي عن معنى الحاجة على ما قدمه عن الاختيار في باب الوصية للاقارب (قوله والغني لامعين) عبارة الدرر لا يعين (قوله وكذا الحكم في الوقف) يعنى ان الوقف المطلق يخص بالفقراء لا يحل للغني وان عم الواقف واذا خصه بغني معين أو بقوم محصورين أغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه درر ويشكل عليه ما صرحوا به من أن السقاية والمقبرة والباط ونحو ذلك يجوز ان ينتفع بها الفقير والغني لان الواقف يقصد بها العموم فاذا اكتفى بقصده العموم كيف يمتنع مع التنصيص عليه فليعبرر اه رضى (قوله المتولى على الوقف كالوصى) أي في كثير من الاحكام ولهذا قالوا ان المتولى اخو الوصى ومناسبة بذلك هنا ما ذكره من اتحاد حكم الوقف والوصية فيما مر فقد قالوا أيضا انهما اخوان وقالوا الوقف يستقي من الوصية وقالوا انهما يستقيان من واحد (قوله يعنى غير قرابة الولاد) أي غير الاصول والفرع وهذا التقييد ذكره في القنية أخذنا ما قاله أبو القاسم لو اوصى أن يعطى عن كفاية صلواته لولد له وهو غني وارث فانه يعطى كما أمر ولا يجوز به عن الكفاية (قوله من يجوز صرف الكفاية اليهم) بان يكونوا مسلمين محتاجين ط (قوله ولا حدهم) أي ولا يشترط الجمع لان الالجنسية بطلت معنى الجمعية ط (قوله فلو منهم صغير) الاولى زيادة أو غير محتاج اتم المحتررات ط (قوله لم يجوز) أي لانه من قبيل الوصية للوارث فمحتاج الى اجازة جميع الوارث ولم توجد من الغائب وغير الراضى ولم تصح من الصغير وهل هذه الشروط للقسم الثاني أو للقسمين أي

مسلم أو ذمي جاز على الاظهر زيالي (وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية) لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام (وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد) فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع (والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل) (الوصية المطلقة) كقوله هذا القدر من مالى أو ثلث مالى وصية (لا تحل للغني) لانها صدقة وهي على الغنى حرام (وان عممت) كقوله يا كل منها الغنى والفقير لان كل الغنى منها انما يصح بطريق التمليك والتملك انما يصح لمعين والغنى لا معين ولا يحصى (ولو خصت) الوصية (به) أي بالغنى كقوله هذا القدر من مالى وصية لزيد وهو غنى (أو لقوم) أغنياء (محصورين حلت لهم) لخصه تمليكهم (وكذا) الحكم (في الوقف) كما حرره من لا خسر وروى جامع الفصولين المتولى على الوقف كالوصى * (فروع) * اوصى ثلث ماله للصلوات جاز

لوصى صرفه لاورثته ولو محتاجين يعنى غير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفاية اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لسك وورثته ولا حدهم يعنى لو محتاجين حاضرين بالغني راضين فلو منهم صغيرا أو غائبا أو حاضر غير راض لم يجوز

فتركها الوصي لهم عن
القديمة لم تجز ولا بد من
القبض ثم التصديق
عليهم ولو أمر أن يتصدق
بالثالث فمات فعصب
غاصب ثلثها مثلاً
واستهلكها فتركه صدقة
عليه وهو معسر يجز به
لحصول قبضه بعد الموت
بخلاف الدين السكلي من
القنية * وفي الجواهر
أوصى لرجل بعقار ومات
فقسمت التركة والوصي
له في البلد وقد علم بالقسمة
ولم يطلب ثم بعد سنين
ادعى تسمع ولا تبطل
بالتأخير إن لم يكن رد الوصية
* أوصى له بدار فباعها
بعد موته قبل القبض
صح لجواز التصرف
في الوصي به قبل قبضه
* وقفت ضعتها على
ولدها وجعلت عم الولد
متولياً والولاد بالمتولى
أولاً من الأب * شري
داراً وأوصى بهما لرجل
فأخذها الشفيع من يد
الوصي له يؤخذ الثمن ولو
استحق الدار لا يرجع
الوصي له على الورثة
بشيء لأنه ظهر أنه أوصى
بمال الغير انتهى والله
أعلم
* (باب الوصي) *
وهو الوصي إليه (أوصى
إلى زيد) أي جعله

كفارة الصلاة والتبرع بحجر ررحي (قوله أوصى بكفارة صلواته) نص على الكفارة لأنه لو أوصى بعين بوصية
تعين دفعها إليه بخلاف ط (قوله لم تجز لغيره) أي لم يجز للقاضي والوصي الصرف إلى غيره من (قوله
افساد الزمان) وطمع القاضي وغيره من غير ما لا يصرفها إلى أحد إذا جوز ناله منعها عن عينه الميت لعدم
من يطالب بها (قوله أوصى لصلواته) أوصيا مائة من (قوله لم تجز) وقيل تجز به قال في القنية قال أستاذنا
والأول أحب إلى حتى توجد الرواية (قوله ثم التصديق عليهم) أي نية القدي يتوالى يفعل المأمور به تأمل (قوله
ثالثها) أي ثلث التركة (قوله بخلاف الدين) أي في المسئلة السابقة فإنه مقبوض قبل الموت بقى لو أوصى
بكفارة صلواته والمسئلة بحالها هل يجز به لحصول قبضه بعد الموت أولاً تراجع (قوله فباعها) أي الوصي له بعد
موته أي الوصي (قوله لجواز التصرف الخ) لأنه دليل القبول (قوله فالمتولى أولى من الأب) إذ ليس من قبيل
وصي الأم حتى يتأخر عن الأب لأن ولاية المتولى على الوقف لا على الولد (قوله يؤخذ الثمن) أي من تركة المشتري
للموصى له ويرجع ورثة المشتري به على الشفيع كفي المنع * (فرع) * أوصى بوصايا ثم قال وبالباقى للفقراء
فمات بعض من أوصى لهم يصرف ذلك إلى الفقراء لأنهم لما تولى بمجد الوصي نفاذ فمات فيبقى الباقي وذلك للفقراء
ولو الحية والله أعلم * (باب الوصي) *

لم أفرغ من بيان الوصي له شرع في بيان أحكام الوصي إليه وهو الوصي لما أن كتاب الوصايا يشمله لكن قدم
أحكام الوصي له لكثرتها وكثرة وقوعها فكانت الحاجة إلى معرفتها مس عنانية وتو اعلم أنه لا ينبغي الوصي أن
يقبلها إلا أنها على - طر وعن أبي يوسف الدخول فيها أول مرة غلط والثاني استحياناً والثالث تسرعاً وعن الحسن
لا يقدر الوصي أن يعدل ولو كان عمر من الخطاب وقال أبو مطيع ما رأيت في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل في
مال ابن أخيه قهستانى ولبعضهم

احذر من الواوأت أر * بعة فهن من الختوف
واو الو كالة والولا * يت الوصاية والوقوف

(قوله أوصى إلى زيد) ضمنه معنى فوض فعده بالى وقد من الكلام عليه أول الكتاب ويصح هذا التفويض بكل
لفظ يدل عليه في الثانية أنت وكيلى بعد موتى يكون وصياً أنت وصي في حياتى يكون وكيلاً لأن كلا منهما إقامة
للغير مقام نفسه فينقد كل منهما بعبارة الآخر اه وفي الثانية والتخلص وغيرهما أنت وصي أو أنت وصي في
مالى أو سلمت اليك الأولاد بعد موتى أو تعهدت أولادى بعد موتى أو قوم بلوازمهم بعد موتى أو ما جرى مجرى هذه
الالفاظ يكون وصياً وفي الواو الحية فعلوا كذا بعد موتى فالكل أوصياء ولو سكتوا حتى مات فقبل منهم اثنتان
أو أكثر فهم أوصياء ولو قبل واحد لم يتصرف حتى يقيم القاضي معه غيره أو يطلق له التصرف لأنه صار كأنه
أوصى إلى رجائين فلا ينفرد أحدهما وفي الدر المنقى عن الذخيرة ولو جعل رجلاً وصياً في نوع صار وصياً في الأنواع
كلها اه وسياقى تمامه ط (قوله أى بعلمه) تفسير للعند في الموضوعين أى فلا يشترط الحضور ط (قوله
بغيبته) المناسب لما تقدم أن يقول بغير علمه بل اسقاطه للدلالة السياق عليه اه ح لأن معنى قول المصنف
والأى وان لم رد بعلمه أى بان رد بعد موته أو قبله بلا علمه (قوله لتلايصير) أى الميت مغرور ومن جهته لأنه اعتمد
عليه فقيهه أضراراً بالميت وأشار إلى الفرق بين الوصي له والوصي إليه فان قبول الأول في الحال غير معتبر حتى
لو قبل في حياة الوصي ثم رد بعد ما صح لان نفعه بالوصية لنفسه بخلاف الثاني كما أفاده في العناية * (تنبيه) * وصي
القاضي إذا عزل نفسه ينبغي أن يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعلم السلطان
في عزل القاضي نفسه بزازية (قوله ويصح إخراجهم) أى بعد قبوله كفى البرازية (قوله ولو في غيبته) ظاهره
أنه يتعزل وإن لم يباغته العزل بخلاف الوكيل تأمل (قوله فله الرد والقبول) إذ لا تغر برهنان الوصي هو الذى
اغتر حديث لم يتعرف بمن حاله أنه قبل الوصاية أم لا دوراً قول لكن رده لا يخرج منه عنها بالسكينة بدليل انه لو قبل
بعد الرد صح كى أى قريياً (قوله ولزم الخ) أشار إلى أن القبول كما يكون بالقول يكون بالفعل لأنه دلالة عليه (قوله

وصياً وقبل عنده صح فان رد عنده) أى بعلمه (يرد والى لا يصح) الرد بغيبته لثلاث يصير مغرور ومن
جهته ويصح إخراجهم عنها ولو في غيبته عند الامام خلافاً للثاني بزازية (فان سكت) الوصي إليه (فمات) موصيه (فله الرد والقبول ولزم)

بيسح شئ) أي بعدموت الموصي وينفذ البيسح لصدوره من الأهل عن ولاية وكذا إذا اشترى شيئاً يصلح للورثة
أو قضى مالاً أو اقتضاه اختياراً (قوله بخلاف الوكيل الخ) لأن التوكيل انابة تثبوتها في حال قيام ولاية الموكل
أما الإيصاء فخلافة لانه مختص بحال انقطاع ولاية الميت فلا يتوقف على العلم كولو رائتقز يلعي (قوله صح) لان هذا
الرد لم يصح من غير علم الموصي كفاية ولا يلزم من عدم صحة الرد كونه صار وصياً بالتوقفه على القبول كما أفاده قوله
السابق فله الرد والقبول والحاصل أنه اذا سكت لم يصروصياً فيخير بين الرد أي عدم القبول وبين القبول فاذا
رد أي لم يقبل لم يجبر على القبول واذا قبل ولو بعد الرد صح لان رده لم يصح أي لم يخرج عن أهلية لقبول فاذا
قبل صار وصياً والا فلا ربه يظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا في رجل أوصى الى رجلين فقبل أحدهما
وسكت الآخر ولم يصدر منه ما يدل على الرضا وعدم تصرف العاقل في التركة فهل يصح تصرفه وحده قبل رضا
الاول ورده والجواب أن الما كت لم يصروصياً لما قلنا لكن العاقل ليس له الانفراد بما تصرف عندهما وعند
أبي يوسف ينفرد كما سنذكره عن الولوية في نصب القاضي مع وصياً آخر في تصرف معا والله أعلم (قوله
الا اذا نفذ قاض رده) لان الموضوع موضع اجتهاد اذ الرد صحح عند زفر كفاية أقول وهذا في غير قضاة زماننا (قوله
وعبد غيره) أي ولو باذن سيده قهراً مستأني والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو (قوله وكافر) أي ذمي أو حربي أو
مستأمن عنانية أو مرتد كما يعلم مما يأتي (قوله وفاسق) أي مخوف منه على المال قهراً مستأني (قوله بدل) أي وجوباً
بحرم مسلم صالح لان العبد يجبر والكافر عدو والفاسق منهم بالخيانة قهراً مستأني (قوله ولفظ بدل يفيد صحة
الوصية) وبعبارة القدوري أخرجهم القاضي قال في الهداية هذا يشير الى صحة الوصية لان الاخراج يكون بعد
الصحة اه وقال محمد في الاصل ان الإيصاء باطل واختلافه في معناه فقيل انه سيدل بابطال القاضي في جميع هذه
الصور وقيل سيدل في غير العبد لعدم ولايته فيكون باطلا وقيل سيدل في الفاسق لان الكافر كالعبد كفي
الكافي قهراً مستأني والاول قول عامة المشايخ كافي العناية ثم اعلم أن المصنف زاد على المتون والهداية ذكر الصبي
ونقل في شرحه على المجتبي والوصية الى الصبي جائزة ولو لم تكن لاتزعمه العهدة كولو كالة اه وذكره أيضاً في
الاختيار كما فعل المصنف لكن نقل في شرح الوهبانية اذ أوصى الى عبداً وأوصى أخرجهما القاضي لان الصبي
لا يهتدى الى التصرف وهل ينفذ تصرفه قبل الاخراج قيل نعم وقيل لا وهو الصحيح لانه لا يمكن الزام العهدة فيه فلو
بلغ قبل الاخراج قال أبو حنيفة لا يكون وصياً ولا يكون اه لمخصاً وتما فيه فراجع (قوله وأسلم الكافر) أي
الاصلي ط (قوله أي عن الوصايا) في بعض النسخ الوصاية (قوله ثم ان رد في الرق) بان يجوز عن أداء البذل
(قوله فكالعبد) أي فان كان مكاتب غيره سحت واستبدله القاضي بغيره وان كان مكاتبه فهي مسألة المصنف
اخلاقية ط (قوله والا) أي بان كان فهم كبير لم يصح لان الكبير بيعه أو يبيع نصيبه فيجوز عن الوصية لان
المشترى يمنعه فلا يحصل فائدة الوصية اختياراً (قوله وقال لا يصح مطلقاً) لان فيه اثبات الولاية للمملوك على
المالك وهو قلب المشروع وله أنه أوصى الى من هو أهل فيه صح كولو أوصى الى مكاتب وهذا لانه مكاتب مستبد
بالتصرف وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا املاً كالنساء أقامه أو بهم مقام نفسه صار مستبداً
بالتصرف مثله بل ولاية لهم اه درر. لكن ليس له أن يبيع رقبته ط فان قيل ان لم يكن لهم ولاية البيسح
فلقاضي أن يبيعه فيحقق المنع وأجيب بانه اذا ثبت الإيصاء لم يبق للقاضي ولاية البيسح عنانية (قوله ومن عجز
عن القيام بها) أي وحده بان احتاج الى معين بقربينة المسئلة الآتية (قوله حقيقة) بان ثبت ذلك بالبينه لان
الثابت بها كالمعين لا يعلم القاضي لان المقضي بانه لا يقضي بعلمه حتى (قوله لا بمجرد اخباره) لانه قد يكذب
تخفيفاً على نفسه وكذا لو اشترى الورثة أو بعضهم الوصي الى القاضي لا ينبغي أن يعزله حتى يظهر له منه خيانة
هداية * (تنبيه) * يؤخذ مما ذكره أنه ليس للموصي اخراج نفسه بعد القبول وتقدم التصريح به والحيلة فيه
شيان كافي الاشياء أحدهما أن يجعله الميت وصياً على أن يعزل نفسه متى شاء الثاني أن يدعي ديناً على الميت
فيتمه القاضي فيخرجه اه والظاهر أن هذا في وصي الميت أم أوصى القاضي فقد ردنا عن البرزنية أنه يعزل
نفسه بعلم القاضي نامل وقوله فيخرجه فيه خلاف وفي الهندية عن الحصاف انه لا يخرجه بل يجعل للميت وصياً في

عقد الوصية (بيسح شئ) من التركة وان جهل به) أي بكونه وصياً فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه (بخلاف الوكيل) فان علمه بالوكالة شرط (فان سكت ثم رده بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده) فلا يصح قبوله بعد ذلك (ولو) أوصى (الى صبي وعبد غيره) (و كافر وفاسق بدل) أي بدلهم القاضي (بغيرهم) انما الما للنظر (ولفظ بدل يفيد صحة الوصية) فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية (فولو بلغ الصبي وعق العبد وأسلم الكافر) أو المرتد وناب الفاسق مجتبي وفيه فوض ولاية الوصي لصي صح استحسنانا (لم يخرجهم القاضي عنها) أي عن الوصايا (وزوال الموجب للعزل الا أن يكون غير أمين اختيار) (والى عبده) (والحال أن) (ورثته) صغار صح) كإيصائه الى مكاتبه أو مكاتب غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد (والالا) وقال لا يصح مطلقاً (ومن عجز عن القيام بها) حقيقة لا بمجرد اخباره (ضم) القاضي (اليه غيره)

أهليته لها نفذ عزله وان
جار) القاضي (وأم) في
الاشباه اختلفوا في صحة
عزله والا كثر على الصحة
كفى شرح الوهبانية
لكن يجب الافتاء بعدم
الصحة كما في الفصولين
وأما عزل الخائن فواجب
انتهى قلت وعجزة جامع
الفصولين من الفصل
السابع والعشرين
الوصى من الميت ولو عدلا
كافيا لا ينبغي للقاضي
أن يعزله فلو عزله قيل
ينعزل أقول الصحيح
عندى أنه لا ينعزل لان
الموصى أشفق بنفسه
من القاضي فكيف
ينعزل وينبغي أن يفتى
به لفساد قضاء الزمان
اه قال المصنف قال
شيخنا فقد توجب عدم
صحة العزل للموصى
فكيف بالوظائف في
الاقواف (وبطل فعل
أحد الوصيين كالمتولين)
فإنهما في الحكم
كلوصيين أشباه ووقف
القنية ومغاده أنه لو أحر
أحدهما أرض الوقف
لم تجز بلا رأى الآخر
وقد صارت واقعة
الفتوى (ولو) وصلية
(كان ايضاؤه لكل
منهما على الانفراد) وقيل
ينفرد قال أبو الليث وهو
الاصح وبه نأخذ لكن

مقدار الدين خاصة وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى (قوله رعاية لحق الوصى) في ابقائه حيث اختاره وصيا
ولحق الورثة في ضم غيره اليه (قوله استبدل غيره) في الظاهر يتعجز فاقام غيره ثم قال الاول بعد أيام صرت
قادر على القيام بها قالوا هو وصى على حاله لان الخا كم ما قام الثاني مقامه ليكون نصبه عزله وانما
ذلك ضم لا عزل ومثله في الخاتمة وغيرها وفي الخلاصة أقام آخر مقام العاجز ينعزل قال الخاصي لانه لا يقوم
مقام الاول ابعد العزل للقاضي العزل بالعجز اه ملخصا من أدب الاوصياء أقول يمكن التوفيق بان القاضي
اذا قال جعلتكم وصيا وصممتمك الى الاول لا ينعزل الاول ولو قال أقتل مقامه انعزل فتأمل * (تنبيه) * في
الادب عن الخائب تلوجن الوصى مطبقا ينبغي للقاضي أن يبدله ولو لم يفعل حتى أفاق فهو على وصايته اه
(قوله مع أهليته لها) بان كان عدلا كافيا (قوله نفذ عزله) قال في القنية واستبعده ظهير الدين بانه مقدم
على القاضي لانه مختار الميت قال أستاذنا فاذا كان ينعزل وصى الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصى
القاضي اه (قوله وأما عزل الخائن فواجب) بل في عامة الكتب اذا كان الاب مبذرا متلفا مال ابنة الصغير
فالقاضي ينصب وصيا وينزع المال من يده (قوله من الفصل السابع والعشرين) وفيه عن المنتقى بالنون
ولو كافيا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا اه زاد في الوالوجية ولو عزله صح (قوله وينبغي أن
يفتى به) قال في نور العين لقد أجاد فيما أفاد لكنه أوهم بقوله قبله عندى انه تفرد به مع انه مختار كثير من
السلف والخلف (قوله لفساد قضاء الزمان) فيكون عزله منهم لغرض دنسوى اذ لا مصلحة لليتيم في عزل الاهل
ط * (تنبيه) * هذا كله في وصى الميت أما وصى القاضي فله عزله ولو عدلا كما سيذكره الشارح في الفروع
لكن يأتي قريبا تفصيده بما اذا رأى المصلحة والا فلا (قوله قال المصنف قال شيخنا) يعنى ابن نجيم صاحب البحر
(قوله فكيف بالوظائف في الاوقاف) من الوظائف التولية على الوقف قال في فتاوى خير الدين عن البحر وأما
عزل القاضي الناظر فشرطه أن يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله عن الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد أفاد
حرمة تولية غيره بلاختياره وعدم صحتهما لعل ثم قال واستفيد من عدم صحته عزل الناظر بغير جنحة عدمها صاحب
وظيفة في وقف واستدل عليه بما نقله عن البرازى وغيره اه ط وأفاد بقوله فكيف الخ انه لا يصح بالاولى
ووجهه ان فيه ابطال حق بترحم وهو ما عين له الواقف (قوله وبطل فعل أحد الوصيين) اذا أجازها صاحبه فانه
يجوز ولا يحتاج الى تجديد العقد كما في المنع ط أقول وكذا الوصى مع الناظر عليه وفي الحامدين عن الاسماعيلية
لو تصرف الوصى بدون علم الناظر في أموال اليتيم فهلكت بضمها (قوله ومغاده الخ) نص عليه في الاسعاف
حيث قال لا ينفرد أحد الناظرين بالاجارة ولو وكل أحدهما صاحبه جازت نقله أبو السعود ط وما ذكره
الشارح ما خوذ من المنع (قوله لكل منهما) الاولى الى كل منهما كما عبر في الفرر (قوله وقيل ينفرد) قائله
أبو يوسف كما يصرح به الشارح والاول قولهما ثم قبل الخلاف فيما لو وصى اليهما متعاقبا فلو معا بعقد واحد
لا ينفرد أحدهما بالتصرف بالاجماع وقيل الخلاف في العقد الواحد ما في العقدتين فينفرد أحدهما بالاجماع
قال أبو الليث وهو الاصح وبه نأخذ وقيل الخلاف في الفصلين جميعا قال في المبسوط وهو الاصح وبه حزم مثلا خسرو
منع مخلصا وذو كرمته الزيلعي وغيره (قوله لكن الاول صححه في المبسوط الخ) أقول بوجه أنه صحح القول
بالانفراد مع أنك علمت أن الكلام في محل الخلاف وأن الذى صححه في المبسوط أن الخلاف في الموضوعين وليس
فيه تصحح للقول بالانفراد ولا لعدمه نعم ما صححه أبو الليث يتضمن تصحح الانفراد لو بعقدين لانه ادعى فيه الاجماع
فتنبه ويمكن أن يقال ان ما في المبسوط متضمن أيضا تصحح عدم الانفراد فانه لما صحح أن الخلاف في الفصلين
أثبت ان قول أبي حنيفة ومحمد عدم الانفراد فيهما والعمل في الغالب على قول الامام وهو ظاهر اطلاق المتون
ومرجح عبارة المصنف تأمل (قوله انه أقرب الى الصواب) لان وجوب الوصية عند الموت ثبت لهم معا
بخلاف الوكالة المتعاقبة فاذن ثبت أن الخلاف فيهما ما يلى أى في صورتي الايصاع لهما معا ومتعاقبا (قوله
وهذا) أى عدم انفراد أحدهما (قوله من بلدتين) اظاهر أنه اتفاق نظر الى الغالب حتى لو ولي السلطان

الاول صححه في المبسوط وحزمه في الدرر وفي القهستاني أنه أقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين أو متولين قاضيين
من جهة الميت أو واقف أو قاض واحد أو مالو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد أحدهما بالتصرف لان كلامنا القاضيين لو تصرف جاز

فأضين في بلد واحد وجعل لهما نصب الوصياء فالحكم كذلك وبؤيده ما ذكره من التعليل أفاده ط (قوله
وتماه الخ) الذي ذكره في تنوير البصائر معز بالملتهقطان هو ما تقدم ثم قال بعده وفي قوله فكذا نائبه نظر
ظاهر لما تقرر أن وصي القاضي نائبه الميت لأن القاضي حتى تلحقه العهدة بخلاف أمين القاضي لأنه
نائب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى ما ذكره من أن وصي القاضي نائب عنه أن لا يكون القاضي محجورا عن
التصرف في مال اليتيم والمنقول أنه محجور عن التصرف مع وجود وصيه ولو منصوبه بخلافه مع أمينه ومقتضاه
أيضاً أن لا يملك القاضي شراء مال اليتيم من وصي نصبه كإلوه كان أمينه والحكم بخلافه كما في غالب كتب المذهب اه
(قوله ونصب القاضي الآخر لا يخرج الأول) والوصي هو الأول دون وصي القاضي لأنه اتصل به اختيار الميت كما
إذا كان القاضي عالماً اه كذا في حاشية أبي السعود على الأشباه عن المحيط أقول بقي أن تصرف الثاني بغيبة
الأول هل هو نافذ والظاهر نفاذه ولو الغيبة منقطعة وفي الأشباه ولا ينصب القاضي وصياً مع وجوده أي وصي
الميت إذا غاب غيبة منقطعة أو أقر المدعي الدين اه والغيبة المنقطعة أن يكون في موضع لا تصل إليه القوافل كما
في حاشية أبي السعود وفي الولولجية ادعى رجل ديناً على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصماً عن الميت ألا
تري أنه لو كان حاضراً وأقر بالدين ينصب القاضي خصماً عن الميت ليصل المدعي إلى حقه لأن إقرار الوصي على
الميت لا يجوز ولا يملك المدعي أن يخصم الوصي فيما أقر به اه (قوله الإبراء كفته الخ) هذه المسائل مستثناة
من بطلان إفراد أحد الوصيين للضرورة (قوله وتجهيزه) لو اقتصر عليه لكفاه عما قبله قال في التبيين لأن في
التأخير فساد الميت وهذا يملكه الجيران أيضاً في الحضر والرفقة في السفر اه ط (قوله والخصومة) وجه
الانفراد فيها أنها لا يجتمعان عليها عادة ولو اجتمع لم يتكلم الأحدثها غالباً درر (قوله وشراء حاجة الطفل)
أي ما لا بد له منه كالطعام والكسوة اتفان لأن في تأخيرها لحوق ضرر به منع (قوله والانهاب له) أي قبول الهبة
للطفل لأن في تأخيرها خشية الفوات قهستاني ولأنه ليس من باب الولاية وهذا يملكه الأم ومن هو في عماله هداية
(قوله واعتاق عبد معين) لعدم الاحتياج فيه إلى الرأي بخلاف اعتاق ما ليس بمعين فإنه يحتاج إليه قهستاني وقد
أطلق قاضيان العبد ولا مانع من حمله على المقيد أفاده ط أقول والظاهر أن هذا كله فيما إذا وصى بعنق عبد
بجائز أو بمال احتاج إلى الرأي فلا بد من الاجتماع تأمل (قوله وورد دبيعة) قيد به لأنه لا ينفرد بقبض ودبيعة
الميت سائحاً عن الهندية (قوله وتنفيذ وصية) أي بعين أو بالف مرسلة ابن الشحنة فلو احتاج إلى بيع شيء
ليؤدى من ثمنه الوصية فلا الإذن صاحبه اتفان وقوله معينين نعت لودبيعة ووصية قال القهستاني لأن صاحب
الحق أخذها بلا دفع الوصي اه وفي الظهيرية أو وصى بأن يتصدق بحنة على الفقراء قبل أن ترفع الجنارة
ف فعل أحد الوصيين إن كانت الحنطة في مال الموصي جاز دفعه والأفان اشتراها فحنطة للمشتري والصدقة عن
نفسه وفي الولولجية وعلى الخلاف إذا وصى بأن يتصدق بكذا من ماله ولم يعين الفقراء فليس له الانفراد وإن
ينفرد أحدهما بالاجماع اه وبه علم تقييد ما في المتن بكون الفقير الموصى له معيناً تأمل (قوله زاد في شرح
الوهبانية الخ) الأولى ذكره بعد العشرة التي ذكرها المصنف على أن مجموع ما ذكره في شرح الوهبانية سبعة
عشر فالزائد على ما في المتن سبعة عشر الشارح منها أربعة عشر كاستغفره والثلاثة الباقية تحفظ مال اليتيم إذ كل من
وقع في يده وجب عليه حفظه وورث المبيع ببيع من الوصي وأجرة نفس اليتيم وقد أسقط شارح الوهبانية
التكفين وأدخله تحت التجهيز وذكره صورة أخرى وهي تنفيذ الوصية بالتصدق عنه بكذا من ماله لفقير
معين أقول وهذه الصورة مكررة لما علمت أن ما في المتن مقيد بالفقير المعين تأمل قال ط وزاد المصنف عن الحائنة
أن لا أحدهما قبض ترك الميت إذا لم يكن عليه دين وما هو مودع عنده في منزله حتى لا يضمن بالهلاك وأن
لا أحدهما التصديق بحنة في الوصية بالتصدق بها قبل رفع الجنارة وأن يودع ما صار في يده من تركه الميت وأجرة
مال اليتيم ورد العوازي والامانات اه وبعض هذه يدخل في المسائل فيما قبلها اه (قوله ومشتري) بالبناء
للمجهول معطوف على معصوب أي رد ما اشتراه الميت شراء فاسداً لأنه لا يبطل الرذالمون كما مر في بابها فينفرد أحد
الوصيين به قال ابن الشحنة لأنه ليس من الولاية المستتادة بالوصية بل ملحق بقضاء الدين (قوله وقسمه كيلي أو

تصرفه فكذا نائبه ولو
أراد كل من القاضيين
عزل منسوب القاضي
الآخر جاز أن رأى فيه
المصلحة واللا وتمامه في
وكالة تنسوي بالبصائر
معز بالملتهقطان وغيرها
فالحفظ وفي وصايا
السراج لو لم يعلم القاضي
أن للميت وصياً فنصب
له وصياً ثم حضر الوصي
فأراد الدخول في الوصية
فله ذلك ونصب القاضي
الآخر لا يخرج الأول
(الإبراء كفته وتجهيزه
والخصومة في حقوقه
وشراء حاجة الطفل
والانهاب له واعتاق
عبد معين وورد دبيعة
وتنفيذ وصية معينين)
زاد في شرح الوهبانية
عشرة أخرى منها رد
المعصوب ومشتري شراء
فاسداً وقسمه كيلي أو

وزنى) أى مع شريك الموصى مثلاً ط (قوله وطلب دين) قيد به لانه لا ينفرد بقبض دين الميت سأتخافى عن الهندية لان قبض الدين فى معنى المبادله لاسيما عند اختلاف الجنس هداية وما فى شرح الوهبانية من أنه ليس له الاقتضاء لا يخالف ما هنالان معناه الاخذ كفى المغرب وأما الذى بمعنى الطلب فهو التقاضى كفى المغرب أيضا فافهم وظاهر كلام الشارح أن قوله وطلب الدين مما زاده فى شرح الوهبانية مع أنه ليس موجودا فيه وانما ذكره فى النقاية قال شارحها القهستاني وهو مستدل بالخصوصة وعليه يدل كلام الذخيرة اه (قوله فى جميع الامور) أى فى هذه المستندات وغيرها وأشار الى أن الاستثناء مبنى على قول أبى حنيفة ومحمد وقيل ان محمد مع أبى يوسف (قوله فله التصرف فى التركة وحده) هذا انما يستقيم فيما اذا وصى الى الحى وأما اذا وصى الى آخر فانه يجب اجتماعهما اه ح ونحوه فى العزيمة قال فى الهداية ولو أن الميت منهما أوصى الى الحى فله أن يتصرف وحده فى ظاهر الرواية بمنزلة ما اذا وصى الى شخص آخر ولا يحتاج القاضى الى نصب وصى آخر لان رأى الميت باق حكما برأى من يخلفه وعن أبى حنيفة لا ينفرد بالتصرف لان الموصى ماضى يتصرف وحده بخلاف ما اذا وصى الى غيره لانه ينفذ تصرفه برأى المثنى كبرضيه المتوفى اه (قوله والا يوصى ضم القاضى اليه غيره) أما عندهما فظاهر لان الباقي منهما يخرج عن الانفراد بالتصرف فيضم القاضى اليه وصيا نظرا للميت عند عجز الميت وأما عند أبى يوسف فلان الحى منهما وان كان يقدر على التصرف فالموصى قصد أن يخلفه وصيان متصرفان فى حقوقه وذلك يمكن التحقيق بنصب وصى آخر مكان الاول زىلى وهداية وهو صريح فى أن أبى يوسف لم يخالف هنا وبخزم فى الوالوجية بالخلاف وهما قولان كما يذكروا الشارح * (تنبيه) * مثل الموت ما لو جن أحدهما أو وجد ما يوجب عزله أقام الحاكم مقامه أميناً أو أراد الحاكم رد النظر الى الثانى منهم لم يكن له ذلك بل اختلاف ما عراج لكن فى الوالوجية وعلى هذا الخلاف لو فسق أحدهما أطلق القاضى للثانى أن يتصرف وحده أو ضم اليه آخر اه تأمل وفيها وكذا اذا وصى اليهما وصيان حيث شاء من المساكين فمات أحدهما يجعل القاضى وصيا آخر اه زاد فى الظهيرية فعندهما لا ينفرد القابل بالتصرف وعند أبى يوسف ينفرد (قوله أقام القاضى الآخر مقامه) هذا خلاف ما يقتضيه التعميل المذكور أنفنا مثل (قوله الا اذا وصى لهما الخ) الاولى اليهما ثم هذا اذا لم يعين الموصى فان حين لا تبطل قال فى الوالوجية أوصى الى رجلين وقال لهما اصرفا ثلث مالى حيث شئتما ثم مات أحدهما بطلت الوصية ورجع الثلث الى الورثة لانه هلق ذلك بمشيئتهما ما ولا يتصور ذلك بعد الموت ولو قال جعلت ثلث مالى للمساكين يضعه الوصيان حيث شاء من المساكين فمات أحدهما يجعل القاضى وصيا آخر اه زاد فى الظهيرية وان شاء القاضى قال لهذا الثانى ضع وحده (قوله وهل فيه الخ) أى فيما اذا مات أحدهما ولم يوص الى غيره قال القهستاني فلومات أحدهما من الوصيين واجب أن ينصب وصيا آخر لعجز الحى عن التصرف وهذا على الخلاف عند مشايخنا ومنهم من قال انه على الوفاق قال أبو يوسف لانه تحصل لما قصد الموصى من اشراف كل منهما على الآخر اه أقول وما قدمناه عن الزىلى والهداية تصریح بان أبى يوسف وافقهما وصرح فى الوالوجية بالخلاف كما علمت (قوله كما حررت الخ) حيث قال لكن فيه أى فى القول بالوفاق اشعار بان لو أشرف على وصى لم ينفرد أحدهما بل اختلاف مع أنه على الخلاف وعن أبى يوسف أن المشرف ينفرد دون الوصى كفى القهستاني من الذخيرة قلت وفى المجتبى جعل للوصى مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف أن يتصرف اه (قوله وباتى) أى فى الفروع والذى باتى هناك عبارة المجتبى * (تنبيه) * المشرف بمعنى الناظر فى الهندية الوصى أولى بالمسالك المال ولا يكون المشرف وصيا أو تركه كونه مشرفا لا يجوز تصرف الوصى الابعله اه وبه يفتى كفى أدب الاوصياء عن الخاصى حامدية وقيل يكون وصيا فلا ينفرد أحدهما بما لا ينفرد به أحد الوصيين وصدر به قاضيان فكان معتمدا على عادته كما أفاده فى زواهر الجواهر * (فرع) أوصى الى رجل وأمره أن يعمل برأى فلان فهو الوصى وله العمل بسلا رأيه ولو قال لا تعمل الا برأيه فهما وصيان لان الاول مشورة والثانى نهى ولو الجية وفى الخانية وهو الاشبه * (تنبيه) * لو اختلف الوصيان فى حفظ المال فان احتمل القسمة يكون عند كل منهما نصفه والا يتباين زمانا أو يستودعانه لان لهما ولاية الابداع يبرى عن البدائع (قوله ووصى الوصى) أى

وزنى وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه (وبيع ما يخاف تلفه وجمع أموال ضائعة) وقال أبو يوسف ينفرد كل بالتصرف فى جميع الامور ولو نص على الانفراد أو الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانسة (وان مات أحدهما) فان أوصى الى الحى أو الى آخر فله التصرف فى التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضى وصيا (والا يوصى) (ضم) القاضى (اليه) (غيره) (در روى الاشباه مات أحدهما أقام القاضى الآخر مقامه أو ضم اليه آخر ولا تبطل الوصية الا اذا أوصى لهما أن يتصفا بثلثه حيث شاء اه وتماه فى شرح الوهبانية وهل فيه خلاف أبى يوسف قولان وعنه أن المشرف ينفرد دون الوصى كما حررت فيما علقته على المتنق وياتى (ووصى الوصى)

سواء أوصى اليه في ماله أو مال موصيه وفاية (وصى في التركتين) خلافاً للشافعي (وتصح قسمته) أي الوصي حال كونه (ناثباً ندرته) كباو (غيب أو صغار مع الموصى له) بالثالث (ولار جوع) لورثة (عليه) (١٦٧) أي الموصى له (ان ضاع قسطهم معه) أي الوصي لصحة قسمته

حيث (و) أما قسمته
عن الموصى له (الغائب
أو الحاضر بلا اذنه
معهم) أي الورثة ولو
صغاراً ز يلى (فلا)
تصح وحيث (فيرجع
الموصى له بثلاث ما بقى)
من المال (اذا ضاع
قسطه) لأنه كالشريك
(معه) أي مع الوصي
ولا يضمن الوصي لأنه
أمين (وصح) قسمة
القاضي وأخذ قسط
الموصى له ان غاب
الموصى له فلائشي له
ان هلك في يد القاضي
أو أمينه وهذا (في
المكيل والموزون) لأنه
انفراد (وفي غيرهما
لا) تجوز لأنه مبادلة
كالبيع وبيع مال الغير
لا يجوز فكذا القسمة
(وان قامهم الوصي في
الوصية بجمع) عن
الميت (بثلاث ما بقى ان
هلك) المال (في يده أو)
في يد (من دفع اليه
ليصح) خلافاً لما وقد
تقرر في المناسل (ولو
انفراد الميت شيئاً من ماله
للبيع فضاغ بعدموته
لا) يجمع عنه بثلاث ما بقى
لأنه عينه فإذا هلك
بطلت (وصح) بيع
الوصى عبدان التركة
بغية الغرماء للغرماء

وان بعد كما في جامع الفصولين أي بان أوصى هذا الثاني الى آخر وهكذا (قوله سواء أوصى اليه في ماله أو مال موصيه) ووافقته ما في المتقي حيث قال ووصى الوصي وصى في الترتين وكذلك ان أوصى اليه في احدها ما خلافاً لهما اه لكن قال الرمي المستله على أقسام أربعة لأنه امان بهم فيقول جعلتلك وصي من بدى أو وصياً ونحوه أو يبين فيقول في تركتي أو يقول في تركة موصى أو يقول في الترتين فاذا أجمع أو بين فقال في الترتين فهو وصى فيهما عندهم خلافاً للشافعي وزفران قال في تركتي فمن أبي حنيفة وابتان ظاهر الرواية عنه أنه يكون وصياً فيهما حالان تركة موصيه تركته كصرح به في الاختيار وغنهما أيضاً وابتان أظهرهما أنه يقتصر على تركته وان قال في تركة الاول فهو كما قال هندهم كفي الترتين عن شرح الطحاوي وكما مرشد اليه تعليل الاختيار اذ ليست تركته تركة الاول بخلاف قوله تركتي لان تركة موصيه تركته فتناولها اللفظ فاعتنم هذا التحرير فانه مفرد اه ويمكن أن يخص ما ذكره الشارح بغير هذه الصورة الاخيرة نامل (قوله وتصح قسمته الخ) صورته رجل أوصى الرجل وأوصى لآخر بثلاث ماله وله ورثة صغاراً أو كباراً غيب فقاوم الوصي مع الموصى له ناتباً عن الورثة وأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة فالقسمة نافذة على الورثة بخلاف العكس وهو مقاسمته مع الوارث ناتباً عن الموصى له لان الورثة والوصى كلاهما مختلف عن الميت فيجوز أن يكون الوصي خصماً عنهم وقائماً مقامهم وأما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه فلا يكون بينه وبين الوصي مناسبة حتى يكون خصماً عنه وقائماً مقامه في نفوذ القسمة عليه وتعامه في العناية بوز كرام الامام المحبوبي عن مبسوط شيخ الاسلام انه في الاولى تجوز في العروض والعقار ولو الورثة صغاراً والافني العروض فقط وفي الثانية تبطل فيهما كفي الكفاية والمعراج وغيرهما وبه جزم الزيلعي قال في العناية والفرق بين المنقول والعقار ان الورثة لو صغاراً فلو وصى بجمعهم ولو كباراً فليس له بيع العقار عليهم وله بيع المنقول فكذا القسمة لانها نوع يبيع اه أقول وهذا اذا لم يكن في الترتين كدين والافله يبيع العقار أيضاً كما سيأتي ثم اعلم ان المراد افراز حصص الصغار عن غيرهم أموالاً أو اذ افراز حصص كل من الصغار عن الآخر لا يجوز وسيأتي تمامه آخر الوصايا في الفروع (قوله غيب) أي مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ههنا في (قوله فيرجع الموصى له بثلاث ما بقى) أي في أيدي الورثة ان كان قائماً وان هلك في أيديهم فله أن يرضيهم قدر ثلث ما قبضوا وان شاء ضمن الوصي ذلك القدر لأنه متعد فيه بالدفع اليهم والورثة بالقبض فيضمن أيهما شاء ز يلى وهذا اذا كانت القسمة بغير أمر القاضي أمالاً وقسم بأمره جاز فلا يرجع مسكين (قوله لأنه كالشريك) أي للورثة فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركه وتبقى ما يبقى عليها ز يلى (قوله معه) متعلق بضاع (قوله لأنه أمين) أي وله ولاية الحفظ ز يلى (قوله وصح قسمته القاضي) لأنه ناظر في حق العاقر وانفراد نصيب الغائب وقبضه من النظر فنقد ذلك عليه وصح ز يلى (قوله يجمع عن الميت بثلاث ما بقى) أي من منزل الأمر أو من حيث يبلغ وهكذا ان هلك ناتباً وناثلاً الآن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية كما مر في باب الحج عن الغير (قوله خلافاً لهما) فقال أبو يوسف ان كان المرز مستغراً فالثلث تبطل الوصية ولم يجمع عنه وان لم يكن مستغراً فالثلث يجمع عنه بما بقى من الثلث الى تمام ثلث الجميع وقال الجيع وقال يجمع عنه بشئ وقد قررنا في المناسل ز يلى (قوله لتعلق حقهم بالمالية) أي بالصوره والبيع لا يبطل المالية لغواتها الى خلاف وهو الثمن بخلاف العبد المأذون له في التجارة حيث لا يجوز للمولى بيعه لان اغرمائه حق الاستعساء بخلاف ما نحن فيه ز يلى (قوله باع ما أوصى ببيعه) أي باع عبداً ولو صرح به بغيره لكان أظهر لقوله فاستحق العبد (قوله أي ضياعه) الظاهر ان المراد باهلاك ما يبيع التصديق لماسياً (قوله لأنه العاقد) تعليل لقوله وضمن وصى (قوله قلنا انه مغرور) أي لان الميت لما أمره ببيعه والتصدق بتمنه كأنه قال هذا العبد ملكي ضياعاً (قوله فلا رجوع) أي لا على الورثة ولا على المسكين ان كان تصدق عليهم لان البيع لم يقع الا للميت فصار كما اذا كان على الميت دين آخر عنانية (قوله وفي المتقي الخ) قال في العناية وهذه الرواية تخالف رواية الجامع

لتعلق حقهم بالمالية (وضمن وصى باع ما أوصى ببيعه وتصديق بتمنه فاستحق العبد بعدهم لثمنه) أي ضياعه (عنده) لأنه العاقد والعهد عليه (ورجع الوصي (في التركة) كما هو قال يجمع في الثالث قلنا انه مغرور فكان ديناً حتى لو هلك التركة أو لم تصدق رجوع وفي المتقي انه

وجع على من تصدق عليهم لان غنمهم فغرمه عليهم (كما يرجع في مدل الطفل وصنى باع ما أصابه) أى الطفل (من التركة وهلاك غنمه معه فاستحق) المال المبيع والطفل يرجع (٤٦٨) على الورثة بحصته لا تنقاض القسمة باستحقاق ما أصابه (وضع احتماله بمال اليتيم لو

خسيرا) بان يكون الثاني أملاً ولو مثله لم يجز منية (وضع بيعه وشراؤه من أجنبي بما يتغابن الناس) لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض فهستأني وهذا اذا تباع الوصى للصغير مع الأجنبي (وان باع الوصى (أو اشترى) مال اليتيم (من نفسه فان كان وصى القاضى لا يجوز ذلك مطلقا) لانه وكيله (وان كان وصى الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير) وهى قدر النصف زيادة أو نقصا وقال لا يجوز مطاعا (ويبيع الأب مال صغير من نفسه جاز بمثل القيمة وما يتغابن فيه) وهو اليسير والا وهذا كله فى المنقول أما فى العقار فسجىء (ولو زاد الوصى على كفن مثله فى العدد

الصغير ووجه رواية الجامع الصغير أن الميت أصل فى غنم هذا التصرف وهو الثوب والفقير تباع اه (قوله ولو مثله لم يجز) هو أحد قولين قال فى الكفاية وأشار فى الكتاب الى أنه لا يجوز اه أى حيث قيد الجواز بالاملاء وهذا اذا ثبت الدين بعد ائنة الميت فلو بعد ائنة الوصى يجوز سواء كان خيرا لليتيم أو شره الا أنه اذا كان خيرا له جاز بالاتفاق حتى اذا أدرك ليس له نقض ذلك وان كان شره جاز ويضمن الوصى لليتيم عندهما وعند أبي يوسف لا يجوز اتقانى عن شرح الطحاوى (قوله وضع بيعه وشراؤه) أطلقها ما فسهل النقد والنسيئة الى أجل متعارف لكن من ملئء فلو مغلس فسيأتى فى الفرع آخر الوصايا قال فى الخانية واذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز اه رملى (قوله من أجنبي) أى عن الميت وعن الوصى فلو باع من نفسه فسيأتى أو باع من لا تقبل شهادته له أو من وارث الميت لا يجوز قال فى جامع الفصولين يبيع المضارب بمن لا تجوز شهادته له بمحابة فليس له لم يجز وكذا الوصى لو باع من هو لاء فلو يمثل قيمته جاز ولو باع وارث صحيح من مورثه المريض أو شرى منه بقيمة لم يجز عند أبي حنيفة ولو يبسر الغبن لم يجز اجماعا لانه كوصية له ووصى الميت لو عقد مع الوارث يمثل القيمة فعلى الخلاف اه * (تنبيه) * قال فى الخانية وينمان لكل منهما وصى لم يجز لاحد الوصيين الشراء ليتيمه من الوصى الا آخر لان تصرفات الاوصياء مقيدة بالخيرية والنظر لليتيم فلو وجدت الخيرية تهتمان أحدهما لا توجد من الآخر ائنة فلا يجوز تصرفه اه أقول وهو مشكل لان كلاهما أجنبي عن الآخر ولم يشتر لنفسه بل ليتيمه فلا تشتط الخيرية فليقتأمل اللهم الا أن يقيد ذلك بالعقار وكان بيعه غير النفقة ونحوها فانه لا بد حينئذ أن يباع بضعف القيمة كى أتى وبه يظهر التعليل ويظهر لى أن هذا هو المراد وانه أعلم (قوله لا بما لا يتغابن) الصحيح فى تفسيره أنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كفى البحر والمنع وغيرهما (قوله لان ولايته نظرية) ولا نظرى فى الغبن الفاحش بخلاف اليسير لانه يمكن التصرف عنز يلى (قوله كان فاسدا) هو ثنى قولين حكاهم فى القنية والاول أنه باطل لا يملكه المشتري بالقبض (قوله حتى يملكه المشتري بالقبض) وهل يضمن الوصى الغبن الفاحش الظاهر ٣ نعم ط * (تنبيه) * المريض المدين لو باع بمحابة لا يجوز بخلاف وصيه بعد موته وهذا من عجيب المسائل حيث ملك الخلف المحابة لا المالك أفاده فى الفصولين (قوله وهذا اذا تباع الوصى الخ) لاحاجة اليه لتصرح المصنف به ط (قوله وان باع الوصى) أى ماله من اليتيم (قوله من نفسه) متعلق باشترى والضمير للوصى (قوله لانه وكيله) أى القاضى وفعل الوكيل كفعل الموكل وفعل الموكل قضاء وهو لا يقضى لنفسه ط (قوله وهى قدر النصف زيادة أو نقصا) الزيادة راجعة الى الشراء والنقص الى البيع قال الزى يلى تفسير المنفعة الظاهرة أن يبيع ما يساوى خمسة عشر بعشرة من الصغير أو يشترى ما يساوى عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير اه قال فى أدب الاوصياء وفى المنتقى وبه يقتضى وفى الخانية وبه اذا سخر الخيرية الامام السرخسى فى غير العقار وهى فى العقار عند البعض أن يشترى بضعف القيمة وبييع بنصفها وفى الحافظة لا يجوز بيع الوصى من نفسه وشراؤه ان كان فيما نفع ظاهر كبيع ما يساوى تسعة بعشرة وشراء عشرة بتسعة قلت وأما فى العقار فلا شك أن الخيرية فى الشراء التضعيف وفى البيع ٣ التنصيف لانه لا يقدر على بيعها من الغير الا بالضعف كما مر فكيف يسوغ له الشراء لنفسه بالاقل وارى زيادة الاثنى فى العشرة ونقصه منها فى اعداد العقار كفاية فى الخيرية لانه الغبن الفاحش الذى لا يتحمله الناس اه مافى أدب الاوصياء لمخصا به علم أن محبة شرائه غير خاصة فى المنقول فافهم (قوله وبيع الاب الخ) مثله ما اذا باع من أجنبي ثلاث صور فى حكم واحد وهى بيع الاب من نفسه أو من أجنبي وبيع الوصى من أجنبي ط قلت وهذا الواجب عدلا أو مستورا فلا فاسد فى بيعه المنقول واثبات كإسائى والشراء كالببيع وقال فى جامع الفصولين لا لا يشراء مال طفله لنفسه يبسر الغبن لا بقاحشه اه وفيه لو باع ماله من ولده لا يصير قابضاً لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه

أن يكون تمام القيمة على المشتري ولا شئ على الوصى بل هذا أولى لان الاجارة يبيع المنافع وهى ليست بمال حقيقة وإنما حقيقة يجوز ابيعها للضرورة فليقتأمل اه ٣ (قوله وفى البيع التنصيف الخ) هذا غير مسلم بدليل التعليل فامل اه

حقيقة هلاك على الوالد ولو شري مال وولده انفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده ياخذ الثمن ثم
 يرد على الاب ويتم البيع بقوله بعث من ولدي ولا يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء ولو وصيا لم يجز في الوجوه
 ما لم يقل قبالت و جاز للاب لالو كيله ولا الوصي يبيع مال أحد الصغيرين من الآخرو ولو وكل الاب وكيلا بذلك
 جاز وفي بيع القاضي ذلك خلاف ولو وكل الاب جلا يبيع ماله من طفله أو الشراء منه لم يجز الا اذا كان الاب
 حاضرا ولم يجز للقاضي يبيع مال اليتيم من نفسه وعكسه اذا الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه
 انفسه بخلاف ما شره من وصيه أو باعه من اليتيم وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة هذا القاضي اه
 ملخصا (قوله ضمن الزيادة) أي الا اذا أوصى بها او كانت تخرج من الثلث ط (قوله وقع الشراء) لانه
 متعدد في الزيادة وهي غير متميزة فيكون متبرعا بتكفين الميت به رحمتي (قوله قبل ظهور ررشد) الرشد هو كونه
 مسلما في ماله كما مر في الحجر وقد مناهناك أن ظهوره بالينة ولو ظهر رشده ولو قبل الادراك دفع اليه لا ضمن
 كما في الخانية (قوله ضمن) هذا قول صاحبين بدليل التعليل وقال الامام بعدم الضمان اذا دفعه بعد خمس
 وعشرين سنة لان له حينئذ ولاية الدفع اليه ط (قوله و جاز يبعه الخ) بيان المسئلة انه اذا لم يكن على الميت
 دين ولا وصية فان الورثة كبارا حضورا لا يبيع شيئا ولو غيبا يبيع العروض قسقا وان كلهم صغارا يبيع
 العروض والعقار وان البعض صغارا والبعض كبارا فكذلك عند وعندهما يبيع نصيب الصغار ولو من
 العقار دون الكبار الا اذا كانوا غيبا يبيع العروض وقولهما القياس وبه أخذ وان كان على الميت دين أو
 أوصى بدراهم ولادراهم في التركة والورثة كبارا حضورا فعنده يبيع جميع التركة وعندهما لا يجوز الا يبيع
 حصة الدين اه ملخصا من غاية البيان عن نكت الوصايا بالابن الميت (قوله الا الذين) أي فله يبيع العقار لكنه
 يوهم أنه مقيد بكون الكبير غائبا وليس كذلك كما مر في العناية قيد بالغيب لانهم اذا كانوا حضورا ليس الوصي
 التصرف في التركة أصلا الا اذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الدين ولم ينفذ الوصية
 من ماله فانه يبيع التركة كما هان كان الدين مخيطا و بمقدار الدين ان لم يحط وله يبيع ما زاد على الدين أيضا عند
 أبي حنيفة خلافا لهما وينفذ الوصية بمقدار الثلث ولو باع لتنفيذها شيئا من التركة جاز بمقدارها بالاجماع وفي
 الزيادات الخلاف المسد كور في الدين اه قال في أدب الأوصياء بقولهما يبقى كذا في الحافظة والغنية
 وسائر الكتب اه ومثله في البرازية * (تنبيهه) * قال في القنية لا علك الوصي يبيع جزءا شائع من دار اليتيم
 للنفقة اذا وجد من يشتري جزءا معيناه لانه تعيب للباقي اه (قوله الاصح) راجع الى قوله أو خوف
 هلاكه (قوله لانه) أي الهلاك نادر قال في المعراج وقال بعضهم لا علك وهو الاصح لان الدار لا تملك غالباً
 فينبى الحكم عليه لا على النادر اه (قوله و جاز يبعه عقار صغير الخ) أطلق السلف جواز بيعه العقار وقيد
 المتأخرون بالشروط المسد كورة كما في الخانية وعبرها قال الزبلي قال الصدر الشهيد وبه يبقى أي بقول
 المتأخرين وما في الأشباه من أنه لا يجوز عند المتقدمين سبق قلم فتنبه (قوله لا من نفسه) قال ابن الكيال
 وقولهم أجنبي يؤذن أن يبيع من نفسه لا يجوز لان العقار من أنفس الأموال فاذا باع من نفسه فالتهمة طاهرة
 اه وفيه أنه اذا كان بضعف القيمة لا يتأتى معه التهمة فلعل القيد اتفاني يؤيده ما في الهندي ولو اشترى الوصي
 عقار اليتيم انفسه جاز لو خير بان يأخذه بضعف القيمة عند البعض اه فأده السائحاني وقد مناهه عن أدب
 الأوصياء وقوله عند البعض قيد لقوله بان يأخذه الخ لا يجوز كما يعلم مما قدمناه (قوله أولنفقة) أي وان كان
 بمثل القيمة أو بغير يسير ط أقول وكذا يقال فيما بعده فيما يظهر بدليل جعله مقابلا للاول (قوله أو
 دين الميت) أي دين على الميت لا وفاقه الا يبيعه خانية لكن يبيع بقدر الدين فقط على المقسبي به كما قدمناه
 وكذا في الوصية (قوله مرسله) تقدم تفسيرها بالتالي لم تقيد بكسر كثلث أو ربع مثلاً وذلك كما اذا أوصى
 بمائة مثلاً (قوله أو خوف خرابه) تقدم في عقار الكبير الغائب أن الاصح أنه لا يبيعه لث وانما ظاهر أنه
 لا يجزى التصحيح هنالان المنظور اليه هنا منفع الصغير ولا جاز هنا في بعض هذه الصور ما لا يجوز في عقار
 الكبير نامل (قوله أو كونه في يد متغلب) كأن استرده منه الوصي ولا يبيعه له وناف أن يأخذه المتغلب منه

ضمن الزيادة وفي القيمة
 وقع الشراء و) حيث
 (ضمن ما دفعه من مال
 اليتيم) ولو الحية (و) فيها
 (لودفع المال الى اليتيم
 قبل ظهور رشده بعد
 الادراك فضع ضمن)
 لانه دفعه الى من ليس له
 أن يدفع اليه (و جاز
 يبعه) أي الوصي (على
 الكبير) الغائب (في
 غير العقار) الا الذين
 أو خوف هلاكه ذكره
 عزى زاده معز بالخانية
 قلت وفي الزبلي
 والقهستاني الاصح
 لانه نادر و جاز يبعه
 عقار صغير من أجنبي لا
 من نفسه بضعف قيمته
 أولنفقة الصغير ودين
 الميت أو وصية مرسله
 لانفاذ لها الامنه أو
 لكون غسلاته لا تزيد
 على مؤنته أو خوف خرابه
 أو نقصانه أو كونه في يد
 متغلب درروا أشباه ملخصا
 قلت وهذا للوالبائع وصيا

بهذا ذلك تمسك بما كان له من البدعة الوصي بيعة وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه كفي بيوع الخانية (قوله لا من قبل أم أو أخ) أي أو نحوهما من الأقارب غير الأب والجد والقاضي ويأتي آخر الباب تمام الكلام في ذلك (قوله مطلقا) أي ولو في هذه المستثنيات وإذا احتاج الحال الى بيعه رفع الامر الى القاضي ط (قوله يجوز) فليس للصغير نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظرا للصغير وان كان الاب فاسد الم يجوز بيعه العقار فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا باعه بضعف القيمة اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر ويجوز بيع منقوله في رواية ووضع ثمنه في يد عدل وفي رواية لا الا لضعف قيمته وبه يعنى جامع الغصولين وسيأتي في الفروع (تنبيه) * ظاهر كلامهم هنا أنه لا يقتصر بيع الاب عقار وولده الى المسوغات المذكورة في الوصي ونقل الجوى في حوائش الاشباه من الوصايا ان الاب كالوصي لا يجوز له بيع العقار الا في المسائل المذكورة كما أفنى به الحانوتي اه ثم رأيت في مجموعة شيخ مشايخنا ملا على التريكي قد نقل عبارة الجوى المذكورة ثم قال مانصه وهو يخالف لاطلاق ما في الفصول وغيره ولم يستند الحانوتي في ذلك الى نقل صحيح ولكن اذا صارت المسوغات في بيع الاب أيضا كفي الوصي صار حسنا مقيدا أيضا لان الاحتياط لا يتفق اذ وفق هكذا أفادني شيخنا الشيخ محمد راد السقا ميني رحمه الله تعالى اه (قوله فان فعل تصدق بالرجح) أي عندهما ويضن رأس المال وعند أبي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشئ خانية وفيها ولا يملك اقراض مال اليتيم فان اقراض ضمن والقاضي يملكه والصحيح أن الاب كالوصي لا كالقاضي ولو أخذ الوصي قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ديننا عليه وقال محمد وأما أنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاة لا بأس به اه وفي جامع الغصولين القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشتره به يكون غلة لليتيم لا لو وجد أو وجد من يضارب وفي الحاوي الزاهدي القاضي يا امر الوصي بالتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح اه وأفاد الرمي أن ما يفعله بعض جهلة القضاة انهم يقضون بالرجح من غير معاملة في ماله اذا عومل فيه اول مرة ويستندون في ذلك لمن لا يعاب بكلامه في المذهب فهو قضاء بالربح بالحرمان في سائر الاديان بمجرد خيالات فاسدة وهي النظر الى اليتيم وهل فيباحرم الله تعالى نظار ما هذا الاضلال بعيد (قوله وجزاء الخ) أفاد أنه لا يجبر الوصي على الصبر والتصرف بمال اليتيم وبه مرص في نور العين عن مجمع الفتاوى وقال البيهقي لو صلى اذا امتنع من التصرف لا يجبر كفي الخلاصة وفي الحاوي الحمصيري قال محمد بن مقاتل لو كان للميت على الناس ديون فليس للورثة أن يأخذوا الوصي باستخراج ذلته وقضائه اه (تنبيه) * لو أجزه الاب والجد أو الوصي مع اذ لهم استعماله بلا عوض للتهذيب والرياسة فبالعوض أولى والوصي لو استأجره لنفسه مع لا لو أجز نفسه لليتيم ولو أجز الاب نفسه له مع وله قضاء دينه من مال ولده بخلاف الوصي ولهم ما يبيع ماله بدين نفسه ما كرهه به ولا بأس للاب أن يأكل من ماله بقدر حاجته لو محتاجا ولا يضمن بخلاف الوصي الا اذا كان له أجرة فيما كل بقدرها وليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة ولا اقراض ماله ولو اقراض لا يعد خيانة فلا يعزل به اذ له أن يوكل بكل ما يجوز له أن يعمل به بنفسه وتمام الفروع في ٢٧ من جامع الغصولين (قوله باقل من ثمن المثل) لعله محمول على الغبن الفاحش والافتقار المصنف صحة بيعه وشراؤه بما يتغابن الناس فيه ط (قوله الا في مسألة الوصية يبيع عبده من فلان) تمام عبارة الاشياء فلم يرض الموصي له بغير المثل فله الخط اه أي الى قدر ثلث المال قال البيهقي وفي تلخيص الكبرى أو وصي بان تباع أمته ممن أحبب جاز ونجبر ورثته على بيعها ممن أحبب ولو أباي ذلك الرجل أخذها بغيرها حظ من قيمتها قدر ثلث مال الموصي زاد في الحاوي أنه يكون كالوصية اه قال أبو السعود وانظر اذا كان جميع قيمتها يخرج من ثلث ماله هل تعطى له بدون ثمن وقول الحاوي يكون كالوصية يقتضيه اه أقول فيه بحث فانه أو وصي يبيعها لا يدفعها مجانا والبيع لا يدفعه من ثمن وان قل فهو وصية من حيث الحماية الى الثالث لا من كل وجه وقول الحاوي كالوصية يقتضيه حيث أتى بكاف التشبيه فتدبر (قوله للمتولى أحر مثل عمله) حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجزه فيها كفي الخانية وهذا في ناظر لم يشترطه الواقف شيئا كفي الاشباه ط أقول وفي تعبيره بالمثل إشارة الى أن القاضي ليس له أن يجعل له أكثر منه حتى لو جعل له العشر كما هو

لا من قبل أم أو أخ فانها لا يمكن بيع العقار معاظا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البائع أبان محمود عند الناس أو مستورا الحال يجوز ابن كمال (ولا يضر) الوصي (في ماله) أي اليتيم (لنفسه) فان فعل تصدق بالرجح (وجاز) لو تبرج من مال اليتيم (لنفسه) وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي يبيع شئ باقل من ثمن المثل الا في مسألة الوصية يبيع عبده من فلان وفيها في الكلام في أحر المثل للمتولى أجز مثل عمله فالويل يعمل لا

أجره وأما وصي الميت

فلا أجر له على الصحيح وهذا إذا عين القاضى للمتولى أجر فان لم يعين وصى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدم فى الوقف وأما وصى القاضى فان نصبه باحر مثله جاز اه وفى التهستنى معزىبا للذخيرة ولو كانوا صغارا وكبارا باع حصه الصغار كإمام وكذا السكر على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان فى بيعه للعقار وفاة اختلاف المشايخ وجوزوه صاحب الهداية لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصى التصرف لحرف متغلب وعليه الفتوى ونعمامه فيما علقته على الملتقى (ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشئ من تركته انه لفلان الآن يكون المقررا نافيصه فى حصته ٢ (قوله فالحيلة الخ) فيه ان المودع والمشتري يحلفان حال الخود فلا تتم الحيلة الآن يحلفه القاضى على الحاصل اه ٣ (قوله يدفعها اليه) أى ويضمن للورثة اذ تكا بالانخاف الضررين فانه ان لم يدفعها يضمن أيضا ويكون آثما بخلاف حال الدفع اذ لا شيء فيها الا لضمان للورثة فأما

المتعارف فان كان أكثر من أجر المثل ود الزائد كما حققه العلامة البيهقى فى كتاب القضاء من شرحه على الاشياء فراجعها فانه مهم وأد لو شرط له الواقف شيئا فله أخذها وان زاد على أجر المثل لانه من الموقوف عليهم كما فى البحر (قوله وأما وصى الميت فلا أجر له على الصحيح) تعقبه الرملى فى فتاواه بما مر عن جامع الفصولين من أن الوصى لا يأكل من مال اليتيم ولو محتاجا الا اذا كان له أجره فيما كل بقدرها قال وفى الخانية والنزاهة له ذلك لو محتاجا استحسننا وقد تقرر أن الماخوذ به الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها ونقل القنية لا يعارض نقل فاصحان فانه من أهل الترجيح اه ملخصا وقال فى حاشيته على الاشياء وأخر كتاب الامانات بعد كلام طويل ولا يخفى أن وصى الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الا باجر لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا يجبر على المتبرع فاذا رأى القاضى أن يعمل له أجره المثل فالمانع منه وصى واقعة الفتوى وقد أفتيت به مرارا اه وبه أفتى فى العمادية أيضا أقول وعبارة الخانية وعن نصير الوصى أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب فى حوائج اليتيم وقال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفى الاستحسان يجوز أن يأكل بالعرف اذا كان محتاجا بقدر ما سئى اه أقول تقييده بالاحتياج موافقا لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل مما بالعرف لا يدل على جواز الاجرة لغير المحتاج ويأتى تمام الكلام على الاكل فى الفروع ولم يذكر ما اذا استاجر الميت وفى الخانية أوصى بالرجل واستاجر به بمائة درهم لانقاذ وصيته قالوا لا يكون اجارة لانه انما يصير وصيا بعد الموت والاجارة تبطل به بل يكون صلته تبع على له من الثالث قال لك أجر مائة على أن تكون وصى اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شيء له وقال أبو سلمة الشرط باطل والمائة وصية له ويكون وصيا وبه أخذ أبو جعفر وأبو الليث اه (قوله وهذا) أى ثبوت أجر المثل للمتولى اذا عين الخ فلو كان أكثر فليس له الا أجر مثل عمله ولو أجر المثل أكثر ليس له الا ما عين له لرضاه به هذا ما ظهر ط (قوله وسعى فيه سنة) أى مثلا ط (قوله فلا شيء له) لسعيه متبرعا (قوله ثم ذكر) أى فى الاشياء عن القنية ما يخالفه حيث قال انه يستحق وان لم بشرطه القاضى (قوله فافهم) تنبيه على ما بين كلاميه من المخالفة وعلى اختيار الثانى لتأخره وبه أفتى فى الخبرية ناقلا عن البحران القيرى - صق أجره سعيه سواء شرط له أولا لانه لا يقبل القوامه تظاهر الاباح والمعهود كالشرط اه (قوله وقد مر فى الوقف) الذى فى موضعين منه أن له أجر مثل عمله وكأنه استفاد من اطلاقه أن له ذلك وان لم بشرط له نامل (قوله جاز) فلواراد اجرة لعمله قبل فرض القاضى ليس له ذلك بشر وعتمتبرعا كفى الخبرية (قوله كما مر) أى من انه يبيع المنقول بما يتغابن فيه دون العقار الا فى المستثنيات (قوله على ما مر من التفصيل) أى من أنه يبيع على الكبير الغائب فى غير العقار الا للدين (قوله وفاة) بالنصب مفعول مطلق أى يبيع وفاته وهو المسمى ببيع عاجزا تراو يبيع طاعة وتقدم الكلام عليه قبيل الكفالة قال فى جامع الفصولين لا وصى يبيع العقار ببيع الوفاة وقيل لا اه (قوله لان فيه استبقائه ملكه) بناء على الصحيح من أنه منزل منزلة الرهن (قوله ونعمامه فيما علقته على الملتقى) حيث قال وانما لم يحصر التصرف فى الوصى اشارة الى جواز تصرف غيره كما اذا خاف من القاضى على ماله أى مال الصغير فانه يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرف فيه ضرورة استحقاقها وعليه الفتوى ذكره القهستانى (قوله ولا يجوز اقراره بدين على الميت) لانه اقراره على الغير مخ فلا يجوز للمقر له أخذها حتى يقيم رهنانا ويحلف بمينا ويضمن الوصى لو دفع الى المقر له ط فلو لا يثبت له الوصى يعلم بالدين ٢ فالحيلة ما فى الخانية والخلاصة عن نصير أنه ان كان فى التركة صامت يوده قدر الدين والا يبيعه من التركة بقدره ثم يجهد الغريم ذلك فيصير قصاصا قال فى أدب الأوصياء عن الخاضى والفتوى عليه وفى الخانية أيضا شهد عنده هذا أن لهذا الرجل على الميت ألف درهم حكى عن أبى سليمان أنه قال وسع الوصى أن يعطيه الا أن يخاف على نفسه الضمان قيل له فان كان جارية بعينها يعلم أن الميت غصبها منه قال يدفعها اليه والاصار غاصبا ضامنا (قوله فيصع فى حصته) أى يصع اقراره فيها فيؤخذ جميع ما أقربه من حصته فافهم وهذا بخلاف ما اذا أقر بالوصية بالثلث حيث يلزمه فى ثلث حصته كما تقدم قبيل باب العتق فى المرض وقيل الدين كذلك فيلزمه قدر ما يخص حصته منه واختاره أبو الليث كما ذكره المصنف فى كتاب الاقرار قبيل باب الاستثناء (فرع) * تركه فيها دين لم يستغرق قسمت بغيره الغريم فانه

بخلاف حال الدفع اذ لا شيء فيها الا لضمان للورثة فأما

ولو أقر الوصي (يعني لا يحرم ادعى أنه للصغير لا يسمع) درر (وصى أبي الطفل أحق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد) كما تقر في الخبر في
الميتة ليس للجديع العقار والعروض لقضاء (٤٧٢) الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك انتهى والله أعلم (فصل في شهادة

الأوصياء) (وربطت
شهادة الوصيين لو ارت
صغير بمال) (مطلقا) أو
كبير بمال الميت وصحت
شهادتهما (بغيره) أي
بغير مال الميت لانقطاع
ولا يتم ما عنده فلا تهمه
حينئذ (كشهادة رجلين
لا تخربين بدين ألف على
ميت) (وشهادة الأخرين
للأولين بمنزلة بخلاف
شهادة كل فريق بوصية
ألف) وقال أبو يوسف
لا تقبل في الدين أيضا
وقد تقدم في الشهادات
(أو) شهادة الأولين
بعبد والأخرين
بثلث ماله) أو الدراهم
المرسلة لا ثبوتها للشركة
فتقبل (وتصح لو شهد
رجلان لرجلين بالوصية
بعين) كالعبد (وشهد
المشهود لهما للشاهدين
بالوصية بعين أخرى لانه
لا شركة فلا تهمت زيلعي
(شهد الوصيان أن الميت
أوصى لزيد معهما لغت)
لا ثبوتها لانفسهما
معينا وحينئذ فيضم
القاضي لهما ثالثا
وجوب الأقرارهما بأسر
فيمتنع تصرفهما بدونه
كما تقرر (الآن يدعى
زيد ذلك) أي يدعى أنه
وصى معهما حينئذ
تقبل شهادتهما

ياخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا إذا أخذهم جملهم عند القاضي أمال الوطفر بأحدهم أخذ منه جميع ما في يده
جامع الفصولين (قوله ولو أقر بعين) أي في يده كافي أدب الأوصياء وهذا إذا لم تكن من التركة والا لا يجوز
اقراره لقوله قبله ولا بشئ من تركته (قوله لا يسمع) لتناقضه لان اقراره وان كان لا يعضى على غيره فهو يعضى
عليه حتى لو ملكها يوما أمر بدفعها إلى المقر له ط (قوله ووصى أبي الطفل أحق بالخ) الولاية في مال الصغير للاب
ثم وصية ثم وصى وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص فلولاية لابي الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه فان لم يكن فللقاضي
ومنصوبه ولو أوصى إلى رجل والاولاد صغار وكبار فان بعضهم وترك ابنا صغيرا وصى الجد وصى لهم يصح
بيعه عليه كما صح على أبيه في غير العقار فليحفظ وأما وصى الاخ والام والعم وسائر ذوى الارحام ففي شرح الاسبيعي
أن لهم بيع تركة الميت لدينه أو وصيته ان لم يكن أحد ممن تقدم لايبيع عقار الصغار اذ ليس لهم الاحتفاظ بالمال
ولا الشراء للتجارة ولا التصرف فيما يملكه الصغير من جهة موصيهم مطلقا لانهم بالنظر اليه اجانب نعم لهم شراء
ملا بد منه من الطعام والكسوة وبيع منقول ورثة البيت من جهة الموصى لكونه من الحفاظ لان حفظ الثمن
أيسر من حفظ العين اه من أدب الأوصياء وغيره وفي جامع الفصولين ه والاصل فيه أن أضعف الوصيين في
أقوى الحالين كأقوى الوصيين في أضعف الحالين وأضعف الوصيين وصى الام والاخ والعم وأقوى الحالين حال
صغر الورثة وأقوى الوصيين وصى الاب والجد والقاضي وأضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصى الام في حال
صغر الورثة كوصى الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث فالوصى يبيع منقوله لاعتقاره كوصى الاب حال كبرهم
اه (قوله وان لم يكن) أي يوجد (قوله كما تقر في الخبر) الاولى في المأذون ط (قوله ليس للجد الخ) قال
في الخانية فرق أبو حنيفة بين الوصي وأبي الميت فالوصى الميت يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأبو الميت
له بيعه القضاء الدين على الاولاد لقضاء الدين على الميت قال شمس الأئمة الحلواني هذه فائدة تحفظ من الخصاص
وأما محمد فاقام الجسد مقام الاب بيقول الخصاص يفتى اه وفي جامع الفصولين للجديع العروض والشراء الا
انه لو باع التركة لدين أو وصية لم يجز بخلاف وصى الاب اه (قوله بخلاف الوصي) أي وصى الاب كافي أدب
الأوصياء وظاهره أن وصى الجد كالجد فلا يملك ذلك بالاولى نامل قال ط فيرفع الغرماء أمرهم إلى القاضي
ليبيع لهم بقدر ديونهم وكذا الموصى لهم والله تعالى أعلم
* (فصل في شهادة الأوصياء) * الاولى أن يز يد وغير ذلك لان أكثر الفصل في غيره ط (قوله مطلقا) أي
سواء انتقل اليه من الميت أو لان التصرف في مال الصغير لوصى سواء كان من التركة أو لا مخ في شهادتهما
اثبات التصرف في المشهود به (قوله أو كبير بمال الميت) لانهما يثبتان ولاية الحفظ ولا يبيع المنقول
صندوقية الوارث وعود ولا يتهههما بجنونه غير الافكار وهذا عندده وقال يجوز في الوجهين أي فيما تركه
الميت وغيره زيلعي (قوله وقال أبو يوسف لا تقبل في الدين أيضا) لان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذممة
خربت بالموت ولهذا الواسط في أحدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فكانت الشهادة فيه مثبتة للشركة
فحققت التهمة ولهما أن الدين يجب في الذممة والاستيقاع من التركة ثم رته والذممة قابلة لحقوق شئ فلا شركة
ولهذا لو تبرع أحد بقضاء دين أحدهما ليس للاخر حق المشاركة بخلاف الوصية لان الحق فيها لا يثبت في الذممة
بل في العين فصار المال مشتركا بينهما فأورث شبهة اه درر قال الشيخ قاسم في حاشية المجموع وعلى قول أبي
يوسف اعتمد النسفي والمحبوبي قال المقدسي ان أراد النسفي صاحب الكنز فان ما فيه قول محمد وهو قبولها في الدين
فقط ثم قال وينبغي عند الفتوى في مثل هذا ان كان الشهود معروفين بالخير أن يعمل بقول محمد والاذيقول أبي
يوسف اه ط عن شرح الحموي (قوله بعبد) أي بوصية عبده ط (قوله لان ثبوتها للشركة) أي في المشهود
به اذ الثلث محل الوصية فيكون مشتركا بينهما معراج (قوله معينا) اسم فاعل من أعان (قوله كما تقرر) أي

٤ (قوله من جهة موصيهم) لعل الصواب زيادة العطف غير بدليل التعليل وبدليل قوله نعم لهم شراء ملا بد منه من الطعام والكسوة من
ويبيع منقول ورثة البيت من جهة الموصى اه ه (قوله والاصل فيه أن أضعف الوصيين الخ) انظر ما حكمت أضعف الوصيين في أضعف الحالين
قاضي اه

استحسانا لانهم ما سقطا

مؤنة التعيين عنه (وكذا
 انما الميت اذا شهد ان
 اباها وصى الى رجل)
 لجره ما نفعا لنصب
 حافظ للتركة (وهذا لو
 هو ومنكر) ولو يدعى
 تقبل استحسانا (بخلاف
 شهادته ما بان اباها
 وكل زيدا بقبض دوله
 بالكوفة حيث لا تقبل
 مطلقا) ادعى زيد الوكالة
 أم لان القاضي لا يملك
 نصب الوكيل عن الحي
 بطلبهما ذلك بخلاف
 الوصية وشهادة الوصي
 تصح على الميت لاله ولو
 بعد العزل وان لم يخاصم
 ملنقى (وصى أى نفذ
 الوصية من مال نفسه
 رجوع مطلقا) وعليه
 الفتوى درر (كوكيل
 أدى الثمن من ماله فان
 له أن يرجع وكذلك
 الوصى اذا اشترى
 كسوة للصغير أو)
 اشترى (ما ينفق عليه
 من مال نفسه) فانه
 يرجع اذا شهد على
 ذلك وفي البرزاية انما
 شرط الاشهاد لان قول
 الوصى في الانفاق يقبل
 لاني حق الرجوع بلا
 اشهاد انتهى فلحفظ
 قلت لكن في القنينة
 والخلاصة والخانية له أن
 يرجع بالثمن وان لم
 يشهد بخلاف الابوين
 وسجي ما يفيد فنتيه
 الثابت شرعا (أو كفته)

من امتناع تصرف أحد الاوصياء وحده (قوله استحسانا) والقياس أن لا تقبل كالاول (قوله لانهم ما
 سقطا مؤنة التعيين عنه) أى عن القاضي اذ لا بد له أن يضم ثالثا لهما كما فيكون وصيا معهما نصب القاضي
 اياه كما اذا مات ولم يترك وصيا فانه ينصب وصيا ابتداء فهذا أولى زيلعي أقول ظاهره أن لهذا الثالث حكم وصى
 القاضي لاحكم وصى الميت وأن الشهادة لم تؤثر سوى التعيين تأمل وسيأتى الفرق بين الوصيين (قوله تقبل
 استحسانا) أى على أنه نصب وصى ابتداء على ما ذكرنا في شهادة الوصيين زيلعي (قوله بخلاف شهادتهما
 الخ) أى لو شهدا حال حياة الاب أن اباها وكل هذا بقبض حقوقه والاب غائب وغرماه الاب يجحدون لا تقبل
 والفرق أنهم ما لو لم يشهدوا بذلك لكنهما ما سلما من القاضي أن يجعل هذا وصيا والوصى يريد الانصاء كان للقاضي
 أن يجعله وصيا فهنا أولى ولوسألاه أن ينصب وكيله بقبض حقوقه حال غيبة الاب والوكيل يريد بذلك فالقاضي
 لا ينصب وكيله ولو نصب هاتين بعهدهما ما لا يجوز ذلك لانهم ما شهدا لابيها ولو الحيسة (قوله
 لاله ولو بعد العزل) وكذلك لا تقبل لليتيم وهذا بخلاف الوكيل حيث تقبل شهادته لموكله بعد العزل قبل الخصومة
 لان الوصاية خلافة ولهذا لا تتوقف على العلم خلاصة (قوله رجوع مطلقا) قال في المنع وقيل ان كان هذا
 الوصى وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبان جهة
 العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له أن يرجع على كل حال وعليه الفتوى كما
 في الدرر وفي البرزاية هو المختار اه (قوله فانه يرجع اذا شهد على ذلك) يعنى على انه أنفق ليرجع وهذا
 ما مشى عليه المصنف قبيل باب عزل الوكيل (قوله لاني حق الرجوع) ومثله قيم الوقف لانهم ما يدعيان
 لانفسهما ديناً على التيمم والوقف فلا يستحقانه بمجرد الدعوى كذا في أدب الاوصياء (قوله قلت الخ) نقل في
 الشربلالية عن العماد بنما يوافق هذا وما يخالفه ثم قال فقد اضطرب كلام أئمتنا في الرجوع مطلقاً وبالاشهاد
 عليه فليحذر اه أقول والخبر برماني أدب الاوصياء عن المحيط أن في رجوع الوصى بلا اشهاد للرجوع اختلاف
 المشايخ اه ونقل في أدب الاوصياء كلام القولين عن عدة كتب وعن الخانية فقد اضطرب كلام الخانية
 أيضا ونقل عن الخلاصة اشترط لاشهاد خلاف ما نقله الشارح عنها ثم قال وفي المنتقى بالنون أنفق الوصى من مال
 نفسه على الصبي ولا يصح مال غائب فهو منطوق في الانفاق استحسانا الآن يشهد أنه قرض وأنه يرجع به عليه
 لان قول الوصى لا يقبل في الرجوع فيشهد بذلك وفي العتائبة ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى وفي المحيط
 عن محمد انوى الاب الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى أمافي القضاء فلا
 يرجع مالم يشهد ومثله في المنتقى وفيه أيضا ولو شري الاب اطلقه شيئا يجبره عليه كاطعامه والكسوة لصغيره
 الفقير لم يرجع أشهد ولم يشهد لانه واجب عليه وان شري له ما لا يجب عليه كاطعام لابنه الذي له مال والدار
 والحادم يرجع ان أشهد عليه والا فلا وعن أبي حنيفة في نحو الداران كان لابن مال يرجع ان أشهد والا
 وان لم يكن له مال لم يرجع أشهد وألا وفي الخانية ولو شري لطفله شيئا ضمن عنه ثم تقدم من ماله يرجع قايما
 لاستحسانا اه قلت فقد تخرران في المسئلة قولين أحدهما عدم الرجوع بلا اشهاد في كل من الأب والوصى
 والثاني اشترط الاشهاد في الاب فقط ومثله الام الوصى على اولادها وعليه بان الغالب من شفقة الوالدين
 الانفاق على الاولاد للبر والصله لا للرجوع بخلاف الوصى الاجنبي فلا يحتاج في الرجوع الى الاشهاد وقد علمت
 أن القول الاول استحسان والثاني قياس ومقتضاه ترجيح الاول وعليه مشى المصنف قبيل باب عزل الوكيل
 وهذا كما في القضاء والله تعالى أعلم (قوله وسجي) أى في آخر الفروع ما يفيد اى يفيد اشترط الرجوع
 في الابوين بل هو صريح في ذلك فان الذى سجي هو ما نقلناه ثانيا عن المنتقى (قوله او قضى دس الميت) قال في
 أدب الاوصياء وفي الخانية اشترط الاشهاد اذا قضاه بلا أمر الوارث ولم يشترطه في النوازل وقال وهو المختار فانه
 ذكر أن الوصى اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت وهو المختار فتكون الرواية في الوصية رواية في
 الدين لانه مقدم عليها ووجوب قضائه آكر من لزوم انفاذها اه وهو الموافق لما مر عن المنع والدرر من قوله
 فكان قضاء الدين (قوله أو كفته) أى كفن المثل وقد ذكر المصنف قبل الفصل أنه لو زاد الوصى على كفن المثل

وأدى خراج اليتيم أو عشره (من مال نفسه أو اشتري الوارث الكبير طعاما وكسوة للصغير) أو كفن الوارث الميت أو قضى دينه (من مال نفسه) فإنه يرجع ولا يكون (٤٧٤) متطوعا (ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه) قبل هو مستردك بقوله أو كفته (ولو

في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقوع الشراءه (قوله أو أدى اليتيم الخ) أي خراج أرضه وظاهره أنه يصدق بميئه بلا اشتهاد وفي خلاف حكمه في أدب الاوصياء (قوله واشتري الوارث الكبير الخ) كذا في الخانية ونصها واشتري الوارث الكبير طعاما وكسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة اه أقول بل بشرط الاشتهار مع أن في انفاق الوصي خلافا كما مر وينبغي جريانه هذا بالاولى على أنه قد وقع الاختلاف في انفاقه على الصغير نصيبه من التركة تنفقة مثله في أنه يصدق أم لا ولان حكمهما الزاهدي في الحاوي ثم قال والمختار للفتوى ما في وصايا المحيط بروايت ابن سماعة عن محمد بن محمد عن ابنين صغيرين وألف درهم فانفق على الصغير خمسة مائة تنفقة مثله فهو متطوع إذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما أو ثوبا أو طعامه الكبير الصغير أو ألبسه فاستحسن أن لا يكون على الكبير ضمان اه وفي جامع الفتاوى ولو أنفق الاخ الكبير على أخيه الصغير من نصيبه من التركة كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم فكذلك ان كان في حجره وفي غير ذلك يضمن ان لم يكن وصيا اه ومثله في التارخانية وقد قدم المصنف في فصل البيع من كتاب الكراهية والاستحسان انه يجوز شراء ما لا بد للصغير منه ببيع لاه وعوم وأم وملاقط هو في حجره وأجارته لاه فقط اه ومثله في الهداية وعليه فيمكن حل ما مر عن محمد على ما إذا لم يكن في حجره تأمل وعلى كل في ساق الخانية مشكل ان لم يكن الكبير وصيا فليتأمل (قوله أو كفن الوارث الميت) كذا في الخانية أيضا وصرح فيها بأنه يرجع على التركة قلت وهذا لو كفن المثل كالمس * (تنبيه) * لومات ولا شيء له ووجب كفته على ورثته فكفته الحاضر من مال نفسه اير جمع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا إذن القاضي حاوي الزاهدي قال الرمي في حاشية الفصولين يستفاد منه أنه لو لم يجب عليهم كتكفين الزوجة إذا مر فماله غير الزوج بلاذنه أو إذن القاضي فهو متبرع كالاجنبي فيستثنى تكفينها ٢ بلاذن مطلقا بناء على المفتي به من أنه على زوجه اولوغنية (قوله أو قضى دينه) أي الثابت شرعا والافلا يرجع على الغائب وان دفع من التركة فالغائب أن يسترد قدر حصته لانه لم يثبت شرعا وكذا الوصي في الدين أو الوديعة أو المهر فان دخل الزوج بها منع عنها ما جرت العادة بتجديده والقول في قدره للورثة وفيما زاد عليه القول للمرأة شرعا لا ينعى عن العمادية ملخصا أي لو ادعى الورثة قدر ما جرت العادة بتجديده فالقول لهم ولو ادعوا أو زاد عليه فالقول للمرأة في نفي الزيادة (قوله قبل هو مستردك) عبر بقيل لامكان الفرق بأن ما مر في أصل الرجوع وهذا في قدر الثمن لو كذبوه فيه أفاده ط وفي أدب الاوصياء عن الخلاصة قد اثنى من ماله يصدق ان كان كفن المثل وفي الوجيز لا يصدق الا بيبينه ولو نفعه ٣ من التركة (قوله الى أهل البصيرة) أي العقل والذي في الخانية وغيرها الى أهل البصر وهو المناسب هنا أي أهل النظر والمعرفة في قيمة ذلك الشيء (قوله وان قيمته ذلك) توضيح لما قبله وأما إذا أخبر بان قيمته أكثر مما أخذ المشتري فهو باطل قال في أدب الاوصياء عن الجواهر باع الوصي ضبعة للدين فبين أن قيمتها أكثر مما يبيع باطل ولا يحتاج الى دفع الخاكم فلو باعها ثانيا بين المثل صح البيع الثاني اه وقدم الشارح أن البيع فاسد وهو أحد القولين وهذا حيث كان بعين فاحش كالمس (قوله لا ينفذ القاضي الى من يزيد) لان الزيادة قد تكون للحاجة لان القيمة أزيد مما باع به الوصي حتى لا يجوز البيع ان كان النقص فاحشا أدب الاوصياء (قوله لا ينفذ القاضي لئلا يبيع الوصي لذلك) أي لا يحكم بانتقاضه بمجرد تلك الزيادة لاحتمال أن ما باع به هو قيمته فلذا قال بل يرجع الخ فاتهم قال ط ولو قال بعد قوله ثم طلب منه باكثر مما باعه أو كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لمكان أخصر اه * (تنبيه) * قال في أدب الاوصياء باع الاب مال طفله ثم ادعى فيه فاحش الغبن لم يسمع دعوا في نصب الحاكم قبيح عن الصبي فيدعيه على المشتري وهذا إذا أقر الاب بقبض ثمن المثل أو أشهد عليه في الصلح أما إذا لم يقر به ولم يشهد عليه أو قال بعته ولم أعرف الغبن أو قال كنت عرفتة ولكن لم أعرف أن البيع لا يجوز معه فينتدله ان يدعى بعده الغبن ولو بلغ اليتيم فادعى كون بيع الاب أو الوصي بفاحش الغبن وأنكر المشتري ذلك يحكم الحال ان لم تكن المسدة قد سدر

باع الوصي شيأ من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه (رجع القاضي فيه الى أهل البصيرة) والامانة (ان أخبره اثنان منهم أنه باع بغيره وان قيمته ذلك لا ينفذ) القاضي (الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينفذ) يبيع الوصي لذلك) أي لاجل تلك الزيادة (رجع الى أهل البصيرة فان اجتمع رجحان منهم على شيء يؤخذ بقولهما) عند محمد (وكفي قول واحد في ذلك) عندهما كافي التركة وعلى هذا قيم الوفاء إذا أحرمستغل الوفاء ثم جاء آخر يزيد في الاجر الكلي في الدرر معزيا للخانية

٢ (قوله بلاذن مطلقا الخ) أي سواء كفن كفن المثل أو زاد عليه بخلاف مسألة غيرها فإنه يرجع الوارث بكفن المثل لالزيادة كما في الشارح اه

٣ (قوله ولو نفعه الخ) لعل في العبارة سقطا وهو جواب لو واصل الكلام ولو نفعه من التركة يصدق هذا هو الموافق للمعروف المنقول عن الأئمة وما كون الوصية يكون المعنى والنقد من التركة كالنقد من ماله فليس بمعلوم فلا يناسب حل كلام الوجيز عليه هذا ما ظهر لي فليعبر اه

ما المعنى والنقد من التركة كالنقد من ماله فليس بمعلوم فلا يناسب حل كلام الوجيز عليه هذا ما ظهر لي فليعبر اه

ما يتبدل فيه السعر والاصدق المشتري ولو برهن كل منهما فيبينة مثبت الزيادة أولى اه (قوله يقبل قول الوصي الخ) قال في الاشياء يقبل قول الوصي فيما يدعى من الانفاق بلاينة الا في ثلاث الانفاق على رجمه وخراج أرضه وجعل عبده الآبق اه ملخصا ثم قال والحاصل أنه يقبل قوله فيما يدعى الا في مسائل الخ فالمناسب للشارح حذف قوله من الانفاق * (تنبيه) * في الذخيرة ينبغي للوصي أن لا يضيق على الصغير في النفقة بل يوسع عليه بلا اسراف وذلك يتفاوت بقوله ماله وكثرته فينظر الى ماله وينفق بحسب حاله وفي شرح الاصل لشخ الاسلام كبر الصغار واتهموا الوصي وقالوا انك انفقت علينا من الربح أو تبرع بهم افلان يجب على الوصي اليمين على دعواه الا اذا ادعوا ما يكذبهم الظاهر فيه كأن يدعوا مالا لا يكون مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب وهذا اذا ادعى نفقة المثل أو أزيد يبسرير والا فلا يصدق ويضمن المالم بفسر دعواه بتفسير محتمل كقوله اشترت لهم طعاما فسرق ثم اشترت ثانيا ونالنا فهلك فيصدق بينهما لانه أمين اه ملخصا من أدب الاوصياء قوله ادعى قضاء دين الميت) شروع في الاثني عشرة مسألة والظاهر أن المراد بهذه المسئلة ما ذكره في الاشياء قبل سرده المسائل حيث قال وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينها بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر دينا على أبيه ضمن وصيه ما دفعه ولم يجدي بينة اذا أقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلوظهر غريم آخر يغرم له حصته الخ والا فلا قرينة الوارث وادعى الوصي أداءه من التركة صدق (قوله أو ادعى الخ) قدمنا عن أدب الاوصياء انه في الخانية اشترط الا الشهاد ولم يشترطه في النوازل وانظر ما فائدة قوله بعد بيع التركة ولعله اتفقا في لانه قبله كذلك بالاولي (قوله أو أن اليتيم استهلك مالا آخر الخ) الذي في الاشياء مال آخر بالاضافة وصورتها قال له انك استهلك مال فلان في صغر كفايته من مالك فكذبه وقال لم استهلك شيئا فالقول لليتيم والوصي ضامن الآن يبرهن كفاي أدب الاوصياء (قوله أو أدى خراج أرضه الخ) وكذا اذا ادعى الوصي أن اباليتيم مات من منذ عشر سنين وانه دفع خراج أرضه تلك المدة وقال اليتيم لم يميت ابى الامن منذ سنين وأجمعوا على أن الارض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة يكون القول للوصي مع يمينه يعنى وانفق على الوقت الذي مات فيه أبو اليتيم كما يفهم من عبارة شرح تنوير الازدهان عن التاترخانية اه أبو السعود وظاهر قوله لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة أنها لو لم تكن صالحة للزراعة يوم الحء ومن قبله من البينة لان الحال في الاول شاهد له بخلاف الثاني وعليه فقول الشارح في وقت لا يصلح للزراعة ليس متعلقا بادى بل هو متعلق بادعى مقدرا أى ادعى أداء خراج أرضه الخ والاثاني ما مرمتنا من أنه يقبل قوله في اداء خراجه لكنه محمول على هذا التفصيل فتنبيه (قوله أو جعل عبده الآبق) هذا على قول محمد أما على قول أبي يوسف فيقبل قوله بلا بيان وخزم بالاول في الوالوجية ولم يحك الصدور الشهيد فيه خلافا قال في الخلاصة وقيل انه على الخلاف اه وأجمعوا على أن الوصي لو استأجر رجلا لبرده أنه يكون مصدقا كفاي الخانية وفي الاصل وغيره لو قال أدت من مال نفسي لارجع عليك لم يصدق الا بالبينة أفاده في أدب الاوصياء اقول وظاهر هذا ترجيح قول محمد تأمل (قوله أو فدأ عبده الجاني) في الكافي لو قال أدت ضمان غصبك أو جنابتك أو جنابة عبدك فلا يصدق بلاينة أبو السعود اقول ظاهره ولو أقر اليتيم بالجنابة تأمل (قوله أو الانفاق على محرمة) في الخانية قال الوصي فرض القاضي لا خيسك الاعمى هذا نفقة في مالك كل شهر كذا درهما فاديت اليه ذلك منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي اجماعا و يكون ضمانا للمال يقيم البينة على فرض القاضي واعطاء المفروض للاخ اه وعاله في شرح المجمع بانه ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه اه فينبغي أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه وتما في الاشياء (قوله أو على رقيقة الذين ماتوا) هذا قول محمد وقال أبو يوسف القول للوصي وأجمعوا أن العبيد لو كانوا أحياء فالقول للوصي وهى يحلف بخلاف منهم من قال لا يحلف اذا لم تغاهر منه انجيانة ونقل البيهقي عن البرازية تفصيلا فقال ان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول للوصي والا فلا أبو السعود (قوله أو الانفاق عليه) قدمنا الكلام في ذلك وقوله مما في ذمته ليس في الاشياء واحترزه و بما بعده عمالوا نفي من مال اليتيم فانه يصدق في نفقة مثله كما قدمناه عن شرح الاصل وقوله حال غيبته ماله أى مال اليتيم ويعلم منه حال حضوره في

* (فروع) * يقبل قول الوصي فيما يدعى من الانفاق بلاينة الا في اثني عشرة مسألة على ما في الاشياء ادعى قضاء دين الميت وادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها أو ان اليتيم استهلك مالا آخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه أو أدى خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الآبق او فدأ عبده الجاني او الانفاق على محرمة أو على رقيقة الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبته ماله وأراد الرجوع أو انه زوج اليتيم امرأه ودفع

الاولى وفي أدب الاوصياء ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الاتفاق على اليتيم وعلى أمواله من العبيد
والضباع والدواب ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفق على مثلهم في تلك المسئلة لانه قائم مقام المودى أو القاضى
اه (قوله أو هو ميتة) يفهم منه أنه لو كانت حية أو ميتة لكن أقر اليتيم بالتزويج أنه يرجع نامل
(قوله الثانية عشرة الخ) في شرح الطحاوى تصرف الوصى أو الاب في مال اليتيم فرج فقال كنت مضار با
لا يكون له من الرجح شي إلا أن يشهد عند التصرف أنه يتصرف فيه بالمضاربة وهذا في القضاء أما في الديانة يحل له
أخذ ما شرط من الرجح وان لم يشهد عليه أدب الاوصياء وقد منأ أنه ليس للوصى في هذا الزمان اخذ مال اليتيم
مضاربة (قوله فانه يصدق فيه) أى بيئته اذ لم يكذب الظاهر حوى ويبرى عن صلح الولا الجيسة ط (قوله
مبسوطة في الاشباه) اى في كتاب القضاء وقد ذكر الشارح منها ثلاثة قال في الاشباه وفيها اذا كان للميت ولد
صغير وفيها اذا اشترى من مورثه شيئاً وأراد رد بيع بعد موته وفيها اذا كان أبو الصغير مسرفاً مبدراً فينصبه
للحفظ وذ كرى في قسمة الولا الجيسة موضعاً آخر ينصبه فيه فليراجع اه والذي في الولا الجيسة هو ما لو ترك ضيعة
بين صغير وغائبين وحاضر من باع أحدهما نصيبه لرجل فطلب القسمة فيجعل القاضى وكيلاً عن الغائبين
والصغير (قوله منها اذا كان له دين أو عليه) أى ليكون خصماً في الاثبات والدفع والقبض (قوله ليرده عليه)
أفاد ان المراد أن ينصبه وصياً في خصوص الرد لمطلقاً للولاية في غيره للاب وسياً فى أن وصى القاضى يقبل
التخصيص (قوله غيبة منقطعة) بان كان في بلد اتصل اليه القوافل كما قدمناه * (تمة) * زاد المحوى وغيره
مسائل ايضاً منها الوادعى شخص ديناً الورثة كما يغيب في بلد منقطع عن بلد المتوفى لاتأنى ولا تذهب القافلة اليه
ومنها لو قال الوارث لا أفضى الدين ولا يبيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن نصب القاضى من يبيع التركة ومنها
لو استحق المبيع فإراد المشتري أن يرجع بثمنه وقدمات بائعه ولا وارث له ينصب عنه وصى ليرجع المشتري عليه
ومنها لو ظهر المبيع حراً وقدمات بائعه ولم يترك شيئاً ولا وارثاً ولا وصياً فينصب القاضى وصياً ليرجع عليه المشتري
و يرجع هو على بائع الميت ومنها لو كان المدعى عليه مع كونه أخص اصم وأعمى ولا ولادى له ومنها لو شرى الوكيل
فبات فلو كله الرد بيع و قيل لو ارثه أو وصيه فلو لم يكن فلو كله على رواية أبى الليث وفي رواية ينصب القاضى
وصياً للرد ومنها لو اتى الوصى فولاً يات المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصى أو وصيه فلو لم يكن نصب القاضى
وصياً ومنها لو اتى المستقرض بالمال ليدفعه فاختفى المقرض فالقاضى ينصب فيما يطلب المستقرض ليقبض
المال ومنها كفل بنفسه على أنه ان لم يوف به غداً فدينه على الكفيل فتغيب الطالب في الغد ينصب القاضى
وكيلاً عنه ويسلم اليه المديون ومنها لو غاب الوصى فادعى رجل على الميت: بنا ينصب القاضى خصماً عن الميت
اه مخلصاً والمراد بالغيبة المنقطعة أقول و زاد ما مر اول باب الوصى من أنه لو أوصى الى صبي أو عبد غيره أو كافر
أو فاسق بدلهم القاضى بغيرهم وما لو أوصى الى اثنين فبات أحدهما ولم يوص الى غيره فيضم القاضى اليه غيره وما
لو عجز الوصى عن الوصاية ومنها ما قدمناه لو شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضى وكيلاً لولده
ياخذ الثمن ثم يرد على الاب ومنها ما لوصدق الوصى مدعى الدين لا يصح بل ينصب غيره ليصل المدعى الى حقه كما
قدمناه عن الولا الجيسة ومنها اذا أسلمت زوجة المجهنون الكافر ولا أب له ولا أم ينصب عنه القاضى وصياً يقضى عليه
بالفرقة كما تقدم في نكاح الكافر ومنها نصب الوصى عن المفقود ومنها اذا ادعى الوصى ديناً على الميت ينصب
القاضى وصياً للميت في مقدار الدين الذى يدعيه ولا يخرج الاول عن الوصاية وعليه الفتوى كفى الهندية فقد
بلغت سبعة وعشرين والتسبع بنى الحصر (قوله الا فى ثمان) زاد عليها ناسعة تذكرها قريبا وعاشرة هي أن
وصى القاضى لو عين له أجرة المثل جاز بخلاف وصى الميت فلا جرحه على الصحيح كما قدمنا عن القنية وقد منأ الكلام
عليه (قوله ليس لوصى القاضى الشراء لنفسه) أى من مال اليتيم ولا يبيع مال نفسه منه مطلقاً بخلاف وصى
الاب فيجوز بشرط منفعة ظاهرة لليتيم كما مر في المتن فلو اشترى هذا الوصى من القاضى أو باع جاز حوى عن
البرزية (قوله ولا أن يبيع الخ) للثمة واقتصر على البيع والظاهر أن الشراء مثله ط (قوله ولا أن يقبض
الخ) أى لو نصبه القاضى وصياً يخاصم عن الصغير من كان في يده عقاراً لا صغير بغير حق ليس له القبض الا باذن

مهرها من ماله وهى
ميتة * الثانية عشرة
اتجوز رج ثم ادعى أنه
كان مضار باو الاصل
ان كل شى كان مسلطاً
عليه فانه يصدق فيه
وما لا فلا ينصب القاضى
وصياً فى سبعة مواضع
مبسوطة فى الاشباه
منها اذا كان له دين او
عليه اول تنفيذ وصيته
* وزاد فى الزواهر
موضعين آخرين
اشترى الاب من طفله
شيئاً فوجده معيباً
ينصب القاضى وصياً
ليرده عليه واذا احتج
لا ثبات حق صغير ابره
غائب غيبة منقطعة
ينصب والا فلا وعزاهما
لمجمع الفتاوى وصى
القاضى كوصى الميت
الا فى ثمان ليس لوصى
القاضى الشراء لنفسه
ولا ان يبيع ممن لا
تقبل شهادته له ولا أن
يقبض الا باذن مبتدا

مبتدا من القاضي بعد الايضاح ان لم يكن اذن له به وقت اذنه بالخصوص لانه كالوكيل والقنوي على قول زفر ان
 الوكيل بالخصوص لانه القبط بخلاف وصي الميت فانه يملكه بلا اذن لان الاب جعله خلقا عن نفسه فكان رايه
 باقية باقية خلقه ولو كان باقية حقيقة لم يكن للقاضي التصرف في ماله فكذا اذا كان باقيا حكما كما قاله الخصاص
 وهذا بعيد القطع بان وصي الميت لا ينزل بعزل القاضي فالبيرى وآفاد ان القاضي ليس له سؤال وصي الميت
 عن مقدار التركة ولا التكلم معه في امرها بخلاف وصي القاضي وتماه فيه اه ملخصا من حاشية أبي السعود
 وما ذكره البيرى زاد على الثمان مسائل المذكورة (قوله ولان يؤجر الصغير لعامل ما) أي لا ي عمل كان وهذا
 عزاه في الاشياء الى القنية أقول بشكل عليه ما قدمناه أنه يملك ايجاره من لا وصاية له أصلا وهو وجه المحرم الذي
 هو في حجرة تأمل وينبغي أن يستثنى تسليمه في حرفة وفي أدب الاوصياء له الوصي ان يؤجر نفس اليتيم وعقاراته
 وسائر أمواله ولو ييسر الغبن واذا لم يكن أبوه حائكا أو محاملا لم يكن له بيعه أن يسلمه الى الحائك أو الحجام لانه
 يعبر بذلك وتماه فيه (قوله ولان يجعل وصيا عند عدمه) أي موته قال في الاشياء وصي القاضي اذا جعل وصيا
 عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التتمة اه ثم نقل عن الحائكة ما نصه الوصي يملك الايضاح
 سواء كان وصي الميت أو وصي القاضي اه ومثله في القنية عن صاحب المحيط ويأتي التوفيق (قوله ولو خصه
 القاضي تخصص) لان نصب القاضي اياه قضاء والقضاء قابل للتخصيص ووصي الاب لا يقبله بل يكون وصيا في
 جميع الاشياء لقيامه مقامه بيرى عن البرازية قلت أولان وصي القاضي كالوكيل كما مر فيتخصص بخلاف وصي
 الاب وفي حيل التاريخانية جعل رجلا وصيا فيما له بالكوفة وآخرفي ماله بالشام وآخرفي ماله بالبصرة فعنده كلهم
 أو وصيا في الجميع ولا تقبل الوصاية التخصيص بنوع أو مكان أو زمان بل تعم وعلى قول أبي يوسف كل وصي فيما
 أو وصي اليه وقول محمد مضطرب والحيلة أن يقول فيما لي بالكوفة فتخصصه دون ما سواها وانظر فيها الامام الحوافي بان
 تخصصه كالنجر اذا ورد على الاذن العام فانه لو اذن لعبد في التجارة اذا عاها ثم حجر عليه في البعض لا يسمع وبانهم
 ترددوا فيها اذا جعله وصيا فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه وأكثرهم على انه لا يصح في هذه الحيلة نوع
 شبهة اه ملخصا ويؤيد نظر الحوافي ما في الحائكة قال أو صيت الى فلان بتقاضي ديني ولم أوص اليه غير ذلك
 وأوصيت بجميع مالي فلانا آخرفي كل منهما وصي في الانواع كأنه أو وصي اليهما اه ويؤيد ايضا اطلاق قولهم
 وصي الميت لا يقبل التخصيص ومفاده انه لا يتخصص وان تعدد لكن في الحائكة أيضا عن ابن الفضل اذا جعل وصيا
 على ابنه وآخرفي ابنته أو أحدهما في ماله الحاضر والآخرفي ماله الغائب فان شرط ان لا يكون كل وصيا فيما
 أو وصي به الى الآخرفي كما شرط عند الكل والافعلي الاختلاف والقنوي على قول أبي حنيفة اه ولعل ما في الحائكة
 أو لا مبني على قول الحوافي فتأمل أقول وبما يجب التنبه له أنه اذا أوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله في وجود الخير
 مثلا صار وصيا عاما على أولاده وتركته وان أوصى في ذلك الى غيره على قول أبي حنيفة المقتى به فلا ينفذ تصرف
 أحدهما بانفراد هو الناس عنها في زمانها فانزلت وهي واقعة القنوي وقد نص عليهما في الحائكة فقال ولو أوصى الى
 رجل بدين والى آخر ان يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء عنده وقال الكل واحد وصي على ما سمى
 لا يدخل الآخرفي اه (قوله ولو نهاه الخ) هذه راجعة الى قبول التخصيص وعدمه أشباه (قوله وله عزله الخ)
 هذه المسئلة الثامنة وقدم الشارح أول باب الوصي تقييده بما اذا رأى القاضي المصلحة فراجع (قوله وصي وصي
 القاضي الخ) أي اذا أوصى وصي القاضي عند موته الى آخره وصار الثاني كالاول لو وصاية الاول عامة
 (قوله وبه يحصل التوفيق) بان يحمل قوله المار ولا أن يجعل وصيا عند عدمه على ما اذا كانت الوصاية خاصة
 وكذا يحمل ما قدمناه عن الحائكة والقنية على ما اذا كانت عامة فلا تنافي في عباراتهم فافهم (قوله بان أجز الخ)
 ليس هذا من كلام الفتاوى الصغرى وصوره الزيلعي في كتاب الغصب بان أعاز من أجنبي وقال في الاشياء
 والمنصوص عليه أنه اذا أجز باقل من أجز المثل فانه ينفذ من الجميع اه وأيضا اذا جازت الاعارة فالاجارة أولى
 ومثلها ما اذا أوصى بسكنى داره وخدمة عبده فان الذي يعتبر من الثلث هو رقبته الدار والعبد دون السكنى والخدمة
 كما مر في محله فليس المراد الحصر (قوله لانهما تبطل بموته الخ) كذا ذكره في شرح الوهبانية والاشياء جوابا

من القاضي ولان
 يؤجر الصغير لعامل ما
 ولا ان يجعل وصيا عند
 عدمه ولو خصه
 القاضي تخصص ولو
 نهاه عن بعض التصرفات
 صح نفيه وله عزله ولو
 عدل بخلاف وصي
 الميت في ذلك كله وفي
 الخزانة وصي وصي
 القاضي كوصيه لو
 الوصية عامة انتهى وبه
 يحصل التوفيق وفي
 الفتاوى الصغرى تبرع
 في مرضه انما ينفذ من
 الثلث عند عدم الاجارة
 الا في تبرع في المنافع
 فينفذ من الكل بان
 أجز باقل من أجز المثل
 لانها تبطل بموته

فلا ضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انما من الثالث فلهذا روايان * باع مال اليتيم أو ضيعته والمشتري مغلس يؤجل
ثلاثة أيام فان نفذ والا فسخ فان أنكر الشراء وقد قبض رفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان ينسكبا يبيع فقد فسخته * قبل الوصاية ثم أراد
عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم (٤٧٨) دفع لليتيم ماله بعد بلوغه وأشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركته والده لا قليل ولا كثير ثم

ادعى شيئا في يد الوصي
انه من تركته أبي وبرهن
تسمع * للوصي الاكل
والركوب بقدر الحاجة
قال تعالى ومن كان
٣ قوله أقول الخ بحث
فيه شيخنا بان الغرض
للطرسوسى طلب وجه
للرواية القائلة بخروج
المنافع من الكل وحينئذ
لا ينفعه الجواب الثاني
وقوله لان المنفعة الخرد
هذامولانا أيضا بان محط
الجواب انما هو قولهم
فلا ضرار والوصية
بالسكنى لا ضرر فيها على
الورثة وان اعتبرنا
المنفعة من جميع المال
لانه يشترط خروج الرقبة
منه وتوضيحه ان من
القواعد تبعية المنافع
للاعيان فما بال السكنى
لم تتبع الدار فانه لو
أوصى بعين الدار اعتبروا
خروجها من الثلث
ولو أوصى بسكنى لم يعتبروا
ذلك وكذا لو حاجب في
بيع الدار حال المرض
اعتبروا خروج المجاباة
من الثلث ولو حاجب في
الاجارة لا والجواب ان
المالك اذا تصرف فيما
هو ملكه كان حقه
أن ينفذ تصرفه لانه

عن قول الطرسوسى ان هذه المسئلة خالفت القاعدة فان الاصل أن المنافع تجري مجرى الاعيان وفي البيع
يعتبر من الثلث اه ٣ أقول والذي يفاهل أن الاصل الاقتصار على الجواب الثاني وهو أن في المسئلة روايتين
لان المنفعة في الوصية بالسكنى والخدمة لا تعتبر من الثلث مع انهما باقية بعد الموت ففيه ابهام أن بطلان الاجارة
سبب لا اعتبار الوصية من الكل وائس كذلك كما عات تأمل (قوله فلا ضرار على الورثة) أى فيما بعد الموت
لان الاجارة لم تبطل صارت المنافع ملكهم (قوله وفي حياته لا ملك لهم) أى بما استوفاه المستأجر قبل الموت
لا ضرار عليهم فيه أيضا وبه سقط ما أورد عليه أنه لو أحرما أجره مائة مثلاً باربعين وطال مرضه حتى استوفى
المستأجر المنفعة في مدة الاجارة فانه ان زاد على الثلث كان ضراراً بالورثة اه فافهم وفي شرح البيهقي عن
مزارعة المحيط حق الغرماء والورثة يتعلق بما يجري فيه الارث وهو الاعيان ولا يتعلق بما لا يجري فيه الارث
كلمنافع وما ليس بحال لان الارث يجري فيما يبقو زمانين لينتقل بالموت اليهم من جهة الميت والمنافع لا تبقى زمانين
اه واعترض البيهقي هذا الحصر بانه في حيز المنع لان الغرض من القصاص بالنفس ليس بحال ولهذا اصح عقو
المريض عنه من جميع المال اه وأقره أبو السعود أقول وهذا عجيب فان ذلك مؤيد للحصر لما منع له فتدبر
(قوله لكن في العمادية انهما من الثلث) ومثله في التنف كإقدمناه في باب العتق في المرض عن القهستاني
وقدمنا هناك عن الوهبانية الجزم بالاول (قوله أرضيعته) عطف خاص على عام (قوله يؤجل) أى يؤجله الحاكم
كفى أدب الاوصياء وانظر هل يطالب بكفيل اذا خشي الهرب أو يفسخ حالاً اذا لم ينقد الثمن حرره نقلاً (قوله
وقد قبض) الظاهر أنه اذا لم يقبض كذلك لان المراد فسخ العقد ط (قوله فيقول) أى الحاكم بعد ان حلفه
خلف قال نجم الدين الخاصى ويجوز مثل هذا الفسخ وان كان تعليقا بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان
الوصى لو عزم على ترك الخصومة بعد انكار المشتري البيع يكون فسخاً في حكم الاقالة فيلزم الوصى كالتواقيلا
حقيقة أما اذا فسخه الحاكم لا يلزم المبيع عليه بل يرجع الى ملك الميت لسكالك ولاية القاضى وشمولها ومثله في
الخانية أدب الاوصياء * (تنبيه) * لو استباع مال اليتيم الاً ملاً بالالف والاقلس بالالف وانجسمائة يبيعه
الوصى من الاً ملاً ولا يلتفت الى زيادة الاقلس حذراً من التلف كفى الخانية وغيرها أدب الاوصياء (قوله لم يجز الا
عند الحاكم) ذكر ذلك في البرازية في منسوب القاضى كإقدمناه عنها في اول باب الوصى وأما وصى الميت فقد مر
في المتن أنه لا يصح رده بعد قبوله بغية الميت لثلايصير مغروراً من جهته وفي البرازية عن الايضاح أراد عزل نفسه
لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخرجاه الا بحضرة الموصى أو من يقوم مقامه وهو من له ولاية
التصرف في مال اليتيم واذا حضر عند الحاكم فينظر في حاله ان أمونا قادر على التصرف لا يخرج له لانه التزم
القيام ولا ضرر للوصى في ابقائه وان عرف بحجزه وكثرة أشغاله أخرجه للضرر في ابقائه ولو عدم حصول الغرض
منه لعله اهمه بأموره بعد طلب العزل اه وفي الاشياء والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيان
الخ وقد من ذلك فراجع (قوله تسمع) قال في الخانية بعده وكذا الوأقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من
تركة والده ثم ادعى على رجل ديناً لوالده تسمع دعواه اه قال في الشرنبلالية لعدم ما يمنع منها اذ ليس فيه ابراء
له يوم عن معلوم ولا عن مجهول فهو اقرار مجرد لم يستلزم ابراء فليس مانعاً من دعواه وقد اشبهه على صاحب
الاشياء فظن أنه من قبيل البراءة العامة وأنه مستثنى من منعها الدعوى اه ملخصاً أقول هذا لا يظهر على ما في
أدب الاوصياء عن المنتقى وغيره من زيادة قوله ولم يبق عند الوصى لا قليل ولا كثير الا استوفاه الخ فهو اقرار بعين
والاقرار حجة على المقر تأمل وقد تقدمت هذه المسئلة قبيل الصلح وقال الشارح هناك ولا تناقض لحل قوله لم يبق
لى حق أى بما قبضته على أن البراءة عن الاعيان باطل اه وتعام الكلام هناك (قوله للوصى الاكل الخ)

لا يجز على الملاك في املاكهم الا انهم وجدوا في بعض التصرفات اضراراً بالورثة فيجوز واعليه ثبت الحجر عليه للضرورة قدمنا
والثابت بالاعوم له ولا يستتبع خصوصاً ووصف هذا الاصل معلل بعله وهي الضرر في دار الحكم مع هذه العلة فاذا وجدت تلك في الفرع لزمت
تبعيته لاصله والا فلا وفي مسئلة الوصية بالسكنى لا ضرار بعد اعتبار خروج الرقبة من الثلث وفي مسئلة الاجارة لا ضرار حيث تبطل بالموت اه

فقد اقلنا كل بالمعروف
 له أن ينفق في تعليم
 القرآن والادب ان
 تاهل لذلك والا فلينفق
 عليه بقدر ما يتعلم
 القراءة الواجبة في
 الصلاة مجتبي وفيه
 جعل للوصي مشرفا لم
 يتصرف بدونه وقيل
 للمشرف أن يتصرف
 وفيه للاب اعارة طفله
 اتفاقا لاماله على الاكثر
 وفيه ذلك الاب لا الجدد
 عند عدم الوصي ما علمه
 الوصي * ذلك الاب
 لا الجدد قسمه مال مشترك
 بينه وبين الصغير بخلاف
 الوصي * ذلك الاب
 والجدد يبيع مال أحد
 طفله لا آخر بخلاف
 الوصي ولو باع الاب
 أو الجدد مال الصغير من
 الاجنبي بمثل قيمته
 جازا اذ لم يكن فاسد الرأى
 ولو فاسده فان باع
 عقاره لم يجز وفي
 المنقول روايتان ولو
 اشترى لعطفه ثوبا أو
 طعاما أو أشهد أنه يرجع
 به عليه يرجع
 لوله مال والا لوجوب ما
 عليه حيث ذر وبئله لو
 اشترى له دارا أو عبدا
 يرجع سواء كان له مال
 أولا وان لم يشهد
 لا يرجع كذا عن أبي
 يوسف وهو حسن يجب
 حفظه انتهى

قدمنا عن الخانية أنه استحسن اذا كان محتاجا بقدر ما سعى قال في أدب الاوصياء والقياس أن لا يبا كل لعموم
 قوله تعالى ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما قال الفقهاء لعل قوله تعالى ومن كان فقيرا نصح هذه الآية
 قلت فكأنه يدل على اختيار الثاني وهو قول الامام قاضي القنية قال أبو ذر وهو الصحيح لانه شرع في الوصاية متمبرا
 فلا يوجب ضمنا اه قال الاسي جاني في شرحه الا اذا كان له أجر معلوم فبا كل بقدره (قوله له أن ينفق الخ)
 كذا في مختارات النوازل وفي الخلاصة وغيرها ان كان صالحا لذلك جاز وصار الوصي ماجورا والا فليعلم أن
 يتكاف في تعليم قدر ما يقرأ في صلته اه فم يقيد بالقراءة الواجبة تأمل وفي القنية ولا يضمن ما أنفق في
 المصاهرات بين اليتيم واليتيم وغيرهما في خلع الخاطب أو الخطيبه وفي الزيادات المعتمدة والهدايا المعهوده وفي
 الاعياد وان كان له منه يد وفي اتخاذ ضيافة لثمنه لا لا قارب والجيران ما لم يسرف فيه وكذا المؤدبه ومن عنده من
 الصبيان وكذا العيدين وقال بعضهم يضمن في ضيافة المؤدب والعيدين اه لمخا وفي المغرب وعن أبي زيد الادب
 اسم يقع على كل رباضة محمودة يخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل اه (قوله جعل للوصي مشرفا الخ)
 قدمنا الكلام عليه (قوله للاب اعارة طفله الخ) في شرح الطحاوي للاسي جاني للوصي والاب اعارة مال اليتيم قال
 عماد الدين في فصوله وهذا مما يحفظ جدا وفي التجنيس عن النوازل ايس للاب ذلك لانه ليس من توابع التجار في
 ماله وفي الذخيرة له اعارة طفله أما اعارة ماله فكذلك عند البعض استحسانا لا عند العامة وهو القياس وفي فوائد
 صاحب المحيط له اعارة الولد اذا كان لخدمة الاستاذ لتعلم الحرفة ولا يغير ذلك لا يجوز اه أدب الاوصياء (قوله ذلك
 الاب لا الجدد الخ) أقول عبارة المجتبي مات عن أولاد صغار وأب ولا وصي له ذلك الاب ما علم وصيه فينفذ وصاياه
 ويبيع العروض والعقار لقضاء دينه و ايس للجد ذلك الخ هكذا رأيت في نسختي فتأمل وأشار بقوله وليس للجد
 ذلك الى ما قدمناه قبيل الفصل عن الخانية من أن وصي الميت يبيع التركة لقضاء دين الميت بخلاف الجد ولو
 قال الشارع ذلك الاب ما لا يملكه الوصي لكان كلاما طاهر المعنى ويكون ما بعده من المسائل تغربا عليه فانها
 مما حالف الاب فيها الوصي وقد ذكر من ذلك في آخر فرائض الاشياء احدى عشرة مسألة وزاد عليها في حاشية
 الجوى وغيرها سبع عشرة أخرى فراجع ذلك والمراد بالاب في هذه المسائل أبو الصغير لا أبو الميت (قوله بخلاف
 الوصي) فانه لا يجوز قسمته مالا مشتركا بينه وبين الصغير الا اذا كان للصغير فيه نفع طاهر عند الامام وقال محمد
 لا يجوز مطلقا ذخيرة والاصل في ذلك البيع لمافي القسمة من معنى المبادلة والا فزاز فكل من ذلك من الاوصياء
 يبيع شئ من التركة يملك قسمته ومن لا فلا الوصي لا يملك يبيع مال أحد الصغيرين من الآخر فلا يملك قسمته ذلك
 لانه يكون قاضيا ومتقاضيا فلا يجوز وكذا أحد الوصيين لا يملك البيع من الآخر فلا يملك كان القسمة بخلاف الاب
 فله أن يقاسم مال أولاده والحيلة للوصي أن يبيع حصة أحد الصغيرين فيقاسم مع المشتري ثم يشتري منه ما باعه
 بالتم ولو في الورثة كبار فدفع لهم حصتهم وأفرز ما للصغار جملة بلام تميز جاز لان القسمة ما حرت بين الصغار بل بين
 الكبار والصغار وكذا الواسم الوصي مع الموصي له بالثلث وأمسك الثلثين للصغار وتعام ذلك في فصل القسمة
 من أدب الاوصياء ولكن قوله وكذا أحد الوصيين الخ قال ط فيه أن تصرف الوصي بالبيع والشراء للاجنبي
 يجوز بالقيمة وبالغن اليسير وكل من اليتيمين أجنبي من الآخر اه وقد منحنوه (قوله ولو باع الاب أو الجدد
 الخ) تقدمت هذه المسئلة عن ابن الكمال قبيل قوله ولا يتجر في ماله ثم ان يبيع الجدد انما يجوز لثمن النفقة والدين
 على الصغار لا للدين الذي على الميت أو لتغذي وصاياه كإتة دم فلا تغفل (قوله اذ لم يكن فاسد الرأى) الظاهر
 أنهم لم يفصلوا هذا التفصيل في الوصي لان الميت أو القاضي لا يختار للوصاية الا من كان مسلما يحسن تدبير أمر
 اليتيم ط أقول قد صرحوا بان الوصي حكمه حكم الاب المفسد وحيث ذر فلا حاجة الى التفصيل فيه فافهم (قوله
 لم يجز) أي الا اذا باعه بضعف القيمة كما قدمناه (قوله وفي المنقول روايتان) قدمنا ان الفتوى على عدم
 الجواز (قوله ولو اشترى لطفله الخ) قدمنا أول الفصل الكلام على ذلك مستوفى (قوله بوجوب ما) أي
 الثوب والطعام والمراد النفقة والكسوة والاولى افراد الصمير للعطف بأو (قوله وبئله) أي في أنه يرجع
 بقيمة الدار أو العبدان أو شهد والاولى حذف الباء (قوله لا يرجع) لعدم وجوبه (قوله وهو حسن الخ)

قائله صاحب المحتبى والله تعالى أعلم * (كتاب الخنثى) *

هو فعلى من الخنثى أى بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشئ فخنثت أى عطفته فانعطف ومنه
سمى الخنث وجمع الخنثى الخنثاى بالفتح كخيلى وحبلى اه شرح السراجية للسيد واعلم أن الله تعالى خلق بنى
آدم ذكوراً واناثاً كما قال وبث منهن ما رجلاً كثيراً ونساء وقال يهب لمن يشاء آنا و يهب لمن يشاء الذكور وقد
بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكور وأنثى فدل على أنه لا يجتمع الوصفان فى شخص واحد وكيف
وبينهما مضافة اه كفاية (قوله وهو ذوفرج) أراد به هنا قبل المرأة والافالفرج يطلق على قبل المرأة والرجل
باتفاق أهل اللغة مغرب (قوله أو من عرى الخ) بكسر الراء بمعنى خلافاً للاتقانى وهذا أبلغ وجهى الاشتباه
ولهذا بدأ بمجده اه أقول وقوله ذوفرج وذ كرتفسير الخنثى لغة وأما هذا فقد صرح الزيلعى وغيره بأنه ملحق
بالخنثى ويدل عليه قول محمد وهو عندنا والخنثى المشكل فى أمره سواء قد سوى بينهما فى الحكم لافى الدلالة وكونه
أبلغ فى الاشتباه لا يدل على تسمية خنثى لغيره ولذا قال القهستانى وان لم يكن له شئ منهما وخرج نوله من سرتة ليس
بخنثى ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا ندرى اسمه كفى الاختيار وقال محمد انه فى حكم الخنثى اه فافهم (قوله فان
بال الخ) أى اذا وقع الاشتباه فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة
الاصيلة والآلة وما سواها من المنافع يحدث بعدها وهذا حكم جاهلى وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم وتماه فى
المطولات (قوله فالحكم للاسبق) لانه دليل على أنه هو العضو الاصلى ولانه كما خرج البول حكم بموجبه لانه علامة
تامة فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الآلة الاخرى زيلعى (قوله وان استويا) بان خرج منهما معا (قوله
فشكل) لم يقل مشككة لانه لم يتعين أحد الامر من بقا على الاصل وهو التذكير ولانه لما احتمل الذكور والانثوة
غلب التذكير أفاده الاتقانى (قوله ولا تعتبر الكثرة) لانها ليست بدليل على القوة لان ذلك لا تساع المخرج
وضيقه لانه هو العضو اصلى ولان نفس الخروج دليل بنفسه فالكثير من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضه
كالشاهدين والاربعة ورأى أبو حنيفة ذلك فقال وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالذوقى زيلعى (قوله كما
يحتمل الرجل) بان خرج منه من الذكر ط (قوله أولبن) أى فى ثديه كبن النساء والافالرجل قد يخرج من ثديه
لبن وفى الجوهرة فان قبل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة الى ذكر اللبن قبل لان اللبن قد ينزل ولا ندرى
أو ينظهره ندى لا يتغير من ندى الرجل فاذا نزل اللبن وقع التمييز اه ط عن الجوى (قوله أو حبل) بان أخذ
المى بقطنه وأدخله فرجه فقبل ط عن سرى الدين (قوله أو أمكن وطوء) بان اطلع عليه النساء فذكر ذلك
أفاده ط وعجازه فقبره أو جومع كإجماع النساء (قوله أو تعارضت العلامات) كما اذا نهد ثديه ونبت لحيتيه
معا أو أمنى بفرج الرجل وحاض بفرج المرأة أو بالفرجها وأمنى بفرج حبه قهستانى (قوله وعن الحسن)
أى البصرى قال فى المعراج وحكى عن على والحسن أنهم ما قالوا تعدأضلاعها فان أضلاع المرأة أكثر من أضلاع
الرجل وقال جابر بن زيد يوقف الى جانبها تط فان بال عليه فهو رجل وان تسلسل على ثغديه فهو امرأة وليس
كلا القولين بصحيح اه (قوله زيد) صوابه ينقص كما علمت وارجع الى حاشية الجوى على الاشباه (قوله
وحينئذ) أى حين اذا شكك (قوله قلت الخ) أقول والله التوفيق ان الاخذ فى أمره بالاحوط ليس على
سبيل الوجوب دائماً بل قد يكون مستحباً فى كثير من المسائل منها ما ذكره الشارح لان اشكاله أو رث شبهة
وهى لا ترفع الثابت بيقين لان عدم الجنائية وعدم التحريم كانا ثابتين يقيناً فلا يرتفعان بشبهة أو نوته فيستحب
الاحتياط بخلاف توريته ونحوه مما سياتى اذ ليس فيه رفع الثابت يقيناً فلا ذرأج الاحتياط فيه ويدل على ما
قلنا فى غاية البيان عن شرح الكافى للسرخسى اذا وقف فى صف النساء فاحب الى أن يعيد الصلاة كذا قال محمد
فى الاصل وذلك لان المسقط هو الاداء معلوم والمفسد هو المحاذاة وهو موهوم ولتوهم أحب اعادة الصلاة وان قام فى
صف الرجال فصلاته تامة ويعيد من عن يمينه وعن يساره والذى خلفه بخذاته على طريق الاستحباب لتوهم
المحاذاة اه ملخصاً لا يخفى عليك أن الكلام فى الخنثى الذى تعارضت فيه العلامات فلا يرد أن امكان الايلاج فيه
أو طهور لبثه علامة أو نوته فيجب الغسل ويثبت التحريم لان ذلك علامة لا نوته عند الانفراد وعدم التعارض

* (كتاب الخنثى) *
لما ذكر من غلب وجوده
ذ كرتا ذر الوجود وهو
ذوفرج وذ كرتا أو من
عرى عن الاثنى جيبا
فان بال من الذكر فغلام
وان بال من الفرج فأنثى
وان بال منهما فالحكم
للاسبق وان استويا
فشكل ولا تعتبر الكثرة
خلافها لهذا قبل
البلوغ (فان بلغ
وخرجت لحيته أو وصل
الى امرأة أو احتلم) كما
يحتمل الرجل (فرجل
وان ظهره ندى أولبن
أوحاض أو حبل أو أمكن
وطوءه فامرأة وان لم
تظهره علامة أصلاً أو
تعارضت العلامات
فشكل لعدم المريج
وعن الحسن انه تعد
أضلاها فان ضلع الرجل
يزيد على ضلع المرأة
بواحد ذكره الزيلعى
وحينئذ (فيؤخذ فى
أمره بما هو الاحوط)
فى كل الاحكام قلت
لكن قد مننا أنه لا يجب
الغسل بالايلاج فيه
وأنه لا يتعلق التحريم

وليس الكلام فيها فهم (قوله فيقف بين صف الرجال والنساء) اذ لو وقف مع الرجال احتمل أنه أنثى أو مع النساء احتمل أنه رجل وقد مناحكمه (قوله واذا بلغ حد الشهوة) أي إذا كان مرهاقا والافار رجل أن يختنه فهستاني عن الكرماني أقول تقدم في شروط الصلاة عن السراج أنه لا عورة للصغير جدا ثم مادام لم يشته فقبل ودبر ثم تتغلظ الى عشرين ثم كبالغ اه نامل (قوله لتكون أمته) فيجوز نظرها اليه ان كان ذكرا وقوله أو مثله أي ان كان أنثى فيكون نظر الجنس الى الجنس وهو جائز حاله العذر كنظر القابلة وقت الولادة أو قرحة في الفرج ونحو ذلك (قوله احتياطا) اذ في كل احتمال نظر الجنس الى خلاف الجنس وهو أغلظ فلا يجوز الا لضرورة (قوله فن بيت المال) هذا اذا كان أبوه معسرا والابن ماله فهستاني عن الذخيرة (قوله ثم تباع) أي ويردتها الى بيت المال (قوله أو زوج الحج) هذا قول الحلواني قال في الكفاية وذ كرشح الاسلام أنه لا يفيد لان النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج أقول وقد يجب بان كونه موقوفا انما هو من حيث الظاهر والافالنكاح في نفس الامر اما صحح ان كان ذكرا فيحصل النظر واما باطل ان كان أنثى فيكون فيه نظر الجنس الى الجنس فهو مفيد على كل حال بناء على ما في نفس الامر تدبر (قوله ثم يطلقها) أي اذا كان بالغا (قوله ويكره له لبس الحرير والحلي) لانه حرام على الرجال دون النساء وحاله لم يثبت بعد فيؤخذ بالاحتياط فان الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على المباح مباح فيكره حذر عن الوقوع في الحرام عناية (قوله ثبتت حرمة المصاهرة) أي فلا يحل للمقبل بشهوة أن يتزوج أمه قال السائحاني وكذا لو قبلته امرأة لا تزوج أباه حتى يتضح الحال بظهوره مثل المقبل اه قلت وكان وجهه أن الاصل في الخروج التصریم واحتمال انه مثل المقبل لا يرفع هذا الاصل الثابت فلا ينافي ما حرره سابقا مامل (قوله ولا يسافر بغير محرم) أي من الرجال ويكره مع امرأة ولو محرما لجواز كونه أنثى فيكون سفر امرأتين بلا محرم لهما وذلك حرام اتقاني (قوله بعد تقرر اشكاله) أي تقرره عندنا بعلمنا به كقول رأينا له ندين وحلية قلت وبه يحصل التوفيق أي فلا خلاف في المسئلة والظاهر أن الذي أوهم المصنف أنهم ما قولان كلام الزيلعي حيث قال وان قال الخنثى أن ارجل أو امرأة لم يقبل قوله ان كان مشكلا لانه دعوى بلا دليل وفي النهاية عن الذخيرة ان قال الخنثى المشكل أن اذ كرا وأنثى فالقول له لانه أمين في حق نفسه والقول للأمين مالم يعرف خلاف ما قال والاول ذكره في الهداية اه كلام الزيلعي ملخصا أقول ولا منافاة بينهما لان مراد الذخيرة بالخنثى المشكل الذي لم يظهر لنا اشكاله بدليل قوله مالم يعرف خلاف ما قال ويدل عليه أيضا آخر عبارة الذخيرة المذكورة في النهاية ونصه واما لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف خلاف ما قال فصحت فيما قال ومتى عرف كونه مشكلا فقد عرف خلاف ما قال وعرف أنه مجازف في مقالته لانه لا يعرف من نفسه اذا كان مشكلا الاما نعرفه نحن اه وهذا أسقطه الزيلعي فاهم أن ما في الذخيرة خلاف ما في الهداية وتبعه المصنف فعمله ما قولين مع أنه في الكفاية يشرح كلام الهداية بكلام الذخيرة (قوله الآن يجعل على هذا) أي على أنه أراد قبل تقرر اشكاله ويؤيده أن السيد قدس سره لم يذ كر المشكل وقيد بالامور الباطنة التي لا تقرر لنا اشكاله فانه قال وفوقه مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعاها غيره ثم قال واذا أخبر الخنثى بحض أو منى أو ميل الى الرجال أو النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الآن يظهر كذبه يقينامثل أن يخبر بأنه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق اه (قوله وبعم) أي بخرفة ان عمه اجنبي وبغيرها ان عمه ذورح محرم منه ويعرض الاجنبي وجهه عن ذراعيه لجواز كونه امرأة ولا يشترى جارية للغسل كما كان يفعل للختان لانه بعد الموت لا يقبل المال كالمسك فاشراء غير مفيد عناية وكذا لو كانت له أمة فان ملكه وان في عدم موته الآن الامة لا تغسل سيدها بخلاف الزوجتوه اندفع ما أورده ابن الكل من بقاء ملكه كما حرره في الدر المننتي (قوله ولا يحضر) أي لا يغسل رجلا ولا امرأة نهية ومعراج والتقييد بالاراهق لكونه بعد البلوغ لا يبقى مشكلا غالبا (قوله ذكرا أو أنثى) أي ذكرا كان الميت أو أنثى وفي بعض النسخ ذكرا بالجر (قوله ونذبت تسجئة قبره) أي تعظيئه لانه ان كان أنثى أقيم واجب وان كان ذكرا الا نضره التسجئة زيلعي ولعله أراد بالواجب ستر عورة الانثى والافاتسجئة مسجئة لا واجبة مع (قوله ثم هو) أي الخنثى

بلينه فنتبه (فيقف بين صف الرجال والنساء) و اذا بلغ حد الشهوة (تباع له أمة تختنه من ماله) لتكون أمته أو مثله (ويكره ان يختنه رجل أو امرأة) احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة (وان لم يكن له مال فن بيت المال ثم تباع) أو تزوج امرأة ختانة لتختنه لانه ان كان ذكرا صح النكاح وان أنثى فنظر الجنس أخف ثم يطلقها وتعد ان خلا بها احتياطا (ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به بغير محرم) وان قبله رجل ثبت حرمة المصاهرة (ولا يسافر بغير محرم) لاحتمال انه امرأة (وان قال أن ارجل أو امرأة لا عبرة به) في الصحح لانه دعوى بلا دليل (وقيل يعتبر) لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقيل يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف مانقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره الآن يجعل على هذا فنتبه (ولومات قبل ظهور حاله لم يغسل وعم بالصعيد) لتعذر الغسل (ولا يحضر) حال كونه مرهاقا

أذا صلى عليهم) رعاية لحق الترتيب وتتمام فروغه في أحكامهم من الأشباه عندى ناليف محمد منيف (وله) في الميراث (أقل النصيبين يعنى
 أسوأ الحالين به يعنى كاستحقاقه وقالوا نصف النصيبين (فلوات أبوه وتولى) معه (ابنا) واحدا (له سهمان وللخنتى سهم) وعند أبي يوسف له ثلاثة
 من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند أبي حنيفة له سهم من ثلاثة (لانه الأقل) وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك
 حتى لو كان الأقل تقدره ذكر اقدرا ابنا كزوج وأم وشقيقة هي خنتى مشكل فله السدس على انه عصبه لانه الأقل ولو قدر أنى كان له النصف
 وعالت الى ثمانية ولو كان محر وماعلى (٤٨٢) أحد التقديرين فلاشئ له كزوج وأم وولديهما وشقيق خنتى فلاشئ له لانه عصبه

ولو قدر أنى كان له
 النصف وعالت الى تسعة
 ولومات عن ٤٤ وولد
 أخيه خنتى قدر أنى
 وكان المال للم والم
 تعالى أعلم
 * (مسائل شتى) *

فيؤخر عن الرجل لاحتمال انه امرأة ولو دفن مع رجل في قبر واحد لعذر جعل خلف الرجل ويجعل بينهما حاجر
 من صعيد ولو زوج امرأة قدم عليها الاحتمال انه رجل ويكفن في خمسة أبواب كالمراة وتعامه في المنع (قوله
 في أحكامه) أى في بحث أحكام الخنتى وذ كرها في المنع أيضا (قوله يعنى أسوأ الحالين) انما حول العبارة
 ليشمل كونه محر وماعلى تقدره اه ح قال في المنع اعلم أن عند أبي حنيفة أقل النصيبين أن ينظر الى نصيبه
 ان كان ذ كرا الى نصيبه ان كان أنى فاهم ما أقل يعطاه وان كان محر وماعلى أحد التقديرين فلاشئ له (قوله
 وقالوا نصف النصيبين) أى نصف مجموع حظ الذ كر والانى ثم اعلم أن هذا قول الشعبي ولما كان من أشياخ
 أبي حنيفة قوله في هذا الباب قول منهم اختلف أبو يوسف ومحمد في تحريمه فليس هو قولاهم لان الذى
 فى السراجية ان قول أبي حنيفة هو قول أصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى وذ كرى فى النهاية
 والكفاية ان الذى فى عامة الروايات ان محمد مع الامام وكذا أبو يوسف فى قوله الاول ثم رجع الى ما نسر به
 كلام الشعبي (قوله وعند أبي يوسف الخ) قال الزيلعي واختلف أبو يوسف ومحمد في تحريم قول الشعبي فقال
 أبو يوسف الميراث بينهما على سبعة أسهم للابن أربعة وللخنتى ثلاثة اعتبار نصيب كل واحد منهما ما حاله انفراد
 فان الذ كر لو كان وحده كان له كل المال والخنتى لو كان وحده ان كان ذ كرا فكذاك والاقصاف المال
 فياخذ نصف النصيبين نصف السكلى ونصف النصف وذلك ثلاثة أرباع المال وللان أى الواضح كل المال فيجعل
 كل ربع سهم اقل سبعة أسهم للابن أربعة وللخنتى ثلاثة لان الابن يستحق السكلى عند الانفراد والخنتى ثلاثة
 الارباع فيضرب كل منهما بجميع حقه بطريق العول والمضار بتوقال محمد بينهما على اثني عشر سهما سبعة
 للابن وخسة للخنتى اعتبار نصيب كل واحد منهما ما حاله الاجتماع فلو كان الخنتى ذ كرا فالمال بينهما نصفين
 ولو أنى كان أنثا فالقسمة على الذ كورة من اثنين وعلى الاوثنة من ثلاثة فيضرب أحدهما فى الآخر تبلغ
 ستة للخنتى على أنه أنى سهمان وعلى أنه ذ كر ثلاثة فله نصفهما ونصف الثلاثة كسرتضرب الستة فى اثنين
 تبلغ اثني عشر فللخنتى ستة على أنه ذ كر وأربعة على أنه أنى فله نصفهما خمسة اه ملخصا وتعامه فيه وأشار
 فى الهداية الى اختيار قول محمد للائتنافى على تقليل نصيب الخنتى وما ذهب اليه محمد أقل مما ذهب اليه أبو يوسف
 بسهم من أربعة وعثمانين سهما ٣ وطريق معرفته أن تضرب السبعة فى اثني عشر تبلغ أربعة وعثمانين وحصة
 الخنتى من السبعة ثلاثة فاضربها فى اثني عشر تكون ستة وثلاثين وحصة من الاثني عشر خمسة فاضربها
 فى السبعة تكون خمسة وثلاثين فظهر أن التفاوت بسهم من أربعة وعثمانين كفى العناية وتغييرها (قوله
 وولديها) أى أخوين لام (قوله ولومات عن عمه الخ) أى لوماتر رجل عن عمه وعن ابن أخيه حال كون ابن
 الاخ خنتى فالضمير فى عمه للرجل الميت وهذا مثال لحرمانه على تقدير الاوثنة وما قبله على تقدير الذ كورة (قوله
 وكان المال للم) لان بنت الاخ لا ترث ولو قدر ذ كرا كان المال كله دون العم لان ابن الاخ مقدم على العم
 ط والله تعالى أعلم

جمع شتيت بمعنى متفرقة
 وهو من دأب المصنفين
 لتدارك ما لا يد كرفيما
 كان يحق ذ كره فيه
 قلت وقد ألحقت غالبها
 بحالها والله الحمد (عرق
 مسد من الخرج خارج
 نجس) هذه مقدمة
 صغرى فى تسليمها
 كلام قد وعدت لك به فى
 أوائل نواقض الوضوء
 (وكل خارج نجس
 ينقض الوضوء) هذه
 مقدمة كبرى وهى مسلمة
 عندنا (فينج) ان
 (عرق مسد من الخمر
 ينقض الوضوء) لكنه
 يحتاج لاثبات الصغرى
 وحاصله مافى الذخائر
 الاشرية لابن السحنة
 معزبا للعجبتى عرق
 اللباجة الجلانة نجس
 قال وعليه فعرق مدمن

* (مسائل شتى) *
 (قوله جمع شتيت الخ) فهو فعيل بمعنى فاعل جل على فعيل بمعنى مفعول كريض ومرضى ولذا جمع على فعلى
 فهو ستانى (قوله ما لا يد كرى) الاولى مالم كما عبر غيره (قوله فينج) أى من الشكل الاول بعد تسليم الصغرى

٣ (قوله وطريق معرفته الخ) وتسمى هذه طريقة التحنيس وهكذا كل عدد من نسب اليهما أقل منهما وأردت معرفة أى المنسوبين (قوله
 أقل فاضرب أحد العددين المنسوب اليهما فى الآخر ثم يضرب كل واحد من الاقلين فيما ينسب اليه الأقل الآخر وانظر فيما تمحصل من ضرب كل
 من الاقلين فى منسوب الآخر فى مسئلتنا لم يدرهل الثلاثة من سبعة كما هو قول أبي يوسف أكثر أو خمسة من اثني عشر أكثر كما هو قول محمد فاذا
 أردت معرفة أكثرهما فاضرب السبعة التى نسبت اليها الثلاثة فى الاثني عشر التى نسبت اليها الخمسة تبلغ أربعة وعثمانين ثم اضرب المنسوب
 الى السبعة وذلك ثلاثة فى المنسوب اليه الخمسة وذلك اثنا عشر يكون الخارج ستة وثلاثين واضرب الخمسة فى السبعة تبلغ خمسة وثلاثين اه

الخرنجس بل أولى ثم قال وما أسمع من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز في نبتد ينقض الوضوء وهو فرع غرب وبخروج طاهر قال المصنف ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرمي حفظه الله تعالى كيف (٤٨٣) يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية

ولادرايه أما الأولى فظاهر
اذ لم يرو عن أحد من
يعتمد عليه وأما الثانية
فلم يرد تسليم المقدمة
الأولى ويشهد بطلانها
مسئلة الجدى اذا غذى
بلين الخنزير فقد علوا
حل أكله بصبر ورته
مستهلكا لا يبيح له أثر
فكذلك نقول في عرق
مدمن الخنزير ويكفي في
ضعفه غرابته
وخروجه عن الجادة
فيجب طرحه عن السرح
من متن وشرح (خسبر)
وجد في خلاه خرقه فارة
فان كان الخرقه (صاها)
رعي به وأكل الخنزير ولا
يقسد (خرق الفارة
الدهن والماء والحنطة)
للضرورة (الا اذا ظهر
طعمه أولونه) في
الدهن ونحوه فحشمه
وامكان التعرض عنه
حينئذ خاتية (في السنن
الرواتب لا يصلى ولا
يستقمح) تقدم في باب
الوتر (الدعوة المستجابة
في الجمعة عندنا وقت
العصر) على قول عامة
مشايخنا أشباه وقد مناه
في الجمعة عن الترخانية
(الخروج من الصلاة
لا يتوقف على) قوله
(عليكم) وحينئذ فلو
دخل رجل في صلاته

(قوله بل أولى) لان تاثير المائع في التصرف فوق تاثير غيره مع فاذا كان عرق الجلالة التي غذيت بالنجاسة الجامة نجسا فعرق مدمن الخنزير المائع أولى (قوله وما أسمع) من السماحة وهي القبح كفي القاوس (قوله قال ابن العز) بمهمله فمحممة وهو من شراح الهداية (قوله في نبتد) أي فحين اذ كان عرقه نجسا ينقض لقاعدة كل خارج نجس ينقض الوضوء (قوله وهو مع غرابته) أي تغرد ابن العز باستنباطه (قوله لا يشهد له رواية) أي دليل منقول ولادرايه أي دليل معقول (قوله ويشهد بطلان الخ) حاصله استدلال بالقياس على مسئلة الجدى بجامع الاستهلاك ولذا فرع عليه بقوله فكذلك نقول الخ ولا يخفى أن القياس دليل معقول فافهم (قوله بصبر ورته مستهلكا) يعني بخلاف الجلالة فان ماتتناوله لكونه جامدا لا يصير مستهلكا بل يحيل لها الى نتن وفساد تامل اه ح (قوله ويكفي في ضعفه غرابته الخ) قال الرمي أيضا في حاشية المنع وتقدم في كتاب الاشرية عن المحقق ابن وهبان أنه لا تعويل ولا التفات الى كل ما قاله صاحب الفقيه بخلاف القواعد مالم يعضده نقل من غيره ولم ينقل عن أحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين ان عرق مدمن الخنزير ناقض للوضوء سوى ما حشمه ابن العز وقد يفرق بان مدمن الخنزير يحلط والجلالة لا تخلط حتى لو كانت تخلط لا يحكم بنجاسة عرقها كما قالوا في تفسيرها وغاية ما فيه أنه يقع الشك في تولد العرق منه أو من غيره ولا نقض بالشك على أنما أثبتنا النقض بالخارج المحقق النجاسة من غير السبيلين الا بعد علاج قوي ومنازعة كلية بيننا وبين الشافعية فكيف يثبت النقض بشئ موهوم وأيضاً نقض عرق الجلالة في نجاسته منازعة انصرحوا قاطبة بكرهه لها اذا تغيروا نتن وانما يستعملون الكراهة لرب في الحرمة والحرمة فرع النجاسة والنقض بها انما يكون بما لا يرب فيه ويلزم مما حشمه ابن العز نقض الوضوء بعرق من أكل أو شرب نجاسة ما في زمن مداومته ولم يقل به أحد اه لمخصاً أقول ويلزم عليه أيضاً النقض بدموعه ويريقه لانها كالعرق وان يكون حكمه محكم المعذور ونجس وجرحه بقدمه انما هو هذا الم يقل به أحد أيضاً وقدّم الشارح في كتاب الطهارة أن سور الأبل والبقر الجلالة مكروه تنزيهاً في الثانية أن عرق الجلالة طاهر (قوله وخروجه عن الجادة) هي معظم الطريق كفي القاوس والمراد طريق الفقه (قوله عن السرح) مهملات قال في جامع اللغة السرح المال وشجر عظام طوال والمراد بها مسائل الفقه اه ح فهو استعارة مصرحة (قوله فان كان الخرقه صلبا) بضم الصاد المهملة أي يابس اذا في مختارات النوازل وان كان منفتحا مالم يتغير طعمه يؤكل أيضا اه (قوله ولا يفسد الخ) قال في البحر وفي المحيط وخرق الفارة وبولها نجس لانه يستحيل الى نتن وفساد والاحتراز عنه يمكن في الماء في الطعام والثياب فصار معفوا فهموا في الخاتية بول الهرة والقارة وخرقهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفايش وخرقها لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اه وفي القهستاني من المحيط خرق الفارة لا يفسد الدهن والحنطة المطهونة مالم يتغير طعمها قال أبو الليث وبه نأخذ (قوله في السنن الرواتب) وهي ثلاث باعية الظهور باعية الجمعة القبلية والبعدية وهذا هو الاصح لانها تشبه الفرائض واحترز به عن الروايات المستحبات والنوافل فانه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى ثم يقرأ دعاء الاستفتاح أفاده ط (قوله في الجمعة) أي في يومها فانها ورد فيها ساعة اجابة أي للدعاء بعينه ط (قوله وقت العصر) وقيل من حين يخطف الى أن يخرج من الصلاة كما ثبت في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال النووي وهو الصحيح بل هو الصواب اه قال ط ويكفي الدعاء بقلبه كما ذكره الشرنبلالي وقيل آخر ساعة فيه وهو مذهب الزهراء رضي الله عنها اه وعلى الاول فالظاهر أنها اثره في جميع وقت العصر وهو من حين بلوغ ظل الشيء مثله أو مثله على الاختلاف في القولين الى الغروب جوى (قوله على قوله عليكم) أي في التسليم الأولى (قوله بعده) أي بعد السلام قبل قوله عليكم مع الأولى أن يقول قبله ابرجع الضمير الى مذكور مصرحاً وهو عليكم (قوله ان توب نجس رطب) أي مبتل بماء ولم يظهر في التوب الطاهر أثر النجاسة بخلاف المبلول بنحوه ابول لان الندوة حينئذ عين النجاسة وبخلاف ما اذا ظهر في التوب الطاهر أثر النجاسة

بعده لا يصير داخلها) قدمناه في صفة الصلاة (لغ توب نجس رطب في توب طاهر باس فظهرت رطوبته على توب طاهر) كذا الذبح وعبارة الكنز على لثوب الماهر (لكن لا يسيل لوعصر

وشى على أرض نجسة
أو نام على فراش نجس
فعرق ولم يظفر أثره
لا يتنجس خانية (نوى
الزكاة إلا أنه سماه
قرضاجاز) في الأصح
لان العبرة للقلب لا للسان
(من له حظ في بيت المال)
كالعلماء (ظفر بما هو
وجسه لبيت المال فله
أخذه ديانة) قدمناه
قبيل باب المصروف
(أفطار في رمضان في يوم
ولم يكفر حتى أفطار في
يوم آخر فعليه كفارة
واحدة) ولو في رمضانين
على الصحيح وقدمناه في
الصوم ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين اليوم
صح (ولو عن رمضانين
كقضاء الصلاة صح
أيضا (وان لم ينو) في
الصلاة (أول صلاة عليه
أو آخر صلاة عليه) كذا
في الكنز قال المصنف
قال الزيلعي والأصح
اشتراط التعيين في الصلاة
وفي رمضانين الخ قلت
وهكذا قدمته في باب
قضاء الفوائت تبعا
للدرر وغيرها ثم رأيت
في البحر قبيل باب اللعان
مأنسه ونية التعيين
لم تشترط باعتبار
أن الواجب مختلف
متعدد بل باعتبار أن
مراعاة الترتيب واجبة
عليه ولا يمكنه

من لون أو طعم أو ريح فانه يتنجس كحقيقته شرح المنية وجرى عليه الشارح أول الكتاب (قوله لا يتنجس) لانه
اذ لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شيء وانما يتبل ما يجاوره بالندوة وبذلك لا يتنجس به وذ كر المرغيناني ان
كان اليباس هو الطاهر يتنجس لانه يأخذ بللا من النجس الرطب وان كان اليباس هو النجس والطاهر الرطب
لا يتنجس لان اليباس النجس يأخذ بللا من الطاهر ولا يأخذ الرطب من اليباس شيأز يلجى وظاهر التعليل
أن الضمير في يسيل وعصر للنجس وبه صرح صاحب مواهب الرحمن ومشى عليه الشرنبلالي والمتبادر من
عبارة المصنف كالكثر وغيره انه لا طاهر وهو صريح بعبارة الخلاصة والخانية ومنية المصلي وكثير من الكتب
كالهستاني وان السكال والبرازيت والجعر والاول أحوط ووجهه أظهر والثاني أوسع وأسهل فتصره ان
المسئلة مذكورة في عامة كتب المذهب في بعضها بلاذ كر خلاف وفي بعضها بلفظ الأصح (قوله كما لو نشر الخ)
هذا موافق لما ذكره المرغيناني وقد جعله الزيلعي مفرعا عليه حيث قال عقب عبارته السابقة وعلى هذا اذا نشر
الثوب المبلول على جبل نجس هو يابس لا يتنجس الثوب لما ذكرنا من المعنى وقال قاضيان في فتاواه اذا نام الرجل
على فراش ٣ فاصابه منى ويس وعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر أثر البلبل في بدنه لا يتنجس
جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده وظهور أثره في جسده يتنجس بدنه
وكذا اذا غسل رجليه فشى على أرض نجسة بغير مكعب فابتل الأرض من بلل رجليه واسود وجه الأرض لكن لم
يظهور أثر بلل الأرض في رجليه فعلى جازت صلانه وان كان بلل الماء في رجليه كثيرا حتى ابتل وجه الأرض وصار
طينا ثم أصاب الطين رجليه لا تجوز صلانه ولو مشى على أرض نجسة رطبة تور رجليه يابس تتنجس اه (قوله على
أرض نجسة) بان كانت مطينة بنحو الزبل أو مالوا أصابته نجاسة وحققت لم تبقى نجسة ولم تعد النجاسة باصا به الماء
على المعتمد (قوله كالعلماء) أى والقضاء والعمال والمقاتلة وذراهم والقدر الذي يجوز لهم أخذه كفايتهم
ابن الشحنة (قوله ظفر بما هو وجه لبيت المال) كذا في بعض النسخ وفي أغلبها بدون هو وعليه فوجه
بالبناء للمفعول قال في البرازية قال الامام الحسواني اذا كان عنده وديعتان المودع بلا وارث له أن يصرف
الوديعة الى نفسه في زمننا هذا لانه لو أعطها لبيت المال اضاع لانهم لا يصرفون مصارفا فاذا كان من أهله صرفه
الى نفسه والا صرفه الى المصروف اه مخ (قوله فعليه كفارة واحدة) لان الكفارة تسقط بالشبهة فتداخل
كالحد مجتبي ثم قال واختلف في التداخل فقيل لا تجب الثانية لتداخل السبب وقيل تجب ثم تسقط فاما اذا كفر
الاول فلا اجتماع فلا تداخل (قوله ولو في رمضانين الخ) لو وصلية وأشار الى أن التقيد بمرضان واحد بخلاف
الصحيح وهو رايه عن محمد قال في المجتبي وأ كثر مشايخنا قالوا الا تهمدا على تلك الرواية والصحيح أنه يكفيه كفارة
واحدة لا اعتبار معنى التداخل (قوله ولم يعين) أى انه عن يوم كذا (قوله ولو عن رمضانين الخ) قال الزيلعي وكذا
لوصام ونوى عن يومين أو أكثر جاز عن يوم واحد ولو نوى عن رمضانين أيضا يجوز اه وعليه فالمعنى أنه لو كان
عليه يومان من رمضانين فمضى يوما ونواه عنهما يجوز صومه عن أحدهما ويبقى عليه الآخر لكن ذ كر مسكين
أن المراد أنه نواه عن يوم واحد منهما بل التعيين شهره حيث قال واعلم أن المراد من قوله ولو عن رمضانين قضاء أحد
رمضانين وان لم ينو الصائم أول أو آخر رمضان ولم يردجهما في النية لان نأوى القربتين في الصوم متغفل فليتأمل
اه أقول ويؤيد قول المتن كقضاء الصلاة الخ فان معناه أنه لو فاته الفاهر من يومين مثلا فمضى ظهر اول يومين
أحد اليومين صح وليس المراد أنه نوى ظهر واحد من اليومين بقريته ما بعدة وفي قول مسكين لان نأوى
القربتين الخ منفاة لصدور كلام الزيلعي وقد ذكر الشارح قبيل باب صفة الصلاة أنه لو نوى فالتين فلا لولى لومن
أهل الترتيب والالغاه ومقتضى ذلك أنه في الصوم يلغوا ولا ترتب فيه لانه خاص بالصلاة وبه تأيد كلام مسكين
ونامل ذلك مع الاصل الآتى قريبا (قوله صح أيضا وان لم ينو الخ) قدم الشارح في باب شروط الصلاة هن
القهستاني عن المنية أنه الأصح اه ونقل ط تصحيحه عن اللؤلؤ الحية أيضا وان التعيين أحوط (قوله والأصح
اشتراط التعيين الخ) صححه أيضا في متن الملتقى فقد اختلف التصحيح والتعيين ان يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا
وفي الصلاة ان يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخره جاز وهذا مخلص من لم

يعرف

ح (قوله فاصابه منى الخ) الاحسن اسقاط الفاء ووجهه أصابه صفة ثوب تأمل اه

يعرف الاوقات التي فاتته أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه والاصل فيه أن القروض متراجسة فلا بد من تعيين ما يريد أداءه والشرط تعيين الجنس الواحد بالنية لانها شرعت لتمييز الاجناس المختلفة أما التعيين في الجنس الواحد أي في أفرادها عن بعضها عن بعض فهو لغو لعدم الفائدة حتى لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام نوايا عن قضاء يومين أو أكثر جاز بخلاف ما إذا نوى عن رمضانين أو عن رمضان آخر لاختلف الجنس فصار كل نوى ظهر بن أو ظهر عن عصر أو نوى ظهر السبت وعليه ظهر الخميس ويعرف باختلاف الجنس باختلاف السبب كالصاوت حتى الظهر بن من يومين فان الدولك في يوم غيره في آخر بخلاف صوم رمضان لتعلقه بشهود الشهر وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوماً بل باليهما فلا يحتاج فيه الى تعيين يوم كذا بخلاف رمضانين زيلعي ملخصاً (قوله ثم رأيت) أي هذا التفصيل نقله عنه أي عن المحيط في الاشياء فانهم (قوله وهذا مشكل) لما مر أن كل صلاة جنس لاختلف أسبابها في شرط التعيين لتمييز الاجناس المختلفة ولانه لو كان الامر كما قاله في المحيط لجاز مع وجوب الترتيب أيضاً لما كان صرفه الى الاول اذ لا يجب التعيين عند الترتيب ولا يفيد اه كذا أفاده الزيلعي (قوله خلافه) أي من التعيين ولو بأول ظهر أو آخره مشلاط (قوله وهو المعتمد) قد علمت أن الثاني مصحح وان كان الاحوط التعيين ط (قوله والخرق كالغسل) لان النار تاكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء أو تحيله فيصير الدم رماذا فيطهر بالاستحالة ولهذا لو أحرقت العذرة وصارت رماذا طهرت للاستحالة كالجمر اذا تحللت وكالحنجر اذا وقع في المحلحة وصار ملحاً وعلى هذا قالوا اذا نجس التنور يطهر بالنار حتى لا يتنجس الحطب وكذلك اذا نجس مسمحة الحجاز تطهر بالنار زيلعي قال السائحاني وهذا لا يظهر ما عزي لابي يوسف أن السكن المموء بالماء النجس مموء بالظاهر ثلاثاً لانه لما دخل النار ومكث أدنى مدة لم يبق أثر النجاسة فيه لا ظاهر ولا باطنا اه (قوله وقد قدمه في الجهاد) حيث قال تركه السلطان أو نائبه الخراج لرب الارض أو وهبه له ولو بشفاعته جاز عند الثاني وحله لو مصرفاً والاتصدق به وبه يفتى وما في الحاروي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعاً ويخرج به بنفسه للفقراء خلافاً لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشياء معز بالبرازية فتنبه اه أي من أنه لو ترك السلطان لعشر لمن هو عليه جاز غنياً كان أو فقيراً لكن لو غنياً ضمنه السلطان للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة ولو فقيراً ايضمن (قوله عن زراعة الارض) أي المملوك كملهم (قوله المسحقة) أي المسحوق الخراج (قوله رعاية للعقبن) لانه لا وجه الى ازالة ملكهم بلارضاهم من غير ضرورة ولا الى تعطيل حق المقابلة فتعين ما قلنا زيلعي (قوله باعها القادر) أي على الزراعة لانه لو لم يبعها يفتى بحق المقابلة في الخراج أصلاً ولو باع بقوت حق المالك في العزب والفوات الى خلف كالفوات فيبيع تحقيقاً للفقراء من الجانبين زيلعي هذا وقد ذكر في البحر أنه قبيل البيع ان شاء دفعها الى غيره من الزراعة وان شاء زرعها بنفسه من بيت المال فان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبلها من الزراعة باعها الخ (قوله قلت الخ) أصله للمصنف حيث استشكل قوله وأخذ الخراج الماضي بما في الغنانية من قوله فان اجمع الخراج فلم يؤد سنتين عند أبي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية هذا اذا عزم عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل اه (قوله فيجعل الخ) لم يحمله على حالة عدم العجز لان فرض مسئلتنا في العجز فانهم (قوله الماضية فقط) أي التي عجزوا فيها وهي التي قبل السنة التي دفع فيها الامام الارض الى غيرهم دون ما قبلها ولا يحصل التداخل بمجرد دخول سنة الدفع حتى ودعليه أنه يسقط خراج هذه الماضية لان وجوب الخراج بائناً حول لا بأوله بخلاف الجزية كما صرح به في البحر فانهم (قوله تحري وأكل) لان للغالب حكم السكر وكذا الزيت لو اختلف مع ذلك الميتة أو الحنثري لا ينتفع به على كل حال الا اذا غلب الزيت لكن لا يحل أكله بل يستصحب به أو يبيعه مع بيان هيبه أو يدبغ به الجلود ويغسلها لان الغلوب تبسب للغالب ولا حكم للتبسب لو كان معه ثياب مختلطة في حالة الاضطرار بان لا يجسد طاهر ابيقين ولا ماء يغسلها به تحري مطلقاً لان

في الصاوت ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رأيت نقله عنه في الاشياء في بحث تعيين المنوى ثم قال وهذا مشكل وما ذكره أصحابنا كقاضي خضاع وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين اه بحر وفه فليتنبه لذلك (رأس شاة مثلخ بدم أحرق) رأسه (وزال عنه الدم فاتخذ منه رمقاً جاز استعمالها (والخرق كالغسل وقد مرنا أنه من المطهرات (سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة قلت وقد قدمه في الجهاد وقد مرته في الزكاة أيضاً عجز أصحاب الخراج عن زراعة الارض وأداء الخراج ودفع الامام الارض الى غيرهم بالاجرة (ليعطوا الخراج) من أجزائها المسحقة (جاز) فان فضل شيء من أجزائها دفعه لمالكها رعاية للعقبن فان لم يجد الامام من يستأجرها باعها القادر وأخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربائها زيلعي قلت وقد مرنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتدخل فيجعل على

المرجوح أو على أن مراده أخذ خراج السنة الماضية فقط (غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة أكثر تحري وأكل والا) بأن كانت الميتة أكثر أو استويا قول المهشي لمسيحقة نسخ الشرح التي بأيدينا المسحقة وعليها كتب الطحاوي اه

الصلاة بشوب نجس بيمين جائرة حالة الاضطرار بالاجماع ففي ثوب مشكوك أولى وأما في الاختيار فان الغلبة للطاهر
تحرى والا كالجواب في المسالخ وكذا وأنى الماء الأنة في حالة الاضطرار لو غلب النجس تحرى للشرب باجماعا
لان شرب النجس بيمين يجوز وللضرورة فالمشكوك أولى ولا يتحرى للوضوء عندنا بل يتيمم والاولى أن يريق الماء
قبله أو يخطئه بالنجس وتغامه في غاية البيان أقول والمراد من اختلاط الزيت مع الودك اختلاط أجزاءهما
لاختلاط أو انهما واذ لم يحل الاكل فنتبه (قوله لا يتحرى) أى ان لم يكن هناك علامة تعلمهم بالذكية فان
كانت فعلية الاخذ بها كافي الدر المنقح قال في غاية البيان ولو ان علامة المينة أنهم تطغوف فوق الماء والذكية مثلا
والاصح أن علامة المذكاة خلوا الوداج من الدم وعلامة المينة امتلاؤها منه (قوله بان يجد ذكية) أقول المراد
أن يجد ما يسد به ريقه من لحم مذكى أو خبز أو غير ذلك (قوله والا يتحرى الخ) قال في الهداية أما في حال الضرورة
يحل له تناول في جميع ذلك لان المينة المتيقنة تحل في حالة الضرورة فالذى يحتمل أن يكون ذكية أو لا غير أنه
يتحرى لانه طريق يوصله الى الذكية في الجلة فلا يتركه من غير ضرورة اه قال في العناية وطولب بالفرق بين
الغنم والشياب فان المسافر لو معه ثوبان طاهر ونجس لا يميز بينهما يتحرى ويصلى فقد جوز التحرى فيما
اذا كانا صغيفين وفي المسالخ لم يجز وأجيب بان حكم الشياب أخف لانها لو كانت كها نجسة له أن يصلى في بعضها لانه
مضطر بخلاف الغنم الخ ومثله في النهاية والسكفائية والمنج وغيرها أقول هذا عجيب منهم فان ما ذكره من مسألة
الثوبين حالة ضرورة ولا فرق فيهما بين الشياب والغنم كما سمعت التصريح به في ما قدمناه وفي قول الهداية يحل له
التناول في جميع ذلك أى فيما اذا كانت الذكية غالبة أو مغالبة أو مساوية فكيف يطالب الفرق فيما لا فرق فيه
وان أرادوا الفرق بين الشياب في حالة الضرورة وبين الغنم في حالة الاختيار فهو ساقط أصلا لا يطلب الفرق الا
عند اتحاد الحالتين ثم رأيت العلامة الطوري نبه على ذلك والله الحد والمنة (قوله ومر في الخطر) أى في أوله قبيل
قوله ومن دعى الى وليه وتلفظ الخطر ساقط من أغلب النسخ (قوله ايماء الاخرس) أى اشارته بمحاجب أو
يد أو غير ذلك اذا عرف القاضى اشارته والا ينبغي أن يستخبر من يعرفها من اخوانه وأصدقائه وجيرانه حتى يقول
بين يدي القاضى أراد بهذه الاشارة كذا أو يفسر ذلك ويترجم حتى يحيط علم القاضى بذلك وينبغي أن يكون
عدلا مقبول القول لان الفاسق لا قول له يبرى عن الولوجية واطلاقه يفيد اعتبار الائمة مع قدرته على الكتابة
وهو المعتمد لان كلامهما حجة ضرورية كافي القهستاني وغيره در منتهى (قوله وكأنته) اعترض المقدسى
بان الاخرس الخلقى لا يعرف الكتابة ولا يمكن تعريفها بالانها بازاء الالفاظ المركبة من الحروف وهو لا ينطق
ولا يسمع النطق اه أقول يمكن ذلك بتعريفه أن المعنى الغلاني يدل عليه هذه الحروف المنقوشة على هذه
الصورة تامل (قوله بخلاف معتقل اللسان) بفتح القاف يقال اعتقل لسانه بضم التاء اذا احتبس عن
الكلام ولم يقدر عليه مغرب أى فلا يعتبر ايماءه ولا كتابته الا اذا امتدت عقلته كإيماني وذلك لان العارض على
شرف الزوال فلا يقاس على الاخرس الاصلى ثم اعلم أن هذا في كتابة غير مرسومة أى غير معتادة لما في التبيين
وغيره أن الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو أن يكون معنوا أى مصدر بالاعنوان وهو أن يكتب
في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنطق فلزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على
الصدران وأوراق الاشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة الا بانضمام شئ آخر اليه كالنية
والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها وهذه الاشياء تتعين الجهة
وقبل الاملاء بلاشهاد لا يكون حجة والاول أظهر وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء وهو بمنزلة كلام
غير مسموع ولا يثبت به شئ من الاحكام وان نوى اه والحاصل أن الاول صريح والثاني كتابة والثالث لغوي وبقي
صورة رابعة عقلية لا وجود لها وهي مرسوم غير مستبين وهذا كله في الناطق في غيره بالاولى لكن في الدر
المنقح عن الاشياء انه في حق الاخرس يشترط أن يكون معنوا وان لم يكن لغائب اه وظاهره أن المعنون من
الناطق الحاضر غير معتبر وفي الاشباه رجل كتب صل وصية وأشهد بما فيه ولم يقرأ وصية عليهم قالوا لا يجوز
لشهود أن يشهدوا بما فيه وهو الصحيح اه أى لان الشهادة لا تكون الا عن علم (قوله ومثله معتقل الخ)

(لا) يتحرى لو في حالة
الاختيار بان يجد ذكية
والا يتحرى وأكل مطلقا
ومر في الخطر (ايماء
الاخرس) وكتابتها
(كالبيان) باللسان
(بخلاف معتقل اللسان)
وقال الشافعي هما سواء
(في وصية ونكاح
وطلاق وبيع وشراء
وقود) وغيرهما من
الاحكام أى ايماء
الاخرس فيما ذكر
معتبر ومثله معتقل
اللسان ان علمت اشارته
وامتدعت عقابته الى

الاولى في التعبير لامعتقل اللسان الا ان علمت اشارته الخ تأمل (قوله به يغنى) هوروايته عن الامام ومقابله ما في الكفاية عن الامام الثماني تقديره بسنة قال في الدر المننقي واستثنى العمادى المربض اذا طال عليه الاعتقال فانه كالآخرس كما افاده البرجندى معز بالعمادية خلافا لما نقله القهستاني عنها فانه انما ذكره فحين يرحى منسه الكلام فافهم المرام اه وبجارة القهستاني فلواصابه فالج فذهب لاسانه او مرض فلم يقدر على الكلام بضعفه الا انه غافل فاشار برأسه الى وصية فقد صح وصيته وقال اصحابنا انهم لم تصح كفى العمادى اه (قوله او طلق مثلا) أى كما اذا اعتق ط (قوله نفذ مستندا) فله ان تزوج ان مضت عدتها من وقت الاشارة أو الكتابة وينفذ تصرف المعتوق من ذلك الوقت ط (قوله لعدم نفاذه) لان نفاذه موقوف على موته على عقلته لا على اجازته حتى يقال ينبغى أن يكون طابه الوطء دليلا على ارادة النكاح فافهم (قوله لكن ذكر ابنه الخ) استدراك على قوله نفذ مستندا حتى في الطلاق والعناق (قوله الاحكام الاربعة) التى هي الاقتصار كفى انشاء الطلاق والعناق والانقلاب كما اذا علق الطلاق والعناق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد كالمضمونات تلك عند أداء العثمان مستندة الى وقت وجود السبب والتبيين مثل ان كان زيدا اليوم في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم وتعد منه والفرق بين التبيين والاستناد انه في التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن اذ من الاشياء لمخصا وقد من تمام الكلام على ذلك في باب الطلاق الصريح (قوله أن قواهم) مفعول ذكر وقوله والضابط الخ مقول القول وجملة يخالف خبران (قوله يخالف ذلك) أى يخالف القول بالاستناد في نحو طلاق معتقل اللسان وعناقه ط أقول وبجارة البحر هند قول الكنز والتعليق انما يصح في الملك أو مضاف اليه ثم اعلم أن المراد بالصحة للزوم فان التعليق في غير الملك والمضاف اليه صحيح موقوف على اجازة الزوج حتى لو قال أجنبي لزوجة انسان ان دخلت الدار فانت طالق توقف على الاجازة فان اجازة لم التعليق فتعلق بالدخول بعد الاجازة لا قبلها وكذا الطلاق المنجز من الاجنبى موقوف على اجازة الزوج فاذا اجازة وقع مقتصر على وقت الاجازة ولا يستند بخلاف البيع الموقوف فانه بالاجازة يستند الى وقت البيع حتى ملك المشتري الزوات المتصلة والمنفصلة والضابط فيه أن ما صح تعليقه بالشرط فانه يقتصر وما لا يصح تعليقه فانه يستند اه فانت تراهم يجعل الضابط لكل مقتصر ومستند بل لنوع خاص منه وهو عقد الغضوى المتوقف على الاجازة والالزم أن لا يقع نحو الطلاق والعناق الامقتصر فى جميع الصور وليس كذلك قطع المامر عن الاشياء وحينئذ فلا مخالفة اذ ليست مسئلتنا من هذا القبيل فتدبر (قوله فى حد) تناول جميع أنواع الحد أى لا يحدد الاخرس اذا كان فاذا بالاشارة أو الكتابة وكذا اذا أقر بالزنا أو السرقة أو الشرب لان المقر على نفسه ببعض الاسباب الموجبة للعقوبة يتمالم يذ كر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة كغاية تزداد فى الهداية ولا يحدله أى حد القذف خاصة اذا كان مقدوفا اه (قوله لانها تدرأ بالشبهة الخ) والفرق بينها وبين القصاص أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا ترى أنه لو شهدوا بالوطء الحرام أو أقر بالوطء الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب القصاص وان لم يوجد التعمدان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا بخازان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التى هى حق العبد أما الحد ودانها لصلة الله تعالى شرعت زاحرة وليس فيها معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة هدايتوقد اعترض العلامة الطورى كلامهم هنا بانهم سوا بين الحدود والقصاص فى أن كلامهم ما يدرأ بالشبهة كما صرحوا به فى مواضع كثيرة منها الكفالة فلا تجوز بالنفس فهم او منها الو كاله فلا تجوز باستيفائهم او منها الشهادة على الشهادة فلا تجوز فيها وعلوا جميع ذلك بانهم ما مما يدرأ بالشبهة وكذا فى كتاب الدعوى والجنائيات وفرعوا على ذلك مسائل كثيرة اهم المخصا (قوله ولا فى شهادة ما) نقل فى فض القدر عن المسوط انه اجماع الفقهاء لان لفظ الشهادة لا يتحقق منه وتماه فيه (قوله ظاهر كلامهم) نعم تقدم فى كتاب الاقرار صريحاً حيث قال والاياء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب والام وكفر الخ (قوله يقضى ويكفر) لوجوده معنى صلاح البدن كما قدمه فى انصوم عن الدراية وغيرها (قوله لا يكفر) أى بل يقضى فقط (قوله عذرى ترك الخ) الخ

مونه به يغنى قلت ومرا
 فى الوصايا و ذكره هنا
 الاكمل وابن السكال
 والزليلى وغيرهم ثم
 مقاد كلامهم أنه لو أقر
 بالاشارة أو طلق مثلا
 توقف فان مات على عقلته
 نفذ مستندا والاو عليه
 فلو تزوج بالاشارة
 لا يحل له وطؤها لعدم
 نفاذه لكنه اذا مات بحاله
 كان لها المهر من تركته
 قاله المصنف لكن ذكر
 ابنه فى الزواهر عند
 ذكر الاشياء الاحكام
 الاربعة أن قولهم
 والضابط للمقتصر
 والمستند أن ما صح تعليقه
 بالشرط يقع مقتصرا
 وما لا يصح تعليقه يقع
 مستندا كما فى البحر من
 باب التعليق يخالف
 ذلك اذ مقتضاه وقوع
 الطلاق والعناق ونحوهما
 مما يصح تعليقه بالشرط
 مقتصرا فتنبه (لا)
 تكون اشارته و كتابته
 كالبيان (فى حد) لانها
 تدرأ بالشبهة لسكونها
 حق الله تعالى ولا فى
 شهادة مأمنية وهل يصح
 اسلامه بالاشارة ظاهر
 كلامهم نعم ولم أره
 صريحا أشباه (ابتلع
 الصائم بضايق محبوبه)
 يقضى و (يكفر والا)
 يكن محبوبه (لا) يكفر
 وصر فى الصوم (قتل
 بعض الحجج عذرى ترك الخ)
 الخ

الخ مرفى الخ

(منهواز وجهها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها شوز) حكما كما حوزناه في باب النفقة (ولو) كان (المنع لينقلها الى منزله) فليست
ناشرة لوجوب السكنى عليه (أو كان يسكن في بيت الغصب فامتنع منه لا) تكون ناشرة لانها محقة اذا السكنى فيسه حرام بخلاف ما لو كان فيه
(شبهة قالت لأسكن مع أمك وأريد (٤٨٨) بيتا على حدة ليس لها ذلك) وكذا مع أم ولده وكلمه في النفقة (قال لعبد
ياما السكى أو قال لامته أنا

لان أمن الطريق شرط الوجوب أو الاءاء لكن الشارع هناك قصد أمن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة
وعزا الى الكمال وبقتل بعض الافراد لا تنتفي الغلبة ولذا قيده ط بالقتل في كل مرحلة تأمل (قوله منعها
زوجه) مصدر مضاف الى فاعله (قوله تشوز حكما) لان الناشرة هي الخارجة من بيت زوجها غير حق ومنعها
عن الدخول الى بيتها مع ارادتها السكنى فيخرج حكما (قوله بخلاف ما لو كان فيه شبهة) كبيت السلطان فهي
ناشرة لعدم اعتبار الشهرة في زماننا كذا في التجنيس (قوله ليس لها ذلك) لانه لا بد له ممن يخدمه وقد تمتنع هي عن
خدمته فلا يمكن منه من ذلك ط (قوله وكذا مع أم ولده) وكذا مع طفله الذي لا يفهم الجماع بخلاف بقية أهله
وأهلها (قوله لانه ليس بصريح ولا كناية) ظاهرة أنه لا يعلق ولو بالنية وفي الجوى عن البرازية قال لعبد أم أمته
أنا عبدك يعنى ان نوى ومثله فيما يظهر بامالسكى لان مؤدى العبارتين واحد ط وفي الخانية عن الصغار فبين
قال لجار يته بما من أنا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعقب بها فان نوى العتق فعن محمد في رواية (قوله على مامر
في محله) أى فى كتاب العتق أقول وقد عده المصنف هناك من الصريح وهو ظاهر قول الزبلى وغيره هنا لان
حقيقته تنبى عن ثبوت الولاء على العبد وذلك بالعتق لانه يمكن اثباته من جهته وقوله بامالسكى أو أنا عبدك حقيقة
ينبى عن ثبوت ملك العبد على المولى وذلك لا يمكن اثباته من جهة المولى اه أقول ويظهر من هذا وجه تخصيصهم
المولى هنا بالمعتوق وان كان يطلق على المعتق بالاشتراك لانه لا يمكن اثباته من جهة السيد أى لا يمكنه أن يجعل
لعبده ولاء عليه فكان لغوا فاعتبر ارادة المعنى المحكم فافهم (قوله مالم يبرهن المدعى على وفق دعواه) كذا فى شرح
مسكين والمناسب قول الزبلى وغيره مالم يبرهن على أن العقار في يد المدعى عليه لان دعوى المدعى الملك كما
سيصرح به (قوله ولا يكفي الخ) تصرح بما فهم من اطلاق قوله مالم يبرهن (قوله لاحتمال المواضع) أى الموافقة
اذا كان مالك العقار غائبا فتواضع اثنتان ويقرأ أحدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالملك ويتساع في الشهود
ثم يدفع المالك متعللا بحكم الحاكم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان يد المالك لا تنقطع عن المنقول عادة بل
يكون في يده بحزر عن البرازية (قوله وهذا) أى لزوم اثبات اليد بالبرهان (قوله أما اذا ادعى الشراء) ومثله
الغصب (قوله واقتراره) بالنصب عطف على الشراء (قوله لان دعوى الفعل) كالشراء مثلا (قوله تصح على
غيره) لانه يدعى عليه التملك وهو يتحقق من غير ذى اليد فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى أو مادعوى
الملك المطلقة فدعوى ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالته لا يتصور الا من ذى اليد واقتراره لا يثبت كونه ذاب
لاحتمال المواضع كما قررناه مخ عن البرازية (قوله هو الصحيح) قال فى البحر أول كتاب القضاء ولا يشترط أن
يكون المتدعيان من بلد القاضى اذا كانت الدعوى فى المنقول والدين وأما اذا كانت فى عقار لولاية القاضى
الجواز كما فى الخلاصة والبرازية وايك أن تفهم خلاف ذلك فانه غلط اه (قوله ليس بشرط فيه) فالقضاء فى
اسواد صحيح وبه يفى بحر (قوله ويكتب الخ) راجع لمسئلة المتن (قوله قضى القاضى بينة) انما ذكره لقوله
بعد أو وقعت فى تلبس الشهود والافلاقرار كالبينة فيما يظهر ط (قوله ونحو ذلك) كنفقته أو ذمته أو رفعته
ط عن الجوى (قوله ان كان بعد دعوى صحيحة) تقدمت شروط صحته فى القضاء وباتى شى منها (قوله الا فى
ثلاث الخ) الاستثناء بالنسبة للدولى غير ظاهر الا لاشهادها فيها تأمل (قوله أو ظهر خطوه) أى يبين كالموقف
بالقصاص مثلا فإفناء المقتول حيا أو كان مجتهدا فى أى النص بخلافه كولو تحول اجتهاده وأفاد الزبلى عن المحيط
أن النبى صلى الله عليه وسلم انما لم ينقض ما قضى فيه باجتهاده ونزل القرآن بخلافه لانه كان فيما لانس فيه فصح
وصار شريعته فاذا نزل القرآن بخلافه صارنا مع تلك الشريعة بخلاف ما اذا قضى القاضى باجتهاده ثم تبين نص

عبدك لا تعتق) لانه ليس
بصريح ولا كناية
(بخلاف قوله) لعبد
(يامولى) لانه كناية
على مامر فى محله (العقار
المتنازع فيه لا يخرج من
يد ذى اليد مالم يبرهن
المدعى) على وفق دعواه
بخلاف المنقول (أو يعلم
به القاضى) ولا يكفي
تصدق المدعى عليه انه
فى يده فى الصحيح لاحتمال
المواضع قلت قد منا
غير مرة آخرها فى باب
جناية المملوك أن المفتى
به فى زماننا أنه لا يعمل
بعلم القاضى فتأمل
وهذا اذا ادعى ملكا
مطلقا أما اذا ادعى
الشراء من ذى اليد
واقتراره بانه فى يده
فانكر الشراء وأقر
بكونه فى يده لم يحجج
لبرهان على كونه فى يده
لان دعوى الفعل كما
تصح على ذى اليد تصح
على غيره أيضا كما سطر
فى البرازية (عقار لاني
ولاية القاضى يصح
قضاؤه فيه) كمنقول هو
الصحيح وتقدم فى القضاء
أن المصر ليس بشرط
فيه به يفى ويكتب

بالحكم لقاضى تلك الناحية ليأمره بالتسليم (وقيل لا يصح) ومثني عليه فى الكنز والمالقي (قضى)
القاضى بينة فى حادثة ثم قال رجعت عن قضائى أو بدالى غير ذلك أو وقعت فى تلبس الشهود أو أبطلت حكمى أو نحو ذلك لا يعتبر قول
القاضى فى كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعى (والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) الا فى ثلاث مرات فى القضاء
لو يعلمه أو بخلاف مذهب أو ظهر خطوه (اذا قال الشهود قضيت

وأكثر القاضي فالقول له به يعني قاه ابن الغرس في الفواكه البدر يتزاد في البراز يتخلفا لحمه زادا في البحر (مالم ينفذه قاض آخر) فينبذ
لا يكون القول قوله في أنه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال المصنف وهو قديم حسن لم أرف عليه لغير صاحب البحر (شرط نفاذ القضاء في
المجتهدان) من حقوق العباد (أن يصير الحكم في حادثة) بان يتقدم دعوى صحبة (٤٨٩) من خصم على خصم حاضر منازع شرعي
فلو برهن بحق على آخر

عند قاض فقضى به
ببرهانه بدون منازعة
وخاصة شرعية وتداخ
بينه مالم ينفذ قضاؤه
لنقد شرطه وهو التداخي
بخصوصة شرعية وكان
افتاءه في حكمه بمذهبه لا غير
كما قدمناه في القضاء
وأفاده بقوله (فلو رفع
اليه) أي الى الحنفي
(قضاء مالكي بلا دعوى
لم ينفذ اليه وعمل الحنفي
بمقتضى مذهبه) لعدم
تقدم ما يمنعه من ذلك
لخروج قضاء المالكي
مخرج الفتوى لعدم
تقدم الخصومة الشرعية
التي هي شرط انعقاد
القضاء في حق العباد
(إذا ارتاب) القاضي
(في حكم) القاضي
(الاول له) طاب شهود
(الاصل) مر في القضاء
فسد بارتبابه في حكم
الاول فافاد أنه اذا لم
رتب فيه لا يتعرض له
قال الفواكه البدر في
قالوا في قضاء العدل العالم
لا ينقض ويحمل على
السداد بخلاف قضاء
غيره يعني اذا تبين وجه
فساده بطريقه فلا شاني

بخلافه لان النص كان موجودا نزلا الأنة نفي عليه فكان الاجتهاد في محل النص فلا يصح ونماه فيه وفي
أشبهه السيسوطي عن السبكي أن قضاء القاضي ينقض عند الحنفية اذا كان حكما لا دليل عليه وما خالف شرط
الواقف بخلاف للنص وهو حكم لا دليل عليه وما أيدته في البحر بقول شارح المجمع وغيره ان شرط الواقف كنص
الشارع (قوله وأكثر القاضي) أمالوا عن عرف فيثبت حيث كان مولى لا لومعز ولا في البراز يتوان أراد وأن
يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل فلا بد من تقديم دعوى صحبة على خصم حاضر واقامة البيعة كولو أرادوا اثبات قضاء
قاض آخر اه بحر (قوله خلافا للمحمد) قال في البحر ورجح في جامع الفصولين قول محمد قال ينبغي أن يقضى به لما
علم من أحوال قضاة زماننا اه (قوله لوجود قضاء الثاني به) فانه لا ينفذه الا بعد ثبوته عنده ولا بد فيه من الدعوى
أيضا قال في البحر ولا بد في امضاء الثاني لحكم الاول من الدعوى أيضا ولا يشترط احضار شهود الاصل اه ولو قبل
قول الاول لم يابطال القضاء الثاني بمجرد قوله بعد الثبوت والامضاء فانه مبني على الاول ولا سيما اذا كان مخالفا
لمذهب القاضي الثاني فانهم (قوله من حقوق العباد) قديبه لان الحادثة لا تشترط في حقوق الله تعالى كالحقوق
وعتق الامتة وطلاق الزوجة ط (قوله منازع شرعي) كما قيل أو وكيل أو وصي أو متول أو أحد الورثة بخلاف
الفضولي والمودع والمستعير فان تراهما لا يعتبر (قوله فقضى به ببرهانه) الباء الاولى للتعدي والثانية للسببية ط
(قوله بدون منازعة) متعلق بحذوف حال المراد بدون حضور منازع عن تقدم (قوله في حكمه بمذهبه) يعني لو رفع
هذا الحكم الى قاض آخر بحكمه بمذهبه ولا يجب عليه تنفيذه الاول لانه ليس ملزما لنقد شرطه وانما هو افتاء أي
بيان الحكم الشرعي (قوله أي الى الحنفي) أي مثلافان غيره ان كان بشرط ما ذكره فكذلك (قوله اذا
ارتاب الخ) نقله في النهر عن صاحب البحر وقال لم أجده لغيره (قوله يعني الخ) أقول على هذا الفرق بين قضاء
العدل العالم وغيره فلو قيل يعني لا يتعرض لنقضه لكان أحسن أي لا يسأل عن الاحوال الموجبة للنقض فلا
يقال هل قضى بالشبهة ونحو ذلك بقريته قواهم ويحمل على السداد وأما غير العدل العالم فيسأل عن حاله (قوله
مر في أول البيوع الخ) ومر أنه محمول على ما اذا كان قبل متاركة الاول وأنه ليس خاصا بالبيع بالتعاطي بل البيع
بالايجاب والقبول كذلك وفي الحائنية شرعي ثوبا شراء فاسد ثم اقبله غدا فقال قد بعثني ثوبك هذا بألف درهم
فقال بلى فقال قد أخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تاتارا كالببيع الفاسد فهو جائز
اليوم اه أقول ويرد عليه ما ذكره الشارح هذا في مسألة يبيع قطع غنم كل شاة بكذا الله فاسدون علم بعدد
الغنم في المجلس لم ينقلب صحبها على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج اه ومثله في
النهاية والغنم وغيرهما فليأمل (قوله ثم دخل رجل) أي وحده كما أفاده قوله الا اذا علموا أنه ليس فيه غيره وعليه
فلو دخل معه المقر له لا تجوز شهادتهم حصول الشبهة باحتمال أن المقر هو مدعي الحق وأنه جعل نغمته كنغمة
الآخر تامل (قوله باع عقار الخ) وكذا لو وهب أو صدق وسلم وقيد بالبيع اذ لو أجر أو رهن أو أعار ثم ادعى
الحاضر تسامح اذ ليس من لوازم ذلك الخروج عن المالك وقد يرضى الشخص بالانتفاع بملكه ولا يرضى بالخروج
عن ملكه ولانه في البيع ونحوه على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولم أر من ينفذ عليه فليتم لم يلى أقول
ومثل البيع الوقف كما قضي به الشهاب السليبي ووافقه على ذلك ثلاثة عشر عالما من أعيان الحنفية في عصره كتب
أسماءهم وخطوطهم موافقته في آخر كتاب الدعوى من فتاويه المشهورة فراجعهم اثم علم أن التقييد بالبيع
انما يظهر بالنسبة الى القريب أما بالنسبة الى الاجنبي فلا مافي جامع الفتاوى أول كتاب الدعوى عن الخلاصة
رجل تصرف في أرض زمانا ورجل آخر يري تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسامح دعواه

البيوع عن الخلاصة والبراز يتوا البحر (خبأ قومائهم سأل رجلا عن ثوب فافر به وهم برونه ويسمعون كلامه وهو لا يراه ثم جازت شهادتهم عليه
بذلك الاقرار (وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز) شهادتهم عليه لان النغمة تشبه عليه فتقع الشبهة الا لا علموا أنه ليس فيه غيره بان دخلوا
البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابهم ولا مسالك غيره ثم دخل رجل فسمعوا قراره ولم يروه وقته (باع عقارا) أو حيوانا أو ثوبا (وابنه أو امرأته)

بعد وفاته اه وفي الحامدية عن الولوالجية رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر يرى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك على يد المتصرف اه والظاهر أن الموت غير قيد بديل لأنهم لم يقيدوا به هنا وبه علم أن مجرد السكون عند الاطلاع على التصرف مانع وان لم يسبقه بيع وأما السكون عند البيع فلا يمنع الادعوى القريب ثم اعلم انه نقل العلامة ابن الغرس في الفتاوى انه بالبدرية عن الميسر اذا ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه ومثله في البحر وفي جامع الفتاوى وقال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعي غائبا أو صيبا أو مجنونا ليس له ما لى أو المدعي عليه أمير اجترأ يخاف منه كذا في الفتاوى العتبية اه واطاهر أن عدم سماعها بعد هذه المدة أعظم من كونه مع الاطلاع على التصرف أو بدونه لان عدم سماعها مع الاطلاع على التصرف لم يقيدوه هنا بعدة فلا منافاة بين كلاً منهما ثم اعلم أن عدم سماعها ليس مبنيا على بطلان الحق حتى يردان هذا قول مهجور لانه ليس ذلك حكما يبطلان الحق وانما هو امتناع من القضاة عن سماعها خوفا من التزوير ولدلالة الحال كدليل عليه التعليل والافتقار قالوا ان الحق لا يسقط بالتقادم كفى قضاء الاشياء فلا تسمع الدعوى في هذه المسائل مع بقاء الحق لا لاخرة ولذا أقر به الخصم يلزمه كما في مسألة عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة اذا نهي السلطان عن سماعها كما تقدم قبيل باب التحكيم فاعتتم هذا الخبر بالمفرد (قوله حاضر) المراد من الحضور الاطلاع على (قوله مثلا) أى أو الزوجة أو غيرها من الأقارب (قوله انه ملكه) أى كنه أو بعضه مشاعاً ومعيّنا والذي يظهر عدم سماع الدعوى في الثمن أيضا ويؤيده ما في التبيين وغيره من أن حضوره وتر كنه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البائع وان لاحق له في المبيع الخ زملى (قوله كذا أطلقه في الكنز الخ) أى أطلقه عما قبله به الزيلعي نقلا عن فتاوى أبي الليث بان يتصرف المشتري في ماله ما قال في المنع ولم يقيد بذلك في الكنز والبرازية وكثير من المعتربات ومن ثم لم يقيد به ولان التقيد به يوجب التسوية بين القريب والجار مع أن الجار يخافه اه وحكى في المسئلة أقوالا آخر فرأجعه (قوله) وجعل سكونه كلافصاح) أى بانه ملك البائع وفي فتاوى المصنف اذا ادعى عدم العلم بانه ملكه وقت البيع بصدق وقال في نهج النجاة أقول وهذا الذي يمكن المدعى معذورا والافتساح دعواه فقد قالوا بعد الزوارى والوصى والمتولى بالتناقض للجهل في موضع الخفاء اه وقال الاستروشنى اشترى دارا فاطفه من نفسه فكبر الابن ولم يعلم ثم باعها الابن وسلمها للمشتري ثم استأجرها الابن منه ثم علم بما صنع الابن فادى الدار تقبل ولا يصير متناقضا بالاستئجار لان فيه خفاء لان الابن يستبد بالشراء للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ اه سألني (قوله وكذا لو ضمن الدرك الخ) الاولى ذكره بعد الاجنبى لثلاثتهم اختصاصه بالقريب وأوضع المسئلة الزيلعي فرأجعه (قوله فلا تملك الخ) أى على القول بان له الطلب وهو خلاف الصحيح (قوله بخلاف الاجنبى) قال الرملى أقول الذي ظهر لي في الفرق أن الاطماع الفاسدة في القريب أغلب فقلنة التلبس فيه أرجح ولذلك غلب في الاقرى باه خصوصا في دعوى الارث لسهولة اثباته بخلاف الاجنبى فان طمعه في مال من هو اجنبى عنه نادر فلا بد من مرجح يرجح جهة التزوير وهى أن يتصرف فيه المشتري زمانا (قوله الا اذا سكت الجار) وغيره من الاجانب بالاولى في تخصيص الجار بالذكر لانه مظنة انه في حكم القريب والزوجة (قوله وقت البيع والتسليم) أى وقت علمه بهما كما أفاد كلام الرملى السابق وقد علمت أن البيع غير قيد ب مجرد السكون عند الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى (قوله زرعوا بناء) المراد به كل تصرف لا يطلق الا لملك فهم من قبيل التمثيل (قوله لا تسمع دعواه) أى دعوى الاجنبى ولو جار رملى (قوله وبخلاف ما اذا باع الفتوى الخ) ذكرها لادنى مناسبة والافالكلام فيما اذا دعى الساكت المملك وأنكر البائع والمشتري وهنا لا انكار (قوله لا يكون سكونه رضا عندنا) في فتاوى أمين الدين عن المحيط اذا اشترى سلعة من فضولى وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة فسكت يكون رضا اه ومثله في البرازية عن المحيط أيضا فعلم به أن محل ما هنا ما اذا لم يقبض المشتري السلعة بحضرة صاحبها وهو ساكت تامل رملى (قوله آخر الفصل الخامس عشر) أى من كتاب الدعوى

أو غيرهما من أقاربه (حاضر) يعلم به ثم ادعى الابن (مثلا) أنه ملكه لا تسمع دعواه) كذا أطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكونه كلافصاح قطعاً للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك أو تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجته بسلا جهاز ان سكونه عن طلب الجهاز عند الزفاف رضا فلا تملك طالب الجهاز بعد سكونه كما مر في باب المهر (بخلاف الاجنبى) فان سكونه (ولو جارا) لا يكون رضا (الا اذا) سكت الجار وقت البيع والتسليم (وتصرف المشتري فيه زرعوا وبناء) فينبذ لا تسمع دعواه) على ما عليه الفتوى قطعاً للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولى ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكونه رضا عندنا خلافاً لابن أبي ليلى بزازية آخر الفصل الخامس عشر

وغيره (باع ضيعته ثم ادعى انها وقف عليه) أو على مسجد كذا أو كنت وقفها (وأراد تخليف المدعى عليه ليس له ذلك) اشغافا للتناقض (وان أقام
بينة تقبل) على الأصح لاصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلاد دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق
(وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الأصحة فاقول للورثة) هذا ما اعتمده
في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لمنا في فتاوى النسفي أن القول (١٩١) للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية

لانهم تصادقوا على
وجوب المهر واختلفوا
في السقوط فالقول
لمسكته الخ قلت وأقره
في تنوير البصائر واعتمده
شيخنا على خلاف ما حزم
به في الملتقى كالسكندر
أن القول للزوج وان
حزم به شرحة كالزيلعي
وابن سلطان بأنه
الاستحسان فنتبه قلت
واستظهره ابن الهمام
في آخر النهر فقال وجه
الظاهر أن الورثة لم يكن
لهم حق بل لها وهم
يدعونها لانفسهم والزوج
ينكر فالقول له (وكاها
بطلاقها لا عاك عزله)
لانه عين من جهته
(وكلت بكذا على أفي
متى عزتسك فانت
وكيسلي) فطريقة أن
(يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك) لان متى
لعموم الاوقات وأما كما
لعموم الافعال (فلوقال
كما عزلتك فانت وكيلي
يقول) في عزله (رجعت
عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة
المنجزة) الحاصلة من

(قوله وغيره) أي في الفصل التاسع من النكاح وقد نقلها الزيلعي هنا من الجامع الصغير (قوله تقبل على
الأصح) وبه أخذ الصدر الشهيد وقال الغيبة قال بعض الناس لا تقبل البينة ولكن لا ناخذ به تاريخا وبه أي
بالقبول ناخذ وهو الأصح عمداية تقبل البينة وان لم تصح الدعوى خلاصا وبرزازية وصححه في كثير من الفتاوى
وقده في البحر بما اذا برهن انه وقف بمحكوم بلزومه والافلالان مجرد الوقف لا يزيل الملك ومثله في فتح القدير
وهو تفصيل حسن ينبغي أن يعول عليه أفاده المصنف قلت المفتي به أن الملك يزول بمجرد قوله وقلت (قوله خلافا
لما صوبه الزيلعي) حيث قال وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه بأقامة البينة أن الضيعة وقف عليه يدعي
فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض اه وظاهره انه لو على مسجد أو نحوه تسمع ادلا يدعي حقا لنفسه
(قوله فالقول للورثة) هذا عدم البرهان فان أقام البرهان فالبينة بينة من يدعي الهبة في الأصحة مخ قلت
وعلى القول الثاني فالظاهر أن البينة للورثة (قوله هذا ما اعتمده في الخانية) وتصحح فاضخان من أجل
التصحيح وهذا من المسائل التي رجحوا القياس فيها على الاستحسانى سأتحانى (قوله بعد نقله) ضميره كضمير
قال يرجع الى فاضخان ط (قوله الى آخره) هو قوله ولان الهبة مادته والاصل في الحوادث أن تضاف الى
أقرب الارقات اه (قوله بانه الاستحسان) البناء للسببية وهو مرتبط بقوله حزم ط (قوله واستظهره)
أي كون القول للزوج (قوله وجه الظاهر) مفاده انه ظاهر الرواية (قوله لم يكن لهم حق) أي وقت الهبة
(قوله لانه عين من جهته) لما فيه من معنى المين وهو تعليق الطلاق بفعله فلا يصح الرجوع في المين وهو تعليق
من جهتها لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الاجنبي زيلعي ولعمري
التمليك اقتصر على المجلس كما مر في باب تقويض الطلاق (قوله لان متى لعموم الاوقات) أي فلا تنفيذ الا عزلا
ونصبا واحدا قال الزيلعي فاذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزة وتجزت المعلقة فصار وكيل جديدا ثم بالعزل الثاني
انعزل عن الوكالة الثانية (قوله يقول في عزله رجعت الخ) لانه لو عزله عن المنجزة من غير رجوع لصار وكيل
مثل ما كان ولو عزله ألف مرة لان كلمة كمالا تقتضى تكرار الافعال لا الى نهاية فلا يفيد العزل الا بعد الرجوع
حتى لو عزله ثم رجعت عن المعلقة محتاج الى عزل آخر لانه كما عزله صار وكيل فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن
المعلقة في حقها لانه محتاج الى عزل آخر بعد الرجوع زيلعي ونما فيه (قوله الحاصلة من لفظ كلما) هكذا
في المنجزة أيضا وهو سهل ولان المنجزة حصلت من قوله أنت وكيل والمعلقة حصلت من قوله كما عزلتك الخ سأتحانى
(قوله أو عن شئ آخر) أي من غير الدراهم لقول مسكين هذا اذا كان على خلاف جنسه لانه لو صالح على
جنسه وجلاز (قوله في الذمة) صفة للدراهم ودنانير وشئ آخر تامل (قوله والا) أي بان كان عقارا
بعقار أو عقارا بدين مسكين (قوله لم تتعين) صفة لعين أي تتعين بالاشارة اليها (قوله بجاز الافتراق عنه)
أي وان كان مال الربا كما اذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة زيلعي (قوله قبل الخ) لانه لا يصح
تعليق الراء بالخطر (قوله أو قال لا حجة لي) لما كانت الحجة تصدق بشهادة الواحد فيما يكتب به ذكرها
عقب البينة سأتحانى أي فلا تكرار فاتهم (قوله بخلاف ما اذا قال ليس لي حق) أي على فلان وانما حذفه
للعلم به من المتن وبعبارة المنجزة بخلاف ما اذا قال ليس لي عليه حق الخ وفيها ولو قال هذه الدرايمت لي أو قال ذلك
العبد ثم أقام بينة ان الدرايمت له قبل بينة لانه لم يثبت باقراره حقا لاحد فكان لغوا ولهذا تصح دعوى

لفظ كلما فحينئذ ينعزل (قبض بدل الصلح شرطان) كان (دينا بدين) بان صالح على دراهم عن دنانير أو عن شئ آخر في الذمة (والا) يكن دينا بدين
(لا) يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تتعين لا يتبقى دينا في الذمة بجاز الافتراق عنه (قال) المدعى (لابينة لي فبرهن) ولو بعد حذف خصمه
جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت بري عن المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية
(أوقال) الشاهد (لا شهادة لي) فشهد تقبل لانه كان التوفيق بالنسيان ثم التذكر (كقوله قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاءه فشهد أو قال
لا حجة لي على فلان ثم أتى بها) بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى

للامام ولا يبدل ذلك فكذا
نائبه (صادره السلطان
ولم يعين ببيع ماله فلو عينه
فكرهه الآن ياخذ الثمن
طوعا ببيع ماله) بسبب
المصادرة (صح) ببيعه
لانه غير مكره كما مر في
الاكراه (كالداين اذا
حبس بالدين فباع ماله
لقضائه صح) اجاعا
(خوفها) زوجه أو غيره
(بالضرب حتى وهبت
مهرا لم يصح ان قدر
على الضرب) لانها
مكرهه عليه (وان
أكرهها على الخلع
وقع الطلاق ولم يسقط
المال) لان طلاق المكره
واقع ولا يلزم المال به لما
قلنا (ولو أحوالت انسانا
على الزوج ثم وهبت
المهر الزوج لم يصح)
قالوا وهو الحيلة قلت
وانما تم بقوله فيعلم
حيلتها الآن يقال انه
يتمكن المحال من مطالبته
برفعه الى من لا يشترط
قبوله (اتخذت في ملكه
أو بالوعة فتزمنها حائط
جاره وطلب جاره تحويله
لم يجبر) عليه ومفاده
انه يامر بالرفق دفعا
للايذاء (وان سقط
الحائط منه لم يضمن)
لعدم تعديه اذا حفره
في ملكه فكان سببا
ومر في آخر الاجارة أنه
لو سقى أرضه سقيا

الملا عن نسب ولدان في بعائه نسبه لانه حين نفاه لم يثبت فيه حقا وفيها ولو قال لا أعلم أن لي حقا على فلان ثم أقام
البينة ان له عليه حقا قبل بل إمكان الخفاء عليه فإمكان التوفيق (قوله لم تسمع للتناقض) قد يقال ان التوفيق
المذكور يمكن هنا أيضا لما ذالم يعتبر ويمكن التوفيق بانه في هذه المسئلة ثبتت براء ذمة المدعى عليه بالقول
الاول ثم يريد شغلها بالثاني ولا يقبل ط (قوله ان يقطع) أي يعين له قطعة ط عن الجوى (قوله من
طريق الجادة) هو وسط الطريق ومعظمه ط (قوله ان لم يضر بالماورة) بان كان واسعا لا يضيق بذلك
قال في المعدن قيده لانه لو أضر بالماورة لا يقطع اذ يقطع الطريق واما ط (قوله ان لم يضر بالماورة) بان كان واسعا لا يضيق بذلك
طريق أخرى حتى لو فعل ذلك فهو أثم وان رفع الى القاضي رده كذا في نصاب الفقهاء وذ كر في الخانيسة قال
للساطان ان يجعل ملك الرجل طريقا للحاجة اه ط (قوله لان للامام ولاية ذلك) اذ له التصرف في حق
الكفاة فيما فيه نظر للمسلمين فاذا رأى ذلك لمصلحة لهم كان له ان يفعله من غير أن يلحق ضررا باحد ألا ترى انه
اذا رأى ان يدخل بعض الطريق في المسجد أو عكسه وكان في ذلك مصلحة بالمسلمين كان له أن يفعل ذلك مخ
والمراد هنا بالامام الخليفة ليناسب قوله فكذا نائبه (قوله صادرة السلطان) أي أراد ان ياخذ منه مالا ط
(قوله لانه غير مكره) فانه انما يباعه باختياره غاية الامر أنه صار محتاجا الى بيعه لا يباع ما طلب منه وذلك لا يوجب
لكرهه صح (قوله كالداين اذا حبس) بالبناء للفاعل والمفعول محذوف وهو المديون ط (قوله بالضرب)
الظاهر أنه أراد به المبرح ط (قوله على الخلع) أي على المتاعمة مع جمال (قوله لان طلاق المكره واقع) كذا
علل الزيلعي وغيره وتعبه الشلبي بانه اذا كان الزوج هو الذي أكرهها لا يصح هذا التعليل الا اذا قرئ وان
أكرهها أي الزوج والمرأة أي أكرهها ما انسان اه أبو السعود أقول أو يقر المكره بالسكسر اسم فاعل
(قوله ولا يلزم المال) أي بدل الخلع ولما كان ذلك البدل نارة يكون مافي: مة الزوج من المهر وتارة يكون
غيره وقد عبر المصنف بما يناسب الاول وهو السقوط عبر الشارح بما يناسب الثاني جمع بينهما (قوله لما قلنا)
أي من أنهما مكرهة وتسقوط المال أولز ومه بشرطه الرضا (قوله قالوا وهو الحيلة) قال في المنج ذ كر هذا
الفرع في الكتز وغيره وظاهر كلامهم أن هذا هو المخلص لامرأة تريد أن ترضى زوجها بمهر ظاهر وهي
لا تريد صحة ذلك اه (قوله قلت الخ) هو للمصنف وأقول انما تنفعها هذه الحيلة في الخلع لو علم الزوج أن لامهر
عليه لما في الخلاصة تخلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنا منه أن لها عليه بقية المهر ثم تذ كر عدمه وقع الطلاق
عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت أما اذا علم أن لامهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد عليه شي
اه وأقول أيضا ليس في كلام الكتز وغيره ما يقتضي أن هذا الفرع حيلة لما تقدم حتى برد عليه ما ذ كر
وانما هو حيلة لغيره في حيل الاشباه قال لها ان لم تميني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة أن تشتري منه ثوبا
ملفوقا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقي المهر ولا حنت اه وفي مداينات الاشباه عن القنية وله أي اعدم صحة الهبة
ثلاث حيل أحدها شراي شي ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها من المهر بشي ملفوف
قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة وفي الاخير نظر اه فليكن ما هنا حيلة أخرى لذلك تأمل
وانما لم يحنث فيما ذ كر لعدم إمكان البري اليوم وانما قيد بالملفوف ليثبت الرد بخيار الزوية بعد مضي اليوم
(قوله برفعه الى من لا يشترط قبوله) أي الى قاض لا يرى أن قبول المحال عليه شرط لتتمام الحوالة كقضاء
ماله (قوله لم يجبر) قال في جامع الفصولين والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص
ملكه لا يمنع منه وان أضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا يبيننا فقيل بالمنع وبه أخذ كثير من
مشايخنا وعليه الفتوى اه (قوله ومفاده الخ) فيه تأمل (قوله لعدم تعديه الخ) أقول الانسب في التعبير
أن يقال لانه منسب غير متعد اذا حفره في ملكه أي لان المنسب لا يضمن الا اذا تعدى كوضع الحجر في الطريق
(قوله ضمن) لانه جعل مباشرا في جامع الفصولين تفصيل حيث قال فلأحرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر فيها
ضمن ولو يستقر فيها ثم يتعدى الى أرض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكسر والاحكام ولم يفعل ضمن كالاشهاد على
الحائط المائل والدم يضمن اه قال الرملي في حاشيته عليه أقول يعلم منه جواب حادثة الفتوى اتخذ في داره بالوعة

(عمر دار زوجته بماله باذنها والعمارة لها والنفقة دين عليها) اصبحت امرها (ولو) عمر (لنفسه بلاذنها فالعمارة له) ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبه اذلك (ولها بلاذنها فالعمارة لها وهو متطوع) (٤٩٣) في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن

وهذه ولاينة فالقول
لمنكره بيمينه وفي أن
العمارة لها أوله فالقول
له لانه هو المملك كما
أفاده شيخنا وتقدم في
الغصب (قال هذه
رضيعتي ثم اعترف) بالخطا
(ومدقته) في خطئه
(فله أن يتزوجها اذا
لم يثبت عليه بان قال)
أفاد بأنه لا يثبت الا
بالقول كقوله (هو
حق أرصدى أو كقالت
أواشهد عليه بذلك
شهودا أو ما في معنى ذلك
ذلك من الثبات اللفظي
الدال على الثبات النفسى
وهل يكون تكرار
اقراره بذلك ثبانا
خلاف مبسوط في
المبسوط وحاصله أن
التكرار لا يثبت به
لاقرار (ولو أخذ)
رجل (غيره فترعه
انسان من يده لم يضمن)
لانه تسبب (وكذا اذا دل
السارق على مال غيره
أو أمسك هار بامن
عدوه حتى قتله) عدوه
لما قاتل (في يده مال انسان
فقال له سلما ن ادفع
الى هذا المال والا) تدفعه
الى (أقطع يدك أو
أضربك خمسين فدفعه
لم يضمن) الدافع لانه

أوهنت بناء جاز لسريان الماء الى أسسه فتقدم اليه بالحكم البناء حتى لا يسرى الماء تامل اه وبه يقيد اطلاق
قول المصنف لم يضمن ولا سيما على ما قدمناه من القول المقتضى به (قوله) عمر دار زوجته الخ) على هذا التفصيل
عمارة كرمها أو ساثر أملا كما جامع الفصولين وفيه عن العدة كل من بنى في دار غيره بامر له فالبناء لا امره ولو
انفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا أن يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي أن يكون متبرعا كما
اه وفيه بنى المتولى في عرصة الوقف ان من مل الوقف فالوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من
ماله فان أشهد فله والا فلا وقف بخلاف أجنبي بنى في ملك غيره (قوله) والنفقة دين عليها) لانه غير متطوع في
الاغناق فيرجع عليها العسمة أمرها قصار كالمأمور بقضاء الدين ز يلى وظاهره وان لم يشترط الرجوع وفي
المسئلة اختلاف ونظامه في حاشية الرملى على جامع الفصولين (قوله) فالعمارة له) هذا لولا الالة كالهاله فلو بعضها
له وبعبه لها فهى بينهما ط عن المقدسى (قوله) بلاذنها) فلو باذنها تكون عارية ط (قوله) فيؤمر
بالتفريغ) ظاهره ولو كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الارض وبه أتى المولى أبو السعد ومضى الروم وهو
خلاف ما مشى عليه الشارح في كتاب الغصب من أنه يضمن صاحب الاكثر قيمة الاذل وقد معنا الكلام عليه
هناك فراجع (قوله) بطلمها) الاوضح قول الزبلى ان طلبت (قوله) واهما) معطوف على نفسه أى ولو عر لها الخ
(قوله) كما أفاده شيخنا) أى الرملى في حاشية المنع وقال بعده لسكن ذ كر في الفوائد الزينية من كتاب الغصب اذا
تصرف في ملك غيره ثم ادعى أنه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان
باذنها أو أنكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية اه فقتضاه أنه اذا عر دار زوجته لها فماتت وادعى أنه
كان باذنها يرجع في تركتها بما أنفق وأنكر بقية الورثة اذنها أن القول قوله ووجهه شهادة العرف الظاهر
له تامل اه (قوله) وتقدم في الغصب) لم أر فيه وإنما قدم فيه ما ذكرناه عن الفوائد لزينية آنفا (قوله) فله أن
يتزوجها) والعدله في رجوعه عن ذلك أنه مما يخفى عليه فقد يظهر له بعد اقراره خطأ الناقل وهذه من المسائل
التي اغتفر وا فيها التناقض أفاده في المنع (قوله) وهل يكون الخ) هذه المسئلة وقعت في زمن شيخ الاسلام ابن
الشحنة فاقى بأنه لا يكون ثبانا بخلافه بعض معاصريه ووقع نزاع طويل وعقد لها مجالس بأمر السلطان
فاقتبأى وآل الامر الى أن عرضت النقول على شيخ الاسلام القاهى ز كر بامن نحو آراء بعين كتابا فاجاب بأن
صريح هذه النقول ومنطوقها أن الثبات لا يحصل الا بقوله هو حق أو نحوه واپس في صريحها أن التكرار كذلك
نعم يؤخذ من قول المبسوط ولكن الثابت على الاقرار كالجده له بعد العقد انه اذا أقر بذلك قبل العقد ثم أقر به
بعده يقوم مقام قوله هو حق ونحوه وقد مت الكلام على ذلك مبسوطا في كتاب الرضاع فراجع (قوله) خلاف
مبسوط في المبسوط الخ) قد علمت أنه ليس في المبسوط بيان الخلاف وأن المفهوم منه أن التكرار يثبت به
الاصرار فقول الشارح لا يثبت صوابه حذف لاوله قال صريح النقول أن التكرار لا يثبت به الاصرار لسكان
أحسن (قوله) لانه تسبب) أى النزاع وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعسل فاعل بختار وهو هو وبه فلا يضاف
اليه التلف كما اذا حل قيد العبد فاقز يلى (قوله) أو أضربك خمسين) أى فاكثر فلو قال له أحبسك شهرا
أو أضربك ضرر بافهوضامن لان دفع المال للغير لا يجوز الا خوفا للتلف لكن تقدم في الاكره أن أمر
السلطان اكره تامل (قوله) فدفعه) أما اذا دفع من مال نفسه فلا رجوع له كما تقدم ما يقيد ط (قوله)
لانه مكره) قال العلامة المقدسى فلو ادعى ذلك أى الاخذ منه كرها هل يكتفى منه باليمين أم لا بد من برهان
يحتاج الى بيان حموى أقول مقتضى كونه أمينا انه يصدق باليمين كالأدعى الهلاك تامل (قوله) الاجازة
تلحق الافعال) هذا هو الصحيح وتقدم الكلام عليه أوائل كتاب الغصب (قوله) فاجاز المالك غصبه) الذى في
العمادية وغيرها غصب شيئا قبضه فاجاز المالك قبضه الخ وهو أن سب من قوله غصبه (قوله) لا يبرأ عن الضمان

مكره) قال تر كت دعواى على فلان وفوضت أمرى الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده) أى بعده هذا القول ذكره في القنية (الاجازة
تلحق الافعال) على الصحيح (فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح) اجازته وحينئذ (فيبرأ الغاصب عن الضمان) ولو اتفق به
فأمره بالخطا لا يبرأ عن الضمان

العمادية (وضع مختلفا
 الصحراء ليصيده جبار
 وحش وهي عليه في
 اليوم الثاني) قيدا تفاقى
 اذلو وجسده ميتان
 ساعته لم يحل زيلعي
 (ووجد الجارحجر وما
 ميتا لم يؤكل) لان الشرط
 أن يتبحر انسان او
 يجرحه والافهـ و
 كالنطيحة (كره تحريما)
 وقيل تنزيها والاول
 أوجه (من الشاة سبع
 الحياء والخصية والغدة
 والمثانة والمرارة والدم
 المسفوح والذكر)
 لا اثر الوارد في كراهة
 ذلك وجهها بعضهم في بيت
 واحد فقال
 فقل ذكروا الاثنان مثانة
 كذلك دم ثم المسرارة
 والغدد
 وقال غيره
 اذا ما ذكبت شاة فكاهها *
 سوى سبع فحين
 الوبال
 فاه ثم خاء ثم غين *
 ودال ثم ميمان وذال
 (للقاضي اقراض مال
 الغائب والطسفل
 واللقطة) بشرط
 تقدمت في القضاء
 (بمخلاف الاب والوصى
 والملتقط) الا اذا انشدها
 حتى ساغ تصدقه
 فاقراضه أولى زيلعي قال
 ان كان الله يعذب
 المشركين فامرأته

المالم يحفظ (مفهومه أنه لو لم يتنفع به يبرأ بمجرد الامر وال مراد أنه اذا انتفع به ودام عن الانتفاع كالأغصاب ثوبا
 فلبسه فاذا أمره بالحفظ لا يبرأ حتى يتنزه ويحفظه أما لو تنزه قبل الامر وحفظا فامره بالحفظ فالظاهر أنه يبرأ
 لانه بدوامه على الانتفاع بعد الامر متعدي بخلاف ما لو تنزه قبله هذا ما طهرلى وأفاد ط نحوه (قوله وضع مختلفا)
 بكسر الهميم ما يحصد به الزرع مغرب (قوله قيدا تفاقى الخ) مثى عليه المصنف في المنع أيضا والعين تبع للزيلعي
 ومقتضى ما قدمه الشارح في الذبائح أنه لا احتراز حيث قال واشتراط التسمية حال الذبح أو الرمي لصيد أو
 الارسال أو حال وضع الحديد لحذر الوحش اذ لم يقعد عن طلبه اه وانظر ما كتبناه هناك وفي كتاب الصيد
 (قوله كره تحريما) لما روى الاوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من الشاة الذكرو والاشنين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم قال أبو حنيفة الدم حرام وأكره الستة
 وذلك لقوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم الاية فلما تناول النص قطع تحريمه وكرهه ما سواه لانه مما تستحب
 الانفس وتكرهه وهذا المعنى سبب الكراهية لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث زيلعي وقال في البدائع آخر
 كتاب الذبائح وما روى عن مجاهد فالمراد منه كراهة التحريم بدليل أنه جمع بين الستة وبين الدم في الكراهة
 والدم المسفوح محرم والمروى عن أبي حنيفة أنه قال الدم حرام وأكره الستة فاطلق الحرام على الدم وسماه
 ما سواه مكرهه والآن الحرام المطلق ما ثبت حرمة بدليل مقطوع به وهو المفسر من الكتاب قال الله تعالى أو دما
 مسفوحا وانعقد الاجماع على حرمة ما سواه من الستة فثبت بدليل مقطوع به بل بالاجتهاد أو
 بظاهر الكتاب المحتمل للتأويل أو الحديث فلذا فصل فسمى الدم حراما وذا مكرهها اه أقول وظاهر اطلاق
 المتون هو الكراهة (قوله وقيل تنزيها) فائله صاحب القنية فانه ذكر أن الذكرو والغدة لو طبخ في المرقة
 لا تكره المرقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيهية لا تحريم اه واختار في الوهبانية ما في القنية وقال ان فيه
 فائدين احدهما أن الكراهة تنزيهية والاخرى انه لا يكرهه أكل المرقة واللحم اه نقله عنه ابن الشحنة في شرحه
 وأقره (قوله والاول أوجه) لما قدمناه من استدلال الامام بالآية وايضا فكل كلام صاحب القنية لا يعارض
 ظاهر المتون وكلام البدائع (قوله من الشاة) ذكر الشاة اتفاقا لان الحكم لا يختلف في غيرها من الماكولات
 ط (قوله الحياء) هو الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع وقد يقصر قاموس (قوله والغدة) بضم
 الغين المحجمة كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم وكل قعاعة صلبة بين العصب ولا تكون في البطن كإف القاموس
 (قوله والدم المسفوح) أما الباقي في العروق بعد الذبح فانه لا يكرهه (قوله في بيت) وقوله بيت آخر ذكره في المنع
 وهو
 ويكره أجزاء من الشاة سبعة * نفذها فقد وضعتها بالعدد
 (قوله فقل ذكروا الخ) كذا في النسخ وعليه فالعدو ستة والظاهر أن أصل البيت حياذ كرا الخ (قوله وقال غيره)
 أي بطريق الرمز ومثله قولى ان الذى من المذ كافرى * يجمع حروف نفذ مدغم
 (قوله اذا ما ذكبت) بالبناء للمجهول والتاء علامة التأنيث (قوله واللقطة) قيده بعضهم بغير لقطة الذى
 فليس للقاضي اقراضها قولهم لا يجوز التصديق بها بل يضعها في بيت المال لان الاقراض قرينة والذى ليس
 من أهل القرب اه وأطلق في اقراضه اللقطة فشمم اقراضها من الملتقط وغيره وقول البحر من الملتقط الظاهر
 أنه غير قيد نامل (قوله بشرط تقدمت في القضاء) حيث قال من ملئ مؤمنا من حيث لا وصى ولا من يعقبه
 مضاربة ولا مستغلا يشتره اه وقوله حيث لا وصى ذكره صاحب البحر بحثا وفيه كلام يعلم من قوله (قوله
 بخلاف الاب الخ) فان اقراضه ولو العجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة
 كحرق ونهب فيجوز اتفقوا بما روى كذا ذكره الشارح في القضاء وما ذكره المصنف من أن الاب كالوصى
 لا كالقاضي هو أحد قولين مصححين وعليه المتون فكان المعتمد كما أفاد في البحر (قوله الا اذا انشدها الخ)
 ذكره الزيلعي بصيغة تنبئ فالظاهر أنه بحث منه ولكنه نوهـم أنه لا يضمن اذ لم يجز صاحبها كالقاضي مع انه
 لا يمكن الحاق الاقراض بالتصدق الا اذا قلنا بالضممان (قوله فاقراضه أولى) أى اقراضه ممن فقير زيلعي
 (قوله وظاهر توجيهها الخ) عبارة المنع وظاهر التوجيه المفهوم من كلام الامام فاضح ان المراد بالمشركين

بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في غيره ثم يحتج له بالحسنى أو أطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت
 ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله المصنف وقد اورد هذا الغرض على غير هذا الوجه بان
 وهبان فقال وهل قائل لا يدخل النار كافر وسلكها بالمؤمنين تعمر قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا
 ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسناء ولجنز البيت معنى آخر وهو ان (٤٩٥) عمارها خربت القائمون باسرها

وهم مؤمنون في البيت
 سؤالان قال ابن الشحنة
 وعندى ان هذا ما
 ينكر ذكروه والتلفظ
 به ولا ينبغي ان يدون
 ويسطر ولا يقبل تاويل
 قائله انتهى قلت هذا
 مع وضوح وجهه تكلم
 فيه فكيف الاول فلا
 تغفل ثم رأيت شيخنا
 قال قد عني بنقله على
 نفسه بالانكار وانه
 ما كان له ان يدونه وبالله
 التوفيق (صبي حشفته
 ظاهرة بحيث لو رآه
 انسان ظنه مختونا ولا
 تقطع جلده ذكروه الا
 بشددا لم ترك على حاله
 كشيخ أسلم وقال أهل
 النظر لا يطبق الختان
 ترك أيضا (ولو ختن ولم
 تقطع الجلدة كلها
 ينظر فان قطع أكثر
 من النصف كان ختانا
 وان قطع النصف فما
 دونه لا يكون ختانا
 يعتد به لعدم الختان
 حقيقة وحكا (و الاصل
 أن الختان سنة) كما جاء
 في الخبر (وهو من شعائر
 الاسلام) وخصائصه
 (فلو اجتمع أهل بلدة

في الشرط المذكور الجميع فلذا قال في تعليقه لان من المشركين من لا يعذب فيمكن ان يراد بهذا البعض من
 يصدق عليه المشرك في الجملة الخ فنتبه (قوله بهذا البعض) أي الذي دل عليه من التبعية (قوله فانهم
 مشركون شرعا) أي بطريق التبعية مخ فالعني أنهم يعاملون شرعا معاملة آباؤهم أما حكمهم في الآخرة ففيه
 أقوال عشرة أحدها أنهم خدم أهل الجنة والمشهور عن الامام التوقف (قوله لم تصدق الموجبة الكلية) أي
 فلا يبحث لانه علق الطلاق على كون المشركين جميعا معذبين ولم يتحقق منع أي حلالا على الاستغراق (قوله
 وهل قائل) أي هل يوجد قائل والجملة بعده مقول القول وكافر فاعل يدخل (قوله في البيت سؤالان) وهما
 عدم دخول النار كافر ودخول المؤمنين النار (قوله ولا يقبل تاويل قائله) مقتضاه أنه يحكم عليه بالكفر
 وفيه نظر لما تقرر أنه لو كان وجوه توجب الكفر وجه واحد يمنع فعلى المثل لما يمنع ولا سيما عند وجود
 القرينة كراداة الالغاز والتعمية كقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة ما زمان الجنب لا يدخلها محجوز (قوله
 قلت هذا) أي ما في الشطر الثاني (قوله فكيف الاول) أي ما في المتن المساوي لما في الشطر الاول (قوله ثم
 رأيت شيخنا قال) أي معترض على المصنف في ما شبه المنع حيث نقل كلام ابن الشحنة فالضمير في نقله لكلام
 ابن الشحنة وفي قضى ونفسه للمصنف فانهم لكن كان ينبغي للشارح ان يصرح بان المصنف نقل كلام ابن
 الشحنة حتى يتبين مرجع الضامر (قوله آلمه) بمد الهمزة فعل ماض من الايلام والجملة صفة لتشديد (قوله
 وقال أهل النظر) أي المعرفة من (قوله وحكا) الحكمى بقطع الاكثر ولم يوجد ط (قوله خارجهم
 الامام) كالترا كوا الاذان من (قوله ووقته) أي ابتداء وقته مسكين أو وقته المستحب كما نقل عن شرح با كبير
 على الكنز (قوله غير معلوم) أي غير مقدر بمدة وقد عدل الشارح عما حزم به المصنف كالكثر ليكون المتن
 جارا على قول الامام كعادة المتون (قوله وقيل سبع) لانه يوم بالصلاة اذ بلغها فيؤمر بالختان حتى يكون
 أبلغ في التنظيف قاله في الكافي زادي خزنة الاكمل وان كان أصغر منه فمن وان كان فوق ذلك قليلا فلا بأس
 به وقيل لا يخن حتى يبلغ لانه الطهارة ولا يجب عليه قبله ط (قوله وقيل عشر) لزيادة أمره بالصلاة اذ بلغها
 (قوله وهو الاشبه) أي بالغمزر يلغى وهذه من صبيخ التصحيح (قوله وقال أبو حنيفة الخ) الظاهر أنه لا يخالف
 ما قبله بناء على قاعدة الامام من عدم التقدير فيما لم يرد به نص من المقدرات وتعميرها الى الرأي تأمل ونقله عن
 الامام تايد الما اختاره أولا فلا تكرر افهامهم (قوله عنهما) أي عن الصحابين (قوله وختان المرأة)
 الصواب خفض لانه لا يقال في حق المرأة ختان وانما يقال خفض جوى (قوله بل مكرمة للرجال) لانه
 ألذنى الجماع ز يلغى (قوله وقيل سنة) حزم به البرازى معللا بانه نص على أن الخنثى تخن ولو كان ختانه مكرمة
 لم تخن الخنثى لاحتمال أن تكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال اه أقول ختان الخنثى لاحتمال
 كونه أرجلا وختان الرجل لا يترك فلذا كان سنة احتياطا ولا يفيد ذلك سنة للمرأة تأمل وفي كتاب الطهارة
 من السراج الوهاج اعلم ان الختان سنة عندنا للرجال والنساء وقال الشافعي واجب وقال بعضهم سنة للرجال
 مستحب للنساء لقوله عليه الصلاة والسلام ختان الرجال سنة وختان النساء مكرمة ولو كان للصبى ذكران
 فان كانا عاملين ختنوا ولو أحدهما فقط ختن خاصة ويعرف العامل بالبول والانتشار والخنثى المشكل يخن من
 العرجين ليقع اليقين وأجرة ختان الصبي على أبيه ان لم يكن له مال والعبد على سيده ومن بلغ غير ختنون أجبره
 الحاكم عليه فان مات فهو هدولونه من فعل ما ذون فيه شرعا اه ملخصا (قوله وفي الرسل الخ) صريح في ان

على تركه (حارجهم) الامام فلا يترك الا لعدو وعذر شيخ لا يطبقه ظاهر (و وقته) غير معلوم وقيل (سبع) سنين كذا في المتقى وقيل عشر وقيل
 أقصاه اثنا عشرة سنة وقيل العبرة بطاقتة وهو الاشبه وقال أبو حنيفة لا علم له بوقته ولم يرد عنها ما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ فيه وختان
 المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطى من ولد ختنونا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال وفي الرسل يخنون
 لعصرك خلقة عثمان وتسع طهون اكلام

وهزم كبريا شيت ادريس
 يوسف
 وحفظه عيسى وموسى
 وآدم ونوح شعيب سام
 لوط وصالح
 سليمان يحيى هود يس
 خاتم (ويجوز كى الصغير
 ويط قرحته وغيره من
 المداواة للمصطفو)
 يجوز (فصد البهائم وكبها
 وكل علاج فيه منفعة لها
 وجاز قتل ما يضرمها
 ككباب عقور وهره)
 تضر (ويذبجها) أى
 الهرة (ذبحها) ولا يضربها
 لانه لا يقيد ولا يجرقها
 وفى المبتنى يكره احراق
 جراد وقل وعقرب ولا باس
 باحراق حطب فيها غل
 والقاء القملة ليس بآب
 (وجازت المسابقة
 بالفرس والابل والارجل
 والرى) ليرتاعن
 للجهاد (وحرم شرط
 الجعل من الجانبين)
 الا اذا أدخل محلالا
 بشرطة كالمرفى الحظر
 (لا يحرم) (من أحد
 الجانبين) استحسانا
 ولا يجوز الاستباق
 فى غير هذه الاربعة
 كالبعل بالجعل وأما بلا
 جعل فيجوز فى كل شئ
 وتعامه فى الزيلعى (ولا
 يصلى غلى غير الانبياء ولا

ساما وحفظه مرسلان ط (قوله شيت ادريس) بلاتنوين كسام وهود (تتمة) قبل السبب فى الختان
 ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ابتلى بالتر وبع بذبح ولده أحب أن يجعل لسكلى واحسدترو وبع باقطع عضو
 ورافقتم وابتلى بالصبر على اسلام الآباء انما هم تاسيا به عليه الصلاة والسلام وقد اختلفت ابراهيم عليه السلام
 وهو ابن ثمانين سنة أو مائة وعشرين والاول أصح وجمع بان الاول من حين النبوة والثانى من حين الولادة
 واختلفت بالقدوم اسم موضع وقيل آله النجار وقد اختلف الرواة والحفاظ فى ولادة نبينا صلى الله عليه وسلم
 محتونا ولم يصح فيه شئ وأطال الذهبى فى رد قول الحاكم انه تواترت به الرواية وقد ثبت عندهم ضعف الحديث
 به وقال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب أنه لم يولد محتونا (قوله ويط قرحته) أى شقها من باب قتل
 (قوله وغيره) أى غير المذكور من السكى والبعط (قوله وهره تضر) كما اذا كانت تأكل الجسام واللبجاج
 زيلعى (قوله ويذبجها) الظاهر أن الكلب مثلها تأمل (قوله يكره احراق جراد) أى تحريم ما ومثل القمل
 البرغوث ومثل العقرب الحية ط (قوله والقاء القملة ليس بآب) لانهم اتوذى غيره وورث النسيان وفيه
 تعذيب لها يجوعها ط أما البرغوث فيعيش فى التراب (قوله وجازت المسابقة) أى بشرط ان تكون الغاية
 مما يحتملها الفرس وأن يكون فى كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما اذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة
 فلا يجوز لانه انما جاز للمحااجة الى الرياضة على خلاف القياس واپس فى هذا الايجاب المال للغير على نفسه بشرط
 لا منفعة فيه فلا يجوز اه زيلعى (قوله والرى) أى بالسهم (قوله ليرتاعن للجهاد) أفاد أنه مندوب
 كما صرح به فى الحظر وأنه للنهسى مكر وهو ما حديث لا تحضر الملائكة شيا من الملاهى سوى النضال أى الرى
 والمسابقة فالظاهر أن تسميته لهو المشابهة الصور يتأمل (قوله وحرم شرط الجعل من الجانبين) بان
 يقول ان سبق فرسك فلك على كذا وان سبق فرسى فلى عليك كذا زيلعى (قوله الا اذا أدخل محلالا) المناسب
 ادخلا وصورته أن يقول لثالثان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شئ لنا عليك ولكن الشرط الذى
 شرطاه بينهما وهو أنهم ما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبها أخذ المالين وان غلبها فلا
 شئ لهما عليه وياخذ أحدهم ما غلب المال المشروط له من صاحبه زيلعى (قوله بشرطه) وهو أن يكون فرس
 المحلل كقول الفرسهما يجوز أن يسبق أو يسبق (قوله ولا يجوز الخ) قاله الزيلعى ومثله فى الخانية والذخيرة
 وغيرهما لكن حزم الشارح فى كتاب الحظر والاباحة بيان البغسل والجار كالفرس وعزاه الى الملتقى والمجمع
 قلت ومثله فى المختار والمواهب وغيرهما أو قره المصنف هناك خلافا لما ذكره هنا وتقدم تمام الكلام عليه
 فى كتاب الحظر فراجع (قوله وتعامه فى الزيلعى) حيث ذكر أنه لو قال واحد من الناس بلعامة من الفرس ان
 أول اثنين من سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرامة من أصاب الهدف فله كذا جاز لانه من باب التنفيل فاذا كان
 التنفيل من بيت المال كالسلب ونحوه يجوز فضاظنك بخالص ماله وعلى هذا الفقهاء اذا تنازعوا فى المسائل
 وشرط للمصيب منهم جعل جازاذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا فى الخليل اذ التعلّم فى البابين يرجع الى تقوية
 الدين واعلاء كلمة الله تعالى والمراد بالجواز المذكور فى باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب
 من الدفع لا يجبره القاضى ولا يقضى عليه به اه (قوله ولا يصلى على غير الانبياء الخ) لان فى الصلاة من التعظيم
 ما ليس فى غيرها من الدعوات وهى زيادة الرحمة والقرب من الله تعالى ولا يليق ذلك بمن يتصور منه خطايا
 والذنوب الاتبعابان يتول اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم زيلعى
 واختلف هل تكره تحريمها أو تنزيها أو خلاف الاولى وصحح النووي فى الاذكار الاثنى لكن فى تعليقه شرح
 الاشباه للبيرى من صلى على غيرهم أتم وكره وهو الصحيح وفى المستصحب وحديث صلى الله على آل أبى أو فى الصلاة
 حقه فله أن يصلى على غيره ابتداء أما الغير فلا اه وأما السلام فنقل القاتنى فى شرح جوهره التوحيد عن
 الامام الجوينى أنه فى معنى الصلاة فلا يستعمل فى الغائب ولا يفرد به غير الانبياء فلا يقال على عليه السلام وسواء
 فى هذا الاحياء والاموان الا فى الحاضر فيقال السلام أو سلام عليك أو عليه كوهذا يجمع عليه اه أقول ومن
 الحاضر السلام على ما وعلى عباد الله الصالحين والظاهر أن العلة فى منع السلام ما قاله النووي فى علة منع الصلاة

غير الملائكة الا بطريق
 التبع) وهل يجوز
 الترحم على النبي قولان
 زيلعي قلت وفي الذخيرة
 أنه يكسر ويجوز
 السيوطي تبعاً لاستقلال
 فليكن التوفيق وبالله
 التوفيق (ويستحب
 الترضي للصحابة) وكذا
 من اختلف في نبوته
 كذي القرنين ولقمان
 وقيل تقال صلى الله على
 الانبياء وعليه وسلم كما
 في شرح المقدمة للقرماني
 (والترحم للتابعين
 ومن بعدهم من العلماء
 والعباد وسائر الاخيار
 وكذا يجوز عكسه)
 الترحم للصحابة والترضي
 للتابعين (ومن بعدهم
 على الراجح) ذكره
 القرماني وقال الزيلعي
 الاولى أن يدعو للصحابة
 بالترضي والتابعين
 بالرحمة وان بعدهم
 بالغفرة والتجاوز
 (والاعطاء باسم النوروز
 والمهرجان لا يجوز) أي
 الهدايا باسم هذين
 اليومين حرام (وان
 قصد تعظيمه) كما
 يعظمه المشركون
 (يكفر) قال أبو حفص
 الكبير لو أن رجلاً عبد
 الله خمسين سنة ثم أهدي
 لمشرك يوم النوروز بيضة

ان ذلك شعار أهل البدع ولان ذلك مخصوص في اسان السلف بالانبياء عليهم الصلاة والسلام كما أن قولنا
 عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال لمحمد عز وجل وان كان عز بزاجليل ثم قال اللقاني وقال القاضي عياض
 الذي ذهب اليه المحققون وأميل اليه ما قاله مالك وسفيان واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين انه يجب
 تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء بالصلاة والتسليم كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتعديس
 والتزويه ويذكر من سواهم بالغفران والرضا كما قال انه تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه يقولون ربنا اغفر لنا
 ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وأيضا فهو أمر لم يكن معروفا في الصد الاول وانما أحدثه الرافضة في بعض
 الامم والنسبة باهل البدع منهي عنه فتجب مخالفتهم اه أقول وكراهة التشبه باهل البدع مقررة عندنا
 ايضا لكن لا مطلقا بل في المذموم وفيما قصده التشبه بهم كما قدمه الشارح في مفسدات الصلاة (قوله قولان)
 قال بعضهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلاة ولهذا يجوز أن يدعى به لغير الانبياء والملائكة
 عليهم السلام وهو مرحوم قطعاً فيكون تحصيل الحاصل وقد استغينا عن هذه الصلاة فلا حاجة اليها وقال بعضهم
 يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان من أشوق العباد الى مريد رحمة الله تعالى ومعناها معنى الصلاة فلم يوجد
 ما يمنع من ذلك زيلعي والصحیح الجواز كما ذكره الزيلعي في كتاب الصلاة وقال في البحروروى عن بعض المشايخ أنه
 قال ولا يقول ارحم محمد أو أكثر المشايخ على أنه يقوله للتوارث وقال السرخسي لا بأس به لان الانور وده من
 طريق أبي هريرة وابن عباس ولان أحدا وان جسد قدره لا يستغنى عن رحمة الله تعالى اه (قوله وجوز
 السيوطي تبعاً لاستقلال)
 أي مضموما الى الصلاة والسلام لا وحده فيجوز اللهم صل على محمد وارضح محمد أو لا
 يجوز ارحم محمد وبدون الصلاة (قوله فليكن التوفيق) أي يحمل القول بالجواز على التبعية والقول بعدمه
 على الابتداء ويخالفه ما في البحر حيث قال ومحل الخلاف في الجواز وعدمه انما هو فيما يقال مضموما الى الصلاة
 والسلام كما أفاده شيخ الاسلام ابن حجر فلذا اتفقوا على انه لا يقال ابتداء رحمة الله اه قال ط وينبغي أن لا يجوز
 غفر الله له وسامحه لما فيه من ايهام نقص اه أقول وكذا عاقبنا من وقع في القرآن لان الله تعالى له أن
 يخاطب عبده بما أراد كما لا يليق أن يخاطب الرعية الامراء بما تخاطبهم به الملوك ولم أر من تعرض للترحم على
 الملائكة فليراجع (قوله ويستحب الترضي للصحابة) لانهم كانوا يبالغون في طلب الرضا من الله تعالى ويجهدون
 في فعل ما رضيه ورضون بما يرضونه من الابتلاء من جهة أشد الرضا فهو لأحق بالرضا وغيرهم لا يلحق أذناهم
 ولو أنفق بلء الارض ذهباً زيلعي (قوله وكذا من اختلف في نبوته) قال النووي والذي أراه أن هذا أي
 الدعاء بالصلاة باس به وان الارجح أن يقال رضى الله عنه لانه مرتبة غير الانبياء ولم يثبت كونها منبئين اه وظاهر
 قول المتن ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة وكذا كلام القاضي عياض السابق أنه لا يدعى له بالصلاة لكن ينبغي
 عدم الاتمه لشبهة الاختلاف (قوله وقيل يقال الخ) أي لنكون الصلاة عليه تبعاً فيكون مما لا خلاف فيه
 وهو وجبه كما لا يخفى على النبيه (قوله واعباد) بالضم جمع عبد (قوله وقال الزيلعي الخ) لا يخالف ما قبله
 الا في قوله وان بعدهم بالغفرة والتجاوز * (تتمة) * يكره الجسد في أن لقمان وذي القرنين وذا الكفل
 أنبياء ثم لا ينبغي ان لا يسأل الانسان عما لا حاجة اليه كان يقول كيف هبط جبريل وعلى أي صورة رآه النبي
 صلى الله عليه وسلم وحين رآه على صورة البشر هل بقي ملكاً أم لا وراين الجنة والنار ومتى الساعة وزول عيسى
 واسماعيل أفضل أم اسحق وأيهما الذبيح وفاطمة أفضل من عائشة أم لا وأبو النبي كانه على أي دين وما دين أبي
 طالب ومن المهدي الى غير ذلك مما لا تجب معرفته ولم يرد التكليف به ويجب ذكره صلى الله عليه وسلم باسماء
 معانها فلا يجوز أن يقال انه نقيب غريب مسكين فريد طويل ويجب تعظيم العرب خصوصاً أهل الحرمين خصوصاً
 أولاد المهاجرين والانصار خصوصاً أولاد الخلفاء الاربعة مقدسي عن خزنة الاكمل (قوله والاعطاء باسم النوروز
 والمهرجان) بان يقال هدية هذا اليوم ومثل القول النبوية فيما يظهر ط والنسب وزاؤل الربيع والمهرجان
 أول الخريف وهما يومان يعظمهما بعض الكفرة ويتمادون فيهما (قوله ثم أهدي لمشرك الخ) قال في جامع
 الفصولين وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسى دعوة لخلق رأس ولده فحضر مسلم دعونه فأهدى اليه شيئاً لا يكفر وحكى

أن يفعل قبله أو بعده
 نفيًا للشبهة ولو شري فيه
 ما لم يشتره قبله ان اراد
 تعظيمه كفر وان اراد
 الاكل والشرب والتنعم
 لا يكفر زيلعي (ولا باس
 بلبس القلانس)
 غير حرم وكر باس عليه
 ابريسم فوق اربع اصابع
 سراجية وصح أنه حرم
 لبسها (وندى باس
 السواد وارسال ذنب
 العمامة بين كتفيه الى
 وسط الظهر) وقيل
 لموضع الجلوس وقيل
 شبر (ويكره) أى
 للرجال كما مر في باب
 الكراهية (لبس
 المعصفر والمزعفر) لقول
 ابن عمر رضى الله عنهما
 نعم انار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن ابن
 المعصفر وقال اياكم
 والاحمر فانه زى الشيطان
 ويستحب التجمل وأباح
 الله الزينة بقوله تعالى
 قل من حرم زينة الله
 التي اخرج لعباده الآيات
 وخرج صلى الله عليه وسلم
 وعليه رداء قيمة ألف
 دينار زيلعي (والشباب
 العالم أن يتقدم على
 الشيخ الجاهل) ولو
 قر شيا قال تعالى والذين
 أوتوا العلم درجات قال رافع
 هو الله فن يضعه الله
 في جهنم وهم أولى الامر

أن واحدا من مجوسى سر بل كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ ذروة لخلق رأس ولد فشهد دعوته
 كثير من المسلمين وأهدى بعضهم اليه فشق ذلك على مقتهم فكتب الى أستاذه على السعدى أن ادرك أهل بلدك
 فقدر اردوا وشهدوا شعار المجوسى وقص عليه القصة فكتب اليه ان اجابة دعوة أهل الذمة مطلقا في الشرع
 وبجائزة الاحسان من المر وأه وحاق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن
 والاولى للمسلمين أن لا يوافقوهم على مثل هذه الاحوال لاطهار الفرح والسرور اه (قوله والتنعم) عبارة
 الزيلعي والتنعم بتشديد العين (قوله ولا باس) من البؤس أى لاشدة عليه من جهة الشرع أو من البأس
 وهو الجراءة أى لاجراءه فى مباشرة لانه أمر مشروع وفى هذا دلالة على أن فاعله لا يؤجر ولا يأم به مجوسى عن
 المفتاح اه ط أقول والغالب استعماله فيما تركه أوى (قوله القلانس) جمع قلنسوة بفتح القاف ذات
 الاذان تحت العمامة ط (قوله غير حرم الخ) رد على مسكين حيث قال لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير
 والذهب والفضة والكر باس والسوداء والجرء (قوله وصح أنه عليه الصلاة والسلام لبسها) كذا فى بعض
 النسخ ومثله فى الدر المنقى أى لبس القلانس وقد مره المصنف والزيلعي الى الذخيرة وفى بعض النسخ وصح انه
 حرم لبسها أى قلانس الحرير والذهب تأمل (قوله وندى لبس السواد) لان تممدا ذكر فى السير الكبير فى باب
 الغنائم حديثا يدل على أن لبس السواد مستحب وأن من اراد أن يجدد الف لعمامته ينبغي له أن ينقضها كورا كورا
 فان ذلك أحسن من رفعها عن الرأس والقائم فى الارض دفعة واحدة وان المستحب ارسال ذنب العمامة بين
 الكتفين وتامه فى الزيلعي (قوله وقال اياكم والاحمر) الذى فى الزيلعي اياكم والجرء فانما زى الشيطان (قوله
 ويستحب التجمل الخ) قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى اذا أنعم على عبده أحب أن يرى أثر نعمته عليه وأثر
 حنيفته كان يتردى برداء قيمته أربع مائة دينار وكان يامر أصحابه بذلك ويقول فان الناس ينظرون اليكم بعين
 الرحمة ومحمد كان يلبس الثياب النفيسة ويقول ان لى نساء وجوارى فإزى بن نفسى كى لا ينظرون الى غيرى قيل
 للشيخ أليس رضى الله عنه كان يلبس قميصا عليه كذا رقعة فقال فعل ذلك الحكمة هى أنه كان أمير المؤمنين
 وعمله يقتدون به ورى لا يكون لهم مال فى أخذون من المسلمين ذخيرة لمخما (قوله قيمته ألف دينار) تبع
 المصنف والذى فى الزيلعي ألف درهم (قوله وللشباب العالم أن يتقدم الخ) لانه أفضل منه ولهذا يقدم فى الصلاة
 وهى أحد أركان الاسلام وهى تالية الايمان زيلعي وصرح الرملى فى فتاواه بحجامة تقدم الجاهل على العالم حيث
 أشعر بنزول درجته عند العامة لخالفته لقوله تعالى برفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات الى أن
 قال وهذا يجمع عليه فالمتقدم ارتكب مغصبة فيعزر (قوله فن يضعه) أى يضع العالم (قوله وهم أولوا الامر على
 الاصح) أى من الاقوال فى تفسير قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم كذا كرهه الزيلعي وفى المنع
 عن المبرازية وقال الزندويستى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتح
 الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه فى شىء وحق الزوج على الزوجة أكثر
 من هذا وهو أن تطيعه فى كل مباح وعن خلف أنه وقعت زلزلة فأمر الطائفة بادعاء فقيل له فيه فقال خيرهم خير من
 خير غيرهم وشرفهم خير من شرف غيرهم (قوله جازى الاصح) وهو مروى عن أبى يوسف فقد قال يبنى أن تزين لى
 امرأتى كما يعجبها أن تزين لها والاصح أنه لا باس به فى الحرب وغيره واختلقت الرواية فى أن النبي صلى الله عليه
 وسلم فعله فى عمره والاصح لا وفصل فى المحيط بين الخضب بالسواد قال عامة المشايخ انه مكرهه وبعضهم جوزوه
 مروى عن أبى يوسف أما بالجرء فهو سنة الرجال وسبب المسلمين اه منح لمخصا وفى شرح المشارق لاكل والمختار
 أنه صلى الله عليه وسلم خضب فى وقت وتركه فى معظم الاوقات ومذهبنا أن الصبيغ بالخناء والوسمة حسن كما فى
 الخانية قال النووي ومذهبنا استحباب خضب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرية وتحرىم خضابه بالسواد على
 الاصح لقوله عليه الصلاة والسلام غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد اه قال الجوى وهذا فى حق غير الغزاة
 ولا يحرم فى حقهم للارهاب ولعله محمل من فعل ذلك من الصحابة ط (قوله كيجوز أن ياكل منكثا فى الصحيح) قدمنا

على الاصح وورثة الانبياء بخلاف (اختضب لاجل التزين للنساء والجوارى جاز) فى الاصح ويكره بالسواد
 وقيل لا ويرى الحظر (كيجوز أن ياكل منكثا) فى الصحيح

لماروى أنه صلى الله عليه وسلم أكل متكئا بجميع الفتاوى (أخذته الزلزلة في بيته ففر إلى الغضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحائط المائل) (وإذا خرج من بلدته مع الطاعون فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج

ويدخل وإن كان هنده
أنه لو خرج نجس أو دخل
ابتلى به كره له ذلك فلا
يدخل ولا يخرج صيانة
لاعتقاده وعليه حمل
النهي في الحديث
الشريف بجمع الفتاوى
(فقيه في بلدة ليس فيها
غيره أنفه منه يريد أن
يغزو ليس له ذلك)
برازية وغيرها (قضى
المديون الدين المؤجل
قبل الحلول أو مات) قبل
بموته (فاخذ من تركته
لا ياخذ من المراجعة
التي حرت بينهما لا بقدر
ما مضى من الأيام وهو
جواب المتأخرين) فنية
وبه أفتى المرحوم أبو
السعود أفندي مفتي
الروم وعليه بالرفق
للجانبيين وقدره قبل
فصل القرض والله أعلم
* (فرع) * في آخر الكفر
ينبغي لحفاظ القرآن في
كل أربعين يوماً أن يختم
مرة والله أعلم
* (كتاب الفرائض) *
هي علم بأصول من فقه
وحساب تعرف حق
كل من التركة والحقوق
ههنا خمسة بالاستقراء
لان الحق اما للبيت أو
عليه أو لأولاد الأول تجهيز
والثاني اما أن يتعلق

في الحظر أنه لا بأس به في المختار أي فتركه أولى وهذا إذا لم يكن من تكبير والإفخيم (قوله لماروى الخ) الذي
في صحيح البخاري وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال لا آكل متكئا قال ابن حجر في شرح الشبهات عن النسائي
قال ماروى النبي صلى الله عليه وسلم بأكل متكئا فليكن أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه أكل متكئا مرة
فإن صح فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما أخرجه عن ابن شاهين عن عطاء بن ريار أن جبريل رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه وفسر الاكثر من الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لانه يضرب بالآكل وورد بسند
ضعيف جبرائيل صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل قال مالك رحمه الله وهو نوع من
الاتكاء وفيه إشارة إلى أنه لا يختص بصفة بعينها اهـ لمطصو به علم أنه ان ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أكل متكئا
فقد ترك ما نهى عنه فليس فيه دليل على الجواز ثم ذكر بعض الشافعية أنه خاص به عليه الصلاة والسلام
والاصح عندهم أنه عام قال العلقمي في شرح الجامع الصغير اختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس
للاكل على أي صفة كان وقيل أن يعمل على أحد شقيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض والأول المعتمد
وهو شامل للقولين والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم والمتعافين وانه أدى إلى كثرة الأكل وأحسن
الجلوس لاد كل الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب الرجل
اليمنى والجلوس على اليسرى وتما فيه (قوله وإذا خرج من بلدته مع الطاعون) المناس زيادة أو دخل
لينا سب ما بعده ط (قوله ليس له ذلك) هذا في غير الجهاد المتعين لان نفسه للمسلمين أكثر فربما من الجهاد
حيث كان بهذه الصفة (قوله قضى المديون الخ) أفاد أن الدين اذا كان مؤجلا لاقضاء المديون قبل حلول
الاجل يجبر الدائن على القبول كافي الخاتبة (قوله لا ياخذ من المراجعة الخ) صورته اشترى شيئا بعشرة نقدار بعه
لاخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر فاذا قضاها بعد تمام خمسة أو مات بعدها ياخذ خمسة ويترك خمسة
ط أقول واظواهر أن مثله مالو أقرضه وباعه سلعة بثمن معلوم وأجل ذلك فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى
فقط نامل (قوله وعالله الخ) عالله الخافوق بالتباعد عن شبهة الر بالانها في باب الر بالمطقة بالحقيقة ووجهه أن
الربح في مقابلة الاجل لان الاجل وان لم يكن مالا ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبر ومالا في المراجعة اذا ذكر
الاجل بمقابله زيادة الثمن فلا يأخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بالاعراض والله سبحانه وتعالى أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض) *

مناسبتة للوصية أم أخت الميراث ولو قوعها في مرض الموت وقسمه الميراث بعده ولذا أخرجهما ثم الفرائض جمع
فريضة وهي ما يفترض على المكلف وفرائض الأبل ما يفرض كبتت محاصر في خمس وعشرين وقد هي بها كل
مقدر فقيل لانصباء الموارث فرائض لانها مقدره لا محابها ثم قيل للعالم بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم به
فرضي وفراض وفراض مغرب (قوله هي علم بأصول الخ) أي قواعد وضوابط تعرف أي تلك الأصول حق
كل أي كل واحد من الورثة أي قدر ما يستحقه من التركة ولا يخفى أن من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر
الأصول المتعاقبة بالمنع من الميراث والمجب بل هي العمدة في ذلك اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لا مهارة
له بها لا يحل له أن يقسم فريضة ودخل فيها معرفة كون الوارث ذافر أو عصبية أو ذارحم ومعرفة أسباب
الميراث والضرب والتصحيح والعول والرذ وغير ذلك فافهم والمراد بالفرائض السهام المقدره كما مر فيدخل فيه
العصبات وذو الرحم لان سهامهم مقدره وان كانت بتقدير غير صحيح وموضوعه التركة وغايتها إيصال الحقوق
لار بابها وأركانها ثلاثة وارث ومورث ومورث وشروطه ثلاثة موت مورث حقيقة أو حكما كفقود أو تقديرا
كجنين فيمغرة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة أو تقديرا كالحمل والعلم بجهة ارثه وأسبابه وموانعه ستأتي
وأصوله ثلاثة الكتاب والسنة في ٣ ارث أم الأم بشهادة المغيرة وابن سلمة واجماع الامة في ارث أم الأب باجتهاد
عمر رضى الله تعالى عنه الداخل في عموم الاجماع وعليه الاجماع ولا مدخل للقياس هنا خلافاً في ر ٤ في أم الأب ود

بالذمة وهو الدين المطلق أو لا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث وسمى فرائض
(قوله في ارث أم الأم بشهادة الخ) أي بشهادتهم مالم ي ٤ ر على تورث النبي صلى الله عليه وسلم لام الأم ولم يرد في ثنها في كتاب الله تعالى اهـ

علمت جوابه واستمداد من هذه الاصول أفاده في الدر المننقى (قوله لان الله تعالى قسمه) الاولى قدره كقوله الذي يلي
 لانه معنى الفرض تأمل (قوله بنفسه) أى ولم يفوض تقديره الى الملك مقرب ولا نبي مرسل بخلاف سائر الاحكام
 كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها جملة كقوله تعالى آمينوا الصلاة وآتوا الزكاة والله على الناس
 حج البيت وانما السنة بينتها زيلجى (قوله لثبوتها بالنص لا غير) أراد بالنص ما يشتمل الاجماع واحترز به عن
 القياس فانه لا يجرى في المواريث لانه لا مجال له في المقدرات خلفاء ووجه الحكمة في التخصيص بمقدار دون آخر ثم
 ان هذا علمه للعلة والاولى أن يقول أول ثبوتها فيكون علمه ثانية لتسميته نصف العلم وقيل في وجه التسمية غير ما ذكره
 وقيل انه مما لا يدرك معناه فنصدق بانه نصف العلم ولا نبحث عن وجهه ثم اعلم أن ما ذكره من الاوجه مبنى على أن
 النصف يراد به أحد قسمي الشيء فان كل شئ تحت نوعان أحدهما نصف له وان لم يتحدد عددهما ومنه حديث أحمد
 الطهور نصف الايمان وقول العرب نصف السنة تحضر ونصفها سفر أى تنقسم زمانين وان تفاوتت عدتها
 وقول شريح وقد قيل له كيف أصبحت فقال أصبحت ونصف الناس على غضبان يريد أنهم بين محكوم له راض
 ومحكوم عليه غضبان وقول الشاعر

لان الله تعالى قسمه بنفسه
 وأوضحه وضوح النهار
 بشمسه قلت ولذا سماه
 صلى الله عليه وسلم نصف
 العلم لثبوتها بالنص لا غير
 وأما غيره فبالنص تارة
 وبالقياس أخرى وقيل
 لتعلقه بالموت وغيره
 بالحياة أو بالضرورة
 وغيره بالاختيارى
 وهل ارث الحى من
 الحى أم من الميت المعتمد
 الثانى شرح وهبانية
 (يبدأ من تركة الميت
 الخالية عن تعلق حق
 الغير بعينها كالرهن
 والعبد والجاني)
 والمأذون المدون
 والمبيع المحبوس بالثمن
 والدار المستأجرة

اذامت كان الناس نصفان شامت * وآخر راض بالذى كنت أصنع

وقول مجاهد المضمض والاستنشاق نصف الوضوء أى انه نوعان. مظهر لبعض الباطن ومطهر لبعض الظاهر
 أفاده ابن حجر في شرح الاربعين (قوله بالنص) أراد به ما يعاجل الاجماع (قوله أو بالضرورة) أى الارث
 والاختيارى، كالبيع والشراء وقبول الهبة والوصية (قوله وهل ارث الحى من الحى الخ) أى قبيل الموتى
 آخر جزء من أجزاء حياته والاول قول زفر ومشايخ العراق والثانى قول الصحابين وثمرة الخلاف فيما لو تزوج
 بأمة مورثه ولا وارث غيره فقال لها اذامت مولانا فأنت حرة فعلى الاول تعتق لانه أضاف العتق الى الموت
 والملك ثابت له قبله وعلى الثانى لا تعتق لثبوت الملك بعد أفاده في شرح الوهبانية وتناهر الثمرة أيضا فيما
 لو علق الوارث طلاقها بموت مولانا كما نص عليه البهيري عن السراجية أقول وبه ظاهر فائدة تصورها
 بالزوج والافتعاق العتق لا يتوقف على الزوجية تأمل (قوله المعتمد الثانى) وكذا ذكر الطرابلسى في
 سكب الانهر أن عليه المعول لكن ذكر في الدر المننقى عن التارخانية أن الاعتماد على الاول (قوله الخالية
 الخ) صفة كاشفة لان التركة فى الاصطلاح ما تركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من
 الاموال كفى شروح السراجية واعلم أنه يدخل فى التركة الدية الواجبة بالقتل انطلا أو بالصلح عن العمد أو
 بانقلاب القصاص ما لا يعفو بعض الاولياء فتقتضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه كفى الذخيرة (قوله بعينها)
 متعلق بقوله تعلق (قوله كالرهن الخ) مثال للعين التى تعلق بها حق الغير فاذا رهن شيئا وسلم ولم يترك غيره
 فدين المرتهن مقدم على التحيز فان فضل بعده شئ صرف اليه (قوله والعبد الجاني) أى فى حياة مولاه ولا مال
 له سواه فان الجنى عليه أحق به من المولى إلا أن يفضل بعد ارش الجنانية شئ * (تنبه) * لو كان العبد الجاني
 هو المرهون قدم حق الجنى عليه لانه أقوى لثبوتها على ذمة العبد وحق المرتهن فى ذمة الراهن ومتعلق برقبة العبد
 لافى ذمته إذ كره يعقوب باشا فى حاشية شرح السراجية للسيد الشريف (قوله والمأذون المدون) أى
 فاذا مات المولى ولا مال له سواه قدم الغرماء على التحيز (قوله والمبيع المحبوس بالثمن) كذا اشترى عبدا ولم
 يقبضه فمات قبل نقدا الثمن فالبايع أحق بالعبد من تبخير المشتري قال يعقوب باشا أما اذا كان المبيع فى يد
 المشتري ومات عاجزا عن اداء الثمن فانه يمسد أبرجوعه لا مطلقا بل اذ لم يتعلق به شئ من الحقوق اللازمة كما
 اذا كاتبه المشتري أو رهنه أو استولده أو جنى ذلك المبيع على غيره فانه حينئذ لم يثبت له حق الرجوع لمانع
 قوى حتى لو عجز المكاتب وعاد الى الرق أو فسد الرهن أو فدى من الجنانية فله الرجوع لزال ذلك المانع اه
 ونقل مثله ط عن حاشية عجم زاده على شرح السيد ثم قال وانظر هذا مع قولهم ان البايع أسوة الغرماء فيه
 عندنا اه أى فيما اذا قبض المشتري المبيع ولم يذ كر وافية الاختلاف الشافعى كما تقدم قبيل خيار الشرط
 والظاهر أن ما ذكره هنا مأخوذ من كتب الشافعية فليتبناه له (قوله والدار المستأجرة) فانه اذا أعطى الاجرة

أولا ثم مات الآحوصارت الداررهنابالاجرة سيد قال ط زاد في روح الشروح على ما ذكر العبد الذي جعل مهرا يعني اذا مات الزوج وهو في يده ولا مال له سواه فان الزوجة تقدم على تجهيز الزوج والمقبوض بالبيع الفاسد اذا مات البائع قبل الفسخ أي فان المشتري مقدم على تجهيز البائع (قوله وانما قدمت الخ) أي هذه الحقوق المتعلقة بهذه الاعيان والاصل ان كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة درمنتي وتقدمها على التجهيز هو الذي جزم به في المعراج وكذا شرح الكنز والسراجية بل حكى بعض شراح السراجية الاتفاق عليه فما ذكره مسكين من ان ذلك روايته وأن الصحيح تقديم التجهيز قال في الدر المننتي منظور فيه بل تعليلهم يشيد أنه ليس بتركة أصلا اه أي فلا يرد على اطلاق المتون من انه يبدأ من التركة بالتجهيز (قوله بتجهيزه) وكذا تجهيز من تلزمه نفقته كولد مات قبله ولو بالحظ وكزوجته ولو غنية على المعتمد درمنتي (قوله نعم التكفين) كأنه يشير الى أن قول السراجية يبدأ بشكفيه وتجهيز من عطف العام على الخاص (قوله نعم التكفين) ولا تبذير) التقدير هو التقصير والتبذير يستعمل في المشهور بمعنى الاسراف والتحقيق أن بينهما فرقا وهو ان الاسراف صرف الشئ فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والتبذير صرفه فيما لا ينبغي صرح به الكرماني في شرح البخاري يعقوب وعليه فالمناسب التعبير بالاسراف بدل التبذير موافقا لقوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا والكثرة المسمى المشهور (قوله ككفن السنة) أي من حيث العدد وقوله أو قدر ما كان يلبسه في حياته أي من حيث القيمة وأو بمعنى الواو قال في سكب الانهر ثم الاسراف نوعان من حيث العدد بان زاد في ارجل على ثلاثة اوتاب وفي المرأة على خمسة ومن حيث القيمة بان يكفن فيما قيمته تسعون وقيمة ما يلبسه في حياته ستون مثلا والتقدير أيضا نوعان عكس الاسراف عدد او قيمة اه وهذا اذا لم يوص بذلك فسلو أو صى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث وكذا لو تبرع الورثة به أو أجنبي فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد وهى للغرماء المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم درمنتي أي فيكفن بكفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة ابن ذك (قوله أو قدر ما كان يلبسه في حياته) أي من أوسط ثيابه أو من الذي كان يتزين به في الاعياد والجمع والزياران على ما اختلفوا فيه زيلعي (قوله ولو هلك كفن الخ) قال في سكب الانهر واذا نبش قبر الميت وأخذ كفنه يكفن في ثلاثة اوتاب ولو نالتا أو رابعهما دام طر يا ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه وان تغسخ يلف في ثوب واحد كل ذلك من أصل ماله عندنا وان كان عليه دين الا أن يكون الغرماء قد قبضوا التركة فلا يستردهم وان كان قد قسم ماله فعلى كل وارث بقدر نصيبه دون الغرماء وأصحاب الوصايا لانهم آجانب ولا تجبر لورثة على قبول كفن متبرع لان فيه حقوق العار بهم الا اذا كان الورثة صغارا حينئذ لو رأى الامام مصلحة يقبل الا أن يختار والقيام بانفسهم حينئذ هم أولى به اه أي الا أن يختار الكبار منهم تأمل (قوله ويؤدم دين الصحة) هو ما كان نابتا بينة مطلقا أو بالقرار في حال الصحة ط وقدير بجمع بعضه على بعض كدين لاجنبي على مكاتب مات عن وفاء يقدم على دين المولى وكالدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين فانه مقدم على الثابت بشهادة أهل الذمة عليه والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر اذا كان شهودهما كافرين أو شهود الكافر فقط أما اذا كان شهودهما مسلمين أو شهود الكافر فقط فهما سواء كافي حاشية البحر الرملى من كتاب الشهادات فافهم (قوله على دين المرض) هو ما كان نابتا باقراره في مرضه أو فيما هو في حكم المرض كقار من خرج للمبارزة أو أخرج للقتل قصاصا أو ليرجم ط عن عجم زاده (قوله ان جهل سببه) أما اذا علم بان أقر في مرضه بدين علم بثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملصكه أو استهلكه كان ذلك بالحققة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساوا في الحكم اه سيد (قوله وأما دين الله تعالى الخ) محتمر قوله من جهة العباد وذلك كالزكاة والكفارات ونحوها قال الزيلعي فانها تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أدائها الا اذا أوصى بها أو تبرعوا بها من عندهم لان الركن في العبادات نسبة المكلف وفعله وقد فات بمرته فلا يتصور بقاء الواجب اه وتماه فيه أقول وظاهر التعليل أن الورثة لو تبرعوا بها لا يسقط الواجب عنه لعدم انبئتمه ولان فعلهم لا يقوم مقام فعله بدون اذنه تأمل (قوله من ثلث الباقي) أي

وانما قدمت على
التكفين لتعلقها
بالمال قبل ضرورته
تركة (بتجهيزه) نعم
التكفين (من غير تقدير
ولا تبذير) ككفن السنة
أو قدر ما كان يلبسه في
حياته ولو هلك كفن
فلو قبل نفسه كفن
مرة بعد أخرى وكاه من
كل ماله (ثم) تقدم
(ديونه التي لها مطالب
من جهة العباد) ويقدم
دين الصحة على دين
المرض ان جهل سببه
والافسيان كإسطه
السيد وأما دين الله
تعالى فان أوصى به
وجب تنفيذه من ثلث
الباقي

أفاضل عن الحقوق المتقدمة وعن دين العباد فانه يقدم لو اجتمع مع دين الله تعالى لانه تعالى هو الغنى ونحن
 الفقراء كفاي الدر المنتقى (قوله ثم تقدم وصيته) أي على القسمة بين الورثة قال الزيلعي ثم هذا ليس بتقديم
 على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم حتى اذا سلم له شيء سلم للورثة تضعفه أو أكثر ولا بد من ذلك وهذا ليس
 بتقديم في الحقيقة بخلاف التجهيز والدين فان الورثة والموصى له لا يباخذون الا ما فضل عنهما اه (قوله ولو لم يلقه
 على الصحيح) كذا قاله السيد وغيره ثم قال وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه
 وان كانت مطلقة كالوصى بثلث ماله أو ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له
 شريكاً للورثة لا مقدماً عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقيين
 واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية مثلاً ألفاً صار ألفين فله ثلث الألفين وان انعكس فله
 ثلث الألف اه قال الاكمل ولعل الصواب مع فان التقديم انما يتصور فيه يجعل حق الموصى له متعلقاً بالصورة
 والمعنى اذا خرج من الثالث فيمنع تعلق حق الوارث بصورته فكان ذلك تقديماً على الورثة وأما اذا كانت مطلقة
 فلا يتصور هناك تقديم اه (قوله خلافاً لما اختاره في الاختيار) أي من قول شيخ الاسلام المتقدم ونصه فان
 كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث وتتخذون كانت بجزء شائع كالثلث والربع فاوصى له شريكاً للورثة يزداد
 نصيبه بزيادة التركة وينقص بنقصها بحسب المال ويخرج نصيب الموصى له كما يخرج نصيب الوارث ويقدم على
 قسمة التركة بين الورثة ثلثاً ولو انا اه والحاصل انه لا خلاف في تقديم الوصية بعين كالدار والثوب مثلاً يعني انما
 اذا خرجت من الثلث فلا حق للورثة فيها فتفرز وحدها ويقسم بين الورثة تماثراً واهواً أما الوصية المطلقة فنظراً الى
 أنها شائعة في التركة تزداد بزادتها وبالعكس قال لا تقديم فيها بل الموصى له شريكاً للورثة قد انما يعني أنه لا يمكن
 أن ينفرد بالباخذون استغرق التركة بخلاف الدين ونحوه ومن نظراً الى أن قسمة الميراث لا تكون الا بعد اخراج
 نصيب الموصى له قال انما مقدمة لانه لو لم يفرز نصيبه وأبلى اعتبر بشريكه كالمع الوارث لزم أن يقسم له معهم كانه
 واحدهم له ثلث التركة مثلاً يلزم منه الحلال مثل لو تركت زوجاً وأختين شقيقتين وأوصت بالثلث لزيد
 فيخرج الثلث الموصى به أولاً فيأخذ زيدا واحداً من ثلاثة ثم يقسم الباقي من سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقتين أربعة
 والارز أن تقسم التركة من تسعة فيأخذ الموصى له اثنين والزوج ثلاثة والشقيقتان أربعة فينقص نصيب
 الموصى له وأنت اذا حققت النظر يظهر لك ان الخلاف لفظي لان كل واحد من أصحاب القولين يسلم ما قاله
 الآخر وانما النزاع في أن اخراج نصيب الموصى له أولاً هل يسمى تقديماً أم لا ويدل عليه كلام الزيلعي السابق
 وكذا كلام صاحب الاختيار فانه تابع شيخ الاسلام في القول بالمشاركة ثم ذكر أن نصيب الموصى له يقدم على
 قسمة التركة فقد جمع بين المشاركة والتقديم فاعتنم هذا التحقيق الذي هو بالقبول حقيق والله تعالى ولي
 التوفيق (قوله في الآية) أي قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين (قوله لكونها مظنة التفريط)
 لانها مأخوذة بلا عوض فتشق على الورثة ولا تطيب نفوسهم بها بخلاف الدين أو لكونها باراً وطاعة والدين
 مذموم غالباً ولذا استعاد منه عليه الصلاة والسلام أولان حكمها كان مجبولاً عند المخاطبين بخلاف الدين
 وغمامه في سكب الانم عن الزمخشري (قوله بل خامساً) باعتبار ابداءه قبل التجهيز بعين تعلق بها حق الغير
 لكن تقدم أنها ليست من التركة والمراد بيان الحقوق المتعلقة بالتركة فهي حينئذ أربعة (قوله يقسم الباقي)
 لم يقبل يقدم كما قال في سابقه لانه آخر الحقوق فلم يبق ما يقدم عليه (قوله أي الذين ثبت ارثهم بالسكاب) أي
 القرآن وهم الابوان والزوجان والبنون والبنات والاخوان (قوله أو السنة) أو هنا وفيما بعده مانعة
 الحلو فتصدق باجماع الثلاثة والمراد بالسنة معار وى عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان فعلاً كبنات الابن
 والاخوان لابوين أو لاب مع البنات الصليبية والجددة أم الام أو قولاً كمثل الشارح أفاده في سكب الانمسر (قوله
 أو الاجماع) أي اتفاق رأى المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر ما على حكم شرعي وقيل المراد به هنا
 قول مجتهد واحد من اطلاق اسم الكل على الجزء كاطلاق القرآن على كل آية منه ليشمل من اختلف في ورائته
 كذوى الارحام وفيه نظر لانه يخرج عنه ما اتفق عليه رأي المجتهدين ولان من اختلف في ورائته دليله عند القائل

والا لا (ثم) تقدم
 (وصيته) ولو مطلقه
 على الصحيح خلافاً لما
 اختاره في الاختيار (من
 ثلث ما بقى) بعد تجهيزه
 ودونيه وانما قدمت
 في الآية اهتمت بالكونها
 مظنة التفريط (ثم)
 رابعاً بل خامساً يقسم
 الباقي بعد ذلك (بين
 ورثته) أي الذين ثبت
 ارثهم بالسكاب أو
 السنة كقوله عليه
 الصلاة والسلام
 أطعموا الجندان
 السدس أو الاجماع

به الكتاب أو السنة فلا حاجة إلى التأويل (قوله يجعل الجد كالأب الخ) ويجعل الجدة كالأم وبنات الابن كابنت الصليبية والاخت لاب كالشقيق والاخت لاب كالشقيقة تسكب الأنهر (قوله ويستحق) بالبناء للمجهول أو للمعلوم وضيمه للوارث المفهوم من المقام (قوله بأحد ثلاثة) يعني أن كل واحد منها له للاستحقاق بمعنى أنه لا يلزم اجتماع الثلاثة أو بعضها فلا ينافي حصول الاستحقاق بأثنين منها كزوجته بنت عم أو معنقة فيرث منها الزوج النصف بالزوجية والباقي بالنصيب أو الولاء فافهم (قوله ونكاح صحیح) ولو بلاوط ولاخلوة أجماعاً درمنتی (قوله فلا توارث بفاسد) هو ما فقد شرطاً من شروط الحمة كشهود ولا باطل كنكاح المعتمة والموت وان جهلت المدة أو طالت في الاصح كما مر في محله (قوله وولاء) أي بنوعيه عتاق وموالاته (قوله والمستحقون للتركة عشرة أصناف) جمعها العلامة محمد بن الشيخة على هذا الترتيب في منظومته الغرضية التي شرحها شيخ مشايخنا الفقيه ابراهيم السامخاني فقال

يعطى ذوا الفروض ثم العصبه * ثم الذي جاد بعقوب الرقبه
 ثم الذي يعصبه كالجد * ثم ذوا الارحام بعد الرد
 ثم تحصل وراموال * ثم مراد ثم بيت المال

وأراد بالمحمل من أقره بنسب محمل على الغير بالمراد الموصى له بما زاد على الثلث أقول وحيث ذكر عصبه المعتق فالمناسب ذكر عصبه المولى أي مولى الموالاته أيضاً فانهم يرثون بعده أيضاً كما يأتي فالاصناف أحد عشر * (تنبيه) * قيد بالتركة لأن الارث يجري في الاعيان المالية أما الحقوق فنهام يورث كحق حبس المبيع وحبس الرهن ومنها ما لا يورث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح أي حق التزويج كالمات الشقيق عن ابن وثم أخ لاب فالحق لا يخرج لابن والولايات والعوارى والودائع كالمات المستعبر لا يكون وارثه مستعبراً وكذا المودع وكذا الرجوع عن الهبة وكذا الولاء كان يكون للمعتق ابنان فمات أحدهما بعده عن ابن فالولاء لابن الباقي فلو مات هذا عن ابنين فالولاء بينهما وبين ابن الابن الاول أطلاقاً كأنهم ورثوا من جدهم لأن آباءهم وأجمعوا على أن خيار القبول لا يورث وكذا الاجارة وكذا الاجارة في بيع الفضولي وكذا الاجل واختلاف في خيار العيب فقيل يورث واقتصر عليه في الدرر وادعى شارح الطحاوي الاجماع عليه وقيل يثبت للوارث ابتداءً وكذا الخلاف في القصاص وأما خيار الرثا فيصح أنه يورث وأما خيار التعيين في كلواشترى عبدين على أنه بالخيار في أحدهما فاتفقوا على أنه يثبت للارث ابتداءً وكذا خيار الوصف ينتقل الى الوارث اجماعاً كما في الفتح ويؤخذ منه أن خيار التغير يورث لانه يشبه فوات الوصف واليه مال العلامة المقدسي ومال صاحب التنوير في خلافه لكنه مال في منظومته الفقهية الى الاول اه لمخضمان الاشياء وشرحها شيخنا العلامة البعلبي (قوله أي لسهام المقدرة) هي النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس سراج (قوله ثلاثة من الرجال) هم الاب والجد والاخت لام ح (قوله وسبعة من النساء) هن البنت وبنات الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والام والجدة ح (قوله فيستوى فيه الواحد والجمع) لما تقر بأن آل تبطل معنى الجمعية بحيث يتناول كل واحد كما مر حتى لو قال والله لا تزوج النساء يحنن بتزوج واحدة واذا قال نساء لا يحنن الا بثلاث يعقوب (قوله وجمعه للارزدواج) جواب سؤال تقديره أنه كان الاخصر التعبير بالعصبية مفرداً كما عبر في قسميه وهو العصبية السببية والجنسية فيه أظهر والجواب أنه جمعه لفظاً وان لم يكن معنى الجمع مراداً من ايرواج بينه وبين قوله بنوي الفروض حيث ذكره بلفظ الجمع أو يقال جمعه لتعدد أنواعه من عصبية نفسه وبغيره ومع غيره كما يأتي بيانه وقد يقال ان الداعي الى ابطال معنى الجمعية أنه لا يشترط في تقديمه على المعتق تعدد بل يقدم ولو واحداً بخلاف أصحاب الفروض فانه ايسر فيهم من يتقدم وحده على العصبية بمعنى انه لا يرث معه العصبية اذ ليس في أصحاب الفروض من يحزر كل المال وحده بالفرضية وان كان يتقدم عليه بمعنى آخر وهو أنه لا يعطى للعصبية الا ما بقا له صاحب الفروض فتأمل (قوله لانها أقوى) علة للتقديم المستفاد من ثم ومن متعلق الجار قال السيد فان العصبية انسية أقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان أصحاب الفروض النسبية يدع عليهم دون أصحاب

يجعل الجد كالأب وابن
 الابن كالأب (ويستحق
 الارث) ولو لم يصف به
 يقى وقيل لا يورث
 وانما هو للقارئ من
 ولديه صيرفة بأحد
 ثلاثة (برحم ونكاح)
 صحیح فلا توارث بفاسد
 ولا باطل اجماعاً (ولاء)
 والمستحقون للتركة
 عشرة أصناف مرتبة
 كما فاده بقوله (فيبدأ
 بنوي الفروض) أي
 السهام المقدرة وهم
 اثنا عشر من النسب
 ثلاثة من الرجال وسبعة
 من النساء واثنان من
 التسبب وهما الزوجان
 ثم بالعصبية (آل للجنس
 فيستوى فيه الواحد
 والجمع وجمعه للارزدواج
 النسبية) لانها أقوى

الفروض السببية أعني الزوجين (قوله ثم بالعتق) الأولى قول السراجية مولى العناقة ليشمل الاختيارية بان عتق عليه بالفظ اعناق أو فرعه من نديبر أو غيره أو بشره أي ذري رحم محرم منه والاضطرارية بان ورث ذارحم محرم منه فعتق عليه والمراد جنس مولى العناقة فيشمل المتعدد والمنفرد كما يشمل الذكر والانثى المعتق بواسطة كعتق المعتق على ما يأتي قريبا وكعتق الاب ويشمل أيضا كما قال ابن كمال المعروف والمقرله ويقدم المعروف على المقرله ويشترط في صحته أن لا يكون للمقرم مولى عتاقه معرفه وأن لا يكون مكذبا شرعا اه * (تنبيه مهم) * شرط ثبوت الولاء أن لا تكون الام حرة الاصل بمعنى عدم الرق فيها ولا في أصلها فان كانت فلا ولا على ولدها وان كان الاب معتقا كما في البدائع فاذا تزوج العتيق حرة الاصل فلا ولا على أولاده تغليب المعرية كفي سكب الانهر عن الدرر وغيرها وتماهه فيه وفيما قدمناه في كتاب الولاء فاحفظه فانه منزلة الاقدام (قوله وهو العصبه السببية) خاص بالمعتق دون عصبته وليس كذلك بل العصبه السببية مجموعهما كما في شرح السراجية للعلامة ابن الحنبلي وعليه كلام الشارح الآتي في فعل العصبان وما أوهمه كلام السيد من خلاف ذلك أجاب عنه يعقوب فكان على الشارح أن يقول بعد قوله ثم عصبته الذكور وهما العصبه السببية بضمير التثنية (قوله ثم عصبته الذكور) أي العصبه بنفسه فيكون من الذكور قطعاً وكونه عصبه بنفسه لمولى العناقة لا ينافي كونه عصبه سببية للميت كما قاله ابن الحنبلي فلوزن العتيق ابن سيده وبنته فالارت للابن فقط ولو ترك بنت سيده وأخته فلا حق لها فيه (قوله لانه الخ) علة للتقييد بالذكور الذي قال السيد انه لا بد منه ولكن هذا مبني على أن المراد بالمعتق ما يشتمل القريب والبعيد كالمعتق ومعتق المعتق وهكذا ذكرنا أو أنثى أما إذا أريد به ما هو المتبادر منه وهو المعتق القريب فلا حاجة الى التقييده ويكون المراد بعصبته العصبه السببية من الذكور والاناث كعتق المعتق ومعتق المعتق والعصبه النسبية أيضا لكن لا بد في الثاني من كونه عصبه بالنفس فيكون من الذكور قطعاً كما مر دون العصبه بالغير أو مع الغير للمحدث المذكور * (تنبيه) * اقتضاه على المعتق وعصبته يفيد أنه لو كان لعصبه المعتق عصبه فلا ميراث له بانه امرأه أعنتت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فال ميراث لابنها لانه عصبها فلويرث الابن قبل العتيق فلا ميراث لزوجها لانه عصبه عصبها وأما إذا أعتق رجل عبدا ثم أعتق آخر ثم الآخر أعتق آخر ومات العتيق الثالث وترك عصبه المعتق الاول فانه يرثه وان كان في صورة عصبه عصبه المعتق لكن لذلك بل لان العتيق الاول حر ولاء هذا الميت فبرئ عصبه العتيق الاول لقيامه مقام المعتق الاول للمحدث اه ملخصا من الذخيرة في باب الولاء وقدمناه هناك وسيأتي تمام كلام على الحديث (قوله ثم الرذ) أي عند عدم من تقدم ذكره من العصبان برد الباقي من أصحاب الفروض على ذوى الفروض النسبية واحترزه عن ذوى الفروض السببية كالزوجين لأن سبب الرده هو القرابة الباقية بعد أخذ الفروض وقرابة الزوجية حكمية لا تبقى بعد أخذ الفروض فلا ردها لانتفاء سببه أفاده يعقوب لكن سيأتي عن الاشباه وتقدم في الولاء أنه بردها في زماننا وأتى تمامه ان شاء الله تعالى (قوله بقدر حقوقهم) أي قدر انسيب الاعدد بالان ما يعطى من الرذ قد يكون أقل مما يعطى من الفروض كما في أختين لا بون وأخت لام ومساويا كما في أختين لام وأم وأ كثر كما في أخت لام وجددة وطريق النسبة أن من له النصف فرضا له بقدر سهام النصف من الرذ ومن له الثلث كذلك فكذا ذلك مثلا اذا ترك أختا شقيقة وأما مسألة من ستة نصفها وهو ثلاثة للشقيقة وثلثها وهو اثنان للام وجملة السهام خمسة ببق واحد بردها بنسبة سهامها وقد كان للشقيقة ثلاثة أسماس الواحد وللأم اثنان فلها خمس الواحد ترجع مسئلة الرذ الى خمسة كما يأتي بيانه في محله (قوله ثم ذوى الارحام) أي يبدأ بهم عند عدم ذوى الفروض النسبية والعصبان فيأخذون كل المال وما بقي عن أحد الزوجين لعدم الرذ عليهما (قوله ثم بعدهم) أي اذا فقد ذوى الارحام يقدم مولى الموالاة أي القابل الموالاة الميت حين قال له أنت مولاي ترثني اذا مات وتعتقل عني اذا جئت ولم يكن من العرب ولا من معاتيقهم ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال أو مولى موالاة آخر فيرثه القابل بالاعكس الا ان شرط ذلك من الجانبين وتحقق الشرائط فيها ماله أن يرجع ما لم يعقل عنه مولاة وهذا مذهب عمر وعلي وكثيرين ثم

(ثم بالمعتق) ولو أنثى
وهو العصبه السببية
(ثم عصبته الذكور) لانه
ليس للنساء من الولاء
الا ما أعتقن (ثم الرذ)
على ذوى الفروض
النسبية بقدر حقوقهم
(ثم ذوى الارحام ثم
بعدهم مولى الموالاة)

عصبته ثرت أيضا على ترتيب عصبته مولى العنافة وان لم يذكره المصنف سائحا في شرح المنظومة وقد ناهى مع استيفاء الشروط وبيانها في لولاء (قوله وله الباقي الخ) أي ان لم يوجد أحد ممن تقدم فله كل المال الا ان وجد أحد الزوجين فله الباقي عن فرضه (قوله ثم المقر له بنسب الخ) أي ثم بعده مولى الموالاة بان لم يكن يقدم المقر له بنسب الخ فيعطي كل المال الا اذا كان أحد الزوجين فيعطي ما فضل بعد فرضه (قوله على غيره) ضمنه معنى التحميل فعداه على أي المحمول نسبة على غيره في ضمن الاقرار بالنسب من نفسه كولو أقوله بأنه أخوه أو ابن ابنته فان اقراره هذا ضمن حمل النسب على الاب أو الابن واحترزه عما اذا لم يتضمن تحمिल النسب على غيره كما اذا أقر لمجهول النسب بأنه ابنه فانه يوجب ثبوت النسب منه ويترجى في الورثة النسبية اذا اشتمل الاقرار على شرائط صحته كالحرية والبلوغ والعقل في المقر وتصديق المقر له بالنسب وكونه بحيث يولد مثله لمثله وتقدم في باب اقرار المريض تمام الكلام على ما يصح من ذلك وما لا يصح مع بيان الشروط وحرره أيضا في شرحنا على نظم فرائض الملتقى المسمى بالرحيق المختوم شرح فلان الدر المنظوم وفي آخر التاسع والعشرين من جامع الفصولين فروع مهمة يلزم مراجعتها (قوله لم يثبت) قيدتان وبين الشارح محترزه وزاد في السراجية ثالثا وهو موت المقر على اقراره لانه اذا رجح لم يعتد به فلا يرث واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة لان المقر كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه يحمل نسبة على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذ لم يكن له وارث معروف سيد أي ويكون هذا الاقرار وصية بمعنى ولذا صرح رجوعه عنه ولا ينتقل الى فرع المقر له ولا أصله (قوله بان صدقة المقر عليه) بان قال الاب نعم هو ابني وهو أخوك وكذا الوصية الورثة وهم من أهل الاقرار اه من روح الشروح والمراد ورثة المقر بان قال اولاد المقر هو عناط (قوله أو أقر بمثل اقراره) أي بان قال من غيره لم باقرار المقر هو ابني اذ لو علم به كان تصديقا تامل والظاهر أنه اذا حمل نسبة على نفسه ورث منه قسدا ومن غيره وان لم يتر ذلك الغير أفاده ط (قوله أو شهد رجل) أي مع المقر قال الشارح في باب اقرار المريض لا يصح في حق غيره الا برهان ومنه اقرار اثنين اه وظاهره أنه لا يلزم في هذا الاقرار ان ينفذ الشهادة وأفاد أنه يصح باقرار الوارث وان لم يقربه المورث وهو ظاهر (قوله وان رجح المقر) قال في روح الشروح واعلم أنه ان شهد مع المقر رجل آخر أو صدقة المقر عليه أو الورثة وهم من أهل الاقرار فلا يشترط الاصرار على الاقرار الى الموت ولا ينفع الرجوع لثبوت النسب حينئذ اه وفي سبب الانه وصرح رجوعه لانه وصية بمعنى ولا شيء للمقر له من تركته قال في شرح السراجية المسمى بالمنهاج وهذا اذ لم يصدق المقر عليه اقراره قبل رجوعه أو لم يقرب بمثل اقراره الخ فقول المنع عن بعض شروح السراجية وهذا اذ لم يصدق المقر له صوابه المقر عليه كإبنته في نسختي مصححا بخط بعض الفضلاء (قوله وكذا الوصية المقر له الخ) الصواب اسقاطه بالكسبة والذي أوقعه فيه عبارة المنع السابقة وقد عانت ما هو الصواب فيها لان تصديق المقر له لا يثبت النسب قطعا لانه المتفجع بذلك فهو منهم واذا لم يثبت باقرار المقر فكيف يثبت بتصديق المقر له المتهم على انك قد علمت أن الذي في روح الشروح وغيره هو ثبوته بتصديق المقر عليه لا المقر له فثبت عليه وعلم على ذلك يعلم من باب اقرار المريض فارجع اليه (قوله ثم بعدهم الخ) أي اذا عدم من تقدم ذكره يدا عن أوصيه بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه مما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فان لم يوجد أحد منهم فله عندنا ما عين له كماله سيد ولا يخفى أن المراد انه ياخذ الزائد بطريق الاستحقاق بلا توقف على اجارة فلا يرث ان أخذ الزائد لا يشترط فيه عدم الورثة اذ لو أجاز وأجاز (قوله لانه نوع قرابة) الاولى قول السيدان له نوع قرابة (قوله ثم يوضع) أي ان لم يوجد وصي له بالزائد يوضع كل التركة في بيت المال أو الباقي عن الزائد ان وجد وصي له بما دون الكل ولم يقل ثم يقدم اذ لا شيء بعده وأشار الى أن كلام المصنف من قبيل قوله * علفتها ابنها وما باردا * (قوله لا ارثا) ففي لما يقوله الشافعية تلي باردا ليه من انه لو كان ارثا لم تصح وصيته بالثلث للفقرا اذ لم يكن له وارث خاص لانهم اوصيته لو ارث فتوقف على اجازة بقية الورثة ومن أنه يعطى من ذلك المال من ولد بعد موت صاحبه وللولد مع والده ولو كان ارثا لم يصح ذلك لكن أفنى متأخرو

كلهم في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض أحد الزوجين ذكره السيد (ثم المقر له بنسب) على غيره (لم يثبت) فلو ثبت بان صدقة المقر عليه أو أقر بمثل اقراره أو شهد رجل آخر ثبت نسبة حقيقة وزاحم الورثة وان رجح المقر وكذا الوصية المقر له قبل رجوعه وتامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد نخصته فيما علقته عليها (ثم بعدهم) الموصي له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما تقدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصي له (ثم) يوضع (في بيت المال) لا ارثا بل في المسلمين

(وموانعه) على ما هنا
 أربعة (الرق) ولونا قاصا
 ككاتب وكذا بعض
 عند أبي حنيفة ومالك
 رجعوا منه تعالى
 وقالا حريف ويحجب
 وقال الشافعي لا يرث بل
 يورث وقال أحمد يرث
 ويورث ويحجب بقدر
 ما فيه من الحرية قلت
 وقد ذكر الشافعية
 مسألة يورث فيها الرقيق
 مع رق كله صورتهما
 مستأمن جنى عليه فلحق
 بدار الحرب فاسترق
 وارتقى بقبسرية تات
 الجناية فديته لورثته
 ولم أره لا نمتنا فيحسر
 (والقتل) الموجب للقتل
 أو الكفارة وان سقطا
 بحرمة الابوة على مامر
 وعند الشافعي لا يرث
 القاتل مطلقا ولومات
 القاتل قبل المقتول
 ورثته المقتول اجاعا
 (واختلاف الدين)
 اسلاما وكفرا قال أحمد
 اذا أسلم الكافر قبل
 قسمة التركة ورث وأما
 المرتد فيورث عندنا
 خلافا للشافعي قات
 ذكر الشافعية مسألة
 يورث فيها الكافر
 صورتهما ككفرات عن
 زوجته حامل ووقفنا
 ميراث الحمل فاسلمت ثم
 ولدت ورث الولد ولم
 أره لا نمتنا صريحا

الشافعية بالردان لم ينتظم بيت المال (قوله وموانعه) المانع لغة الحائل واصطلاحا ما ينتفي لاجله الحد كمن
 شخص بمعنى فيه بعد قيام سببه ويسمى محرما غير جرم انتفى لمعنى في غيره فانه محجوب أو لعدم قيام السبب
 كلاجنبي والمراد بالمانع ههنا المانع عن الوارثية لا المورثية وان كان بعضها كاختلاف الدين مانعا عنهما كما
 حررته في الرقيق المختوم (قوله على ما هنا) لان بعضهم زاد على هذه الاربعة غيرهما كما سيذكره الشارح
 (قوله ككاتب) المصرح به أن رقه كامل وملكته ناقص فالصواب أن يقول المدبر وأم ولد اه ح وقد يقال كمال
 رقه انما هو بالنسبة الى المدبر وأم الولد ولذا جازعتهم عن الكفارة وملك أكسابه دونهما أما بالنسبة الى القن فهو
 ناقص من حيث انعقاد سبب الحر يفتب مثل المدبر وأم الولد (قوله وكذا بعض الخ) هو من أعتق بعضه
 فيسعى في فكالك باقيه وهو عند الامام بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم وقالوا هو حرمدون فيرث ويحجب بناء على
 تجزى الاعتاق عنده لا عندهما (قوله وقال الشافعي لا يرث بل يورث) قيل المنقول عنه أنه لا يرث ولا يورث
 فليراجع (قوله يورث فيها الرقيق) أي بطريق الاستناد الى أول الاصابة ط (قوله جنى عليه) أي بجرحة
 مثلا (قوله بسرية تلك الجناية) أي التي أصابته قبل الرق ط (قوله فديته لورثته الخ) أي نظرا الى وقت
 الاصابة فانه لومات بها قبل الاسترقاق كان ارثه لهم فكذا بعد لان انعقاد السبب قبله ط (قوله ولم أره لا نمتنا) هم
 قد اعتبروا وقت الاصابة في مسائل فيمكن أن يكون هذا منها ويمكن أن يقال ان موته صدر وهو في ملك السيد
 فالديته ط أقول يظهر لي أنه لا يجب على الجناني شي عند الماتة قدم في فعل المستأمن أنه اذا رجع الى دار الحرب
 وقد ترك وديعة أو دينافاسر أو ظهر عليهم فأخذوا وقتل سقط دينه وما غصب منه وصار له كوديعة وما عند
 شريكه أو في بيته في دارنا فبأوان قتل أو مات بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعة لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة
 اه - وعلوم أن الديته دين على الجناني فسقط بجرعه الى دار الحرب واسترقاقه فلا تكون لورثته ولا لسيده أيضا
 لان الجنانية حدثت على ملك الجنى عليه لا على ملك السيد لانه انما استرقه مجنونا عليه فليس له مطالبته الجناني بشي
 فتدبره (قوله الموجب للود أو الكفارة) الاول هو العمد وهو أن يقصد ضربه بمجدد أو ما يجرى مجراه في
 تفريق الاجزاء الثاني ثلاثة أقسام شبه عمد وهو أن يتعمد قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط وخطأ كان رمي صيدا
 فأصاب انسانا وما جرى مجراه كإتلاف نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح نجرح القتل بسبب فانه لا يوجبهما
 كلوا أخر جرح وشنا أو حفر بئر أو وضع حجر في الطريق فقتل مورثه أو أقاد دابة أو ساقها فوطئته أو قتله فصا
 أو رجما أو دفعه عن نفسه أو وجد مورثه قتيلا في داره أو قتل العادل الباغي وكذا عكسه ان قال قتله وأنا على
 حق وأنا الآن على الحق وخروج القتل مباشرة من الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة وتعمده في
 سكب الانهر وغيره وفي الحوى الزاهدي رمز اذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه الموزن لاجل الزنا
 يرث منها عندنا خلافا للشافعي اه يعني مع تحقق الزنا ما مجرد التهمة فلا كما يقع من فلاحى القسرى بيلاد نافادر
 ذلك رمى والتقييد بالموجب جرى على الغالب اذا الحكم فيما استحب فيه الكفارة كذلك كمن ضرب امرأة
 فالت جنينا ميتا فغيبه الغرة وتسحب الكفارة مع أنه يحرم الارث منه (قوله على مامر) أي في كتاب
 الجنائيات (قوله مطلقا) أي بحق أو لا مباشرة أو لا ولو بشهادة أو تزكية لشاهد يقتل (قوله ولومات
 القاتل قبل المقتول) بان جرحه جرحا صار به ذافراش فبات الجراح قبله (قوله اسلاما وكفرا) قيد به لان
 الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت اهلهم عندنا لان الكفر كله له واحدة (قوله وأما المرتد فيورث عندنا)
 أي من كسب اسلامه وكسب رده فيء لاهل المسلمين وقالوا لوارث المسلم ككسب المرتد (قوله خلافا للشافعي)
 فقال كسبه ابيت المال (قوله فاسلمت) أي بعدموته فلو قبله فالظاهر أن الحمل لا يرث فلو واحد الانه جزء منها
 فهو مسلم عند موت المورث وعند الولادة تبعها هو هي وانعة الفتوى (قوله ولم أره لا نمتنا صريحا) أقول قيد
 بقوله صريحا لان كلامهم يدل على دلالة ظاهرة ففتن قولهم ارث الحمل فاضافوا الارث اليه وهو - ولأما اشتراطهم
 خروجه حيا فلتحقق وجوده عند موت مورثه ومن ثم قيل لنا - اذ ذلك وهو النطفة وفي حاشية الحوى عن
 الظاهرية متى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه وأما اذا فصل فهو من جملة الورثة بيبانه اذا ضرب انسان

(د) الرابع (اختلاف)

الدارين) فيهما بين الكفار عندنا خلافا لاشاعبي (حقيقة) كحربي وذمي (أوحكا) كسلمان وذمي وكربيين من دارين مختلفين كتركى وهندى لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقى من المسوانج جملة تاريخ الموتى كالعرقى والحرقى والهسدى والقتلى كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل أو أكثر مبسوط في المجتبى منها أرضعت صبيام ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظن وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من أبوهم زاد في المنية الآن يصالحها فله ما أن يأخذ الميراث بينهما

٢ (قوله مختلفين لاحفظ أولا أن الدار مؤنث فأنث نعتها في قوله دارين مختلفتين وأمائد كبير النعت في العبارة الآتية فهو من كلام السيد ومثله عبارة الشارح لكن ايس نظر المجازية الثانية بل نظر المراد اوهو المنزل كنبه على مثله في جامعة المصباح فليقوم بالدقة قاله ندم الهوريني

بطنها فالقت جنينا متاورث لان الشارع أوجب على الضارب مغرة وجوب القيمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بالجناية كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كايورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه أقول فقد جعلوه وارثا ومورثا وهو جنين قبل انفصاله ومعلوم أنه حين موت مورثه لم يكن مسلما فلم يوجد المانع حين استحقاقه الارث وانما وجد بعده فكان كمن أسلم بعد موت مورثه الكافر فلم يكن في الحقيقة ارث مسلم من كافر بل هو ارث كافر من كافر نرى تصور عندنا ارث المسلم من الكافر في مسألة المرث (قوله والرابع اختلاف الدارين) اختلافهما باختلاف المنعة أي العسكروا اختلاف الملك كان يكون أحد المالكين في الهند دولة دار ومنعة والآخرة في الترك وله دار ومنعة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهما حتى يستحل كل منهم قتال الآخر فهاتان الداران مختلفتان فتقطع باختلافهما الوراث لانها تنبت على العصمة والولاية وأما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهم كانت الدار واحدة والوراث ثابتة ثم اعلم أن الاختلاف اما حقيقة وأوحكا كالحربي والذمي وكالحربيين في دارين ٣ مختلفتين بالمعنى السابق واما وحكا فقط كالمستأمن والذي في دارنا فانها وان كانت واحدة حقيقة إلا أنها مختلفة وحكا لان المستأمن من أهل دار الحرب حكم له كمنه من الرجوع اليها واما حقيقة فقط كالمستأمن في دارنا وحربي في دارهم فان الدار وان اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكم كما علمت فهما متحدان وحكا وفي هذا الاخير يدفع مال المستأمن لو ارثه الحربي ببقاء حكم الامان في ماله لحقه وايصال ماله لو رثته من حقه كفي عامة الكتب فيمنع ذلك صرفة لبيت المال خلافا لما في شرح السراجية لصلصها كما نبه عليه في الدر المنقح وسكب الانهر أقول وبه علم أن المانع هو الاختلاف وحكا سواء كان حقيقة أيضا واولادون الاختلاف حقيقة فقط وهذا ما قاله الزيلعي المؤثر هو الاختلاف وحكا حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه اه (قوله حقيقة) يعني وحكا لما علمت (قوله كحربي وذمي) أي اذا مات الحربي في دار الحرب وله وارث ذمي في دارنا أو مات الذمي في دارنا وله وارث في دارهم لم يرث أحدهما من الآخر لثبوتها من الدارين حقيقة وحكا وان اتحادهما (قوله أوحكا) أي فقط (قوله وكحربيين الخ) كذا في السراجية وفيه انه من اختلاف الدار حقيقة وحكا كما قدمناه الآن يحمل على أنهما من دارين مختلفتين حقيقة لكنهما مستأمنان في دارنا فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفتين وحكا ويؤيده انه قال من دارين لافي دارين وان كان الاولي أن يقول المستأمنين بدل الحربيين وكأنه ترك هذا الاولي اشارة الى أنه يمكن جعله مثلا للاختلاف في أفاده السيد وقمائه فيه (قوله بخلاف المسلمين) محترز قوله فيما بين الكفار أي اختلاف الدار لا يورث في حق المسلمين كفي عامة الشروح حتى أن المسلم التاجر أو الاسير لو مات في دار الحرب ورث منه ورثته الذين في دار الاسلام كفي سكب الانهر قال في شرح السراجية لابن الحنبلي وأما قول العتابي ان من أسلم ولم يهاجر اليها لم يرث من المسلم الاصل في دارنا ولا المسلم الاصل ممن أسلم ولم يهاجر اليها سواء كان في دار الحرب مستأمن أو لم يكن فدفع بقول بعض علمائنا يخيل لي ان هذا كان في ابتداء الاسلام حين كانت الهجرة فريضة ألا ترى أن الله تعالى نفي الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال والذين آمنوا ولم يهاجروا وما لم يكن من شيء حتى يهاجروا فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفيا لان الميراث على الولاية فاما اليوم فينبغي أن يرث أحدهما من الآخر لان حكم الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اه (قوله كما سيجي) أي في فصل الحرقى والعرقى (قوله في خمس مسائل أرا أكثر) زاد قوله أو أكثر تبعه للمجتبى اشارة الى أن عددها خمس بوجه الحصر لا مكان زيادة غير هاتامل وقد ذكر الشارح منها اثنين والثالث التورج وولده في فناء المسجد ليلنا ثم ندم صياح فرجح لرفعها فاذا فيه ولدان ولا يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور ولا يرث واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال ونفقتهما على بيت المال ولا يرث أحدهما من صاحبه والرابعة حرز وأمة ولدت كل واحدة ولدت في بيت مفالم ولا يعلم ولد الحرز من غيره ولا يرث واحد منهما ويرث كل واحد منهما للمولى الامة والخامس تورج له ابن من حرز وابن من أمة لانسان أرضعتها ظن واحد حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرز من غيره فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته اولى الامت ولا يرثان منه (قوله فلا توارث) أي لا يرثها واحد منهما (قوله من ولد) الاولي بولد (قوله الآن يصالحها) أي الولدان فان الميراث

لا يعدوهما فنأخذ حصته وهو الوارث حقيقة فذلك من حذامو يعد ما أخذ الا تحربه من المستحق والظاهر أنه
 راجع الى المسئلة السابقة أيضا اه ط أقول بل الى كل اسائل المارة وان ما مر من وضعه في بيت المال محمول
 على ما ذالم يصطلحها نامل * (تمت) * جملة الموانع حينئذ ستة وقد زاد بعضهم من الموانع النبوة لخديث الصححين
 نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة وفي الاشباه عن النقة كل انسان يرث ويرث الا الانبياء لا يرثون ولا
 يرثون وما قيل من أنه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت لهاله في صحبتها اه قلت لكن
 كلام ابن السكال وسكب الاخر يشعر بانهم يرثون وتعامه في الرحيق المحتوم وزاد بعضهم الردة فالمرث لا يرث أحدا
 اجاعا و ليس ذلك لاختلاف الدين لانه لا ملة له على ما عرف في جملة الموانع حينئذ ثمانية وزاد بعضهم ناسعا وهو
 اللعان قال في الدر المنثق وفي الحقيقة الموانع خمسة ربعة المن والردة كما علم ذلك بالاستقراء الشرعي وما زاد عليها
 فسميته مانعا مجاز لان انتفاء الارث معه ليس بوجود مانع بل بانتفاء الشرط أو السبب اه بيانه ان شرط الارث
 وجود الوارث حيا عند موت المورث وذلك منتف في جهالة تاريخ الموت لعدم العلم بوجود الشرط ولا تورث مع
 الشك وكذا في جهالة الوارث فانها تكونه حكما كافي المفقود أو ما ولد اللعان فانه لا يرث من أبيه وبالعكس لقطع
 نسب فعدم الارث في الحقيقة لعدم السبب وهو نسبه الى أبيه وأما لنبوة ففي كونها من انتفاء الشرط أو السبب
 كلام يعلم من شرحنا الرحيق المحتوم والذي يظهر أن العلة في عدم كونها من الموانع هي كون النبوة معني قائما
 في المورث والمانع هو ما يمنع الارث اعني قائم في الوارث على ما قدمناه في تعريفه * (تكميل) (عدا اشافية من
 الموانع الدور الحكمي وهو أن يلزم من التورث عدمه كالمات عن أخ فاقرا الاخ بازن للميت فيثبت نسبه ولا
 يرث عندهم لانه لو ورث لمجبا الاخ فلا يقبل اقراره فلا يثبت نسب الابن فلا يرث لان اثبات ارثه يؤدي الى نفيه
 فينتفي من أصله وهذا لم يذكره علماءنا الصالحة اقرارا المقر في حق نفسه فقط فيرث الابن دونه كما حققته في الرحيق
 المحتوم مؤيدا بالنقل ومرتمامه في باب اقرار المريض (قوله لانها أصل الولاد) بكسر الواو مصدر ولد أي أصل
 ولادة الاصل والفروع فالسكلى أولادها غالبالانه قد تكون الولادة بالتسري ثم هي سدا الاعتبار وان كانت أما
 لسكن صفة الزوجية سابقة على صفة الاوامة فلذا لم تقدم الام تأمل (قوله مع ولد) أي للزوج الميت ذكر أو أنثى
 ولو من غيرها (قوله وان سفل) بفتح الفاء من السفول ضد العلون باب انصرو بضمها من السفال بمعنى الدناءة من
 باب شرف ابن كمال والمراد الاول (قوله نكاح ميتة) أمالو كانت حية تنهات البرهان وهي لمن صدقته اذالم تكن في
 يد من كذبته ولم يكن دخل المكذب بها وان أرخا فالسابق أحق ط (قوله وبرهنا) قال في البحر في باب دعوى
 الرجلين لو برهنا على النكاح بعد موتها ولو برخا وأرخا واستوى تاريخهما يقضى به بينهما وعلى كل منهما نصف
 المهور وبران ميراث زوج واحد فان جاءت بولدي ثبت النسب منهما ورث من كل منهما ميراث ابن كامل وهما
 برنان من الابن ميراث أب واحد كذا في الخلاصة وفي منية المفتي ولا يعتبر فيه الاقرار واليد اه ومثله في جامع
 الفصاوين (قوله ولم تكن في بيت واحد منهما) هو معنى ما في روح الشروح ولم تكن في يد واحد منهما ومفهومة
 اعتبار اليد وهو خلاف ما قدمناه آتفا قد بر (قوله والنصف له) أي للزوج وبقي من يستحق النصف أربعة
 كان ينبغي ذكرهم هنا كما فعل في بقية الفروض وهم البنت و بنت الابن عند عدمها والاخت لا يرث والابن
 لا يرث عند عدمها اذا انفردت عن بعضهن (قوله والجد) أي فهو كالأب عند عدمه ان لم يدخل في نسبه الى الميت
 أنثى وهو الجد الصحيح فان تخلل في نسبه الى الميت أم كان فاسدا فلا يرث الاعلى أنه من ذوى الارحام لان تحفل الام
 في النسبة يقطع النسب اذا نسب الى لا باعز يلي (قوله الفرض المطلق) أي عن ضميممة التعصيب اليه (قوله
 مع ولد أو ولد ابن) حيث قيد الفرض بالمطلق فكان ينبغي أن يعقد الولد بالذكور لان الولد يشمل الانثى لكن تركه
 لانفهامه مما بعده (قوله مع البنت أو بنت الابن) فان له السدس فرضا للبنت أو بنت الابن النصف والباقي له
 تعصبا (قوله الا في ثلاثة عشر مسألة) الا صوب ما في بعض النسخ ثلاث عشرة بتد كبير الثلاثة وثاني عشرة
 لتأنيت مسألة وان كان لفظيا (قوله خمس في الفرائض) * الاولى ان أمه لا ترث مع وتورث مع الجد * الثانية ان
 الميت اذا ترك الابوين وأحد الزوجين فلامه ثلث ما يبق بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فلا لم

ثم بين ذوى الفرض
 مة قدما للزوجية لانها
 أصل الولاد اذ منها تتولد
 الاولاد فقال (يفرض
 لازوجة فصاعدا الثمن
 مع ولد أو ولد ابن) وأما
 مع ولد البنت فيفرض
 لها الربع (وان سفل
 والربع لها عند عدمها)
 فالزوجات حالن الربع
 بلا ولد والتمن مع الولد
 (والربع للزوج) فاكثر
 كولو ادعى رجلان فاكثر
 نكاح ميتة وبرهنا ولم
 تسكن في بيت واحد
 منهما ولا دخل بها فاتهم
 يقسمون ميراث زوج
 واحد لعدم الاولوية
 (مع أحدهما) أي الولد
 أو ولد الابن (والنصف له
 عند عدمها) فالزوج
 حالن النصف والربع
 (وللاب والجد) ثلاث
 أحوال الفرض المطلق
 وهو (السدس) وذلك
 (مع ولد أو ولد ابن)
 والتعصيب المطلق عند
 عدمها وان فرض
 والتعصيب مع البنت أو
 بنت الابن قلت وفي
 الاشباه الجد كالأب الا في
 ثلاثة عشر مسألة خمس
 في الفرائض

ثلت جميع المال الا عند أبي يوسف فان لها ثلث الباقي أيضا * الثالثة ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع
 الاب اجماعا ويسقطون مع الجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانهما * الرابعة ان ابا المعتق مع ابنه يأخذ
 سدس الولاء عند أبي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله لابن ولا يأخذ الجد شيئا من الولاء عند سائر الأئمة *
 الخامسة ولو ترك جده معتقه وأماه قال أبو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالوا الولاء بينهما ما ولو كان مكان الجد أب
 فإيراث كله اتفاقا قال في المنع وهذه مستفاد حكمهما من حكم المسئلة الثالثة اه ح (قوله وباقيها في غيرها) *
 الاولى لو أوصى لا قرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية * الثانية يجب صدقة فطر الولد على أبيه
 الغني دون جده * الثالثة لو أعتق الاب جرحه وولده الى مولى يدون الجد * الرابعة يصير الصغير مسلما باسلام أبيه
 دون جده * الخامسة لو ترك أولاد صغارا او مالا فالولاية للاب فهو كوصى الميت بخلاف الجد * السادسة في ولاية
 النكاح لو كان للصغير أخ وجد فعلى قول أبي يوسف يشتر كان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه أب
 اختص اتفاقا * السابعة اذا مات أبو وصار يتيم ولا يقوم الجد مقام الاب لانه لا يترتب عنه * الثامنة لو مات وترك
 أولادا صغارا او مالا له وله أم وجد أو اب فالنفقة عليهما أثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد ولو كان كلاب
 كان كلها عليه اه ح أقول وفي الخامسة نظر لما تقدم قبيل شهادة الارصاء أن الولاية في مال الصغير لا يبيته ثم
 لوصى الاب ثم الجد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه فالجد يقوم مقام الاب عند عدم الاب ووصيه فلم يخالف الجد فيها
 الاب تأمل السادسة تجري فيها ما تقدم عن المنع وقوله في الثامنة وله أم وجد موافق لما في بعض نسخ الاشباه
 وفي بعضها وله وصي الجرح العائد الى الصغار وهو الصواب لان نفقة الصغير يجب على قريبه المحرم بقدر الارث
 يكفي المتون أي بقدر ارث المحرم من الصغير لو مات فاذا كانت الام هناك الصغار صح كون الثلث عليها والباقي
 على الجد لانه قدر ارثها منهم أمالو كانت أم أبيهم الميت يكون عليها السدس لانها جده لهم وفرض الجدة السدس
 لا الثلث فلا يصح ارجاع الضمير الى الميت بل يتعين ارجاعه الى الصغار هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم (قوله
 وزاد ابن المصنف الخ) أقول يزداد أيضا انه لا يجب نفقته على الجد المعسر وانه لا يصير مسلما باسلام جده وان الجد اذا
 أقرب بنا فله وابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد اقراره ذكر ذلك السيد في شرح السراجية وزدت أخرى أيضا تقدمت
 قبيل فصل شهادة الاوصياء وهي ما في الخانية حيث قال فرق أبو حنيفة بين الوصي وأبي الميت فالوصي يبيع التركة
 لقضاء الدين وأبو الميت له بيعها لقضاء الدين على الاولاد لا لقضاء الدين على الميت وهذه فائدة تحفظ من الخصاص
 وأما محمد فأقام الجد مقام الاب وقول الخصاص يفتي اه وحاصله أن جده الصغير خالف الاب ووصى الاب في هذه
 ثم رأيت صاحب لوهيانية ذكرها هنا والله الجد (قوله ضمن الاب مهر صبيه) على تقدير مضاف أي مهر زوجته
 صبيه أي ابنه الصغير وما في عامة النسخ من التعبير بصبيته بالتاء فحذف (قوله يرجع لو شرط) أي يرجع عليه
 في ماله ولو لم يكن له مال حين العقد لو شرط الرجوع وأشهد أخذ ما في جامع الفصولين أيضا تقدمت ماله ثمن شيء
 شراء لولده ونوى الرجوع يرجع ديانه لا قضاء مالم يشهد ولو نوبأ وطعما وأشهد أنه يرجع فله أن يرجع لوله
 مال والا فلا لوجوبها عليه ولو قنأ أو شيا لا يلزمه الرجوع وان لم يكن له مال لو شهد والا اه قلت والتزويج مما
 لا يلزم الاب فيرجع ان أشهد وان لم يكن للصغير مال (قوله والا) أي استحسانا للعرف جامع الفصولين
 (قوله يرجع مطلقا) أي وان لم يشترط لان العادة لم تجر بعمله المهر عن الصغير (قوله مع أحدهما) أي
 الولد وولد الابن ذكر أو أنثى (قوله من أي جهة كانا) أي سواء كان الاثنان فاكتر لابوين أو لاب أو لام
 (قوله ولو تخلفن) أي ذكر أو إنا من جهة واحدة أو أكثر (قوله والثلث عند عدمهم) أي عدم الولد
 وولد الابن والعهد من الاخوان وعند عدم الاب مع أحد الزوجين فاقسم (قوله وثالث الباقي الخ)
 تحته صورتان كما سيأتي قال ط وانما ذكر الشارح هاتين الحالتين يعني الثلث وثلث الباقي مع ذكر المصنف
 لهما فيما سيأتي للاشارة الى أن الاولى بجمع حالات الام متواليه (قوله مطلقا) أي لام أو لاب كما مثل (قوله
 أي صحبات) الجدة العيصية من ليس في نسبتها الى الميت جده فاسد وهي ثلاثة أقسام المدلية ببعض الامات كام أم
 الام أو ببعض الذكور كام أبي الاب أو ببعض الامات الى بعض الذكور كام أم الاب بخلاف العكس كام أبي

وباقيها في غيرها وزاد ابن
 المصنف في زواجره أخرى
 من الفصولين ضمن الاب
 مهر صبيه فادى يرجع
 لو شرط والا ولو وليا
 غيره أو وصيا يرجع
 مطلقا انتهى فقوله لو
 وليا غيره يتم الجد
 فيرجع كالوصي بخلاف
 الاب (وللام) ثلاثة
 أحوال (السدس مع
 أحدهما أو مع اثنين
 من الاخوان أو) من
 (الاخوان) فصاعدا
 من أي جهة كان ولو
 مختلطين والثلث هند
 عدمهم وثلث الباقي مع
 الاب وأحد الزوجين
 (و) السدس للجد
 مطلقا) كام أم وأم
 أب (فصاعدا) يشتركن
 فيه (اذ سكن
 نابتات) أي صحبات
 كالذكورتين فان
 الفاسدة من ذوى
 الارحام كما سيأتي
 (متعاضبات في الدرجة
 لان القربى تحجب

الام فانها فاسدة (قوله مطلقا) أى سواء كانت القربى أو البعدى من جهة الام أو الاب وسواء كانت القربى وارثة كالم الاب عند عدمه مع أم أم الام أو محجوبة بالاب عند وجوده (قوله كما سيجي) أى عند ذكر الحجب (قوله والسدس لبنت الابن الخ) للبنات سنة أحوال ثلاثة تحقق في بنات الصلب وبنات الابن وهى النصف للواحدة والثلاثان للآخر وإذا كان معهن ذكر عصهن وثلاثة تنفر بهن بنات الابن * الاولى ما ذكره المصنف * الثانية يسقطن بالاصليتين فاكثر لأن يكون معهن غلام ليس أعلى منهن في عصهن * الثالثة يسقطن بالابن الصلبي وسيأتي بيانها (قوله والسدس للاخت لاب الخ) اعلم أن للاخوات غير أم سبعة أحوال خمسة تحقق في الاخوات لابوين والاخوات لاب وهى الثلاثة المارة في بنات الصلب والرابعة أنهن بصرن عصبات مع البنات أو بنات الابن والخامسة أنهن يسقطن بالابن وابنه وبالاب انفقوا بالجد عند الامام * وثبتان تنفرد بهما الاخوات لاب * الأولى ما ذكره المصنف * الثانية أنهن يسقطن مع الحقيقة في ما ذكره إلا أن يكون معهن من يعصهن وفي بعض نسخ السراجية توبه فبان بالاخت لاب وأم اذا صارت عصبية أى اذا كانت مع البنات أو بنات الابن قال السيد لانها حينئذ كالاخ في كونها عصبية أقرب الى الميت كما سيأتى (قوله والسدس للواحد من ولد الام) أى للاخت لام واهم ثلاثة أحوال ذكر منها اثنتين والثالثة أنهم يسقطون بالفرع الوارث وبالاب والجد كما سيأتى (قوله عند عدم من اهامعه السدس) أى أو ثلث الباقى (قوله بعد فرض أحد الزوجين) متعلق بالباقي أى ثلث ما يبق بعد فرض الزوج (قوله وأم) لفظ أم في الموضوعين زائد أفاده ح أى لانها أحد الابوين (قوله فلها حينئذ الربع) لان للزوج الربع ونخرجه من أربعة يبق ثلاثة للام ثلثها واحد وهو ربع الاربع وللاب الباقى (قوله فلها حينئذ السدس) لانها تصح من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما يبق وهو واحد وللاب الباقى (قوله ناد بالخ) لان المراد من قوله تعالى فلها الثلث الثلث ما ورثه الابوان سواء كان جميع المال أو بعضه للدلالة المذكورة في الطولات فالثلث هنا وان صار في الحقيقة ربع جميع المال أو سدسه لأن الأدب التبعي به تبرك باللفظ القرآن وتباعدا عن ايهام المخالفة (قوله لانه لا يتعدد) الاولى اسقاطه لما قدمه من امكان تعدده وقديقال ليس ذلك تعددا لاحقيقة ولا صورة وانما شرك بينهما فاعترجج بالمرجح ولذا لم يعطيا الا نصيب زوج واحد وعليه فقول المصنف الا للزوج تبعا للمجموع مستدرك تامل والله تعالى أعلم

* (فصل في العصبات) * قال في المغرب العصبية قرابة الرجل لايهه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصبوا به اذا أحاطوا حوله ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصبية وقالوا كبر يعصب المرأة أى يجعلها عصبية اه فالعصبان جمع الجمع كالجذات أو جمع المفرد على جعل العصبية اسم تامل (قوله وعصبية بغيره وعصبية مع غيره) سيأتي بيان الفرق بينهما (قوله فالانثى لا تكون عصبية بنفسها الخ) أشار الى أنه خرج بقوله وهو كل ذكر العصبية بالغير والعصبية مع الغير فانها اثان فقط وأما المعنقة فهى وان كانت عصبية بنفسها فهى ايسر نسبية والمقصود العصبان النسبية كما أشار اليه أولا ولذا لا يخرج المعنق أيضا (قوله لم يدخل الخ) المراد عدم توسط الانثى سواء توسط بينه وبين الميت ذكر كالجسد وان الابن أو لا كالأب والابن الصلبي (قوله كولد الام) أى الاخ لام وأما الاخ لاب وأم فانه عصبية بنفسه مع أن الام داخله في نسبه وأجيب بان المراد ان لا ينسب بالانثى فقط وأجاب السيد بان قرابة لاب أصل في استحقاق العصبية فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصبية بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها لانه لا يثبتها نهى ملغان في استحقاق العصبية لكننا جعلناها بمنزلة وصف زائد فخرها بها الاخ لاب وأم على الاخ لاب اه أقول وهذا أولى من قول بعضهم انه خرج بقوله في نسبه حيث لم يقل في قرابته فان الانثى داخله في قرابته لانه لا في نسبه اليه لان النسب للاب فلا يثبت بواسطة غيره اه فانه رد عليه أن المعتبر هنا النسبة الى الميت لا الى الاب فالمراد بها القرابة لا النسب الشرعى والالزم أن لا تكون العصبية الا اذا كان الميت أباً أو جداً فيخرج الاخ والعم ونحوهما فافهم ثم رأيت العلامة يعقوب قد زيف هذا الجواب وأخرجه عن دائرة الصواب بنحو ما قلناه والحمد لله وبالجملة فتعريف

سجى (و) السدس
 (لبنت الابن) فاكثر
 (مع البنت) الواحدة
 تكمله للثنتين (و)
 السدس (للاخت)
 لاب فاكثر (مع الاخت)
 الواحدة (لابوين)
 تكمله للثنتين
 (و) السدس (للوحد)
 من ولد الام وثلث
 لابنين فصاعدا من ولد
 الام) ذكورهم
 كانوا هم (و) الثالث
 (للام) عند عدم من لها
 معه السدس) كما مر
 (ولها ثلث الباقى بعد
 فرض أحد الزوجين)
 كما قدمنا وذلك (في زوجة
 وأبوين) وأم فلها حينئذ
 الربع (أو زوج وأبوين)
 وأم فلها حينئذ السدس
 ويسمى ثلثا تدامع
 قوله تعالى وورثه أبواه
 فلها الثلث (والثلاثان
 لكل اثنين فصاعدا من
 فرضه النصف) وهو
 خمسة البنات وبنات الابن
 والاخت لابوين والاخت
 لاب والزوج (الا الزوج)
 لانه لا يتعدد والله تعالى أعلم
 * (فصل في العصبات) *
 العصبان النسبية ثلاثة
 عصبية بنفسه وعصبية
 بغيره وعصبية مع غيره
 (يحوز العصبية بنفسه
 وهو كل ذكر) فالانثى
 لا تكون عصبية بنفسها
 بل بغيرها أو مع غيرها

لم يدخل في نسبه الى الميت أنثى) فان دخلت لم يكن عصبية كولد الام

فانه ذو فرض وكابى الام وابن البنت فان من ذوى الارحام (ما بقى القران) أى (٥١١) جنسها (وهذا الانفراد يجوز جميعاً مع المثال)

بجهة واحدة ثم العصبان بانفسهم أربعة أصناف جزء الميت ثم أصله ثم جزءه ثم جزء جده (ويقدم الاقرب الاقرب منهم) بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت (كلا بن ثم ابنته وان سفل ثم أصله الاب ويكون مع البنت) فاكثرت (عصبته وذاسهم) كما س (ثم الجد الصحيح) وهو أبو الاب (وان علا) وأما أوالام ففاسد من ذوى الارحام (ثم جزء أبيه الاخ لا يوين) ثم لاب ثم (ابنته) لا يوين ثم لاب (وان سفل) تاخرت الاخوة عن الجد وان علا قول أبي حنيفة وهو المختار لغتوي خلافا لهما وللشافعي قبل وعليه ما فتوى (ثم جزء جده العم) لا يوين ثم لاب ثم ابنته لا يوين ثم لاب (وان سفل ثم عم الاب ثم ابنته ثم عم الجد ثم ابنته) كذلك وان سفل فاسد ابها أربعة بنوة ثم ابنة ثم أخوة ثم عمومة (و) بعد ترجيحهم بقرب الدرجة (ويحتمل) عند التفاوت يابون وأب كما مر (بقوة القرابة) كان لا يوين من العصبان ولو أتى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب (مقدم من كان الاب)

العصبة لا يتخلون كلام ولو بعد تحريم المراد فانه لا يدفع الا براد ولا قال ابن الهائم في منظومته وليس يتخلو حده عن نقد * فينبغي تعريفه بالعهد وأيضا فخصيصه بالعصبة النسبية لا داعي له وقد عرفه العلامة فاسم في شرح فرائض المجمع بقوله هو ذكرا نسب أدلى الى الميت بنفسه أو بمحض الذكور أو معتق فقوله أو معتق بالرفع عطف على ذكره ولو حذف محض لكان أولى ليدخل الاخ الشقيق وبعد هذا ففيه نظر فندبر (قوله فانه ذو فرض) أى فقط والا فلا يلزم من كون وارث ذافر أن لا يكون عصبته فان كلاً من الاب والجد ذو فرض ويصير عصبته (قوله أى جنسها) أى قال للجنس فتبطل معنى الجمعية فيشمل ما إذا كان هناك فرض واحد وحاز الباقي بعد اعطائه المستحقه ط (قوله بجهة واحدة) قال في المنع قيدناه حتى لا يرد أن صاحب الفرض اذا خلصت العصبية قد يحرم جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد (قوله جزء الميت الخ) المراد في الجميع الذي كور كما هو الموضوع (قوله ثم جزء جده) أراد بالجد ما يشمل أبا الاب ومن فوقه بدليل قوله الآتى وان علا فلا يرد ان عم الاب وعم الجد في كلامه الآتى خارجان عن الاصناف الاربعة (قوله ويقدم الاقرب فالاقرب الخ) أى الاقرب بجهة ثم الاقرب بدرجة ثم الاقوى قرابة فاعتبار الترجيح أو بالجهة عند الاجتماع فيقدم جزؤه كلابن وابنه على أصله كلاب وأبيهم ويقدم أصله على جزء أبيه كالاخوة لغير أم وأبنائهم ويقدم جزء أبيه على جزء جده كالأعمام لغير أم وأبنائهم وبعد الترجيح بالجهة اذا تعدد أهل تلك الجهة باعتبار الترجيح بالقرابة فيقدم الابن على ابنته والاب على أخته والاخ على ابنته لقرب الدرجة وبعد اتحاد الجهة والقرابة يعتبر الترجيح بالقوة فيقدم الاخ الشقيق على الاخ لابل وكذا أبنائهم وكل ذلك مستفاد من كلام المصنف وصرح به العلامة الجعبري حيث قال في الجهة التقديم ثم بقره * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا (قوله ويكون الخ) الاولى ذكر هذا عند ذكر الاب فيما تقدم كإفعاله الشارح ط (قوله ثم الجد الصحيح) هو من لم يدخل في نسبه الى الميت أنثى (قوله وهو أبو الاب) الاولى رسم أبو بالواو بناء على اللغة المشهورة من أعرابه بالحروف (قوله ثم لاب) أى ثم الاخ لاب أما الاخ لام فذو فرض فقط كما مر (قوله لا يوين) متعلق بمحذوف حال من الضمير (قوله قيل وعليه الفتوى) قاله صاحب السراجية في شرحه عليها كما سياتى وقد أشار الى أن المعتمد الاول وهو مذهب الصديق رضى الله عنه (قوله كذلك) أى لا يوين ثم لاب وهو في موضع الحال من عم الاب وعم الجد (قوله ان سفل) أى ابن عم الاب وابن عم الجد (قوله فاسد ابها) أى العصبية (قوله وبعد ترجيحهم الخ) أى ترجيح أهل كل صنف من الاصناف الاربعة بقرب الدرجة كترجيب الاخوة مثلا على أبنائهم بوجه بقوة القرابة اذا تفاوتوا فيها كالاخ الشقيق مع الاخ لاب كما مر (قوله لا يوين وأب) متعلق بالتفاوت وقوله كما مر حال منه وقوله بقوة القرابة متعلق بريحون (قوله كالتسوية الخ) فيه أن الكلام في العصبية بالنفس وهذه عصبته مع الغير لكن قال السيد انما ذكرها هنا وان لم تكن عصبته بنفسها المشاركتها في الحكم لمن هو عصبته بنفسه (قوله ان أعيان بنى الام الخ) تمام الحديث يرث الرجل أخاه لايه وأمه دون أخيه لايه رواه الترمذى وابن ماجه اه قاسم وسيد كمر الشارح أن بنى الاعيان الاخوة لاب وامهم وبذلك لانهم من عين واحدة أى أب وأم واحدة وان بنى العلات الاخوة لابهم وبذلك لان الزوج قد عدل من زوجته الثانية والعلل الشرب الثاني يقال له اذا سقاها التسقية الثانية وأما الاخوة لام فهو بنو الانثى كاسياتى والظاهر أن المراد بنى الام في الحديث ما يشمل الاخوة لاب وامهم والاخوة لام فقط وأن المراد بأعيانهم القسم الاول بدل عليه قوله في المغرب اعيان القوم أشرفهم ومنه قولهم للاخوة لاب وام بنو الاعيان ومنه حديث اعيان بنى أم توارثون اه وقال السيد المقصود بذكر الام ههنا اظهار ما يرجح به بنو الاعيان على بنى العلات اه أى لانهم زادوا عليهم بقرابة الام ولذا كانوا أعيانا (قوله البنات) اسم بصير مؤخر وخبره قوله عصبته بغيره وقوله بالابن قيد به لان من عند عدمه صاحبان فرض دائما وان الابن لا يعصب ذات فرض (قوله وان سفلوا)

لقوله صلى الله عليه وسلم ان أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات والحاصل انه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبية بغيره فقال (و بصير عصبته بغيره البنات بالابن وبنات الابن بالابن) وان سفلوا (والاخوات) لا يوين

أى بنات الابن وابن الابن (قوله باخمين) أى المساوى لهن قرابة زوال الجوارح قال الطورى وفى كشف
الغوامض ولا يعصب الشقيقة الاخ لآب اجماع الانم أقوى منه فى النسب بل تاخذ فرضها ولا يعصب الاخت
لاب أخ شقيق بل يحجبها لانه أقوى منها اجماعا اه وفى منظومة المصنف المعينة تحفة الاقران
ولاترت أخت له من الاب * مع صنوه الشقيق فاحفظا تصب

وذ كرفى شرحها عن الجواهر أن بعضهم ظن أن للاخت النصف وهذا ليس بشئ اه (قوله ذوات النصف
والثنتين) خبر بعد خبر أو بدل من أربع أى من لهن النصف اذا انفردن والثلاث اذا تعددن وهن البنات
وبنت الابن والاخت لابوين أو لاب قيسل كان الواجب أن تذكر الام مع الاب فانه يعصبها اذا كانا مع أحد
الزوجين كما هو واجب بأن أخذها لثالث الباقي بطريق الفرض لا التعصيب وأشار الى ما فى السراجية
وشرحها من أن من لا فرض لها من الاناث وأخوها عصبته لا نصير عصبته بأخيها كالم والعمة اذا كانا لاب وأم
أولاب كان المثل كله للم دون العمة وكذا فى ابن المم مع بنت المم وفى ابن الاخ مع بنت الاخ ونظمت ذلك بقولى
ولم يعصب غير ذات سهم * أخ كمثل عمه وعم (قوله ولو حكا) تعميم للاخ بالنظر الى بنت الابن فان عصبته
لم تختص باخيها فقط فانها نصير عصبته وبابن عمها وبمن هو أسفل منها اذ لم تكن ذات فرض كما سيأتى بيانه
(قوله الاخوات مع البنات) أى الاخوات لابوين أو لاب أما الاخت لام فلا يعصبها أخوها وهو ذكروا كونهما
عصبته مع الغير أولى (قوله أقول الفرضين الخ) جعله فى السراجية وغيره احدى اثباته فى سكب الانهر ولم أقف
على من خرجه لكن أصله نابت بخبر ابن مسعود رضى الله عنه وهو ما رواه البخارى وغيره فى بنت وبنت ابن
وأخت للبنات النصف وبنات الابن السدس وما بقى فلاخت وجعله ابن الهائم فى فصوله من قول الفرضيين
وتبعه شرحها كالمقضى زكريا بسط الماردى وغيرهما اه * (تنبيه) * الفرق بين هاتين العصبتين
أن الغير فى العصبته بغيره يكون عصبته بنفسه فتعدى بسببه العصبته الى الانثى وفى العصبته مع غيره لا تكون
عصبته أصلا بل تكون عصبته تلك العصبته مجامعة لتلك الغير سيد وفيه إشارة الى وجه اختصاص الاول بالباء
والثانى بجمع قال فى سكب الانهر البناء للاصناف والاصناف بين الملقق والملصق به لا يتحقق الا عند مشاركتهم
فى حكم الملقق به فيكونان مشاركين فى حكم العصبته بخلاف كمتهم فانها للقران والقران يعقق بين الشخصين
بغير المشاركة فى الحكم كقوله تعالى وجعلنا معك آية هرون رزى برأى وزر بره حيث كان مقارنا به فى النبوة
وكلفه القدورى ومن فاتته صلاة العيد مع الامام أى فاتته الصلاة المقارنة بصلاة الامام لان تهنه ما عاقتكون
هى عصبته دون ذلك الغير وقال بديع الدين فى شرح السراجية الفرق أن مع قد تستعار للشرط والبناء للسبب اه
(قوله كإسطه العلامة قاسم) أى فى تصحيح القدورى ونقله عن الجواهر حيث قال ان كانت الملاعنة حرة الاصل
فالمرث لموالبها وهم اخوتها ما سائر عصبته مهما وان كانت معتقة فالمرث لمعتقة وانحوه ابن المعتق وأخوه
وأبوه فقوله لموالبها يتناول المعتق وغيره وهو عصبته أمهما اه ونحوه فى الجوهره أقول وهذا مخالف لما ذكره
شرح الكون وغيرهم قال الزيلعى ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصبته الابالولاه أو الولاد غير ثمن أعنته
أو اعتق أمه أو من ولده بالعصبته وتوكلها هو يرث معتقه أو معتق معتقه أو ولده بذلك انه وصريح فى أنه اذا كان
هو أو أمه حرة الاصل فلا يرث أو يورث بالعصبته الا اذا كان له ولد أى ابن أو ابن ابن وقال فى معراج الداربة
ثم لا قرابته من قبل أبيه وله قرابة من جهة أمه فلا تكون عصبته أمه عصبته ولا أمه عصبته له عند الجمهور وعن
ابن مسعود ان عصبته أمه عصبته وعن غيره رواية أخرى أن أمه عصبته لماروى واثله بن الاسقع عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تحرز المرأة ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عليه وقلنا الميراث انما يثبت
بالنص ولا نص فى توريث الام أكثر من الثلث ولا فى توريث أخ من أم أكثر من السدس ولا فى توريث
أبى الام ونحوه من عصبته الام ولان العصبته أقوى أسباب الارث والادلاء بالام أضعف فلا يجوز أن يستحق
به أقوى أسباب الارث وفى الحديث بيان أنها تحرز والاحراز لا يدل على العصبته فانه يجوز ان تحرز فرضا ورثا
لا تعصيبا وأما حديث عصبته قوم أمه معناه فى الاستحقاق معنى العصبته وهى الرحم لافى اثبات حقيقة العصبته

أولاب (باخمين) فهن
أربع ذوات النصف
والثنتين يصرن عصبته
باخوتهم ولو حكا كابن
ابن ابن يعصب من مثله
أوفوقه ثم شرع فى
العصبته مع غيره فقال
(ومع غيره الاخوات مع
البنات) أو بنات الابن
لقول الفرضيين اجمعوا
الاخوات مع البنات
عصبته والمراد من الجمعين
هنا الجنس (وعصبته
ولد الزناو) ولد الملاعنة
مولى الام المراد بالمولى
ما يعم المعتق والعصبته
ليعم ما لو كانت الام حرة
الاصل كإسطه العلامة
قاسم

٥١ ملخصاً وقال في المجتبى شرح القدوري قوله وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما معناه والله أعلم أن الام
ليست بعصبة له ولا عصبة الام كذهب اليه ابن مسعود رضي الله عنه انما عصبة مولى الام اذا كان لها مولى
وما ذهب اليه أصحابنا من ذهب على وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وجهه أن الام لم تكن عصبة في حق غير
ولد الزانية والملاعنة فكذا في حقه كذوى الارحام ٥١ (قوله لانه لا بالهما) تعليل لامتن وزاد في الاختيار ما نصه
والنبي صلى الله عليه وسلم الحق وولد الملاعنة بأمه فصار كشخص لا قرابة له من جهة الاب فوجب أن يرثه قرابة أمه
و يرثهم فلو ترك بنتاً أو أم الملائعنة فلابنت النصف وللأم السدس والباقي برده عليهما كأن لم يكن له أب وهكذا
لو كان معهما زوج أو زوجة فإنه يأخذ فرضه والباقي بينهما مفروضاً أو لو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملائعنة
فلامه الثلث ولاخيه لأمه السدس والباقي مردود عليهما ولا شيء لابن الملائعنة لانه لا أخاله من جهة الاب واذا مات
ولداً بن الملاعنة ورثته قوم أبيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده أعني الاعمام وأولادهم وبهذا يعرف بقية مسألة له
ومثله في المنع أقول وهذا مؤيد لما قدمناه حيث جعل لأمه الثلث ولاخيه لأمه السدس مع أن أخاه عصبة الام فلو
كان عصبة أمه الحرة عصبة له لاخذ الباقي بعد فرض الام (قوله ويفترقان الخ) كذا قاله في الاختيار وتبعه
في المنع وسكب الانم وغيرهما أقول وهو خلاف ما جزمه الشارح في آخر باب اللعان حيث ذكر أن ولد
الملاعنة يرث من توأم ميراث أخ لام أيضاً ومثله في البحر عن شهادات الجامع وقال في معراج الدراية تولد الملاعنة
اذا كان توأمًا فعندنا وعند الشافعي وأحمد والجورهما كالاخوين لام وقال مالك كالاخوين لابوين ثم ذكر
الدليل والنفار يع فرأجه وهذا صريح في أن ما ذكره الشارح هنا من ذهب مالك تأمل (قوله وتختم العصبان
الخ) أي ختمنا ضايفاً والافالختم في الحقيقة بعصبة المعتق ثم ان هذا بيان للقسم الثاني وهو العصبة السببية ولا
يخفى أن المعتق عصبة بنفسه لا بغيره ولا مع غيره لكن ربما يتوهم بناء على أنه عصبة بنفسه تقدمه على العصبة
بغيره أو مع غيره من النسب فإشار هذه العبارة الى تأخره عن أقسام العصبان النسبية بأسرها لان النسبي أقوى
من النسبي فلذا غير الاسلوب والافالظاهر المناسب لما سبق أن يقول والعصبة السببية مولى العتاقة أفاده يعقوب
(قوله أي المعتق) الاولي مولى العتاقة كما أوضحناه فيما مر (قوله ثم عصبة بنفسه الخ) أفاد أن عصبة
عصبة المعتق لا يرث كإبناؤه سابقاً واحترز بالعصبة عن أصحاب فروض المعتق كبنته وأمه وأخته فلا يرثون
لانه لا مدخل للفرض في الولاية وقد ايدت العصبة بنفسه احترازاً عن العصبة بغيره مع غيره كما سيأتي وقد مر أن
من شرائط ثبوت الولاية أن لا تكون الام حرة الاصل فان كانت فلا ولاية لاحد على ولدها وان كان الاب معتقاً
(قوله على الترتيب المتقدم) فتقدم عصبة المعتق النسبية بنفسها على عصبته السببية أعني معتق المعتق
ومعتقه وهكذا يقدم ابن المعتق ثم ابنه وان سفل ثم أبوه ثم جده وان علا الخ ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب
الذكر ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ابن كمال * (تنبيه) * ابن وبنت اشترى أباهما فاشترى الاب عبداً
وأعتقه فمات بعد موت الاب عن الابن والبنت فالكل للابن لان عصبة المعتق النسبية مقدمة على البنت لانها
عصبة سببية سائحاتي وكذا لو اشترى أباهما فعتق عليهما ومات عنها وعن بنت أخرى وترك مالا فتلناه لهما مفروضاً
والباقي للاولى تعصياً (قوله الولاية الخ) أي وصلة كلمة النسب أخرجه ابن جرير في التهذيب من حديث عبد الله
ابن أبي أوفى بسند صحيح وصححه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر قال السيد ومعنى ذلك ان الحرية حياة للانسان
اذ بها تثبت صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عدها من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق
سبب لاجياء المعتق كما أن الاب سبب لاجداد الولد وكأن الولد منسوب الى أبيه بالنسب والى أقربائه بتبعيته كذلك
المعتق ينسب بالولاية يعنى الى المعتق والى أقربائه بتبعيته فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاية ٥١
وفيه تنبيه على أن هذا الحديث انما يدل على مجرد أن من له الولاية من مولى العتاقة أو عصبته فهو وارث دون أمر
زائد عليه من كون الارث من الجانبين كما في النسب فتوارث الاب ابنه وبالعكس أو من أحدهما ويشعر بان
من له الولاية عصبة لتضمنه تشبهاً بالاب من حيث هو أب ولا يدل على أنه آخر العصبان وتسامه في شرح ابن الخليلي
قالوا في زيادة ما ذكره العلامة فاسم من قوله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة فان لم تكن عصبة فالمولى رواه

لانه لا بالهما ويفترقان
في مسألة واحدة وهي ان
ولد الزنا يرث من توأمه
ميراث أخ لام وولد
الملاعنة يرث من توأمه
ميراث أخ لابوين (وتختم
العصبان) بالعصبة
السببية أي (المعتق ثم
عصبته) بنفسه على
الترتيب المتقدم
بقوله صلى الله عليه
وسلم الولاية كلمة

هو الذي يكون في القرن الاول آحادا ثم انتشر فصارت في القرن الثاني ومن بعدهم متواترا وما كان القرن الاول وهم الصحابة ثقات لا يتمون صارت شهادتهم بمنزلة المتواترة حتى قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر يعقوب (قوله ثم شرع في الحجب الخ) أي بعد بيان الوارثين من ذى فرض وعصبة لان منهم من يحجب بالكيفية وعن سهم مقدر الى أقل منه وهو امة المنع مطلقا واصطلاحا منع من يتأهل للارث بأخر مما كان له الولاء فخرج القاتل والكافر وشمل نوعي الحجب لان ائمتنا اصطالحوا على تسمية ما كان المنع المعنى في نفسه ككونه قريبا أو قاتلا بحر وما كان المعنى في غيره محجوبا بارتسابه والحجب الى حجب حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكيفية لوجود شخص آخر وحجب نقصان وهو حجب من فرض مقدر الى فرض أقل منه لو جود آخر فخرج انتقاص السهام بالاعول وكذا انتقاص حصص أصحاب الفرائض بالاجتماع مع من يحاسبهم عن حاله الافراد كالزواج مثلاً ثم حجب الحرمان يدخل فيه عد الستة المذكورين متناو حجب النقصان يدخل في خمسة فقط كسيد كره الشارح (قوله أي الابوان) أي الاب والام دون من فوقهما لان كلامنا من الجد والجدوة قد يحجب حرمانا فهما من الفريق الآخر فاقه (قوله والولدان) أي الابن والبنات وثنائه لمانسبة والافال ولد يشمل الذي ذكره والابن تامل (قوله سواء كانوا عصبان) وكذا من بمعنى العصبان كذوي الارحام (قوله وهو) أي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبنى على أصليين أي مترتب وجوده على وجود مجموعهما فاذا وجدوا أحدهما وجدوا الآخر وفيه بحث يأتي قريبا (قوله يحجب الاقرب) أي بحسب الدرجة والقرابة والضمير في سواهم للاستة المذكورين في المتن (قوله اتحاد في السبب) كالجدة مع الام وبنات الابن مع الضليتين أم لا كالاخوة مع الاب (قوله من أدلى) الادلاء لغة ارسال الدلو في البئر ثم استعمل في كل شيء يمكن فيه ولو بطريق المجازة بمعنى يدل الى الميت يرسل قرابته اليه بشخص والباء فيه لالصالق فالقرابة متميزة بين المدلى والواسطة ط (قوله كابن الابن الخ) مثال من العصبان ومثله من أصحاب الفروض أم الام لا تورث مع الام * (تنبيه) * يرد على ما ذكره المصنف لزوم حجب أم الام بالاب لانه اقرب منها وان لم يتدله وكذلك حجب بنت الابن بالبنات الواحدة الصليبية والاخت لاب بالاخت لا بون وابن الاخ لا بون بالاخ لام فان أحجب بان المراد الاقرب من العصبان ورد عليه أن هذين الاصليين لا الفريق الثاني الذين يرتون نازفة ويحرمون أخرى وفيهم العصبان وغيرهم وان أحجب بان المراد أن الاقرب يحجب الابن اذا كان الابن اقرب منها وليا بالاقراب فلامعنى لكونها أصليين ولزم عليه أن يرث ولد الابن مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدل به أفاده السيد (قوله بجهة واحدة) احتراز عما لو انفردت فانما تستغرق التركة لكن بجهة اخرى فرض الرد (قوله والمحرور) أي من قام به مانع عن الارث المعنى في نفسه (قوله عندنا) وعليه عامة الصحابة وعن ابن مسعود انه يحجب نقصانا لحرمانا كالابن الكافر مثلاً مع أحد الزوجين وعنه أيضاً انه يحجب الاخ لام بان كافر يحجب حرمان (قوله أصلاً) أي لانقصانا ولا حرمانا (قوله ويحجب المحجوب) أي المحجوب حرمانا يحجب غيره حرمانا ونقصانا ومثله لكل بمثال (قوله ويحجب أم أم الام) كذا في بعض النسخ تنكرار الام ثلاث مرات وفي بعضها مرتين والصواب الاول (قوله بالام) فانما تحجب من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن وبالعدد من الاخوة والاختوات (قوله وبنات الابن) تحجب مع الصليبية من النصف الى السدس (قوله والاخت لاب) تحجب مع الشقيقة من النصف الى السدس (قوله والزوجين) فالزوج يحجب من النصف الى ربع والزوجة من الربع الى الثمن بالولد وولد الابن (قوله ويسقط بنو الاعيان) قدمنا وجه تسميتهم بذلك (قوله على أصول زيد) أي ابن نابت الصحابي الجليل رضي الله عنه وحاصل أصوله أن الجسد مع الاخوة حين المقاسمة كواحد منهم ان لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث عند عدم ذى الفرض وعن مقدار السدس عند وجوده وله في الاولى أفضل الامر من من المقاسمة ومن لم يجمع المال وضابطه أنه ان كان معه دون مثله فاقاسمة به يرثه أو مثله فسيان أو أكثر فالثلث خير له وصواب الاول خمس فقط جد أو أخ أو أخت أو أختان أو ثلاث اخوات أو أخ وأخت والثاني ثلاث جد وأخوات أو أربع أخوات أو أخ وأختان والثالث لا ينحصر وله في الثانية بعد اعطاء ذى الفرض فرضه من أقل من اربعة خيرات أو ثلاثا فاقاسمة كزوج و جد أو أخ للزوج النصف والباقي بين الجد

أي الابوان والولدان (والزوجان) وفريق يرتون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال أخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبان أو ذوى فروض وهو مبنى على أصليين أحدهما (انه يحجب الاقرب من سواهم الا بعد) لما مر أنه يقدم الاقرب فالاقرب اتحاداً في السبب أم لا (و) الثاني أن أدلى بشخص لا يرث معه) كابن الابن لا يرث مع الابن (الاولاد الام) فبترت مع العلم استغراقها للتركة بجهة واحدة (والمحرور) كابن كافر أو قاتل (لا يحجب) عندنا أصلاً (ويحجب المحجوب) اتفاقاً كأم الاب تحجب بالاب وتحجب أم أم الام (كالاخوة والاختوات) فانهم يحجبون بالاب يحجبون حرمان (ويحجبون الام من الثالث الى السدس) يحجب نقصان ويخص حجب النقصان بخمسة بالام وبنات الابن والاخت لاب والزوجين (ويسقط بنو الاعيان) وهم الاخوة والاختوات لاب وام بثلاثة (بالابن) وابنه وان سقط

(و بالاب) اتفاقاً (و بالجد) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وقال بقا) هم على أصول زيد ويقتضي

والاخ وامثال الباقي كجدة وجدواخوين واخت للجددة السدس وللجد ثلث الباقي واماسدس كل المل كجدة
وبنت وجدواخوين للجددة السدس والبنات النصف وللجد السدس لانه خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي
وتعامه في شرحنا الرحيح المحتوم وغيره (قوله كاهو مذهب أبي حنيفة) وهو مذهب الخليفة الاعظم أبي بكر
الصديق رضى الله تعالى عنه وهو اعلم الصحابة وفضلهم ولم تتعارض عنه الروايات فيه فلذلك اختاره الامام
الاعظم بخلاف غيره فانه روى عن عمر رضى الله عنه انه قضى في الجربائة قضية يخالف بعضها بعضا والاخذ
بالمثقف عليه أولى وهو ايضا قول اربعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عباس رضى
الله عنه ما انه قال لا ينق الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب باوتامه في سكب الانهر (قوله وعليه
الفتوى الخ) قال في سكب الانهر وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط والفتوى على قولهما وقال حيدر في
شرح السراجية الان بعض المتأخرين من مشايخنا استحسنوا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف
وقالوا اذا كنا نقتي بالصلح في تضمين الاجير المشترك لا اختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالخلاف هنا أظهر
فالفتوى فيه بالصلح أولى اه ومثله في المبسوط وسبب اختلافهم في ذلك عدم النص في ارب الجد مع الاخوة من
كتاب اوسنة وانما ثابت باجتهاد الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد اختلاف كثير وهو من أشكل أبواب الفرائض
اه لكن المتون على قول الامام ولذا أشار اشرح الح اختياره هنا وفيما سبق (قوله أي بنى الاعيان) أي
الذكور منهم كاهو صريح العبارة حيث عبر ببنى ولم يعبر بالاولاد بخلاف ما تقدم حيث فسر بنى الاعيان بالاناث
ايضا تغليبا لقبول المقام له اما هنا فلا يقبله فان اولاد العلات لا يسقطون بالاخوات لا يوين ويبدل عليه قوله وكذا
بالاخذ الخ اه ح قلت نعم لكن قد يسقط بعض اولاد العلات بالاناث من بنى الاعيان كالاخوات لا يسقطن
بالاختين لا يوين مالم يعصهن أخ لاب كإسبأى وعبارة لسراجية أرضع ونصها وبنو الاعيان وبنو العلات كلهم
يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب
وأه ويؤخذ منه أن الاخت لا تسقط بالاخ لاب وأم كقدمنا التصريح به عن كشف الغوامض وتحفة
الاقران (قوله ايضا) كان المناسب ذكره بعد قوله وبه ولاء (قوله والجد) أي على الخلاف المار (قوله
اذا صارت عصبه) أي مع البنات ومع بنات الابن وانما سقطوا بها لانها حينئذ كالاخ في كونها عصبه أقرب الى
الميت اه سيد (قوله ويسقط بنو الاخياف) الخيف اختلاف في العينين وهو أن تكون احدهما زرقاء
والاخرى كحلاء وفرس أخيف ومنه الاخياف وهم الاخوة لا آباء شتى يقال اخوة أخيف وامابنو الاخياف
فان قاله متقن فعلى اضافة البيان اه مغرب (قوله بالولد الخ) أي ولوانق فيسقطون بسبب الابن والبنت وابن
الابن وبنت الابن والاب والجد ويجمعهم قولك الفرع الوارث والاصول الذكور وقد نظمت ذلك بقولي

ويحجب ابن الام أصل ذكر * كذلك فرع وارث قد ذكروا

(قوله بالاجماع) مرتبط بقوله والجد أي بخلاف بنى الاعيان والعات ففى سقوطهم به الخلاف المار (قوله
لانهم من قبيل الكلالة) كلة اسقوطهم عن ذكر بيانه أن قوله تعالى وان كان رجل يورث كلة أو امرأة قوله
أخ واخت الآية المراد به اولاد الام اجماعا ويبدل عليه قراءة أبي وله أخ أو أخت من الام وقد اشترط في ارب
الكلالة عدم الولد والوالد اجماعا فلا ارب لا اولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب
القوة ثم استعير اقربا من عد الوالد والوالد كانهما كلة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد و يطلق ايضا على من
لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والدم من الخلفين هذا اصل ما ذكره السيد (قوله وتسقط الجدات
الخ) الاصل ان لسلك من اتحاد السبب والادلاء تأثيرا في الحجب فام الاب تحجب به للادلاء فقط وبالام لاتحاد
السبب وهو الامومة وام الام ترث مع الاب لانعدام المعنيين وتحجب بالام لوجودها واعلم أن الاب لا يرث معه
الاجدة واحدة من قبل الام لان الابويات يحجب به والاميات الصحبات لا تردن على واحدة أبدا وأما الجد
فترث معه واحدة أبوية وهى أم الاب أو من فوقها كأم أم الاب واذا بعد بدرجتين كأم أبي الاب ترث معه
أبويتان احدهما أم أبي الاب أو من فوقها كأم أم أبي الاب والثانية أم أم الاب أو من فوقها كأم أم أم الاب

بالول) وهو السقوط
كاهو مذهب أبي حنيفة
وأصول زيد مبسوط
في المطولات وفي الوهبانية
وما اسقط اولاد عيين
وعله * وقد اسقط
النعمان وهو المهر
وعليه الفتوى كفى
الملتقى والسراجية وان
قال مصنفها في شرحها
وعلى قولهما الفتوى
(و) يسقط (بنو
العات) وهم الاخوة
والاخوات لا ب (بهم)
اي بنى الاعيان ايضا
(وبه ولاء) اي بالابن
وابنه وبالاب والجد
وكذا بالاخت لا يوين
اذا صارت عصبه كما
علمته (ويسقط بنو
الاخياف) وهم الاخوة
والاخوات لام (بالولد
ولد الابن) وان سفل
(وبالاب والجد) بالاجماع
لانهم من قبيل الكلالة
كإسطة السيد (و)
تسقط (الجدات
مطلقا) أبويات أم
أمينات (بالام والابويات
بالاب وكذا بالجد الام

فيكون لهما السدس
تسكلمة للثلاثين ولائتي
للسفليات الآن يكون
مع واحدة ممن غلام
فيعصها ومن يحاذيها
ومن فوقها ممن لا تكون
صاحبة فرض وسط
السفليات (و ياخذ
ابن عم) كذا في نسخ
المتن والشرح وعبارة
السيد وغيره وياخذ
أحد ابني عم (هواخ
لام السدس) بالفرض
وكذا لو كان الآخر
زوجا فله النصف
(و يقسمان الباقي)
بينهما نصفين بالعصبة
حيث لا مانع من ارثه
بهما فيرث بجهتي فرض
وتعصيب وأما بفرض
وتعصيب معا بجهة
واحدة فليس الا الاب
وأبوه قلت وقد يجتمع
جهتا تعصيب كابن هو
ابن ابن عم بان تسكح
ابن عمها فتلد ابنا وكابن
هو معتق وقد يجتمع
جهتا فرض وانما يتصور
في الجوس لسكاحهم
المسارم ويتوارثون
بهما جميعا عندنا وعند
الشافعي باقوى الجهتين
وتمامه في كتب
الفرائض وتأتي الاشارة
اليه في القرقي (ولو
تركت زوجا وأما أو
جدة واخوة لام واخوة
لابوين أخذ الزوج
النصف والام) أو
الجدة (السدس وولد
الام الثلث ولائتي للاخوة

الفر يق الثاني فتواز بها الوسطى من الفر يق الثالث لان تمام كل منهما اليه باربع وسائط وأما السفلى من
الفر يق الثالث فلا تواز بها أحد لانها تدلى بخمس وسائط وليس في هذه البنات من هو كذلك (قوله فيكون
لهما السدس الخ) وذلك لان العليان الاول لما قامت مقام الصلية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات
الابن (قوله ولائتي للسفليات) وهن الست الباقيات من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم
يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة أصلا (قوله الا أن يكون الخ) فان كان الغلام
مع السفلى من الفر يق الاول أخذت العليان منهم النصف وأخذت الوسطى منهم مع العليان من الفر يق الثاني
السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليان الثالث للذ كر
مثل حفظ الانثيين اثنا عشر وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاءه وان كان الغلام مع السفلى من الفر يق
الثاني كان ثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاءه وعليا الثالث ووسطاه أسباعا للذ كر مثل
حفظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان مع السفلى من الفر يق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين
السفليات الست اثنا عشر وان فرض الغلام مع العليان من الفر يق الاول كان جميع المال بينه وبين أخته للذ كر
مثل حفظ الانثيين ولائتي للسفليات وهن ثمان وان فرض مع وسطى الاول فتأخذ عليا الاول النصف والباقي
للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذ كر مثل حفظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا
الثاني وأما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما سخط به فيما بعد فلا حاجة الى ابراده هنا واعلم أن ذ كر
البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التثريب لانها بدقتها وحسنها تشخص الخواطر
وتعمل الآذان الى استماعها فتشبهت بتثريب الشاعر القصيدة لتخصيها واستدعاء الاصغاء لسماعها اه من
شرح السيد (قوله ممن لا تكون صاحبة فرض) أمان كانت صاحبة فرض فانها تأخذ سهمها ولا نصير به
عصبة وهي العليان من الفر يق الاول التي أخذت النصف والوسطى منه مع العليان من الفر يق الثاني حيث أخذت
السدس وهذا قيد معتبر فمن كانت فوقه دون من كانت بخذاته فانه يعصها مع القاسد (قوله وسقطت السفليات)
أي اللاتي تحت في الدرجة (قوله وعبارة السيد الخ) أي فكان على المصنف أن يقول كذلك ولا سيما مع قوله
بعده ويقسمان الباقي (قوله هو أخ لام) كان تزوجت باخوين فماتت من كل ولد وللأخوين ولد أخ آخر
من غير هاتين أحد ولديها عن أخيه الذي هو ابن عمه وعن ابن عمه الآخر (قوله وكذا لو كان الآخر زوجا)
الاراضع أن يقول وكذا لو كان أحدهما أي أحد ابني عمها وزوجها ط (قوله ويقسمان الباقي) وهو خمسة
أسداس في الاولى والنصف في الثانية ط (قوله حيث لا مانع من ارثه ما) احتراز عما لو كان للميت بنت في
الاولى فان لها النصف وتجب ابن العم عن السدس من حيث كونه أخا لام ويشترط هو وابن العم الآخر في
الباقي وعمالو كان للزوجة في الثانية أخت شقيقة فان لها النصف والنصف الآخر لزوج فرضا ولائتي له كابن
العم الآخر من حيث بنوة العم (قوله بجهتي فرض وتعصيب) بجهة الفرض الزوجية والاخوة لام وبجهة
التعصيب كونه ابن عم ط (قوله وأما بفرض) أي وأما الارث بفرض وتعصيب ط (قوله بجهة واحدة)
وهي الابوة ط (قوله فليس الا الاب وأبوه) أي مع البنت أو بنت الابن كما تقدم واسم ليس ضمير عائدة على
الارث بالفرض والتعصيب وقوله الا الاب أي الارث الاب على تقدير مضاف حذف وأقيم المضاف اليه مقامه
وهذا على حد قولهم ليس الطيب الا المسك في جواز الرفع والنصب في المسك على الخلاف المشهور فتنبيه (قوله
وقد يجتمع جهتا تعصيب) أي من غير نظر للارث به مالانه هنا باحداهما التقديم بجهة البنوة على جهة العمومة
وجهة الولاء (قوله وقد يجتمع جهتا فرض) صورته نسكح مجموعي بنته واستولدها فالولد ابن لهذه المرأة وأخ لها
فاذمان عن هاتين عن أمه وأخته فترث بالجهتين ط (قوله وانما يتصور في الجوس) أقول تقدم في كتاب الحدود
أن من شبهة المحل وط محرم نسكحها وانه يثبت فيها النسب على ما حرره في النهي فراجعه ثم رأيت في سكب الانهر
قال وانما يتصور ذلك في نسكاح الجوس وفي وطء الشبهة في المسلمين وغيرهم ولا يتصور في نسكاح المسلمين الصحيح
اه وسباني تمامه (قوله وعند الشافعي باقوى الجهتين) وهي التي يرث بها على كل حال فان مات ابن وترت

رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعي فسئل عنها حينئذ فقال من رويها والمرأة صارت منها سعة او مصى في خطبته فتعجبوا من فطنته درم متقى (قوله ثمة) أي هناك أي في الورثة ط (قوله عليهم) أي على ذوى الفروض والواضح التصريح به ط (قوله لفساد بيت المال) علة لقوله اجماعا ولا يظهر لان المشهور من مذهب مالك أنه لبيت المال وان لم يكن منتظما وهو مذهب الشافعي وروى عن مالك كقولنا وبه أفتى متأخرو الشافعية اذ لم ينتظم أمر بيت المال أفاده في غرر الاذكار (قوله وغيره) كشرح السراجية والكنز وقال في روح الشروح ووجه عثمان رضي الله عنه أن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل فاذا فضل شيء يجب أن تكون الزيادة للكل لان الغنم بالغرم والجواب أن ميراث الزوجين على خلاف القياس لان وصلتهما بالنكاح وقد انقطعت بالموت وما ثبت على خلاف القياس نصا يقتصر على مورد النص ولا نص في الزيادة على فرضهما وما كان ادخال النقص في نصيهما ميلا للقياس الثاني لارثهما قبل به ولم يقل بالرد لعدم الدليل فظهر الفرق وحدهم الحق اه ط ملخصا (قوله وفي الاشياء الخ) قال في القنية ويفق بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال وفي الزيلعي عن النهاية ما فضل عن فرض أحد الزوجين برده عليه وكذا البنت والابن من الرضاع بصرف اليهما وقال في المستصفي والغتوى اليوم بالرد على الزوجين وهو قول المتأخرين من علماءنا وقال الحدادي الغتوى اليوم بالرد على الزوجين وقال المحقق أحمد بن يحيى بن سعد التفتازاني أفتى كثير من المشايخ بالرد عليهم ما اذ لم يكن من الاقارب سواهما لفساد الامام وظلم الحكام في هذه الايام بل يفق بتوريث بنات المعتق وذوى ارحامه وكذا قال الهروري أفتى كثير من المشايخ بتوريث بنات المعتق وذوى ارحامه اه أبو السعود عن شرح السراجية لا كازر وفي قلت وفي معراج الدراية شرح الهداية بقول من لم يترك الابنت المعتق يدفع المال اليها لارثها بل لانها أقرب وكذا الغاضل عن فرض أحد الزوجين يدفع اليه بالرد وكذا يدفع الى البنت والابن من الرضاع وبه يفق لعدم بيت المال وفي المستصفي والغتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق اعدم بيت المال اذا اظلمت لا يصر فونه الى مصرفه وهذا كما نقل عن بعض أصحاب الشافعي انهم يفقون بتوريث ذوى الارحام لهذا المعنى اه وقال الشارح في الدر المنثور من كتاب الولاء قلت ولكن بلغني أنهم لا يفقون بذلك فنسبه اه أقول ولم نسمع أيضا في زماننا من أفتى بشئ من ذلك ولعله لما لفتنه لامتون فليتأمل لكن لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب وهذه المسئلة مما أفتى به المتأخرون على خلاف أصل المذهب لعله المذكورة كما أفتوا بتفسير ذلك في مسئلة الاستتجار على تعليم القرآن مخالفين لاصل المذهب خشية ضياع القرآن ولذلك نظائر أيضا وحديث ذكر الشراح الافتاء في مسئلتهما فليعمل به ولا سيما في مثل زماننا فإنه انما يأخذ من يسمي وكيل بيت المال ويصرفه على نفسه ويخدمه ولا يصل منه الى بيت المال شي والحاصل أن كلام المتون انما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه فلا عارضة بينهما فمن أمكنه الافتاء بذلك في زماننا فليقت به ولا حول ولا قوة الا بالله (قوله أو أكثر) أي صنفان أو ثلاثة لا أكثر كما سيذكره (قوله اما أن يكون) أي يوجد (قوله ان اتحاد جنس المردود عليهم) يشمل ما لو كان ذلك الجنس شخصا واحدا أو أكثر ولذا مثل العلامة قائم بقوله كأ أم أو جدة أو جدات أو بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن أو اخوات لابوين أو اخوات لاب أو واحد من ولد الام او أكثر اه (قوله من عدد رؤسهم) أي رؤس ذلك الجنس الواحد فيما اذا كان في المسئلة أكثر من شخص واحد ورأس ذلك الشخص الواحد ان كان هو فيها وحينئذ تكون المسئلة واحدا اه شرح ابن الحنبلي (قوله قطعا للتطويل) أي يجعل القسمة قسمة واحدة ألا ترى أنك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما استحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين اه سيد (قوله جنسين أو ثلاثة) أي بحسب سبب الارث كالجدودة والاختوة والبنية والامومة وان كان فرض الجنسين جنسا واحدا كالجددة والاخت لام اللتين فرض كل منهما السدس أو كان فرض الاثنين من ثلاثة الاجناس جنسا واحدا كالبنت وبنت الابن والام اذا البنية سبب وبنية الابن سبب آخر وان شملهما مطلق البنية ففي هذه المسئلة ثلاثة اجناس لا جنسان فقط

(والرد ضده) كالم
 وحينئذ (فان فضل
 عنها) أي عن الفروض
 (و الحال أنه لا عصبة)
 ثمة (رد) الفاضل
 عليهم بقدر سهامهم
 اجماعا لفساد بيت
 المال (الاعلى الزوجين)
 فلا يرد عليهما وقال
 عثمان رضي الله عنه
 يرد عليهما أيضا قاله
 المصنف وغيره قلت
 وجزم في الاختيار بان
 هذا وهم من الراوي
 فراجع قلت وفي
 الاشياء انه يرد عليهما
 في زماننا لفساد بيت
 المال وقد مناه في الولاء
 ثم مسائل الرد أربعة
 أقسام لان المردود عليه
 اما نصف أو أكثر وعلى
 كل اما ان يكون من
 لا يرد عليه أو لا يكون
 (ذ) الاول ان اتحاد جنس
 المردود عليهم كبتنين
 أو أختين أو جدتين
 (قسمت المسئلة من
 عدد رؤسهم) ابتداء
 قطعا للتطويل (و)
 الثاني (ان كان)
 المردود عليه (جنسين)
 أو ثلاثة لا أكثر

بالاستقراء (فن عدد سهامهم) فن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس وأربعة لو نصف وسدس (٥٢١) وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا

للمسافة (و) الثالث
(ان كان مع الاول) أى
الجنس الواحد (من
لا يرد عليه) وهو الزوجان
(أعطى) (من لا يرد عليه
(فرضه من أقل تخارجه
وقسم الباقي على) رؤس
(من يرد عليه كزوج
وثلاث بنات) فهى من
أربعة للزوج واحد
وبقي ثلاثة وهى تستقيم
عابن فلا حاجة الى
الضرب (وان لم يستقيم
فان وافق رؤسهم) أى
رؤس من يرد عليهم
(كزوج وست بنات
ضرب وقتها) وهو هنا
اثنان (فى مخرج فرض
من لا يرد عليه) وهو هنا
أربعة تبلغ ثمانية
فلزوج اثنان وللبنات
سته (والا) وافق بل باين
(ضرب كل) عدد
رؤسهم (فيه) أى المخرج
المذكور (كزوج
وخمس بنات) فالمخرج
هنا أربعة للزوج واحد
بقي ثلاثة تباين الخمسة
فاضرب الأربعة فى الخمسة
تبلغ عشرين كان
للزوج واحدا ضربه
فى المضروب يكن خمسة
فهى له والباقي ثلاثة
اضربها فى المضروب
تبلغ خمسة عشر فكل
بنت ثلاثة (د) الرابع
(لو كان مع الثاني)

اه ابن الحنبلى (قوله بالاستقراء) أى تتبع جزئيات من يرد عليه وهو متعلق بالفعل المحذوف المقدر بعد الناقى
اى لا يكون أكثر بالاستقراء ط (قوله فن عدد سهامهم) وهى أربعة لا غير الاثنان والثلاثة والاربعة والخمسة
وقد ذكرها الشارح وكلاهما مقطعتين ستة كسند كره (قوله لو سدسان) بكسرة واختلام فالمسئلة من ستة
ولهما منها اثنان بالقرينة فاجعل الاثنين أصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف
المال سيد (قوله لو ثلث وسدس) كولى الام مع الام فهى أيضا من ستة لولى الام الثلث وللأم السدس
فاجعلها من ثلاثة عدد سهامهم وطريقه أن تنظر الى ما فى الأكثر من أمثال الأقل وتضمه اليه فى الثلث سدسان
فتضهما الى سدس الام اه قاسم (قوله لو نصف وسدس) كبنت وبنت ابن أو بنت وأم لان المسئلة ايضا من
ستة ونجوع السهام المأخوذة منها أربعة ثلاثة للبنات وواحد لبنت الابن والام فاجعل المسئلة من أربعة واقسم
التركة ارباعا لثلاثة ارباعها للبنات وربع منها للام او بنت الابن اه سيد (قوله كثلثين وسدس) كبنتين
وام وانما التالى بالكاف ولم يأت بلوكفى سابقه لان للخمسة ثلاث صور وانها نصف وسدسان ككبت وبنت
ابن وأم نالها نصف وثلث كانت لابوين مع أم أو أختين لام فالمسئلة فى هذه الصور الثلاث أيضا من ستة
والسهام التى أخذت منها خمسة فتجعل أصل المسئلة وتقسيم التركة أخماسا * (تنبيهه) * القسمة على الوجوه
المذكورة ان استقامت على الورثة فذلك والا كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فثلاثة أسهم تستقيم
عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن فاضرب الثلاثة أعنى عدد رؤس من انكسر عليه فى أصل
المسئلة وهى الأربعة فيصير اثنى عشر للبنات منها تسعة ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن سيد (قوله
والثالث) أى من الاقسام الأربعة (قوله وقسم الباقي على رؤس من يرد عليه) أى تقسم الباقي من ذلك
المخرج على عدد رؤس ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا وعن
لا يرد عليه (قوله فهى من أربعة) وأصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلاثين فيها ومثلها المثلثان
الآتينان (قوله وان لم يستقيم) أى الباقي من ذلك المخرج (قوله ضرب وقتها) أى وفق رؤسهم (قوله
وهو هنا اثنان) لان عدد الرؤس ستة والباقي من المخرج ثلاثة والموافق بينهما بالثلث ولا عبرة بالداخله هنا كما
عرف فى موضعه (قوله والوافق) أى الباقي عدد رؤسهم (قوله فاضرب الأربعة فى الخمسة) الموافق لسابقه
ولاحقه فاضرب الخمسة فى الأربعة ط لان المضروب هو عدد الرؤس الخمسة والمضروب فيه هو المخرج وهو
الأربعة (قوله والرابع) أى من الاقسام الأربعة (قوله هنا) أى فى مسائل اجتماع من لا يرد عليه مع من
يرد عليه أما عند انفردا من يرد عليه فقد يكون من ثلاثة كما صرح به الشارح فى مبرور ذلك فى صورة اجتماع
النصف والسدسين (قوله اذلا يرد مع أربع طوائف أصلا) أى سواء كان أحدها من لا يرد عليه والثلاثة
الباقية ممن يرد عليه أو كانت الأربعة ممن يرد عليه (قوله ولعل هذا) أى عدم وجود الرد على أكثر من جنسين
ومأصله أن المصنف انما اقتصر فى الثاني على الجنسين حيث قال فيما مروا ان كان جنسين مع أنه يكون ثلاثة
أيضا لاجل أن يصح قوله هنا ولو كان مع الثاني الخ اذ لا يصح أن يراد به الثلاثة حتى انه لو لم يقتصر فيما مروا على
الجنسين بان ذكر الثلاثة كما يعمل فى المنتقى وجب أن يراد هنا بالثاني بعضه وهو الجنس ان لا كله وهو الثلاثة
فاقتضاه فيما مروا على الجنسين لا لعدم تانى الثلاثة هناك بل لعدم تانيها هنا بحكم الاستقراء الذى ذكره
الشارح تبعاً للسيد وغيره أقول وهذا صحيح لو سلم الاستقراء وهو ممنوع لانه وجد مسئلة ردية اجتمع فيها أربع
طوائف كزوجة وبنت وبنت ابن وأم أو جدة أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن لثلاثة للبنات والنصف
اثناعشر ولبنات الابن السدس تكمله الثلثين أو به وللأم أو الجدة السدس أربعة أيضا بقى واحد يرد على من
عدا الزوجة وهم ثلاثة أجناس وتصح من أربعين ككذ كره فى الرقيق المختوم ثم رأيت هنا فى حاشية يعقوب
وتروح ابن الحنبلى وقال يعقوب انه من الشبه القديعة التى توردى فى هذا المقام اه وعليه فكان على المصنف أن
يذكر فى الثاني الثلاثة ويراد به فى كلامه هنا كلمة بعضه وهو ما مشى عليه العلامة قاسم والباقي وغيرهما

(من لا يرده عليه فاقسم الباقي) من خرج فرض من لا يرده عليه (على مسئلة من يرده عليه) ان استقام (كزوج وأر بع جدات وست أخوات
لام) فمخرج من لا يرده عليه أربعة (٥٢٢) للزوج وست واحد بقرى ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهمى الاخوات لكنهم منكسر

وان اعترضهم الشارح في البرالمنتقى وحكم عليهم بالسهو فانه لا سهو في كلامهم بل هو الصواب لما علمت فتنبه لهذا
المقام الذى هو منزلة الاقدام (قوله ان استقام) أى على مسئلة من يرده عليه أى على سهامهم سواء استقام
على عدد رؤسهم أيضاً أم لا فالثاني مماثل به المصنف والاول كزوج وجد وأختين لام فان الثلاثة الباقي من
مخرج فرض الزوج تستقيم على سهم الجدة وسهمى الاخنتين وعلى رؤسهم أيضاً (قوله لكنه منكسر على آحاد
كل فريق) أى على عدد رؤسهم لان نصيب الجدات الاربع واحد لا يستقيم عليهن بل بينهما مائة ففقط اعدد
رؤسهن بأسره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين أعداد الرؤس والزوج فلم نجدها
فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلاثة فى عدد رؤس الجدات وهو الاربع فحصل اثنا عشر ثم ضربنا بها
فى الاربع التى هى مخرج فرض من لا يرده عليه فصارت ثمانية وأربعين فبها تصح المسئلة كان للزوج وستة واحد
ضربناه فى المضروب الذى هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناه الزوج وستة وكان للجدات أيضاً واحد ضربناه فى ذلك
المضروب فكان اثني عشر فكل واحدة منهن ثلاثة وكان للاخوات لام اثنان فبها ضربناهما فيه بلغ أربعة
وعشرين فكل واحدة منهن أربعة سيد (قوله الفريقين) أى فريق من يرده عليه وفريق من لا يرده عليه ط
(قوله كل أربع زوجات الخ) أصل هذه المسئلة من أربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسادس لكنها
ردية فرددناها الى أقل مخرج فرض من لا يرده عليه وهو الثمانية سيد (قوله ثلثان و سدرس) فالثلثان فرض
البنات بأربعة أسداس والسادس فرض الجدات والجموع خمسة سداس هى مسئلة الرد (قوله ثم ضربت الخ)
هذا شروع فى معرفة حصص كل فريق من الورثة من هذا المبلغ ط (قوله واضرب) الاولى وضربت بالمضى
لينايب المعطوف عليه (قوله فاستقام فرض كل فريق) أى من يرده عليه ومن لا يرده عليه (قوله لكنه
منكسر الخ) أى وان استقام على سهامهم لكنه منكسر على رؤسهم ولو كانت المسئلة زوجة وسبع بنات
وسبع جدات لثم العمل ولم يحتاج الى التصحيح الآتى (قوله فصححه بالاصول السبعة الخ) ثلاثة بين سهام كل
فريق ورؤسهم وهى الانقسام والتوافق والتباين وأربعة بين الرؤس وبعضها مع بعض وهى التماثل والتداخل
والتوافق والتباين اه ح فى مسئلتنا للزوجات خمسة وعدهن أربعة تصح عليهن ولا توافق للجدات
سبعة وهن ستة تصح عليهن ولا توافق والبنات ثمانية وعشرون وعددهن تسعة تصح عليهن ولا توافق فاجمع
معنات الرؤس أربعة وستة وتسعة وبين الاربع والستة موافقة بالنصف فتضرب نصف أحدهما فى كامل
الآخر تبلغ اثني عشر وبين اثني عشر والتسعة موافقة بالثلث فتضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر يبلغ
ستة وثلاثين وهى جزء السهم ففرضه فى الاربعين يبلغ ألفاً وأربعمائة وأربعين منها تصح كل من له شئ من
الاربعين أخذه مضروباً فى جزء السهم فمخرج نصيبه للزوجات خمسة وستة وثلاثين بما تسمى لكل واحدة
خسة وأربعون وللجدات سبعة وستة وثلاثين بما تسمى لكل واحدة اثنان وأربعون والبنات
ثمانية وعشرون فى ستة وثلاثين يبلغ ألفاً وأربعمائة وأربعين اه سكب الانهر (قوله وتصح
الاولى من ثمانية وأربعين) قدمنا تصحيحها من أموصحها والله تعالى أعلم

* (باب توريث ذوى الارحام) *

(قوله هو كل قريب الخ) أى اصطلاحاً ما لغته وهو بمعنى ذى القرابة مطلقاً سيد أى سواء كان ذاهم أو عصبه
أو غيرهما أو سواء انتهى اليه الميت أو انتهى الى الميت أو الى أصوله (قوله فبأخذ المنفرد) أى الواحد منهم
من أى صنف كان جميع المال أى أو ما بقى بعد فرض أحد الزوجين (قوله بالقرابة) أشار به الى أن
توريث ذوى الارحام عندنا باعتبار القرابة كالنصيب فيقدم الاقوى قرابة ما يقرب الدرجة أو بقوى السبب

على آحاد كل فريق كما
سيجى (وان لم يستقم
ضرب جميع مسئلة من
يرده عليه فى مخرج من
لا يرده عليه) فالمبلغ
الحاصل بهذا الضرب
مخرج فروض الفريقين
كل أربع زوجات وتسع
بنات وست جدات
فمخرج من لا يرده عليه
ثمانية للزوجات الثمن
واحد بقرى سبعة لا تستقيم
على مسئلة من يرده عليه
وهى هنا خمسة لان
الفرضين ثلثان وسدس
فاضرب الخمسة فى
الثمانية تبلغ أربعين
فهى مخرج فروض
الفريقين (ثم ضربت
سهام من لا يرده عليه)
وهو سهم للزوجات
(فى) خمسة (مسئلة
من يرده عليه) يكن خمسة
فهى ححق الزوجات
الاربع من الاربعين
واضرب سهام كل فريق
من يرده عليه وهى أربع
للبنات وسهم للجدات
(فبما بقى) أى فى السبعة
الباقية (من مخرج فرض
من لا يرده عليه) يكن
للبنات ثمانية وعشرون
والجدات سبعة فاستقام
فرض كل فريق لكنه
منكسر على آحاد كل

فريق فصححه بالاصول السبعة الآتية فى باب المخرج تصح من ألف وأربعمائة وأربعين وتصح الاولى من ثمانية وبأخذ
وأربعين ولولا خشية الاطالة لا وسعت الكلام هنا (باب توريث ذوى الارحام) (هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبه) فهو قسم ثالث
بجانب (ولا يرده ذى سهم ولا عصبه سوى الزوجين) لعدم رد عليهما (فبأخذ المنفرد جميع المال) بالقرابة

ويأخذ المنفرد الشكل ولذا سمي عاماً وإنما أهل القرابة وذهب قوم إلى تنزيل المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق
ويسمون أهل التنزيل وقوم إلى التسوية بين القريب والبعيد بل تنزيل ويسمون أهل الرحم وبيانه مع غرة
الخلافة في شرح السيد (قوله) ويحجب أقر بهم الأبعد) أي سواء كان صنفاً عند اجتماع أصنافهم أو كان واحداً
من صنف عند اجتماع عدده منه أفاده قاسم فالاول إشارة إلى الترجيح بالجهة والثاني إلى الترجيح بقرب الدرجة
والقوة ولو أخرج المصنف ذلك بعد قوله ويقدم أولاد البنات الخ لكان ذلك على ترتيب الترجيح بالجهات
الثلاث كما مر في العصبان وهو اعتبار الترجيح بالجهة ثم بالقوة وهذا الثالث أشار إليه بقوله الآتي
قدم ولد الوارث (قوله) كترتيب العصبان) فلا يرتب أحد من الصنف الثاني وإن قرب وهناك أحد
من الصنف الاول وإن بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث وعليه الفتوى ذرمنتق (قوله)
ثم أصله) هذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن الإمام تقديمه على الصنف الاول لكن صرح بوجوه عنه قاسم
ومشى في الاختيار على الرواية المرجوح عنها ولذا قال في الدر المننق في مقدمه في الاختيار ليس بالخبير اه قلت
على انه قدم مشي بعده على خلافه (قوله) يقدم جزء الميت الخ) هذا هو الصنف الاول ووجه القول في هذا الصنف
انه إما أن يتفاوت في الدرجة أو لافان تفاوتوا قدم أقر بهم ولو أنثى كبن بنت وابن بنت والافان بعضهم ولد
وارث دون البعض أو كلهم ولد وارث أو كلهم ولد غيره ففي الاول قدم ولد الوارث اتفاقاً كبن بنت ابن تقدم على
ابن بنت بنت وفي الاخيرين إما أن تتفق صفة الاصول في الذكورة أو الاوثنة أو تختلف فان اتفقت فالقصة على
أبدان الفروع اتفاقاً بالسوية ان كانوا ذكورا فقط أو إنا فقط كبن بنت ابن مع مثله أي مع ابن بنت ابن آخر
وكبن بنت بنت مع مثلهما ولذا كره كالنبيين ان كانوا مختلطين كبن بنت وبن بنت وان اختلفت صفة الاصول
في بطن أو أكثر فإما أن تتوحد الفروع بان يكون لكل أصل فرع واحد وإما أن تتعدد وعلى كل فإما أن يكون في
الفروع ذوجهتين أو لافان فتوحدت وليس فيهم ذوجهتين كبن بنت ابن بنت وابن بنت فابو يوسف قسم المال
على أبدان الفروع هنا أيضاً فثلثه للابن وثلثاه للذكور ومحمد يقسم على أعلى بطن اختلف وهو البطن الثاني هنا
ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه ان لم يقع بعده اختلف كما في المثال المذكور وحينئذ فثلثاه للابن نصيب أيها
وثلثه للذكور نصيب أمه عكس ما قسمه أبو يوسف أما اذا وقع بعده اختلف بالذكورة والاثوثة في بطن آخر أو
أكثر فان محمد ابعدهما قسم على أعلى بطن اختلف جعل الذكور طائفة والانات طائفة وقسم نصيب كل طائفة
على أعلى بطن اختلف منهم هكذا كما سيظهر وان تعددت فروع الاصول المختلفة في كلهم أو بعضهم وليس فيهم
ذوجهتين أيضاً وذلك كبن بنت بنت وبن بنت وبن بنت ابن بنت فابو يوسف جرى على أصله من
القسمة على أبدان الفروع فيقسم المال عليهم أسباعاً ومحمد يجعل الأصل موصوفاً بصفته متعدداً بعدد فروعها
فيقسم على أعلى الخلاف أعني في البطن الثاني أسباعاً لان البنت الاولى في البطن الثاني كبن بنت لتعدد فروعها لان
فروعها الاخير اثنان والبنت الثانية فيه على حاله العدم تعدد فروعها والابن فيه كبن بنت لتعدد فروعها الاخير فهو
كأربع بنات فله أربعة أسباع وللبنين ثلاثة أسباع ثم جعلنا الذكور طائفة والانات طائفة أخرى فاعطينا
أربعة أسباع الابن للبنين بنته وثلثة أسباع البنين لولديهما وهما البنت والابن في البطن الثالث سوية بينهما
لان البنت كبن بنت لتعدد فروعها فقد ساوت الابن وصارت معه كأربع رؤس وقسمة الثلاثة على أربعة لا تصح
وتبين فتضرب الاربعه عدد الرؤس في السبعة أصل المسئلة يحصل ثمانية وعشرون وقد كان لبن بنت ابن البنت
أربعة فتضرب في الاربعه المذكورة يحصل ستة عشر فهي له ما وتضرب الثلاثة التي للبنين في البطن الثاني في
الاربعة المذكورة أيضاً يحصل اثناعشر تقسمها بين البنت والابن في البطن الثالث سوية بينهما لما تقدم فيكون
للبنات ستة تدفع لابنها والابن ستة تدفع لبنته وان كان في الفروع ذوجهتين كبن بنت بنت هما أيضاً بنتا ابن بنت
ومعهما ابن بنت بنت أخرى فابو يوسف اعتبر الجهات في أبدان الفروع فجعل البنين كأربع بنات بنتين من جهة
الام وبنتين من جهة الاب فيكون لهما الثلثان وللابن الثلث ومحمد اعتبر الجهات في أعلى الخلاف مع أخذه العدد
من الفروع كما مر فيقسم على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابني وبنان أحدهما كبن بنت فصار المجموع كسبع

(ويحجب أقر بهم الأبعد)
كترتيب العصبان
فهو أربعة أصناف جزء
الميت ثم أصله ثم جزء أبويه
ثم جزء جديه أو جدتيه
(و) حينئذ يقدم جزء
الميت وهم (أولاد
البنات وأولاد بنات
الابن) وان سفلوا
بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنت	بنت	ابني
١٦	٦	٦

بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت
٦	٢٢	٦

بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن أربعة أسهم لانه كائنين لتعدد فرعه فيصير كار ببع بنات وللبنت التي في
فرعها تعدد سهمان وللأخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب
الابن الى البنيتين اللتين في البطن الثالث أصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من
بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهن لان نصيبهن ثلاثة أسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالجموع كار ببع
بنات وبين الثلاثة والارب بعتمباينة فضر بنا الاربعه التي هي عدد الرؤس في أصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية
وعشرين ومنها تصح لانه كان لابن البنت في البطن الثاني أربعة فاذا ضرب بناها في المضروب الذي هو أربعة أيضا
بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة فاذا ضرب بناها في ذلك
المضروب حصل اثناعشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار
نصيب كل بنت في البطن الاخير أحد عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها وقد تحصل من مذهب محمد
المقتضى به كإسباني أنه يعتبر الأصول بصفتهم ريباً أخذ فيهم عدد الفروع وجهان ثم هذا خلاصة مما في شروح
السراجية وغيرها (قوله ثم أصله وهم الجدا الفاسد الخ) المراد بالجد الجنس فيع المتعدد وهذا شروع في الصنف
الثاني وجملة القول فيه أنه إما أن تتفاوت درجاتهم وأولادان تفاوتت كما أم أبي أم وأبي أم أم قدم الاقرب
سواء كان من جهة الأب والأأم ولو أنثى مدلية بغير وارث والابعد كرامد ليا بوارث وان استوت درجاتهم فاما
أن يكون بعضهم مدليا بوارث أو كلهم أو اولاد في الاول قيل يقدم المدلي بوارث كفي الصنف الاول فالأأم الأم
أولى من أبي أم الأم لادلاء الاول بالجدة الصحيحة والثاني بالجد الفاسد وقيل هما سواء وهو الاصح كفي الاختيار
وسكب الاخير وغيرهما وفي روح الشروح ان الروايات شاهدة عليه وفي الاخيرين كابي أم أب وأبي أم أم وكابي
أبي أم وأم أبي أم فاما أن تختلف قرابتهم أي بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كالمثال الاول واما أن
تتخذ كالمثال الثاني فان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقسرة الاب والثلث لقسرة الام كانه مات عن أب وأم ثم
ما أصاب قرابة الاب يقسم بينهم على أول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما أصاب قرابة الام وان لم يختلف فيهم بطن
فالقسمة على أبدان كل صنف وان اختلفت قرابتهم أي كاهم من جانب الام أو الاب فاما أن تتفق صفة من أدلوا به
في الذكورة والانوثة أو تختلف فان اتفقت الصفة اعتبر أبدانهم وتساوا في القسمة ولو كانوا كلهم ذكورا وانانا
والا فلذ كرك كالنبيين وان اختلفت الصفة فالقسمة على أول بطن اختلف للذ كرضع الانثى ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقر في الصنف الاول اتفقا وقد اعتبر أبو يوسف هنا اختلاف البطون وان
لم يعتبره في الصنف الاول والفرق له في المطولات (قوله ثم جزء أبويه وهم أولاد الاخوات الخ) الاولاد يشمل
الذكور والاناث وهذا شروع في الصنف الثالث وجملة القول فيه كفي الصنف الاول وهو أنهم إما أن يتفاوتوا في
الدرجة وأولادان تفاوتوا قدم الاقرب ولو أنثى كبنت بنت بنت أخ والافاما أن يكون بعضهم ولدوارث أو كلهم
أولاد ولا والمراد بالوارث هنا ما يشمل العصبة ففي الاول قدم ولد الوارث كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لابوين
أولاب أو مختلفين وفي الاخيرين أي ما اذا كان كلهم أولاد وارث هو عصبة كبنتي ابني الاخ لابوين أولاب أو ذوفرض
كبنات أخوات متفرقات أو أولاد وارثين أحدهما عصبة والاخر ذوفرض كبنت أخ لابوين أولابو بنت أخ
لام وماذا لم يكن فيهم ولدوارث كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لام عند أبي يوسف يعتبر الاقوى في هذه
الصور ثم يقسم على الأبدان للذ كرضع ما للانثى فمن كان أصله أخا لابوين أولى ممن كان أصله أخا لاب فقط أولام
فقط ومن لب أولى ممن لام وعند محمد وهو الظاهر من قول أبي حنيفة يقسم المال على الأصول أي الاخوة
والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كفي الصنف الاول
فالوارث ابن بنت أخ لابو بنتي ابن أخت لابهما أيضا بنت بنت أخت لابوين وتترك أيضا بنت ابن أخت لام فعند
أبي يوسف المال كله لبنتي بنت الأخت لابوين لقوة القرابة وعند محمد يقسم على الأصول كقلنا فاصلها من ستة
سدسها واحد للأخت لام وثلاثها أربعة للأخت لابوين لانها كاختين لتعدد فرعها والباقي وهو واحد للاخ
والاختلف لاب للذ كرضع الانثى بطريق العصبية ثم هذه الاختلاب كاختين لتعدد فرعها في مع الاخ

(ثم) أصله وهم (الجد
الفاسد والجدات
الفاسدات وان علوا
(ثم) جزء أبويه وهم
(أولاد الاخوات
لابوين أولاب وأولاد
الاخوة والاخوات لام
وبنات الاخوة لابوين
أولاب وان تزواوا يقدم
الجد عليهم خلافا لهما

عند الصور
الاب
والا
والا
والا

لاب كأر بعترؤس وقسمة الواحد على الار بعلة تصح وتباين فضرِب الار بعلة في الستة أصل المسئلة تبلغ أر بعلة
وعشرين ومنها تصح فكل من له شيء من أصل المسئلة أخذ ه مضروباً في الار بعلة وقد كان للاخت لام واحد يضرب في
أر بعلة يخرج أر بعلة تدفع لبنت ابنها ولاخت لابوين أر بعلة تضرب في أر بعلة يخرج ستة عشر تدفع لبنتي بنته واللاخ
واللاخت لاب واحد يضرب في أر بعلة يخرج أر بعلة تقسم مناصفة بين ابن بنت الاخ وبتى ابن الاخت فصار نصيب
البنتين من الجهتين ثمانية عشر هذا واعلم أن السيد الشريف قدس سره قد ذكر هذا المثال عن بعض الشارحين
وأقره ومقتضاه على هذا التقسيم انه لا يعتبر اختلاف البطون في هذا الصنف عند محمد وطاهر قول السراجية
ان الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وكذا قوله ما أصاب كل فر بق يقسم بين فر وعهم كإفي الصنف الاول
انه عند محمد يقسم على أول بطن اختلف كإفي الصنف الاول وكإفي الصنف الثاني أيضاً وكإفي أولاد الصنف الرابع
ولم أر من تعرض لذلك فإرجع (قوله ثم جزء جديده أوجد تبه الخ) المراد بالجدين أبو الاب وأبو الام وبالجدتين
أم الاب وأم الام وهذا شر وع في الصنف الرابع وجلة القول فيه انه لا يتأتى هنا تفاوت الدر جة الا في أولادهم
ومن بعدهم وسيأتي الكلام عليهم وحينئذ فاما أن يتحد حيز قرابتهم وألافان اتحادان كانوا من جهة أبي الميت أو
أمه قدم الاقوى ولو اتى اجماعاً أي قدم من لابوين على من لاب ومن لاب على من لام ويقسم على الابدان اتفاقاً
لا اتفاق الاصول حينئذ يعطى للذ كرضع الاثني كم وعه كلاهما الام أو خاله كلاهما الابوين أو لاب
أولام وان اختلف حيز قرابتهم بان كان قرابة بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثالث ولا يقدم الاقوى في جهة على غيره في جهة أخرى وانما يقدم اقوى كل جهة على غيره فيها
فلا تقدم العمة لشقيقة على الخالة لام بل تقدم على العمة لاب أو لام ولا يقدم الخال الشقيق على العمة لام بل
يقدم على الخال لاب أو لام ويقسم حظ كل جهة على أبدانهم ويعطى للذ كرضع الاثني فلو مات عن عشر عمات
وخال وخالة فالثلثان للعمات على عشرة بالسوية والثالث للخال والخالة أثلاثاً (قوله وبنات الاعمام) أطلقه
فشمى الاعمام لابوين أو لاب أو لام (قوله وأولاد هؤلاء) أي أولاد هذا الصنف الرابع عند عدم أصولهم وخصهم
بالذ كرضعهم تناول الاعمام والعمات والاخوال والخالات وأولادهم بخلاف أولاد البنات والاخوات وكذا
الجدات والاجداد لتناولهم من يكون بواسطة وغيرها ثم حكم هؤلاء كالحكم في الصنف الاول وهو انه اما أن
يتفاوتوا في الدر جة وألافان تفاوتوا در جة قدم اقربهم على غيره ولو من غير جهته فأولاد العمة أولى من أولاد
أولاد العمة أو الخالة وأولاد الخالة أولى من أولاد أولاد الخالة أو العمة وان استوا فاما أن يتحد حيز قرابتهم أولاً
فان اتحد حيز قرابتهم بان تكون قرابة السكلى من جانب أبي الميت أو جانب أمه فاما أن يكون كلهم ولد عصبة أو
ولدرحم أو بعضهم ولد عصبة وفي الاولين كالأولاد اعمام لغير ام وكالأولاد عمات قدم الاقوى قرابة بالاجماع فن أصله
الابوين أولى من لاب ومن لاب أولى من لام لانه عند اتحاد السبب يجعل الاقوى سبباً في معنى الاقرب در جة فيكون
أولى وفي الاخير وهو ما اذا كان بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد رحم قدم ولد العصبة ما لم يكن ولد الرحم اقوى قرابة
فبنت عم شقيق أولى من ابن عمه شقيقة بخلاف ما اذا كان العم لاب فان ابن العمه الشقيقة أولى لان ترجيح شخص
بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الاصل عصبة وهذا ظاهر الرواية وقال
بعضهم بنت العم لاب أولى ورجح على ظاهر الرواية سيد واختاره عماد الدين تبعاً لشمس الاثمة ابن كمال لكن
في سكب الانهر أن الاول به بقى قلت وهو المتبادر من اطلاق قول الملتقي ويرجحون بقرب الدر جة ثم بقوة القرابة
ثم يكون الاصل وارنا عند اتحاد الجهة وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدى بقرب الاب والثالث لمن يدى
بقرب الام ثم عند أبي يوسف ما أصاب كل فر بق يقسم على أبدان فر وعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفر وع
وعند محمد يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفر وع والجهات في الاصول كإفي الصنف الاول
وتعامه في شرح السيد ثم اعلم أنه لا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة لابوين على ولد الخال أو
الخالة وكذا لا يعتبر ولد العصبة فلا ترجح بنت العم لابوين على بنت الخال أو الخالة وانما يعتبر ذلك في كل فر بق
بخصوصه فالمدلون بقرب الاب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والمدلون بقرب الام يعتبر فيما بينهم قوة

ثم جزء جديده أو
جدتيه وهم (الاخوال
والخالات والاعمام لام
والعمات وبنات
الاعمام وأولاد هؤلاء

ثم عمت الآباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء والامهات وأعمام الامهات كلهم وأولادهم هؤلاء وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم الاقرب في كل صنف (واذا استواء في درجة) واتحدت الجهة (قدم ولد الوارث) فلما اختلف فقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول في الذكور والافئدة اعتبر أبداً الفرع (و) أما (اذا اختلفت الفرع والاصول) كبنيت ابن بنت وابن بنت بنت (اعتبر محمد في ذلك) (اصول وقسم) (٥٢٦) المال على أول بطن اختلف بالذكور والافئدة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وابن بنت

اقرب ابنته ولا تصور عصبية في قرابة الام وهذا ظاهر الرواية كفي السراجية والفرائض العثمانية لصاحب الهداية وهو ظاهر اطلاق المتون والشروح حيث قالوا وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام فلم يفرقوا بين ولذا العصبية وغيره لكن ذكر بعده في معراج الدراية عن شمس الأئمة ان ظاهر الرواية ان ولد العصبية أولى اتحاد الحيز أو اختلفت بنت العم لابوين أولى من بنت الخال وانه واقفه التمرثاشي ثم قال وفي ضوء لسراج الاخذ برواية شمس الأئمة أولى اه قلت وفي الخلاصة ولدا العصبية أولى اتحادت الجهة أو اختلفت في ظاهر الرواية وكذا في مجمع الفتاوى وصححه في المضمرات و به أفتى العلامة خير الدين الرملي لكن خالفه في الحامدية فانه لا يابن المعترمان في المتون لوضعها النقل المذهب اه فتامل وراجع الفتاوى الخيرية ٣ (قوله ثم عمت الآباء الخ) أدرج بعضهم هؤلاء تحت الصنف الرابع وهو من ينتمي الى جد الميت لان جد الاب جد وجعله بعضهم صنفاً خاصاً وهو المتبادر من عبارة المصنف وحاصله أنه اذا لم يوجد دعوة الميت وخولته وأولادهم انتقل حكمهم المذكور الى هؤلاء ثم أولادهم فان لم يوجدوا أيضاً انتقل الحكم الى عمومة أبوي الميت وخولتهم ثم الى أولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى فلا تغفل وفي الحاروي القدسي وغيره واذا اجتمع قرابتان لاب وقرابتان لام كعممة الاب وخالته وعممة الام وخالتها فالثلثان لقرابتي الاب والثلث لقرابتي الام ثم ما أصاب قرابتي الاب يقسم أثلاثاً لثلاثة لقرابته من قبل أبيه وثلاثة لقرابته أمه وما أصاب قرابتي الام كذلك اه (قوله كلهم) بالرفع تو كيد لأعمام الامهات أي أعمام لابوين وألاب وألام (قوله وان بعدوا) راجع الى قوله ثم عمت الآباء والامهات الخ لكن على التوزيع لان قوله بالعلو راجع الى الاصول منهم وقوله او السفول راجع الى أولادهم فغيبه لف ونشر مراتب فافهم (قوله ويقدم الاقرب في كل صنف) اذا اعتبرنا الاصناف خمسة كما قاله بعضهم لا يظهر ذلك في الرابع اذ لا أقرب فيهم أم على ما مشي عليه الشارح من اعتبارهم أربعة فهو ظاهر فافهم (قوله واتحدت الجهة) أي جهة القرابة بان يكونوا من جهة الاب أو من جهة الام وهذا انما يتحقق في غير الصنف الاول فافهم (قوله قدم ولد الوارث) قد علمت أن اتحاد الجهة لا يتحقق في الصنف الاول فيقدم فيه ولد الوارث بلا شرط الاتحاد فعلم أنه شرط فيما يمكن فيه ذلك وكذا تقدم ولد الوارث فيما يتحقق فيه ذلك وهو الصنف الاول والصنف الثالث وكذا أولاد الصنف الرابع على التفصيل المار أم الصنف الثاني فلا يتحقق فيهم ولد الوارث لان الوارث فرعهم وانما يتحقق فيهم الادلاء بوارث وقد من أن الاصح عدم اعتبارهم وأما نفس الصنف الرابع فهم عند الاستواء في الدرجة والاتحاد في الجهة أما كلهم أولاد الوارث أو أولاد غيره فلا يتحقق فيهم تقدم ولد الوارث وانما يتحقق فيهم تقدم الاقوى كما مر ثم المراد بولد الوارث من بدلي بوارث بنفسه فلا يعتبر الادلاء به بواسطة فلا تقدم بنت بنت ابن علي بنت بنت بنت بنت كباصرح به في سكب الانهر وغيره فعلم أن عدوله عن المدلي بوارث الى قوله ولد الوارث للاحتراز عن الصنف الثاني وعن الادلاء بوارث بواسطة (قوله فلما اختلفت) أي جهة القرابة فهو هذا مقابل قوله واتحدت الجهة قال الزيلعي وهذا لا يتصور في الفرع وانما يتصور في الاصول والعمات والاخوال اه أي في الصنف الثاني والرابع وكذا في أولاد الرابع (قوله وعند الاستواء) أي في القرب والقوة والجهة وفي كونهم كلهم ولد الوارث أو ولد غيره كما أفاده في الملتقى وشرحه (قوله فان اتفقت صفة الاصول) أي صفة من يدلون به فالمراد بالاصول المدلي بهم سواء كانوا أصولاً لهم أو لا يلزم أي يشمل الصنف الثاني (قوله) وأما اذا اختلفت الفرع والاصول (مقابل قوله فان اتفقت الخ) لكن ذكر اختلاف الفرع وغير لازم لان الخلاف في اختلاف الاصول انتهى والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كفي واقعتها الحال هل يقدم ولد العصبية أم لا قيل والذني

٣ عبارة الفتاوى الخيرية سئل في هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم أجاب هذه المسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراج وعليه صاحب الهداية والكنز والملتقى وغالب شروح الكنتز والهداية وتجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لاشئ لابن الخال وأن السكل لبنت العم لكونها ولد العصبية وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الأئمة السرخسي وأنه وافسق رواية التمرثاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية الاخذ للفتوى بروايته يعني شمس الأئمة أولى من الاخذ بروايته ما يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية

انتهى والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كفي واقعتها الحال هل يقدم ولد العصبية أم لا قيل والذني ينبغي ترجيحه مارواه السرخسي فان لفظ الفتوى آكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالختار والتصحيح مع أني لم أر من اقتصر على مقابل مارواه السرخسي مصرحاً بكونه التصحيح أو الاشبه أو المختاراً وغير ذلك من ألفاظ التصحيح وانما يرسله أو يقول في ظاهر الرواية وأما هو أي مارواه السرخسي فقد صرحوا بأنه التصحيح وان الاخذ للفتوى به أولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله أعلم انتهى منه فقط

بنت فمحمد اعتبر بصفة الاصول في البطن الثاني في مستثلتنا فقسم (عليهم اذنا و اعطى كلام من الفروع و نصيب اصله) فيثبت يكون
ثلاثة لبنت ابن البنت نصيب أيها وثلاثة لابن بنت البنت لانه نصيب أمه وتمامه في السراجية (٥٢٧) وشرحها (وهما اعتبر الفروع)

فقط لكن قول محمد
أشهر الروايتين عن
أبي حنيفة في جميع
ذري الأرحام وعلية
القنوي كذا في شرح
السراجية لمصنفها وفي
المنتقى وبقول محمد يفتي
سئلت عن ترك بنت
شقيقة وان وبنت
شقيقته كيف تقسم
فاجبت بانهم قد شرطوا
عد الفروع في الاصول
فيثبت تصير الشقيقة
كشقيقتين فيقسم
المال بينهما نصفين ثم
يقسم نصف الشقيقة
بين أولادها ثلاثا والله
تعالى أعلم

* (فصل في الغرقى
والغرقى وغيرهم) *
(لا توارث بين الغرقى
والغرقى الا اذا علم
ترتيب الموتى) فيثبت
المتأخر فلو جهل عينه
أعطى كل باليقين
ووقف المشكوك فيه
حتى يتبين أو يصطلحوا
شرح مجمع قلت وأقره
المصنف لكن نقل
شيخنا عن ضوء
السراج معزي محمد
أنه لو مات أحدهما ولم
يذكر أيهما هو يجعل
كأنهما ماتا معا لتحقق
التعارض بينهما وهو
مخالف لما مر فتدبر

فقط (قوله وهما) أي أبو حنيفة في رواية شاذة عنه وأبو يوسف في قوله الأخير اه فاسم (قوله وفي المنتقى وبقول
محمد يفتي) أي وان صحح في المختلف والبسوط قول أبي يوسف لكونه أيسر على المفتي كما أخذوا بقوله في بعض
مسائل الحيف اه درم منق (قوله بنت شقيقته) أي بنت أخيه الشقيق (قوله فأجبت الخ) أي على قول محمد
وأصل المسئلة من اثنين وتصح من ستة بضرب ثلاثة في اثنين لانكسار مخرج النصف على ثلاثة أماعلى قول
أبي يوسف ذهبي من أربعة لابن سهمان واصل بنت سهم واحد (قوله قد شرطوا) الاولى قد أخذوا عدد
الفروع في الاصول أي ويؤخذ الوصف من الاصول ط (قوله فيقسم الخ) أي فبكانه مات عن شقيق
وشقيقتين ط (قوله بين أولادها) أي بين الابن والبنت اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وحسنه كون الابن يعبر
كبنيتين فهو مع البنت كثلاث نرؤس فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

* (فصل في الغرقى والغرقى وغيرهم) * جمع غريق وغرقى بمعنى المفعول والمراد من معنائهم كالمعدى
والقتلى في معركة وأراد بغيرهم الكافر وولد الزنا والاعان والخل (قوله الا اذا علم الخ) اعلم أن أحوالهم خمسة
على ما في سبك الأنهر وغيره أحدها هذا وهو ما اذا علم سبق مرة أحدهم اولم يلنس فيرث الثاني من الاول
ثانيها أن يعرف التلاحق ولا يعرف عين السابق ثالثها أن يعرف وقوع الموتين معا رابعها أن لا يعرف شئ
ففي هذه الثلاثة لا يرث أحدهما من الآخر شيئا خامسها أن يعرف موت أحدهما أو لا بعينه ثم أشكل أمره بعد
ذلك وسبأى الكلام عليه اه ومثله في الدر المنق (قوله فلو جهل عينه) أي بعدم معرفة الترتيب وهذا
يحتمل الحالة الثانية والخامسة لكن عبارة شرح المجمع تفيد الحالة الثانية فقط ونصها فان علم أن أحدهما مات
أولا وجهل عينه أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا اه (قوله أعطى كل الخ)
أي من ورثتهم بقريته قوله أو يصطلحوا فلو غرق أخوان لكل منهما بنت أخذت بنت كل نصف تركتها أيها حتى
يتبين المتأخر فتأخذ بنته نصف تركتها الباقي ونصف تركتها أو يصطلحوا على شئ تأمل (قوله شرح
مجمع) أي لمصنفه ومثله في الاختيار حيث قال وان علم موت أحدهما أو لا يدرى أيهما أو أعطى كل واحد
اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا اه ومثله في شرح السراجية لمصنفها وتبعه بعض شراحها
وعلاه في حاشية مجزاه بقوله لان التذكري غير ما يوس منه (قوله لكن نقل شيخنا الخ) أي في حاشيته على المنع
وقد استردك أيضا في معراج الدراية على شرح المجمع بعبارة ضوء السراج الذي هو شرح السراجية وقال العلامة
قاسم في شرح فرائض المجمع ان ما ذكره صاحب المجمع أخذه من الاختيار وهو قول الشافعية ولا يساعده
عندنا رواية ولا رواية قال في المبسوط وكذا اذا علم أن أحدهما مات أو لا يدرى أيهما وتحقق التعارض
بينهما فيجعل كأنهما ماتا معا وقال في المحيط فيجعل كأنهما ماتا معا وكذلك لو تقدم موت أحدهما لأنه لا يدرى
المتقدم من المتأخر لان سبب الارث ثابت لا متأخر منهما لكن المستحق مجهول فتعذر الاثبات لاحدهما وصار كما
لو اعتق احدي أمته بعينها ثم نسبها لغيره وطوؤها لجهالة المملوكه وقال في الارفاد أومات أحدهما قبل
الآخر وأشكل السابق جعلوا كأنهم ماتوا معا قال كل واحد لو رثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض
هذا ذهب أبي حنيفة اه وذ كذلك أيضا في سبك الأنهر وشرح الكنتز للمقدسي وقد خلصت ذلك في
الرحيق المختوم وذ كرت فيه ان المتبادر من هذه العبارات كلها ان محل النزاع هو الحالة الثانية توهي ما اذا علم
التلاحق وجهل عين السابق وقد خص في سبك الأنهر بالخامسة وهي اذا علم السابق بعينه ثم أشكل ولعله
أخذه من قول العلامة قاسم اه قول الشافعية فان الشافعية ذكر واذلك في الخامسة فقط كما في شرح الترتيب
للششوري لكن اذا جرى النزاع في الثانية تجري في الخامسة بالاولى تأمل (قوله انه لو مات أحدهما) أي أولا
كما في حاشية شيخه (قوله اذلا توارث بالشك) اه لا تقدر وهو ولا يرث بعضهم من بعض أو لما صرح به
المصنف أولا وهذا قول أبي حنيفة آخر أو كان أولا يقول يرث بعضهم من بعض الاموارث من صاحبه والمعتمد

(و) اذا لم يعلم ترتيبهم (يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء) اذلا توارث بالشك (وال كافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له)
قرابتان (لو تفرقتا) (في شخصين يجب أحدهما الآخر

الاول لاحتمال موتهما معاً ومتعاقبا وقع الشك في الاستحقاق واستحقاق الاحياء متيقن والشك لا يعارض اليقين فلو غرق أخوان واسكن منهما تسعون درهما وحلف بنتا وأما ما فعل المعتمد تقسم تركته كل على ورثته الاحياء من ستة للبنت النصف وللأم السدس وللم مابق وعلى القول الثاني مابق وهو ثلاثون للاخ للعلم ثم تقسم الثلاثون بين البنت والام والعم على ستة كما تقدم فيصير للبنت ستون وللأم عشرون وللم عشرة اه قاسم ملخصا * (تنبيه) * برهن كل من الورثة أن آباءه مات آخرتها ترنا عند أبي حنيفة وكذا الوادعي ورثة كل ان آبا الآخريات أولا وحلف لم يصدق أموال برهن واحد منهم في الاولى أو ادعى وحلف في الثانية صدق لعدم المعارض ولو مات أخوان عند الزوال أو الطلوع أو الغروب في يوم واحد أحدهما في المشرق والآخري في المغرب ورث ميت المغرب من ميت المشرق لموته قبله لان الشمس وغديرها من الكواكب تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب اه سكب الاخر قال في الدر المننتي ومفاده أنه لو اتحدت البلدة أو تقاربت لم يكن الحكم كذلك فليراجع ذلك اه قلت لاشك في انتفاء الارث بالشك وثبوته بعدمه (قوله فانه يرث بالحاجب) كما لو تزوج بجوسى أمه زاد في سكب الانهر أو وطئ مسـ لم أو غيره بشبهة فولدت بنتا فماتت البنت عن أولها وهي جدتها ترث بالامومة فقط لان الام تحجب الجدة (قوله يرث بالقرابـين) كالماتت الام المذكورة عن بنتها وهي بنت ابنتها ترث النصف بكونها بنتا والسدس تكملة الثلثين بكونها ابنت ابن (قوله عندنا) أما عند الشافعي فيرث باقواهما كما قدمناه قبيل باب العول (قوله ولا يرثون بانسكحة مسكحة عندهم) بخبر زقوله بالقرابـين والفرق أن هذه الانسكحة غير ثابتة في حكم الاسلام على الاطلاق بخلاف القرابة لان النسب يستحق به الميراث ولو كان سببه محظورا كفي النكاح الفاسد والوطء بشبهة مقدسي وفيه ولو ثبت حرمة مصاهرة بين زوجين فحدث بينهما ولد فمات الاب منع ارثه القاضي سليمان وقال شيخ الاسلام السعدي يرث اه سائحاني قلت وقد نظام هذه المسئلة في الوهبانية هنا فراجع شرحها (قوله كزوج بجوسى أمه) أي فلو مات أحدهما عن الآخر ورث بالنسب لابن زوجته (قوله وكل نكاح الح) وذلك كالنكاح بلا شهود أو في عدة كافر معتقد من حله بخلاف نكاح المحارم أو في عدة مسلم فانما لا يقران عليه وقد جعل في الجوهره هذا ضابطا للنكاح الجائر والنكاح الفاسد أي لما يثبت به الارث وما لا يثبت (قوله بجحة الام فقط) كالماتت له ولدمن امرأة ثم زنى بها فماتت بولدها أو لاعنها في ولد آخر ثم مات أحد الاخوين فان الآخر يرثه بكونه أخا لام لاشقيقا اه ح (قوله لما قدمناه في العصبات الح) قدم هناك فراقينهما وقد نما فيه فتنبه (قوله ووقف للعمل حظ ابن واحد الح) هذا الرجل يشارك الورثة أو يحجبهم نقصانا فلو يحجبهم حرمانا ووقف السك قبل وكذا الوالدة قريبة دون شهرو به حزم تزيل حلب في شرحه على السراجية ولكن الاطلاق أظهر كما ذكره الاكمل في شرحها ولو لم يعلم أن مافي البطن حمل أو لام يوقف فان ولدت تستأنف القسمة ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة ولو ولدت ميتا لم يرث أي اذا خرج بنفسه أما لو أخرج بجناية فيرث ويورث واذا خرج أكثره حيا بمات علم حياته ولو به ريك عين وشقة ومات ورث وصلى عليه وان كان خرج أقله حيا ثم مات فلا يرث وتعامه في الدر المننتي وفيه (قوله وعليه الفتوى) وهذا قول أبي يوسف وعند الامام يوقف حظ أر بعته وعند محمد اثنين (قوله لاه الغالب) أي الغالب المعتاد أن لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبني الحكم عليه ما لم يعلم خلافه سيد (قوله ويكفون) أي ياخذ القاضي على قول أبي يوسف من الورثة كفي لاعلى أمر معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد فقط نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه أعني الحمل سيد (قوله كالمات الح) اعلم أن الاصل في تصحيح مسائل الحمل أن تصحح مسئلة ذكوره ومسئلة أنوثته كذا كثر ثم تضرب احداها مافي الاخرى ان تبينا أو في وقفها ان توافقا ثم من له شيء من مسئلة الانوثة أخذ مضر وباقى كل الثانية أو في وقفها يعطى أقل الحاصلين ووقف الفضل في هذه الصورة مسئلة الذكورة من ٢٤ للزوجة الثمن ٣ ولكل واحد من الابوين السدس ٤ وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ٣١ ومسئلة الانوثة من ٢٧ لاختلاط الثمن بالسدس فلا يوين ٨ وللزوجة ٣ وللبنت مع الحمل الانثى ١٦ وبين المسئلتين توافق بالثلث

فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب أحدهما الآخر يرث بالقرابـين) عندنا كما قدمناه (ولا يرثون بانسكحة مسكحة عندهم) أي يستعملونها كزوج بجوسى أمه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجب بين الجوس كذا في الجوهره قال وكل نكاح لو أسما يقران عليه يتوارثان وما فلا انتهى وصححه في الظهـيرية (ويرث ولد الزنا واللعان بجحة الام فقط) لما قدمناه في العصبان أنه لا أب لهما (ووقف للعمل حظ ابن واحد) أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفون احتياطا كالماتك أبو بن وبنتا وزوجة جـبلى فان المسئلة من أربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتغول لسبعة وعشرين ان فرض أنثى لان للبنتين الثلثين قلت

فإذا ضرب وفق أحدهما في الأخرى حصل ٢١٦ ومنها تصح فعلى تقدير الذكورة للزوجة ٢٧ من ضرب ٣
 في وفق المسئلة الثانية وهو ٩ ولكل واحد من الأبوين ٣٦ من ضرب ٤ في ٩ وللبنت مع الحمل الذكور
 ١١٧ من ضرب ١٣ في ٩ للبنت ثلثها ٣٩ ويبقى له ثلثاها ٧٨ وعلى تقدير الأثونة للزوجة ٢٤
 من ضرب ٣ في وفق الأولى وهو ٨ ولكل واحد من الأبوين ٣٢ من ضرب ٤ في ٨ وللبنت مع الحمل
 الأثني ١٢٨ من ضرب ١٦ في ٨ للبنت نصفها ٦٤ ويبقى له نصفها ٦٤ أيضا فعلى الزوجة
 والأبوان ما خرج لهم على تقدير الأثونة ووقف الفضل وهو ١١ من نصيب الزوجة ٣ ومن نصيب الأبوين ٨
 وتعطى البنت ما خرج لها على تقدير الذكورة ووقف الباقي للحمل وهو ٧٨ فجملة الموقوف ٨٩ فان
 وضعته أمه أنثى يدفع للبنت من ذلك الموقوف ٢٥ ليكمل لها مثل حصتها والباقي له وان وضعته ذكرا يدفع
 للزوجة ٣ والأبوين ٨ والباقي له وان وضعته مية تعطى البنت من الموقوف ٦٩ تكمله النصف والزوجة
 ٣ تكمله الثمن والام ٤ تكمله السدس والاب ١٣ منها ٤ تكمله السدس والباقي وهو ٩ تعصبا
 وقد خالفت في هذا التقسيم ما في السراجية وشروحهما المعلمت من أن الفتوى على ان الموقوف نصيب ولد واحد
 والاخرى حق البنت هنا كون الحمل ذكرا وفي حق الزوجة والأبوين كونه أنثى كبرأيت والعجب مما في
 السراجية حيث ذكر ان المفتي به ذلك ثم أوقف نصيب أربعة ذكور وقسم بناء على ذلك فليتأمل * (تنبيه) *
 هذا التوقف انما يكون في حق وارث يتغير فرضه من الاكثر الى الاقل اما ان لا يتغير فرضه كالجد والزوج
 الجبلي فلا يوقف له نثى وأما من يسقط في إحدى حالتي الحمل كاخ أو عم معز وجه حامل فلا يعطى شيئا وتتمام
 الكلام في سبب الاثر (قوله هذا) أي ما مر من المثال واعلم انه اذا كان الحمل منه فانه يارث اذا ولد لاقل من
 سنتين ولم تكن المرأة أقرت بانقضاء عدتها فلولا تمام السنتين أو أكثر وأقرت بانقضاء العدة فلا وما في السراجية
 من الحاق التمام بالاقل بخلاف ظاهر الروايات وان كان من غيره فانه يارث ولو ولد لسنة أشهر أو أقل والافلا اذا
 كانت معتدة ولم تقربا عضائها وأقر الوارثة بوجوده كما يعلم من سبب الاثر مع شرح ابن كمال وحاشية يعقوب
 (قوله والافئلة كثيرة مثل بضمين جمع مع مال وهذا الوهم انه لو منعه يخص بالمثال السابق وليس كذلك أفاده ط
 (قوله وأما جبلي) أي من أبي المنة فلو كان من غير أبيها ففرضه السدس ذكرنا أو أنثى (قوله فيقدر أنثى) لان
 نصيبه أكثر (قوله ولم أر الخ) هذا عجيب مع نقل الفرع بعينه عن الوهبانية اه ح أقول مراده أنه لم ير أنه هل
 يوقف له شيء أم لا وليس في كلام الوهبانية ما يفيد ذلك كما سيظهر (قوله مالو كان) أي الحمل (قوله كهم) أي
 تزوج وأم جبلي يشق أو شقيقة أو عاد الضمير جمع باعتبار عدد الحمل واران ط (قوله لم يبق له شيء) أي للحمل
 لانه عصبة وقد استغرقت الفروض التركة لان المسئلة من ستة فالزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد
 وللأخوين لام الثلث اثنان وهي المسئلة المشتركة عند الشافعية (قوله فينبغي ان يقدر أنثى الخ) يدل عليه قول
 الزبلي وان كان أي الوارث نصيبه على أحد التقديرين أكثر يعطى الاقل للمتيقن به ويوقف الباقي اه اذلا شك
 أن نصيب الورثة في مسئلتنا على تقدير ذكوره أكثر منه على تقدير أنثى ووقف لها النصف عائلا
 وهو ثلث التركة ويعطى الورثة الاقل للمتيقن به (قوله وحاملة الخ) يقال امرأة حامل أو حاملة كما صرح به في
 القاموس فافهم والقائه في قوله فلم يرث زائدة ويقدر بسكون القاف وفتح الدال بالبناء للمجهول والبيت من
 معاينة الوهبانية فهو لغز في امرأة حامل ان ولدت ذكرا يارث وان ولدت أنثى تقدر لها الثلث وهو النصف عائلا
 وجوابه ما صوره الشارح آنفا يقال ان ذلك مما لو ماتت امرأة عن زوج وأم حامل وأخوين لام ولا ينبغي أنه ليس
 في كلام الوهبانية ما يفيد أنه هل يوقف لذلك الحمل شيء أم لا وانما هو مجرد سؤال عن تصوير المسئلة فافهم والله
 تعالى أعلم

هذا على كون الحمل من
 الميت والافئلة كثيرة
 كلور تركت زواجا أما
 جبلي فالزوج النصف
 وللأم الثلث وللحمل
 ان قدر ذكرا السدس
 لانه عصبة فيقدر أنثى
 ليفرض له النصف
 وتعمل لثمانية كالا ينبغي
 قلت ولم أر مالو كان على
 أحد التقديرين يرث
 وعلى الآخر لا كهم
 وأخوين لام فان قدر
 ذكرا لم يبق له شيء
 فينبغي أن يقدر أنثى
 وتعمل لتسعة احتياطا
 وفي الوهبانية وحاملة
 ان تأت بان فلم يرث
 وان ولدت بنتا لها الثلث
 يقدر
 * (فصل في المناهضة) *
 (مات بعض الورثة قبل
 القسمة للتركة صححت
 المسئلة الأولى) وأعطيت
 سهام كل وارث (ثم
 الثانية)

* (فصل في المناهضة) * هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد به ان ينقل نصيب بعض الورثة
 بموته قبل القسمة الى من يرث منه سيد (قوله ثم الثانية) أي ثم تصحح المسئلة الثانية أي مسألة الميت الثاني وتنتظر
 بين ما في يد من التصحيح وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال المعالة والموافقة والمباينة سيد وستأتي أمثلتها (قوله

اذا اتحدوا) أي ورثة الميتين أي فيكني بتصحيح واحد فينشد تقسم التركة في المثال المذكور على تسعة ابتداء
 كأن الميت الثاني لم يكن (قوله فان استقام الخ) كما إذا مات عن ابن و بنت ثم مات الابن عن ابنتين فالاولى من ثلاثة
 للابن منها سهمان ومسلته من اثنين فيستقيم ما في يده على مسئلته (قوله على تركته) أي مسئلة تركته والاصوب
 على مسئلته (قوله فيها ونعمت) أي قبل الاستقامة يكتفي ونعمت هي لانه قد صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى
 فلا تحتاج الى زيادة عمل (قوله وان لم يستقم) أي نصيب الميت الثاني وهو ما في يده من الاولى على مسئلته (قوله
 فان كان بين سهامه) أي التي في يده من الاولى وبين مسئلته موافقة كما إذا مات عن ابنتين و بنتين ثم مات أحد الابنتين
 عن زوجة و بنت وعصبة فالاولى من ستة والثانية من ثمانية وسهامه من الاولى اثنتان لا يستقيم على مسئلته لكن
 توافق بالنصف فاضرب وفق مسئلته وهو ٤ في التصحيح الاول وهو ٦ تبلغ ٢٤ ومنها تصح المسئلتان للابن
 الاول ثمانية ولكل بنت أربع وللابن الميت ثمانية للزوجة منها سهم وللبنات ٤ وللعصبة ٣ (قوله والا الخ)
 كالمات عن زوجة وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت الاخ الشقيقة عن أختها وعن زوج فالاولى من ١٢
 وعالت الى ١٣ للزوجة ٣ وللأخت الشقيقة ٦ وللأخت لاب ٢ وللأخت لام ٢ والثانية من ٦
 وعالت الى ٧ للزوج ٣ وللأخت لاب ٣ وللأخت لام سهم وسهام الشقيقة من الاولى ٦ لا تستقيم على
 ٧ ولا توافق فتضرب ٧ في ١٣ تبلغ ٩١ وهو تصحيح المسئلتين (قوله يحصل مخرج المسئلتين) أي ما خرج
 بالضرب في صورتى الموافقة والمباينة هو مخرج المسئلتين فهما كعالت وذلك الحاصل يسمى الجامعة والمضروب في
 الاولى وهو الثانية أو وفقها يسمى جزء السهم خلافا لما في الدر المنقي فتنبه (قوله فتضرب الخ) شروع في معرفة
 نصيب كل وارث في المسئلتين من التصحيح وبيانه فيما صورناه للموافقة أنه كان للابن من الاولى ٢ فاضربهما
 في المضروب أي وفق الثانية وهو أربع ثمانية ولكل بنت واحد في أربع باربعة وللزوجة من الثانية واحد في
 وفق ما في يديتها وهو واحد واحد وللبنات أربع في واحد باربعة وللعصبة ثلاثة في واحد بثلاثة وفيما صورناه
 للمباينة أنه كان للزوجة من الاولى فقط ٣ في ٧ تكن ٢١ وللأخت لاب من الاولى ٢ في ٧ تكن
 ١٤ ومن الثانية ٣ في كل ما في يديتها وهو ٦ تكن ١٨ وللأخت لام من الاولى ٢ في ٧ تكن
 ١٤ ومن الثانية ١ في ٦ تكن ٦ وللزوج من الثانية فقط ٣ في ٦ تكن ١٨ (قوله وان كان
 فيهم الخ) وذلك كالأخت لاب والأخت لام فيما صورناه للمباينة لكنه مثال لضرب النصيب من التصحيح الاول في
 كل الثاني وضرب النصيب من التصحيح الثاني في كل ما في يديتها الثاني ومثاله للضرب في الوفاق لو مات عن زوجة
 و بنت منها وعن أب ثم ماتت البنات عن أمها وجدها فالاولى من ٢٤ للبنات النصف ١٢ وللزوجة لثمن ٣
 وللأب السدس ٤ فرضاوا الباقي ٥ تعصبا والثانية من ثلاثة للام الثلث وللجد الباقي وهو ٢ وبيها وبين
 ما في يديها بنت وهو ١٢ موافقة بالثلث فاضرب وفق التصحيح وهو ١ في كل التصحيح الاول يكن ٢٤ كما هو
 فالزوج من الاولى ثلاثة في واحد وفق التصحيح الاول بثلاثة ولها من الثانية بكونها أما واحد في ٤ وفق ما في يد
 البنات باربعة وللأب من الاولى ٩ في واحد تسعة ومن الثانية بكونه جد لها ٢ في ٤ تبلغ ٨ (قوله ولو
 ماتت الخ) بيانه بمثال واحد جامع لما مر من الاستقامة والموافقة والمباينة لو ماتت امرأة عن زوج و بنت من
 غيره وأم فبات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم البنات عن ابنتين و بنت وجددة ثم الجددة عن زوج وأخوين
 فالاولى وهي مسئلة المرأة ردية تصح من ستة عشر فالزوج ٤ والبنات ٩ وللأم ٣ والثانية وهي مسئلة
 الزوج تصح من ٤ فيستقيم ما في يده عليها فلا حاجة الى الضرب والثالثة مسئلة البنات من ٦ ونصيبها من الاولى
 ٩ لا تقسم على مسئلتها وتوافق بالثلث فاضرب ثلث مسئلتها وهو ٢ في ١٦ تبلغ ٣٢ فمات تصح
 الفريضان فن كان له من ١٦ شئ فاضرب في ٢ ومن كان له من ٦ شئ فاضرب في ١٦ فمات تصح المسائل كلها فن كان له شئ من ٣٢
 والرابعة مسئلة الجددة من ٤ وسهامها ٩ من ٣٢ لانه اجتمع لها من بنتها ٦ ومن بنت بنتها ٣ والتسعة
 لا تقسم على ٤ ولا توافق فاضرب ٤ في ٣٢ تبلغ ١٢٨ فمات تصح المسائل كلها فن كان له شئ من ٣٢
 فاضرب في ٤ ومن كان له شئ من ٤ فاضرب فيما في يدها وهو ٩ ويسعد ذلك في شرح السراجية (قوله

اذا اتحدوا كان
 مات عن عشرة بنين
 ثم مات أحدهم
 عنهم (فان استقام
 نصيب الميت الثاني على
 تركته فيها) ونعمت
 (وان لم يستقم فان كان
 بين سهامه ومسلته
 موافقة ضربت وفق
 التصحيح في كل التصحيح
 الاول والا) يكن بينهما
 موافقة بل مباينة
 (ضربت كل الثاني في
 كل الاول يحصل مخرج
 المسئلتين فاضرب سهام
 ورثة الميت الاول في
 المضروب) أي في التصحيح
 الثاني أو وفقه (وسهام
 ورثة الميت الثاني في
 كل ما في يده أو وفقه من)
 التصحيح (الاول) وان
 كان فيهم من يرث من
 الميتين ضربت نصيبه
 من الاول في الثاني أو
 وفقه ونصيبه من الثاني
 فيما في يدي الميت الثاني
 أو وفقه (ولو ماتت نالت)
 قبل القسمة

(جعل المبلغ الثاني (مقام الاولي) وجعل (الثالث مقام الثانية) في العمل وهكذا كما (٥٣١) مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي

قبس له مقام الاولي الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل والله تعالى أعلم

(باب المخارج) * (القروض) المذكورة في القرآن (نوعان الاول النصف) ومخرج كل كسر سمي كالربع من أربعة الا النصف فله من اثنين والربع من أربعة والثلث من ثمانية (والثاني) الثلث و (الثلاثان) كلاهما (من ثلاثة والسدس من ستة) على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثلث وضعفه وضعف أو تقول النصف وانصفه وانصف نصفه قلت وأخصر الكل أن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه القروض أحاد فمخرج كل فرد منفرد سمي بالانصف كما مر واذا جاء مثنى أو ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرج الجزء فذلك العدد أيضا يكون مخرجا لضعفه وأضعافه كالسنة هي مخرج للسدس وضعفه وضعف ضعفه (فاذا اختلط النصف) من النوع الاول (بكل) النوع (الثاني) أي الثلاثة الاخر (أو ببعضه)

جعل المبلغ الثاني) وهو ما صحت منه الاولي والثانية (قوله في العمل) أي المتقدم بان تأخذ سهام الميت الثالث من تصحيح مسئلتى الاول والثاني وتقسيمها على مسئلته فان انقسمت منها ونعمت والا فاضرب وفق الثالثة التي اعتبرتها ثانية أو كما هي جميع تصحيح الاولين الذي اعتبرته أولا واعتبر الحاصل منهما كمسئله واحدة واقسم ذلك على الورثة في المسئلتين يحصل المطلوب كما علمته في المثال الجامع (قوله وهذا علم العمل فلا تغفل) يشير الى صعوبة مسائل هذا الباب * وأنه لا يتقنها الا اولو الالباب * وكل ما هرفى على الفرائض والحساب * والذي يسهله المباشرة وكثرة العمل بتوفيق الملك الوهاب * واتقان عمل الشبال المشهور بين الحساب * والله تعالى أعلم

(باب المخارج) *

الاولى أن يقول وغيرها كما قال في امر لان المصنف أدرج باب التصحيح و باب النسب بين الاعداد في هذا الباب والانسب تقديمه على المناهضة كالفعل في السراجية لتوقفها عليه والمخارج جمع مخرج وهو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحا فالواحد ليس بعدد عند الحساب لا النحاة (قوله القروض الخ) أي الستة الالتمية المأخوذة من خمس آيات في سورة النساء (قوله نوعان) السبب في أنهم جعلوا القروض الستة نوعين أن أقلها مقدارا هو الثمن الذي مخرجه الثمانية والربع والنصف يخرجان من الثمانية بلا كسر فعملوا الثلاثة نوعا واحدا وأقل فرض بعده السدس الذي مخرجه الستة والثالث والثلثان يخرجان منها بلا كسر فعملوا الثلاثة الاخرى نوعا آخر فأفاده السيد (قوله ومخرج كل كسر سمي) أي ما شاركه من الاعداد الصحيحة في مادة السمي حتى السدس فانه شارك مخرجه وهو الستة في ذلك لان أصل ستة سدسة قلب كل من الدال والسين الثانية بناء وأدغمت التاء في التاء فقبل ستة وعبر بالكسر ليشمل ما عدا القروض المذكورة كالخمس والسبع والتسع والعشرون والكسور المنطقية فانها كذلك وشمل كلامه الكسر المفرد كالنصف والمركب كالثلثين واعلم ان المخرج كما كان أقل كان الفرض أكثر وكما كان أكثر كان الفرض أقل فان النصف أكثر من الربع مثلا ومخرجه أقل من مخرجه (قوله على التضعيف) أراد بذلك أن الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذا السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين سيد (قوله والتنصيف) أراد أن النصف اذا نصف صار ربعا وأن الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلث والثلثين سيد (قوله فتقول مثلا الخ) أي وتقول كذلك في النوع الثاني والحاصل أنه اذا بدئ بالاصغر من النوعين فهو على التضعيف أو بالاكبر على التنصيف (قوله واخصر الكل) أي أخصر العبارات التي عبر بها عن النوعين (قوله أحاد) أي واحد واحد بمعناه مكرر وان ذكر مرة واحدة وكرره في السراجية فنظر الى جانب اللفظ كحديث صلاة الليل مثنى مثنى أفاده السيد وما في شرح ديوان المتنبي للامام الواحدي من أنه لا يقال هو احاد أي واحدات بل قالوا احاد احاد أي واحدا واحدا واحدا واحدا في موضع الواحد خطأ اه لا يدل على عدم جوازه مرة واحدة في المتعدد كما فهمنا نحن فيسه وانما يدل على عدم جوازها في واحد فلا يقال بدأ احاد فانهم (قوله وهما) أي المثنى أو الثلاث من نوع واحد أي من النوع الاول فقط أو الثاني فقط بلا اختلاط شيء من أحد النوعين في الآخر (قوله لجزء) أي أقل جزء منها (قوله يكون مخرجا لضعفه الخ) لان مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء فيستغنى به عن مخرج الضعف فمخرج الثلث والثلثين من ثلاثة وهي داخله في الستة مخرج السدس وكذا كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثالث كام وأختين لام أو السدس والثلثان كام وأختين لايونين فمن ستة أو الثلث والثلثان كاختين لايونين وأختين لام فمن ثلاثة أو اجتمع الثلاثة كام وأختين لام وأختين لايونين فمن ستة واذا اجتمع فيها الثمن مع النصف كزوجة وبنت فمن ثمانية أو الربع والنصف كزوج وبنت فمن أربعة ولا يتصور اجتماع الربع مع الثمن ولا اجتماع الثلاثة (قوله فاذا اختلط النصف الخ) كمنز قوله وهما من نوع واحد فسامر كان في اختلاط أفراد كل نوع ببعضها مع بعض وهذا شرع في اختلاطها مع أفراد النوع الاخر كالأب أو بعضا واعلم أن صور الاختلاط مطلقا سبعة وحسون منها سبعة وعشرون شرعية وثلاثون عقلية وقد خلصت الجميع في الرقيق المحتوم فراجع (قوله كزوج الخ) مثال الاختلاط النصف مع الثلاثة وتوفيه لف ونشر

فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثالث و سدس كزوج وشقيقتين وأختين لام

مرتب و يعلم منه أمثلة اختلاط النصف مع بعضها بان كان الزوج مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم
 (قوله) اتركها من ضرب اثنين في ثلاثة هذا انما يظهر ان الم يكن في المسئلة سدس أما اذا كان فيها ذلك فيكتفي
 بخبرجه لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلاثين ثلاثة وكلاهما اذا اخلان في السنة فيكتفي بها ط (قوله)
 فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر) أي في المثال السابق من الشقيقتين والاختين لام والام وهذا مثال لاختلاط
 الربع بكل الثاني و يعلم منه اختلاطه ببعضه بان كانت الزوجة مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم نظير
 ما من (قوله) لموافقة السنة بالنصف) تعليل لما أفهمه كلام من ضرب الاربع في ثلاثة انما أي سواء كان فيها
 سدس أو لا أما الثاني فظاهر وأما الاول فلان مخرج السدس من ستة وهي موافقة للاربعة مخرج الربع بالنصف
 ونصفها ثلاثة فلذا ضرب الاربع في ثلاثة انما أفهمه (قوله) ببعض الثاني) ليس على اطلاقه فانه يختلط مع
 الثلثين كزوجة بنتين ومع السدس كزوجة وأم وابن ومع الثلثين والسدس كزوجة وبنتين وأم وأما اختلاط
 الثمن مع غير ذلك فلا يتصور الاعلى رأى ابن مسعود الا ترى من أن المحروم عنده يحجب غيره بحجب نقصان فيختلط
 عنده مع الثالث كزوجة وأختين لام وابن محروم ومع الثلث والسدس كهم وأم ومع الثلثين والثالث كزوجة
 وشقيقتين وأختين لام وابن محروم (قوله) الاعلى رأى ابن مسعود) كقول ترك ابنا كافر اوزوجة وأم وأختين
 لاب وأم وأختين لام فأم من ٢٤ وتعول الى ٣١ عنده اه ح أما عند غيره فهي من ١٢ وتعول الى
 ١٧ (قوله) أو في الوصايا) كقول أوصى لرجل ثمن ماله ولا آخر بثمنه ولا آخر بثمنه ولا آخر بسدسه ولا وارث له أو
 كان وأجاز الشكل فهي من ٢٤ وتعول الى ٣١ نظير ما قال ابن مسعود وكذا ما قدمنا من الصور التي لا تأتي
 الاعلى رأيه تأتي على رأى غيره في الوصايا أيضا كالاختفى (قوله) في ثلاثة) أي دائما سواء كان سدس أو لا وبه يتضح
 التعليل كانهن على نظيره قبله (قوله) من موافقة السنة بالنصف) لكن فيما تقدم كانت موافقتها بالنصف
 للاربعة وهذا الثمانية (قوله) ولا يجتمع أكثر من اربع فروض) أي غير مكررة فلا يراد زوج وأم وأخت لابوين
 وأخت لاب وأختان لام اه ح (قوله) ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف) بيانه لومات ميت عن
 زوج أو زوجة وعن أب وأم وجد وجددة وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لاب وأخ وأخت لام فهو لاه
 أصحاب القروض المقدرة لكن الجد والاختوات يحجبون بالاب والجددة بالام فالباقي من له الثمن أو الربع وهو أحد
 الزوجين ومن له النصف وهو البنت ومن له السدس وهو ثلاث طوائف الاب والام وبنت الابن فغايتهم خمس
 طوائف فان لم يكن الاب والجد والبنت وبنت الابن فالباقى من له الربع أو النصف وهو أحد الزوجين ومن
 له النصف وهو الشقيقة ومن له السدس وهو طائفتان الام والاخت لاب ومن له الثلث وهو اولاد الام
 والطوائف هنا خمسة أيضا (قوله) ولا ينكسر على أكثر من اربع فرق) لانه لا بد أن يكون أحد الطوائف
 الخمس من هو مفرد كلاب أو الام أو الزوج ولا تنكسر سهامه عليه أصلا (قوله) واذا انكسر سهام فريق
 الخ) شروع في تصحيح المسائل والمراد به بيان أقل عدد يتأخر فيه نصيب كل وارث بلا كسر واعلم أنه يحتاج هنا
 الى سبعة أصول ثلاثة منها بين السهام ولرؤس وأربعة منها بين الرؤس والرؤس أما الثلاثة التي بين السهام
 والرؤس فاحدها الاستقامة بان تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كأبوين وأربع بنات فلا
 حاجة فيها الى الضرب ونانها الانكسار مع الميانية بان تكون ال سهام منكسرة على طائفة واحدة ولا يكون
 بين سهامهم ورؤسهم موافقة فاضرب عدد الرؤس في أصل المسئلة فقط أو مع عولها ان عالت ونانها الانكسار
 مع الموافقة بان تنكسر السهام على طائفة واحدة لكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فاضرب وفق رؤسهم
 في أصل المسئلة أو فيه مع عولها أو أما الاربع التي بين الرؤس والرؤس فهي التماثل والتداخل والتوافق
 والتباين وسيذكر المصنف بيان معرفة هذه الاربع ولا تأتي هذه الاربع الا اذا كان الكسر على طائفتين
 فأكثر وانما يعتبروا التداخل بين السهام والرؤس كما اعتبروه بين الرؤس والرؤس بل رده الى الموافقة
 ان كانت الرؤس أكثر والى المعاملة ان كانت السهام أكثر كسنة على ثلاثة للاختصار كما سيوضح
 قريبا وقد ذكر المصنف هذه الاصول السبعة بامثلتها على هذا الترتيب المذكور والالاستقامة فانه حذرها

وأم (فن ستة) اتركها
 من ضرب اثنين في ثلاثة
 (أو) اختلط (الربع)
 من النوع الاول (بكل
 الثاني أو ببعضه) فاذا
 كان في المسئلة زوجة
 ومن ذكر (فن اثنى
 عشر) اتركها من
 ضرب الاربع في ثلاثة
 لموافقة السنة بالنصف
 (أو) اختلط (الثمن)
 من النوع الاول ببعض
 الثاني وأما بلكه فغير
 متصور الاعلى رأى ابن
 مسعود أو في الوصايا
 فليحفظ (فن اربعة
 وعشرين) كزوجة
 وبنتين وأم لتركها من
 ضرب الثمانية في ثلاثة
 لما قدمنا موافقة
 السنة بالنصف ولا
 يجتمع أكثر من اربع
 فروض في مسئلة
 واحدة ولا يجتمع من
 أصحابها أكثر من خمس
 طوائف ولا ينكسر على
 أكثر من اربع فرق
 (واذا انكسر سهام فريق

عالمهم ضربت فلهدهم

أصل المسئلة) وعولها
 ان كانت عائلة (كأمانة
 وأخوين) للمرأة الربع
 يبقى لهما الثلثا لتستقيم
 ولا توافق فاضرب اثنين
 في أربعة فتصح من
 ثمانية (وان وافق
 سهامهم عددهم
 ضربت وفق عددهم في
 أصل المسئلة) وعولها
 (كأمانة وست اخوة)
 فلهم ثلاثة توافقهم
 بالثالث فاضرب اثنين في
 أربعة فتصح من ثمانية
 أيضا فان انكسر سهام
 فري يقين أو أكثر وعدد
 رؤسهم متمثلة ضربت
 أحد الأعداد في أصل
 المسئلة) وعولها (كثلاث
 بنات وثلاثة أعمام)
 فتكتفي باحد المتماثلين
 فاضرب ثلاثة في أصل
 المسئلة تكن تسعة منها
 تصح وان انكسر على
 ثلاث فرق أو أربع
 فاطلب المشاركة أولا
 بين السهام والأعداد ثم
 بين الأعداد والأعداد ثم
 افعل كما فعلت في الفريقين
 في المداخلة والمعاملة
 والموافقة والمباينة فما
 حصل يسمى جزء السهم
 فاضربه في أصل المسئلة
 أشار اليه بقوله (وان
 دخل بعض الأعداد في
 بعض كاربعة زوجات
 وثلاث جدات وانتي
 عشر عما ضربت أكثر
 (وان وافق بعضها بعضا كاربعة

تظهرها (قوله عليهم) أي على الفریق وجمع باعتبار العسنى (قوله ان كانت عائلة) أي ياضرب
 فيها ما ان كان عول والافق أصل المسئلة فقط وانما ترك المصنف هذا التفصيل هنا وفيما بعده إشارة إلى أن
 المسئلة وعولها صاروا بمنزلة أصل المسئلة في أن عدد الرؤس ياضرب فيهما كما ياضرب في أصلها كالأخوة
 السيد (قوله كأمانة وأخوين) مثال اغدير العائلة وأصلها أربعة والعائلة كزوج وخمس أخوات
 اغدير أم أصلها ستة لزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلثان أربعة فعالت إلى سبعة وبين سهام الأخوات
 ورؤسهن مباينة فاضرب عدد رؤسهن خمسة في أصل المسئلة مع عولها وهو ٧ تبلغ ٣٥ ومنها تصح (قوله
 وعولها) أي ان كانت عائلة والافق أصل المسئلة فقط كذا كره المصنف (قوله كأمانة وست اخوة) مثال
 لغير العائلة وأصلها أربعة أيضا والعائلة كزوج وأبوين وست بنات أصلها ١٢ فلزوج الربع ٣ وللأبوين
 السدسان ٤ ولست بنات الثلثان ٨ فعالت إلى خمسة عشر وانكسر ٨ سهام البنات على ٦ عدد
 رؤسهن لكن بينهما موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن إلى نصفه وهو ٣ ثم ضربناه في الأصل مع العول
 وهو ١٥ فحصل ٤٥ ومنها تصح (قوله فلهم ثلاثة توافقهم بالثالث) اعتبر الموافقة مع أن بين الثلاثة
 والسته مداخلة إشارة إلى عدم اعتبار التدخّل بين السهام والرؤس كما قد ملناه وان أمكن اعتبار بان تضرب
 الأكبر وهو ٦ جميع عدد الرؤس في ٤ لكنه يؤدي إلى التطويل وترك تطويل الحساب يرجح فلذا أرجعناه
 إلى الموافقة وكذا لو كانت البنات ٤ في المثال الذي ذكرناه للعائلة فلا تضرب الأكبر وهو ٨ جميع عدد
 سهامهن لما قلنا بل يرجع إلى التماثل لصحة القسمة بلاضرب (قوله فان انكسر الخ) شروع في الأصول
 الأربعة التي بين الرؤس والرؤس واعلم أنك أولات تنظر بين كل فريق مع سهامه فان تباينا فابقيت الفريق كاملا
 وان توافقا فابقيت وفق الفريق ثم تنظر بين الأعداد المثلثة في هذه الأصول الأربعة فان تماثلت العددين فاضرب
 أحدهما في أصل المسئلة وان تداخل فاضرب أكبرهما فيه وان توافقا ضربت وفق في كامل الآخر ثم الحاصل
 في أصل المسئلة وان تباينا ضربت أحدهما في الآخر ثم الحاصل في أصل المسئلة وقد ذكر المصنف هذه الأربعة
 على هذا الترتيب والضروب في أصل المسئلة يسمى جزء السهم كما سيأتي (قوله أو أكثر) أي ثلاثة أو أربعة
 لأكثر كما مر (قوله وعدد رؤسهم متمثلة) الأولى أن يقول وأعداد جمع عدد قال السيد والمراد بأعداد
 الرؤس ما يتناول عين تلك الأعداد وبقها أيضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة بر عدد
 رؤسهم إلى وفقه أو لا ثم تعتبر المعاملة بينهم وبين سائر الأعداد كما ستطلع عليه (قوله وعولها) كست أخوات
 شقيقات وثلاث أخوات لام وثلاث جدات أصلها ٦ وتعول إلى ٧ للشقيقات الثلثان ٤ لانتقسم
 وتوافق بالنصف وهو ثلاثة وللأخوات لام الثلث ٣ لانتقسم ولا توافق وللجدات السدس ١ كذلك فاجتمع
 معك ثلاثة أعداد متمثلة فاضرب واحدا منها في الفريضة تبلغ ٢١ ومنها تصح زيلعي (قوله وان انكسر
 على ثلاث فرق الخ) يشتر إلى ما ذكرناه من النظر أولا إلى كل فريق مع سهامه ثم إلى الأعداد المثلثة فلا فرق بين
 الفريقين والأكثر فيما ذكره وانما الفرق من حيث ان الفرق اذا كانوا ثلاثة مثلا تزيد صورها ويتكرر
 الضرب لتعدد المثلثات لانك اذا نظرت أولي الفرق الثلاث وسهامها فلما أن يبين كل فريق منها سهامه
 أو وافقها أو توافق فريقين وتباين لا تسخر أو تباين فريقين وتوافق الا تسخر فلهذا أربعة أحوال ثم تنظر في
 كل حال منها بين المثلثات بالأصول الأربعة فتبلغ ٥٣ صورة تحصل بينها المطولات كشرح الترتيب وغيره
 (قوله فاطلب المشاركة) الأولى التعبير بالمباينة ط (قوله ثم افعل كما فعلت في الفريقين) الأولى أن يقول
 كما تفعل لانه لم يتقدم من أحوال الفريقين لا المعاملة وأما المداخلة والموافقة والمباينة فستأتي فافهم (قوله
 أشار اليه) أي إلى ضرب جزء السهم وإلى ما قدمه من قوله وان انكسر على ثلاث فرق الخ نامل (قوله كاربعة
 زوجات الخ) أصلها من ١٢ للجدات السدس ٢ وللزوجات الربع ٣ وللأعمام الباقي ٧ وبين
 سهام كل فريق منهم وعدد رؤسهم مباينة فاخذنا أعداد الرؤس بتمامها وهي ٤ و ٣ و ١٢ فوجدنا
 الأولين متداخلين في الثالث وهو ١٢ فضربناه في أصل المسئلة وهو أيضا ١٢ ومنها تصح (قوله كاربعة

الأعداد) لتداخلها (في أصل المسئلة) وهو اثنا عشر تكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح (وان وافق بعضها بعضا كاربعة

زوجات وخمس عشرة وحدة وثمان عشرة بشاوستة أعمام ضربت وفق أحدهما) أي أحد الأعداد (في جميع الأخر والخارج في وفق الثالثان وافق والافي جميعه ثم الرابع كذلك) ثم (٥٣٤) المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئله تاماثة وتما نور في أصل المسئلة وهو هنا أربعة

زوجات وخمس عشرة وحدة (الخ) الأولى خمس عشرة والمسئلة أصلاهما من ٢٤ للزوجات الثمن ٣ لا تستقيم ولا توافق فحفظناه عدد ٤ وللجذات السدس ٤ تباين عدد ٤ وهو ١٥ فحفظناه أيضا وللبنات الثلثان ١٦ توافق عددهن وهو ١٨ بالنصف وهو ٩ فحفظناه وللأعمام الباقي وهو ١ تباين عددهم وهو ٦ فحفظناه أيضا فصار المحفوظ ٤ و ٦ و ٩ و ١٥ ثم طلبنا المناسبة بين ذلك فوجدنا الأربعة موافقة للسته بالنصف فضر بنا نصف أحدهما في كامل الآخر يبلغ ١٢ وهي موافقة للتسعة بالثلث فضر بنا ثلث أحدهما في كامل الآخر يبلغ ٣٦ وبينهما وبين ١٥ موافقة بالثلث أيضا فضر بناها في ثلث ١٥ وهو ٥ بلغ ١٨٠ هي جزء السهم (قوله كمرأتين الخ) أصلها ٢٤ للزوجتين الثمن ٣ وبينهما مابينة فحفظنا عدد رؤسهن وهو ٢ وللبنات الثلثان ١٦ توافق عددهن وهو ١٠ بالنصف وهو ٥ فحفظناه وللجذات السدس ٤ توافق عددهن وهو ٦ بالنصف وهو ٣ فحفظناه وللأعمام الباقي وهو ١ تباين عددهم وهو ٧ فحفظناه فصار المحفوظ ٢ و ٣ و ٥ و ٧ وكلها متباينة فضر بنا ٢ في ٣ بلغ ٦ ثم ضربنا ٦ في ٥ بلغ ٣٠ ثم ضربنا ٣٠ في ٧ بلغ ٢١٠ هي جزء السهم وتعام العمل ما ذكره الشارح وأمام معرفة نصيب كل منهم في جميع هذه الامثلة وغيرها فسيأتي بيانها (قوله وإذا أردت معرفة التماثل الخ) شروع في بيان النسب بين الأعداد وهي أربعة كالنسب بين الكميات المنطقية فكل عددين لا بد أن يكون بينهما نسبة منها لأن العددين إما أن يتساويا أو لا فإن تساوا يافهما متماثلان وإلا فالما أن يعني الأقل الأكثر أو لا فإن أفناه فهما متماثلان وإلا فالما أن يفهما عدد ثالث أو لا فإن كان فتوافقان والافتبا بيان (قوله هذه مقدمة الخ) أي هذه النسب يحتاج ال معرفة في تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر بان تصح المسئلة من أقل عدد يمكن فهمى توطئة لتصح المسائل فكان ينبغي تقديمها علي واعلم أن العددا تاف من الآحاد كالاثنين فصاعدا ومن خواصه أن يساوى نصف مجموع حاشيتيه القريتين أو البعديتين كالاربعة مثلا فان حاشيتها القريتين ثلاثه وخمسة ومجموعهما ثمانية والاربعة نصف الحاشيتين وحاشيتها البعديتان اثنتان وستة أو واحد وسبعة والاربعة نصف مجموع الواحد والثلاثة وبه علم أن الواحد لا يسمى عددا عند الحساب (قوله المختلفين) أي في القلة والكثرة والاختلاف لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الأ أنه صرح به في التداخل وحده وأشعر به فيما بعده سيد (قوله على ما هنا) لأنه زاد في السراجية أمرين آخرين الأول أن تزيد على الأقل مثله أو أمثاله فيساوى الأكثر الثاني أن يكون الأقل جزء الأكثر وهو من قبيل الاختلاف في العبارة (قوله أي يقنيه) بمعنى أنه إذا ألقى الأقل من الأكثر لم يبق من الأكثر شيء كالثلاثة والسته فاذا أقيت الثلاثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكتابة وكذا إذا أقيتها من التسعة ثلاث مرات بخلاف الثمانية فانك إذا أقيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن أفناؤها بالثلاثة لكن إذا ألقى منها اثنان أربع مرات فنيت الثمانية فهما أيضا متماثلان سيد (قوله بعدهما أربعة) وكذا بعدهما اثنان فيتوافقان بالنصف لكن إذا تعدد الأعداد اعتبر الأ أكبر يكون جزء وفق أقل كالاثني عشر والثمانية عشر يتوافقان بالنصف والثلث والسدس لأن العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس (قوله فيتوافقان بالربيع) لان العدد العادلها مخرج لجزء لوفق بينهما فلأعددهما الأربعة وهي مخرج للربيع كأنما توافقين به سيد (قوله كالسته مع العشرة) فانه لا بعدهما شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد (تنبيه) زاد ابن الكمال في التعريف قيدا آخر وهو أن لا يقنى أحدهما الآخر لان الاثنين مع الأربعة لا بعدهما عدد ثالث مع أنهم من المتداخلين لامن المتباينين وبالقيدم المذكور يحترز عنهما لان الاثنين بعد الأربعة (قوله وإذا أردت معرفة التوافق الخ) لما كانت معرفة التماثل والتداخل بين العددين ظاهرة وفي معرفة التوافق والتباين بينهما

وعشرون يحصل أربعة آلاف وثلثمائة وعشرون منها تصح (وان تباينت) أعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم (كمرأتين وعشر بنات وست جذات وسبعة أعمام ضربت أحدها) أي أحد الأعداد (في جميع الثاني والحاصل جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع) يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجذات لسهامهم بالنصف فاضرم في أصل المسئلة وهو هنا أربعة وعشرون يحصل خمسة آلاف وأربعون ومنها تستقيم (وإذا أردت معرفة التماثل والتوافق والتداخل والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج إليها في تقسيم التركة) فتماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر (كثلاثة وثلاثة) وتداخل العددين المختلفين بأحد أمرين على ما هنا أما بان بعد أقفهما الأكثر) أي يقنيه (أو يكون أكثر العددين

منقسمهما على الأقل قسمة صحيحة) بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة أو ثنتين (وتوافق العددين ان لا يعد) أي لا يقنى أخفاء أقلهما إلا أكثر لكن بعدهما عدد ثالث) كالثمانية مع العشرين بعدهما أربعة فيتوافقان بالربيع (وتباين العددين) أن لا يعد العددين المختلفين عدد ثالث) أصلا كالسته مع العشرة (وإذا أردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين أسقط

الاقبل من الاكثر من
 الجانبين) مرارا حتى اذا
 اتفقا في درجة واحدة
 فان توافقا في واحد
 تباينا) ولا وفق (وان
 توافقا في اثنين فبالنصف
 أو ثلاثة فبالثلث
 هكذا (الى العشرة)
 وتسمى الكسور
 المنطقية (أو أحد عشر
 فجزء من أحد عشر
 وهكذا) ويسمى الاصم
 (واذا أردت معرفة
 نصيب كل فريق)
 كالبنات والجدات
 والاعمام وغيرهم (من
 التصحيح) الذي استقام
 على الشكل (فاضرب
 ما كان له) أي لكل
 فريق (من أصل المسئلة
 فيما) أي في جزء السهم
 الذي ضربته (في أصل
 المسئلة يخرج نصيبه)
 أي ذلك الفريق (ثم
 إذا) أردت معرفة نصيب
 كل واحد من آحاد ذلك
 الفريق (ضربت سهام
 كل وارث في) جزء السهم
 (المضروب يخرج نصيبه
 والواضع طريق النسبة
 وهو أن تنسب سهام
 كل فريق من أصل
 المسئلة الى عدد رؤسهم
 وحدهم ثم تعطي بمثل
 تلك النسبة من المضروب
 لكل واحد من آحاد
 ذلك الفريق (وإذا أردت
 قسمة التركة بين الورثة
 والغرماء) يعني أن كلا
 وحده

خفاذ كرلهما طريقه أخرى (قوله من الجانبين) أي تسقط الاقل من الاكثر الى أن يصير الاكثر أقل ثم
 تنقصه من الاقل اه قاسم (قوله تباينا) أي حصل التباين بينهما كالجمعة مع السبعة فانك اذا أسقطت الخمسة
 من السبعة بقي اثنان فاذا أسقطتهما من الخمسة مرتين بقي واحد (قوله فبالنصف) أي فهم متوافقان بالنصف
 كالستة مع العشرة فانك اذا أسقطت الستة من العشرة بقي أربعة فاذا أسقطتهما من الستة بقي اثنان (قوله
 فبالثلث) أي فهم متوافقان بالثالث كالستة مع الاثني عشر (قوله هكذا الى العشرة) أي وان توافقا في أربعة
 فهم متوافقان بالربيع كثمانية مع العشرين أو في خمسة فبالخمس كخمسة عشر مع خمسة وعشرين أو في ستة
 فيالسدس كاثني عشر مع ثمانية عشر أو في سبعة فبالسبع كأربعة عشر مع احدى وعشرين أو في ثمانية فبالثمن
 كستة عشر مع أربعة وعشرين أو في تسعة فبالثني عشر كثمانية عشر مع سبعة وعشرين أو في عشرة فبالعشر
 كالعشر من مع الثلاثين (قوله وتسمى الكسور والمنطقية) الكسر المنطق هو ما يعبر عنه حقيقة بلفظ الجزئية
 وغيره كالخمس فانه كما يقال فيه خمس يقال فيه جزء من خمسة والاصم ما لا يعبر عنه باللفظ الجزئية كواحد من
 أحد عشر فلا يقال فيه سوى جزء من أحد عشر جزء من الواحد (قوله أو أحد عشر) أي وان توافقا في أحد
 عشر فهم متوافقان بجزء من أحد عشر كاثني عشر وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (قوله وهكذا) كما اذا توافقا في جزء
 من ثلاثة عشر كستة وعشرين مع تسعة وثلاثين أو في جزء من سبعة عشر كاربعة وثلاثين مع واحد وخمسين أو في
 جزء من تسعة عشر كثمانية وثلاثين مع سبعة وخمسين * (تنبيه) * اذا توافقا في عدد مركب وهو ما يتألف من
 ضرب عدد في عدد كخمسة عشر مع خمسة وأربعين فان شئت قلت هما متوافقان بجزء من خمسة عشر وان شئت
 نسبت الواحد اليه بكسر ين يضاف أحدهما الى الآخر فتقول بينهما ما موافقة بثلاث خمس أو خمس ثلث فبغير عنه
 بالجزء وبالکسور والمنطقية لمتفاوتة بخلاف غير المركب فانه لا يعبر عنه الا بالجزء (قوله واذا أردت الخ) شروع في
 معرفة نصيب كل فريق وفي معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق والثاني يسمى قسمة النصيب بيان ذلك
 في المسئلة الأخيرة أنه كان للزوجتين من أصل المسئلة ٣ فاضربهما في جزء السهم الذي ضربته في أصل المسئلة
 وهو ٢١٠ تبلغ ٦٣٠ فهي أصيب الزوجات من التصحيح وكان للبنات ١٦ فاضربهما في جزء السهم
 المذكور تبلغ ٣٣٦٠ فهي لهن وكان للجدات ٤ فاضربها فيه أيضا تبلغ ٨٤٠ فهي لهن وكان
 للاعمام سهم فاضربه في ٢١٠ فهي لهم (قوله ضربت سهام كل وارث الخ) أي بعد أن تقسم ما كان لكل
 فريق من أصل المسئلة على عدد رؤسهم وكان عليه أن يذ كر ذلك حتى يعرف ما يضرب في جزء السهم بيانه كان
 للزوجتين من أصل المسئلة ٣ فاقسمها عليهما يخرج واحد ونصف فاضربه في المضروب وهو ٢١٠ تبلغ ٢١٥
 فهي لكل زوجة وكان للبنات ١٦ فاقسمها على ١٠ عدد رؤسهن يخرج سهم وثلاثة أخماس سهم
 فاضربه في المضروب تبلغ ٣٣٦ فهي لكل بنت وكان للجدات ٤ فاقسمها على ٦ عدد رؤسهن يخرج
 ثلثان فاضربه في المضروب يبلغ ١٤٠ فهي لكل جدة وكان للاعمام سهم فاقسمه على عددهم ٧ يخرج
 سبع سهم فاضربه في المضروب تبلغ ٣٠ فهي لكل عم (قوله والواضع طريق النسبة الخ) ففي المسئلة
 المذكورة كان للزوجتين ٣ ونسبتهما اليهما مثل ونصف فاعط كل واحدة من المضروب مثل تلك النسبة أي
 مثله ونصف مثله يكن مأمروسهام البنات ١٦ نسبتها الى رؤسهن وهو ١٠ مثل وثلاثة أخماس مثل فاعط كل
 واحدة من المضروب مثله وثلاثة أخماس مثله يكن مأمروسهام الجدات ٤ نسبتها الى رؤسهن وهو ٦ ثلثان
 فاعط كل واحدة ثلثي المضروب يكن مأمروسهام عمهم نسبة الى رؤسهم وهو ٧ سبع سهم فاعط كل واحد
 منهم سبع المضروب يكن مأمروسهاما كان هذا أوضح لانه لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب وقد قيل من ملك النسبة
 ملك الحساب لكن ربما كانت النسبة أعسر فاعمل بالضرب اليسر وطرق آخر (قوله واذا أردت قسمة
 التركة الخ) لما فرغ من تعيين نصيب كل فريق من التصحيح ثم تعيين نصيب كل وارث منه شرع في بيان المقصود
 وهو تعيين نصيب كل وارث من كل التركة بطريقين يتوافقان على معرفة نصيب كل وارث من التصحيح (قوله يعني
 إن كلا وحده) جواب عما أورد من أن قوله كالسراجية والغرماء بالواو غير صحيح لان التركة ان كانت وافية

بجميع الديون وبق للورثة متى لا يحتاج الى القسمة بين الغرماء وتكون القسمة بين الورثة والام ببق للورثة
 متى وحاصل الجواب أن المراد بين الغرماء فلفظ بين مقدر أي بين أفراد هذه الطائفة وبين أفراد هذه الطائفة
 فاقسمة متعددة تعدد أحوالها الواحدة على الطائفتين معاً أو يجاب بان الواو بمعنى أو فيكون المعنى أيضاً ما قلنا
 (قوله ضربت سهام كل وارث الخ) أي ثم قسمت المبلغ على التصحيح ان ضربت في كل التركة أو على وفقه ان
 ضربت في وفقه وهذا لا بد منه وان تركه المصنف والشارح (قوله والموافق للسراجية الخ) لم يقل والصواب
 لانه عند الموافقة يصح الضرب في كل التركة كفي المباينة وكذا في المداخلة الآن فيه تطويل الحساب فكان الاولى
 الضرب في الوفق عند الموافقة وفي الكل عند المباينة مثال الموافقة زوج وأخوان لام وشقيقتان أصلهما من ٦
 وتعول الى ٩ والتركة ٦٠ ديناراً بينهما وبين التصحيح موافقة بالثلث فالزوج من التسعة ٣ فاضربها
 في ٢٠ وفق التركة يكن ٦٠ فاقسمها على وفق التصحيح وهو ٣ يخرج ٢٠ هي له من التركة وتواحد
 الاخوين سهم فاضربه في الوفق يكن ٢٠ فاقسمها على الثلاثة يخرج ٦ وثلثان هي له ولاخيه مثله
 ولاخيه الشقيقتين ٢ فاضربهما في الوفق يكن ٤٠ فاقسمها على الثلاثة يخرج ١٣ وثلث هي له
 ولاخنها مثلهما ومثال المباينة زوج وأم وشقيقة أصلهما من ٦ وتعول الى ٨ والتركة ٢٥ ديناراً بينهما
 مباينة للزوج من الثمانية ٣ فاضربها في ٢٥ كل التركة تبلغ ٧٥ فاقسمها على ٨ يخرج ٩
 وثلاثة أعمان هي له وللشقيقة مثله والام من الثمانية ٢ فاضربها في ٢٥ تبلغ ٥٠ فاقسمها على ٨ يخرج
 ٦ وربع هي لها ولو ضربت في المثال الاول سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم قسمت الحاصل على كل
 التصحيح كفعلت هنا الصصح ذلك ولكن فيه تطويل كما قلنا ولو كانت التركة في المثال الثاني ٢٤ كان بينهما وبين
 التصحيح مداخلة لدخول الثمانية في ٢٤ ويجوز العمل فيها كالمباينة أيضاً لكن الاخصر عمل الموافقة
 لا شرا كهما في كسر وهو الثمن يخرج أقلهما وهو الثمانية فهما في حكم المتوافقين (قوله وتعمل كذلك في
 معرفة نصيب كل فريق منهم) بان تضرب في المثال الاول نصيب الاخوين ونصيب الاختين فيما ضربت فيه
 نصيب أحدهما وتقسّم الحاصل على وفق التصحيح فالخارج نصيب كل فريق وماذا كره من القسمة بطريق
 الضرب هو أشهر وأوجه خمسة وبيانها مع بيان مالو كان في التركة كسر في المطولات (قوله وأما قضاء الديون)
 أي طريق قسمتها وتسمى المماصة (قوله فيها) أي بالتوفيقية يحصل المقصود ونعمت هي (قوله وتعدد الغرماء)
 فلو كان الغريم واحداً فلا قسمة (قوله ينزل مجموع الديون كالتصحيح الخ) بأن تنظر بين مجموع الديون وبقية
 التركة بعد التجهيز فان توافقاً كما اذا ترك ١٢ ديناراً وعليه ١٨ لزيد ٤ ولعمرو ٢ ولبكر ١٢ فالموافقة
 بالسدس فاضرب دين كل واحد منهم في وفق التركة وهو ٢ ثم اقسّم الحاصل على وفق مجموع الديون وهو ٣
 يخرج لزيد ٢ وثلثان ولعمرو ١ وثلث ولبكر ٨ وان تباينا كما اذا فرضنا التركة في مسئلتنا ١ فاضرب
 دين كل في كل التركة واقسم الحاصل على مجموع الديون يخرج لزيد ٢ وربعاً لتسع ولعمرو ١ وتسعاً
 ولبكر ٧ وثلث ولو كان عليه في الصورة الاولى ٢٤ ديناراً كان بينهما مداخلة فتعمل فيها كالموافقة ويصح
 أن تعمل فيها وفي الموافقة كالمباينة كما علمت (قوله ثم شرع في مسئلة التخارج) فتفاعل من الخروج وهو في
 الاصطلاح تصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث على شيء من التركة عين أو دين قال في سكب الاخير وأصله
 ما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه طلق في مرض موته احدى نساءه الاربع ثم مات وهي في
 العدة فورثها ٥ ثمان رضي الله تعالى عنه وربع الثمن فصالحوها عنه على ثلاثة وثمانين ألفاً من الدراهم وفي رواية
 من الدنانير وفي رواية ثمانين ألفاً وكان ذلك بمحض من الصباية من غير تكبيرها قلت وله أحكام وشروط تقدمت
 آخر كتاب الصلح وتقدم هناك أنهم لو أخرجوا واحداً أو أعطوه من مالهم فخصته تقسم بين الباقي على السواء وان
 كان المعطى مما ورثه فعلى قدر ميراثهم قال الشارح هناك وقيدوا الحصاص بكونه عن انكار قاعن اقرار فعلى
 السواء اه فتأمله (قوله والغرماء) أي أر باب الديون ولم يذ كرههم في السراجية وإنما ذ كرههم في الملتقى
 والمجمع وغيرهما في كرمهم في القسمة والتخارج حكم الورثة ومثلهم الموصى له كما تقدم آخر كتاب الصلح (قوله

لامعالتقدم الغرماء على
 قسمة الموارث كفي شرح
 السراجية لحيدر (فان
 كان بين التركة والتصحيح
 بمائة فلها هر أو
 موافقة ضربت سهام
 كل وارث من التصحيح في
 جميع التركة) كذا في
 نسخ المستن والشرح
 والموافق للسراجية
 وغيرها في وفق التركة
 فانما بضرب في جميع
 التركة عند المباينة وهذا
 لمعرفة نصيب كل فرد
 (وتعمل كذلك في
 معرفة نصيب كل فريق)
 منهم وأما قضاء الديون
 فان وفي فيها (و) ان لم
 يوف وتعدد الغرماء
 (ينزل مجموع الديون)
 كالتصحيح للمسئلة (و)
 ينزل (كل دين) غريم
 (كسهام وارث) ويعمل
 كما شرع في مسئلة
 التخارج فقال (ومن
 صالح من الورثة والغرماء
 على شيء معلوم منها

(طرح) أي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه (ثم قدم الباقي من التصحيح) أو الدون (على سهام من بقي منهم) فتصحيح منه كزوج وأمه فصالح الزوج على ما في ذمتهم من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهو ما عد للمهر بين الام والعم اثنا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان (٥٣٧) للام وسهم العم ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لثلاثين ثلث

فرض الام من ثلث أصل المال الى ثلث أصل الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب واقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عهدي من النسخ فانهم اقسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله واجعله كأن لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحسرر قدير * (قال مؤلفه) * العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين ابن الشيخ على الحنفي الامام بجماع بنى أمية ثم المغني بدمشق المحمية قد فرقت من تأليفه وأواخره محرر الحرام سنة احدى وسبعين وألف هجرية * على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية * وقد بالغت في تلخيصه

أي طرح سهمه من التصحيح) أي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم طرح سهامه من التصحيح سيد (قوله كزوج الخ) أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم ثلث سهمان وللعم الباقي سهم واحد (قوله وحينئذ يكون الخ) فلو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من بين البين فالمسئلة أيضا من ستة فاذا خرج نصيب العم بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنتان للام فيجعل الباقي أختا بين الزوج والام فلزوج ثلاثة أختا وللأم خمسة وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة أيضا من ستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي أربعة فيجعل الباقي من التركة أربعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم سيد (قوله لثلاثين ثلث فرض الام الخ) أي في بعض الصور كهذه الصورة بخلاف ما اذا كان مكان العم أب فانه لا يلزم اعتباره دخول الزوج في التصحيح لان للام سهمان وللأب سهمان على كل حال (قوله فيه نظر) أصله لازيلي وبينه بقوله لانه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كأن لم يكن بل يجعل كانه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقيون أنصبا هم الأثرى له لو ماتت امرأة وخلفت ثلاث أخوات متفرقات وزوجا صالحا لاخت لاب وأمه وخرجت من البين كان الباقي بينهم أختا ثلاثة للزوج وسهم للاخت لاب وسهم للاخت لام على ما كان لهم من ثمانية لان أصلها من ستة وتقول الى ثمانية فاذا استوفت الاخت نصيبها وهو ثلاثة بقي خمسة ولو جعلت كأن لم تكن لكانت من ٦ وبقي سهم للعصبة اه وصوابه أن يقول لكانت من ستة وتقول بسهم الى سبعة كواجدي في بعض نسخ الزيلي ولكن ما سر وجد بخطه كذلك فهو سبق قلم اذ لعصبة هنا (قوله ثم ذكر نحو ما تحسرر) أي من قوله السابق فاطرح سهامه من التصحيح (قوله قال مؤلفه) من التأليف وهو ايقاع الالف بين شيئين أو أشياء أخص من التركيب ويطلق عرفا على كتاب جعت فيه مسائل مؤلفة من أي علم كان بمعنى المؤلف بالفتح وجامعه مؤلف بالكسر (قوله الحقير) من الحقير وهو الذلة قاموس (قوله الحنفي) نسبة الى موضع يسمى حصن كيفا واشتهر في نسبة الشيخ رحمه الله تعالى لفظا لخصه في فهو من باب النحت (قوله العباسي) الظاهر أنه نسبة الى سيدنا العباس رضي الله تعالى عنه عم نبينا صلى الله عليه وسلم (قوله الامام) بالرفع صفة محمد ويحتمل أنه صفة لعل لكن الذي كان امام الحنفية بجماع بنى أمية والمفتي بدمشق المحمية هو الشارح رحمه الله تعالى وكذا كان مدرس الحديث تحت القبة بجماع بنى أمية ومدرس التكية السليمانية ولم يشتهر والده بشيء من ذلك (قوله هجرية) نسبة الى الهجرة أي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ونسب التاريخ اليها لان ابتداءه منها وأول من ابتدأ به عمر رضي الله عنه والعرب كانت تؤرخ بعام التفرقة وهو تفرقة ولدا جعل عليه السلام وخرجهم من مكة ثم أرخوا بعام القبيل كإسطه في الظهيرية قبيل المحاضر (قوله في تلخيصه) التلخيص التبيين والشرح والتخلص قاموس (قوله وتحريره وتنقيحه) تحرير الكتاب وغيره تنقيحه والتنقيح التهذيب قاموس (قوله المواضع) اللام زائدة للتقوية (قوله وتصحيحه) عطف على تغييره (قوله وعلى مواضع سهو آخر) أي مما فات المصنف تغييرها (قوله وبالجملة) أي وأقول قولاً ملتبساً بالجملة أي بجمعة قال في القاموس جل جمع وأجل الشيء جمعه عن تفرقة والمراد أنه وان وقع من المصنف سهو أو من غيره أو وان نهت على ما وقع له من السهو فاني قد أسهوان السلامة من هذا الخطر بالتحريك وهو الاشراف على الهالك والمراد به هنا الامرا الشاق عبر به عن السهو أمر يعز بالكسر كقول وزنا ومعنى أي يندروا ويعسرأو يضيق أو يعظم على البشر فلا يخلصونه لان السهو والنسيان من لوازم الانسان وأول ناس أول الناس وفي هذا هضم لنفسه واعتذار عنه وعن المصنف (قوله فستر الله على من ستر) الفاء فصحة أي اذا كان ما ذكره المطلوب السترا في مقام البيان (قوله وغفر لمن غفر) الغفر السترة وهو عطف مرادف (قوله وان تجد عيبا الخ) هذا البيت بمعنى الكلام الذي قبله (قوله فسد الخلالا) الخلال منفرج ما بين الشينين والوهن في الامرو أمر مختل واه

وأخل بالشئ أبخف قاموس وألقه للإطلاق والمراد به العيب وكان حقه أن يأتي بدله بالضمير ولكن أتى
 باظهاره معبر عنه بلفظ آخر للتخصيص على أن العيب من سهو ونحوه دخل نظيره قوله تعالى فان الله عدو للكافرين
 بعد قوله من كان عدوا لله الآية للتسجيل عليهم بالكفر والمراد بسهوه أو تأويله حيث أمكن (قوله جل)
 أي عظم وتعالى فعطف علا عليه تفسير وهذا الكلام مرتبط بكلام محذوف دل عليه السياق أي فسد الخلل ولا
 تعبر به ولا تفضح فان كل بني آدم ما عد من عصم منهم فيه عيب والذي تنزه عن العيوب بنمائها هو الحق جل وعلا
 ط والشطر الاول من هذا البيت من بحر الرجز والشطر الثاني من بحر الرمل ولو قال ان تجد بدون واو كفي بعض
 النسخ صار الاول من بحر الثاني وأقال قبل بالغاء صار الثاني من بحر الاول (قوله كيف لا) مني لا محذوف أي
 كيف لا يوجد مني سهو والجمال كذا فهو اعتذار آخر عن وجود ذلك (قوله بيضته) أي نقلته من المسودة
 الى المبيضة والمسودة في اصطلاح المؤلفين الاوران التي يقع فيها انشاء التاليف سميت بذلك لكثرة سوادها بكثرة
 المحو والابتن والمبيضة التي ينقل اليها المؤلف ما أنشاه وأثبتته في المسودة (قوله من نار البعاد) بكسر الباء مصدر
 باعد ومن بيان لما في قوله ما يغت أو تعليلية كقوله تعالى بما خطاياهم أعرقوا وقد شبهه ما قبله من مشقة البعاد
 وألم الفرقان بالنار استعارة تصريحية أصلية والقرينة مضافة النار الى البعاد أو شبه البعاد بحطبه نار استعارة
 مكنية واثبات النار له تخييل أو أضاف المشبه به الى المشبه أي من يعاد كالنار مثل جين الماء تامل (قوله
 والاحقاد) البنات أو اولاد الاولاد أو الاصهار قاموس (قوله ما يغت الا كباد) أي يقطعها ويشقها والا كباد
 جمع كبد بالفتح والكسر وككتف وقد كبر قاموس والمراد كبد واحدة وهي كبده لان ما في قلبه لا يغت كبد
 غيره وانما جمع للضعف أو على معنى أن في قلبي من جنس ما يغت الا كباد أو ان في قلبي ما لو كان لي كباد
 متعددة لغتته أو ان كل أمر مما في قلبي يستقل بتفتيت الكبد فصارت كأنها كباد متعددة (قوله فرحم الله)
 تفرغ على ما قبله وذلك أنه حيث ذاق ألم الفرقان وكابد ما يكابده المشتاق من تشتت البال وتواتر البلبال علم أن
 اعتذار هذا الامام الذي سبقه بنحو هذا الكلام اعتذار مقبول لاجل حاله فحزرت نفسه الى الدعاء له فانه كما قال الشاعر
 لا يعرف الوجد الا من يكابده * ولا الصباية الا من يعانها

(قوله التفتازاني) اسمه مسعود ولقبه سعد الملة والدين نسبة الى تفتازان بالفتح بلد بخراسان ولد له سنة ٧٢٢
 وتوفي بسمرقند سنة ٧٩٢ ونقل الى سمرخس فدفن بها (قوله حيث اعتذر) أي في خطبة المختصر شرح تلخيص
 المعاني وقال قبل هذا البيت أيضا مع جود القرية بصر البليات * وخود الغطنة بصر صر النكبات * وتراحي
 البلدان بي والاقطار ونبو الاوطان عنى والاوطار حتى طفقت أجوب كل أغبر قائم الار جاء * وأحرر كل سطر
 منه في شطر من البيداء (قوله حيث قال) بدل من قوله حيث اعتذر (قوله يوما بحزوي الخ) أسماء مواضع
 والمراد باليوم مطلق الوقت ومتعلقه محذوف تقديره أكون (قوله لكن الله الخ) استدرأ أي انه وان
 حصل لي ما حصل من البعاد عن البلاد فقد أثمر لي ثمرة عظيمة المفاد التي هي علامة القبول ودليل الوصول الى
 المأمول (قوله أولاد أو اخوا) أي أول كل أمر وآخره (قوله ظاهر أو باطنا) أي حداني الظاهر بالثناء باللسان
 موافقا لما في الباطن بالجنان (قوله فلقد) الغاء للتعليل واللام للقسم فهو حمد على نعمة معينة (قوله من)
 أي أنتم هو أي المولى تعالى (قوله بابتداء تبييضه) أي المؤلف المفهوم من قوله قال مؤلفه وقوله قد فرغت من
 تاليفه (قوله تجاه) أصله وجاه أبدلت الواو تاء من المواجهة بمعنى المقابلة (قوله صاحب الرسالة) أل للعهد أي
 الرسالة العامة الدائمة (قوله والقدر) أي الرتبة العلمية (قوله المنيف) أي الزائد على غيره أو العالي من قولهم
 لما زاد على العقد نيف وناف وأناف على الشئ أشرف عليه (قوله تجاه قبر صاحب هذا المنى الشريف) وذلك
 ببلده وهي غزوة هاشم (قوله فلعله) أي ما ذكر من الابتداء والختم (قوله علامة القبول منهم) أي من الله تعالى
 ومن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ومن صاحب المنى رجه الله تعالى والقبول الرضا بالشئ مع ترك الاعتراض
 على فاعله وقيل الاثابة على العمل الصالح (قوله والتشريف) يقال شرف ككرم شرفا على دين أو دنيا وشرف
 الله الكعبة من الشرف قاموس (قوله قال مؤلفه) كذا في بعض النسخ (قوله فيا شرفي) أي احضر فهذا

جل من لافيه عيب ولا
 كيف لا وقد بيضته وفي
 قلبي من نار البعاد *
 عن البلاد والاولاد *
 والاخوان والاحقاد *
 ما يغت الا كباد * فرحم
 الله التفتازاني حيث
 اعتذر وأجاد * حيث
 قال نظما
 يوما بحزوي و يوما
 بأعقيق وبالغذيب
 يوما و يوما بالخليصاء
 لكن لله الحد أو لا أو اخوا
 ظاهرا و باطنا فلقد
 من بابتداء و تبييضه
 تجاه وجه صاحب
 الرسالة والقدر المنيف
 * ويختمه تجاه قبر
 صاحب هذا المنى
 الشريف * فلعله علامة
 القبول منهم
 والتشريف * قال
 مؤلفه فيا شرفي ان
 كنت ربي قبلته *

وقتل لحصول مقتضيك والايان من الطويل والضمير في قبلته للتأليف ط (وان كان كل الناس) أي من أهل
 عصره أو منهم ومن بعدهم (قوله رده عن حسد) باسكان الدال وعن معنى اللام أي لاجل حسدهم له كقوله
 تعالى وما نحن بتاركي آل هنتاعن قولك أو بمعنى من أي ردنا شئنا من حسد كقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن
 عباده (قوله فتقبلني) بالتخفيف أي تيبني وهو خبر بمعنى الدعاء (قوله وأسأند) جمع أسأند بضم الهمزة
 ومعناه الماهر بالشئ والمراد بهم هنا أشياخه والظاهر أنه أعجمي معرب لما في القاموس لا تجتمع السين والدال
 المحجمة في كلمة عربية (قوله وتحشرونا جمعاً) أي حال كوننا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم فالمصدر حال وهو
 مقصور على السماع ويحتمل أن جمعاً بمعنى جمعاً بنا كيد ضمير الجماعة أو مفعول مطلق لان الحشر بمعنى الجمع
 وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم يحشروا أمته في حشر منفرد عن محشر كل الخلائق فالجملة لا تقتصر على من ذكر
 الآن يراد بها حالة مخصوصة كالقرب منه صلى الله عليه وسلم (قوله مع المصطفى أحمد) قدمنا ان الايانات من بحر
 الطويل والطويل له عروض واحدة مقبوضة وزنه مفاعلن ولعروضه ثلاثة أضرب الاول صحيح وزنه مفاعيلن
 الثاني مقبوض مثلها الثالث محذوف وزنه فعولن وهذا البيت من الضرب الاول والبيت الذي قبله والبيت
 الذي بعده من الضرب الثاني وهذا معدود من عيوب القواي ويسمى الشعر يد بالحاء المهملة كفي الخرز جنية
 وتقدم في أول الكتاب آيات لنظم شروط الموضوع وقع فيها نظير ذلك كما بينها عليه هناك ولو قال الناظم مع
 المصطفى السند كان أسد (قوله واخواننا) بالجر عطف على ماتن أو على قوله المصطفى أو بالنصب عطفاً على
 نافي تحشرونا والاول أولى (قوله المسدي) من الاسداء بمعنى الاعطاء أو لفظه مفرد معطوف باسقاط العاطف
 أو جمع نعت لاخواننا وأصله المسدين حذف نونه لاضافته الى الخير المجرور به وقد فصل بينهما بالظرف ليكون
 المضاف شبه الفعل وهو جائز في السعة قال في الالفية

فصل مضاف شبه فعل ما نصب * مفعولاً أو ظرفاً جزو لم يعب

ومثله قوله عليه الصلاة والسلام هل أنتم تاركون لي صاحبي وقول الشاعر * كناحت يوماً صخرة بعسيل * (قوله
 دائماً) صفة لمصدر محذوف أي قبولا أو حشراً أو اسداء (قوله داع) أي وداع على حذف العاطف أو بدل
 من والدنا (قوله طالب الرشد) أي لنا حذفة لدلالة ما قبله عليه يقال يقال رشد كنصر

و فرح رشدا ورشدا ورشادا اهتدي واستقام على الحق والرشيدي

صفاته تعالى الهادي الى سواء الصراط نسأله تعالى أن

يهدينا الى الصراط المستقيم ويدعنا على الحق

القوميم أو يتعنا بالنظر الى وجهه

الكريم في جواربيه الكريم

عليه أفضل الصلاة

وأنتم التسليم

آمين

وان كان كل الناس رده

عن حسد

فتقبلني مع ماتن وأسأند

وتحشرونا جمعاً مع

المصطفى أحمد

واخواننا المسدي لنا

انخبر دائماً

والدناداع لنا طالب

الرشد وحسبنا الله ونعم

الوكيل ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

* يقول صاحب معراجي غفران المساوي * محمد الزهري الغمراري *

بعد حمد مفيض الجود على الدوام وشكره على آلائه في البسطة والختام والصلوات والسلام على سيدنا محمد
المبعوث بالشريعة الغراء والآتي في تبيانها بالحجة البيضاء وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين قدم طبع
الحاشية المسماة رد المحتار على الدر المختار لحاشية المحققين وحقه ذوى الأنظار من المدققين من سطعت آيات
عرفانه فلا نزاع فيها بين العالمين مولانا السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين فلا غرو أن جاء فيها بشموس
تحقيقات لغياها المشكل منيرات فكلم من مقفل أعطت الناظر فيها مفتاح حله ومن معضل سهلت لنا هلهما
لسبيل آله فله درهم ولقها آتى فيها بما يغني عن كل شهير ويضمن لمتبعها صريح النصوص في كل
حادث جليل وحقير ولا بدع أن عكفت على اقتطاف ثمراتها الأمانة لمارأت فيها من عزيز تحقيق
يكشف عن المقتنى لدررها كل نعمة وقد تحلت طررها ووشيت غررها بشرح الدر المختار
على تنوير الابصار وتحقيقات ساطعة وندقات نافعة يسر بالاطلاع عليها
مقتفيها وبعض بالنواجد عليها الناظر فيها لبعض المحققين من أهل
العصر اختصت بها هذه الطبعة بقاء بحمد الله بما فيها من
الابداع تستحق بالانجم الزهر وذلك بالطبعة المنهية بمصر
المخرودة المحمديه بجوار سيدى أحمد الدردير قريبا
من الجامع الأزهر المنسبر وذلك في أوائل
شوال سنة ١٣١٨ هجرية على
صاحبها أركى الصلاة



وَأتم القصة
آمين